المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليـــــم العـــــالي
لجامعة الإسلامية بالمدينة لمنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

التقييد على تهذيب المدونة

للقاضي أبي الحسن عليّ بن محمد بن عبد الحق الصُّغَيَّر الزرويلي (ت ٧١٩هـ)

دراسة وتحقيقا

من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النكاح الأول

رسالة ماجستير

إعداد الطالب/ بو بكر باه

بإشراف فضيلة الدكتور/ سعد بن سعيد القحطاني

العام الجامعي: ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ

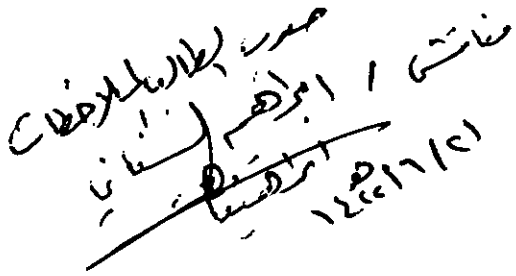

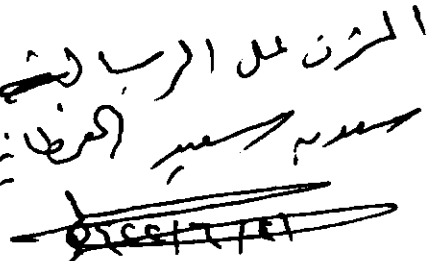

بسم الله الرحمن الرحيم

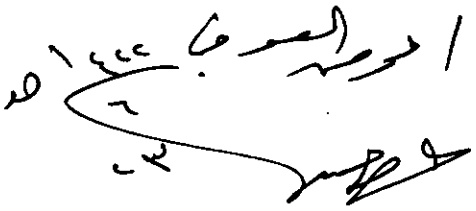

المقدمة

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1]. ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾[2]. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[3].

وبعد:

فإن علم الفقه من أعلى العلوم الإسلامية قدرا، وأعظمها نفعا، وأوسعها مجالا، وأشملها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان؛ فبه تحل المسائل المشكلة، والقضايا المعقدة، والحوادث المتجددة، وبه يستقيم الدين ويعرف المسلم الحلال من الحرام، وما يجب عليه تجاه خالقه وباريه، فلا غرو إذن أن ينوه القرآن والسنة بهذا العلم وبحملته ويحثا على طلبه. قال تعالى: ﴿ولو رَدوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ ـ ٧١.

وهذه الخطبة معروفة بخطبة الحاجة، رواها الأربعة وغيرهم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه . وحسنه الترمذي، وصححه الألباني. انظر د: في النكاح، باب: خطبة النكاح. (٢/٥٩١ـ ٥٩٢)، وت: في النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح. (٣/٤١٣، ٤١٤)، ون: في الجمعة، باب: كيفية الخطبة. (٣/١٠٤-١٠٥)، وجه: في النكاح، باب: خطبة النكاح. (١/٦٠٩-٦١٠). وانظر: تخريج مشكاة المصابيح ٢/١٧٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2].

ولقد تكفل الله بحفظ دينه فسخر له علماء أجلاء جمعوا بين العلم والعمل، فقاموا بخدمته. ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم أول من نشر العلم والفقه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ورثهم في هذه المهمة من بعدهم من التابعين، وورث أولئك أيضا من بعدهم جيلا عن جيل إلى عصرنا اليوم. ولقد كان من أولئك العلماء الجهابذة الذين بذلوا الغالي والنفيس في تعلم الفقه وتعليمه: أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم البراذعي القيرواني؛ فقد قام بتهذيب المدونة للإمام سحنون (ت:٢٤٠هـ) في كتابه " التهذيب في اختصار المدونة"، والتي كان أصلها مسائل عرضها أسد بن الفرات (ت:٢١٣هـ) على عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب الإمام مالك رحمه الله، ودون أجوبته عليهافي كتابه "الأسدية" ثم أخذها منه سحنون بن سعيد وارتحل بها إلى ابن القاسم يعرضها عليه فأجابه عما يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة، فهذبها سحنون وبوبها وأضاف إليها ما اختاره من خلاف كبار أصحاب مالك، وألحق بآخر أبوابها جملة من الأحاديث والآثار، وسماها: "المدونة"، إلا كتبا منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع سميت: "المختلطة".

هذا، وقد حظيت المدونة بمكانة عالية عند المالكية، فأنزلوها من بين سائر الأمهات والدواوين منزلة الأم، وتنافسوا في خدمتها، شرحا، واختصارا؛ نظرا لما تحويه من غزير المسائل وعظيم الفوائد. وقد كان من أجل مختصراتها "التهذيب في اختصار المدونة" الذي تقدمت الإشارة إليه؛ فقد ظهرت بركته وعول عليه الناس شرقا وغربا. وقد كان ممن عُني غاية العناية بهذا المختصر: الفقيه أبو الحسن الصُّغَيِّر الزرويلي؛ حيث كان قيما عليه حفظا وتفقها وشرحا وتدريسا لسنوات طويلة. وقد اهتم تلاميذه بدروسه تلك فقيدوها عنه وأبرزوها في شكل مؤلفات، وقد ظلت تلك التقاييد في عالم المخطوطات مئات السنين مما

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من طريق معاوية رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٩٧.

وأخرجه مسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة، من طريق معاوية رضي الله عنه أيضا، وكذلك أخرجه عنه في كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/١٢٧-١٢٨. و١٣/٦٧.

عرضها إلى بعض التلف، فكانت الحاجة قائمة الآن لإنقاذها. وها أنا ذا أسهم بجهدي المتواضع في تحقيق جزء من تقييد الزرويلي على تهذيب البراذعي.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزء الذي حققته ليس هو بداية الكتاب، فقد سبقني كل من الإخوة: محمد الصادق التركي، وعلي مختار صالح، وتميم أبو بكر سعيد.

سبب الاختيار

اخترت هذا الكتاب لعدة أمور، من أبرزها:

١. أهمية هذا الكتاب فهو كما يظهر من اسمه شرح لمختصر المدونة للبراذعي الذي يعد من أهم الكتب المعتمدة في المذهب المالكي.

٢. اعتناء صاحب الكتاب بجمع أقوال أهل المذهب في مسائل الكتاب، وبذكر الخلاف خارج المذهب أحيانا.

٣. كون صاحب الكتاب من جهابذة المالكية ومن فقائهم المبرزين.

٤. اعتناؤه بالنقل من الكتب المعتمدة داخل المذهب كالجامع لابن يونس، وتبصرة اللخمي، وكتب ابن رشد (الجد) وغيرها.

٥. اعتناؤه بذكر النظائر والفروق الفقهية بين المسائل مما يعين على فهم وتصور المسائل الفقهية والربط فيما بينها.

منهجي في التحقيق

١- نسخ النص حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- تقديم نسخة (م) على غيرها من النسخ التي جرت المقابلة بينها عند وجود خلاف فيما بينها سواء أكان ذلك في الترتيب، أو في اختيار الألفاظ المناسبة، - وذلك لصحتها ودقة ألفاظها، ولكونها قوبلت بنسخة أخرى ووجود تعليقات بهامشها تدل على الاهتمام بها، وشمولها لنصيبي من التحقيق مع قلة السقط فيها، وكون ناسخها المواسي من أهل الفقه ومن أسرة علم[1]، ووجود زيادات فيها تعين على فهم النص- ثم تقويمها ببقية النسخ في حالة وجود خطإ صريح فيها، أو نقص نتيجة سقط أو طمس بها، وكذلك في حالة وجود زيادات في غيرها لا غنى للنص عنها.

٣- كتابة نص تهذيب المدونة بخط كبير، ووضعه بين قوسين.

٤- إكمال متن التهذيب في الهوامش متى ما ورد ناقصا وكان الكلام لا يتضح إلا بذكر ذلك الناقص.

٥- فكُّ الرموز التي وردت في هذا الكتاب سواء كانت أسماءً لبعض الأعلام، أو لبعض الكتب التي أحال إليها. وهي: (ش) لابن رشد، و(ض) لعياض، و(ق، أو: ع ق) لعبد الحق، و(م) لابن يونس، و(خ) للخمي، و(ع اق) لسماع ابن القاسم، و(ع ع) لسماع عيسى بن دينار، و(ع اش) لسماع أشهب، و(ع اص) لسماع أصبغ.

٦- المقابلة بين النسخ المعتمدة وإثبات الفروق بينها في الهوامش، وأستثني فروقا يكثر اختلاف النسخ فيها وهي لا تؤثر في المعنى وعادة ما تكون من تصرف النساخ، فلا أشير إليها في الهوامش تحاشيا للإطالة والتثقيل، وأكتفي بالتنبيه عليها هنا وهي كالتالي:

أ- الثناء على الله تعالى، أثبته من أيّ نسخة وجد، وإن سقط من بعضها بينت ذلك في الهامش. وإن اختلفت النسخ أثبت ما في (م).

---

(١) هو عيسى بن أحمد بن مهدي المواسي البطوي الفاسي فقيهها ومفتيها كان من بيت علم نقل عنه فتاوى في المعيار المعرب. من شيوخه: عبد العزيز القوري تلميذ الشيخ أبي الحسن الصغير. توفي سنة(٧٩٦هـ). انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب ص: ١٩٤.

ب- صيغة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أثبتها في أيّ نسخة وجدت، وإن اختلفت النسخ أثبت الأكمل.

ج- الترضي عن الصحابة، أو الترحم على العلماء، أثبته من أي نسخة وجد.

د- أثبت لفظة (قال) قبل الأعلام أو قبل لفظة (الشيخ) من أي نسخة وجدت، وإن اتفقت النسخ على إهمالها أثبتها بين معقوفين.

هـ- كتاب (النكت) لعبد الحق، يأتي كثيرا في (م) بلفظ (النكث) بالثاء المثلثة، والأول هو المعروف، فأثبته بالتاء في جميع الرسالة.

٧- إذا أثبت النص من غير نسخة (م) فإنني أجعله بين معكوفين، وإذا حصل سقط أو طمس في إحدى النسختين الأخريين فإنني أضعه بين قوسين في الكثير الغالب، ولكن إذا حصل تداخل بين الأقواس كأن يحصل سقط في (قز)، وطمس في (ف)، أو حصل الطمس، أو السقط في إحداهما خلال متن التهذيب الذي وضعته بين قوسين فإنني أضعه بين معكوفين دفعا للالتباس، وأستثني من هذا لفظة (قال) التي أثبتها قبل الأعلام بين معكوفين فإني لا أغير المعكوفين سواء جاءت هذه اللفظة في جملة محصورة بين قوسين أو معكوفين.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف ببيان السورة ورقم الآية.

٩-تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجتها من غيرهما مع ذكر درجتها عند المحدثين ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

١٠-تخريج الآثار من مصادرها.

١١- توثيق النصوص المنقولة بعزوها إلى مصادرها الأصلية إن وجدت، أو إلى المراجع الناقلة عنها في حال عدم وجود المصادر الأصلية قدر الاستطاعة، مع بيان المشهور أو المعتمد في المذهب من بين الأقوال التي يذكرها صاحب الكتاب، فإن لم يوجد فإنني أحاول أن أذكر ما اختاره أونص عليه أحد المالكية في المسألة وغالبا ما يكون خليل بن

إسحاق صاحب المختصر المشهور لكونه ألّف كتابه على ما به الفتوى في المذهب[1]، فإن لم أقف على المشهور وَوُجد اختيار لأحد المنقول عنهم اكتفيت به كما يحدث ذلك كثيرا في النقولات عن الإمام اللخمي، أما المصادر التي لم أقف عليها مثل: كتاب "الاستلحاق" لعبد الحميد الصائغ، والتبصرة لابن محرز، والأسدية لأسد بن الفرات، وتبصرة اللخمي، وكتاب أبي إسحاق التونسي، والتعاليق لأبي عمران الفاسي، فقد وثقت ما وجدت منها بالواسطة، وسكت عما لم أجده.

١٢- عندما يشير صاحب الكتاب إلى قول لأحد الأئمة الأربعة غير الإمام مالك فإنني أذكر أقوال بقية الأئمة في الهامش، أو ما عليه مذاهبهم.

١٣- التعريف والشرح للمصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

١٤- التعريف بالأماكن، و الكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق.

١٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في النص المحقق ما عدا المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين، وبعض أزواج النبي ﷺ المشهورات كعائشة رضي الله عنها، وبعض الصحابة المشهورين كأبي هريرة، وأنس بن مالك، والعباس بن عبد المطلب، والعبادلة الأربعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

١٦-وضع فهارس للكتاب تساعد على الوصول إلى محتوياته، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجمة وأكتفي بذكر أول موضع يرد فيه العلم.
- فهرس الكتب الواردة في النص[2].
- فهرس الأماكن والقبائل[3].

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل٤-د.

(٢) هناك كتب تكرر ورودها كثيرا في هذا الكتاب كالمدونة، وكتاب محمد، والأمهات، وهذه أيضا أكتفي بذكر أول موضع ترد فيها.

(٣) وهذه أيضا يتكر ورود بعض الأماكن منها كثيرا كمكة، والمدينة، والحرم، ومنى، وعرفات، والميقات فاكتفيت بذكر أول موضع يرد فيها.

- فهرس المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة. وأكتفي بذكر الموضع الذي عرفت به فيه.
- فهرس المصادر، والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة العمل في هذا الكتاب

لقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة، وقسم دراسي، وآخر تحقيقي وذلك على النحو التالي:

أولا المقدمة: وتشتمل على الآتي:

١- الافتتاحية.

٢- سبب الاختيار.

٣- منهجي في التحقيق.

٤- خطة العمل في هذا الكتاب.

٤- الشكر والتقدير.

ثانيا: القسم الدراسي:

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: في ترجمة موجزة للبراذعي صاحب كتاب التهذيب.

وتحته خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته.

المبحث الثاني: في طلبه للعلم.

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

وتحته ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في شيوخه.

المطلب الثاني: في تلاميذه.

المطلب الثالث: في مؤلفاته.

المبحث الرابع: في مكانته العلمية.

المبحث الخامس: في وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: في ترجمة صاحب كتاب التقييد القاضي أبي الحسن الصغير.

وتحته خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته.

المبحث الثاني: في طلبه للعلم.

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

وتحته ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: في شيوخه.

المطلب الثاني: في تلاميذه.

المطلب الثالث: في مؤلفاته.

المبحث الرابع: في مكانته العلمية.

المبحث الخامس: في وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثالث: في التعريف بالكتاب.

وتحته ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: في بيان أهميته وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: في وصف نسخ الكتاب.

وأما القسم التحقيقي، فإن المقصود منه هو إخراج الكتاب وإقامة نصوصه على أسس وقواعد التحقيق العلمي حتى يظهر على الصورة التي أرادها صاحبه، أو أقرب ما يكون إليها، وقد شمل التحقيق في هذا الكتاب أربعة كتب هي: كتاب الحج الأول، والثاني، والثالث، وكتاب النكاح الأول، وذلك في ثمانية وأربعين ومائة لوحة حسب ترقيم نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

الشكر والتقدير

وفي الختام فإنني أشكر الله تبارك وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى مؤسسي هذه الجامعة المباركة والقائمين على شئونها هذا الصرح العلمي الشامخ القائم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين . كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى فضيلة شيخي الدكتور سعد بن سعيد القحطاني المشرف على هذه الرسالة الذي لم يدخر وسعا و لم يأل جُهدا في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الثمين، فأقدم له خالص شكري على ما أفادني به ونَصح ووجَّه، وصحح وقوّم وشجع، فقد كان لملاحظاته أعظمُ الأثر في إنجاز هذا العمل، فأسأل الله تعالى أن يجَزيه خير الجزاء، ويثيبه أعظم المثوبة، ويجعل ذلك في ميزان حسناته إنه سميع مجيب.

كما أقدم شكري وتقديري للمناقشين الكريمين والشيخين الفاضلين: فضيلة الشيخ الدكتور عوض بن رجاء العوفي،وفضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن مبارك السناني، وذلك لما بذلاه من وقت وجهد في تقويم هذه الرسالة وتوجيهها، فجزاهما الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناتهما إنه على كل شيء قدير وبالإجابة قدير.

وأخيرا فإنني أتقدم بالشكر الخالص لكل من أفادني أو أعانني في سبيل إنجاز هذا العمل، وأخص منهم الأخ والزميل الفاضل محمد باه راجيا من الله تعالى أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

وبعد، فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى، فله الحمد أوّلا وآخرا، وما كان فيه من خطإ فمني، ومن الشيطان وأستغفر الله منه، وأتوب إليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي

الفصل الأول: في ترجمة أبي سعيد البراذعي (صاحب كتاب التهذيب).

وتحته خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته.

هو أبو سعيد، وأبو القاسم، خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني البراذعي، بالذال المعجمة، وقال بعضهم: البرادعي بالدال المهملة[1].

وأما ولادته، فعلى الرغم من شهرة البراذعي، وكثرة الكتب المترجمة له، فإنه لا سبيل لنا إلى تحديد السنة التي ولد فيها البراذعي؛ لأن كل المراجع التي ترجمت له أغفلت ذكر سنة ولادته.

هذا، وقد مال بعض الباحثين إلى أن ولادته كانت في منتصف القرن الرابع من غير جزم[2].

المبحث الثاني: في طلبه للعلم.

لقد أغفلت كتب التراجم جوانب كثيرة ومهمة من حياة البراذعي، فظلت يكتنفها الستر والغموض، ومن تلك الجوانب مرحلة طلبه للعلم، فلذلك فإننا لا نستطيع أن نتوصل إلى معرفة السن التي بدأ فيها البراذعي تلقيه العلمي، ولا هل كانت له رحلات في طلب العلم أو لا؟!.

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في شيوخه:

من العسير معرفة عدد الشيوخ الذين أخذ عنهم البراذعي،لأن التراجم شحيحة في ترجمته إلى حد كبير، فلم تذكر لنا منهم إلا القليل؛ ولعلها اكتفت بمن كان لهم الأثر الأكبر في تكوين حياته العلمية، ومن هؤلاء الذين ذكرتهم كتب التراجم:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٥٢٣، والديباج ص: ١٨٢، وشجرة النور ص: ١٠٥، وراجع مقدمة محمد الأمين ابن الشيخ في تحقيقه لكتاب التهذيب١/٩١-٩٣.

(٢) انظر: مقدمة محمد الأمين بن الشيخ في تحقيقه لكتاب التهذيب١/٩٦.

(١) أبوبكر هبة الله:

وهو أبو بكر، هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي الفقيه العابد الثقة. أخذ عن جبلة بن حمود[١] وغيره. أخذ الناس عنه المدونة، والموطأ، والمختلطة، منهم: أبو سعيد البراذعي وهو الذي ذكر في مقدمة كتابه التهذيب أنه صححه على روايته للمدونة[٢]. (ت:٣٦٦هـ)[٣].

(٢) ابن أخي هشام:

أبو سعيد، خلف بن عمر المعروف بابن أخي هشام. تفقه بابن اللباد وغيره، وتفقه به أكثر القرويين، منهم: ابن شبلون. (ت:٣٧٣هـ) [٤].

(٣) أبو محمد بن أبي زيد القيرواني:

وهو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد - عبد الرحمن - النفزي القيرواني الملقب بمالك الصغير. كان إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وأقواله، حاز رئاسة الدين والدنيا. تفقه بفقهاء بلده، وعول على ابن اللباد[٥]،وأبي الفضل عباس بن عيسى الممسي (ت:٣٣٣هـ)[٦]، وتفقه عليه البراذعي وجماعة. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة. (ت:٣٨٦هـ) رحمه الله تعالى[٧].

---

(١) هو أبو مصعب، جبلة بن حمود بن عبد الرحمن الصدفي. سمع من سحنون، وأخذ عنه المدونة، والمختلطة والموطأ. وروايته في المدونة معلومة. روى عنه هبة الله بن أبي عقبة وغيره.(ت:٢٩٩هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ١٧٠، وشجرة النور ص: ٧٣-٨٤.

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة١ ١٦٨.

(٣) انظر: شجرة النور ص: ٩٥.

(٤)انظر: الديباج المذهب ص: ١٨١، وشجرة النور ص: ٩٦.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح. يعرف بابن اللباد القيرواني.تفقه بيحيى بن عمر وغيره. وتفقه به ابن حارث، وابن أبي زيد وعليه اعتماده. ألف كتاب الطهارة، وكتاب عصمة الأنبياء وغيرهما. (ت:٣٢٣هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٣٤٦-٣٤٧، وشجرة النور ص: ٨٤.

(٦) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص:٣١٠-٣١١، وشجرة النور ص: ٨٣.

(٧) انظر: الديباج المذهب ص: ٢٢٢-٢٢٣، وشجرة النور ص: ٩٦.

(٤) أبو القاسم بن شبلون:

وهو أبو القاسم، عبد الخالق بن أبي سعيد ـ خلف ـ بن شبلون القيرواني. تفقه بابن أخي هشام، كان عليه الاعتماد في الفتوى في القيروان بعد ابن أبي زيد.(ت: ٣٩١هـ)[١].

(٥) أبو الحسن القابسي:

أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي. كان واسع الرواية، عالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا مؤلفا مجيدا. تفقه عليه البراذعي وغيره. ألف التآليف البديعة المفيدة، منها: كتاب "الممهد في الفقه"، وكتاب "المنقذ من شبه التأويل". توفي بالقيروان سنة (٤٠٣هـ)[٢].

المطلب الثاني: في تلاميذه:

على الرغم من الدرجة العلمية الكبيرة التي كان يتمتع بها البراذعي ـ ويظهر ذلك جليا من خلال كتابه "التهذيب" ـ فلم يتتلمذ عليه إلا قليل من طلاب العلم؛ ولعل سبب ذلك هو: بغض أهل القيروان له نظرا لمنافسته لشيخهم ابن أبي زيد الذي لقبوه بمالك الصغير، ولصحبته لسلاطين القيروان الذين كانوا يتبرؤون منهم[٣]. ولكن مع هذا أيضا فقد وجد له بعض الطلاب وأشهرهم:

أبوبكر بن أبي عمر:

وهو أبو بكر، أحمد بن أبي عمر بن أبي زيد الفقيه العارف بالأحكام والنوازل. روى التهذيب عن مؤلفه البراذعي. توفي بعد سنة(٤٦٠هـ)[٤].

---

(١) انظر: الديباج المذهب ص: ٢٥٩، وشجرة النور ص: ٩٧.

(٢) انظر: الديباج المذهب ص: ٢٩٦-٢٩٧، وشجرة النور ص: ٩٧.

(٣) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢.

(٤) انظر: شجرة النور ص: ١١٦.

المطلب الثالث: في مؤلفاته:

لقد ألف البراذعي كتبا جليلة القدر، عظيمة الفائدة، ولكن لم يصلنا منها كاملا إلا كتابه "التهذيب"، وأهم هذه الكتب:

(١) تهذيب المدونة: وهو الكتاب الذي شرحه أبو الحسن الصغير في كتابه:«التقييد على تهذيب المدونة» الذي بين أيدينا وقد طبع قسم العبادات منه.

(٢) التمهيد لمسائل المدونة: وهو على صفة اختصار أبي محمد بن أبي زيد وزياداته على المدونة[١]. توجد قطعة منه بمكتبة جامع القيروان[٢].

(٣) الشرح والتتمات لمسائل المدونة[٣]. منه أجزاء بمكتبة جامع القيروان[٤].

(٤) اختصار الواضحة لعبد الملك بن حبيب[٥].

المبحث الرابع: في مكانته العلمية:

لقد بلغ البراذعي درجة من العلم رفيعة لم يبلغها الكثير من العلماء، ولا أدل على ذلك من كتابه"التهذيب" الذي اختصر فيه مسائل المدونة وهذبها، فعلى الرغم من بغض أهل القيروان له، وانتقادهم له في سلوكه مع شيخه وشيخهم ابن أبي زيد، حيث كان يتتبع مثالبه وينتقصه، وفي تزلفه إلى السلاطين[٦]، فقد عكفوا هم مع غيرهم من المالكية في المشرق والمغرب على هذا الكتاب، وأفنوا أعمارهم في حفظه ودراسته وتدريسه، وهذا يدل على علو منزلته ومكانته العلمية، وحيازته قصب السبق في هذا الميدان.

---

(١) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢، وشجرة النور ص: ١٠٥.

(٢) انظر: مقدمة محمد الأمين بن الشيخ في تحقيقه لكتاب التهذيب ١/١٢٣.

(٣) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢، وشجرة النور ص: ١٠٥.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب التهذيب ١/١٢٣.

(٥) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢، وشجرة النور ص: ١٠٥.

(٦) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢-١٨٣.

قال ابن فرحون معبرا عن مكانة كتاب التهذيب: « وقد ظهرت بركة هـذا الكتـاب على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه وعليه معول الناس في المغرب والأندلس»[1].

المبحث الخامس: في وفاته، وثناء العلماء عليه:

على الرغم من رغبة أهـل القيروان عـن البراذعي؛ نظرا لموالاتـه العبيديين، وتحديه السافر لابن أبي زيد شيخه وشيخ أهل القيروان الذي يلقبونه بمـالك الصغير لشـدة حبهـم وإجلالهم له؛ فقد أثنى عليه بعض أهل العلم من جهة ما كان يتمتع به من الكفاءة العلمية العالية، فقد وصفه الذهبي رحمه الله بأنه: شيخ المالكية[2]. وعده ابـن فرحـون مـن حفـاظ المذهب[3]. وقال فيه ابن مخلوف: « ... الفقيه العالم الإمام من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي»[4]. رحمه الله تعالى.

وأما وفاته، فيصعب الجزم بسنة وفاته نظرا لكون المتقدمين من المترجمين لـه لم ينصـوا على ذلك، ولكـن الذهبي ذكـر أنـه بقـي إلى مـا بعـد الثلاثـين وأربعمائـة[5]، ونـص مـن المتأخرين صاحب هداية العارفين على أن وفاته كانت في حدود سنة (٤٠٠هـ)[6]، وذكـر محمد الأمين بن الشيخ في مقدمة تحقيقه لكتاب التهذيب أنه اطلع على مخطوط مـن كتـاب التهذيب كتب على ظهر أول ورقة منها أن وفاتـه كـانت سـنة (٤٣٨هـ)، ومـال إلى أن وفاته كانت في تلك السنة من غير جزم[7]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء١٧/٥٢٣.

(٣) انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٢.

(٤) انظر: شجرة النور ص ١٠٥.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٥٢٣

(٦) انظر: هداية العارفين٥ ٣٤٧-٣٤٨.

(٧) انظر: مقدمة تحقيق كتاب التهذيب١/١٢٤.

الفصل الثاني: في ترجمة صاحب كتاب التقييد القاضي أبي الحسن الصغير.

وتحته خمسة مباحث:-

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه وولادته.

هو القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزَّرْوِيلِي الصُّغَيِّر- بضم الصاد، وفتح الغين، وتشديد الياء مع الكسر- كذا ضبطه الأكثر[1]. وذهب ابن مخلوف في شجرة النور الزكية إلى أنه بالتكبير والتصغير[2].

وأما ولادته، فيمكن القول إن تاريخ ولادته مجهول لاجتماع المترجمين له على إهماله وعدم التعرض له ولو على وجه التقريب، ولكن مع هذا وذاك يمكننا أن نتنبّأ بتاريخ ولادته بناء على ما ذكره صاحب شجرة النور الزكية من أنه توفي وعمره نحو المائة والعشرين عاما[3]، وبناء على إجماع المترجمين له أن وفاته كانت عام سبعمائة وتسعة عشر من الهجرة، فيمكن القول على ضوء هذا إن ولادته كانت حوالي سنة ستمائة للهجرة[4]. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: في طلبه للعلم :

أعتقد أنني محق عند ما أقول إن المعلومات التي دونت عن الشيخ أبي الحسن الصغير في كتب التراجم شحيحة جدا وقاصرة إلى حد كبير ولا تفي بالمطلوب ، فالرجل قد بخس من حقه وما نُزِّل منزلته اللائقة به، ولا أدل على ذلك من كوننا لا نجد أحدا ممن ترجم له يتعرض لذكر هذه المرحلة من حياته مع أهميتها في كل عالم لاسيما في مثل هذه الشخصية التي وصفت بالتحقيق وسعة الاطلاع والحفظ والتمكن التام[5] ، فلا أحد منهم

---

(1) انظر مثلا: الديباج المذهب ص: ٣٠٥، ودرة الحجال٣/٢٤٣- ٢٤٤.

(2) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص:٢١٥.

(3) المصدر السابق.

(4) انظر: الديباج ص:٣٠٦، ودرة الحجال٣/٢٤٤، وشجرة النور الزكية ص:٢١٥.

(5) انظر: الديباج ص:٣٠٥، ودرة الحجال٣/٢٤٣، وشجرة النور الزكية ص:٢١٥.

ذكر شيئا مما يتعلق بنشأته، ولا في أي مرحلة من عمره كان بداية تعلمه . كما لم يذكروا هل كان له رحلات في طلب العلم أو لا .

إذا علمنا هذا فإنه من العسير بل من المستحيل أن نعرف شيئا عن هذه المرحلة من مراحل حياته رحمه الله .

المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في شيوخه:

لقد أخذ أبو الحسن العلم عن كثيرين ولكن أهمهم وأشهرهم الآتي ذكرهم:

(١) أبو الفضل راشد:

وهو أبو الفضل، راشد ابن أبي راشد الوليدي الإمام الفقيه الفاضل العالم . أخذ عن أبي محمد، صالح[١] وغيره . وأخذ عنه جماعة،منهم: أبو الحسن الصغير ، وأبو الحسن بن سليمان . ألف كتاب الحلال والحرام ، وحاشية على المدونة . (ت٦٧٥هـ)[٢] .

(٢) ابن مطر الأعرج :

وهو أبو إبراهيم ، إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل العامل . أخذ عن أبي محمد، صالح وغيره . وعنه أبو الحسن الصغير وغيره . له طرر على المدونة . توفي في فاس سنة (٦٨٣هـ)[٣].

---

(١) هو أبو محمد، صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب علما وحالا وفضلا . أخذ عن أبي القاسم بن البقال ، وابن بشكوال ، وأخذ عنه راشد بن أبي راشد ، وابن أبي مطر توفي سنة (٦٣١هـ). انظر الديباج ص:٢١٠، وشجرة النور ص: ٢٠١.

(٢) انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب ص:١١٧، وشجرة النور ص:٢٠١.

(٣) انظر شجرة النور ص:٢٠٢.

(٣) أبو الحسن بن سليمان :

وهو أبو الحسن بن سليمان بن أحمد بن سليمان الأنصاري القرطبي صهر أبي الحسن الصغير . كان فقيها أستاذا نحويا . توفي بفاس سنة (٧٣٠هـ) .[١]

(٤) أبوعمران الجورائي:

ذكره ابن فرحون ضمن شيوخه و لم أقف على ترجمته [٢].

المطلب الثاني: في تلاميذه:

لقد أخذ عن أبي الحسن رحمه الله عدد كبير من طلاب العلم ، فقد كان يحضر مجلسه أكثر من مائة نفس ، ولكن المشهورين من بينهم عدد قليل وهم:

(١) أبو عبد الله الكرسوطي:

أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن التميمي الكرسوطي الفاسي الفقيه الحافظ. أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعن عبد المؤمن الجاناتي. له تقييدان على الرسالة صغير وكبير،كما استدرك الصحاح الواقعة في الترمذي على البخاري ومسلم. مولده سنة (٦٩٠هـ)[٣].

(٢)أبو الحسن الطنجي:

وهو علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرني المكناسي الشهير بالطنجي الفقيه الحافظ،إمام في الفرائض والحساب في وقته.أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره،وعنه:الإمام محمد بن سعيد السطي وغيره.له تقييد على المدونة (ت٧٣٤هـ)[٤].

---

(١)انظر: درة الحجال٢/د٢٤، وشجرة النورص:د٢١٥.

(٢) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٥، ودرة الحجال٣/د٢٤.

(٣) انظر:الديباج المذهب ص:٣٩٩-٤٠٠، وشجرة النور ص: ٢٢٠.

(٤) انظر درة الحجال٣/د٢٤، وشجرة النور ص: ٢١٨.

(٣) أبو فارس الجاناتي:

عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجاناتي. كان رحمه الله من أعرف الناس بالمدونة والتهذيب، وكان حسن الإلقاء للمسائل، إلا أنه كان لا يحسن العربية. جلس مجلس الصغير بعد موته (ت:٧٤٦هـ)[١].

(٤) أبو سالم التسولي:

وهو أبو سالم،إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي، المعروف بابن أبي يحيى.تفقه بأبي الحسن الصغير ولازمه وكان قارئ كتب الفقه عليه، قيد عنه تقييدين على المدونة وعلى الرسالة، وشرح الرسالة في كتاب عظيم الفائدة. توفي بعد عام(٧٤٩هـ)[٢].

(٥) عبد العزيز القروي :

وهو أبو فارس،عبد العزيز بن محمد القروي الفقيه الفاضل.أخذ عن الصغير،وكان أكبر تلاميذ أبي الحسن علما ودينا وتقييده عنه على المدونة أحسن تقاييده.(ت: ٧٥٠هـ)[٣].

(٦) محمد بن سليمان السطي:

وهو أبو عبد الله،محمد بن سليمان السطي الفقيه حافظ المغرب وشيخ الفتوى.أخذ عن أبي الحسن الصغير،وتفقه بأبي الحسن الطنجي.له تعاليق على المدونة،وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب وغير ذلك.مات غريقا سنة (٧٥٠هـ)[٤].

---

(١) انظر:درة الحجال٣/١٧٢-١٧٣، وشجرة النور ص: ٢٢٠.

(٢) انظر:شجرة النور ص: ٢٢٠.

(٣) انظر: نيل الإبتهاج بهامش الديباج المذهب ص:١٧٩، وشجرة النور ص: ٢٢١.

(٤) انظر:شجرة النور ص:٢٢١.

(٧) مصباح الياصلوتي:

أبو الضياء، مصباح بن عبد الله الياصلوتي الفاسي. كان فقيها صالحا حافظا نوازليا من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير، تفقه به وبغيره. له فتاوى نقل بعضها الونشريسي في المعيار. توفي سنة (٧٥٠هـ)[١].

(٨) القاضي أبو البركات ابن الحاج:

وهو قاضي الجماعة أبو البركات،محمد بن محمد بن إبراهيم البلفيقي المعروف بابن الحاج.أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره.وأخذ عنه جماعة كبيرة منهم ابن خلدون[٢]،له تآليف بديعة منها: "الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح"، وكتاب "فيما كثر دوره في مجالس القضاة". توفي في شوال سنة(٧٧١هـ)[٣].

(٩) أبو عبد الله الرعيني:

أبو عبد الله، محمد بن سعيد الأندلسي الأصل، الفاسي المولد والقرار المعروف بالرعيني. تفقه بأبي الحسن الصغير وغيره. وعنه جماعة، منهم: أبو زكريا السراج، وابن الأحمر. ألف في فنون من العلم، منها: "تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث"، كما اختصر"مقدمات ابن رشد" و" الأسئلة والأجوبة".(ت:٧٧٩هـ)[٤].

(١٠) أبوموسى اليزناسي:

إبراهيم بن عبد الله اليزناسي مفتي فاس وعالمها. أخذعن أبي الحسن الصغير وغيره. وعنه جماعة، منهم: أبو عبد الله الرعيني[٥].

---

(١) انظر: نيل الابتهاج ص: ٣٤٣.

(٢) هو، القاضي أبو زيد،عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في العلوم، الرحال الإخباري الكاتب الأديب. أخذ عن أعلام منهم والده، ومحمد بن جابر الوادي آشي. وعنه جلة منهم: ابن مرزوق الحفيد، والحافظ بن حجر ألف في الحساب، وأصول الفقه. وألف تاريخه السير والعبر المشهور(ت:٨٠٧هـ). انظر: شجرة النور ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) انظر:شجرة النور ص:٢٢٩.

(٤) انظر:شجرة النور ص:٢٣٦.

(٥) انظر:شجرة النور ص:٢١٨.

المطلب الثالث: في مؤلفاته:

إن أبا الحسن رحمه الله لم يشتغل بالتأليف في حياته كما هو الحال عند جل العلماء، ولا ندري مالذي جعل أبا الحسن يفضل هذه الطريقة على غيرها ـ مع أنه الفقيه الحافظ المحصل الموصوف بسعة الاطلاع ـ هل كان ذلك لضيق في وقته، أو أن ذلك وقع تقليدا لبعض العلماء الذين ساروا على تلك الطريقة وارتضوها لأنفسهم وعلى رأسهم ابن القاسم حيث لم يؤلف المدونة تأليفا وإنما أجاب عن أسئلة من بعض طلابه فكتبوها عنه ونقحوها فيما بعد، أو أن ذلك كان لشيء آخر غير هذا؟.

وعلى كل فقد اهتم تلاميذه بدروسه تلك التي كان يلقيها بجامع الأجدع[1] ولم يألوا جهدا في تقييدها مع كثرتها، ولاشك أن مرجع ذلك الاهتمام هو ما كان يتمتع به الشيخ من سعة في الاطلاع، وشدة في الإتقان، وتبحر في شتى العلوم مع الدقة والتحري، مع ما وهبه الله تعالى من قوة الحفظ وجودة القريحة، فقد ذكر أنه كان يفتح في مجلسه ما يُنَيِّفُ على الثمانين ديوانا يعرضها حفظا عن ظهر قلب[2].

وكما اهتموا بدروسه فقيدوها، فكذلك اهتموا بفتاويه وأجوبته لدقتها فجمعوها وأبرزوها في شكل مؤلفات.

هذا، وعدد ما ينسب إلى أبي الحسن من مؤلفات حسبما اطلعت عليه ثلاثة وهي كالآتي:

(١) تقاييد على تهذيب البراذعي. وتقييد عبد العزيز القروي أو القوري أصحها وأجودها ، وعليه كان اعتماد أهل المغرب،فقد كان من خيار طلبة أبي الحسن علما ودينا.

(٢) تقاييد على الرسالة.

---

(١) وفي بعض المراجع: الأزدع، وفي بعضها: الأصدع.

(٢) انظر: درة الحجال٣/٢٤٣.

(٣) فتاويه التي قيدت عنه[١]. وقد شرحها فيما بعد الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت:٩٠٣هـ)[٢] في كتاب سماه:"الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير"[٣].

المبحث الرابع: في مكانته العلمية:

كان أبو الحسن الصغير رحمه الله من العلماء الكبار الراسخين في العلم، وفقيها من الطراز الأول، حاز قصب السبق في هذا الميدان، فقد كان ـ رحمه الله ـ مضرب المثل في التحقيق والتحصيل وقوة الحفظ وسعة الاطلاع، بحيث كان يفتح في مجلسه ما ينيف على الثمانين ديوانا يحفظها عن ظهر قلب، وحفظ كتاب الفصيح لثعلب في ليلة، وذلك: أن ابن مسفر[٤] كان يُستعمل في السفارة، فحدث أن دخل فاسا سفيرا ولقي أبا الحسن الصغير وتحدث معه في الفقه وردّ عليه كلمة ملحونة، وبعد أن افترق المجلس قال أبو الحسن لأصحابه: بم يدرك هذا؟، فقيل له: بمعرفة كتاب الفصيح، فحفظه في ليلة واحدة[٥].

ويصدق هذا كله تبوؤه لتلك المنزلة التي احتلها بين أقرانه حيث كان مرجعا للفتوى في حياته وكانت السؤالات ترد إليه من جميع بلاد المغرب فيحسن التوقيع عليها على طريقة الاختصار وترك فضول القول[٦].

وكذلك، فإن كتابه التقييد على تهذيب البراذعي لخير دليل على غزارة علمه وفضله، وعلوّ مكانته!.

---

(١) انظر: الديباج المذهب ص:٣٠٥، ودرة الحجال٣/٢٤٣-٢٤٤، وشجرة النور ص: ٢١٥.

(٢) انظر: ترجمته في شجرة النور ص:٢٦٨-٢٦٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى البجائي المعروف بابن مسفر. أخذ عن الناصر المشذالي وغيره، وعنه: الخطيب بن مرزوق، والإمام المَقّري. له إملاء عجيب على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على أسماء الله الحسنى (ت:٧٤٣هـ) أو(٧٤٤هـ). انظر: شجرة النور ص:٢١٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) انظر: الديباج المذهب ص:٣٠٥، وشجرة النور ص: ٢١٥.

هذا، و لم يكن الرجل مقتصرا على علم الفقه فحسب، بل كانت له أيضا مشاركة في علم أصول الفقه فقد كان يطرز بذلك مجالسه مما جعل طلبة العلم يفضلونه على غيره من أقرانه المدرسين لخمولهم من تلك الطريقة[1].

وإلى جانب ما كان يتمتع به الشيخ من سعة في العلم ورسوخ فيه، فقد كان إلى جانب ذلك كله عالما عاملا بعلمه جميل الأخلاق متدينا سالكا لطريق الأقدمين مما جعل أبا الربيع سلطان المغرب[2] آنذاك يرى فيه الرجل الأصلح للقضاء،فولاه القضاء، وقد صدقت فراسته حيث انطلقت يد أبي الحسن على أهل الجاه، فأقام الحق على الكبير والصغير،وجرى في العدل على طريق مستقيم[3].

المبحث الخامس: في وفاته، وثناء العلماء عليه:

لقد وقفنا فيما تقدم على ما وصل إليه أبو الحسن من المكانة العلمية الرفيعة، وما كان يتمتع به من الخصال الحميدة مما جعله موضع ثقة العامة والخاصة، ومثل هذا الرجل جدير بأن يحظى بالثناء والذكر الحسن، وقد أثنى عليه العلماء خيرا فقد نقل ابن فرحون في الديباج عن أبي عبد الله ابن مرزوق أنه قال عندما اطلع على ترجمته في كتاب الإحاطة: «قصَّر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن شيخ الإسلام، وهو الذي ما عاصره مثلُه، بل، وما تقدمه فيما قارب من الأمصار، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في التفقه والتحصيل يضرب المثل!» رحمه الله تعالى[4].

---

(1) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٥، ودرة الحجال٣/٢٤٣-٢٤٤.

(2) هو أبو الربيع، سليمان بن أبي عامر عبد الله بن يوسف المريني. أحد ملوك الدولة المرينية في المغرب الأقصى. بويع بعد وفاة أخيه عامر سنة ثمان وسبعمائة(ت: ٧١٠هـ). انظر درة الحجال٣/ ٣١٠.

(3) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٥.

(4) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٦.

وقال فيه الونشريسي في المعيار المعرب:« ... لما تواتر عن عدالته وأمانته، وكان بالمنزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، وهو حامل رايته»[1].

هذا، وبعد حياة طويلة امتدت لأكثر من قرن من الزمان، وافت المنية الشيخ أبا الحسن الصغير عام تسعة عشر وسبعمائة. رحمه الله برحمته الواسعة[2].

الفصل الثالث: في التعريف بالكتاب:

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته للمؤلف:

بمطالعة الكتب التي اهتمت بهذا الكتاب نجد أنها اختلفت في اسمه إلى عدة أسماء، منها: التقييد على المدونة[3]، وشرح المدونة[4]، والتقييد على تهذيب المدونة[5]، وكلها أسماء صحيحة وإن كان الاسم الأخير أكثر وضوحا، وأطلق عليه الاسمان الأولان نظرا لأصل كتاب "التهذيب".

والكتاب صحيح النسبة إلى أبي الحسن الصُّغير؛ بدليل أن كل الذين ترجموا له اتفقوا على أن له تقاييد على تهذيب البراذعي[6]، كما يدل على صحة نسبته إليه أيضا النقولات الكثيرة المنسوبة إليه في كتب كثير ممن جاء بعده من أهل العلم والتي وجدت بنصها في هذا الكتاب، ومن ذلك قول الحطاب في "مواهب الجليل": «قال أبو الحسن الصغير: والمناهز بكسر الهاء: المراهق[7]». وقوله: «قال ابن يونس: قال ابن المواز: وإذا لم يضأ فليرجع فيفعل ما وصفنا ويهدي هديا واحدا ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه، فبعد طوافه وسعيه ولا دم عليه...ونقله الشيخ أبو الحسن»[8].

---

(1) المعيار المعرب ١/٢١٠.

(2) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٦، ودرة الحجال ٣/٢٤٤، وشجرة النور ص: ٢١٥.

(3) انظر درة الحجال ٣/٢٤٤، والأعلام للزركلي ٤/٣٣٤.

(4) انظر: حاشية الرهوني ٢/٣٩٢.

(5) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٥، وشجرة النور ص: ٢١٥.

(6) انظر مثلا: الديباج المذهب ص: ٣٠٥، ودرة الحجال ٣/٢٤٤، وشجرة النور ص: ٢١٥.

(7) مواهب الجليل ٢/٤٧٧، وانظر كلام أبي الحسن الصغير في ص: ١٥٥ من هذا الكتاب.

(8) مواهب الجليل ٣/٩٠، وانظر كلام الشيخ أبي الحسن في ص: ٢١٠ من هذا الكتاب.

وقوله أيضا: «(فرع): قال مالك في المدونة: والحفنة ملء يد واحدة. قال الشيخ أبو الحسن: والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن. »[1] ا.هـ. فقد ورد هذا النقل أيضا بنصه في هذا الكتاب[2]. وهناك نقول كثيرة وردت في هذا الكتاب وفي غيره مما يؤكد صحة نسبة الكتاب للشيخ أبي الحسن الصُّغَيِّر غير ما ذكرنا.

المبحث الثاني: في بيان أهمية الكتاب، وقيمته العلمية:

يتمتع هذا الكتاب بقيمة علمية كبيرة، وأهمية بالغة، ولا غرو في ذلك فهو شرح لتهذيب المدونة للبراذعي الذي ظهرت بركته على طلبة الفقه، وسموا بدراسته وحفظه، والذي كان عليه المعول بالمغرب والمشرق عدة قرون.

وإضافة إلى هذا، فإن صاحبه قد جمع فيه الكثير من شروح وتعليقات من سبقه على المدونة، وغالب تلك الكتب مفقودة اليوم، ومن تلك الكتب: كتب ابن سحنون، وابن حبيب، وابن المواز، وابن عبدوس، وكتاب أبي إسحاق التونسي، وتعاليق أبي عمران الفاسي، فهو بهذا مرجع هام لجمع نصوص هذه الكتب، لا سيما أن هذه الكتب ألفت في عصور متقدمة من تاريخ المذهب المالكي، فلها وزنها واعتبارها عند المالكيين، كما أضاف إليها إضافات مهمة وذكر في بعض المسائل مذاهب الصحابة والتابعين ومذاهب الأئمة الثلاثة، وحرص في مسائل كثيرة على الاستدلال لها بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وبالإجماع والقياس. ونبه على بعض القواعد الفقهية والأصولية، واهتم في أحيان كثيرة بذكر النظائر والفروق الفقهية بين المسائل، فأفاد ذلك كثيرا من جاء بعده ممن اهتم بجمع هذه الفروق والنظائر في مؤلفات مستقلة، كما فعل الونشريسي في "عدة البروق" .

ويكفي برهانا على أهميته: كونه مرجعا هاما لكثير من المؤلفات التي ألفت بعد الشيخ، ومن تلك المؤلفات: كتاب مواهب الجليل للحطاب، وشرح ابن ناجي على الرسالة، وتبصرة الحكام لابن فرحون، وحاشية الرهوني، والمعيار المعرب للونشريسي وغيرها.

---

(1) مواهب الجليل ٣/١٦٣.

2) انظر ص: ٦٣٦من هذا الكتاب.

المبحث الثالث: في وصف نسخ الكتاب.

توجد لهذا المخطوط نسخ بالرباط وفاس بالمغرب، وكذلك في مصر، وباريس بفرنسا، وتونس، وقد اطلعت منها على النسخ الآتية:

١-نسخة مكتبة القرويين بفاس وتوجد لها عدة مصورات في الجامعة الإسلامية ويخصني منها الآتي:

- نسخة من الجزء الثاني تحت رقم (٧٠٨٨) وفيها كتاب الحج الأول، والثاني، والثالث، ومسطرتها (٢٩) وخطها مغربي وبها بعض الطمس في بعض من لوحاتها.
- والجزء الثالث تحت رقم (٧٠٨٩) وفيها كتاب النكاح الأول والثاني والثالث وكتاب الرضاع، ومسطرتها (٢٩) وهذه تابعة ومكملة للنسخة السابقة، إلا أن هذه يكثر الطمس بها ففي بعض لوحاتها طمس يتعذر قراءتها معه نهائيا، وبعضها غير واضح لا يقرأ إلا بالاستعانة بنسخ أخرى، وفي بعض لوحاتها تداخل، ومع هذا فإنني لم أستغن عنها لعدم حصولي على نسخة أخرى تقوم مقامها بعد البحث، ومراسلة المكتبات داخل المملكة وخارجَها وذلك إما لكون النسخ التي عثرت عليها ناقصة غيرَ كاملة، أو لكثرة الأخطاء والطمس بها أو لاختلافها عن النسخ التي اعتمدتها أنا وزملائي اختلافا كبيرا بحيث لاتتأتى المقابلة بينها، وهذه هي التي اعتمدتها في النسخ، وقد رمزت لها ب (م).

٢ - نسخة من الجزء الثاني تحت رقم (١٩٦فقه مالكي) بجامعة أم القرى، وهي مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة، ورقمه فيها (٣١٣٨مغاربة) ومسطرتها (٣١)، وفي صفحة العنوان من الجزء الأول منها أن تاريخ نسخها كان سنة (٨٩٦هـ)، وفي الجزء الرابع منها أنه سنة (٩٦١هـ)، وأن الناسخ هو حسن الشريشي المالكي. وخطها مشرقي واضح يقرأ بسهولة، إلا أنه يكثر بها السقط والتصحيف في بعض المواطن منها، واعتمدتها لشمولها لنصيبي من الكتاب، ولكوني لم أعثر على بديل أحسن منها. وقد رمزت لها ب (قز).

٣- نسخة مصورة من باريس بفرنسا، ومسطرتها (٣٧)، وهي بخط مغربي واضح، والأخطاء والسقط فيها قليل، وفيها كتاب الحج الأول والثاني والثالث، وهذه أيضا من النسخ التي اعتمدتها، وقد رمزت لها ب (ف).

هذا، وقد وجدت نسختين أخريين للمخطوط، وجعلتهما مساعدتين وهما:

١. نسخة من خزانة القرويين بفاس، وهي محفوظة فيها تحت الرقم (١٣٦) وهي نسخة جيدة، وجعلتها ثانوية لأنها تخالف بقية النسخ في الأسلوب، وتسهب كثيرا في النقولات، فما يخصني منها يزيد كثيرا على ما في النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، كما أن بها طمسا في مواطن عدة، وقد رمزت لها بـ (ق).

٢. نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، رباط سيدنا عثمان، المحفوظة تحت الرقم الخاص (١٧٨)، والرقم العام (٣٦٣٩) ولها صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت الرقم (٩٤٤٩)، وهي نسخة واضحة الخط ولكنها كثيرة الأخطاء والسقط، وقد رمزت لها بـ (ع).

وهناك نسختان استبعدتهما لكونهما ناقصتين لا تحتويان إلا على كتاب الحج فقط مما يخصني، وفي النسخ التي اعتمدتها غُنْية عنهما وهما:

١.نسخة أزهرية: وتوجد لها صورة بالجامعة الإسلامية فيها المجلد الأول برقم (٢٥٠٥) من الميكروفيلم، مكتوب بخط مشرقي واضح بتاريخ (٩٤٤هـ)، وعليها حواشٍ كثيرة وتعليقات، وتبتدئ من بداية الكتاب وتنتهي بنهاية كتاب الحج الأول، ومسطرتها (٣١).

٢.نسخة برقم (٦٩٤٠) ويوجد فيها كتاب الحج الأول فقط، وخطها مغربي واضح.

هذا، وصلى الله وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

نماذج من المخطوطات المعتمدة

صورة الورقة الأولى من كتاب الحج الأول من نسخة (م)

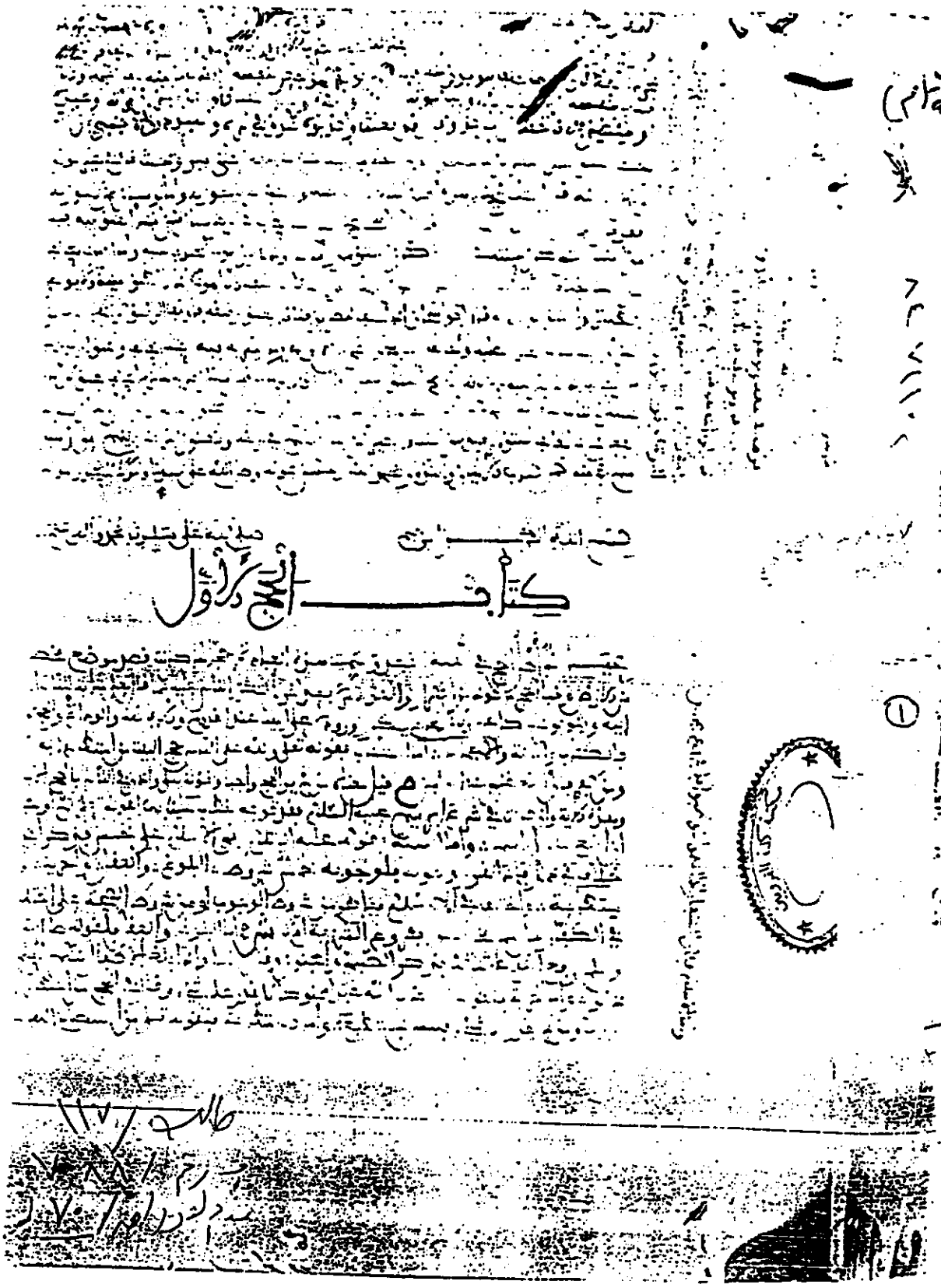
كتاب الحج الأول

نهاية كتاب النكاح الأول من نسخة (م)

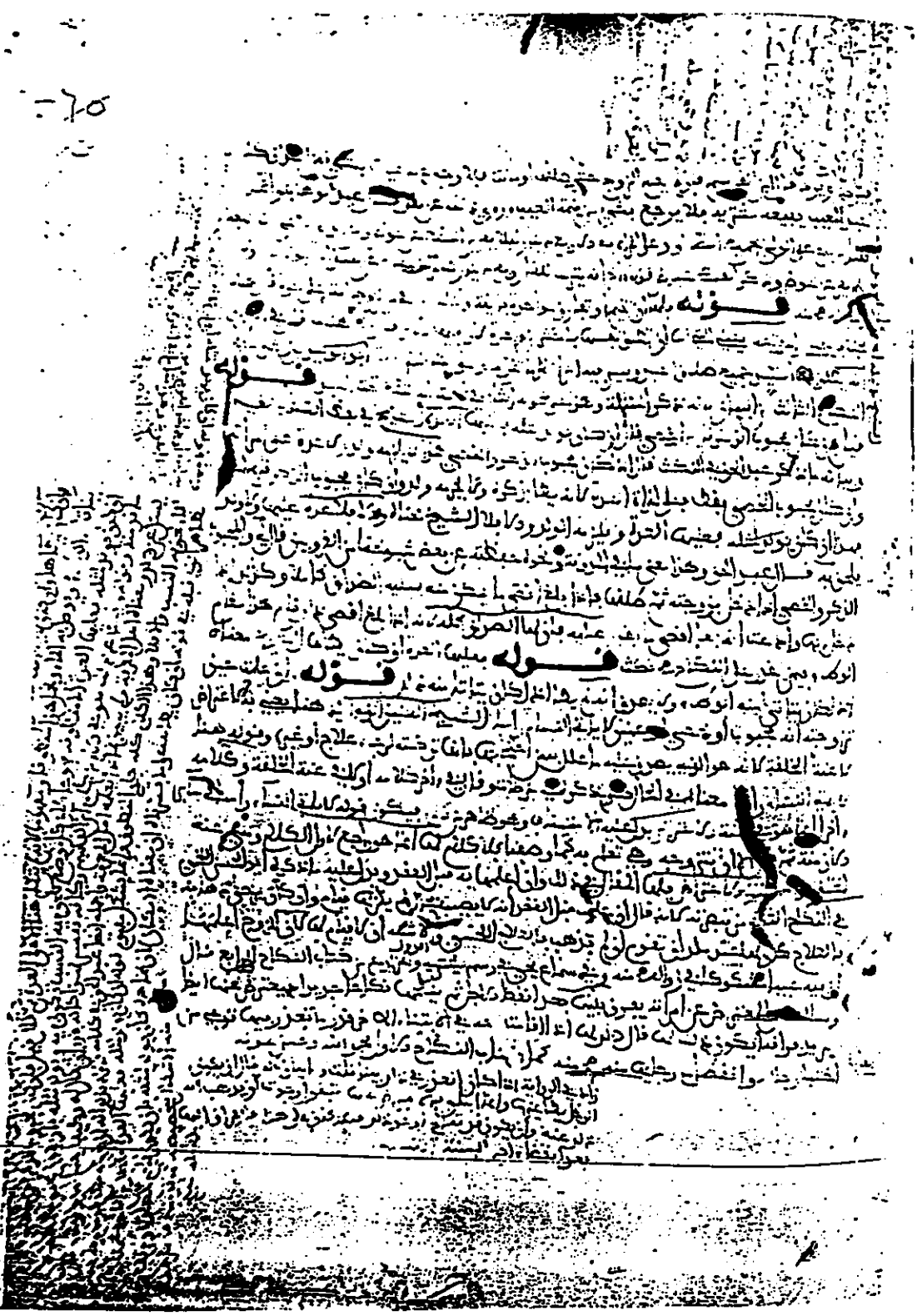

صورة الورقة الأولى من نسخة (قز)

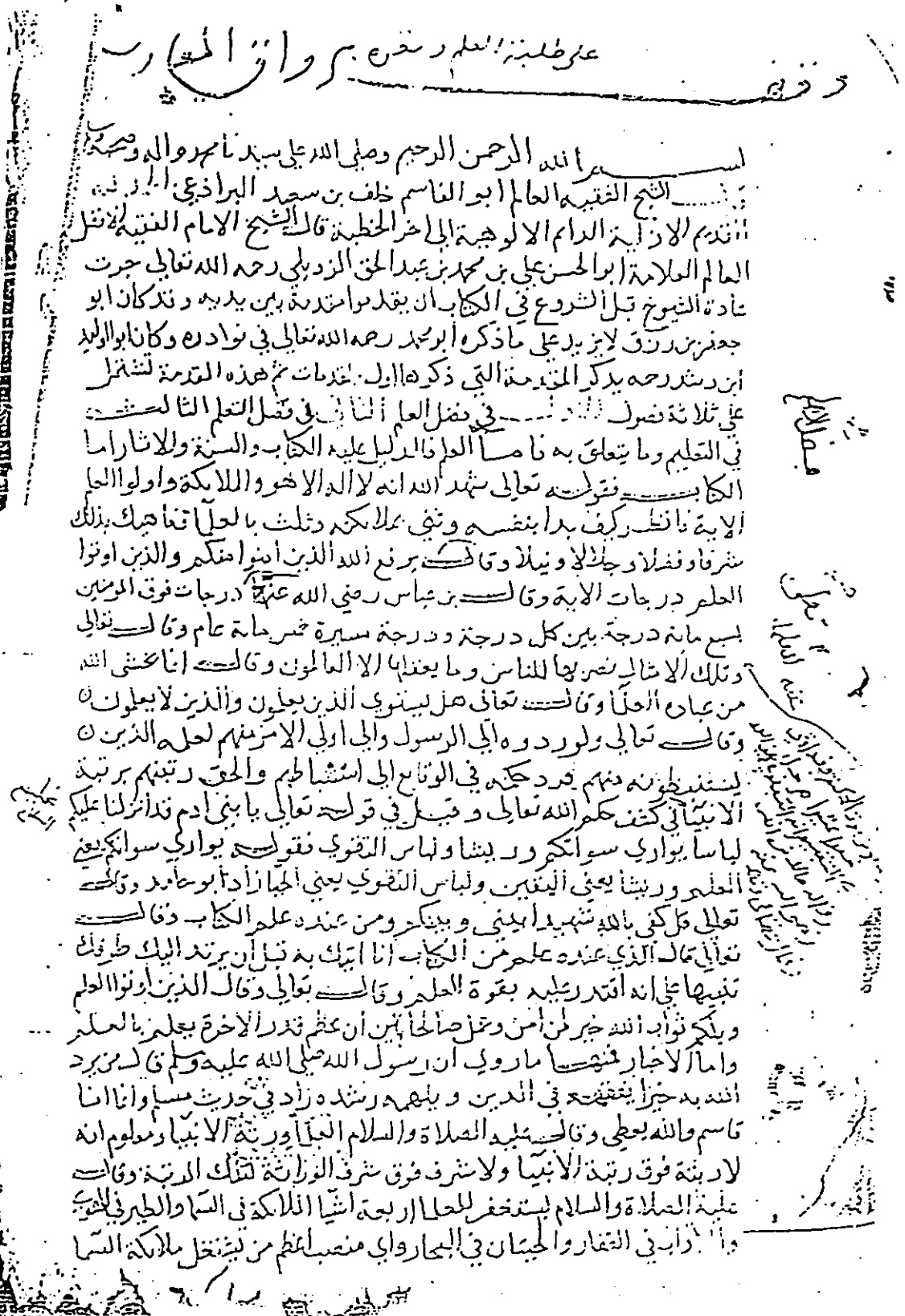

وقف على طلبة العلم شرح الزاد المبارك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشيخ الفقيه العالم ابو القاسم خلف بن سعد البراذعي الازدي

القديم الازلية الدائم الالوهية الى آخر الخطبة قال الشيخ الامام الفقيه العالم العلامة ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزدبلي رحمه الله تعالى جرت عادة الشيوخ قبل الشروع في الكتاب ان يقدموا مقدمة بين يديه وقد كان ابو جعفر بن رزق لا يزيد على ما ذكره ابو محمد رحمه الله تعالى في نوادره وكان ابو الوليد ابن رشد رحمه الله يذكر المقدمة التي ذكرها اول الخدمات ثم هذه المقدمة تشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في فضل العلم الثاني في فضل التعلم الثالث في التعليم وما يتعلق به فاما العلم والدليل عليه الكتاب والسنة والاثار اما الكتاب فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الاية فانظر كيف بدا بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء فاعجب بذلك شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقال انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فرد حكمه في الوقائع الى استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله تعالى وقيل في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى فقوله يواري سوءاتكم يعني العلم وريشا يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء اذا ابو حامد وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى تمام الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك تنبيها على انه اقتدر عليه بقوة العلم وقال تعالى وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وعمل صالحا بين ان عظم قدر الاخرة بعلم العلم واما الاخبار فمنها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده زاد في حديث مسلم وانما انا قاسم والله يعطي وقال عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة فوق رتبة الانبياء ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال عليه الصلاة والسلام يستغفر للعالم اربعة اشياء الملائكة في السماء والطير في الهواء والدابة في القفار والحيتان في البحار واي منصب اعظم من منصب تتنزل ملائكة السما

صورة الورقة الأولى من كتاب الحج الأول من نسخة (قز)

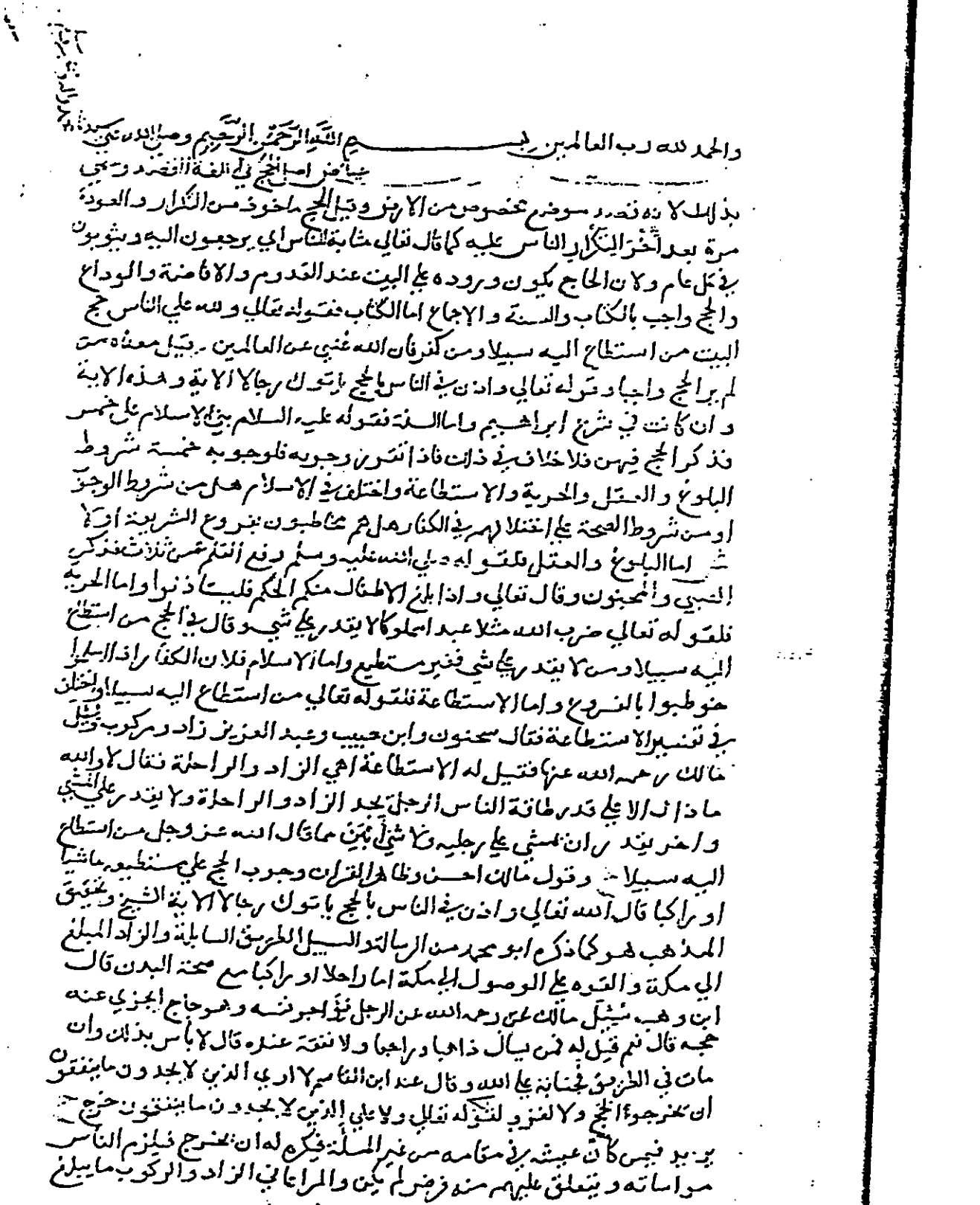

ثانا منه ... وان علمت به حين تزوجته انه مجبوب او خصي او عنين لا ثاني
لها واما الشيخ العنين الذي اراد هنا عنه الاعتراض لا عنة الخلقة لانه هو
الذي يصدق عليه ما علل به بعد من احتجابها لانها تقول لوجا علاج او غيره وتزله
هنا لا ثاني لها واما يعني في هذا الحال كذا ذكره في عرضات وقال ايضا كلامه او لا
في عنة الخلقة واخرا في عنة الاعتراض يدل عليه الاستيناف وهو ظاهر كلامه في الام
فيكون قوله لا ثاني لها واما على عمومه في سائر الازمنة ثم قال الا ان تتزوجه
وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها انما هو راجع لاول الكلام في عنة الخلقة واما عنة
الاعتراض فلها الكلام في ذلك وان اعلمها به قبل العقد ويدل على ذلك ما ذكره في الشرح
الثاني ان علمت قبل العقد انه لا يصيبها لعلة لم يكن لها كلام وان كان يرجا ذهابه كذهاب
بالعلاج كان لها عند مالك ان تقوم ان لم يذهب بالعلاج مرة الا شبه الا قيام لها
لان الزوج اعلمها ان به عيبا مشكوكا في زواله ويقع في رسم يشتري الدور
والمزارع من كتاب النكاح السرابر قال وسالته عن المعترض عن امراته
ينفرت بينهما عند انقضاء الاجل ثم ينكحها ثانيا حاجد بدا بعيتر فيها ايضا فتر
فراقه اكثر من ذلك لها قال ذلك لها اذا كانت معه في الابتدا الاخر قد رضيت
فيما تدعي من اختبارها واستطاع برجاعها منه صح منه والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح الشغار قوله ولا يجوز نكاح
وبيع في صفقة قال في كتاب العرف من المدونة ولا يجوز صرف وبيع ولا شركة
وبيع ولا نكاح وبيع ولا جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقات وبيع والبابع
القرض والبيع وكذلك كل واحد من هذه العقود مع غيره منها لا يجمع وتحصرف
جنس مشتق فالجيم للجعل والسين للسلن والصاد للصرف والباء للمساقات والشين
للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض اما النكاح والبيع فثاني واما العرف والبيع
فان ذلك مخافة تاخير العرف باسحقاق السلعة قاله الابهري وغيره واما الشركة
والبيع فان الشركة من العقود الجايزة لكل واحد من المتشاركين ان ينفصل
عن صاحبه متى اراد ولا يلزمه البقا على الشركة فدخل ذلك الغرر في البيع ولما
الجعل فانه ايضا من العقود الجايزة فيدخل فيه ما دخل في الشركة واما ص
الساقاة فلانها اجارة مجهولة فجمعت بالسنة من الاجارة المجهولة ولما القرا
فانه مخالف للبيع في وجهين احدهما ان القراض من العقود الجايزة فيدخل فيه
ما دخل في الشركة والثاني ان من الاجارة المجهولة جوزا بالاجماع واما اللن
فلانه مروف جوز فيه درهم بدرهم الى الاجل ولا يجوز ذلك في البيع ه
لجاز القرض بالاجماع وورد النص فيه انظر اول النكاح الاول من البيان
واما النكاح والبيع فللشيوخ فيه تعاليل اما لتنافر العقدين او خيفة ان يقعا

صورة الورقة الأولى من نسخة (ف)

نهاية نسخة (ف)

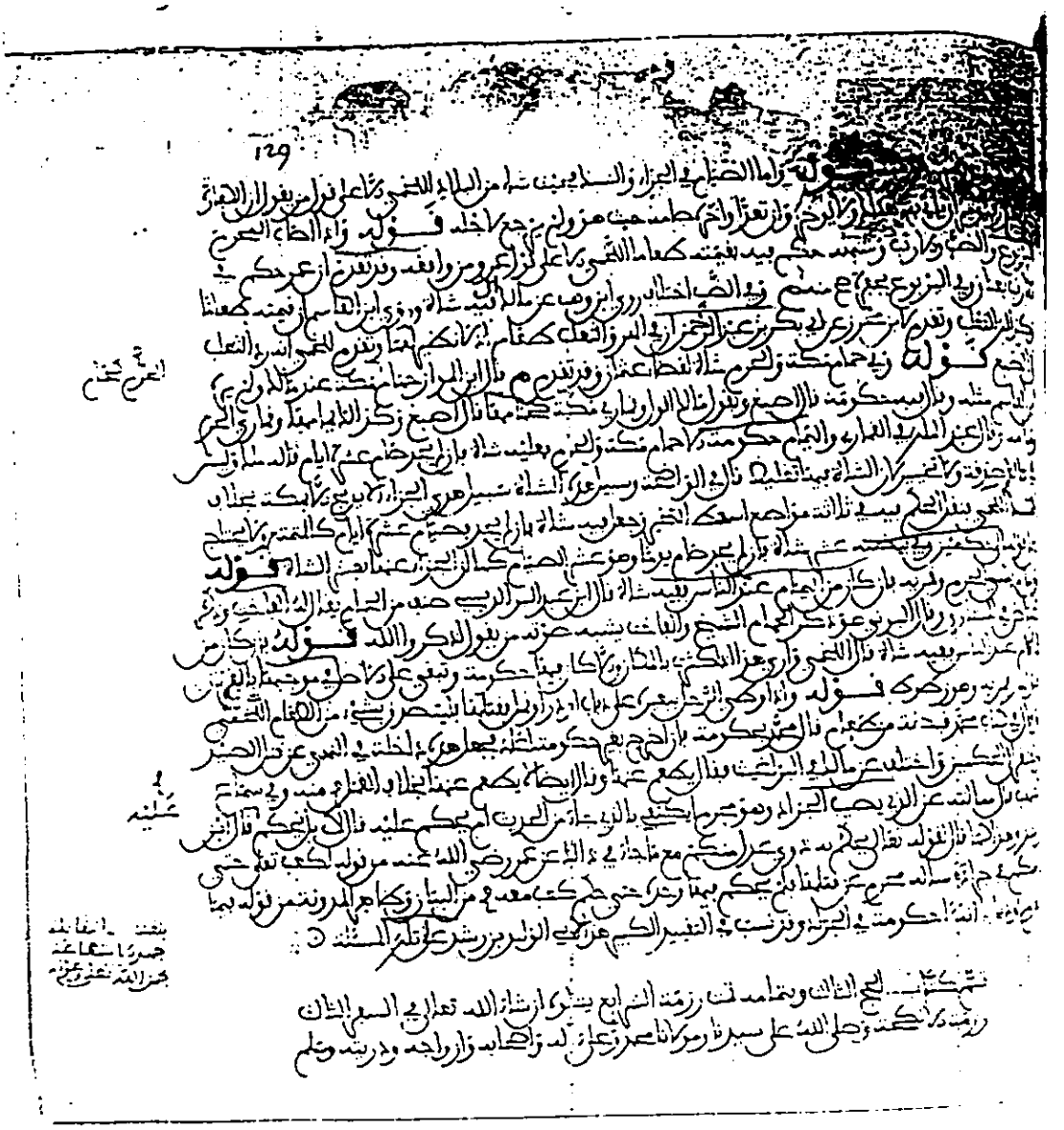

النص المحقق

(بسم الله الرحمن الرحيم

صلى[1] الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما[2])[3]

كتاب الحج الأول[4]

[تعريف الحج]

[قال] **عياض**[5]: أصل الحج في اللغة القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت[6] قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿مثابة للناس وأمنا﴾[7] أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، و[8]لأن الحاج يكرر[9] وروده على البيت عند القدوم، والإفاضة، والوداع[10].

---

(١) في قز: (وصلى).

(٢) (تسليما) ساقط من قز.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في ف.

(٤) جزّأ البراذعي الكتب الواردة في "التهذيب" إلى كتابين فأكثر، لكي يقرب ويسهل حفظه. انظر ص: ٧٨٨ فيما يأتي.

(٥) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إمام وقته في الحديث وعلومه. من شيوخه القاضي أبو الوليد بن رشد (الجد)، والقاضي أبو بكر بن العربي، ومن تلاميذه ابنه محمد، والقاضي ابن عطية. ألف التآليف البديعة المفيدة منها: " إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم "، وكتاب " التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة ". توفي بمرّاكش سنة (٥٤٤هـ). انظر: (الديباج المذهب ص:٢٧٠ و شجرة النور الزكية ص: ١٤٠.

(٦) في قز: (وسمي بذلك لأنه).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٥ .

(٨) (الواو) ساقط من ف.

(٩) في ف، وقز: (يكون).

(١٠) التنبيهات على الكتب المدونة خ١/ ص :١.

وشرعا عرّفه صاحب "الشرح الكبير" بأنه: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٣، وانظر: حاشية العدوي ١/٤٥٣.

[فرضية الحج، ومعرفة شروطه]

والحج واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أماالكتاب، فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[1]. [قال] ابن يونس[2]: قيل: معناه: من لم ير[3] الحج واجبا[4]. وقوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا﴾[5] الآية.[قال](اللخمي[6]: وهذه الآية وإن كانت في[7] شرع إبراهيم عليه السلام، فقد توجه الخطاب علينا بها، لقوله[8] تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾[9])[10].

وأماالسنة، فقوله عليه[الصلاة و] السلام: « بني الإسلام على خمس» [11]. فذكر

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أحد أئمة الترجيح الأخيار. من شيوخه: القاضي أبو الحسن الحصائري، وأبو عمران الفاسي. ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي سنة (٤٥١هـ). انظر: الديباج ص ٣٦٩، وشجرة النور ص ١١١.

(٣) في ف: (من يريد).

(٤) الجامع لابن يونس ١/ق٧٥/أ.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٧

(٦) (اللخمي) ساقط من ف، وقز، وهو أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني تفقه بابن محرز، وأبي إسحاق التونسي وغيرهما. وتفقه به جماعة، منهم: المازري، وعبد الحميد الصفاقسي. له تعليق كبير على " المدونة " سماه " التبصرة " مشهور معتمد في المذهب. توفي بصفاقس سنة (٤٧٨هـ). انظر: الديباج ص ٢٩٨، وشجرة النور ص ١١٧.

(٧) (في) مطموس في ف.

(٨) في ف، وقز: (بقوله).

(٩) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٦٤. ومسلم في الإيمان أيضا، باب: أركان الإسلام ودعائمه. من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أيضا. صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٦.

الحج[فيهن][1]، ولا[2]خلاف في ذلك[3].

فإذا تقرر وجوبه، فلوجوبه[خمسة][4] شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، واختلف في الإسلام هل هو من شروط الوجوب، أو من شروط الصحة ؟، على اختلافهم في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟[5]. ابن رشد[6]. صح[7].

أما البلوغ، والعقل، فلقوله صلى ا لله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة[8] » [9].

فذكر الصبي والمجنون، وقال تعالى:﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾[10].

وأما الحرية، فلقوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾[11]،

---

(1) (فيهن) ساقط من م، وف.

(2) في قز: (فلا).

(3) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ٤١.

(4) في م: (خمس)، وفوقها كلمة (أربعة)، وهي في "المقدمات " (أربعة).

(5) التحقيق في هذه المسألة هو: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ولكنها لا تصح منهم إلا بالإسلام. انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه ا لله ص ٣٣-٣٤.

(6) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقّة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وبنظرائه من فقهاء بلده، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض. من كتبه: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، وكتاب "المقدمات لأوائل كتب المدونة". توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر: الديباج ص ٣٧٣، وشجرة النور ص ١٢٩.

(7) انظر: المقدمات الممهدات ١/٣٨٠.

(8) في ف، وقز: (ثلاث).

(9) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من حديث عائشة وعلي رضي ا لله عنهما. سنن أبي داود٤/٥٥٨-٥٦٠، وأخرجه النسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، عن عائشة رضي ا لله عنها. السنن٦/١٥٦. وأخرجه الترمذي في الحدود أيضا، باب: فيمن لا يجب عليه الحد، من حديث علي رضي ا لله عنه. سنن الترمذي٤/٢٤. وابن ماجة في الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. من حديث عائشة وعلي رضي ا لله عنهما .السنن١/٦٥٨. وهو حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في الإرواء٢/٤.

(10) سورة النور، الآية: ٥٩.

(11) سورة النحل، الآية: ٧٥.

وقال في الحج: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ومن لم[1] يقدر على شيء فليس[2] بمستطيع. وأما الإسلام، فلأن الكفار إذا أسلموا خوطبوا بالفروع[3]. وأماالاستطاعة، فلقوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾/[4].

[في معرفة الاستطاعة]

واختلف في تفسير الاستطاعة ؟، فقال سحنون[5]، وابن حبيب[6]، وعبد العزيز[7]: زاد ومركوب[8].

---

(١) في ف، وقز: (لا).

(٢) في ف، وقز: (فغير).

(٣) قد سبق بيان أن الراجح هو أن الكفار مخاطبون بالفروع، إلا أنها لا تصح منهم إلا بعد الإسلام. راجع ص:٤ تعليق رقم (٥).

(٤) نهاية م / ق١/أ.

(٥) هو أبو سعيد، عبد السلام ـ سحنون ـ بن سعيد التنوخي القيرواني. سمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما، وسمع منه أئمة، منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس. ألف "المدونة" التي عليها الإعتماد في المذهب المالكي. توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر الديباج ص ٢٦٣، وشجرة النور ص ٦٩.

(٦) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السُّلمي، انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. سمع من ابن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم وغيرهما، وسمع منه بقي بن مخلد، وابن وضاح وغيرهما. من كتبه: "الواضحة في الفقه والسنن"، وكتاب "تفسير الموطإ". توفي سنة (٢٣٨هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ). انظر: الديباج ص ٢٥٢، وشجرة النور ص ٧٤.

(٧) هو أبو عبد الله، وأبو الأصبغ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ـ ميمون، وقيل: دينار ـ التيمي ـ مولاهم ـ المدني، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك. حدث عن الزهري، وسهيل بن أبي صالح، وحدث عنه إبراهيم بن طهمان، والليث بن سعد وخلق سواهما. له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب. توفي سنة (١٦٤هـ)، وقيل: (١٦٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧وما بعدها، وشذرات الذهب ٢٥٩/١.

(٨) انظر: تهذيب الطالب خ /ق٧٢/أ، والجامع لابن يونس١/ق٧٥/ب، وعقد الجواهر لابن شاس ٣٧٩/١.

[وسئل مالك رحمه الله عنها][1]، فقيل لـه: الاستطاعة أهي[2] الزاد، والراحلة ؟[فقال: لا، والله، ماذاك إلاعلى قدر طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة][3] ولايقدر على المشي[4]، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولاشي أبين مما قال الله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾.[5]

[قال] **اللخمي**: وقول مالك أحسن، وظاهر القرآن وجوب الحج على مستطيعه ماشيا، أوراكبا، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر[6]﴾[7][8].

[قال] **الشيخ**: وتحقيق المذهب هوما[9]ذكره أبومحمد[10] في "رسالته"[11]: والسبيل: الطريق السابلة[12]، والزاد المبلغ إلى مكة، والقوة على الوصول إ لى مكة، إماراجلا أوراكبا مع صحة البدن[13].

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(٢) في ف: (هي).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(٤) في ف: (السير).

(٥) انظر: العتبية، لمحمد العتبي القرطبي، مع البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ١٠-١١.

(٦) الضامر: الخفيف اللحم من الأعمال لا من الهزال.

(٧) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٨)في قز زيادة: (الآية).

(٩) في قز: (كما).

(١٠) راجع ترجمته في المقدمة ص:١٣.

(١١) في ف: (في الرسالة)، وفي قز: (من الرسالة).

(١٢) الطريق السابلة: هي الطريق المسلوكة التي يمكن الوصول عليها بلا مشقة فادحة. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سبل) ١/ ١٦٣، وشرح زروق على متن الرسالة ١/٣٤٦.

(١٣) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص ١٧٤.

ويتأول المالكية ما روي في الزاد والراحلة في بعيد الدار، وأن ذلك خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أنه فهم من السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك إلى غير ذلك من التأويلات. انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٩١.

[في الحاج يؤاجر نفسه، ويسأل النفقة ذهابا وإيابا]

[قال] **ابن يونس**[1]: قال ابن وهب[2]: سئل[3] مالك[4] رحمه الله عن الرجل يؤاجر نفسه وهو حاج، أيجزي عنه حجه ؟ قال: نعم. قيل له: فمن يسأل ذاهبا وجائيا[5]، ولانفقة عنده،(ولامال)[6] ؟ قال: لابأس بذالك وإن مات في الطريق فحسابه على الله تعالى.

وقال عنه[7] ابن القاسم[8]: لا أرى للذين[9] لايجدون ماينفقون أن يخرجوا للحج وللغزو[10]، ويسألوا، وهم لايقوون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك،

---

(1) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(2) هو أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث، ومالك وبه تفقه، وروى عنه سحنون، وابن عبدالحكم، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها: سماعه من مالك، وجامعه الكبير. توفي بمصر سنة (١٩٧هـ). انظر: الديباج ص ٥٨، وشجرة النور ص ٢١٤.

(3) في ف: (وسئل).

(4) (مالك) مطموس في ف.

(5) في قز: (وراجعا).

(6) ما بين القوسين ساقط من ف.

(7) في قز: (عند).

(8) هو أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وروى عنه، وعن الليث وغيرهما، وأخذ عنه جماعة من العلماء، منهم: ابن عبدالحكم، وسحنون. له سماع من مالك في عشرين كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة (١٩١هـ). انظر: الديباج ص ٢٣٩ ومابعدها، وشجرة النور ص ٥٨.

(9) في قز: (اللذين).

(10) في ف: (للحج ولا للغزو)، وفي قز: (لحج ولا لغزو).

لقوله تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[1] صح[2] [3].

[قال] **اللخمي**: يريد: فيمن كان عيشه[4] في مقامه من غير المسألة، فيكره له أن يخرج فيلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم منه فرض لم يكن[5]، والمراعى في الزاد والمركب[6] ما يبلغ دون الرجوع/[7]، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعى ما يبلغه، وما يرجع به إلى أقرب المواضع[مما يمكنه التعيش][8] به[9].

([10]) قال عبد الحق[11] في " كتابه الكبير"[12]: لا يجب الحج حتى يجد الماء في كل منهل، لأن حمل الماء أشق من حمل الزاد[13].

[في الذي لا يمكنه الوصول إلى مكة، إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر]

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٢) في ف: (ابن يونس).

(٣)الجامع/ق٧٦/أ.

(٤) في ف: (كانت عيشته).

(٥) أي: وأما من عادته السؤال بالحضر، وعلم، أو ظن الإعطاء بالسفر ما يكفيه، فالراجح وجوب الحج حيث قدر على الراحلة ولو بالسؤال أو المشي. انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٨.

(٦) في ف: (والمركوب)، وفي قز: (والركوب).

(٧) نهاية قز/ق٤١/ب.

(٨) مابين المعكوفين مطموس في م.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٢/٥١٠ ـ ٥١١.

(١٠) يبدأ من هنا سقطٌ في ف ينتهي عند قوله: (ابن يونس: وفرائض الحج أربعة) فيما يأتي.

(١١) هو أبومحمد، عبدالحق بن محمدالسهمي، القرشي، الصقلي. تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي. من كتبه: "النكت والفروق لمسائل المدونة"، وكتابه الكبير المسمى "تهذيب الطالب". توفي سنة (٤٦٦هـ). انظر: الديباج ص ٢٧٥، وشجرة النور ص ١١٦.

(١٢) يريدبه كتابه: تهذيب الطالب.

(١٣) انظر: تهذيب الطالب/ق٢٧/ب.

قال ابن القصار[1]: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى مكة، إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر ؟، فقال بعضهم: لايجب عليه الحج. وقال بعضهم: إن كان لايصل إليه إلابإخراج المال الكثير الذي يشق[2] ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، فإن كان شيئا يسيرا فالحج واجب عليه. انظر ابن يونس[3]، اللخمي[4]. صح[5][6].

[فرائض الحج]

[قال] **ابن يونس**[7]: وفرائض الحج أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة[8].

---

(1) هو قاضي بغداد، أبوالحسن، علي بن أحمدالبغدادي المعروف بابن القصار. تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به أبوذر الهروي، والقاضي عبدالوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف. توفي سنة (٣٩٨ هـ). انظر: الديباج ص:٢٩٦، وشجرة النور ص: ٩٣.

(2) في قز: (وقال شيخنا أبوبكر الأبهري: إن كان لا يصل إليه إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر الكثير الذي يشق). (قلت): وهكذا ورد نسبة هذا القول إلى الأبهري عند كل من ابن يونس، وعبد الحق. انظر: الجامع/ق٧٦/أ، وتهذيب الطالب/ق٧٢/ب.

(3) الجامع/ق٧٦/أ.

(4) في قز: (ونحو هذا ذكر اللخمي عن عبدالوهاب).

(5) انظر: شرح زروق على الرسالة ٣٤٦/١. وتحصيل القول في هذه المسألة هو: أن الحج يسقط بأخذ الظالم بما يُجحف من ماله سواءكان يعودللأخذ أم لا، وكذلك إذا أخذ قليلا وكان يعود للأخذ.
وأما إن كان قليلا ولا يعود للأخذ، ففيه قولان، نص خليل على عدم سقوط الحج بذلك. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٦/٢.

(6) إلى هنا انتهى السقط الموجود في ف.

(7) (ابن يونس) ساقط من قز.

(8) الجامع/ق٧٧/أ.

وزاد عبد الملك[1] رمي جمرة العقبة. وروي عنه[2]: و[3]الوقوف بالمشعر [الحرام][4] [5]. وحكى[6] اللخمي عنه: أنه لا دم عليه في ترك الوقوف بالمشعر. صح[7].

[قال][**اللخمي**][8]: ولعل له قولين، مرة رآه من الفضائل، ومرة رآه من الفرائض، وهو قول أبي حنيفة[9]، وعلقمة[10]، والنخعي[11]، والشعبي[12]: من تركه فسد

---

(1) هو أبومروان، عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي مولاهم. تفقه بأبيه، ومالك وغيرهما، وتفقه به أئمة كابن حبيب، وسحنون. توفي على الأشهر سنة (٢١٢هـ). انظر: الديباج ص ٢٥١ - ٢٥٢، وشجرة النور ص ٥٦.

(2) (عنه) ساقط من قز.

(3) (الواو) ساقط من قز.

(4)(الحرام) زيادة من قز.

(5) انظر: التلقين في الفقه المالكي ١/٢١٠، والمقدمات الممهدات ١/٤١٠.

(6) في ف: (ابن رشد: وحكى...).

(7) (صح) ساقط من ف، وقز.

(8) (اللخمي) ساقط من م.

(9) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا، وإنما الذي وقفت عليه في كتب الحنفية أن ترك الوقوف بالمزدلفة واجب يجبر تركه بالدم. انظر: مختصر القدوري مع اللباب في شرح الكتاب ١/٢١٠، والهداية مع البناية ٤/١٢٣.

(10) هو أبوشبل، علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي. لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم، وحدث عن عمر وغيره من الصحابة. تفقه به أئمة، منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: توفي سنة (٦١هـ)، وقيل: سنة (٦٢هـ) وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ومابعدها، وشذرات الذهب ١/٧٠.

(11) هو أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، اليماني، ثم الكوفي. روى عن خلق من كبار التابعين، منهم: القاضي شريح، وعلقمة، وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وحمادبن أبي سليمان وخلق سواهما. توفي سنة (٩٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠، وشذرات الذهب ١/١١١.

(12) هو أبوعمرو، عامر بن شراحيل الهمذاني، الشعبي. ويقال: هو عامربن عبدالله. حدث عن سعد ابن أبي وقاص، وابن عباس، وروى عنه: أبوحنيفة، وابن أبي ليلى. مات سنة (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٥هـ)، وقيل غيرذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ ومابعدها، وشذرات الذهب ١/١٢٦.

حجه[1]. انظر الحج الثاني من "التبصرة"[2] [3].

[هل الحج على الفور، أوعلى التراخي]

واختلف في الحج هل هو[4] على الفور، أوعلى التراخي ؟ فذكر ابن القصا(ر عن)[5] مالك رحمه الله: أنه على الفور.

(ومذهب المغاربة[6])[7] أنه على التراخي، وهوالذي تقتضيه[8] أجوبة مالك رحمه الله في "الأمهات"[9]: من[10] "المدونة"، و"العتبية"[11]، و"المجموعة"،

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة٥/٢٨٤، والمجموع،للنووي٨/١٥٠.

(٢) في قز: (انظر النخمي في الثاني من التبصرة).

(٣) انظر: مواهب الجليل٣/٨.

(٤) (هو) ساقط من قز.

(٥) ما بين القوسين مطموس في ف.

(٦) يشاربالمغاربة إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبدالبر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي عياض ونظرائهم. انظر: مواهب الجليل ١/٤٠، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص ٦٩.

(٧) مابين القوسين مطموس في ف.

(٨) في ف: (يقتضيه).

(٩) الأمهات في المذهب المالكي أربعة، وهي: "المدونة"، و"الواضحة"، و"العتبية"، والموازية. والدواوين عندهم سبعة بحيث يضيفون إلى الأمهات: "المختلطة" ـ وهي اسم للأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يهذبها وينظمها من"المدونة"، "والمجموعة" لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، "والمبسوط" للقاضي إسماعيل. انظر: حاشية العدوي على الخرشي١/٣٨.

(١٠) في ف، وقز: (في).

(١١)انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٦/١٠٦مثلا. وهنا في ف زيادة: (والموازية) ويبدولي أن هذه الزيادة وقعت خطأ، لأن مافي "الموازية " يدل على أن الحج على الفور، والشيخ يريدأن يستدل على أنه على التراخي بناء على أجوبة مالك في الكتب المذكورة. انظر: البيان والتحصيل ٦/١٠٧، والمقدمات الممهدات١/٣٨٢.

و"كتاب ابن عبد الحكم"[1] وغيرها[2]، لأنه لم يوجبه على المعتدة[3]، قال[4]: ويستأذن الأبوين فيه العام، والعامين، وقال في الذي حلف لامرأته ألا[5]تخرج: لايحنث إذا[6] أرادت الخروج إلى الحج، وتؤخر العام والعامين.انظر عياض[7].

قال **أبوالوليد**[8]: فعلى القول بالتراخي لابد من زمن يتعين فيه، وهوستون سنة، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « معترك[9] أمتي من الستين إلى السبعين»[10].[11] .

---

(١) لعله يريد كتابه: "المختصر الكبير"، وابن عبدالحكم هو: أبومحمد، عبدالله بن عبدالحكم مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال: مولى رافع، مولى عثمان، المصري. سمع مالكا، والليث وغيرهما، وروى عنه ابن حبيب، وابن المواز وخلق سواهما. من كتبه: "المختصر الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير". توفي سنة (٢١٤هـ). انظر: الديباج ص ٢١٧-٢١٨، وشجرة النور ص٥٩.

(٢) (وغيرها) ساقط من قز.

(٣) انظر: المدونة ٢/١٠٥.

(٤) (قال) ساقط من ف، وقز.

(٥) في ف، وقز: (لا).

(٦) في قز: (إن).

(٧) انظر: التنبيهات١/ص٢.

(٨) هو: القاضي أبوالوليد، محمدبن أحمدبن رشد (الجد) وقدتقدمت ترجمته في ص:٤.

(٩) المعترك: هوموضع الحرب، ومعترك المنايا: مابين الستين إلى السبعين. انظر: لسان العرب ٩/١٦٨ ـ ١٦٩.

(١٠) أخرجه الترمذي في الزهد، باب: ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، ما بين الستين إلى السبعين، بلفظ: « عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة». وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من حديث لأبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة. سنن الترمذي٤/٤٩٠، وأخرجه ابن ماجة في الزهد أيضا، باب: الأمل والأجل، بلفظ: « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». سنن ابن ماجه٢/١٤١٥. وهو حديث صحيح . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني٢/٣٩٧، رقم٧٥٧.
وقد أورده الحافظ في الفتح١١/٢٤٣ بلفظ: «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين» وعزاه لأبي يعلى من حديث أبي هريرة وضعف إسناده.
والحاصل في المسألة: أن المالكية اختلفوا فيها إلى قولين مشهورين في المذهب، الأول منهما: ما رواه العراقيون عن الإمام مالك رحمه الله أنه على الفور. وثانيهما: مذهب المغاربة وهو القول بأنه على التراخي بناء على مسائل أفتى بهامالك. انظر: المقدمات الممهدات١/٣٨٢ ـ ٣٨٣، والذخيرة للقرافي٣/١٨٠، ومواهب الجليل٢/٤٧١ ـ ٤٧٤، وجواهر الإكليل١/١٥٨.

(١١) انظر: البيان والتحصيل ٦/١٠٧، والمقدمات الممهدات ١/٣٨٢.

[في الاغتسال للإحرام]

قوله:(ومن أراد الإحرام من رجل، أو امرأة، فليغتسل)[1].

[اغتسالا ت الحج ثلاثة: الغسل للإحرام][2]، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة[3] [4].

قوله[5]**:(كانت المرأة حائضا، أو نفساء، أم لا)**[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: قال في "الموطأ": إن أسماء بنت عميس[8] ولدت محمد ابن أبي[9] بكر[10] بالبيداء[11]، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ،

---

(١) تهذيب المدونة ١/٤٩١.

(٢) مابين المعكوفين مطموس في م.

(٣) في قز: (ودخول مكة، ووقوف عرفة).

(٤)انظر: المقدمات الممهدات ١/٤٠٢، والذخيرة ٣/ ٢٢٤.

(٥) في ف زيادة: (ثم قال اللخمي قوله...)

(٦) تهذيب المدونة ١/٤٩١.

(٧) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٨) هي أم عبدالله، أسماء بنت عميس بن معبد. وقيل: معدّ الخثعمية. قيل: أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر الطيار، تزوجت أبابكر الصديق بعد وفاة جعفر، ثم عليا بعد الصديق. حدث عنها ابنها عبدالله بن جعفر، وسعيد بن المسيب وغيرهما. عاشت بعد علي، رضي الله عنهم جميعا. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٨٢.

(٩) (أبي) ساقط من ف.

(١٠) هو أبو القاسم، محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، المدني. ولد عام حجة الوداع. روى عن أبيه مرسلا، وعن أمه أسماء بنت عميس. روى عنه: ابنه القاسم. انظر: تهذيب التهذيب٣/٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(١١) البيداء: كل مفازة لا شيء بها، وجمعها بيد، والمقصود بها هنا: بيداء المدينة وهي: الشرف الذي أمام ذي الحليفة في طريق مكة التي روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحرم منها. انظر: لسان العرب، مادة: (بيد)١/٥٤٨، ومشارق الأنوار١/١٥١.

فقال: « مرها لتغتسل، ثم لتهل[1] »[2].

قال مالك: وليس على النفساء غسل لدخول مكة، وقال أشهب[3]: وذلك عليها لوقوف عرفة[4].

قال **الشيخ**: إنما لم تؤمر بالغسل لدخول مكة، لأنها لا تدخل المسجد فتطوف[5]، ولا تسعى، لأن السعي لا يكون إلا[بإثر][6] الطواف، فيقال/[7] لها: تخرج[8] إلى عرفة، ثم ترجع بعد ذلك فتطوف، وتسعى. إنما جعل لها أن تفعل هذه العبادة وهي حائض أو نفساء، بخلاف الصوم، لأن وقتها متعين للقضاء، وللأداء[9]، والصوم وقت القضاء[10] فيه ممتد غير متعين.

قوله:(ومن أراد الإحرام/[11]). انظر،[هل][12] يؤخذ منه أن الحج على

---

(١) في قز: (تهل)، والإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية عندالدخول في الحج، أو في العمرة. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢/٣٣٧.

(٢)انظره في الحج، باب: الغسل للإهلال ١/٣٢٢. وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: إحرام النفساء، واغتسالها بالإحرام. صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١٣٣ - ١٣٤.

(٣) هو أبوعمر، أشهب بن عبدالعزيزبن داودالقيسي المصري. روى عن الليث ومالك وغيرهما، وعنه: الحارث بن مسكين، وسحنون وآخرون. بلغ عددكتب سماعه عشرون كتابا. توفي سنة (٢٠٤ هـ). انظر: الديباج المذهب ص ١٦٢، وشجرة النور ص ٥٩.

(٤) الجامع خ١/ق٧٧/ب.

(٥) في ف: (لتطوف).

(٦) (بإثر) غير واضح في م.

(٧) نهاية م/ق١/ب.

(٨) في قز: (يخرج)، وكذلك جاءت الأفعال التي بعد هذا الفعل مذكرة فيها.

(٩) في قز: (والأداء)، ولعله يريد بهذا: أن الحج مختص بزمن بعينه وهو قت الحج، فلا يقضيه بعد خروج الوقت كأن يقضيه في محرم مثلا، بخلاف الصوم فإنه يمكنه قضاؤه في غير شهر رمضان. انظر ص: ٥٤٢ فيما يأتي.

(١٠) (القضاء) ساقط من قز.

(١١) نهاية ف /ق٩٠/ب.

(١٢) (هل) ساقط من م.

التراخي؟ قال الفقيه[1]: الأخذ منه ضعيف، وهذا مثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من[2] أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، وأظفاره »[3]. قال بعضهم: معناه[4]: [أراد][5] أن يضحي الضحية التي خوطب بها على جهة السنة.

فإن أحرم قبل الغسل، قال سحنون[6]: أساء[7]، ولاشي عليه، وكذلك إن ترك الغسل، والوضوء.[قال] ابن المواز[8]: لا دم عليه، ولا فدية[9]، كان ناسيا، أو عامدا[10].[قال] ابن يونس[11]: لأنه شيء يفعله قبل انعقاد الحج. قال أبو محمد: قال ابن

---

(١) يأتي في نسخة قز غالبا (الشيخ) بدل: (الفقيه) في النسختين الأُخْريين مما يوحي إلى أنه يشار بالفقيه إلى أبي الحسن الصغير أيضا شارح هذا الكتاب كما يشار إليه بالشيخ، ولكن جاء في ص:٢٣٥ ما يتعارض مع هذا المفهوم، وهو قوله: (... واستشكل الفقيه زيادة هذا) قال الشيخ: (ولم يسلّم له ذلك) . فيظهر من هنا أن الفقيه غير الشيخ. والله تعالى أعلم.

(٢) في ف: (ومن).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: نهي مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، بعدة طرق عن أم سلمة رضي الله عنها، ومن أقربها لفظا للفظ المذكور هنا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ». صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) (معناه) ساقط من قز.

(٥) (أراد) ساقط من م.

(٦) (سحنون) ساقط من قز.

(٧) (أساء) مطموس في ف.

(٨) هو أبوعبدالله، محمدبن إبراهيم الإسكندري، المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون، وابن عبدالحكم. روى عنه: ابن أبي مطر، والقاضي أبوالحسن الإسكندري. ألف الكتاب الكبير المعروف "بالموازية"، وهو من الأمهات في الفقه المالكي. توفي سنة (٢٦٩هـ)، وقيل: سنة (٢٨١ هـ). انظر: الديباج ص ٣٣١، وشجرة النور ص ٦٨.

(٩) الفدية: هي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء. كتاب القوانين الفقهية ص: ١٢١.

(١٠) انظر: الجامعخ١/ق٧٧/ب.

(١١) (ابن يونس) ساقط من قز.

الماجشون: /[1] من ركع للإحرام، وسار ميلا[2] قبل أن يهل و قد نسي الغسل، فليغتسل، ثم يركع، ثم يهل، فإن ذكر بعد أن أ هل تمادى، ولا غسل عليه. قال ابن الكاتب[3]: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال، هل يغتسل بعد إحرامه أم لا[4] يغتسل، لأن الإحرام الذي يغتسل له قد كان قبله فأحرم بها؟. صح ابن يونس[5].

قوله:(ولم يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام، ويدع الغسل، بل كرهه[6])[7].

وكان أولى من هذه العبارة أن يقول: و لم يبح أن يتوضأ.

قوله:(فمن أحرم من ذي الحليفة اغتسل بها)[8] المسألة.

قال الشيخ: الغسل للإحرام كالغسل للجمعة، من شرطه أن يكون متصلا[9].

قوله:(ومن اغتسل بالمدينة[وهو يريد الإ حرام][10] ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة[فأحرم بها][11]، أجزأ ه غسله)[12].

---

(١) نهاية قز /ق٤٢/أ.

(٢) الميل من الأرض: قدر منتهى مد البصر، والجمع أميال وميول. والميل أيضا: منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها. وقيل: مسافة من الأرض متراخية ليس لها حد معلوم. ويساوي الميل بالمقاسات العصرية: ١٨٤٨متزا. انظر: لسان العرب ٢٣٦/١٣. ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٥١.

(٣) هو أبو القاسم، عبدالرحمن بن محمدالكناني، المعروف بابن الكاتب. أخذ عن ابن شبلون، والقابسي. له تأليف كبير في الفقه توفي سنة (٤٠٨هـ).انظر: شجرة النور ص: ١٠٦.

(٤) في قز: (أو لا).

(٥) الجامع ١/ق٧٨/أ.

(٦) في قز: (فأكرهه) بدل: (بل كرهه).

(٧) تهذيب المدونة ٤٩١/١.

(٨) تهذيب المدونة ٤٩١/١.

(٩) انظر: التلقين ١٣٣/١.

(١٠) مابين المعكوفين ساقط من م، وقز.

(١١) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز.

(١٢) تهذيب المدونة ٤٩١/١.

انظر، ظاهر قوله:(**أجزأ ه**). أن المطلوب الغسل بذي الحليفة.[قال] **عياض**: ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة، ثم يسير من فوره، وبذلك[1] فسره سحنون، وابن الماجشون، وهو[2] الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه، وكذلك فعل[3] عليه الصلاة والسلام[4]. وحمل بعض الشيوخ أن استحباب ابن الماجشون خلاف "الكتاب"، وأن مذهب[5] الكتاب تسوية[6] الأمرين. (صح منه)[7][8].

[قال] **ابن يونس**[9]: قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه فيحرم بذي الحليفة، وذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم، وتجرد[10]، ولبس ثوبي إحرامه.

قال أبو محمد: والذي روي من الأحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر بالمدينة[11]، والعصر بذي الحليفة،

---

(١) في قز: (كذلك).

(٢) في قز: (وهذا).

(٣) في ف، وقز: (فعله).

(٤) جاء في كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينةبعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...» الحديث. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٤٧٣.

(٥) في قز: (ظاهر).

(٦) في قز: (بتسوية).

(٧) مابين القوسين ساقط من قز.

(٨) التنبيهات خ١/ص١.

(٩) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في ف، وقز: (وخرج).

(١١) في قز: (بالمدينة الظهر) تقديم، وتأخير.

وبها بات[1]، (وبها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء أن تغتسل حين نفست)[2].

قوله:(وإن[3] اغتسل بها غُدوة[4]، ثم أقام إلى العشي[5]) المسألة إلى قوله:([**وأعاده**][6])[7].

[قال] **ابن يونس**[8]: قال في "كتاب ابن المواز"[9]: وإن أقام إلى الظهر كرهته وذلك طول[10].

[كيفية الإحرام]

قوله[11]:(ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثرِ فريضة، كذلك فعل الرسول

---

(1) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، من حديث أنس رضي الله عنه. ٤٧٦/٣.

(2) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(3) في قز: (فإن).

(4) الغدوة بالضم: البُكرة، مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس. لسان العرب مادة (غدا) ٢٦/١٠.

(5) العَشِيُّ: هووقت الزوال. وصلاتا العشي: الظهر، والعصر. انظر: لسان العرب مادة (عشا) ٢٢٨/٩.

(6) في م: (وأعاد).

(7) تهذيب المدونة ٤٩١/١ ـ ٤٩٢، وتمام المسألة: (وإن اغتسل بها غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم، لم يجزه الغسل وأعاده).

(8) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(9) هو كتابه الكبير المعروف بالموازية وهو من الكتب الأمهات في المذهب المالكي ومن أجل كتب المالكية وأصحها وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات.انظر: شجرة النور ص:٦٨.

(10) انظر:الجامع خ ١/ق٧٨/أ. المذهب في هذه المسألة: أن يغتسل مريد الإحرام اغتسالامتصلابالإحرام في ميقاته، وإذا كانت ميقاته من ذي الحليفة، فيندب له أن يغتسل بالمدينة، ويلبس الإزار والرداء والنعلين بها، فإذا وصل إلى ذي الحليفة صلى ركعتي الإحرام، وأحرم إذا استوى على راحلته. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٣٨/٢، وجواهر الإكليل ١٧٤/١.

(11) في قز: (وقوله).

عليه الصلاة والسلام)[1] [2].

[قال] **ابن يونس**[3]: قال بعض البغداديين[4]: فإن[5] أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، ويكره ذلك، وإنما(اخترنا له الإحرام بإثر صلاة، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك فعل)[6]، واخترنا له[7] التنفل[8]، لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام. وإنما قلنا: إنه إذا أحرم عقيب مكتوبة جاز، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحرم عقيب صلاة، فقيل[9]: نافلة، وقيل: فريضة [10].

قال أبو محمد في "رسالته": بإثر صلاة فريضة، أو نافلة[11]. (فأو) في قوله للتنويع،ولا يؤذن بالتسوية. قال بعض الشيوخ[12]: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام

---

(١) أخرج أبوداود في كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «...خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه...» الحديث.. والحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ١٧٨.

(٢) تهذيب المدونة ٤٩٢/١، وتمام المسألة: (ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر صلاة فريضة، كان بعدها نافلة أولا، والمستحب إحرامه بإثر النافلة، ولا حد لتنفله).

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٤) يشار بالبغداديين، والعراقيين: إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري ونظرائهم. مواهب الجليل ٤٠/١.

(٥) في قز: (إن).

(٦) مابين القوسين ساقط من قز.

(٧) (له) ساقط من ف.

(٨) في قز: (اخترنا التنفل).

(٩) (فقيل) ساقط من قز.

(١٠) الجامع خ١/ق٧٨/أ. وتمامه: (ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يعر من صلاة، فكان أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة فلاشيء عليه، لأن ذلك مستحب غير واجب). وانظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٢٠/١.

(١١) الرسالة مع غرر المقالة ص: ١٧٤.

(١٢) في هامش م: هو ابن محرز.

أن يكون عقيب صلاة، لا أنّ[1] من سنته أن يصلى من أجله. يريد: بكل حال[2].

[قال] **عياض**: وهذا مثل ركعة[3] الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة، على حقيقة مذهبنا، ومشهوره[4]، لا أن تصلى من أجلها[5].[6].

[وقت إحرام الراكب]

قوله:(ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته)[7] المسألة.

[قال] **ابن يونس**: قال بعض البغداذيين:(أول ما يبدأ فيغتسل)[8]، ثم /[9] يتجرد الرجل من مخيط الثياب دون المرأة، ثم يدخل المسجد فيصلي، فإذا فرغ من صلاته، خرج فركب راحلته، وأهل بالتلبية، و لم[10] ينتظر أن ينبعث وكذلك فعل الرسول ﷺ[11]،

---

(١) في قز: (لأن) وهو خطأ.

(٢) التنبيهات خ١/ص٢.

(٣) في ف: (ركعتي) وهو خطأ.

(٤) انظر: شرح زروق على متن الرسالة ١/١٨٥.

(٥) في ف، وقز: (لأن يصلي من أجله).

(٦) التنبيهات خ١/ص٢. قال الشيخ زروق في هذه المسألة: (أما إحرامه بإثر صلاة فهو السنة، وكونها نافلة أرجح على المشهور). شرح زروق على متن الرسالة ١/٣٤٨.

(٧) تهذيب المدونة ١/٤٩٢، وتمام المسألة: (...فإذا استوت به في فناء المسجد لبى و لم ينتظر أن تسير).

(٨) مابين القوسين ساقط من قز.

(٩) نهايةم/ق٢/أ.

(١٠) في ف: (ولا).

(١١) انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: من أهلّ حين استوت به راحلته قائمة، وباب: الإهلال مستقبل القبلة. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٤٨٢، وانظر أيضا: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: إحرام أهل المدينة، وبيان الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٩١-٩٧.

وهي حجتنا على الشافعي، وابن حبيب[1]: أنه يحرم إذا انبعث[2]، وعلى[3] أبي حنيفة: أنه يحرم عقيب الركوع[4].

[وقت إحرام الماشي]

قوله:(وإن كان ماشيا فحين يخرج من المسجد متوجها للذهاب يحرم)[5].

انظر، هل يظهر منه أنه شرع[6] في السير أم لا ؟

زاد عبد الوهاب[7] /[8]، وابن الجلاب[9]: وشرع[10] في السير[11].

---

(1) في قز: (وأبي حنيفة) وهو خطأ.

(2) انظرقول الشافعي في: الأم ٢/٢٢٥، وفي مناسك الحج للإمام النووي مع حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي ص١٥٣.

(3) في قز: (وعن).

(4) الجامع ١/ق٧٨/ب. وانظر قول أبي حنيفة في مختصر الطحاوي ص٦٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/١٤٤-١٤٥. وعند الحنابلة: يستحب البداية بها إذا استوى على راحلته. المغني٥/١٠١.

(5) تهذيب المدونة ١/٤٩٢-٤٩٣، وتمام المسألة: (ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء).

(6) في ف: (يشرع).

(7) هو القاضي أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. أخذ عن أبي بكر الأبهري، وتفقه على أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب، وروى عنه جماعة، منهم: عبدالحق بن هارون، وأبوبكر الخطيب. من تآليفه: الإشراف على مسائل الخلاف، والمعونة على مذهب عالم المدينة. توفي سنة (٤٢٢هـ) وقيل: (٤٢١هـ). انظر: الديباج ص٢٦١، وشجرة النور ص١٠٣-١٠٤.

(8) نهاية قز/ق٤٢/ب.

(9) هو أبوالقاسم، عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع وهو مشهور معتمد. توفي سنة (٣٧٨هـ). انظر: الديباج ص٢٣٧، وشجرة النور ص٩٢.

(10) في ف: (ويشرع).

(11) انظر: المعونة ١/٥٢١، والتفريع ١/٣٢١. وإلى هذا ذهب خليل في مختصره. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٧٢.

قال أبو عمران[1]: إنما[2] فرق بين الراجل والراكب[3]، لأن الراكب إنما يركب بعد فراغه من حوائجه، فيكون تفرغ للإحرام،[والراجل][4] قد يمشي في حوائجه، فلو قيل له: تحرم[5] حينئذ، لكان إحرامه قبل أن يفرغ للإحرام[6].

قال الشيخ: بخلاف أهل مكة، ومن أنشأ[7] الحج منها، أنه يحرم من جوف المسجد، ولا ينتظر أن يخرج[8]، والفرق: أن التلبية هي إجابة إلى بيت الله، فإذا خرج من المسجد ازداد بعدا من البيت، وفي الميقات إذا خرج من المسجد يزداد قربا من البيت[9].

[لفظ التلبية وتفسيرها]

قوله:(وإن توجه ناسيا للتلبية)[10].

معنى التلبية: الإجابة، ونصبت على المصدر، وقيل: هي من التوجه[11]،

---

(1) هو أبو عمران، موسى بن عيسى بن حجاج الغفجومي، الفاسي، القيرواني. تفقه بأبي الحسن القابسي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلاني. أخذ عنه الناس، واستجازه من لم يلقه، منهم: ابن محرز، وعتيق السوسي. له كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل. توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: الديباج ص٤٢٢، وشجرة النور ص١٠٦.

(2) (إنما) ساقط من ف.

(3) في قز: (الركب) وهو خطأ.

(4) في م، وف: (والرجل) وهو خطأ.

(5) في قز: (يحرم).

(6) انظر: عُدَّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص١٨٠.

(7) في قز: (إنشاء).

(8) هذا محمول على الاستحباب، وهو المشهور في المذهب. انظر: الذخيرة للقرافي١/٢٠٧، ومواهب الجليل٣/٢٦.

(9) انظر: البيان والتحصيل٤/١٥.

(10) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(11) في قز: (هي التوجه).

[وقيل][1]: من الحب[2]، وقيل: من الإقامة. انظر عياض صح[3].

[قال] **ابن يونس**[4]: قال بعض البغداديين: ولفظ التلبية: « لبّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك [لك][5]» [6]وذلك منقول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا اللفظ، ويكفي منها[7] مرة واحدة، لأنه أقل ما يتناوله[8] الاسم[9]، وما زاد على ذلك مستحب[10].

قال[11] أشهب في "المجموعة "[12]: من اقتصر على تلبية رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المعروفة، اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد[13] زاد

---

(١) في م: (وهي).

(٢) في قز: (المحبة).

(٣) انظر: التنبيهات ١/ق٢.

(٤) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٥) (لك) ساقط من م.

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب: التلبية. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٧٧، ومسلم في الحج أيضا، باب: التلبية وصفتها ووقتها ٨/٨٧ ـ٨٩. كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) في قز: (منه).

(٨) في قز: (ما يتناول).

(٩) في ف: (اللفظ).

(١٠) الجامع/ق٧٨/ب، وانظر: المعونة١/٥٢١ـ٥٢٢.

(١١) في قز: (وقال) بزيادة واو.

(١٢) المجموعة من الكتب المعتمدة في المذهب و هي: محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠هـ). انظر: شجرة النور ص: ٧٠.

(١٣) في قز: (وقد).

عمر:« لبيك(ذا النعمة[1]، والفضل الحسن، لبيك لبيك[2] مرغوبا، ومرهوبا إليك)[3] »[4]، وزاد ابن عمر: « لبيك لبيك[5] وسعديك[6]، والخير بيديك، (لبيك[7] والرغباء إليك)[8] والعمل »[9] صح[10] [11].

[من ترك التلبية عمدا أو نسيانا حتى تطاول ذلك أو فرغ من حجه]

قوله:(وإن تطاول[12] ذلك، أو نسيه حتى فرغ[13] من حجه، فليهرق دما)[14].

[قال] **ابن يونس[15]**: لأنها من شعار[16] الحج، وواجبات نسكه، والأصل في

---

(١) في قز: (النعماء).

(٢) (لبيك) غير مكررة في قز.

(٣) مابين القوسين ساقط من ف.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني٥/١٠٣-١٠٤.

(٥) (لبيك) مكررة في قز ثلاث مرات.

(٦) أي: إسعادا لك بعد إسعاد. لسان العرب، مادة (سعد)٦ /٢٦٣.

(٧) (لبيك) ساقط من قز.

(٨) مابين القوسين ساقط من ف.

(٩) أخرجه مسلم في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها. صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٨٨.

(١٠) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١١) عقد الجواهر الثمينة١/٣٩٤.

(١٢) أي: تطاول تركه للتلبية.

(١٣) في ف: (يفرغ).

(١٤) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(١٥) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١٦) في ف، وقز: (شعائر).

ذلك[1] قوله صلى الله عليه وسلم: « الحج: العج، والثج »[2].

قال **الشيخ**: العج: رفع الصوت بالتلبية[3]، والثج: نحر البدن[4].

قال **عبد الحق**: ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يذكر حتى[5] تطاول، فرجع إلى التلبية أن عليه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى التلبية بعد ذكرها، بخلاف من لبى أول إحرامه، ثم ترك التلبية ناسيا أو عامدا، هذا لا دم عليه[6]،(لأنه أتى بالتلبية في أول مرة، وحيث خوطب بها، والتلبية ليست محصورة بعدد فاستخف تركه لعوده إليها[7]، والآخر تركها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فكان عليه الدم إذا لم يذكر ذلك حتى تطاول[8]، فذلك مفترق. والله اعلم. صح نكت[9].

[قال] **اللخمي**: ومن نسي التلبية حتى فرغ من حجه وعمرته، كان عليه الهدي[10]، واختلف إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع، هل يكون عليه دم ؟[11].

---

(١) في ف: (هذا).

(٢) أخرجه ابن ماجة في المناسك، باب: مايوجب الحج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: السنن ٢/٩٦٧. وهو ضعيف جدا. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص:٢٣٥.
وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة٢/٢٨٧ من غير هذا الطريق.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٣/١٨٤.

(٤) وفي النهاية: الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر١/٢٠٧.

(٥) (حتى) ساقط من ف.

(٦) إلى هنا انتهى النقل عن عبدالحق في ف، وقز، وبعده: (انظر النكت).

(٧) أي: استخف تركه العودة إلي التلبية من جديد.

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: جواهر الإكليل١/١٧٥.

(٩) النكت والفروق لمسائل المدونة ص٣١٩، تحقيق أحمدبن إبراهيم الحبيب.

(١٠) أي: الدم، كما هو في التهذيب. وانظر: مختصر خليل١/١٧٢.

(١١) اختلف المالكية في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: أولها: لزوم الدم. وشهره ابن عرفة. والثاني: سقوطه. وهو في كتاب ابن المواز. والثالث: إن عوضها بتكبير ونحوه فلا دم عليه. انظر: المختصر الكبير لابن عرفة ١/ق٧أ، وشرح زروق على متن الرسالة١/٣٤٩.

وإن تمادى بعدما ابتدأ التلبية، على التكبير، والتهليل[1] أجزأه، ولم يهد)[2][3].

قال **الشيخ**: وقال ابن عتاب[4]: إن رجع لا دم عليه، ومثله حكى أبو عمران، عن ابن لبابة[5].

[من نوى الإحرام وتوجه للذهاب، ولم يتلفظ بالتلبية]

قوله:(وإن توجه ناسيا للتلبية[6] من فناء[7] المسجد، كان بنيته محرما)[8].

قال **اللخمي**: يريد: لأنه حصل منه نية، وفعل، وهو التوجه، ولم ير التلبية[9] كتكبيرة الإحرام.[وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام][10][11].

وأما إن نوى ولم يتوجه، فيختلف هل ينعقد عليه ما نوى قياسا على من عقد على

---

(١) التهليل: قول لاإله إلا الله.

(٢) من قوله: (لأنه أتى بالتلبية) إلى هنا زيادة من م.

(٣)انظر: شرح زروق على متن الرسالة١/٣٤٩.

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي. تفقه بابن النجار، وابن أبي الأصبغ القرشي. وسمع منه ابنه عبدالرحمن، وأبوجعفر بن رزق - شيخ ابن رشد (الجد) - له فهرسة توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: الديباج ص٣٧٠، وشجرة النورص١١٩.

(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن يحي بن لبابة يلقب بالبرجون. حل سماعه من عمه محمدبن عمر بن لبابة، كما سمع من حماس بن مروان بالقيروان، له تآليف في الفقه منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق ـ كذا في الديباج، وفي الشجرة: الفقيه الموثق، مؤلف الوثائق المنتخبة (ت:٣٣٦هـ). انظر: الديباج ص ٣٨٤، وشجرة النور ص ٨٦.

(٦) في قز: (التلبية).

(٧) الأفنية: الساحات على أبواب الدور، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها. لسان العرب١٠/٣٣٩.

(٨) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(٩) أي: التلفظ بصيغة التلبية.

(١٠) مابين المعكوفين ساقط من م.

(١١)انظر: عقد الجواهر١/٣٩٣.

نفسه يمينا، أو طلاقا بالنية من غير نطق ؟، وقد اختلف عن مالك في ذلك[1] [2]، وهو في هذا بخلاف الصوم، لأنه في الصوم نية، وفعل:[وهو الإمساك عن الأكل][3] والشرب، وفي الإحرام نية بغير فعل. اللخمي صح[4].

[تسمية المحرم ما أحرم به من حج أو عمرة]

قوله:(ولا يسمي حجا، ولا عمرة /[5])[6] [7].

وقال في كتاب /[8] ابن المواز: وكانت عائشة رضي الله عنها تسمي الإحرام بالحج، والعمرة، وكان ابن عمر يحرم وينوي. قال عنه ابن وهب: والتسمية أحب إلي[9].

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد ذلك إلا بلفظ ينطق به[10]. ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها، فلم يجب في أولها كالصيام، عكسه الصلاة، والاتفاق على أنه إذا قلد

---

(1) في قز: (في هذا).

(2)اختلف عن مالك رحمه الله في مسألة الطلاق بالنية من غير نطق على قولين مشهورين: أحدهما: أن الطلاق يلزمه باعتقاده، كما يكون كافرا، أو مؤمنا باعتقاده. والثاني: أنه لا يكون مطلقا إلا بلفظه، وهو المعتمد. انظر: التفريع٢/٧٨، ومختصر خليل مع جواهرالإكليل١/٣٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨٥.

(3) في م: (وهو الإمساك عن الإمساك عن الأكل) وهو خطأ.

(4) في قز: (ع، اللخمي) و لم يتبين لي المقصود به.

(5) نهاية م/ق٢/ب.

(6) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(7)يبدأ من هنا في م سقط يقدر بنصف لوحة، وقد كرر ق٢/أ مكان السقط، فتداخل ق٢/أ مع ق٣/ب.

(8) نهاية ف/ق٩١/أ.

(9) الجامع ١/ق٧٩ /أ.

(10) انظر: المبسوط٤/٦، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني٢/١٤٤، وقد جعله هناك على سبيل الاستحباب. وعند الشافعي رحمه الله: أن نية الملبي كافية له من أن يظهر ما يحرم به، ولكن لو سمى لم يكره له ذلك. انظر: الأم٢/١٦٩.

وعند الحنابلة: يستحب له النطق بما أحرم به، ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه. انظر: المغني٥/٩١.

الهدي وأشعره، ينوي به الإحرام و لم يلب أن إحرامه/[1] يصح[2].

[كيفية القِران]

قوله:(ووجه الصواب في القران أن يقول: لبيك بعمرة، وحج)[3].

ومعناه: في نيته يدل عليه ما قبله[4].

وقوله أيضا:(وتجزيه النية)[5].

يقول[6]: إنه يستحب الاكتفاء بالنية يدل عليه ما قبله.

وقوله:(يبدأ في نيته بالعمرة)[7].

لأن عمل العمرة أقصر، فإذا بدأ بالحج دخل فيه عمل العمرة، فلا تجد العمرة محلا. [قال] **اللخمي**: قال أشهب فيمن[لبى][8] يريد الإحرام، و لم ينو شيئا: الاستحسان[9] أن يكون مفردا[10]، والقياس أن يكون قارنا[11]، قال: وإن نوى شيئا، فنسي ما أحرم به كان قارنا ولابد.

---

(١) نهاية قز/ق٤٣/أ.

(٢) انظر: المعونة٢/٥٢٣.

(٣) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(٤) وهو قوله: (ولا يسمي حجا ولا عمرة).

(٥) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(٦) في قز: (مع أنه يقول) وهو خطأ.

(٧) تهذيب المدونة١/٤٩٣.

(٨) في م، وف: (أتى).

(٩) الاستحسان هو: القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ١٢٥ ـ ١٢٦.

(١٠) وهذا هو المشهور. انظر: مواهب الجليل٣/٤٦.

(١١) وذلك لأنه أحوط لاشتماله على النسكين. انظر: مواهب الجليل٣/٤٦، وجواهر الإكليل١/١٦٩.

[قال] **اللخمي**: جوابه في السؤالين[1] على مثل أهل المدينة، أنه يحرم مرة بالحج، ومرة بالعمرة[2].

وأما أهل المغرب، فإنما يحرمون[3] بالحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا أداءه[4]، وقد قيل فيمن حلف[5] ولم يدر بماذا حلف: أن كل يمين لم يعتد الحالف بها لا تدخل في يمينه[6] مع الشك، فإن شك هل أفرد، أو قرن، تمادى على نية القران وحده. وإن شك هل أحرم بالعمرة، أو بالحج مفردا، طاف، وسعى، لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة، ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج، ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق، و[7]ليس للقران.(اللخمي صح[8])[9].

قال **أبو إسحاق**[10]: والوجه[11] الأول[12]: إذا لم ينو شيئا، إنما جعل الاستحسان

---

(١) في قز: (في السؤال).

(٢)في قز: (يحرم مرة بالعمرة، ومرة بالحج) تقديم وتأخير.

(٣) في قز: (فيحرمون) بدل: (فإنما يحرمون).

(٤) في قز: (إلا إياه).

(٥) في قز زيادة: (بيمين).

(٦) في قز: (لم يعتد الحالف الحلف بها أنها لا تدخل في يمينه).

(٧) (الواو) ساقط من قز.

(٨) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٤٦.

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١٠) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي عمران الفاسي. وتفقه به جماعة، منهم: عبد الحميد الصايغ، وعبد الحميد بن سعدون. له شرح متنافس فيها على "الموازية"، و" المدونة". توفي سنة (٤٤٣هـ). انظر: الديباج: ص: ١٤٤ ، وشجرة النور ص: ١٠٨

(١١) في ف: (الوجه) بدون واو، وفي قز: (في الوجه).

(١٢) (الأول) ساقط من قز.

الحج[1]، لأنه أقل من الحج والعمرة، ولم يقل العمرة، لأنها أقل من عمل الحج[2] إذ من مذهبه أن من أقر بشيء، له قليل وكثير لم يلزمه إلا أقله، لأن ذمته بريئة فلا يلزمه إلا أقل الأشياء التي تكلم بها. ثم قال: القياس أن يقرن.[فاستوفى][3] الأكثر في القياس. انظر كتاب أبي إسحاق.

قال[4] في السؤال الثاني: إن نسي ما أحرم به يكون قارنا ولا بد. هذا ظاهر، غير أنه ينبغي أن يقول[5]: لبيك بحجة لاحتمال أن يكون الذي نسي كان عمرة، إذ لا يخلو أن يكون إحرامه بعمرة فأضاف نية الحج فصار قارنا، أو يكون إحرامه أولا بحجة فلا يضره قوله: أنا محرم بحجة، لأنها لا تلزمه، ولا تفسد الحج، لأن عملهما[6] سواء. وإنما يحتاط بدم يزيده[7] إن[8] كان إحرامه بحجة مفردة، وإن كان إحرامه بحجة، وعمرة[معا، تم][9] ما أحرم به.

---

(١) في قز: (في الحج).

(٢) في قز زيادة: (قال أبو إسحاق: في هذا على مذهب أشهب نظر لأنه إنما دخل في الإحرام ولم يرد به حجة ولا عمرة، وأقل الإحرام أن يكون عمرة، ومن مذهبه...).

(٣) في م، وف: (فاستوى).

(٤) في قز: (وقال)، والقائل هو أشهب راجع قول اللخمي في الصفحة السابقة.

(٥) أي: الناسي.

(٦) في قز: (عملها).

(٧) في قز: (يزيد).

(٨) في قز: (وإن).

(٩) في م، وف: (فقد تقدم).

[باب في تقليد الهدي والإحرام]

قوله:(ومن أراد الإحرام ومعه هدي، فليقلده[1]، ثم يشعره[2]، ثم يجللـه[3] إن شاء)[4].

[قال] **اللخمي**: معناه[5]: إذا كان الهدي تطوعا[6]، أو وجب لعام فارط[7]. وأما لمتعة، أو لقران[8] مستقبل، فلم يجب بعد، وقد اختلف في الاجتزاء[9] به إذا قدمه ؟ أجازه[10] ابن القاسم، ومنعه أشهب، وعبد الملك[11]. وهذا راجع إلى[12] التقليد، والإشعار، هل يجب به[13] الهدي أم لا[14] ؟

انظر هذا الحرف[15]، لم يوقف على هذا الخلاف الذي أشار إليه، والذي وجد أن

---

(1) في ف: (وليقلده)، والتقليد: أن يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق منها نعلان أونعل. كتاب القوانين الفقهية ص: ١٢٢.

(2) في قز: (ويشعره)، والإشعار: أن يشق سنامها الأيسر حتى يُدمي. نفس المصدر والصفحة.

(3) التجليل: أن تكسى بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام. المصدر السابق.

(4) تهذيب المدونة ٤٩٣/١.

(5) في قز: (معنى ذلك).

(6) (تطوعا) ساقط من قز.

(7) الفارط: المتقدم السابق. لسان العرب ٢٣٣/١٠.

(8) في قز: (قران).

(9) في قز: (الاكتفاء).

(10) في ف: (أجزأه).

(11) انظر: مواهب الجليل ٦٢/٣. وقد نص خليل على الإجزاء. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٦٩/١.

(12) في قز: (إلى أن).

(13) (به) ساقط من ف.

(14) في قز: (أولا. صح).

(15) حرف كل شيء طرفه، وشفيره، وحده. لسان العرب مادة (حرف) ١٢٨/٣. ويقصدبه وجوب الهدي بالتقليد والإشعار.

الهدي يجب بالتقليد، والإشعار[1].

قوله:(**فليقلده**). و[2]القلادة بالحبل أو غيره، ويجعل فيه نعلين[3]، ويجزئ نعل[4] واحد[5]، واستحب مالك أن يجعل[6] القلائد مما أنبتت الأرض[7].

قال ابن حبيب: /[8] تَجْعَلُ القلائد مما شئت[9]، وهو[10] أحسن لحديث عائشة رضي الله عنها(أنها قالت)[11]: « فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عهن[12] » [13].

[قال بعضهم[14]: إنما شرع[15] التقليد، والإشعار، لئلا يختلط[16] ضوال الهدي

---

(1) انظر: عقد الجواهر ١/٤٤٩، ومواهب الجليل٣/١٨٧.

(2) (الواو) ساقط من قز.

(3) وذلك أخذا بأثر ابن عمر رضي الله عنه في " الموطإ ": أنه كان يقلده ـ الهدي ـ بنعلين. انظر الحج في الموطإ، باب: العمل في الهدي حين يساق ١/٣٧٩.

(4) في قز: (تقليد).

(5) انظر: عقد الجواهر ١/٤٥١، والقوانين الفقهية ص١٢٢.

(6) في ف: (جعْل).

(7) تهذيب الطالب خ /ق٨٠/ب، والذخيرة٣/٣٥٦.

(8) نهاية قز/ق٤٣/ب.

(9) في قز: (نبت). انظر: عقد الجواهر ١/٤٥١.

(10) في قز: (وهذا).

(11) ما بين القوسين ساقط من ف.

(12) العهن: الصوف الملون، الواحدة: عهنة. النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣٢٦.

(13) أخرجه البخاري في الحج، باب: القلائد من العهن بلفظ: « فتلت قلائدها ـ أي الهدايا ـ من عهن ». صحيح البخاري٣/٦٤٠، ومسلم في الحج أيضا، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧١.

(14) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في م بالتقريب، ولا يمكن تحديده بالضبط نظرا لوجود بعض الطمس بعد السقط.

(15) في ف: (شرط).

(16) في قز: (تختلط).

مع ضوال ما][1] ليس بهدي[2].

وقال الأبهري[3] : ليفرق[4] به[بين ضوال الهدايا، وغيرها، فلا ينتفع به في ركوب ولا حمل.

انظر، هذا فيه نظر، لأن العدوان ممنوع على الضوال بالركوب والحمل، كانت هدايا، أو غيرها، إلا أن يقال: إن الهدي يحترم أكثر][5] من غيره[6].

قوله:(وكل ذلك واسع[7])[8].

إشارة[إلى الترتيب، فيستحب أن يقدم التقليد على الإشعار، فإن قدم][9] بعض ذلك على بعض، أو قدم الإحرام عليهما، فلا شيء عليه[في ذلك.

قال **ابن رشد**: إنما اختار تقديم التقليد على الإشعار، لأنها قبل الإشعار أمكن][10] للتقليد، إذ الإشعار قد يحدث فيها صعوبة[ونفورا، واختار تقديم التقليد، والإشعار على الإحرام، لئلا][11] يشتغل بذلك بعد الإحرام[12].

---

(1) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(2) انظر: الذخيرة3/٣٥٦.

(3) هو أبو بكر، محمد بن عبدالله الأبهري. سمع من أبي بكر بن الجهم بن الوراق، والبغوي. وحدث عنه جماعة، منهم: القاضي عبدالوهاب، والدارقطني. من مؤلفاته: شرح المختصر الكبير، والصغير لابن عبدالحكم. توفي سنة (٣٩٥هـ)، ورأى البعض أن تكون وفاته سنة (٣٧٥). انظر: الديباج ص٣٥١، وشجرة النور ص٩١.

(4) في قز: (يفرق).

(5) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(6) انظر: النكت٣٢٠.

(7) معنى واسع: أي: إن شاء فعل، وإن شاء ترك، لكن فعله أحسن من الترك. كشف النقاب الحاجب ص١٧٠.

(8) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(9) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(10) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(12) انظر: البيان والتحصيل3/٤٢٧ ـ٤٢٨.

قوله:(إن شاء)[1].

انظر،[هل هو راجع إلى التحليل، وكأنه أخف عنده من غيره، أو إنما][2] هو راجع للترتيب.

قوله:(ولا ينبغي له أن يقلد[ويشعر إلا عند ما يريد أن يحرم)[3].

فيكون عمل][4] هذه القرب متصلا.

قوله:(لم يكن بالتقليد، أو[بالإشعار، أوبالتجليل محرما حتى يحرم)[5].

يريد: أو ينوي][6] الإحرام.

[قال] **ابن يونس**[7]: قال إسماعيل القاضي[8] في "أحكام القرآن"[له][9]: لا خلاف[أنه][10] إذا قلد[هديه، وأشعره، يريد بذلك الإحرام أنه][11] محرم،

---

(١) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(٢) مابين المعكوفين مطموس في م.

(٣) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(٥) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٨) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق الأزدي تفقه بابن المعذل، وسمع الحديث من ابن المديني وأخذ عن كثيرين غيرهما. روى عنه جماعة، منهم: عبدالله بن الإمام أحمد، والإمام النسائي. من كتبه: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه. توفي سنة (٢٨٤هـ) أو (٢٨٢هـ). انظر: الديباج ص١٥١ ـ١٥٢، وشجرة النور ص٦٥ ـ٦٦.

(٩) ساقط من م، وقز.

(١٠) (أنه) ساقط من م.

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م.

وهو مذهب مالك، وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام. صح[1] ابن يونس[2].

وليس التجليل في الهدايا[كالتقليد، والإشعار، ولكن يستحب][3] العمل به. ابن رشد[4].

قوله:(ويقلد هدي جزاء الصيد، وما كان من هدي عن جماع،[وهدي ما ينقص عن حجه[5])[6].

معناه: ترتب][7] عليه قبل ذلك، أو كان في غير الميقات.

قوله:(والهدي كله يقلد[ويشعر خلا الغنم[8]، فإنها][9] لا تقلد ولا تشعر)[10].

يريد: وكذلك البقر، فإنها[11] لا تشعر[12] إذا لم تكن لها أسنمة، ولكنه[أراد، جنس الهدي يقلد][13]، ويشعر، ولكن بعض الجنس يكون فيه الأمران، وبعضه[14] أحد

---

(1) (صح) ساقط من ف.

(2) الجامع]/ق٧٩/ب.

(3) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(4) انظر: البيان والتحصيل٤/٢٧.

(5) في قز: (ما نقص من حجه).

(6) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(7) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(8) في ف: (الأنعام).

(9) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(10) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(11) (فإنها) ساقط من قز.

(12) في قز: (لا يشعر).

(13) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(14) في ف: (ويفقد).

الأمرين. وقال ابن حبيب:[تقلد الغنم، وروى في ذلك أثرا][1] عن عائشة رضي الله عنها[2]، ولم يأخذ به مالك رحمه الله[3].

[قال] **اللخمي**: اختلف في إشعار الإبل إذا لم تكن[لها][4] أسنمة ؟، وفي إشعار البقر كان لها أسنمة أم لا ؟، وفي تقليد الغنم ؟، فقال مالك في "المدونة" في الإبل: تشعر جملة، ولم يفرق[5] [6]. وقال في "كتاب محمد": إن لم تكن لها أسنمة لم تشعر[7]. وقال في البقر: إذا كانت[8] لها أسنمة تشعر[9]. وهذا خلاف قوله الأول[10]. وقال ابن عمر[11]، وابن شهاب[12]: البقر تشعر وإن لم تكن لها أسنمة[13]. صح[14].

وإنما لم تقلد الغنم، لقلة غنائها[15]، فيكون ذلك سبب هلاكها، ولم تشعر، لأن

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(٢) أخرج البخاري هذا الأثر في الحج، باب: تقليد الغنم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا ». صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٣٩. ومسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧١-٧٢.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٧٧، والجامع ١/ق٧٩/ب، وعقد الجواهر ١/٤٥٢.

(٤) في م: (له).

(٥) في ف، وقز: (تشعر كان لها أسنمة أم لا).

(٦)انظر: المدونة١/٣٣٩.

(٧) انظر: عقد الجواهر ١/٤٥١.

(٨) في ف، وقز: (كان).

(٩) انظر: المدونة١/٣٣٩، والعتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٧٧.

(١٠) أي: قوله: (والهدي كله يقلد ويشعر خلا الغنم).

(١١) في ف: (أبوعمران).

(١٢) هو أبوبكر، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني نزيل الشام. روى عن ابن عمر، وابن المسيب، وغيرهما. وحدث عنه عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه، والإمام مالك. توفي سنة (١٢٤ أو ١٢٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٥/٣٢٦، وشذرات الذهب١/١٦٢.

(١٣) لم أقف على قولهما هذا بعد البحث.

(١٤) (صح) ساقط من ف.

(١٥) في قز: (غناها).

الصوف يستره، فلا فائدة له. وقيل: لأن التقليد علامة أنها قد صارت هدايا[1]. فمتى نفرت، أو ضلت ردت، ولم ينتفع بها في الحمولة، والركوب . وليس ذلك[2] في طبع الغنم، ـــ يعني: النفور ـــ وإن ضلت لم ينتفع بها في حمولة،[ولا ركوب[3]][4]. صح "نكت"[5].

قوله:(وإذا أدخله في الحج، فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى)[6]

يعني: وسائر الأيام المعلومات[7].

قوله:(فإن[8] لم يفعل، نحره بمكة)[9].

يعني: بعد مضي أيام منى يبينه ما في الكتاب الثاني[10].

---

(١) في ف: (هديا).

(٢) (ذلك) ساقط من ف.

(٣) في قز: (أو ركوب).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(٥)النكت ص٣٢٠.

وتحصيل القول في مسألة ما يقلد ويشعر من الهدايا من غيره عند المالكية كالآتي: أن الإبل والبقر تقلد قولا واحدا، وأما الإشعار، فإن البقر لا تشعر إلا إذا كانت ذات أسنمة. وأما الإبل، فالظاهر فيها أيضا أنها لا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة والذي في " المدونة" أنها تشعر مطلقا ولو لم يكن لها سنام. وأما الغنم، فلا تقلد ولا تشعر عندهم. انظر: المدونة١/٣٣٩، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٩، وحاشية الدسوقي٢/٨٨.

(٦) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(٧) في ف، وقز: (المعلومة). والأيام المعلومات هي: يوم النحر ويومان بعده. انظر: التفريع١/٣٥٤، وعقد الجواهر١/٤٦١.

(٨) في قز: (وإن).

(٩) تهذيب المدونة١/٤٩٤.

(١٠) لعله يشير إلى قوله: (وإذاضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى نحر بمكة).انظر ص: ٤٢٥ .

[في المحرم يشتري الهدي من الحرم]

قوله[1]:(ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم)[2].

ثلاثة يشترط فيها[3] /[4] الجمع بين الحل، والحرم: الهدي، والعمرة، والحج/[5].

قوله:(ومن جهل أن يقلد بدنته) إلى قوله:**(أجز أه)[6].**

فتركه[7] ذلك مكروه، وفعله مستحب.

قوله:(وتقلد البقر، ولا تشعر)[8].

خلافا لابن عمر، وابن شهاب.[قال] **عبد الحق:** لأنها لو أشعرت لوصل ذلك إلى ظهرها وعظمها فآذاها ذلك، وليس كذلك السنام. نكت[9].

[موضع الإشعار من الهدي]

قوله:(والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضا)[10].

يعني[11]: من الذَّنَب إلى الرأس، وهي مستقبل القبلة، والمشعر مستقبل القبلة أيضا[12].

---

(1) (قوله) ساقط من قز.

(2) تهذيب المدونة1/٤٩٤.

(3) في قز: (فيهم). وهو مكرر فيها، وهو ظاهر الخطإ.

(4) نهاية قز/ق٤٤/أ.

(5) نهاية ف/٩١/ب.

(6) تهذيب المدونة1/٤٩٤. وتمام المسألة: (... أو يشعرها من حيث ساقها حتى ينحرها وقد أوقفها أجزأته).

(7) في قز: (فتركه).

(8) تهذيب المدونة1/٤٩٤، وتمام المسألة: (... إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر).

(9) انظر: النكت ص٣٢٠.

(10) تهذيب المدونة1/٤٩٤.

(11) في ف: (معنى) وهو خطأ.

(12) روى مالك في كتاب الحج من " الموطإ"، باب: العمل في الهدي حين يساق، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أهدى هديا أشعره، وهو موجه للقبلة. انظر: الموطأ1/٣٧٩.

[و][1]في "كتاب ابن حبيب"[2]: يشق[3] في الأيسر طول سنامه. وروي عن ابن عمر[4] أنه قال: « في الأيسر، والأيمن»[5].

قال أبو بكر الأبهري: إنما استحب[6] الأيسر، ليكون وجه المشعر إلى القبلة وفي الأيمن لا يمكن ذلك، ويكون فعل[7] مكروها[8]. انظر النكت[9].

[التقليد بالأوتار]

قوله:(ولا تقلد بالأوتار[10])[11].

[خيفة][12] أن تمسكها شجرة؛ لأنها قوية بخلاف الحبل، واستحب مالك رحمه الله أن يعلق[13] ذلك مما أنبتت الأرض. اللخمي صح[14].

---

(1) (الواو) ساقط من م.

(2) هو كتابه الواضحة، وهو من الكتب التي تعرف بالأمهات في الفقه المالكي.

(3) في ف، وقز: (تشق).

(4) في قز: (وتروى عن عمر).

(5) أخرج البيهقي في السنن الكبرى٥/٢٣٢، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن». وانظره في: السنن والآثار٤/٢٥٧.

(6) في ف: (أسنمت)، وفي قز: (يستحب).

(7) في قز: (فعل ذلك).

(8) ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم...» الحديث. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٢٢٧ـ٢٢٨. وبهذا يتبين ضعف القول بالكراهة هنا.

(9) النكت ص٣١٩.

(10) الوتر: شرعة القوس ومعلقها. والجمع أوتار. لسان العرب، مادة (وتر) ٥/٢٠٨.

(11) تهذيب المدونة١ ٤٩٤.

(12) (خيفة) مضموس في م.

(13) في قز: (يجعل).

(14) (صح) ساقط من ف، وفي قز: (سماع ابن القاسم) هكذا (ع، ق) بدل: (اللخمي صح).

[تقليد فدية الأذى]

قوله:(ومن شاء /[1] قلده وجعله[2] هديا)[3].

إنما يصح ما ذكر إذا كان ما ساقه بعيرا أو بقرة، وأما الشاة، فلا تقلد، ولا تشعر. "نكت" صح[4].

وهذه تبين ما تقدم في الزكاة من[5] قوله: وهي سنة الضحايا، والعقائق، والنسك، قال: أبو عمران هناك[6]: إذا جعله بدنة، أو بقرة.

[الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه]

قوله:(ومن أتى الميقات مغمى عليه) إلى قوله:(وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء)[7].

[قال] **ابن يونس**[8]: قال بعض البغداديين[9]: لأن[10] الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج، والعمرة، والاعتقادات والنيات لا ينوب[11] فيها أحد عن أحد،

---

(١) نهاية م/٤/ب.

(٢) في ف: (قلد وجعله)، وفي قز: (قلده وجعل).

(٣) انظر: تهذيب المدونة١/ق٤٩٥، وتمامها: (ولا تقلد فدية الأذى ولا تشعر لأنها نسك، ومن شاء قلدها...).

(٤) انظر: النكت ص٣٢٠-٣٢١.

(٥) في ف: (وهي)، وفي قز: (وهو).

(٦) (هناك) ساقط من قز.

(٧) تهذيب المدونة١/ق٤٩٥، وتمام المسألة: (ومن أتى الميقات مغمى عليه، فأحرم عنه أصحابه بحجة أو بعمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم، قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه، وأرجو ألا يكون عليه دم لترك الميقات لأنه معذور، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء).

(٨) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٩) في ف، قز: (البغداديين).

(١٠) في قز: (إن).

(١١) في ف: (لا ينوي).

والمغمى لا تصح منه نية، فلا تنعقد عليه عبادة، لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه[1]. ولا خلاف في ذلك. صح من ابن يونس[2]. وعارضها اللخمي بمسألة المجنون، والمطبق[3]، والصبي.

واختلف إذا أحرم صحيحا، ثم أغمي عليه في عرفات ؟، قال أشهب: لايجزيه[4]، وقال ابن القاسم في الحج الثاني: يجزيه[5] [6]،وهي[7] على أربعة أوجه[8].

[في المحرم ينوي رفض إحرامه]

قوله:(وإذا نوى الحاج أو[9] المعتمر رفض[10] إحرامه، فلا شيء عليه وهو على إحرامه)[11].

---

(١) في قز: (فلا تنعقد عليه عبادة في حال إغمائه لأنه غير مخاطب بها).

(٢) انظر: الجامع١/ق٨٠/أ. والمعونة١/٥٢٣.

(٣) في ف: (المطيق)، والمطبق: هو الذي اتصل جنونه فلا يفيق في وقت ما ولا يميز السماء من الأرض. انظر: جواهر الإكليل١/١٥٨.

(٤) انظر: الجامع١/ق٨٠ . وعقد الجواهر١/٤٠٥.

(٥) في قز: (وقال ابن القاسم: يجزيه ذكره في الثاني).

(٦)انظر: المدونة١/٣٢١.

(٧) في قز: (وهو).

(٨) في هامش م: ط أحدها: إذا كان صحيحا حين الإحرام وحين الوقوف بعرفة. وأغمي عليه فيما بينهما. فهذا يجزيه باتفاق. والثاني: إذا كان مغمى عليه حين الإحرام وحين الوقوف بعرفة، فهذا لا يجزيه باتفاق. وهذا هو الذي قال فيه في الكتاب: وإن لم يفق حتى طلع الفجر إلى آخره. وما بعد هذا مطموس.

(٩) (أو) ساقط من ف.

(١٠) الرفض: الترك، ومعناه هنا: تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم. مواهب الجليل١/٢٤٠، ولسان العرب٥/٢٦٦ مادة (رفض).

(١١) تهذيب المدونة١/٤٩٥.

[لم][1] يجعل للرفض[2] في الإحرام تأثيرا، وجعل له في الصلاة تأثيرا، وكذلك في الصوم.(في "الأم"[3]: قال ابن القاسم: ما[4] رأيت مالكا، ولا غيره يعرف الرفض[5]. [قال] **الشيخ**: أي: لا يعرف أنه يلزم)[6].

[قال] **أبو عمران**: والفرق: أنه في الصلاة إذا نوى رفض النية وبقي قائما[7]، صار قيامه، وركوعه، وسجوده عملا في خلال صلاته عاريا من النية، والإحرام يتخلله[8] أعمال سواه من نوم، وقضاء سائر الحوائج، وغير ذلك، والصلاة لا يتخللها عمل غيرها فافترقا. صح من "التعاليق"[9].

[قال] الفقيه: القول بالرفض مشكل، وما ذكره لا يخلّص، لأن كلامنا في النية السابقة لم صح قطعها في الصلاة دون الإحرام.

[قال] **ابن يونس**: فوجه قول ابن القاسم في مسألة المغمى: فلأنه قد أحرم بالحج، وانعقد عليه ودخل فيه، ومضى منه صدر، فهو كالصائم يغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار. ووجه قول أشهب: أن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمي عليه

---

(1) في م: (و لم).

(2) في ف: (الرفض).

(3) يقصد "بالأم": "المدونة"، وقد أطلق المالكية هذا الاسم عليها تمييزا لها عن كتاب التهذيب للبراذعي الذي يعرف بالمدونة أيضا. انظر: مواهب الجليل١/٣٤، ومقدمة تحقيق كتاب التهذيب، لمحمد الأمين بن الشيخ١/١٣٣.

(4) في قز: (وما).

(5) المدونة١/٣٢١.

(6) ما بين القوسين ساقط من ف.

(7) في ف، وقز: (وهو قائم).

(8) في ف: (تتخلله).

(9) في قز: (صح تعاليق).

قبله فلم يفق[1] حتى طلع الفجر، فهو كمن أغمي عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفق إلا بعده[2].

قوله:(ولا تقلد بالأوتار).

[قال] **ابن يونس**[3]: قال مالك[4]: وتجزيه[5] النعل الواحدة في التقليد، والنعلان أحب إلينا[6]. قال مالك: وتفتل[7] حبائل[8] القلائد فتلا، وأحب إلينا /[9] أن تكون مما تنبت[10] الأرض. وإنما تفتل لئلا تنقطع. وقالت عائشة رضي الله عنها: « كنت أفتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلائد هديه »[11] [12] [13].

---

(١) في قز: (يفيق).

(٢) الجامع/ق ٨٠ /ب.

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٤) (مالك) ساقط من قز.

(٥) في قز: (ويجزيه).

(٦) أخرج مسلم في الحج، باب: إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ». صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٧) الفتل: لَيُّ الشيء. انظر: لسان العرب، مادة (فتل) ١٠ /١٧٧.

(٨) في ف، وقز: (حبال).

(٩) نهاية قز/ق٤٤/ب.

(١٠) في قز: (أنبتت).

(١١) أخرجه البخاري في الحج، باب: تقليد الغنم. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٣٩، وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧١.

(١٢)في ف زيادة: (صح ابن يونس)، وفي قز: (صح من) وبعده بياض بقدر حرف.

(١٣)الجامع/ق ٨٠/أ.

قال مالك: ولا يجلّل[1] بالمخلّق[2]، وأما غير ذلك من الألوان، فخفيف، والبياض أحب إلينا[3]. قال ابن حبيب: وذلك بقدر السعة، فمنهم من يجلل بالوشي، وبِالْحِبَرِ[4]، والمشطب، والقَباطي[5]، والأنماط[6]، والملاحف[7]، والأزر[8].

[قال] ابن المواز[9]: قال مالك رحمه الله: وأحب إلينا شقّ الجِلال عن[10] الأسنمة إن كان قليل الثمن كالدرهمين ونحو هما، لأنه يحبسه[11] عن أن يسقط[12] وألا تشق[13] المرتفعة استبقاء لها[14].

---

(١) في قز: (ولا تحلل).

(٢) في ف: (المحلق)، والمخلق: هو المطلي بالخلوق. والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. لسان العرب، مادة (خلق) ١٩٧/٤.

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٩٠.

(٤) الحِبرة، والحَبرة: ضرب من برود اليمن منمَّر، والجمع حبر وحبرات. لسان العرب، مادة (حبر) ١٦/٣. وفي ف، وقز: (وبالخزّ).

(٥) القباطي: ثياب بيض رقاق تعمل بمصر وهي منسوبة إلى القِبط على غير قياس. لسان العرب، مادة (قبط) ١٥/١١.

(٦) النمط: ضرب من البسط. والجمع أنماط. لسان العرب، مادة (نمط) ٢٩٣/١٤.

(٧) الملحفة عند العرب: هي المُلاءة السّمط. والسمط: الثوب الذي ليست له طيلسان، أو ما كان من قطن. انظر: لسان العرب، مادة (لحف) ٢٥٠/١٢، ومادة (سمط) ٣٦٣/٦.

(٨) في قز زيادة: (ونحو ذلك).

(٩) (ابن المواز) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (من).

(١١) في قز: (يحبسها).

(١٢) في قز: (تسقط).

(١٣) في قز: (يشق).

(١٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٢٦ ـ ٢٧.

قال القابسي[1]: يشق في الجِلال على موضع الإشعار، ويظهر على الجل من الدم، وإن كان الجل رفيعا ترك شقه فهو أنفع[2] للفقراء.

[قال] ابن المواز[3]: وذكر ابن نافع[4] أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجِلال على أذنابها من البول، ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها[5]. انظر ابن يونس[6].

[ثياب الإحرام وما يستحب فيها وما يمنع]

قوله:(ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله)[7].

في "الأمهات": قال مالك رحمه الله: وعندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته[8]. قال **الشيخ**: يظهر منه أن الثياب البيض[9] مطلوبة في الإحرام.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر. قال الأبهري وغيره[10]: وإنما ذلك لقول النبي صلى الله عليه

---

(1) تقدمت ترجمته في المقدمة ص:١٤/م.

(2) في ف: (أرفع) وهو خطأ.

(3) (ابن المواز) ساقط من ف، وقز.

(4) ابن نافع هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. تفقه بمالك ونظرائه جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة. سمع منه سحنون. وروى عنه يحيى بن يحيى . سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وله تفسير في الموطإ (ت:١٨٦هـ). انظر الديباج ص: ٢١٣، وشجرة النور ص: ٥٥.

(5) أورد البخاري جزءا منه تعليقا في الحج، باب: الجلال للبدن. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ /٦٤٢، وانظر: الموطإ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق ١/٣٧٩.

(6) الجامع ١ ق ٨٠/ب.

(7) تهذيب المدونة ١/٤٩٥.

(8) المدونة ١/٢٩٥.

(9) في قز: (البياض).

(10) ممن قال بهذا القول أيضا: القاضي عبد الوهاب. انظر: المعونة ١/٥٢٨.

وسلم: « خير ثيابكم البيض، فليلبسها أحياؤكم[1]، وكفنوا فيها موتاكم»[2]. صح منه[3].

[قال] **اللخمي**: يستحب للمحرم لباس البياض[4]، وهو في المصبوغ[5] على ثلاثة أوجه: جائز إذا كان أخضر، أو أ زرق[6]، أو ما[7] أشبه ذلك، وممنوع إذا كان بالورس[8]، أوبالزعفران[9]، وما[10] أشبه ذلك مما هو طيب، فإن فعل افتدى،

---

(1) في ف: (فلبسوها أحياءكم).

(2) أخرجه أبو داود في الطب، باب: الأمر بالكحل، بلفظ: « إلبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ». سنن أبي داود ٤/٢٠٩، وأخرجه الترمذي بنفس اللفظ في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان. وقال عنه: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم. سنن الترمذي ٣/٣٢٠. وأخرجه ابن ماجة أيضا في الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، بلفظ: « خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم والبسوها ». سنن ابن ماجة١/٤٧٣. وقد رووه كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني٣ /١٢٧-١٢٨.

(3) الجامع ١/ق٨٠/ب.

(4) في ف: (أبيض).

(5) في ف: (المسبوغ).

(6) في ف: (أزرق أو أخضر) تقديم وتأخير.

(7) في قز: (وما).

(8) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. لسان العرب، مادة (ورس) ١٥/٢٧٠.

(9) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب٦/٤٥.

(10) في ف، وقز: (أو ما).

ويجوز إذا كان معصفرا غير مُفْدَم[1]، وكره[2] المفدم[3]، لأنه ينتفض[4]. وقال[5] أشهب في المجموعة/[6]: لا فدية عليه إن فعل، ولم يره من الطيب المؤنث[7] [8].

قوله:(قال مالك رحمه الله: وأكره للرجال، والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم، لانتفاضه)[9].

قال الشيخ: والأصل في هذا الباب الحديث[10].

[قال] ابن يونس[11]: ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس[12]، والسراويلات، والخفاف، وما مسه ورس، أوزعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولبسهما[13]. صح[14].

---

(1) في قز: (مقدم)، والمفدم: الثوب الذي قد أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخينا ثقيلا. شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص: ٤٠.

(2) في ف: (وأكره).

(3) في قز: (المقدم) وهو خطأ.

(4) في م، وقز: (ينتقض) والمثبت من ف.

(5) في ف، وقز: (قال) بدون واو.

(6) نهاية م/ق ٥/أ.

(7) الطيب المُؤَنَّث: هو الذي يظهر ريحه وأثره، كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود. مواهب الجليل٣/١٥٨. والمشهور هنا أن عليه الفدية إذا لبس المفدم. انظر: مواهب الجليل٣/١٤٨.

(8) انظر: مواهب الجليل٣/١٤٨.

(9) انظر: تهذيب المدونة١/٤٩٦، وتمام المسألة: ((وكرهه للرجال في غير الإحرام)).

(10) يشير إلى حديث النهي عن لبس ما مسه ورس أو زعفران.

(11) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس).

(12) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، درّاعة كان أو مِمْطرا أو جبة. لسان العرب، مادة (برن) ١/٣٩٣.

(13) انظر حديث النهي عن هذه الأمور في الحج من صحيح البخاري، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٦٩، وانظره عند مسلم في الحج ، باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة، من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٧٣.

(14) (صح) ساقط من ف، وقز.

قال أبو عمر بن عبد البر[1] في "الاستذكار": الورس: نبات باليمن، صبغه بين الصفرة والحمرة، طيب الرائحة[2]. والمعصفر، قال الباجي[3]: هو على قسمين: مفدم: وهو المشبع الصباغ[4]. ومورَّد: وهو ما كان[5] صبغه خفيفا[6]. ونحوه لابن يونس، وأبي إسحاق، لأنهما قالا: وأما المعصفر إذا غسل وبقي[7] فيه[8] أثر لونه[9]، فجائز للمحرم لباسه، لأنه يصير موردا. صح منه[10].

قال[11] البلوطي[12]: المورد: هو ما صبغ بالورد[13].

---

(١) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تفقه بابن المكوى، وابن الفرضي ولازمه كثيرا، سمع منه عالَم كثير، منهم: أبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني. من كتبه: التمهيد، والكافي في الفقه، والاستذكار. توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). انظر: الديباج ص٤٤٠، وشجرة النور١١٩.

(٢) الاستذكار١١/٣٧ .

(٣) هو القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي. أخذ عن أبي الأصبغ، ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. تفقه به جماعة، منهم: أبو بكر الطرطوشي، وأبو القاسم المعافري. من كتبه: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول. توفي سنة (٤٧٤هـ). انظر: الديباج ص١٩٧، وشجرة النور ص١٢٠ - ١٢١.

(٤) في ف: (المشبوع الصبغ)، وفي قز: (المشبوع بالصبغ).

(٥) في قز: (وهو كل ما كان).

(٦) انظر: المنتقى٢/١٩٧.

(٧) (وبقي) مطموس في ف.

(٨) في قز: (منه).

(٩) (لونه) ساقط من قز.

(١٠) انظر: الجامع/ق٨٠/ب، ومواهب الجليل٣/١٤٨، ومختصر ابن عرفة/ق١٢/ب.

(١١) في ف، وقز: (وقال).

(١٢) هو قاضي الجماعة بقرطبة، منذر بن سعيد البلوطي. سمع من عبيد الله بن يحي بن يحي ونظرائه، له تآليف بارعة مفيدة، منها: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: شجرة النور ص٩٠.

(١٣) انظر: مواهب الجليل٣/١٤٨.

قال ابن محرز[1]: قال بعض علمائنا: إذا غسل[2] المعصفر المفدم[3] فلا بأس بالإحرام فيه، لأنه يصير موردا، وهو[4] بخلاف الورس[5] والزعفران (إذا بقي منهما بقية في الثوب بعد الغسل لا يحرم فيهما)[6]. قال أبو القاسم بن الكاتب[7]: ولو أحرم في ثوب معصفر مفدم[8] لم يكن[9] عليه فدية، لأن[10] النهي عنه /[11] من طريق الرأي، وليس كالورس والزعفران، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فاعلم ذلك. صح منه. وحكاه الشيخ فتأمله فلعله في نسخته.

قوله:(ولا بأس أن يحرم الرجل في البركانات والطيالسة)[12].

البركانات: ثياب خشان يستعد بها للشتاء، والرقاد[13]. والطيالسة: ثياب

---

(1) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز القيرواني. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي. وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي. من كتبه: التبصرة وهو تعليق على المدونة، والقصد والإيجاز. توفي نحو الخمسين وأربعمائة. انظر: شجرة النور ص١١٠.

(2) في قز: (إذا اغتسل).

(3) في قز: (المقدم) وهو خطأ .

(4) (وهو) ساقط من ف، وقز.

(5) في قز: (المورس).

(6)في ف، وقز: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. صح منه)، بدل ما بين القوسين هنا.

(7) في ف: (وفي جامع الطرر: عن ابن عمر قال ابن الكاتب) وكذلك في قز إلا أنه قال فيها: (عن ابن محرز).

(8) في قز: (مقدم).

(9) في ف: (تكن).

(10) في قز: (فإن).

(11) نهاية قز/ق٤٥/أ.

(12) تهذيب المدونة ١/٤٩٦، وتمام المسألة: ((... والطيالسة الكحلية، وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المقدم الذي ينتفض)).

(13) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص:٤٠.

خشان، ذكر بعضهم أنها كالبرانس، إلا أنها لا رؤوس(لها مثل)[1] المنت[2].

قوله:(وما صبغ بالورس والزعفران فإن[3] مالكا كرهه)[4].

قال **الشيخ**: هذه الكراهية[5] على التحريم، وفي المعصفر على التنزيه[6]، لأن ما صبغ بالورس والزعفران إن لبسه المحرم عليه الفدية، ولا خلاف فيه[7].

انظر، قوله:(**ولم يكره[8] شيئا من الصبغ غيره)**[9]. يعني: وما أشبهه، يدل عليه ما تقدم في المعصفر[10]، أو يقال: إن الكلام إنما تم عند قوله:(**وما صبغ بورس، أو زعفران)** ويكون معطوفا على المعصفر فتأمله.

قوله:(وما صبغ بورس أو زعفران فغسل وبقي فيه أثر لونه فقد كرهه أيضا مالك رحمه الله، إلا أن يذهب لونه كله)[11].

ظاهره: أنه كرهه وإن ذهبت رائحته كلها مهما[12] بقي[13] اللون، وعليه حمله

---

(١) ما بين القوسين مطموس في ف.

(٢) لم يتبين لي المقصود به.

(٣) في قز: (قال).

(٤) تهذيب المدونة١/٤٩٦.

(٥) في قز: (الكراهة).

(٦) انظر: مواهب الجليل٣/١٤٩.

(٧) انظر: عقد الجواهر١/٤٢٣، ومواهب الجليل٣/١٤٧.

(٨) في ف: (ولم ير).

(٩) تهذيب المدونة١/٤٩٦.

(١٠) يشير إلى قوله في التهذيب: (ولا بأس أن يحرم في البركانات والطيالسة الكحلية وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض).

(١١) تهذيب المدونة١/٤٩٦.

(١٢) (مهما) ساقط من قز.

(١٣) في قز: (وبقي).

اللخمي، واختصره: ولا بأس بما[1] كان مصبوغا بورس، أو زعفران إذا غسل حتى ذهب لونه، وإن ذهبت الرائحة وبقي اللون كره، ولا فدية فيه، لأنه لم يكن ممنوعا لعينه، وإنما ذلك ممنوع[2] لريحه،(لأنه طيب)[3]، ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب وإن لم يكن فيه عين الطيب[4]. قال محمد رحمه الله: وإن كثرت الرائحة افتدى، وهذا صحيح، لأن المنع ألا يتطيب، والمراد من الطيب ريحه[5].(صح منه)[6].

وأما **أبو إسحاق**، فلاحظ[7] الرائحة، لأنه اختصر المسألة: أما المعصفر إذا غسل، فلا بأس بالإحرام فيه، لأنه يصير موردا، وأما الورس والزعفران، فإن ذهب لونه بالغسل جاز أن يحرم فيه، وإن بقي من لونه شيء لم يحرم فيه، وإن اضطر إليه صبغه بالمِشْقِ، وأحرم فيه.

قال **أبو إسحاق**: ولعل رائحته باقية بعد الغسل فلهذا لم يجزه، لأنه كالطيب. وإذا صبغه بالمشق ذهب ما فيه من الرائحة. صح منه.

قوله:(وإذا لم يخرج لونه ولم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه)[8].

المُمَشَّقُ[9]: هو ما صبغ بتراب أحمر[10]، يعني: المغرى[11]. وذكر بعضهم أن

---

(١) في قز: (فيما).

(٢) (ممنوع) ساقط من ف، وفي قز: (ممنوعا).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق ٢١/ب.

(٥) في قز زيادة: (ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم وذهب ريحه لم يكن فيه فدية).

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٧) في ف: (فلا حضر).

(٨) تهذيب المدونة١/٤٩٦.

(٩) في قز: (المشق).

(١٠) انظر: شرح غريب المدونة ص٤٠.

(١١) هكذا في النسخ الثلاثة وفي كتب أخرى كالمنتقى للباجي (٢/١٩٧)، والذي في المعاجم التي اطلعت عليها (المغرة) ولعل الوجهين جائزان. والمغرة: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب١٣/١٥١.

صبغها إنما يثبت[1] إذا خلط بزيت.

قوله:(ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح مسك[2])[3].

[قال] **ابن يونس:** وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه، فلا فدية عليه. قال أشهب: إلا أن يكون[كثيرا][4] فيصير كالطيب. صح منه[5].

[قال] **الشيخ:** المسك لم يجعل في الثوب وإنما علق به ريحه من غيره، ويظهر من قوله:(**علق به**).

[في المحرم لا يجد النعلين]

قوله:([وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء، جاز له لبس الخفين إذا قطعهما][6] أسفل الكعبين[7])[8].

للحديث المتقدم: « أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين، ولبسهما » [9].

قال **الشيخ:** وكذلك إن وجد خفين مقطوعين[وإن لم/[10]][11] يقطعهما هو نفسه[12].

---

(١) في قز: (يتبين).

(٢) في قز: (المسكه).

(٣) تهذيب المدونة ١/٤٩٦.

(٤) (كثيرا) مطموس في م، وساقط في ف.

(٥) الجامع ١/ق٨٠/أ.

(٦) في م، وف: (وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء فليقطعهما).

(٧) في ف، وقز: (من الكعبين).

(٨) تهذيب المدونة ١/٤٩٧.

(٩) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة: ٤٧ فراجعه هناك.

(١٠) نهاية م/٥/ب.

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م، وفي قز: (وإذا).

(١٢) في قز: (بنفسه).

[قال] **ابن يونس**[1]: وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما الآن، فقد كثرت(ولا تعدم)[2]، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى. وقاله ابن الماجشون.

[قال] **ابن يونس**: والصواب ألا فدية عليه، وأن له[3] لبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقول ابن حبيب (هذا خلاف لقول مالك[4]. صح منه[5].

[قال] **الشيخ**: ونَظَرُ هذا من قول ابن حبيب)[6][قوله][7] أيضا في منع الاستجمار اليوم، لأن الناس قد تنعموا، بخلاف /[8] الذين كانوا إنما يبعرون[9][10].

---

(١) في قز: (اللخمي).

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٣) (له) ساقط من ف.

(٤) وهو القول بجواز قطع الخفين عند عدم النعلين دون تقييد بزمن وهو المشهور في المذهب. انظر: المدونة ١/٣٥٩، وشرح زروق على الرسالة ١/٣٦٢.

(٥) الجامع ١/٨١/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٧) (قوله) ساقط من م.

(٨) نهاية قز/٤٥ ب.

(٩) في ف، وقز: (بخلاف أولئك الذين كانوا يبعرون).

(١٠) يبعرون: من البعر. وهو رجيع الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء. انظر: لسان العرب ١/٤٤٤. وانظر قول ابن حبيب في: البيان والتحصيل ١/٥٥.

[المحرم يجد النعلين بزيادة يسيرة أو متفاحشة]

قوله:(وإن وجد نعلين فليشترهما، وإن زيد عليه في الثمن يسيرا[1])[2].

وظاهره[3] كان قليل الدراهم أم لا. وفي التيمم إذا رفع عليه في[ثمن الماء][4]، فرق[بين][5] أن يكون قليل الدراهم أم لا[6]، فظاهره التعارض.

وفرق عبد الحق[7] بينهما في الحج الثالث من "النكت" فقال[8]: إنما فرق بينهما، لأن له هنا أن يمشي حافيا، وهناك لا مندوحة له، فلذلك قال: يتيمم[9].

[قال] **الشيخ**: انظر، قوله:(**وهو مليء**) لا يقال: إنه ليس بقليل الدراهم، فلا تعارض من هذا الوجه، لاحتمال أن يكون مليئا بمقدار ثمنهما[10]، (أو بثمنهما)[11] وزيادة[12] يسيرة، أو زيادة متفاحشة.

قوله:(وأما ما تفاحش من الثمن، فما عليه [أن يشتريهما][13]

---

(١) في قز: (يسير).

(٢) تهذيب المدونة١/٤٩٧.

(٣) في قز: (ظاهره) بدون واو.

(٤) في م: (إذا رفع عليه في الثمن)، وفي ف: (إذا رفع الماء عليه في الثمن).

(٥) (بين) ساقط من م.

(٦) انظر: المدونة١/٥٠.

(٧) في قز: (عبد الوهاب) وهو خطأ.

(٨) في ف: (فقال له).

(٩) انظر: النكت ص٣٥٨.

(١٠) في قز: (ثمنها).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١٢) في ف: (أو زيادة).

(١٣) في م: (أن يشتريها).

به)[1].

قال ابن الجلاب في مسألة التيمم: يحتمل أن يُحَدَّ[2] بالثلث[3]. فقالت الشيوخ: الثلث هنا هو التفاحش[4]،(وكذلك في الماء في باب التيمم)[5]، وكذلك الثوب للمعتدة إذا كان لها ثوب لا يجوز لها لبسه، فأرادت شراء غيره تعتد فيه[6] فرفع عليها في الثمن. وقال **اللخمي** في مسألة التيمم هناك: يختلف ذلك، فإن كان الماء لا كبير ثمن له، مثل أن تكون القربة بدرهم، فهذا وإن زيد عليه أكثر من نصفه، وأضعافه لا[7] ضرر عليه فيه[8].

[في الادّهان عند الإحرام]

قوله:(ويدّهن المحرم عند الإحرام وبعد حلاقه رأسه بالزيت وشبهه)[9].

يعني: بعد حلاقه رأسه بمنى. وقوله:(**عند الإحرام**) يعني[10]: قبل[11] الإحرام.

---

(1) تهذيب المدونة1 ٤٩٧.

(2) في قز: (يجد).

(3) التفريع١/٢٠١.

(4) في قز: (هنا الثلث هو المتفاحش).

(5) ما بين القوسين ساقط من قز.

(6) في قز: (به).

(7) في قز: (فلا).

(8) انظر: التاج والإكليل١ ٣٤٣. وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١/١٥٣.

(9) تهذيب المدونة1 ٤٩٧.

(10) (يعني) ساقط من ف.

(11) في ف: (وقبل).

قوله:(وبالبان السمح، وهو البان غير المطيب[1])[2].

البان السمح: هو الذي لم يخالطه طيب[3]، ومنه الرجل السمح الذي[4] يقبل كل ما أعطي، والبان السمح الذي[5] يقبل كل ما ألقي فيه قبل أن يخالطه شيء، فإذا طيب فلا يقبل شيئا، فهذا وجه المناسبة.

انظر، قوله:(**عند الإحرام**) مفهومه[6] أنه لا يجوز بعد الإحرام، وهو مراد. زاد **ابن يونس**(في نقله)[7] بعد قوله:(**وأما ما تبقى رائحته فلا يعجبني**)[8]: ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى[9].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن تمتشط[10] المرأة قبل إحرامها بالحناء، و[11]بما لا طيب فيه، ثم تحرم، ولا تجعل في رأسها زاوقا[12]، فإن فعلت افتدت وإن جعلته قبل الإحرام[13].

[قال] **ابن يونس**[14]: لأنه يقتل القمل. ثم قال: ولا بأس أن يقص شاربه، ويقلم

---

(١) في ف، وقز: (مطيب).

(٢) تهذيب المدونة١/٤٩٧.

(٣) في ف: (هو الذي يخالطه شيء من طيب).

(٤) في قز: (هو الذي).

(٥) في قز: (هو الذي).

(٦) في قز: (مفهوم قوله) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٨) تهذيب المدونة١/٤٩٧.

(٩) الجامع ١/ق٨١/أ.

(١٠) في ف: (أن تمتسك).

(١١) (الواو) ساقط من ف.

(١٢) في قز: (ثم يحرم ولا يجعل في رأسها زواقان). والمقصود أنها لا تزين رأسها. انظر: لسان العرب، مادة (زوق) ٦/١١٥.

(١٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٧١ و٤٧٦.

(١٤) (ابن يونس) ساقط من ف.

أظفاره، ويتنوّر[1] عندما يريد أن يحرم[2]، وأما شعر رأسه، فأحب إلي أن [يعفي][3]، و[4]يوفر للشعث[5].

وقال في "كتاب ابن المواز": ولا بأس أن يلبِّده قبل أن يحرم، وفعله[6] النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم حين خرج إلى مكة[7].

والتلبيد: أن يأخذ غاسولا[8] وصمغا[9]، فيجعله في الشعر ويُظَفِّرُهُ[10]، فيلصق فيقتل[11] قمله، ولا يشعث. صح منه[12].

قال **الشيخ**: يجعل الغاسول مع القرض، وأما الْحِلْتِيتُ[13] إذا جعل مع الغاسول فإنه يكون حائلا، قال: فأخذت منه أن من نفض الحناء من رأسه نفضا جيدا، أنه يجوز له

---

(1) في ف: (وينوّر)، والنورة من الحجر، الذي يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. قال بعضهم: يقال: انتور الرجل وانتار من النورة، ولا يقال: تنوّر. انظر: لسان العرب، مادة (نور) ١٤/٣٢٤.

(2) في قز: (إحرامه).

(3) في م: (يعف)، وفي قز: (يعفى)

(4) في م: (أو)، وفي قز: (وأن يوفر).

(5) الشعِثُ: المغبرّ الرأس المنتتف الشعر الحاف الذي لم يدّهن. لسان العرب: مادة (شعث) ٧/١٣٠.

(6) في قز: (قد فعله).

(7) انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: من أهلّ ملبدا. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٦٨.

(8) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحاري مصر. المعجم الوسيط٢/٦٥٢.

(9) (وصمغا) ساقط من ف، والصمغ: شيء ينضحه الشجر ويسيل منها. لسان العرب، مادة (صمغ)٧/٤٠٨.

(10) قال في اللسان: وظفّر ثوبه: طيبه بالظفر. لسان العرب، مادة (ظفر) ٨/٢٥٥.

(11) في ف: (فيقلّ).

(12) الجامع١/ق٨٠ أ.

(13) في ف: (الحتيت)، وفي قز: (الحنتيث). والحلتيت: نوع من الصمغ. انظر لسان العرب٣/٢٨١.

المسح [عليه] [1] وإن لم يغسله بالماء[2].

وتأمل ما تقدم **للخمي** في كتاب الطهارة إذا انتثر[3] بعضها عن الشعر، تأمله هناك[4].

[ما يمنع من تغطيته عند الإحرام على الرجل والمرأة]

قوله:(وإحرام الرجل في وجهه، ورأسه)[5].

قال في الحج الثالث: فإن غطى رأسه أو وجهه[6]، أو المحرمة وجهها ناسيين، أو جاهلين، فإن نزعا[7] ذلك مكانهما فلا شيء عليهما، وإن تركاه حتى انتفعا به افتديا[8].

[قال] **ابن يونس**[9]: قال بعض البغداذيين[10]: ولا خلاف في الرأس، والأصل فيه

---

(1) (عليه) ساقط من م.

(2) وذلك لأنه لم يعد حائلا لقلته وعدم تجسده على الشعر، وهو الذي رجحه الحطاب. انظر: مواهب الجليل١/٢٠٩.

(3) في ف، وقز: (انتشر).

(4) يشير إلى قوله هناك: إذا كان على رأس المرأة حناء إن عمته بها لم يجزها المسح عليها، وإن سترت بها بعض الشعر جرى على الخلاف فيمن مسح بعض رأسه، فينظر القدر الذي ظهر، إلا أن تكون فعلت ذلك لعلة فيجزيها المسح وإن سترت الحناء جميعه. فإذا أزالتها أعادت المسح لما يستقبل، وإن ذهب أو انتثر بعضه: مسحت ما ظهر منه على قول مالك رحمه الله، وعلى قول أشهب: لا تعيد المسح إذا لم يذهب ما على الناصية، وعلى قول أبي الفرج ومحمد بن سلمة: لاتعيد إذا كان القدر الذي لم يذهب ما لو اقتصر عليه بالمسح لأجزأ. صح من اللخمي. انظر:التقييد بتحقيق: الزميل محمد الصادق التركي١/ق٢/٢٤٢.

(5) تهذيب المدونة١/٤٩٧.

(6) في ف، وقز: (وجهه أو رأسه) تقديم وتأخير.

(7) في قز: (نزع).

(8) انظر: تهذيب المدونة١/٥٩٩.

(9) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(10) في ف، وقز: (البغداديين).

نهيه عليه[الصلاة و] السلام للمحرم[1] عن لباس[2] العمائم والبرانس، واتصل العمل بذلك، وأما الوجه[3]، /[4] فقال[5] ابن القاسم: لا فدية عليه[6]. ومن أصحابنا من يقول: يتخرج على روايتين[7]. و[8]قال الشافعي رحمه الله: ليس عليه كشف وجهه[9]. ودليلنا قوله عليه/[10]:[الصلاة و] السلام: « الحاج أشعث أغبر[11]»[12]. فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء، وقياسا على المرأة، /[13] وإذا كان ذلك عنى المرأة [واجبا][14] فالرجل أحرى. صح

---

(1) (للمحرم) ساقط من ف، وقز.

(2) في قز: (لبس).

(3) في قز: (قال: وأما الوجه).

(4) نهاية قز٤٦ أ.

(5) في ف: (قال).

(6) انظر: المنتقى للباجي٢/١٩٩.

(7) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف في هذه المسألة: (وتحصيل المذهب: أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلقت الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون الحظر فلا فدية عليه). الإشراف١/٢٢٥.

(8) (الواو) ساقط من قز.

(9) انظر: الأم٢/٢٢٢، و٢٤١، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيثمي ص: ١٧١.

والمذهب عند الحنفية مثل مذهب المالكية. انظر: مختصر الطحاوي ص٦٨، وبدائع الصنائع٢/١٨٥. وذكر ابن قدامة روايتين واختار جواز تغطيته. انظر: المغني٥/١٥٣.

(10) نهاية م/ق٦/أ.

(11) قال في اللسان: واغبر الشيء: علاه الغبار. لسان العرب، مادة (غبر) ١٠/٨.

(12) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد ما يدل على معناه عند ابن ماجة في كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله!فما الحاج؟ قال:«الشعث التفل» وقام آخر، فقال: يا رسول الله! وما الحج؟ قال: «العج والثج». سنن ابن ماجة٢/٩٦٧. وهو ضعيف جدا. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص: ٢٣٥.

(13) نهاية ف/ق٩٢/ب.

(14) في م، وف: (واجب) والمثبت من قز.

منه[1].

ونقل أبو إسحاق ما جاء عن عثمان على الخلاف فقال: اختلف في وجه الرجل[2]، لأن عثمان غطى وجهه(عند الإحرام)[3][4]، وعند مالك رحمه الله إن غطى فوق الذقن لم تكن عليه فدية، فإن غطى وجهه افتدى[5]. فتأمله.

قوله:(وإحرام المرأة في وجهها، ويديها)[6].

[قال] ابن يونس[7]: قال غيره: والأصل فيه قوله عليه[الصلاة و] السلام: « إحرام المرأة في وجهها[8] » [9]، ونهيه النساء عن لباس النقاب في الإحرام[10]. فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها، إلا أن يكون هناك جمال فائق يخاف منه[11] الفتنة، فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه، بقدر ما يزيل عنها ما يخاف من نظر من ينظر[12] إليها، وأما

---

(١) الجامع ١/ق٨١/أ، والمعونة١/٥٢٥.

(٢) في ف، وقز: (في الوجه).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) أخرجه مالك في الحج، باب: تخمير المحرم وجهه، عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي: « أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ». الموطأ١/٣٢٧.

(٥) انظر: المدونة١/٣٤٤ - ٣٤٥. وتحصيل القول في هذه المسألة هو: أن الرجل إذا غطى جميع وجهه كان عليه الفدية، وأما إن ستر بعضه، ففيه قولان حملت المدونة عليهما: أحدهما: وجوب الفدية. والثاني عدمها. انظر: جواهر الإكليل١/١٨٤.

(٦) تهذيب المدونة١/٤٩٧.

(٧) (ابن يونس) ساقط من ف.

(٨) في ف زيادة: (وكفيها)، وفي قز: (وكفها).

(٩) انظر: البيهقي ٥/٤٧، وقد ضعف رفعه هو والدار قطني وتبعهما الحافظ في ذلك. انظر: التلخيص الحبير٢/٢٧٢.

(١٠) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « ولا تنتقب المرأة المحرمة ». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٦٣.

(١١) في ف: (فيه).

(١٢) في قز: (ما ينظرها).

اليدان، فيلزمها[1] كشفهما إلى الكوعين، خلافا لأبي حنيفة[2]، لنهيه عليه [الصلاة و] السلام[المرأة][3] عن لباس القفازين[4]، ولأنه عضو ليس[5] بعورة منها، فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في التغطية، أصله الوجه. صح منه[6].

وقوله:(لما جاء عن عثمان)[7].

[قال](ابن يونس[8]: والذي جاء عنه)[9] أنه غطى بعض وجهه ما دون عينيه، وتطاول[10]. وتقدم كلام أبي إسحاق[11].

[في رفع الصوت بالتلبية]

قوله:(وليرفع المحرم صوته بالتلبية ولا يسرف...)[12] المسألة.

لقوله صلى الله عليه وسلم: « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون[13]

---

(1) في قز: (فنزمها).

(2) حيث أجاز للمرأة لبس القفازين. انظر: بدائع الصنائع٢/١٨٦، وبقول المالكية قالت الشافعية في الأصح. انظر: الأم٢/٢٤١، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص١٧٦. وهو قول الحنابلة أيضا. انظر: المغني٥/١٥٨.

(3) (المرأة) ساقط من م، وف.

(4) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ». وقد سبق تخريجه قريبا.

(5) في ف: (وليس).

(6) الجامع ١ ق٨١/ب، وانظر: المعونة١/٥٢٦.

(7) تهذيب المدونة١/٤٩٨.

(8) (ابن يونس) ساقط من ف.

(9) ما بين القوسين ساقط من قز.

(10) تقدم تخريجه في ص:٦٠.

(11) راجع ص: ٦٠ فيما تقدم.

(12) تهذيب المدونة١/٤٩٨. وتمام المسألة: (وليرفع المحرم صوته بالتلبية، ولا يسرف أو يبح ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا).

(13) في قز: (أن يرفعوا).

أصواتهم بالتلبية »[1].

قال ابن رشد: ولا يعارض هذا ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم][2]: «(أيها الناس)[3] اربعوا[4] على أنفسكم، إنكم[5]لا تدعون أصم، ولا غائبا[6]، إن[7] [الذي] تدعون بين أظهركم » أو قال: « بين أكتافكم »[8]، لأن هذا في غير الحج، وشأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية(لأنها شعاره)[9]، روي[10] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل؟ فقال: « العج، والثج »[11]، فالعج: رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: كيف التلبية. سنن أبي داود٢/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والنسائي في الحج، باب: رفع الصوت بالاهلال. السنن٥/١٦٢، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. وقال عنه: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح. ويعني بخلاد: خلاد ابن السائب بن خلاد راوي هذا الحديث. السنن٣/١٩١-١٩٢، وابن ماجة في المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية. السنن٢/٩٧٥.
وقد صحح الشيخ الألباني أيضا إسناده. انظر: مشكاة المصابيح٢/١٢.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٤) في ف: (أرفقوا).

(٥) في ف، وقز: (فإنكم).

(٦) في ف: (ولا أعمى).

(٧) في ف، وقز: (وإن).

(٨) أخرجه البخاري في القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا بالله، عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا... » الحديث. صحيح البخاري مع فتح الباري١١/٥٠٩، وأخرجه مسلم في الذكر، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، عن أبي موسى أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٢٥. وقد وقعت هذه الحادثة في غزوة خيبر. انظر فتح الباري١١/٥٠٩.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف.

(١٠) في ف، وقز: (وروي).

(١١) لم أقف عليه برواية أبي بكر، ولكن ابن ماجة أخرجه برواية ابن عمر رضي الله عنهما في المناسك، باب: ما يوجب الحج. سنن ابن ماجة٢/٩٦٧، وقد تقدم الحكم عليه في ص: ٥٩.

والثج[1]: نحر البدن[2]، (فبان الحج)[3] برفع الصوت فيه بالتلبية عما سواه[4]. صح من جامع الطرر.

قوله:(ولا يسرف أو يلح)[5].

لأن[6] ذلك سرف، وخروج عما يتعلق بالندب.

انظر[7]، ما قال أبو محمد في "رسالته": وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك[8]. ظاهره أن له ذلك، وليس ذلك مراده، وهو مثل ما قال[9] في كتاب الصلاة: وليس على المرأة أذان، ولا إقامة[10].

قوله:(ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد، إلا المسجد الحرام، ومسجد منى)[11].

قال **عبد الحق** في "النكت": قال أبو بكر الأبهري: إنما ذلك، لأن هذين المسجدين

---

(١) في قز: (والنج).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة (ثجج) ٢/٨٥.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وفي قز: (فصار الحج).

(٤) انظر: البيان والتحصيل٤/٢١.

(٥) تهذيب المدونة١/٤٩٨.

(٦) في ف: (ولأن).

(٧) في قز: (وانظر).

(٨) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة صفحة١٧٥.

(٩) (قال) ساقط من ف، وقز.

(١٠) انظر: المدونة١/٦٣.

(١١) تهذيب المدونة١/٤٩٨.

بنيا للحج والتلبية، فجاز أن يرفع صوته[1] فيهما، وسائر المساجد لم تبن لذلك، (وقد كره رفع الصوت في المساجد، وقد قيل: إن هذين المسجدين ليس يقع الرياء في رفع الصوت بالتلبية فيهما، لأنه يجتمع فيهما خلق كثير من الملبين، وغيرهما من المساجد يخاف على الملبي الرياء في تلبيته، وأحسب أنه حكى عمن تقدم من مشايخنا: أنه لا بأس بالتلبية في المساجد التي بين المسجدين، لكثرة من يلبي[فيها][2]، فلا بأس برفع الصوت [فيها]، كمسجد منى، والمسجد الحرام. صح نكت)[3][4]. انظر تمامها[5].

قال الشيوخ:[ولا بأس أيضا برفع الصوت][6] في المساجد التي بين مكة، والمدينة والمواقيت، لأنها غير معمورة[7].

قال ابن رشد في "جامع البيان": تنزه المساجد عن تسعة أشياء: إنشاد الضالة، والبيع والشراء، والأكل الكثير، والخياطة، والسؤال، والدخان، وقص الشعر، والأظفار، ورفع الصوت. انظر البيان[8] /[9].

---

(١) في قز: (الصوت).

(٢) في م: (فيهما) والتصحيح من النكت، وكذلك في قوله: (برفع الصوت فيها).

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) النكت ص٣٢١.

(٥) في هامش م: (لا بأس بذلك في المساجد التي بين مكة والمدينة لأنها ليست بمعمورة. صح منه طرة).

(٦) في م، وقز: (ولا أيضا يرفع الصوت) والمثبت من ف.

(٧) روى ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة. المنتقى٢/٢١١.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) نهاية قز/٤٦/ب.

[منتهى التلبية في الحج والعمرة]

قوله:(وإذا دخل المحرم المسجد الحرام...)[1] المسألة.

[قال] الشيخ: هذا الفصل يذكر فيه أين يقطع الحاج، والمعتمر التلبية.

قال(أبو الحسن)[2] **اللخمي**: اختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصدا لمكة ؟ فقال في "المدونة"[3]: إذا كان محرما بالحج لبى حتى يأخذ في الطواف، وإن[4] كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم، إلا أن يكون إحرامه من الجعرانة[5] أو التنعيم[6]، فيقطع إذا دخل /[7] مكة، أو المسجد فكل[8] ذلك واسع. ورد محمد الحاج إلى المعتمر فقال: إذا دخل الحرم كف عن التلبية وسواء كان حاجا، أو معتمرا، أو قارنا. ورد مالك رحمه الله في "المختصر"[9] المعتمر إلى الحاج فقال: إن لبى حتى يدخل المسجد فواسع[10].

قال اللخمي: لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس بما

---

(١) تهذيب المدونة ١ ٤٩٨. وتمامها: (وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي. ويقطع التلبية من حين يبتدئ بالطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة. وإن لبى حول البيت الحرام ثم أر ذلك ضيقا عليه وهو في سعة).

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٣) في ف: (المدنية)

(٤) في قز: (وإذا).

(٥) في ف: (الجعرانية). والجعرانة: ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب نزلها النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها. انظر: معجم البلدان٢/١٦٥.

(٦) التنعيم موضع بمكة في الحل وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة. وقيل: أربعة. منه يحرم المكيون. انظر: معجم البلدان٢/٥٨.

(٧) نهاية م/ق٦/ب.

(٨) في ف، وقز: (كل).

(٩) هو مختصر ابن عبد الحكم.

(١٠) انظر: شرح زروق على الرسالة١/٣٥٠.

أجاب إليه، لأن التلبية إجابة(بعد إجابة)[1] لما دعي إليه. صح منه.

انظر[2]، ما قال أبو محمد في "رسالته": فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية[3].

ظاهره كان حاجا، أو معتمرا، اعتمر[4] من الميقات، أو من الجعرانة[5]، أو من[6] التنعيم، فهو خلاف ما هنا.

(**قوله:[فلا يلبي]**. وفي "سماع ابن القاسم": لا بأس أن يلبي[7].[قال] ابن رشد: وليس بخلاف "للمدونة"، لأن المعنى: وترك التلبية أفضل[8].[قال] الشيخ: أطلق لا بأس على ما تركه أحسن)[9].

قوله:(وإن لبى[10] حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه).

أي: في طوافه. قاله ابن الجلاب[11]، وهو ظاهر الأمهات[12]. واختصرها أبو إسحاق: وهو في سعة إن لبى وهو يطوف.

قال الشيخ: وإنما استحب له أن يقطع عند أول ما يبتدئ الطواف، لأنه أجاب[13]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) في ف، وقز: (وانظر).

(٣) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص١٧٥.

(٤) في ف: (اعتمروا).

(٥) في ف: (أو الجعرانية).

(٦) (من) ساقط من ف، وقز.

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٠٨.

(٨) انظر: البيان والتحصيل٣/٤٠٨.

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) في ف: (وإن أما).

(١١) انظر: التفريع١/٣٢٢.

(١٢) انظرمثلا: المدونة١/٢٩٧.

(١٣) في قز: (إجابة).

لبعض[1] ما دعي إليه وهو البيت.

قوله:(قال مالك: ولا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة)[2].

وفي سماع ابن القاسم: لا بأس أن يلبي على الصفا والمروة[3]. قال ابن رشد: وليس بخلاف "للمدونة"[4]،(وإنما هذا على وجه التوسع. قال ابن وهب: لا يقطع التلبية، ويلبي في طوافه وسعيه، إلى أن يروح إلى عرفات. انظر رسم حلف ألا يبيع من سماع ابن القاسم)[5][6].

قوله:(ولا[7] يقطعها حتى تزول الشمس[من يوم عرفة][8])[9].

هنا عن مالك رحمه الله ثلاث روايات: الأولى: يقطع إذا زالت الشمس. الثانية: إذا راح إلى الموقف. الثالثة التي رجع إليها، وثبت عليها: أنه إذا راح إلى الصلاة بعد

---

(1) في ف: (بعض).

(2) انظر: تهذيب المدونة1/٤٩٩. ومتن التهذيب ساقط في هذا الموضع من ف، وقز.

(3) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل3/٤٠٨.

(4) في قز: (المدونة).

(5) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(6) انظر: البيان والتحصيل3/٤٠٨ - ٤٠٩.

وتحصيل القول في منتهى التلبية في الحج والعمرة كما يلي: اختلف في منتهى التلبية في الحج إلى قولين مشهورين في المذهب: أحدهما: أنه يلبي حتى يأخذ في الطواف، وهو مذهب المدونة. والثاني: أنه يلبي لدخول مكة، وهو مذهب الرسالة.

وأما المعتمر، فإن كان أحرم بالعمرة من الميقات أو أحرم بالحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا: يتحلل بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا وصل الحرم، وأما إن كانت عمرته من الجعرانة أو التنعيم فإنه يقطع التلبية إذا دخل مكة أو المسجد. انظر: المدونة1/٢٩٧، والرسالة مع غرر المقالة ص١٧٥، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل1/١٧٢ -١٧٣، وحاشية الدسوقي2/٤٠.

(7) في ف، وقز: (فلا).

(8) ما بين المعكوفين ساقط من م، وف.

(9) انظر: تهذيب المدونة1/٤٩٩. وهو في " التهذيب" هكذا: (قال: فإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد).

الزوال[1].

هي هنا في نظم الكتاب[2] على خلاف ما صدرت من[3] ما لك رحمه الله من الترتيب، فتأملها[4].

قال أبو القاسم بن محرز[5]: كان أبو[6] علي بن خلدون رحمه الله[7] يذهب إلى أن الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد، ويقول[8]: إن رواحه إلى المسجد هو رواحه إلى الموقف، ولا يكون ذلك إلا بعد زوال الشمس[9][10].

والصواب أنها ترجع إلى قولين، لأن رواح الناس إلى الموقف بعد صلاتهم عند المسجد والخطبة، فالرواح إلى الموقف أمر يستقبل بعد الصلاة في المسجد[11]. والله أعلم[12].

---

(١) انظر: المدونة ١/٢٩٧.

(٢) في ف: (وهنا في نظم الكتاب)، وفي قز: (وهي في نظم الكتاب).

(٣) في قز: (عن).

(٤) فترتيبها في الكتاب كالآتي: ١- يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد بعد الزوال ٢- يقطعها إذا راح إلى الموقف ٣- يقطعها إذا زاغت الشمس. انظر: المدونة ١/٩٧. والرواية الأولى هي المشهورة. انظر: شرح زروق على الرسالة ١/٣٥٠، والدر الثمين والمورد المعين ص٣٧٣.

(٥) في ف: (قال ابن محرز).

(٦) (أبو) ساقط من ف.

(٧) في ف: (رضي الله عنه) وهو أبو علي، حسن بن خلدون البلوي. كان متفننا فقيها قرأ على أبي الحسن القابسي وغيره. مات قتيلا سنة (٤٠٧هـ). انظر: شجرة النور ص١٠٥.

(٨) في ف، وقز: (وذلك).

(٩) في ف: (بعد الزوال).

(١٠) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٧/ب.

(١١) في ف: (والرواح يستقبل المسجد بعد الصلاة)، وفي قز: (والرواح يستعمل بعد الصلاة في المسجد).

(١٢) (أعلم) ساقط من قز.

قوله:(فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد)[1].

هذا هو الآخِرُ في الفتيا.

وقوله:(قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس، وراح يريد الصلاة[2]**)**[3].

قال الشيخ: معنى:(يريد) الأول، غير معنى الثاني، فالأول هو تفسير لقول مالك رحمه الله، والثاني هو إرادته للصلاة[4].

وانظر، قوله:(**وثبت على هذا، وعلمنا أنه رأيه)**[5] يعني: بالاستقراء، (لا نصا، لقوله)[6]:(**لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر)**[7].

[قال] الشيخ: فلما قال: لا يلبي الإمام على المنبر، علم أنه يقطع قبل ذلك.

قوله:(ويكبر الإمام[8] **بين ظهراني خطبته)**[9].

أي: في خلالها.

قوله:(وكان مالك رحمه الله يقول قبل ذلك: يقطع التلبية إذا راح

---

(١) تهذيب المدونة ١ ٤٩٩.

(٢) في ف: (للصلاة).

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٤٩٩.

(٤) في ف. وقر: (لصلاة).

(٥) تهذيب المدونة ١ ٤٩٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قر.

(٧) تهذيب المدونة ١ ٤٩٩.

(٨) (الإمام) ساقط من قر.

(٩) انظر: تهذيب المدونة ١ ٤٩٩.

للموقف[1])[2]

قال أبو إسحاق: وعلى هذا القول، يلبي الإمام بين ظهراني خطبته، لأن رواحه إلى الموقف بعد الصلاة، وعلى[3] القول الأول، لا يلبي بين ظهراني خطبته، لأنه يقطع[4] التلبية إما بزوال الشمس، أو بالزوال، والرواح إلى الصلاة. صح من جامع الطرر.

قوله:(ورآه[5] خُرُقًا ممن[6] فعله)[7].

(أي: حمقا.

[منتهى تلبية من أحرم من غير ميقاته بعمرة]

قوله)[8]:(والذي يحرم[9] بعمرة من غير ميقاته/[10] مثل: الجعرانة[11]، والتنعيم، يقطع إذا دخل بيوت مكة، [أو المسجد الحرام، كل ذلك واسع)[12].

قال **عبد الحق، وابن يونس:** وفي رواية الأبهري: يقطع المعتمر/[13] من ميقاته إذا

---

(١) في ف، وقز: (إلى الموقف).

(٢) تهذيب المدونة١/٤٩٩.

(٣) في ف: (على).

(٤) في قز: (لا يقطع).

(٥) أي: التلبية ممن لا يريد الحج.

(٦) في قز: (لمن).

(٧) تهذيب المدونة١/٥٠٠، وتمام المسألة: (وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خرقا ممن فعله).

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف.

(٩) في ف: (أحرم).

(١٠) نهاية قز/ق٤٧/أ.

(١١) في ف: (الجعرانية).

(١٢) تهذيب المدونة١/٥٠٠.

(١٣) نهاية ف/ق٩٣/أ.

دخل أوائل الحرم، والمعتمر(إذا دخل)[1] من الجعرانة[2]، يقطع إذا دخل بيوت مكة][3]، لأن مدته أقصر من ذلك، ومن التنعيم إذا دخل المسجد[4]، لأن مدته أقصر منهما[5]. قال **عبد الحق**: وظاهر "الكتاب": أنهما سواء[6]. زاد ابن يونس في نقله عن الأبهري: وقد روي عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا[7]، واستحسنه مالك رحمه الله،(وأخذ به)[8]. صح منه[9].

[في إفراد الحج وإردافه على العمرة، وإرداف العمرة عليه]

قوله:(والإفراد بالحج أحب إلى مالك من القران، والتمتع)[10].

اختلفت المذاهب في الأفضل منها ؟

[قال] ابن يونس[11]: قال عبد الوهاب: الإفراد أفضل/[12]، ثم التمتع، ثم القران[13].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف.

(٢) في ف: (الجعرانية).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز.

(٤) في ف زيادة: (الحرام).

(٥) الجامع أ/ق٨٢/أ، والنكت ص٣٢٢.

(٦) انظر: النكت ص٣٢٢، وانظر المدونة٢/٢٩٧ فيه: (... والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة. قال: فقلت له أو المسجد؟ قال: أو المسجد كل ذلك واسع).

(٧) انظر: كتاب الحج من الموطإ، باب: قطع التلبية في العمرة ١/٣٤٣، والموطأ مع شرحه المنتقى٢/٢٢٦.

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٩) الجامع أ/ق٨٢/أ.

(١٠) تهذيب المدونة١/٥٠٠

(١١) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١٢) نهاية م/ق٧/أ.

(١٣) المشهور في المذهب المالكي تفضيل الإفراد على التمتع والقران، والمشهور أيضا تقديم القران على التمتع.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القران والتمتع أفضل من الإفراد[1]، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن التمتع أفضل[2]. قال: وإنما قلنا: إن[3] التمتع أفضل من القران، لأنه يأتي من عملين[4] مفردين على تمامهما. صح منه[5].

قال **الشيخ**: ووجه مذهب أبي حنيفة رحمه الله:[هو][6] أنهما عبادتان[7]، وفيهما[8] زيادة عمل، لأنه يقول: يطوف طوافين،[ويسعى][9] سعيين. ووجه مذهب الشافعي: هو أنه يعمل لكل عبادة عملا، فهو أحسن من ألا يفعل إلا عبادة واحدة، وعملا واحدا، ولم يعتبر الجبران بالهدي، وإياه رجح اللخمي فقال: التمتع أولى من

انظر: شرح زروق على الرسالة، وشرح ابن ناجي بهامشه ١/٣٦٣.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٦١، وبدائع الصنائع ٢/١٧٤، وترتيبها عندهم من حيث الأفضلية هكذا: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٤٢، والصحيح من مذهب الشافعية هو أن الإفراد أفضل. انظر المجموع ٧/١٥٢.

وأما الحنابلة، فالصحيح من مذهبهم هو: أن التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القران. انظر: المغني ٥/٩٦، والإنصاف للمرداوي ٣/٤٣٤.

(٣) (إن) ساقط من قز.

(٤) في ف: (بالعلمين)، وفي قز: (بالعملين).

(٥) الجامع أ/ق٨٢/ب، والمعونة ١/٥٦٣.

(٦) في م: (هما).

(٧) في ف: (عبادتين).

(٨) في ف: (فيها).

(٩) ما بين المعكوفين زيادة مني.

القران،[والإفراد][1] للحديث[2]، والقياس[3][4]. تأمل تمامها فيه.

قال **الشيخ**: وسبب الخلاف بينهم[5]: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: قال عبد الملك: وقد اختلف في حج[8] النبي صلى الله عليه وسلم؟، وأحق[9] أن يكون أولى ذلك، وأصحه الإفراد، لأنه أسلم، ولا هدي فيه[10]، ولا يكون[11] الهدي إلا ليجبر[12] النقص، والعبادة التي لا نقص فيها أفضل، وقد اختار ذلك الأئمة، وامتثله أهل الخبرة(للنبي صلى الله عليه وسلم)[13]: فجاء أن عائشة رضي الله

---

(1) في م: (الإرداف).

(2) يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «... ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا ». أخرجه مسلم في الحج، باب: مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٥٥١. ووجه الاستدلال من هذا: أنه لا يتمنى إلا الأفضل.

(3) ولعل ذلك لأنه يعمل في التمتع لكل عبادة عملا فكان ذلك أحسن من عبادة واحدة وعمل واحد.

(4) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٥٠.

(5) (بينهم) ساقط من قز.

(6) انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد١/٣٣٥.

(7) في قز زيادة: (صح).

(8) في ف، وقز: (حجة).

(9) في ف: (وحق).

(10) في ف، وقز: (عليه).

(11) (يكون) ساقط من ف.

(12) في ف، وقز زيادة: (به).

(13) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

عنها أفردت[1]، وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد[2]، وهي منه بموضع الخبرة الأكيدة ليلا ونهارا، سرا وعلانية، وأفرد أبو بكر سنة تسع، وأفرد عَتّابُ ابنُ أَسِيدٍ[3] سنة ثمان، وهو أول حج قام للمسلمين[4]،(وأفرد عبد الرحمن[5] عام الردة، وأفرد الصديق العام الثانية، وأفرد عمر عشر سنين)[6] وأفرد عثمان ثلاث عشرة[7] سنة، واتصل به العمل بالمدينة من الأئمة، والولاة، ومن علمائهم وعامتهم، فأين العدول عن هذا؟![8].

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد، عن عائشة رضي الله عنها: « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج...» الحديث. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٩٢. وروى عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال: « جاءت عائشة حاجة » أخرجه مسلم في الحج، باب: مذاهب العلماء في تحلل المعتمر. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٥١. وقد رد على هذا بأنه ليس صريحا في إهلالها بحج مفرد وأنه محمول على ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في الحج. انظر: فتح الباري٣/٤٩٥.

(٢) أخرج البخاري في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج... » الحديث. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٩٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب: مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع، عن عائشة أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٤٥-١٤٦.

والذي تجتمع به الروايات في حجته صلى الله عليه وسلم: أنه كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفردا، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا. الفتح٣/٥٠٠.

(٣) عتاب بن أسيد هو: أبو عبد الرحمن، عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: عطاء بن أبي رباح، وابن المسيب. استعمله النبي صلى اله عليه وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين، فحج بالناس سنة ثمان. اختلف في تاريخ وفاته. انظر: تهذيب التهذيب٣/٤٧ - ٤٨.

(٤) في ف: (أقيم المسلمون)، وفي قز: (أقيم للمسلمين).

(٥) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين، وأحد السابقين البدريين الصحابي الجليل. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وطائفة سواهما. توفي سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. السير١/٦٨، والإستيعاب٢/٨٤٤.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٧) في قز: (عشر) بدون تاء.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٩) ، كتاب الحج، باب المواقيت.

[قال] **ابن يونس**: واعتُذر فيما[1] وقع من اختلاف الرواية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر[2] في "كتاب الناسخ والمنسوخ": أحسن ما قيل في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة، فقال من رآه: تمتع، ثم أهلّ بحجة، فقال من رآه: أفرد، ثم قال: لبيك بحجة وعمرة، فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث[3]. صح منه[4]. وانظر كلام ابن رشد في "المقدمات" في ذلك[5].

وذكر عبد الحق في "التهذيب" عن أبي الحسن بن القصار في ذلك تأويلات فتأملها[6].

قوله:(وأجاز الشاة في دم القران على تَكَرُّهٍ، يقول: إن لم يجد)[7].

هذه نظيرة مسألة كتاب الأيمان والنذور حيث قال: وزحفها مالك، وقال: البقر

---

(1) في ف: (بما)، وفي قز: (عما).

(2) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف، إمام العربية. حدث عن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، ومحمد بن الحسن بن سماعة وطبقتهم. روى عنه أبوبكر محمد بن علي الأُدفودي تواليفه. من كتبه: تفسير أبيات سيبويه، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة (٣٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء١٥/٤٠١ ـ٤٠٢. وراجع شذرات الذهب٢/٣٤٦.

(3) الناسخ والمنسوخ١/٥٧١.

(4) الجامع ١/ق٨٢/أ ـ ب.

(5) انظر المقدمات١/٣٩٨ ـ ٣٩٩، فقد ذكر فيه وجه الجمع بين الروايات على نحو ما ذكره النحاس.

(6) وهذه التأويلات هي: أنه يحتمل أن يكون من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن إنما يريد القران الذي هو التعقيب وإتيان أحد النسكين بعد الآخر. ويحتمل أن يكون أراد بقوله قرن أي: أمر بالقران كما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا أي: أمر برجمه. ويحتمل أن يكون من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبيك بعمرة وحجة يحتمل أن يكون سمع ذلك في وقتين. ويحتمل أن يكون سئل كيف يلبي القارن؟ فقال: لبيك بحجة وعمرة على سبيل التعليم للسائل، فظن الراوي أنه لبى عن نفسه لأنه لم يشهد السؤال عن ذلك. انظر:تهذيب الطالب خ/ق٧٤/أ.

(قلت): والصواب الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان قارنا بين النسكين. انظر: زاد المعاد٢/١٢١.

(7) تهذيب المدونة١/٥٠٠ ـ٥٠١.

أقرب شيء إلى الإبل[1]. فتأملها.

وانظر[2]، قوله:(**على تكره، يقول: إن لم يجد**) كيف يصح أن يقال بكراهية الشاة إذا كان غير واجد ؟ !، فقال **الشيخ**: إنما تعقل الكراهية هنا مع وجود غيرها، وأما مع[3] عدم البقرة والبدنة[4] فلا كراهية، ألا ترى أنه ينتقل إلى الصوم مع عدم الجميع، ثم قال: ويحتمل أن تكون الكراهية مع عدم القدرة على غيرها، لأنه يمكن أن يقول: ينتظر اليسر، مثل: من وجبت عليه كفارة وله مال غائب/[5] أنه لا يصوم وينتظر، فكذلك هذا فتأمله.

قوله:(واستحب فيما استيسر من الهدي قول ابن عمر: البقرة دون البعير)[6]

واستحب في الموطإ قول علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم[7]، فتأمل ذلك.

قوله:(وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة، أو حجة[8]) إلى

---

(١) انظر: المدونة٢/٢٠.

(٢) في ف: (انظر).

(٣) (مع) ساقط من ف.

(٤) في قز: (البدنة والبقرة) تقديم وتأخير.

(٥) نهاية قز/٤٧/ب.

(٦) تهذيب المدونة١/٥٠١.

(٧) جاء عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في الموطإ بأن ما استيسر من الهدي شاة. انظر: الحج من الموطأ، باب: ماستيسر من الهدي١/٣٨٦، ولم أقف فيه على ذكر لعائشة رضي الله عنها.

(٨) في قز: (حجة أو عمرة).

قوله:(**ولا يلزمه**[1] **شيء مما أردف**)[2].

[قال] **الشيخ**: هذه المسألة على أربعة أوجه ـ وهي كلها لا تلزم[3] إلا وجها واحدا ـ: أحدها: أن يردف الحج على الحج. الثاني: أن يردف العمرة على العمرة. الثالث: أن يردف العمرة على الحج، فهذه الثلاثة لا تلزم. والرابع منها: أن يردف الحج على العمرة، فهذا يلزم، ويصير قارنا.

قال **اللخمي**: واختلف إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحج هل يجب القضاء[4] ؟

فقال مالك رحمه الله: لا قضاء عليه[5]. وذكر أبو محمد عبد الوهاب في هذا الأصل قولين: أحدهما: ألا قضاء عليه. والثاني: أن عليه القضاء[6]. والأول أحسن، لأنه فاسد رد من أصله، وهو أعذر[7] ممن مرضه، لأنه كان عقدا[8] صحيحا فعرض له ما منع من تمامه وهو المرض.صح منه.

قوله:(ولمن أحرم بالعمرة أن يضيف إليها الحج ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت...)[9] **المسألة.**

---

(1) في ف: (ولا يزم).

(2) تهذيب المدونة1/٥٠١، وتمام المسألة: (... فإن أردف ذلك أول دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء. وليتماد على حجه، ولا يلزمه شيء مما أردف).

(3) في قز: (لا تزمه).

(4) في قز: (هل تجب عليه القضاء). والمراد: هل يجب عليه قضاء الإحرام الذي أحرم به ثانيا.

(5) انظر: المدونة1/٩٩. وهو المشهور في المذهب انظر: مواهب الجليل3/٥٣.

(6) انظر: مواهب الجليل3/٥٣، والمعونة1/٥٥٨.

(7) في قز: (وهذا عذر).

(8) في ف، وقز: (عقده).

(9) تهذيب المدونة1/٥٠١، وتمام المسألة: (... فإذا طاف بالبيت ولم يركع، كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران.
وإن أردف الحج قبل تمام طوافه لنعمرة، فيتمه ولا يسعى شيئا، وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل قال أبو زيد: ثم يستأنف الحج. قال يحيى: إن شاء).

قال **اللخمي**: اختلف إذا شرع في عمل العمرة ولم يحل[1](منها على أربعة أقوال: فقال أشهب /[2] في "كتاب محمد": إذا شرع في الطواف ولو شوطا[3] واحدا)[4] لم يردف بالحج[5]. وقال ابن القاسم: يرتدف إذا كان في الطواف لم يتمه،[فإن أتمه وركع لم يرتدف[6]][7]، واختلف قوله إذا أتمه[8] ولم يركع هل يرتدف أم لا[9][10] ؟

وذكر أبو محمد عبد الوهاب: أنه يرتدف وإن كان في السعي ما لم يتم[11][12]. صح منه.

وفي "الأمهات": ما لم يطف ويركع[13]، وفيها: ما لم يطف. وسكت عن

وإن أردف الحج قبل تمام طوافه للعمرة، فيتمه ولا يسعى شيئا، وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه ويحل قال أبو زيد: ثم يستأنف الحج. قال يحي: إن شاء).

(١) في ف، وقز: (ولم ينحل).

(٢) نهاية م/ق٧/ب.

(٣) في ف: (شرطا) وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٥) في قز: (الحج). انظر: الجامع/ق٨٢/ب.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٣١٠.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من م، وقز.

(٨) في ف: (إنما تمه).

(٩) في قز: (أو لا).

(١٠) ذكر ابن يونس عن ابن القاسم أن الإرداف مكروه في هذه الحالة، فإن فعل لزمه وصار قارنا، وتم طوافه بالركوع ولا يسعى وقد روي هذا عن الإمام مالك رحمه الله. انظر: الجامع/ق٨٢/ب. وهذا هو الذي وجدته عن ابن القاسم ولم أجد له ـ فيما اطلعت عليه ـ اختلاف قول في هذه المسألة.

(١١) في قز: (ما لم يتمه).

(١٢) انظر: التلقين ١/ ٢٢٢، والمعونة ١/ ٥٥٨.

(١٣) انظر: المدونة ١/ ٣١٠. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: شرح زروق على الرسالة ١/ ٣٦٤.

الركوع[1]. وفيها: ما لم يطف بالبيت ويسع[2]، ثم قال بعد هذا:[ويمضي][3] على سعيه ويحل،(ثم يستأنف الحج)[4][5]. فاختلف المتأولون في كلامه في[ثلاثة][6] مواضع: أحدها: هل[7] هذه الروايات وفاق، أو خلاف ؟. الثاني: إذا لم يكن قارنا هل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا[8] ؟. الثالث: قوله:(**ويمضي على سعيه ويحل**).

فأما الأول، فاختلف فيه على [ثلاثة][9] تأويلات: فقيل[10]: إنه تناقض، و[11]إن في "الكتاب" ثلاثة أقوال: أحدها: أن له ذلك ما لم يطف. الثاني: أن له ذلك ما لم يركع. الثالث: أن له ذلك ما لم يسع.

التأويل الثاني: أن[12] في "الكتاب" قولين، فمرة قال: ما لم يركع. ومرة قال: ما لم يطف. معناه: بتمام ركوعه، فيكون هذا قولا واحدا. والقول الثاني: أن له ذلك ما لم يسع. وإلى هذا ذهب ابن لبابة.

(التأويل الثالث)[13]:[أنه][14] ليس في "الكتاب" إلا قول واحد[15]، وأن الحج لا

---

(١) انظر: المدونة١/٣١٠.

(٢) انظر: المدونة١/٣١٠.

(٣) في م: (ويبقى).

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) انظر: تهذيب المدونة١/٥٠٢.

(٦) في م: (ثلاث).

(٧) (هل) ساقط من قز.

(٨) في قز: (أو لا).

(٩) في م، وف: (ثلاث).

(١٠) في ف: (وقيل).

(١١) (الواو) ساقط من ف.

(١٢) (أن) ساقط من قز.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١٤) في م: (أن).

(١٥) في ف: (إلا قولا واحدا).

يرتدف متى أكمل الطواف بركوعه وإن لم يسع بعض السعي[1]. وهو ظاهر "الكتاب"[2].

وأما الموضع الثاني، وهو إذا لم يكن قارنا هل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا[3] ؟ وذلك إذا أردف الحج في طوافه أو سعيه على القول إنه لا يرتدف حينئذ، ولا يكون قارنا ؟ فقيل: إنه يلزمه ذلك الحج. وهو ظاهر قوله في "الكتاب": ويستأنف الحج[4] لأنه قال فيها بعد هذا:(**فليمض على سعيه ويحل، ثم يستأنف الحج**). وإلى هذا ذهب أكثرهم. وذهب يحيى بن عمر[5] إلى أن ذلك لا يجب /[6] عليه، وأن معنى قوله: (**يستأنف الحج**). إن شاء[7].

وأما الموضع الثالث، قوله[8]:(**ويمضي على سعيه ويحل**) قيل: بالحلاق،

---

(1) في ف: (وإن لم يسع أو سعى بعض السعي).

(2) انظر: المدونة ١/٣١٠.

(3) في قز: (أو لا).

(4) انظر: المدونة ١/٣١٠.

(5) هو أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني. سمع من ابن بكير، وسحنون وبه تفقه. وتفقه به خلق، منهم: ابن اللباد، وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين منها: "اختصار المستخرجة" المسمى "بالمنتخبة"، و"كتاب النظر إلى الله عز وجل". توفي سنة (٢٨٩هـ) بسوسة. انظر: الديباج ص٤٣٢، وشجرة النور ص٧٣.

(6) نهاية ف/ق٩٣/ب.

(7) انظر: تهذيب الطالب خ/ق٧٤، والجامع ١/ق٨٣/أ.

(8) في ف: (وهو قوله).

بخلاف الذي أردف بعد تمام السعي. وقيل[1]: معناه: يحل[2] بالفراغ من السعي./[3] وهو ظاهر "الكتاب" لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي[4].

وفي المسألة فصل[5] رابع وهو: أنه إذا قلنا إنه قارن إذا أردف وهو يطوف، أو يسعى[6] على ما تقدم من الخلاف في التأويل فإنه[7] لا يقطع تماديه على سعيه، أو طوافه قرانَه[8].

وعند أشهب أنه متى تمادى على طوافه بعد قرانه لم يكن قارنا، وإن قطع التمادي كان قارنا.تأمل بيانها من[9] عياض، وهي صحيحة منه**باختصار**.

وقال **ابن يونس**: إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه: فوجهان[10]، أحدهما [11]جائز، والثاني مكروه، ويكون فيهما[12] قارنا، فالجائز:[13] أن يردفه(قبل الطواف، والمكروه: أن يردفه)[14] بعد الطواف، وقبل الركوع.

ووجهان آخران لا يكون فيهما قارنا وأحدهما جائز، والثاني مكروه. فالجائز: أن

---

(١) في قز: (قيل) بدون واو.

(٢) في قز: (ولا يحل).

(٣) نهاية قز /ق٤٨/أ.

(٤) انظر مثلا: المدونة١/٣٠٠.

(٥) في قز: (قول).

(٦) في قز: (ويسعى).

(٧) في ف: (أنه).

(٨) في قز: (في قرانه).

(٩) (من) ساقط من قز.

(١٠) (فوجهان) ساقط من ف، وقز.

(١١) في ف، وقز: (أحدها).

(١٢) في ف: (فيها).

(١٣) في قز: (لجائز).

(١٤) مابين القوسين ساقط من قز.

يردفه بعد الطواف،(والسعي. والمكروه: أن يردفه بعد الطواف)[1] والركوع، وقبل السعي. صح منه باختصار[2].

قال الشيخ: فمشى مع اختصار أبي سعيد[3].

قوله:(ويصير قارنا ما لم يطف بالبيت)[4].

يريد: طوافه كله.

قوله:(فإن فعل لزمه وصار قارنا)[5].

[قال] **الشيخ:** ويتمادى على طوافه حتى يتمه، ثم يذهب إلى عرفات، ثم يطوف بعد أن يرجع منها، ويطوف لهما جميعا، لأنه صار قارنا، وطوافه الأول إنما يتمه[6] استحبابا، لئلا يقطع عمله، ولا يجتزئ بالطواف الأول، لأنه لما صار قارنا كان[7] كالمعتمر، والقارن من الحرم[8].

[قال] **ابن يونس:** لا يطوف إلا بعد أن يجمع بين حل، وحرم[9]. قال **اللخمي:** ولا فرق[10] عند ابن القاسم بين أن يتمادى فيما كان فيه من عمل العمرة، أو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف.

(٢) الجامع ١/ق٣٨/أ.

(٣) انظر: تهذيب المدونة١/٥٠١-٥٠٢.

(٤) تهذيب المدونة١/٥٠١.

(٥) تهذيب المدونة١/٥٠١، وتمام المسألة: (فإذا طاف بالبيت و لم يركع، كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه، وصار قارنا، وعليه دم القران).

(٦) في قز: (تممه).

(٧) في ف: (صار).

(٨) في قز: (من أحرم).

(٩) لم أقف عليه في الجامع.

(١٠) في قز: (قال اللخمي: وإذا كان الحكم أن يكون قارنا فإنه لا فرق...).

يقطعه، كان الحكم[1](أن يكون قارنا، أو كان الحكم)[2] ألا يكون قارنا. وقال أشهب في "كتاب محمد": إن تمادى في طوافه لم يكن قارنا، و[3]إن قطع التمادي كان /[4] قارنا[5]. والأول أحسن. والمراعى وقت العقد، فإن كان ساقطا لم يوجبه قطع التمادي، وإن كان ثابتا لم يبطله ما[6] حدث بعده[7] من عمل. صح منه.

قوله:(**فليمض**[8] **على سعيه، ثم يحل**). قيل: معناه: بالحلاق. وقيل: بالفراغ من السعي.[قال] **عياض**: وهو ظاهر "الكتاب" لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي.

قوله:(**ثم يستأنف الحج**). قال يحيى بن عمر: إن شاء. و[9]قال غيره:وجوبا. وهذا الخلاف ينبني على قوله:(**يحل**) هل[10] بالحلاق، أو بالفراغ ؟، فالقول بالوجوب ينبني على أن[11] معنى قوله:(**يحل**) بالفراغ، والقول بالاستحباب على أن معناه: بالحلاق[12]، وأن الإحرام لم يصادف محلا.

---

(١) في قز: (وكذلك إذا كان الحكم).

(٢) مابين القوسين ساقط من قز.

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) نهاية م /ق٨/أ.

(٥) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٦/أ.

(٦) في ف، وقز: (بما).

(٧) في ف: (عنده).

(٨) في ف، وقز: (وليمض).

(٩) (الواو) ساقط من ف.

(١٠) (هل) ساقط من ف.

(١١) (أن) ساقط من ف.

(١٢) في قز: (بالخلاف).

قوله:(وإن أردف الحج بعد تمام سعيه) إلى قوله:**(ويؤخر حلاق رأسه)**[1].

[قال] **ابن يونس:** قال بعض أصحابنا: فإن تعدى هذا الذي لزمه تأخير الحلاق فحلق،[فيظهر][2] لي أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، لأنه نقص لزمه كمن تعدى ميقاته فأحرم بالحج فلزمه دم التعدي، فلا يسقط عنه برجوعه[3] إلى الميقات[4].

[قال] **ابن يونس:** ويلزمه مع دم تأخير الحلاق دم الفدية، لأنه[محرم][5] حلق رأسه. وقال بعض أصحابنا: يتخرج هذا على روايتين كقولهم فيمن قام في صلاة[6] من اثنتين قبل أن يجلس، فلما استوى قائما رجع فجلس، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام[7]. وقال أشهب: يسجد[8] قبل السلام[9]. فعلى قول أشهب الذي يرى أن النقص ترتب عليه[يجب ألا يسقط[10] /[11] عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذي

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٠٢، وتمام المسألة: (وإن أردف الحج بعد تمام سعيه وقبل أن يحلق لزمه الحج، ولم يكن قارنا، ويؤخر حلاق رأسه، ولا يطف بالبيت، ولا يسع حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعا ولا يسعى، ولا دم قران عليه، وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته كان مكيا أو غير مكي لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق ولا دم عليه لمتعته إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج فيلزمه الدم لمتعته إن كان غير مكي، وإن كان مكيا لم يلزمه غير دم تأخير الحلاق فقط).

(٢) في م، وف: (فظهر).

(٣) في قز: (لرجوعه).

(٤) الجامع/ق٨٣/أ.

(٥) (محرم) ساقط من م.

(٦) في قز: (صلاته).

(٧) انظر: المنتقى ١/١٧٨.

(٨) (يسجد) ساقط من ف.

(٩) انظر: المنتقى ١/١٧٨.

(١٠) في قز: (الإسقاط).

(١١) نهاية قز/ق٤٨/ب.

يرى ما جرى من فعله زيادة][1] يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعليه الفدية. صح منه[2].

قال بعض[3] الشيوخ: فإن قيل: لماذا اتهمه هنا على إسقاط الهدي بتعجيل[4] الحلاق، وهو إن حلق تلزمه الفدية[5] ؟ قيل له: لأن فدية الأذى على التخيير بين الصوم، والإطعام، والنسك، ودم التأخير على الترتيب فهذه فائدة[6].

قوله:(لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، ولا دم عليه لمتعته[7]، إلا أن يحل[8] من[9] عمرته في أشهر الحج)[10].

قال بعض الشيوخ: انظر، قوله:(**إلا أن يحل**) يدل[على][11] أن الإحلال عنده إنما هو إتمام[12] العمل لا بالحلاق، لأنه قد قدم أولا أنه لا يحلق.

انظر، قوله:(**ولا دم عليه لمتعته[13]، إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج)**

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من م.

(٢) الجامع ل/ق٨٣/أ.

(٣) (بعض) ساقط من قز.

(٤) في ف: (بتعجل).

(٥) ووجه وجوب الفدية عليه هنا هو: كونه محرما حلق رأسه. انظر: النكت ص٣٢٢.

(٦) في قز: (فائدته).

(٧) في قز: (لتمتعه).

(٨) في قز: (تحل).

(٩) في ف: (عن).

(١٠) تهذيب المدنة١/٢٠٥.

(١١) (على) ساقط من م، وف.

(١٢) في قز: (تمام).

(١٣) في قز: (لتمتعه).

فسماه[1] متمتعا، وإن لم يحل من عمرته في أشهر الحج. قال **الشيخ**: فإضافة التمتع إليه إنما هو لتمتعه بإسقاط أحد السفرين، وإن كان لا يقال: إنه يجب[2] عليه الهدي، لأنه لم يحل من عمرته في أشهر الحج، ويكون هذا[3] الاستثناء على هذا متصلا. وتعليل من علل أن التمتع إنما هو لتمتعه بالنساء، والطيب منتف من هذه الصورة لأنه لا يتمتع بهن، (إلا أن يقال)[4]: إنه قابل للتمتع بذلك لو لا انتشابه[5] في الإحرام[6].

[من حلق رأسه من أذى لم يقف بالفدية بعرفة]

قوله:(وليس على من حلق رأسه من أذى أن يقف بهديه بعرفة لأنه نسك[7])[8].

[قال] **الشيخ**: إطلاقه عليه الهدي[9] إنما هو تجوّز، وإنما يقال: عليه دم. أو يقال: إنه قابل لأن[10] يصيره هديا إن شاء.

[في إحرام المكي بعمرة أو حجة]

قوله:(ولا يحرم أحد بالعمرة من داخل الحرم، قال ابن القاسم: والقران عندي مثله)[11].

---

(١) في ف: (سماه)، وفي قز: (فسمى).

(٢) في م، وقز: (لا يجب).

(٣) (هذا) ساقط من قز.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف.

(٥) قال في اللسان: نشب في الشيء إذا وقع فيما لا مخلص له منه. لسان العرب، مادة (نشب) ١٤/١٣٧.

(٦) في ف: (بالإحرام).

(٧) النسك: ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء. القوانين الفقهية ص١٢١-١٢٢.

(٨) تهذيب المدونة ١/٥٠٣.

(٩) في قز: (هدي).

(١٠) في قز: (لأنه).

(١١) تهذيب المدونة ١/٥٠٣.

[قال] **ابن يونس**: قال أبو بكر الأبهري: لأن الطواف الذي هو في الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم[1]،(وقاله ابن عباس[2])[3].

وأما الإحرام بالحج، فإنه يجوز من مكة من قبل أن الحج لا بد من الجمع فيه[4] بين الحل والحرم،(لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفة، لا يصح حجه إلا بذلك، وعرفة هي في الحل فلذلك جاز له أن يحرم بالحج من الحرم)[5]. قال سحنون: وكذلك إن قرن من داخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل لأنه خارج إلى عرفة، وعرفة في الحل، (فقد جمع في إحرامه هذا بين حل وحرم)[6].

[قال] **ابن يونس**: ووجه قول مالك رحمه الله: أنه لا يقرن[7] من داخل الحرم، لأنه يحرم مع حجه بعمرة، فوجب أن يكون من الحل أصله إذا انفردت العمرة[8]، (ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة، وأن تكون المبتدأ بها فغلّب حكمها عند الإحرام)[9].[قال] **ابن يونس**: وقول سحنون أقيس. صح منه[10].

وحكى ابن محرز عن إسماعيل القاضي أنه قال: والقران عندي من مكة جائز على

---

(١)حيث جمع صلى الله عليه وسلم في عُمَرِه كلها بين الحل والحرم. انظر: كتاب العمرة من صحيح البخاري، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/ ٧٠١-٧٠٢. وانظر: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: بيان عدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمانهن. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/ ٢٣٤-٢٣٧.

(٢) ما وقفت عليه.

(٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) (فيه) ساقط من ف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٧) في ف: (لا يحرم).

(٨) في ف، وقز: (أصله العمرة إذا انفردت).

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) الجامع/ق٨٣/ب.

قياس[1] قول مالك، وليس قياس ابن القاسم[2] عندي بصحيح.(صح منه)[3].

انظر، ركب **ابن يونس** هنا مسألة من "كتاب ابن المواز": إذا[4] أحرم بعمرة من الحرم فلم[5] يذكر إلا في طوافه(فليتم طوافه/[6] ويخرج إلى الحل، ويدخل منه. [قال] محمد: يريد: و[يبتدئ][7]. وإن لم يذكر حتى أتم عمرته وحلق، فليس ذلك بإحلال، ولابد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه، ويأتنف عمل العمرة ثانية، ويمر الموسى على رأسه، ولا شيء عليه في حلاقه الأول.

[قال] أبو محمد: وهذه أُراها لأشهب، وهي في "أمهات أشهب" نصا، إلا أن في كتابه: أن عليه الفدية في حلاقه الأول. هكذا رأيت في "أمهات يحيى بن عمر" وغيرها، وهو الصواب، وأُراها وقعت في "كتاب ابن المواز" غلطا. صح من ابن يونس[8])[9] انظر تمامها.

وانظر قوله:(**والقران**[10] **عندي مثله**)، وجوابه بعد الوقوع، بعد هذا في قوله:(**ويخرج إلى الحل، لأن الحرم ليس بميقات للمعتمر**[11])[12].

وانظر قوله:(**والقران عندي**)، و لم يخرج له ذلك عن أصل مالك، وقد قال بعد

---

(١) (قياس) ساقط من ف.

(٢) في ف: (وليس بقياس على قول ابن القاسم).

(٣) مابين القوسين ساقط من ف.

(٤) في قز: (وإذا).

(٥) في قز: (فلا).

(٦) نهايةم/ق٨/ب.

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في م، وقد أثبتها من الجامع.

(٨) الجامع ١/ق٨٣/ب.

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (فالقران).

(١١) في ف، وقز: (للمعتمرين).

(١٢) تهذيب المدونة١/٥٠٣.

هذا:(**وإذا أحرم مكي بعمرة...**) فأتى بالمسألة، ولا فرق بينهما. فتأمل ذلك، وانظر أبا إسحاق كأنه عارض بينهما.

قوله:(وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة لزمتاه، وصار قارنا...) المسألة[1].

قال **أبو إسحاق**: وعلى[2] قول سحنون، لا يلزمه الخروج، (ويمضي من هنالك[3] إلى عرفات، ثم يطوف بعد رجوعه للحج والعمرة، لأنه يقول: إن أحرم /[4] من داخل الحرم بقران لا يلزمه الخروج)[5] إلى الحل.

قال **أبو إسحاق**: إلا أن يفرق بينهما مفرق[6] بأن يقال: من أحرم بعمرة قد[7] وجب عليه الخروج، فليس إحرامه بالحج بالذي/[8] يضع عنه ما وجب عليه من الخروج، والذي قرن لم يكن عليه خروج إلى الحل، لأن حكم الحج مغلَّب[9] على حكم العمرة بدخول عمل العمرة في عمل الحج. تأمل تمامها فيه.

قوله:(وإن هو أحرم بحجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحل، فليس بقارن)[10].

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٠٣، وتمام المسألة: (... ويخرج إلى الحل، لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين وليس عليه دم قران، لأنه مكي).

(٢) في قز: (وقال).

(٣) في ف: (هناك).

(٤) نهاية ف/٩٤/أ.

(٥) مابين القوسين ساقط من قز.

(٦) في ف، وقز: (بفرق).

(٧) في ف: (فقد).

(٨) نهايةقز/ق٤٩/أ.

(٩) في قز: (يغلب).

(١٠) تهذيب المدونة ١/٥٠٣.

زاد ابن يونس في نقله: لأنه أردف الحج بعد تمام عمرته، وعليه دم تأخير الحلاق[1].

قال أبو محمد: قوله[2]:(**وقد كان خرج إلى الحل**) معناه: أنه خرج بعد ما أحرم[3] بالعمرة، وقبل أن يطوف لها ويسعى[4]، وأما إن لم يخرج إلى الحل حتى فرغ من سعيه و[5]أحرم بالحج، فها هنا يلزمه الحج، ويصير قارنا ويخرج إلى الحل.

[قال] **ابن يونس**: لأنه لما أردف الحج قبل خروجه إلى الحل لعمرته، فقد أردفه قبل تمامها فصار قارنا، لأن سنة العمرة أن يجمع فيها بين حل وحرم[6]، ثم يطوف ويركع[7] ويسعى. صح منه[8].

قوله:(ولو دخل مكي[9] بعمرة فأضاف[10] الحج إليها[11]، ثم أحصر بمرض[12] حتى فاته الحج، فإنه يخرج إلى الحل، ثم يرجع فيطوف ويحل، ويقضي الحج

---

(1) لم أقف عليه..

(2) (قوله) ساقط من ف، وقز.

(3) في ف: (أنه خرج إليه بقدر ما أخرج).

(4) (ويسعى) ساقط من قز.

(5) (الواو) ساقط من ف.

(6) في ف: (وعمرة).

(7) (ويركع) ساقط من ف.

(8) الجامع ١/ق٨٣/ب.

(9) في ف: (مكة).

(10) في قز: (فأصاب).

(11) (إليها) ساقط من ف، وقز.

(12) في ف: (فمرض).

والعمرة[1] **قابلا قارنا**)[2].

[قال] **عياض**: يقال في المرض: أحصر، فهو محصر[3]. وفي العدو: حصر، فهو محصور، وهو[4] قول أبي عبيدة[5] وغيره[6]. وحكى ابن قتيبة[7] في المرض الوجهين[8]. صح منه[9].

انظر، غلب في هذه المسألة حكم الحج، وفي المسألة الأولى:(**إذا أحرم مكي بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجة**) قال[10]:(**يخرج إلى الحل**) فكأنه تناقض.

وعارضها **أبو إسحاق** فقال: انظر كيف غلب حكم الحج الذي ابتدأ من الحرم، ولم يغلب حكم العمرة التي أحرم بها من الحل، فجعله يخرج إلى الحل ليطوف ويسعى، ويصير قد جمع حلا وحرما ؟!، وقد كان يجب لو غلبنا حكم العمرة أن لا يلزمه خروج إلى الحل، وليطف[11] ويسعى مكانه[12] ويحل[13]، ويصير كأنه أحرم بهما جميعا من الحل.

---

(1) (والعمرة) ساقط من ف.

(2) تهذيب المدونة ١/٥٠٤.

(3) في ف: (محصور).

(4) في قز: (وهذا).

(5) هو أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري النحوي. حدث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما. وحدث عنه: علي بن المديني، وأبو عثمان المازني وعدة. من كتبه: كتاب مجاز القرآن، وغريب الحديث. توفي سنة (٢٠٩ هـ)، وقيل: (٢١٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥وما بعدها، ووفيات الأعيان٥/٢٣٥ وما بعدها.

(6) انظر قول أبي عبيدة في كتابه: مجاز القرآن ١/٦٩.

(7) هو أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب التصانيف. حدث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني وطائفة. وحدث عنه: ابنه القاضي أحمد بن عبدالله بديار مصر، وعبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي وغيرهما. صنف كتبا كثيرة، منها: كتاب غريب الحديث، وكتاب أدب الكاتب. توفي سنة (٢٧٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦، ووفيات الأعيان٣/٤٢-٤٤.

(8)الصحيح أنه إنما حكى الوجهين في العدو لا في المرض. انظر: أدب الكاتب لابن قتيبة ص: ٣٥٨، ومشارق الأنوار ١/٢٥٧.

(9) التنبيهات خ١/ص١.

(10) في قز: (فقال).

(11) في ف: (فليطف).

(12) في قز: (ويطوف ويسعى من مكة).

(13) (ويحل) ساقط من ف، وقز.

انظر أبا إسحاق.

قال **الشيخ**: ولعل ابن القاسم هنا إنما غلب حكم الحج[1]، لأن العمرة الأولى لما[2] أحرم بالحج دخلت في الحج، وقد فاته الحج فلا يحل إلا بعمرة من إحرامه، فيجب عليه أن يخرج[3](إلى الحل)[4]. أو يقال: إن ابن القاسم سلك مسلك الاحتياط في المسألتين، فقال: يخرج إلى الحل فيهما من غير اعتبار تغليب. فتأمله.

[في دم القران والتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم]

قوله:(ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى) المسألة إلى قوله:(**لأنه لو جامع فيهما قضاهما قارنا)**[5].

قال **أبو إسحاق**: جعله هاهنا[6] يجزيه الطواف قبل أشهر الحج، وقال فيمن أحصر بمرض وفاته الحج، فيطوف ويبقى على إحرامه إلى قابل:(**أخاف ألا يجزيه)**، فقال: يحتمل أن يكون الفرق بينهما: أن الذي فاته الحج كان قادرا على فسخ ما هو فيه من الإحرام، ولا ينبغي /[7] أن يأتي بطواف وسعي[8] في غير أشهر الحج ينوي أن يكون للحجة المقبلة مع قدرته على فسخ ما هو فيه من الإحرام،(ومن أحرم قبل أشهر الحج فهو غير قادر على فسخ ما هو فيه من الإحرام)[9]، وقد يقال: إنهما سواء، (وأنه يكره هذا أيضا كما كره

---

(١) في قز: (العمرة).

(٢) (لما) مطموس في ف.

(٣) في ف: (أن يحرم).

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) تهذيب المدونة١/٤٠٥، وتمام المسألة: (ومن دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن يكون لهما جميعا. ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى، لأنه لو جامع فيهما لقضاهما قارنا).

(٦) في ف، وقز: (جعله هنا).

(٧) نهاية م /ق٩/أ.

(٨) في ف: (ويسعى).

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

ذلك)[1]. انظر أبا إسحاق.

قال **الشيخ**: وهذه المسألة[2] اتخذتها الشافعية نقضا للمذهب، فقالوا: إذا قلتم: إنه يجزيه أن[3] يحرم بالحج قبل أشهر الحج، يلزمكم أن تقولوا: يحرم للصلاة قبل وقتها[4].

ورد ذلك عليهم المالكية. انظر "المقدمات"[5]، ويأتي موضع هذا عند قوله: (**وكره مالك رحمه الله أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج**)[6].

قوله:(وليس على أهل مكة القريةَ بعينها،(أو ذي طوى)[7] هدي في تمتع، أو قران[8] /[9])[10].

الأصل في هذا[11] قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) (المسألة) ساقط من ف.

(٣) في قز: (أنه).

(٤) والأصح عند الشافعية في هذه المسألة أن إحرامه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام ولا ينعقد حجا. انظر: مناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص١٢٩.
والمذهب عند الحنفية مثل مذهب المالكية. انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٥٩. والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ويصح وهذا الذي عليه أكثر الأصحاب. انظر: المغني٥/٦٧، والإنصاف٣/٤٣٠.

(٥) فقد بين فيه الفرق بينهما، وهو: أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه، بل يتأخر إلى ميقاته، فلا يضره الإحرام به قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلا في وقته والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها. المقدمات١/٣٨٥.

(٦) انظر صفحة ١٣٦-١٣٨ ضمايَن.

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) في ف، وقز: (ولا قران).

(٩) نهاية قز/ق٤٩/ب.

(١٠) انظر: تهذيب المدونة١/٥٠٤.

(١١) في قز: (والأصل في ذلك)

الهدي﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[1] فقيس عليه كل من نقص شيئا من أفعال الحج مما هو شرط كمال وله مال[2]، فإنه يجبر[3] بالدم.

قال **ابن يونس** بعد ذكره[4] الآية: وكان للقارن حكمه بالسنة[5]، لأن القارن يطوف ويسعى للحج والعمرة معا مرة واحدة[6]،(فيجبر[7] ذلك بالهدي)[8]، ودخل مدخلهما في وجوب الهدي كل من انثلم من حجه شيء. تأمل كتاب ابن يونس تمام[9] هذه الترجمة[10].

واختلف فيمن هو[11] حاضر في المسجد الحرام على أربعة أقوال ؟:

فعند مالك رحمه الله: القرية بعينها، أو ما هو في حكمها[12]. وقال أبو حنيفة: من كان دون المواقيت إلى مكة[13]. وقال الشافعي: من كان من[14] الحرم على مسافة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) (مال) مطموس في ف، وفي قز: (بال).

(٣) في قز: (يجبز).

(٤) في ف، وقز: (ذكر).

(٥) فقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى.

(٦) في ف: (معاملة).

(٧) في قز: (فيجيز).

(٨) مابين القوسين ساقط من ف.

(٩) في قز: (في تمام).

(١٠) الجامع /ق٨٤/أ.

(١١) (هو) ساقط من قز.

(١٢) انظر: المدونة ١/١٥٣، والمنتقى ٢/٢٢٩.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٦٠.

(١٤) في ف: (في).

القصر[1]. وإليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا[2]. وقال غيرهم: إنه من كان ساكنا في الحرم[3]. و[4] انظرها في "كتاب **ابن يونس**"، ووجه[5] قول مالك، والرد على من سواه فيه[6].

قوله:(وأما أهل منى، والمناهل التي بين مكة والمواقيت، كَقُدَيْد، وعسفان، ومرّظهران)[7].

عسفان من مكة على مسافة أربعة برد[8]. ومرظهران على[مسافة][9] ثمانية عشر ميلا. وقال القناذعي[10]: ستة عشر ميلا[11]. والثلاثة في الحل: قديد، وعسفان، ومرظهران[12].

---

(١) انظر: المجموع٧/١٧٥. والصحيح عند الشافعية أن حاضري المسجد الحرام: من كان من أهل مكة، أو كان مسكنه دون مسافة القصر، فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر باتفاق. وبهذا أيضا قالت الحنابلة. انظر: المغني٥/٣٥٦.

(٢) انظر: المنتقى ٢/٢٢٩. والجامع ١/ق٨٥/أ.

(٣) من القائلين بهذا القول سفيان و أهل الظاهر. انظر: المحلى٧/١٤٦، وبداية المجتهد١/٣٣٣.

(٤) (الواو) ساقط من ف.

(٥) في قز: (وجه).

(٦) انظرالجامع ١/ق٨٥/أ.

(٧) تهذيب المدونة١/٥٠٤-٥٠٥.

(٨) البريد: فرسخان. وقيل: ما بين كل منزلين. انظر: لسان العرب١/٣٦٧، وقيل: هو أربعة فراسخ. ويساوي ذلك بالمقاسات العصرية: ٢٢١٧٦ متر١ . معجم لغة الفقهاء ، ص٤٠١ .

(٩) (مسافة) ساقط من م، وف.

(١٠) لعنه: أبو المطرّف، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي القرطبي. سمع الحديث من ابن أبي عيسى الليثي، والقاضي ابن سليم. روى عنه: ابن عتاب، وابن عبد البر. له تفسير على "الموطإ"، واختصار وثائق ابن الهندي. توفي سنة (٤١٣هـ). انظر: الديباج المذهب ص٢٤٩، وشجرة النور ص١١١-١١٢.

(١١) انظر: مشارق الأنوار١/٤١٧ بدون نسبة إلى القائل.

(١٢) في قز زيادة: (بإسقاط الألف واللام ويقال: مر الظهران بإثبات الألف واللام وهو من الأسماء المركبة كبعلبك، وبادي بدا، وقالي قلا. قال: قوله: وأما أهل منى والمناهل التي بين مكة والمواقيت. عياض في المشارق: ويقال: مر ظهران بإسقاط الألف واللام).

(ومرظهران)[1]: بفتح[الراء][2]. قال **الشيخ**: وهو من الأسماء المركبة مثل: بعلبك، وبادي بدا، وقالي قلا[3]ا. قال **عياض** في "المشارق": يقال: مرظهران بإسقاط الألف واللام، ويقال: مر الظهران بإثبات الألف واللام[4].

انظر، قوله:(**وغيرهم من سكان الحرم**)[5] وظاهر هذا يوهم أن ما تقدم ذكره من قديد، وعسفان، ومر ظهران في الحرم، وليس كذلك. قال **الشيخ**: وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وأما أهل منى، وغيرهم من سكان الحرم، والمناهل التي بين مكة والمواقيت كقديد، وعسفان، ومر ظهران إذا قرنوا من موضع يجوز لهم، (أو دخلوا بعمرة من موضع يجوز لهم)[6]، ثم[7] تمتعوا.

وفي "التقييد الكبير"[8]: هذا الكلام فيه إشكال، وتقديره: كل من كان دون الميقات[9] في الحل، وغيره[10] من سكان الحرم.

قوله:(ومن رجع منهم إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج، ثم حج

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف.

(٢) (الراء) ساقط من م.

(٣) توجد هذه بأرمينية. انظر: معجم البلدان٤/٣٣٩.

(٤) انظر: مشارق الأنوار ١/٤١٧.

(٥) تهذيب المدونة١/٥٠٥.

(٦) مابين القوسين ساقط من ف.

(٧) في ف، وقز: (أو تمتعوا).

(٨) الظاهر أن التقييد الكبير للشيخ أبي الحسن الصغير أيضا، قال في نيل الابتهاج في ترجمة عبد العزيز القروي: «... وجمع تقييدا على الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الآن محبس بفاس، وأما التقييد الكبير فجمعه رجل من صدور الطلبة يقال له اليحمدي ...». نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب ص: ١٧٩.

(٩) في ف، وقز: (المواقيت).

(١٠) في ف، وقز: (وغيرهم).

من عامه، سقط عنه دم المتعة برجوعه[1] إلى منزله)[2].

وإن كان رجوعه إلى غير منزله سيأتي الكلام عليه إن شاء الله[3].

قوله:(ومن كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي)[4].

ظاهره كانت إقامته في الموضعين متساويةً أو متفاضلة. وقال أشهب[5]: إن كان إنما يأتي أهله بمكة[6] منتابا[7] فعليه دم المتعة، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي بغيرها منتابا[8] فلا هدي عليه كالمكي[9]. قال **اللخمي**: وهذا صحيح و لم يتكلم مالك رحمه الله على مثل هذا، إنما أجاب فيمن يكثر المقام بالموضعين. صح منه[10].

فيقوم من كلام أشهب هذا: أنه يجوز للرجل أن يقيم عند إحدى[11] زوجاته أكثر من الأخرى، وذلك إذا كان معاشه في بلد إحداهما[12] دون الأخرى، كما يجوز له أن يسافر بإحداهن لحج أو لغزو[13].

---

(١) في ف: (لرجوعه).

(٢) تهذيب المدونة ١/د ٥٠.

(٣) انظر صفحة ٩٠ فيما يأتي.

(٤) تهذيب المدونة ١/د ٥٠.

(٥) في ف زيادة: (في كتاب محمد).

(٦) (بمكة) ساقط من ف، وقز.

(٧) في ف: (متتابعا)، والمنتاب: الذي يأتي مرة بعد أخرى.

(٨) في قز: (متتابا).

(٩) انظر: الجواهر ١/٣٩٠، ومواهب الجليل ٣/د ٥٨.

(١٠) انظر: الجواهر ١/٣٩٠، ومواهب الجليل ٣/د ٥٨.

(١١) في ف: (أحد).

(١٢) في ف: (أحدهما).

(١٣) في قز: (أو غزو).

ويقوم أيضا من قول[1] مالك: أنه يجوز القسم/[2] بين الزوجات بأكثر من يوم بيوم. وفي كتاب النكاح/[3]: القسم بين الزوجات يوم بيوم لا أكثر[4]. ولكنهم نصوا هناك أن ذلك بحسب الإمكان، فإذا كانت مواضع متباعدة[5] يقسم[6] بينهن بحسب الإمكان.

ويقوم أيضا من هنا لمالك، وابن القاسم فيمن اشترى عرضا[7] ينوي به التجارة، والقنية[8]: أن الأحوط له أن يزكي،والرواية عنهما: أنه لا زكاة عليه[9]. ومن هذا، المقارض إذا أخذ مالا ببلد له فيه أهل، وخرج به إلى بلد له فيه أهل أيضا[10]، هل له[11] فيه النفقة أم لا[12] ؟ قولان[13].

---

(١) في ف: (كلام).

(٢) نهاية م/ق٨/ب.

(٣) نهاية قز/ق ٥٠/أ.

(٤) انظر: المدونة٢/١٩٧.

(٥) في ف: (فإذا كانت موضع نسائه متباعدة)، وفي قز: (فإذا كانت بمواضع نسائه مباعدة).

(٦) في ف: (قسم).

(٧) العرض بسكون الراء، ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها. لسان العرب، مادة (عرض) ٩/١٤٠.

(٨) القنية: هي ما اتخذه الإنسان لنفسه لا للتجارة والبيع. انظر: لسان العرب، مادة (قنا) ١١/٣٢٩.

(٩) انظر: البيان والتحصيل٢/٣٦٩.

(١٠) في قز: (أيضا أهل) تقديم وتأخير.

(١١) (له) ساقط من قز.

(١٢) في قز: (أو لا).

(١٣) القول الأول: أنه لا نفقة له في الذهاب ولا الإياب. وبهذا قال الإمام مالك رحمه الله وابن القاسم. الثاني: أن له النفقة فيهما ولا نفقة له في مقامه في الموضعين. وهذا مروي عن أشهب. انظر: المدونة٤/٥٠، والمنتقى٥/١٧٢.

ويقوم منه أيضا مثل ما في "سماع أشهب"/[1] من[2] كتاب الزكاة، فيمن اشترى جارية لوجهين: لوطء أو خدمة، وإن وجد ثمنا[3] باعها[4]. والرواية عن ابن القاسم فيها: أن ثمنها فائدة. وقعت روايته في كتاب محمد[5] وغيره. قاله ابن **رشد**[6].

قوله:(**فهذا من مشتبهات الأمور**[7]) لأنه تعارض فيه[8] موجب للهدي[9] ومسقط.

قوله:(ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، وليس هو كأهل مكة، لأنه[10] إنما يريد السكنى وقد يبدو له)[11].

زاد **ابن يونس** في نقله: لأنه اعتمر قبل أن يوطنها[12].

و[13]قال **اللخمي**: والصواب في هذا أنه غير متمتع، لأنه من ساكني الحرم، ومحمله

---

(١) نهاية ف/ق٩٤/ب.

(٢) في ف: (في).

(٣) في ف، وقز: (ثمنها).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢/٣٦٨ -٣٦٩.

(٥) انظر: المنتقى٢/١٢١.

(٦) انظر: البيان والتحصيل٢/٣٦٩.

(٧) في قز زيادة: (وأحوط له أن يهدي).

(٨) في ف: (فيها).

(٩) (للهدي) ساقط من ف.

(١٠) (لأنه) ساقط من قز.

(١١) تهذيب المدونة١/ق٥٠٥.

(١٢) الجامع١/ق٥٨/أ.

(١٣) (الواو) ساقط من قز.

على نيته في الإقامة حتى يحدث نية السفر[1]، ولو أحدث نية السفر، وألا يقيم لم يكن متمتعا، لأن هذه نية حدثت بعد النية الأولى[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: ولو انتجع لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه، لأنه اعتمر بعد أن أوطنها، فهو[4] بخلاف[5] الذي دخل في أشهر الحج. ابن يونس صح[6].

وذكر هذا الفرض[7] الشيخ[8] أنه لمالك في "الموطإ"، وهو لأشهب[9].

[قال] **الشيخ**: عارض هذه **أبو الوليد** بمسألة إرخاء الستور:(في الأب إذا أراد أن ينتقل إلى بلد ليسكنها قال: له الرحلة بالولد)[10]. فصدقه في نيته[11] الإقامة هناك، و لم يصدقه هنا، والأولى كان أن يصدقه هنا، لأنه حق فيما بينه وبين الله تعالى، وهناك حق للغير.

---

(١) في ف: (للسفر).

(٢) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٦/أ.

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف.

(٤) في قز: (فهذا).

(٥) في ف: (خلاف).

(٦) الجامع ١/ق٨٥/أ.

(٧) في ف: (الفرق).

(٨) (الشيخ) ساقط من قز.

(٩) إذا كان مراده بهذه العبارة التعقب على الشيخ ففي ذلك نظر لأن معنى هذا الكلام مو جود في الموطإ، حيث قال الإمام مالك رحمه الله: (... وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها)، وبهذا يثبت نسبة الشيخ لهذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله. والله أعلم. انظر: الموطأ١/٣٤٥ ـ٣٤٦، والجامع ١/ق٨٥/أ، ومواهب الجليل٣/٥٦.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١١) في ف، وقز: (نية).

[قال] **الشيخ**: أو يقال: ما في إرخاء[1] الستور يمكن تلافيه، بأن يؤخذ الولد من الأب إن لم يستوطن الموضع[2] لذي أراد الإقامة فيه، وهنا لا[3] يمكن تلافي الهدي إذا سقط[4]، وقد ذكر ابن سهل[5]، عن ابن الهندي[6]: أنه لا يصدق الأب حتى تثبت إقامته، وذكر أن عليه عمل[7] القضاة الآن.

وحد ذلك بعضهم بستة أشهر. انظر ما قال في كتاب الديات في الشامي يوطن مصر قال: يعقل معهم. وانظر[8] ما ذكره[9] **اللخمي** في وصاياه فيمن أوصى لجيرانه بوصية فقدم رجل فسكن[10] معهم، فقال: يسهم[11] من الوصية إن سكن قبل قسمتها.

---

(١) في قز: (ما في كتاب إرخاء).

(٢) في ف: (للموضع)، وفي قز: (الموضن).

(٣) في قز: (لم).

(٤) في قز: (أسقط).

(٥) هو القاضي أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي القرطبي. تفقه بأبي عبدالله بن عتاب ولا زمه، وأجازه ابن عبد البر. تفقه به جماعة، منهم: القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو زيد الصقر. من كتبه: الإعلام بنوازل الأحكام. عول عليه الحكام في النوازل. توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: الديباج المذهب ص٢٨٢، وشجرة النور ص١٢٢.

(٦) هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي. أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن وهب بن مسرة وغيره. ألف كتابا في الشروط مفيدا جامعا يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام. توفي سنة (٣٩٩هـ). انظر: الديباج المذهب ص٩٨، وشجرة النور ص١٠١.

(٧) في قز: (أنه عمل عليه).

(٨) (وانظر) مطموس في قز.

(٩) في قز: (ذكر).

(١٠) في ف: (يسكن).

(١١) في قز زيادة: (له).

وانظر[1] ما قال[2] في الصلاة الثاني إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام[3]، فركّبوا عليها فيمن[4] حبّس على مرضى بلد، ثم قدم مريض هل يدخل معهم بنفس قدومه أم لا[5]، حتى يقيم أربعة أيام ؟، فاختلف فيها ابن عتّاب، وابن القطان[6][7].

قوله:(**لأنه إنما يريد السكنى وقد يبدو له**) يؤخذ منه مثل[8] ما في "سماع ابن القاسم"، فيمن اشترى حليا ليصدقه امرأة في المستقبل: أنه يزكي[9]. خلاف ما لأشهب في كتاب محمد، ولأصبغ[10] في الواضحة. وهو مثل ما في إرخاء الستور[11]. ابن رشد[12].

قوله:(ومن حل[13] من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل[14] الشام، أو مصر) إلى قوله:

---

(١) في ف: (انظر).

(٢) (قال) ساقط من قز.

(٣) يشير إلى قوله: (وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام في البر أو البحر أتم الصلاة وصام). تهذيب المدونة١/٢٨٨.

(٤) في قز: (من).

(٥) في قز: (أو لا).

(٦) هو أبو عمر، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي. دارت عليه وعلى ابن عتاب الفتيا بقرطبة. تفقه بأبي محمد بن دحون، وابن الشقاق. وتفقه به ابن مالك، وابن رزق وغيرهما من أهل قرطبة. توفي سنة (٤٦٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٣٠٥-٣٠٦.

(٧) اختلفا في هذه المسألة إلى قولين: الأول: يدخل معهم إذا كان استيطانه قبل القسمة بأربعة أيام. الثاني: يفرض له من يوم استيطانه. انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٦٤/ب.

(٨) (مثل) ساقط من قز.

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٢/٣٦٠.

(١٠) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج المصري. سمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما. تفقه به ابن المواز، وابن حبيب. من تآليفه تفسير الموطإ، وكتب سماعه من ابن القاسم. (ت: ٢٢٥هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ١٥٨، وشجرة النور ص: ٦٦.

(١١) وهو القول بأنه لا زكاة عليه.

(١٢) انظر: البيان والتحصيل٢/٣٦٠. قال ابن رشد: وقول مالك أظهر. نفس المصدر.

(١٣) في قز: (دخل).

(١٤) في قز زيادة: (حج).

(فلا يكون متمتعا)[1].

وشروط التمتع[2] ستة: أن تكون العمرة قبل الحج، وأن يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، وأن تكون العمرة في أشهر الحج أو بعضها، وأن يكون ذلك في عام واحد، وأن يأتي بهما في سفر واحد، وأن يكون غير مكي[3]. و[4]زاد ابن شاس[5] شرطا سابعا، وهو: أن يكون النسكان عن شخص واحد[6].

و[7]قال ابن المواز: ومن اعتمر/[8] عن نفسه في أشهر الحج، ثم حج من عامه عن غيره فهو متمتع. انظر ابن يونس[9].

وهذه الشروط الستة ذكرها[10] أبو محمد في "رسالته" تأملها[11]/[12].

قوله:(**فعليه دم المتعة، إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه**) هذه على ثلاثة أوجه: إما أن يكون أفقه قريبا جدا، أو يكون متوسطا كمصر والشام، أو يكون بعيدا جدا[13]

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٠٦، وتمام المسألة: (ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام، أو من مصر، فرجع من مكة إلى المدينة ثم حج من عامه فعليه دم المتعة إلا أن يرجع إلى أفق مثل أفقه، وتباعد من مكة ثم يحج فلا يكون متمتعا).

(٢) في ف: (المتمتع)، وفي قز: (المتعة).

(٣) انظر: التلقين ١/٢٢٢-٢٢٣، والمنتقى ٢/٢٢٨.

(٤) (الواو) ساقط من قز.

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري. سمع من عبد الله بن برّي النحوي. وأخذ عنه الحافظ زكي الدين المنذري وغيره. ألف " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب الوجيز للغزالي وغيره من الكتب. توفي سنة (٦١٠هـ)، وقيل: (٦١٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٩٨-٩٩، والديباج المذهب ص٢٢٩.

(٦) انظر: عقد الجواهر ١/٣٩١.

(٧) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٨) نهاية قز ق ٥٠/ب.

(٩) الجامع ق ٨٦/أ.

(١٠) (ذكرها) ساقط من ف.

(١١) انظر: الرسالة مع غرر المقالة ص١٨١.

(١٢) نهاية م/١٠٠/أ.

(١٣) (جدا) ساقط من قز.

كأفريقية.

فأما الوجه الأول وهو أن يكون قريبا جدا، فهذا لا يسقط عنه دم المتعة، إلا أن يرجع إلى أفقه، أو يتباعد. و[1]قال محمد بن المواز: لا يسقط عنه الدم، إلا أن يرجع إلى أفقه، أو يخرج من الحجاز [2]. قال **اللخمي**: لا أعلم له وجها،(وإذا رجع إلى مثل بلده، فالحجاز وغيره سواء)[3][4][5][...][6]

قوله:(ومن حل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج، ثم اعتمر عمرة أخرى من التنعيم...)[7]. المسألة.

يؤخذ منه جواز تكرر العمرة[...][8] صاحب الكتاب لم يقصد ذلك هنا، ويدل على جواز تكرارها ما روي عن ابن عمر أنه اعتمر[...][9] العمرة في السنة مكروه.

قال **عبد الحق** في "النكت"[10]: قال مالك في "كتاب ابن المواز"، في الراجع إلى المدينة وليست مسكنه: إنه يكون متمتعا، لأنها قريبة. قال بعض القرويين: كأنه رأى من كان مكانه قريبا لا يزيل عنه التمتع إلا[11] رجوعه إلى مسكنه بعينه، أو إلى أفق بعيد،

---

(1) (الواو) ساقط من ف.

(2) انظر: الجامع /ق٨٥/ب، ومواهب الجليل٣/٥٨.

(3) مابين القوسين ساقط من ف.

(4) انظر: مواهب الجليل٣/٥٨. والقول الأول هو المشهور في هذه المسألة. انظر المصدر السابق.

(5) يبدأ من هنا سقط في ف، وقز وينتهي عند قوله: (قال مالك في كتاب ابن المواز).

(6) طمس في م بقدر كلمتين.

(7) تهذيب المدونة١/٥٠٦، وتمام المسألة: (... ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم ليسكن، لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى).

(8) طمس في م بقدر ثلاث كلمات.

(9) طمس في م بقدر أربع كلمات، ولعله يشيرإلى ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه اعتمر في السنة مرتين. انظر: ص:٤٥٣ فيما يأتي.

(10) إلى هنا ينتهي السقط في ف، وقز.

(11) في قز: (إلى).

وكان محمد يرى أن الحجاز كله قريب[1]، كما رأى مالك المدينة قريبة[2].[3].

قيل **لأبي عمران**: قوله:(**وتباعد**)[4] هل يقوي عندك[5] ما قال محمد ؟ قال: ما هو الأقوى[6]، من أجل أن ما يشبه منى من سائر الحرم، قد ينصرف[7] إليه في بعض حوائجه لقرب[8] ذلك، فصار كأنه لم يخرج، والدليل على ذلك: أنه لا يقصر الصلاة في هذا الذي مثل منى، فإن رجع إلى منى فأقام فيها صلاة واحدة أتمها. صح منه.

وأما الموضع الثاني وهو أن يكون مسكنه متوسطا كمصر، فهذا لا يسقط [عنه][9] الدم إلا بالرجوع[10] إلى أفقه، أو إلى مثله[11].

وأما الوجه الثالث، وهو أن يكون مسكنه بعيدا جدا كأفريقية، فيرجع[12] إلى مصر، فها هنا يسقط عنه الدم للتباعد[13].

[فيمن بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال)

قوله:(ومن اعتمر في رمضان فطاف، وسعى بعض السعي، ثم أهل هلال شوال

---

(1) في ف: (قريبا).

(2) في ف: (قريبا).

(3) النكت ص٣٢٤.

(4) في قز: (ويتباعد).

(5) في قز: (عنده).

(6) في ف: (إلا ينوى).

(7) في ف: (يتصرف).

(8) في قز: (بقرب).

(9) في م: (عند).

(10) في ف، وقز: (الرجوع).

(11) في ف: (أو إلى مثل أفقه)، وفي قز: (أو مثل أفقه).

(12) في قز: (فرجع).

(13) انظر: النكت ص٣٢٤.

فأتم سعيه فيه)[1].

قال **ابن يونس**: يريد: إذا تم[2] سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأن تلك الليلة من شوال، وأما لو رأى هلال شوال نهارا فأتم سعيه بعد أن رآه نهارا، فليس بمتمتع، لأن ذلك اليوم من رمضان[3]، رآه قبل الزوال، أو بعد الزوال. فهذا هو المشهور[4][5].

وقيل: إن رآه قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروي عن ابن عمر[6]، وهو مذهب أبي يوسف[7][8]. وقاله ابن حبيب. قال ابن حبيب: وأفتيت به.

وظاهر قوله:(**فأتم**[9] **سعيه فيه)** وإن لم يبق منه إلا الشوط[10] الواحد[11]. قال **اللخمي**: وهذا قول مالك رحمه الله، ويصح أن يقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٠٦.

(٢) في ف: (أنه أتم).

(٣) في قز زيادة: (صح منه).

(٤) في ف: (وهو المشهور)، وفي قز: (هذا المشهور).

(٥) انظر: الجامع ١/ق٨٦/أ.

(٦) في قز: (وعمر). وقد ورد أثر عمر في ذلك في المصنف لعبد الرزاق ٤/١٦٣.

(٧) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أحد صاحبي أبي حنيفة. حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة وبه تفقه. وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وعدد كثير. توفي سنة (١٨٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٨، وشذرات الذهب ١/٢١٢.

(٨) وقد ذكره عنه أيضا ابن قدامة في المغني ٤/٤٣١.

(٩) في قز: (وأتم).

(١٠) في ف: (شوط).

(١١) (الواحد) ساقط من ف.

السعي إنه ليس بمتمتع، لأن اليسير في حيّز اللغو. صح[1] منه[2].

انظر، كيف يتصور[3] هذه الصورة، لأن الصلاة لا تحل عند الاصفرار، وقد قال فيما يأتي:(**والركعتان من الطواف توصلان به**)[4]، إلا[5] أن يقال:(إنما هو)[6] فرض مسألة أعطى عليها الجواب مع قطع النظر عن جواز ذلك في الأصل، مثل ما فرضوا اجتماع صلاة العيد، وصلاة الخسوف للشمس[7] أيهما يقدم مع ازدحام الوقت، وصلاة العيد إنما تكون في أول الشهر، والخسوف إنما يكون في آخر الشهر، إما يوم تسعة وعشرين، أو ثمانية وعشرين. أو يقال: هذا طاف فركع[8] في وقت يجوز، ثم حبسه عن السعي عذر حتى غربت الشمس.

[مكان إحرام أهل مكة وغيرهم ممن دون المواقيت)

قوله:(واستحب مالك لأهل مكة، و[9]لمن دخلها بعمرة، أن يحرم بالحج[10] من المسجد الحرام)[11].

يريد: من جوف/[12] المسجد.

---

(١) (صح) ساقط من قز.

(٢) انظر: مواهب الجليل٣/٥٩.

(٣) في ف، وقز: (وانظر كيف تتصور).

(٤) انظر صفحة ٣٥٢ .

(٥) في قز: (إلى).

(٦) مابين القوسين ساقط من قز.

(٧) في ف: (خسوف الشمس).

(٨) في ف: (طواف وركع)، وفي قز: (طاف وركع).

(٩) في ف: (أو).

(١٠) (بالحج) ساقط من ف.

(١١) تهذيب المدونة١/٥٠٧.

(١٢) نهاية قز/ق٥١/أ.

(قال الأبهري: إنما استحب[1] له أن يحرم من المسجد، لفضل المسجد، وليكون إحرامه عقيب الصلاة، فاستحب لهذا[2] أن يحرم من المسجد[3]. وقيل[4]: يجوز أن يحرم من غيره[5]. وفي "كتاب ابن المواز": لا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد)[6]، قيل له: فمن عند باب المسجد ؟ قال: لا، بل من جوف المسجد. صح اللخمي[7] [8].

قال **الشيخ**: وهذا تشدد[9]. وقال فيمن أحرم من ميقاته:(**لا يحرم من جوف المسجد حتى يخرج فيتوجه للذهاب**) قال: وإنما لم ير أن يحرم من بيته/[10]، لأن السنة أن يكون الإحرام/[11] بإثر صلاة[12] النافلة في المسجد أقلها ركعتان، فإذا صلى في المسجد وجب عليه أن يحرم مكانه، ولا يخرج إلى باب المسجد، لأن التلبية إنما معناها: إجابة الله إلى بيته الحرام[13]، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بعدا، بخلاف الخروج من

---

(١) في ف: (يستحب).

(٢) في ف: (واستحب هنا).

(٣) انظر: الجامع ١/ق٨٦/ب.

(٤) في ف: (فقيل).

(٥) انظر: مواهب الجليل٣/٢٦.

(٦) مابين القوسين ساقط من قز.

(٧) في قز: (صح منه).

(٨) انظر: مواهب الجليل٣/٢٧، ومختصر ابن عرفة ١/ق١٤/ب.

(٩) (تشدد) مطموس في ف، وفي قز: (تشديد). واستحباب مالك في هذه المسألة هو المشهور وهو مذهب المدونة. انظر: مواهب الجليل٣/٢٦.

(١٠) نهاية م/ق١٠/ب.

(١١) نهاية ف/ق٩٥/أ.

(١٢) (صلاة) مطموس في ف.

(١٣) في ف: (إلى بيت الحرام)، وفي قز: (الإجابة إلى بيت الله الحرام).

مسجد ذي الحليفة، أو غيره من مساجد المواقيت[1][2].

قوله:(ومن دخل مكة من أهل الآفاق [في أشهر الحج بعمرة][3] وعليه نفَسٌ، فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته[4] فيحرم [منه] [5] بالحج)[6].

النفس: هو الاتساع في الوقت[7]. قال ابن دريد[8]: في["غير المقصورة"][9] يقال: داري أنفس من دار فلان. أي: أوسع منها.

انظر، هذه تعارض التي قبلها[10]. قال **عبد الحق** في "النكت": إنما استحب[11] له هاهنا أن يخرج لميقاته[12]، واستحب في السؤال الأول أن يحرم من المسجد الحرام، وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين، لأنه قد ذكر هنا أن عليه نفسا، فلذلك أمره بالخروج

---

(1) والصحيح في هذا أن لأهل مكة أن يحرموا حيث شاؤوا من مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت: « حتى أهل مكة من مكة » فلم يقيد ذلك بالمسجد الحرام. انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: مُهل أهل مكة للحج والعمرة. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٥٠، والمغني٥/٢٦١.

(2) انظر: مواهب الجليل٣/٢٧، ومختصر ابن عرفة ١/ق١٤/ب.

(3) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(4) في ف: (أن يحرم من ميقاته).

(5) (منه) مثبت من قز.

(6) تهذيب المدونة١/٥٠٧.

(7) انظر: لسان العرب، مادة (نفس) ١٤/٢٣٦.

(8) هو أبوبكر، محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري. حدث عن أبي حاتم السجستاني، وابن أخي الأصمعي. وأخذ عنه: أبو الفرج الأصبهاني، وعيسى بن الوزير وطائفة. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٩٦، وشذرات الذهب٢/٢٨٩-٢٩١.

(9) في م: (جمهرة).

(10) وهي: استحباب مالك رحمه الله لأهل مكة، ولمن دخلها بعمرة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام. راجع ص: ١٠٧.

(11) في ف، وقز: (يستحب).

(12) في ف، وقز: (إلى ميقاته).

للميقات[1].

ومعنى السؤال الأول: أنه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل هذا، فلذلك اختلف جوابه في السؤالين.

وقد تأول متأول أن معنى هذا السؤال الأول: أنه دخل قبل أشهر الحج بعمرة[2]، فكان له حكم أهل مكة في إحرامهم(أنه من المسجد)[3]، والسؤال الثاني: دخل في أشهر الحج بعمرة. وليس هذا بصحيح، كيف يصح أن يجعله[4] كأهل مكة بدخوله قبل أشهر الحج إلى مكة، وهو لو قرن أو تمتع كان الهدي عليه، و[5]لم يكن كأهل مكة (لدخوله قبل أشهر الحج ؟ !، فلو كان كأهل مكة)[6] وإن[7] لم يقصد إيطان[8] مكة، وجب أن يكون[مثلهم][9] فيما ذكرنا وفي غيره، فهذا غير صحيح.وا لله أعلم[10]. صح منه.

[في ذكر مواقيت الإحرام]

قوله:(ويهل أهل قديد، وعسفان،[ومر ظهران][11] من منازلهم..)[12] المسألة.

هذا الفصل يذكر فيه المواقيت.

---

(1) في قز: (إلى الميقات).

(2) (بعمرة) ساقط من قز.

(3) مابين القوسين ساقط من قز.

(4) في قز: (تجعله).

(5) (الواو) ساقط من قز.

(6) مابين القوسين ساقط من قز.

(7) (إن) ساقط من قز.

(8) في ف: (أيضا) بدل: (إيطان).

(9) في م: (لهم).

(10) النكت ص:٣٢٦.

(11) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(12) تهذيب المدونة١/٥٠٧، وتمام المسألة: (... وكل من كان وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله).

والمواقيت: هي الحدود. وللحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان[1].

فميقات الزمان[2]، قيل: شهران وعشر[3] ذي الحجة[4]، وقيل: جميع الثلاثة الأشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقيل: شهران وعشرون يوما[5].

وميقات المكان: هي المواضع التي لا يجاوزها من يريد الحج، أو العمرة إلا محرما، وهي خمسة، وقّتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « هي المواقيت لأهلها [ومن مر بها][6]، و[7]لكل آت أتى عليها من غير أهلها[8]» [9].

---

(١) في قز: (والمواقيت: هي التي مدلولها الحدود، وللحج ميقاتان: زماني ومكاني).

(٢) في ف: (زمان).

(٣) (وعشر) ساقط من قز.

(٤) وهذه رواية أشهب عن مالك رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب الطالب خ/ق٧٣/ب.

(٥) والقول الثاني هو المشهور من بين هذه الأقوال، وذلك حملا للفظ على حقيقته. انظر: مواهب الجليل٣/١٦، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي١/٤٥٧.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة هي: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة، فعلى المشهور لا يلزمه الدم إلا بتأخيره إلى المحرّم. انظر: عقد الجواهر١/٣٨٥، وحاشية العدوي١/٤٥٧.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(٧) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٨) في قز: (من غيرها).

(٩) أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل الشام، وباب: مهل أهل اليمن. بألفاظ متقاربة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٥٣-٤٥٤. وأخرجه مسلم أيضا في الحج، باب: مواقيت الحج ، من طريق ابن عباس. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٨٣ - ٨٤.

وهذه المواقيت الخمسة هي: ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة. والجحفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. ويلملم: ميقات أهل اليمن. وقرن: ميقات أ هل نجد. وذات عرق: ميقات أهل العراق. انظر: تهذيب المدونة١/٥٠٧، والمغني٥/٥٦.

قوله:(ووقّت عمر ذات عرق لأهل العراق[1])[2].

وفي حديث جابر: أنه صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق[3].

قوله:(وذو الحليفة ميقات أهل المدينة)[4].

[قال] **عياض**[5]: وذو الحليفة على ستة أميال(من المدينة)[6]. وقيل: سبعة. صح[7].

والجحفة كان اسمها في القديم مَهْيَعَة، ثم سميت بعد ذلك الجحفة، وذلك[8] أن

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٤٥٥.

(2) تهذيب المدونة ١/٥٠٧-٥٠٨،وهو متأخر عن هذا الموضع في التهذيب، فقد جاء هناك بعد ذكر ميقات أهل نجد.

(3) أخرجه مسلم في الحج، باب: مواقيت الحج، عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المُهلّ فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: « مُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخَر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم ». صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٨٦.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (... لكن ليس رفع الحديث ثابتا، وذلك لكون الراوي لم يجزم برفعه). وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى بعد أن أورد اختلاف العلماء في ثبوت رفع هذا الحديث من عدمه قال: (وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة، وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه، ووقع في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي. وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا). انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٨/٨٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/٤٥٦.

(4) تهذيب المدونة ١/٥٠٧.

(5) (عياض) ساقط من ف، وقز.

(6) مابين القوسين ساقط من قز.

(7) انظر: مشارق الأنوار ١/٢٧٦.

(8) في قز: (ولذلك).

العمالقة[1] أخرجوا بني عبيد[2] ـ وهم[3] إخوة عاد ـ من سَرِف[4]، فنزلوا مهيعة، فأتاهم سيل[5] فأجحفهم ـ أي: أهلكهم[6] ـ فسميت بذلك الجحفة. ذكره ابن الكلبي[7][8].

[قال] **عياض**[9]: والجحفة على[10] ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل[11] سائرا[12] إلى مكة. عياض صح[13][14].

---

(1) العمالقة: قبيلة من العرب البائدة، وهم بنو عمليق، ويقال: عملاق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام وهم أمة عظيمة يضرب بهم المثل في الطول والجثمان. انظر: نهاية الأرب ص: ١٤٤، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة٢/٨٢٣.

(2) في م: (بني عبس). وبنو عبيد: قبيلة من العرب البائدة، وهم: بنو عبيد بن أرم بن سام بن نوح عليه السلام. وقيل: عبيد بن شداد بن عاد بن عوص بن سام، كانت منازلهم بالجحفة بين مكة والمدينة فهلكوا بالسيل. انظر: نهاية الأرب ص: ٣١٦.

(3) في قز: (وهو).

(4) سرف: بفتح السين وكسر الراء: قرية على ستة أميال من مكة. وقيل: سبعة. وقيل غير ذلك. انظر: مشارق الأنوار١/٢٩٠.

(5) في قز: (السيل). والسيل: الماء الكثير السائل، وجمعه سيول. انظر: لسان العرب، مادة (سيل) ٦/٤٥٨.

(6) في قز: (ادا هلكهم) كذا.

(7) هو أبو المنذر، هشام بن محمد بن السائب الكلبي الأخباري: النسابة الشيعي أحد المتروكين كأبيه. أخذ عن أبيه محمد المفسر، وعن محمد بن سعد كاتب الواقدي. وحدث عنه جماعة، منهم: ابن العباس، وخليفة بن خياط. تصانيفه تزيد على مائة وخمسين مصنفا، منها: الفريد في الأنساب، والموجب في النسب. توفي سنة (٢٠٤هـ)، وقيل بعد ذلك بقليل، وقيل: مات سنة (٢٠٦هـ). انظر: معجم الأدباء١٩/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء١٠/١٠١ـ١٠٣.

(8) انظر قول ابن الكلبي في معجم البلدان٢/١٢٩.

(9) (عياض) ساقط من ف، وقز.

(10) في ف، وقز زيادة: (نحو).

(11) المرحلة: المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين مرحلة. لسان العرب، مادة (رحل) ٥/١٧٣.

(12) في ف: (سائر)، وفي قز: (سائرة).

(13) (صح) ساقط من قز.

(14) مشارق الأنوار١/٢١٤. قال ابن حجر في الفتح٣/٤٥٠: (والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن

وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، وذلك لينال أهلَ المدينة مشقةُ الإحرام، إذ المدينة أقرب البلاد إلى مكة. انظر اللخمي.

قوله:(ولهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة)[1].

[قال] **اللخمي**[2]: ولهم إن لم يمروا بالجحفة أن يؤخروا/[3][4] ليحرموا إذا حاذوها، وكذلك كل من لم يمر بميقاته، فمَهِلُّه إذا حاذاه في بر أو بحر[5]. وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام، وأهل المغرب بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة. يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم. اللخمي، صح منه[6].

[في تعدي المواقيت من غير إحرام]

قوله:(ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا)[7].

وكذلك لو كان عامدا أو ناسيا[8]، وإنما خرج مخرج الغالب. اختصار ذلك: كل

فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمّ).

(1) تهذيب المدونة 1/507.

ذهبت المالكية إلى أن الأولى والأفضل لمن كان ميقاته الجحفة أن يحرم بذي الحليفة إذا مر بها، ولكن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة بخلاف غيره من أهل المواقيت الأخرى إذا مر بذي الحليفة فيلزمه الإحرام منها. ولكن الصحيح ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يلزمه الإحرام من ذي الحليفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «... فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن »، ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت. انظر: التفريع 1/318-319، والتلقين 1/208، والمغني 5/64، والمجموع 7/198.

(2) (اللخمي) ساقط من ف، وقز.

(3) نهاية قز/ق 51/ب.

(4) في قز: (ولهم أن يحرموا بالجحفة أي: يؤخروا).

(5) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: شرح زروق على متن الرسالة 1/347.

(6) انظر: مواهب الجليل 3/73، وشرح زروق على متن الرسالة 1/347.

(7) تهذيب المدونة 1/508.

(8) في قز: (ناسيا أو عامدا).

من جاوز الميقات وهو يريد الحج، رجع ما لم يحرم، أو يخاف[1] فوات الحج، أو خاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه، أو يشارف[2] مكة، فإنه يمضي ويهدي[3]. اللخمي، صح منه[4].

زاد **أبو إسحاق**: أو لا يجد[5] سبيلا إلى الرجوع، فليحرم[6]، وعليه دم. انظره/[7].

قوله:(لم يرجع وإن لم يكن مراهقا[8]،[ويتمادى وعليه دم)[9].

[قال] **ابن يونس**، عن ابن حبيب: إلا أن يحرم وهو قريب منه، فلا دم عليه. صح منه[10].

[قال] **الشيخ**: يمكن أن يكون تفسيرا][11]، وإن رجع لم يسقط عنه الدم[12]، لأنه ترتب[13].[قال] **ابن يونس**:[وقال][14] الشافعي رحمه الله: يسقط عنه الدم

---

(1) في قز: (يخف).

(2) في قز: (يسافر). وشارف الشيء: دنا منه وقارب أن يظفر به. لسان العرب، مادة (شرف) ٧/٩١.

(3) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: شرح زروق على متن الرسالة١/٣٤٦.

(4) انظر: مواهب الجليل٣/٤٣.

(5) في ف، وقز: (ولا يجد).

(6) في قز: (فيحرم).

(7) م/ق١١/أ.

(8) أي: لا يرجع وإن كان في سعة من الوقت.

(9) تهذيب المدونة١/٥٠٨، وتمام المسألة: (ولو أحرم بعد أن جاوزه ـ أي: الميقات ـ لم يرجع وإن لم يكن مراهقا وتمادى وعنيه دم).

(10) الجامع١/ق٨٧/أ.

(11) ما بين المعكوفين ساقط من ف، وقز.

(12) في ف، وقز: (الدم عنه) تقديم وتأخير.

(13) في قز زيادة: (في ذمته).

(14) في م، وقز: (قال) بدون واو.

برجوعه إلى الميقات بعد الإحرام[1].

ويلزم على قول ابن القاسم فيمن رجع بعد القيام من[2] اثنتين أن يسقط عنه.

انظر، من[3] ركب في مشي[4] عليه، ثم عاد ومشى الطريق كله[5] لا دم عليه، خلافا للشافعي.

[قال] ابن يونس[6]: ودليلنا: أن الدم لم[7] يجب لتجاوز الميقات على انفراده، وإنما هو للإحرام بعده، وهو لا يقدر على إزالته، ولا حله[8] بعد عقده ناقصا[9]، فلم يسقط عنه الدم. أصله: إذا أتى بنقص في بعض أفعال الحج من الطواف والسعي[10]، ثم عاد إلى الميقات فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق، ولأن كل[11] فعل لزم الدم في تركه فإن

---

(1) الجامع/ق٨٧/أ، والأم٢/١٥١، والمجموع٧/٢٠٧. والصحيح أن في مذهب الشافعية تفصيل وهو: أنه إن رجع قبل التلبس بنسك سقط الدم، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا أو سنة. هذا هو الذي قطع به الجمهور من الشافعية. انظر: المجموع٧/٢٠٧.

وعند أبي حنيفة: إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط. انظر: مختصر الطحاوي ص٦١، وبدائع الصنائع٢/١٦٥.

وأما الحنابلة، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية أعني: أن عليه الدم سواء رجع أم لم يرجع. انظر: المغني٥/٦٩.

(2) في قز: (بعد).

(3) في ف: (فيمن).

(4) في قز: (شيء).

(5) (كله) ساقط من قز.

(6) (ابن يونس) ساقط من قز.

(7) (لم) ساقط من قز.

(8) في قز: (ولأجله).

(9) في ف: (ناقصا).

(10) في قز: (ومن السعي).

(11) في ف: (ولكن) بدل: (ولأن كل).

العودة إليه بعد فوته لا يسقط[1] الدم كالمبيت بالمزدلفة. ابن يونس صح[2].

قوله:(وإن لم يكن مراهقا) هو[3] بكسر الهاء، ومعناه: مقاربا لآخر الوقت. ومنه قولهم: غلام مراهق، للذي قارب الحلم[4]. قاله ابن قتيبة.

قوله:(ويتمادى وعليه الدم[5])[قال] **ابن يونس**[6]:[قال] ابن حبيب: إلا أن يحرم وهو قريب منه، فلا دم عليه[7].

قوله:(وإن تعدى الميقات، ثم قرن)[8] المسألة.

معنى المسألة: أنه مريد للحج، يدل عليه التعليل[9].[قال] **الشيخ**: ويدل عليه أيضا ما تقدم[10].

---

(1) في قز: (لا تسقط).

(2) الجامع/ق٨٧/أ. وانظر: المعونة١/٥١٢.

(3) في قز: (فهو).

(4) في قز: (الحكم).

(5) في ف: (وتماد عليه الدم). وفي قز: (وتمادى عليه الدم).

(6) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(7) الجامع/ق٨٧/أ.

(8) تهذيب المدونة١ ,٥٠٨. وتمام المسألة: (وإن تعدى الميقات ثم قرن أو أحرم بعمرة ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج، فعليه دم لترك الميقات، ودم لقران، لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه، وهو يريد أن يحرم بحج، أو عمرة، فأحرم بعد ذلك فعليه دم. ولا يشبه بالذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم يعتمرون من الجعرانة والتنعيم، لأن ذلك رخصة لهم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم).

(9) يشير إلى قوله: (لأن كل من كان ميقاته من منزله أو غيره فجاوزه...).

(10) وهو قوله: (ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا...).

قوله:(ومن جاوز ميقاته في حاجة وهو لا يريد إحراما)[1].

معناه: يريد[2] دخول مكة بغير إحرام، يدل عليه ما بعده[3]. وظاهر اللفظ[4] كانت الحاجة في مكة، أو خارجا من مكة. وقال محمد بن المواز: أما إن كانت الحاجة بمكة[5]، فعليه الدم.

[قال] **اللخمي**: تعدي الميقات على ثلاثة أوجه: فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحجة[6] أو عمرة، كان عليه الدم، وإن كان يريد[7] دخولها لا لحج ولا عمرة[8]، ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات[9] فأحرم بحج أو بعمرة[10]، لم يكن عليه دم. وقال في "كتاب محمد": عليه الدم. وإن كان لا يريد دخولها، ثم بدا له أن يدخلها فأحرم، فلا دم عليه.

[قال] **اللخمي**: والصواب أن لا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة[11]. صح منه.

قوله:(ومن تعدى الميقات وهو صرورة[12] فأحرم، فعليه دم)[13].

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٠٩.

(٢) في م: (لم يرد).

(٣) يشير إلى قوله: (ثم بداله أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه).

(٤) في قز: (وظاهره).

(٥) في ف: (في مكة).

(٦) في ف، وقز: (لحج).

(٧) في قز: (لا يريد).

(٨) في ف: (ولا لعمرة).

(٩) في قز: (ثم بعد أن جاوز الميقات بدا له).

(١٠) في ف: (لحج أو عمرة)، وفي قز: (بحجة أو عمرة).

(١١) وهذا هو المذهب وهو مقتضى نص الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: « ممن أراد الحج والعمرة ». أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل من كان دون المواقيت، وفي باب: مهل أهل اليمن ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٤٥٤. وانظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٦٦.

(١٢) الصرورة: من لم يحج قط. انظر: لسان العرب، مادة (صرر) ٧/٣٢٤.

(١٣) تهذيب المدونة ١/٥٠٩.

[قال] **ابن يونس**: يريد: سواء[1] تعدى الميقات مريدا[2] للحج أم لا، بخلاف[3] غير الصرورة. قاله ابن شبلون[4]. وقال أبو محمد: هذا إذا تعداه وهو مريد، وإلا فلا دم عليه و[5]هو وغيره سواء.(صح منه بالمعنى[6])[7].

والخلاف ينبني(على الخلاف)[8] في الحج هل هو على الفور، أو على التراخي؟[9]

و**اللخمي** حمل المسألة على ما حملها عليه ابن شبلون، وعارضها بالتي قبلها[10] فقال: وقال أيضا فيمن تعدى الميقات وهو صرورة، ثم أحرم: فعليه الدم، و لم يفرق /[11] بين أن يكون يريد دخول مكة أو لا، وجعل[12] الفرض على الفور.

---

(١) في قز: (سوى).

(٢) في ف: (وهو مريد).

(٣) في قز: (خلاف).

(٤) راجع ترجمته في المقدمة ص:١٤.

(٥) (الواو) ساقط من ف.

(٦) انظر: الجامع ١/ق٨٧/ب.

(٧) مابين القوسين ساقط من ف. وقز.

(٨) مابين القوسين ساقط من ف. وقز.

(٩) انظر: عقد الجواهر ١ ٣٨٦.

(١٠) وهي قوله فيما تقدم: (ومن جاوز ميقاته في حاجة وهو لا يريد إحراما ثم بدا له أن يحج من موضعه ذلك فليحرم منه ولا دم عليه). راجع ص: ١١٨ .

(١١) نهاية قز ق٢٥ أ.

(١٢) في قز: (فجعل).

وحكى أبو محمد عبد الوهاب عنه: أن على من دخل مكة حلالا الدم[1]/[2].

وعلى هذا يصح قوله في "كتاب محمد": من[3] تجاوز[4] الميقات وهو يريد دخول مكة، (ثم أحرم إن عليه الدم)[5].[6]. (صح منه)[7].

قوله:(قيل لابن القاسم: فإن تعداه[8]، ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه[9] وليس بضرورة ؟ قال: إن كان جاوزه مريدا للحج[10] ثم أحرم، فعليه[11] دم)[12].

هذا الكلام الثاني[13] يدل على ما قاله ابن شبلون[14].

قال **أبو عمران**: إنما تكلم على أعلى الوجوه[15] ابتداء[16] إذا جاوزه. يعني[17]:

---

(١) في قز: (أن من دخل مكة حلالا عليه الدم).

(٢) نهاية ف/ق٩٥/ب.

(٣) في ف، وقز: (فيمن).

(٤) في ف: (يجاوز).

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) القول بلزوم الدم هنا نظرا إلى أنه صار بإحرامه بمنزلة مريد الإحرام حال مروره على الميقات، والقول بعدم اللزوم نظرا لحال مروره وهو عدم نية الإحرام، والقول الثاني هو الراجح. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٢٤-٢٥.

(٧) مابين القوسين ساقط من قز.

(٨) في ف: (تعدى).

(٩) (جاوزه) مطموس في ف.

(١٠) في قز: (قال: إن كان جاوزه وليس بضرورة قال: إن كان جاوزه مريدا للحج).

(١١) في ف: (وعليه).

(١٢) تهذيب المدونة١/٥٠٩.

(١٣) يقصد بالكلام الثاني: قولَ ابن القاسم، وقولُ مالك: (ومن تعدى الميقات وهو صرورة فعليه دم). هو القول الأول.

(١٤) أي: من أن غير الصرورة لا يلزمه الدم بتجاوز الميقات إلا إذا كان مريدا للحج. راجع ص: ١١٩.

(١٥) وهو الصرورة يمر بالميقات بدون إحرام.

(١٦) في ف، وقز: (أبدا).

(١٧) (يعني) ساقط من قز.

وهو يريد الإحرام فعليه الدم، فسأله[1] السائل عن غير الصرورة إذا جاوزه ؟ فقال[2] له: إن كان يريد الحج فعليه دم. فيكون فائدة سؤال السائل: أنه سأله هل يسقط عن غير هذا[3] الصرورة الدم من أجل أن حجه نافلة،ويكون عنده[4]بخلاف الصرورة. صح من"تعاليقه".

قوله:(ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج، ثم فاته الحج، فلا دم عليه لتعديه لرجوعه إلى عمل العمرة[5])[6].

(معنى المسألة: أنه مريد للحج.[قال] **ابن يونس:** يريد: لأنه[7] لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة)[8] وهو لم يردها، صار كأنه جاوز الميقات غير مريد لها، ثم أحرم بها[9].

[قال] **اللخمي**[10]: وأشهب سوى بين المفاوت، والمفسد، وقال: عليه الدم فيهما[11].

---

(١) في قز: (فسأل).

(٢) في قز: (قال).

(٣) في ف: (هذه).

(٤) في ف، وقز: (عندك).

(٥) في قز: (لرجوعه إلى الأعمال التي تختص بالعمرة).

(٦) تهذيب المدونة١/٥٠٩د-٥١٠د.

(٧) (لأنه) ساقط من ف.

(٨) مابين القوسين ساقط من قز.

(٩) الجامع ١/ق٨٧ ب.

(١٠) كذا في النسخ الثلاثة. وفي هامش م لعله: (ابن يونس).

(١١) انظر كلام أشهب في: الجامع ١/ق٨٧/أ.

[قال] **ابن يونس**[1]: لأنه جاوز الميقات مريدا[2] للحج، ثم[3] أحرم بعد ذلك فوجب/[4] عليه دم، ولا يزيله عنه[5] فوات، ولا فساد.[قال] **ابن يونس**: وهو الصواب[6].

وقال **اللخمي**: قول ابن القاسم أحسن، لأنه صار أمره إلى العمرة[7]، و لم يتعد الميقات وهو يريد[8] العمرة فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج و لم يتم. صح منه.

واختصرها **أبو إسحاق**: وإذا تعدى الميقات في الحج ففاته[يفسخه في عمرة][9]، فعند ابن القاسم لا دم عليه لتعدي الميقات، لأن إحرامه الذي[10] تعدى به[11] الميقات لم يتمه على ما أحرم[12]،(بخلاف من أفسد حجه[13] لم يسقط عنه الدم، لأنه قد أتم حجه على ما أحرم به)[14][15].

---

(1) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(2) في ف: (مريد).

(3) (ثم) ساقط من ف.

(4) نهاية م/ق١١/ب.

(5) في قز: (عند).

(6) الجامع١/ق٨٧/أ.

(7) في ف، وقز: (عمرة).

(8) في ف، وقز: (مريد).

(9) مابين المعكوفين مطموس في م، وفي ف: (فيجيب عمرة) والمثبت من قز.

(10) (الذي) ساقط من ف.

(11) في ف: (له).

(12) في قز زيادة: (به).

(13) في قز: (بخلاف ما لو أفسد حجه).

(14) مابين القوسين ساقط من ف.

(15) انظر كلام ابن القاسم في المدونة١/٣٦٦.

وقال أشهب: يجب على الذي فاته الحج دم لتعدي[1] الميقات، ويصير كأنه تعدى الميقات في العمرة. واختار ذلك محمد، ورأى أن الدم في الفوات آكد من الفساد، لأن العمرة لا تقضى[2]، والحج الفاسد يقضى[3]. صح منه.

قوله:(وأنه[4] يقضي حجة)[5].

اختصرها **أبو عمران** فقال: انظر، قوله فيمن تعدى الميقات ففاته الحج: لا دم عليه[6]. لأن عليه قضاءه[7]، ولأن بقية العمل سقط عنه، فلما سقط عنه بقية العمل سقط[8] عنه جبرانه، وهو الدم، إذ[9] لا يجبر[عن][10] شيء، وهو العمل الذي لايتمادى عليه.

وأما الذي أفسد حجه، فهو مأمور بالتمادي على جميع عمل الحج، فكان عليه جبران ذلك العمل الذي أمر بالتمادي عليه[11]، فصحت علة ابن القاسم الأولى[12]،

---

(١) في قز: (بتعدي).

(٢) في قز: (لا تقتضى).

(٣) والمذهب في هذه المسألة: أن لا دم عليه لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم أحرم بعمرة لانقلاب حجه لها، وأما إن بقي على إحرامه إلى قابل فعليه الدم لأنه حينئذ بمنزلة من لم يفته. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٦٧، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٥ ـ٢٦.

(٤) في قز: (وأن).

(٥) تهذيب المدونة ١/٥١٠د.

(٦) في ف،وقز: (إنه لا دم عليه).

(٧) في قز: (قضاه).

(٨) في قز: (تسقط).

(٩) (إذ) ساقط من قز.

(١٠) في م. وقز: (غير).

(١١) (عليه) ساقط من ف.

(١٢) لعله يريد: تعليله سقوط الدم عنه برجوع عمله إلى العمرة وهو لم يردها حال مروره على الميقات. والعلة الثانية: كونه يقضي حجته.

(وانصرف له عنها إلى ما هو أوضح له[1] منها، وقد قال فيه ابن لبابة: إن علة ابن القاسم الأولى)[2] صحيحة، وقد يوقن أنه[3] جاوز الميقات وهو غير مريد للعمرة. انظر "التعاليق".

قوله:(وإن جامع فأفسد[4] حجه فعليه دم للميقات[5])[6].

انظر، نصها في "الأمهات" فيما تقدم، لأنه اعتل أولا بالقضاء، فاعترضه سحنون بالقضاء في الفاسد، فانفصل بالعمرة[7]. تأمل هناك[8].

قوله:(ومن وجب عليه دم[9] لتعدي الميقات، أو لتمتع، لم يجزه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن لم يجد هديا)[10].

وكذلك كل هدي وجب لنقص[11] شيء من الحج رد إليه،

---

(1) (له) ساقط من ف.

(2) مابين القوسين مكرر في قز.

(3) في ف، وقز: (يوفق لأنه).

(4) في قز: (ما فسد).

(5) في ف، وقز: (الميقات).

(6) تهذيب المدونة ١/٥١٠.

(7) يريد: أن الذي فاته الحج بعد تعدي الميقات يتحول عمله إلى عمرة فيسقط عنه الدم لأنه لم يتجاوز الميقات مريدا للعمرة، بخلاف الذي أفسد حجه بالجماع بعد تعدي الميقات فإنه يثبت على عمل الحج ولا يخرج منه فلذلك وجب عليه الدم. انظر: المدونة ١/٣٦٦.

(8) انظر: المصدر السابق.

(9) في ف، وقز: (الدم).

(10) تهذيب المدونة ١/٥١٠.

(11) في قز: (لنقصه).

وكل ما كان من العدوان[1]/[2]رد[3] إلى جزاء الصيد[كفدية][4] الأذى.

قوله:(وإنما يكون الصيام، أو الطعام مكان الهدي، في فدية الأذى، و[5]في جزاء الصيد)[6].

معناه: على التخيير[7]. وتجوز هنا في إطلاق الهدي على فدية الأذى[8].

[في المكي والمتمتع يحرمان بالحج من خارج مكة]

قوله:(وإن أحرم بالحج من خارج الحرم مكي، أو متمتع فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم، لأنه زاد ولم ينقص[9])[10].

انظر، هل يؤيد هذا ما ذكره[11] الشيوخ في أهل منى وعرفة إن أحرموا بالحج من مكة لا دم عليهم[للتمتع][12] لأنهم زادوا و لم ينقصوا.

قوله:(وإن أحرم بالحج من الحل، أو من التنعيم)[13].

---

(1) في قز زيادة: (والترفه).

(2) نهاية قز/ق٥٢د/ب.

(3) في قز: (يرد).

(4) في م: (وكفدية)، وفي ف: (وفدية) والمثبت من قز.

(5) في ف، وقز: (أو).

(6) تهذيب المدونة١/٥١٠.

(7) انظر: التفريع١/٣٢٩، وعقد الجواهر١/٤٥٥، ٤٥٧.

(8) أي: فكان ينبغي أن يقول: النسك.

(9) ولكنه ترك الأولى والأفضل. انظر: مواهب الجليل٣/٢٦.

(10) تهذيب المدونة١/٥١٠.

(11) في ف: (ما ذكر).

(12) في م، وقز: (للمتمتع) والمثبت من ف.

(13) تهذيب المدونة١/٥١٠، وتمام المسألة: (وإن أحرم بالحج من الحل أو من التنعيم وهو مكي أو غير مكي فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقا. ويكون خلاف من أحرم بالحج من الحرم).

والتنعيم هو في الحل أيضا. وهذا يوهم أنه ليس فيه، ولكنه أقرب حل إلى الحرم، فكأنه يقول: كل(من أحرم)[1] من بعيد الحل، أو[2] قريبه، فعليه طواف القدوم، وكذلك كل من سافر منها عليه طواف الوداع أيضا. انظر قرب آخر الكتاب[3].

قوله:(مكي، أو غير مكي، فعليه أن يطوف).

لأن معقول طواف القدوم كالسلام، فهو على القادم دون المقيم مثل تحية المسجد. وكذلك طواف الوداع على المسافر دون المقيم.

قوله:(قبل أن يخرج إلى عرفات).

فإن لم يفعل فعليه دم. ذكره فيما بعد، انظر في باب طواف القارن فيما يأتي[4].

[في داخل مكة بغير إحرام وهو لا يريد النسك]

قوله:([ومن دخل مكة][5] بغير إحرام متعمدا، أو جاهلا)[6] .

ابن يونس زاد في نقله[7]: ثم رجع إلى بلده فقد عصى، وفعل ما لم يكن ينبغي[8] له أن يفعل، ولا أرى عليه حجة، ولا عمرة، ولا دما، لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير إحرام. وخالفه مالك رحمه الله وقال: لا أرى لأحد أن يقدم (من

---

(1) مابين القوسين ساقط من قز.

(2) في ف: (أو من).

(3) انظر صفحة ٢٢٤ فيما يأتي.

(4) انظر صفحة ١٩٤ فيما يأتي.

(5) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(6) تهذيب المدونة ١/٥١١، وتمام المسألة: (ومن دخل مكة بغير إحرام متعمدا أو جاهلا فقد عصى ولا شيء عليه لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل مكة بغير إحرام وخالفه مالك وقال: لا أحب لأحد من الناس أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام، وإن كان من أهل المناهل القريبة كقديد ونحوها يقدم في السنة لحاجة وليس شأنهم الاختلاف).

(7) في قز: (زاد ابن يونس في نقله).

(8) (ينبغي) ساقط من ف، وقز.

المدينة)[1] فيدخل مكة[2] بغير إحرام. صح ابن يونس[3].

قوله:(ولا شيء عليه[4]).

أي: لا دم عليه، ولا حجة، ولا عمرة. انظر، تجوّز هنا في إطلاق العصيان[5] على فعل[6] المكروه.

[قال] **ابن يونس**[7]: قال القاضي عبد الوهاب: وحجة مالك قوله عليه [الصلاة و] السلام: « أحلت لي ساعة(من نهار)[8]، و لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل[9] لأحد بعدي »([10])[11].

قوله:(ولا أحب لأحد من الناس أن يدخل مكة بغير[12] إحرام).

قال **اللخمي**: حديث ابن عباس يتضمن جواز الدخول حلالا لقوله صلى الله عليه

---

(1) مابين القوسين ساقط من قز.

(2) في قز: (معه).

(3) الجامع ١/ق٨٨/أ.

(4) في ف، وقز: (أساء ولا شيء عليه).

(5) في ف: (الإساءة)، وفي قز: (الإساء).

(6) في قز: (عنى من فعل).

(7) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(8) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(9) (تحل) ساقط من ف.

(10) أخرجه البخاري في العلم، باب: كتابة العلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل ـ شك أبو عبد الله ـ وسلط عليهم رسول الله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، و لم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت ساعة من نهار... ». صحيح البخاري مع فتح الباري١/٢٤٨.
وأخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٣٠.

(11) الجامع ١/ق٨٨/أ، والمعونة١/٥١٤.

(12) في قز: (من غير).

وسلم في المواقيت: « ممن[1] أراد الحج والعمرة[2] » [3]وعلق الأمر بإرادة الدخول لحج، أو عمرة /[4]، فمن لم يرد[5] ذلك فلا شيء عليه. صح منه.

قوله:(لأن ابن شهاب كان لا يرى بأسا).

[قال] **اللخمي**[6]: وهو مذهب أبي مصعب[7][8].

قولـه:(وإنمـا أرخـص في ذلـك للمختلفـين[9] بالفواكـه، والطعـام، والحطب)[10].

قال اللخمي: دخول مكة على ثلاثة أوجه: حرام، وحلال، ومختلف فيه، (هل يدخلها حلالا أم لا ؟)[11].

[فالأول][12]: الدخول لحج، أو لعمرة[13]. فهذا يحرم من الميقات.

---

(١) في ف، وقز: (لمن).

(٢) في قز: (أو العمرة).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٥٠. وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: مواقيت الحج. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٨١ ـ٨٤. وقد أخرجاه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) نهاية م/ق١٢/أ.

(٥) في قز: (لم ير).

(٦) (اللخمي) ساقط من ف، وقز.

(٧) هو أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري. تفقه بالمغيرة، وابن دينار. روى عنه: البخاري، وإسماعيل القاضي وغيرهما. له مختصر في قول مالك مشهور. توفي بالمدينة سنة (٢٤٢هـ). انظر: الديباج ص ٨٣، وشجرة النور ص٥٧.

(٨) انظر: عقد الجواهر ١/٣٩٧، ومختصر ابن عرفة ١/ق٥/أ.

(٩) في ف، وقز: (للمتخلفين).

(١٠) تهذيب المدونة١/٥١١.

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٢) في م، وف: (الأول) والمثبت من قز.

(١٣) في ف، وقز: (أو عمرة).

الثاني: الدخول لقتال بوجه جائز، ودخول من يتكرر دخوله مثل: الحطابين، وأصحاب الفواكه، وغيرهم ممن قرب[1] من مكة. فكل هؤلاء يجوز أن يدخلوها حلالا، والاستحباب أن يأتي أول مرة محرما، فإذا تكرر منه ذلك لم يكن عليه[2] شيء[3].

والثالث: دخولها لتجارة[4]، أو لحاجة. فيه ثلاثة أقوال:

[قال] ابن شهاب، وأبو مصعب: لا بأس أن يدخل[5] حلالا. وذكر ابن القصار عن مالك رحمه الله أنه استحب أن يدخل[6] حراما. وإلى هذا يرجع قوله في "المدونة"، لأنه قال: إن فعل فلا شيء عليه[7].

وذكر عبد الوهاب عنه أنه قال: عليه الدم، ورأى أن الإحرام واجب[8] عليه[9]. صح منه باختصار[10].

---

(١) في ف: (دخل).

(٢) في قز زيادة: (في ذلك).

(٣) انظر: مواهب الجليل٣/٤١، والتاج والإكليل بهامش المواهب ٣/٤٢.

(٤) في ف، وقز: (دخول التجار).

(٥) في قز: (أن يدخلها).

(٦) في قز زيادة: (مكة).

(٧) انظر: المدونة١/٣٢٢.

(٨) في ف: (وأرى أن الإحرام واجبا).

(٩) انظر: المعونة١/٥١٣.

(١٠) (باختصار) ساقط من ف، وقز.

قوله:(و[1]مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة...[2])[3] المسألة /[4].

لأنه[5] كان /[6] قريبا ورجع للأمر[7] الذي عاقه، بخلاف إذا بدا له عن سفره لأمر رآه على ما في "سماع سحنون"[8] وليس بخلاف.

[قال] **ابن رشد:** وحد القرب: ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع. وهو ما دون المواقيت. صح[9]. انظر قرب آخر الكتاب في باب طواف الوداع[10].

انظر هل يؤخذ من فعل ابن عمر فيمن خرج من المسجد على أن لا يعود، ثم عرض له أمر فرجع أن[11] التحية تسقط عنه؟.

---

(1) في ف، وقز: (أو).

(2) أخرجه مالك في الموطإ، باب: جامع الحج، عن نافع أن عبدا لله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. الموطأ ١/٤٢٣.

(3) تهذيب المدونة ١/٥١٢، وتمامها: (... فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام).

(4) نهاية ف/ق٩٦/أ.

(5) (لأنه) مطموس في ف.

(6) نهاية قز/ق٥٣/أ.

(7) في ف، وقز: (هذا الأمر).

(8) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٧٠ ـ٧١.

(9) انظر: البيان والتحصيل٤/٧١. ووجه هذا التحديد كما قال ابن رشد: هو ما نقل عن مالك رحمه الله أن من خرج إلى ميقات من المواقيت ليعتمر منه فعليه إذا خرج أن يطوف للوداع. المصدر السابق.

(10) انظر ص: ٢٢٥ فيما يأتي.

(11) في قز: (إلى).

وقديد: بينه وبين مكة أربعة مراحل. ذكره عياض في "المشارق"[1].

قوله:(وإنما أرخص في ذلك للمختلفين بالفواكه، والطعام، والحطب[2] لكثرة[3] ذلك عليهم).

[قال] **ابن يونس:** فصارت ضرورة أباحت دخولهم بغير إحرام. قال ابن القاسم: ورأيت قوله في أهل قديد، وما هو مثلها من المناهل:- إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، و لم يخرج أحد منهم من مكة فيرجع لأمر[4] كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له في السنة ونحوها - أنهم لا يدخلون مكة إلا بالإحرام. صح[5][6].

يقوم من مسألة الحطابين هذه: أن من كثر ترداده إلى المسجد أنه[7] لا تلزمه[8] التحية. ومثله أيضا: من خرج إلى السوق، لا يلزمه السلام على كل من لقي. ومثله أيضا: مسّ المصحف للمتعلم على غير وضوء، وللناسخ. ومن ذلك أيضا: صاحب السلس، والمرضعة، والدم اليسير يخرج من الجسد، وصاحب القرحة، والجزار. وجامع ذلك

---

(1) لم أقف عليه بعد البحث.

(2) (والحطب) ساقط من قز.

(3) في ف: (بكثرة).

(4) في قز: (الأمر).

(5) (صح) ساقط من ف، وقز.

(6) الجامع ١/ق٨٨/أ. وانظر: المدونة ١/٣٠٣.

(7) في قز: (لأنه).

(8) في ف: (لا يلزمه).

كله مراعاة المشقة[1].

[في إدخال السيد عبده وأمته مكة بغير إحرام]

قوله:(وللسيد[2] أن يدخل عبده وأمته مكة بغير إحرام)[3].

العبد والأمة ليس عليهما[4] حج ولا عمرة، لقوله تعالى: ﴿عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾[5]، ولقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[6]، ومن لا يقدر على شيء غير مستطيع.

و لم يجب[7] ذلك على السيد لأنه يمنعه من منافعه، والتصرف في حوائجه. وظاهر هذا، كان العبد فارها[8] أم لا.

[قال] **ابن يونس**[9]: قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل العبد الفاره ذا الهيئة إلا محرما، وأما الصغير والأعمى[10]، والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته الإحرام فخير[11] له أن لا يمنعها وإن نقص من ثمنها. صح[12][13].

---

(١) انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١١ ـ ١٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص:٧٦ وما بعدها.

(٢) في ف: (للرجل).

(٣) تهذيب المدونة١/٥١٣.

(٤) في قز: (عليها) وهو خطأ.

(٥) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٧) في قز: (و لم تجب).

(٨) يقال: جارية فارهة، إذا كانت حسناء مليحة. وغلام فاره: حسن الوجه، والجمع: فُرّهٌ. لسان العرب، مادة (فره) ١٠/٢٥٣.

(٩) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في ف، وقز: (الأعجمي).

(١١) في قز: (وخير).

(١٢) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٣) الجامع ١/ق٨٨/ب. وانظر: المدونة١/٣٠٤، والعتبية مع البيان والتحصيل٤/٢٩.

قوله:(وإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم[من مكة][1]، فلا دم على العبد لترك الميقات)[2].

[قال] **ابن يونس**: لأن سيده منعه فهو غير متعد في تركه[3].

[فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة أو بعرفة]

قوله:(وإذا أسلم نصراني، أو عتق عبد...) إلى قوله:(أو وهم بعرفة[4] فأحرموا)[5].

قال محمد: يلبي مرة واحدة ويقطع. وقال عبد الملك: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. (من "النكت")[6][7].

[قال] **الشيخ**: ليستدرك ما فاته.

قوله:(ولا دم عليهم لترك الميقات[8]).

لأنهم جاوزوه وهم غير مخاطبين بالإحرام.

قوله:(ولو أحرم العبد قبل عتقه، والصبي والجارية قبل البلوغ، تمادوا على

---

(1) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز.

(2) تهذيب المدونة ١/٥١٣.

(3) الجامع ١/ق٨٨/ب.

(4) في قز: (أو عتق عبدا في قوله أو هم بعرفة).

(5) تهذيب المدونة ١/٥١٣. وتمام المسألة: (وإذا أسلم نصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت جارية بعد دخولهم مكة أو هم بعرفات، فأحرموا حينئذ بالحج ووقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات).

(6) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(7) انظر: النكت ص٣٢٧ - ٣٢٨. قال عبد الحق: (وجه ما قال ابن المواز: أن التلبية إنما هي إجابة، فإذا بلغ عرفة فقد حصل في الموضع الذي يجيب إليه، فإذا لبى مرة لم يكن لتكراره معنى. وجعله عبد الملك يلبي إلى الحد الذي ذكره، لتكون هذه التلبية عوضا له مما فاته. والله أعلم. المصدر السابق.

(8) في قز: (ولا دم عليه لتركه الميقات).

حجهم، ولم يجز لهم أن يجددوا إحراما)[1].

لأن الإحرام لا يرتفض، والله تعالى يقول: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2] فالتمادي عليه[3] واجب.

[في المحرم من مكة، ومتى يستحب له الإحرام]

قوله:(وإذا أحرم مكي، أو متمتع من مكة بالحج، فليؤخر الطواف[4] حتى يرجع من عرفات /[5])[6].

يعني: طواف القدوم الذي يخاطب[به][7] من أحرم من الآفاق، وأما هذا فغير[8] مخاطب به، لأن الطواف من شرطه الجمع بين حل وحرم.

[[9] قوله:(ولو عجل[10] الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات، لم يجز[11])[12].

[قال] **أبو إسحاق:** لكونه لم يجمع فيه[13] بين حل وحرم][14].

---

(1) تهذيب المدونة١/٥١٣، وتمامها: (... ولا تجزيهم عن حجة الإسلام).

(2) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(3) في قز: (عليهم)

(4) (الطواف) ساقط من قز.

(5) نهاية م/ق١٢/ب.

(6) تهذيب المدونة١/٥١٣، وتمامها: (فيطوف ويسعى).

(7) في م، وف: (فيه) والمثبت من قز.

(8) في قز: (غير).

(9) يبدأ من هنا سقط في ف، وينتهي عند قوله بين حل وحرم.

(10) في قز: (ولو بمحل).

(11) في قز: (لم يجزه).

(12) تهذيب المدونة١/٥١٣.

(13) (فيه) ساقط من قز.

(14) إلى هنا ينتهي السقط الموجود بنسخة ف.

قوله:(وليعدهما إذا رجع من عرفات)[1].

[قال] **الشيخ**: أطلق الإعادة على السعي حقيقة، وعلى الطواف مجازا، لأن الطواف الذي[يطوفه][2] بعد رجوعه ليس هو الطواف الأول[3].

قوله:(وإن لم يعد /[4] السعي حين رجع من عرفات حتى رجع إلى بلده، أجزأه السعي الأول)[5].

يريد: وقد طاف للإفاضة، وهو ظاهر من قوله:(**فإن لم يعد السعي**).

[قال] **الشيخ**: وذلك أن تطوعات الحج تغني[6] عن واجباته، كما يجزيه طواف الصدَر عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده، فكذلك أجزأه هنا السعي الأول حين رجع إلى بلده، ورجوعه إلى بلده ليس بشرط، وإنما الشرط التباعد.

قوله:(وهذا أيسر شأنه).

أي: أخفه. وأثقله الرجوع إلى السعي.

قوله:(قال[7] مالك: و[8]أحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ هلال ذي الحجة)[9].

قال أبو بكر الأبهري: إنما استحب لهم ذلك[10] لتطول مدتهم في الإحرام،

---

(1) تهذيب المدونة ١/٥١٤.

(2) في م. وف: (يطوف).

(3) فالأول: هو طواف القدوم. والثاني: طواف الإفاضة. انظر: مواهب الجليل ٣/٨٣.

(4) نهاية قز/ق٥٣/ب.

(5) تهذيب المدونة ١/٥١٤، وتمام المسألة: (وعليه هدي وذلك أيسر شأنه).

(6) في قز: (يغني).

(7) في قز: (وقال).

(8) (الواو) ساقط من قز.

(9) تهذيب المدونة ١/٥١٤.

(10) (ذلك) ساقط من ف، وقز.

ويلحقهم من شعثه ومشقته بعض ما يلحق[1] غيرهم من أهل الآفاق، إذ الثواب [لا يدركه][2] الإنسان إلا بحمل المشقة في الأعمال. صح "نكت"[3].

قوله:(وكان مالك رحمه الله يأمر أهل مكة، وكل من أنشأ الحج من مكة أن[4] يؤخر طوافه الواجب)[5].

يعني: وجوب السنن. ومعناه: الذي يجب على القادمين، وأما أهل مكة، ومن أحرم منها ليس عليهم طواف قدوم.

قوله:(فإذا رجع طاف الطواف الواجب)[6].

يعني: وجوب الفرائض، إذ هو طواف الإفاضة. ويسعى بإثره، إذ الطواف لا بد أن يجمع فيه بين حل وحرم، كما تقدم لأبي إسحاق[7].

قوله:(والطواف الواجب، هو الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة)[8].

هو[9] بالنسبة إلى هذا المكي وجوب الفرائض، وبالنسبة إلى الآفاقي[10] وجوب السنن، لأنه إنما يسعى[11] بإثر طواف القدوم.

---

(1) في ف، وقز: (ما لحق).

(2) في م: (لا يدرك).

(3) النكت ص٣٢٨.

(4) (أن) ساقط من قز.

(5) تهذيب المدونة١/٥١٤. وتمام المسألة: (... أن يؤخر طوافه الواجب وسعيه حتى يرجع من عرفات).

(6) تهذيب المدونة١/٥١٤.

(7) راجع ص: ١٣٤ فيما تقدم.

(8) تهذيب المدونة١/٥١٤.

(9) في قز: (وهو).

(10) في قز: (الآفاق).

(11) في قز: (سعى).

قال أبو عمربن عبد البر: إذا أطلق الوجوب على طواف الإفاضة فمعناه: وجوب الفرائض. وإن أطلقه على طواف القدوم فمعناه: وجوب السنن. صح منه[1].

قوله:(وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج)[2].

للحج ميقاتان: ميقات زمان. وميقات مكان، فاختلف في الإحرام قبل ميقات الزمان[3] ؟ فكره ذلك مالك[4]، فإن وقع لزم[5].

و[6]قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، بمثابة الإحرام للصلاة قبل دخول الوقت[7]، ويتحلل منه[8] بعمرة. وقال داود[9]: ذلك باطل، ولا عمرة عليه[10]. انظر الفرق

---

(1) لم أقف عليه.

(2) تهذيب المدونة ١/٥١٥، وتمام المسألة: (فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك).

(3) في قز: (الزماني).

(4) في هامش م: (واختلف قول مالك في الإحرام قبل ميقات المكان فأجازه مرة وكرهه أخرى. انظر النخعي).

قلت: والمعروف أن الإحرام قبل الميقات المكاني يصح اتفاقا. انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢.

(5) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: مواهب الجليل ٣/١٨، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/٤٥٧.

(6) (الواو) ساقط من قز.

(7) في قز: (وقت الصلاة).

(8) في قز: (فيه).

(9) هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني رئيس أهل الظاهر. سمع من سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. حدث عنه: ابنه أبوبكر محمد بن داود، وزكريا الساجي. من كتبه: " كتاب الدعاوي" كتاب كبير في الفقه، وكتاب إبطال القياس. توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ وما بعدها، وشذرات الذهب ٢/١٥٨ ـ ١٥٩.

(10) انظر مذهب الظاهرية في هذه المسألة: في المحلى ٧/٦٥ ـ ٦٧ .

فيما تقدم، ذكره أبو الوليد بن رشد[1] في "المقدمات"[2]. انظر عبد الحق(تجده[3] مستوفى[4])[5].

[في حج العبد والمرأة]

قوله:(ومن أذن لعبده، أو لأمته، أو لزوجته[6] في الإحرام، فليس له أن يحلهم بعد ذلك)[7].

معناه: وقد أحرموا. يدل عليه قوله:(**وليس له أن يحلهم**). ونظيرها في الاعتكاف، قال فيه: فليس له قطعه عليهما إذا دخلا فيه[8].

[قوله:(وإن خاصموه قضي لهم)[9].

يعني: أنهم خاصموه بعد الإحرام. انظر اللخمي][10].

قال **اللخمي**،[و][11] **ابن يونس**: وإن لم يحرم كان له منعه عند مالك رحمه الله، وليس بالبين، لأن السيد قد أسقط حقه في ذلك، وهو بمنزلة من قال لعبده[12]: أنت حر

---

(1) (ابن رشد) ساقط من ف.

(2) راجع هذه المسألة في ص: ٩٣.

(3) في قز: (يجده).

(4) انظر: النكت ص٣٣٠-٣٣١.

(5) مابين القوسين ساقط من ف.

(6) في ف: (أو زوجته).

(7) تهذيب المدونة١/٥١٥.

(8) تهذيب المدونة١/٣٨٢.

(9) تهذيب المدونة١/٥١٥.

(10) مابين المعكوفين ساقط من م، ومتأخر عن هذا الموضع في ف، فقد جاء فيها بعد قوله: (لما تعلق للعبد في ذلك من طاعة الله عز وجل).

(11) زيادة مني.

(12) (لعبده) ساقط من ف.

اليوم من[1] هذا العمل، فإنه لا يستعمله فيه، وهو في الحج أبين[2] لِما تعلق للعبد في ذلك من طاعة الله عز وجل[3](لعبده، وفكاك رقبته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[4]فدخل في عموم هذا، الحر والعبد، والفرض والتطوع)[5]. انظر اللخمي[6].

قوله:(لزوجته[7]) يظهر منه أن الحج على التراخي، ولولا ذلك ما افتقرت[8] إلى الإذن. انظر، على قول مالك له الرجوع قبل الدخول في العبادة، لأنهم لم يلتزموا العبادة. وفي كتاب الحمالة فيمن قال: داين فلانا فما داينته به[فأنا له ضامن][9]، ثم أتاه/[10]فقال له: لا تفعل فقد بدا لي، فذلك له لأنه لم ينشبه[11]. ولكن مسألة الحمالة عدة، وفي العدة أربعة أقوال: قيل: تلزم. وقيل: لا تلزم /[12]. وقيل: الفرق: إن كانت عن سبب لزمت، وإلا فلا[13][14].

---

(١) في قز: (ومن).

(٢) في ف: (أحرى).

(٣) في قز: (لما تعلق بسببه من طاعة الله عز وجل في ذلك أبين).

(٤) أخرجه البخاري في العمرة، باب: العمرة. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٩٨. ومسلم في الحج، باب: فضل الحج والعمرة. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١١٧ ـ ١١٨، وقد أخرجاه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣١/أ.

(٧) في ف، وقز: (أو لزوجته).

(٨) في قز: (لا افتقرت).

(٩) في م: (فإنه ضامن)، وفي قز: (فأنا ضامن له) والمثبت من ف.

(١٠) نهاية ف/ق٩٦/ب.

(١١) انظر: المدونة٤/١٣٣.

(١٢) نهاية م/ق١٣/أ.

(١٣) في ف: (أصبغ: وإلا فلا).

(١٤) في قز: (قال ابن وهب، وعمر بن عبد العزيز: تلزم. وقال أبو حنيفة: لا تلزم. وفرق أصبغ إن كانت على سبب لزمت وإلا فلا).

وقيل: الفرق: إن وقع /[1] السبب لزمت، وإلا فلا. وهو مذهب ابن القاسم[2].

قوله:(وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه[3])[4].

وقال سحنون: لا يجوز[5](لأنه لا يدري)[6] متى[7] يأخذه المشتري قبل الحج، أو بعده ألا ترى أن ابن القاسم يقول: إذا آجر عبده شهرا لم يجز بيعه[8].

قال اللخمي: وقد يفرق بين السؤالين، لأن العبد المحرم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه قد بيعت، فيستخف من كان في الإحرام لهذا،(فإن كان المشتري محرما كان ذلك أخف وإن كان الموضع بعيدا، لأنه خارج معه ومسافر معه. وإن كان غير محرم فذلك فاسد، إلا أن يكون الموضع قريبا، والأيام يسيرة)[9]. صح منه[10].

[قال] **ابن يونس:** وهذا[11] يشبه المعتدة إذا بيعت بشرط ألا تخرج من[12] بيتها. وهذه نظائر أربعة: المعتكفة، والمعتدة[13]، والمحرمة، والمستأجرة.

سبب لزمت وإلا فلا).

(1) نهاية قز/ ق٤٥/أ.

(2) في ف زيادة: (في الكتاب).

(3) في ف، وقز: (بيعهما).

(4) تهذيب المدونة١/ق١٥.

(5) في ف زيادة: (بيعه).

(6) مابين القوسين ساقط من ف.

(7) في قز: (ما).

(8) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٢/٩٨، والمدونة٣/٤٠٦.

(9) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(10) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧، وعدة البروق ص١٨٢.

(11) في قز: (وقد).

(12) (من) ساقط من ف.

(13) (والمعتدة) ساقط من ف، وفي قز: (المعتدة والمعتكفة) تقديم وتأخير.

فالمعتدة والمحرمة إن لم يعلم فله[1] الرد والرضا، إلا أن يقرب مثل اليومين[2] فلا رد له.

وأما المستأجرة والمعتكفة، فإن لم يعلم فليس إلا الرد، ولا يجوز الرضا، لأنه معين تأخر قبضه. وهذا إذا كانت المدة كثيرة، وإن كانت يسيرة كاليومين فهو مخير في القبول أو الرد، لأنه يجوز تأخير قبض المعين إلى ذلك، ولا يلزمه البيع، بخلاف المحرمة والمعتدة لأنها[3] هنا مستغرَقة المنافع.

قوله:(وليس للمبتاع أن يحلهما)[4].

ونظيرتها في كتاب النكاح، في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيبيعه قبل علمه بذلك: أن ليس للمبتاع فسخ النكاح، ولكن له الرد.

قوله:(وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله...) إلى قوله:**(إلا أن يهدي عنه سيده، أو يطعم)**[5].

---

(1) في ف: (فيه).

(2) في قز: (مثل اليوم واليومين).

(3) في ف، وقز: (لأنهما).

(4) تهذيب المدونة 1/ د 1 5، وتمام المسألة: ((... وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد لعيب بهما، إلا أن يقربا من الإحلال)).

(5) تهذيب المدونة 1/ د 1 5، وتمام المسألة: (وإن أحرم العبد بغير إذن سيده فحلله منها ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها، وعلى العبد الصوم لما حلله سيده إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم).

قال يحي[1]: لا أعرف في هذا طعاما[2][3]. وقال سحنون: ليس هو موضع الإطعام. فجعلاه كالمفاوت[4].

قال ابن يونس: والذي أراد ابن القاسم ـ والله أعلم ـ أن العبد لما كان عالما أن لسيده أن يمنعه الحج ويحلله من الإحرام(وذلك سائغ له)[5]، صار كأن العبد هو الذي تعمد الإحلال إذ عرّض نفسه لذلك، فلزمه لهذا[6] الإحلال الفدية.(والفدية فيها الصوم، والإطعام، والنسك كما قال تعالى[7]، فلذلك قال: إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله)[8].

قال أبو محمد رحمه الله: يريد: وعليه الهدي مع ذلك كمن فاته الحج. قال في "كتاب محمد": وليس للعبد أن ينسك أو يهدي عما لزمه في ذلك من ماله إلا بإذن سيده، فإن[9] لم يأذن له ولا أهدى[10] عنه، فليصم، ولا يمنعه من الصوم إلا أن يضرّبه. (صح

---

(١) هو أبو محمد، يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي. سمع من مالك ا"لموطأ" غير الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وسمع من ابن القاسم وغيرهما. تفقه به من لا يعد كثرة، منهم: العتبي، وابن مزين. وبه وبعيسى ابن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس. توفي سنة (٢٣٤هـ) رحمه الله تعالى. انظر: الديباج ص٤٣١، وشجرة النور ص٦٣.

(٢) في ف: (إطعاما).

(٣) انظر: الجامع/ق٨٩/أ، والنكت ص٣٣١.

(٤) أي: في كونه يهدي فإن لم يجد انتقل إلى الصوم ولا يطعم. انظر: النكت ص٣٣١، وعقد الجواهر ١/٤٥٧.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) في ف، وقز: (بهذا).

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ . . . فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. . . ﴾ الآية. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٨) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٩) في قز: (وإن).

(١٠) في ف: (ولا افتدى)، وفي قز: (وإلا افتدى).

منه)[1][2].

فإن أذن له بعد ذلك، أو عتق، فقال ابن القاسم: يقضي[3]. وقال أشهب، وسحنون: لا قضاء عليه[4].[قال] **اللخمي**[5]: وهو أبين، لأن السيد قد رد إحرامه من أصله[6] لحقٍ تقدمَ العقد[7]، وليس بمنزلة المفاوت،(لأن الفوت أمر طرأ على العقد بعد صحته)[8].(انظر تمامه)[9].

قال **الشيخ**[10]: جعله ابن القاسم[11] كالمحصر بمرض، وجعله أشهب وسحنون كالمحصر بعدو. ولكنه مشكل على قول ابن القاسم جَعْلُه كالمحصر بمرض، لأنه جعله هنا يحل بتحليل سيده، وقال[12] في المريض[13]: لا يحله[14] من إحرامه إلا البيت[15]، وإن تطاول به سنين[16].

---

(1) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(2) الجامع ١/ق٨٩/أ.

(3) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٢٠٦.

(4) انظر: الجامع ١/ق٨٩/ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٢٠٦.

(5) في ف: (اللخمي ابن يونس).

(6) في ف: (أهله).

(7) (العقد) ساقط من ف. ويريد بالحق الذي تقدم العقد:كون العبد ممكنا لسيده تصرفاته منوطة بإذنه.

(8) مابين القوسين ساقط من قز.

(9) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(10) (الشيخ) ساقط من ف.

(11) في قز: (الشيخ: جعله السيد قد رد إحرامه من أصله. ابن القاسم...).

(12) في قز: (وقد قال).

(13) في ف: (المرض).

(14) في قز: (لا يحل).

(15) في قز: (بالبيت).

(16) انظر صفحة٤٦٩ فيما يأتي.

أو يكون سبب الخلاف رد السيد، هل هو رد إبطال، أو رد إيقاف ؟.

ركّبوا هنا لو أذن له في الإحرام فأحرم، ثم فاته الحج لمرض، أو لخطإ العدد[1]، كان عليه القضاء، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك على القول إن القضاء على الفور.

وعلى القول إنه على التراخي يستحب أن لا يخالف السيد إذا منعه السنة و[2]السنتين[3].

واختلف[4] إذا تعمد الفوات، أو الفساد[5] ؟، فقال أشهب في "كتاب محمد": ليس على السيد أن يأذن له، وذلك عليه إذا عتق[6].

[قال] **اللخمي، وابن يونس**[7]: وهذا أصل مالك، وابن القاسم. وقال أصبغ: عليه/[8] أن يأذن له[9].

و[10]قال ابن حبيب: إن لزمه صوم[11] لم يمنعه السيد وإن أضرّ به،(وكذلك إذا

---

(١) في قز: (بمرض أو بخطإ العدد).

(٢) في قز: (أو).

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة أ/ق ٣١/أ.

(٤) في قز: (بخلاف).

(٥) في قز: (والفساد).

(٦) الجامع أ/ق ٨٩/أ، وعقد الجواهر ١/٤٤٦.

(٧) في قز: (ابن يونس اللخمي) تقديم وتأخير.

(٨) نهاية قز/ق ٤٥/ب.

(٩) انظر: الجامع أ/ق ٨٩/أ، وعقد الجواهر ١/٤٤٦.

(١٠) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(١١) في قز: (إن لزمه أسده).

تزوج بإذنه وظاهر[1]، لم يمنعه[2] الصومَ[3] وإن أضرّ به[4])[5]. وهو /[6] قول ابن وهب، وابن الماجشون، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد[7]، ورأوا أن القضاء على الفور. صح[8][9].

قوله:(قيل[10]: فإذا أحرمت المرأة بفريضة بغيرإذن زوجها فحللها...)[11]المسألة.

يظهر من هذه المسألة[12]، ومن التي قبلها حيث قال:(**ومن أذن لعبده، أو لأمته، أو لزوجته)**[13] أن الحج على التراخي، ولولا ذلك لما احتاجت إلى الإذن. ويظهر مما تقدم فيمن تعدى الميقات وهو صرورة أن عليه الدم، أنه على الفور، على ما تأوله ابن

---

(1) في ف، وقز: (فظاهر).

(2) في ف: (لمن منعه).

(3) في قز: (السيد) ولما كرر قال: (الصوم).

(4) وهذا مقيد بعدم تعمده موجب الهدي أو الجزاء أو الفدية فإن تعمد فله المنع. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٩٨.

(5) مابين القوسين مكرر في قز.

(6) نهاية م/ق١٣/ب.

(7) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل: ابن قيس بن قهد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني. سمع من فقهاء المدينة السبعة، ومن أنس بن مالك وخلق سواهم. روى عنه: الزهري مع تقدمه، ومالك وخلق سواهما. توفي سنة (١٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٥/٤٦٨، وشذرات الذهب١/٢١٢.

(8) (صح) ساقط من ف، وقز.

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني٢/٣٦١ .

(10) (قيل) ساقط من قز.

(11) تهذيب المدونة١/٥١٦، وتمام المسألة: (قيل: فإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فحللها، ثم أذن لها من عامها فحجت أيجزيها حجها من الفريضة ؟، فقال: (أرجو ذلك).

(12) (المسألة) ساقط من قز.

(13) راجع ص: ١٣٨فيما تقدم.

شبلون[1] مثل ما حكى البغداديون عن مالك رحمه الله، خلاف ما حكاه المغاربة ونصروه.

وحكى **ابن يونس** قولين: هل له أن يحللها[2] أم لا[3] ؟. وقال يحيى بن عمر: ليس له أن يحلل[4] المرأة.[قال] **ابن يونس**: يريد: وإن أحرمت بغير إذنه في الفريضة. قال أشهب: وإحلاله[5] لها باطل وهي على إحرامها[6].

وقال **عبد الحق، واللخمي، وأبو إسحاق**: لعلها أحرمت[7] قبل أشهر الحج، أو قبل[8] الميقات فلذلك جعله يحللها، فقال **عبد الحق**: لأنها منعته مما يريد منها[9]. وقال **أبوإسحاق**: لعله إحرام عداء[10]. وقال **ابن يونس**: يحتمل أن يكون ابن القاسم تكلم [على ما][11] إذا حجت قضاء عما[12] كانت فيه هل يجزيها أم لا[13]؟، و لم يتكلم هل للزوج أن يمنعها، ويحللها أم لا[14] ؟[15].

---

(1) راجع ص: ١١٩.

(2) في قز: (أن تحلها).

(3) في قز: (أو لا).

(4) في قز: (أن يحل).

(5) في قز: (وحلاله).

(6) الجامع ١/ق٨٩/ب.

(7) في ف: (حرمت).

(8) في ف، وقز: (وقبل).

(9) انظر: النكت ص٣٣٢، وتهذيب الطالب خ /ق٧٥/أ.

(10) انظر: عقد الجواهر ١/٤٤٦ بدون نسبة.

(11) مابين المعكوفين ساقط من م، وف.

(12) في قز: (فما).

(13) في قز: (أولا).

(14) في قز: (أو لا).

(15) انظر: الجامع ١/ق٩٠/أ.

فخرج من هذا: أن الشيوخ[1] اختلفوا هل قول ابن القاسم خلاف لقول أشهب ويحيى بن عمر، أو وفاق ؟.(ورجوعه للوفاق[2])[3]، إما أنه تكلم على القضاء، و لم يتكلم على الإحلال، أو أنها أحرمت قبل الميقات.

وفي "العتبية" في التي تركت[4] مهرها لزوجها حتى[5] تركها تحج[6] الفريضة قال: يلزمه الصداق، لأنه يلزمه أن يدعها. قاله ابن القاسم[7].

قال يحيى بن عمر في "المنتخبة"[8]: وروي عن ابن أبي جعفر[9]: أن ابن القاسم سئل عنها[10] بعد ما روى فيها عن مالك رحمه الله نحو ما ذكرنا قال: إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها، فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه. ابن يونس[11].

قوله:(فحجت)[قال] **اللخمي**: وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعا، كان

---

(1) في قز: (يخرج من هذا لأن الشيوخ).

(2) في قز: (إلى الوفاق).

(3) مابين القوسين ساقط من ف.

(4) (تركت) ساقط من قز.

(5) في قز: (متى).

(6) في ف، وقز: (لحج).

(7) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٤٢.

(8) المنتخبة لأبي عبد الله، محمد بن يحيى بن لبابة القرطبي (ت:٣٣٦هـ)، وهو "مقاصد الشرح لمسائل المدونة". انظر: الديباج ص: ٣٤٨.

(9) في ف: (عن أبي جعفر)، وفي قز: (عن ابن جعفر). وابن أبي جعفر هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي. روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه كابن القاسم وغيره. روى عنه يحيى بن عمر، والوليد بن معاوية وغيرهما.له سماع مختصر مؤلف حسن عن أصحاب مالك يعرف (بالدمياطية) نسبة إليه. توفي سنة (٢٢٦هـ). انظر: الديباج ص٢٤٢، وشجرة النور ص٥٩.

(10) في قز: (فيها).

(11) الجامع ١/ق٨٩/أ.

له أن يحلها. وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات، أو قبله بالشيء القريب وقد قرب الحج لم يكن له أن يحلها[1]،(وإن كان إحرامها بعيدا من الميقات، أو من الميقات وعلى بعد من وقت الحج كان له أن يحلها)[2] إذا كان له إليها من حاجة، لأنه خرج معها وهو محل[3] لم يحرم بعد، وكذلك إن[4] كان موضعها قريبا من مكة و لم يرد الحج، وأحب أن ينتفع بها حتى يقرب الحج، ولو كان قد أحرم لم يحلها وإن كان بعيدا، وكذلك إذا خرجت[5] دونه لم[6] يكن له أن يجعل من يحللها[7].

وإذا أحرمت بوجه جائز، ثم تعدى فأصابها بغير رضاها كان عليه أن يحجها وينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول، لأنه السبب في تكلفها[8] النفقة الثانية، وإن مات أخذت ذلك من ماله، وإن ماتت هي قال في "كتاب محمد" رحمه الله: يهدي عنها. و لم يجعل عليه شيئا من نفقة العام الذي أفسد، ولو قيل: إن ذلك عليه لكان[9] له وجه، لأنه بوطئه كالمتلف[10] لتلك النفقة لما كانت لا تحتسب بها.

ولا يخلو إحلال الزوج زوجته[11] من أربعة أوجه:(إما أن يحلها من حجة)[12]

---

(1) في قز: (أن يردها يحلها).

(2) مابين القوسين ساقط من قز.

(3) (محل) ساقط من قز.

(4) في ف، وقز: (إذا).

(5) في ف: (إذا أحرمت).

(6) في ف: (و لم).

(7) في ف، وقز: (من يحلها).

(8) في ف: (تكفها).

(9) في قز: (كان).

(10) في ف، وقز: (كالمفسد).

(11) في قز: (وزوجته).

(12) مابين القوسين مطموس في ف.

الإسلام، أو من تطوع، أو من نذر معين، أو نذر مضمون.

فإن أحلها من حجة الإسلام لم يكن عليها أن تقضي[1] غيرها، وإن أحلها من تطوع، أو نذر[2] معين، كان عليها القضاء عند ابن القاسم، ولا شيء عليها عند أشهب وسحنون. وإن كان نذرا مضمونا، كان عليها القضاء قولا واحدا/[3]. صح منه[4][5].

---

(١) في قز: (أن يقضي).

(٢) في قز: (أو من نذر معين).

(٣) نهاية قز/ق ٥٥/أ.

(٤) انظر: عقد الجواهر ١/٤٤٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٥) وتحصيل القول في هذه المسألة: أنه لا يجوز للزوج أن يحل زوجته إذا أحرمت بحجة الفريضة بدون إذنه إلا بثلاثة قيود: أن يكون إحرامها قبل الميقات الزماني أو المكاني ببعد، وأن يكون محتاجا إليها للجماع، وأن لا يحرم هو أيضا. والمذهب أيضا أنها لاتطالب بزائد عن حجة الإسلام قضاء عما وقع التحلل فيه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٤ ـ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٢/٩٨.

قوله: (فحجت[1] ، أيجزيها ذلك من الفريضة ، والقضاء قال: أرجو ذلك) .

انظر[2] ، هل يظهر من هنا أن قضاء القضاء لا يلزم ؟ . إنما مرّض[3] فيه خيفة التشريك المتوهم بين حجة الإسلام ، والقضاء . والتمريض هنا ضعيف كالذي تقدم في مسألة المغمى عليه في الميقات[4] .

قوله: (وأما إن أحرم عبد[5] بغير إذن سيده...)[6] المسألة .

قال هنا : (**أجْزَتْه**[7] **للقضاء لا للفريضة**) . ووجهه ما قال[8] في كتاب الصيام: (**لأنه لما أشرك**[9] **بينهما كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله**[10]) .

---

(١) في قز: (فحجب) .

(٢) في قز: (وانظر) .

(٣) يقصد بالتمريض هنا: قوله في المتن : (أرجو ذلك) . وتمريض الأمور: توهينها وألا تحكمها . انظر: لسان العرب، مادة (مرض) ١٣/٨٠ .

(٤) راجع ص:٤٠ هامش رقم (٧)، فقد قال هناك: (...وأرجو ألا يكون عليه دم لترك الميقات؛ لأنه معذور).

(٥) في قز: (عبدا) .

(٦) تهذيب المدونة ١/٥١٦، وتمام المسألة: (وأما إن أحرم عبد بغير إذن سيده فحلله ثم أعتقه فحج ينوي القضاء وحجة الإسلام ، أجزأته للقضاء لا للفريضة، كما لو نذر فقال: إن أعتق الله رقبتي فعلي المشي إلى بيت الله في حجه ، فأعتق، فإنه يحج حجة الإسلام ثم النذر بعدها ، ولا يجزيه حجته حين أعتق عنهما ، لأنه أدخل تطوعا مع واجب) .

(٧) في قز: (أجزأته) .

(٨) في ف: (ووجه ما قال) .

(٩) في ف: (شرك) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/٣٧٢ .

[و[1]قال] عبد الملك ، والمغيرة[2]: يجزيه/[3] عن فرضه[4]. وقال أيضا مالك: لا يجزيه عن واحد منهما نظرا للتشريك ؛ لأنه لم تتم واحدة[5] من العبادتين . ولها نظائر ، منها[6]: من طاف لنفسه وللصبي طوافا واحدا ، أو رمى[7] عن نفسه وعن الصبي رميا واحدا . ومنها مسألة كتاب الصيام ، إذا صام رمضان قضاء لرمضان قبله[8] . ونظيرتها[9] مسألة كتاب الظهار، إذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره[10] . ومنها: من سلّم من الصلاة ينوي الخروج من الصلاة والرد على الإمام ، ومن كبّر[11] للركوع ، والإحرام . ومنها: من اغتسل للجنابة ، والإحرام . ونظيرتها أيضا : من كانت عليه صلاة الظهر فأحرم الإمام في صلاة أخرى[12] ، فأحرم خلفه ينويهما (جميعا ، ولكن هذا لا خلاف[13] أنها[14] لا تجزيه عن واحدة منهما .

---

(1) (الواو) ساقط من م، وقز .

(2) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . سمع أباه عبد الرحمن، وجماعة كهشام بن عروة . روى عنه جماعة كمصعب بن عبدالله ، وأبي مصعب الزبيري . له كتب فقه قليلة في أيدي الناس . توفي سنة (١٨٨هـ) وقيل: سنة (١٨٦هـ) . انظر: الديباج ص٤٢٦ ، وشجرة النور ص٥٦ .

(3) نهاية م/ق١٤/أ .

(4) في قز: (الفرض) .

(5) في قز: (وحده) .

(6) (منها) ساقط من قز .

(7) في ف: (ورمى) .

(8) انظر: تهذيب المدونة ١/٣٧٢ وقد رأى فيه أنه يجزيه وعليه قضاء الآخر .

(9) في قز: (ونظيرها) .

(10) انظر: المدونة ٢/٣١٦ .

(11) في قز: (كثر) .

(12) في ف: (في ظهر آخر) .

(13) في قز: (الاختلاف) .

(14) في ف: (أنه) .

وجواب الكتاب)[1] في مسألة الصيام مخالف لجوابه[2] في مسألة كتاب الظهار: (**لا[3] يجزيه[4] لظهاره ، ولا لصومه**)[5] ، وفي مسألة كتاب الصيام قال: (**أجزأه لنذره**)[6]. [قال] **عبد الحق**: الفرق: أنه في الظهار صام الجنس عن غير جنسه ، وفي الصيام صام الجنس عن جنسه[7] .

قوله: (لأنه أدخل تطوعا مع واجب)[8] .

معناه: قبل النذر .

---

(1) مابين القوسين ساقط من قز .

(2) في قز: (بخلاف جوابه) .

(3) في ف: (ولا) .

(4) في قز: (لا تجزيه) .

(5) انظر: المدونة٢/٣١٦ .

(6) تهذيب المدونة١/٣٧٢ .

(7) انظر: النكت ص٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(8) راجع تمام المسألة في الصفحة ١٥٠.

[في حج الصبي والمجنون]

قوله: (وإذا حج بالصغير أبوه...)[1] المسألة[2] إلى آخرها .

الأصل في هذا قوله عليه [الصلاة و] السلام: « رفع القلم عن ثلاث... »[3] فذكر الصبي حتى يحتلم ، إلا أنه قال للتي[4] سألته ، فأخذت بضَبْعَي[5] الصبي من المحفّة[6] فقالت: ألهذا حج يارسول الله ؟ ! « قال: نعم ، ولك أجر »[7] .

قال ابن رشد: للصبي فيما دون الإحتلام حالان[8]: حال يعقل فيها معنى القربة،

---

(١) تهذيب المدونة١/٥١٧، وتمام المسألة: (وإن حج بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل: ابن سبع سنين وثمانية ، فلا يجرده حتى يدنو من الحرم ، والذي قد ناهز يجرد من الميقات ، لأنه يدع ما يؤمر بتركه ، وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه ، فإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ، ويجنبه ما يجتنب الكبير ، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به ذلك وفدى عنه ، وإن لم يقو على الطواف طيف به محمولا ، ويرمل الذي يطوف به في الأشواط الثلاثة بالبيت ويسعى في المسيل ، ولا يركع عنه الركعتين إن لم يعقل الصلاة ، ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطواف بالبيت كالصلاة . ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا يحمله في ذلك ويجزيه منهما ، لأن السعي أخف من الطواف ، وقد يسعى من ليس على وضوء ، ولا يطوف إلا متوضئ ، ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف .
والمجنون في جميع أمره كالصبي ، وليس لأب الصبي أو أمه أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي إلا أن يخاف عليه من ضيعته بعده ، إذ لا كافل له ، فله أن يفعل به ذلك ، وإلا ضمن ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق في مقامه).

(٢) (المسألة) ساقط من ف .

(٣) سبق تخريجه في ص: ٣.

(٤) في قز: (التي) .

(٥) في ف، وقز: (بضبع) ، والضبع: بسكون الباء: العضد ، وضبعا الإنسان عضداه . وقيل: الضبع: الإبط. وقيل: مابين الإبط إلى نصف العضد . وقيل: وسط العضد . مشارق الأنوار٢/٧٠ .

(٦) في ف: (المحبة) ، والمحفة: رَحْلٌ يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة . وقيل: المحفة: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب . وقيل: المحفة : مركب من مراكب النساء . لسان العرب، مادة (حفف) ٣/٢٤٤ .

(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٩٩-١٠٠ .

(٨) في قز: (حالتان) .

وحال لا يعقل فيها معنى القربة ، فهو فيها كالبهيمة والمجنون ، ليس بمخاطب بعبادة[1] ، ولا مندوب (إلى فعل طاعة)[2] .

وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة ، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلاة ، والصيام ، والوصية عند الممات ، و[3]ما أشبه ذلك ؟

فقيل: إنه مندوب إليه[4] . وقيل: إنه ليس بمندوب (إلى شيء من ذلك)[5] وأن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه[6].

قال **أبو الوليد**: والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران . (انظر "المقدمات" في [...][7] معرفة شرائط التكليف[8])[9] .

قال **الشيخ**: فأعمال الأبدان لا ينوب فيها أحد عن أحد ، وأعمال[10] الأموال تجوز النيابة فيها ، وحيث يجتمع الأمران: عمل الأبدان ، وعمل الأموال[11] ، اختلف هل تجوز النيابة فيها أو لا ، مثل الوصية بالحج ؟ ، فقال ابن القاسم: تنفذ[12] . وقال ابن

---

(١) (بعبادة) مكرر في قز .

(٢) مابين القوسين ساقط من ف .

(٣) في قز: (أو) .

(٤) انظر: المدونة٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، والمنتقى٦/١٥٤ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٦) في قز: (بتدريبه وتعليمه) تقديم وتأخير .

(٧) طمس في م بقدر كلمتين .

(٨) المقدمات١/١٣ .

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(١٠) في قز: (وأما أعمال ...) .

(١١) في قز: (وحيث يجوز اجتماع الأمرين عمل الأموال وعمل الأبدان) .

(١٢) انظر: المدونة٤/٣٠٩ .

كنانة[1]: لا تنفذ[2] .

قال **الشيخ**: أما حج الصغير فمحل النص .

قوله:(فلا يجرده حتى يدنو من الحرم ، والذي قد[3] ناهز يجرّد من الميقات) .

ناهز ، معناه: قارب. يقال: المناهز ، والمراهق بكسر الهاء . قاله ابن قتيبة.

إنما قال: لا يجرد حتى يدنو من الحرم لأن الولي هو المخاطب بحفظه فخفف عليه .

وقوله[4]: (وهو لا يجتنب[5] ما يؤمر به[6] مثل ابن سبع سنين [وثمانية) .

فجعله لا يجتنب ما يؤمر به ، وفي الصلاة قال: يؤمر بها ابن سبع سنين[7]] [8]. فجعله يعقل . وقال[9] في الوصايا: تجوز وصية ابن عشر سنين و[10]ثمانية ، و[11]قضى أبان[12] بوصية بنت[13] ثمان سنين[14]، وما ذلك إلا لاختلاف إدراك الصبيان ، كما تختلف العقول بعد البلوغ .

---

(1) هو:أبوعمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان. جنس مجنس مالك بعد وفاته. توفي سنة (١٨٦هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: ترتيب المدارك٣/٢١-٢٢.

(2) والمشهور قول ابن القاسم رحمه الله . انظر: جامع الأمهات ص١٨٤ .

(3) (قد) ساقط من قز .

(4) (وقوله) ساقط من قز .

(5) في قز: (لا تجتنب) .

(6) في قز: (فيه) .

(7) انظر: المدونة١/٩٩ ـ ١٠٠ ، وتهذيب المدونة١/٢٧٠ .

(8)ما بين المعكوفين ساقط من قز.

(9) (قال) ساقط من ف، وقز .

(10) في قز: (أو) .

(11) (الواو) ساقط من ف .

(12) هو أبو سعد، أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني الفقيه الأمير سمع من أبيه ومن زيد بن ثابت . حدث عنه: عمرو بن دينار ، والزهري وجماعة . له أحاديث قليلة ، ووفادة على عبد الملك . توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك وكانت وفاة يزيد سنة (١٠٥هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٣٥١ ـ ٣٥٣ ، وتهذيب التهذيب١/٥٤ ـ ٥٥ .

(13) في قز: (ابن) .

(14) لم أقف عليه.

قوله: (وإذا كان لا يتكلم ، فلا يلبي/[1] عنه أبوه) .

لأن هذا من عمل الأبدان .

انظر[2] ، كيف يحرم عنه ؟ [قال] **الشيخ:** يعني[3]: بالتجريد كما قال . وجعله[4] ينوب عنه في النية في الإحرام .

وأما الرضيع ، فلا يجرد ؛ لأن في تجريده تضييعا[5] له ؛ لأنه لا يمسك ما يجعل عليه من الثياب[6] .

قوله: (ويجنبه ما يجتنب[7] الكبير ، فإن احتاج إلى دواء ، أو طيب[8] ، فعل به ذلك وفدى عنه) .

فإن أصاب صيدا ، أو لبس[9] مخيطا ، فاختلف من أين يخرج ذلك على ثلاثة أقوال: قيل[10]: من مال الصبي[11] . وقيل: من مال الأب[12] /[13] . وقيل: إن كان

---

(1) نهاية قز/ق د د/ب .

(2) في قز: (وانظر) .

(3) (يعني) ساقط من ف، وقز .

(4) في قز: (كما جعله) .

(5) في ف: (تضييع) .

(6) انظر: المدونة ١/٢٩٨ ، ومختصر ابن عرفة ١/ق ٢/أ .

(7) في قز: (كما يجنب) .

(8) في قز: (طيب أو دواء) تقديم وتأخير .

(9) في ف: (ولبس) .

(10) في قز: (فقيل) .

(11) ووجهه: القياس على الجناية .

(12) وذلك: لأن الولي هو الذي حج به .

(13) نهاية م/ق ١٤/ب .

خروجه جائزا[1] ففي ماله[2]، وإلا ففي مال الأب . انظر ابن يونس[3] .

قوله[4]: (وإن لم يقو[5] على الطواف طيف به محمولا ، ويرمل الذي يطوف به في الأشواط الثلاثة) .

[قال] **اللخمي**: اختلف إذا[6] كان محمولا ؟ ، فقال ابن القاسم: لا يرمل به[7]. وقال أصبغ: يرمل به . والأول أحسن . صح[8] .

[قال] **الشيخ**: وظاهر نقل البراذعي[9] مثل قول أصبغ وهو ظاهر"المدونة"[10] .

قوله: (ولا يركع الركعتين عنه إن لم يعقل الصلاة) .

وقال ابن عبد الحكم: إنه يصلي عنه ركعتي الطواف . قال حمديس[11]: كقول مالك فيمن أوصى أن يحج عنه رجل: فإنه يصلي عنه ركعتي الطواف . صح[12] .

---

(1) في ف: (جائز) .

(2) في ف: (إن كان خروجه بوجه ففي ماله) .

(3) انظر: الجامع ١/ق٩٠/ب ، وانظر: المدونة١/٣٤٦ .

والقول الثاني هو المذهب . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٥٩ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٢/٤ ـ ٥ .

(4) في م: (الشيخ: قوله) .

(5) في قر: (لم يقدر) .

(6) في قر: (إن) .

(7) والذي وقفت عليه في المدونة١/٣٢٦ : أن للذي طاف به أن يرمل به .

(8) انظر: عقد الجواهر١/٤٠١ .

(9) هو أبو سعيد، خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي صاحب كتاب تهذيب المدونة . راجع ترجمته في المقدمة ص: ١٢.

(10) انظر: المدونة١/٢٩٨ .

(11) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي . سمع من ابن عبدوس ، ومحمد بن عبد الحكم . وروى عنه: مؤمل بن يحيى والناس . له في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. توفي سنة (٢٩٩هـ) . انظر: الديباج ص١٧٨ .

(12) الجامع ١/ق٩٠/أ .

قلت: نص خليل على ما في التهذيب واقتصر عليه . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٥٨ .

قوله: (ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه...)[1] المسألة ، ثم ذكر: **(ولا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعيا واحدا)** .

قيل لأبي عمران: كيف يصح هذا وسعي الرجل لا يكون إلا بعد طوافه ، وصلاته ؟ ! فكيف يتخلله[2] طواف الصبي ؟ فهل[3] يمكن أن يكون معناه أنه جعل من يطوف بالصبي حتى فرغ من طوافه ، ثم سعى[4] به سعيا واحدا له وللصبي ؟ فقال: يمكن.

قال[5] **أبو عمران:** وأما إن كان الصبي يقدر على المشي خلف أبيه، مشى معه وأجزأه طوافه ذلك . صح .

وانظر، جعل السعي في "الكتاب" أخف من الطواف ، واعتل بأن الطواف لا يفعل إلا بوضوء ، والسعي يفعل على غير وضوء[6] . قال **أبو إسحاق:** والأشبه أنهما سواء .

قوله: (ولا يرمي عنه إلا من[7] رمى عن نفسه) .

ناقضها أبو عمران بالسعي ؛ لأنه يفعل على غير وضوء ، والرمي كذلك فانتقضت العلة .

قال أبوعمران: يحتمل أن يكون معنى قوله: **(لا يرمي عن الصبي من لم يرم عن نفسه)** . أي: لا يشركه في كل حصاة ، وأما إن رمى عن نفسه سبعا ، ثم عن[8] الصبي

---

(١) راجع تمامها في ص: ١٥٣ .

(٢) في ف: (يخالف) ، وفي قز: (يحله) .

(٣) في ف، وقز: (قيل) .

(٤) في ف، وقز: (ثم يسعى) .

(٥) في قز: (وقال) .

(٦) انظر: المدونة ١/٢٩٨ .

(٧) في قز زيادة: (قد) .

(٨) في قز: (وعن) .

سبعا في مقام واحد قبل أن يفرغ من الجمرات الثلاث فقد نص ابن حبيب أنه يجزيه وقد أساء[1] .

قيل **لأبي عمران**: فإن رمى عن نفسه حصاة ، وعن الصبي حصاة حتى رمى أربع عشرة حصاة هل يجزيه ؟ فقال: ما نص على هذا أحد[2] ، وينبغي أن يجزيه[3] إذا[4] /[5] فعل ، ولا يؤمر بذلك ، فإن فعل كان أثقل في الإساءة من الذي رمى عن نفسه سبعا ، وعن الصبي سبعا . انظر "التعاليق" . وقاله اللخمي .

وقد ذكرابن يونس فيمن[6] رمى عن نفسه حصاة وعن الصبي حصاة[7] حتى تم،قولين . انظرها في الحج الثاني قرب آخر باب رمي الجمار أيام منى[8] .

---

(١) لعل الأولى ألا يوصف هذا العمل بالإساءة لعدم الدليل الموجب لذلك ، ولما في الرمي لجميع الجمرات عن نفسه ثم العودة مرة أخرى لرمي عن الصبي أو الموكل من المشقة والحرج والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « يسروا ولا تعسروا » . ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم وعن العاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوفر الهمم على نقله . والله أعلم . انظر: التحقيق والإيضاح لمسائل الحج والعمرة والزيارة . لشيخ ابن باز رحمه الله ص٥٠ .

(٢) (أحد) ساقط من ف، وقز .

(٣) في ف: (أن تجزيه) .

(٤) في ف، وقز: (إن) .

(٥) نهاية ف/ق٩٧/ب .

(٦) (فيمن) مطموس في ف .

(٧) (حصاة) ساقط من ف .

(٨) والقولان هما: ١ـ أنه يعيد عن نفسه ولا يعتد من ذلك إلا بحصاة واحدة . ٢ـ أنه لو رمى جمرة عن نفسه ثم رماها عن الصبي حتى أتم فذلك يجزيه . وقال بهذا ابن المواز . وقد ذهب ابن يونس فيه إلى تضعيف القول الأول بناء على أن التفريق فيه يسير ، ولكونه يعتد بالرمية الأولى ولا يضره تأخير الثانية عنها ، ولقوله في الكتاب: إذا رمى الجمار بخمس خمس أنه يعتد بالخمسة الأولى ، ولا يضره ذلك التفريق. وهو أطول من تفريق رميه عنه وعن الصبي . انظر: الجامع ١/ق١٠٦ ـ ١٠٧ .

والمذهب في المسألتين ـ أعني: إذا رمى عن نفسه سبعا وعن الصبي سبعا في كل جمرة ، أو عن نفسه حصاة وعن

قوله[1]: (لأن السعي أخف من الطواف) .

قال أبو إسحاق: ما كان ينبغي أن يكون بينهما فرق ظاهر لأنهما جميعا واجبان، فإذا حمله وسعى له[2] صار في سعيه وصْمٌ[3] لمشاركة الصبي له في ذلك المشي ، وإن عَدَدْتَ المشي كله للرجل فلم يسع إذَن الصبي ، ويلزمه[4] مثله في الطواف .

والفرق[5]: أن السعي يكون على غير وضوء ، والطواف لا يكون إلا بوضوء غير متعلق[6] بنفس/[7] المشي[8] . صح منه .

فإن فعل [ففيهما][9] ثلاثة أقوال: ـ [أعني][10] : في الطواف ، والرمي ـ لا يجزي عن واحد منهما . وهو ظاهر "المدونة"[11] . وروي عنه: يجزي عن الرجل ويعيد عن الصبي . وبه أخذ المغيرة ، وابن الماجشون . أو يجزي عن نفسه وأحب إلي أن يعيد عن الصبي .

الصبي حصاة حتى أتم ـ الإجزاء ، إلا أنه خلاف المندوب عندهم لمنافاته التتابع . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٨١ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٥٢ .

(١) (قوله) ساقط من قز .

(٢) في ف، وقز: (به) .

(٣) في ف: (وهم) ، وفي قز: (وصيم) . والوصم: الصدع في العود من غير بينونة ، والوصم: العيب يكون في الإنسان وفي كل شيء . انظر: لسان العرب، مادة (وصم) ١٥/٣٢٠ .

(٤) في ف: (فيلزمه) .

(٥) في ف، وقز: (بينهما) .

(٦) في ف: (متعين) .

(٧) نهاية قز/ق٥٦/أ .

(٨) في قز زيادة: (هل هو عنهما أو عن أحدهما) .

(٩) في م، وف: (ففيها) .

(١٠) (أعني) ساقط من م، وف .

(١١) انظر: المدونة ١/٢٩٨، وانظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٥٢، فقد نقل فيه الاتفاق على عدم الإجزاء .

قوله: (والمجنون في جميع أموره كالصبي) .

ناقضها **اللخمي** بمسألة المغمى عليه[1] فيما تقدم ، حيث قال : (**وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء**)[2] قيل له: لعل الذي أراد هنا المجنون المطبق[3] بدليل قرانه مع الصبي[4] ، والإغماء أمر عارض يرجى زواله في كل وقت .

قوله: (وليس [لأب][5] الصبي ، أو لأمه[6] ، أومن في[7] حجره يتيم[8] أن يخرجه) . إلى قوله: (**ضمن ما أكرى له به ، و[9]أنفق عليه[10] ، إلا قدر ما كان ينفق في مقامه**)[11] .

يؤخذ من قوله: أن له أن يخرج به إذا كان ذلك نظرا . أن [من][12] كانت بيده وديعة فأراد سفرا ولم يجد ربها ، ولا وجد أمينا يضعها عنده: أن له أن يسافر بالوديعة[13].

---

(1) (عليه) ساقط من قز .

(2) راجع صفحة ٣٨٩ فيما تقدم .

(3) في ف: (المطيق) .

(4) في قز: (بدليل آخر أنه مع الصبي) .

(5) في جميع النسخ: (لأبي) والتصحيح من التهذيب .

(6) في ف، وقز: (أو أمه) .

(7) (في) ساقط من قز .

(8) في قز زيادة: (من وصي أو غيره) .

(9) في ف، وقز: (أو) .

(10) (عليه) ساقط من قز .

(11) راجع تمام المسألة في ص ١٥٣ .

(12) (من) ساقط من م .

(13) في قز: (أن يسافر بها) .

قال أبو جعفر بن رزق[1]: يؤخذ من قوله: (**وإلا ، ضمن**[2] **[ما أكرى له به]**[3] **، وأنفق عليه، إلا قدر**[4] **ما كان ينفق في مقامه**): أن الصبي ، أو السفيه إذا باع ما كان أحق أن يباع /[5] فأخذ الثمن ، وأدخله في مصالحه وما لا بد له منه ، ثم فسخ الوصي بيعه أنه يرد الثمن . وهي مسألة ثلاثة أقوال: قيل: ليس على المحجور ثمن ، ويرد البيع . وهو قول ابن القاسم. وقيل: إن صون بذلك ماله رد ، وإلا فلا . وهو قول أصبغ، وهو الذي صوّب الشيوخ . والقول الثالث: إن كان ذلك نظرا جاز البيع[6] ، وإلا رد .

قال **ابن رشد**: وقول ابن القاسم أضعف الأقوال . ذكر[7] هذه الثلاثة الأقوال أبو الوليد بن رشد في المديان والتفليس الثالث من "البيان"[8] .

[في الإحرام بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل ونحوها]

قوله: (ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل، وعليهم الأسورة. وكره مالك رحمه الله للصبيان الذكور حُلِيَّ الذهب)[9] .

قال **الشيخ**: والحلي الذي ذكر أولا حلي الفضة ؛ لأنه ذكر كراهية حلي[10] الذهب .

---

(1) هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن رزق القرطبي . تفقه بابن القطان ، وسمع ابن عبد البر . تفقه به القرطبيون، منهم: ابن رشد الجد ، وهشام بن أحمد بن أبي جعفر . له تآليف حسنة توفي سنة (٤٧٧هـ) . انظر: الديباج ص١٠٣ ، وشجرة النور ص١٢١ .

(2) في ف: (ولا ضمان) .

(3) مابين المعكوفين مطموس في ف .

(4) (قدر) ساقط من قز .

(5) نهاية م/ق١٥/أ .

(6) في ف، وقز: (ولا يرد) .

(7) في ف، وقز: (فذكر) .

(8) انظر: البيان والتحصيل١٠/٥٣٧ ـ ٥٣٨ .

(9) تهذيب المدونة١/٥١٨.

(10) (حلي) ساقط من قز .

[قال] **عياض**: هذه الكراهية ، معناها[1]: على التحريم ؛ لأنه قال[2] بعد هذا [فيه: (**وفي**][3] **الحرير أكرهه لهم ، كما أكرهه للرجال**) وهو حرام على الرجال عنده ، فظاهره أنه لم يكره لهم الخلاخل والأسورة من الفضة . (وذلك حرام على الذكور كالذهب ، إلا الخاتم وحده ، وآلة الحرب . وقد قال بعض الشيوخ: إن ظاهر جوابه أولا جوازه في الجميع ؛ إذ لم يفسر ذهبا ولا فضة)[4] . قال[5]: والأشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك[6] . ومثله قال **أبو إسحاق** ، قال[7]: كما تُعبدنا أن نُحِدّ الصغيرة وإن كانت غير مكلفة . انظر ، هل يظهر منه أن هذا الحلي لا زكاة فيه ؛ لأنه جعله[8] لهم جائزا ؟ .

[في دخول مكة]

قوله: (ومن أتى مكة ليلا فواسع له أن يدخل ، واستحب مالك أن يدخلها نهارا)[9] .

---

(1) في في ف، وقز: (والكراهة هنا) .

(2) في قز: (لا ما قال) .

(3) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(4) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(5) في ف، وقز: (عياض) بدل: (قال) .

(6) التنبيهات خ١ /ص٢.

(7) في قز: (وقال) .

(8) في قز: (جعل) .

(9) تهذيب المدونة ١/٥١٨ .

[قال] **الشيخ**: لأنه أوقع في النفس لأجل المشاهدة ، وقد دخلها النبي ﷺ نهارا[1]، وعثمان رضي الله عنه [2] [وغيره][3] .

قوله: (واستحب لمن أتى من طريق المدينة أن يدخل مكة من كَداء)[4]. وكداء فيها أربع لغات: فرواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (**كداء**) بالفتح ، والمد مصروفا[5] [6]. وفي رواية أبي علي[7]: ممدود مفتوح غير مصروف[8] [9]. وفي رواية أبي زيد[10] ، والقابسي[11]: مفتوح مقصور[12] [13]. وقال **عياض** في "المشارق" : كُدَى: بضم الكاف ، والقصر انظر "المشارق"[14] .

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [15]، وبين الرسول عليه

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب: دخول مكة نهارا أو ليلا ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله» . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٠٩ ، وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤-٥.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في م، وف: (وغيرهم) .

(٤) تهذيب المدونة١/٥١٩ .

(٥) في ف: (مصروف) .

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب: من أين يخرج من مكة . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥١٠.

(٧) لم يتبين لي من هو .

(٨) في قز: (مصروفا) .

(٩) انظر: مشارق الأنوار١/٤٤٠ .

(١٠) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن أبي الغمر . روى عن ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما. وعنه: ابن المواز، والبخاري، وقد خرّج عنه في صحيحه. له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وسماع من ابن القاسم مؤلّف. انظر: الديباج المذهب ص: ٢٤٢، وشجرة النور ص: ٦٦.

(١١) (القابسي) ساقط من قز .

(١٢) أي: (كَدَى) .

(١٣) انظر: المشارق١/٤٤٠ .

(١٤) انظر: المشارق١/٤٤٠ .

(١٥) سورة الحج، الآية:٢٩ .

[الصلاة و]السلام بفعله[1] أنها سبع ة أشواط . رمل منها[2] في ثلاث ، وركع ركعتين ، و[3]بدأ باستلام الحَجر ، ودخل مكة من كَداءٍ ، وخرج من كُدًى([4])[5] .

قال ابن حبيب: ودخل النبي ﷺ المسجد/[6] من باب بني شيبة[7] [8]، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم[9] ، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم[10] .

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فأت المسجد ، ولا تعرِّج على شيء دونه ،فإذا وقفت على باب بني شيبة ونظرت إلى البيت ، رفعت[11] يديك ، وقلت: « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام[12] . اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

---

(1) (بفعله) ساقط من ف، وقز .

(2) في قز: (ورمل فيها) .

(3) (الواو) ساقط من قز .

(4) كُدًى: بضم الكاف مقصور. انظر: فتح الباري٣/٥١١.

(5) انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: من أين يدخل مكة ، وباب: من أين يخرج من مكة، من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥١٠ ـ ٥١١ . وانظر أيضا: باب: كيف كان بدء الرمل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وباب: استلام الحجر الأسود، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ٣/٥٤٨ ـ ٥٤٩ ، وأخرج مسلم الحديث الأول منهما في الحج أيضا، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، من طريق ابن عمر وعائشة أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٣-٤.

وأخرج الحديث الثاني في الحج أيضا، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، من طريق ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٦-١٢.

(6) نهاية قز/ق٥٦/ب .

(7) باب بني شيبة كان يسمى بالباب الكبير ، وكان يعرف ببني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية عند أهل مكة ، ثم صار في وسط الحرم شرق المقام إلى الشمال مرموزا له بعقد يمر الناس تحته وحوله، ثم أزيل في التوسعة السعودية . انظر: معجم معالم الحجاز١/١٧٠.

وبنو شيبة هم: بنوشيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الدار بن قصي بيدهم سدانة البيت. انظر: قلائد الجمان ص:١٤٧.

(8) في قز زيادة: (ونظرت إلى البيت ورفعت يديك) .

(9) بنو مخزوم هم: بنو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، منهم: خالد بن الوليد، وسعيد بن المسيب الإمام التابعي المشهور. انظر: قلائد الجمان ص: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(10) هذه النسبة إلى عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، من ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منهم: عمرو بن العاص الصحابي المشهور. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب٢/١٥٨.

(11) في قز: (ورفعت) .

(12) أي: سلّمنا بتحيتك من جميع الآفات . مغني المحتاج٢/٢٤١ .

ومهابة ، وزد من شرفه وكرّمه ، ممن حج[1] إليه و[2]اعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما » [3]. ابن يونس[4] [5].

[في استلام الأركان وتقبيلها]

قوله: (فإذا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحَجَر)[6] .

(**فعليه**) هنا ، معناه: على طريق الندب ، يدل عليه قوله بعد هذا: (**إذا تركه لا شيء عليه**)[7] . واستلم: افتعل من التحية ، أو استلم: من السِّلام[8] . وهي الحجارة[9] . والحجر الأسود ، قيل: إنه كان من ياقوت وكان أبيض ، وإنما اسودّ من لمس المشركين[10] . وقال أبو عمر بن عبد البر: هو من حجار الوادي[11] .

وإنما قال: يبدأ باستلامه ، كما فعل النبي ﷺ [12]، وفعله عمر ، وقال: « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلكَ

---

(1) في ف، وقز: (مِن شرفك وكرمك من حج) .

(2) في ف، وقز: (أو) .

(3) انظره في المناسك من معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب: القول عند رؤية البيت٤/٤٧ ـ٤٨، عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بهذا الإسناد معضل. وقد روي بطريقين آخرين في كل منهما متهم بالكذب. انظر: التلخيص الحبير٢/٢٤١-٢٤٢.

(4) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(5) الجامع ١/ق٩٠/ب ـ٩١/أ .

(6) تهذيب المدونة١/٥١٩ .

(7) انظر ص: ١٧٤ فيما يأتي .

(8) في قز: (أو من السلام) .

(9) انظر: المشارق٢/٢٧١ .

(10) ورد هذا في أخبار كثيرة، منها ما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: « الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ». أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام. وقال عنه: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي٣/٢٢٦.

(11) انظر: الاستذكار١٢/١٥٩، والصحيح عنه أنه ذكر هذا القول عن غيره ثم صحح كونه من حجارة الجنة.

(12) راجع ص:١٦٥.

ما قبّلتك » [1]. ابن يونس[2] [3].

قوله: (بفيه إن قدِر)[4] .

قال ابن وضّاح[5]: من غير صوت ، وإنما الصوت في القُبلة للشهوة[6] .

[قال] **أبو عمران:** وهذا ضيق ؛ لأن مَن قبّل مصحفا ، أو خُبزا ، أو رأس عالم، لا يقال: إنما[7] قصد الاستمتاع ، وإنما هو صوت[8] يتولّد عن [9] التقاء الأعضاء . انظر التعاليق[10] [11]. [قال] **الشيخ:** كأنه يقول: سواء صوّت في/[12] استلامه أم لا .

قوله: (فعليه أن يبدأ باستلام الحجر) . [قال] **اللخمي**[13]: ويبدأ[14] من

---

(1) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٠٥ . ومسلم في الحج أيضا، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٦-١٧ .

(2) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(3) الجامع ١/ق٩١/أ .

(4) تهذيب المدونة١/٥١٩ د .

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن وضاح القرطبي . روى عن يحي بن يحي، وابن حبيب وغيرهما . أخذ عنه محمد بن لبابة، وأحمد بن خالد . له تآليف كثيرة، منها: رسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين . توفي سنة (٢٨٧هـ) أو (٢٨٦هـ) . انظر: الديباج المذهب ص٣٣٨ . وشجرة النور ص٧٦ .

(6) في قز: (المشهورة) .

(7) في قز: (إنه) .

(8) في ف: (وهو أضيق لأنه يقال قبل مصحفا أو خبزا أو رأس عالم ، ولا يقال له هكذا وإنما هو صوت) .

(9) في ف، وقز: (مع) .

(10) في قز زيادة: (لأبي عمران) .

(11) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٠٨ .

(12) نهاية م/ق د١/أ .

(13) (اللخمي) ساقط من ف، وقز .

(14) في ف، وقز: (ويبتدئ) .

دخل[1] المسجد الحرام باستلام الركن[2] ، ثم الطواف ، وذلك تحية ذلك المسجد ، ولا يبتدئ بالركوع . وفي مسجد النبي ﷺ يبتدئ بركعتي تحية المسجد قبل أن يأتي القبر[3] ويسلّم . وهذا قول مالك[4] . (و[5]قال ابن حبيب)[6]: يقول إذا دخل: باسم الله ، والسلام على رسول الله . يريد: أنه يبتدئ بالسلام من موضعه ، ثم يركع . (ولو كان)[7] دخوله من الباب الذي بناحية القبر[8] ومروره[9] عليه ، فوقف وسلّم ، ثم تمادى[10] إلى موضع فصلى[11] فيه لم يكن ضيّقا . اللخمي (صح منه)[12] .

قوله: (وإلا ، لمسه[13] بيده ، ثم وضعها[14] على فيه من غير تقبيل)[15].

[قال] **ابن يونس:** لأن ذلك[16] عوض[17] من التقبيل ، وقد فعله جماعة من

---

(1) في ف: (داخل) .

(2) (الركن) مطموس في ف .

(3) في ف: (المقبر) .

(4) انظر: المدونة ١/٣١٣ .

(5) (الواو) ساقط من قز .

(6) مابين القوسين ساقط من ف .

(7) مابين القوسين ساقط من ف .

(8) في ف، وقز: (الذي يرى منه القبر) .

(9) في ف: (ويزوره) .

(10) في قز: (وتمادى) .

(11) في ف، وقز: (يصلي) .

(12) مابين القوسين ساقط من قز .

(13) في قز: (مسه) .

(14) في قز: (يضعها) .

(15) تهذيب المدونة ١/٥١٩ .

(16) لعله يريد: وضع اليد على الفم .

(17) في ف: (عوضا) .

الصحابة[1]. [قال] **اللخمي**: واختلف في/[2] (تقبيل اليد ؟)[3] ، فقال في "المدونة": لا يقبّل[4] . وقال[5] في "مختصر ما ليس في المختصر"[6]: يقبل. وقال أشهب: إن قبل يده فحسن .

ويستلم اليماني باليد ، لا بالفم . واختلف في تقبيل اليد[7] ؟ ، فقال في " المدونة": لا يقبل[8] . وقال في " كتاب محمد[9] ": يقبل . وهو أحسن في الموضعين[10] جميعا لحديث أبي الطفيل[11] قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت راكبا ، ويستلم الركن بمحجن[12] معه ، ويقبل المحجن » أخرجه مسلم[13] .

---

(١) الجامع ١/ق٩١/أ .

(٢) نهاية ف/ق٩٨/أ .

(٣) مابين القوسين مطموس من ف .

(٤) انظر: المدونة١/٢٩٦ .

(٥) (قال) ساقط من قز .

(٦) هو مختصر ابن شعبان أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الشهير بابن القرطي (ت:٣٥٥هـ). انظر: الديباج ص: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، وشجرة النور ص: ٨٠.

(٧) (اليد) ساقط من قز .

(٨) انظر: المدونة١/٢٩٦ .

(٩) في قز: (وفي كتاب محمد) .

(١٠) يعني: في استلام الحجر الأسود والركن اليماني .

(١١) هو أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي. روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر وغيرهما. وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار وجماعة. مات سنة مائة للهجرة. انظر: تهذيب التهذيب٢/٢٧٢.

(١٢) المحجن: هي العصا المعوجة الرأس . المشارق١/٢٣٠ .

(١٣) في الحج، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٢٠ .

(صح منه)[1] [2].

قوله: (ولا يقبل بفيه الركن اليماني)[3] .

قال **الشيخ**: كلاهما يمانيان ، وإنما يعرف[4] هذا الركن بالحجر الأسود .

قوله: (ولا يستلم الركنين الذين يليان الحِجر[5]، ولا يقبلهما ، ولا يكبر إذا حاذاهما)[6] .

[قال] **اللخمي**: لأن البيت لم يتم من هناك على قواعد إبراهيم ، وقد كان عبد الله بن الزبير[7] أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم واستلما[8] [9].

---

(1) مابين القوسين ساقط من ف .

(2) والمذهب في المسألتين أن يمسهما بيده ويضعه على فيه من غير تقبيل له . انظر: المدونة ١/٢٩٦ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٧٣ . والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٤٠ - ٤١ .
والأقوى ماذهب إليه اللخمي لحديث . والله أعلم .

(3) تهذيب المدونة ١/٥١٩ .

(4) في ف: (تعرف) .

(5) في قز زيادة: (بيد) .

(6) تهذيب المدونة ١/٥٢٠ .

(7) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود للمهاجرين بالمدينة وعداده في صغار الصحابة. روى عن أمه أسماء بنت أبي بكر . وخالته عائشة رضي الله عنهم جميعا . حدث عنه: أخوه عروة الفقيه. وعطاء وخلق سواهما . بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ) فحكم الحجاز، واليمن ، ومصر. والعراق وخراسان وبعض الشام ولم يستتب له الأمر قتل سنة (٧٣هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣ ، وشذرات الذهب ١/٧٩ .

(8) (واستلما) ساقط من ف. وقز .

(9) انظر: فتح الباري ٣/٥٥٤ .

ثم أزال[1] ذلك الحجاج[2] ، وأعاده على ما كان عليه قبلُ[3] فلم يستلما[4] . صح .

قال **الشيخ**: كتب الحجاج إلى عبد الملك[5]: ما أصنع بالتراب الذي فضُل ؟ فقال له[6]: أردده في جوف أمه[7] .

وكان عروة[8] يقبل الركنين ، ولم يأخذ به مالك رحمه الله[9] . قال **الشيخ** : يحتمل أن[10] يكون قبّلهما[11] حين ردّها[12]/[13] أخوه على قواعد إبراهيم .

---

(١) في ف: (أنزل) .

(٢) هو: حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير. انتدب لقتال عبد الله بن الزبير بمكة فحضر مكة ورمى الكعبة بالمنجنيق إلى أن قتل ابن الزبير. مات سنة (٩٥هـ). انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) في قز: (قبل) .

(٤) في ف، وقز: (فلم يستلمها) .

(٥) هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي . سمع عثمان ، وأم سلمة وغيرهما . حدث عنه: عروة ، والزهري وآخرون . مُلك بعد أبيه . توفي سنة (٨٦هـ) عن نيف وستين سنة . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٢٤٦وما بعدها ، وشذرات الذهب ١/٩٧ .

(٦) (له) ساقط من قز .

(٧) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١/١٥٥، و٩/٣ .

(٨) هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . حدث عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وعن خالته عائشة ولازمها وتفقه بها. وعن سواهما . حدث عنه: سليمان بن يسار ، وابن شهاب وغيرهما . توفي سنة (٩٣هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٢١وما بعدها ، وشذرات الذهب ١/١٠٣ .

(٩) انظر: الموطأ ١/٣٦٦، والمدونة ١/٢٩٦ .

(١٠) في قز: (بما) .

(١١) في ف، وقز: (إنما قبلهما) .

(١٢) في ف، وقز: (ردهما) .

(١٣) نهاية قز/ق٥٧/أ .

وكتب أبو جعفر المنصور[1] إلى مالك يسأله[2] هل يردها[3] على قواعد إبراهيم ؟ فنهاه عن ذلك ، وقال[4] له[5]: إن فعلت ذلك يكون لعبة للملوك[6] .

قوله: (وأنكرمالك قول الناس إذا حاذوا الركن: إيمانا [بك][7] ، وتصديقا بكتابك[8] . ورأى أنه ليس عليه العمل)[9] .

قال **الشيخ**: هو حديث . وأخذ به ابن حبيب[10] ، فقال: يقال[11] عند استلام الركن: « باسم الله ، والله أكبر . إيمانا بك ، وتصديقا [بكتابك ، ووفاء بعهدك][12]

---

(1) هو أبو جعفر، عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي الخليفة العباسي المنصور، كان فحل بني العباس هيبة ، وشجاعة، ورأيا وحزما، ودهاء وجبروتا. توفي سنة (١٥٨هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٧/٨٣وما بعدها ،

(2) (يسأله) ساقط من قز .

(3) في قز: (يردهما) .

(4) في ف: (فقال) .

(5) (له) ساقط من قز .

(6) انظر: البداية والنهاية١/١٥٥، وفيه أن الذي استشار الإمام مالكا رحمه الله هو المهدي وليس المنصور . وفي بعض الروايات أن الذي استشار مالكا في ذلك هو هارون الرشيد. انظر مثلا: هداية المستفيد من كتاب التمهيد٧/٢٧٨.

(7) (بك) ساقط من م .

(8) قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على مناسك النووي عن هذا الدعاء: « ... ثم هذا الدعاء لم يصح إلا عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. وقول الرافعي إنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم رده الأذرعي وغيره بأنه لا يعرف له مخرج، لكن رواه الشافعي في الأم بلفظ: قولوا: باسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم » . حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على مناسك النووي ص٢٦٧ . وانظر: الأم٢/١٨٦ .

(9) تهذيب المدونة١/٥٢٠ .

(10) في قز: (ابن المسيب) .

(11) في قز: (يقول) .

(12) مابين المعكوفين ساقط من م، وف.

و[بما][1] جاء به محمد نبيك صلى الله عليه وسلم[2] ». (ويستحب من الدعاء حينئذ : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[3] . اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظمت رغبتي ، فاقبل مشيئتي[4] ، وأقل عثرتي»)[5] . وكان ابن عمر يقول[6] في الرمل في طوافه: «اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم». قال: ويقال ذلك في بطن المسيل . و[7]كان عروة يقول في الرمل[8]: «اللهم لا إله إلا أنت ، أنت تحيي[9] بعد ما أمت» . يخفي بها صوته[10].

وقال في " المجموعة"، و "كتاب[11] محمد" في[12] قول عروة: هذا ليس (بمعمول به. صح ابن يونس[13] .

---

(1) في م، وف: (ولما) .

(2) انظر: عقد الجواهر ١/٤٠١ ، وانظر هذا الأثر في كتاب المناسك من مصنف عبد الرزاق، باب: القول عند استلامه ٥/٣٣ ـ ٣٤.

(3) إلى هذا الحد أخرجه أبو داود في الحج، باب: الدعاء في الطواف . انظر سنن أبي داود ٢/٤٤٨ـ ٤٤٩ .

(4) كذا .

(5) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(6) في ف: (قال ابن عمر يقول) ، وفي قز: (قال أبو عمران يقول) .

(7) (الواو) ساقط من ف .

(8) في قز: (الرمي) .

(9) في ف: (يحيي) .

(10) انظره في الحج من الموطأ، باب: الرمل في الطواف ١/٣٦٥ .

(11) في ف: (وكتب) .

(12) (في) ساقط من قز .

(13) الجامع ١/ق ٩١/أ . وزاد: وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل ومحاذاة الركن ولكن ما تيسر .

قوله) [1]: **(وليزاحم على استلام[2] الحجر ما لم يكن أذى)**[3] .

يؤخذ منه: جواز المزاحمة على الصف الأول، وفي مجالس العلم ما لم يكن أذى .

قوله: (فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة [وصلى الركعتين][4] فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه)[5] .

[قال] **ابن يونس**[6]: [قال] ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليماني، بخلاف الحجر الأسود. قال في "المختصر"[7]: ولا يستلم الركن إلا طاهرا[8] .

قوله: (فإذا طاف بالبيت بعد أن تم سعيه بين الصفا والمروة ، وأراد الخروج إلى منزله ، فليس عليه أن يرجع [ليستلم][9] الحجر ، إلا أن يشاء)[10] .

قال **الشيخ**: هذا الطواف تطوع[11] لا أنه يؤخر الطواف بعد السعي[12] .

وقوله: (فليس عليه أن يرجع) . معناه: من موضع الركوع[13] ؛ لأنه فرض أنه لم يرجع إلى بلده .

---

(1) مابين القوسين بياض في قز .

(2) (استلام) ساقط من قز .

(3) تهذيب المدونة ١/٥٢٠ .

(4) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(5) تهذيب المدونة ١/٥٢١ .

(6) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(7) الظاهر أنه يريد: المختصر الكبير لابن عبد الحكم.

(8) الجامع ١/ق٩١/ب .

(9) في م، وف: (يستلم) .

(10) تهذيب المدونة ١/٥٢١ .

(11) في م، وف: (تطوعا) والمثبت من قز .

(12) صورة هذه المسألة: أن يطوف ويسعى ثم يطوف نفلا .

(13) في قز: (من موضع الطواف الركوع) .

قوله: (ولا يُقبِّل بفيه الركن اليماني، ولكن يلمسه[1])[2] . في "الأمهات": قلت: أرأيت الركن اليماني[3] أيلمسه[4] كلما مر به أو لا (في قول مالك؟)[5] قال: ذلك واسع في قول مالك[6] ، إن شاء استلم ، وإن شاء [ترك][7]، قال: ويستلم ويترك عند مالك[8] .

قال **أبو عمران**: قوله في الركن اليماني: (**يستلم ، ويترك**) إن[9] الركن الأسود مثله ، فيستلم ويترك ؛ لأن في الحديث/[10] أن النبي ﷺ قال[11]: « كيف فعلت يا أبا محمد[12] في استلام الحجر الأسود ؟ فقال: استلمت[13] ، وتركت . قال: أصبت »[14]. قيل له: هل يكبر إن قبَّل الركن بفيه ، أو إنما هو[15] إذا لمسه بيده خاصة ؟[16] فقال: بل

---

(١) في ف: (ولا يقبل بفيه الركن ولا يلمسه) .

(٢) راجع ص:١٧٠.

(٣) في ف: (الركن الثاني) .

(٤) في ف. وقز: (أيستمه) .

(٥) مابين القوسين سقط من قز .

(٦) في قز: (قال: قال مالك رحمه الله ذلك واسع في قول مالك) .

(٧) في م، وف: (تركه) .

(٨) المدونة١ ٣١٨ .

(٩) في ف: (من) .

(١٠) نهاية م ق١٦ أ .

(١١) (قال) ساقط من قز .

(١٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. انظر: الموطأ١/٣٦٦. وقد تقدمت ترجمته في ص:٧٤.

(١٣) في قز: (استمته) .

(١٤) أخرجه مالك في الموطإ، باب: الاستلام في الطواف . الموطأ١/٣٦٦ ، وهو مرسل وقد وصله ابن عبدالبر في الاستذكار١٢/١٤٨.

(١٥) (هو) ساقط من قز .

(١٦) في قز: (خاصة بيده) تقديم وتأخير .

يكبر وإن قبل[1] . [قال] **الشيخ**[2]: ويؤخذ من "الكتاب" من قوله: أيزيد على التكبير شيئا في قول مالك أم لا[3] عند استلام الحجر، والركن اليماني؟ قال: لا يزيد على التكبير في قول مالك رحمه الله . صح من "التعاليق" .

[مكروهات الطواف]

قوله: (ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف)[4] .

[قال] **ابن يونس**[5]: قال ابن حبيب: فينبغي[6] للطائف أن يكون في طوافه على سكينة ووقار ، ولا يطوف مع النساء ، وليكن النساء خلف الرجال . [قال] محمد: قال مالك: وليقلل[7] الكلام في الطواف ، وتركه في الواجب أحب إلينا. صح[8] [9].

قوله: (ولا ينشد فيه شعرا)[10] .

وفي "سماع ابن القاسم": ولا بأس بما خف من الشعر في الطواف، كالبيتين والثلاثة، ما لم يكن فيه خِنىً، أو ذكر النساء. وقد فعله أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وغيرهم[11].

قال **ابن رشد**: وقد أجاز جماعة من السلف أن ينشد المحرم من الشعر ما فيه

---

(1) وهذا هو المعتمد في المذهب . انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٤١ .

(2) في هامش (م): (أبو عمران) . قلت: وهو الذي يتماشى مع قوله في نهاية الكلام: (صح من التعاليق) . فتأمله .

(3) (أم لا) ساقط من ف، وقز .

(4) تهذيب المدونة١/٥٢١ .

(5) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(6) في ف، وقز: (ينبغي) .

(7) في ف، وقز: (وليُقِلَّ) .

(8) (صح) ساقط من ف، وقز .

(9) الجامع ١/ق٩١/ب ، وانظر: المدونة١/٣١٨ .

(10) تهذيب المدونة١/٥٢١ .

(11) لم أقف عليه.

التشبيب[1] بالنساء ، وقال : إنما الرفث المنهي عنه ما روجعن[2] فيه . ابن رشد صح[3] .

[قال] **اللخمي**[4]: وقد يستخف[5] من ذلك ما كان يتضمن وعظا[6] ، أو تحريضا[7] على طاعة الله تعالى البيتين[8] والثلاثة . ويكره أن يشرب/[9] الماء إلا أن يضطره[10] ظمأ . صح منه[11] .

قوله: (وليس القراءة في الطواف من السنة)[12] .

وأجازها أشهب في "كتاب محمد" ، إذا كان يخفّف[13] ، ولا يكثر[14] . (اللخمي صح)[15] .

[قال] **الشيخ**: قول أشهب خلاف ،لأنه قال: ولا يزيد على التكبير شيئا .

[قال] **اللخمي**: واختلف في التلبية في الطواف ؟ (فأجاز ذلك مالك ،

---

(١) قال في اللسان: وشبب بالمرأة: قال فيها الغزل . لسان العرب، مادة (شبب) ١٢/٧ .

(٢) في قز: (ما روجعت) .

(٣) انظر: البيان والتحصيل٣/٤١٦ ـ ٤١٧ .

(٤) في ف: (الشيخ) .

(٥) في ف، وقز: (يستحب) .

(٦) في قز: (ما فيه وعظا) .

(٧) في ف: (وتحريضا) .

(٨) في ف، وقز: (كالبيتين) .

(٩) نهاية قز/ق٥٧/ب.

(١٠) في قز: (إلا أن يضطر) .

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١ ق١٠/ب.

(١٢) تهذيب١/٥٢١ ـ ٥٢٢ .

(١٣) في ف، وقز: (يخفي) .

(١٤) انظر: التفريع١/٣٣٧ ، ومختصر ابن عرفة ١/ق١٠/ب.

(١٥) مابين القوسين ساقط من ف .

وكرهه[1] . وألا يفعل أحسن)[2] .

قوله: (وإن باع أو اشترى[3] في طوافه فلا يعجبني)[4] .

[قال] **الشيخ:** لأن هذا مناف لما هو فيه . وكذلك يكره البيع في سائر المساجد.

قال ابن بطال[5]: ولا خلاف أنه لا يفسخ إن وقع . وغيره ذكر الخلاف[6] .

[الرمل في الطواف والسعي]

قوله: (وإذا زوحم في الرَّمَل[7] فلم[8] يجد مسلكا رمل بقدر طاقته)[9] .

ولا يرمل النساء .

قال ابن رشد: يرمل في الثلاثة الأولى[10] على قدر طاقته .

وأما الأربعة ، فإن شاء تأنى أو أسرع[11] ما لم يبلغ به الخبب[12] ، فيكون قد

---

(1) انظر: المدونة ١/٢٩٧ .

(2) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(3) في ف، وقز: (واشترى) .

(4) تهذيب المدونة ١/٢٢٥ .

(5) هو أبو عبدالله، محمد بن بطال التميمي . أخذ عن أعلام، منهم: ابن الأعرابي ، وأبو القاسم بن اللباد . توفي سنة(٣٦٦هـ) . انظر: الديباج ص٤٠٩، وشجرة النور ص٩٨ .

(6) في قز: (وغيره إن وقع ذكر الخلاف) .

(7) الرمل بفتح الراء والميم وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا دون الوثوب والعدو . مناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص٢٥٩ .

(8) في قز: (ولم) .

(9) تهذيب المدونة ١/٢٢٥ .

(10) في قز: (الأول) .

(11) في ف: (وأسرع) .

(12) الخبب: ضرب من العدو. وقيل: هو مثل الرمل . وقيل غير ذلك . انظر لسان العرب، مادة (خبب) ٤/٦ .

رمل الأشواط السبعة ، وذلك مخالف للسنة[1] .

قوله: (ومن جهل أو نسي وترك الرمل في الأشواط الثلاثة ، أو السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة ، فهذا خفيف[2] [وكان مالك يقول: عليه الدم ، ثم رجع، وقال: لا دم عليه][3])[4] .

وهو أحسن ؛ لأن السبب الذي من أجله شرع قد زال .

العرب تسمي الوادي: الذي لا ماء فيه ، وما فيه الماء إنما تسميه نهرا .

[قال] **اللخمي:** و[5]اختلف فيمن ترك الرمل ؟ فقيل: يعيد الطواف إن كان قريبا . وقيل: الإعادة عليه[6] . واختلف بعد القول أن لا إعادة عليه ، هل عليه الدم أم لا[7][8] ؟. ولا أرى في مثل ذلك[9] إعادة، ولا دما ؛ لأنه[10] ليس بمؤكد . صح منه[11].

قوله: (ويستحب لمن أحرم من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل إذا طاف

---

(1) انظر: البيان والتحصيل٤ ٢٥ .

(2) في قز زيادة: (ولا دم عليه) .

(3) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز .

(4) تهذيب المدونة١/٥٢٢ .

(5) (الواو) ساقط من ف .

(6) الذي وقفت عليه في هذه المسألة هو: أنه إن كان قريبا أعاد . والثاني: أنه إن كان بمكة أعاد . وأما ما ذكره اللخمي من الإعادة مطلقا فما وقفت عليه . انظر: المنتقى٢/ ٢٨٥ ، ومختصر ابن عرفة ١/ق١٠/ب.

(7) في قز: (أو لا).

(8) اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أن تارك الرمل في الطواف لا يعيد الطواف لذلك ولا شيء عليه. لأنه قد فاته موضع الرمل . والثاني: أنه لا يعيد وعليه دم . انظر: المنتقى٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ .
والقول الأول هو المشهور . انظر: الذخيرة٣/٢٤٦ .

(9) في قز: (هذا) .

(10) في قز: (إنه) .

(11) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق١٠/ب .

بالبيت)[1] إلى آخر المسألة .

[قال] **ابن يونس:** وإنما قال ذلك لأن الاعتمار من المواقيت آكد منه من الجعرانة أو التنعيم ؛ لأن الاعتمار من هذين إنما هو رخصة فلذلك كان الرمل فيما[2] كان من المواقيت آكد[3] ، وإنما [استووا][4] في السعي لأن السعي آكد من الطواف في الحج ، فكان الرمل فيه آكد (من الطواف)[5] في الحج والعمرة[6] ، إلا طواف الإفاضة ، فينبغي أن يستوي ذلك[7] فيهما لأنهما فرضان . صح ابن يونس[8] .

[قال] **الشيخ**[9]: أو يكون[10] إنما خففه لأن أصل مشروعية[11] الرمل إنما كان على من أتى من المدينة/[12] .

قوله: (وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط ، مضى ولا شيء عليه)[13] .

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٢٢ ، وتمام المسألة: (... وليس وجوبه عنيه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت . وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم وغير ذلك) .

(٢) في قز: (فيمن) .

(٣) في قز زيادة: (منه) .

(٤) في م: (استتوا) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٦) أي: كما كان السعي آكدَ من الطواف في الحج والعمرة فكذلك كان الرمل آكد منهما لأنه جزء من السعي .

(٧) أي: ينبغي أن يستوي حكم الرمل فيهما لكونهما جميعا فرضان .

(٨) الجامع ١/ق٩٢/أ .

(٩) (الشيخ) ساقط من ف .

(١٠) في ف: (قال: ويكون) .

(١١) في قز: (مشروعيته) .

(١٢) نهاية ف/ق٩٨/ب .

(١٣) تهذيب المدونة ١/٥٢٢ - ٥٢٣ .

[قال] **ابن يونس:** لأن الرمل مستحب ، فلا يبطُل ما (تقدم له)[1] من عمل لأمر مستحب لقوله تعالى: ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم ﴾[2].

[قال] **ابن يونس:** وهذا، على قوله الذي لم يوجب عليه/[3] الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه ، وأما على قوله: إن قرب أعاد ، فينبغي أن يبتدئه ويلغي ما مضى . و[4]كذلك قال في "كتاب محمد": (يبتدئ ويلغي ما مضى . وقال أشهب في تارك الرمل والسعي ، أو أحدهما: إنه يعيد طوافه ما كان بمكة ، فإن فات أهدى . وقال عبد الملك: لا يعيد ، وعليه دم[5].

[قال] **ابن يونس:** وكله مأخوذ من اختلاف قول مالك . [قال] ابن المواز : وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم يرمل[6] ، والرمل أحب إلينا . ولا رمل على النساء، ولا سعي ببطن المسيل . صح من ابن يونس[7])[8] .

قوله: (ومن رمل الأشواط السبعة كلها فلا شيء [عليه][9])[10] .

قال **أبو عمران:** و لم يقل أساء . وقد أساء على[11] الحقيقة . يدل عليه ما قال في

---

(١) مابين القوسين مطموس في ف .

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٣) نهاية م ق١٦/ب .

(٤) (الواو) ساقط من ف، وقز .

(٥) راجع ص:١٧٩.

(٦) انظر: كتاب الحج من الموطإ، باب: الرمل في الطواف ١/٣٦٥ .

(٧) الجامع ١/ق٩٢/أ .

(٨) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٩) (عليه) ساقط من م .

(١٠) تهذيب المدونة١/٥٢٣د .

(١١) في قز: (في) .

السعي ـ إذا سعى ، ورمل في جميعه ـ : إنه أساء . ومعناه: أنه رمل من الصفا إلى المروة، وأما بطن الوادي ، فهو سعي كله في جميع السبعة الأشواط[1] .

وأجمع العلماء على أن لا رمل على النساء بين الصفا والمروة ، إنما[2] تمشي المرأة حيث يسعى الرجال[3]، وحيث يرملون. ابن المنذر[4] صح[5] .

[تنكيس الطواف وطواف الراكب والمحمول ومن به نجاسة]

قوله: (ومن طاف بالبيت منكوسا[6] لم يُجْزِه)[7] .

قال أشهب: وهو كمن لم يطف رجع إلى بلده أم لا[8] .[قال] **ابن يونس:** لأن النبي ﷺ طاف والبيت على يساره ، وقال: « خذوا عني مناسككم »[9]. [فكان][10] ذلك آكد من ترك الرمل لأن الرمل إنما كان لعلة ، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم

---

(1) في ف: (في جميع الأشواط السبعة) تقديم وتأخير .

(2) في ف، وقز: (وإنما) .

(3) في ف: (الرجل) .

(4) هو شيخ الإسلام أبوبكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة . روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وخلق كثير . حدث عنه: أبوبكر بن المقرئ، ومحمد بن يحي الدمياطي وغيرهما . من كتبه: الإجماع، والمبسوط . توفي سنة (٣٠٩هـ) ، أو (٣١٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء١٤/٤٩٠، وشذرات الذهب٢/٢٨٠ .

(5) انظر: الإجماع ص٤٧ .

(6) تنكيس الطواف: هو أن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به . انظر: المنتقى٢/٢٨٣ .

(7) تهذيب المدونة١/٥٢٣ .

(8) الجامع ١/ق٩٢/أ .

(9) هذا الحديث أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: « ... لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤٤ ـ ٤٥ .

(10) في م: (وكان) .

بارتفاعها . صح[1] [2].

وهذه المسألة ناقضها الحنفية [علينا][3] بمسألة تنكيس الوضوء[4] .

قوله/[5] : (ومن طاف بالبيت محمولا من عذر أجزأه)[6] .

قال سحنون: يريد: على أعناق الرجال[7] . واختصرها **ابن يونس:** محمولا ، أو راكبا . قال **ابن يونس:** إنما قال سحنون: يريد: على أعناق الرجال ؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد . قال **ابن يونس:** والحكم [فيها][8] إن نزل (سواء ، لا)[9] فرق بين ركوبه على دابة[10] أو رجل ، وإنما أبيح الطواف راكبا لعذر ، كما أبيحت الصلاة راكبا لعذر[11] .

---

(1) (صح) ساقط من ف، وقز .

(2) الجامع ١/ق٩٢/أ .

(3) في م: (عليها) .

(4) انظر: المبسوط للسرخسي٤/٤٤، وبدائع الصنائع٢/١٣٠ . فابتداء الطواف من يمين الحجر ليس من شرائط الطواف عندهم.

وأما الشافعية، والحنابلة، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية في عدم الإجزاء . انظر: الأم٢/١٩٤ ، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص٢٤٢ ، والمغني د/٢٣١، والإنصاف٤/١٥ .

(5) نهاية قز/ق٥٨د/أ .

(6) تهذيب المدونة١/٥٢٣د .

(7) الجامع ١/ق٩٢/أ .

(8) في م، وف: (فيهما) .

(9) مابين القوسين بياض في ف .

(10) في قز: (دابته) .

(11) الجامع ١/ق٩٢/أ- ٩٢ ب .

قوله: (وإن [طاف راكبا أعاد[1] إن لم][2] يفُت ، فإن تطاول[3] فعليه دم)[4] .

وإنما قال إن كان لغير عذر فليعد ، إلا أن يرجع (إلى بلده)[5] ؛ لأنه إذا لم يرجع لا ضرر عليه في إعادته ، وإذا رجع (إلى بلده)[6] دخل عليه الضرر (في رجوعه ، فأبيح له جبره بالدم ، ولم يكن كمن لم يطف ؛ لأنه قد طاف راكبا ، وقد روي [أن][7] النبي ﷺ طاف راكبا ، فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته ، وصلى الركعتين[8] . ذكره عبد الوهاب[9] . صح ابن يونس[10])[11].

ومعنى[12] قوله: (**إن[13] طاف راكبا أعاد**): إذا كان لغير عذر يبينه ما قبله[14] .

[قال] **الشيخ**[15]: وما روي أن النبي ﷺ طاف على راحلته ، إنما ذلك[16] ليراه الناس

---

(١) في قز: (أعادا) .

(٢) مابين المعكوفين بياض في ف .

(٣) في قز: (فإن تطاول ذلك).

(٤) تهذيب المدونة١/٥٢٣ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٦) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٧) في م: (عن) والتصحيح مني .

(٨) أخرجه البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٥٢، وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه، من حديث ابن عباس، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم جميعا. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٨-١٩ .

(٩) لم أقف عليه بعد البحث .

(١٠) الجامع ١/ق٩٢/ب .

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(١٢) في قز: (انظر ومعنى قوله)

(١٣) في قز: (وإن) .

(١٤) وهو قوله: (ومن طاف محمولا من عذر أجزأه، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت). راجع ص١٨٣ .

(١٥) في ف زيادة: (صح) .

(١٦) في قز: (إنما كان).

فيقتدوا[1] به ، أو لئلا يزدحم عليه الناس[2] .

قوله: (ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة ، لم يعد كمن صلى بذلك، ثم ذكر بعد الوقت)[3] .

[قال] **الشيخ**: لأنه بنفس ما فرغ من الطواف خرج وقته ، كالصلاة المنسية إذا قضاها، ثم ذكر أن في ثوبه نجاسة. قال أشهب: إن علم به في طوافه نزعه وابتدأ طوافه ، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، ويهدي وليس بواجب[4].

لّما لم يكن للطواف وقت محدود كان[5] كالصلاة الفائتة عنده[6] إذا صلاها بثوب نجس ثم ذكر بعد الوقت[7] ، وكالجمعة إذا صلاها بثوب نجس ثم ذكر بعد الفراغ منها.

[قال] **الشيخ**: قول أشهب هنا يناقض ما قال فيمن صلى بثوب نجس فذكر في أثنائها ؛ لأنه قال: إن أمكنه نزْعه[8] نزَعه، وإن لم يمكنه نزْعه ذهب[9] فغسله وبنى كالراعف. وقال ابن المواز هنا: إن صلى بذلك الركعتين ، فليعدهما فقط إن كان قريبا ولم ينتقض[10] وضوؤه . وإن انتقض وضوؤه ، أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال

---

(1) في ف، وقز: (فيقتدون) .

(2) أخرج مسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه ، عن جابر رضي الله عنه قال: « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليُشرف وليسألوه فإن الناس غشُوه » . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/ ١٨ ـ ١٩ .

(3) تهذيب المدونة١/ ٢٣٥ .

(4) الجامع ١/ق٩٢/ب .

(5) (كان) ساقط من ف .

(6) في ف: (عند) . وفي قز: (عندنا) .

(7) انظر: التفريع١/ ٢٤١ .

(8) (نزعه) ساقط من ف، وقز .

(9) (ذهب) ساقط من قز .

(10) في قز: (لم ينقض) .

الوقت . وقال أصبغ: سلامه منهما[1] كخروج الوقت ، وليس إعادتهما بواجب ، وأحسن أن يعيدهما بالقرب[2] .

[قال] ابن يونس/[3]: القياس عندي قول أصبغ، والاستحسان أن يعيد ذلك بالقرب ما لم ينتقض وضوؤه ؛ إذ لا كبير ضرر عليه في ذلك . ([ولأن][4] ما قارب الشيء فله حكمه . صح منه[5])[6].

[الطواف داخل الحجر، وفضل الطواف على الصلاة للغرباء]

قوله: (ولا يَعْتَدُّ بما طاف في داخل[7] الحِجر ، [ويبني على ما طاف خارجا منه)[8].

[قال] ابن يونس[9]: قال عبد الوهاب: إنما لم يجُز الطواف في[10] داخل الحجر

---

(1) في قز: (منها) .

(2) في ف: (في القرب) .

(3) نهاية م/ق١٧/أ .

(4) في م: (ولا) والتصحيح من الجامع .

(5) الجامع ١/ق٩٢/ب .

(6) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

وحاصل الكلام في هذه المسألة هو: أن الطائف إذا علم بنجس في ثوبه أو بدنه أثناء الطواف فطرحها أو غسلها فالراجح أنه يبتدئ الطواف ولا يبني سواء طال ذلك أو لم يطل ، وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد فراغه من الطواف وصلاة الركعتين فإنه لا يعيد الطواف وأعاد الركعتين ندبا بالقرب وذلك مُوكَل إلى العرف . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٧٠ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٢/٣٢ ـ ٣٣ ، وجواهر الإكليل١/١٧٢ .

(7) في ف: (في ذلك) .

(8) تهذيب المدونة١/٥٢٣ .

(9) (ابن يونس) ساقط من قز .

(10) (في) ساقط من قز .

خلافا لأبي حنيفة[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: « الحِجر من البيت[2] »][3]، فإذا[4] ثبت أنه من البيت لم يجز أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿ **وليَطَّوَّفُوا بالبيت العتيق** ﴾[5] وذلك يقتضي استيفاء جميعه، واعتبارا بالطواف في داخل البيت ، ولأنه[6] ﷺ طاف خارج الحجر ، وقال : « خذوا عني مناسككم » [7]. صح[8] [9].

[قال] **الشيخ**: و[10]استقرأ **أبو محمد، صالح** من قوله: (**ويبني على ما طاف خارجا منه**) فيمن رمى عن نفسه حصاة وعن الصبي حصاة ، أن ذلك[11] يجزيه ؛ لأنه لم يجعل (ما تخلل)[12] الطواف في داخل الحجر حائلا .

---

(١) الصحيح أن في مذهب الحنفية تفصيل وهو: أنه إذا طاف الطواف الواجب داخل الحجر أعاد ما دام بمكة وإن أعاد على الحجر أجزأه، وإن رجع إلى أهله و لم يعد فعليه دم. انظر: الجامع الصغير ص: ١٦٠.
وأما الشافعية، والحنابلة، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية . انظر: المهذب٢/٧٤٨، والمجموع٨/٢٤ـ ٢٥ . والمغني٥/٢٢٩ ـ ٢٣٠ . والإنصاف٤/ ١٥ .

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي في المناسك، باب: الحجر، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت: يارسول الله! ألا أدخل البيت؟ قال: أدخلي الحجر فإنه من البيت » . سنن النسائي٥/٢١٩ . قال الشيخ الألباني: وسنده صحيح على شرط الشيخين . انظر: إرواء الغليل٤/٣٠٧ .
وقد أخرجه أيضا أبو داود في المناسك، باب: الصلاة في الحجر. السنن٢/٥٢٥-٥٢٦، والترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر. وقال: هذا حديث حسن صحيح. السنن٣/٢٢٥، وابن ماجة في مناسك، باب: الطواف بالحجر. السنن٢ ٩٨٥.

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ف .

(٤) في ف، وقز: (وإذا) .

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) في قز: (فلأن النبي) .

(٧)سبق تخريجه في ص: ١٨٢.

(٨) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٩) الجامع ١/ق٩٢/ب، وانظر: المعونة١/٥٧٢ ـ ٥٧٣ .

(١٠) (الواو) ساقط من ف، وقز .

(١١) في قز: (من ذلك) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من قز .

والحِجر فيه [تسعة][1] أذرع: [ستة][2] من البيت ، [وثلاثة][3] من المسجد.

قوله: (والطواف بالبيت للغرباء أحب إلينا من الركوع)[4] .

قال أبو محمد: لقلة وجود ذلك لهم.

[[5] **قوله: (ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا)**[6] .

[قال] **الشيخ**: إما لإشكاله لأن الصلاة خير ، والطواف خير ، والفضيلة بينهما إنما يتوصل إليها من طريق التوقيف ، أو لبيانه][7] .

[الطواف بالخفين والنعلين]

قوله: (ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين[8] **والخفين)**[9] .

لأنه روي أن النبي ﷺ صلى بهما في المسجد فخلعهما، وخلع من كان خلفه[10].

قوله: (وكره أن يدخل/[11] **البيت بهما)**[12] .

إعظاما له . قاله **أبو إسحاق**[13] .

---

(١) في م: (تسع) .

(٢) في م: (ست) .

(٣) في م: (ثلاث) .

(٤) تهذيب المدونة١/٥٢٣ .

(٥) من هنا إلى قوله: (أو لبيانه) ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة١/٥٢٣ .

(٧) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في قز .

(٨) في ف، وقز: (في النعلين) .

(٩) تهذيب المدونة١/٥٢٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. السنن ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧ . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء١/٣١٤ .

(١١) نهاية قز/ق٥٨/ب .

(١٢) تهذيب المدونة١/٥٢٤.

(١٣) في ف زيادة: (قوله: منبر النبي صلى الله عليه وسلم بهما إعظاما للمسجد قاله أبو إسحاق) . وفي قز: (أو يرقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم إعظاما له . قاله أبو إسحاق) .

قوله: (وأجاز ابن القاسم أن يدخل بهما الحِجر)[1] .

[قال] **ابن يونس**[2]: قال حميس: ينبغي على أصله ألا يدخل بهما [الحجر][3]، لأنه من البيت ، وكره أشهب أن يدخل [الحجر][4] بنعل أو خف؛ لأنه من البيت ، قال: وكراهيتي[5] لذلك في البيت أشد . وكان سعيد بن جبير[6] يخلع نعليه إذا دخل[7] الحجر ، ويضعهما على جدار [الحجر][8].

قوله[9]: **(وكره مالك رحمه الله أن يدخل بهما الكعبة ، [أو يرقى بهما الإمام ، أو غيره ، منبر النبي ﷺ)**[10] .

[قال] **الشيخ**: لشرفهما. وقد روي عن مالك أنه كره أن يدخل أحد الكعبة][11] فيجلس يدعو ، ويضع نعليه فيها[12] .

---

(1) تهذيب المدونة ١/٥٢٤ .

(2) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(3) في م: (الحج) وهو خطأ .

(4) في م: (الحج) .

(5) في ف: (وكراهيتي) .

(6) هو: أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي . روى عن ابن عباس فأكثر وجوّد ، وعن ابن عمر. حدث عنه خلق كثير . منهم: الزهري ، وسليمان الأعمش . قتل في شعبان سنة (٩٥هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ وما بعدها ، وشذرات الذهب ١/١٠٨ .

(7) (دخل) ساقط من قز .

(8) في م: (الحج) وهو خطأ .

(9) (قوله) ساقط من قز .

(10) تهذيب المدونة ١/٥٢٤ .

(11) من قوله: (أو يرقى بهما الإمام ...) إلى هنا ساقط من قز .

(12) انظر: الجامع ١/ق٩٣/أ .

قوله: (ومن طاف من وراء زمزم ، أو في سقائف[1] المسجد من زحام الناس...)[2] المسألة .

قال سحنون: و[3]لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف[4] . وقال أشهب (عن مالك)[5] : لا يجزي من طاف في السقائف ، وهو كمن طاف من خارج المسجد، أو من وراء زمزم. قال أبو محمد: من طاف في السقائف إنه لا يرجع لذلك من بلده. وقال ابن شبلون: يرجع من بلده وهو كمن لم يطف .

[قال] **ابن يونس:** قول أبي محمد يجري[6] على قول ابن القاسم[7] ، وهو كمن طاف من غير عذر ؛ لأنه طواف يجزي فعله مع العذر ، فإذا فعله لغير عذر أعاده إلا أن يرجع إلى بلده فليرق[8] دما كالطائف راكبا . وقول ابن شبلون[9] على قول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم .

[قال] **اللخمي:** وعلى قولهما لا يجزي الطائف من وراء زمزم ؛ لأنه يحول بينه وبين البيت كما حالت أسطوانات[10] السقائف بينه وبين البيت .صح[11] .

---

(١) السقف: غطاء المنزل ونحوه وهو أعلاه المقابل للأرض ، والسقيفة: العريش يستظل به .

(٢) تهذيب المدونة١/٥٢٤ ، وتمام المسألة: (... فلا بأس به ، وإن طاف في سقائفه لغير زحام لحر ونحوه أعاد الطواف) .

(٣) (الواو) ساقط من ف، وقز .

(٤) قوله هذا إنما يصح في تلك الأزمنة لقلة الناس ، أما اليوم فالوضع قد اختلف .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٦) في قز: (يجزي) .

(٧) يشير إلى قوله: (ومن طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس به).

(٨) في ف: (فليهرق) .

(٩) في قز: (وهو قول ابن شبلون) .

(١٠) الأسطوانة: السارية ، والعمود . انظر: لسان العرب، مادة: (سطن)٦/٢٦٠.

(١١) (صح) ساقط من ف، وقز .

والمذهب في هذه المسألة: جواز الطواف بالسقائف في حال الزحمة ، وإن طاف بها في غير حال الزحمة وجب عليه الإعادة ما دام بمكة أو قريبا منها حيث لا يتعذر عليه الرجوع فإن رجع إلى بلده كان عليه الدم . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٧٠ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٣٣ .

[في طواف القارن]

قوله/[1]: (ومن قرن الحج والعمرة أجزأه طواف واحد لهما جميعا وهي السنة[2])[3].

خلافا لأبي حنيفة أنه يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، ويفتدي فديتين ، وفي الصيد [جزاءان] [4]. قال عبد الوهاب: [لأنه][5] وإن كانت حرمتين[6]، لكل واحدة إذا انفردت حكمها ، فيجب[7] إذا اجتمعتا[8] أن يكون لهما حكم واحد أصله: المحرم يقتل صيدا في الحرم . قال بعض البغداديين: وقد قال الرسول[9] عليه الصلاة والسلام لعائشة: « يجزيك طوافك بالبيت ،

---

(١) نهاية ف/ق٩٩/أ .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . أخرجه مسلم في الحج، باب: مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٥٦.

(٣) تهذيب المدونة١/٥٢٤ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٦٦ . وص٧١ . وانظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨ . وبقول المالكية أيضا قالت الشافعية والحنابلة. انظر: المجموع٧/٤٤٠، والكافي١/٤٢٣، والفروع٣/٤٦٤.

(٥) في م، وف: (ولأنه) .

(٦) كذا في المخطوطات. ولعل الأولى: (لأنهما وإن كانتا حرمتان) .

(٧) في ف، وقر: (فوجب) .

(٨) في ف: (إذا اجتمعا) .

(٩) في ف، وقر: (وهذا قول الرسول) .

وسعيك بين الصفا والمروة ، لحجك[1] وعمرتك » فقدم مالك رحمه الله خبر الواحد[2] على القياس[3] ، وقدم أبو حنيفة القياس على خبر الواحد[4] .

[في المراهق يأتي مكة وهو مفرد بالحج]

قوله: (ومن دخل مكة مراهقا فخشي فوات الحج)[5] .

المراهق: بكسر الهاء ، المقارب[6] لآخر الوقت . يقال : غلام مراهق ، إذا قارب البلوغ . قاله ابن قتيبة[7] .

[قال] **الشيخ**: جعله إذا خاف فوات الوقوف[8] يمضي إليه ويترك الطواف ؛ (لأن الطواف/[9])[10] بالنسبة إلى الوقوف بعرفة خفيف ، بمثابة المركب إذا ثقل في البحر فإنه يرمي منه[11] الأخف فالأخف . معناه: في الثمن . وبمثابة من ترك الوتر

---

(1) في قز: (لحجتك) .

(2) خبر الواحد هو: الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر، ولم يقصر عن درجة الاحتجاج به، وإن رواته جماعة . انظر: خبر الواحد وحجيته، للشيخ أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي ص٦٤ .

(3) يريد بالقياس هنا وجوب الطوافين والسعيين والفديتين وجزاءي الصيد بناء على أن كل واحدة من الحُرْمتين ـ حرمة إحرام الحج ، وحرمة إحرام العمرة ـ أصل بنفسها فلا تستتبع إحداهما صاحبتها . انظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٨ .

(4) انظر: المعونة١/٥٥٥ ـ٥٥٧ .

(5) تهذيب المدونة١/٥٢٥ ، وتمام المسألة: (ومن دخل مكة مراهقا فخشي فوات الحج، وهو مفرد بالحج أو قارن، فليدع الطواف ويمضي إلى عرفات ، ولا دم عليه لترك الطواف ، وسواء دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل ، ومضى كما هو إلى عرفات ، لأنه مراهق) .

(6) في قز: (المتقارب) .

(7) راجع ص:١١٧ .

(8) في قز: (الوقت) .

(9) نهاية م/ق١٧/ب .

(10) مابين القوسين ساقط من قز .

(11) (منه) ساقط من قز .

والشفع[1] حتى يقرب طلوع الشمس[2] .

قوله: (وإن كان غير مراهق ، وهو مفرد بالحج ، أو قارن)[3] المسألة .

وقال أشهب: لا دم عليه[4] .

[قال] **ابن يونس:** وجه قول ابن القاسم: لأنه من سنن الحج المؤكدة ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به[5]، ولأنه شرط في ركن[6] من أركان الحج وهو السعي . ووجه قول أشهب: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه . صح[7] [8].

وقوله: (**لتأخير الطواف**) معناه: لتركه ، لأن الطواف[9] الذي يأتي به إنما هو طواف الإفاضة ، لا طواف القدوم .

قوله: (وأما إن دخل مكة معتمرا يريد الحج وهو مراهق [أو غير

---

(1) في ف: (الشفع والوتر) .

(2) والحكم في هذه الحالة: أن يوتر ويصلي ركعتي الفجر، ثم الفجر إن قدر على ذلك قبل طلوع الشمس. وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلاهما وترك ركعتي الفجر . وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس صلاها وحدها وترك الوتر وركعتي الفجر ، ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعد ما تطلع الشمس . انظر: المدونة ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ .

(3) تهذيب المدونة ١/ ٥٢٥. وتمام المسألة: (وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن ، فأخر الطواف حتى أفاض كان عليه دم لتأخيره ، دخل مكة أو الحرم أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فالدم يلزمه لتأخير الطواف ، لأنه غير مراهق . وعلى القارن دم آخر لقرانه) .

(4) انظر: الجامع ١/ق٩٣/ب .

(5) يشير إلى ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى من المدينة في حجة الوداع بدأ بالطواف. انظر: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/ ١٧٤ ـ ١٧٦ .

وأيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم: « خذوا عني مناسككم » .

(6) في ف: (ولأنه ألغي شرط) .

(7) (صح) ساقط من ف، وقز .

(8) الجامع ١/ق٩٣/أ ـ ٩٣/ب .

(9) في ف: (لأمر الطواف) .

مراهق][1])[2] المسألة .

انظر، غلب الحج هنا على/[3] العمرة فلذلك أخر[4] الطواف. قال بعضهم: يناقض قوله فيما تقدم: (**وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ، ثم أضاف إليها حجة لزمتاه وصار قارنا ويخرج إلى الحل ، لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين**)[5] فغلب العمرة فلذلك[6] أمره أن يخرج إلى الحل. وقال سحنون هناك، وإسماعيل [القاضي][7]: لا يخرج إلى الحل ويمضي من مكة إلى عرفات[8]. وناقضها **أبو إسحاق** بالتي بعدها بمسألة: من أحرم بعمرة فأضاف الحج ثم أحصر بمرض.

[فيمن طاف على غير وضوء في حج أو عمرة]

قوله: (والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة)[9] المسألة

---

(1) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(2) تهذيب المدونة ١/٥٢٥ ، وتمامها: (وأما من دخل مكة معتمرا يريد الحج وهو مراهق أو غير مراهق ففرض الحج وتمادى صار قارنا ولا دم عليه لتأخير الطواف ، إذ له إرداف الحج ما لم يطف، وإنما عليه دم القران فقط) .

(3) نهاية قز/ق٥٩/أ .

(4) (أخر) مطموس في قز .

(5) راجع ص ٨٨ .

(6) في ف: (ولذلك) .

(7) (القاضي) ساقط من م، وقز .

(8) راجع ص ٨٦ .

(9) تهذيب المدونة ١/٥٢٥، وتمامها: (والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا لثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي . وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي ، لأنه قد حلق بمنى ، ولا شيء عليه في لبس الثياب ، لأنه لما رمى الجمرة حل له اللباس بخلاف المعتمر ، لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي .

ولا شيء عليه في الطيب لأنه بعد رمي الجمرة، فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء ، ولا دم عليه إذا أخر

إلى [آخرها][1] .

لقوله[2] عليه [الصلاة و] السلام: « الطواف بالبيت صلاة ، (إلا أن)[3] الله أباح فيه [النطق][4] » [5]، وقالت عائشة رضي الله عنها: « كان [رسول الله][6] ﷺ إذا أراد الطواف توضأ وطاف » [7]وفي [حديث][8] قالت: « قدمت مكة حائضا فشكوت ذلك إلى رسول الله[9] ﷺ ، [فقال][10]: إفعلي ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري[11] » [12] .

الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفا ، لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعمرة مع الهدي يجزيه من ذلك كله ، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه) .

(١) في م: (إلى آخر تمام) .

(٢) في ف: (قوله) .

(٣) مابين القوسين مطموس في قز .

(٤) في م، وف: (المنطق) .

(٥) أخرجه النسائي في المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف ، عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام ». سنن النسائي ٥/٢٢٢ . وهو صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/١٥٤.

(٦) مابين المعكوفين ساقط من م، وقز .

(٧) أخرجه البخاري في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا دخل مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا. ولفظه: عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: « أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف . ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبوبكر رضي الله عنهما مثله » . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٥٧ .

(٨) في م: (وفي حديثها) .

(٩) في قز: (لرسول الله) .

(١٠) في م، وف: (قال) .

(١١) في قز: (تطهري) .

(١٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٨٨ .

وخالف ذلك[1] أبو حنيفة وأجاز الطواف بغير طهارة[2]

[قال] **الشيخ**: [فيقول][3] في نظم القياس: عبادة أبيح الكلام فيها ، (فوجب **ألا تشترط الطهارة فيها**[4] أصله: السعي، و[5]عكسه الصلاة . وقياس المالكية هي : عبادة متعلقة بالبيت)[6] فوجب أن [تكون][7] بطهارة أصله: الصلاة[8] ، عكسه الوقوف بعرفة . ذكر بعضهم أن هذا القياس الآخِرَ[9] للباجي[10] .

قال **اللخمي**[11] : وكلا الحديثين محتمل . ويحتمل أن يكون وضوء النبي ﷺ للطواف والصلاة[12] ، ويحتمل أن يكون للصلاة لأن عقيب الطواف صلاة[13] ، ويحتمل

---

(1) في قز: (في ذلك) .

(2) الطهارة للطواف واجبة عند الحنفية وليست بشرط ولا فرض فإذا طاف من غير طهارة وجب عليه الإعادة ما دام بمكة ولا دم عليه، وكذلك لا دم عليه إن أعاد في أيام النحر. وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة . وإن لم يعد ورجع إلى أهله كان عليه دم غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة لأن الحدث يوجب نقصا يسيرا وإن كان جنبا فعليه بدنة لأن الجنابة توجب نقصانا متفاحشا . انظر: مختصر الطحاوي ص٦٤ ، وبدائع الصنائع٢/١٢٩ .

وأما الشافعية والحنابلة، فمذهبهم مثل مذهب المالكية . انظر: المهذب٢/٧٥٦ ، والمجموع٨/١٧ ، والمغني٥/٢٢٢ - ٢٢٣ ، والإنصاف٤/١٩ .

(3) في م، وقز: (فنقول) .

(4) في ف: (فيها الطهارة) تقديم وتأخير .

(5) (الواو) ساقط من ف .

(6) مابين القوسين ساقط من قز .

(7) في م: (أن يكون) .

(8) في قز: (السعي) .

(9) في قز: (الأخير) .

(10) انظر: المنتقى٢/٢٩٠ .

(11) في قز: (قوله) بدل: (قال اللخمي) .

(12) في ف، وقز: (وللصلاة) .

(13) في قز: (لأن عقيب الصلاة طواف) .

أن يكون ذلك للطواف على وجه الاستحسان لأنه تيمم لرد السلام[1] .

ويحتمل [أن يكون][2] حديث عائشة رضي الله عنها في امتناعها[3] من الطواف أن يكون ذلك للطواف ، أو لأجل[4] الصلاة التي بعقب[5] الطواف ، أو لحرمة المسجد لأن الحائض لا تدخله . (صح منه)[6] .

قوله: (فوقف المواقف) .

[قال] **الشيخ**: جمعها باعتبار مواضع الوقوف[7] بعرفة ؛ إذ كل موضع منها قابل لأن يقف[8] فيه . أو باعتبار عرفة ، وباعتبار المشعر ، وأقل الجمع اثنان عند مالك رحمه الله[9].

وقوله: (فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع)[10] .

[قال] **ابن يونس**: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الإفاضة ؟ قال : يجزيه . وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه ؛ لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، من حديث أبي الجهيم. صحيح البخاري مع فتح الباري١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ ، وأخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم . صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ٦٣ ـ ٦٤ ، من حديث أبي الجهم، بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، وهو غلط. انظر: شرح النووي على مسلم ٤/٦٣-٦٤ ، وفتح الباري١/٥٢٧.

(٢) مابين المعكوفين ساقط من م .

(٣) (امتناعها) مطموس في قز .

(٤) في ف: (ولأجل) .

(٥) في قز: (يعقب) .

(٦) مابين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز: (الوقوفة) .

(٨) في قز: (يوقف) .

(٩) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي ص١٤٧ ، ونثر الورود على مراقي السعود١/٢٧٤.

(١٠) راجع تمامها في ص ١٩٤.

بخلاف[1] الطواف الذي يكون في غير حج[2] .

[قال] **ابن يونس:** و[3]الذي أرى أن يجزيه لأنه كان عليه أن يأتي به ، فقد[4] أتى به، وإنما عدم النية فيه[5] ، (فإذا كان بمكة ، أو قريبا منها أعاده ، وإن تطاول ، أو رجع إلى بلده أجزأه ، كمن طاف أول دخوله مكة ولا ينوي به فريضة ولا تطوعا وسعى ، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده فإنه يجزيه وعليه الدم وهو خفيف ، فكذلك هذا)[6] . انظر ابن يونس[7] .

قال ابن يونس: إنما قال ذلك: لأنه لما طاف على غير وضوء ، كان كمن لم يطف. وعَذَرَه بالنسيان ، وجعله كالمراهق . والمراهق حكمه إذا أخر الطواف والسعي: أن يسعى مع طواف الإفاضة ، فلما لم يسْع /[8]هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء ، والصيد ، والطيب ، كان كمن أصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الإفاضة ؛

---

(1) في قز: (فهو بخلاف) .

(2) الجامع ١/ق٩٤/ أ .

(3) (الواو) ساقط من قز .

(4) في قز: (فإنما) .

(5) (فيه) ساقط من قز .

(6) مابين القوسين ساقط من ف. وقز .

(7) الجامع ١/ق٩٤/أ .

والصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن يونس من إجزاء السعي الذي سعاه بعد طواف الإفاضة إعادة لسعي الأول ، بل وحتى لو أوقعه بعد طواف تطوع فإنه يجزيه إن رجع إلى بلده ولكن يجب عليه الدم في هذه الحالة . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٧١ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٣٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٣٥ .

(8) نهاية م/ق١٨/أ .

فلذلك جعل[1] عليه العمرة ، والهدي لوطئه . صح[2] [3].

قال **عبد الحق**[4]: وجه[5] وجوب العمرة التي ذكر في مسألة الذي طاف على غير وضوء ، ثم ذكر ذلك وقد وطئ النساء: أنه[6] لما كان بوطئه قد انحطت حرمة إحرامه ، أمر بأن[7] يأتي بطواف في إحرام صحيح لا وطء فيه ، وهي العمرة . ومثل ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن العمرة عليه[8])[9] . صح "نكت"[10] .

قوله: (ولا شيء عليه في الطيب) .

قال **أبو إسحاق**/[11]: إنما خففه لأنه حلّ له بعد رمي جمرة العقبة إلقاء التفث[12] فهو من بابه . [قال] **الشيخ** : أو للاختلاف[13] فيه .

قوله : (ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي [طافه][14] حين دخل مكة

---

(1) في قز: (جعله) .

(2) (صح) ساقط من ف، وقز .

(3) الجامع ١/ق٩٣/ب - ٩٤/أ .

(4) (عبدالحق) مطموس في قز .

(5) (وجه) ساقط من ف، وقز .

(6) في قز: (لأنه) .

(7) في قز: (أن) .

(8) لم أقف عليه.

(9) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(10) النكت ص٣٣٦ .

(11) نهاية قز/ق٥٩/ب .

(12) يراد بإلقاء التفث: نتف الشعر ، وقص الأظفار ، وتنكب كل ما يحرم على المحرم . انظر: لسان العرب، مادة (تفث)٢/٣٧ .

(13) في ف، وقز: (وللاختلاف) .

(14) في م، وف: (طاف) والمثبت من قز .

على[1] غير[2] وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفا إذ[3] لم يتعمد ذلك ، وهو كالمراهق ، والعمرة مع الهدي يجزي[4] من ذلك كله) .

التوكيد ب (**كله**) راجع لترك طواف القدوم[5] ، وإصابة النساء .

ناقض[6] هذه المسألة **أبو إسحاق** لكونه[7] لم يجعل عليه الدم حين طاف على غير وضوء ، ويكون بمثابة من تركه[8] رأسا ، وقد قال بعد هذا إذا نسي شوطا من الطواف، قال: يرجع إليه ، وعليه الدم[9] [10]. وقد قال في "كتاب محمد": إذا أحرم جنبا[11] ولم يعلم بها ، ففعل أفعال الحج كلها ، ثم ذكر[12] ذلك ، قال: يرجع يطوف ويسعى ، وعليه الدم[13] ، ويجزيه حجه[14] . فإن وطئ ، اعتمر وأهدى هديا واحدا ، وأجزأه[15] عن ذلك كله.

---

(1) (على) ساقط من قز .

(2) (غير) مكرر في قز .

(3) في ف: (إذا) . وفي قز: (إن) .

(4) في ف، وقز: (تجزئ) .

(5) في ف: (راجع لتأخير الإفاضة) .

(6) (ناقض) ساقط من ف.

(7) في ف: (أبو إسحاق هذه المسألة بكونه) .

(8) في ف: (ترك) .

(9) في ف، وقز: (وقال عليه الدم) .

(10) انظر ص١١٦ فيما يأتي .

(11) في ف: (جنب) .

(12) في قز: (تذكر) .

(13) (الدم) ساقط من قز .

(14) في قز: (وتجزيه حجته) .

(15) في ف، وقز: (يجزيه) .

قال **أبـو إسـحاق**[1]: وهـذا[2] لعمـري أشـبه ؛ (لأن الطـواف علـى غـير وضـوء كالعدم . صح منه بالمعنى)[3] .

قال **أبو عمران**[4]: الفرق بين من طاف على غير وضوء ، ومن تركـه رأسـا هـو: أن الطائف على غير وضوء فعل[5] الطواف وإن كـان لا يجزيـه ، ولفعلـه تأثـير بمثابـة مـن صلى بقوم محدثا[6] وهـو لا يعلـم ، أن الجماعـة تجزيهـم ، ويعيـد هـو . (مـن "التعـاليق" بالمعنى[7])[8] .

[قال] **الشيخ**: أو للخلاف[9] فيه ، أنه يجوز بغير وضوء .

قوله: (حتى يطوف ويسعى ، ثم يعتمر[10] ويهدي[11])[12] .

[قال] **ابن يونس**[13]: [قال] ابن المواز: ولو[14] ذكـر ذلـك[15] بمكـة بعـد أن فرغ من حجه فليعد طوافـه وسعيه ، ولا دم عليـه ، بخـلاف المتعمـد ، أو الناسـي لبعـض

---

(1) في ف: (أبوعمران) .

(2) في ف، وقز: (وقوله)

(3) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز .

(4) في قز: (قال أبو إسحاق) .

(5) في قز: (فعله) .

(6) في ف: (محدث) ، وهو ساقط من قز .

(7) انظر: عدة البروق ص١٨٢ ـ١٨٣ .

(8) مابين القوسين ساقط من قز .

(9) في ف: (أو الخلاف) ، وفي قز: (وللخلاف) .

(10) في قز: (ويعتمر) .

(11) (ويهدي) ساقط من قز .

(12) راجع تمام المسألة في ص ١٩٠ .

(13) (ابن يونس) ساقط من قز .

(14) في ف: (ومن) .

(15) (ذلك) ساقط من قز .

طوافه ، هذا عليه الدم[1] .

نقل **عبد الحق** في "النكت"/[2] ، عن ابن المواز في الذي طاف على غير وضوء : لو أنه ذكر ذلك و لم[3] يطأ ، فعل ما ذكره ولا عمرة عليه ، وعليه الهدي . [ولو ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن فرغ من حجه ، فليعد طوافه ، ولا دم عليه[4] . صح منه][5].

قوله: (وجل الناس[6] يقولون: لا عمرة عليه[7]) .

وهو[8] سعيد بن المسيب ، والقاسم[9] ، وسالم[10] ، وعطاء[11] . وقيل : يطوف ويتم حجه ويقضي قابلا . وهو قول ابن عمر ، وابن شهاب[12].

---

(١) الجامع ١/ق٩٤/أ .

(٢) نهاية ف/ق٩٩/ب .

(٣) في ف: (فلم) .

(٤) النكت ص٣٣٤ .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من م، وقز .

(٦) يريد بجل الناس: علماء الصدر الأول . انظر: كشف النقاب الحاجب ص١٢١ ـ ١٢٢ .

(٧) (عليه) مطموس في ف .

(٨) هكذا في النسخ التي معي، ولعل التعبير ب: (وهم) أولى .

(٩) في قز زيادة: (ابن محمد) . وهو أبو محمد، وأبو عبد الرحمن، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي التيمي المدني . تفقه بعمته عائشة رضي الله عنها ، وروى عن ابن عباس وغيره . حدث عنه: ابنه عبد الرحمن ، والشعبي وخلق كثير . اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: في آخر سنة (١٠٦هـ)، وقيل: في أول سنة (١٠٧هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٥/٥٣ ، وشذرات الذهب١/١٣٥ .

(١٠) هو أبو عمر ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي العدوي المدني . حدث عن أبيه ، وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من الصحابة والتابعين . وعنه: ابنه أبوبكر والزهري . توفي سنة (١٠٦هـ) . وقيل: غير ذلك . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٥٧ ، وشذرات الذهب١/١٣٣ .

(١١) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي. حدث عن عائشة وأبي هريرة. حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبوحنيفة وكثيرون غيرهما . توفي سنة (١١٤هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٥/٧٨ ، وشذرات الذهب١/١٤٧ .

(١٢) لم أقف على قولهما.

قوله : (ومن طاف لعمرته على غير وضوء...)[1] إلى آخر المسألة .

[قال] **ابن يونس**[2]: قال في "كتاب ابن المواز"[3]: وعليه إن أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي . يريد: وعليه في[4] الطيب الفدية[5] .

قوله: (وطواف الإفاضة واجب...)[6] المسألة .

[الأطوفة][7] ثلاثة: طواف القدوم: وهو سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به .

وطواف الإفاضة: [وهو][8] فرض لقوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[9] وقال: ﴿**ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله**﴾ [10]. وطواف الوداع: [وهو][11] مستحب (لقوله عليه [الصلاة و] السلام: « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »[12] ، خلافا لأبي حنيفة في أنه واجب[13] . ودليلنا عليه قوله عليه

---

(١) تهذيب المدونة١/٥٢٦ ، وتمام المسألة: (ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة أو ببلده فليرجع حراما كما كان، وهو كمن لم يطف بالبيت ويسعى، وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى ، وإن كان أصاب النساء والصيد والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء) .

(٢) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(٣) في ف، وقز: (قال ابن المواز) .

(٤) في قز: (من) .

(٥) الجامع ١/ق٩٤/ب .

(٦) تهذيب المدونة١/٥٢٧ ، وتمام المسألة: (وطواف الإفاضة واجب كطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، يرجع لما ترك منهما فيطوفهما، وعليه الدم، والدم في هذا خفيف) .

(٧) في م: (الأطواف) .

(٨) مابين المعكوفين زيادة مني، وهي زيادة تقتضيها السياق.

(٩) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٩ .

(١١) مابين المعكوفين زيادة مني .

(١٢) أخرجه مسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٨ .

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٦٦، وبدائع الصنائع٢/١٤٢ .

وبقول الحنفية هذا قالت الشافعية في الأصح من المذهب . انظر: المجموع٨/٨٤ ، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص٤٤٥ .

وهو الصحيح أيضا من مذهب الحنابلة . انظر: المغني٥/٣٣٧ ، والإنصاف٤/٦٠ .

[الصلاة و] السلام)[1] في حديث صفية[2] حين حاضت: « أحابستنا هي ؟! » فقالوا: إنها قد أفاضت . فقال[3] :« فلا إذن » [4]ولو كان واجبا لكان يقف عليها كطواف الإفاضة . ابن يونس[5] .

قوله: (وطواف الإفاضة واجب كطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة). هذه[6] معقبة على أبي سعيد[7] لكونه جعل طواف الإفاضة [كطوافه][8] الذي يصل به السعي . [قال][9] **عبد الحق:** والمشبَّه بالشيء إما أن يكون[10] مثله أو أضعف[11] . وليست هكذا في "الأمهات" ، وإنما في "الأمهات": قلت: طواف الإفاضة

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف.

(٢) هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل ـ يعقوب ـ بن إسحاق عليهم السلام، ثم من ذرية هارون عليه السلام . تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام عام خيبر . حدث عنها علي بن الحسين ، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث. قيل: توفيت سنة (٣٦هـ)، وقيل: سنة (٥٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٢/٢٣١ .

(٣) في قز: (فقالوا) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، من حديث عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٨٥ ، ومسلم في الحج أيضا، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٩-٨١.

(٥) الجامع ١/ق٥٩/أ ـ ٥٩/ب .

(٦) في قز: (وهذه المسألة) .

(٧) هو البراذعي صاحب كتاب التهذيب .

(٨) في م، وقز: (كطواف) .

(٩) في م، وقز: (وقال) .

(١٠) في ف، وقز: (إنما يكون) .

(١١) انظر: النكت ص٣٥٦ .

عند مالك رحمه الله واجب ؟ ، قال: نعم[1] .

[قال] **عياض**[2]: زاد[3] في بعض الروايات: وطوافه الذي/[4] يصل /[5] به السعي بين الصفا والمروة ، فهذان واجبان. وسقطت هذه الزيادة[6] من أكثر[7] النسخ[8] ، وسقطت لابن وضاح .وحُوِّقَ[9] عليها في أصول[10] شيوخنا وكتب عليها: و[11]طرحها سحنون ، وقال: هي خطأ .

قال **عياض**:وهذا هو الصواب، ليس طواف القدوم من [فروض][12] الحج ، ولا من أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة . (وتسمية مالك لهذا الطواف أوّلا ، وفي غير [...][13] الموضع واحد أي: من موحدات السنن كما جاء في الوتر ، وغسل الجمعة . صح ابن يونس[14])[15].

---

(1) المدونة ١/ ٣١٧ .

(2) (عياض) ساقط من ف. وقز .

(3) في قز: (وزاد) .

(4) نهاية قز/ق ٦٠/أ .

(5) نهاية م ق١٨ ب .

(6) في ف: (الرواية) .

(7) في قز: (بعض) .

(8) (النسخ) ساقط من ف .

(9) في قز: (وجوف) . والحُوقُ: الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله .انظر: لسان العرب. مادة (حوق)٣/ ٣٩٧ .

(10) في قز: (أصل) .

(11) (الواو) ساقط من ف.

(12) في م. وف: (فرض) .

(13) كلمة غير واضحة في م. ولعلها : (هذا) .

(14) ما وقفت عليه .

(15) مابين القوسين ساقط من ف. وقز .

[قال] **عياض:** قال بعض الشيوخ: إنما قال واجبان معناه: في طواف القدوم وجوب السنن وفي طواف الإفاضة وجوب الفرائض[1]، فأطلق اللفظ على حقيقته ، ومجازه[2] . ومثله قال ابن عبد البر[3] .

قوله: (ويرجع لما ترك منهما ، وعليه الدم) .

زيادة الواو هنا في: (ويرجع) تقتضي التشريك في كل الوجوه في الفرض ، والرجوع. واختصرها أبو محمد رحمه الله بغير واو فقال: يرجع لما ترك منهما. فيقتضي أنه إنما[4] شرّك في الرجوع لما ترك منهما خاصة .

قوله: (ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي [طافه][5] حين دخل مكة على غيروضوء ، وأرجو أن يكون خفيفا ، لأنه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق) . عارضها **أبو إسحاق** بنسيان الطواف، [فقال][6] ذكر في "كتاب محمد" رحمه الله: أن طوافه على غير وضوء حين دخل مكة مخالف لنسيانه الطواف ، وأن نسيانه يوجب عليه دما[7] . وكذا[8] ظاهر[9] "المدونة" حين قال: هذان[10] طوافان[11] واجبان . يعني: الطواف

---

(1) في ف: (الفريضة) .

(2) (ومجازه) مطموس في ف .

(3) راجع ص١٣٧ .

(4) في قز: (لما) .

(5) في م، وف: (طاف)

(6) مابين المعكوفين زيادة مني .

(7) انظر: الجامع ١/ق٩٤/أ .

(8) (وكذا) ساقط من ف، وقز .

(9) في ف، وقز: (فظاهر) .

(10) في ف: (هذا) .

(11) (طوافان) ساقط من قز .

الأول ، وطواف[1] الإفاضة يرجع لهما ولما ترك منهما[2] ، وعليه دم ، والدم في هذا خفيف . والذي طاف على غير وضوء قال في كتاب محمد رحمه الله: لا دم عليه[3] . وهو عندي كالمراهق نحو ما ذكر في المدونة ، وليس بينها في التحقيق فرق ، وقد وقع في "كتاب محمد" رحمه الله ما يدل على الجمع بينهما في جنب أحرم بالحج وعمل أعمال الحج كلها وهو جنب ناس لجنابته: أنه يعيد الطواف والسعي ، وعليه هدي ويجزيه حجه ، فإن وطئ اعتمر وأهدى هديا واحدا يجزيه عن ذلك كله[4] .

قال **أبو إسحاق**: فقد[5] ساوى هاهنا بين طوافه على غير وضوء ،وبين نسيانه الطواف، وهذا لعمري أشبه لأن الطواف على غير وضوء كالعدم . صح من "كتاب أبي إسحاق " .(وقد تقدم كلامه قبل هذا[6])[7] .

قوله[8]: (**والعمرة مع الهدي يجزيه**[9]) . واختصرها **أبو إسحاق**: وأما قوله: يعتمر ويهدي بعد قضاء طوافه الفاسد . فالقياس يوجب ألا عمرة عليه[10][11] . وقد قال في " كتاب محمد" رحمه الله: إن هذه العمرة إنما تكون بعد أيام التشريق كسائر العمر ، ثم وقع

---

(1) في قز: (فطواف) .

(2) في قز: (فيهما) .

(3) انظر: الجامع ١ ق٩٤ أ .

(4) راجع ص ٢٠٠ .

(5) في قز: (وقد) .

(6) راجع ص ٢٠١ .

(7) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(8) (قوله) ساقط من قز .

(9) في ف، وقز: (تجزيه) .

(10) (عليه) ساقط من قز .

(11) ولعل ذلك لما فيه من الجمع بين البدل الذي هو الهدي، وبين المبدل الذي هو العمرة .

له أنه[1] إن تزوج قبل أن يعتمر: أنه نكاحه فاسد . وهذا لعمري[2] كلام فيه اعتراض ، لأنه إن كان حل من الحج بطوافه[3] الثاني الذي هو قضاء عن الفاسد ، فكيف ينفسخ نكاحه وهو قد حل كما يحل من حج فاسد وإن وجب قضاؤه[4] بعد ذلك ؟ ، وإن كان لم يحل[5] فكيف يصح أن يحرم بالعمرة[6] وهو في[7] حج ؟ ، وكيف يؤخر الإصلاح إلى أن ينقضي[8] اليوم الرابع الذي لا تحل فيه العمرة ؟ ! والأشبه ما قال جل الناس : أنه لا عمرة عليه ، لأن الحج لم يتم بعد[9] ، فكيف يصح أن ينحل[10] منه ، ثم يحرم بالعمرة فيقضي[11] ما قد انحل منه من حج ؟ ! ، وإنما روى ذلك مالك عن ربيعة[12] ، وحكى ذلك[13] عن ابن عباس، ولابن عباس خلافه[14]: أنه ليس عليه إلا نحر بدنة[15]. وقاله

---

(١) (أنه) ساقط من قز .

(٢) (لعمري) ساقط من قز .

(٣) في ف: (فطوافه) .

(٤) في قز: (قضاء) .

(٥) في قز: (لم يجعل) .

(٦) في ف: (بعمرة) .

(٧) في قز: (من) .

(٨) في ف: (يقضي) .

(٩) (بعد) ساقط من ف .

(١٠) في ف، وقز: (أن يحل) .

(١١) في قز: (فينقضي) .

(١٢) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي . روى عن أنس بن مالك ، وابن المسيب وعدة . وعنه: الأوزاعي ، ومالك وعليه تفقه . توفي سنة (١٣٦هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٦/٨٩ ، وشذرات الذهب١/١٩٤ .

(١٣) (ذلك) ساقط من قز .

(١٤) في قز زيادة: (أيضا) .

(١٥) في ف، وقز: (أنه ينحر بدنة) ، و لم أقف عليه.

القاسم ، وسالم ، وعطاء ، وابن المسيب: أنه ليس عليه إلا نحر بدنة. وكان[1] الحسن[2] ، وابن شهاب يقولان بقول ابن عمر: (أنه يحج)[3] قابلا[4] . ورآه ركنا من أركان الحج لمّا[5] انحل فسد[6] الحج ، ولم يجعل في ذلك دما[7] لتأخير طواف الإفاضة ؛ لأن السعي بطل لما بطل[8] الطواف الأول ، إذ[9] كان على غير وضوء[10] ، و[11]صار الطواف الثاني فاسدا أيضا إذ[12] كان الواجب أن يكون معه سعي وهو [لم يسع معه][13]، وتأخر ذلك حتى خرج شهر ذي الحجة وطال/[14] فكان يجب أن يكون عليه دم لتأخير الطواف ، كما يقول هو فيمن[15] أخر الإفاضة حتى طال: عليه دم . والطول عنده:

---

(1) في ف: (لأن) .

(2) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ مولى زيد بن ثابت الأنصاري . ويقال: مولى أبي اليسر . روى عن عمران بن حصين ، وابن عباس، وخلق من الصحابة . روى عنه جماعة، منهم: ثابت البناني، ومالك بن دينار . توفي سنة (١١٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣ ، وشذرات الذهب١/١٣٦ .

(3) مابين القوسين ساقط من قز .

(4) راجع ص ٢٠٧ .

(5) في قز: (متى) .

(6) في ف: (انفسد) .

(7) في قز: (ولم يجعل عليه دم) .

(8) في قز: (لما بطل بطل) .

(9) في ف، وقز: (إذا) .

(10) في ف: (لأن السعي مما يبطل الطواف، ألا ترى إذا كان على غير وضوء) .

(11) (الواو) ساقط من ف.

(12) في قز: (إن) .

(13) في م، وف: (وهو فلم يسع) .

(14) نهاية م/ق١٩/أ ، وقز/٦٠/ب .

(15) في قز: (فمن) .

خروج شهر ذي الحجة . ولعل هذا معنى كلامه ([1] في الذي وطئ [في الحج][2] : **(العمرة مع الهدي يجزي من ذلك كله)** أي: هدي واحد يجزي عن هذه الأشياء)[3] صح منه[4].

قوله: (والعمرة مع الهدي يجزي[5] من ذلك كله) . [قال] **أبو إسحاق:** أي: هدي[6] واحد يجزيه[7] (عن هذه)[8] الأشياء كلها .

قال عبد الحق: وفائدة العمرة ليأتي بطواف في إحرام لا وطء فيه . صح من "النكت" لعبد الحق[9] .

[قال] **ابن يونس**[10]: قال ابن المواز: فإن لم يطأ فليرجع وليفعل[11] ما وصفنا،ويهدي هديا واحدا ولا عمرة عليه ، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه ولا دم عليه ، بخلاف المتعمد والناسي لبعض طوافه ، هذا عليه الدم[12].

---

(1) يبدأ من هنا سقط في ف. وينتهي عند قوله: (عن هذه الأشياء) .

(2) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(3) إلى هنا ينتهي السقط المشار إليه في ف .

(4) في قز: (صح من أبي إسحاق، انظر أبا إسحاق تجده مستوعبا).

(5) في قز: (تجزي) .

(6) في قز: (وهدي) .

(7) في قز: (يجزي) .

(8) مابين القوسين ساقط من ف.

(9) راجع ص١٩٩.

(10) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(11) في قز: (ويفعل) .

(12) راجع ص٢٠١-٢٠٢.

قوله: (ومن طاف لعمرته على غير وضوء فذكر بعد أن حل منها بمكة ، أو ببلده ، فليرجع حراما[1] كما كان وهو كمن لم يطف ، فيطوف بالبيت ويسعى) .

زاد[2] **ابن يونس:** ويركع ويسعى ولا دم عليه إذا[3] لم يطأ[4] . زاد فيما بعد: ويُمِرُّ الموسى[5] .

قوله: (إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزيه) .

[قال] [**الشيخ**][6]: انظر كيف يجزي[7] [النفل][8] عن الفرض في هذا ، بخلاف الصلاة، والصوم ، وسائر الطاعات فما الفرق ؟ ! . قال **أبو إسحاق:** ولم يذكر إعادته إذا كان قريبا ، وأن عليه دما إذا فات .

قوله: (فيجزيه من[9] طوافه) .

[قال] **ابن يونس:** يريد[10]: ولا دم عليه[11] .

[فيمن نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف]

قوله: (ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ، [ونسي السابع][12] المسألة .

---

(١) (حراما) ساقط من ف. وفي قز: (حرا) .

(٢) (زاد) ساقط من ف. وقز .

(٣) في ف: (إذ) .

(٤) الجامع ١ ق٩٤/ب .

(٥) الجامع ١/ق٩٥/أ .

(٦) (الشيخ) ساقط من م. وف .

(٧) في ف: (يجزيه)

(٨) في م. وف: (الفضل) .

(٩) (من) ساقط في قز .

(١٠) في قز: (قال: يريد) .

(١١) الجامع ١/ق٩٤/ب .

(١٢) تهذيب المدونة ١/٢٨د ، وتمام المسألة: (ومن طاف في أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي السابع وصلى ركعتين وسعى، فإن كان قريبا طاف شوطا واحدا وركع وسعى، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر

خالف أبو حنيفة في هذه المسألة ، وقال: إذا لم يبق إلا الشوط[1]][2]، والشوطان ، والثلاثة ، فلا يرجع وحجه تام حتى يترك أكثر[3] .

وقوله: (وإن طال ذلك وانتقض وضوؤه) .

الطول هنا: إذا فارق مكة . وَوِزانه[4] فيمن نسي من صلاته شيئا: الخروج من المسجد وإن كان ببابه . [قال] **ابن يونس**[5]: قال ابن المواز ، عن ابن القاسم: إن سعى قبل أن يركع الركعتين إنه يبتدئ الطواف ، والسعي . وقيل: يركعهما ويعيد السعي . صح[6] [7].

قوله: (وإن كان قد جامع النساء ، فليرجع وليفعل كما وصفنا في الذي طاف وسعى على غير وضوء) .

تقدم هناك أن: (**عليه العمرة والهدي ، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه**)[8] .

وانظر قوله: (**يفعل كما وصفنا**) يحتمل أن يكون مع الهدي المتقدم الذي قال فيه:

=ذلك في طريقه أو ببلده أو بعد أن وقف بعرفات ؛ رجع فابتدأ الطواف من أوله وركع وسعى . وإن كان قد جامع النساء فليرجع وليفعل كما وصفنا في الذي طاف وسعى على غير وضوء .

وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين ، وقد أصاب النساء ، فليركعهما ويهدي، وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا رجع فابتدأ الطواف وركع وسعى وأمرّ الموسى على رأسه، وقضى عمرته وأهدى) .

(1) في ف: (شوط) .

(2) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(3) انظر: بدائع الصنائع٢/١٣٢ .

والمذهب عند الشافعية والحنابلة اشتراط تكميل السَّبع لصحة الطواف . انظر: المهذب٢/٧٥٨ ، والمجموع٨/٢٢ ، والإنصاف٤/١٩ .

(4) في قز: (وزانه) .

(5) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(6) (صح) ساقط من ف، وقز .

(7) الجامع ١/ق٥٩/أ .

(8) راجع ص٢٠٢ .

(**والدم في هذا خفيف**)[1] . (ويحتمل ألا يكون عليه إلا هدي واحد مع العمرة ، ويسقط الهدي الذي[2] قال فيه: هو خفيف)[3] . وهو ظاهر المسألة آخرا[4] . فانظره .

انظر ، هل تكلم[5] في هذه المسألة على الحاج ، أو على المعتمر[6] . وانظر ، قوله: (**أول دخوله مكة**) هل يريد: أنه تكلم على الحاج ، ولكن أقرب مذكور إنما هو المعتمر.

قوله: (وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين وقد أصاب النساء ، فليركعهما ببلده[7] ، ويهدي[8]) .

ناقضها بعضهم بالتي قبلها[9] ، فقال: جعله إذا ترك الركعتين يركعهما ببلده ، وهما شرط في الطواف ، وجعله إذا ترك شوطا يرجع إليه ، وهو من تمام الطواف ؟ .

[قال] **الشيخ**: الفرق بينهما: هو[10] أن الشوط من الطواف جزء منه ، والركعتان إنما هما شرط ، فلا يقال[11]: ما كان أجنبيا مثل ما كان من نفس العبادة[12] .

[قال] **الشيخ**: سكت هنا[13] عن هدي تأخير الطواف اكتفاء بذكره فيمن نسي

---

(1) راجع ص:٢٠٦-٢٠٧.

(2) (الذي) ساقط من ف .

(3) مابين القوسين ساقط من قز .

(4) (آخرا) ساقط من قز .

(5) في قز: (انظر الشيخ انظر هل تكلم) .

(6) في قز: (أو المعتمر) .

(7) (ببلده) ساقط من ف .

(8) في قز: (وليهد) .

(9) وهي مسألة: من طاف أول دخوله مكة ونسي السابع .

(10) (هو) ساقط من قز .

(11) في قز: (فلا يجعل) .

(12) انظر: عدة البروق ص١٨٣ .

(13) (هنا) ساقط من قز .

ذلك من طواف الحج . قال **أبو إسحاق** : عليه الدم هنا أيضا ، والدم[1] خفيف .

قوله: (وركع وسعى وأمرّ الموسى على رأسه) .

[قال] **ابن يونس**[2]: قال يحي بن عمر: وعليه الفدية[3] .

قوله: (وقضى عمرته) .

معناه: عمرة أخرى ؛ لأن الأولى/[4] قد أفسدها ، ولكنه يتمادى عليها كالصحيحة[5] .

قوله: (ولو أتم سعيه لعمرته ، ثم أردف الحج)[6] المسألة[7] .

معنى[8] أردف: أي: على ما أبرزه الأمر[9][10] ، وأما على ظنه ، إنما[11] هو إنشاء[12] . وهذه المسألة تفسر ما تقدم فيمن أحرم[13] من الحرم ، ثم أردف حجة بعد ما سعى بين الصفا والمروة لعمرته ، وقد كان خرج إلى الحل . أن معناه: خرج قبل أن

---

(1) في ف، وقز: (والدم فيه) .

(2) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(3) الجامع ١/ق٥٩/أ .

(4) نهاية قز/ق٦١/أ .

(5) في ف: (كالصحيح) .

(6) تهذيب المدونة ١/٥٢٨، وتمام المسألة: (ولو أتم سعيه لعمرته ثم أردف الحج ثم ذكر بعرفة أنه لم يكن طاف بالبيت إلا ستا صار قارنا يعمل عمل القارن) .

(7) (المسألة) ساقط من قز .

(8) في ف: (معناه) .

(9) في ف: (الآخر) .

(10) يريد: على الظاهر .

(11) في ف: (فإنما) .

(12) في قز: (النساء) .

(13) (أحرم) مطموس في ف .

يطوف ، وبعد[1] الإحرام ، كما قال أبو محمد رحمه الله[2] فلذلك قال: يكون مفرِدا[3] .

وأما لو كان[4] إنما خرج بعد أن طاف/[5] لكان قارنا لأن طوافه حينئذ كلا طواف[6] لأنه لم يجمع فيه بين حل وحرم .تُبينها هذه .

[في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة]

قوله: (وإذا طاف الحاج أول دخوله مكة ولا ينوي بطوافه هذا فرضا ولا تطوعا)[7] .

[قال] **الشيخ**: يريد[8]: [ولا][9] أن يوقع بعده سعيا[10] . ومعناه: قال بعض الشيوخ: لم ينو به قربة .

وقوله: (إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة) .

[قال] **الشيخ**: أي: طواف السعي الذي هو فريضة كما يقال: وضوء الصلاة . أو يقال: إنما قال: (**فريضة**) لكونه شرطا في السعي وهو [فريضة][11] .

---

(1) في ف: (يعيد) .

(2) راجع ص ٨٩ .

(3) انظر: المدونة ١/ ٣١٠ - ٣١١ .

(4) في ف: (ولو كان) .

(5) نهاية م ق ١٩/ب .

(6) في ف، وقز: (كالطواف) .

(7) تهذيب المدونة ١/ ٥٢٩ ، وتمام المسألة: (وإذا طاف حاج أول دخوله مكة ورلا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم سعى لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى . وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه الدم ، والدم في هذا خفيف) .

(8) (يريد) ساقط من قز .

(9) في م: (إلا) .

(10) في قز: (سبعا) .والمعنى: و لم ينو أن يوقع بعده سعيا .

(11) في م: (وهو فرضه) .

قوله: (وإن فرغ من حجه[1] ، ثم رجع إلى بلده وتباعد ، أو جامع[2] النساء أجزأه[3]). هذه المسألة هي التي اعتضد بها **ابن يونس**[4] لتقوية[5] ما قال أحد الشيوخ فيما تقدم ، فيمن سعى بعد طواف الإفاضة ، و لم ينو [به][6] الفرض . انظره هناك[7] .

وهذه المسألة (ناقضها **أبو إسحاق** بما تقدم فيمن طاف للإفاضة على غير وضوء: رجع لذلك من بلده ، إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا)[8] ، فلم يجعل عليه الدم هناك إذا وصل إلى بلده ، ولا جعله يعيده[9] ما دام بمكة . (وجعله هنا يعيد[10] ما دام بمكة)[11] ، فإن تباعد فعليه الهدي . [قال] **أبو إسحاق**[12]: وإذا كان تطوع الحج يجزي عن واجبه ، لأن النية فيه[13] لا يصح[14] رفضها ، فلماذا أعاد[15] الطواف الذي طافه حين دخل مكة و لم ينو به[16] الفريضة ؟ ! ولماذا جعل عليه دما ، ثم جعل أنه إن

---

(1) في قز: (سعيه) .

(2) في ف: (وجامع) .

(3) في ف، وقز زيادة: (ذلك) .

(4) في ف: (اعترض ابن يونس) .

(5) في قز: (لتقرية) .

(6) في م: (بها) .

(7) راجع ص ٢٦٨ .

(8) مابين القوسين ساقط من ف .

(9) في ف، وقز: (يعيد) .

(10) في قز: (بعيد) .

(11) مابين القوسين ساقط من ف.

(12) (أبو إسحاق) ساقط من ف، وقز .

(13) (فيه) ساقط من ف، وقز .

(14) في قز: (لا تصح) .

(15) في قز: (الإعاد) .

(16) في ف: (له) .

وطئ وإن كان بمكة أجزأه ، (ثم قال في طواف الإفاضة : إذا طافه على غير وضوء ، فطاف بعده تطوعا أجزأه . ولم يذكر إعادته ، ولا أن عليه دما إذا فات)[1] . وقد وقع[2] لعبد الملك فيمن تطوع بالرمي وقد نسي[3] جمرة العقبة: أن ذلك يجزيه ، مع أن الرمي ليس من العادة أن يتقرب به في غير حج ، فكيف أجزأه ؟ ! وقال : كل شيء من أمر الحج يجزي[4] تطوعه عن واجبه إلا الصلاة[5] . انظر أبا إسحاق .

قوله: (وتباعد وجامع النساء ، أجزأه ذلك) . قال **أبو إسحاق**: إن جامع أجزأه وإن كان بمكة[6] . **قوله: (ولا تطوعا)** . مفهومه لو نوى التطوع لأجزأه ، وهذا المفهوم هو أعمل من الثاني عند الشيوخ . واختصار ذلك: إذا لم ينو به[7] طاعة ما ، أو يأتي بعده بطاعة وهي[8] السعي .

[في الذي يخرج من طوافه للصلاة على الجنازة ونحوذلك] .

قوله: (ومن طاف بعض طوافه، [ثم خرج][9] فصلى على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها ، فليبتدئ[10] الطواف ولا يبني)[11] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٢) في قز: (ووقع) .

(٣) في ف: (نشأ) .

(٤) في قز: (تجزي) .

(٥) في ف: (بخلاف الصلاة) .

(٦) في قز: (قال أبوإسحاق: إن جامع أجزأه ذلك. قال أبو إسحاق: إن جامع أجزأه وإن كان بمكة) .

(٧) في قز: (إنما ينويه) .

(٨) في ف، وقز: (وهو) .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(١٠) في قز: (فليبدأ) .

(١١) تهذيب المدونة ١/٥٢٩ .

وقال أشهب في الجنازة: يبني[1] .

قال **اللخمي**[2]: وعلى قول أشهب في الجنازة يبني ، إذا خرج لنفقة[3] يبني[4] إذا كان في مثل ما يبني لو كانت جنازة ، وهو في الخروج للنفقة أعذر[5] [6].

قوله: (ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة)[7] .

[قال] **ابن يونس**: ويبني على ما مضى[8] من طوافه قبل أن يتنفل[9] ، ولا يبتده[10] كان طوافه واجبا أو غيره . قاله ابن المواز ، قال : وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف ، أو طوافان ، فلا بأس أن يتم[11] ذلك إلى أن تعتدل الصفوف .

وأما المبتدئ ، فأخاف أن يكثر ويطوِّل ذلك (من الناس ، فلا ينقطع ورُخِّصَ فيه)[12] [13]. قال **أبو إسحاق**/[14]: ظاهر هذه المسألة أن صلاة الجنائز[15] ليست

---

(1) انظر: الذخيرة٣/٢٤٠ ، ومواهب الجليل٣/٧٥ .

(2) في قز: (أبو الحسن) .

(3) في ف: (لنفقته) .

(4) في قز: (وعلى قول أشهب يبني في الجنازة، يبني إذا خرج لنفقة نسيها) .

(5) انظر: الذخيرة٣/٢٤٠ بدون نسبة إلى القائل .

(6) والقول الأول هو المشهور في هذه المسألة خلافا لما ذهب إليه أشهب . انظر: مواهب الجليل٣/٧٦ ، وحاشية العدوي١/٤٦٧ .

(7) تهذيب المدونة١/٥٢٩ .

(8) في ف، وقز: (بقي) .

(9) في ف، وقز: (قبل أن يتباعد) .

(10) في ف: (ولا يبتدئ) . و هو ساقط من قز .

(11) (يتم) ساقط من قز .

(12) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز .

(13) الجامع ١/ق٥٩/أ .

(14) نهاية قز/ق٦١/ب .

(15) في ف: (الجنازة) .

بفريضة ، [إلا][1] أن يريد إلا فريضة تتعين[2] عليه في نفسه ، وصلاة الجنائز وإن كانت فريضة فلا تتعين (عليه إذا وجد من يقوم بها .

[قال] **الشيخ**: وظاهر قوله يخرج لصلاة الفريضة كان في خناق من)[3] الوقت أولا ، أو كان خروجه لفضل الجماعة .

[في تعجيل طواف الإفاضة، وتأخيره]

قوله: (وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل)[4] .

[قال] **ابن يونس**[5]: لما روى جابر أنه عليه [الصلاة و] السلام نحر يوم النحر ، ثم ركب فأفاض ، وصلى بمكة الظهر[6] . وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق »[7].

---

(1) في م: (إلى) .

(2) في قز: (إلا أن يريد التي تتعين) .

(3) مابين القوسين ساقط من قز .

(4) تهذيب المدونة ١/ ٥٢٩ .

(5) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(6) انظر: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم مع شرح النووي٨ ١٩١ - ١٩٤ .

قلت: وهناك حديث آخر يدل على خلاف ما في هذا الحديث. وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى. ووجه الجمع بينهما: أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها . ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك . فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى ...

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه أخر الزيارة إلى الليل. قال النووي رحمه الله: إنه محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٨/١٩٣ .

(7) أخرجه أبوداود في الحج، باب: في رمي الجمار . سنن أبي داود٢/٤٩٧. قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح إلا قوله:«حين صلى الظهر» فهو منكر. ضعيف سنن أبي داود ص: ١٩٣.

قوله: (فإن أخر الإفاضة حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس)[1] .

[قال] **ابن يونس**[2]: لما روى مالك رحمه الله أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم فعلوه[3] . قال مالك: « وبلغني أن بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم، ولا يطوفون ولا يسعون ، ثم يقدمون منى فلا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق فيأتون فينيخون إبلهم عند باب المسجد ، ثم يدخلون فيطوفون[4] بالبيت ويسعون ، ثم ينصرفون ، ويجزيهم طوافهم ذلك لدخول[5] مكة ، ولإفاضتهم ، ولوداعهم/[6] البيت » [7].

[قال] **ابن يونس**: ففي هذا الحديث أدلة: أحدها: أن المراهق له أن يؤخر طواف القدوم . الثاني: أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره عن يوم النحر . الثالث: أن طواف الإفاضة يجزي عن طواف القدوم ، وعن طواف الوداع .(صح منه باختصار[8])[9] .

قال ابن بطال: لا اختلاف أنه إن فعله في آخر أيام التشريق أنه يجزيه .

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

(٢) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(٣) في قز: (عن بعض الصحابة أنهم فعلوه) .

(٤) في قز: (يطوفون) .

(٥) في ف، وقز: (لدخولهم) .

(٦) نهاية م/ق٢٠/أ .

(٧) انظر جزءا منه في كتاب الحج من الموطإ، باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم . ١/٣٤٠ . وانظره في المدونة ١/٣١٧ .

(٨) انظر: الجامع ١/ق٩٥/ب .

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

قوله: (ويهدي)[1] .

على[2] القول[3] أن أشهر الحج إلى آخر الشهر ، فلا دم عليه . وأما إذا خلا الشهر ، فعليه الدم[4] قولا واحدا[5] . صح من "التبصرة" .

قوله: (وللرجل أن يؤخر الطواف والسعي/[6] إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة إليه)[7] .

معنى المسألة: أنه مراهق .

قوله: (وطواف الإفاضة هو الذي يسمى طواف الزيارة ، وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة ، أو يقال[8]: زرنا قبر النبي ﷺ)[9] .

إنما كره الاسم لما جاء [في الحديث][10]: « لعن الله زوارات القبور » [11]، ولما جاء: « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » [12]فكره الاسم لكونه نيطت به

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٣٠، وتمام المسألة: (وإن أخر الإفاضة والسعي بعد ما انصرف من منى أياما وتطاول ذلك فليطف ويسع ويهدي) .

(٢) في ف، وقز: (وعلى) .

(٣) في قز زيادة: (الآخر) .

(٤) في قز: (فالدم عليه) .

(٥) انظر: التفريع ١/٣٤٤ .

(٦) نهاية ف/ق ١٠٠ ب .

(٧) تهذيب المدونة ١/٥٣٠ .

(٨) في قز: (وكره أو يقال) .

(٩) تهذيب المدونة ١/٥٣٠.

(١٠) مابين المعكوفين ساقط من م، وف .

(١١) أخرجه الترمذي في: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٣/٣٧١ ، وأخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. السنن ١/٥٠٢.

قلت: وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: أحكام الجنائز وبدعها ص: ٢٣٥ .

(١٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، وفي المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، من حديث عائشة رضي الله عنها . صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٦٢٤ ، و٧/٧٤٦-٧٤٧.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم جميعا. صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/١٢ .

اللعنة في بعض الأشخاص .

[قال] **الشيخ**: ولأنه يؤذن أن للزائر فضلا على المزور[1] ، وكره مالك[2] أن يذكر[3] مثل هذه العبارة في النبي ﷺ ، كما[4] كره أن يقال: أيام التشريق ، واستحب أن يقال: الأيام المعدودة كما قال الله عز وجل[5] . وكما كره أن يقال: العتمة ، واستحب أن يقال: العشاء الآخرة . ونحو هذا ، وكذلك[6] طواف الزيارة وكأنه استحب أن يسمى بالإفاضة[7] كما قال الله تعالى ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾[8] فاستحب[9] أن يشتق له من هذه التسمية[10] .

وقيل: إنما كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت ، والمضي إلى قبر النبي ﷺ ، لما للزائر من الفضل على المزور في صلته بزيارته إياه ، ولا يمضي إلى قبر النبي ﷺ ليصله بذلك ، (ولا لينفعه بذلك)[11] ، وكذلك الطواف بالبيت . وإنما يفعل ذلك تأدية لما يلزمه[12]

---

(1) في ف: (المزار) .

(2) (مالك) ساقط من ف .

(3) في قز: (أن يكره) .

(4) في ف: (فما) .

(5) وذلك في قوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ . سورة البقرة، الآية: ٢٠٣ .

(6) في قز: (وكذاك) .

(7) في قز: (أن يسمى طواف الإفاضة) .

(8) سورة البقرة، الآية: ١٩٨ .

(9) في قز زيادة: (له) .

(10) انظر: الجامع ١/ق٩٦/أ ، والنكت ص٣٦٨ - ٣٦٩ .

(11) مابين القوسين ساقط من قز .

(12) في قز: (لما يلزم) .

من فعله ، ورغبة[1] في ثواب الله تعالى . قاله ابن رشد في "جامع[2] العتبية"[3] .

[في طواف الوداع]

قوله: (وطواف الصَدَرِ مستحب)[4] .

خلافا لأبي حنيفة وتقدم الدليل عليه[5] . والصدر: بفتح الدال ، هو الرجوع . قاله عياض.

قوله: (وقد رد له عمر ﷺ من مر ظهران/[6][7])[8] .

[قال] **الشيخ**: يحتمل أن يكون ندَبه لذلك ، أو سأله فأفتاه ، لا أنه جزم عليه وجبره على ذلك ، ولم يحده مالك رحمه الله إلا بالقرب وهو إضافي[9] . و[10]ابن القاسم [قال][11]: يرجع له ما لم يخش فوات أصحابه ، أو منعا من كريِّه[12] [13].

---

(1) في قز: (ورغبته) .

(2) (جامع) ساقط من ف .

(3) انظر: البيان والتحصيل١٨/١١٩ .

(4) تهذيب المدونة١/٥٣٠ . وتمام المسألة: (وطواف الصدر مستحب ليس بواجب . وهو طواف الوداع . ويرجع له ما لم يبعد) .

(5) راجع ص [illegible] .

(6) نهاية قز ق٦٢ أ .

(7) أخرجه مالك في الحج، باب: وداع البيت. ولفظه عن يحي بن سعيد: « أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع » . الموطأ١/٣٧٠ .

(8) تهذيب المدونة١/٥٣٠ .

(9) انظر: المدونة١/٣٦٥ .

(10) (الواو) ساقط من قز .

(11) (قال) ساقط من م .

(12) الكريُّ: بفتح الكاف. وكسر الراء. وتشديد الياء هو الحمال على دوابه. وعمى عنقه . شرح غريب ألفاظ المدونة ص٤٦ .

(13) انظر: المدونة١/٣٦٥ .

[قال] **الشيخ:** انظر ، وإن كان بعيدا ، لعله[1] يقول: إن[2] كان قريبا .

قوله: (ولو[3] ودّعوا ، ثم برز بهم الكرِيُّ إلى ذي طوى فأقاموا بها يوما وليلة ، فلا يرجعوا للوداع ، ويتمون صلاتهم)[4] .

قال أبو إسحاق: لمشقة[5] الرجوع عليهم وإن كان[6] قريبا من مكة .

قوله: (وطواف الوداع على من حج من النساء ، والصبيان ، والعبيد ، وعلى كل أحد[7])[8] .

يعني[9] : على[10] جهة الندب ، يبينه ما تقدم[11] .

[قال] **اللخمي:** يطوف للوداع من دخل مكة حاجا أو معتمرا و لم يخرج عقيب[12] طوافه ، أو مكي أراد الخروج على أن لا يرجع ، أو على أن يرجع وقد خرج إلى مكان بعيد ، أو دخل مكة لحاجة ، أو لتجارة[13] . انظره[14] .

---

(1) في ف، وقز: (العلة) .

(2) في ف: (وإن) .

(3) في ف: (وإن) .

(4) تهذيب المدونة ١/٥٣١ ، وتمامها: (... ويتمون الصلاة بذي طوى ما داموا بها ، لأنها من مكة. فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا) .

(5) في قز: (المشقة) .

(6) في ف: (كانوا) .

(7) في قز: (واحد) .

(8) تهذيب المدونة ١/٥٣١ .

(9) (يعني) ساقط من قز .

(10) في قز: (وعلى) .

(11) أي: من قوله إنه مستحب .

(12) في قز: (في عقب) .

(13) في قز: (أو تجارة) .

(14) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق١٧/ب .

قوله: (وليس ذلك على مكي إذا حج ، ولا على من قدم مكة حاجا يريد أن يستوطنها ، ولا على من فرغ من حجه فخرج يعتمر من الجعرانة أو التنعيم ، وأما إن خرج ليعتمر من ميقاته كالجحفة وغيرها فليودع[1])[2] .

[قال] [**الشيخ**][3]: انظر ، فهذا[4] يبين ما تقدم في "سماع سحنون" ، فيمن خرج من مكة إلى موضع قريب على أن يعود إليه[5]: ليس عليه إذا رجع أن يدخل بإحرام[6] . وحد القرب[7] على مقتضى هذه المسألة: هو ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع ، وهو ما دون المواقيت . قاله ابن رشد[8] .

قوله: (ومن اعتمر ، ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته)[9] .

والدليل ما تقدم[10] من فعل بعض الصحابة[11] .

قوله: (وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة ، أو أفسد حجه ، عليه طواف

---

(١) في ف، وقز: (فليرجع وليودع) .

(٢) تهذيب المدونة ١/٥٣١ ، وتمامها: ((... وإن سافر مكي ودع، ومن حج من مر ظهران أو من عرفة أو من غيرها ممن يقرب، فليودع)).

(٣) (الشيخ) ساقط من م، وف .

(٤) في قز: (هذا) .

(٥) في ف، وقز: (أنه) .

(٦) راجع ص ١٣٠.

(٧) في قز: (وهذا القرب) .

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٤/ ٧١ .

(٩) تهذيب المدونة ١/٥٣٢ ، وتمام المسألة: ((... أجزأه طواف عمرته من الوداع، وإن أقام ثم خرج ودع، وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة، أو أفسد حجه عليه طواف الصدر إذا أقام هذا المفسد بمكة، لأن عمله عاد إلى عمرة، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه)).

(١٠) في ف: (على ما تقدم) .

(١١) راجع ص ٢٢٠.

الصدر إذا[1] أقام هذا المفسد بمكة ؛ لأن عمله عاد إلى عمرة)[2] .

قال ابن شبلون: قوله: ([**إذا أقام**][3] **هذا المفسد**) وهم من/[4] الناقل ، وإنما هو هذا المعتمر ؛ لأن الذي يفوته[5] الحج هو الذي يعود عمله إلى عمرة ، وأما المفسد ، [فيتمادى][6] على عمله . وقال[7] **عبد الحق**: يكون قوله: (**لأن عمله عاد إلى عمرة**[8]) عائدا[9] على الذي فاته، ولا يكون في النقل وهم على هذا . (صح "نكت" باختصار[10])[11].

واختصرها **ابن يونس**: إذا أقام هذا[12] المفسد بمكة[13] بعد طواف الإفاضة ، أو أقام[14] الذي فاته الحج بعد طواف العمرة ؛ لأنه لما فته الحج عاد عمله إلى عمرة ، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه . وفي "الأمهات" في هذه المسألة نقص وهذا هو تمامها . صح منه[15] .

---

(١) في ف: (وإذا) .

(٢) تهذيب المدونة ١/٥٣٢ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز .

(٤) نهاية م ق ٢٠/ب .

(٥) في ف: (فاته) .

(٦) في المخطوطات: (يتمادى) والتصحيح مني .

(٧) في قز: (وقد قال) .

(٨) في ف: (العمرة) .

(٩) في ف، وقز: (عائد) .

(١٠) انظر: النكت ص٣٧٧ ـ ٣٣٨ .

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(١٢) في قز: (من هذا) .

(١٣) (بمكة) ساقط من ف، وقز .

(١٤) في ف، وقز: (وأقام) .

(١٥) الجامع ١/ق٩٦/أ .

[قال] : **الشيخ**: وهذا نحو تأويل عبد الحق .

وقال بعض الشيوخ:أفسده ، وفاته . وتكون[1] أو[2] بمعنى: الواو . وهي لا تُرتّب . تأمله .

فحاصل المسألة: أنها ليست على ظاهرها ؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز فسخ الحج[3] الصحيح ، ولا الفاسد في عمرة ؛ لأن ما روي عن النبي ﷺ من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يهل بعمرة[4] أمر منسوخ ، إنما كان أمر[5] رسول الله ﷺ حينئذ نقضا لما كان عليه أهل[6] الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . قاله محمد بن رشد. انظر "المقدمات"[7][8] .

قوله: (وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست[9] ، لم تبرح حتى تفيض ، ويجبس

---

(1) في قز: (ويكون) .

(2) (أو) ساقط من قز .

(3) (الحج) ساقط من ف .

(4) في ف: (لعمرة) .

(5) في ف: (أمره به) . وفي قز: (أمر به) .

(6) في قز: (أمر) .

(7) في ف: (قاله محمد بن رشد في المقدمات) .

(8) انظر: المقدمات ١/٣٩٩ .

وقد أجيب عن هذه الدعوى من وجوه. منها:

١ـ أنه قد ثبت في الصحيحين أن هذا الفسخ لأبد لأبد .

٢ـ أن الحارث بن بلال راوي أحاديث النسخ مجهول. وأما راوي الحديث الآخر عن أبي ذر رضي الله عنه فلم يتق أبا ذر رضي الله عنه .

٣ـ أن مثل هذه الأحاديث الضعيفة المجهولة الرواة لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر .

٤ـ أن قول أبي ذر رضي الله عنه أن الفسخ كان لهم خاصة هو من رأيه ، وقد خالفه من هو أعلم منه . وقد شذ به عن الصحابة رضوان الله عليهم فلا يلتفت إليه . وبهذا يترجح مذهب القائلين بجواز فسخ الحج إلى عمرة . والله تعالى أعلم . انظر: المغني٥/٢٥٢ ـ ٢٥٤ .

(9) في ف: (أو انفسدت) .

عليها كريُّها)[1] .

[قال] **ابن يونس:** قال أبو محمد: وقال غيره[2]: أما[3] في زماننا فيفسخ للخوف[4][5]. وقاله أبو إسحاق[6] .

قوله: (أقصى جلوس النساء في الحيض/[7] والاستظهار[8]) .

قال أبو إسحاق: هذا خلاف ما في كتاب الطهارة[9] لابن وهب[10]. وهذا [نحو ما][11] في "كتاب محمد": أن من استظهرت[12] بثلاثة أيام على أيام حيضها وإن لم تبلغ[13] خمسة عشر يوما (أنها تصوم وتصلي ، ويأتيها زوجها ، وأما على الرواية

---

(1) تهذيب المدونة ١/٥٣٢، وتمام المسألة: (... ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار . وفي النفاس من غير سقم ولا يحبس أكثر من هذا) .

(2) ممن قال بذلك: أبوبكر بن اللباد شيخ أبي محمد بن أبي زيد . انظر: عقد الجواهر ١ ٤١٦ . ومواهب الجليل ٣/١٣٩ .

(3) في قز: (وأما) .

(4) أي: للخوف من عدم وجود الأمن في الطريق عند رجوعه . مواهب الجليل ٣/١٣٩ .

(5) الجامع ١/ق٩٦/ب .

(6) انظر: مواهب الجليل ٣/١٣٩.

قلت: وإلى قول الغير هذا ذهب خليل في مختصره . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٨٢ .

(7) نهاية قز/ق٦٢/ب .

(8) تستظهر: بظاء منقوطة أي: تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها . شرح غريب ألفاظ المدونة ص٢١ .

(9) في ف: (الظهار) .

(10) انظر: المدونة ١/٥٨ .

(11) في م: (نحوه) .

(12) في ف: (قال في كتاب محمد: إن استظهرت) .

(13) في قز: (ولم تبلغ) .

الأخرى)[1] ، فيحبس[2] عليها خمسة عشر يوما ؛ لأنه قال[3]: تصلي وليست عليها، أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها . فجعل[4] صلاتها فيما بينها وبين الخمسة عشر[5] يوما احتياطا ، ومثل هذا لا يجزيها أن تطوف فيه[6] للإفاضة . صح[7] .

قال **أبو محمد. صالح** مرة[8] أخرى: معنى قوله: (**أقصى جلوس النساء**) أي: في الغالب من عادة النساء ، فإن كانت عادتها أكثر ردت إلى غالب[9] عادة جنسها ، فيكون أبو سعيد اختصرها على المعنى .

وفيه نظر ؛ لأنه يظهر من نقل أبي سعيد أنها تستظهر على خمسة عشر يوما إذ هو أقصى جلوس النساء ، وهي الرواية المذكورة التي لابن نافع.

وفي "الأمهات": أقصى ما[10] يمسكها الدم ، ثم تستظهر بثلاثة أيام . انظر هذا في الحج الثالث من "الأمهات"[11] . و[12]اختلف الشيوخ إذا حبس عليها كريها هذا المقدار هل يفسخ الكراء ، ولا تطوف[13]؟[14] .

---

(1) مابين القوسين مكرر في قز بعد قوله: (فيحبس عليها خمسة عشر يوما) .

(2) في قز: (فيحبس) .

(3) في قز: (لأنهما قد قال) .

(4) في ف. وقز: (فعلى هذا) .

(5) في ف. وقز: (خمسة عشر) .

(6) في ف: (أن يطوف به) .

(7) (صح) ساقط من ف. وقز .

(8) في قز: (من) .

(9) (غالب) ساقط من ف .

(10) في ف: (بما) .

(11) انظر: المدونة ١/٣٦٦ .

(12) (الواو) ساقط من ف، وقز .

(13) في ف: (ولا يطوف) .

(14) اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أنها لا تطوف . والثاني: أنها تطوف . ونسبه عبد الحق لسحنون

[قال] **الشيخ**: يعني[1]: حتى تبلغ[2] خمسة عشر يوما ، أو تطوف[3] . قاله سحنون في "المناسك" له[4] ، عن ابن القاسم . وأخذوا منه أن مذهب ابن القاسم: أنها توطأ[5] بعد الاستظهار ولا تحتاط ، وتكون مستحاضة . وإليه ذهب **أبو إسحاق** ، وأبو موسى بن مناس[6] وغيرهما . انظر "النكت"[7] .

وقال[8] في"كتابه الكبير": تأملت قول سحنون فوجدته خمسة عشر يوما ، وإنما في "الأمهات" من "مناسكه": يحبس عليها كريها[9] أقصى [ما يجلس النساء في الحيض][10] خمسة عشر يوما.

[قال] **الشيخ**: فعقّب قوله في "النكت": فعلى التأويل الأول يفسخ الكراء /[11]

. انظر: النكت ص١٨٤ - ١٨٥ .

قال الدسوقي: وظاهر المدونة أنها تطوف لأنها مستحاضة ولو قبل خمسة عشر يوما . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٥٣ .

(١) (يعني) ساقط من قز .

(٢) في قز: (يبلغ) .

(٣) في ف: (إن طوف) .

(٤) (له) ساقط من ف، وقز .

(٥) في ف: (تطوف) .

(٦) في قز: (ابن شاش) . وابن مناس هو: أبو موسى، عيسى بن مناس القيرواني . سمع من البوني وغيره، وتفقه بابن هشام . وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتون والتدريس بعد ابن أبي زيد . له كتاب في تفسير مسائل المدونة، وكتاب القصر . توفي سنة (٣٩٠هـ) . انظر: ترتيب المدارك٤/٦٢٤ ، وتراجم المؤلفين التونسيين٤/٣٨٦ .

(٧) انظر: النكت ص١٨٤.

(٨) القائل هو عبد الحق الصقلي صاحب كتاب النكت، وكتاب التهذيب وهو الذي يعرف بكتابه الكبير .

(٩) (كريها) ساقط من قز .

(١٠) في م، وقز: (ما يحبس النساء الحيض) .

(١١) نهاية ف/ق١٠١/أ .

بعد الاستظهار ولا تطوف[1] . تكون رواية ابن وهب وفاقا لرواية ابن القاسم ، وأن ابن القاسم يقول بالاحتياط ؛ إذ من الاحتياط ألا تجزئ[2] الإفاضة .

وفائدةحبس الكري[3] عليها: لعل الدم ينقطع عنها قبل خمسة عشر يوما فتطوف.

---

(١) في ف: (ولا يطوف) .

(٢) في قز: (لا تجزئ) .

(٣) في قز: (الكراء) .

[ما جاء في ركعتي الطواف، وما يفعله من نسيهما]

قوله: (ولا تجزئ المكتوبة [عن][1] ركعتي الطواف)[2].

[قال] **الشيخ**: لأن الركعتين شرط فيه، بخلاف الإحرام بعد الصلاة، إنما المقصود هناك أن يوقع بإثر صلاة: كانت نافلة أو فريضة؛ لأن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه ركع له، ولأنه ﷺ طاف راكبا فلما فرغ نزل فصلاهما، وهذا يدل على تأكيدهما، ولأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه سنة، كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بمزدلفة وقد قال تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [3].

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ [4]. ابن يونس [5] [6].

قوله: (ومن/[7] طاف أسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، وإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه)[8].

---

(1) في م، وف: (من).

(2) تهذيب المدونة 1/ 532.

(3) سورة البقرة، الآية: 125.

(4) المراد: أنه يقرأ السورتين كاملتين.

(5) (ابن يونس) ساقط من ف، قز.

(6) الجامع 1/ق 96/ب.

(7) نهاية م/ق 21/أ.

(8) تهذيب المدونة 1/ 533.

[قال] **اللخمي** ، [و] **ابن يونس**: وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث ، و[1]رابع ، فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين ويجزيه[2] .

وقياس[3] المذهب أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول ، ويوجب[4] عليه الاستئناف فيما تقدم (من الطواف)[5] ، وقد اختلف فيمن نسي الركعتين حتى سعى هل يستأنف الطواف أو لا ؟[6] اللخمي [و] ابن يونس صح[7] .

والخلاف الذي أشار إليه ابن القاسم: هو ما روي عن عائشة ، وعطاء ، وطاوس[8]، وأبي يوسف ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق[9] ، فإنهم يقولون: يطوف/[10] ما شاء ، ثم يأتي بعد ذلك لكل أسبوع بركعتين .

---

(1) في ف: (أو) .

(2) في قز: (وتجزيه) .

(3) في ف: (وبياد) .

(4) في ف، وقز: (فوجب) .

(5) مابين القوسين ساقط من قز .

(6) اختلفوا في هذه المسألة على قولين: أحدهما: أنه يعيد الركعتين مع السعي فقط . وهذا القول منسوب لمالك رحمه الله . الثاني: أنه يستأنف الطواف ثم يركع ويسعى . انظر: الجامع ١/ق٩٧أ .

(7) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٩/ب .

(8) هو أبو عبد الرحمن، طاوس بن كيسان الفارسي، ثم اليمني الجندي . سمع من زيد بن ثابت ، وابن عباس وقد لازمه مدة . كما سمع من غيرهما من الصحابة . روى عنه: عطاء، وابن شهاب وخلق سواهما . توفي سنة (١٠٥هـ) . وقيل: سنة (١٠٦هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٥/٣٨، وشذرات الذهب١/١٣٣ .

(9) في ف: (وإسحاق، وأحمد) تقديم وتأخير .

وإسحاق: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه التميمي المروزي نزيل نيسابور . سمع من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة . حدث عنه: البخاري ومسلم . توفي سنة (٢٣٨هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء١١/ ٣٥٨ . وشذرات الذهب٢/٨٩ .

(10) نهاية قز/ق٦٣/أ .

والذي قال مالك[1] روي عن ابن عمر[2] ، وعروة ، والكوفيين . ذكر هذا الخلاف أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار[3] .

قوله: (ومن طاف في غير إبان صلاة أخر الركعتين)[4] .

فإذا غربت الشمس بدأ بما أحب من الركوع أو المغرب . [قال] (**ابن يونس:** [قال] ابن القاسم ، عن مالك)[5] : وبعد المغرب أحب إلينا . كرواية ابن وهب في كتاب الجنائز فيما[6] إذا حضرت الجنازة[7] ، والمغرب[8] .

قوله: (وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه وتجزيانه[9] ما لم ينتقض وضوؤه)[10].

قال بعض الشيوخ: يريد: وقد سعى[11] ، يدل عليه قوله: (**إلا أن يتباعد**

---

(1) في قز: (وقول مالك رحمه الله) .

(2) (عمر) ساقط من قز .

(3) قلت: النقل عن الاستذكار هنا غير دقيق ، إذ لم يرد ذكرٌ لابن عمر ولا لعطاء ولا لطاوس ، ولا لابن جبير في هذا الموضع فيه ، وكذلك فإن أحمد وإسحاق ليسا من جملة القائلين بالقران بين الأسابيع ـ حسبما في الاستذكار ـ بل هما من الكارهين له .

قلت: ولكن ورد في المغني ذكر عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ، وإسحاق من بين القائلين بالقران بين الأسابيع . كما ذكر هناك كراهة ابن عمر للجمع بين الأسابيع ، فالذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنه نقل هذا الخلاف من كتب مختلفة واكتفى بالإحالة إلى الاستذكار . انظر: الاستذكار١٢/١٦٦ ـ ١٦٩ ، والمغني٥/٢٣٣.

(4) تهذيب المدونة١/٥٣٣ .

(5) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(6) (فيما) ساقط من قز .

(7) في قز: (الجنائز) .

(8) انظر: الجامع ١/ق٩٧/أ . والمدونة١/١٧٢ .

(9) في ف: (ويجزيانه) .

(10) تهذيب المدونة١/٥٣٣ .

(11) منهم: ابن أبي زيد . انظر: الجامع ١/ق٩٦/ب .

فليركعهما ويهدي)[1] ، لأن خروجه إلى الحل بعيد وإن لم ينتقض وضوؤه . واستشكل الفقيه زيادة هذا . [قال] **الشيخ**: ولم يسلم له ذلك ، وظهر أن زيادة هذا الشيخ بينة[2] .

قوله: (رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع)[3] .

يريد: ويسعى[4] .

قوله: (لأن الركعتين من الطواف توصلان به ، إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي) .

[قال] أبو محمد: يريد: وقد سعى . والتباعد الذي ذكر هنا في قسيم[5] الرجوع إلى بلده هو: أن يتباعد جدا لا بمقاربة مكة .

قوله: (ومن دخل مكة حاجا أو معتمرا فطاف وسعى ، ونسي ركعتي الطواف وقضى جميع حجه أو عمرته ، ثم ذكر ذلك بمكة ، أو قريبا منها ، رجع فطاف وركع وسعى)[6] .

ظاهر[7] هذا[8] أنه يبتدأ الطواف ولا يبني .

قال **عبد الحق** في "النكت": وقد انتقض وضوؤه ، وأما لو لم ينتقض[9] وضوؤه

( ) تهذيب المدونة ١ ٥٣٣ .

(٢) انظر: الجامع ١ ق٩٦ ب ـ ٩٧ أ .

(٣) تهذيب المدونة ١/٥٣٣ ، وتمام المسألة: (فإن انتقض وضوؤه قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع ، لأن الركعتين من الطواف توصلان به إلا أن يتباعد فليركعهما ، ويهد ولا يرجع) .

(٤) في قز: (وسعى) .

(٥) في قز: (الذي ذكرنا هنا في قسم) .

(٦) تهذيب المدونة ١ ٥٣٣ .

(٧) في قز: (ظاهره) .

(٨) في ف: (هذه) .

(٩) في ف: (وإن لم ينتقض) .

لبنى ، مثل قوله: ([**وإن**][1] **خرج إلى الحل ركعهما فيه**) فيؤخذ من التي[2] قبلها[3] ، ومن الذي نسي شوطا[4] [5].

قوله: ([**وركع**][6] **وسعى**) . يعود على ما تقدم من الحج والعمرة كأنه يقول: ولكن أحكامها تختلف[7] فيما بعد ذلك على نحو ما يتبين في العمرة ، وطواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف المراهق . تأملها بعد .

قوله: (**فإن كان معتمرا فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب**)[8] .

زاد **ابن يونس:** فليفتد[9][10].

قوله: (**وإن كان**[11] **في حج وكانت الركعتان من الطواف الذي وصل به السعي حين دخل مكة فعليه الهدي**)[12] .

[قال] الفقيه: جعل عليه الهدي هنا وإن لم يلبس ولا تطيب ؛ لأنه تباعد ، بخلاف المعتمر لأنه لم يتباعد ، ولم يفارق موضع الإصلاح . قال **أبو إسحاق:** فإن ذكر

---

(١) في م، وف: (لو) .

(٢) في ف، وقز: (الذي) .

(٣) في قز: (قبلهما) .

(٤) أي: يؤخذ انتقاض الوضوء من تِلْكُمُ المسألتين .

(٥) انظر: النكت ص٣٣٩ .

(٦) في م: (فركع) .

(٧) في ف، وقز: (مختلفة) .

(٨) تهذيب المدونة ١/٥٣٣ .

(٩) في ف: (فليهد) .

(١٠) الجامع ١/ق٩٦/ب .

(١١) في قز: (وإن كانت) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/٥٣٣ .

قبل خروجه إلى عرفات ، أعاد الطواف والركوع والسعي ، ولا شيء عليه . [قال] **الشيخ**: أي: لا هدي عليه ، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد خروجه إلى عرفات ، طاف وسعى بعد[1] رجوعه من عرفات ، وعليه دم لتركه الطواف حين [دخل][2] مكة وهو غير مراهق ؛ لأنه طواف فسد لمّا نسي منه الركعتين ما دام بمكة ، فصار كمن نسي الطواف وهو غير مراهق . [قال] **اللخمي**: وإن خرج ذو الحجة[3] ركعهما وأهدى لا غير ، فهي ثلاثة أوجه[4] .

وقد ألزم **اللخمي** الخلاف في الهدي في الطواف إذا خرج الشهر[5] . تأمل الثلاثة الأوجه التي ذكرها[6] **أبو إسحاق** في "الكتاب"[7] .

قوله: (وإن كانتا[8] من طواف الإفاضة وكان قريبا ، رجع فطاف وركع إن كان وضوؤه[9] قد انتقض ، ولا شيء عليه)[10] .

قال **أبو إسحاق**: إن[11] ذكرهما في أيام التشريق ابتدأ الطواف وركع ، ولا دم عليه. وإن ذكر ذلك بعد خروج ذي الحجة ابتدأ الطواف وركع ، وعليه الدم ، وإن رجع

---

(1) في ف: (وبعد) .

(2) (دخل) ساقط من م .

(3) في ف: (الجحفة) .

(4) وهي التي تقدم ذكرها أعني: أن يذكرهما قبل الخروج إلى عرفات ، أو بعده، أو بعد خروج ذي الحجة .

(5) في قز: (إذا خرج أشهر حج).

قلت: لم أعثر على خلاف بينهم أنه إذا أخر الطواف حتى خرج شهر ذي الحجة أنه يلزمه دم . انظر: التفريع ١/٣٤٤ ، والذخيرة ٣/٢٧١ .

(6) في ف، وقز: (ذكر) .

(7) انظر: المدونة ١/٣٥٩ .

(8) في قز: (وإن كانت) .

(9) (وضوؤه) ساقط من قز .

(10) تهذيب المدونة ١/٥٣٣ .

(11) (إن) ساقط من ف.

إلى بلده كان عليه الهدي ولا يرجع . وزاد **اللخمي**[1] وجها/[2] آخر/[3] وهو إذا ذكرهما بعد أن خرجت أيام التشريق ، ولم يخرج شهر ذي الحجة: طاف وركع ، واختلف في الدم ؟ . [قال] **الشيخ**: على اختلافهم في أشهر الحج . قال **أبو إسحاق**: فلو أصاب النساء هذا الناسي للركعتين في الموضع الذي يجب [عليه][4] استئناف الطواف ، فعليه العمرة والهدي . قال[5]: فإن لم يعتمر حتى رجع إلى بلده سقطت عنه ، كما لو لم يذكر الركعتين حتى رجع إلى بلده . وانظر ، لو تزوج بمكة وقد نسي الركعتين ، وعلم[6] بذلك بمكة ، أو قريبا منها لوجب فسخ نكاحه ، فإن لم يعلم [7]ذلك حتى خرج وبعُد[8] لأشبه[9] ألا يفسخ ؛ لأنه إذا بعد صار كأنه ذلك اليوم كان حلالا ، وهل يشبه هذا نكاح المريض إذا صح[10] وقد اختلف فيه ؟[11] . انظر أبا إسحاق[12] .

وتقدم لابن المواز: إذا وجب عليه العمرة والهدي [فتزوج][13] قبل أن يعتمر[1]،

---

(1) (اللخمي) ساقط من قز .

(2) نهاية قز/ق٦٣/ب .

(3) نهاية م/ق٢١/ب .

(4) (عليه) ساقط من م .

(5) (قال) ساقط من قز .

(6) في ف: (وقد علم) .

(7) في قز: (لم يذكر).

(8) في ف: (حتى بعد وخرج) تقديم وتأخير .

(9) في قز: (الأشبه) .

(10) في ف: (حج) .

(11) اختلفوا في هذه المسألة على قولين: الأول: أنه يفسخ بناء على أن فساده في عقده . والثاني: أنه لا يفسخ.
وهو الذي استقر عليه رأي مالك واختاره ابن القاسم . قال ابن رشد: وهو الأظهر . انظر: المدونة٢/١٨٦ ، والعتبية مع البيان والتحصيل٤/٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(12) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق١٠/أ .

(13) في م: (فيتزوج) .

يعتمر[1]، (قال: يفسخ نكاحه)[2] [3]. قال **أبو إسحاق:** في[4] هذا اعتراض: إن كان إحرام الحج قد انقضى فلم[5] يفسخ نكاحه ؟ ! ، وإن كان إحرام الحج باقيا[6] فلم أمرته أن يحرم بالعمرة فيه؟!.

قوله: (فليركعهما[7] ويهدي) . قال الفقيه: ركوعه[8] لهما ببلده بمثابة[9] من أمر بركعتي الفجر بعد طلوع الشمس ، لعل أجر الركعتين ينوب له مناب[10] الفجر .

قوله: (وإن كان[11] قريبا رجع فطاف وركع إن كان وضوؤه قد انتقض) . وإن لم ينتقض بنى . قاله مالك رحمه الله[12] . وقيل: يبتدئ الطواف . وليس هو في "الأمهات" .

قال **أبو الحسن اللخمي**[13]: إذا ذكرهما في أيام الرمي أعاد الطواف وركع ، ولا دم عليه . وإن خرجت الأيام ولم يخرج الشهر طاف وركع ، واختلف في الدم ؟ ،

---

(1) في ف زيادة: (هل يفسخ) .

(2) مابين القوسين ساقط من ف.

(3) راجع ص ٧٠ .

(4) في قز: (وفي) .

(5) في ف: (فلا) .

(6) في ف: (باق) . وفي قز: (باقيا عليه) .

(7) في قز: (يركعهما) .

(8) في ف: (ركوعها) .

(9) في ف. وقز: (هو بمثابة) .

(10) في ف: (مثل) .

(11) في قز: (وكان) .

(12) انظر: المدونة ١/٣٥٩ .

(13) في قز: (قال أبو إسحق) .

وإن خرج الشهر كان عليه الدم . صح[1][2] .

[قال]**الشيخ**: لا غير ذلك/[3] . وإن أصاب النساء اعتمر[4] وأهدى ما لم يبلغ بلده ، أو يبعد[5] .

قوله: (ولا شيء عليه) . يعني: من الهدي . والفرق بينها وبين التي قبلها[6] ([البعد][7] ، لأنه في التي قبلها)[8] تأخر الطواف من حين دخل مكة إلى حين فرغ[9] من حجه . تأملها ، وإنما يشبه الأول إذا ذكره قبل خروجه إلى عرفات .

قوله: (إن[10] كان وضوؤه قد انتقض ولا شيء عليه) . [قال] **ابن يونس**[11]: وهذا كله إذا لم يطأ ، فإن وطئ في أي طواف كان، مما فيه الركعتان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى ، وذلك ما لم يبلغ بلده ، أو يبعد جدا ، فإذا بلغ بلده أو بعد ، ركعهما وأهدى وطئ أو لم يطأ . صح من ابن يونس[12] .

---

(1) (صح) ساقط من ف، وقز .

(2) راجع ص ٢٣٠ .

(3) نهاية ف/ق ١٠١/ب .

(4) (اعتمر) ساقط من ف .

(5) في ف: (ويبعد) .

(6) يشير إلى مسألة: من دخل مكة حاجا فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف ، وقضى جميع حجه ثم ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها. وكانت الركعتان من الطواف الذي يوصل به السعي حين دخل مكة فقد جعل عليه الهدي هناك . راجع ص ٢١٣ .

(7) في م: (للبعد) .

(8) مابين القوسين مطموس في ف .

(9) في ف: (إلى أن فرغ) . وفي قز: (إلى حين خرج) .

(10) في ف: (فإن) .

(11) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(12) الجامع ١/ق٩٧/أ .

قوله: (قبل وقوفه بعرفة (أو بعد)[1] ، فليركعهما حيث هو ويهدي)[2] .

وظاهر[3] قوله فيمن طاف للقدوم على غير وضوء (لا[4] هدي عليه . فهو تناقض . انظر "التبصرة" .

وجه الشبه: هو أنه لما ركعهما على غير وضوء)[5] صار كالتارك لهما[6] .

[السعي بين الصفا والمروة، وما يشرع فيه من وقوف ودعاء ونحو ذلك]

قوله: (ومن فرغ من طوافه خرج إلى الصفا[7] ، ولم يَحُدَّ مالك من أي باب يخرج ، ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما)[8] .

[لأنه ليس من شأن مالك التحديد . وقد تقدم أن النبي ﷺ خرج إليه من باب بني مخزوم[9] [10]][11] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٣٤ ، وتمامها: (وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة أو قريبا منها ، فليعد الطواف إذا كان وضوؤه قد انتقض ويركع ويسعى ما فيه سعي ولا هدي عليه ، لأنهما من طواف هو بعد وقوفه بعرفة ، ولو ذكرهما بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مكة ، فلا يبالي من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل وقوف عرفة أو بعد، فليركعهما حيث هو ويهدي ومَحَلُّ هديه مكة) .

(٣) في قز: (فظاهر) .

(٤) في ف: (ألا) .

(٥) مابين القوسين ساقط من قز .

(٦) (صار كأنه رد لهما) .

(٧) في هامش م: (الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله. . . ﴾ الآية. [البقرة/١٥٨] وبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أنها سبعة أشواط ، وبدأ في سعيه بالصفا ، وختم بالمروة ، وسعى وخب في بطن المسيل. ابن يونس) .

(٨) تهذيب المدونة١/٥٣٤ .

(٩) قال الشيخ زروق: هو المعروف اليوم بباب الصفا . انظر: شرح زروق على الرسالة١/٣٥٣ .

(١٠) راجع ص١٦٥.

(١١) مابين المعكوفين ورد في م بعد قوله: (إلا أن يخبو . يعني: المكان) .

[**قوله: (حيث يرى الكعبة)**[1] .

لأن لرؤيتها موقعا في النفوس .

وقوله: (إلا أن يخلو)[2] .

يعني: المكان][3] .

[**قال] ابن يونس**[4]: قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفا فارتقيت[5] عليه حيث[6] ترى البيت وأنت قائم ، فارفع يديك[7] (حذو منكبيك ، وبطونهما إلى الأرض)[8] ، ثم تقول: « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »[9] ثم تدعو بما استطعت ، (ثم ترجع فتكبر ثلاثا وتهلل مرة كما ذكرنا ، ثم تدعو ، ثم تعيد التكبير والتهليل ، ثم تدعو ، تفعل ذلك سبع مرات)[10] ، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة، ([11] وسبع تهليلات ، والدعاء بين ذلك ، ولا تدع الصلاة على النبي عليه

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٣٤ .

(٢) تهذيب المدونة ١/٥٣٤ ، وتمامها: (وتقف النساء أيضا ـ أي: أثناء الدعاء ـ إلا من بها ضعف أو عمة . ويقفن أسفلهما ، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو من الرجال فيصعدن وذلك أفضل لهن) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من ف. وقز .

(٤) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(٥) في ف: (فإن ترقيت) .

(٦) في ف: (حتى) .

(٧) في ف: (يدك) .

(٨) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٩) ذكره البيهقي في" معرفة السنن والآثار" في كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: «لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». معرفة السنن والآثار ٤/٨٠.

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(١١) يبدأ من هنا سقط في ف، وقز ، وينتهي عند قوله: (انظر قوله: إحدى وعشرين تكبيرة) فيما يأتي .

[الصلاة و] السلام . وهذا كله مروي وليس بلازم ، ومن شاء زاد أو نقص ، أو دعا بما أمكنه ، ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا . صح ابن يونس[1] .

ونحو ما ذكر ابن حبيب، في "الموطإ"[2]. وفي "الموطإ" عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: « اللهم إنك قلت: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[3]وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام/[4] ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » [5].

انظر قوله: (**إحدى وعشرين تكبيرة**) (وهو يقف ثمان وقفات عليهما[6] ، فعلى هذا تكون أربعا وعشرين[7] تكبيرة)[8] ، إلا أن يقول: لا يدعو آخر وقفة[9]/[10]. قال هذا الفقيه مرات. وقال في هذه السلكة: إنه يقول ذلك في كل وقفة. صح .

قال **اللخمي**: وردَ القرآن بإباحة السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوف بهما**﴾[11]وتضمنت الآية الندب لقوله: ﴿**من شعائر الله**﴾. وجاءت السنة بإثباته ، قالت عائشة رضي الله عنها: « سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة ،

---

(1) الجامع ١ ق٩٧ ب .

(2) انظر: كتاب الحج من الموطإ، باب: البدء بالصفا في السعي ١/ ٣٧٢ .

(3) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

(4) نهاية م ق٢٢ أ .

(5) انظره في: باب: البدء بالصفا في السعي ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

وهو أثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه . انظر: المجموع ٨/ ٦٥ .

(6) في قز: (عليها) .

(7) في قز: (أربعة وعشرون) .

(8) مابين القوسين ساقط من ف .

(9) في قز زيادة: (انظرها وهي بينة في ابن يونس) .

(10) نهاية قز/ق٦٤/أ .

(11) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(وليس لأحد أن يدع ذلك » [1]، وثبت الأمر به . انظر تمامه)[2] .

[قال] ابن يونس[3]: قال بعض البغداديين: والسعي ركن[4] لا ينوب عنه الدم[5] ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه واجب ، وينوب عنه الدم[6] . ودليلنا أنه[7] عليه الصلاة والسلام سعى ، وقال: « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » [8]وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه ، ولأنه شيء ذو عدد[9] سبع كالطواف ففيه الدليل من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: « فاسعوا » فهذا أمر ، وقوله: « إن الله كتب عليكم السعي ». وقوله عليه [الصلاة و] السلام: « خذوا عني مناسككم[10] » [11].

---

(1) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله، بلفظ: « ... وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ...) الحديث . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٨١ .

وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٢٤ .

(2) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(3) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(4) في ف: (لكن) .

(5) وهذا هو المعروف من المذهب . انظر: مواهب الجليل٣/٨٤ .

(6) انظر: المبسوط٤/٥٠، وبدائع الصنائع٢/١٣٥.

والمذهب عند الشافعية والحنابلة كمذهب المالكية . انظر: المجموع٨/٧٧ ، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص٤١٧ ـ ٤١٨، والكافي١/٤٣٩، والفروع٣/٥٢٥.

(7) في قز: (قوله) .

(8) أخرجه الإمام أحمد في الحج والعمرة، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة وسبب نزول الآية. من حديث حبيبة بنت أبي تجزئة. كذا. انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢/٧٦-٧٧.

وفي الفتح (٣/٥٨٢): تجراه: بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء. وهي إحدى نساء بني عبد الدار.

وأخرجه البيهقي في الحج، باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة. السنن الكبرى٥/٩٧-٩٨. وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل٤/٢٦٨-٢٦٩.

(9) في ف: (ولأنه ذوشيء عدد) .

(10) تقدم تخريجه في ص١٨٢.

(11) انظر: الجامع ١/ق٩٧/ب ، والمعونة١/٥٧٤ ـ ٥٧٥ .

[في كيفية السعي]

قوله: (فإن بدأ بالمروة زاد شوطا ليصير[1] بادئا بالصفا)[2] .

لقوله عليه الصلاة والسلام: « [أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا][3] » [4].

أخذ منه[5] بعضهم أن الواو لها حظ في الترتيب لكونه قال: « بما بدأ الله به » . وبعضهم أخذ منه عكس ذلك فقال: لو كانت تقتضي الترتيب لما سألوه بما يبدؤون ، ولعلموا[6] ذلك من الآية ؛ لأن القرآن نزل على لغتهم .

قوله: (وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك[7] إلا في ابتداء الصلاة)[8] .

وفي بعض الروايات سقط قوله: (**إلا في ابتداء الصلاة**) ، وتقدم في كتاب الصلاة الكلام عليه . وقال هناك **أبو عمران**: كرهه في رواية السماع ، وأجازه في رواية البلاغ[9] [10].

---

(١) في ف: (ليس) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٥٣٥

(٣) في م، وف: (ابدؤوا بما بدء الله به، فبدؤوا بالصفا) والمثبت من قز . .

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/ ١٧٧ .

(٥) في ف: (منها) .

(٦) في ف: (ويعلموا) .

(٧) في ف: (أحب إلى مالك في كل شيء) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٥٣٥ .

(٩) انظر: المدونة ١/ ٧١، والعتبية مع البيان والتحصيل ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ، و ٢/ ١٨٩ .

(١٠) انظر: التقييد بتحقيق: الأخ محمد الصادق التركي ٢/ق ٢/ ٧١٦. ولفظ أبي عمران: أباحه هنا وضعفه في أول الكلام. وأما المذكور هنا فهو كلام الشيخ أبي الحسن فسر به كلام أبي عمران.
والمذهب: أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام من مندوبات الصلاة . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ٤٩ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٢٧ .

قوله: (ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء)[1] .

يريد: أنه رمل من أعلى الصفا إلى أعلى[2] المروة ، وأما بطن الوادي بين العلمين ، فإنه يسعى فيه كله في جميع الأشواط السبعة . من هنا أخذ **أبو عمران** فيما تقدم أن من رمل في جميع طوافه أنه[3] أساء[4] .

قوله: (وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه)[5] .

[قال] **الشيخ**: هذا على أحد القولين فيما تقدم ، لأن مالكا رحمه الله اختلف قوله إذا ترك الرمل[6] في الأشواط الثلاثة ، أو في السعي في بطن الوادي هل عليه الدم أم لا[7] ؟ انظره[8] هناك[9] .

[من سعى جنبا أو راكبا، أو قطع سعيه بجلوس أو شيء آخر]

قوله: (وإن سعى جنبا[10] أجزأه)[11] .

وكذلك إن حاضت امرأة بعد الركوع والطواف. انظر، كيف وقعت الجنابة هنا وهو مأمور بإيصال[12] السعي بالركوع ؟ ! فقيل: يتصور[13] هذا في مثل الملدوغ ، أو

---

(1) تهذيب المدونة ١/٥٣٥ .

(2) في قز: (أي: أعالي) .

(3) في قز: (فإنه) .

(4) راجع ص ١٨١ .

(5) تهذيب المدونة ١/٥٣٥ .

(6) (الرمل) ساقط من قز .

(7) في قز: (أو لا).

(8) في قز: (انظر) .

(9) راجع ص ٧٧٩ .

والمشهور من ذلك ألا دم عليه . انظر: الذخيرة ٣/٢٤٦ ، وشرح زروق على الرسالة ١/٣٥٢ .

(10) في ف: (خببا) .

(11) تهذيب المدونة ١/٥٣٥ .

(12) في ف، وقز: (باتصال) .

من به[1] قروح و[2]شبه ذلك على أحد الأقوال ، ولكن ليس المشهور وجوب الغسل من هذا النادر[3] .

[قال] الفقيه: أو غلبه[4] نوم خفيف بإثر سلامه من الركوع ، أو نظر[5] نظرة واحدة من غير تعمد فأمنى[6] .

قوله: (وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه ، وإن طال فصار كالتارك لما كان فيه فليبتدئ ولا يبني[7]) .

[قال] **ابن يونس**[8]: قال أبو محمد: يريد: يبتدئ الطواف والسعي[9] .

قوله: (وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ) إلى قوله : **(بنى فيما خف ولم يتطاول و[10]أجزأه)**[11] .

قال ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتدأ السعي ولا يبني[12] .

---

(1) في ف: (له) .

(2) في قز: (أو) .

(3) في قز: (النادر) .

(4) في ف: (أو غلبت) .

(5) في ف: (وانظر) .

(6) في ف: (ما هنا) .

(7) في قز: (ولا يبن) .

(8) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(9) الجامع ١/ق٩٨/أ .

(10) (الواو) ساقط من ف .

(11) تهذيب المدونة١ ٥٣٥ . وتمام المسألة: (وإن صلى على جنازة قبل أن يفرغ من السعي أو باع أو اشترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ، لم ينبغ ذلك ، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف و لم يتطاولوأجزأه).

(12) الجامع ١/ق٩٨/أ .

[قال] **ابن يونس:** ظاهر قول ابن حبيب أنه يبتدئ السعي[1] فقط ، و[2]على ما ذكره[3] **أبو محمد رحمه الله**/[4]: أنه يبتدئ الطواف[5] والسعي[6] .

[قال] **ابن يونس:** (فقال مالك)[7] في "العتبية"، و"الموازية": إن أقيمت الصلاة وهو في السعي فليتماد ، إلا أن يضر بوقت [تلك][8] الصلاة فليصل ، ثم يبني على ما مضى له . صح[9] [10].

[فيمن ترك السعي أو بعضا منه]

قوله: (ومن ترك السعي بين الصفا والمروة) المسألة إلى قوله: **(فليرجع لذلك من بلده)**[11] .

[قال] **ابن يونس:** يريد: أنه لم يفعله مشيا[12] ولا سعيا ، فهذا يرجع من بلده ،

---

(1) في قز: (في السعي) .

(2) (الواو) ساقط من ف .

(3) في ف: (ذكر) .

(4) نهاية قز/ق٦٤/ب .

(5) في قز: (في السعي) .

(6) الجامع ١/ق٩٨/أ .

(7) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(8) (تلك) غير واضح في م، وساقط من ف، وقز . والاستدراك من الجامع لابن يونس .

(9) (صح) ساقط من ف، وقز .

(10) الجامع ١/ق٩٨/أ.

ولعل كلام الإمام مالك هنا إنما يستقيم عندما كان المسعى خارج المسجد . أما الآن فعليه أن يصلي حتى لا يؤذي المصلين داخل المسعى .

(11) تهذيب المدونة١/٥٣٦ ، وتمام المسألة: (ومن ترك السعي بين الصفا والمروة أو شوطا منه في حجة أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده) .

(12) في قز: (شيئا) .

بخلاف تارك الرمل . صح[1][2].

[قال] محمد بن أبي زمنين[3]: معناه/[4]: أنه يرجع فيعيد الطواف والسعي ، كما يفعل من ترك شوطا من طوافه الواجب . صح من "المقرب"[5] .

قوله: (وإن أصابه حقن في سعيه مضى فتوضأ وبنى)[6] .

[قال] **ابن يونس** : بخلاف الطواف . وأمْـره بـالوضوء هنـا إنمـا هـو علـى جهـة الندب ليأتي به على أكمل الهيئات .

[ما جاء في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام]

قولـه: (حـين[7] أرى الله إبراهيـم مواضـع[8] المناسـك فهـو قولـه عـز وجـل : ﴿وأرنا مناسكنا﴾[9])[10] .

---

(1) (صح) ساقط من ف، وقز .

(2) الجامع ١/ق٩٨/أ .

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي . تفقه بأبي إبراهيم بـن مسـرة، وسمع منه ومن أبان بن عيسى وغيرهما . وعنه: أبو عمر بـن الحـذاء، وأبو عبد الله بن الحصـار . لـه تـآليف مفيـدة منهـا: مقرّب، وكتاب أصول السنة . توفي سنة (٣٩٩هـ) . انظر: الديباج ص٣٦٥، وشجرة النور ص١٠١ .

(4) نهاية م/ق٢١/ب .

(5) اسمه الكامل: "المقرب في المدونة وشرح مشكلها". ويعرف بمختصر ابن أبي زمنين أيضا. انظر: الديباج ص: ٣٦٥.

(6) تهذيب المدونة١/٥٣٥ . وكان الأولى أن يجعل هذه المسألة تحت الموضوع السابق كما هو في التهذيب .

(7) في قز: (حتى) .

(8) في قز: (موضع) .

(9) سورة البقرة، الآية: ١٢٨ .

(10) تهذيب المدونة١/٥٣٧ . وهي هكذا في التهذيب: (وينبغي أن الله تعالى أو حى إلى الجبال فتنحّت حـين أرى الله إبراهيم مواضع المناسك فهو قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾ .

اختلف[1] في المناسك ؟ فقيل: هي[2] العبادات [التي تنسك][3] لله . أي: يتقرب بها إليه ؛ لأن الناسك[4] إنما سمي ناسكا لعبادة ربه . فعلى هذا القول يكون معنى قوله : ﴿وأرنا مناسكنا﴾ مجازا أي : وأرنا موضع[5] مناسكنا ، فخرج[6] ذلك مخرج قوله: ﴿واسأل القرية﴾[7]؛ لأن المناسك هي الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل من الطواف ، والسعي ، وغيره من أفعال الحج . والرؤية على هذا في قوله:﴿ أرنا مناسكنا﴾ رؤية عين.

وقيل: إن مناسك الحج: مشاعره[8] ، وهي المواضع التي يعمل[9] فيها أفعال الحج من الطواف ، والسعي ، وغير ذلك . وعلى هذا تكون الرؤية رؤية عين[10] حقيقة لامجازا.

وقيل: لم يرد بقوله: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ رؤية عين ، وإنما أراد: علمنا إياها، ودُلنا

---

(١) في قز: (واختلف) .

(٢) في ف: (في) .

(٣) في م: (هي العبادات ينسك) .

(٤) في قز: (المناسك) .

(٥) في قز: (مع) .

(٦) في ف، وقز: (خرج) .

(٧) سورة يوسف، الآية: ٨٢ .

(٨) في قز: (مشاهرة) .

(٩) في ف: (تفعل) ، وفي قز: (تعمل) .

(١٠) في ف، وقز: (العين) .

كيف نصنع[1] فيها بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلت أي ربّ فأرنا[2] مناسكنا ـ أي[3]: أبرزها لنا ، وعلمناها[4] ـــ ، فبعث إليه جبريل عليه السلام فحج به[5] » [6].

التأويل الرابع: أن المراد بالمناسك: المذابح . أي: علمنا كيف/[7] (نذبح لـك)[8] نسائكنا[9] . انظر "جامع البيان"[10] .

قوله: (بعد أن قاس موضعه بخيوط[11] قديمة[12])[13] .

يعني: من نحاس . [قال] **الشيخ:** أخذ هذا عمر عن الناس تواترا[14] .

---

(١) في قز: (نضع) .

(٢) في قز: (أرنا) .

(٣) (أي) ساقط من ف. وقز .

(٤) في قز: (وعلمها لنا) .

(٥) في قز: (فبعث الله جبريل فحج به) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: بنيان الكعبة ٥/٩٦ .

(٧) نهاية ف ق١٠٢ أ .

(٨) مابين القوسين مطموس في ف .

(٩) في ف: (نسكنا) .

(١٠) البيان والتحصيل ١٧/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ .

(١١) في قز: (بخيوطة) .

(١٢) في ف: (قدمية) .

(١٣) تهذيب المدونة ١/٥٣٦، والمسألة هكذا في التهذيب: (قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل . فكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وعهد أبي بكر رضي الله عنه . فلما ولي عمر رضي الله عنه وحج رده إلى الموضع الذي هو فيه اليوم ، بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة كانت في خزائن الكعبة قيس بها حين أخذ ، وعمر الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك) .

(١٤) راجع بعض ما جاء في ذلك في أخبار مكة ، للفاكهي ١/٤٥٤ ـ ٤٥٦ . ومعظم أسانيدها لا تخلو من مقال . كما ذكر محقق الكتاب .

وقوله : (بعد أن بحث[1] عن[2] ذلك) .

أي: سأل عنه شيوخ قريش ؛ لأن التواتر لا يشترط معه الإسلام . قال ابن حبيب، عن ابن عباس: « لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء الكعبة أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج ، (فقام على المقام)[3] فتطأطأ له كل شيء حتى لم يبق له شيء إلا أبصره ، ثم نادى بصوته ، أسمع ما بين المشرق والمغرب: (عباد الله أجيبوا الله إلى بيته ، فإن الله أمركم أن تحجوه . فأجابه من قضى الله له بالحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم: بلبيك اللهم لبيك . فمن هناك كانت التلبية في الحج ، وأجابه كل من سمعه من حجر ، أو شجر ، أو تراب ، بلبيك اللهم لبيك » [4].

[قال] ابن حبيب: فبلغني أنه من أجابه يومئذ بلبيك مرة فهو ممن قضى الله له بالحج مرة ، ومن أجابه مرتين فهو ممن قضى له بالحج مرتين ، وإن ثلاثا فثلاث ، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض له بالحج[5] . صح ابن يونس)[6] . انظر تمامها ابن يونس[7] [8] [9]

---

(1) في قز: (بعث) .

(2) في ف: (على) .

(3) مابين القوسين ساقط من ف .

(4) هذا الأثر لم أجده بلفظه ولكن جاء ما يدل على معناه عند عبد الرزاق في المصنف٥/٩٧ .

وكذلك جاءت آثار قريبة منه عند كل من ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم . والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه دمج بين الآثار . انظر: جامع البيان١٧/١٤٤ ـ ١٤٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم٨/٢٤٨٧.

(5) انظر: أخبار مكة ، للفاكهي١/٤٤٥ ـ ٤٤٩ ، فقد ورد فيها مثل هذا البلاغ بأسانيد حسنة وصحيحة . كما قال المحقق .

(6) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(7) في ف، وقز: (في ابن يونس) .

(8) الجامع ١/ق٩٨/أ .

(9) في ف زيادة: (تم كتاب الحج الأول بحمد الله) . وفي قز: (والله أعلم تم كتاب الحج الأول بحمد الله وعونه) .

(بسم الله الرحمن الرحيم

صلى[1] الله على سيدنا ومولانا[2] محمد وآله وصحبه وسلم)[3] .

كتاب الحج الثاني

[قال] **الشيخ**: جعل في الكتاب[4] الأول: الإحرام ، والتلبية ، والمواقيت إلى انقضاء العمرة . وفي الثاني: الخروج إلى عرفة ، والوقوف فيها[5] إلى غير ذلك .

وفي الثالث: استدرك فيه ما بقي . وجزأ الحج على[6] ثلاثة كتب لأن فروعه كثيرة. [قال]**ابن يونس**: أبان الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه معالم الحج وشعائره فمن ذلك: الخروج إلى منى يوم التروية ، والمبيت بها تلك الليلة ، ثم الغدو إلى عرفات ، وجمع الصلاتين والخطبة ، والوقوف بها ، (والدفع منها ، والمبيت بالمزدلفة وجمع الصلاتين بها ، وصلاة الصبح ، وصفة الوقوف بالمشعر)[7] ، والدفع إلى منى ،

---

(١) في قز: (وصلى) .

(٢) (ومولانا) ساقط من قز .

قال ابن الأثير في النهاية: (وقد تكرر ذكر المولى في الحديث. وهو اسم يقع على جماعة كثيرة. فهو الرب والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب والتابع والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه. ثم قال: وأكثرها قد جاءت في الحديث. فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من ولي أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه). انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٨. وزاد بعض اللغويين: العم، والأخ، والابن، وجميع العصبات بالنفس. انظر: لسان العرب ١٥/٤٠٢.

فالمقصود أن إطلاق لفظ المولى إن كان له وجه ومعنى صحيح من المعاني اللغوية التي تقدم ذكرها فلا شيء فيه، وأما إذا كان المقصود به طلب العون والغوث، لاسيما فيما لايملكه المخلوق، فلا يجوز أن يطلق على غير الله تعالى.

(٣) مابين القوسين ساقط من ف .

(٤) في ف، وقز: (في الحج) .

(٥) في ف، وقز: (بها) .

(٦) (على) ساقط من قز .

(٧) مابين القوسين ساقط من قز .

والرمي وغير ذلك . وجعل الله سبحانه محل الشعائر كلها إلى البيت العتيق ، فآخر إحلال المحرم طوافه بالبيت للإفاضة[1] .

[ما جاء في الخروج إلى منى يوم التروية، والمبيت بها]

قوله: (ومن أحرم بالحج فأخر/[2] الخروج/[3] يوم التروية والليلة المقبلة ، فلم يبت بمنى ، وبات بمكة ، ثم غدا من مكة إلى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه)[4] .

يوم التروية: هو[5] اليوم الثامن من ذي الحجة[6] .

[قال] (**اللخمي**: قيل في يوم التروية)[7] إنما سمي بذلك[8]: لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب[9] يسقونهم مع الزاد فقيل: رَوِيُّ الحاج .

[قال] **الشيخ**: سمي يوم التروية لأن الناس يُعِدون فيه الروايا ، وهي الظروف للماء . وأصلها في اللغة: الناقة التي يسقى عليها[10] . واليوم السابع: هو يوم الزينة ، (تزين فيه)[11] الكعبة .

وقوله: (أساء) أي: فعل ما ليس بحسن ، وليس عليه إثم إنما فعل مكروها .

---

(١) الجامع ١/ق٩٨/ب .

(٢) نهاية قز/ق٦٥/أ .

(٣) نهاية م/ق٢٣/أ .

(٤) تهذيب المدونة ١/٣٩٥ .

(٥) في قز: (وهو) .

(٦) في ف: (ذي حجة) .

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٨) في ف: (وسمي يوم التروية) ، وفي قز: (ويسمى يوم التروية) .

(٩) في قز: (القرب) .

(١٠) انظر: لسان العرب، مادة (روي)٥/٣٨٠ - ٣٨١ .

(١١) مابين القوسين مطموس في ف .

[قال] **ابن يونس**[1]: قال ابن حبيب وغيره[2]: إذا مالت[3] الشمس [يوم التروية][4] فطف بالبيت[5] سبعا واركع ، ثم اخرج إلى منى وأنت تلبي ، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج ، فإذا بلغت إلى منى فصل[6] بها الظهر ، [ولا تصلها][7] بمكة ، ولا في الطريق[8]، وكذلك فعل الرسول عليه [الصلاة و] السلام[9] ، ثم صل[10] العصر والمغرب والعشاء والصبح مع الإمام كل صلاة لوقتها ، ثم تغدو[11] إلى عرفة إذا طلعت الشمس ، وكذلك[12] فعل الرسول عليه [الصلاة و] السلام في ذلك كله[13] . انظر ابن يونس[14] .

---

(1) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(2) في قز: (وعن) .

(3) في قز: (إذا ما زالت) .

(4) مابين المعكوفين ساقط من م .

(5) في ف: (البيت) .

(6) في ف: (فصلي) .

(7) في م: (ولا تصليها) .

(8) في ف: (ولا بالطريق) .

(9) أخرج البخاري في الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية ، عن عبد العزيز بن رافع قال: « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال: بمنى ... » الحديث . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٥٩٢ .

(10) في ف: (صلى) .

(11) في ف: (تغد) .

(12) في قز: (فكذلك) .

(13) جاء في كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر رضي الله عنه: « ... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة ... » . الحديث . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٨٠ .

(14) الجامع ١/ق٩٨/ب .

قوله: ([ورأى][1] على من بات ليلة كاملة أو جلّها في غير منى ليالي منى الدم)[2] .

وإن ترك المبيت في جميعها أجزأه دم واحد . الجل: أكثر من النصف ، فجعله[3] لا يسمى مبيتا إلا [إذا][4] بات أكثر من النصف. وهذا خلافُ ما في "سماع أصبغ" ، عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيت له عند غريمه شيء من حقه: أنه [إن][5] لم يعطه[6] إلى ثلث الليل الأول فهو [غير][7] حانث، وإن زاد على ثلث الليل[8] حنث[9].

قال أبو الوليد بن رشد: الصواب أنه إن قضاه نصف الليل لا يحنث[10] . واحتج بهذه المسألة[11] [12].

قوله: (و[13]إن كان بعض ليلة)[14] .

يعني: أقل من الجل ، فيتناول النصف فدون .

---

(١) في م: (ورأي) .

(٢) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ .

(٣) في قز: (يجعله) .

(٤) (إذا) ساقط من م .

(٥) ساقط من م .

(٦) (إن لم يعط) .

(٧) (غير) ساقط من م .

(٨) في قز زيادة: (الأول) .

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٣/٢٣١ .

(١٠) في ف: (إن قضى في نصف الليل وإلا يحنث) ، وفي قز: (إن قضاه نصف الليل إلا حنث) .

(١١) يريد: مسألة الحج هذه .

(١٢) انظر: البيان والتحصيل ٣/٢٣٢ .

(١٣) (الواو) ساقط من ف .

(١٤) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ ، وتمام المسألة: (فلا شيء عليه) .

قوله: (ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما)[1] .

[قال] **اللخمي: لأن** مبيت[2] تلك الليلة ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها ، وإنما هو جواز لعرفة وأيام الحج فيما بعد ، وهي[3] خمسة: يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام الرمي الثلاثة . صح[4] .

[ما جاء في تقدم الحاج إلى منى وعرفات قبل الناس]

قوله: (وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية)[5] .

قال **الشيخ أبو محمد، صالح:** لأنه[6] لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن السلف ، فكان من الغلو في الدين . [قال] **الشيخ:** كما يقال في التبكير[7] إلى الجمعة أول النهار: يكره لئلا يشار عليه بالأصابع[8] .

قوله: (أو يقدم الناس [أبنيتهم][9] إليها)[10] .

[قال] **اللخمي:** (اختلف في تقديمه الأثقال ؟)[11] ، فكرهه[12] مالك رحمه

( ) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ .

(٢) في قز: (مبيته) .

(٣) في ف: (وفي) .

(٤) (صح) ساقط من ف، وقز .

(٥) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ .

(٦) (لأنه) ساقط من قز .

(٧) في قز: (التكبير) وهو خطأ .

(٨) في قز: (الأصبع) .

والصواب: أن التبكير إلى الجمعة فضيلة وليس بمكروه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة. صحيح البخاري مع فتح الباري٢/٤٢٥، ومسلم في الجمعة أيضا، باب:كتاب الجمعة. صحيح مسلم مع شرح النووي٦/١٣٣-١٣٦.

(٩) في م: (أبنيتهم)، وفي ف: (بنيتهم) والمثبت من قز .

(١٠) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ .

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(١٢) في ف: (كرهه)، وفي قز: (يكرهه) .

ا لله حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم ، ولأنه لا بد أن يكون لها[1] من يصونها . وأجازه أشهب في "المجموعة".

[قال] **الشيخ أبو محمد ، صالح**: الأبنية: [هي][2] التي يجعل عليها السقائف يستظل بها الحاج . [قال] **الشيخ**[3]: ويقال الأبنية: الفساطيط .

[ما جاء في البنيان بمنى وعرفات]

قوله: (وكره[4] البنيان الذي أحدث[5] الناس بمنى)[6] .

[قال] **اللخمي**: قال في[7] "كتاب محمد" رحمه ا لله: لئلا يضيق على الناس . صح.

قوله: (وإنما أُحدث مسجدها بعد بني هاشم) .

قال أبو عمر بن عبد البر: يعني: بعد رجوع الولاية لهم لأنها كانت لعلي بن أبي طالب ﷺ ، ثم انتقلت إلى بني أمية ، ثم بعد ذلك رجعت لبني[8] هاشم وهم العباسيون.

قوله: (وفي الجزء الأول[9] ذكر قطع التلبية) .

فقال مرة: إذا زالت الشمس . وهو أول قوله . وقال مرة: إذا زالت الشمس ،

---

(١) في ف، وقز: (معها) .

(٢) (هي) ساقط من م .

(٣) (الشيخ) ساقط من قز .

(٤) في قز زيادة: (مالك رحمه ا لله) .

(٥) في ف، وقز: (اتخذه) .

(٦) تهذيب المدونة ١/٥٣٩ ، وتمام المسألة: (وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، وما كان بعرفة مسجد مذ كانت، وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين ، وكان الإمام يخطب منها بموضع يخطب الإمام اليوم متوكئا على شيء ، ويصلي بالناس فيه ، وفي الجزء الأول ذكر قطع التلبية) .

(٧) في قز: (من) .

(٨) في قز: (إلى بني) .

(٩) يريد: كتاب الحج الأول .

وراح إلى الصلاة . وهو آخر أقواله . وقال في "كتاب محمد" رحمه الله: إذا وقف[1] .

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في "الإشراف"[2]/[3]: أنه[4] يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[5] . [قال] **اللخمي**[6]: وهذا أحسن . انظر اللخمي[7] .

[وقت الأذان يوم عرفة]

قوله: (ويؤذن المؤذن بعرفة والإمام يخطب إن شاء[8] ، أو بعد فراغه)[9] .

وقال في كتاب الصلاة: إذا فرغ منها[10] . وفي "الواضحة" وغيرها: إذا جلس بين الخطبتين[11] . فيظهر[12] منه أنها ثلاثة أقوال ، وعليها حمله اللخمي . قال ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن[13]: معناه: إن شاء في الخطبة الثانية ؛ لأنه قد[14] فرغ من تعليمهم في الأولى. صح منه[15] .

---

(١) راجع ص ٦٦-٦٧ .

(٢) في ف زيادة: (له) .

(٣) نهاية قرا ق٦٥/ب .

(٤) (أنه) ساقط من ف، وقر .

(٥) النظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٣٠ .

(٦) (اللخمي) ساقط من ف .

(٧) النظر: عقد الجواهر ١ ٣٩٧ .

(٨) في ف، وقر: (إن شاء والإمام يخطب) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٠ .

(١٠) النظر: المدونة ١ ١٥٧ .

(١١) النظر: الجامع ١ ق٩٩ أ . وعقد الجواهر ١ ٤٠٣ .

(١٢) في ف: (يظهر) .

(١٣) هو الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله . وقد تقدمت ترجمته .

(١٤) (قد) ساقط من ف، وقر .

(١٥) النظر: مختصر ابن عرفة ١/ق١٢/أ .

[قال] **الشيخ**: وهذا إذا كانت الأولى[1] تعليما والثانية وعظا . وقال **أبو إسحاق** في قوله: (**والإمام يخطب**) أي: بين الخطبتين . مثل ما في "الواضحة" .

[قال] **ابن رشد**: يؤخذ من قوله: (**ويؤذن المؤذن والإمام**/[2] **يخطب** أن الأذان)[3] والإمام يخطب][4] أفضل منه بعد الفراغ ؛ لأنه قال: (**أو بعد فراغه ذلك واسع**) ولا يوسع إلا فيما كان غيره أفضل منه[5] .

[قال] **الشيخ**: فجعل قوله[6]: (**ذلك واسع**) راجعا[7] إلى قوله: (**بعد فراغه**)[8] ويحتمل أن يكون راجعا إلى الوجهين .

وأخذ منه أيضا **أبو الوليد**: أن الإنصات لهذه الخطبة غير واجب ، لكونه أباح له الأذان [فيها][9] .

قوله: (**قيل له: فقبل أن يأتي الإمام ، أو قبل أن يخطب ؟**)[10] .

زاد في "الأمهات": بعد الزوال . قال **أبو إسحاق**: وقيل: إن خطب[11] قبل

---

(1) في قز: (الأول) .

(2) نهاية م/ق٢٣/ب .

(3) مابين القوسين ساقط من قز .

(4) مابين المعكوفين ساقط من م .

(5) قلت: الذي وجدته من قول ابن رشد في البيان هو: أن الاختيار عند الإمام مالك رحمه الله ألا يؤذن إلا بعد فراغ الإمام من الخطبة ، بخلاف ما ذكره الشارح هنا . انظر: البيان والتحصيل٢/٥٧ .

(6) في قز: (يجعل ذلك قوله) .

(7) في ف: (راجع) .

(8) في ف زيادة: (لأنه قال: أو بعد فراغه ذلك واسع) .

(9) في م: (فيهما) .

والمشهور في هذه المسألة أن يكون الأذان بعد الفراغ من الخطبة . انظر: شرح زروق على متن الرسالة١/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٧٦ .

(10) تهذيب المدونة١/٥٤٠ .

(11) في قز: (أن يخطب) .

الزوال، وصلى بعده أجزأه[1] .

[قال] ابن المواز: خطب الحج ثلاث[2]: الأولى: قبل يوم[3] التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر ولا يجلس فيها ، يعلم الناس فيها مناسكهم من حين يخرجون إلى منى إلى غدوهم إلى عرفة[4]. والثانية: بعرفة قبل الظهر ويجلس في وسطها ، وهي تعليم للحاج يعلم الناس فيها ما بقي لهم[5] من مناسكهم ، من صلاتهم بعرفة إلى أن يطوفوا طواف الإفاضة/[6] . والثالثة: بمنى أول يوم من أيام التشريق بعد يوم النحر ، وهي[7] بعد الظهر لا يجلس فيها ، يعلمهم كيفية[8] الرمي ، وبقية المناسك[9] . وكلها تعليم للمناسك، ولا يجهر فيها[10] بالقراءة في شيء من صلواتها[11] [12].

والجمع بين الصلاتين بأذان وإقامة لكل صلاة ، لأن الأذان والإقامة مشروعة لكل صلاة[13] . وقيل: بأذان وإقامتين ، لأن الإعلام قد حصل بأذان واحد . وقيل: بإقامتين

---

(١) في ف: (وجمع بعده ذلك جائز)، وفي قز: (وصلى بعد الزوال أجزأ) .

(٢) في ف، وقز: (ثلاثة) .

(٣) (يوم) ساقط من قز .

(٤) أخرج البيهقي في حج، باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول صلى الله عليه وسلم كان إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم » . السنن الكبرى ٥/١١١ .

قال الإمام النووي رحمه الله: وإسناده جيد. المجموع ٨/٨٠.

(٥) في قز: (وهو) .

(٦) بهامش ف ق ١٠٢ ب .

(٧) في قز: (وهو) .

(٨) في ف، وقز: (بقية) .

(٩) في قز: (وما بقي من المناسك) .

(١٠) (فيها) ساقط من قز .

(١١) في ف: (صلواته)، وفي قز: (صلاته) .

(١٢) الجامع ١/ق٩٩/أ ، والنكت ص٣٤٠ .

(١٣) وهذا هو الأشهر عند المالكية . انظر: التفريع ١/٣٤٠ .

بغير أذان ، لأن الإعلام يحصل بالإقامة لأن الناس حاضرون . وقيل: بإقامة واحدة لأنهما[1] كصلاة واحدة لما كانتا متصلتين .

[قال] ابن يونس[2]: قال مالك: من[3] صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ، ومن فاته الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك ، فليجمع[4] بينهما في رحله إذا زالت الشمس ، ويتبع في ذلك السنة . وكان القاسم ربما صلى في رحله ، وربما صلى مع الإمام. قال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك جمع الصلاتين[5] بعرفة مع الإمام . صح[6] [7].

قوله: (أو قبل[8] أن يخطب الإمام ؟ قال: ما أظنهم يفعلون هذا)[9] .

يعني : الأئمة ، لأن المؤذن إنما يؤذن[10] عن إذن الإمام ، فأذانهم قبل ذلك مخالفة للسنة فهو إذن مكروه .

[في الإمام بعرفة يذكر صلاة قد نسيها]

قوله: (وإذا ذكر إمام عرفة صلاة نسيها وهو في الظهر ، قطع وقطعوا ،

قلت: وقد ثبت في كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان بأذان واحد وإقامتين . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٨ ١٨٤ .

(١) في ف، وقز: (لأنها) .

(٢) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز .

(٣) في ف: (كمن) .

(٤) في قز: (فيجمع) .

(٥) في قز: (الجمع بين الصلاتين) .

(٦) (صح) ساقط من ف، وقز .

(٧) تهذيب الطالب ٢/ق٧٨/أ ، والذخيرة٣/٢٥٦ .

(٨) في ف: (وقبل) .

(٩) تهذيب المدونة١/٥٤٠ .

(١٠) في ف: (لأن المؤذنون إنما يؤذنون) .

بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ[1])[2] .

[قال] **ابن يونس:** وقال سحنون: بل يستخلف كمن أحدث[3] .

قوله: (ولو ذكر وهو في العصر قطع وقطعوا) [إلى قوله: (وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت][4])[5] .

[قال] **ابن يونس:** وقال سحنون: لا يعيدون[6] . صح[7] [8].

اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا[9] ؟ على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة: هي[10] مرتبطة في كل شيء فمتى [11] فسدت على الإمام فسدت على المأمومين[12][13] . وقال الشافعي: هي غير مرتبطة جملة من غير تفصيل[14] . وقال مالك

---

(1) في ف: (أنه على غير وضوء) .

(2) تهذيب المدونة1/ ٥٤٠ .

(3) الجامع ١ ق٩٩/أ .

(4) مابين المعكوفين ساقط من ف .

(5) تهذيب المدونة1/ ٥٤٠ - ٥٤١ ، وتمام المسألة: (ولو ذكرها في العصر قطع وقطعوا، واستخلف من يصلي بهم العصر ، وصلى هو ما نسي ثم الظهر ثم العصر ، وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت) .

(6) في ف زيادة: (ما صلوا معه في الوقت) .

(7) (صح) ساقط من ف، وقز .

(8) الجامع ١ ق٩٩/ أ .

(9) في قز: (أو لا).

(10) (هي) ساقط من ف .

(11) في قز: (فمنهما) .

(12) في قز: (المأموم) .

(13) انظر: بدائع الصنائع1/ ٢٢٧ .

(14) انظر: الأم1/ ١٩٤ - ١٩٥ .

ومذهب الحنابلة مثل قول الشافعي - أعني: - أن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون ، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة . انظر: المغني٢/ ٤٠٥ .

رحمه الله: هي مرتبطة إلا في سهو[1] الأحداث[2] .

(فوجه قول ابن القاسم: أن الأصل: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فمتى فسدت على الإمام فسدت على المأموم ، جاء ما جاء في الأحداث[3])[4] وبقي ما عداه[5] على الأصل . قاله عبد الحق في "النكت" في الصلاة الثاني[6] [7].

وقال **أبو عمران**: قيل[8]: إنما يستخلف[9] لأنها صلاة لم[10] يتفق على بطلانها إذا ذكر فيها صلاة ، وهي مجزئة عند بعض[11] الناس . و[12]إن تمادى فيها وهو ذاكر فكأنه قصد قطعها فلذلك لم يكن[13] له أن يستخلف .

قال **أبو عمران**: وليس بصحيح[14] ، ويرد[15] هذا الاعتلالَ استحبابُ ابن القاسم إعادتهم الصلاة في الوقت وإن كان لم يذكرها إلا بعد فراغه . واعتل بأنها تنتقض

---

(1) (سهو) ساقط من ف، وقز .

(2) ما وقفت عليه.

(3) يعني: أن الاستخلاف في الأحداث خرج من هذا الأصل بالسنة . انظر: النكت ص٢١٧ .

(4) مابين القوسين ساقط من ف .

(5) في قز: (ما سواه) .

(6) في قز: (في الصلاة الثاني في النكت) .

(7) انظر: النكت ص٢١٧ .

(8) (قيل) ساقط من ف .

(9) في قز: (إن قيل إنما لم يستخلف) .

(10) في ف: (لا) .

(11) (بعض) ساقط من ف، وقز .

(12) (الواو) ساقط من م .

(13) في قز: (لم يجز) .

(14) في ف، وقز: (بالصحيح) .

(15) في قز زيادة: (على) .

على إمامهم[1] ، فإن[2] كان عنده[3] إنما هو من أجل أنه لو تمادى عليها أجزأته لما استحب لهم الإعادة؛ لأنهم فرغوا منها قبل أن يذكر إمامهم الصلاة التي عليه . صح منه .

قوله: (استخلف من يصلي بهم العصر) . قال **أبو إسحاق**: هذا على القول أن لا[4] إعادة على المأمومين ، وأما من رأى أن عليهم الإعادة ، فإنه يستخلف من يبتدئ[5] بهم الظهر ، ثم يصلي بهم العصر[6] . صح منه .

قوله : (وهذا[7] مخالف لما في كتاب الصلاة)[8] .

يعني[9]: وهو آخر قوليه[10] . أي: الذي[11] في كتاب الصلاة . قال هناك: وإن لم يذكر إلا بعد فراغه ، أعاد هو ولم يعيدوا . وقد كان مالك رحمه الله يقول: يعيدون[12] في الوقت[13] . فأشار إلى ما في كتاب الحج[14] .

وقوله: (**مخالف لما في كتاب الصلاة**[15]) (يعني: في الاستحباب لأنه استحب

---

(1) انظر: المدونة ١/ ٣٢٠ .

(2) في ف. وقر: (فمن) .

(3) في ف: (عندي) .

(4) في ف: (بألا) ، وقر: (بأن الإعادة) .

(5) في ف. وقر: (يصلي) .

(6) في ف. وقر: (ثم يعيد العصر) .

(7) أي: استحبابه لهم إعادة ما صلوا معه في الوقت .

(8) تهذيب المدونة ١/ ٥٤١ .

(9) (يعني) ساقط من قر .

(10) في قر: (قوله) .

(11) في ف: (التي) .

(12) نهاية م/ ق ٢٤/أ .

(13) انظر: المدونة ١/ ١٢٥ .

(14) انظر: المدونة ١/ ٣٢٠ .

(15) في ف: (الحج) .

هنا خلاف ما استحب في كتاب الصلاة)[1] ، وإلا فقد ذكر القولين هنا وفي كتاب الصلاة.

قوله: (فإذا فرغ الناس من صلاتهم قبل الإمام فلهم أن يدفعوا إلى عرفات ، ولا ينتظرون[2] الإمام لأن خليفته موضعه)[3] .

قال أبو محمد ، وابن القابسي[4]: يريد: إلى موقف عرفة. وقال يحيى ابن عمر: من منى إلى عرفات[5] . [قال] **ابن يونس:** وليس ذلك بشيء[6] ، والصواب ما قدمنا . قال أشهب: ، وسحنون ، وابن حبيب[7]: فإذا تمت الصلاة بعرفة ، فخذ في التهليل ، والتكبير، والتحميد[8] .

قوله: (وينزل الرجل بعرفة ، أو منى ، أو المشعر [حيث شاء][9])[10] .

وقد قال عليه [الصلاة و] السلام : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن

---

(١) مابين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز: (ولا ينتظروا) .

(٣) تهذيب المدونة ١/٥٤١ .

(٤) في قز: (وابن القاسم) .

(٥) انظر: الجامع ١/ق٩٩/ب .

(٦) في قز: (لشيء) .

(٧) في قز: (قال سحنون، وأشهب ، وابن حبيب) .

(٨) الجامع ١/ق٩٩/ب .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من م ، وفي قز: (حيث أحب) .

(١٠) انظر: تهذيب المدونة ١/٥٤١ .

عُرَنة[1] » [2]. قال ابن حبيب: فمن دفع من بطن عرنة[3] فلا حج له ، لأن عرنة[4] في الحرم ، وعرفة في الحل . انظر ابن يونس[5] .

[في وقوف المغمى عليه بعرفة]

قوله: (ومن وُقف به[6] بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا منها أجزأه)[7] .

وقال ابن المواز ، عن أشهب: لا يجزيه[8] . انظره فيما تقدم[9] .

[في الوقوف بعد دفع الإمام]

قوله : (ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام ، أجزأه[10] أن يقف ليلا وقد أساء ، وعليه الهدي)[11] .

وقال سحنون: لا يهدي[12] . [قال] **ابن يونس:** فوجه قول ابن القاسم: أن

---

(1) بطن عرنة: بضم العين والراء. وقيل: بفتح الراء، هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها . انظر: مشارق الأنوار ١/١٥٢ .

(2) أخرجه مالك بلاغا في الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة. الموطأ ١/٣٨٨ . وقد ورد موصولا عند مسلم عن جابر رضي الله عنه في الحج ، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، بلفظ: « ... ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١٩٥ .

(3) في قز: (عرفة) .

(4) في قز: (عرفة) .

(5) الجامع ١/ق٩٩/ب .

(6) (به) ساقط من قز .

(7) تهذيب المدونة ١/٥٤١، وتمام المسألة: (ولا دم عليه) .

(8) انظر: الجامع ١/ق١٠٠/ب .

(9) راجع ص٤٠ .

والمذهب على القول الأول . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٧١ ـ ١٧٢ .

(10) في قز: (لأجزأه) .

(11) تهذيب المدونة ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣ .

(12) انظر: الجامع ١/ق١٠٠/أ .

النبي عليه [الصلاة و] السلام وقف نهارا حتى غربت الشمس[1] ، فمن لم يقف كذلك فقد خالف[2] ، وقد قال عليه [الصلاة و] السلام: « خذوا عني مناسككم » فوجب/[3] أن يهدي . ووجه قول سحنون: فلأنه إنما ترك الفضيلة ، وقد أتى بالواجب وهو الوقوف ليلا ، فلا هدي عليه كمن دفع قبل الغروب ، ثم رجع فوقف ليلا. صح[4][5].

قوله: (قيل: فمن مر بعرفة مارا بعد دفع الإمام ولم يقف[6] أيجزيه ذلك من الوقوف ؟ [قال: قال مالك: من جاء ليلا وقد دفع الإمام ، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر][7])[8] .

قال[9] **أبو إسحاق:** ولم يكشف[10] عن أكثر من[11] هذا[12] . وفي "كتاب

---

(١) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه: « ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه . واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ... » الحديث . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) في قز: (خالفه) .

(٣) نهاية قز/ق٦٦/ب .

(٤) (صح) ساقط من ساقط من ف، وقز. وقز.

(٥) الجامع١/ق١٠٠/أ - ١٠٠/ب.

(٦) في ف، وقز زيادة: (بها) .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز .

(٨) تهذيب المدونة١/٥٤٢ .

(٩) في م: (زاد قال) .

(١٠) في ف: (ولم يسله) .

(١١) في قز: (ممن) .

(١٢) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق١٣/أ .

محمد": إذا عرفها ونواها أجزأه[1] . وفيه أيضا: من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فلم يخرج منها حتى غربت الشمس أجزأه ، وعليه الدم[2] [3]. فجعل مروره فيها كوقوفه .

وأما ما قال[4]: إذا عرفها ، فينبغي ألا يحتاج إلى معرفتها على مذهب ابن القاسم، لأنه يرى [أنه][5] من وقف به مغمى عليه أنه يجزيه ، وإن كان أشهب يخالفه[6] في هذه، وأن رفض الإحرام لا يصلح ، وأن تطوع الحج يجزي عن واجبه ، فعلى هذا لا يحتاج إلى معرفتها . وإنما الكلام في: ما هو[7] الفرض من ذلك ، هل الوقوف دون المشي، أو كونه بها وإن كان ماشيا ؟ ، فأبان[8] في "كتاب محمد" أن المشي يجزي عن الوقوف، غير أنه جعل في ذلك دما. صح من أبي إسحاق .

قوله: (أيجزيه من الوقوف ؟)[9] . [قال] **اللخمي**[10]: فلم يقل يجزيه ، أو لا يجزيه . فعلى قوله في المغمى عليه[11] إنه يجزيه وإن لم يكن في عقله . يجزي هذا

---

(1) وهذا هو المذهب. ولكن يلزمه الدم لعدم الاستقرار والاطمئنان بها لأن ذلك واجب . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١ ١٧١ - ١٧٢ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ ٣٧ .

(2) انظر: الجامع ١ ق ١٠٠ ب .

(3) إنما أوجب عليه الدم هنا لعدم الطمأنينة فيها بعد الغروب إذ هي واجبة عندهم. انظر: حاشية الدسوقي ٢ ٣٧ .

(4) في ف: (قاله) .

(5) (أنه) ساقط من م، وف .

(6) في ف، وقر: (بخلافه) .

(7) (هو) ساقط من ف، وقر .

(8) في ف، وقر: (فأجاب) .

(9) يقصد من مر بعرفة مرورا .

(10) (اللخمي) ساقط من ف، وقر .

(11) (عليه) ساقط من قر .

وجوده من الوقوف . صح من اللخمي .

قوله: (أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر). [قال] **ابن يونس:** زاد في رواية الدباغ[1] ، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن من مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقوفا أن ذلك يجزيه[2] . [قال] (**ابن يونس** ، عن ابن المواز: يجزيه[3])[4] وإن تعمده[5] إذا ذكر الله تعالى ونوى الوقوف[6] . واختلف إذا مر بها ولا نية له ، أو لم يعرفها ؟ ، [فقال] ابن المواز: لا يجزيه ذلك[7] [8]. وذكر ابن المنذر ، عن مالك وغيره من العلماء: أنه[9] يجزيه[10] . وقال أبو محمد: يحتمل أن يجزيه على ما قال ابن القاسم في المغمى عليه[11] ، وحجته: أنه[12] ليس من شرط النية الاستصحاب[13] (مثل الصلاة سواء . صح)[14].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ . سمع من أحمد بن سليمان، وجبلة . وعنه: أبو الحسن القابسي، وأبو عبد الرحمن بن محمد الربعي وعالَم كثير . توفي سنة (٣٥٩هـ) . انظر: الديباج ص٣٩٥ . وشجرة النور ص٩٤ .

(٢) الجامع ١/ق١٠٠/ب .

(٣) في قز: (قال ابن المواز: يجزيه ذلك) .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف .

(٥) في ف، وقز: (وإن تعمد ذلك) .

(٦) الجامع ١/ق١٠٠/ب .

(٧) (ذلك) ساقط من ف، وقز .

(٨) الجامع ١/ق١٠٠/ب ، والنكت ص٣٤١ .

(٩) في قز: (أن ذلك) .

(١٠) انظر: الجامع ١/ق١٠٠/ب ، والنكت ص٣٤١ .

(١١) (عليه) ساقط من ف، وقز .

(١٢) (أنه) ساقط من ف، وقز .

(١٣) في ف: (استصحاب) .

(١٤) مابين القوسين ساقط من قز .

سئل أبو محمد فلم[1] قال ابن القاسم: من طاف الطواف الواجب بلا نية ، ثم رجع إلى بلده أنه يجزيه ؟ ، وقال ابن المواز: من مر بعرفة مارا فإن عرفها ونوى الوقوف بها أجزأه[2] ، وإلا بطل حجه . فما الفرق بينهما ؟ ، فقال: الفرق ـ والله أعلم ـ أن الطواف يفعل واجبا وتطوعا[3] ، والوقوف بعرفة (لا يفعل إلا واجبا/[4] ، فكان أقوى ألا يجزي[5] إلا بنية . قال: ويحتمل عندي أن يجزي الوقوف بعرفة)[6] بلا نية على ما قال ابن القاسم في المغمى[7] عليه بعرفة[8] .

[قال] **ابن يونس**[9]: لو عكس ذلك لكان أولى ، لأن ما يفعل واجبا وتطوعا/[10] يحتاج الواجب منه إلى نية تُخلِّصه[11] من التطوع أصله الصلاة ، وما لا يفعل إلا واجبا لا يحتاج إلى نية ، لأن النية لا تخلصه من غيره .

والفرق بينهما: أن الطائف[12] [بلا نية][13] قصد بطوافه القربة ، وفَعَل فِعْلَ الطواف [الواجب ، والمار بعرفة لم يفعل فعل الوقوف ، ولا قصد بمروره قربة، وإنما هو كمروره بها لحاجة فلم يجزه ، وإنما

---

(1) في ف، وقز: (لم) .

(2) (أجزأه) ساقط من ف .

(3) في قز زيادة: (فيحتاج الواجب منه) .

(4) نهاية ف/ق١٠٣/أ .

(5) في قز: (ألا يجزيه) .

(6) مابين القوسين مكرر في ف .

(7) في ف: (كالمغمى) .

(8) الجامع ١/ق١٠٠/ب ، والنكت ص٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(9) (ابن يونس) ساقط من ف .

(10) نهاية م/ق٢٤/ب .

(11) في قز: (تخنعه) .

(12) في قز: (الطائفة) .

(13) مابين المعكوفين مطموس في م .

افترقت المسألتان لافتراق السؤال][1] . انظر ابن يونس[2] .

قوله: (قال مالك رحمه الله: من جاء ليلا وقد دفع الإمام ، أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر) .

واختلف ما الواجب ، هل الوقوف ليلا ؟ وإليه ذهب مالك رحمه الله[3] ، أو الوقوف نهارا ؟ وإليه ذهب أبو حنيفة[4] رحمه الله والشافعي[5] .

[قال] ابن المواز: ومن أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة ، فإن صلاها طلع/[6] الفجر وفاته الوقوف: فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى ، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج . وبلغني أن محمد بن عبد الحكم[7] قال: إن[8] كان من أهل مكة وما حولها فليبدأ بالصلاة ، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى[9] [10]. [قال] **اللخمي**: فغلب أحد الضررين ، وأرى إن ذكر وقد دخل أول عرفة فصار إلى الحل بدأ بالصلاة وأجزأه من الوقوف على القول أنه إذا مر بها مارا و لم يقف أنه يجزيه .

---

(1) مابين المعكوفين مطموس في م .

(2) الجامع ١/ق١٠١/أ .

(3) انظر: التفريع١/٣٤١ ، والمعونة١/٥٨٠ .

(4) انظر: مختصر الطحاوي ص٧٠ ، وبدائع الصنائع٢/١٢٦ ـ ١٢٧ .

(5) انظر: الأم٢/٢٣٣ ، والمجموع٨/١١٩ .

وبقول الحنفية والشافعية قالت الحنابلة. انظر: الكافي١/٤٤٣، والفروع٣/٥٠٩.

(6) نهاية قز/٦٧/أ .

(7) هو أبو عبدا لله، محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم . سمع من أبيه ، ومن ابن وهب وغيرهما . وعنه: أبوبكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي وغيرهما . له تآليف كثيرة، منها: أحكام القرآن ، وكتاب الشروط والوثائق . توفي سنة (٢٦٨هـ) . انظر: الديباج ٣٣٠ ، وشجرة النور ص٦٧ ـ ٦٨ .

(8) في قز: (لو) .

(9) (وصلى) ساقط من قز .

(10) انظر: الجامع ١/ق١٠٠/أ ، وعقد الجواهر١/٤٠٦ .

وعلى القول أنه لا يجزيه المرور من الوقوف يختلف بأي ذلك يبدأ ؟ ، وأرى أن يبدأ بالوقوف ؛ لأنه قد تزاحم الفرضان فيبتدئ بما يدركه في تأخيره ضرر وهو الحج . (انظر تمامه)[1] . صح منه[2] .

[في التطهر للوقوف بعرفة]

قوله: (ومن وقف بعرفة على غير وضوء ، أو جنبا من احتلام)[3] (المسألة .

من هنا أخذ **أبو محمد، صالح** فيمن سعى جنبا أنه من احتلام)[4] . وأما لو كان من النساء لفسد حجه . وأطلق (**أساء**)[5] هنا على فعل المكروه .

[ما يوقف من الهدي بعرفة]

قوله: (قيل: أي هدي يجب عليه أن يقف[6] **به بعرفة ؟**[7] **قال: كل هدي لا يجوز لك [أن تنحره]**[8] **إن اشتريته في الحرم)**[9] المسألة إلى آخرها .

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٢) انظر: مختصر ابن عرفة ١ ق١٣أ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٢، وتمام المسألة: (ومن وقف بعرفة على غير وضوء أو جنبا من احتلام فقد أساء ولا شيء عليه، ووقوفه طاهرا أحب إلي وأفضل) .

(٤) مابين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز: (الإساءة) .

(٦) في ف: (عليّ أن أقف) .

(٧) في قز: (أيّ عمي أن أقف به بعرفة؟).

(٨) مابين المعكوفين ساقط من م، وف .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٢، وتمام المسألة: (... قال: كل هدي لا يجوز لك أن تنحره إن اشتريته في الحرم حتى تخرجه إلى الحل فتذبحه الحرم، أو تشتريه من الحل فتدخله الحرم، فهذا الذي يوقف به بعرفة . لأنه إن فاته الوقوف به بعرفة ، لم ينحره حتى يخرج به إلى الحل ، إن كان إنما اشتراه في الحرم ، وإن كان إنما اشتراه في الحل فلا يخرج به إلى الحل ثانية) .

هذه المسألة أطال فيها الجواب[1] ودار ، وحاصله ما قاله[2] ابن يونس ، قال: كل هدي وجب عليك قبل يوم عرفة ، أو تطوعت به[3] ، فلك أن توقفه بعرفة ، ثم تنحره[4] بمنى ، إلا فدية الأذى لأنها نسك[5] .

قوله: (ولا يجزيك ما أوقفه غيرك من الهدي)[6] .

يريد: من التجار لأن لهم ردها وبيعها ، وأما وكيلك ، أو من وجده[7] قد ضل منك فأوقفه بنية الهدي فإنه يجزيك .

وقوله: (حتى توقفه أنت بنفسك)[8] .

يريد: أو وكيلك ، أو من قصد وقفه عنك[9] .

قوله : (فإن بات به بالمشعر الحرام فحسن)[10] .

[قال] **الشيخ**: أطلق المشعر[11] على المزدلفة ، وهو بعضها والمشعر أخص،

---

(١) (الجواب) مطموس في ف .

(٢) في قز: (وحاصلها ما قال) .

(٣) (به) ساقط من قز .

(٤) (تنحره) مطموس في ف .

(٥) الجامع ١/ق١٠١/أ .

(٦) تهذيب المدونة١/٥٤٣ .

(٧) في ف: (وجدته) ، وفي قز: (وجدك) .

(٨) تهذيب المدونة١/٥٤٢ .

(٩) في ف: (عندك) .

(١٠) تهذيب المدونة١/٥٤٣، وتمام المسألة: (وتوقف الإبل والبقر والغنم، وما وَقف به من الهدي بعرفة فإن بات به في المشعر الحرام فحسن، وإن لم يبت به فلا شيء عليه) .

(١١) في ف: (الشعر) .

فاستحب أن يسايره[1] في موضع هذه القربة[2] إن قدر ، وأما مبيته بمنى ، فلم ينص على ذلك فيه ، [وقال][3]: (**لم أسمع من مالك رحمه الله أكثر من أن يقف به بعرفة**)[4] .

قوله: (**ولا يدفع بها قبل غروب الشمس**) إلى قوله: (**لأن مالكا قال في الرجل**) (إلى قوله)[5]: (**فقد أدرك الحج ولا هدي عليه**)[6] .

[قال] **ابن يونس:** وقال أصبغ: أحب إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده[7] ترك[8] انتظار دفع الإمام ، وقد جعل ابن القاسم وأشهب الهدي على من ترك الوقوف مع الإمام، ووقف ليلا[9] .

وقوله: (**فقد**[10] **أدرك الحج ولا هدي عليه لأنه كالمفاوت**) . المفاوت: هو الذي يخشى فوات الحج بطلوع الفجر . انظر قول ابن القاسم: (**ولا هدي عليه**) وقد تقدم من قوله: (**أن عليه الهدي**)[11] . [قال] **ابن رشد:** الفرق بينهما: أنهما مسألتان

---

(1) في ف: (أن يسيّره) .

(2) في ف: (هذا القرب)، وفي قز: (هذه القراب) .

(3) في م: (وقال) .

(4) تهذيب المدونة ١/٥٤٣ .

(5) مابين القوسين ساقط من ف .

(6) تهذيب المدونة ١/٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، وتمام المسألة: (ولا يدفع بها قبل غروب الشمس . قال ابن القاسم: فإن فعل لم يكن ذلك وقفا وينحر بمكة لا بمنى . قال: فإن أعاد بها فأوقفها بعرفة قبل انفجار الصبح من ليلة النحر كان ذلك وقفا ، لأن مالكا قال في الرجل يدفع من عرفة قبل غروب الشمس: إنه إن رجع فوقف بعرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ولا هدي عليه) .

(7) في ف، وقز: (لتعمد) .

(8) (ترك) ساقط من ف .

(9) الجامع ١/ق١٠٠/أ .

(10) في قز: (وقد) .

(11) وذلك في قوله: (ومن تعمد ترك الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا وقد أساء وعليه الهدي) . راجع ص٦٧٧ .

لأن الأول ترك الوقوف متعمدا فلذلك كان عليه الهدي ، وهنا ترك ناسيا فسقط عنه لذلك .

[قال] **الشيخ:** أو يقال: هنا فعل بعض الوقوف ، والأول لم يفعل شيئا .

[الانصراف من عرفة من غير طريق المأزمين]

قوله: (وأكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأزمين)[1] .

[قال] **الشيخ:** إتباعا للسنة .

[قال] البَوْني[2]: هما جبلان بين عرفة والمزدلفة[3] . [قال] **عياض:** (بكسر الزاي ، مفتوح الميمين مثنّى مهموز)[4]: هما مضيقا[5] [جبلي/[6] منى][7] . قاله عن أهل اللغة . وقال ابن شعبان[8]: جبلا مكة ، وليسا من[9] المزدلفة .

والمأزم، والمأزق، بالميم وبالقاف[10]: المضايق. واحدهما مأزم ، ومأزق[11] بكسر

---

(١) تهذيب المدونة ١/٥٤٤ .

(٢) هو أبو عبد الملك، مروان بن علي القطان . يعرف بالبَوْني القرطبي . روى عن الأصيلي والقابسي . وروى عنه: حاتم الطرابلسي. وابن الحذاء . له مختصر في تفسير الموطإ . توفي سنة (٤٤٠هـ) . انظر: الديباج ص٤٢٣ ، وشجرة النور ص١١٤ .

(٣) في ف، وقز زيادة: (والمأزمين المضايق وهو لفظ مثنى) .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز .

(٥) في قز: (مضايق) .

(٦) نهاية م/ق٢٥/أ .

(٧) في م: (جبلي مضايق منى) .

(٨) هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط . أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره . روى عنه: خلف بن القاسم بن سهلون، وعبد الرحمن بن يحي العطار . من كتبه الزاهي في الفقه كتاب مشهور ، ومختصر ما ليس في المختصر . توفي سنة (٣٥٥هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء١٦/٧٨ ، والديباج ص:٣٤٥ ـ٣٤٦.

(٩) (من) ساقط من ف .

(١٠) في ف: (والقاف) .

(١١) في قز: (وأحدهما مأزق ومأزم) .

الزاي . صح[1] [2].

وقال ابن أبي زمنين: واستحب ذلك مالك رحمه الله لأن رسول الله ﷺ مر بينهما[3]، فمن سلك/[4] من ورائهما فلا حرج . [ذكره][5] ابن حبيب.

[ما جاء في الصلاة بالمزدلفة]

قوله[6]: (ومن لم يكن[7] به علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس ، فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة) إلى قوله: **(لأن النبي ﷺ قال : « الصلاة أمامك »[8])**[9] . يريد: أنه يعيد في الوقت[10] . وقال أبو حنيفة[11]: يعيد أبدا . وبه قال ابن حبيب .

---

(1) (صح) ساقط من ف، وقز .

(2) انظر: مشارق الأنوار ١/٤٩٤ .

(3) أخرجه أحمد في الحج والعمرة، باب: نزول ابن عمر رضي الله عنهما بالشعب الذي بين عرفة ومزدلفة تأسيا بالنبي ﷺ.

قال شارحه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني ١٢/١٣٨.

(4) نهاية قز/ق٦٧/ب .

(5) في م، وقز: (وذكره) .

(6) في قز: (ابن يونس) .

(7) (في ف، وقز: (تكن) .

(8) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٦٠٦ . وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٣٠ ـ ٣٣ .

(9) تهذيب المدونة ١/٥٤٥، وتمام المسألة: (... فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الصلاة أمامك ») .

(10) القول بالإعادة هنا على جهة الندب، لأن جمع العشاءين بالمزدلفة سنة . انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٤ ـ ٤٥ ، وجواهر الإكليل ١/١٧٨ .

(11) انظر: مختصر الطحاوي ص٦٥ ، وتحفة الملوك ص: ١٦٢.

والمذهب عند الشافعية والحنابلة: أن السنة لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، ولكنه إذا صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة و لم يجمع خالف السنة وصحت صلاته . انظر: المجموع ٨/١٤٨ ، ومناسك النووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، والمغني ٥/٢٧٨ ـ ٢٨١ .

وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلا أن يصلي العشاء قبل الشفق فيعيدهاوحدها أبدا . وهذا كله إن وقف مع الإمام ، وإلا صلى كل صلاة لوقتها ، لأن السنة عنده فيمن وقف مع الإمام ألا يصلي[1] إلا بعد مغيب الشفق[2] ، (وقد قيل: إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل أخر المغرب والعشاء حتى يصليهما بمزدلفة ، وإن لم يطمع بذلك صلى كل صلاة لوقتها[3])[4] .

هكذا نقل هذا القول في نسخة أن الخلاف[5] في الذي[6] وقف مع الإمام . ونقل عنه محمد: وأما من لم يدرك الوقوف ، فليصل كل صلاة لوقتها ، ولا يؤخر ذلك إلى مغيب[7] الشفق . وقيل[8]: إن كان يدرك المزدلفة ثلث الليل ، أخر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة ، وإن لم يطمع بذلك[9] صلى كل صلاة لوقتها . ونقْلُ أبي إسحاق[10] كنقل محمد[11] .

[قال] **اللخمي**[12]: قول أشهب أحسن لأن الإتيان بالصلاة في وقتها أفضل

---

(1) في ف: (صل) .

(2) انظر: الجامع ١/ق١٠١/ب ، والتفريع١/٣٤٢ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٢٠ .

(3) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٦٢ . وقد نسبه فيه لابن القاسم .

والمشهور في المذهب: أنه يجمع بمزدلفة ولو كان وحده . انظر: شرح شرح زروق على الرسالة١/٣٥٥ .

(4) مابين القوسين ساقط من قز .

(5) في ف: (في نسخته لأن الجواب)، وفي قز: (في نسخته أن الجواب) .

(6) في قز: (فيمن) .

(7) في قز: (المغيب) .

(8) في ف: (وقد قيل)، في قز: (وقال) .

(9) في ف: (لذلك) .

(10) في ف: (أبي الحسن) .

(11) في ف: (أبي محمد ، وفي قز: (ونقل أبو الحسن مثل كنقل محمد) .

(12) (اللخمي) ساقط من قز .

والتأخير إلى المزدلفة رخصة ، لأن الناس بعرفة عند الغروب بمنزلة[1] من غربت له الشمس وهو على ظهر فيوسع[2] له أن يؤخر حتى يبلغ المنهل .

قوله: (وأما من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس ، أمْهل حتى يغيب الشفق ، ثم يجمع بينهما حيث كان)[3] .

أما في المغرب[4]، فلسنة الجمع، وأما العشاء ، فواجب .

(قال **أبو إسحاق**)[5]: ولم يقل يصلي كل صلاة لوقتها ؛ لأن السنة عنده[6] فيمن وقف مع الإمام أن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الثانية[7] [8]. قال[9]: وقيل: إذا طمع أن يصل المزدلفة إلى ثلث الليل أخر الصلاتين إلى أن يصل[10] ، وإن[11] لم يطمع صلى كل صلاة لوقتها .

[قال] **الشيخ**: هذا الذي ذكر في كتابه، ونقل[12] [غيره][13] هذا الخلاف فيمن لم يقف مع الإمام . وانظر ما قال **اللخمي** ، **وابن يونس** فيمن لم يقف مع الإمام:

---

(1) في ف: (بمزدلفة) .

(2) في ف: (يوسع). وفي قز: (فواسع) .

(3) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٥ .

(4) في ف: (وأما المغرب) .

(5) مابين القوسين ساقط من ف .

(6) (عنده) ساقط من ف، وقز .

(7) في قز: (إلى أن يصلي في وقت الثانية) .

(8) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١٢٠ .

(9) (قال) ساقط من ف، وقز .

(10) في قز: (أن يصلي) .

(11) في ف، وقز: (فإن) .

(12) في قز: (ونقله) .

(13) في م، وف: (عنه) .

أنه يصلي كل صلاة لوقتها . ونقله ابن يونس ، عن ابن المواز[1] .

قوله: (قيل[2]: فإن أدرك الإمامُ المزدلفةَ[3] قبل مغيب الشفق ؟ قال : هذا ما لا أظنه يكون ، ولو كان ما أحببت له أن يصلي الصلاتين حتى يغيب الشفق)[4] .

(**ما[5] أحببت**) هنا ، بمعنى: الوجوب . كما تقول: ما أحببت أن تقتل رجلا ، ولا أن تشرب خمرا . قال الفقيه: هو في المغرب على بابه ، وفي العشاء على طريق الوجوب ، قال : وهذا من باب[6] استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . ومثله قول أبي محمد[7] في "رسالته" (في قوله)[8]: ويجب الطهر مما ذكرنا . إلى قوله[9]: والاستحاضة[10] . وكذلك قوله في الطوافين: فهاذان واجبان . ومثله/[11] في آية الوضوء

---

(١) انظر: الجامع ١/ ق١٠١/ب .

(٢) (قيل) ساقط من ف .

(٣) في ف: (لمزدلفة) . وفي قز: (بالمزدلفة) .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٤ .

قال الخطاب نقلا عن التوضيح: واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها . مواهب الجليل٣/ ١٢٥ .

(٥) (ما) ساقط من ف، وقز .

(٦) (باب) ساقط من ف .

(٧) في ف: (قال أبومحمد) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في ف: (قولها) .

(١٠) انظر: الرسالة مع غرر المقالة ص٨٥ ونصه: (ويجب الطهر مماذكرنا من خروج الماء الدافق لذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو الاستحاضة ...) . يقصد: أنه عبر في الاستحاضة بالوجوب مع أن ذلك مندوب إليه على الصحيح . انظر: التفريع١/ ٢٠٩ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل١/ ٢٣ ، ومواهب الجليل١/ ٣١٠ .

(١١) نهاية ف/١٠٣/ب .

في أحد التفاسير في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين﴾[1] بالكسر أن المسح في الرأس حقيقة ، وفي الرِّجل بمعنى: الغسل . تقول العرب: تمسّحنا للصلاة . أي: اغتسلنا .

قوله: (ولو كان ما أحببت[2] أن يصلي الصلاتين[3] حتى يغيب الشفق) . قال مالك رحمه الله في "العتبية": يبدأ[4] بالصلاة قبل أن يحط رحله وزوامله[5] ، إلا مثل الرحل الخفيف فليحط قبل الصلاة[6] . وفي "الموطإ": « أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها و لم يصل بينهما شيئا » [7]. وروى ابن مسعود[8]: « لما نزل بالمزدلفة صلى بهم المغرب ، ثم وضعوا/[9] رحالهم وتعشوا ، ثم صلوا العشاء » [10]. قال أشهب: هذا فيما خف من العَشاء ، وأما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٢) في قز زيادة: (له) .

(٣) في قز: (العشاءين) .

(٤) في قز: (فيبدأ) .

(٥) (وزوامله) ساقط من ف، وقز .

والزَّمل: الحمل . لسان العرب، مادة (زمل)٦/٨٣ .

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٣١ .

(٧) انظر: كتاب الحج من الموطإ، باب: صلاة المزدلفة١/٤٠١ .

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦١٠ . وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٣١ .

(٨) حيث قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) .

(٩) نهاية قز/ق٦٨/أ .

(١٠) أخرجه البخاري في الحج، باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦١٢ ، وليس فيه ذكر الرحل .

عشاء فيه طول، فليصل العِشاء قبله أحب إلي . صح ابن يونس[1] [2].

قوله: (ولا يكبر دبر الصلوات في المشعر الحرام)[3] .

[قال] **الشيخ:** أشار للمخالف[4] الذي يقول: يكبر ليلة يوم/[5] النحر من المغرب. والتكبير الذي يكون بإثر الصلوات ، في أيام التشريق .

[في النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام]

قوله: (ومن بات في المشعر[6] الحرام فلم يقف حتى دفع الإمام ، فلا يقف بعده)[7] .

ظاهره وإن بقي محل الوقوف .

قوله: (وإن كان لم يبت[8] معه) إلى قوله : (وقد طلعت الشمس ، قال مالك رحمه الله : فلا وقف[9] له)[10] .

وكذلك إذا أسفر الإسفار[11] الثاني ، وتكلم ابن القاسم على غير ما تكلم عليه

الباري٣/٦١٢ . وليس فيه ذكر الرحل .

(١) في ف: (ابن رشد) ، وسقط من قز .

(٢) الجامع ١/ق١٠١/ب .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٤٥ .

(٤) وممن قال بالتكبير ليلة النحر الحنابلة، وسفيان، وأبو ثور . انظر: بداية المجتهد١/٢٢١ ، والمغني٢/٥٥٢ .

(٥) نهاية م/ق٥٢/ب .

(٦) في قز: (بالمشعر) .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٤٥ .

(٨) في قز: (لم يقف) .

(٩) في قز: (فلا وقوف) .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٤٥، وتمام المسألة: (وإن كان لم يبت معه وإنما ذهب إلى عرفات فوقف بها ليلا ثم أتى وقد طلعت الشمس . قال مالك: فلا وقف له بالمشعر الحرام) .

(١١) في ف: (الاسفرار) .

مالك رحمه الله وهو إذا نزل[1] قبل الإسفار الثاني[2] . [قال] **الشيخ**: فقول[3] ابن القاسم تتميم .

[قال] **اللخمي**[4]: اختلف في ثلاثة مواضع ؟ ، أحدها: إذا دفع من عرفة إلى منى ، و لم ينزل بالمزدلفة ؟ فقال مالك: عليه الدم . وإن[5] نزل بها ، ثم دفع أول الليل ، أو وسطه فلا دم عليه[6]. وقال عبد الملك في [...][7] : لا دم عليه وإن دفع من عرفة إلى منى[8] . والثاني: إذا أتى بعد الفجر ، ثم نزل بالمزدلفة ؟، فقال ابن القاسم: لا دم عليه[9] . وقال أشهب: عليه الدم[10] . والثالث: إذا نزل بالمزدلفة ، و لم يقف بالمشعر ؟، فقال مالك ، وابن القاسم: لا دم عليه. وإن وقف بالمشعر و لم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. [فجعلوا][11] النزول بالمزدلفة آكد من الوقوف بالمشعر[12] .

وقال عطاء، وابن شهاب وغيرهما[13]: عليه الدم[14] .

---

(1) في ف، وقز: (إذا أتى) .

(2) يشير بهذا إلى استحباب ابن القاسم لمن أتى قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يسفر . انظر: المدونة١/ ٣٢٣ .

(3) في قز: (وقول) .

(4) (اللخمي) ساقط من قز .

(5) في ف: (فإن) .

(6) انظر: المدونة١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، وعقد الجواهر١/ ٤٠٩ .

(7) كلمة غير واضحة في م .

(8) انظر: عقد الجواهر١/ ٤١٠ . والقول الأول هو الأشهر . انظر: جامع الأمهات ص١٩٧ .

(9) انظر: المدونة١/ ٣٢٣ ، ومواهب الجليل٣/ ١١٩ .

(10) الجامع ١/ ق١٠٢/أ ، ومواهب الجليل٣/ ١١٩ .

(11) في م، وف: (وجعلوا) .

(12) وهذا بناء على أن الوقوف بالمشعر سنة عندهم . انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٤٥ .

(13) قولهما هذا هو فيما إذا نزل بالمزدلفة و لم يقف بالمشعر .

(14) انظر: الاستذكار١٣/٣٧ .

وقال علقمة ، والشعبي ، والنخعي: إذا لم يقف بالمشعر فقد فاته الحج[1] . انظر اللخمي صح منه .

[قال] **ابن رشد:** وروي عن عبد الملك مثل قول علقمة ، والشعبي ، قال : ولعل له قولين[2] . **قال أبو عمران:** النزول بالمزدلفة ، والوقوف بالمشعر ، إن فعلهما جميعا فلا إشكال[3] ، وإن تركهما جميعا فعليه الدم ، كان لعذر أو لغير عذر . وإن[4] وقف وترك النزول، فإن كان لعذر فلا دم عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه الدم . وإن فعل النزول ، وترك الوقوف (فلا دم عليه)[5]، كان لعذر أو لغير عذر .

قوله : (والوقوف بالمشعر ، بعد طلوع الفجر ، وبعد صلاة الصبح)[6] .

[قال] **ابن يونس**[7]: قال سحنون: ووجهك إذا وقفت أمام البيت . قال ابن القاسم: و[8]من وقف بعد[9] الفجر ، و[10]قبل أن يصلي الصبح[11] فهو كمن لم يقف[12] . (وإنما قال ذلك)[13] ، لأن النبي ﷺ صلى[14] ، ثم ركب حتى أتى المشعر

---

(١) انظر: الاستذكار ١٣/٣٥ ، والمحلى٧/١٣١ .

(٢) انظر: المقدمات١/٤٠٢، وليس فيه قوله: ولعل له قولين .

(٣) في ف، وقز: (لا إشكال)

(٤) في قز: (فإن) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٤٦ .

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) (الواو) ساقط من قز .

(٩) في قز: (قبل) .

(١٠) (الواو) ساقط من ف.

(١١) (الصبح) ساقط من ف، وقز.

(١٢) انظر: المدونة١/ ٣٢٣ .

(١٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٤) (صلى) ساقط من قز.

فاستقبل القبلة فحمد الله ، وكبره ، وهلله ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس[1]. وفي حديث آخر قال[2]: « و[3]كان المشركون يدفعون بعد طلوعها[4] حين[5] تعْتَمُّ بها رؤوس الجبال ، وأنا أدفع قبل طلوع الشمس ، هدينا مخالف لهدي الشرك ، والأوثان »[6] .

[قال] **الشيخ**: وكان قائلهم يقول: أشرق ثبير ، كيما نغير . وثبير: هو جبل[7]. وقوله: نغير أي: يدفعون[8] .

[قال] **ابن يونس**[9]: قال[10] ابن المواز: ويستحب كثرة الصلاة ليلة المزدلفة ، والذكر . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل بها التهجد[11]. وكان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام . قال سعيد بن جبير: وما بين الجبلين موقف[12] .

---

(١) انظره في: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر رضي الله عنه. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٨٩ .

(٢) (قال) ساقط من ف. وقز.

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) في ف: (طلوعه) .

(٥) في قز: (حتى) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه كما في الفتح٣/٦٢٢، بلفظ: « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رأس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس».
هكذا بهذا اللفظ عزاه الحافظ إلى ابن خزيمة ، ولفظه حسب ما وقفت عليه عنده: « كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس». صحيح ابن خزيمة٤/٢٧١ كتاب المناسك، باب: الدفع من المشعر الحرام ومخالفة أهل الشرك والأوثان في دفعهم منه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
و أخرجه البخاري في الحج، باب: متى يدفع من جمع ، عن أبي إسحاق: سمعت عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون: أشرق ثبير . وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٢٠ - ٦٢١ .

(٧) في مشارق الأنوار: هو جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى . انظر: المشارق ١/١٧٥ .

(٨) في ف: (يدفعوا) .

(٩) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (وقال) .

(١١) انظر: النوادر والزيادات٢/٤٠٠.

(١٢) انظر: النو ادر والزيادات٢/٤٠٠.

وكان ابن أبي نجيح[1] يقول: ما صب من محسِّر[2] في المزدلفة فهو منها ، وما صب منه[3] في منى فهو منها[4] .

قال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة[5] [6]، ويقال[له][7] أيضا: جمع .

[قال] **الشيخ**: رأيته مضبوطا[8] بفتح الميم .

[قال] **ابن يونس**[9]: وكلها موقف ، ويرتفع عن بطن محسر، (وكذلك روي عن النبي عليه الصلاة والسلام[10])[11] . ويقف الإمام حيث المنارة التي على قُزَح[12] .

قال: وترفع يديك بالدعاء والذكر والرغبة إلى الله تعالى ، (وتكثر التهليل .

[قال] **ابن يونس** : قال ابن القاسم: ومزدلفة في الحرم .

---

(١) هو: عبد الله بن يسار الأعرج المكي، مولى ابن عمر. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، ومسلم المكي.

وعنه: إبراهيم التستري، وسليمان بن بلال. انظر: تهذيب التهذيب٢/٤٦٠.

(٢) محسر: هو وادي مزدلفة . مشارق الأنوار١/١٥٢ .

(٣) في ف: (منها)

(٤) انظر: المنتقى، للباجي٣/١٧ ، ومشارق الأنوار١/١٥٢ .

(٥) في قز: (المشعر جبل المزدلفة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات٢/٤٠٠.

(٧) في م، وف: (لها) .

(٨) في ف: (روايته مضبوطة) .

(٩) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١٠) يشير إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام: « عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » . أخرجه مالك في الحج، باب: الوقوف بعرفة والمزدلفة . الموطأ١/٣٨٨ .

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٢) قزح: هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة . النهاية في غريب الحديث٤/٥٨ .

قال مالك: والحديبية[1] في الحرم[2] . وفي "كتاب ابن القصار"[3] أن الحديبية بعضها حل ، وبعضها حرم . صح ابن يونس[4])[5].

قوله: (ومن [أتي به المزدلفة][6] مغمى عليه أجزأه ولا دم عليه)[7] .

[قال] **ابن يونس**[8]: [قال] ابن المواز[9] : ولم يختلف/[10] في ذلك ، وإنما اختلف ابن القاسم ، وأشهب في عرفة[11] . صح[12] [13].

قوله: (وإن ترك[14] الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه)[15] .

خلافا لعطاء[16] ، وابن شهاب[17]: أن عليه الدم . وقال علقمة ، والشعبي ،

---

(1) الحديبية: قرية ليست بالكبيرة بينها وبين مكة مرحلة . أي: حوالي (٤٠ كيلو مترا) بالمقاييس المعاصرة . وهي تعرف اليوم بالشميسي . انظر: مشارق الأنوار ١/٢٧٥ ، ومرويات غزوة الحديبية ص١٩ .

(2) انظر: المشارق ١/٢٧٥ .

(3) لعله يقصد كتاب" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" .

(4) الجامع ١/ق ١٠٢/أ .

(5) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(6) في م: (أوتي بالمزدلفة)، وفي ف: (من أتى المزدلفة) والمثبت من قز .

(7) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٦ .

(8) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(9) في قز: (ابن القاسم) .

(10) نهاية قز/ق ٦٤/ب .

(11) راجع ص ٤٠ < ٦٧ .

(12) (صح) ساقط من ف، وقز.

(13) الجامع ١/ق ١٠٢/أ .

(14) في ف، وقز: (وترك) .

(15) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٦ .

(16) في ف: (لابن عطاء) .

(17) في قز: (أشهب) .

والنخعي: من[1] لم يقف بالمشعر [فقد][2] فاته الحج[3] . وذكر ابن رشد في "المقدمات" عن عبد الملك مثله[4] .

[في الدفع من المزدلفة إلى منى يوم النحر]

قوله: (وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا ، أو يتأخروا)[5] .

قال أبو إسحاق : لأن النبي ﷺ قدم ضعفة/[6] بني هاشم من المزدلفة[7] ، ولم يقدمهم من عرفة ، فكان في ذلك دليل على فرض الوقوف بعرفة ليلا ، إذ هم[8] في عرفة يستقبلون الليل[9] فذلك أشد ، فلو كان فرض الوقوف نهارا لقدمهم كما قدمهم من المزدلفة[10] .

[قال] ابن يونس[11]: وقد أرخص النبي ﷺ في تقدم[12] الضعفاء ، ورعاة الإبل، لأن ذلك رفقا بهم ، وتخفيفا عنهم. صح[13].

---

(1) في ف: (ومن) .

(2) في م: (فقال) .

(3) راجع ص١٠ .

(4) راجع ص ١٠.

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٤٦ .

(6) نهاية م/٢٦/ أ .

(7) روى ذلك البخاري في الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. صحيح البخاري مع الفتح٣/٦١٤-٦١٥، ومسلم في الحج أيضا، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٣٨ وما بعدها.

(8) في ف: (هي) .

(9) (الليل) ساقط من قز.

(10) وهذا غير مسلّم لما جاء في حديث عروة بن مضرس الطائي: « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » . أخرجه أبوداود في المناسك، باب: من لم يدرك عرفة . سنن أبي داود٢/٤٨٧، والنسائي في المناسك، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. السنن٥/٢٦٣-٢٦٤،والترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح. السنن ٣/٢٣٨-٢٣٩، وابن ماجة في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. السنن٢/١٠٠٤. والحديث صحيح . انظر: إرواء الغليل٤/٢٥٩ .

(11) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(12) في ف: (تقديم) .

(13) انظر: الجامع١/ق١٠٢/أ.

[قال] **اللخمي** : وفي "كتاب مسلم": « أن ابن عمر[1] رضي الله عنهما كان يقدم الضعفة من أهله ، فيقفون بالمشعر الحرام بالليل فيذكرون[2] الله ما بدالهم ، ثم يدفعون قبل أن يدفع الإمام ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان يقول: أرخص لأولئك رسول الله ﷺ » [3]. فأمر أهله بالوقوف قبل الفجر ، وجعل الرخصة في تقديم الوقوف وليس في إسقاطه . وذكر ابن المواز عنه مثل ذلك . (صح منه)[4] .

قوله: (ولا يقف أحد بالمشعر[5] إلى طلوع الشمس ، أو الإسفار)[6] .

يريد: الإسفار[7] الثاني . قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه عند مالك رحمه الله[8] . قال ابن حبيب: ويفعل[9] في الدفع من المشعر من الذّكر والسكينة مثل ما فعل في الدفع من عرفة ، ويهرول[10] في بطن محسر، وكذلك فعل الرسول عليه [الصلاة و]السلام[11] (وأمر بفعله وفعله [الأئمة][12]

---

(١) في ف: (أن عمر بن الخطاب) وهو خطأ .

(٢) في قز: (فيذكران) .

(٣) انظره: في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة .
صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤١ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف.

(٥) في ف زيادة: (الحرام) .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٤٦ .

(٧) في ف: (أو الإسفار) .

(٨) انظر: المدونة١/٣٢٣ .

(٩) في م، وف: (وتفعل) .

(١٠) الهرولة: مابين العدو والمشي . لسان العرب، مادة: (هرول) ١٥/٨٢ ـ ٨٣ .

(١١) جاء في كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه « ... حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ... » الحديث . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٩٠ .

(١٢) هذه الكلمة غير واضحة في م وقد أكملتها من الجامع .

بعده وهي السنة[1])[2] .

قوله: (وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه)[3] .

[قال] **الشيخ:** كأنه[4] يقول: إدفعوا[5] قبل الإسفار الثاني ولا تخالفوا[6] الإمام، فإذا بدا الإسفار و لم يدفع[7] ، فلا تنتظروه . وله في عَرْضَةٍ ، أي[8]: قارب الإسفار يبينه ما قبله[9] .

قوله: (ومن لم يدفع من المشعر الحرام حتى طلعت الشمس أساء)[10] .

لمخالفته هدي النبي ﷺ وموافقته هدي المشركين .

وقوله: (لا شيء عليه/[11]) .

أي: لا هدي[12]. وكذلك تأخيره إلى الإسفار[13] الثاني .

[قدر حصى الجمار ومن أين تؤخذ]

قوله: (واستحب مالك [أن تكون][14] حصى الجمار أكبر من حصى

---

(١) الجامع ١/ق ١٠٢/ب .

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز ، وبعده أيضا طمس في م بقدر أربع كلمات .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٤٦ .

(٤) في قز: (كان) .

(٥) في ف: (إذا دفع) .

(٦) في ف: (ولا يخالفه) .

(٧) في قز: (و لم يرتفع) .

(٨) في قز: (إن) .

(٩) يشير إلى قوله: (ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار) . راجع ص٢٨٩ .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٤٦ .

(١١) نهاية ف/ق١٠٤/أ .

(١٢) في قز: (ولا هدي) .

(١٣) في ف: (الاسفرار) .

الخذف قليلا[1])[2] .

[قال] ابن يونس[3]: قال الرسول عليه [الصلاة و] السلام: « إذا رميتم الجمرة، فارموها بمثل حصى[4] الخذف » [5]. قال بعضهم[6]: قدر حصى الجمار: قدر الفولة ونحوها.صح[7] [8].

قال البوني[9]: وصفة الخذف: أن يضع الحصاة[10] على ظهر الوسطى ، ويضع عليها[11] الإبهام ويرمي غيرَه .

قال الأبهري في قوله عليه [الصلاة و] السلام : « إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف » : وجعل هذا المقدار لئلا يؤذي من أصابه ، وإنما استحب مالك أن

---

(١) ذهب الباجي رحمه الله إلى أن قول مالك هذا يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير حصى الجمار ولولا ذلك لما استحب أكبر منه . نظر: المنتقى٣/٤٧ ، والنكت ص٣٤٤ .

(٢) تهذيب المدونة١/٥٤٧ .

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٤) في ف: (حصاة) .

(٥) أخرجه أبوداود في المناسك، باب: في رمي الجمار، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه . سنن أبي داود٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥ . وهو حديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود١/٣٧٠.

(٦) في ف زيادة: (وهو عن مالك) .

(٧) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٨) الجامع ١/ق ١٠٣/أ .

(٩) راجع ترجمته في ص٢٧٦ .

(١٠) في قز: (الحصا) .

(١١) في ف: (عليه) .

يكون أكبر قليلا ، لأن حصى الخذف غير محدود ، و[1]لكنه يزيد وينقص في الكبر والصغر ، فاحتاط مالك أن يكون أكبر ليكون قد أتى بما أمر به وأزيد . ابن يونس[2] [3].

[قال] **الشيخ:** إنما أراد: أن تكون[4] مثلها في المقدار ، لا في صفة الرمي .

قوله: (وليأخذها من حيث شاء)[5] .

[قال] **ابن يونس:** [قال] مالك: ولقطها أحب إلي من كسرها ، وليس عليه غسلها ، وإن ألجئ إلى[6] أن يكسرها من حجر فلا بأس به[7] . قال ابن حبيب: واستحب القاسم ، وسالم أخذها من مزدلفة ، ولا بأس/[8] بأخذها من غيرها إذا اجتنب[9] ما رمي به . صح[10] [11].

قوله: (ولا يرمي بحصى الجمار [لأنها][12] قد رمي[13] بها مرة)[14] .

[قال] **ابن يونس:** كنت أسمع في المجالس: إنما لم يرم بحصى الجمار ؛ لأن ما تُقُبِّل

---

(١) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٢) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٣) الجامع ١/ق ١٠٣/أ .

(٤) في قز: (أن يكون) .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٤٧ .

(٦) (إلى) ساقط من قز.

(٧) (به) ساقط من قز.

(٨) نهاية قز/ق٦٩/أ .

(٩) في ف: (اجتنبت) .

(١٠) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١١) الجامع ١/ق ١٠٣/أ .

(١٢) في م، وف: (لأنه) .

(١٣) في ف: (رمى) .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٤٧ .

منها رفع ، وما لم يتقبل منها لم يرفع . وأصح [منه أنه][1] قد[2] تعبد بها مرة فلا يتعبد بها ثانية[3] كالعتق في الكفارات . صح[4] [5].

قال الفقيه: وهذا ليس بالبين ، لأن الرقبة إنما منع أن يكفر[6] بها ثانية لعدم الرق فيها، وأما الجمار، فهي موجودة[7] . انظر "النكت" في كتاب الظهار .

وقال غيره: كالماء الذي توضئ[8] به مرة[9] . وهذا[10] أيضا معترض ؛ لأنه إنما منع من التوضئ بالماء الذي قد توضئ به لأنه غسالة[11] كغسالة الثوب ، فلا ينفك عن الإضافة ، وهذا غير موجود بالجمار[12] . وقد أجازوا التيمم بالتراب الذي تيمم[13] به لعدم ذلك فيه ، ثم إن ذلك لا يشبه مسألة الماء ؛ لأن التراب الذي بقي لم يتيمم به ، وإنما هو فضلة كفضلة الماء .

[كيفية الرمي يوم النحر، ووقته، ووقت النحر]

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) (قد) ساقط من قز .

(٣) (ثانية) مكرر في قز .

(٤) (صح) ساقط من ف، وقز .

(٥) الجامع ١ / ق ١٠٣ / .

(٦) في ف: (أن يكون) .

(٧) في ف: (والجمار هي موجودة) .

(٨) في قز: (توضأ) .

(٩) انظر: المنتقى ٣/٤٧ .

(١٠) في قز: (فهذا) .

(١١) الغسالة: ما غسلت به الشيء . لسان العرب، مادة: (غسل) ١٠/٧١ .

(١٢) في قز: (في الجمار) .

(١٣) في قز: (يتيمم) .

قوله: (قال مالك رحمه الله: الشأن[1] أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحوة[2] راكبا كما يأتي الناس على دوابهم)[3] .

قال ابن المواز عنه: تستقبلها/[4] ومنى [عن يمينك ، والبيت عن[5] يسارك وأنت ببطن الوادي][6]، ولا تقف عندها بعدها الرمي ، وكذلك كان ابن مسعود يفعل[7] .

قوله: (وإن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، [وبعد الفجر أجزأه][8] . وبطلوع الفجر من يوم النحر يحل الرمي والنحر[9] ([10])[11] .

[قال] ابن يونس[12]: ولم يبلغنا أن النبي ﷺ رخص[13] في الرمي قبل الفجر[14]. [قال] الشيخ: انظر ، قوله هنا خلاف قوله في الضحايا: أن النحر إنما يكون

---

(1) الشأن، والأمر، معناهما: العمل . انظر: كشف النقاب الحاجب ص١٦٧ .

(2) ضحوة النهار: بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس . لسان العرب، مادة: (ضحا) ٢٨/٨ .

(3) تهذيب المدونة١/ ٥٤٧ .

(4) نهاية م/٢٦/ب .

(5) في قز: (على) .

(6) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(7) انظر: الجامع١/ق١٠٢/ب، وانظر أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الحج من صحيح البخاري، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، وباب: رمي الجمار بسبع حصيات، وباب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٧٨-٦٧٩، وأخرجه مسلم في الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤٢-٤٤.

(8) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(9) في قز: (والنحر بمنى) .

(10) وهذا أول وقت الأداء ، وآخره وقت الغروب، وأما الوقت المختار فهو من طلوع الشمس إلى الزوال . انظر: عقد الجواهر١/٤١١ ، ومواهب الجليل٣/١٣٦ .

(11) تهذيب المدونة١/ ٥٤٧ .

(12) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(13) في قز: (أرخص) .

(14) الجامع ١/ق ١٠٣/أ .

ضحوة على ما في ذلك من التفصيل[1] .

[قال] **اللخمي**: ويستحب [أن يؤخر][2] حتى تطلع الشمس ، [ثم له سعة في التأخير ما لم تزل][3] الشمس ، فلا يؤخر عنه . قال ابن القاسم في "العتبية" : فإن زالت فات الرمي ، إلا لمريض ، أو ناس[4] . وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال ، فمن رمى قبل ذلك لم يجزه ، ثم له سعة[5] مالم [تصفر][6] الشمس . قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الوقت، إلا لمريض ، أو ناس[7] . والمذهب ألا دم عليه حتى تغرب الشمس . صح[8] .

قوله: (ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات[9])[10] المسألة .

[قال] **ابن يونس**[11]: قال عبد الوهاب: لما روى جابر أن النبي ﷺ دفع من المزدلفة حتى أتى الجمرة [فرماها بسبع حصيات][12] ، كبر مع كل حصاة رماها[13] .

---

(1) انظر هذا التفصيل في المقدمات ١/٤٣٧ .

(2) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(3) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(4) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٥١ .

(5) في ف: (ثم ليعد) .

(6) في م: (مالم تسفر) .

(7) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٥١ .

(8) (صح) ساقط من ف، وقز.

(9) في ف: (حصاة) .

(10) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٧، وتمام المسألة: (ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة يرميها. وأحب إلينا أن يرميها من أسفلها ، وتفسير حديث القاسم أنه كان يرميها من حيث تيسر . معناه: من أسفلها من حيث تيسر . قال مالك: وإن رماها من فوقها أجزأه) .

(11) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(12) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(13) انظر: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم مع شرح

قوله: (وأحب إلينا أن يرميها من أسفلها...) المسألة .

[قال][1] الباجي: إنما يرميها من أسفلها لأنه أيسر ، وأما من فوقها فهو شاق لحُزونة[2] الموضع وضيقه[3] .

[حكم من ترك الرمي أو نسي بعضه يوم النحر إلى الليل]

قوله: (وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى الليل ، فليرمها ليلا، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من[4] قول مالك في وجوبه[5])[6] .

[قال] **ابن يونس:** لم يختلف قوله في ترك[7] رمي جمرة العقبة إلى الليل أن عليه الدم ، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها . وقاله غير واحد من القرويين . وقال بعضهم: يدخله الاختلاف[8] . [قال] **ابن يونس:** والأول أبين ، وأما يوم ثاني النحر، فسواء ترك جمرة واحدة[9] ، أو الجمار الثلاث أن اختلاف قول مالك يدخله في وجوب الدم . وهو في "الأمهات" بين[10].

النووي٨/١٩٠ ـ ١٩١ .

(١) في م: (فقال) .

(٢) الحَزْن: المكان الغليظ، وهو الخشن . والحزونة: الخشونة . لسان العرب، مادة: (حزن)١٥٩/٣ .

(٣) انظر: المنتقى٤٩/٣، وإنما فيه: لحروجة الموضع.

(٤) ساقط من ف.

(٥) اختلف قول مالك فيمن ترك من رمي جمرة العقبة شيئا إلى قولين: الأول: وجوب الدم عليه . والثاني: عدم وجوبه عليه . انظر: المدونة١/٣٢٤ .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٤٨ .

(٧) (ترك) ساقط من قز.

(٨) الجامع ١/ق ١٠٣/أ ـ ١٠٣/ب .

(٩) (واحدة) ساقط من قز.

(١٠) الجامع ١/ق ١٠٣/ب ، وانظر: المدونة١/٣٢٤ .

[قال] **الشيخ**: واختصرها **ابن يونس**: قال مالك: ومن ترك[1] جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها وعليه الدم/[2] . قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها فليرم عدد[3] ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه[4] . صح[5] [6].

قوله: (ويكبر مع كل حصاة يرميها) . يريد: ويَجْهر إذ هي سنة الذكر في الحج.

[فيمن قدّم الحلق أو الذبح على الرمي ، أو حلق قبل أن يذبح]

قوله: (ومن حلق قبل أن يرمي الجمرة افتدى)[7] .

[قال] ابن المواز: ويمرّ الموسى على رأسه بعد أن يرمي[8] . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا شيء عليه[9] .

---

(١) في ف زيادة: (رمي) .

(٢) نهاية قز/ق٦٩/ب .

(٣) (عدد) ساقط من قز.

(٤) راجع ص ٩٦٧ .

(٥) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٦) الجامع ١/ق ١٠٣/أ . وانظر: المدونة ١/٣٢٤ .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٥٤٨ .

وهذا هو المشهور في المذهب . والقول الثاني: سقوط الدم . انظر: عقد الجواهر ١/٤١٥ .

(٨) الجامع ١/ق ١٠٣/ب .

(٩) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٨١.

وبهذا القول قالت الشافعية في الأصح . انظر: الأم٢/٢٣٦ ، والمجموع٨/٢١٦ .

وأما الحنابلة، فإنهم يفصلون في ذلك ، فإن فعل ذلك جهلا أو نسيانا فلا شيء عليه ، وأما إن تعمد ذلك فعلى روايتين: إحداهما: لا دم عليه ولكن يكره ذلك ـ وهو المذهب ـ والثانية عليه دم . انظر: المغني٥/٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، والإنصاف٤/٤٢ .

والذي يبدو أن القول بعدم وجوب الدم هو الراجح في هذه المسألة لقوة أدلته وورودها في محل النزاع .

[قال] عبد الوهاب: ودليلنا[1] قوله تعالى:﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[2] والرمي قبل النحر، ولأنه ﷺ رمى ، ثم نحر ، ثم حلق[3] . ولأنه حلق في إحرام لم ينحل[4] منه[5] فأشبه أن لو حلق قبل الفجر . صح[6] [7].

قال **أبو الحسن اللخمي** : يبدأ بالرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلاق ، ثم لبس المخيط ، ثم الإفاضة . فإن قدم النحر على الرمي ، رمى ولا شيء عليه ، وإن قدم الحلاق على الرمي ، رمى وعليه الفدية . واختلف إذا قدم الحلاق على الذبح ؟ فقال مالك رحمه الله: يذبح ولا شيء عليه[8] . وقال ابن الماجشون: عليه الفدية لقول الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ يريد: فينحر. وحمل مالك الآية على بلوغه[9] المحل.

[قال] (**ابن يونس**، [عن ابن الماجشون][10])[11]: وما ذكر من قوله عليه [الصلاة

---

(1) (ودليلنا) ساقط من قز.

(2) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(3) أخرج مسلم في الحج، باب: السنة يوم النحر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس » . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٥٢ .

(4) في قز: (لم يحل) .

(5) (منه) ساقط من قز.

(6) (صح) ساقط من ف، وقز.

(7) الجامع ١/ق ١٠٣/ب ، والمعونة١/٥٨٤ ـ ٥٨٥ .

(8) انظر: المدونة١/ ٣٢٣ .

(9) في قز: (بلوغ) .

(10) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(11) ما بين القوسين ساقط من قز .

و]السلام إذ سئل ، فقال[1]:« احلق ولا حرج » [2]يعني[3] : أن حجه تام[4] . [قال] **ابن يونس:** وليس ذلك بشيء ، وقول مالك وأصحابه أولى . ولو كان الأمر كما قال ، لأمره النبي ﷺ بالهدي ؛ لأنه استفتاه وسأله البيان[5] .

[قال] **الشيخ:** تحصيله: أنه متى قدم رتبة على التي قبلها لا شيء عليه ، فإن[6] قدمها على رتبتين فعليه الدم . وهذا في الرمي ، والنحر ، والحلاق .

[قال] **اللخمي:** واختلف إذا قدم الإفاضة على الرمي ؟ ، فقال مالك رحمه الله، وابن القاسم: يجزيه[7] الإفاضة ، وعليه الهدي[8] . وقال أيضا: لا يجزيه[9] ، وهو كمن لم يُفِض[10]. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة ، وهو في يوم النحر آكد[11] . وإن قدم الإفاضة على الذبح أجزأته الإفاضة ، ويذبح . ويجري فيها قول آخر أنه يعيد .

واختلف إذا قدم الإفاضة على الحلاق ؟ ، فقال مالك: يجزيه[12] . وقال في"كتاب

---

(1) (فقال) ساقط من ف، وقز.

(2) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٦٤، وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح، وتقديم الطواف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤٥.

(3) في ف: (أعني) ، وسقط من قز .

(4) الجامع ١/ق ١٠٣/ب ، وانظر: عقد الجواهر ١/٤١٥ .

(5) الجامع ١/ق ١٠٣/ب .

وهذا كما قال ابن يونس ولكن يشترط أن يكون وقوعه عن طريق الخطإ أو الجهل لا العمد . انظر: المنتقى٣/٢٨ .

(6) في ف، وقز: (وإن) .

(7) في ف، وقز: (تجزيه) .

(8) انظر: عقد الجواهر ١/٤٠٧ .

(9) في قز: (لا تجزيه) .

(10) انظر: عقد الجواهر ١/٤٠٧ .

(11) انظر: عقد الجواهر ١/٤٠٧ .

والقول الأول هو المشهور في هذه المسألة . انظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٨ .

(12) انظر: المنتقى٣/٣٠ .

محمد": قول ابن عمر رضي الله عنهما أحب[1] إلي ، أن يحلق بمنى ، ثم/[2] يعيد الإفاضة فإن لم يعد[3] أجزأه[4] [5]. وعلى قوله هذا يعيد من قدم الإفاضة على الذبح.

[قال] **اللخمي**[6]: وقد جاءت السنة في[7] هذه/[8] الأربعة (أن الترتيب فيها حسبما تقدم: الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلاق ، ثم الإفاضة[9] . وجاء القرآن بتقديم الذبح على الحلاق ، والإفاضة في قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[10]، وكذا قوله تعالى: ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تفثهم. . .﴾الآية[11] . فيه تقديم الذبح والإفاضة[12])[13]. وجاءت السنة في[14] التوسعة[15] فيمن[16] خالف

---

(١) في قز: (ولا أحب) .

(٢) نهاية ف/١٠٤/ب .

(٣) في قز: (وإن بعد) .

(٤) انظر أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الحج من الموطإ، باب: التقصير . الموطأ ١/٣٩٧ .

(٥) انظر: الجامع ١/ق ١٠٤/ب .

(٦) (اللخمي) ساقط من ف، وقز.

(٧) في قز زيادة: (ترتيب) .

(٨) نهاية م/٢٦/أ .

(٩) راجع ص: ٢٩٨ .

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(١١) سورة الحج، الآية: ٢٨، ٢٩. وتمام الآية: ﴿. . . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾.

(١٢) هكذا في م، ولعل الصحيح: (على الإفاضة) فتأمله .

(١٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٤) (في) مطموس في ف.

(١٥) في ف: (للتوسعة) .

(١٦) في قز: (فمن) .

ذلك[1] وهو[2] غير عالم ، فروي عن النبي ﷺ : « أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى ، فجاء[3] رجل فقال يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي[4] ، فقال: ارم ولا حرج . وقال آخر: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال: اذبح ولا حرج . وقال آخر[5] : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، فقال: ارم ولا حرج . فقال[6] آخر: حلقت قبل أن ارمي[7] ، فقال: ارم ولا حرج . فما سئل عن شيء قُدم ولا أخر[8] إلا قال: افعل ولا حرج » . اجتمع عليه البخاري ، ومسلم ، والموطأ[9] [10].

قوله: (ومن ذبح قبل الفجر أعاد الذبح)[11] .

قال بعضهم: لأن ذلك مما نهي عنه من الجذاذ[12] بالليل ، لئلا يحرم منها المساكين. وقيل: لأنها[13] لا تصل إلى الصباح إلا وقد فسدت .

[في الجماع يوم النحر أو بعده]

---

(1) في ف: (بذلك) .

(2) (وهو) ساقط من ف، وقز.

(3) في قز: (فجاءه) .

(4) في ف: (أن أرم) .

(5) (آخر) ساقط من ف.

(6) في قز: (وقال) .

(7) في قز: (ولم أرم) .

(8) في ف، وقز: (أو أخّر) .

(9) في ف، وقز: (والموطأ ، ومسلم) تقديم وتأخير .

(10) أخرجه البخاري في الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٦٥ .
ومسلم في الحج أيضا، باب: جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤٥ ، ومالك في الحج أيضا، باب: جامع الحج . الموطأ١/٤٢١ .

(11) تهذيب المدونة١/ ٥٤٩ .

(12) في ف، وقز: (الحصاد) .

(13) في ف: (إنها) .

قوله: (ومن جامع يوم النحر)[1] المسألة[2] إلى آخرها .

[قال] ابن يونس: تلخيص[3] ما في "المدونة" من مسائل الوطء: أنه[4] إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد ، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه[5]، وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر[6] ، أو بعده/[7] ، أو قبلهما و[8]بعد يوم النحر فعليه عمرة وهدي . وإن وطئ قبل الرمي ، وبعد الإفاضة فعليه هدي ، ووطؤه بعد جمرة العقبة ، وقبل الإفاضة ، قال مالك رحمه الله: عليه العمرة والهدي . وقاله ابن عباس، وربيعة[9] . وقال ابن عمر ، والحسن ، وابن شهاب: يحج قابلا[10] . وقال سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم: إنما عليه هدي[11] .

[قال] ابن يونس: فوجه قول مالك رحمه الله: أنه وطء في إحرام منحل[12] كالوطء بعد التحلل الكامل . وهي علة من لم يوجب إلا الهدي . (وإنما أوجب عليه

---

(1) تهذيب المدونة١/ ٥٤٩، وتمام المسألة: (ومن جامع يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يحلق فحجه تام وعليه هدي وعمرة، ينحر الهدي فيها وهديه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة من الغنم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بعد ذلك إن شاء فرق بينهن أو جمع ، لأنه إنما يصومها بعد أيام منى إذا قضى عمرته) .

(2) (المسألة) ساقط من قز.

(3) في ف، وقز: (تحصيل) .

(4) في ف، وقز: (هو أنه) .

(5) في قز: (وإن وطئ بعده فحجه صحيح) .

(6) في قز: (في يوم الرمي النحر) .

(7) نهاية قز/ق٧٠/أ .

(8) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(9) انظر: الموطأ١/٣٨٤ ، والمغني٥/٣٧٥ .

(10) انظر: الاستذكار١٢/٣٠٦ - ٣٠٧ ، والمغني٥/٣٧٥ .

(11) الجامع ١/ق ١٠٤/أ .

(12) في ف: (محل) .

مالك العمرة مع الهدي ؛ لأن ذلك يروى عن ابن عباس[1] ، ولأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه . وعلة من أفسد حجه: فلأن كمال التحلل لم يحصل ، فحرمة الإحرام مبقاة كقَبْلَ الرمي . صح ابن يونس[2])[3] .

ووطؤه أيضا بعد الإفاضة ، وقبل الرمي قال مالك رحمه الله: عليه الهدي ، ولا عمرة عليه[4] . قال ابن المواز: وهو كتارك رمي جمرة العقبة . وقاله[5] ابن كنانة[6][7].

وقال أشهب ، وابن وهب: يفسد[8] حجه . وهذا في يوم النحر . وقال مطرِّف[9] ، وعبد الملك: عليه العمرة ، والهدي[10] .

وإن وطئ بعد وقوفه بعرفة ، وقبل الرمي ، والإفاضة ، فقال[11] مالك رحمه الله:

---

(١) أخرج مالك في الموطإ، باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض، عن عكرمة مولى ابن عباس؛ قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعتمر ويهدي » . الموطأ١/٣٨٤ .

قلت: وقد ذهب أبوعمر بن عبدالبر في الاستذكار إلى أن الصحيح عن ابن عباس أنه ليس عليه إلا هدي بدنة وحجه تام . وقال: روي عنه من وجوه . انظر: الاستذكار١٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

(٢) الجامع ١/ق ١٠٤/أ .

(٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) انظر: الجامع ١/ق ١٠٤ أ ، وعقد الجواهر١/٤٢٧ .

(٥) في قز: (وقال) .

(٦) هو:أبوعمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان. جلس مجلس مالك بعد وفاته. توفي سنة (١٨٦هـ)، وقيل: (٨٥هـ). انظر: ترتيب المدارك٣/٢١ـ٢٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٨) في ف: (يفسخ) .

(٩) هو أبو مصعب، مطرف بن عبدالله، بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني . روى عن جماعة، منهم: مالك وبه تفقه . وعنه: أبو زرعة ، والبخاري . توفي سنة (٢٢٠هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٤٢٤ ، وشجرة النور ص: ٥٧ .

(١٠) انظر: النوادر والزيادات٢/٤٢٢.

وقد نص خليل على قول مالك وجزم به . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٨٩ ، وانظر: حاشية الدسوقي٢/ ٦٨ .

(١١) في قز: (قال) .

حجه فاسد[1] . وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه[2] . وذكر أبو محمد عبد الوهاب ، عن مالك مثل قول أبي حنيفة[3] .

وقيل لمحمد بن دينار[4]: لم قلتم إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة ، والإفاضة فسد حجه ، وقد جاء في الحديث أن من أدرك الوقوف بعرفة فقد[5] أدرك الحج؟ قال : ألم يقل النبي ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » [6]؟ قالوا: نعم . قال: أرأيتم إن أفسد شيئا مما بقي عليه أليس [تفسد][7] صلاته ؟ قالوا نعم. قال: فكذلك هذا ، إنما يَتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله ـ [قال] **الشيخ**: وهذا تنظير حسن ـ وقيل له: و لم قلتم (إذا وطئ)[8] قبلهما[9] بعد يوم النحر لا يفسد حجه ؟ قال: لأنه قاض[10] في فعلهما بعد يوم النحر . انظر ابن يونس[11] [12].

---

(١) انظر: الإشراف ١/٢٣٤ . وعقد الجواهر ١/٤٢٧ .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٦٧ ، وبدائع الصنائع ٢/١٨٩ .

وتمثل قول المالكية قالت الشافعية والحنابلة . انظر: الأم ٢/٢٣٩ ، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص: ١٩٦ ـ ١٩٧ ، والمغني د/٣٧٢ ، وعمدة الفقه لابن قدامة ص: ٥٩ .

(٣) انظر: الإشراف ١/٢٣٤ .

(٤) هو أبو عبدا لله، محمد بن إبراهيم الجهني ، مولاهم . صحب مالكا ، وموسى بن عقبة وغيرهما . روى عنه: ابن وهب ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما . توفي سنة (١٨٢هـ) . وفي شجرة النور أن وفاته كانت سنة (٢١٧هـ) . انظر: الديباج ص: ٣٢٦ ، وشجرة النور ص: ٥٧ .

(٥) (فقد) ساقط من ف، وقز.

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، عن أبي هريرة . وفيه: « فقد أدرك الصلاة » . بدل: (فقد أدركها) . صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٦٨ .

(٧) في م، وف: (يفسد) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) في ف: (قبلها) .

(١٠) في ف، وقز: (قاضيا) .

(١١) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١٢) انظر: الجامع ١/ق ١٠٤/أ .

قال **ابن يونس**: تلخيص ما في غير "المدونة" من الاختلاف في ذلك: أنه إذا وطئ قبلهما فسد حجه . وقيل: لا يفسد . وإن وطئ بعدهما فلاشيء عليه بإجماع[1] ، وإن وطئ بعد أحدهما ، وقبل الآخر فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجه . وقيل: عليه عمرة وهدي . وقيل: إنما عليه الهدي[2] .

قوله: (ومن جامع يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يحلق) .

يريد: ويفيض . فحجه تام . وهي مسألة ثلاثة أقوال[3] .

[**قوله: (ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي)** إلى قوله: **(ويعتمر ويهدي)**[4] .

يعني/[5]: وعليه هدي ثان لتأخير الحلاق][6] .

قوله: (ولو وطئ في يوم النحر ، أو بعده ، قبل الرمي ، وبعد الإفاضة ، فإنما عليه الهدي وحجه تام[7] ، ولا عمرة عليه)[8] .

---

(1) انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٥ .

(2) الجامع ١/ق ١٠٤/ب . وانظر: التفريع١/٣٤٩ ، والمعونة١/٥٩٤ .

(3) راجع هذه الثلاثة الأقوال في مسألة من وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة . ص:٣٠٢.

(4) تهذيب المدونة١/ ٥٤٩، وتمام المسألة: (وإن جامع يوم النحر أول النهار أو آخره قبل أن يرمي ويفيض، فسد حجه وعليه حج قابل ، ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي) .

(5) نهاية م/ق٢٧/ب .

(6) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(7) (تام) ساقط من ف.

(8) تهذيب المدونة١/ ٥٤٩ .

وبهذا جزم خليل . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٨٩ .

و[1]**قال أشهب** ، وابن وهب: إذا وطئ يوم[2] النحر بعد الإفاضة ، وقبل الرمي ، **فحجه فاسد**[3] . وقال ابن الماجشون ، [ومطرف][4]: عليه العمرة ، والهدي[5] .

وانظر قول ابن الماجشون: عليه العمرة ، والهدي ما فائدته إذ لا يأتي بالرمي[6] في هذه العمرة ، بخلاف الطواف الذي يأتي به[7] في إحرام صحيح .

قوله: (ولو[8] **وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي ، فحجه يجزي عنه ، ويعتمر [ويهدي]**[9]) . قال ابن يونس: بخلاف وطئه قبلهما في يوم النحر ، والفرق بينهما: أن[10] الرمي والإفاضة في يوم ثاني النحر قضاء عن يوم النحر ، [والقضاء][11] في الأصول أخف من المقضي، [ألا ترى][12] من أفطر في رمضان متعمدا ، عليه القضاء والكفارة ، وإذا أفطر في قضاء رمضان فإنما عليه القضاء[13]/[14] ؟ .

---

(١) (الواو) ساقط من ف.

(٢) في قز: (في يوم) .

(٣) انظر: الجامع ١/ق ١٠٤/ب .

(٤) في م، وف: (ولمطرف) .

(٥) راجع ص: ٣٠٣ .

(٦) في قز: (بالهدي) .

(٧) (به) ساقط من ف.

(٨) في قز: (ومن) .

(٩) (ويهدي) مطموس في م .

(١٠) في ف: (لأن) .

(١١) في م: (والإقضاء) .

(١٢) مابين المعكوفين مطموس في م ، وفي ف: (إلا أنه) والمثبت من قز .

(١٣) الجامع ١/ق ١٠٤/أ .

(١٤) نهاية قز/ق ٧٠/ب .

قوله: (ولو وطئ بعد الإفاضة ، ثم ذكر أنه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ترك ركعتي الطواف ، فليطف بالبيت سبعا ويركع ، ثم يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي)[1] .

فجعل تاركَ[2] الركعتين ما دام بمكة كتاركِ الشوط ، (بخلاف إذا وصل إلى بلده، [أو تباعد][3] أو طال ذلك ، إنما عليه الهدي . وفي ترك[4] الشوط)[5] يرجع إليه من بلده .

[في التطيب بعد رمي جمرة العقبة]

قوله: (وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب...) إلى قوله: (لما جاء)[6] .

أي: عن العلماء . (انظر، لعله يشير لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لإحرامه ، ولإحلاله[7])[8]. قال **أبو إسحاق**: لمّا أبيح له لبس الثياب استخف أمر الطيب ، لأنه من إلقاء التفث .

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠ .

(٢) في ف: (ترك) .

(٣) في م: (وتباعد) .

(٤) في ف: (تارك) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٥٠، وتمام المسألة: (وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه) .

(٧) أخرجه البخاري في الحج، باب: الطيب عند الإحرام، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٦٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب الطيب قبل الإحرام. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/٩٨.
والصحيح ما ذهب إليه جماهير العلماء لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص في محل النزاع .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

[الأخذ من اللحية والشارب بعد التحلل من الإحرام]

قوله: (ويستحب له إذا حل[1] من إحرامه أن يأخذ من لحيته ، وشاربه)[2] .

قال الشيخ: هذا في التحلل من الإحرام ، وأما في غيره ، فقد أمر النبي ﷺ أن [تعفى][3] اللحية ، ولا تنقص[4] . قال القاضي عبد الوهاب: لا بأس بأخذ[5] ما انتشر منها، أو طال[6] .

قال الشيخ: وجاء في الحديث لا بأس [بأخذ][7] [ما][8] زاد على القبضة[9].

وذكر بعضهم: أن العارضين لا تنقص . وقال القاضي أبو بكر[10]: الشَّعْر في الرأس

---

(١) في قز: (دخل) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٥٠ د .

(٣) في م، وف: (أن تعف) .

(٤) الصحيح إعفاء اللحية في جميع الحالات بدون استثناء لأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقت الأمر بذلك و لم تستثن حالة دون أخرى . انظر الأحاديث الوارة في ذلك في كتاب الطهارة من صحيح مسلم، باب: خصال الفطرة . صحيح مسلم مع شرح النووي٣/١٤٦ ـ ١٤٧ .

(٥) في قز: (أن يأخذ) .

(٦) في ف: (ما شذ منها وطال) .

(٧) (بأخذ) ساقط من م،وقز .

(٨) في م، وقز: (بما) .

(٩) لم أقف على هذا الحديث ، و إن كان يشير إلى الحديث الذي ورد عند الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»، فإنه حديث موضوع، وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث غريب. انظر: سنن الترمذي٥/٨٧ ، وانظر : ضعيف سنن الترمذي ص: ٢٨٧.

و إن كان يشير إلى أثر ابن عمر عند أبي داود في كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، عن مروان بن سالم المقفع قال: « رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ... » سنن أبي داود ٢/٧٦٥ ، فإنه ليس بحديث بل هو أثر عن صحابي، كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

(١٠) هو محمد بن الطيب الباقلاني . أخذ عن الأبهري، وابن أبي زيد وجماعة . وعنه جماعة، منهم: أبو ذر الهروي، وأبو عمران الفاسي . من كتبه: الإرشاد في أصول الفقه ، والمقدمات في أصول الديانات . توفي سنة (٤٠٣هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٣٦٣ ، وشجرة النور ص: ٩٢ ـ ٩٣ .

زينة[1]. [قال] (اللخمي: قال روح بن [...][2]: قال لي عمر بن عبد العزيز: «إياك والمثلة: حلاق الرأس، واللحية» . فجعله مثلة ، وقرنه بحلاق اللحية، وترْكُه سنة ، وحلقه بدعة ، وهو من سمة الخوارج)[3].

[قال] عياض في "الإكمال": إذا تمالأ عليها[4] أهل بلد كان دليلا على بدعتهم. و[5]قال بعض المحققين: يقاتلون[6] . (وفي الحديث: « [...][7] السير»)[8].

انظر، قوله: (ويستحب له إذا حل من إحرامه ...) المسألة . يؤخذ منه[9] مثل ما روى فضل[10] ، عن علي بن زياد[11] ، عن مالك رحمه الله في الحادّ إذا انقضت عدتها: أنه يستحب[12] لها أن تتطيب، لئلا تزيد على ما حده الله . وقال فيه ابن القاسم: إن

---

(1) في ف. وقز: (وقال ابن الطيب: ترك الشعر سنة ، وحلقه بدعة ، وهو من سنة الخوارج .) .

(2) كلمة غير واضحة في م ، كأنها: (يزيد) .

(3) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(4) في ف. وقز: (عليه) .

(5) (الواو) ساقط من قز.

(6) في ف: (يقاتلوا) .

(7) كلمة مطموسة في م .

(8) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(9) في ف: (يدخل منها) .

(10) هو أبو سلمة، فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي. سمع من سعيد بن نمر، ويحيى بن عمر. وأخذ عنه أحمد بن سعيد بن حزم، ومحمد بن عبد الملك الخولاني، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين، ألف مختصر المدونة، واختصر الواضحة، وهو أحسن كتب المالكية (ت:٣١٩هـ). انظر: الديباج ص: ٣١٥، والشجرة ص: ٨٢٥.

(11) هو أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي . سمع جماعة، منهم: مالك، والثوري . سمع منه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات . روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخله في المغرب . توفي سنة (١٨٣هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٢٩٢ ، وشجرة النور ص: ٦٠ .

(12) في قز: (أنهما استحب) .

شاءت، وإن شاءت . فيظهر أنه خلاف ما قال هنا ، إلا أن يقال: أحد [المخيَّرين][1] أحب إليه[2] .

قوله: (قال مالك: والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي ، وأفضل...)[3] المسألة إلى قوله: (فلا شيء عليه) .

وقال أشهب: إن ترك ذلك حتى ذهبت أيام منى فعليه الدم استحبابا ، وإن كان في أيام الرمي فلا شيء عليه . انظر ابن يونس[4] .

---

(1) في م، وقز: (المخيرين) وهو خطأ.

(2) في قز: (أحب إلينا) .

(3) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٠، وتمام المسألة: (والحلاق يوم النحر بمنى أحب إلي وأفضل . وإن حلق بمكة في أيام التشريق أو بعدها ، أو حلق في الحل في أيام منى فلا شيء عليه) .

(4) انظر: الجامع ١/ق ١٠٥/أ .

قوله: ([وإن أخر الحلاق][1] حتى رجع[2] إلى بلده جاهلا أو ناسيا، حلق أو قصّر، وأهدى)[3].

قال **أبو إسحاق**: يريد: أو طال ذلك. وقيل: إن خرجت أيام منى و لم يحلق فعليه هدي. صح منه[4].

[ما يجب على من ظفر أو عقص أو لبد رأسه]

قوله: (ومن ظفر، أو عقص، أو لبّد فعليه/[5] [الحلاق][6])[7].

الظفر: هو فتل الشعر بعضه ببعض إما على ثلاثة كالوظف[8]، أو على اثنين كالحبل. والعقص: هو جمع الظفرتين. والتلبيد: أن يأخذ الغاسول والقرض فيمزجه بالماء فيجعله على رأسه. روي[9] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « لا تشبّهوا[10] بالتلبيد »[11]. أي: لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد[12].

قال **أبو الحسن**[13] **اللخمي**: الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق

---

(1) مابين المعكوفين ساقط من ف. وقز.

(2) في قز: (يرجع).

(3) تهذيب المدونة ١/ ٥٥١.

(4) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧.

(5) نهاية ف ق ٥٠ أ.

(6) (الحلاق) مطموس في ف.

(7) تهذيب المدونة ١/ ٥٥١.

(8) في قز: (كالوظف).

(9) في ف. وقز: (وروي).

(10) في ف: (لا تتشبهوا).

(11) أخرجه مالك في الحج، باب: التلبيد. الموطأ ١/ ٣٩٨.

(12) انظر: المدونة ١/ ٥٣١.

وفي الفتح الرباني ١٢/ ١٨٩: لاتشبهوا الضفر بالتلبيد؛ لأنه أشد منه، فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضفر.

(13) (أبو الحسن) ساقط من قز.

وتقصير ومخير بين الحلاق والتقصير. فالحلاق لمن لا وفرة له وللأقرع ولمن لبد أو عقص أو ظفر من[1] الرجال. والتقصير للنساء ولا يجوز لهن الحلق[2] لأنه لهن مثلة إلا لمن كان برأسها أذى وفي الحلاق[3] صلاح لها وكذلك بنت تسع سنين أو عشر[4] تقصر ولا تحلق إلا لعذر. وإن كانت صغيرة جدا جاز[5] أن تحلق أو تقصر. والخيار لمن له وفرة من الرجال و لم[6] يلبد ولا عقص ولا ظفر لقول الله (عز وجل)[7]: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾[8] [9].

[قال] ابن يونس[10]: والحلاق أفضل، لأنه[11] ﷺ كذلك فعل و[12]قال: « رحم الله المحلقين » قال[13] ذلك/[14] ثلاثا. قيل: والمقصرين.

---

(1) في قز: (عن).

(2) في قز: (الحلاق).

(3) في قز: (الحاق).

(4) في ف: (أو عشرة).

(5) في قززيادة: (لها).

(6) في ف: (ولمن).

(7) مابين القوسين ساقط من ف.

(8) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(9) انظر: شرح الرسالة لابن ناجي بهامش شرح زروق ١/٣٥٩.

(10) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(11) في قز: (لأن النبي).

(12) (الواو) ساقط من ف.

(13) في قز: (وقال).

(14) نهاية م/ق٢٨/أ.

« (قال: والمقصرين)[1] » [2]. و[3]هذه المبالغة بتكرار[4] الدعاء تدل على الفضيلة[5].

ويؤخذ من جواز التلبيد: أنه يجوز لمن/[6] عمل الحناء في رأسه، ونفضها بقضيب، أنه يمسح على رأسه دون غسله بالماء، ولا عبرة بكون[7] الماء ينضاف بأول[8] الملاقاة ؛ لأن ذلك يلزم في الملبَّد، وفي سائر[9] أعضاء الوضوء، لأنها لا تنفك عن العذر[10] الذي يضيف الماء وذلك قد اغتفروه[11].

قوله: (**أو لبد**). يعني: بالغاسول، والقرض، وليس بحائل لأنه خفيف لم يحجب الشعر، وقد لبد الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الإحرام، بخلاف الحلتيت[12] لا يجزيه المسح عليه لأنه حائل.

قوله: (**فعليه الحلاق**). قال **ابن يونس**: يريد: ولا يجزيه التقصير[13].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٥٦، ومسلم في الحج أيضا، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. من طريق ابن عمر وأبي هريرة أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٤٩.

(٣) (الواو) ساقط من ف.

(٤) في قز: (بتكرر).

(٥) الجامع ١/ق ١٠٥/أ.

(٦) نهاية قز/٧١/أ.

(٧) في قز: (لكون).

(٨) في ف: (أول).

(٩) (سائر) ساقط من قز.

(١٠) في قز: (القدر).

(١١) في قز: (اغتفره).

(١٢) (في قز: (الحنثيث).

(١٣) الجامع ١/ق ١٠٥/أ.

[كيفية حلق الأقرع]

قوله: (ويمرّ الأقرعُ الموسى على رأسه عند الحلاق)[1].

يؤخذ منه: أن من ولد مختونا أنه يمَر على موضع الختان بالحديد. و[2]قال بعضهم: لا يمر لأنها مؤنة كفاها الله. وقال بعضهم في الأقرع: لعل[3] هناك شَعَرا[4] فلذلك يمر على رأسه. و[5]قال بعضهم: و[6]إن لم يكن[7] هناك شعر.

[في حلق المراهق ونحوه]

قوله: (ومن أخر الطواف [والسعي][8] من مراهق و[9]شبهه)[10].

كالمحرم من مكة، أو مَنّ ذكر أنه طاف على غير وضوء.

[ما جاء في التقصير]

قوله: (وإذا قصر[11] الرجل فليأخذ من جميع شعر رأسه، وما أخذ من ذلك أجزأه)[12].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٥٢.

(٢) (الواو) ساقط من قز.

(٣) في ف: (لأن)، وفي قز: (ليس).

(٤) في ف، وقز: (شعر).

(٥) (الواو) ساقط من قز.

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) في ف: (يمر وإن لم يكن).

(٨) (والسعي) ساقط من م، وف.

(٩) (الواو) ساقط من قز.

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٥٢، وتمام المسألة: (ومن أخر الطواف والسعي من مراهق وشبهه فليحلق إذا رمى الجمرة، ولا يؤخر حتى يطوف).

(١١) في قز: (قص).

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٥٢.

ظاهره ولو[1] أخذ من أطرافه. (وقال مالك في"كتاب محمد": يجزُّ ذلك جزا، وإن أخذ من أطرافه)[2] أخطأ، ويجزيه[3]. قال **أبو إسحاق**: قوله[4]: يجز ذلك[5] جزا. [هو][6]خلاف ما في"المدونة"[7]. والمرأة تأخذ يسيرا من جميع القرون، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: « يجز قدر التطريف[8] ».

قوله: (وليس على النساء إلا التقصير)[9].

ولا يجوز لهن أن يحلقن لأنه لهن مثلة كما تقدم[10]، إلا لمن كان برأسها[11] أذى وفي الحلاق صلاح، وكذلك بنت تسع سنين أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر. وإن كانت صغيرة جاز أن تحلق وتقصر كالصبي[12].

[فيمن لبس الثياب أو جامع قبل التقصير]

قوله: (وإذا طاف المعتمر وسعى...) إلى قوله: **(أو بعد أن أخذ بعض**[13] **شعره**

---

(1) في قز: (وإن).

(2) ما بين القوسين ساقط من قز.

(3) انظر: المنتقى٣/٢٩.

(4) (قوله) ساقط من قز.

(5) في قز: (ويجزي بذلك).

(6) في م، وف: (فهو).

(7) يشير إلى قوله: وما أخذ من ذلك يجزؤه. المدونة١/ ٣١٥.

والمذهب: أنه يندب للرجل إذا قصر أن يأخذه من قرب أصله كما هو في كتاب محمد. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٧٧ - ١٧٨، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٤٦.

(8) في ف: (وكانت تجز التطريف)، وفي قز: (وكانت عائشة تجز قدر التطريف)، ويظهر أن المقصود: أنها كانت تأخذ من طرف شعرها الذي هو أعلاه من غير أن تجزه.

(9) تهذيب المدونة١/ ٥٥٣.

(10) راجع ص:٣١٢.

(11) في ف: (برأسه).

(12) انظر: مواهب الجليل٣/١٢٩.

(13) في ف: (من بعد).

فعليه الهدي)[1].

وقال مالك في "كتاب محمد": أفسد العمرة[2]. [قال] **اللخمي**[3]: والأول أبين لأنه لم يبق عليه عمل العمرة، وقد قال[4]: ينحر[5] المعتمر هديه قبل الحلاق لأنه قد حلّ.

قوله: (فعليهما الهدي)[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: يريد: وقد أفاضا ورميا[8].

قوله: ([أو بعد أن أخذ][9] من بعض شعره فعليه الهدي)

(لا خلاف)[10] إذا وطئ المعتمر قبل الطواف، (أو قبل[11] أن يركع)[12]، أو قبل فراغه من السعي أنها فاسدة. واختلف إذا وطئ قبل الحلاق؟، في "الكتاب": عليه

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٣، وتمام المسألة: (وإذا طاف المعتمر وسعى و لم يقصر، فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه. وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي).

(٢) انظر: عقد الجواهر ١/٤٢٧.

(٣) (اللخمي) ساقط من قز.

(٤) في ف: (وقوله قيل)، وفي قز: (وقد قيل).

(٥) (ينحر) مكرر في م.

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٣، وتمام المسألة: (فإن جامعها بعد أن قصر وقصرت بعضا وأبقيا بعضا فعليهما الهدي).

(٧) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس).

(٨) الجامع ١/ق ١٠٥/أ.

(٩) في م، وف: (قوله: وإن أخذ).

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١١) في ف: (وقبل).

(١٢) مابين القوسين مكرر في م.

هدي[1][2]. وفي"كتاب محمد": أفسد العمرة. والأول أقيس[3]، كما قال اللخمي[4].

[وقت رمي الجمار في أيام التشريق وكيفية ذلك]

قوله: (قال مالك رحمه الله: والأيام الثلاثة التي بعد[5] يوم النحر يرمي في كل يوم منها الثلاث[6] جمرات بعد الزوال ماشيا)[7].

زاد **ابن يونس**[8] في نقله: وقبل الصلاة[9]. قال ابن المواز: وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. قال في"الواضحة": وقد أساء[10].

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[11]قال مالك: فهي أيام منى[12] الثلاثة التي بعد يوم النحر[13]. وقال تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[14].

قال **عبد الحق**: والأيام المعلومات: يوم النحر، ويومان بعده. والأيام المعدودات: أيام

---

(1) في قز: (اهدي).

(2) انظر: المدونة ١/ ٣٢٧.

(3) وهو الذي جزم به خليل. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ١٨٩.

(4) راجع ص: ٢١٦ .

(5) في قز: (يعد).

(6) في ف: (الثلاثة).

(7) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٣.

(8) في ف: (ابن يونس: زاد ابن يونس).

(9) نص عليه خليل واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ١٨١.

(10) الجامع ١/ق ١٠٥/ب.

(11) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(12) في قز: (فقال هي أيام منى).

(13) انظر: التفريع ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وعقد الجواهر ١/ ٤٦١.

(14) سورة الحج، الآية: ٢٨.

التشريق، وأولها ثاني يوم النحر. فيوم النحر معلوم غير معدود، لأن النحر يقع فيه، ولا يرمى الثلاث جمرات فيه، وإنما يرمى فيه جمرة العقبة فقط. وثاني النحر، وثالثه معلومان معدودان/[1] لأن النحر يكون فيهما، ويرمى فيهما الثلاث جمرات. وثالث التشريق (وهو الرابع)[2] معدود غير معلوم لأن رمي الجمرات فيه، ولا ينحر فيه. صح"نكت"[3].

قوله: (بعد الزوال ماشيا). تقدم[4] أن ابن يونس قال: قبل الصلاة. [قال] **الشيخ:** وما قاله أبو محمد [في"رسالته" أبين][5] [6].

قال الباجي: أول وقت الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه، وآخره غروب الشمس[7]. وفي"العتبية": آخره ما لم تصفر الشمس. قال ابن القاسم: فإذا اصفرت فقد فات، إلا لمريض أو ناس، وكذلك في اليوم الأول يفوت بالزوال/[8] إلا لمريض أو ناس. والمذهب لا يفوت إلا بالغروب[9][10]. ووقت القضاء من غروب شمسه إلى غروب الشمس من آخر أيام الرمي، الليل والنهار سواء في القضاء."منتقى"[11] [12].

---

(١) نهاية قز/ق٧١/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٣) النكت ص:٣٨٩.

(٤) (تقدم) ساقط من قز.

(٥) في م، وف: (أبين في رسالته).

(٦) لعله يشير إلى قوله فيها: (... فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين...) الرسالة ص: ١٧٩.

(٧) في ف: (شمسه).

(٨) نهاية م/ق٢٨/ب.

(٩) في ف، وقز: (إلا بغروب الشمس).

(١٠) راجع ص: ٣٩٥ .

(١١) في ف، وقز: (صح منتقى).

(١٢) انظر: المنتقى ٣/٥١.

[قال] **اللخمي**: وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فمن رمى قبلُ[1] لم يجزه، ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير ما لم تزُل الشمس فلا يؤخر[2] عنه. قال ابن القاسم في"العتبية": إذا زالت الشمس فات الرمي، إلا لمريض أو ناس. وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، فمن رمى قبل ذلك لم يجزه، ثم له سعة ما لم تصفر الشمس. قال ابن القاسم: فإذا اصفرت فقد فات الوقت، إلا لمريض، أو ناس، والمذهب على[3] ألا دم عليه حتى تغرب الشمس.

فتلخص من هذا أن وقت الأداء[4] في رمي جمرة العقبة من طلوع الفجر من يوم النحر إلى زوال الشمس إتفاقا. واختلف فيما بعد الزوال إلى غروب الشمس منه هل هو وقت أداء[5]، أو وقت قضاء؟، وأما الثلاثة الأيام، فوقت الأداء[6] فيها من زوال الشمس من كل يوم منها إلى الاصفرار منه. و[7]اختلف فيما بعد الاصفرار[8] (إلى غروب الشمس)[9] هل هو وقت أداء[10]، أو وقت قضاء؟[11].

---

(1) في ف: (قبل الفجر).

(2) في قز: (فلا تؤخر).

(3) (على) ساقط من قز.

(4) في قز: (الأذى).

(5) في قز: (أذى).

(6) في ف: (الأذى).

(7) (الواو) ساقط من قز.

(8) في ف: (الإصفار).

(9) ما بين القوسين ساقط من قز.

(10) في قز: (أذى).

(11) والمذهب في هذه المسالة: أن وقت الأداء فيها من الزوال إلى الغروب، والليل عقيب كل يوم قضاء. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٨١، وحاشية الدسوقي٢/٥٠.
ووقت الأداء لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولكن الأفضل من طلوع الشمس إلى الزوال. انظر: حاشية الدسوقي٢/٥٢.

قوله: (ماشيا). [قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: إنما قال: يرميها ماشيا، لأن رسول الله ﷺ كذلك فعل[1] [2]. [قال] **اللخمي:** و[3]لأن الركوب خارج عما يراد من التواضع.

قوله: (كل جمرة بسبع حصيات)[4].

معقول الرمي بسبع من [باب][5] التعوذ، والرُّقَي من الشيطان كما فعل إبراهيم عليه السلام[6]. انظر ما ذكره[7] **أبو الوليد** في مسألة ولوغ الكلب أول الكتاب/[8].

قوله: (ويرمي الجمرتين جميعا من فوقهما والعقبة من أسفلها)[9].

لأن رمي العقبة من أسفل أيسر[10]، ورميها من فوق فيه مشقة لحزونة[11] الموضع[12] وضيقه. كما تقدم للباجي[13].

[قال] **ابن يونس:** [قال] ابن المواز: و[14]من لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن

---

(١) أخرج الترمذي في الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي٣/٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) انظر: الجامع ١/ق ١٠٥/ب، والمعونة١/٥٨٧.

(٣) (الواو) ساقط من ف.

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٥٣.

(٥) في م: (بات).

(٦) في ف: (كما فعل رسول الله ﷺ).

(٧) في قز: (ذكر).

(٨) انظر: التقييد بتحقيق: محمد الصادق التركي١/ق٢/١٠٦، وانظر: المقدمات الممهدات١/٩١.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤.

(١٠) في ف: (أسهل).

(١١) في قز: (لحزونة).

(١٢) (الموضع) مطموس في ف.

(١٣) راجع ص: ٩٦٢.

(١٤) (الواو) ساقط من قز.

يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام[1] الناس[2]، ثم رجع مالك رحمه الله فقال: لا يرميها إلا من أسفلها، فإن فعل فليستغفر الله. صح منه[3].

[قال] **الشيخ**: لعله يقول: ينتظر على هذا إن لم يجد.

قوله: (وإن رمى بسبع[4] حصيات في مرة لم يجزه، وتكون كواحدة)[5].

وقال أبو حنيفة: يجوز رميها في[6] مرة واحدة[7]. [قال] عبد الوهاب: ودليلنا أن النبي[8] ﷺ رماها سبع رميات[9]. انظر ابن يونس[10].

[قال] **الشيخ**: فيرى[11] الحنفي أن المقصود وصول العدد إلى الموضع لا غير، سواء في مرة أو مرات[12]، كما يقول في الكفارة: إنه يجوز أن يعطي مسكينا واحدا

---

(1) في قز: (لازدحام).

(2) ذكره الحافظ في الفتح عن ابن أبي شيبة وقال : في إسناده حجاج بن أرطاة وفيه ضعف. انظر: فتح الباري٣/٦٧٨. قلت: ما وقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة بعد البحث.

(3) الجامع ١/ق ١٠٥/ب.

(4) في ف: (سبع).

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤.

(6) (في) ساقط من ف.

(7) ما وقفت على هذا النقل عند الحنفية، والذي وقفت عليه من كتبهم: أن رميه السبع حصيات دفعة واحدة تقع عن واحدة. انظر: المبسوط٤/٦٦ ـ ٦٧، والبدائع٢/١٥٨.
وأما الشافعية والحنابلة، فمذهبهم مثل مذهب المالكية. انظر: المجموع٨/١٨٥، وروضة الطالبين٣/١١٤، والمغني٥/٢٩٦.

(8) في قز: (رسول الله).

(9) في ف، وقز: (مرات).

(10) انظر: الجامع ١/ق ١٠٦/أ، والمعونة١/٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(11) في قز: (فرى).

(12) في ف: (مرار).

طعام عشرة[1].[2].

قوله: (وتكون كواحدة). انظر، جعله/[3] هنا [يبني][4] على حصاة واحدة، وقال في الأيمان والنذور، فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة: لم يبر[5]. قال الشيوخ هناك: ولا يعتد بتلك الضربة، ويستأنف الضرب. والفرق بينهما: أن القصد في الضرب إيصال الألم إليه بكل سوط وهو معدوم في جمعها، وأما في الجمرة، فهو رام للحصاة الواحدة ولا بد[6]، فجعل الجزء[7] من الجملة هنا[8] يستقل بنفسه[9]. وله نظائر.

انظر[10]، من هذه المسألة أقام بعض المتأخرين أن من طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة أنه لا يلزمه إلا طلقة واحدة. والمعروف من مذهب مالك وأصحابه: أنه يلزمه[11] الثلاث كما لفظ بها[12]، وما خالف في ذلك إلا بعض المتأخرين وهو محمد بن بقي بن

---

(1) في قززيادة: (صح منه).

(2) انظر قولهم في الكفارة في مختصر الطحاوي ص:٢١٤، وبدائع الصنائع٥/١٠٤.

(3) نهاية قز/ق٧٢/أ.

(4) في م: (ينبني).

(5) انظر: المدونة٢/٥٨.

(6) انظر: عدة البروق ص: ١٨٩.

(7) في قز: (يجعل الجزو).

(8) (هنا) ساقط من قز.

(9) في قز: (مستقل).

(10) (انظر) ساقط من قز.

(11) في ف: (تلزمه).

(12) انظر: بداية المجتهد٢/٦١، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٣٣٦.

مخلد، ومحمد بن السليم[1] الخشني[2]، و[3]حكى ذلك عنهما[4] ابن مغيث[5]، ونبه على هذه الإقامة ابن عبد الغفور[6] في "وثائقه"[7].

(قال **الشيخ**)[8]: وهو بعيد، لأن قوله: طالق. يصلح للواحدة، وللاثنتين[9]، وللثلاث[10]، فإذا قال: ثلاثا. علمنا أن ذلك مراده، وكذلك في اثنين[11]. انظر كلام ابن يونس[12] في كتاب الأيمان بالطلاق.

قوله: (**ويرمي بعدها ستا**)[13].

انظر، يؤيد ما قال **أبو إسحاق** في كتاب الأيمان والنذور، في الحالف ليضربن عبده

---

(1) في قز: (ابن عبد الحكم).

(2) هو القاضي أبوبكر، محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي. سمع من أحمد بن خالد، وقاسم ابن أصبغ وجماعة. وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره. من كتبه: التوصل لما ليس في الموطإ، وكتاب المخمس في الحديث. توفي سنة (٣٦٧هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥٦، وشجرة النور ص: ٩٨.

(3) (الواو) ساقط من ف.

(4) (عنهما) ساقط من قز.

(5) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي. تفقه بابن زهير، وسمع من أبي ذر الهروي. حدث عنه: صاعد بن أحمد بن صاعد، والطيب الخريري. ألف المقنع في الوثائق. توفي سنة (٤٥٩هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ١٠٣، وشجرة النور ص: ١١٨، ١١٩.

(6) هو أبو القاسم، حمف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقليشي. روى عن القاضي زكريا بن الغالب وغيره. ألف كتاب: الاستغناء في آداب القضاء في نحو خمسين جزءا. انظر: الديباج المذهب ص: ١٨٣.

(7) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٢/٤٥ ـ ٥٥.

(8) ما بين القوسين ساقط من قز.

(9) في قز: (وللاثنين).

(10) في ف: (للواحد وللاثنين والثلاث).

(11) في قز: (في اثنتين).

(12) (ابن يونس) ساقط من قز.

(13) تهذيب المدونة ١/ ٤٥٥.

مائة[1] سوط، فضربه بسوط له رأسان خمسين: أن ذلك يجزيه (من ضرب)[2] خمسين، ويستأنف ضرب خمسين[3]. (صح منه[4])[5].

قال **اللخمي**: والقياس أن[6]/[7] يجزيه، كما لو [ضربه][8] رجلان خمسين خمسين وكان[9] وقْعُ ضربهما معا.

قوله: (ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر)[10].

وهذا على جهة الأَولى والأفضل، لا أنه[11] من صحة الرمي، يدل[12] عليه ما يأتي في مسائل البناء[13].

قوله: (ويكبر مع كل حصاة تكبيرة)[14].

[قال] **ابن يونس**: كما فعل الرسول عليه [الصلاة و] والسلام[15].

---

(1) (مائة) مكرر في قز.

(2) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(3) في قز: (ولا يستأنف خمسين).

(4) انظر: مواهب الجليل٣/ ٢٩٤. وهو المشهور في المذهب.

(5) مابين القوسين ساقط من ف.

(6) في ف: (أنه).

(7) نهاية ق/٢٩/أ.

(8) في م: (ضرب).

(9) في ف، وقز: (لأنه) بدل: (كان).

(10) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤.

(11) في قز: (لأنه).

(12) في قز: (ويدل).

(13) انظر ص:٣٢٩ فيما يأتي.

(14) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤.

(15) أخرج مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٩٠ - ١٩١.

[الدعاء عند الجمرتين]

قوله: (ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة[1])[2].

قال **ابن يونس**: قال ابن المواز: يبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فإذا رماها تقدم أمامها فوقف وأطال الوقوف للدعاء، ثم يرمي الوسطى وينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف[3] أمامها مما يلي يسارها ووجهه إلى البيت، فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، وينصرف ولا يقف عندها. وكان القاسم، وسالم[4] يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ لرجل السريع سورة البقرة، (وكذلك روى ابن حبيب عن ابن عمر قال)[5]: « وكان النبي ﷺ يطيل عند الأولى القيام، ويقوم عند الوسطى دون ذلك، ولا يقوم عند العقبة » [6]. وكان ابن مسعود يقف (في الأولى)[7] للدعاء قدر سورة البقرة مرتين، وعند الثانية قدر قراءتها مرة، وكان كلما رمى، أو فعل شيئا من الحج قال: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا » [8].

---

(١) في ف: (عند جمرة).

(٢) تهذيب المدونة ١/٥٥٤.

(٣) في ف: (فوقف).

(٤) في ف: (وكان سالم والقاسم).

(٥) مابين القوسين ساقط من ف. وقر.

(٦) أخرجه البخاري تعليقا في الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٨١.

(٧) مابين القوسين ساقط من ف. وقر.

(٨) الذي وقفت عليه هو أن قوله هذا كان عقيب رميه لجمرة العقبة. انظر: كتاب الحج من السنن الكبرى، باب: رمي جمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي د/١٢٩.

وأيام منى أيام ذكر كما[1] قال الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [2]وليعلن الحاج التهليل، والتكبير، والذكر لله تعالى فيها. قال: وأفضل ذلك أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد. ومن قال غير هذا من الذكر فحسن، «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر أول النهار في قُبَّته[3]، أو حيث كان من منى رافعا صوته، ويكبر الناس بتكبيره، ثم يكبر إذا ارتفع النهار كذلك[4]، ثم إذا زالت الشمس كذلك، حتى ترتج منى بالتكبير حتى يبلغ ذلك[5] مكة، وبينهما ستة أميال، ثم يكبر بالعشي، هكذا أيام منى كلها » [6]صح منه[7].

[في وضع الحصاة وضعا في الجمرات أو طرحها طرحا]

قوله: (وإن وضع الحصاة وضعا، أو طرحها طرحا[8]، لم تجزه)[9].

لأن النبي/[10] صلى الله عليه وسلم رماها رميا. وقال أشهب: يجزيه إذا نوى به[11] الرمي. قاله ابن حارثة[12] في "كتابه"[13]. صح.

---

(1) في قز: (كلما).

(2) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(3) في ف: (بيته).

(4) (كذلك) ساقط من ف، وقز.

(5) (ذلك) مكرر في قز.

(6) أخرجه مالك بمعناه في الحج، باب: تكبير أيام التشريق. الموطأ ١/٤٠٤.

(7) الجامع ١/ق ١٠٦/أ.

(8) (طرحا) ساقط من ف.

(9) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٤.

(10) نهاية قز/ق٧٢/ب.

(11) في قز: (بها).

(12) كذا، والصحيح: ابن حارث، وهو أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، ثم الأندلسي، تفقه بابن اللباد وغيره، تفقه به عبد الرحمن التجيبي وغيره. من كتبه: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك. (ت: ٣٦١هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٣٥٥، وشجرة النور ص: ٩٤- ٩٥.

(13) يشير إلى كتابه الاتفاق والاختلاف كما يأتي في ص: ٣٣٣ .

قوله: (وإن رمى حصاة[1] فوقعت قرب الجمرة، فإن وقعت موضع حصى الجمرة[2]، وإن لم تبلغ الرأس أجزأه)[3].

انظر، هذا التفصيل كيف يصح [وهو][4] قد قال: (**فوقعت قرب الجمرة**)؟! إلا أن يقال: يحتمل أن يكون قوله: (**قرب الجمرة**) قرب رأسها، أو قرب موضع[5] الرمي، فيصح تفصيل ابن القاسم.

قوله: (وإن سقطت في محمل رجل) المسألة إلى قوله: **(حتى وقعت في الجمرة أجزته[6])[7].**

يقوم من هذه المسألة مثل ما في"سماع عيسى"[8] من كتاب الديات، في الرجل يرمي بحجر عمدا فيتقيه المرمي[9]، فيرجع الحجر فيصيب آخر فيقتله: أنه إن كان اتقى[10] عن نفسه من غير أن يرد الحجر بشيء (فعقله على الرامي، وإن كان دفع الحجر عن نفسه بشيء)[11] فرده حتى أوقعه على غيره فديتُه على المرمي، وليس على الرامي شيء[12]وقال أصبغ في"الواضحة": ذلك على الرامي دون المرمي وإن دفع الرمية، إذ لا تتقى

---

(١) في قز: (الحصاة).

(٢) في ف: (الجمر)، وفي قز: (الجمار).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤.

(٤) في م: (وهي).

(٥) (موضع) ساقط من قز.

(٦) في قز: (أجزأته).

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٥٤، وتمام المسألة: (وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت في الجمرة لم يجزه، ولو أصابت المحمل ثم مضت لقوة الرمي الأول حتى وقعت في الجمرة أجزأته).

(٨) أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي. سمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه. له عشرون كتابا في سماعه عنه.وله كتاب الهدية أيضا. أخذ عنه ابنه أبان وغيره. توفي سنة (٢١٢هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٢٧٩- ٢٨٠، وشجرة النور ص: ٦٤.

(٩) في قز: (الرمي).

(١٠) في ف، وقز: (إن كان إنما اتقى).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١٢) العتبية مع البيان والتحصيل١٥/ ٥٢٠.

الرمية إلا بدفعها. وكما لو ضربه[1] بسيف فهرب منه فوقع على صبي فقتله، أو على شيء فكسره فديته على طالبه، وهو من[2] الخطإ، إلا أن [يعثر][3] المطلوب فيموت فتكون فيه الدية[4] [5]. وفي"السليمانية"[6]، فيمن وقعت في حِجْره نار فنفضها فأصابت[7] غيره فأحرقته: أنه لا شيء عليه.

فأقام الشيوخ منه[8]: أن من أصابته مظلمة، له[9] أن يخلص[10] نفسه منها إن قدر وإن علم أنها تصيب غيره ؛ لأن الذي ردها عليه مخاطب بأن لا يردها عليه[11]. واستحب أبو عمران ألا يفعل. ورجح الشيخ[12] الأول، لأن في ذلك إضاعة مال[13]، ويؤكل غيره حراما[14] [15].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وفي البيان والتحصيل: (طلبه) وهو أولى.

(٢) (من) ساقط من قز.

(٣) في م: (يعثر).

(٤) في البيان: (القود) بدل: (الدية).

(٥) انظر: البيان والتحصيل١٥/٥٢٠.

(٦) السليمانية هي: لأبي الربيع، سليمان بن سالم القطان (ت٢٨١هـ) قال في ترتيب المدارك: (له تآليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية مضافة إليه) . ترتيب المدارك٤/٣٥٧ .

(٧) في ف، وقز: (وأصابت).

(٨) في قز: (منها).

(٩) (له) ساقط من قز.

(١٠) في قز: (تخلص).

(١١) لعله يقصد: أن الذي أوقع المظلمة على غيره مخاطب شرعا بأن لا يوقعها عليه.

(١٢) في ف: (الشيوخ).

(١٣) في قز: (المال).

(١٤) في ف، وقز: (الحرام).

(١٥) لعله يقصد أن من أصيب بمظلمة في ماله فلم يستردها مع قدرته على ذلك فإن ذلك يعتبر إضاعة مال منه وهومطالب شرعا بالمحافظة عليه، وهو بعدم استرداده لهذا المال أيضا يساعد الظالم على أكل الحرام. والله أعلم.

[حكم رمي الجمار بحصى قد رمي بها]

قوله: (ولا يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي بها)[1].

[قال] **اللخمي**: فإن فعل أجزأه عند مالك[2]. وقال ابن شعبان: لا يجزيه لأنه قد تعبد به مرة، كماء[3] تعبد به مرة قال: ولأن المعروف أن ما تقبل من الحصى يرفع[4]، فيكره أن يرمي بما لم يتقبل[5].

قوله: (ومن نفد حصاهُ فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمار أجزأه)[6].

[قال] **اللخمي**: وهذا إذا كان[7] مما رمى به غيره، ولو كرر[8] الرمي[9] سبع مرات بحصاة واحدة لم يجزه[10]/[11].

[قال] **أبو إسحاق**[12]: (ولا يرمي بحصىً قد رمي به)[13]، فإن فعل أعاد ما لم

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٥٥.

(٢) انظر: المدونة١/ ٣٢٥.

(٣) في قز: (كما لو).

(٤) في قز: (رفع).

(٥) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق١/٣٥٦.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٥٥.

(٧) في ف، وقز: (كانت).

(٨) (كرر) غير واضح في م.

(٩) في ف: (لرمي).

(١٠) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق١/٣٥٧.

(١١) نهاية ف/ق١٠٦/أ.

(١٢) (أبو إسحاق) مطموس في ف.

(١٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

تذهب/[1] أيام منى، فإن ذهبت فلا شيء عليه، وخفف مالك[2] الحصاة الواحدة. [قال] **الشيخ:** ظاهر كلام أبي إسحاق خلاف كلام اللخمي[3]، [لأن اللخمي][4] لم يأمره بالإعادة.

قوله: (قال ابن القاسم: سقطت مني حصاة فلم[5] أعرفها[6]، فرميت بحصاة من حصى الجمار فقال لي مالك[7]: إنه لمكروه، وما[8] أرى عليك شيئا)[9].

[قال] **الشيخ:** وهذا إذا أخذها من غير الموضع الذي كان يرمي هو فيه[10]، خيفة أن يقع على حصاة رمى هو بها على ما قاله اللخمي.

[فيمن ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه]

قوله: (ومن ترك يوم ثاني النحر رمى جمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلا، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه[11])[12].

اعرف، هذه المسألة مما عقّب على أبي سعيد لأن ظاهره أن اختلاف قول مالك إنما

---

(١) نهاية م/ق٢٩/ب.

(٢) في ف، وقز: (أمر).

(٣) (اللخمي) مطموس في ف.

(٤) مابين المعكوفين ساقط من م.

(٥) في قز: (لم).

(٦) بعد هذا في قز: (المسألة إلى قوله: أشياء).

(٧) (مالك) ساقط من ف.

(٨) (وما) مطموس في ف.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٥٥.

(١٠) في قز: (في).

(١١) (عليه) ساقط من قز.

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٥٥.

هو في ترك جمرة واحدة لا في ترك الجمار كلها. و[1]في"الأمهات": سأله عمن ترك جمرة حتى غابت الشمس؟ فأجابه باختلاف قول مالك في وجوب الدم إذا ترك جميع الجمار[2].

[قال] **الشيخ**: ويظهر مما قال أبو سعيد فيما يأتي أن اختلاف قول مالك في الجمار من قوله[3]: (**ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وليهد على أحد قولي مالك**[4])[5]. وقال **ابن يونس** في[6] قوله: (**ومن ترك يوم ثاني النحر رمي جمرة من هذه/**[7] **الجمار**) يريد: أو الجمار كلها[8].

[قال] **عبد الحق**: في"كتابه[9] الكبير": اعلم [أن تركه][10] الجمرة من الثلاث[11]، أو [تركه][12] الثلاث جمرات حتى الليل سواء، اختلف قول مالك (في ذلك)[13] في وجوب الدم وهو بين في"الأمهات"[14]، وليس الأمر كما وقع في بعض "المختصرات": أن الاختلاف إنما هو في ترك جمرة واحدة، واعرف في"المستخرجة" لمالك

---

(1) (الواو) ساقط من قز.

(2) انظر: المدونة١/ ٣٢٤.

(3) في قز: (لقوله).

(4) في قز: (على أحد القولين لمالك).

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٥٦.

(6) (في) ساقط من قز.

(7) نهاية قز/ق٧٣/أ.

(8) انظر: الجامع ١/ق ١٠٦/أ.

(9) (كتابه) ساقط من ف.

(10) في م: (أنه إن ترك).

(11) في قز: (الثلاثة).

(12) في م: (ترك).

(13) مابين القوسين ساقط من ف.

(14) انظر: المدونة١/٣٢٤.

الاختلاف إنما هو في ترك جمرة واحدة، واعرف في"المستخرجة" لمالك الاختلاف[1] أيضا في ترك الجمار الثلاثة[2] كما في"الأمهات" فاعلمه.

وأما جمرة العقبة إذا تركها إلى الليل، فلا يختلف قول مالك أن الدم عليه عند غير واحد من القرويين. و[3]قال بعضهم: يدخل اختلاف قوله في ذلك[4]. صح منه[5].

قوله: (وإن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى، فحجه تام وعليه بدنة[6])[7] المسألة.

[قال] **ابن يونس:** قال في"كتاب محمد": من ذكر بعد [أيام][8] منى حصاة ذبح شاة، وإن ترك جمرة ذبح بقرة. [قال] ابن المواز[9]: وإن[10] كانت الجمار كلها فبدنة[11]. ([12] قال عبد الملك: من ترك جمرة العقبة أول يوم، ورماها من الليل، أو من الغد لغير نية لقضاء [ما][13] نسي فإنه يجزيه. قال: وإن لم يرم العقبة في شيء من أيام

---

(1) في قز: (الخلاف).

(2) في قز: (في ترك رمي الجمار الثلاث).

(3) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(4) في قز: (يدخله اختلاف قول مالك في ذلك).

(5) تهذيب الطالب٢/ق٧٩/أ.

(6) في ف: (وعليه الهدي بدنة)، وفي قز: (وعليه الدم بدنة).

(7) تهذيب المدونة١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦، وتمام المسألة: (وإن ترك رمي جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى فحجه تام وعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في حصاة فعليه دم. فإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى).

(8) (أيام) ساقط من م.

(9) (ابن المواز) ساقط من ف، وقز.

(10) في قز: (فإن).

(11) في ف: (فبقرة).

(12) تبدأ من هنا زيادة في م، وتنتهي عند نهاية النقل عن ابن رشد.

(13) في م: (ها) والتصحيح من الجامع.

الرمي بطل حجه. وخالف في ذلك أصحابه.

وقال عنه ابن حبيب: إن لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فعليه دم ويرميها في ليلته، وإن ذكرها في اليوم الثاني، أو قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بدنة، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه. صح ابن يونس[1].

[قال] **ابن رشد:** إذا ترك جمرة حتى الليل متعمدا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب الدم عليه، وإنما اختلف قول مالك في الناسي، وأما إن ترك الجمار حتى مضت أيام الرمي، فلا يختلف في وجوب الدم عليه. صح[2])[3] .

قوله: (وأما في حصاة، فعليه دم).

قال ابن [حارث][4] في"كتاب الاتفاق والاختلاف": وكذلك إن نسي اثنتين أو ثلاثا[5] ما بينه وبين أن يكمل السبع. صح[6] اللخمي.

قال أحمد بن المعذّل[7]: والهدي ما سيق من الحل، وما لم يسق[8] من الحل فلا يقع عليه اسم هدي. يريد: أن قول مالك رحمه الله: يهريق[9] دما. ليس عليه أن يجمع فيه بين حل وحرم، ولا أن يقلده[10]. وقال الطبري[11]: الهدي عندي إنما سمي هديا لأنه يتقرب

---

(1) الجامع ١/ق ١٠٦/أ - ١٠٦/ب.

(2) هنا نهاية الزيادة المشار إليها في م.

(3) انظر: البيان والتحصيل٤/٦٣.

(4) في م، وف: (ابن حارثة).

(5) في ف: (اثنين أو ثلاثة).

(6) (صح) ساقط من ف، وقز.

(7) هو أبو الفضل، أحمد بن المعذل العبدي البصري. سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالملك بن الماجشون وغيرهما. تفقه به جماعة، منهم: القاضي إسماعيل، ويعقوب بن شيبة. له مؤلفات. توفي وقد قارب الأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء١١/٥١٩، والديباج المذهب ص: ٨٣.

(8) في قز: (وما لم يسيق).

(9) في قز: (يريق).

(10) في قز: (يقلد).

به مهديه إلى الله تعالى، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربا بها إليه. فعلى قوله يصح أن يسمى هديا وإن لم يجمع فيه بين حل وحرم.

قوله: (وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى).

[قال] **اللخمي:** وقال أبو مصعب: من نسي جمرة من الجمار فليرم متى[1] ذكر، وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ما[2] ذكر. صح[3] [4].

قوله: (ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس (يوم ثاني النحر)[5]، ثم ذكر من يومه ذلك)[6] المسألة[7].

لأن الترتيب مطلوب في الرمي كركعات الصلاة، فلا يقدم[8] الثانية على الأولى،

---

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. سمع إسماعيل بن موسى السدي، وهناد بن السري وآخرين. حدث عنه: أبو القاسم الطبراني وخلق كثير. له تصانيف كثيرة منها: كتابه التفسير وكتاب تهذيب الآثار . توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: سير الأعلام ٢٦٧/١٤، والوافي بالوفيات ٢٨٤-٢٨٧.

(١) في قز زيادة: (ما).

(٢) (ما) ساقط من ف.

(٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٤) انظر: المختصر الكبير لابن عرفة١/ق١٦/ب.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٥٦، وتمام المسألة: (ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين ثم الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رمى هكذا وليهد على أحد قولي مالك.

ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه، لأنه في بقية من يومه، وعليه دم للأمس على أحد قوليه. وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا وعليه فيه دم ولم يعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة والاثنين بسبع سبع عن أول يوم، وأعاد الرمي ليومه هذا فقط، إذ عليه بقية يومه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقت رميه قد مضى، وعليه دم على أحد قوليه).

(٧) (المسألة) ساقط من قز.

(٨) في قز: (فلا تقدم).

ولا الثالثة على الثانية.

انظر، لم يعتبر التفريق هنا في الرمي خلاف[1] ما/[2] يظهر من كلام اللخمي. انظره بعد[3].

قوله: (وإن ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس بما ذكرنا[4] وعليه فيه دم).

يريد: على أحد قولي مالك.

ثم قال: **(ولم يعد رمْي يومه).**

[قال] **الشيخ**: فترتيب قضاء الرمي مع الأداء بمثابة الصلوات المنسيات مع الحاضرة المفعولة. [قال] **الشيخ**: ويظهر من هذه المسائل أن ترك الموالاة غير مؤثر[5].

قوله: (لأن وقت رميه قد مضى [وعليه دم][6]).

يريد: على أحد قولي مالك.

قوله: (فإن[7] ذكر أنه نسي حصاة[8] من أول يوم لا يدري من أي جمرة، فقال مالك رحمه الله مرة: يرمي الأولى بحصاة، ثم يرمي الوسطى، والعقبة، بسبع سبع. وبه أقول[9]، ثم قال مالك: يرمي كل جمرة بسبع سبع)[10].

---

(1) في قز: (بخلاف).

(2) نهايةم/ق٣٠/أ.

(3) انظر ص:٣٤٧ فيما يأتي.

(4) وهو أن يرمي الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع.

(5) في ف، وقز: (غير مؤثرة).

(6) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(7) في قز: (وإن).

(8) في قز: (صلاة).

(9) وهذا الذي اختاره أيضا كل من ابن الحلاب والأبهري. انظر: التفريع١/٣٤٥، والنكت ص: ٣٤٥.

(10) تهذيب المدونة١/ ٥٥٧.

[قال] **ابن يونس:** فوجه قوله إنه يستأنفهن: فلأنه قد انقطع من رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه[1]، فوجب أن يبتدئ رميهن كلهن حتى يوالي الرمي[2].

ووجه قوله الأول: فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها، فاحتاط وجعلها منها ليكون على يقين[3].

[قال] **الشيخ:** فعلى ما قال **ابن يونس**[4] يكرّ[5] هذا بالنقض[6] على ما تقدم، وأن الموالاة مطلوبة [فيكون][7] في"الكتاب"/[8] قولان. قال] **ابن رشد:** وجه قوله الأول: قياسا على الصلاة أنه يبني فيها على اليقين. ووجه قوله الثاني: أنه إن بنى في الجمرة الأولى على اليقين و لم تكن الحصاة التي نسي منها، كان قد رماها بثمان[9] حصيات[10]، والسنة أن يرمي[11] بسبع، ولا يقاس ذلك على الصلاة في البناء على اليقين ؛ لأن فيها سجود السهو، وذلك يشفع به الركعة التي أتى بها إن كانت زائدة كما جاء في الحديث[12]. وهذا القول الثاني أظهر. والله تعالى أعلم. انظر"سماع ابن القاسم" في

---

(١) (عليه) ساقط من ف.

(٢) في ف، وقز: (في الرمي).

(٣) الجامع ١/ق ١٠٦/ب.

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٥) في ف: (يكن)، وفي قز كلمة غير مقروءة.

(٦) في قز: (بالنقد).

(٧) في م: (فتكون)، وفي ف: (يكون) والمثبت من قز.

(٨) نهاية قز/٧٣/ب.

(٩) في م، وف: (بثماني).

(١٠) في ف: (حصاة).

(١١) في قز: (ترمي).

(١٢) أخرج مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن

رسم [يسلّف][1].صح[2] [3].

وذكر **اللخمي** هذه المسألة، وقال: يحتمل أن يكون لأن الرمي يكون عنده متواليا فيستأنف الجميع في هذه، وفي المسألة التي قبلها[4]. ويحتمل أن يكون ذلك[5] لأنه يمكن أن يكون نسي أول حصاة، ثم ابتدأ الرمي ينوي ثاني حصاة وهو يظن أنه رمى الأولى، وأن كل حصاة تحتاج[6] إلى نية. صح منه.

ونحو هذا الاحتمال الثاني ذكر **عبد الحق** في"التهذيب"، عن ابن أخي هشام[7]، (قال في"التهذيب": ذكر عن أبي سعيد أخي هشام)[8] أنه قال في قوله: (**يرمي كل جمرة بسبع سبع**): إنما قال ذلك في هذا القول لأنه حين رمى أول حصاة [ظن][9] أنه رمى حصاتين، فصارت التي نوى بها أنها الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية. وذكر عن بعض شيوخنا من القرويين: أن الشيخ أبا الحسن[10] أنكر هذا، وقال: وَهِمَ ناقل هذا عن أبي سعيد، ثم قال الشيخ: ليس على الناس إذا رموا أن يحدثوا نية لكل حصاة، ولو كان عليهم ذلك للزم في الصلاة، مثل: أن يذكر سجدة من الأولى بعد عقد الثانية، فتصير

كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان ».

(1) في م، وف: (حلف) والمثبت من قز، وهو الصحيح.

(2) (صح) ساقط من قز.

(3) انظر: البيان والتحصيل ٣/٤٣٨.

(4) يشير إلى مسألة: من رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر ثم ذكر ذلك من يومه.

راجع ص: ٢٣٤

(5) في ف: (ويحتمل ذلك أن يكون).

(6) في قز: (يحتاج).

(7) راجع ترجمته في المقدمة ص:١٣ .

(8) ما بين القوسين ساقط من قز.

(9) (ظن) ساقط من م.

(10) هو أبو الحسن القابسي رحمه الله تعالى. انظر: المختصر الكبير لابن عرفة١/ق١٥/ب.

الثانية أُولى[1] صلاته وهو لم ينو بها الأولى.

وقال بعض القرويين: قد وقع لهم ما يدل أن المصلي يحتاج [إلى][2] نية لكل[3] ركعة، وذكر مسألة الذي نسي السجود من الأولى، والركوع من الثانية وسجد[4] لها فقد قال: إنه لا يضيف سجود هذه الركعة للركعة[5] الأولى ؛ لأنه لم ينو به ذلك[6]. وذكر مسألة من صلى خامسة على أنها خامسة، أو على أنها رابعة، ثم ذكر سجدة من الركعة الأولى[7]، فقد اختلف هل تجزيه/[8] هذه الركعة؟[9] فمن علل بالنية واختلافها في مسألة الرمي[10] يتعلق بهذا القول الذي ذكرناه[11] في الصلاة، ويقول: لا بد لكل ركعة من نية، ولكل حصاة أيضا نية. صح منه[12]. انظر كلام ابن محرز هنا[13].

---

(١) في ف، وقز: (أول).

(٢) (إلى) ساقط من م، وف.

(٣) في ف: (كل).

(٤) في قز: (فسجد).

(٥) (للركعة) ساقط من ف، وقز.

(٦) انظر: المدونة١/ ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٧) في ف: (ثم ذكر من السجدة ركعة الأولى).

(٨) نهاية ف/ق١٠٦/ب.

(٩) والقول في هذه المسألة كالآتي: وهو أنه إن صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الأولى ففيه قولان: قول بالإجزاء، وقول بعدم الإجزاء وهو المشهور لأنه لا عب.
وأما إن صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى فالمشهور الإجزاء. انظر: مواهب الجليل٢/ ٦٠.

(١٠) في قز: (الوصى).

(١١) في قز: (ذكرنا).

(١٢) تهذيب الطالب٢/ق٧٩/أ ـ ٧٩/ب.

(١٣) جاء في المختصر الكبير لابن عرفة١/ق١٦/أ: وصوب ابن محرز قول القابسي، وأجاب عما عورض به: بأن السجود تبع للركوع فإذا بطل فجزء الركعة يجب تعيينه لها، والركعة لا يجب تعيينه للأولى أو الثانية أو غيرها. وصوب توجيهه بوجوب الموالاة قائلا: لو ذكر قبل كمال الجمرة الثانية بعض الأولى [...] عليه، ولو ذكره بعد الثانية ابتدأ الأولى، وأعاد الثانية.

[ما جاء في رمي المريض]

قوله: (وإذا قُدر على حمل المريض) المسألة إلى قوله: **(رمى عنه غيره)**[1].

[قال] **ابن يونس**[2]: قال في "كتاب محمد": ممن[3] قد[4] رمى عن نفسه[5]. [قال] **الشيخ**: ويؤخذ من مسألة الصبي التي بعدها[6].

قيل **لأبي محمد، صالح**[7]: هل يرمي راكبا[8] أو ينزل؟ قال: ينزل ويرمي جالسا، فإن لم يقدر حبس حتى يرمي. [قال] **الشيخ**: لعله أخذه من قول الشيوخ في كتاب النذور: أو ركب في رمي الجمار. أي[9]: في سيره إلى رمي الجمار[10].

قوله: (وليقف[11] الرامي/[12] عنه عند الجمرتين للدعاء)[13].

[قال] **ابن يونس**: اختلف قول ابن القاسم فيمن كتاب محمد رحمه الله" في وقوف

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٧، وتمام المسألة: (وإذا قدر على حمل المريض وهو يقوى على الرمي، ووجد من يحمله حُمل ورمى بيده، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه، وإن لم يُقدر على حمله و لم يستطع الرمي رمى عنه غيره، ثم يتحرى وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة).

(٢) في ف: (م ابن يونس).

(٣) في ف، وقز: (من).

(٤) في قز: (قدر).

(٥) الجامع ١/ق ١٠٧/أ.

(٦) انظر ص٣٤٤ فيما يأتي.

(٧) في ف، وقز: (للشيخ أبي محمد، صالح).

(٨) (راكبا) ساقط من قز.

(٩) في ف، وقز: (أو).

(١٠) في قز زيادة: (إلى منى).

(١١) في قز: (ويقف).

(١٢) نهاية م/ق ٣٠/ب.

(١٣) تهذيب المدونة ١/ ٥٥٨.

الرامي عن المريض للدعاء. وقال أشهب: يقف عنه[1]. صح منه[2].

قوله: (فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي) المسألة إلى قوله: **(و[3]عليه الدم)**[4].

[قال] **الشيخ**: لعله على اختلاف[5] قول مالك.

[قال] **ابن يونس**: [قال] ابن المواز: وقال أشهب: لا دم عليه إذا أعاد ما رمي عنه. وقاله عطاء. صح منه[6].

قوله: (وحسنٌ أن يتحرى المريض ذلك الوقوف[7] فيدعو/[8])[9].

يقوم من هذا[10] أن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، يتحرى قراءته ﴿ولا الضالين﴾[11] فيُؤَمِّنُ. وقيل: لا يؤمن مخافة[12] أن يوافق آية عذاب فيؤمن عليها. وهذا المعنى غير موجود هنا، ولكن هنا علة أخرى وهو: أنه يحتمل أن يكون دعاؤه حال

---

(١) (عنه) ساقط من ف، وقز.

(٢) انظر: الجامع ١/ق ١٠٧/أ.

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٥٨، وتمام المسألة: (فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي، أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم).

(٥) في قز: (لعل على الاختلاف).

(٦) الجامع ١/ق ١٠٧/أ.

والمذهب: أنه إن أعاد قبل غروب الشمس من اليوم الأول فلا دم عليه، وأما إن أعاد بعد الغروب فعليه الدم وكذلك القول في بقية الأيام. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٤٨، وجواهر الإكليل١/ ١٨٠.

(٧) في ف: (الوقت).

(٨) نهاية قز/ق٧٤/أ.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٥٨.

(١٠) في ف، وقز: (من هنا).

(١١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(١٢) في ف، وقز: (خيفة).

ما يرمي عنه، وذلك خلاف السنة. وسبب الخلاف هل ينظر[1] إلى المقصد أو[2] اللفظ؟.

قوله: (ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك عنه).

أي: لا يضعها.

قوله: (فإن صح ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي[3] [4]أعاد ما رمى عنه كله في الأيام الماضية وعليه الدم).

[قال] **اللخمي**: اختلف (في موضعين: إذا رمي عنه فهل يوقف عنه عند الجمرتين؟، فقال ابن القاسم في"المدونة": يقف عنه[5]. وقال في" كتاب محمد": لا يقف عنه. وبالأول قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه، والوقوف)[6].

[والثاني][7]: هل يسقط عنه الدم إذا صح قبل ذهاب أيام الرمي فرمى بنفسه؟][8] فقال مالك: لا يسقط عنه[9]. وقال في" كتاب محمد": لا هدي عليه. (وهو أحسن)[10]، وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا، كان المريض أعذر ولا دم عليه. صح منه.

اعترض **أبو إسحاق** جوابه في "الكتاب" فقال: لماذا أمره بالرمي عنه إذا كان حكمه حكم من لم يرم والصبي إذا رمى عنه فلا دم عليه؟ !. صح[11].

---

(١) في ف، وقز: (النظر).

(٢) في قز: (أو إلى).

(٣) في قز: (من آخر أيام الرمي فرمى بنفسه) .

(٤) بداية سقط من قز .

(٥) انظر: المدونة١/ ٣٢٦ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من م .

(٧) (والثاني) ساقط من م .

(٨) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٩) انظر: المدونة١/ ٣٢٦ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) (صح) ساقط من ف ء

قوله: (والمغمى عليه في الرمي كالمريض)[1].

بجامع العذر، هذا لفقدان عقله، وهذا لعدم قدرته.

[في الرمي عن الصغير ومتى يرمي عن نفسه]

قوله: (ويرمي عن الصغير من قد رمى عن نفسه كالطواف)[2].

تقدم في حج الصبي إذا رمى عن نفسه سبعا، وعن الصبي سبعا قال ابن حبيب: يجزيه، وقد أساء[3].

وإن[4] رمى حصاة عن نفسه، وحصاة عن الصبي، قال **أبو عمران**: لم أجد فيه[5] نصا[6] ويجزيه، ويكون في الإساءة أشد من الأول[7].

وحكى هنا **ابن يونس**، عن ابن القابسي فيمن رمى عن نفسه حصاة، وعن صبي معه حصاة فليعد عن نفسه، ولا يعتد بذلك إلا بحصاة واحدة.

[قال] **ابن يونس**: و[8]قوله هذا غير صحيح لأنه تفريق يسير[9].

قوله: (فإن ترك الرمي، أو لم يرم عن الذي لا يقدر على الرمي، فالدم على من أحجهما)[10].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٥٨ .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٥٨ .

(٣) راجع ص: ١٥٨ .

(٤) في ف: (فإن) .

(٥) في ف، وقز: (فيها) .

(٦) في ف: (نصـ) كذا .

(٧) راجع ص: ١٥٩ .

(٨) (الواو) ساقط من ف.

(٩) الجامع ١/ق ١٠٦/ب .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٥٩ .

ظاهره في ماله، وقد تقدم في الدم الذي يلزم الصبي هل في[1] ماله، أو في[2] مال من أحجه؟، أو الفرق[3] بين أن يكون الخروج به نظرا أم لا؟[4].

[في الاشتراك في الهدايا]

قوله: (و لا [يشترك][5] في هدي تطوع، أو واجب[6]، أو نذر، أو جزاء)[7].

[قال] **الشيخ**: الأصل في القربان [أن][8] يكون كاملا، فإذا أشرك[9] فيه لم يكن كاملا. [قال] **اللخمي**: وقال في"كتاب محمد" رحمه الله: لا بأس أن يشرك[10] في هدي التطوع. وأما الواجب، فلا يصح[11]. وحكاه **ابن يونس**، عن[12] ابن المواز، عن ابن وهب، عن مالك[13].

[قال] **ابن يونس**: وقال مالك في"الموطإ"[14]: أحسن ما سمعت: أن الرجل ينحر

---

(1) في قز: (من) .

(2) في قز: (من) .

(3) في قز: (والفرق) .

(4) راجع ص: ١٥٦ - ١٥٧ .

(5) في م: (يشرك) .

(6) كهدي التمتع .

(7) تهذيب المدونة١/ ٥٥٩ .

(8) في م: (إنما) .

(9) في ف: (شرك)، وفي قز: (اشترك) .

(10) في قز: (يشترك) .

(11) (يصح) ساقط من ف.

(12) في قز: (عند) .

(13) انظر: الجامع ١/ق ١٠٨/ب .

والمذهب: أنه لا تصح الشركة في واحد منهما . انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٩٢ .

(14) في قز: (وقد قال في الموطإ) .

عنه، وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها. فأما أن يشرك [ناسا][1] في نسك، أو أضحية[2]، ويخرج[3] كل واحد[4] منهم حصته[5] من ثمنها فإن ذلك يكره[6]. صح[7].[8].

ظاهر ما في "الموطإ" أنه لا يشرك الأجنبيين[9] فيها[10]، خلاف ظاهر ما حكاه ابن وهب عن مالك. وتقدم في الضحايا أن[11] الاشتراك في الأضحية[12]: قيل[13]: يجوز. وقيل: لا يجوز[14]. فعلى القول بالاشتراك قيل[15]: تجوز الشركة بغير[16] عدد محصور قلّ أو كثر. وقيل: إنما تجوز إلى عدد. واختلف فيه، قيل: إلى سبعة في البقرة، والبدنة. وقيل:

---

(١) في م: (ناسيا) .

(٢) في قز: (ضحية) .

(٣) في ف: (ويذبح) .

(٤) (واحد) ساقط من قز.

(٥) في قز: (حصة) .

(٦) في ف: (حصته منهم فيها أن ذلك يكره) .

(٧) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٨) انظر: الجامع ١/ق ١٠٨/ب، والموطأ٢/٤٨٦ .

(٩) في قز: (لا يشترك الأجنبيون) .

(١٠) (فيها) ساقط من قز.

(١١) (أن) ساقط من ف، وقز.

(١٢) في قز: (الاشتراك هل يجوز أولا) .

(١٣) في قز: (فقيل) .

(١٤) انظر: التقييد بتحقيق: الأخ تميم أبو بكر سعيد٢/ق٢/٧٨٥. .

والمذهب: أنه لا يجوز الاشتراك في الأضحية إلا في الأجر، فيجوز إن كان ساكنا معه، أو قريبا له، أو كان المشرِك ينفق على المشرَك وإن كان ذلك على وجه التبرع . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢١٦ .

(١٥) في قز: (فقيل) .

(١٦) في ف: (لغير) .

في[1] البقرة إلى سبعة[2]، وفي البدنة إلى عشرة[3].

وعلى القول بعدم الاشتراك اختلف فيها؟ فقيل: لا يشرك فيها لا أهل بيته ولا غيرهم، وهذا على حديث ابن عمر رضي الله عنهما[4][5]. وقيل: يشرك فيها أهل بيته من غير اعتبار/[6] عدد.

وأهل بيته من كان في عياله ممن تلزمه/[7] [نفقته][8]، أو لا تلزمه من أقاربه.

وقيل: يشرك فيها أهل أبيات [شتى][9]. وهذا كله في الثواب[10].

فإن لم يشرك فيها أهل بيته، فعليه أن يضحي عن كل من تلزمه نفقته إلا الزوجة. و[11]قال ابن دينار: يلزمه أن يضحي عن الزوجة. انظر الأصل[12] في الشركة في كتاب الضحايا[13].

---

(١) (في) ساقط من ف.

(٢) في ف، وقز: (سبع) .

(٣) في قز: (عشر) .

(٤) في قز: (عنه) .

(٥) يشير بهذا إلى ما رواه مالك في الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى، عن نافع: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحي عما في بطن المرأة ». الموطأ٢/٤٨٧ .
قال عبد الحق في "النكت" ص: ٣٨٣: يريد: وأما ما كان في غير البطن، فيضحي عن كل نفس شاة .

(٦) نهاية قز/ق٧٤/ب .

(٧) نهاية م/ق٣١/أ .

(٨) (نفقته) ساقط من م .

(٩) (شتى) ساقط من م، وف .

(١٠) في ف: (في التراب) .

(١١) (الواو) ساقط من قز.

(١٢) في ف، وقز: (الاختلاف) .

(١٣) انظر: التقييد بتحقيق: الأخ تميم أبو بكر سعيد٢/ق٢/٧٨٥.

والصحيح في الشركة في الهدايا الجواز للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومن ذلك: ما رواه مسلم في الحج، باب: اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة، عن جابر قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول

[كيفية النحر ووقته]

قوله: (والشأن أن تنحر البدن قياما)[1].

[قال] **ابن يونس:** وكذلك فعل الرسول عليه [الصلاة و] السلام[2]. وقوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها**﴾[3] أي: سقطت. ووجوبها سقوطها إلى الأرض بعد النحر. [قال] **ابن يونس:** قال ابن حبيب في قول الله تعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صوافّ**﴾[4] وذلك أن تصفّ أيديها بالقيود عند[5] نحرها. وقرأ[6] ابن عباس:﴿**صوافن**[7]﴾[8] وهي المعقولة من كل بدنة يد [واحدة][9]، فتقف على ثلاث[10] قوائم. وقرأ الحسن:﴿**صوافي**﴾[11] أي: صافية لله. صح[12].[13].

الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٦٧ .

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٥٩ .

(٢) جاء ذلك في الحج من صحيح البخاري، باب: نحر البدن قائمة ، من حديث أنس رضي الله عنه . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٤٧ ـ ٦٤٨ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٦ .

(٥) في قز: (عن) .

(٦) في قز: (وقال) .

(٧) في قز: (صوافق) .

(٨) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية١١/٢٠٢، وإملاء ما من به الرحمن للعكبري٢/١٤٤.

(٩) في م، وف: (واحد) .

(١٠) في قز: (ثلاثة) .

(١١) انظر: المحرر الوجيز١١/٢٠٢، وإملاء ما من به الرحمن٢/١٤٤.

(١٢) في قز: (صح ابن يونس) .

(١٣) الجامع ١/ق ١٠٨/ب .

قوله: (والإبل تنحر، ولا تذبح بعد النحر)[1].

لعل هناك من يقول بذلك، وإلا فلا فائدة له لأنه من باب النخع[2] بعد الذبح، وسلخ الشاة قبل زهوق نفسها، وقد تقدم في الذبائح: أن الحيوان بالنظر[3] للنحر والذبح على ثلاثة أقسام: قسم ذكاته النحر: وهي[4] الإبل. وقسم ذكاته الذبح: وهي[5] الغنم، والطير. وقسم يجوز[6] فيه الأمران ـ الذبح، والنحر ـ: وهي البقر[7].

فإن نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر، ثلاثة أقوال: ثالثها[8] لابن بكير[9]: إن ذبحت الإبل أكلت، وإن نحرت الغنم لم تؤكل ؛ لأن ذلك يصير كالطعن في جوفها. انظر "المقدمات"[10].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٥٩ .

(٢) النخع: هو قطع النخاع ، والنخاع: مخّ أبيض سالك في فقار العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة. انظر: جواهر الإكليل١/٢١٣ .

(٣) في قز: (إلى النحر) .

(٤) في قز: (وهو) .

(٥) في قز: (وهو) .

(٦) في قز: (يحسن) .

(٧) انظر: التقييد بتحقيق: تميم أبو بكر٢/ق٢/٧٤٦.

(٨) والقولان الأولان: أن ذلك يجوز ناسيا ومتعمدا، والثاني: لا يؤكل سواء كان ساهيا أو متعمدا . انظر: المقدمات١/٤٢٩ .

(٩) هو: القاضي أبوبكر، محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير التميمي البغدادي . تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه . وعنه: ابن الجهم وغيره . له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب الرضاع وغير ذلك . توفي سنة (٣٠٥هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٣٤١ ، وشجرة النور ص: ٧٨ .

(١٠) المقدمات١/٤٢٩ .

والمشهور في المذهب: جواز أكل المذبوح إذا نحر إذا كان بقرا، ومنعه إذا كان غنما، كما أن المشهور أيضا المنع من أكل الإبل إذا ذبحت . ومحل الخلاف في المسألة: إذا وقع الذبح لغير ضرورة ، وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبّته فذبح فأكله جائز اتفاقا . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٨ ـ وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي١/٥١٠ ـ ٥١١ .

قوله: (والهدايا كلها إذا نحرها قبل الفجر لم تجزه)[1].

[قال] **الشيخ**: لقول الله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[2] . وقال ابن القصار: يجوز أن يذبحها ليلا فيما عدا ليلة النحر[3][4].

وسبب الخلاف: هل تدخل الليالي تحت الأيام أم لا[5]؟ قال تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾[6] فدخلت الأيام. وقال تعالى: ﴿فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[7] فدخلت الليالي. وقال/[8] تعالى[9]: ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾[10]فظاهر هذه الآية: أن الأيام لا تدخل تحت الليالي، ولا الليالي تحت الأيام، ولكن يقال: إنما ذكر هنا الأيام والليالي ليتبين[11] الوقت الذي أرسل عليهم العذاب، والوقت الذي رفع عنهم[12]

ـ وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي١/٥١٠ ـ ٥١١ .

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨ .

(٣) في ف، وقز: (ليلة يوم النحر) .

(٤) انظر: شرح زروق على الرسالة١/٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(٥) في قز: (أو لا) .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٤٢ .

(٧) سورة هود، الآية: ٦٥ .

(٨) نهاية ف/ق١٠٧/أ .

(٩) (تعالى) مطموس في ف.

(١٠) سورة الحاقة، الآية: ٧ .

(١١) في قز: (ليبين) .

(١٢) في قز: (عليهم) .

إذ لو قال:﴿سبع ليال﴾، وسكت عن الأيام لتوهم السامع أن تكون[1] و[2]سبعة أيام، ولو قال: ثمانية أيام، وسكت عن الليالي لتوهم أن تكون[3] وثمان[4] ليال، والعذاب إنما أرسل عليهم يوم الأربعاء، ورفع عنهم[5] في عشية يوم الأربعاء[6].

وقيل[7]: إنما منع أن تذبح الضحايا والهدايا ليلا ؛ لأنه من معنى ما نهي عنه من الجذاذ بالليل، قال الله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين. . .﴾[8] الآية. وصاحب الجنة كان شيخا، وكان يأخذ منها قوته وقوت عياله، ويتصدق بما بقي، فلما مات قال أولاده: إن هذا الشيخ لسفيه، فعزموا على جذاذها بالليل، ﴿فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون﴾[9]أي: أرسل عليها طيرا كالسحاب،

---

(١) في ف: (يكون) وهو ساقط من قز .

(٢) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف، وقز: (أن يكون) .

(٤) في قز: (وثماني) .

(٥) (عنهم) ساقط من قز.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير٤/٤١٣ .

(٧) في قز: (وقال) .

(٨) سورة القلم، الآية: ١٧ .

(٩) سورة القلم، الآية: ١٩ .

فحمل كل[1] طائر ثلاث ثمرات[2]، ثمرتين[3] في رجليه[4]، وثمرة في منقاره ﴿فأصبحت كالصريم﴾[5] أي: مصرومة. يعني[6]: مجذوذة[7].[8].

وفي الضحايا، والهدايا[9] ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة: يجوز ذبح الضحايا ليلا، ولا يجوز/[10] ذبح الهدايا ليلا ووجهه: لأن[11] الضحايا خاصة بأهل البيت، وأما الهدي[12] فخيفة[13] ما يمر عليه من الهوام المؤذية[14].

قال **أبو عمران**: في النهي عن نحر البدن ليلا وجهان[15]: أحدهما: أن[16] يكون قد لا يحضر المسكين[17] فيبقى اللحم إلى الغد[18] فيفسد.

---

(1) في قز: (على) .

(2) في ف: (ثمرات) .

(3) في ف:(ثمرين) ، وفي قز: (ثمرتان) .

(4) في ف: (رجله) .

(5) سورة القلم، الاية: ٢٠ .

(6) في قز: (أي) .

(7) في ف: (بجدودة) .

(8) انظر: تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير٤/٤٠٧ ، والبداية والنهاية٢/١١١ .

(9) في ف، وقز: (وفي الهدايا والضحايا) تقديم وتأخير .

(10) نهاية قز/ق٧٥/أ .

(11) في ف، وقز: (أن) .

(12) في قز: (الهدايا) .

(13) في ف: (مخيفة) .

(14) في قز: (المودية) .

(15) (وجهان) ساقط من قز.

(16) في قز: (قد) .

(17) في قز: (المساكين) .

(18) في ف: (العدم) .

[والوجه الثاني: أنه مثل ما نهي عنه (من حصاد الليل وجذاذه، وإنما نهي عن ذلك للفرار من المساكين.

وقد قيل في ذلك أيضا: إنما نهي عنه)[1] لما يخشى أن يوطأ من الهوام وغيرها مما يؤذي. (أعني: في الجذاذ والحصاد. صح تعاليق)[2]][3].

قوله: (ومن قلد نسك الأذى[4] فلا يجوز أن ينحره إلا يوم النحر بمنى بعد طلوع الفجر)[5].

قال **أبو عمران**: هذا اللفظ يرفع[6] الإشكال الذي في كتاب الذكاة[7] في قوله: **(وهي سنة الضحايا، والعقائق، والنسك)**[8] فأخبرك هاهنا أنه إنما امتنع من ذبحها ليلا من أجل أنه قلدها فصار حكمها حكم الهدي، يدل [عليه][9] أنه إن[10] لم يقلدها ذبحها متى شاء، [وأين شاء][11]. وقال أيضا: انظر هل يجعل معنى[12] قوله الذي في كتاب

---

(1) مابين القوسين ساقط من ف.

(2) مابين القوسين ساقط من ف.

(3) مابين المعكوفين ساقط من قز.

والمذهب: أن النهار شرط في الضحايا والهدايا فلا يجزي ما وقع منهما ليلا . انظر: الرسالة مع غرر المقالة ص: ١٨٤ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل٢١٧.

(4) في ف: (الأدى) .

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(6) في ف، وقز: (يدفع) .

(7) في ف، وقز: (الزكاة) .

(8) ما اهتديت إليه في المكان المذكور.

(9) في م، وف: (على) .

(10) (إن) ساقط من قز.

(11) في م: (وإن بشاء) .

(12) في ف: (هنا) .

الذكاة[1] أن يذبح نسك الأذى ضحوة على الاستحباب دون الإيجاب إذا لم تقلد وتجعل[2] هديا، وإن جعلت هديا كان ذلك واجبا فيها. صح منه.

وقال عبد الحق هناك: معنى المسألة: إذا قلدها وأشعرها وكانت مما يقلد ويشعر[3].

[حكم النيابة في ذبح الهدي والأضحية]

قوله: (وكره مالك للرجل أن يذبح هديَه أو أضحيتَه غيرُهُ)[4].

قال في كتاب[5] الضحايا[6]: وَلْيَلِ الرجل ذبح أضحيته، وهديه بيده[7]. [قال] ابن المواز: وكذلك المرأة[8].

[قال] **ابن يونس:** لأن النبي ﷺ كذلك فعل فذبح أضحيته[9]، ونحر ثلاثا وستين بدنة في حجة الوداع[10][11]. وكان أبو موسى الأشعري يعلم[12] بناته أن يذبحن قرباتهن بأيديهن[13]، ولأن ذلك من التواضع.

---

(١) في قز: (الزكاة) .

(٢) في ف: (إذا لم يقلد ويجعل) ، وفي قز: (إذا لم يقلدها ويجعلها) .

(٣) انظر: النكت والفروق ص: ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(٥) (كتاب) ساقط من قز.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، وفي هامش م: (الذبائح) وهو الضحيح .

(٧) انظر: المدونة١/ ٤٢٩ .

(٨) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق١/٣٧٢ .

(٩) أخرج البخاري في الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، عن أنس رضي الله عنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده » . صحيح البخاري مع فتح الباري١٠/٢٠ ، وهو عند مسلم في الأضاحي أيضا، باب: استحباب الضية وذبحها مباشرة. صحيح مسلم مع شرح النووي١٣/١١٩.

(١٠) جاء ذلك في الحج من صحيح مسلم، باب: حجة النبي ﷺ ، من حديث جابر ﷺ . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٩١ - ١٩٢ .

(١١) انظر: الجامع ١/ق ١٠٨/ب .

(١٢) في ف: (يأمر) .

(١٣) لم أقف عليه.

قوله: (فإن نحر له غيره بأمره أو ذبح أجزأه)[1].

[قال] **ابن يونس:** لأن النبي ﷺ أمر عليا بنحر الهدايا، لأنه ﷺ أهدى مائة من الإبل، فنحر ثلاثا وستين بدنة، وأمر[2] عليا فنحر[3] ما غبر[4]. صح[5][6].

قوله: (إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزيه)[7].

[قال] **ابن يونس:** وقال أشهب: يجزيه إذا كان ذميا. صح[8].[9].

وتقدم أن ابن عبد الحكم يقول: كان المأمور مسلما، أو ذميا[10][11].

[قال] **ابن يونس**[12]: فوجه قول مالك رحمه الله أنه لا يجزيه: لأنه مشرك كالمجوسي ولأنها قربة متعلقة بالبدن فلا تجوز نيابة[13] (المشرك فيها كالحج)[14].

ووجه قول أشهب: فلأنه من أهل الذبح كالمسلم، واعتبارا بتوليته العتق، وتفريق

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(٢) في ف: (فأمر) .

(٣) في قز: (بنحر) .

(٤) راجع تخريجه في ص: ٣٥٢.

(٥) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٦) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(٨) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٩) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

(١٠) في قز: (ذميا أو مسلما) .

(١١) انظر: مواهب الجليل٣/ ٢٥١ .

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١٣) في قز: (فلا يجوز فيها النيابة) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

الزكاة، ولحم الأضحية. صح[1][2].

[حكم التسمية عند النحر]

قوله: (ومن ذبح فقال: باسم الله، و[3]الله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن)[4].

انظر، هل هذا نائب أو مالك، فقوله: (و[5]من) يدل على أنه فرغ من مسألة النيابة، وأتى بكلام عام. وقوله: (**فذلك حسن**) يبين ما في كلام أبي محمد في "الرسالة"[6] حيث قال: وإن زاد[7] في الأضحية: ربنا تقبل منا. فلا بأس بذلك[8]. أن المراد بِ (لا بأس) هنا[9] الاستحباب.

[في الهدي يدخله العيب بعد التقليد والإشعار]

قوله: (وكل هدي واجب، أو تطوع، أو جزاء صيد، دخله عيب بعد أن قلده، أو أشعره[10])[11]. المسألة.

[قال] **الشيخ**: القاعدة: أن الهدي يتعين بالتقليد والإشعار، والقاعدة: أنه لا تبرأ

---

(1) (صح) ساقط من ف، وقز.

(2) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

وقول مالك هو المشهور . انظر: جواهر الإكليل١/٢١٩ .

(3) (الواو) ساقط من قز.

(4) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ .

(5) في قز: (أو) .

(6) في ف: (بين في كلام أبي محمد) ، وفي قز: (فبين ما في كتاب أبي محمد) .

(7) في قز: (قال) .

(8) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص:١٨٥ .

(9) في قز: (هذا) .

(10) في ف، وقز: (وأشعره) .

(11) تهذيب المدونة١/ ٥٦٠ ، وتمام المسألة: (... أو أشعره وهوصحيح مما يجوز في الهدي، فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه) .

ذمته إلا ببلوغه إلى المحل لقوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[1] قال ذلك في جزاء الصيد والمتمع[2]، ودخل مدخلهما القارن بالسنة[3]، وقيس عليه كل من (انثلم له)[4] شيء[5] في حجه.

[قال] **اللخمي**: واختلف إذا نزل به عيب، ثم بلغ محله؟، [فقال][6] مالك رحمه الله: ينحره ويجزيه[7]. وقال أبو بكر الأبهري: القياس ألا يجزي[8]. يريد: قياسا على موته. ولإجماع المذهب ألا تبرأ الذمة بالتقليد، والإشعار. صح[9].[10].

[ما ينحر من الهدي بمكة]

قوله: (وإن فاته أن يقف به[11] بعرفة فساقه إلى منى، فلا ينحره بها

---

(1) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(2) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ سورة البقرة، الآية:١٩٦. إذ ليس في الآية التي أوردها ذكر للتمتع . والله تعالى أعلم .

(3) حيث قرن النبي ﷺ وأهدى وقال: « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ...» . أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٧٨ .

(4) ما بين القوسين ساقط من ف .

(5) في ف: (مشين) .

(6) في م، وقز: (قال) .

(7) انظر: المدونة١/ ٣٠٧ .

(8) انظر: النكت والفروق ص: ٣٤٨ ، وعقد الجواهر١/٤٤٩ .

(9) (صح) ساقط من ف، وقز.

(10) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٨٨ .

والقول الأول هو المشهور . انظر: عقد الجواهر١/٤٤٩، ومواهب الجليل٣/١٨٨ .

(11) (به) ساقط من ف.

ولكن بمكة/[1])[2]

[قال] **ابن يونس**: قال[3] في"كتاب/[4] محمد": [[5]ولا ينحره حتى تذهب أيام منى، وتحل العمرة. قال ابن الكاتب[6] في"مناسكه": فإن نحره بمكة أيام منى أجزأه[7]. [قال] **الشيخ**[8]: وهذه الزيادة التي في"كتاب محمد رحمه الله"][9]، وما قاله ابن الكاتب يزاد فيما قاله أبو محمد في"رسالته" في قوله: فلينحره بمكة بالمروة[10].

[قال] **الشيخ**: للهدي محلان[11]: منى، ومكة. [فمحل][12] (ما وقف به بعرفة منى، [وما لم يوقف به][13] بعرفة مكة.

[قال] **اللخمي**)[14]: فأما[15] منى، فيختص ذلك فيها بأيام معلومة[16]، وهي يوم النحر، ويومان بعده فإن ذهبت لم تكن منحرا، ولا مذبحا.

---

(١) نهاية قز/ق٧٥/ب .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٦١ .

(٣) في قز: (وقال) .

(٤) نهاية م/٣٢/أ .

(٥) بداية سقط في م .

(٦) في قز: (الكانت) .

(٧) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

(٨) في قز زيادة: (صح) .

(٩) نهاية السقط في م .

(١٠) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص: ١٨١ .

(١١) في قز: (محلا) .

(١٢) في م: (محل) .

(١٣) في م: (وما لم يقف) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في ف: (وأما) .

(١٦) في ف: (معلومات) .

وأما مكة، فكل أيام السنة منحر، ومذبح. (ثم قال)[1]: وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى وإن لم يوقف به[2] وهو أحسن ؛ لأن الهدي لم يتعبد بوقوف[3]، ولا تعبد الناس[4] بذلك فيه، وما روي من كون هدايا الناس بعرفة معهم في الموقف، فإن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها (إن بقيت)[5] هناك، والناس حينئذ بعرفة فلو تركت بمنى ضاعت. صح منه[6].

قوله: (ومن أوقف[7] هدي جزاء صيد، أو متعة، أو غيره بعرفة، ثم قدم [به][8] مكة فنحره بها جاهلا، أو ترك منى متعمدا، أجزأه)[9].

[قال] **ابن يونس:** وقال أشهب: لا يجزيه[10].

[قال] **ابن يونس:** فوجه قول ابن القاسم: قوله تعالى[11]: ﴿ثم محِلُّها إلى البيت العتيق﴾[12]، ولأنه [إنما][13] ترك الاختيار، وقد نحره في موضع [منحر][14] له، كما لو

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) انظر: عقد الجواهر١/٤٦٠ .

(٣) في قز: (بوقفه) .

(٤) في ف: (لأن الهدي لم يوقف ولا تعبد الناس) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف.

(٦) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٨٥ .

(٧) في قز: (وقف) .

(٨) في م: (بها) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦١ .

(١٠) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

(١١) في قز: (تصلي) .

(١٢) سورة الحج، الآية: ٣٣ .

(١٣) في م: (إذا) .

(١٤) في م: (مخير)، وفي قز: (منحره) .

تعمد ترك وقوفه بعرفة[1].

ووجه قول أشهب: أن ما وقف به بعرفة إنما محله[2] منى، وبها نحر النبي صلى الله عليه وسلم فمن نحره[3] بغيرها فقد [نحره][4] في غير محله. صح[5]. [6]

[قال] **ابن يونس**: واختلاف قول ابن القاسم وأشهب، على اختلاف قول مالك في التي بعدها[7].

[قال] **الشيخ**: وظاهر نقل **ابن يونس** أن قول أشهب سواء كان في أيام منى، أو/[8] بعد أيام منى؛ خلاف ما نقل **اللخمي** ؛ لأنه نقل عن أشهب: أنه إن وقف به، ثم [نحره][9] بمكة في أيام منى لم يجزه، وإن كان بعد أن ذهبت أيام منى أجزأه. فَنَحْرُ ما وقف به بعرفة بمنى هو عند ابن القاسم شرط كمال، وعند أشهب شرط صحة.

[في الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة]

قوله: (و من ضل هديه الواجب بعدما أوقفه بعرفة، فوجده بعد أيام منى، فلينحره بمكة. قال لي مالك رحمه الله مرة: إنه[10] لا يجزيه، وعليه البدل. وقال قديما فيما بلغني: إنه يجزيه. وبه أقول)[11].

---

(1) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/أ .

(2) في ف: (أن محله) .

(3) في قز: (نحرها) .

(4) في م: (نحر) .

(5) (صح) ساقط من ف، وقز.

(6) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(7) يشير إلى قوله: (ومن ضل هديه الواجب...) فقد قال فيها مرة: لا يجزيه . وقال مرة: يجزيه .

(8) نهاية ف/ق١٠٧/ب .

(9) في م: (نحر) .

(10) (إنه) ساقط من قز.

(11) تهذيب المدونة١/ ٥٦١ .

[قال] **ابن يونس**: وهذه مثل التي قبلها[1].

[قال] **ابن يونس**: وفي كتاب محمد رحمه الله": إذا ساق هديا فضل قبل أن يقف به بعرفة، ثم وجده بمنى، قال: اختلف فيه[2] قول مالك رحمه الله، فقال: لا يجزيه، وينحر ويهدي سواه. وقال: يجزيه، وينحره بمكة.

[قال] **ابن يونس**: وهذا بيِّن[3]. ووجه الأول: أنه لما ضل قبل محله، وجب عليه بدله، فلا يُسْقِطُ ذلك وجوده. صح[4].[5]

[قال] **اللخمي**: اختلف بعد القول إن من شرط النحر بمنى الوقوف به[6] في ثلاث مسائل؟ إذا ساق الهدي فضلّ قبل الوقوف، ثم وجده في أيام منى فنحره بمكة؟

والثاني: إذا أوقفه، ثم ضل فوجده بعد أيام منى.

والثالث: إذا أوقفه، ثم نحره بمكة في أيام منى، أو بعدها، هل يجزيه في جميع ذلك؟ فقيل: يجزيه، ولا بدل[7] عليه. وقيل: عليه البدل ؛ لأنه لما ساقه في حج وجب[8] نحره بمنى، فلما لم ينحره بها لم يجزه، (ثم ذكر قول أشهب الذي تقدم، ثم قال)[9]: وأرى أن يجزي ذلك كله لأنها مواضع الذبح، وكلها يتقرب إلى[10] الله سبحانه فيها بالذبح. ولا

---

(١) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(٢) (فيه) ساقط من ف، وقز.

(٣) في قز: (وهو أبين) .

(٤) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٥) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(٦) في ف: (فيه) .

(٧) في قز: (ولا بد) .

(٨) في قز: (وجب عليه) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (ولأنها يتقرب بها) .

خلاف أن لمن[1] أتى بجزاء صيد في الحج أن ينحره بمنى وإن خالف نص القرآن في قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾، وإذا جاز ذلك مع مخالفة[2] النص، جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى. (صح منه[3])[4].

[حكم الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه ثم يعثر عليه بعد ذلك]

قوله/[5]: (ومن قلد هديه وأشعره، ثم ضل منه فأصابه رجل) إلى قوله: (أجزأه ذلك التوقيف[6])[7][8].

[قال] ([9]**ابن يونس:** معناه: إن أوقفه الأجنبي عن نفسه. صح[10][11] .

قوله: (ولا يجزيه ما أوقفه التجار)[12].

[قال] **الشيخ:** هذه تبين ما تقدم في قوله: **(ولا يجزيك ما أوقفه غيرك حتى توقفه أنت [بنفسك][13])[14].**

---

(١) في قز: (أن من) .

(٢) في قز: (مخالفته) .

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٩/أ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) نهاية قز/ق٧٦/أ.

(٦) في ف: (التوفيف) .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٦١، وتمام المسألة: (... فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ، ثم وجده ربه يوم-النحر، أو بعده أجزأه ذلك التوقيف، لأنه قد وجب هديا وهو لا يرجع في ماله) .

(٨) في ف زيادة: (صح منه) ، وفي قز: (صح) .

(٩) يبدأ من هنا سقط في قز ينتهي عند نهاية النقل الثاني عن ابن يونس .

(١٠) (صح) ساقط من ف.

(١١) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٦٢ .

(١٣) في م: (لنفسك) .

(١٤) راجع ص: ٧٤٢ .

[قال] **ابن يونس:** ولو اشترى رجل منهم هديا[1] بعرفة وسأل بائعه أن يوقفه له أجزأه ذلك التوقيف. صح[2][3])[4]

[قال] **أبو محمد، صالح:** كما لو أودع رجل وديعة، ثم وهب الوديعة ربُّها لرجل، فأمر المودَع أن يحوزها له، أن ذلك حوز للموهوب حين أمره بالحوز.

[فيمن ضل هديه بعد ما أوقفه فوجده غيره فنحره]

قوله: (ومن أوقف هديه بعرفة، ثم ضل منه فوجده رجل فنحره بمنى لأنه رآه هديا، فوجده ربه منحورا أجزأه)[5].

[قال] **ابن يونس:** قال يحي[6]: هذا إذا أوقفه بعرفة، ثم ضل منه بعد غروب الشمس. فأما إن/[7] ضل منه قبل الغروب، ثم وجده بمنى فنحره بها لم يجزه[8].

قال **أبو إسحاق:** إذا وجد رجل هديا في أيام النحر فإنه يؤخره ليأتي ربه فينحره بيده ما لم يخف فوات أيام النحر، فإن خاف فواتها[9] نحره وأجزأ عن ربه، وإن نحره عن نفسه فيجزيه على قول ابن القاسم في الرفقاء ينحر كل واحد منهم هدي صاحبه إنه يجزيهم[10]. وقال أشهب في الرفقاء: لا يجزيهم في الهدايا.

قال **أبو إسحاق:** وهو يقول في الضحايا إذا ذبح كل واحد منهم أضحية صاحبه

---

(1) في ف: (هديه) .

(2) في ف: (صح منه) .

(3) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(4) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٦٢ .

(6) هو يحي بن يحي الليثي . وقد تقدمت ترجمته .

(7) نهاية م/ق٣٢/ب .

(8) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب .

(9) في ف: (فوات) .

(10) في قز: (يجزيه) .

غلطا إنها تجزيه إذا ضمن القيمة. (صح منه بالمعنى)[1].

[قال] **الشيخ**: فنقض عليه بها.

[قال] **اللخمي**: إنما قال أشهب في الهدي[2]: لا يجزي ذابحه، وأجزأته[3] الأضحية ؛ لأنه ضمن الهدي وقت ذبحه في الحرم، ولا يجزي إلا ما قد جمع فيه بين حل وحرم. وأجزأت الأضحية ؛ لأنه يضمن قيمتها حية قبل الذبح. صح[4].

[قال] **الشيخ**: فعلى هذا جعله أشهب يُتَمَلَّكُ بعد التقليد، والإشعار.

[قال] **اللخمي**: و[5]قال أبو قرة[6]، عن مالك رحمه الله في "مختصر ما ليس في المختصر"[7]: من ذبح شاة صاحبه المقلدة عن نفسه خطأ أجزأته، وعليه قيمتها ويبدل صاحبها. [قال] **اللخمي**: ولا يصح ما روى أبو قرة عن مالك رحمه الله أنها تجزي الذابح، إلا أن يقول: إن سوقه من الحل استحسان فإن لم يفعل أجزأه كما قال في الطواف الأول: والسعي لا يأتي به إلا من أتى من الحل، فإن أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم حل وأصاب النساء، أو رجع إلى بلده أجزأه. صح[8].

[في الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض]

قوله: (وإذا أخطأ الرفقاء يوم النحر فنحر كل واحد منهم هدي صاحبه

---

(1) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(2) في ف: (الهدايا) .

(3) في ف: (وأجزته) .

(4) (صح) ساقط من ف، وقز.

(5) (الواو) ساقط من قز.

(6) هو القاضي أبو محمد، موسى بن قرة بن طارق السكسكي الزبيدي، وأبوقرة لقب له . روى عن مالك، وموسى بن عقبة وغيرهما. روى عنه الإمام أحمد ، وابن راهويه وعدة . له كتاب المبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك . انظر: سير أعلام النبلاء٩/٣٤٦، والديباج المذهب ص: ٤٢١ .

(7) في قز: (عن مالك رحمه الله أنها تجزي الذابح في مختصر ما ليس في المختصر) .

(8) (صح) ساقط من ف.

أجزأهم)[1].

[قال] **اللخمي**: نحْر الرجل هدي غيره على ثلاثة أوجه: عن صاحبه، (وعن نفسه عمدا، أو خطأ[2]. فإن نحره عن صاحبه)[3] أجزأ صاحبه[4] وإن لم يوكله، حضر صاحبه أو غاب. (ثم قال)[5]: واختلف إذا نحره عن نفسه عمدا و لم يوكّله على نحره، أو وكله، أو نحره عن نفسه خطأ؟ فقيل: يجزي صاحبه. وقيل: لا يجزي. وقيل: يجزي في الخطإ، ولا يجزي في العمد[6].

قوله: (ولو كانت ضحايا لم تجزهم وعليهم بدلها، ويضمن كل واحد منهم[7] لصاحبه القيمة)[8].

وقال أشهب: إذا ضمن القيمة أجزأت عن الذابح[9].[10][ولابن القاسم][11]: لا يجزيه وكأنه أخذ لحما[12]. وقال ابن حبيب: إن أخذ القيمة بعد الفوت[13] أجزأت،

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٢ .

(٢) في قز: (وخطأ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في ف، وقز: (عنه) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) في قز زيادة: (صح) .

(٧) (منهم) ساقط من ف.

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٦٢ .

(٩) في قز: (الذبح) .

(١٠) انظر: المنتقى٣/٩٠ .

(١١) في م، وف: (وابن القاسم) .

(١٢) انظر: المنتقى٣/٩٠ .

(١٣) في ف، وقز: (الفوات) .

وإلا فلا[1]. وحرف[2] الخلاف من ملك[3] أن يملك هل يعَد مالكا أم لا؟[4].

[في المرأة تدخل مكة بعمرة ومعها هدي فتحيض قبل الطواف]

قوله: (قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمرة ومعها هدي)[5] المسألة إلى آخرها.

اللخمي اختصرها[6]: ومعها[7] هدي[8] تطوع. وهذا قيد ما في الحج الأول[9] حيث قال: **(ومن أراد الإحرام ومعه هدي)** يريد: تطوعا، أو واجبا في الماضي[10]. انظر، كيف يجزيها[11] عن قرانها وهي ساقته/[12] تطوعا، والتطوع[13] لا يجزي عن الواجب، وقد قال **أبو إسحاق**: انظر، قال[14]: يجزيها ذلك الهدي عن قرانها. مع أنه كان[15] وجب عليها قبل القران، وهي لعمري أعذر من الذي ساق هديا في عمرته ولم

---

(1) انظر: المنتقى٣/٩٠ .

(2) في قز: (وصرف) .

(3) في قز: (من مالك) .

(4) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص: ١٨٧ .

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٦٢، وتمام المسألة: (... ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف ، فإنها لا تنحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصّر، فإن كانت ممن تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها ، أهلت بالحج وساقت هديها وأوقفته بعرفة ولا تنحره إلا بمنى، وأجزأها لقرانها وسبيلها سبيل من قرن) .

(6) في قز: (اختصرها اللخمي) .

(7) في ف: (ومعه) .

(8) في قز زيادة: (المسألة إلى آخرها تطوع) .

(9) في ف: (أول الحج الأول) .

(10) راجع ص: ٣٠ .

(11) في قز: (أجزأها) .

(12) نهاية قز/٧٦/ب .

(13) في قز: (إذ التطوع) .

(14) في قز: (قوله) .

(15) في قز: (قد كان) .

ينحره [وأخره][1] للمتعة إن أحرم بالحج، فقال أيضا: ذلك يجزيه في[2] أحد قوليه[3]. صح[4].

وقال **عبد الحق**: إنما جرى جوابه هنا بناء على أن تطوعات الحج تجزي عن واجباته.

[قال] **اللخمي**: هذا بناء على أن الهدي لا يتعين بالتقليد، والإشعار. صح[5].

تأويل ثالث: هذا بناء على أن الواجب إذا فُعل قبل[6] محل الوجوب بيسير[7] أنه يجزي كإخراج الزكاة قبل الحول بيسير، والكفارة قبل الحنث، وغُسل الكافر إذا عزم على الإسلام و لم ينطق به.

[قال] **الشيخ**: هذا معترض ، لأن هذه لم تَقصِد به الواجب[8] عند التقليد، والإشعار، بخلاف هذه النظائر.

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: ثم يستحب لها أن تستأنف العمرة بعد الإحلال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين

---

(١) في م: (وأخرته) .

(٢) في قز: (عن) .

(٣) انظر: المدونة١/ ٣٠٦ .

(٤) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٥) (صح) ساقط من قز.

(٦) في قز: (قيل) .

(٧) في قز: (يسير) .

(٨) في قز: (لم يقصد به الوجوب) .

رضي الله عنها[1].صح[2].[3]

[قال] **الشيخ:** وما قاله عبد الوهاب يلزم في كل مردف للحج.

[فيمن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا]

قوله: (ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا، فطاف لعمرته وسعى، فلينحره إذا تم سعيه)[4].

قال **أبو محمد، صالح**[5]: يريد: ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه.

[فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو تمتعه]

قوله[6]**: (فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره عن تمتعه**[7] **لم يجزه)**[8].

مفهومه لو لم يؤخره/[9]ونحره أوّلا لأجزأه. قاله[10] الشيخ أبو محمد، صالح.

قال الفقيه: قف على هذا وتدبره[11] فإنه مشكل ، لأنه إذا كان لا يجزيه إذا/[12]

---

(١) يشير إلى إرسال النبي ﷺ لها مع أخيها عبدالرحمن لتعتمر من التنعيم بعد انتهاء الحج . انظر كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: كيف تهل الحائض والنفساء . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٢) (صح) ساقط من قز.

(٣) انظر: الجامع ١/ق ١٠٩/ب ، والمعونة١/٥٩٩ .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٦٣ .

(٥) في قز: (قال الشيخ أبو محمد، صالح) .

(٦) في ف وقز: (وقوله) .

(٧) في ف: (متعته) .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٦٣ .

(٩) نهاية م/ق٣٣/أ .

(١٠) في قز: (قال) .

(١١) في قز: (وتجزيه) .

(١٢) نهاية ف/ق١٠٨/أ .

(أخّره، مع)[1] أن الهدي وجب عليه، فكيف يجزيه مع التقدم، والهدي لم يجب عليه بعد؟ قال: فيحتمل أن يكون هذا جاريا[2][3] على أحد القولين في الهدي إذا أخّر نحره (عن محله)[4] الذي أُمر أن ينحره فيه هل يجزيه[5] أم لا[6]؟ [قال] أشهب: لا يجزيه. وابن القاسم: يجزيه كما تقدم[7].

قوله: (ثم قال مالك: إن أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته[8] رجوت أن يجزيه)[9].

[قال] **الشيخ أبو محمد، صالح:** واختلاف قول مالك رحمه الله إذا نحره يوم النحر هل يجزيه أم لا[10]؟ مبني على الاختلاف فيما كان محله منى فنحر[11] بمكة.

وقيل: إنما هو مبني[12] على أن تطوعات الحج هل[13] تجزيه[14] عن واجباته أم لا. انظر "نكت عبد الحق"[15].

---

(١) مابين القوسين مطموس في ف .

(٢) في ف: (جار) .

(٣) في قز: (أن يقال هديا جاريا) .

(٤) مابين القوسين مطموس في ف.

(٥) في ف: (هل لا يجزيه) .

(٦) في قز: (أو لا) .

(٧) راجع ص: ٣٥٧.

(٨) في قز: (تمتعه) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٣ .

(١٠) في قز: (أو لا) .

(١١) في قز: (فنحره) .

(١٢) في قز: (إنه مبني) .

(١٣) في ف: (عمل) .

(١٤) في قز: (يجزيه) .

(١٥) في قز: (انظر عبد الحق في النكت) .

وقيل: إنما مبناهما على أن الهدي هل يجب بالتقليد، والإشعار أم لا[1]؟.

تأويل[2] رابع: إنما هو مبني على إخراج الواجب قبل محل الوجوب بيسير هل يجزي أم لا[3]؟ كإخراج الزكاة قبل الحول بيسير، و[4]كالكفارة قبل الحنث، واغتسال الكافر إذا أجمع على الإسلام و لم ينطق به[5].

تأويل[6] خامس: إنما جرى القول بالإجزاء على أنه إذا ساقه حِيطَةً[7] لما عسى أن يجب عليه في المستقبل أنه يجزيه (لقرانه إن قرن، ولتمتعه إن تمتع)[8].

قال **أبو إسحاق**: إن قيل: قد أجيز لمن أحرم بعمرة وساق معه هديا، فقرن أو تمتع أنه يجزيه لقرانه إن قرن، أو لتمتعه[9]؟ قيل: الأشبه كان ألا يجزيه وهو أحد قولي مالك رحمه الله في التمتع، وإنما أجزأه لأنه ذكر أنه فعل بعض الصحابة. ولعل متأوِّلَ ذلك لِما رأى أن الصيام يكون[10] في الثلاثة الأيام[11] إذا أحرم بالحج وإن لم يجب بعد[12] فسهَّل[13] في هذا المعنى. انظره.

[فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه]

---

(١) في قز: (أو لا) .

(٢) في قز: (وقيل) .

(٣) في قز: (يجزيه أو لا) .

(٤) (الواو) ساقط من ف.

(٥) (به) ساقط من قز.

(٦) في قز: (وتأويل) .

(٧) في ف، وقز: (حوطة) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في ف: (ولتمتعه) ، وفي قز: (أو لتمتعه إن تمتع) .

(١٠) (يكون) ساقط من قز.

(١١) في ف، وقز: (ثلاثة أيام) .

(١٢) في قز: (وإن لم تجب المتعة بعد) .

(١٣) في قز: (تسهل) .

قوله: (وإذا هلك هدي التطوع قبل محله فليتصدق به)[1].

الأصل في هذا قوله/[2] تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم. . .﴾[3] الآية. فعم جميع الهدايا إلا ما دلت قرينة لفظية على إخراجه، وهو جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

[قال] **عبد الحق**: قال الأبهري في فدية الأذى، وجزاء الصيد: (لا يجوز الأكل منهما ؛ لأنهما للمساكين، ألا ترى)[4] أنه قد[5] جعل بدل الهدي الإطعام للمساكين، فلما لم يجز أن يأكل من الطعام الذي هو للمساكين فكذلك الهدي.

فأما كل هدي ليس بدله إطعاما[6] وإنما بدله الصيام، فجائز أكله منه، وكذلك لا يجوز أن يأكل من الهدي الذي نذره للمساكين ؛ لأن ذلك شيء قد[7] جعله لهم كما يَجعل طعاما للمساكين، فلا يجوز أن يأكل منه كما لا يجوز أن يأكل من الزكاة، وكفارة اليمين[8]. (صح نكت[9])[10].

[قال] الفقيه: فخُصصت[11] هذه الثلاثة أعني: فديةَ الأذى، وجزاء الصيد،

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(٢) نهاية قز/ق٧٧/أ .

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦ ، وتمامها: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (قد) ساقط من ف، وقز.

(٦) في ف: (إطعام) ، وفي قز: (طعام) .

(٧) (قد) ساقط من قز.

(٨) في قز زيادة: (بالله) .

(٩) انظر: النكت والفروق ص: ٣٤٦ .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١١) في قز: (فخصصه) .

ونذر المساكين، وبقيت عامة للهدايا التي هي لنقص في الحج كالقران، والتمتع وشبهه.

[قال] **اللخمي**: الهدي في الأكل منه على أربعة أوجه: جائز[1] قبل بلوغ المحل وبعده[2]، وممنوع قبلُ وبعد، وجائز قبل ممنوع[3] بعد، وممنوع قبل جائز بعد[4].

فكل هدي واجب في الذمة في حج، أو عمرة، من فساد، أو متعة، أو قران، أو تعدي ميقات، أو ترك النزول بعرفة نهارا، أو ترك النزول بالمزدلفة، أو ترك[5] رمي الجمار، أو تأخير[6] الحلاق، يجوز الأكل منه قبل وبعد. والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد، وإن سماه للمساكين(ـ يعني: أو نواه ـ)[7] وهو مضمون أكل منه قبل، و لم يأكل منه بعد، وكذلك فدية الأذى، وجزاء الصيد.

وإن كان منذورا معينا و لم يسمه للمساكين[8]، أو[9] قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد، و لم يأكل منه قبل. وإن نذره للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد، لم يأكل منه لا قبل ولا بعد[10][11].

تلخيص هذه المسألة: الذي[12] يأكل منه قبل وبعد: ما كان لنقص في الحج، أو

---

(1) في ف: (فجائز) .

(2) في ف: (وبعد).

(3) في ف: (وممنوع) .

(4) في قز: (وجائز بعد ممنوع قبل) تقديم وتأخير .

(5) (ترك) ساقط من ف، وقز.

(6) في ف: (وتأخير) .

(7) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(8) في قز زيادة: (أو هو مضمون أكل منه) .

(9) (أو) ساقط من قز.

(10) في قز زيادة: (صح) .

(11) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٩٠ .

(12) في قز: (التي) .

هدي منذور مضمون[1] لم يسمه للمساكين. وما لا يأكل منه لا قبل ولا بعد: هو نذر معين للمساكين، أو متطوَّع[2] به لهم. وما يأكل[3] منه قبل ولا يأكل منه بعد/[4]: (هو ما سماه[5] للمساكين ـ وهو مضمون ـ)[6] وفدية الأذى، وجزاء الصيد. وما يأكل منه بعد ولا يأكل[7] قبل: هو المنذور المعين الذي لم يسمه للمساكين، ولا نواه لهم، والمتطوع به وإن لم ينذره.

قوله: (فليتصدق به). أي: يخلي[8] بين الناس وبينه. يبينه ما يأتي.

قوله: (ولا يأكل منه لأنه غير مضمون)[9].

[قال] الفقيه: هذا وجه العلة، والعلة إنما هي التهمة لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه، فلا يكون عليه بدله[10]. [قال] **ابن يونس:** قال بعض البغداذيين: وإنما لم يجز له أن يأكل منه لأنه يتهم أن يكون أعطبه[11] ليأكل منه، فإن أكل منه[12] أبدله[13]

---

(١) (مضمون) ساقط من قز.

(٢) في قز: (أو ما تطوع) .

(٣) في ف: (وما لا يأكل) ، وفي قز: (وما يأكله) .

(٤) نهاية م/ق٣٣/ب .

(٥) في ف: (سمى) .

(٦) مابين القوسين مكرر في قز، بعد قوله: (وما يأكل منه بعد) الآتي مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٧) في قز زيادة: (منه) .

(٨) في ف: (يخيل) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(١٠) في ف: (عطية ليكون عليه بدله) .

(١١) في ف: (أعطيه) .

(١٢) في ف، وقز: (فأكله) .

(١٣) في ف: (دله) .

لقوة التهمة. صح[1].[2] وحكاه[3] **اللخمي** عن عبد الوهاب، [قال] **اللخمي**[4]: وليس بحسن، بل ذلك عند مالك رحمه الله شرع لأنه قال: يضمن إن أمر المبعوث معه بالأكل وإن لم يأكل. ولا تهمة[5] في هذا أن يعطبه[6] ليطعم غيره[7]. وقال محمد فيمن كان معه هدي جزاء فضل منه فأبدله، فعطب البدل[8] في الطريق فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء وأبدل الثاني ؛ لأنه يصير كالتطوع. وهذا أبين[9] أن[10] البدل لم يكن لأجل التهمة.

قال **أبو إسحاق:** و[11]هذا لعمري لا تهمة عليه فيه لأنه إنما أكل منه ظنا منه[12] أن عليه بدله/[13] لأن الواجب ضل منه، فكان عنده أن هذا الذي أكل هو الواجب. صح[14].

---

(١) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٢) انظر: الجامع ١/ق ١١٠/أ ، والمعونة١/٥٩٨ .

(٣) في قز: (وما حكاه) .

(٤) (اللخمي) ساقط من ف.

(٥) في ف: (لتهمته) .

(٦) في ف: (أن يعطيه) .

(٧) في قز: (منه) .

(٨) في قز: (المبدل) .

(٩) في قز: (بيِّن) .

(١٠) في ف: (لأن) .

(١١) (الواو) ساقط من ف.

(١٢) (منه) ساقط من ف، وقز.

(١٣) نهاية قز/ق٧٧/ب .

(١٤) في قز: (صح منه) .

ونحو[1] ما ذكره البغداذيون[2] قال أبو عمران، قال: نحن[3] نحكم[4] عليه بالبدل[5] لأنا نتهمه[6] أن يكون عرّض[7] الهدي للتلف، كما يمنع القاتل الميراث لاتهامنا إياه[8] إنما أتلف نفس المقتول لأجل أن يرثه. قيل[9]: أرأيت إن لم يفطن[10] له وقد علم فيما بينه وبين الله أنه[11] لم يعرض الهدي للتلف هل يكون عليه البدل[12]؟ قال[13]: نعم، لأن السنن إذا سنت وتقررت[14] لم تخالف ألا ترى أن الرمل[15] في الطواف كان أصله إظهار القوة للمشركين[16] فأقره النبي ﷺ في حجة الوداع (وصارت سنة)[17]، وكذلك ما كان

---

(1) في قز: (ونحوه) .

(2) في ف: (البغدادي) .

(3) (نحن) ساقط من ف، وقز.

(4) في ف، وقز: (يحكم) .

(5) في قز: (بالبد) .

(6) في قز: (لأنها تتهمه) .

(7) في ف: (عن ضلّ) .

(8) في ف، وقز: (لأنها من فعله إياه) .

(9) في ف، وقز: (قيل له) .

(10) في قز: (إن لم يعطبه) .

(11) في قز: (إن) .

(12) في قز زيادة: (أو لا) .

(13) في قز: (فقال) .

(14) في ف: (واتفقت) .

(15) في ف: (لا ترى أن الرجل) .

(16) في قز: (لقوة المشركين) .

(17) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

من توريث عثمان[1] امرأة عبد الرحمن منه[2]، وأيضا فإن النبي ﷺ أمر صاحب الهدي أن يخلي[3] بين الناس وبينه[4]، فهذا إذا أكل منه فلم يأت به على الشرط الذي سنه النبي ﷺ فألزمناه البدل.

قوله: (وإن أكل منه فعليه بدله)[5].

وقيل: إنما عليه قدر ما أكل قياسا على أحد القولين في فدية الأذى، وجزاء الصيد[6]. وحكى ابن الجلاب في الهدي الذي لا يجوز له[7] أن يأكل منه روايتين: إحداهما: أن عليه قدر ما أكل. والأخرى: أن عليه بدل الجميع[8].

قوله: (وإن استحق فعليه بدله)[9].

هذا خلاف قاعدة التطوعات[10] ؛ لأنهم قالوا فيمن وهب شيئا بعينه، أو تصدق به، ثم استحق أنه لا شيء للموهوب، ويكون الثمن الذي يرجع به على الغاصب للواهب[11] **دون الموهوب لأنه لم يقصد هبة الثمن، بخلاف من وهب شقصا فيه الشفعة وهو عالم**

---

(١) في م زيادة: (امرة عثمان) .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق، باب: طلاق المريض . الموطأ٢/٥٧١.

ووجه المناسبة: أن طلاق المريض لا ينفذ كما روى مالك عن ابن شهاب . فلو قال قائل إن عبدالرحمن لم يقصد حرمانها من الميراث فينفذ الطلاق فلا ترث . قيل: تقرر ذلك بالسنة كما في أثر ابن شهاب . والله أعلم.

(٣) في ف: (يخيل) .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطإ، باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل. انظر: الموطأ، من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه١/٣٨٠. وأخرج مسلم قريبا منه في الحج أيضا، باب: ما يفعلّ بالهدي إذا عطب في الطريق، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما. انظر:صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٥- ٧٨.

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(٦) وبالأول جزم خليل . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٠ .

(٧) (له) ساقط من قز.

(٨) انظر: التفريع١/٣٣٢ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(١٠) في قز: (التطوع) .

(١١) في ف: (الواهب) .

[بالشفع][1] فإنه يكون الثمن للموهوب إن أخذ الشفيع بشفعته[2].

[وقال][3] **أبو إسحاق**، [و]**عبد**/[4] **الحق**، [و]**اللخمي**، [و]**ابن يونس**: هذا إن نذر ثمنه، أو تطوع به، وأما إن كان بعينه فاستحق، فلا شيء عليه فيما يرجع به من ثمنه، ويصنع به ما شاء.

انظر أيضا قوله: (**فعليه بدله**) ظاهره كان الثمن الذي يرجع به يوفي بهدي آخر أم لا[5]؟. وليس كذلك. واختصرها **أبو إسحاق**: و[6]إذا استحق هدي التطوع بعد أن قلد وأشعر، جعل ما أخذ من الثمن في هدي آخر، وكذلك إذا رجع بعيب[7] هدي[8] تطوع، أو بعيب هدي الواجب، والواجب يجزي بعيبه[9].

وأما إذا كان عيبا لا يجزي، (وهو واجب)[10]، [فليصنع به ما شاء][11] [وعليه][12] البدل. [انظره][13].

---

(١) في م، وف: (بالشفيع) .

(٢) في قز: (شفعته) .

(٣) في م، وف: (فقال) .

(٤) نهاية ف/ق١٠٨/ب .

(٥) في قز: (أولا) .

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) في قز: (في هدي تطوع بعيب) .

(٨) في ف: (في هدي) .

(٩) في ف: (بقية) ، وفي قز: (بعينه) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١١) مابين المعكوفين ساقط من م .

(١٢) في م: (فعليه) .

(١٣) في م: (انظر)، وساقط من قز .

[قال] **اللخمي**: الهدي خمسة: مضمون[1]، ومعين منذور، ومعين[2] متطوع به، ومنذور ثمنه[3]، ومتطوع بثمنه.

فإن كان مضمونا فاستحق أبدله، وسواء كان المضمون في حج أو في عمرة، أو منذورا و لم يعينه وكأنه لم يهد شيئا[4]. وإن كان معينا منذورا، أو متطوعا[5] به، لم يكن عليه بدله، و[6]كان له إذا رجع بالثمن أن يصنع به ما شاء (لأنه لم يوجب ثمنا ولا تطوع به،وإنما أوجب عينا/[7] أو تطوع بها فاستحقت[8]، كمن أعتق عبدا، أو نذر عتقه فأعتقه، ثم استحق[9] فرجع بالثمن، فإنه يصنع به ما شاء)[10].

وإن أوجب الثمن، أو تطوع به فاشترى به، ثم استحق الهدي الذي اشترى لم يكن عليه أن يبدله، فإن رجع بالثمن كان مخاطبا في الثمن بما[11] كان مخاطبا به قبل الشراء، فإن نذر الثمن قيل له: أوف بنذرك واشتر به، وإن[12] تطوع به استحب له أ ن يمضيه من غير إيجاب. صح[13].

---

(١) الهدي المضمون: هو الذي إذا هلك قبل محله أو عطب أو استحق كان عليه بدله. وغير المضمون: هو هدي التطوع، والنذر المعين. انظر: تهذيب المدونة١/ ٤٦٤ ـ ٥٦٥، وانظر ص:٣٨٥ فيما يأتي من هذا الكتاب.

(٢) (معين) ساقط من قز.

(٣) في قز: (بثمنه) .

(٤) لعله يريد: أن الهدي المضمون إذا استحق فإنه يبدله بغيره ويكون كمن لم يهد شيئا أوّلا .

(٥) في قز: (أو تطوع) .

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) نهاية م/ق٣٤/أ .

(٨) في ف: (أو تطوع به فاستحق) .

(٩) في ف: (استحقت) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في ف: (مما) .

(١٢) في قز: (فإن) .

(١٣) (صح) ساقط من ف،وفي قز: (صح منه) .

قوله: (ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدي، كما يفعل فيما يرجع به[1] من عيب هدي[2] التطوع)[3].

[قال] الفقيه: ما يرجع به من ثمن عيب[4] هدي[5] التطوع إن بلغ ثمن هدي اشتراه، وإلا تصدق به[6].

قوله: (وله أن يأكل من الهدي كله، واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة[7])[8].

وقال الشافعي: لا يأكل من الهدي الواجب، قياسا على الزكاة والكفارة[9]. ودليل مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها/[10]فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [11]

---

(١) (به) ساقط من قز.

(٢) في قز: (هذا) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(٤) (عيب) ساقط من قز.

(٥) (هدي) ساقط من ف.

(٦) هذا هو المشهور في المذهب. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٨٩ .

(٧) وهي جزاء الصيد، وفدية الأذى، وما نذره للمساكين غير المعين . راجع أسباب المنع من أكل هذه الثلاثة. في حاشية الدسوقي٢/٩٠ ، وجواهر الإكليل١/٢٠١ .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(٩) انظر: الأم٢/٢٣٩ .

وعند الحنفية: لا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي المتعة والقران وهدي التطوع إذا بلغ محله . انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٢ .

وأما الحنابلة، فالمذهب عندهم: عدم الأكل من الهدي الواجب إلا من دم المتعة والقران . انظر: المغني٥/٤٤٤، والإنصاف٤/١٠٤ .

(١٠) نهاية قز/ق٧٨/أ .

(١١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

فخصص الشافعي العموم بالقياس[1]، ومالك لم يخصصه [به][2] هنا، وله تخصيصه بالقياس في غير هذا الموضع[3].

قوله[4]: (إذا بلغ محله إلا ثلاثة).

هذا الشرط[5] راجع للتطوع والواجب، يدل عليه الاستثناء وهو على عمومه بالنظر إلى ما[6] بعد المحل. وأما قبل المحل، ففيه تفصيل.

قوله في فدية الأذى: **(بعد المحل)**[7].

يعني: إذا قلدها، وأشعرها.

قوله: (فإن أكل من جزاء الصيد، وفدية الأذى[8]، ما قلّ أو كثر، فعليه البدل)[9].

[قال] **الشيخ**: لأنه اتهمه أن يكون إنما ساقه لذلك[10]، فلما أكل تحقق.

قال **أبو إسحاق**[11]: وكأنه[12] عند ابن القاسم[13] لما أكل منه لم ينحره لِمَا وجب

---

(١) أي: على الزكاة والكفارة .

(٢) في م، وف: (بالعموم) .

(٣) في قز: (ومالك يخصص به هنا ووقع له تخصيصه بالقياس في دبر هذا الموضع) .

(٤) في قز: (وقوله) .

(٥) في ف: (شرط) .

(٦) في ف، وقز: (لما) بدل: (إلى ما) .

(٧) انظر: تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(٨) (الأذى) ساقط من قز.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(١٠) (لذلك) ساقط من قز.

(١١) في قز: (أبو عمران) .

(١٢) في ف: (فكأنه) .

(١٣) في ف: (عند القاسم) .

عليه. وقيل: إنما عليه بقدر ما أكل[1]. وهذا لعمري هو الأشبه، غير أنه قال عبد الملك: عليه ثمن[2] ما أكل طعاما يتصدق به ؛ لأنه قد [أدى][3] ما وجب عليه وسقط عنه[4]. [والأشبه أن يغرم][5] قيمة ما أكل دراهم ؛ (لأنه لحم المساكين تعدى عليهم فيه، ولا مثل له لأنه هدي، ولا يمكنه أن يأتي بلحم هدي آخر عوضا، فتكون القيمة دراهم.

وأما الطعام)[6]، فما[7] أدري ما أراد بذلك. ونحو هذا الاختلاف ينبغي أن يجري[8] في هدي التطوع[9]. صح[10].

قوله: (قال ابن القاسم: و[11]لا أدري ما قول مالك إن أكل مما نذره للمساكين، وأرى أن يطعم للمساكين قدر ما أكل[12])[13].

انظر، ظاهره كان مضمونا، أو معينا. وعليه حمله **اللخمي**[14]. فيناقض ما يأتي في

---

(1) في قز: (إنما يقدر ما أكل) .

(2) في ف، وقز: (قيمة) .

(3) في م: (أذى) .

(4) انظر: عقد الجواهر ١/٤٥٣ .

(5) في م: (فالأشبه كان أن يكون عليه) .

(6) مابين القوسين ساقط من ف.

(7) في قز: (فلا) .

(8) في قز: (أن يجزي) .

(9) في قز زيادة: (إذا عطب قبل المحل) .

(10) (صح) ساقط من ف.

(11) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(12) اختلف المالكية في تعيين المشهور في هذه المسألة، فذهب ابن عبد البر إلى أن عليه البدل كاملا وشهره. وذهب ابن الحاجب إلى أن عليه قدر ما أكل وشهره . وهذا الأخير هو المعتمد . انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٩١ ، وجواهر الإكليل١/٢٠١ .

(13) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ .

(14) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/أ .

قوله: (**ومن الهدي المضمون**) وذكر نذر المساكين، وقال: (**عليه البدل**)[1].

[قال] **عبد الحق**، عن بعض القرويين: محمل هذا على الهدي[2] المعيّن، وما يأتي على[3] الهدي المضمون، فالمسألتان[4] معناهما مفترق[5]. وكذلك قال **ابن يونس، وأبو عمران**، وابن محرز. قال[6] **أبو عمران**: إن قيل: لِمَ[7] كان في المضمونة البدل، وفي المعينة قدر ما أكل وكلاهما للمساكين، وكلاهما تعدى على لحم، وظاهر الحكم أن يكون عليه في الوجهين جميعا مثل ما أكل؟ فالجواب: أنه في المضمون إنما يريد أن يطعم المساكين[8] لحما من هدي نذَره[9] لهم، فإذا أكل لهم[10] منه شيئا كان عليه أن يأتي بلحم مثله من هدي وجب لهم، فلا سبيل إلى ذلك إلا من هدي آخر ينحره لهم.

وأما المعينة[11]، فلما نذرها هديا، وأوجبها للمساكين، فكأنه أوجب لهم لحما بعينه[12]، فإذا أكل منه شيئا كان عليه مثله[13] ؛ لأنه أراق الدم[14] الذي كان وجب

---

(١) انظر: ص٣٨٤ فيما يأتي .

(٢) في قز: (النذر) .

(٣) في ف، وقز: (هو) .

(٤) في ف: (المسألتان) .

(٥) انظر: النكت والفروق ص: ٣٤٨ .

(٦) في قز: (وقال) .

(٧) في قز: (لما) .

(٨) في ف: (للمساكين) .

(٩) في ف، وقز: (حوزه) .

(١٠) (لهم) ساقط من قز.

(١١) في قز: (المعين) .

(١٢) في ف، وقز: (أكل لحم بعينه) .

(١٣) (مثله) ساقط من قز.

(١٤) (الدم) ساقط من قز.

عليه، وما عدل به من لحمها (عن وجهه)[1] فقد أتى به فلذلك أجزأ عنه، كمن أهدى هديا تطوعا، فلما نحره ترك أن يأكل منه، أو يطعم[2] الأغنياء، ونذره كله للمساكين، فلما وجب لهم أكْلُه [فأكل][3] منه، فعليه أن يأتي بقدر ما أكل لهم من اللحم، ولو أتى بذلك القدر من الطعام على غير مذهب ابن القاسم لأجزأ عنه إذا كان لم[4] يرد[5] إراقة الدم وإنما أراد بنذر اللحم للمساكين إطعامهم صدقة فما أطعم من الطعام[6] عوضا [عما][7] أكل لهم أجزأ عنه. صح.

وحملها ابن شبلون على الظاهر مثل ما حملها[8] عليه **اللخمي**. قال ابن محرز: إذا[9] أكل من هدي نذر للمساكين[10] وقع له[11] في موضع أنه يبدله. وفي موضع آخر: عليه/[12] بقدر[13] ما أكل. (فمنهم من تأول هذا على وجهين: وهو أنه من نذره معينا أخرج قدر ما أكل)[14]. وإن كان مضمونا أبدله، وكان أبو[15] القاسم بن شبلون يراهما

---

(١) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٢) في قز: (أو أن يطعم) .

(٣) في م، وف: (أكل) .

(٤) (لم) ساقط من قز.

(٥) في ف: (نذر) بدل: (لم يرد) .

(٦) في قز: (الإطعام) .

(٧) في م، وف: (مما) .

(٨) في ف: (حمل) .

(٩) في قز: (وإذا) .

(١٠) في ف، وقز: (المساكين) .

(١١) (له) ساقط من قز.

(١٢) نهاية م/٣٤/ب .

(١٣)(بقدر) مطموس في ف.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز: (ابن) .

سواء، ويقول[1]: إنما عليه قدر ما أكل[2].

انظر، قوله: (**وأرى أن يطعم [المساكين][3] قدر ما أكل**) هل لحما، أو قيمة، أو طعاما؟ فقال **عبد الحق** في "النكت": يريد: لحما[4]. واختصرها **ابن يونس**: قدر ما أكل لحما[5]. وحكى ابن محرز، عن ابن الكاتب: أن عليه قدر ما أكل/[6] طعاما، لا لحما[7] لأن لحم الهدي لا يقدر عليه[8]. و[9]حكاه **عبد الحق** في "التهذيب"، عن بعض الشيوخ قال: واعتل هذا القائل بأنه معدوم المثل ؛ لأنه إنما استهلك لحم هدي، ولا يجد لحم هدي مثله فلذلك يؤمر أن يجعل بدله طعاما. وهذا فيه نظر والله أعلم.

قال **عبد الحق**: والذي أعرف أن عليه قدر ما أكل لحما. صح "تهذيب"[10].

قال ابن محرز: والصواب من هذا: أنه يغرم مثل ما أكل إن عرف وزنه، وإلا فقيمته إن لم يعرف وزنه[11]. صح[12].

---

(١) في قز: (ويقولون) .

(٢) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/أ .

(٣) في م، وف: (للمساكين) .

(٤) انظر: النكت والفروق ص: ٣٤٧ .

(٥) الجامع ١/ق ١١٠/ب .

(٦) نهاية قز/ق٧٨/ب .

(٧) في قز: (أن عليه طعاما قدر ما أكل لا لحما) .

(٨) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/أ .

(٩) (الواو) ساقط من ف.

(١٠) تهذيب الطالب ٢/ق٨١/أ .

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/أ .

(١٢) (صح) ساقط من ف، وقز.

وتقدم أن **أبا إسحاق** قال: الأشبه أن يغرم قيمة[1] ما أكل دراهم[2][3].

[قال] **اللخمي**: وذكر ابن نافع، عن مالك في "المبسوط"[4] في الجزاء، والفدية أنه قال: لا ينبغي أن يأكل، فإن فعل فلا شيء عليه[5].

فتخلَّصَ[6] من مجموع كلام الشيوخ في فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين، سبعة[7] أقوال: قيل: عليه البدل. وقيل: لا شيء عليه. وهو الذي في "المبسوط". وقيل: يغرم قدر ما أكل لحما. قاله **عبد الحق**، واختصره[8] عليه **ابن يونس**، وقاله ابن محرز. وقيل: طعاما. حكاه **عبد الحق** في/[9] "التهذيب"، عن بعض الشيوخ، وابن محرز، عن ابن الكاتب، **وأبو إسحاق**، عن عبد الملك، وقاله **أبو عمران في** "التعاليق"[10] وقيل: دراهم. (وهو الذي اختار[11] أبو إسحاق)[12]. وقيل: الفرق بين المعين، والمضمون: ففي المضمون عليه بدل الكل[13]، وفي المعين قدر ما أكل. وقال ابن محرز[14]: من عرف[15] الوزن

---

(1) في قز: (قيمته) .

(2) في قز زيادة: (صح) .

(3) راجع ص:٣٧٩ .

(4) هو للقاضي أبي إسحاق، إسماعيل بن إسحاق (ت:٢٨٢هـ). انظر: الديباج ص: ١٥١-١٥٤.

(5) انظر: عقد الجواهر ١/٤٥٢ .

(6) كذا، ولعل الأولى: فتلخص.

(7) في قز: (خمسة) .

(8) في قز: (واختصره) .

(9) نهاية ف/ق١٠٩/أ .

(10) في م، وف زيادة: (صح منه) .

(11) في قز: (اختاره) .

(12) مابين القوسين بياض في ف.

(13) في قز: (فعليه في المضمون البدل) .

(14) في قز: (وقال ابن محرز: قدر ما أكل . وقال ابن محرز ...)

(15) في ف، وقز: (إن عرف) .

فعليه قدر ما أكل، وإن لم يعرف فعليه القيمة[1].

قوله: (وكل هدي مضمون هلك قبل محله فلصاحبه أن يأكل منه، ويطعم من[2] شاء من غني أو فقير لأن عليه بدله)[3].

[قال] **اللخمي**: كل هدي جاز أن يأكل منه، جاز أن يطعم الغني، والذمي[4]. وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يطعمه فقيرا مسلما لا تلزمه نفقته كالكفارة. ويختلف إذا علم أنه غني، أو ذمي، (وجهل الحكم)[5] هل يجزيه أم لا[6]؟[7] .

قوله: (ولا يبع[8] من ذلك لحما، ولا جلدا، ولا جلالا[9]، ولا خطاما[10])[11].

[قال] **ابن يونس**: لأنه قد أخرج ذلك كله لله فلا يرجع فيه. صح[12].[13]

[قال] **اللخمي**[14]: وقال عبد الملك: إذا عطب قبل المحل له بيعه[15]. وحكاه

---

(١) قلت: وبهذا القول فسر كل من الدسوقي، وصاحب جواهر الإكليل مختصر خليل . انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٩١ ، وجواهر الإكليل١/٢٠١ .

(٢) في قز: (متى) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ .

(٤) في قز زيادة: (والفقير) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف.

(٦) في قز: (أولا) .

(٧) في قز زيادة: (صح منه) . انظر: مختصر ابن عرفة ١/٣٤/ب .

(٨) في ف، وقز: (ولا يبيع) .

(٩) في ف: (ولا جلا) .

(١٠) الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير . انظر: لسان العرب، مادة: (خطم) ٤/١٤٥ .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٥ .

(١٢) (صح) ساقط من ف، و في قز: (صح ابن يونس) .

(١٣) انظر: الجامع ١/ق ١١١/أ .

(١٤) (اللخمي) ساقط من قز.

عنه[1] أبو إسحاق ، قال: وكأنه عنده لما عطب خرج عن أن يكون هديا فجاز بيعه كما يجوز أكله وإن كان جزاء صيد، أو فدية أذى. صح[2].

[ما جاء في الهدي المضمون وغير المضمون]

قوله: (ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه)[3].

[قال] الفقيه: إنما يصح التبعيض في قوله: (**ومن الهدي**) باعتبار ما بعد المحل، هو الذي منه[4]: ما يأكل منه، ومنه ما لا يأكل. وأما قبل المحل، فجميع[5] الهدي المضمون يأكل منه.

قوله: (ونذر المساكين).

يعني: المضمون على ما قاله جلّ الشيوخ، خلافا لابن شبلون، **واللخمي** على ما تقدم[6].

قوله: (والهدي الذي ليس بمضمون هو هدي[7] التطوع وحده)[8].

هذا[9] الحد غير جامع لخروج النذر المعين منه لأنه ليس بمضمون، ولا بمتطوع[10]

---

(١٥) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٤/ب .

(١) (عنه) ساقط من قز.

(٢) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٦٥ ، وتمام المسألة: (... وإن أكل منه لم يجزه ، وعليه البدل، وهو جزاء الصيد ، وفدية الأذى، ونذر المساكين) .

(٤) (منه) ساقط من قز.

(٥) في قز: (فجمع) .

(٦) راجع ص: ٢٧٩ ، ٢٨١ .

(٧) (هدي) ساقط من ف، وقز.

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٦٥ .

(٩) في ف: (وهذا) .

(١٠) في ف، وقز: (ولا متطوع) .

به، إلا أن يعتبر حاله قبل النذر[1]، ولكنه يردّ[2] المضمون[3] فلم يبق إلا أن يقال: يريد[4]: أو المنذور المعين.

قوله: (وكل هدي ساقه رجل لا لشيء وجب عليه من أمر الحج).

يعني: في الماضي.

ثم قال: **(أو لشيء يجب في المستقبل)**[5].

معناه: ولا لشيء يجب[6] عليه من أمر الحج. مفهومه لو ساقه لشيء وجب عليه في الماضي، أو يجب عليه في المستقبل لم يكن تطوعا ويجزيه/[7] عن الواجب على هذا، وهو مطابق لأحد القولين في مسألة/[8] المعتمر المتقدمة التي استدل فيها بفعل أصحاب النبي ﷺ [9].

قال **أبو عمران**: إن[10] قوله في صفة التطوع: **(لغير شيء وجب عليه، أو يجب عليه في المستقبل)** جَبْرُه[11] بهذا الهدي أنه ليس [بتطوع][12]، فيكون هذا الجواب على

---

(1) في قز: (النذور) .

(2) في قز: (يريد) .

(3) لعله يريد: أن اعتبار حاله قبل النذر يناقض كونه مضمونا .

(4) (يريد) ساقط من ف.

(5) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، وتمامها: (فهذا تطوع) .

(6) في ف: (وجب) .

(7) نهاية قز/ق٧٩/أ .

(8) نهاية م/ق٣٥/أ .

(9) راجع ص:٣٦٨ .

(10) (إن) ساقط من ف، وقز.

(11) في قز: (حده) .

(12) في م، وف: (يتطوع) .

قول مالك في المعتمر: إنه يجزيه من تمتعه[1]، قال[2]: و[3]فعله أصحاب النبي ﷺ. وإن[4] قلنا إن معنى هذا الكلام: لغير شيء وجب عليه في الماضي، أو يجب[5] عليه في المستقبل لكنه[6] تطوع محض. كان على قوله في المعتمر: إنه لا يجزي. و[7]هو الصحيح من القول. صح "تعاليق".

[فيمن قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله]

قوله: (ومن قلد بدنة، أو أهدى هديا تطوعا، ثم مات قبل أن تبلغ محلها فلا ترجع ميراثا لأنه قد أوجبها على نفسه)[8].

يعني: بالتقليد، والإشعار. زاد **اللخمي**: فإن فلس لم يكن لغرمائه عليه[9] سبيل. يريد: أن الدَّين[10] طرأ بعد التقليد والإشعار[11]، ولو كان دينا تقدم التقليد لرُدما لم ينحر. صح منه.

قال في كتاب الهبات: وتباع في الثمن وتحل قلائدها إن لم يكن له[12]

---

(1) في قز: (لتمتعه) .

(2) في ف، وقز: (وقال) .

(3) (الواو) ساقط من قز.

(4) في ف، وقز: (وإنما) .

(5) في ف: (ويجب) .

(6) في ف: (قبل لكنه) .

(7) (الواو) ساقط من ف.

(8) تهذيب المدونة١/ ٥٦٦ .

(9) (عليه) ساقط من قز.

(10) في قز: (أن الذي) .

(11) (والإشعار) ساقط من قز.

(12) في ف: (لها) .

وفاء بثمنها[1].[2]

[حكم أكل الرسول من الهدي الذي بعث معه]

قوله: (والمبعوث معه الهدي يأكل منه إلا من الجزاء، والفدية) إلى قولـه: (إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه)[3] .

فجعل الرسولَ كرَبِّها إلا فيما استثناه[4]، وهو إذا كان الرسول مسكينا.

[قال] الفقيه: يؤخذ من هذه المسألة أن من أعطي[5] صدقة ليفرقها[6] أنه يجوز أن يأخذ منها مقدار حظه إذا كان مسكينا. وهي مسألة قولين سببهما[7] الوكيل هل هو معزول عن نفسه أم لا[8]؟، والمأمور بالتبليغ هل هو داخل تحت الخطاب أم لا[9]؟[10]. ويقوم[11] منه: أن من [تصدق بماء][12] على العطاش أنه يشرب من ذلك الماء إذا عطش[13].

---

(١) في ف: (بالثمن) .

(٢) انظر: المدونة٤/ ٣٢٦ .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٦٦ ، وتمام المسألة: (... ونذر المساكين فلا يأكل منه شيئا إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه) .

(٤) في ف: (إلا ما استثناه) .

(٥) في قز زيادة: (له) .

(٦) في قز: (يفرقها) .

(٧) في ف: (لسببهما) .

(٨) في قز: (أو لا) .

(٩) في قز: (أو لا) .

(١٠) انظر هذه المسألة في: روضة الناظر وجنة المناظر٢/٦٤ ، وص: ٩٩ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص: ٢١٦ - ٢١٧ .

(١١) في ف: (ويؤخذ) .

(١٢) في م: (جعل مالا) .

(١٣) في قز: (جعل ماله في العطاش أنه يشرب منه إن عطش) .

قوله: (ومن بعث بهدي[1] تطوع[2] مع رجل حرام) - أي: محرم - (ثم خرج بعده حاجا[3]، فإن أدرك هديه لم ينحر فليؤخر نحره إلى أن يحل)[4].

لأن من شأن الهدي أن يكون آخر العمل.

[في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر]

قوله: (وإذا ضل هدي التطوع، ثم وجده بعد أيام النحر، نحره بمكة)[5].

لأنها محل لنحر الهدي[6].

قوله: (وإذا ضلت[7] منه أضحيته، ثم وجدها بعد أيام النحر فليصنع بها ما شاء)[8].

أتى بهذه ليفرق بين الضحية، والهدي، وذلك أن[9] الضحية مقيدة بوقت، بخلاف الهدي.

قوله: (ولو ضل منه هدي واجب، أو جزاء، فنحر[10] غيره يوم النحر، ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضا ؛ لأنه قد أوجبه على نفسه فلا يرده في ماله)[11][12].

---

(١) في ف: (بهديه) .

(٢) (تطوع) ساقط من ف.

(٣) في ف: (ملكا) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٦، وتمامها: (فإن لم يدركه فلا شيء عليه) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٧ .

(٦) في قز: (لأنها محل لنحره) .

(٧) في قز: (ضل) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٧ .

(٩) في قز: (لأن) .

(١٠) في قز: (فيحرم) .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٧ .

(١٢) في قز زيادة: (قال صاحب الجواهر: فرع: هديه - وفي الجواهر: من ضل هديه ـــ فأبدله ثم وجده بعد نحر البدن ، لزمه نحره إن كان مقلدا ، وإن لم يكن مقلدا فله بيعه . وإن وجده قبل نحر البدل نحرهما إن كانا

[قال] **اللخمي**[1]: قال ابن المواز فيمن كان معه جزاء صيد فضل منه فأبدله، فعطب البدل في الطريق فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء[2]، وأبدل الثاني لأنه يصير كالمتطوع. ومن كان معه هدي متعة، وهدي جزاء الصيد[3]، فاختلطا بعد الذبح لم يأكل من[4] واحد منهما[5] لجواز أن يكون هو[6] الجزاء. وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل لأنهما مضمونان، وإن كان أحدهما تطوعا، والآخر مضمونا لم يأكل منه لجواز أن يكون التطوعَ، ويأتي بالبدل لجواز أن يكون المضمونَ. فإن بلغ المحل/[7]، ثم اختلطا أكل من أيهما أحب ما لم يكن[8] المضمون جزاء صيد.

وضابط هذا الباب: أنه متى اختلط[9] هدي (يجوز أكله مع هدي)[10] لا يجوز له أكله غُلِّبَ ترك الأكل، كالشاة الذكية تختلط بالميتة.

[أحكام هدي التطوع يعطب على صاحبه أو على من أرسل به]

قوله: (ومن عطب هديه التطوع ألقى قلائدها في دمها)[11].

[قال] **اللخمي**: للحديث: « أن رسول الله ﷺ بعث هديا، فقال المبعوث

مقلدين ، وإن كان أحدهما غير مقلد فله بيعه . صح منه) .

(1) في ف، وقز: (ابن يونس) .

(2) في قز: (عن الثاني لأنه يصير كالتطوع) .

(3) في قز: (صيد) .

(4) (من) مكررة في قز .

(5) في قز زيادة: (شيئا) .

(6) في ف: (هدي) ، وفي قز: (هذا) .

(7) نهاية قز/ق٧٩/ب .

(8) في قز: (ما لم يكون) .

(9) في قز زيادة: (له) .

(10) ما بين القوسين ساقط من قز .

(11) تهذيب المدونة١/ ٥٦٧ .

معه[1]: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب؟ قال: انحرها[2]، وألق قلائدها[3] في دمها، وخل بين الناس وبينها » [4].ونقله **ابن يونس**: « وألق قلائدها عندها» [5].

قال **الشيخ أبو محمد، صالح رحمه الله**: قوله: « وألق قلائدها » [6]هذا مقصود لكي يعلم المساكين أنها هدي، وإن لم يلق قلائدها يتوهم المساكين أنها ليست بهدي.

قوله: (ولا يأمر من يأكل فقيرا كان، ولا غنيا[7] ...)[8] المسألة.

قال **الشيخ أبو محمد، صالح رحمه الله**: خيفة أن يخص بها الفقير[9][10]، فحسم الباب/[11] لتكثر[12] الهدايا بمنى.

قوله: (وإن أكل، أو أمر بأكلها، أو بأخذ شيء[13] من لحمها فعليه البدل)[14].

هذا يدل على أن ترك الأكل من الهدي شرع غير معلل.

---

(١) (معه) ساقط من قز.

(٢) في قز: (انحره) .

(٣) في قز: (قلائده) .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، عن ناجية الأسلمي. السنن٢/٣٦٨، والترمذي في الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، عن ناجية الخزاعي. السنن ٣/٢٥٣، وابن ماجة في الالمناسك، باب: في الهدي إذا عطب، عن ذؤيب الخزاعي. السنن٢/١٠٣٦، وله شاهد عند مسلم في الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٧ .

(٥) انظر: الجامع ١/ق ١١٠/أ .

(٦) في قز: (ألق قلائدها في دمها) .

(٧) في ف: (غنيا ولا فقيرا) ، وفي قز: (فقيرا ولا غنيا) .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٦٧ .

(٩) في ف: (أن يحض بها الفقراء) .

(١٠) في قز: (الفقيرا) .

(١١) نهاية م/٣٥/ب .

(١٢) في قز: (لكثرة) .

(١٣) في م، وف: (أو يأخذ شيئا) .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٦٧ .

قوله: (ولا يأكل منها[1] الرسول، فإن فعل لم يضمن)[2].

يعني: لم يضمن البدل، وأما ما أكل فيغرمه لأنه متعد[3].

قوله: (وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده، أو مات قبل أن ينحره/[4] وهو بمنى، أو في الحرم، أو قبل أن يدخل الحرم، فلا يجزيه وعليه بدله)[5].

تقدم أن الهدي يتعين بالتقليد، والإشعار، وسواء كان تطوعا، أو واجبا[6]. وقال[7] **أبو الحسن اللخمي:** يختلف في النذر، والتطوع، هل يتعين بالتقليد، والإشعار؟ فالمعروف من المذهب أنه كالواجب.

قوله[8]: (وكل هدي واجب ضل من صاحبه[9]) المسألة. وكذلك المنذور، والمضمون هو[10] في ضمان صاحبه حتى يبلغ محله. وبلوغ محله هنا: النحر باتفاق من ابن القاسم، وعبد الملك. وإنما اختلفا[11] إذا حلق قبل أن ينحر بعد بلوغ المحل؟ فقال عبد الملك: عليه الفدية، وقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾[12] أي: ينحره. وقال ابن القاسم: لا فدية عليه لأنه قد بلغ محله. فحَمَل بلوغ المحل على الوصول إلى منى، أو

---

(١) في قز: (منه) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٦٧ .

(٣) في قز: (متعمد) .

(٤) نهاية ف/ق١٠٩/ب .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٦٧ .

(٦) راجع ص: ٣٠٤، ٣٥٤ .

(٧) (وقال) مطموس في ف.

(٨) في قز: (وقوله) .

(٩) في ف، وقز زيادة: (بعد تقليده) .

(١٠) في ف: (وهو) وسقط من قز .

(١١) في قز: (اختلفوا) .

(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

مكة[1].

[قال] الفقيه: وبهذه المسألة[2] يحتج عبد الملك على ابن القاسم، إلا أن يقال: إن ابن القاسم إنما لم يجعل عليه فدية لقوله عليه [الصلاة و] السلام: « إذبح ولا حرج»[3].

قوله: (وكل هدي تطوع مات[4]، أو سرق، أو ضل، فلا بدل على صاحبه فيه)[5].

وكذلك المنذور المعين.

قوله: (ومن سرق هديه الواجب بعد ما ذبحه أجزأه)[6].

لأنه قد برئت ذمته منه بالذبح.

قوله: (ومن أطعم الأغنياء من الجزاء، أو الفدية، فعليه البدل جهلهم أو علمهم كالزكاة)[7].

[قال] **اللخمي**[8]:(قال ابن القاسم: فإن أطعم منها غنيا وهو لا يعلم، وقد اجتهد

---

(١) في قز: (وقال ابن القاسم: لا فدية عليه . وقوله تعالى: ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ أي: منحره لأنه قد بلغ محله فمحل بلوغ المحل على الوصول إلى منى أو مكة) .

(٢) أي: اتفاقهما على أن بلوغ المحل هنا هو النحر .

(٣) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، عن ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٦٤ .-
وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: جواز تقديم الذبح على الرمي ، والحلق على الذبح وتقديم الطواف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٥٤ .

(٤) في قز: (فمات) .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٦٨ .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٦٨ .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٦٨ .

(٨) في ف، وقز: (ابن يونس) .

لم يجزه في الزكاة، والجزاء، والفدية[1])[2]. وفي "كتاب محمد": أنه يجزيه[3]، وفي بعض روايات "المدونة".

قال **أبو إسحاق**: لأنه وكيل مفوض إليه النظر[4] (في زكاته، وأمور هديه)[5]، فكان كأجير الخدمة يكسر آنية من أواني البيت مما أذن له في التصرف فيه. فابن القاسم لم يضمنه، وضمنه غيره. (صح منه بالمعنى[6])[7].

[قال] الفقيه: ولكن يناقض جوابه هنا على الرواية المشهورة ما قاله[8] في الأجير، إلا أن يفرق بينهما بأن يقال: الأجير لا يمكنه الاحتراز من العثرة، وهذا لو بالغ في الاجتهاد لأصاب. أو يقال: لأن ذمته في الهدي عامرة حتى يبلغ[9] إلى المساكين، وفي الأجير ذمته بريئة[10].

[فيمن لا يجوز أن يُطعَموا من الهدي وما يلزم من ذلك]

قوله: (ولا يطعم منها، ولا من جميع الهدي، غير مسلم)[11].

[قال] **اللخمي**: كل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني، والذمي.

---

(١) انظر: المدونة١/ ٣٥٦ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٤/ب .

(٤) في ف، وقز: (في النظر) .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٤/ب .

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) في ف، وقز: (ما قال) .

(٩) في ف، وقز زيادة: (الهدي) .

(١٠) في قز: (برئت) .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٦٨ .

انظر تمامه[1] فيما تقدم[2].

قوله: (فإن فعل أبدل الجزاء، والفدية، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف، وقد أساء)[3].

[قال] **اللخمي**: يريد: نذر المساكين/[4] وهذا[5] موافق لقوله: إنّ ترك الأكل منه استحسان[6]. وعلى القول الآخر يكون كالجزاء[7].

وقال **أبو محمد، صالح رحمه الله**: قوله: (**ولا يبدل غيرهما**) يعم جميع الهدي. والإساءة إنما هي في تقديمه[8] الغني على الفقير، والذمي على المسلم. وظاهر ما قال الشيخ: أن نذر المساكين داخل في أنه خفيف فيجزي[9] على أحد القولين.

انظر، قوله: (**ومن أطعم الأغنياء**) مفهومه أنه يجوز أن يطعم الفقراء، فيناقض قوله فيما تقدم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله لأنه قال: (**ولا يأمر**[10] **من يأكل غنيا، ولا فقيرا**[11])[12] انظر الفرق بينهما. وأجوبة "الكتاب" تدل على أنه يطعم الفقراء بعد المحل.

[في العيب يزول أو يطرأ على الهدي بعد التقليد والإشعار]

---

(١) في ف: (تمامها) وسقط من قز .

(٢) راجع ص: ٢٨٤.

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٥٦٨ .

(٤) نهاية قز/ ٨٠/أ .

(٥) في ف، وقز: (وهو) .

(٦) في قز: (استحباب) .

(٧) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٤/ب .

(٨) في ف، وقز: (إنما هي في تقدمة) .

(٩) في قز: (فيجري) .

(١٠) في ف: (ولا يأمن) .

(١١) في قز: (فقيرا ولا غنيا) .

(١٢) راجع ص: ٢٩١ .

قوله: (ومن قلد هديا، وأشعره[1]، وهو لا يجزيه لعيب به)[2].

[قال] الفقيه: الكلام في الهدي في فصلين: الأول: فيما يتعين به[3] ويخرج من الملك. والثاني: فيما تبرأ به الذمة.

فأما الأول، فهو التقليد، والإشعار. والثاني: نحره في المحل المخصوص وهو مكة، أو منى. وهذا خلاف قاعدة الرد بالعيب لأنه قال: كل عيب ذهب قبل الرد فلا رد[4]، وما ذاك إلا أن التقليد والإشعار فيه فوت، وقد كان حينئذ بصفة/[5] ما لا يجزي.

وعلى ما قال **اللخمي** إنه لا يتعين بالتقليد والإشعار، يجب أن يجزيه.

تفريع: قال **أبو إسحاق:** اختلف فيمن نذر هديا معيبا[6]؟ فقيل: يهديه بعيبه، وقد وجب بالتقليد والإشعار، وبالنذر[7]. وقيل: هو[8] كالثوب، يبيعه ويشتري بثمنه هديا. وقيل: إن كان معينا أهداه[9] بعيبه[10]، وإن كان ليس معينا[11] مثل أن يقول: لله علي هدي أعمى أن عليه هديا صحيحا.

ثم[12] قال **أبو إسحاق:** أما إذا أهدى ما لا يجوز معينا فكالعَرْض، يبيعه ويشتري

---

(1) في قز: (وأشعر) .

(2) تهذيب المدونة1/ ٥٦٩، وتمام المسألة: (... فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله إن كان مضمونا) .

(3) (به) ساقط من ف.

(4) انظر: المدونة3/ ٣١٨ - ٣١٩ .

(5) نهاية م/٣٦/أ .

(6) في قز: (معينا) .

(7) في ف، وقز: (أو بالنذر) .

(8) في ف: (بل هو) .

(9) في ف: (هداه) .

(10) في ف، وقز: (بعينه) .

(11) في ف: (وإن كان معيبا) .

(12) (ثم) ساقط من قز.

بثمنه هديا. وهذا لعمري أشبه، إلا أن يقصد أن يهديه بعينه فالأشبه ألا يلزمه شيء. وكذلك الأشبه فيمن قال: علي[1] هدي معيب ألا يلزمه[2] شيء، كمن قال: علي أن أصلي[3] في الساعات[4] التي لا يصلى[5] فيها. صح[6].

قوله: (ولو قلده سليما، ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه)[7].

[قال] الفقيه: قال **اللخمي**: وعلى القول إنه[8] لا يتعين بالتقليد والإشعار لا يجزيه.

[قال] **ابن يونس**: قال الأبهري: القياس ألا يجزي لأن وجوبه لم يتناهى[9] عند مالك، وهو مراعى، ألا ترى أنه[10] لو عطب قبل[11] أن ينحره لم يجزه وعليه بدله، فكذلك يجب إذا حدث به عيب لا يجوز في الهدي، ألاّ يجزي.

قال ابن حبيب: وإن[12] قلد هديا سمينا، ثم نحره فوجده أعجف[13]، فإن كان العجف يحدث في مثل مسافته[14] أجزأه، (وإن كان لا يعجف في مثلها لم يُجْزِهِ في

---

(١) في قز: (لله علي) .

(٢) في ف: (معيبا لا يلزمه) .

(٣) في قز: (أن أصلّ) .

(٤) في ف، وقز: (الساعة) .

(٥) في قز: (لا تصلى) .

(٦) (صح) ساقط من ف.

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٦٩ .

(٨) (إنه) ساقط من ف.

(٩) كذا في جميع النسخ وفي الجامع .

(١٠) في ف: (إلى أنه) .

(١١) في قز زيادة: (محله) .

(١٢) في قز: (ولو) .

(١٣) العجف: ذهاب السِّمن والهزال. لسان العرب، مادة: (عجف) ٦٢/٩ .

(١٤) في ف: (مسافة) .

الواجب. ولو أشعره أعجف ونحره[1] سمينا، فإن كان لا يسمن في مثل[2] مسافته أجزأه[3]، وإن كان يسمن في مثلها فأحب إلينا أن يبدله لما يخشى أن يكون حدث سمنه[4]. وقاله ابن الماجشون. صح[5][6].

و[7]**قوله: (وليس لمن قلد هديا[8] بدله بخير منه، ولا يبيعه، فإن باعه[9] رد إن وجد)**[10].

لأنه يتعين بالتقليد والإشعار، فصار كعقد الحرية في العبد. وإن وجد مذبوحا قال ابن محرز: قال أبو بكر بن عبد الرحمن[11]: ولو نحره المشتري رد عليه البائع الثمن لأنه أخذ ثمن ما لا يحل بمنزلة أم الولد، وأجزأ عنه بمنزلة[12] الرفقاء ينحر بعضهم هدي بعض.

قال ابن محرز: قلت: وفي هذا نظر، وذلك أن المشتري لم ينحره[13] على سبيل القربة

---

(١) في ف: (عجفا فنحره) .

(٢) (مثل) ساقط من قز.

(٣) مابين القوسين ساقط من ف.

(٤) في ف: (نفسه) .

(٥) (صح) ساقط من ف،وفي قز: (صح منه) .

(٦) الجامع ١/ق ١١١/ب .

(٧) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٨) في قز: (قوله: ومن قلد هديا) .

(٩) في ف، وقز: (فإن بيع) .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٦٩ .

(١١) هو أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني. تفقه بأبي محمد، وأبي الحسن القابسي وغيرهما. وتفقه عليه خلق كثير، منهم: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي . حاز الذكر ورياسة الدين في المغرب . تو في سنة (٤٣٢هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ١٠١ ، وشجرة النور ص: ١٠٧ .

(١٢) في ف: (بمسألة) .

(١٣) في قز: (لم يذبحه) .

عن نفسه، ولا عن صاحبه، والرفقاء قصدوا القربة فافترقا[1]/[2].

[قال] الفقيه: قول أبي بكر[3] بن عبد الرحمن أبين ، لأن عدم النية لا تأثير لها بعد التقليد والإشعار ، لأنه إذا وكله آخر يذبحه[4] عنه، فذبحه عن نفسه أنه يجزي ربه.

وقد قال فيما تقدم: ومن نحره[5] بعد أن بلغ محله أجزأ صاحبه. وهذا كله مع توفر شروط الهدي[6] من اجتماع الحل، والحرم عليه.

[حكم إعطاء الجزار من لحوم الهدايا والضحايا وجلودها]

قوله: (ولا يعطي الجازر[7] على جزر الهدايا، والضحايا، والنسك، من لحومها، ولا جلودها شيئا[8])[9].

[قال] الفقيه: لأن ما يعطي الجازر[10] من لحمها إنما هي إجارة[11] بها[12]، والإجارة[13] بها بيع لها.

---

(١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٤/ب .

(٢) نهاية قز/ق٨٠/ب .

(٣) في ف: (ابن بكير) .

(٤) في ف، وقز: (إذا وكله أن يذبحه) .

(٥) في ف: (نحر) .

(٦) في ف زيادة: (عليه) .

(٧) في قز: (الجزار) .

(٨) في ف: (شيء) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦٩ .

(١٠) في ف، وقز: (الجزار) .

(١١) في قز: (هو أجرة) .

(١٢) في ف، وقز: (لها) .

(١٣) في قز: (والأجرة) .

قال أبو محمد، صالح[1] رحمه الله: إذا حمل الجازر[2] الرمانة[3] فإن لم يره ربُّها فهو[4] كالسارق، ولا يضر ربَّها ذلك[5]. وإن رآه[6]، فإن كانت[7] عادتهم أن الجازر[8] يحملها فذلك يضره[9]، وإن لم تكن لهم عادة فهو تفضل بعد صحة الإجارة.

قوله: (وكذلك جلالها وخطمها)[10] .

لأن حكم[11] ذلك حكم لحمها. قال **عبد الحق** في "التهذيب"، عن بعض الشيوخ فيمن باع جلال هديه: يتصدق بثمنها[12]، ولا يشتري به هديا وإن بلغ/[13] ذلك[14] لأن الجلال ليست بنفس الهدي.

[قال] **عبد الحق**: وأيضا[15]: [فإن][16] الجلال إنما هي للمساكين، فَجَعْلُ الثمن بمثابتها يكون صدقة على المساكين أيضا. فاعلم ذلك. وقال غيره من شيوخنا: إنه يشتري

---

(١) في قز: (قال الشيخ أبو محمد، صالح) .

(٢) في ف: (الجزار) .

(٣) قال في اللسان: ورمانة الفرس: الذي فيه علفه. لسان العرب، مادة: (رمن) ٣٢٦/٥ .

(٤) في قز: (فإنه) .

(٥) في ف، وقز: (ذلك ربها) تقديم وتأخير .

(٦) في ف: (رآهم) .

(٧) في ف: (كان) .

(٨) في ف، وقز: (الجزار) .

(٩) في قز: (يضرها) .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٦٩ .

(١١) (حكم) ساقط من ف.

(١٢) في ف، وقز: (بثمنه) .

(١٣) نهاية ف/ق١١٠/أ .

(١٤) (ذلك) مطموس في ف.

(١٥) (وأيضا) ساقط من ف.

(١٦) في م: (فلأن) .

بذلك هديا إن بلغ، وإن لم يبلغ تصدق به. والقول الذي ذكرنا أولا أصوب[1] لأجل ما ذكرته. صح[2][3].

[ما يجزئ في الهدايا والضحايا، وما لا يجزئ]

قوله: (وتجزي المكسورة القرن[4] في الهدايا[5]، والضحايا[6] إذا كان قد برَأ[7]، وإن كان[8] يدمي فلا يصلح)[9].

عبّر بالإدماء هاهنا على عدم [البرء][10]، والعيوب في الضحايا والهدايا[11] سواء. وقد تقدمت في كتاب الضحايا[12].

---

(١) في قز: (أوا لا صوب) كذا .

(٢) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٣) تهذيب الطالب ٢/ق٨١/ب .

(٤) (القرن) ساقط من ف. وبعده في قز زيادة: (في الضحايا والبدن ، المراد به في الهدايا ها هنا الهدي، وفي بعض النسخ: النذر) .

(٥) في قز: (والهدايا).

(٦) (والضحايا) ساقط من قز.

(٧) في قز: (يري) .

(٨) في قز زيادة: (قد) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ .

(١٠) في م: (البر) .

(١١) في قز: (في الهدايا والضحايا) تقديم وتأخير .

(١٢) انظر: التقييد بتحقيق: تميم أبو بكر٢/ق٢/٧٧٨.

[ما يجوز من الأسنان في الفدية]

قوله: (إلا ما يجوز في الضحايا، والبدن)[1].

المراد به هنا[2]: الهدي. وفي بعض النسخ: النذر، عوضا من البدن.

قوله: (لأن النبي ﷺ أرخص في الجذَع[3] من الضأن[4])[5].

قال **أبو عمران** في كتاب الضحايا من ["التعاليق"][6]: لأنه يُلَقِّحُ. أي: يحمل منه[7].

[مفهوم البدن عند مالك رحمه الله]

قوله: (والبدن عند مالك من الإبل وحدها)[8].

وقال الخليل بن أحمد[9]: هي من الإبل، والبقر[10]. وسبب الخلاف: هل هو مرتجل[11]، أو مشتق[12].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٠، وتمامها: (ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن، والذي يجزئ من الأسنان في الهدايا والضحايا والبدن والفدية الجذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام) .

(٢) في قز: (ها هنا) .

(٣) الجذع من الضأن: ما لم يثن وهو ابن سنة. انظر: المشارق١/١٨٤ .

(٤) أخرج مسلم في الأضاحي، باب: سن الأضحية، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » . صحيح مسلم مع شرح النووي١٣/١١٧ .

(٥) انظر: تهذيب المدونة١/ ٥٧١ .

(٦) في م: (التعليق)، وسقط من قز .

(٧) انظر: المشارق١/١٨٤ ، والمغني٥/٤٦١، منسوبا فيهما إلى إبراهيم الحربي .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٧١ .

(٩) هو أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري منشئ علم العروض. حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول. أخذ عنه: الأصمعي، وسيبويه وآخرون. من كتبه: كتاب العروض، وكتاب العين الذي توفي قبل أن يتممه. توفي سنة(١٧٠هـ) وقيل: سنة(١٧٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٧/٤٢٩، ووفيات الأعيان٢/٢٤٤ .

(١٠) انظر: كتاب العين٨/٥٢.

(١١) المرتجل: هو الذي وضع من أول الأمر كذلك، ولم يستعمل في غيره من قبل.

(١٢) المشتق: هو ما وضع أول الأمر لمعنى آخر، ثم انتقل منه إلى المعنى الأخير. انظر: ضياء السالك٣/٣٢٠ .

فعلى قول/[1] مالك رحمه الله يكون مرتجلا، وعلى قول الخليل يكون مشتقا من التبدن، وهو عِظَمُ البَدَنِ.

[فيمن نذر بدنة أو هديا]

قوله: (ومن نذر بدنة فهي من الإبل) المسألة إلى قوله: (**فسبع**[2] **من الغنم**)[3].

[**قال**] **[ابن يونس]**[4]: وقاله خارجة[5]، وسالم، وعبيد الله بن محمد بن علي[6]، وقطيع من العلماء. وقال ابن المسيب[7]: إن لم[8] يجد بقرة فعشرة من الغنم[9]. فعلى قول سعيد إنما جعل العشرة عوضا من البدنة التي هي الأصل ؛ لأنها بها عدلت في المغانم.

وعلى قول مالك رحمه الله إن قاسها على المغانم فإنما هي عوض عن البقرة ؛ لأنها[10] في المغانم عدلت البدنة بعشر[11]، والبقرة بسبع.

---

(١) نهاية م/ق٣٦/ب .

(٢) في ف: (سبع) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ، وتمام المسألة: (ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعا من الغنم) .

(٤) (ابن يونس) ساقط من م .

(٥) هو أبو زيد، خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني أحد الفقهاء السبعة الأعلام. حدث عن أبيه، وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة. روى عنه ابن شهاب، وأبو بكر بن حزم . قيل: إنه مات سنة(٩٩هـ)، وقيل: سنة (١٠٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٣٧ ، ووفيات الأعيان٢/٢٢٣ .

(٦) هو عبيدا لله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي. روى عن أبيه، وصفوان بن سليم وغيرهما. وروى عنه: ابن المبارك، وأبو يوسف القاضي وغيرهما. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ص: ٣٨٨ ، وتهذيب التهذيب٣/٢٦ .

(٧) في قز: (وقال سعيد بن المسيب) .

(٨) (لم) ساقط من قز.

(٩) انظر: الجامع ١/ق ١١٢/أ ، والمدونة٢/٢٠ .

(١٠) في ف، وقز: (لأن) .

(١١) في قز: (بعشرة) .

وفي حديث جابر: « كنا ننحر البُدْن[1]، البدنة عن سبع، (والبقرة عن سبع)[2] »[3]قال في كتاب الأيمان، والنذور: فإن لم يجد الغنم فلا أعرف في هذا صوما[4]، إلا أن يُحِبَّ فليصم عشرة أيام[5]. وقال أشهب، وابن حبيب: يصوم سبعين يوما عن كل شاة عشرة أيام كما جعل على المتمتع إن لم يجد الهدي[6].

قال **أبو إسحاق** في قوله: (**فإن لم يجد فسبع**[7] **من الغنم**) فيه نظر لأنه لم يوجب إلا بدنة فمتى[8] لم يجدها/[9]، ولم يقدر عليها[10] لم يلزمه شيء لأن ما نذره قد عجز عنه. فإن قيل: فإنه[11] قصد الهدي. قيل: إن كان هذا[12] أراد فلماذا قال: إذا عدم البقرة ذبح سبعا من الغنم لأنه إنما تقرب بهدي فلا يكون عليه سبع؟.

---

(١) (البدن) ساقط من ف، وقز.

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، و قد أخرجه مسلم في الحج، باب: إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة، بألفاظ متقاربة، منها: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة » . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٦٦ - ٦٧ .

(٤) في قز: (عوضا) .

(٥) انظر: المدونة٢/ ٢٠ .

(٦) والمشهور أن صيام سبعين يوما لا يجزيه. انظر: جامع الأمهات ص: ٢٤٠ .

(٧) في قز: (فسبعة) .

(٨) في ف: (فمن) ، وفي قز: (فإن) .

(٩) نهاية قز/ق٨١/أ .

(١٠) (عليها) ساقط من قز.

(١١) في ف، وقز: (إنه) .

(١٢) (هذا) ساقط من قز.

فإن قيل: كان السبعة عوض [1] عن تقدير البدنة التي[2] نذر. قيل: فإن البدنة أكثر من البقرة، ومن سبع[3] من الغنم، وإن[4] أراد تقدير لحم بدنة فكان[5] يأتي بتقدير[6] ذلك من اللحم، أو يذبح ما يكون تقدير[7] ذلك من البقر أو الغنم.

وأما قوله: مالصيام يجزي[8]، فإن صام صام عشرة أيام[9]، فقد سلك بذلك مسلك من قال: علي هدي، أو ما يقوم مقامه، فإن كان هذا، وجب أن يجزي الصوم كما أجزأت البقرة عن البدنة، والسبع الشياه[10] عن البدنة.

وأما قول أشهب[11]: إنه[12] يصوم سبعين يوما، فإنما أبدل الصوم عن عدد الغنم، عن كل شاة عشرة أيام، وقد يجزي ذلك عنده كما أجزأت الغنم عن البدنة. وفي هذا[13] كله نظر، إلا أن يكون في هذا خبر صحيح فيرجع إليه. صح من كتاب الأيمان، والنذور[14] من "كتاب أبي إسحاق"[15].

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح (عوضا).

(٢) في قز: (الذي) .

(٣) في قز: (وهي سبع) .

(٤) في ف، وقز: (ولو) .

(٥) في ف، وقز: (لكان) .

(٦) في قز: (بقدر) .

(٧) في قز: (بقدر) .

(٨) في قز: (فالصيام يجزيه) .

(٩) يشير إلى قوله في الصفحة السابقة نقلا عن كتاب الأيمان والنذور من المدونة: فإن لم يجد الغنم فلا أعرف في هذا صوما ، إلا أن يجب فليصم عشرة أيام .

(١٠) في ف: (شياه) .

(١١) في ف، وقز: (وأما قول من قال) .

(١٢) (إنه) ساقط من قز.

(١٣) (هذا) ساقط من قز.

(١٤) زاد في ف: (صح) .

(١٥) في قز زيادة: (فانظره تجده مستوفيا) .

قوله: (ومن نذر هديا ولا نية له فالشاة تجزيه)[1].

و[2]قال في كتاب الأيمان، والنذور: [إن][3] قال: إن فعلت كذا فعلي هدي (فإن عليه)[4] بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وزحفها مالك[5]، وقال: البقر[6] أقرب شيء إلى الإبل[7]. فناقضها أبو إسحاق[8] بهذه[9]، وقال: لا فرق بين السؤالين[10].

وإلى التعارض[11] نحا أبو محمد رحمه الله في اختصاره لأنه قال: من قال: علي هدي، أو قال: إن فعلت كذا فعلي هدي[12].

[قال] **ابن يونس:** حكي عن القابسي: أن الفرق[13] بين المسألتين لأنه[14] إذا نذر

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ .

(٢) (الواو) ساقط من قز.

(٣) (إن) ساقط من م .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (مالك) ساقط من قز.

(٦) في قز: (البقرة) .

(٧) انظر: المدونة٢/ ٢٠ .

(٨) في هامش م: طرة: قال أبو إسحاق في مسألة كتاب النذور: إنما هذا على الاستحسان لأن الشاة يقع عليه اسم هدي .

(٩) يشير إلى مسألة التهذيب المذكورة هنا .

(١٠) يريد: لا فرق في الحقيقة بين مسألة كتاب الأيمان والنذور ومسألة التهذيب.

(١١) في قز: (الشيخ: وإلى التعارض) .

(١٢) انظر: الجامع ١/ق ١١٢/أ .

(١٣) في ف، وقز: (وقال القابسي: الفرق) .

(١٤) في ف، وقز: (أنه) .

هديا فهو متطوع به فخفف عنه، والحانث[1] في يمين ذلك يلزمه، وهو غير متطوع به[2] فغلّظ عليه، فهما[3] مسألتان مفترقتان، وليس باختلاف قول.

(ونحا أبو محمد في "مختصره" إلى أنه اختلاف)[4] وهو أبين[5] ، لأن ما أوجبه على نفسه بغير يمين آكد مما أوجبه بيمين لأن من[6] قال: داري[7] صدقة على فلان أجبره[8] السلطان على ذلك. ولو قال: إن فعلت كذا فداري صدقة على فلان فحنث، لم يجبره السلطان على ذلك. فبان أن ما كان بغير يمين آكد مما كان بيمين[9] على مذهب "المدونة"، وإن كان قد قيل[10]: إنهما سواء كالعتق وهو [أقيس][11].

قال[12] **أبو إسحاق**: لا فرق[13] بين السؤالين، بل[14] مسألة اليمين أخف، وإنما أراد هنا أن الشاة تجزي، وذلك أن الله تعالى سمى الشاة هديا بقوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل

---

(١) في ف، وقز زيادة: (به) .

(٢) (به) ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف: (فهي) .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) في ف، وقز: (والأول أبين) .

(٦) في قز: (ما) .

(٧) في ف: (دارني) .

(٨) في ف: (جبره) .

(٩) في قز: (أن ما كان بيمين آكد مما كان بغير بيمين)

(١٠) في ف، وقز: (وقد قيل) .

(١١) في م،وف: (أقيسه) . انظر: الجامع ١/ق ١١٢/أ .

(١٢) في قز: (وقال) .

(١٣) في ف، وقز: (ولا فرق) .

(١٤) في قز: (بلى) .

من النعم﴾ إلى قوله: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [1] والشاة تكون مِثْلاً للمقتول، وإذا كان الاسم يقع على أشياء فما عمل[2] المأمور منها فقد امتثل ما أمر به. صح[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) في ف: (بما فعل)، وفي قز: (فما فعل) .

(٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

[حكم من أهدى ثوبا]

قوله: (ومن أهدى ثوبا فليبعه ويشتري[1] بثمنه هديا[2])[3].

زاد في كتاب النذور: فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي وأدناه شاة، (أو فضل منه ما لا يبلغ ثمن هدي)[4] قال مالك: يبعث[5] إلى خزنة الكعبة[6] ينفق عليها[7]. وقال ابن القاسم: يتصدق به[8] حيث شاء[9]. وقال أصبغ: يتصدق به/[10] على مساكين مكة[11].

انظر، هل يجوز أن يخرج من عنده قيمة الثوب فيشتري به هديا، ويمسك الثوب[12]؟. قال **عبد الحق** في كتاب النذور: إن قال: هذا الشيء هدي[13]، إن شاء باعه وأخرج ثمنه، وإن شاء أمسكه وأخرج قيمته. فإذا[14] قال: صدقة، لم يحبسه ويخرج قيمته.

---

(١) في م: (ويشتر) .

(٢) إنما أمره بأن يشتري بثمنه هديا لما فيه من إيهام تغيير سنة الهدي. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/١٦٥ .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) في قز: (يبعثه) .

(٦) خزنة الكعبة: هم خدمتها وهم بنو شيبة، ويقال لهم: حجبة وسدنة. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/١٦٥ ، وجواهر الإكليل١/٢٤٣ .

(٧) انظر: المدونة٢/ ٢١ ـ ٢٢ .

(٨) في قز: (بها) .

(٩) انظر: المدونة٢/ ٢٢ .

(١٠) نهاية م/ق٣٧/أ .

(١١) انظر: حاشية الدسوقي٢/ ١٦٥ .

قلت: نص خليل في هذه المسألة على أنه يعطى خزنة الكعبة يصرفونه في مصالحها إن احتاجت، وإلا تصدق به. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٤٣ .

(١٢) في قز زيادة: (أو لا) .

(١٣) في ف: (هديا) .

(١٤) في قز: (فإن) .

قال أبو محمد في"مختصره": يشبه أن يكون الفرق أنه لا يقصد في هديِ متاعه إلا عوضه[1]، وفي صدقة متاعه يحسن أن يتصدق بذلك بعينه، (فكأنه تصدق به بعينه)[2].

قال بعض شيوخنا من القرويين: وإذا تصدق بعَرْض تطوعا/[3]، أو حلف بصدقته فحنث، فأراد أن يخرج قيمة الثوب فيتصدق بها ذلك مختلف.

أما في اليمين، فيجوز. وأما في صدقته تطوعا[4]، فلا يجوز. والفرق بين ذلك: أن الحالف غير قاصد للقربة فلم يدخل في قوله ﷺ: « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » [5]والحديث إنما خرج في الفرس الذي حمل عليه عمر تطوعا، فأَمْرُ ذلك مفترق. والله أعلم[6].

[حكم من اشترى هديا تطوعا فأصاب به عيبا]

قوله: (ومن اشترى هديا تطوعا، فلما قلده وأشعره أصاب به[7] عيبا)[8].

اختصرها ابن يونس: وهو يجزي به الهدي، أولا يجزي[9]. وهو ظاهر "الكتاب"[10].

---

(١) في ف: (لعوضه) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) نهاية قز/ق٨١/ب .

(٤) في قز: (صدقة تطوع) .

(٥) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، من حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٥/٢٧٨ .
وأخرجه مسلم أيضا في الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، من حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي١١/٦٢ .

(٦) النكت ص: ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٧) (به) ساقط من قز.

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ .

(٩) انظر: الجامع ١/ق ١١٢/أ .

(١٠) انظر: المدونة١/ ٣٥٥ .

قوله: ([ولا بدل][1] عليه ويمضي به هديا)[2].

لأنه بالتقليد والإشعار صار كالعتق فيرجع بقيمة العيب.

قوله[3]: (ويجعله في هدي آخر إن بلغ، وإلا تصدق به).

[قال] الفقيه: لعل هذا القول لابن القاسم كما قال في كتاب النذور. وقال مالك في كتاب النذور: يبعث إلى خزنة/[4] الكعبة. وقال أصبغ: يتصدق به على مساكين مكة[5]. [قال] ابن المواز: إذ لا يشرك[6] في هدي. ابن يونس[7] صح[8].

[قال] **ابن يونس:** وروى[9] أشهب عن مالك رحمه الله: أنه[10] يصنع بقيمة عيب هدي التطوع ما شاء. وقاله ابن القاسم في "المجالس"، وهو خلاف قوله في "الأسدية"[11][12].

---

(1) في م، وقز: (لا بدل) .

(2) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢، والمسألة هكذا في التهذيب: (ومن اشترى هديا تطوعا فلما قلده وأشعره أصاب به عيبا فليمض به هديا ولا بدل عليه، ويرجع على البائع بما بين الصحة والداء فيجعله في هدي آخر إن بلغ، فإن لم يبلغ تصدق به) .

(3) في قز: (وقوله) .

(4) نهاية ف/١١٠/ب .

(5) راجع ص:٤٠٩ .

(6) في قز: (ولا يشرك) .

(7) (ابن يونس) ساقط من ف.

(8) الجامع ١/ق ١١٢/ب .

(9) في قز: (روى) .

(10) في قز: (أن) .

(11) الأسدية: هي سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن ابن القاسم وهي أصل المدونة، فقد جمع أسئلة أهل العراق وسألها ابن القاسم فأجابه بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكتبها عنه سحنون، وتعرف أيضا بكتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم . انظر: مواهب الجليل١/ ٣٣ .

(12) الجامع ١/ق ١١٢/ب .

[قال] الفقيه: الذي في"الأسدية" التفصيل بين اليسير والكثير.

[قال] **ابن يونس:** قال أصبغ: هذا إذا كان عيبا يجوز في الهدي، وإلا أبدله كله وإن كان تطوعا[1]. **قال ابن يونس:** (قال ابن المواز: قول أصبغ)[2] صواب[3] لأنه يعتق الأعمى، والمعيب طوعا مما[4] لا يجزي في الواجب، ولا يهدى في التطوع إلا ما يهدى في الواجب[5]. صح[6][7].

قال أبو إسحاق: أما قول من قال في التطوع: إنه يبدله كله [إذا][8] كان لا يجزي في الهدايا، فكأنه على هذا لمّا[9] أهدى ما لا يصح[10] أن يهدى وجب عليه أن يهدي ما يجوز في الهدايا. صح[11].

[حكم من اشترى هديا واجبا فأصاب به عيبا]

قوله: (وإن كان واجبا فعليه بدله، ويستعين بما[12] [يرجع به على البائع في ثمن بدله][13])[14].

---

(1) زاد في ف: (صح ابن يونس) .

(2) مابين القوسين ساقط من ف.

(3) في ف: (وهو صواب) .

(4) (مما) ساقط من قز.

(5) لعله يريد: أنه يجوز إعتاق الأعمى والمعيب في التطوع، وذلك لا يجوز في الهدي.

(6) (صح) ساقط من ف.

(7) الجامع ١/ق ١١٢/ب .

(8) في م: (إذ) .

(9) في ف: (مما) .

(10) في ف، وقز: (ما لا يصلح) .

(11) (صح) ساقط من ف.

(12) في ف: (بها) .

(13) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(14) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ .

قال **اللخمي**: ويختلف هل له بيع هذا المعيب[1] وإن قلده؟ فقال أبو مصعب فيمن أعتق عبدا عن واجب، ثم استحق بعضه: له أن يرد (ما عتق)[2] ما لم يستحق منه[3]، ويرجع[4] بالثمن. وهو في الهدي[5] أبين[6] ؛ لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب. صح[7] .

قوله: (ويستعين بما يرجع به على البائع في ثمن البدل)[8].

[قال] **ابن يونس**: ويلزمه[9] سوق هذا المعيب أيضا لأنه كعبد عتق في واجب وبه عيب لا يجزي[10] به صح[11][12].

قوله: (وإن كان العيب مما يجزي[13] به الرقبة جعل حصة العيب في رقبة، أو في[14] قطاعة مكاتب[15])[16].

---

(1) في ف: (العيب) .

(2) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(3) (منه) ساقط من ف.

(4) في ف، وقز: (فيرجع) .

(5) (في قز: (في الهدايا) .

(6) (أبين) ساقط من قز.

(7) (صح) ساقط من ف، وقز.

(8) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ .

(9) في قز: (ويلزم) .

(10) في قز: (لا تجزي) .

(11) (صح) ساقط من ف، وقز.

(12) الجامع ١/ق ١١٢/ب .

(13) في ف، وقز: (تجزي) .

(14) (في) ساقط من ف.

(15) في قز: (مكاتبة) .

(16) تهذيب المدونة١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ .

انظر، سكت[1] في الهدي الواجب إذا كان العيب مما يجزي[2] به، وهو مثل ما قاله في الرقبة الواجبة، إلا أنه إذا[3] لم يبلغ[4] قيمة هدي تَصدق به[5] إذ لا يشرك[6] في هدي. [قال] **اللخمي**: إن كان الهدي واجبا فاستحق، أو أصاب به عيبا، فإن كان العيب (مما لا يجزي به فإنه يرجع بقيمة العيب ويجعله في هدي آخر، وإن كان العيب)[7] مما يجزي به فإنه يستحب له أن يجعل ما يرجع به في هدي آخر.

وإن كان الهدي تطوعا، إن كان منذور الثمن فإنه يلزمه أن يجعل مناب العيب[8]. في هدي آخر[9]، وإن كان متطوعا[10] بثمنه استحب له ذلك. صح بالمعنى[11].

قال الفقيه: وظاهر "الكتاب" خلاف لما[12] قاله اللخمي، و[13]لكنه فسر ما تقدم بكلامه حيث قال: فإن استحق فعليه بدله، وقالوا[14]: معناه: إذا كان منذور الثمن[15].

---

(١) في ف: (وسكت) .

(٢) في ف: (تجزي) .

(٣) (إذا) ساقط من قز.

(٤) في ف: (يكن) .

(٥) (به) ساقط من قز.

(٦) في ف، وقز: (لا يشترك) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في ف: (منابه من العيب)، وفي قز: (منابة العيب) .

(٩) (آخر) .

(١٠) في ف: (متطوع) .

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/٣٣/أ .

(١٢) في ف، وقز: (ما) .

(١٣) (الواو) ساقط من ف.

(١٤) في ف: (فقالوا) ، وفي قز: (قالوا) .

(١٥) في قز: (بالثمن) .

قوله: (وإن كانت الرقبة تطوعا صنع به ما شاء)[1].

[قال] **ابن يونس:** [قال] ابن المواز، عن ابن القاسم: كان عيبا/[2] تجزي[3] به الرقاب الواجبة[4] أم لا[5]، بخلاف [هدي][6] التطوع[7].

هذه مناقضة/[8] لجوابه في هدي التطوع إذ لا فرق بينهما ؛ لأنه في الوجهين إنما تقرب بشيء بعينه فوجد به عيبا[9].

قال **عبد الحق**، عن أبي موسى بن مناس: والفرق بين هدي التطوع، وعتق التطوع: هو أنه في الرقبة لم تكن مشتراة في الأصل للعتق، وإنما اشتراها ليتملكها، ثم أعتقها فلذلك ساغ له قيمة العيب، (وأما لو أخرج ثمنا واشتراها للعتق، كانت كهدي التطوع لا يسوغ[10] له قيمة العيب)[11] . ولو كان أيضا الهدي لم يشتره للهدي، وإنما أهدى هديا تقدم ملكه له كان كالرقبة إذا لم تكن في الأصل مشتراة [[12]للعتق أن قيمة

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٣ .

(٢) نهاية م/ق٣٧/ب .

(٣) في قز: (يجزي) .

(٤)(الواجبة) ساقط من ف، وقز.

(٥) في قز: (أولا) .

(٦) في م: (الهدي) .

(٧) في قز: (المتطوع) .

(٨) نهاية قز/ق٨٢/أ .

(٩) في قز: (فوجدته عيبا) .

(١٠) في هامش م: ظاهره المنع، وظاهره وإن كان الثمن غير منذور فهو خلاف ما تقدم للخمي .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) يبدأ من هنا سقط في ف، وينتهي في نهاية النقل من النكت.

العيب يسوغ له. فالمسألتان إنما [افترقتا][1] لافتراق السؤال، (وهما سواء إذا اتفق السؤال)[2]. ونحوه في"المستخرجة"، (وهو أحسن من قول ابن المواز: إن ذلك إنما افترق إذ يتطوع بعتق المعيب، ولا يهدي المعيب. صح "نكت" بالمعنى)[3][4].[5]

ابن يونس، قال[6]: الفرق في هذا عندي أنه[7] في العتق إنما أعتق ذلك العبد بعينه، فلما بطل العتق فيه لم ينتقل العتق إلى غيره لأنه لم يرده، وهو[8] في هدي التطوع ليس المقصود به عين الهدي، إنما[9] قصد ثوابه، وصدقته على المساكين، فلا يرجع إليه شيء من ثمنه ؛ لأن المساكين[10] المقصود بهم في الهدي قيام. صح[11][12].

[ما يصنع بأرش الجناية على الهدي والأضحية]

قوله: (وما جنى على الهدي فأخذ له صاحبه أرشا فليصنع به ما يصنع من رجع[13] بعيب أصابه[14] في الهدي المقلد)[15].

---

(١) في م: (افترقا) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) إلى هنا انتهى السقط المشار إليه في ف.

(٥) انظر: النكت والفروق ص: ٣٤٩ .

(٦) في ف، وقز: (وقال) .

(٧) في قز: (أن) .

(٨) (هو) ساقط من ف، وقز.

(٩) في ف: (وإنما) .

(١٠) في قز: (للمساكين) .

(١١) (صح) ساقط من قز.

(١٢) الجامع ١/ق ١١٢/ب .

(١٣) في ف: (ورجع) .

(١٤) في ف: (أصاب) .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ٥٧٣ .

قال الفقيه[1]: وهذا على التفصيل الذي ذكره **اللخمي** فيما تقدم من الفرق بين التطوع والواجب، وبين العيب الذي لا يجزي معه[2]، والذي يجزي معه[3]، فالجناية هنا[4] وزان العيب[5] هناك[6].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع، والواجب. قال أبو محمد رحمه الله: يريد محمد[7]: إن لم يكن فيه ثمن هدي[8]. وكلام محمد هذا لم أروه[9].

[قال] **ابن يونس**: يريد: ولا يلزمه بدله في الواجب[10] إذا كانت الجناية لا يجزي[11] بها الهدي ؛ لأنها[12] إنما طرأت عليه بعد الإشعار فهي[13] كالعيب يطرأ[14] بعد الإشعار وإن كان القياس فيهما ألا يجزيا[15] ؛ لأن الهدي الواجب لو هلك بعد

---

(١) في ف: (ابن يونس) .

(٢) في هامش م: لا تفصيل هنا في العيب بين أن يكون يجزي أو لا يجزي، لأن ما حدث بعد التقليد لا يمنع الإجزاء .

(٣) في ف: (... الذي لا يجزي به، والذي لا يجزي معه) .

(٤) في قز: (ها هنا) .

(٥) في ف: (العبد) .

(٦) راجع ص: ٤١٣ ـ ٤١٤ .

(٧) (محمد) ساقط من قز.

(٨) في ف: (في ثمنه هدي) .

(٩) الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(١٠) في قز: (ولا يلزمه في الواجب بدله) .

(١١) في قز: (لا تجزي) .

(١٢) في ف، وقز: (لأنه) .

(١٣) في قز: (فهو) .

(١٤) في قز زيادة: (عليه) .

(١٥) في قز: (لا يجزي) .

الإشعار قبل أن يبلغ محله لم يجزه، فكذلك كان ينبغي إذا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع. وكذلك قال الأبهري: إن القياس ألا[1] يجزي[2] .

[قال] **ابن يونس:** ولكن[3] قد[4] قاله مالك وأصحابه فلا مَعْدِلَ[5] عنهم[6].

قال **أبو إسحاق:** وإن جنى جان على الهدي فإن كان[7] يبلغ محله بعد الجناية أجزأ عن صاحبه ما دامت نفسه باقية ولو أذهب منه[8] ما لو ابتدأ تقليده به ما أجزأ[9] ؛ لأن هذا أمر حدث بعد وجوبه، وليجعل ما يأخذ في هدي، وإن أهلكه[10] أخذ جميع قيمته وجعلها في هدي. ولو جنى عليه[11] جناية لم تتلف نفسه، غير أنها نقصته نقصا[12] كثيرا، إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر[13] محله ما أغرمه إلا ما نقص لأنه جاز[14] عن صاحبه. ولو كانت الجناية تؤدي إلى عدم وصوله إلى محله كان كأنه قتله وعليه جميع قيمته.

---

(١) في ف، وقز: (لا) .

(٢) الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(٣) في ف: (ولكنه) .

(٤) (قد) ساقط من ف، وقز.

(٥) في قز: (معوّل) .

(٦) الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(٧) في ف، وقز: (وكان) بدل: (فإن كان) .

(٨) (منه) ساقط من ف.

(٩) في قز: (ما أجزأه) .

(١٠) في ف، وقز: (أهلك) .

(١١) (عليه) ساقط من قز.

(١٢) في ف: (نقصانا) .

(١٣) في قز: (ينحره) .

(١٤) (جاز) ساقط من قز.

وانظر[1]، إذا أدى الجاني قيمته هل للجاني بيع لحمه إذا نحره لأنه خشي عليه الهلاك، وهو يقول: إني[2] لست أنا الذي تقربت به، وإنما جنيت عليه فلزمتني قيمته، والمتعدى عليه يشتري بما أخذ مني عوضا منه. صح.

قال **اللخمي**: وعلى قول الأبهري لا يجزيه وعليه البدل، وله[3] أن يُغرِم الجاني هديا كاملا لأن المجني عليه يقول: تعديك أو جب علي غرم هدي كامل فتغرم[4] ما أدخلتني فيه، كمن أكره محرما فحلق[5] رأسه، أو أكره زوجته فأصابها[6] وهي محرمة (أن على المكرِه أن يكفر عن هذا بفدية الأذى)[7]، وعلى الزوج أن يحجها[8] ويهدي[9] عنها، (فإن كان معسرا كفّر هذا، وحجت المرأة، ورجعا على الفاعل متى أيسر. صح اللخمي[10])[11].

[قال] الفقيه: انظر ما أشار إليه/[12] **أبو إسحاق** من جواز بيع لحمه للجاني[13]، هل له بيعه أم لا[14]؟ والأظهر أنه لا يجوز له بيع لحمه كمن جنى على أم الولد فإنه يغرم

---

(١) في ف، وقز: (انظر) .

(٢) (إني) ساقط من قز.

(٣) في قز: (فله) .

(٤) في ف: (فيغرم) .

(٥) في قز: (فأحلق) .

(٦) في ف: (أو أكره زوجته على الجماع) ، وفي قز: (وأكره زوجته) .

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) في ف، وقز: (أن عليه أن يحجها) .

(٩) في قز: (ويفدي) .

(١٠) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٣/أ .

(١١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٢) نهاية قز/ق٨٢/ب .

(١٣) في قز: (بيعه للجاني) .

(١٤) في قز: (أو لا) .

قيمتها ولا يتملكها[1].

قوله: (وإن وجد بالضحايا عيبا ردها وأخذ ثمنها)[2].

[قال] **الشيخ**: وعلى/[3] قول البغداذيين[4]: إذا نذرها لفظا لا[5] يردها.

[في الهدايا تلد، وما يصنع بولدها]

قوله: (وإذا أنتجت[6] الناقة، أو البقرة، أو الشاة وهي هدي فليحمل ولدها معها...) إلى قوله: (تكلف[7] حمله)[8].

[قال] **ابن يونس**[9]: يريد: من ماله[10].

[قال] **اللخمي**: وإذا ذبحه وهو قادر على حمله[11]، وإبقائه في المستعتب[12]، كان

---

(١) في هامش م: (انظر ما تقدم في الضحايا ، والخلاف في المتصدق عليه منها، هل له بيعه، وأن انتقال اليد يوجب انتقال الحكم لحديث بريرة: « هو لها صدقة، ولنا هدية » . وابن الماجشون يقول في الهدي المضمون إذا عطب قبل البلوغ: لصاحبه بيعه) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٣ .

(٣) نهاية م/ق٣٨/أ .

(٤) في ف، وقز: (البغداديين) .

(٥) في قز: (فلا) .

(٦) في ف: (نتجت) .

(٧) في ف: (تكفل) .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٧٣، وتمام المسألة: (... فليحمل ولدها معها إلى مكة إن وجد محملا على غيرها، فإن لم يجد حمله عليها، فإن لم يكن في أمه ما يحمله عليها تكلف حمله) .

(٩) في قز: (محمد) .

(١٠) الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(١١) في قز: (على أن يبلغه) .

(١٢) لعله يريد: حال كونه في سعة من وقته .

عليه هدي كبير لأنه كبعض أمه [وجرى فيه من العقد ما جرى في أمه][1].

[قال] **ابن يونس**: قال أشهب: ولا محل له[2] دون البيت وإن باعه. [قال] **ابن يونس**: يريد: أو نحره في الطريق فعليه بدله هديا[3] كبيرا تاما. وقاله ربيعة، والقاسم[4]

[قال] **اللخمي**: (إن كان في مستعتب تركه ليكبر فينقله)[5]، و[6]إن لم يكن[7] في مستعتب ذبحه و لم يأكل منه[8] لأنه معين/[9] لا بدل[10] عليه فيه إن هلك فأشبه التطوع[11]. [قال] **ابن يونس**[12]: ونحوه ذكر [أبو عمران][13][14].

[الشرب من لبن الهدايا]

قوله: (ولا يشرب من لبن الهدي شيئا، ولا ما فضل عن ولدها)[15].

[قال] الفقيه: لأنه من باب العود في الصدقة.

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من م.

(٢) في ف، وقز: (ولا يحلله) .

(٣) (هديا) ساقط من قز.

(٤) الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) في ف: (اللخمي: وإن لم يكن ...) .

(٨) في ف، وقز: (و لم يأكله) .

(٩) نهاية ف/ق١١١/أ . .

(١٠) في قز: (لا بد) .

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/أ .

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١٣) (أبو عمران) مطموس في م .

(١٤) انظر: الجامع ١/ق ١١٣/أ .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

ثم قال: (**فإن فعل فلا شيء عليه لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ريٍّ[1] فصيلها**)[2].

تكلم هنا على الوقوع، [وأما الا][3]بتداء، [فقال][4] في كتاب الضحايا: يحلبه[5] ويتصدق به إذا أضرّبها فإن أكله [فلا][6] شيء عليه كما قال هنا[7].

[قال] **اللخمي**: [إلا أن يضرّ][8] به حتى مات كان[9] بمنزلة إذا قتله فعليه بدله مما يجوز في الهدي. قاله ابن القاسم. ونقله **ابن يونس** أيضا[10] عن ابن القاسم.

قال الفقيه: فيؤخذ[11] منه أن المرضع[12] إذا لم ترضع ولدها حتى مات أن ديته عليها. وأخذوه أيضا من مسألة العطاش في كتاب حريم البئر[13].

قوله: (لأن بعض من مضى أرخص فيه بعد ري فصيلها).

---

(١) في ف، وقز: (رمي) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) في م، وف: (قال) .

(٥) في ف: (يخلفه) .

(٦) في م،وف: (لا) .

(٧) انظر: المدونة٢/ ٤ .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) (كان) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (وقاله أيضا ابن يونس) .

(١١) في قز: (يؤخذ) .

(١٢) في ف: (المرضعة) .

(١٣) يشير إلى مسألة: منع أهل الآبار الماء عن المسافرين، حيث قال ابن القاسم فيها: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشا و لم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم كان على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم. انظر: المدونة٤/٣٧٤.

هو عروة رواه عنه مالك رحمه الله في "الموطإ" موقوفا[1].

[حكم ركوب الهدي]

قوله: (ومن احتاج إلى ظهر هديه[2] فليركبه)[3].

[هذه][4] إباحة بعد حظر وليست بأمر. [قال] **اللخمي**: (قال مالك)[5]: ولا يركبها بمحمل[6]، ولا يحمل عليها زادا، ولا شيئا يتعبها[7] به[8]. وقال ابن الجلاب: يحمل عليها ماله[9] إن احتاج[10] .

قوله: (وليس عليه أن ينزل بعد راحته)[11].

[قال] **اللخمي**: قال إسماعيل القاضي: مذهب مالك رحمه الله يدل على أنه إذا استراح نزل[12]. وفي "مختصر ابن الجلاب": إذا استراح نزل[13].

---

(١) في كتاب الحج، باب: ما يجوز من الهدي. الموطأ١/٣٧٨ .

(٢) في قز: (هدية) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(٤) (هذه) ساقط من م.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) في قز: (لا يركبها بمحل) .

(٧) في ف: (يتبعها) .

(٨) (به) ساقط من قز.

(٩) في قز: (ذاده) كذا .

(١٠) انظر: التفريع١/٣٣٤ .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(١٢) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/ب .

(١٣) التفريع١/٣٣٤ .

وهو أحسن لقول النبي ﷺ: « اركبها بالمعروف إذا ألجئت[1] إليها حتى تجد ظَهْرًا » أخرجه[2]مسلم[3].[4]. ولأن ملكه سقط عنها بالتقليد والإشعار، فوجب ألا ينتفع[5] بها إلا لضرورة. (ولأن فيه ضربا من العود في الصدقة. صح)[6].

قال **أبو إسحاق**: إذا نزل لحاجة، أو لليل[7] لم[8] يركب أيضا حتى يحتاج إلى ذلك [كأول][9] مرة. صح[10].[11].

قوله: (لأن النبي ﷺقال: « اركبها ويحك، في الثانية، أو[12] الثالثة»)[13].

شك الراوي هل قال له « ويحك » في الثانية ن أو في الثالثة لأنه توقّف المأمور في ركوبها حين أمره النبي ﷺ بذلك فقال[14]: « يا رسول ا لله [البدنة][15]؟! فقال

---

(١) في ف: (احتجت) .

(٢) في قز: (خرّجه) .

(٣) في ف، وقز: (البخاري ومسلم) .

(٤) في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة، من حديث جابر رضي ا لله عنه. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٥ ، وأخرج البخاري نحوه في الحج، باب: ركوب البدن، عن أبي هريرة وأنس رضي ا لله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٢٦.

(٥) في قز: (يشفع) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٧) في ف، وقز: (أو للبول) .

(٨) في ف: (ولم) .

(٩) (كأول) مطموس في م .

(١٠) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٥/ب .
قلت: وما ذكره في التهذيب من أنه ليس عليه أن ينزل بعد راحته هو المشهور في هذه المسألة. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٩٥ .

(١٢) في ف: (أو في) .

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(١٤) في ف: (وقال) .

(١٥) في م: (لبدنة) .

له[1]: اركبها[2]»[3].

وويحك[4] كلمة ترحم، تقولها العرب لمن خيف[5] عليه العذاب، ولم ينزل به[6]. وفي بعض طرق الحديث[7] في مسلم: « ويلك » وهي إنما تقال[8]: لمن لقي مشقة، وجهدا[9].

[في الهدي يضل بعد التقليد والإشعار ثم يوجد بعد أيام منى]

قوله: (وإذا ضل الهدي بعد التقليد والإشعار فوجد بعد أيام منى/[10] [نحر بمكة][11])[12].

ويدخله اختلاف قول مالك رحمه الله المتقدم حيث قال: وقال قديما فيما بلغني: إنه يجزيه. وبه أقول. وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: لا يجزيه. وقد تقدم ذلك انظر التوجيه[13].

---

(١) (له) ساقط من قز.

(٢) في ف، وقز زيادة: (ويحك) .

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع فتح الباري٥/٤٥٠ .

وأخرجه مسلم في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة، من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٧٣ .

(٤) في قز: (ويحك) .

(٥) في قز: (خيفت) .

(٦) انظر: المشارق٢/٣٧٤ .

(٧) في قز: (العذاب) .

(٨) في قز: (تقول) .

(٩) انظر: المشارق٢/٣٧٤ .

(١٠) نهاية قز/ق٨٣/أ .

(١١) مابين المعكوفين ساقط من م .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(١٣) راجع ص: ٣٥٧-٣٥٨.

قوله: (وإن لم يقف به بعرفة فوجد في أيام منى سيق إلى مكة ونحر بها)[1].

[قال] ابن المواز: بعد أيام منى. قال أبو القاسم بن الكاتب: فإن نحره بمكة أيام منى أجزأه.

قوله: (وإن وقف به بعرفة، ثم وجد في أيام منى، نحر بمنى)[2].

وإن نحر ما ينحر بمنى بمكة، ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم يجزيه[3]. وقال أشهب: لا يجزيه. الثالث: الفرق: إن نحره[4] بعد أيام منى أجزأه، وإلا فلا.

[في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق، وموضع نحره]

قوله: (ومن كان عليه هدي من جزاء صيد، فلم ينحره حتى مضت أيام التشريق) إلى قوله: (فليدخل حلالا لأنه كالمكي)[5].

وإنما كان[6] له أن يدخل حلالا لأنه خرج إلى موضع قريب، والموضع الذي لا يلزم[7] (من خرج إليه)[8] أن يدخل منه محرما، وهو[9] الذي/[10] لا يؤمر بطواف الوداع إذا خرج إليه وهو ما دون المواقيت.

انظر، قوله: (**فليدخل حلالا**) هي إباحة بعد توهم حظر.

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٤ .

(٣) انظر: المدونة١/ ٣٥٧ .

(٤) في قز: (نحر) .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٧٥، وتمام المسألة: (فاشتراه في الحرم ثم خرج به إلى الحل فليدخل حلالا لأنه كالمكي) .

(٦) في قز: (قال) .

(٧) في ف، وقز: (لا يلزمه) .

(٨) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٩) في قز: (فهو) .

(١٠) نهاية م/ق٣٨/ب .

قوله: (لا بأس أن يبعث بهديه[1] مع حلال من الحرم، ثم يوقفه[2] في الحل، ثم يدخله مكة فينحره عنه)[3].

[قال] **الشيخ:** أجاز النيابة فيها[4] وإن[5] كان فيه عمل الأبدان للسنة لأن النبي ﷺ فعله.

قوله: (ولا يجزي ذبح جزاء الصيد، وما كان من هدي إلا بمكة، أو بمنى[6]، وإن أطعم لحمه المساكين، وذلك يبلغ [شبع[7] عدد][8] قيمة الصيد طعاما[9] (من الأمداد)[10] إذ لو أطعم[11] الأمداد لم يجزه)[12].

في "الأمهات": (**لو أطعم[13] الأمداد**)[14]. وفي بعض النسخ: (**أن لو أطعم**) وهي[15] مثل: (**لو أطعم**). وفي بعض "المختصرات": (**إذ لو أطعم**) على التعليل. فعلى الرواية الأولى، والثانية يكون قوله: (**وإن أطعم لحمه المساكين**) [تأكيدا،

---

(١) في قز زيادة: (هذا) .

(٢) في ف: (يوقف) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٥٧٥ .

(٤) في ف، وقز: (في هذا) .

(٥) في ف: (وإنه) .

(٦) في قز: (أو منى) .

(٧) في قز: (سبع) .

(٨) في م: (عدد شبع) .

(٩) في ف: (طعاما) . وهو ساقط من قز .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف.

(١١) في قز: (أو أطعم) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٥٧٥ .

(١٣) في قز: (لم يطعم) .

(١٤) انظر: المدونة ١/ ٣٣٦ .

(١٥) في ف: (وفي) ، وفي قز: (وهو) .

ويكون جوابه فيما تقدم، ويسقط من آخر الكلام قوله: (**لم يجزه**).

وعلى رواية: (**إذ لو**) يكون قوله: (**وإن أطعم لحمه المساكين**][1]) استئناف كلام لا تأكيدا[2]. هكذا ذكر الفقيه فتأمله لأنه لا يعرى عن التأكيد أيضا مع هذه الرواية.

وقوله: (**إذ لو أطعم**[3] **الأمداد لم يجزه**) يعني: بغير الموضع الذي قتل فيه الصيد، وزِانه[4] في مسألتنا نحر[5] الهدي بغير محله. اختصرها **أبو إسحاق:** (ولو وجب عليه الجزاء فذبحه بغير منى[6] لم يجْزِه ؛ لأن الهدايا لا تكون إلا بمنى، أو مكة[7])[8]. وإن[9] أطعم لحمه المساكين، وذلك يبلغ شبع عدد قيمة الصيد من الأمداد أن لو أطعم الأمداد قال: لا يجزي.

قال **أبو إسحاق:** وكأنه أراد[10] هل[11] يقوم اللحم مقام الطعام فيكون كأنه أخرج

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(٢) في هامش م: ط: بل لا يصح أن يكون إلا تأكيدا ، لأنه إن كان استئنافا احتاج إلى جواب، فإن جعل لم يجزه جوابه، بقيت (لو) بلا جواب. وإن جعل جواب (لو) بقي (إن أطعم) بلا جواب فتعين أن يكون الجواب (للو) ويكون هو تأكيدا وجوابه يدل عليه ما قبله ، وأما على رواية (إن لو) فهو استئناف وجوابه (لم يجزه) ، وجواب (لو) على هذا يدل عليه ما قبله تقديره: (إن لو أطعم الأمداد لبلغ الشبع) ويدل على أنه استئناف على رواية (أن لو) نقلُ أبي إسحاق للمسألة وشرحه لها ، لأنه يدل على أنه استئناف سؤال. فتأمله.

(٣) في قز: (إذا أطعم) .

(٤) في ف: (ووزانه) ، وفي قز: (ورآه) .

(٥) في قز: (كنحر) .

(٦) في قز: (شيء) .

(٧) في قز: (لأن الهدي لا يكون إلا بمنى أو مكة) .

(٨) مابين القوسين ساقط من ف.

(٩) في ف: (فإن) .

(١٠) في ف: (قال) .

(١١) (هل) ساقط من ف.

الجزاء لحما يقوم مقام الطعام فقال: لا يجزيه ؛ لأن اللحم لا يقوم مقام الطعام في هذا، وإنما عليه أن يخرج الجزاء إذا كان مِثلا للصيد ويذبحه[1] لا[2] أن يأتي بلحم يُعَوِّضه عن الطعام. صح[3].

قوله: (وما كان من هدي في عمرة[4] نحره إذا حل منها بمكة)[5].

هذا من شأنه أن يكون آخر العمل شكرا لله تعالى على إتمامها[6] كسجود السهو.

قوله: (وإن لم يفعل لم ينحره إلا بمكة، أو بمنى)[7].

يعني: إن[8] لم ينحره عند تمام عمرته، لم ينحره إلا بمكة أو بمنى.

انظر، قوله: (**أو بمنى**) وهو قد ذكر أنه معتمر، والمعتمر لا يأتي منى ولا ينحر بها، فيحتمل أن يكون أحرم بالحج بعد ذلك، أو بعث به مع من أحرم بالحج.

قوله: (إلا ما كان من هدي الجماع في العمرة فإنه لا ينحره إلا في قضائها، أو بعد قضائها بمكة[9])[10].

الاستثناء هنا منقطع لأن هذا الفرض لم يتقدم/[11]. وقوله: (**في قضائها**) يعني: بالفور. وقوله: (**أو بعد قضائها**) يعني: بتراخ.

---

(١) في قز: (الصيد يذبحه) .

(٢) في ف: (إلا) .

(٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٤) في قز: (في هدي من عمرة إلى قوله: ينحره إذا حل منها مكة) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٥٧٥ .

(٦) في قز: (تمامها) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٥٧٦ .

(٨) في قز: (إذا) .

(٩) في قز: (لمكة) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٥٧٦ .

(١١) نهاية قز/ق٨٣/ب .

[فيما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية]

قوله: (ومن اشترى يوم النحر شاة) إلى قوله: (وليست بضحية)[1].

[قال] **ابن يونس**: يعني: ولا هو هدي[2] لأنه لم ينو به[3] الهدي، ولا جمع له بين حل وحرم كالهدايا[4]. قال **أبو إسحاق**: إنما[5] شبّه فعله بفعل الضحايا، فلهذا قال: ضحوة[6]، وإلا فشاة اللحم[7] لا تذبح ضحوة على كل حال لأنها ليست بنسك، ولعله إنما أراد بها التقرب، ولم يرد أن تكون شاة لحم، فأمره أن يتبع بها سنة الأضاحي[8] مع كونها ليست بأضحية[9].

[قال] الفقيه: وهذا أشبه عندي[10] بمسألة من أوصى بزكاة زرعه الأخضر، أو بزكاة ماشية[11] بعد الحول وقبل مجيء الساعي أنها تفرق في الأصناف الثمانية[12]، وإن كانت ليست بزكاة.

[قال] الفقيه: ففيها شيء من القربة/[13]. فعلى هذا لا يبيع لحمها، ولا جلدها ولا

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦، وتمام المسألة: (ومن اشترى يوم النحر شاة أو بعيرا أو بقرة ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه إلى الحل فيدخله الحرم، وينوي به الهدي، وإنما أراد أن يضحي بذلك، فليذبحها ضحوة، وليست بضحية).

(٢) في ف: (ولا بهدي) ، وفي قز: (ولا هدي) .

(٣) في قز: (بها) .

(٤) الجامع ١/ق ١١٣/ب .

(٥) في ف، وقز: (وإنما) .

(٦) في قز: (فضحوة) .

(٧) في قز: (اللخمي) .

(٨) في قز: (الضحايا) .

(٩) انظر: الذخيرة٣/٣٦٣ .

(١٠) في ف: (عندي أشبه) .

(١١) في قز: (ماشيته) .

(١٢) في قز: (الثانية) .

(١٣) نهاية ف/ق١١١/ب .

غيره.

قوله: (ومن اشترى يوم النحر شاة، أو بقرة، أو بعيرا، ولم يوقفه بعرفة).

انظر، كيف يتصور وقوفه بعرفة وقد فرض شراءه يوم النحر، والوقوف بعرفة إنما يكون ليلة يوم النحر ما لم يطلع الفجر؟ ! فالجواب: أنه لم يرد خصوص يوم النحر، وإنما أراد[1][2]في معرض المثال[3] وكأنه يقول: ومن اشترى شاة فلم[4] يوقفها بعرفة، ولا أخرجها إلى الحل/[5] فيدخلها الحرم.

قوله: (لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي)[6].

يعني: الحاج، وأما من لم يحج فإنه يضحي. قال في كتاب الضحايا: و[7]من لم يشهد الموسم من أهل مكة فهم في ضحاياهم كالأجنبيين[8]. يعني: وكذلك أهل منى.

قوله: (وكل شيء في الحج فهو هدي)[9].

هذه الكلية منقوضة بالنسك[10]. وقوله: (**وما ليس في الحج فهو أضاحي**)[11] منقوض[12] بالعقيقة، فالجواب عن الثاني: أنه إنما أراد ما يذبح في الأيام المعلومة.

وأما الأول، فيقال: كل دم لزم تذكيته بالمحل المخصوص فهو هدي.

---

(١) في هامش م: ط: كأنه قال: يوم النحر أو غيره، فيكون قوله: (لم يوقفه بعرفة) راجعا لقوله: (أو غيره) .

(٢) زاد في ف: (به) .

(٣) في ف: (المثل) .

(٤) في قز: (ولم) .

(٥) نهاية م/ق٣٩/ب .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ .

(٧) (الواو) ساقط من قز.

(٨) انظر: المدونة٢/ ٥ بمعناه .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ .

(١٠) قال في التفريع١/٣٣٢: (والدم في الحج دمان: هدي ونسك) .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ .

(١٢) في قز: (منقوضة) .

[الهدي الذي يكون عدله طعاما أو صياما]

قوله: (وكل من وجب عليه الدم في حج، أو عمرة) المسألة[1] إلى قوله: **(إلا في جزاء الصيد، وفدية الأذى)**[2].

لأن الله تعالى قال في جزاء الصيد: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾،[3] [وفي][4] فدية الأذى:﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[5] وضابطه ما قال[6] الشيوخ: كل[7] هدي وجب في الحج للجبران فلا يجزي فيه[8] الطعام كالتمتع، والقران. وكل هدي وجب للعدوان ففيه الصوم، والإطعام، قياسا على فدية الأذى، وجزاء الصيد[9].

قوله: (وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته)[10].

يريد[11]: وهو مريد للحج. بيّنه[12] ما تقدم.

قوله: (أو أفسد[13] حجه).

---

(١) (المسألة) ساقط من قز.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦، وتمام المسألة: (وكل من وجب عليه الدم في حج أو عمرة فلم يجده فالصوم يجزيه منه، ولا إطعام فيه ، وليس للطعام في الحج والعمرة مكان الهدي إلا في جزاء الصيد وفدية الأذى) .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) في م: (ففي) .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٦) في ف: (ما قاله) .

(٧) في ف: (وكل) .

(٨) في هامش م: (عنه) .

(٩) انظر: عقد الجواهر١/٤٥٥ ـ ٤٥٧ .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦، وتمام المسألة: (وكل هدي وجب على من تعدى ميقاته، أو تمتع ، أو قرن، أو أفسد حجه، أو فاته الحج، أو ترك الرمي أو النزول بالمزدلفة ، أو نذر مشيا فعجز عنه ، أو ترك شيئا من الحج يجبره بالدم فإنه إذا لم يجد هديا صام ثلا ثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك) .

(١١) (يريد) ساقط من قز.

(١٢) في ف: (وهو لمن يريد الحج يبينه) .

يعني: فلم يجد الهدي في حجة القضاء، وكذلك في الفوات أيضا لأنه إنما يخاطب بالهدي في حجة القضاء فيهما[1].

[قوله][2]: (**فإذا لم يجد[3] هديا صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة [إذا رجع][4] بعد ذلك**).

[قال] الفقيه: انظر، جمع في هذه المسألة بين الهدي الذي وجب قبل يوم عرفة، وبين الذي وجب بعد يوم عرفة، ثم قال: (**فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج**). والذي وجب عليه بعد يوم عرفة أين[5] يجد أيام الحج وهي قد مضت، كتارك الرمي، و[6]النزول بالمزدلفة؟ ! فجوابه[7] إنما يرجع لما يصح[8] فيه، وهو ما وجب قبل يوم عرفة. ثم قال: (**فإن لم يصمها قبل يوم النحر، أفطر يوم النحر، وصام الثلاثة الأيام التي هي بعده[9]**) فظاهر هذا أيضا: أن تارك الرمي، أو النزول بالمزدلفة، يصوم/[10] أيام التشريق. وهو قد قال بعد هذا: (**وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا المتمتع، والقارن[11]**) فخص من يصومها، ولم يذكر تارك الرمي، أو النزول بالمزدلفة، بل قال فيهما: يصوم متى

---

(١٢) في قز: (وأفسد) .

(١) في قز: (فيها) .

(٢) (قوله) ساقط من م .

(٣) في ف، وقز: (فإنه إذا لم يجد) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٥) في قز: (أنه) .

(٦) في ف، وقز: (أو) .

(٧) في قز: (وجوابه) .

(٨) في ف، وقز زيادة:(فيه) .

(٩) في قز: (الذي بعده) .

(١٠) نهاية قز/ق٨٤/أ .

(١١) في قز زيادة: (مجرى هذا الحكم في هذه المسألة على أصل ابن القاسم بحصر من يصومها) .

شاء[1]. والجواب: أن يقال: تارك الرمي، وتارك النزول، جوابهما فيما يأتي.

ناقضها **أبو إسحاق** فقال: وأما رمي الجمرة، أوترك النزول بالمزدلفة، فظاهر "المدونة": أنه يصوم ثلاثة أيام، وسبعة [إذا رجع][2]، وأنه يجوز [له][3] صوم أيام التشريق في ذلك؛ لأنه جمعه في سؤال من وجب عليه الدم في حج فائت[4]، أو جامع في حج[5]، أو ترك رمي الجمار، أو تعدى الميقات، أو ما أشبه هذا قال[6]: يصوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع. ثم قال في الذي عجز عن المشي: يصوم متى شاء لأنه يصوم[7] في غير حج فكيف لا يصوم في الحج[8]. بعد أن[9] جمع صيام من عجز عن المشي مع المتمتع[10][11].وقد نص عبد الملك في"كتاب محمد" في تأخير رمي الجمار، أو بعضها إلى الغد، وألزم فيه هديا[12]، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع بعد ذلك مثل المفسد[13]، والمتمتع، ثم ذكر العاجز عن المشي فقال[14]: يصوم عشرة كيف شاء. (قال: وكذلك من نقص من حجه مثل رمي الجمار، وترك النزول بالمزدلفة، فيصوم عشرة حيث

---

(١) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من م،وقز .

(٣) (له) ساقط من م،وقز .

(٤) في قز: (بائت) .

(٥) في ف، وقز: (حجة) .

(٦) في قز: (وقال) .

(٧) في ف: (يقضي)، وفي قز: (يفضي) .

(٨) في ف، وقز: (في غير الحج) .

(٩) (أن) ساقط من قز.

(١٠) في ف، وقز: (التمتع) .

(١١) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ .

(١٢) في ف: (فألزم فيه هدي)، وفي قز: (فألزم فيها) .

(١٣) في ف، وقز: (المفتدي) .

(١٤) في قز: (قال) .

شاء)[1]. وقاله أصبغ. ثم قال في "الكتاب": ومن [قلنا][2] إنه يصوم العشرة حيث شاء فإنه لا يصوم منها شيئا في أيام التشريق. صح[3][4].

وناقضها أيضا **اللخمي** فقال: اختلف قول مالك رحمه الله إذا كان الدم عن ترك[5] النزول بالمزدلفة، أو المبيت بمنى، أو بعض الجمار أو غيره مما يدخل[6] عليه بعد الوقوف بعرفة، فرأى مرة أنه يصوم أيام التشريق كالمتمتع (لأنه مقيس)[7] عليه، ثلاثة، وسبعة إذا رجع. ورأى مرة ألا يصومها[8] لأن الرخصة في صيامها لمن وجب عليه الدم قبل. وفي "كتاب محمد" في[9] فدية الأذى: لا[10] يصومها في أيام منى. يريد: لأنه مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر. صح[11].

[وقت صيام من لم يجد هدي التمتع]

قوله/[12]: (وله أن يصوم الثلاثة الأيام، ما بينه وبين يوم النحر)[13].

أي: ما بين إحرامه ويوم عرفة[14]، كما قال أبو محمد في"رسالته": يعني: من وقت

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) في م، وف: (قولنا) .

(٣) (صح) ساقط من قز.

(٤) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ .

(٥) في ف: (تارك) .

(٦) في ف: (دخل) .

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) في ف: (لا يصومها) .

(٩) (في) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (ألا) .

(١١) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٢) نهاية م/ق٣٩/ب .

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ .

(١٤) في ف: (وبين عرفة) .

يحرم[1]. ظاهر "الكتاب": أنه يصوم يوم عرفة[2].

[قال **أبو إسحاق** في المتمتع: فصيام ثلاثة أيام في الحج وإن كان معظم الحج وهو يوم عرفة قد مضى، ولكن فيها بقية عمل الحج، ويقاس على المتعة ما شابهها][3]. موضع هذا الكلام بعد حيث ذكر [صيام][4] أيام التشريق[5].

قال **اللخمي**: اختلف عن مالك رحمه الله في صيام يوم عرفة؟ والاستحسان أن يكمل الثلاثة قبل يوم عرفة ليقوى[6] على الذكر، والقيام[7]، والدعاء. صح[8][9].

قوله: (فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام)[10].

قال في "سماع أشهب": ويستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا[11].

قال **ابن رشد**: لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون يائسا[12] من أن يجد هديا قبل يوم النحر بثلاثة أيام. فهذا له أن يصوم، وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، ولا يستحب له التأخير، ولا يؤخره لبعد يوم عرفة، فإن صام، ثم وجد هديا من حيث (لم يكن)[13] ظن، لم يجب عليه الهدي.

---

(١) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص: ١٨١ .

(٢) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ حيث قال: (... وإن لم يجد هديا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع ...).

(٣) مابين المعكوفين ساقط من م .

(٤) (صيام) ساقط من م، وقز.

(٥) انظر ص٤٣٩فيما يأتي .

(٦) في ف: (ويتقوى)، وفي قز: (ليتقوى) .

(٧) (والقيام) ساقط من ف، وقز.

(٨) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٩) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٧/ب .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ . وهذه الفقرة مندرجة تحت الموضوع السابق وليس هذا .

(١١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٢٣ .

(١٢) في قز: (يابسا) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

والثاني: (أن يكون)[1] يعلم أنه يجد الهدي قبل يوم النحر بثلاثة أيام. فهذا لا يصوم، وإن صام لم يجزه صيامه، ووجب عليه الهدي.

والثالث/[2]: أن يكون شاكا في وجود الهدي. فهذا هو الذي يستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد الهدي[3] إلى آخر قبل يوم النحر بثلاثة أيام[4]، [رجاء أن يأتي بما هو أفضل. وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ بالصوم[5] فيه: السابع، والثامن، والتاسع، وليست هذه الأيام وقتا[6] لالتماس الهدي لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[7] فإن صام، ثم وجد الهدي أجزأه صيامه و لم يكن عليه أن يهدي][8].

وزرع **اللخمي** الخلاف في الحال الثانية إذا كان موقنا[9] بوجود الهدي فقال: إذا عدم المحرم الهدي، كان في[10] عدمه على ثلاثة أوجه: على يأس[11] من وجوده، أو على يقين[12] أنه يجده قبل الوقوف بعرفة، أو شاك.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) نهاية قز/ق٨٤/ب .

(٣) إلى هنا انتهى النقل من البيان. انظر: البيان والتحصيل٤/٢٤ .

جاء في هامش م هنا: زاد ابن رشد بعد قوله: (رجاء أن يجد الهدي) فإن صام ثم وجد الهدي أجزأه صيامه و لم يكن عليه أن يهدي على مذهب ابن القاسم، و لم يجزه على مذهب ابن حبيب ووجب عليه الهدي، وهذا على اختلافهم في الذي يصلي بالتيمم ولا علم له بالماء ، ثم يجد الماء في الوقت . صح من البيان .

(٤) في ف، وقز: (إلى آخر الوقت) .

(٥) في ف: (ما يصوم) ..

(٦) (وقتا) ساقط من ف.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من م .

(٩) في قز: (موقتا) .

(١٠) في قز: (من) .

(١١) في ف: (اليأس)، وفي قز: (اليائس) .

(١٢) في قز: (اليقين) .

فإن كان يائسا صام، وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، ولا يؤخره[1] لبعد يوم عرفة. واختلف عن مالك رحمه الله في صيام يوم عرفة؟ والاستحسان أن يكمل الثلاثة قبل يوم عرفة ليقوى[2] على الذكر، والدعاء.

وإن شك استحب أن يؤخر صومه إلى آخر الوقت رجاء أن يأتي بما هو أفضل، وهو الهدي. وإن صام، ثم وجد الهدي قبل خروج وقت الصوم أجزأه. ويختلف إذا صام وهو على يقين أنه يجده قبل خروج وقت الصوم؟ فعلى قول ابن القاسم يجزيه الصوم. وعلى قول ابن حبيب لا يجزيه. وهذا[3] قياس على قوليهما فيمن كان على يقين من وجود الماء قبل خروج الوقت فيصلي بالتيمم[4]، ثم وجد الماء في الوقت[5].

وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ الصوم فيه: السابع، والثامن، والتاسع، وليست هذه الأيام وقت التماس[6] الهدي لقول الله سبحانه: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [7] وإذا كان الصيام قبل يوم النحر لأنه محل للصوم[8] علم[9] أنه مطالب بالهدي، والانتقال إلى الصوم قبل يوم النحر. واستحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي، وهذا يحسن لمن قدم الصوم على الوقت المضيق كالذي يصلي بالتيمم وسط الوقت، وليس كالذي يؤخر الصيام إلى الوقت المضيق.

قوله: (فإن لم يصمها قبل يوم النحر، أفطر يوم لنحر، وصام الثلاثة الأيام[10] التي بعده)[11].

---

(١) في قز: (يؤخر له) .
(٢) في ف، وقز: (ليتقوى) .
(٣) في ف، وقز: (وهو) .
(٤) في ف: (التيمم) .
(٥) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٧/ب .
(٦) في ف: (وقتا لالتماس) .
(٧)سورة البيقرة، الآية: ١٩٦.
(٨) في قز: (لأنه محرم الصوم) .
(٩) في ف: (وعلم) .
(١٠) (الأيام) ساقط من قز.
(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

[قال] **ابن يونس**: وله أن يطأ أهله في ليالي أيام منى[1].

وقوله: (**وصام الثلاثة الأيام التي بعده**) فظاهره[2] أمر بصيامها، ولا يجوز له تركها.

قوله[3]: (**فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى مضت أيام التشريق صام بعد ذلك**)[4].

زاد **اللخمي**: ولا يؤخر ؛ لأن الصيام[5] كان معلقا بوقت فمن تركه ناسيا، أو عامدا[6]، كان القضاء على الفور قياسا على الصلاة. صح[7][8].

وقال الشافعي: لا يصوم أيام التشريق لقوله عليه [الصلاة و] السلام: « [أيام منى][9] ، أيام أكل وشرب[10] ».[11] وقاله أبو حنيفة[12].

والخلاف ينبني[13] على تخصيص أحد العمومين بالآخر[14] ـــ أعني: عموم

---

(١) انظر: الجامع ١/ق ١١٤/أ .

(٢) في ف: (فكأنه) .

(٣) في ف: (وقوله) .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(٥) في ف: (زاد اللخمي ولا يؤخر. اللخمي: لأن الصيام) .

(٦) في قز: (عامدا، أو ناسيا) .

(٧) (صح ابن يونس) .

(٨) انظر: مختصر ابن عرفة ١/٣٨/أ .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٠) أخرجه مسلم في الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، من حديث نُبَيْشة الهذلي، وكعب بن مالك. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٧ -١٨.

(١١) انظر: الأم٢/٢٠٧ - ٢٠٨ ،

(١٢) انظر: كتاب المناسك من الأسرار للدبوسي ص: ٤٦٥، ومختصر اختلاف العلماء٢/١٧٠.

وأما عند الحنابلة فقد ذهب كثير منهم إلى القول بجواز صيامها إذا لم يجد الهدي. انظر: الإنصاف٣/٣٥٢.

(١٣) في قز: (يبني) .

(١٤) (بالآخر) ساقط من قز.

الآية، وعموم الحديث ـ فقدم مالك رحمه الله عموم قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [1] فهذه من أيام الحج لأنها تفعل[2] فيها أفعال الحج، وخرج يوم النحر بالإجماع أن صومه لا يحل[3]، وحمل الحديث على غير المتمتع، وما في معناه. والشافعي رحمه الله/[4] قدم[5] الحديث فخصص الآية بعمومه[6]. انظر ابن عبد البر[7].

قوله: (ويصل[8] السبعة بها إن شاء)[9].

انظر لو قدم السبعة على الثلاثة ناسيا للثلاثة[10]. قال **أبو إسحاق/**[11]: إن صام السبعة لما أحرم فلابد من إعادتها كلها بعد أن يصوم ثلاثا لأن السبعة إنما تكون إذا رجع[12]. فإن قيل: فلِم لا يترك[13] منها ثلاثة[14] يجتزي الصائم بها؟ قيل: لأنه[15] أوقعها في موضع لا يصلح[16] أن تكون السبعة فيه ؛ لأن السبعة إنما تكون إذا رجع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) في قز: (يفعل) .

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص: ٤٠ .

(٤) نهاية قز/ق٨٥/أ .

(٥) في قز: (قيد) .

(٦) في ف: (لعمومه) .

(٧) انظر: الاستذكار١٣/٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(٨) في قز: ٠ ويصلي) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(١٠) في ف: (لثلاثة) ، وسقط في قز .

(١١) نهاية م/ق٤٠/أ .

(١٢) في ف، وقز: (إنما تكون بعد الثلاثة) .

(١٣) في قز زيادة: (الصائم) .

(١٤) (ثلاثة) ساقط من قز.

(١٥) في ف: (إنه) .

(١٦) في قز: (لا يصح) .

من[1] منى، أو إلى بلده على أحد التأويلين، فكأنه أوقعها[2] في غير موضعها. ولأنه لو وجد الهدي بعد صيامها[3] لأهدى، فلو كان يجتزئ منها بثلاثة ما أمره أن يرجع إلى الهدي لأنه يقول: لو صام يوما واحدا، ثم وجد الهدي لكان مخيرا، فكيف بعد صيام ثلاثة أيام؟![4]

قال **ابن يونس**: قال مالك: إن نسي الثلاثة الأيام حتى صام السبعة، فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي، وإلا صام. قال أصبغ: يعيد حتى يجعل السبعة بعد الثلاثة. صح[5][6].

[قال] **اللخمي**: الظاهر[7] (من المذهب)[8] فيمن عجل السبعة قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزيه. وأرى أن يجزيه لأن التأخير حتى يرجع توسعةٌ لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره. (صح منه[9])[10].

---

(١) في ف، وقز: (إلى) .

(٢) في ف: (أوضعها) .

(٣) في ف، وقز: (صيامه) .

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٨/أ ـ ٣٨/ب .

(٥) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٦) الجامع ١/ق ١١٤/أ .

(٧) في ف، وقز: (والظاهر) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٨/أ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٨٣ .

قلت: نص خليل على عدم الإجزاء. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٧ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ف .

[قال] **ابن يونس**[1]: لعله يريد أنه[2] يعيد صوم سبعة أيام، [ويحتسب][3] من السبعة الأولى بثلاثة، كمن قدم[4] السورة قبل أمّ القرآن فإنما[5] يعيد السورة. وكمن أطعم في كفارة الصوم ثلاثين مسكينا مدين مدين، فإنه يجزي[6] أن يطعم ثلاثين غيرهم مدا، ويحتسب بمد مما أطعم[7] الأولين. صح[8].

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾[9] يقول: من منى)[10].

[قال] **اللخمي**: وقال في "كتاب [محمد][11] رحمه الله": إذا رجع إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة. وهو أبين، وليس المراد أن يصوم في الطريق لأنه في سفر، وقد وضع الله عز وجل عن المسافر صوم رمضان مع أنه مفترض العين معظّم الحرمة[12]، (و لم يجعل عليه من ذلك إلا الأقل، وقال: الغالب أنه يخف، وهي الثلاثة ولهذا جعل مالك في كل صوم وجب في الحج عدد عشرة أيام أنه يؤخر السبع[13] حتى يصل إلى بلده قياسا على المتمتع،

---

(1) (ابن يونس) ساقط من ف.

(2) (أنه) ساقط من ف.

(3) في م: (ويحسب) .

(4) في قز: (قرأ) .

(5) في قز: (فإنه) .

(6) في ف، وقز: (يجزيه) .

(7) في ف: (أعطى) .

(8) الجامع ١/ق ١١٤/أ - ١١٤/ب .

(9) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(10) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

والمراد بالرجوع من منى: الفراغ من الرمي ليشمل أهل منى ومن أقام بها . انظر: جواهر الإكليل١/١٩٨ .

(11) (محمد) ساقط من م .

(12) في قز زيادة: (صح منه) .

(13) كذا ولعل الصحيح: (السبعة) .

وكذلك المعتمر يؤخر السبع حتى يصل إلى بلده، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك[1]. وقال محمد: سألت امرأة مالكا، فقالت: قرَنْتُ عام أول[2] ولم أجد هديا، وقد قدمتُ العام؟ فقال لها: صومي ثلاثة أيام في إحرامك، وسبعة إذا رجعت. فلم يرَ عليها صوما في السفر وإن كانت عادت إلى أهلها. وإلى هذا لو أفطر رمضان في سفر، ثم قدم أهله فلم يصم حتى عاد إلى السفر، أو أفطر لمرض، ثم صح فلم يصم حتى سافر ألا شيء عليه حتى يعود إلى قرار. صح اللخمي[3])[4].

قوله: (وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحج كما ذكرنا: المتمتع، والقارن)[5] المسألة.

يعني: وكل من كان في معناه[6]. والمفاوت[7]، والمفسد للحج، إنما يصوم في حجة القضاء، وإن صام قبل أن يتلبّس[8] بحجة القضاء كان تقديمه الصوم على الخلاف في [تقديمه][9] الهدي، فقد قيل في تقديمه: جاز[10]، ويكره. وقيل: لا يجزي. وكذلك الصيام[11].[12].

---

(١) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٢) كذا في م.

(٣) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٨/أ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ساقط من ف، وقز.

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧، وتمام المسألة: (... والقارن أو من تعدى ميقاته، أو أفسد حجه، أو فاته الحج).

(٦) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ .

(٧) في ف: (المفوت) .

(٨) في ف: (أن يلتبس) .

(٩) في م، وف: (تقدمه) .

(١٠) في ف، وقز: (جائز) .

(١١) في قز: (الصوم) .

(١٢) انظر: المنتقى٣/٨، وفيه أن القائل بعدم الإجزاء هو أصبغ رحمه الله .

والمشهور في المسألة: أن يؤخر الهدي إلى زمن القضاء ليجتمع القضاء والهدي، ولكنه لو خالف فعجله قبل ذلك أجزأه . انظر: التفريع١/ ٣٥٠ ، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل١/ ١٩٠ .

قوله: (وأما من لزمه ذلك لترك النزول بالمزدلفة[1]، أو لترك جمرة، فليصم متى شاء)[2].

يعني: ولا يصوم[3] أيام التشريق. ويدل على هذا التقييد عطفه مسألة الجماع[4] بعد رمي[5] العقبة لأنه نص فيها على أنه إنما يصوم إذا حل من عمرته، والعمرة إنما تكون بعد أيام منى.

انظر، قوله: (**فليصم متى شاء**) ظاهره معارض لما تقدم[6]، إلا أن يتأول بما ذكرنا.

قوله: (وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الإفاضة، إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى)[7].

[قال] **ابن يونس:** يريد: يصوم ثلاثة أيام في إحرامه بالعمرة[8]، وسبعة بعد ذلك. صح[9]. (١٠).

---

(١) (بالمزدلفة) ساقط من ف، وقز.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(٣) في ف: (ولا يصم) .

(٤) (الجماع) ساقط من ف.

(٥) زاد في ف: (جمرة) .

(٦) راجع ص: ٤٤٣.

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(٨) في قز: (في العمرة) .

(٩) (صح) ساقط من قز.

(١٠) انظر: الجامع ١/ق ١١٤/أ .

قلت: والذي يظهر لي بعد الرجوع لكتاب الجامع أن ابن يونس لم يفسر المسألة بهذا التفسير المذكور هنا، وإنما ذكر هناك عن ابن القاسم أنه يصوم متى شاء، حيث قال: (قال ابن القاسم: فأما من لزمه ذلك ـ أي الدم ـ لترك رمي جمرة ، أو النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة لأنه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام منى) .

قوله: (أو مشى في نذر إلى مكة فعجز فليصم متى شاء)[1].

أي: عجز فركب[2]، ثم مشى ثانية أماكن ركوبه فلزمه الهدي لتفرقة المشي كما قال في كتاب النذور: ويهدي[3] لأنه فرق مشيه[4].

قوله: (لأنه يقضي في غير حج، فكيف لا يصوم في غير الحج[5])[6].

أي: يقضي[7] مشيه أما كن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات. ويحتمل أنه أراد يقضي مشيه في عمرة/[8] إذا أبهم[9] يمينه، أو نذره كذلك، كما[10] نص عليه في كتاب النذور[11].

قوله: (وكل من لم يصم/[12] ممن ذكرنا حتى رجع إلى بلده) إلى قوله: **(بعث بهدي، ولم يجزه الصوم)**[13].

لأنه[14] صار واجدا.

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(٢) في قز: (ثم ركب) .

(٣) (ويهدي) ساقط من قز.

(٤) انظر: المدونة٢/١٣.

(٥) في ف، وقز: (حج) .

(٦) انظر: تهذيب المدونة١/ ٥٧٧ .

(٧) في قز: (أو يقضي) .

(٨) نهاية م/ق٤٠/ب .

(٩) في قز: (أفهم) .

(١٠) في قز: (لما) .

(١١) انظر: المدونة٢/ ١٤ .

(١٢) نهاية قز/ق٨٥/ب .

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٧٧، وتمام المسألة: (... حتى رجع إلى بلده وله بها مال بعث بهدي و لم يجزه الصوم).

(١٤) في قز: (الشيخ: لأنه) .

ثم قال: (وكذلك إن أيسر[1] قبل صيامه)[2].

[قال] **ابن يونس:** قال مالك رحمه الله فيمن لم يجد هديا، وتصدق بثمنه: فلا يجزيه. ومن دفع حيا إلى المساكين بعد أن بلغ محله، وأمرهم بنحره، ورجع إلى بلده فاستحيوه فعليه بدله، كان واجبا، أو تطوعا. صح منه[3].

قوله: (وما[4] صنع في عمرته من ترك ميقات، أو وطء، أو ما يلزمه به هدي، فلم يجد، فليصم[5] ثلاثة أيام)[6].

أما الهدي لأجل الوطء في العمرة، فلا يصوم مكانه، إلا[7] أن يحرم في عمرة القضاء كما يفعل الحاج الذي لا يصوم إلا بعد [إحرامه][8] بحجة[9] القضاء.

وأما من تعدى الميقات، فله أن يصوم في تلك العمرة، أو بعدها.

قوله: (وكذلك إن أيسر قبل صيامه). انظر لو أيسر بعد أن صام بعض[10] الأيام فيما تقدم [للخمي][11].[12].

---

(1) في قز: (إذا يسر) .

(2) تهذيب المدونة1/ ٥٧٨ .

(3) الجامع ١/ق ١١٤/أ .

(4) في ف: (ومن) .

(5) في ف: (فصيام) .

(6) تهذيب المدونة1/ ٥٧٧ .

(7) في ف، وقز زيادة: (بعد) .

(8) في م: (إحرام) .

(9) في ف: (لحجة) .

(10) في قز: (يعني) .

(11) في م: (اللخمي) .

(12) راجع ص: ٤٢٨ .

قوله: (ومن وجد من يسلفه فلا يصوم[1]، وليتسلف إن كان موسرا ببلده)[2].

[قال] الفقيه: مفهومه إن لم يجد من يسلفه فلا يؤخر إلى بلده بخلاف من لزمته كفارة اليمين بالله وله ببلده مال إنه يؤخر. قال **عبد الحق:** وليس كالحالف بيمين يحنث فيها وماله غائب عنه، هذا لا يصوم. والفرق بين ذلك: أن كفارة اليمين له سعة في تأخيرها، فلم يجزه الصوم، والآخر/[3] مخاطب بثلاثة أيام يوقعها في الحج لا سعة له في تأخيرها، فجاز له الصوم لهذا. والله أعلم. نكت صح[4].[5]

[حكم النزول بأبطح مكة]

قوله: (واستحب مالك لمن يقتدى به ألا يدع النزول في الأبطح[6] لئلا يتمالأ الناس على ترك النزول به، فيتركوا ما فعله النبي ﷺ[7])[8].

[قال] **الشيخ:** وهذا من سياسة مالك رحمه الله لما خاف أن تدرس هذه السنة أفتى في العلانية بالنزول لجميع الناس، وخاف أن يعتقد الجاهل[9] أن ذلك واجب[10] فأباح

---

(١) في قز: (فلا يصم) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٨ .

(٣) نهاية ف/ق١١٢/ب .

(٤) في ف، وقز: (صح نكت) .

(٥) النكت ص: ٣٥٠ .

(٦) كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب وهو خيف بني كنانة . انظر: معجم البلدان١/٩٥ .

(٧) أخرج البخاري في الحج، باب: من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، عن أنس ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٩٠ - ٦٩١ ، وأخرج مسلم جزءا منه عن أنس رضي الله عنه في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٥٨.

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٧٨ .

(٩) في قز: (الجهال) .

(١٠) في ف: (واجبا) .

له[1] ترك [النزول][2]. ويعني بالسنة: الاتباعَ، وليس السنة المعهودة في الاصطلاح.

[في العمرة ووقتها]

قوله: (وتجوز العمرة أيام[3] السنة[4] كلها، إلا الحاج[5] فيكره لهم[6] أن يعتمروا[7] حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي)[8].

يريد: المحرم بالحج لأن ذلك الوقت هو محل لعمل الحج، و[9]ليوقع فيه ما عسى أن يكون نسيه من عمل الحج فيذكره فيه[10]، فعمرته في تلك الأيام كمن أردف حجة على حجة، أو عمرة على عمرة.

ثم قال: **(قال ابن القاسم: ومن أحرم منهم بعمرة في أيام الرمي لم يلزمه[11]، إلا أن يحرم بعد أن أتم رميه)[12].**

[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز: إلا أنه لا يحل منها إلا بعد مغيب الشمس.

---

(١) في قز: (لهم) .

(٢) في م: (نزول) .

(٣) في قز: (في أيام) .

(٤) في ف: (التشريق) .

(٥) في قز: (وإلا الحاج) .

(٦) في ف: (له) .

(٧) في ف: (أن يعتمر) .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ .

(٩) (الواو) ساقط من ف.

(١٠) في ف، وقز: (فيها) .

(١١) في قز: (للزمه) .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ ، وتمام المسألة: (إلا أن يحرم بعد أن يتم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه) .

(وقاله ابن القاسم)[1]. وإحلاله منها قبل ذلك باطل، (وهو على إحرامه)[2]. قال: وإن وطئ بعد[3] ذلك الإحلال أفسد[4] عمرته، ويقضيها ويهدي[5][6] .

قال **عبد الحق**: و[7]يخرج إلى الحل، ولا يدخل الحرم[8] حتى تغيب الشمس لأن مشيه من الحل من عمل العمرة[9].

قوله: (ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق)[10].

أي: من لم يكن محرما بالحج.

ثم قال: (**لأن إحلاله بعد أيام منى**)[11].

هكذا وقع هذا التعليل (في"العتبية"[12]. قال **ابن رشد** في "البيان": هذا التعليل)[13] غير صحيح[14]. [قال] **الشيخ**: لأن مفهومه: لو كان إحلاله في أيام منى لم يجز، وليس

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف: (قبل) .

(٤) في ف، وقز: (فسدت) .

(٥) في ف، وقز: (قضاها وأهدى) .

(٦) الجامع ١/ق ١١٤/ب .

(٧) (الواو) ساقط من قز.

(٨) في ف: (المحرم) .

(٩) انظر: النكت والفروق ص: ٣٥١ .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ .

(١٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣/ ٤١١ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) انظر: البيان والتحصيل ٣/ ٤١٢ .

كذلك. يدل عليه قول ابن القاسم إذ هو وفاق[1].

قال أبو محمد، صالح: ويصح أن[2] يقال: إنما ذلك التعليل لجواب سائل، كأنه [سئل][3] عمن أحرم/[4] من ميقات بعيد كذي الحليفة؟ لأنه ذكر الآفاق.

ويحتمل أن يقال: كأنه يقول: لأن حكم أيام منى في حقه كبعد أيام منى في حق الحاج. يعني: المحرمَ. ويدل عليه تفصيل[5] ابن القاسم وفهمه عنه، وهو أبين. ولا يقال خلاف.

قوله: (قال ابن القاسم: سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها)[6].

هو وفاق لقول مالك رحمه الله، ورفع به[7] إيهام من يتوهم أن العمرة في أيام منى/[8] لغير الحاج تكره كما لا تصح للحاج.

وإحرام الحاج[9] بالعمرة لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون قبل تمام رمي الجمار، (فهذا إحرام باطل لا يلزمه.

الثاني: أن يكون بعد غروب الشمس من آخر أيام الرمي، فهذا جائز لا زم.

الثالث: أن يكون بعد تمام رمي الجمار)[10]، وقبل غروب الشمس من آخر أيام منى، فهذا يكره ويلزمه، ويؤمر بأن يخرج إلى الحل، ثم لا يدخل منه إلا بعد غروب

---

(١) يشير إلى قوله: (سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها) فيما يأتي .

(٢) في قز: (بأن) .

(٣) (سئل) غير واضح في م .

(٤) نهاية قز/ق٨٦/أ .

(٥) في قز: (تفضيل) .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ .

(٧) (به) ساقط من ف.

(٨) نهاية م/ق٤١/أ .

(٩) في ف، وقز: (الحج) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من قز.

الشمس. كما قال **عبد الحق** فيما تقدم. صح نكت[1].

قوله: (والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة)[2].

أي: المستحبة. قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة[3]، فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة[4].

[قال] **اللخمي**: العمرة عند مالك سنة[5]. وقال ابن الجهم[6]، وابن حبيب: واجبة كوجوب الحج[7]. والأول أحسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس »[8] فذكر الحج، ولم يقل العمرة. ولا دليل في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[9] لأن معناه: أن من دخل فيها[10] وجب عليه[11] الإتمام لها[12]. (صح منه

---

(١) راجع ص: ٤٤٩.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٧٩ .

(٣) في قز زيادة: (واحدة) .

(٤) انظر: الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص: ١٨٢ ، ومواهب الجليل٢/٤٦٧ .

(٥) انظر: الموطأ١/٣٤٧ . وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: المقدمات١/٤٠٠ ، وشرح زروق على الرسالة١/٣٦٥ .

(٦) هو القاضي أبوبكر، محمد بن أحمد المروزي، المعروف بابن الوراق . روى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس. وروى عنه: أبوبكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري وجماعة . ألف كتبا جليلة في مذهب مالك، منها: كتاب مسائل الخلاف، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير . انظر: الديباج المذهب ص: ٣٤١ ، وشجرة النور ص: ٧٨ .

(٧) انظر: المقدمات١/٤٠٠ ، ومختصر ابن عرفة ١/ق٥/ب .

(٨) سبق تخريجه في ص: ٣ .

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(١٠) في قز: (فيهما) .

(١١) (عليه) ساقط من قز.

(١٢) في ف، وقز: (فيها) ، وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: تفسير ابن كثير١/٢١٩.

باختصار)[1].

وقد قال **عبد الحق**[2] في"النكت": وقد قرئ ﴿والعمرةُ للهِ﴾ بالرفع فينتفي منه الاستدلال[3]. [قال] **ابن يونس**: إنما اختار مالك رحمه الله العمرة في السنة مرة[4] استنانا بالنبي[5] صلى الله عليه وسلم لأنه اعتمر ثلاث عُمَرٍ في كل عام مرة[6]. وقد كره[7] كثير من السلف العمرة في السنة مرتين[8] قال مالك رحمه الله: والعمرة في ذي الحجة أفضل منها قبل الحج في أشهر الحج[9][10].

[قال] **اللخمي**: وفي"كتاب ابن حبيب"، قال مطرِّف: لا بأس[11] بالعمرة في السنة مرارا. و[12]قال ابن المواز[13]: أرجو ألا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة رضي الله

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) في ف: (وقال عبد الحق) .

(٣) انظر: النكت والفروق ص: ٣١٨ .

(٤) (مرة) ساقط من ف.

(٥) في قز: (بفعل النبي) .

(٦) أخرج البيهقي في الحج، باب: العمرة في أشهر الحج: « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال » . السنن الكبرى٤/٣٤٦.

وذكر الحافظ في الفتح مثله عن سعيد بن منصور وقال: إسناده قوي. قلت: والذي في صحيح البخاري أنه ﷺ اعتمر أربع عمر . ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إما أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ، أو لم يعد تلك التي صد عنها ، أو لم يعد عمرة الجعرانة لخفائها . انظر: فتح الباري٣/٧٠٢ .

(٧) في ف: (ذكر) .

(٨) منهم: الحسن، وابن سيرين، والنخعي . انظر: المغني٥/ ١٦ .

(٩) في ف: (والعمرة في الحج أفضل منها قبل أشهر الحج) . وفي قز زيادة: (ولا بأس أن يعتمر للضرورة قبل أن يحج وقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج) .

(١٠) الجامع ١/ق ١١٤/ب ، ١١٥/أ .

(١١) في قز: (ولا بأس) .

(١٢) (الواو) ساقط من قز.

(١٣) في ف: (محمد بن المواز) .

عنها عمرتين في عام[1].[2]

زاد **ابن يونس**: وفعله ابن عمر[3]، وابن المنكدر[4] . وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد[5]، وفرّطت عائشة في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد[6]. وروي عن علي رضي الله عنه: « في كل شهر مرة »[7][8] .قال **اللخمي**: ولا أرى أن يمنع أحد[9] من[10] التقرب إلى الله تعالى [بشيء][11] من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع[12] فيه[13] نص. صح[14][15].

---

(١) لعله يشير إلى العمرة التي قرنتها بالحج، وعمرتها من التنعيم بعد الحج عام حجة الوداع. انظر: كتاب الحج من صحيح البخاري، باب: كيف تهل الحائض والنفساء . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٨٥ ـ ٤٨٦ .
وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: بيان وجوه الإحرام. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٣٤ وما بعدها.

(٢) انظر: الجامع ١/ق ١١٤/ب ـ ١١٥/أ ، ومواهب الجليل٢/ ٤٦٧ .

(٣) ذكره البيهقي في كتاب الحج، باب: من اعتمر في السنة مرارا. السنن الكبرى٤/٣٤٤.

(٤) في ف: (وابن المنذر) .
وابن المنكدر، هو: أبو عبد الله، محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التميمي المدني. حدث عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما . حدث عنه: مالك، والأوزاعي وخلق كثير . توفي سنة (١٣٠هـ)، وقيل: سنة (١٣١هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء٥/٣٥٣ ـ ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب٣/٧٠٩ ـ ٧١٠ .

(٥) في قز: (ابن القاسم ابن محمد) .

(٦) وفي الاستذكار١١/٢٥٢: «فرطت عائشة في الحج؛ فاعتمرت تلك السنة مرارا ثلاثا».

(٧) أخرجه البيهقي في الحج، باب: من اعتمر في السنة مرارا. السنن الكبرى مع الجوهر النقي٤/٣٤٤ .

(٨) الجامع ١/؟ق ١١٤/ب ـ ١١٥/أ .

(٩) (أحد) ساقط من ف.

(١٠) (من) ساقط من قز.

(١١) في م: (شيء) .

(١٢) في ف: (ما يمنع) .

(١٣) (فيه) ساقط من قز.

(١٤) (صح) ساقط من قز.

(١٥) انظر: مواهب الجليل٢/ ٤٦٧ .

وروي أن ابن عمر اعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة[1]. وروي[2] أنه ندم على[3] كونه لم يحج فيها ماشيا، وقد قال الله تعالى[4]: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾[5] وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وأعتق[6] ألف رقبة[7].

قال أبو[8] عمر: كان عمره ستا وثمانين[9] سنة أفتى بالعلم فيها ستين سنة، وحمل عنه نافع[10] علما جما[11].

[في المحصر بعدو أو فتنة]

قوله: (والمحصر بعدوّ غالبٍ، أو فتنة، في حج، أو عمرة، يتربص ما رجى كشف ذلك)[12].

يعني بالعدو: الكفار. والفتنة يعني بها: العصبية، أو بالتأويل كالخوارج[13].

---

(١) هكذا ذكروا وفيه نظر .

(٢) في ف، وقز: (وروي عنه) .

(٣) في قز: (عن) .

(٤) في قز: (وقال: قال الله تعالى) .

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٧ .

(٦) في ف: (وعتق) .

(٧) ذكر الذهبي اعتاقه للألف رقبة في السير وصحح إسناده. انظر: سير أعلام النبلاء٣/٢١٨ - ٢١٩ .

(٨) في ف: (ابن) .

(٩) في قز: (ستة وثمانون) .

قلت: وقد نقل الذهبي عن مالك أنه كان ابن سبع وثمانين سنة، وقال: رأى أن يكون سنه يوم مات (٨٥) عاما بناء على قوله: كنت يوم أحد ابن أربع عشرة سنة . انظر: سير أعلام النبلاء٣/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(١٠) انظر: الاستيعاب٣/٩٥١.

(١١) انظر: الاستيعاب٣/٩٥١.

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٨٠ .

(١٣) قال الحافظ في الفتح: « أما الخوارج، فهم جمع خارجة أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين» . فتح الباري بشرح صحيح البخاري١٢/٢٩٦ .

قال **عياض**[1]: يقال أحصر بالهمزة: في المرض. وحصر بغير[2] همز: في العدوّ. وهو[3] قول [أبي عبيدة][4] وغيره. وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين[5].

قال **اللخمي**: قال ابن فارس[6] (في "مجمل اللغة": ناس يقولون: حصره المرض، وأحصره العدو. وهذا عكس ما حكاه أبو عبيدة[7]. صح.

قال ابن فارس)[8]: الإحصار: أن يحصر الرجل عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره[9]. فسوى/[10] بين المرض والعدو[11].

---

(١) (عياض) ساقط من ف، وقز.

(٢) في قز: (بغيرهم) .

(٣) في قز: (وهي) .

(٤) قلت: في النسخ التي معي (أبو عبيد) والصحيح ما أثبته لما تقدم في ص: ٩١، ولما جاء في نقل ابن فارس الآتي، ولما في المشارق(١/٢٥٧) أيضا.

(٥) تقدم في ص: ٩١.

(٦) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي اللغوي . حدث عن أبي بكر بن السني الدينوري، وأبي القاسم الطبراني وطائفة. حدث عنه: أبو سهل بن زيرك، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ. من كتبه المجمل، ومعجم مقاييس اللغة . توفي سنة (٢٩١هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ، والديباج ص: ٩٤ .

(٧) تقدم في ص: ٩١.

(٨) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٩) انظر: النقل عن ابن فارس في المجمل١/٢٣٨.

(١٠) نهاية قز/ق٨٦/ب .

(١١) انظر: الذخيرة٣/١٨٦ .

وحكى بعضهم عن الفراء[1]: أحصر[2] بالألف فيهما، وبغير ألف في العدو[3].

[قال] **اللخمي**: ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرم بعمرة فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حل[4]. وعن ابن عمر أنه أحرم بعمرة، وكان نزول الحَجاج[5] بمكة لقتال ابن الزبير فقال: « إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ »[6] ولا خلاف فيمن أحصر بعدو وهو محرم بحج، أو عمرة، أن له أن يحل ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام[7].

[قال] **ابن يونس**: قال الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}[8] فقيل: إن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار عدو لقال: حصرتم.

---

(١) (الفراء) ساقط من قز.

والفراء هو: أبو زكريا، يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي، المعروف بالفراء. يروي عن أبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش. روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمَّري وغيرهما . من كتبه: معاني القرآن، وكتاب البهي. مات بطريق الحج سنة(٢٠٧هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء١٠/١١٨ ، ووفيات الأعيان٦/١٧٦ - ١٨٢ .

(٢) في ف، وقز زيادة: (ثم) .

(٣) انظر قول الفراء في كتابه: معاني القرآن١/١١٧-١١٨.

(٤) انظر: كتاب المحصر من صحيح البخاري، باب: إذا أحصر المعتمر . صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٦-٧

(٥) في ف: (الحاج) .

(٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٦ - ٧ .

وأخرجه مسلم في الحج، باب: جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. انظر: صحيح مسبلم مع شرح النووي٨/٢١٣ - ٢١٥ .

(٧) انظر: التفريع١/٣٥١ ، والتلقين١/٢٣٥ .

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

ومن قال إنه حصر العدو فلا حجة له بأهل الحديبية[1] ؛ لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا[2] ساقوه لِمَا عرض من [حصر][3]/[4] العدو فهو[5] هدي قد نفد ووجب لقوله تعالى: ﴿والهدي معكوفا أن يبلغ محله﴾[6] فلم[7] يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهدي لحصرهم.

وقال أشهب في المحصر[8] بعدو: إنه يهدي. وقال ابن القاسم: لا يهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر[9] من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي[10]. و[11]قال ذلك جابر بن عبد الله ([12]) . صح[13][14].

---

(1) في ف: (المدينة) .

(2) في ف: (يكن) .

(3) (حصر) مطموس في م .

(4) نهاية م/ق٤١/ب .

(5) في ف: (وهو) .

(6) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(7) في قز: (ولم) .

(8) في ف، وقز: (المحصور) .

(9) في قز: (لم يأمرهم) .

(10) انظر قول ابن القاسم في المدونة١/٣٢٨ .

(11) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(12) لم أقف عليه .

(13) (صح) ساقط من ف، وقز.

(14) الجامع ١/ ق ١١٥/أ .

قلت: والمشهور في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه بن القاسم رحمه الله من أنه لا يهدي. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٩٨ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٩١ .

قوله: (فإذا يئس[1] أن يصل إلى البيت فليحل بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم/[2] أو غيره)[3].

ظاهره أنه يحل بموضعه سواء فاته وقت الحج، أو كان في وقت لو[4] خلي لم يدركه، أو كان في سعة من الوقت و[5]لكن يئس من أن يترك فيناقض[6] ما يأتي في قوله: (**وقال في موضع آخر: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج، أو يصير إن خلي لم يدرك الحج**)[7]. فقال **ابن يونس**: هذا[8] والأول سواء. ومعنى قوله: (**إذا يئس[9] أن يصل**) معناه: لقرب وقت الحج، وإن خلي لم يدركه. وقاله بعض شيوخنا. وقال غيره: بل ذلك اختلاف قول[10].

[قال] الفقيه[11]: فهذا الغير[12] حمل أول الكلام على ظاهره. وظاهر قوله: **(فليحل بموضعه)** سواء كان عالما بالعدو قبل الإحرام، (أو لم يعلم به)[13]، أو طرأ العدو بعد الإحرام [قال] **اللخمي**: للمحصر بعدو خمس حالات: يصح[14] الإحلال في ثلاث،

---

(١) في ف: (أيسر) .

(٢) نهاية ف/ق١١٣/أ .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٨٠ .

(٤) في ف: (إن) .

(٥) (الواو) ساقط من قز.

(٦) في قز: (فيناقضه) .

(٧) انظر: ص: ٤٦٢ فيما يأتي .

(٨) أي: قوله: (وقال في موضع آخر ...) .

(٩) في ف: (أيس) .

(١٠) الجامع ١/ق ١١٥/ب .

(١١) في قز: (الشيخ) .

(١٢) في ف: (المعنى) .

(١٣) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٤) (يصح) ساقط من ف.

ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا شرط الإحلال.

فإن[1] كان العدو طارئا (بعد الإحرام)[2]، أو متقدما ولم يعلم، أو علم وكان يرى[3] أنه لا يصده فصده[4]، جاز الإحلال، (وقد أحرم النبي ﷺ والمشركون بمكة وهو يرى أنهم لا يمنعونه، ولما منعوه حل)[5]. وإن علم أنهم يمنعونه لم يحل وعلى هذا الوجه يحمل ما قال ابن المواز[6]. وإن شك فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال[7] (كما قال ابن عمر)[8]. انظر اللخمي[9].

قوله: (فليحل[10] بموضعه) إلى قوله: (ولا هدي عليه)[11].

لأن النبي ﷺ لم يأمر من لم يكن معه هدي عام الحديبية أن يهدي[12]. و[13]قال ذلك

---

(١) في ف: (وإن) .

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف: (يرجو) .

(٤) في ف: (فصدوه) وهو ساقط من قز.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) يشير إلى قوله: إنه إن علم منعهم له فلا يجوز له الإحلال. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٩٦ .

(٧) والمذهب أنه لا يحل حتى ولو شرط الإحلال. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٩٣ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

يشير هنا إلى قوله فيما تقدم: «إن صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٩) انظر: الذخيرة٣/١٨٧ ، ومواهب الجليل٣/ ١٩٦ .

(١٠) في قز: (فيحل) .

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٨٠، وتمام المسألة: (... فليحل بموضعه حيث كان من البلاد: في الحرم أو غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فينحره هناك ويحلق أو يقصر ويرجع إلى بلده) .

(١٢) في قز: (من لم يكن معه يوم الحديبية هدي أن يهدي) .

(١٣) (الواو) ساقط من ف، وقز.

جابر بن عبد الله. وقال أبو حنيفة، والشافعي: عليه الهدي[1]. وقاله أشهب[2].

[قال] ابن يونس[3]: قال عبد الوهاب: دليلنا[4]: لأنه تحلل مأذون فيه بغير تفريط منه[5]، [فخفف][6] ذلك عليه كما خفف عنه التحلل من الإحرام[7].[8]

[قال] اللخمي: اختلف فيمن أحصر وهو محرم بالحج في ثلاثة[9] مواضع: في الوقت الذي يجوز أن يحل فيه؟ وهل عليه دم إذا حل؟ وهل يلزمه القضاء[10] إذا كان محرما بحجة الإسلام؟

فمذهب ابن القاسم: إذا كان على[11] إياس من انكشافه حل مكانه، وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك، أوشك[12]، أمهل حتى يصير إلى وقت إن ترك لم يدرك/[13] فيحل[14]. وقال أشهب: لا يحل حتى يأتي يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٢ ، وبدائع الصنائع٢/١٧٧ - ١٧٨ ، والمجموع٨/٣٥٤ ، والمنهاج مع مغني المحتاج٢/٣١٦ .

قلت: وهو المذهب عند الحنابلة أيضا. انظر: المغني٥/ ١٩٥ ، والإنصاف٤/٦٨ .

(٢) راجع ص:٤٥٧ .

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٤) (دليلنا) ساقط من قز.

(٥) (منه) ساقط من قز.

(٦) في م، وف: (وخفف) .

(٧) في قز: (الإحرام بالتحلل) .

(٨) الجامع ١/ق ١١٥/أ ، وانظر: المعونة١/٥٩٠ .

(٩) في قز: (فثلاثة) .

(١٠) في ف، وقز: (قضاء) .

(١١) (على) ساقط من قز.

(١٢) في قز: (أو سلك) .

(١٣) نهاية قز/ق٨٧/أ .

(١٤) انظر: المدونة١/ ٣٢٧ .

إلى عرفة[1]. يريد: لأن[2] الحج لما كان معلقا بوقت، وكان الإمساك عن الوطء، والطيب وغيره طاعة، وقد التزم المحرم بالحج الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت. ويلزم على قوله إن أحرم بعمرة وهو على بعد ألا يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه لو لم يحصر[3][4].

والموضع الثاني: إذا حل هل عليه دم؟ فقال ابن القاسم: لا دم عليه[5]. وقال أشهب في"كتاب محمد": عليه الدم، وإن لم يجد صام قال الله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ قال: فهذا[6] فيمن أحصر بعدو[7]. و[8]تأول ابن القاسم الآية على المرض. والأول أحسن لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو فقال الله تعالى: ﴿ فإذا أمنتم﴾[9]والأمن يكون من[10] الخوف، فكان حملُ الآية على الخوف الذي كانوا فيه،

---

(١) انظر: عقد الجواهر ١/٤٤٣ .

قلت: نص خليل على قول ابن القاسم وجزم به. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٠٢ .

(٢) في ف، وقز: (أن) .

(٣) في قز: (لا يحل إلا في وقت كان يحل فيه أو لم يصل) .

(٤) في ف: (لو لم يصر) .

(٥) انظر: المدونة ١/ ٣٢٨ .

(٦) في قز: (وقال هذا) .

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣ .

(٨) (الواو) ساقط من قز، وفي ف: (وتأويل) .

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(١٠) في قز: (على) .

و[1]على المعهود[2] من هذا الاسم حتى [يقوم][3] دليل أن[4] المراد الأمن من[5] المرض[6].

والموضع الثالث: [هل][7] عليه قضاء[8] إذا كان محرما بحجة الإسلام؟ فقال مالك، وابن القاسم: عليه القضاء[9]. وقال ابن الماجشون: لا قضاء عليه[10]. والأول أحسن لأنها مضمونة، فإذا أحصر هذا العام[11] بقي الحج في الذمة على حاله، وكذلك من نذر حجة مضمونة/[12] عليه القضاء، وإن نذر عاما بعينه أو التزمه بالإحرام من غير نذر لم يكن عليه القضاء[13]، وكذلك العمرة في هذا. اللخمي (باختصار. صح)[14].

قوله[15]: (ولا قضاء عليه لحج ولا عمرة)[16].

---

(١) (الواو) ساقط من ف.

(٢) في قز: (كان فيه على المعهد) .

(٣) (يقوم) مطموس في م .

(٤) (أن) مطموس في ف.

(٥) (من) ساقط من ف.

(٦) قلت: وقول ابن القاسم هو المشهور في المذهب. انظر: جامع الأمهات ص: ٢١٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٩٣ .

(٧) مطموس في م.

(٨) في قز زيادة: (أو لا) .

(٩) انظر: المدونة١/ ٢٩٧ .

(١٠) انظر: عقد الجواهر١/٤٤٤ ، ومواهب الجليل٣/١٩٩ .

والمذهب على الأول. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٢ .

(١١) في ف، وقز: (عن هذه) .

(١٢) نهاية م/ق٤٢/أ .

(١٣) (القضاء) ساقط من قز.

(١٤) مابين القوسين ساقط من ف. وفي قز: (صح منه) بدل: (اللخمي باختصار) .

(١٥) (قوله) ساقط من قز.

(١٦) تهذيب المدونة١/ ٥٨٠ .

[قال] (**ابن يونس**، عن عبد الوهاب)[1]: خلافا لأبـي حنيفـة[2]. لأنـه ممنـوع مـن فعل المناسك بيد غالبة فلم يلزمه قضاء، أصلـه إحـرام العبـد بغـير إذن سـيده. ولأنـه عليـه [الصلاة و] السلام تحلل هو وأصحابه، و لم يأمر أحدا بالقضاء، ولا روي[3] عنهم أنهـم قضوا[4]. صح[5][6] .

قوله: (وقال في موضع آخر في المحصر بعدو) إلى قوله: (فيكون محصرا)[7].

تقدم كلام **ابن يونس** عليها[8]، فانظر[9] قبل[10].[11] قال[12] **ابن يونس**[13]: قال

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) ذهبت الحنفية إلى أن المحصر إذا كان محرما بالحج وحده فإنه يقضي حجة وعمرة، وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير فيقضيها وحدها، وأما إن كان قارنا فعليه قضاء حجة وعمرتين. انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧١ ـ ٧٢ ، وبدائع الصنائع٢/١٨٢ ـ ١٨٣ .

وبقول المالكية قالت الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المجموع٨/٣٥٥ ، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص: ٥٥١ . وانظر: المغني٥/١٩٦ ، والإنصاف٤/٧٠ .

(٣) في قز: (ولا رووا) .

(٤) في قز: (قضوه) .

(٥) (صح) ساقط من قز.

(٦) الجامع ١/ق ١١٥/أ ، وانظر: المعونة١/٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٨٠، وتمام المسألة: (وقال في موضع آخر في المحصر بعدو قبل أن تمضي أيام الحج لا يكون محصرا حتى يفوته الحج، أو يصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فيكون محصرا ويحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج) .

(٨) في قز: (عليهما) .

(٩) في قز: (فانظره) .

(١٠) (قبل) ساقط من قز.

(١١) راجع ص: ٤٥٨ .

(١٢) في ف، وقز: (ثم قال) .

(١٣) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس) .

بعض شيوخنا: والريح إذا تعذر على صاحب السفن[1] ليس هو كحصار العدو، [وهم][2] مثل المرضى[3] ؛ لأنهم يقدرون[4] على الخروج في البر[5] فيُمضوا حجهم[6]. صح[7][8].

[قال] **اللخمي**: ومن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره من غير مضرة لم يحل ولو كان أبعد[9]، إلا أن يكون طريقا مخوفا، أو فيه[10] مشقة بينة ولا يرجوا انكشاف ذلك قريبا. صح[11][12] .

[فيمن أحصر بعدو بعد وقوفه بعرفة]

قوله: (ومن أحصر بعد أن وقف بعرفة)[13] المسألة.

[قال] (**ابن يونس**: ثم)[14] قال سحنون: يريد: بمرض. وكذلك في "كتاب ابن

---

(1) في قز: (السفينة) .

(2) في م، وقز: (وهو) .

(3) في قز: (المرض) . ويريد: أنهم مثل المرضى في عدم التحلل، وكونهم لا يحلون إلا بالطواف بالبيت.

(4) في ف: (لا يقدرون) .

(5) في قز: (بالبر) .

(6) في ف، وقز: (فيمضون لحجهم) .

(7) (صح) ساقط من ف. وفي قز: (صح منه) .

(8) الجامع ١/ق ١١٥/ب .

(9) في قز: (بعد) .

(10) في ف: (وفيه) ,

(11) (صح) ساقط من ف، وقز.

(12) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٩٨ .

(13) تهذيب المدونة١/ ٥٨١، وتمام المسألة: (ومن أحصر بعدو بعد أن وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بالمزدلفة وبمنى هدي واحد، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسيا حتى زالت أيام منى، فحجه تام وعليه هدي واحد) .

(14) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

حبيب" لمالك[1]. [قال] أبو محمد رحمه الله: يريد[2]: وقد تم وقوفه[3] إلى غروب الشمس. [قال] **ابن يونس**[4]: قال[5] ابن المواز: ولو كان بعدو لم يهد[6]. [ووقع][7] في"كتاب ابن المواز"، عن ابن القاسم في موضع [8]: أنه أحصر بمرض. وفي موضع آخر: بعدو. وقال أبو محمد: قوله: (**بعدو**). أصوب، (ويكون عليه هدي واحد لجميع ما فاته، وأما المصدود بعدو قبل وقوفه[9] بعرفة، فإنه يحل ولا دم عليه عند ابن القاسم)[10].[11] والفرق بين المصدود قبل وصوله إلى عرفة، وبين المصدود[12] بعد وقوفه بها في وجوب الدم عليه إذا صد: أن المصدود بعدو[13] بعد وقوف عرفة[14] تجزيه[15] من حجة الإسلام. (يريد: إذا رجع فطاف للإفاضة، ويرجع حلالا إلا من النساء، والصيد،

---

(١) في قز: (لعبد الملك) .

(٢) في قز: (ليريد) .

(٣) في قز: (وقوله) .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٥) في قز: (وقال) .

(٦) في قز: (لم يبعد) .

(٧) في م: (ووقف) .

(٨) في م، وف: (في موضع آخر) .

(٩) في قز: (قبل الوقوف) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١١) راجع ص: ٤٥٧.

(١٢) في قز زيادة: (بعدو) .

(١٣) (بعدو) ساقط من ف.

(١٤) في قز: (بعد وقوفه بها وقوفها بها) .

(١٥) في ف، وقز: (يجزيه) .

والطيب)[1]. والمصدود بعدو قبل وقوفه بعرفة[2] لا يجزيه فافترقا/[3][4].

قال عبد الحق: يريد: وإن أجزأه ذلك من حجة الإسلام[5] إذا صد بعد وقوف[6] عرفة، فإنه إذا حل و[7]رجع إلى بلده لا بد [له][8] من الرجوع لبقاء طواف الإفاضة عليه، ويكون حلالا من كل شيء، إلا من النساء، والطيب، والصيد. (صح نكت)[9][10].

[قال] **اللخمي:** لا يخلو المحصر عن الحج، إما[11] أن يكون بعيدا من مكة، أو قريبا منها، أو فيها، أو[12] بعد أن خرج منها و لم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة.

فإن كان على بعد، حل مكانه، وكذلك إن كان قريبا وصد عن البيت. وإن صد عن عرفة خاصة، دخل مكة وحل بعمرة، وكذلك إن كان بمكة وكان[13] إحرامه من الحل فإنه يحل بعمرة مكانه، وليس عليه أن يخرج إلى الحل. وإن كان إحرامه من مكة وقدر على أن يخرج إلى الحل فعل، ثم يدخل بعمرة، فإن لم يخرج وطاف وسعى (وحلق، ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء. وقد قال مالك فيمن أحرم من الحرم وطاف

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) في ف: (وقوف عرفة) .

(٣) نهاية قز/ق٨٧/ب .

(٤) انظر: الجامع ١/ق ١١٥/ب .

(٥) في قز زيادة: (والمصدود بعدو) .

(٦) في قز: (وقوفه) .

(٧) (الواو) ساقط من ف.

(٨) (له) ساقط من م .

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) النكت ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

(١١) (إما) ساقط من ف، وقز.

(١٢) (أو) ساقط من قز.

(١٣) في ف: (وإن كان) .

وسعى)[1] قبل الوقوف، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم حل وأصاب النساء: فلا شيء عليه. وإن خرج من مكة، ثم صد عن الوقوف (خاصة حل بعمرة. وإن صد عن الوقوف)[2]، وعن مكة حل مكانه. وإن وقف بعرفة، ثم صد عن مكة وكانت حجة معينة حل ولا قضاء عليه. وإن كانت مضمونة، أو حجة الإسلام جرت على القولين، فعلى قوله في "المدونة" إذا أفسد قبل الإفاضة:إنه يأتي بعمرة[3]. يكون لهذا أن يحل، ثم يأتي بعمرة بعد ذلك. وعلى ما ذكره ابن[4] الجهم أنه[5] لا يجزيه الحج. يكون هذا بالخيار بين[6] أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج، [أو يتكلف][7] المقام على إحرامه حتى يطوف ويجزيه. صح منه[8].

[في إحصار المحرم من مكة]

قوله: (ويعمل عمل العمرة، ويحج قابلا ويهدي)[9].

[قال] **ابن يونس:** [قال] ابن المواز: وأما من دخل مفردا بالحج، أو قارنا، ثم فاته الحج بعد أن طاف وسعى/[10]، أو قبل/[11]، فلا يخرج إلى الحل ؛ لأنه منه دخل بذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما وقفت عليه .

(٤) مطموس في ف.

(٥) (أنه) ساقط من ف، وقز.

(٦) في قز: (بعد) .

(٧) في م: (ويتكلف)، وفي قز: (أو بتعيين) .

(٨) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢٩/أ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٨١، وهي هكذا في التهذيب: (وإذا أحرم مكي بالحج من مكة أو من الحرم أو رجل دخل معتمرا ففرغ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من حجهم، فلا بد له أن يخرج إلى الحل فيلبي من الحل، ويعمل عمل العمرة ويحج قابلا ويهدي، ويؤمر من فاته الحج وقد أحرم من مكة أن يخرج إلى الحل فيعمل فيما بقي عليه ما يعمل المعتمر ويحل) .

(١٠) نهاية م/ق٤٢/ب .

الإحرام الذي يفسخه في عمرة، فيحل بأن يطوف ويسعى (ثانية ويحلق)[1][2] .

[في تلبية المحصر ومتى يحل]

قوله: (ولا يحله[3] من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين[4])[5].

[قال] **ابن يونس:** والفرق بين المحصر بمرض، والمحصر بعدو: لأن الواجب على من أحرم بحج، أو عمرة، إتمام ما دخل فيه لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[6] إلا أن يأتي مالا يمكنه الوصول معه إلى البيت وهو الخوف [من][7] العدو، فيحل مكانه كما فعل النبي ﷺ عام الحديبية.

فأما المرض، ونحوه، فإنه يمكنه معه الوصول إلى البيت ؛ لأن المرض لا يحول بينه وبين البيت كما يحول العدو بينه وبين البيت، ولأن خوف العدو يدفعه[8] بتحلله

---

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) الجامع ١/؟ق ١١٥/ب .

(٣) في ف: (ولا يحل) .

(٤) في هامش م: (ط: اللخمي: وهو قول ابن عباس، وابن عمر، والشافعي. وقال عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور: العدو والمرض سواء) .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢ . ونص المسألة في التهذيب: (والمحصر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحرم، ولا يحله من إحرامه إلا البيت وإن تطاول ذلك به سنين، وإن تمادى مرضه إلى حج قابل فمضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه) .

(٦) بعد الآية في ف، وقز: (جاء ما جاء في العدو عام الحديبية، وبقي ما عداه على أصله فالمرض يمكنه معه الوصول إلى البيت لأن المرض لا يحول بينه وبين البيت) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة مني، وهي زيادة تقتضيها السياق.

(٨) في ف، وقز: (يرفعه) .

ورجوعه عنه، ولا يدفع[1] المرضَ لتحلله[2] فلا فائدة فيه، وهو إن احتاج إلى دواء فيه طيب، أو إلى حلق، أو لباس، فعل ذلك وافتدى، فوجب لذلك ألا يحله إلا البيت، وقد قال تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق...﴾ الآية[3]. قيل: محل الشعائر[4]: من الإحرام وغيره (من شعائر الحج، والخروج منها بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة فكان ذلك مفارقا لإحصار العدو (٥) . ابن يونس[6])[7].

[في هدي المحصر بمرض]

قوله: ([ولا يحل][8] دون البيت، وعليه إذا حل وقد[9] فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء) إلى قوله: (و[10]لو لم يبعثه ما أجزأه أيضا ذلك الهدي عن[11] الهدي الذي وجب عليه)[12].

---

(١) في ف، وقز: (ولا يرفع) .

(٢) في قز: (بتحلله) .

(٣) (الآية) ساقط من ف، وقز.

(٤) في قز: (الشرائع) .

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٣/٢٨٨.

(٦) الجامع ١/؟ق ١١٥/ب ـ ١١٦/أ .

(٧) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز.

(٩) (قد) ساقط من ف.

(١٠) (الواو) ساقط من قز.

(١١) في قز: (من) .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٨٢، والمسألة هكذا في التهذيب: (وإذا كان مع المحصر بمرض هدي حبسه حتى يصح فينطلق به معه، إلا أن يصيبه من ذلك مرض يتطاول ويخاف على الهدي فليبعث به ينحر بمكة، ويقيم هو على إحرامه، فإذا صح مضى ولا يحل دون البيت، وعليه إذا دخل وقد فاته الحج هدي آخر مع حجة القضاء، ولا يجزيه عنه هديه الذي بعث، ولو لم يبعثه ما أجزأه أيضا ذلك الهدي عن الهدي الذي وجب عليه من فوات الحج) .

[قال] الفقيه[1]: وهذا على[2] أحد القولين في الذي اعتمر في أشهر الحج، وساق[3] معه هديا تطوعا[4].

انظر[5]، هل يردّ[6] ما قال أبو عمران فيما تقدم في قوله: (**وكل هدي[7] ساقه رجل لا[8] لشيء وجب عليه [من أمر الحج، أو يجب عليه في المستقبل، فهذا تطوع)** قال: مفهومه لو ساقه لشيء وجب عليه][9] في الماضي، (أو لشيء)[10] يجب[11] عليه في المستقبل، لكان غير تطوع ويجزيه[12].

[في المفرد يحصر قبل أيام المو سم بعد أن طاف للقدوم]

قوله: (ومن دخل مكة مفردا بالحج فطاف وسعى) إلى قوله: **(ثم أحصر، أو أحصر[13] بمكة...)**[14] المسألة.

---

(١) في قز: (الشيخ) .

(٢) (على) ساقط من قز.

(٣) في قز: (فساق) .

(٤) وهو القول بأن الهدي لا يجزيه إذا أخره لينحره في الحج. راجع ص:٣٦٦ وما بعدها.

(٥) في قز: (وانظر) .

(٦) لعل الأولى(هل يرد هذا) .

(٧) في قز: (في قوله هدي) .

(٨) (لا) ساقط من قز.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز: (أو يجب) .

(١٢) راجع ص: ٣٨٦ .

(١٣) في قز: (أو حصر) .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٨٢، وتمام المسألة: (... فطاف وسعى ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ثم أحصر، أو أحصر بمكة و لم يحضر الموسم مع الناس لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين) .

اختصرها **ابن يونس**: ثم أحصر بمرض[1]. [قال] الفقيه[2]: ويدل على ذلك قوله:

(ولم يحضر[3] الموسم مع الناس).

[في المحرم يحبس في تهمة دم]

قوله: (قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة/[4])[5] المسألة.

يريد: من الهجرة. [قال] الفقيه[6]: وابن القاسم يومئذ ابن[7] ثلاث وثلاثين سنة[8]، وولد سنة اثنتين[9] وثلاثين ومائة (من الهجرة)[10].[11] وولد مالك رحمه الله سنة أربع وتسعين[12]، فكان مالك على هذا حينئذ ابن إحدى وسبعين سنة.

قوله: (فقال: لا يحلهم إلا البيت).

[قال] **اللخمي**: حبسوا في دم، أو دين.

---

(١) الجامع ١/ق ١١٦/أ .

(٢) في قز: (الشيخ) .

(٣) في قز: (ولم يحصر) .

(٤) نهاية قز/ق٨٨/أ .

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٨٣، وتمام المسألة: (قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة، فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا بالبيت) .

(٦) (الفقيه) ساقط من قز.

(٧) في ف: (من) .

(٨) في قز: (ست) .

(٩) في ف: (اثنين) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: الديباج المذهب ص: ٢٤١ ، وشجرة النور ص: ٥٨.

(١٢) قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في مولده رحمه الله اختلافا كثيرا، والأشهر فيما روي من ذلك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان. انظر: ترتيب المدارك١/١١٨. وتوفي سنة (١٧٩هـ). انظر: ترتيب المدارك١/١١٩.

قال أبو إسحاق: من وجب عليه حَبْسٌ فكالمحصر بمرض لا يحل دون البيت[1] ؛ لأن السنة إنما جاءت في حبس العدو خاصة. صح[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: هذا بحصار العدو أشبه منه بإحصار[4] المرض، ولو قاله قائل لم أعبه. وقال ابن القصار: هؤلاء إما أن يكونوا حبسوا[5] بحقٍ فَمِنْ قِبَلِهم أُتُوا فهم مفرِّطون، فذلك كالفوات، وإن كانوا مظلومين فلا أعرف فيهم نصا، فيحتمل أن يحلوا من إحرامهم ولا قضاء عليهم كمن منعه العدو وهذا هو القياس. ويحتمل أن يكون الفرق بينهم وبين من حصر[6] بعدو من وجهين: أحدهما: أن هذا قد[7] حصر حصرا[8] خاصا لم يعدم معه ما هو شرط في وجوب الحج وهو سلوك الطريق لأن الطريق مسلوكة.

والوجه الثاني: أن الحصر إذا كان خاصا فليس في إيجاب القضاء مشقة شديدة، وإذا كان عاما ففي[9] إيجاب القضاء مشقة شديدة فلم يجب فيه[10] القضاء[11].

[قال] **ابن يونس:** والصواب عندي[12]: أنهم إذا حبسوا بظلم أنهم بحصار العدو

---

(1) في ف، وقز: (لا يحله إلا البيت) إلا أنه قال في قز: (ولا) بزيادة واو .

(2) (صح) ساقط من ف، وقز.

(3) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس) .

(4) في قز: (بحصار) .

(5) في ف: (هؤلاء حبسوا إما أن يكونوا حبسوا) ، وفي قز: (هؤلاء إن كانوا حبسوا) .

(6) في ف: (أحصر) .

(7) (قد) ساقط من قز.

(8) في ف، وقز: (أحصر) .

(9) في قز: (في) .

(10) (فيه) ساقط من قز.

(11) الجامع ١/ق ١١٦/أ ـ ١١٦/ب .

(12) (عندي) ساقط من ف، وقز.

أشبه[1] ؛ لأنه حبس من قبل آدمي. وإن حبسوا بحق فمن قبلهم أتوا فهم[2] كالمفرطين حتى[3] فاتهم الحج، فيجب عليهم القضاء وهو معنى قول مالك[4]. والله أعلم[5].

[في حج المرأة]

قوله: (وتحج المرأة مع وليها)[6].

يعني: ذا محرم.

ثم قال: (فإن أبى، أو لم يكن لها ولي، ووجدت من تخرج[7] معه من رجال، أو نساء، مأمونين، فلتخرج)[8].

وفي "الأ/[9]مهات": من رجال، ونساء. بغير ألف[10]. واختصرها[11] **ابن يونس** بالألف[12][13].

---

(١) في قز: (أنهم أشبه بحصار العدو) تقديم وتأخير .

(٢) (فهم) ساقط من ف، وقز.

(٣) (حتى) ساقط من قز.

(٤) في الجامع: (محمد) .

(٥) الجامع ١/ق ١١٦/ب .

قلت: وتفصيل ابن يونس هذا هو الذي اعتمده خليل. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٢ .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٨٣ .

(٧) في قز: (يخرج) .

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٨٣ .

(٩) نهاية م/ق٤٣/أ.

(١٠) انظر: المدونة١/ ٣٤٠ .

(١١) في ف، وقز: (واختصره) .

(١٢) في قز: (بألف).

(١٣) الجامع ١/ق ١١٦/ب .

وقوله: (**مأمونين**) نعت للجميع، فعلى[1] إثبات الألف يجوز أن تحج[2] مع الرجال وإن لم يكن فيهم[3] ذو محرم كما قال[4] أبو محمد: في رفقة مأمونة. فإن حجت مع النساء فالواحدة المأمونة تكفي.

وأبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي[5] محرم[6]. وقال الشافعي: لا تحج إلا أن يكون معها[7] في الرفقة نساء، و[8]أقلهن امرأة واحدة في أحد قوليه[9]. ومالك لا يشترط شيئا. والخلاف ينبني على معارضة[10] العمومين، قوله تعالى: ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ([11]) وقوله عليه [الصلاة و] السلام: « **لا يحل لامرأة تؤمن با لله... »** الحديث ([12]). **فمن خصص أحدهما[13] بالآخر عمل عليه، فجعل أبو حنيفة رحمه ا لله من شرط الوجوب ذا محرم. والشافعي، ومالك رحمهما ا لله لا يشترطان**

---

(١) في قز: (ففي).

(٢) في ف، وقز: (يحج) .

(٣) في قز: (معها) .

(٤) في قز زيادة: (الشافعي) .

(٥) في ف: (ذو) .

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٥٩ ، وبدائع الصنائع٢/١٢٣ .

قلت: وهذا هو المذهب عندالحنابلة أيضا. انظر: المغني٥/ ٣٠ - ٣١ ، والإنصاف٣/٤١٠ .

(٧) (معها) ساقط من ف، وقز.

(٨) (الواو) ساقط من قز.

(٩) انظر: الأم٢/١٢٧ .

والمذهب عند الشافعية: أن المرأة لا يلزمها الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم، أو نسوة ثقات، وإن لم يكن شيء من هذه الثلاثة لم يلزمها الحج سواء وجدت امرأة واحدة أم لا . انظر: المجموع٧/٨٦ ، والمنهاج مع مغني المحتاج ٢/٢١٦.

(١٠) في قز: (معاوضة) .

(١١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(١٢)الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه. وأخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من حديث ابن عمر رضي ا لله عنه. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٠٣ .

(١٣) في قز: (أحد العمومين).

ذلك[1]، ويُلزمانها الفرض دونه. و[2]لكن الشافعي رحمه الله في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء، ولو امرأة واحدة تقية مسلمة. وهو ظاهر قول مالك رحمه الله على اختلاف في تأويل قوله: (**يخرج معها رجال ونساء**) هل مجموع ذلك، أو في جماعة من أحد الجنسين. وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء. صح من"الإكمال"[3][4] .

قال **أبو الوليد بن رشد**[5]: وهذا في سفر الحج الذي هو واجب.

وأما السفر المباح، والمندوب[6]، فلا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها على ما جاء في الحديث، وإنما خصص مالك عموم قوله عليه [الصلاة و] السلام[7]: « (لا تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها ... » [8]الحديث)[9]. بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد[10] الحرب لزمها أن تخرج منه إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم (منها. ولذلك وجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها[11] ذو محرم)[12] يحج بها،

---

(١) في قز: (ومالك والشافعي رحمهما الله لا يشترطون ذلك) .

(٢) (الواو) ساقط من قز.

(٣) في قز: (صح إكمال).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم٤/٤٤٥-٤٤٦.

(٥) في قز: (قال ابن رشد) .

(٦) في ف: (أو المندوب) .

(٧) في قز: (وإنما خصص عموم هذا الحديث) .

(٨) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم تقصر الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ». صحيح البخاري مع فتح الباري٢/٦٥٩ .
وأخرجه مسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنه أيضا.
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٠٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في ف: (بلاد) .

(١١) في قز: (معها) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ف .

خلافا لأهل العراق/[1] في قولهم: إن فرض الحج ساقط عنها لعدم[2] ذوي المحارم[3]. وقول مالك رحمه الله أصح لما قلناه: إنه يخصص من[4] عموم الحديث الهجرة[5] من بلاد الحرب بالإجماع[6]، وحج[7] الفريضة بالقياس على الإجماع[8]، ([9]وذلك بيِّن على أصولهم في وجه القياس. صح من "البيان"[10].

قال بعض الشيوخ: القياس على الهجرة لا يعتدل ، لأن الهجرة واجبة، فتعارض المحذوران: وهو البقاء في دار الحرب، والسفر مع غير ذي محرم، فغلب هذا لعظم المفسدة فيه أكثر منها في الأخرى[11] ؛ إذ ليس فيه أكثر من توقع من أصل عدمه.

وأما الحج، فالخصم يقول: كان ينهض علي قياسك لو كنت أقول: إن بقاءها دون حج حرام. وإنما أقول: لم يجب عليها بعد، فليس ما النزاع فيه في أصل الوجوب كما استقر وجوبه وهي الهجرة ؛ إذ الإجماع على وجوبها فثبت أنها[12] غير مرادة في حديث:

---

(١) نهاية قز/ق٨٨/ب .

(٢) في ف، وقز: (بعدم) .

(٣) في قز: (ذي محرم منها) .

(٤) (من) ساقط من قز.

(٥) في ف، وقز: (بالهجرة) .

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٩/١٠٤ ، وفتح الباري٢/٦٦٢ .

(٧) في ف: (ورجح) .

(٨) في قز: (على الهجرة صح) .

(٩) يبدأ من هنا سقط في ف، وقز ، وينتهي عند قوله: (قطعا للإجماع) فيما يأتي .

(١٠) البيان والتحصيل ٤/٢٨ .

(١١) أي: غلب حرمة البقاء في دار الحرب على حرمة السفر بغير محرم لعظم المفسدة في الأولى أكثر منه في الثانية.

(١٢) أي: الهجرة.

« من كان يؤمن با لله » وإنها مُخْرَجَة منه قطعا للإجماع[1])[2].

[في الرجل يحج عن الميت بأجرة أو بلاغ فيصد أو يمرض أو يموت]

قوله: (ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت)[3] المسألة[4].

[قال] **ابن يونس:** قال أبو محمد بن أبي زيد: ولما لم يأت عن رسول ا لله ﷺ، ولا عن[5] سلف الأمة أن أحدا صلى عن أحد حيٍّ، أو ميت[6]، كان الحج عنهما[7] ضعيفا ؛ إذ فيه صلاة، وعمل بدن سيما[8] في الفريضة.

والقائلة للنبي ﷺ: « إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج، أفتأذن لي أن أحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه[9]؟ فقالت: نعم. قال: فدين ا لله أحق أن يقضى » [10] ليس بأصل لهذا ، لأن أباها لم تكن

---

(١) انظر: المغني٥/ ٣٢ .

(٢) هنا نهاية السقط المشار إليه في ف، وقز.

قلت: والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها وورودها في محل النزاع، ومن ذلك ما رواه الدارقطني في الحج، بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » . سنن الدارقطني٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٨٣، وتمام المسألة: (ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت فصده عن البيت عدو، فإن كان أخذه على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا وراجعا ، وإن كان أجيرا كان له من الأجر بحساب مسيره إلى موضع صد فيه ورد ما بقي) .

(٤) في هامش م: (اللخمي: الأصل في ذلك حديث ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم وقالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع. اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم. انظر اللخمي) .

(٥) في قز زيادة: (أحد) .

(٦) في قز: (ميت أو حي) تقديم وتأخير.

(٧) (عنهما) ساقط من قز.

(٨) في ف، وقز: (لا سيما) .

(٩) في قز زيادة: (ذلك) .

(١٠)الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ولفظه فيه: « ... يارسول ا لله! إن

وجبت عليه الفريضة[1] قطّ. والآخَرُ[2] إنما[3] يحج عمن وجبت[4] عليه، مع احتمال سؤالها[5] أنه بعد موت أبيها. وفي غيره من الآحاديث مبيِّنا[6] أن النبي ﷺ إنما أذن أن يُحج[7] عمن مات[8]. قال في "كتاب ابن المواز": وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا بها[9] منذ زمان النبي[10] ﷺ حج عن أحد، ولا أمر بذلك، ولا أذن فيه.

وقال/[11] الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله، أوصى به أو لم يوص إذا مات قبل أن يحج[12].

فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع » . صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٤٢ .

وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٩٧ - ٩٨ .

(١) في قز: (لم تكن الفريضة وجبت عليه) .

(٢) في ف: (والأخرى) .

(٣) في قز: (أن) .

(٤) في ف، وقز: (وجب) .

(٥) في قز: (سؤالهما) .

(٦) في قز: (فبينا) .

(٧) في ف: (أن تحج) .

(٨) انظر مثلا: كتاب الحج من سنن ابن ماجة، باب: الحج عن الميت. ٢/٩٦٩.

وقد ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص: ٢٣٦.

(٩) (بها) ساقط من قز.

(١٠) في قز: (رسول الله) .

(١١) نهاية ف/١١٤/أ .

(١٢) انظر: الأم٢/١٣٧ - ١٣٨ ، والمجموع٧/١٠٩ - ١١٢ .

وبهذا قالت الحنابلة أيضا. انظر: المغني٥/٣٨ .

وأما الحنفية، فيرون أن الحج يسقط بالموت، فإن وصى بها فهي من الثلث. انظر: مختصر الطحاوي ص: ٥٩ ، وبدائع الصنائع٢/٢٢١ .

قال عبد الوهاب: ودليلنا قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا/[1] ﴾ معناه: أن يحجوا البيت، وذلك يمتنع[2] بعد الموت. وقوله ﷺ: « من مات قبل أن يحج[3]، فليمت إن شاء يهوديا، أو نصرانيا » [4]فلو لزم الحج عنه[5] من ماله لم يغلّظ عليه هذا التغليظ. ولأنها عبادة عن البدن فلم يلزم أداؤها عنه في المال كالصلاة. ولأنها عبادة تدخلها الكفارة فلم تلزم بعد الموت كالصيام[6]. ثم قال: قال[7] ابن وهب: يحج عن الأبوين، وعن الولد[8]، وعن[9] أخيه، أو غيره[10] من القرابة القريبة. قال أبو محمد: يريد[11]: عن الموتى تطوعا.

قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا نهوض له و لم يحج

---

(١) نهاية م/ق٤٣/ب .

(٢) في ف، وقز: (أن يحج وذلك ممتنع) .

(٣) في قز: (من مات و لم يحج) .

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج. ولفظه: « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ . سنن الترمذي٣/١٧٦ .

وهذا الحديث في إسناده مقال ولكن تعدد طرقه يدل على أن له أصلا. انظر: التلخيص الحبير٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) (عنه) ساقط من قز.

(٦) المعونة١/٥٠٣ .

(٧) في قز: (وقال) .

(٨) في قز: (والولد) .

(٩) في قز: (أو عن) .

(١٠) في قز: (وغيره) .

(١١) في قز: (أراد يريد).

أو عمن[1] مات ولم يحج، أنه جائز لابنه أن[2] يحج عنه وإن لم يوص [ويجزيه][3] إن شاء الله، والله أوسع بعباده، وأحق بالتجاوز. صح منه[4].

والعبادات[5] باعتبار النيابة فيها[6] على ثلاثة أوجه: بدنية صرف، ومالية صرف، وممتزجة[7] من المال والبدن، كالحج، والعمرة.

فأما البدنية، فلا خلاف أنها لا تصح[8] النيابة فيها، كما أنه لا خلاف في المالية أن النيابة تصح فيها[9] كتفريق الزكاة، والكفارات[10]، وما أشبه ذلك.

واختلف في الممتزجة من المال، والبدن[11]، [كالحج][12]؟ فقال مالك: لا تصح النيابة فيها[13]، ولكنه[14] إن وقعت الوصية بها أنفذت[15] مراعاة[16] للخلاف[17].

---

(١) في ف: (أو عن) ، وفي قز: (وعمّن) .

(٢) في قز: (أنه) .

(٣) في م: (وليحزه) .

(٤) الجامع ١/ق ١١٦/ب - ١١٧/أ .

(٥) في ف: (والعبادة) .

(٦) (فيها) ساقط من قز.

(٧) في قز: (وممزوجة) .

(٨) في قز: (أنه لا يصح) .

(٩) في قز: (أن المالية تصح النيابة فيها) .

(١٠) في قز: (والكفارة) .

(١١) في قز: (الممزوجة إلى المال والبدن).

(١٢) في م: (في الحج) .

(١٣) (فيها) ساقط من قز.

(١٤) في قز: (ولكن) .

(١٥) في ف: (أنفذها) .

(١٦) في قز: (والمراعاة) .

(١٧) انظر: المدونة ١/ ٣٦٠ ، و٤/ ٣٠٠ .

وابن كنانة يقول: لا تنفذ جريا على أصل المذهب[1][2].

فجواب مالك رحمه الله جرى على القول[3] بتصويب المجتهدين، وابن كنانة جرى جوابه[4] على القول بالتخطئة[5]، وأن المصيب (إنما هو)[6] واحد، فلا يصح لمجتهد أن يعدل عن [مذهبه][7] إلى مذهب غيره ، لأنه يراه[8] خطأ[9].

قال ابن حبيب: الإجارة في الحج على وجهين: إجارة، وبلاغ.

فالإجارة: [بشيء][10] معلوم كسائر الإجارات. والبلاغ[11]: هي مبلغ نفقة الأجير. زاد ابن سهل، عن ابن لبابة: ومضمونة[12].

---

(١) في قز: (جرا على المذهب) .

(٢) انظر: مواهب الجليل٣/ ٣ .

(٣) في قز: (جرى على أصل القول) .

(٤) (جوابه) ساقط من ف.

(٥) في قز: (بتخطئته) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في م: (مذهب) .

(٨) (يراه) ساقط من ف.

(٩) قلت: وقول مالك هو المشهور في المذهب. انظر: مواهب الجليل٣/ ٣ .

(١٠) في م، وف: (شيء) .

(١١) البلاغ: إعطاء ما ينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف فيقول مثلا: حج عن فلان وأنا أنفق عليك بدءا وعودا. وتنقسم إلى بلاغ مالي وهي هذه، وبلاغ عملي وهي الجعالة كأن يقول: إن حججت عن فلان أعطيك كذا. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ١١ .

(١٢) الإجارة المضمونة تنقسم إلى قسمين: متعلقة بذمة الأجير كأن يقول الولي لشخص: استأجر من يحج عن فلان بكذا، فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصا يحج عن الميت . ومتعلقة بعينه: كأن يقول الشخص: أستأجرك على أن تحج بذاتك عن فلان بكذا. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٢/١١ .

والمراد بالمضمونة: كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما شاء. المصدر السابق.

[قال] الفقيه[1]: كان حقه أن يقول: المعاملة في الحج ؛ ليشمل[2] النوعين.

قال ابن سهل: إستئجار الحج على ثلاثة أنواع: إجارة على البلاغ، وإجارة على غير ضمان، وأجرة مضمونة. و[3]كلٌّ سُنة. قاله ابن لبابة/[4] صح منه. وحكاه عنه ابن القاسم[5] الجزيري[6].

[قال] **اللخمي**: حج[7] الإنسان عن غيره على أربعة أوجه: تطوع، وعلى الإجارة، وعلى البلاغ في الثمن: تكون أجرته نفقته، وعلى البلاغ في الحج: (إن وفّى وإلا فلا شيء له.

قال بعض المتأخرين[8]: المعاملة في الحج)[9] على وجهين: معيَّن، ومضمون.

فالمعين على وجهين: إجارة، وبلاغ. والبلاغ على وجهين: بلاغ في الحجة: وهو الجعل لا[10] شيء له إلا بتمامها. وبلاغ النفقة.

والمضمون على وجهين: ضمان بالنسبة إلى السَّنة: وهي كونها غير معينة، إذا[11]

---

(١) في قز: (الشيخ) .

(٢) في ف: (يشمل)، وفي قز: (تشتمل) .

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) نهاية قز/ق٨٩/أ .

(٥) في ف: (عن أبي القاسم) .

(٦) هو أبو الحسن، علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي، نزل الجزيرة الخضرة فنسب إليها. له مختصر مفيد جدا في الشروط سماه: المقصد المحمود في تلخيص العقود" كثر استعمال الناس له. توفي سنة (٥٨٥هـ).
انظر:شجرة النور ص: ١٥٨ .

(٧) في ف: (نيابة) .

(٨) في هامش م: (هو الشيخ أبو محمد، صالح، عيّنه الشيخ في كتاب الوصايا الثاني) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز: (ولا) .

(١١) في قز: (أو) .

فاته في هذه السنة يأتي به[1] في سنة أخرى[2]. وضمان بالنسبة إلى الأجير: فإذا مات استؤجر[3] من ماله من يحج. لخص هذا[4] بعض المتأخرين من مجموع ما تقدم للمتقدمين. صح[5].

قال الفقيه[6]: ومذهب[7]"المدونة"[8]، و"الرسالة" من ذلك ما قاله ابن حبيب من[9] بلاغ النفقة ، لأنه لم يذكر فيها بلاغ الحجة[10] الذي هو الجعل[11].

قوله: (ومن[12] أخذ مالا ليحج به[13] عن ميت فصده عن البيت عدو، فإن كان أخذ المال على البلاغ رد ما فضل عن نفقته ذاهبا، وراجعا). يريد: وقد حل بموضعه. ومعنى البلاغ هنا: في النفقة، وهي سَنة معينة.

قال بعضهم: إذا استؤجر على أن يحج في[14] هذا العام، تعينت بذكر العام[15].

---

(1) (به) ساقط من قز.

(2) في قز: (في سنة غير معيّنة) .

(3) في قز: (استؤخر) .

(4) في ف: (يختص بهذا) .

(5) (صح) ساقط من قز.

(6) في قز: (الشيخ) .

(7) في قز: (وهو مذهب) .

(8) في هامش م: (كان حقه أن يقول: والذي في المدونة) .

(9) في قز: (في) .

(10) في ف: (الحج) .

(11) انظر: المدونة١/ ٣٦٠ . ولم أقف عليه في الرسالة.

(12) في قز: (ولمن) .

(13) (به) ساقط من قز.

(14) (في) ساقط من قز.

(15) في ف: (لعينت بذلك العام) .

وقيل: إنها لا تتعين بذكر[1] العام، كمن استأجر سقّاء على أن يسوق[2] له اليوم قُلَّةَ ماء، فإن لم يسقها ذلك اليوم وجب عليه أن يسوقها في اليوم الذي بعده.

وإن استأجره على الحج وسكت فهو على أول سنة، فإن لم يحج في أول سنة لزمه أن يحج فيما بعدها. قال ابن رشد: وذكر ابن العطار[3] أنه لا تصح[4] الإجارة إلا بتعيين[5] السنة. وقوله خطأ[6]؛ لأن المنصوص في "سماع أبي زيد" من كتاب/[7] الحج أنه يجوز أن يستأجر على حجة مُقَاطَعَةً[8] في غير سنة بعينها[9].

وفي"التقييد الكبير": معنى المسألة: أن الاستئجار وقع على سنة بعينها، ولم تكن[10] مقاطعة فلذلك فرق فيها بين حصر العدو، وحصر المرض. ويأتي على مذهبه فيها أنه لو أفسد الحج بإصابة أهله، أو فاته بخطإ عدد، لوجب أن يرد المال، ولم يجز أن يقضي في سنة أخرى ؛ لأن الاستئجار لما انفسخ بذهاب[11] السنة التي وقع الاستئجار لها، ووجب[12]

---

(١) في ف: (بذلك) .

(٢) في قز: (يوسق).

(٣) في قز: (ابن القصار)، وابن العطار هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي. أخذ عن جماعة، منهم: أبو عيسى الليثي، وأبو بكر بن القوطية. أخذ عنه ابن الفرضي وغيره. له كتاب في الشروط عول عليه العلماء. توفي سنة (٣٩٩هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٣٦٤ ، وشجرة النور ص: ١٠١ .

(٤) في قز: (لا يجوز) .

(٥) في ف: (إلا بتعيّن) .

(٦) في قز: (وهو خطأ) .

(٧) نهاية م/ق٤٤/أ .

(٨) الاستئجار على المقاطعة: أن يستأجره على حجة، ولا يسمى في أي سنة، فتكون عليه الحجة على الحلول، فإن أفسدها في أول سنة، أو حصر بعدو، أو مرض، أو خطإ عدد حتى فاتته الحجة كان عليه قضاؤها في السنة التي بعدها . انظر: البيان والتحصيل٤/٧٥ .

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٧٣ ، والبيان والتحصيل٣/٤٠٤ .

(١٠) في قز: (ولم يكن) .

(١١) في قز: (بانقضاء) .

(١٢) في ف: (وجب) ، وفي قز: (لوجب) .

عليه رد المال، لم[1] يجز أن يفسخ في حج[2] سنة أخرى لأنه [دين في دين][3] ولو كان مقاطعة، كما قال (في "سماع)[4] أبي زيد": وذلك مثل أن يستأجر على حجة ولا يسمي[5] في أي سنة، فتكون عليه الحجة[6] على [الحلول][7]، فإن أفسدها في أول سنة، أو أحصر[8] بعدو، أو مرض، أو خطإ عدد، حتى فاتته الحجة[9]، كان عليه قضاؤها في التي بعدها. ويستوي[10] في هذه المسألة حصر العدو، والمرض[11]، وخطأ العدد. وقد أخطأ في تأويلها ابن لبابة فقال[12]: معناه: أنه حُصِر بعدو[13].[14]

قوله: (وإن كان أجيرا فله من الأجر[15] بحساب مسيره إلى موضع صد فيه، ورد

---

(١) في ف، وقز: (ولم) .

(٢) (حج) ساقط من قز.

(٣) في م، وف: (الدين في الدين) .

ووجه كونه فسخ دين في دين: أن الحج إذا تعذر في هذا العام انفسخت الإجارة فصار له دين في ذمته يأخذ عنه منافع مؤخرة. انظر: مواهب الجليل٢/ ٥٥٠ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز: (ولم يسم) .

(٦) في قز: (فتكون الحجة عليه) .

(٧) في م: (الحلال) .

(٨) في قز: (وأحصر) .

(٩) في ف: (أو أخطأ عددا حتى فاته الحج) .

(١٠) في قز: (ويستوفي) .

(١١) في قز: (وحصر المرض) .

(١٢) (فقال) ساقط من ف.

(١٣) في ف، وقز: (عدو) .

(١٤) انظر: البيان والتحصيل٤/٧٤ - ٧٦ .

(١٥) في قز: (الإجارة) .

ما بقي، وكذلك لو مات الأجير في الطريق)[1].

فتكلم في "الكتاب" على ما إذا صد صاحب البلاغ، والأجير بعدو، و[2]تكلم على موت الأجير، و لم يتكلم على موت صاحب البلاغ، وتكلم في الصد بالمرض[3] على صاحب البلاغ، وسكت عن الأجير فيه[4][5].

[قال] **اللخمي**[6]: من استؤجر على حج عام بعينه فصده عنه عدو، أو مرض، أو[7] أخطأ في العدد حتى فاته الحج، كان له[8] من الأجرة بقدر ما بلغ، وانفسخ الباقي [على][9] الذي استأجره، ثم يرجع[10] الأمر إلى حكمه[11] في نفسه، فإن صده/[12] عدو حل مكانه. وإن مرض قبل أن يحرم رجع، وإن[13] كان قد أحرم أقام حتى يأتي مكة ويحل[14] بعمرة ولا شيء له في تماديه، وكذلك إن فاته الحج بخطإ العدد، لا شيء له[15] في تماديه ، لأن العام الذي استؤجر عليه ذهب، أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحق الله

---

(1) تهذيب المدونة1/ ٥٨٤ .

(2) (الواو) ساقط من قز.

(3) في قز: (في المرض) .

(4) في قز: (وسكت فيه الأجير).

(5) انظر: المدونة1/ ٣٦٢ .

(6) (اللخمي) ساقط من ف.

(7) (أو) ساقط من قز.

(8) (له) ساقط من ف.

(9) في م، وقز: (عن) .

(10) (يرجع) ساقط من قز.

(11) في قز: (حكم) .

(12) نهاية قز/٨٩/ب .

(13) في ف: (فإن) .

(14) في قز: (وحل) .

(15) في قز: (بخطإ في العدد فلا شيء له) .

تعالى فيما ينحل به من الإحرام، ولو أقام على إحرامه لقابل لم يكن له[1] شيء، و[2]إن حل من إحرامه قضى قابلا ولا شيء له[3].

وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة، فصده عدو حل، ثم ينظر فإن كان لا يشق عليه الصبر إلى قابل[4] لم تفسخ[5] الإجارة، وإن كان يشق عليه كان بالخيار بين أن يصبر، أو يفسخ. وكذلك إن مرض ففاته الحج قبل أن يحرم هو بالخيار إذا كان على بعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر، فإن كان أحرم فأقام[6] على إحرامه لقابل صح وأجزأه[7]، واستحق جميع الأجرة، وكذلك إن حل بمكة وأقام لقابل وفّى بالحج/[8]. وإن لم يُقِم حطّ من الأجرة بقدر الباقي من مكة إلى عرفة، وما يقيم لأعماله حتى يقضي[9] الحج.

وقال ابن حبيب: يأخذ الأجرة كلها لأنه بلغ مكة، (وزاد على ما)[10] استؤجر عليه مقامه محرما[11]. وهذا ضعيف لأن عمدة ما استؤجر عليه قد بقي وهي أعمال يخرج لها ويتكلفها، ويقيم الأيام لأجلها.

---

(١) في ف، وقز: (عليه) .

(٢) (الواو) ساقط من ف.

(٣) (له) ساقط من قز.

(٤) في ف، وقز: (لا شيء عليه في الصبر لقابل) .

(٥) في قز: (لم يفسخ) .

(٦) في ف، وقز: (وأقام) .

(٧) في ف: (... على إحرامه لقابل أجزأه)، وفي قز: (على إحرامه لقابل وحج أجزأه).

(٨) نهاية ف/ق١١٤/ب .

(٩) في ف، وقز: (ينقضي) .

(١٠) مابين القوسين مطموس في ف.

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣/أ .

والمشهور ما ذهب إليه اللخمي، بخلاف ما قاله ابن حبيب. انظر: مواهب الجليل٢/ ٥٥٠ .

وإن استؤجر بنفقته[1] على عام بعينه فصده عدو حل، ورجع[2]، وله نفقة رجوعه. وإن تمادى وأقام بمكة حتى حج لم تكن له نفقة من الموضع الذي صد فيه (حتى رجع [إليه)[3]، وله النفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع][4] وكذلك إن مرض قبل أن يحرم، له نفقته ما أقام مريضا، وفي رجعته، ولا شيء له في تماديه إلى مكة. قال ابن القاسم: وإن كان قد أحرم تمادى، وله[5] نفقته في تماديه وفي رجعته[6] على الذي دفع إليه المال[7] ليحج به ، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وإن مات وكان الحج على الإجارة كان له بقدر ما سار واستُرجع منه الباقي. وإن كانت الإجارة بنفقته[8] كان له ما أنفق، واسترجع الفاضل. وإن كانت على البلاغ على أنه[9] إن وفى بالحج وإلا فلا شيء له، لم يكن له فيما سار من الطريق شيء. وكل هذا إذا كانت الإجارة/[10] [على سنة معينة][11]. وإن كانت الإجارة مضمونة (في الذمة)[12]، استؤجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج. صح منه[13].

[في الحج عن الكبير العاجز]

---

(1) في قز: (بنفقة) .

(2) في قز: (ويرجع) .

(3) مابين القوسين ساقط من ف.

(4) مابين المعكوفين ساقط من قز .

(5) في ف: (فله) .

(6) في قز: (من تماديه ورجوعه) .

(7) في ف: (المال الصحيح) .

(8) في ف: (نفقته) .

(9) (أنه) ساقط من قز.

(10) نهاية م/ق٤٤/ب .

(11) في م، وقز: (على عينه) .

(12) ما بين القوسين ساقط من قز .

(13) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠ .

قوله: (ومن كبر وأيس أن يبلغ مكة لكبره وضعفه وهو صرورة، أو غير صرورة، فلا يُحِجُّ أحدا عن نفسه)[1].

خلافا لابن حبيب[2]، إنه قال: جاء فيه[3] بعض الرخصة[4]. انظر ما تقدم[5].

[في الحج عن الميت]

قوله: (ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه، فأراد أن يتطوع عنه بذلك[6] ولد[7]، أو والد، أو زوجة أو أجنبي، فليتطوع عنه بغير هذا[8])[9].

وهذا خلاف ما تقدم لابن وهب أيضا[10].

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٥٨٤ .

(٢) في ف: (لأبي حنيفة) .

(٣) (فيه) ساقط من قز.

(٤) انظر: عقد الجواهر ١/٣٨١ .

وهذا هو الصحيح لحديث الخثعمية المتقدم.

(٥) راجع ص: ٤٧٩-٤٨٠ .

(٦) (بذلك) ساقط من ف.

(٧) في قز: (بذلك عنه ولد) .

(٨) (هذا) ساقط من قز.

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٥٨٥ .

(١٠) يشير إلى قول ابن وهب فيما تقدم: (يحج عن الأبوين، وعن الولد، وعن أخيه، أوغيره من القرابة القريبة).

راجع ص: ٤٧٩ .

قوله: (وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك)[1].

وقال ابن كنانة: لا ينفذ[2]. زاد ابن يونس[3]: ينفذ من ثلثه[4]. وقال الشافعي رحمه الله: يحج عنه من رأس ماله، أوصى به أو لم يوص. وتقدم الدليل عليه[5].

قوله: (ويحج عنه من قد حج أحب إليه)[6].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز: (قال أشهب)[7]: لا بأس أن يستأجروا له[8] صرورة، ممن لا يجد[9] سبيلا إلى الحج ، فأما[10] من يجد السبيل إليه، فلا ينبغي أن يعان على ذلك، فإن أحجوه عنه أساؤوا ويجزيه. قال عبد الوهاب: إنما كره أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي[11] سمعه يحرم[12] عن غيره: « حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة ».[13] فإن حج عن غيره[14] كانت لمن حج عنه

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٨٥ .

(٢) راجع ص: ٤٨٢ .

(٣) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٤) الجامع ١/ق ١١٨/ب .

(٥) راجع ص: ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٨٥ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (له) ساقط من قز.

(٩) في قز: (من لم يجد) .

(١٠) في قز: (فأتى) .

(١١) في ف: (الذي) .

(١٢) (يحرم) ساقط من ف، وفي قز: (أن يحرم) .

(١٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره. سنن أبي داود٢/٤٠٣ .

والحديث صحيح وهو على شرط مسلم. انظر: المجموع٧/١١٧ .

قلت: وفي مختصر خليل كراهة حج الصرورة عن الغير. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٣ .

(١٤) في قز: (لغيره) .

خلافا للشافعي رحمه الله/[1] في قوله: إنها تنقلب فتكون له دون من أحرم عنه[2]. ودليلنا قوله ﷺ للتي سألته أن تحج عن[3] أبيها: « لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت[4]: نعم. قال: فكذلك هذا »،[5] ولم يشترط أن تكون حجت عن نفسها. ولأن بقاء الفرض عليه لا يمنعه أن يتطوع، [أصله إذا صام طوعا وعليه قضاء رمضان، ولأنه من أهل الإحرام في الجملة، فإذا أحرم عن غيره لم ينقلب عن نفسه][6]، أصله إذا كان قد حج. صح[7][8].

و[9]يحتمل أن يكون وجه قول الشافعي: أن المحل معمّر بواجب فلم يصادف إحرامُه عن الغير محلا، كرمضان إذا صام فيه غيره.

[في الأجير يعتمر عن نفسه، ويحج عن الميت من مكة]

قوله: (ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت من بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه، وحج عن الميت من مكة، لم يجز ذلك عن الميت، وعليه أن يحج

---

(١) نهاية قز/ق٩٠/أ .

(٢) وهذا هو المذهب عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. انظر: المجموع٧/١١٨ ، والمغني٥/٤٢ - ٤٣ ، والإنصاف٣/٤١٦.

وأما عند الحنفية فيكرهون ذلك ابتداء، ولكن إن وقع جاز. انظر: الأصل٢/٥٠٤، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي٢/٤٢٩.

(٣) في ف: (على) .

(٤) في ف: (فقالت) .

(٥) تقدم تخريجه في ص: ٤٧٨ .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من م، وف.

(٧) (صح) ساقط من ف.

(٨) الجامع ١/ق ١١٧/ب، وانظر: المعونة١/٥٠٤ ـ ٥٠٥ .

(٩) (الواو) ساقط من م، وف.

حجة أخرى عن الميت[1] كما استؤجر)[2].

[قال] **ابن يونس:** وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال[3]: ويلزم أن يحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه (لا من الميقات[4])[5].

[قال **الشيخ[6] أبو محمد، صالح:** وقول هذا الشيخ أبين ؛ لأن المسافة كلها وقع لها حصة من الثمن ؛ إذ لا تستوي[7] إجارة القرب، والبعد[8]، فلما اعتمر عن نفسه[9] علمنا أنه إنما خرج لنفسه، فلا بد له أن يأتي بما استؤجر عليه من أوله. وهو ظاهر "الكتاب" من قوله: (**كما استؤجر من الميقات[10]**)][11] لأنه لما اعتمر عن[12] نفسه فكأنه إنما خرج لذلك.

[قال] **ابن يونس:** والذي أرى أنه إذا رجع فأحرم من ميقات الميت فإنه يجزيه ؛

---

(١) في ف، وقز: (وعليه أن يحج عنه حجة أخرى) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٨٥ .

(٣) في ف، وقز: (قال بعض الشيوخ) .

(٤) الجامع ١/ق ١١٧/ب.

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) (الشيخ) ساقط من قز.

(٧) في ف: (إذا تستوي) .

(٨) في قز: (القريب والبعيد) .

(٩) في قز: (لنفسه) .

(١٠) في قز: (كما استؤجر فيه لا من الميقات) .

(١١) مابين المعكوفين ساقط من م.

(١٢) في قز: (عد) .

لأنه منه تعدى فأحرم عن نفسه، وكان الواجب عليه[1] أن يحرم[2] عمن [استأجره][3]، فإذا رجع فأحرم عنه منه[4] فلم ينقصه مما شرط عليه، ثم قال: وقال[5] في "الأسدية": إن اعتمر عن نفسه، وحج عن الميت من مكة أجزأه، إلا أن يشترط عليه أن يحرم عنه من أفق من الآفاق، أو من المواقيت، فليرجع ثانية[6]. و[7]قال في "العتبية": سواء اشترطوا[8] من ذي الحليفة، أو لم يشترطوا، وأراه ضامنا للمال ، لأن من استؤجر على[9] الحج عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت. ابن يونس[10][11].

فصار في الذي اعتمر عن نفسه، وحج من مكة عن الميت[12] ثلاثة أقوال: قول: إنه يجزيه. وقول: إنه يعيد عن الميت. وقول: إنه يضمن[13] المال. صح[14].

---

(١) (عليه) ساقط من قز.

(٢) في ف، وقز: (يحج) .

(٣) في م: (استأجر) .

(٤) (منه) ساقط من ف.

(٥) (وقال) ساقط من ف، وقز.

(٦) الجامع ١/ق ١١٧/ب ، والمدونة١/٣٦٠ .

(٧) (الواو) ساقط من قز.

(٨) في قز زيادة: (عليه) .

(٩) في قز: (عن) .

(١٠) (ابن يونس) ساقط من ف.

(١١) الجامع ١/ق ١١٧/ب ، وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٠٣ .

(١٢) في قز: (وعمن بمكة عن الميت) .

(١٣) في قز: (ضامن) .

(١٤) (صح) ساقط من ف.

قلت: نص خليل على أن في هذه المسألة تأويلين ـ وهما تأويل ابن يونس المتقدم والتأويل الذي حكاه عن بعض شيوخه ـ و لم يرجح بينهما . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٣ ، ومواهب الجليل٢/٥٥٩ .

[في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت]

قوله: (ولو قرن ونوى العمرة عن نفسه، والحج عن الميت، ضمن المال)[1].

[قال] **ابن يونس**[2]: قال ابن المواز: رجع[3] ابن القاسم عن قوله: يرد المال. وقال: يضمن حتى يحج ثانية. وقال ابن القابسي[4]: إنما فرق بين هذه المسألة[5] والتي قبلها ، لأن الذي حج عن الميت من مكة (قد حج عن الميت)[6] لا شك فيه، وإنما أخطأ في الفعل حين[7] أحرم من مكة فأمره بالعودة، والذي قرن خائن[8] ؛ لأن القران[9] إنما هو في القلب. فيقال له[10]: أنت قد خنت في نيتك فلا يبقى المال بيدك[11] حين ظهرنا على خيانتك، وفساد تحمّلك. وقال ابن حبيب: إذا أخذ المال على البلاغ، فقرن، أو تمتع، فقد أساء ولا يضمن، وعليه في ماله هدي[12]. ولو اعتمر عن نفسه، ثم حج عن الميت، أو قرن ينوي العمرة عن نفسه فقط[13] لضمن المال (في الوجهين)[14].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٨٥ .

(٢) (ابن يونس) ساقط من ف.

(٣) في قز: (ثم رجع) .

(٤) في ف، وقز: (ابن القاسم) .

(٥) (المسألة) ساقط من ف، وقز.

(٦) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٧) في قز: (حيث) .

(٨) في ف: (جائر) .

(٩) في ف: (القارن) .

(١٠) (له) ساقط من قز.

(١١) (بيدك) ساقط من قز.

(١٢) في قز: (وعليه هدي في ماله) .

(١٣) في قز: (فقط عن نفسه) .

(١٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

[قال] **ابن يونس**[1]: فصار إذا قرن، ونوى العمرة[2] عن/[3] نفسه قولان: قول: إنه يضمن. وقول: إنه يعيد عن الميت. صح[4].

وذكر ابن محرز، عن القابسي (نحو ما ذكره عنه ابن يونس، فقال)[5]: وذلك أن[6] الذي قرن إنما القران في نيته فقد ثبتت خيانته، ولا يؤمن[7] منه معاودة ذلك[8] اعتبارا بالزنديق[9] أنه لا تقبل توبته. والمتمتع عداؤه ظاهر/[10] فلذلك أمر[11] بالعودة، و لم يتهم، اعتبارا بقبول[12] توبة المرتد.

(قال ابن محرز)[13]: قلت: هذا الفرق يجيء على أن القران كان[14] في نيته، ولو قرن ظاهرا مثل أن يعتمر أولا، ثم يضيف إلى عمرته الحج، أو أهلّ بهما[15] إهلالا ظاهرا[16]

---

(١) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٢) في ف، وقز: (بالعمرة) .

(٣) نهاية م/٤٥/أ .

(٤) الجامع ١/ق ١١٧/ب ـ ١١٨/أ .

(٥) مابين القوسين ساقط من قز.

(٦) في ف: (أن) .

(٧) في قز: (ولا تؤمن) .

(٨) (ذلك) ساقط من قز.

(٩) الزنديق: من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر. انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع٢/٦٣٥.

(١٠) نهاية قز/ق٩٠/ب . .

(١١) في قز: (أقر) .

(١٢) في قز: (بقول) .

(١٣) مابين القوسين ساقط من قز.

(١٤) (كان) ساقط من قز.

(١٥) في ف: (بها) .

(١٦) في قز زيادة: (بهما) .

في لفظه وتلبيته لاستويا[1] على تأويله. وظاهر "الكتاب" خلاف هذا[2].

ومن المذاكرين من يفرق بينهما: بأن القارن استؤجر على الحج في عام بعينه فانفسخت الإجارة لفوات العام، والذي تمتع كانت الإجارة عليه مضمونة. وهذا فرق من جهة إحالة السؤالات[3].[4] ويحتمل عندي أن يكون الفرق بينهما من غير هذه الطريقة وهو: أن[5] من قرن إنما أمره برد المال ، لأن نقص العمل الذي استؤجر عليه[6] جاء من قِبَله. وهذا أصل من أصول ابن القاسم استمر[7] عليه وهو: أن ما جاء من الهلاك والعدوان من قبل الأجير، فذلك عيب فيه، وله فسخ الإجارة عليه[8]. فمن حيث تعدى هذا القارن في جمعه بين العمل الذي استؤجر عليه، وغيره و[9] لم يكن له في ذلك عذر، ولا شُبهة يتعلق بها، وجب أن تفسخ إجارته، ويرد[10]/[11] المال الذي قبض لما لم يوف بالعمل حسبما استؤجر عليه. والمتمتع لم يشرك في العمل غيره، بل أتى بكل عمل على حِدَته منفردا عن[12] الآخر، وإنما دخل عليه النقص من طريق الحكم لأمر قد يخفى عليه

---

(١) في ف: (لا ستوى) ، وفي قز: (لاستوتا) .

(٢) انظر: المدونة١/ ٣٦٠ . ففيها: أن المتمتع يحج ثانية، والقارن يضمن المال.

(٣) (السؤالات) مطموس في ف،وفي قز: (السؤالان) .

(٤) في قز زيادة: (لا من جهة المعنى . والله أعلم) .

(٥) (أن) ساقط من قز.

(٦) في قز: (له) .

(٧) في قز: (قد استمر) :

(٨) (عليه) ساقط من ف.

(٩) (الواو) ساقط من قز.

(١٠) في قز: (برد) .

(١١) نهاية ف/ق١١٥/أ .

(١٢) في قز: (من) .

وجهه، ولا يُقطع عليه بقصد العداء لما لم يكن إفساده ظاهرا وحكم[1] [2]فيه بالبقاء على الإجارة، وأُمر بالرجوع ثانية. فهذا[3] الفرق جار على أصولهم في الإجارات، ويبقى معه ظاهر "الكتاب" على حاله[4][5].

قوله: (ومن حج عن ميت فالنية تجزيه، وإن لم يقل لبيك عن فلان)[6].

[قال] **ابن يونس**: ولا يلزمهم[7] أن يشهدوا أنهم[8] أحرموا عمن استأجرهم. قاله أبو عمران. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يلزمهم الإشهاد ، لأن عرف الناس قد جرى على الإشهاد في ذلك فهو كالشرط عليهم إذ عليه يدخلون، (بخلاف ما قال ابن القاسم في كتاب الأكرية[9])[10].

[قال] **ابن يونس**[11]: فإن لم يشهدوا وذكروا أنهم قد حجوا عنه قال: يدخل

---

(١) في قز: (فحكم) .

(٢) في ف: (ظاهر الحكم) .

(٣) في ف: (وهذا) .

(٤) في قز: (حالة) ثم زيادة: (صح . قال أبو القاسم بن الكاتب: ولو لم ينو لنفسه عملا، وكان قرانه وتمتعه عن الميت لأجزأه ذلك وكان عليه الهدي وسواء أخذ المال عن الإجارة ، أو على البلاغ . صح منه) .

(٥) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣/ب .

قلت: نص خليل على أنه إن شرط الميت الإفراد فقرن الأجير لم يجزئ وتفسخ الإجارة، وأما إن لم يشترطه فيجزيه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٢ - ١٦٣ ، وحاشية الدسوقي٢/١٦ .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٨٦ .

(٧) في قز: (ولا يلزم) .

(٨) (أنهم) ساقط من ف.

(٩) يشير إلى ما جاء في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة٣/٤٣٥: (قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل كتابا من مصر يبلغه إلى أفريقية بكذا وكذا درهما، فلقيني بعد ذلك فقال لي: إدفع إلي الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له: كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا ؟ قال مالك: قد التمنته على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أديته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١١) في ف، وقز: (ابن يونس صواب).

ذلك اختلاف مسألتي الأكرية[1] فيمن استؤجر على تبليغ كتاب إلى موضع، فيدعي أنه وصّله[2].[3] وفي[4] المكتري يؤذن له في البناء فيدعي أنه فعل[5]. فرأى[6] هذين القولين يدخلان في هذه[7] المسألة[8].

[فيمن حج عن ميت وترك بعض المناسك]

قوله: (فإن كانت الحجة، لو كانت عن نفسه لأجزأته، فإنها تجزي عن الميت)[9].

[قال] الفقيه[10]: هذه[11] معارضة لقوله فيما تقدم: (**إذا اعتمر عن نفسه، وحج عن الميت لم يُجْزِ عن الميت**[12]) إلا أن يقال: هذه لم يعمل[13] عن نفسه شيئا فيها، وإنما فعل فيها ما وجب[14] به دم، وفي الأولى اعتمر عن نفسه فكأنه لذلك خرج.

[في حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ أو على الإجارة]

---

(١) في قز: (الكراء) .

(٢) في ف: (إلى موضع فيه أنه وصله) .

(٣) انظر: المدونة٣/ ٤٣٥ .

(٤) (في) ساقط من قز.

(٥) انظر: المدونة٣/ ٤٥٧ .

(٦) في قز: (فأرى) .

(٧) (هذه) ساقط من ف، وقز.

(٨) الجامع ١/ق ١٢٠/ب - ١٢١/أ .

والذي في مختصر خليل في هذه المسألة هو: أن الإشهاد لا يلزم الأجير إلا إذا صار عرفا عندهم، أو اشترطوا عليه الإشهاد. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٤ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٨٦، وتمامها: (ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة لو كانت عن نفسه لأجزأته فإنها تجزي عن الميت) .

(١٠) في قز: (الشيخ) .

(١١) في ف، وقز: (أنظر، هذه) .

(١٢) راجع ص:٤٩١ .

(١٣) في قز: (لم يفعل) .

(١٤) في ف، وقز: (ما وجب عليه به) .

قوله: (ومن أخذ مالا ليحج به عن ميت على البلاغ، فسقطت[1] منه نفقته، رجع من موضع سقطت)[2].

[قال] **اللخمي**: إن سقطت نفقته، والإجارة على دنانير معلومة، كانت مصيبتها منه، وعليه أن يتمادى ويوفي بالحج، وكذلك إن كانت على البلاغ في الحج. وإن كانت الإجارة بنفقته ولم يحرم رجع، وكانت له نفقة رجوعه/[3]، إلا أن تكون[4] المراضاة أن نفقته من الثلث فيرجع في باقي[5] الثلث، إلا أن يكون المدفوع جميع الثلث وعليه راضَوْه، فلا شيء[6] عليهم. وإن سقطت النفقة بعد ما أحرم، كان عليه أن يتمادى. وكل شيء دخل عليه لم يتعمده من إغماء أو غيره في مال الميت إن كان على البلاغ، وإن تعمد[7] كان في ماله. وإن كان عمله على الإجارة كان في ماله العمد، والخطأ. صح[8] [9].

قوله: (رجع من موضع سقطت منه نفقته). انظر، ما الفرق بين سقوط النفقة، ونفادها[10]، فقال: إذا نفدت عليهم إتمام[11] النفقة. فيحتمل الفرق بينهما [أنه][12]

---

(١) في قز: (فسقط) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٨٦ .

(٣) نهاية قز/ق٩١/أ.

(٤) في قز: (يكون) .

(٥) (باقي) ساقط من قز.

(٦) في قز زيادة: (له) .

(٧) في قز: (تعمده) .

(٨) (صح) ساقط من ف.

(٩) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢/ب ـ ٣/أ ، ومواهب الجليل٢/٥٥٥ ، وانظر أيضا: تهذيب المدونة١/ ٥٨٦ .

(١٠) في ف، وقز: (نفودها) .

(١١) في قز: (إتمامها) .

(١٢) في م، وقز: (أن) .

في السقوط[1] ظهر منه التفريط، بخلاف النفاد[2].[3].

قوله: (ونفقته في رجوعه عليهم)[4].

وفي رواية ابن وضّاح: ونفقته/[5] في رجوعه عليه. ومثله لابن أبي زمنين. وقاله ابن حبيب[6]. والرواية أنها عليهم أحسن، وكذلك[7] ذكر ابن القاسم[8].

وجه[9] أنها عليه: لأنه لا منفعة[10] لهم في رجوعه، ولو شاء أقام هناك. ووجه القول أنها عليهم: لأنه من أجلهم انتشب، ولأنهم فرطوا حين واجروه[11] على البلاغ، وتركوا الإجارة. [قال] الفقيه[12]: وظاهره أن عليهم الإجارة وإن لم يبق من ثلث الميت شيء، إلا أن يكون دخل على الثلث، فلا يكون له شيء فيما[13] زاد على الثلث.

---

(١) في قز: (فليحتمل أن يقال في السقوط) .

(٢) في ف، وقز: (النفود) .

(٣) في هامش م هنا: طر: أما إذا كان سقوطه بتفريطه فهو ضامن، ويحتمل أن يكون الفرق أنه في النفود وقع الخطأ في تقدير النفقة، فكان عليهم تمامها بخلاف السقوط، ويلزم على تعليله بالتفريط أنه إن أخذها منه اللصوص أن يكون عليه خلفها .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٥٨٦ .

(٥) نهاية م/ق٤٥/ب .

(٦) انظر: الجامع ١/ق ١١٩/أ.

(٧) في قز: (وكذا) .

(٨) انظر: المدونة١/ ٣٦٢ .

(٩) في قز: (ووجه) .

(١٠) في قز: (لا ينفعه) .

(١١) في ف: (واجروا) .

(١٢) في قز: (الشيخ) .

(١٣) في قز: (مما) .

قوله: (فإن تمادى ولم يرجع فهو متطوع، ولا شيء عليهم في ذهابه[1])[2].

قال أبو بكر[3] بن اللباد: معناه[4]: ولا في رجوعه إلى موضع سقوطها، وله ذلك من ذلك الموضع إلى موضع بلوغه. صح "نكت"[5].

قوله: (ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال).

[قال] **ابن يونس:** وقال ابن حبيب: يكون ذلك في مال الميت ذاهبا ورجعا، فإن لم يكن له مال فعلى من دفع[6] المال (إلى هذا الحاج)[7]. وقال ابن شبلون، وابن القابسي: الصواب أن يكون ذلك المال على الوصي الذي دفع [المال][8] على البلاغ ، لأنه غرّر في الدفع إليه على البلاغ، وكان الصواب أن يدفعه[9] إليه على الإجارة، ولا يكونُ شيء من ذلك في مال الميت[10]. [قال] الفقيه: وما قال القابسي هو ظاهر"الرسالة" في قوله: فالضمان من الذين واجروه، [ويرد ما فضل إن فضل شيء][11][12] .

---

(1) في قز: (ذهابهم) .

(2) تهذيب المدونة1/ ٥٨٦، وتمام المسألة: (وإن تمادى و لم يرجع فهو متطوع، ولا شيء عليهم في ذهابه إلا أن تسقط بعد إحرامه فليمض، لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وينفق في ذهابه ورجوعه ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال، ولو أخذه على الإجارة فسقط فهو ضامن للحج أحرم أم لم يحرم) .

(3) (أبو بكر) ساقط من قز.

(4) (معناه) ساقط من قز.

(5) النكت ص:٣٥٤ .

(6) في قز زيادة: (له) .

(7) ما بين القوسين ساقط من قز .

(8) في م: (إليها) .

(9) في قز: (يدفع) .

(10) الجامع ١/ق ١١٩/أ .

(11) مابين المعكوفين ساقط من م، وقز.

(12) ما وقفت عليه في الرسالة.

واعترض عبد الحق قول ابن حبيب فقال[1]: ليس له وجه واضح عندي ، لأنه[2] لا يخلو أن يكون دافع المال فعل ما يجوز من دفعه المال على البلاغ، فينبغي ألا يضمن[3] شيئا[4] كان للميت مال أو لم يكن[5]. أو متعديا[6] في دفعه المال على البلاغ، فيجب أن يكون ضامنا للمال مُبَدّءاً[7] بالغرم كان للميت أيضا[8] مال، أو لم يكن[9]. صح "نكت"[10].

[في الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء]

قوله: (ومن أوصى أن يحج عنه بهذه الأربعين دينارا[11]، فدفعوها إلى رجل على البلاغ، ففضلت منها عشرون دينارا، فليرد إلى الورثة ما فضل، كقوله: اشتروا عبد فلان بمائة دينار فاعتقوه عني. فاشتروه بثمانين، فالبقية ميراث)[12].

قال بعض الشيوخ: هذا التنظير فيه نظر ، إذ[13] إنما قصد منفعة العبد بعينه خاصة، وليس هناك عبد غيره. وظاهر اللفظ في الأربعين أن تنفق في الحج إما في مرة، أو أكثر لأن

---

(١) في قز: (وقال) .

(٢) في قز: (لأنه قال) .

(٣) في قز: (فلا ينبغي أن يضمن) .

(٤) (شيئا) ساقط من قز.

(٥) في قز: (أولا) .

(٦) في ف: (أو متعد)، وفي قز: (أو متعدي) .

(٧) في قز: (هذا) .

(٨) في قز: (كان أيضا للميت) .

(٩) في قز: (أو لا) .

(١٠) النكت ص: ٢٥٤ ـ ٣٥٥ . وقد نص خليل على قول ابن شبلون، والقابسي، وعبدالحق واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٢ .

(١١) بعد هذه الكلمة في قز: (إلى آخرها).

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧ .

(١٣) في قز: (لأنه) .

ذلك موجود. [قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: إذا سمى ما يعطى فذلك كله للموصى له، إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية، وهذا إذا قال: يحج عني فلان بهذه الأربعين دينارا. فدفعوا إليه على البلاغ، وفضلت[1] عشرون دينارا. أو قال[2]: يحج بها رجل[3] فرضي[4] بدون ذلك بعد علمه بالوصية.

وأما إن قال: أحِجوا[5] عني. فهاهنا تنفد[6] كلها في حجتين، أو ثلاثا، أو أكثر. ولو جعل ذلك في حجة واحدة لكان[7] أحسن[8].

قال **اللخمي**: وأرى إن لم يعين من يحج عنه أن يكون الباقي ميراثا/[9]، إلا أن يرى أنه مما يحج به عنه حجتين، أو أكثر، فيصرف الباقي في حج، إلا أن يكون قصْد الميت[10] أن ينفق ذلك في حجة[11].

وقال أشهب في "كتاب محمد" فيمن أوصى أن يحج عنه (بمائة دينار)[12] فاستؤجر عنه بخمسين: فإن كان[13] أوصى لرجل بعينه أخذ الخمسين الباقية، [وإن][14] لم يكن

---

(١) في ف، وقز: (ففضلت) .

(٢) في ف: (وقال) .

(٣) في ف: (رجلا) .

(٤) في قز: (فرض) .

(٥) في قز: (حجوا) .

(٦) في قز: (تنفق) .

(٧) في ف، وقز: (كان) .

(٨) الجامع ١/ق ١١٩/ب.

(٩) نهاية قز/ق٩١/ب.

(١٠) في قز: (الموصي) .

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٤/أ.

(١٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٣) (كان) ساقط من ف.

(١٤) (وإن) مطموس في م.

بعينه، فليحج بالخمسين الأخرى[1].

وقد اعترض **عبد الحق** المسألة في "كتابه الكبير"[2]، **وأبو إسحاق**، فقال **أبو إسحاق**: وهذا فيه نظر ؛ لأن قوله: (**يحج عني بهذه الأربعين**) إن لم يسم رجلا، كان الواجب أن ينفد في حج، إلا أن يفهم عن الميت أنه أراد حجة واحدة. (ونحو هذا ذكر ابن المواز[3]. وأشهب يقول: إن كان صرورة نفذت[4] في حجة واحدة)[5]، وإن كان غير صرورة[6] فأحب إلي أن ينفذ[7] في حجة، وإن نفذ[8] في حج فذلك[9] واسع[10].

فأما [قوله][11]: (**يحج فلان**[12] **عني بهذه الأربعين**)، فعلى مذهب أشهب عليهم أن يعلموه ، (لأنها وصية للرجل أيضا. وعلى مذهب ابن القاسم لا يلزمهم أن يعلموه)[13]. ومعنى الكلام عنده: كأنه قال: استأجروه على حجة، فإن امتنع بما تقولون

---

(١) نص خليل على أن الأجير إذا وجد بأقل مما سمى الموصي من مال لمن يحج عنه، فالزائد عما أخذه الأجير ميراث.

انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٦٣ .

(٢) في قز: (في التهذيب) .

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) في ف: (نفدت) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز: (ضرورة) .

(٧) في ف، وقز: (ينفد) .

(٨) في ف، وقز: (نفد) .

(٩) (فذلك) ساقط من قز.

(١٠) انظر: الجامع ١/ق ١٢٠/أ ، ومختصر ابن عرفة ١/ق٤/أ .

(١١) في م: (قولي) .

(١٢) في ف، وقز: (فلانا) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

فزيدوه حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغ فلا تزيدوه. فإذا رضي[1] هو أن يؤاجر[2] نفسه بأقل من أربعين قبل أن يعلم بالوصية، كان[3] الفضل[4] للورثة على مذهبه/[5]. وعلى مذهب أشهب لو لم يخبر[6]/[7] فرضي بأقل، ثم علم، كان له الرجوع بتمام ما أوصى له به[8]، لأنها عنده وصية له. صح[9] [10].

و[11]قال **عبد الحق**: يحتمل أن يكون معنى كلام ابن القاسم: أنه قال: [أحجوا][12] عني حجة وإن[13] بلغت أربعين[14]. فيكون الجواب كما قال،

---

(١) في قز: (فإن أرضي) .

(٢) في م، وف: (أن يستأجر) .

(٣) في قز: (فإن) .

(٤) في ف، وقز: (الفاضل) .

(٥) نهاية ف/ق١١٥/ب.

(٦) في ف: (يخبر)، وفي قز: بدون نقاط.

(٧) نهاية م/ق٤٦/أ .

(٨) في ف: (بها) .

(٩) في قز: (صح منه) .

(١٠) انظر: مختصر ابن عرفة ١/٤/أ.

(١١) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(١٢) في م، وف: (حجوا) .

(١٣) في قز: (ولو) .

(١٤) في قز: (بعين) .

وأما إن قال مسجّلا: [أحجوا][1] عني[2] بأربعين فالقول ما[3] قال ابن المواز: [تنفد][4] كلها في حجة، أو أكثر. صح "تهذيب"[5][6].

قوله: (فالعشرة الفاضلة ميراث[7])[8].

وفي الوصايا أن الفاضل للموصى له[9]. وقال ابن لبابة[10]: إنما يكون الفاضل[11] ميراثا إذا أعلموا[12] الموصى له، ورضي بالدون. وهو تفسير يدل عليه ما في الوصايا. وأنكر ابن رشد تأويل ابن لبابة[13].

قال أبو محمد، صالح: تأمل[14] هذا مع تأويل أبي إسحاق[15].

---

(١) في م، وف: (حجوا).

(٢) (عني) ساقط من قز.

(٣) في قز: (كما) .

(٤) في م: (وتنفد) .

(٥) (تهذيب) ساقط من قز.

(٦) انظر: تهذيب الطالب ٢/ق٨٤/ب.

(٧) في ف: (فالبقية ميراث)، وفي قز: (والبقية).

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٨٧، وتمام المسألة: (وإن قال: اعطوا فلانا أربعين دينارا يحج عني بها فاستأجروه بثلاثين فالعشرة الفاضلة ميراث).

(٩) انظر: المدونة٤/ ٣٠٩ .

(١٠) في قز: (ابن كنانة) .

(١١) في قز: (الباقي) .

(١٢) في قز: (إذا اعلموا) .

(١٣) ما وقفت عليه بعد البحث.

(١٤) في قز: (تأول) .

(١٥) راجع ص: ٤٠٥ .

[في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب]

قوله[1]: (وينبغي للأعزب يفيد مالا (أن يحج به)[2] قبل أن ينكح)[3].

قال **أبو إسحاق**: الحج عليه فرض[4]، فإذا وجد من المال ما يحج به وجب عليه الحج[5]، ولا يتزوج ، لأن التزويج له، لا عليه، وكذلك لو كان له أطفال وله مال يحج به وترك أطفاله، وا لله[6] لهم. ولو لم تكن له[7] إلا دار سكناه لباعها حتى يحج من ثمنها كالدين عليه[8] تباع فيه دار سكناه وإن لم يكن له غيرها.

[انظر، (**ينبغي**) هنا على ماذا يحمل؟، واختصره **اللخمي**: يبتدئ بالحج][9].

(وقال **أبو الحسن**)[10] **اللخمي**: لم[11] يبين هل ذلك واجب، أو مستحب، فعلى قوله: إن الحج على الفور. يكون واجبا، وعلى القول: إن له التراخي[12]. يكون مستحبا ؛ لأن الوقت موسع، ولا أعلمهم يختلفون[13] بعد القول إنه على الفور[14] إن قدّم

---

(١) في ف: (وقوله) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٨٧ .

(٤) في قز: (قرض عليه) .

(٥) في قز: (أن يحج) .

(٦) في قز: (فا لله) .

(٧) في قز: (ولو لم يكن لهم) .

(٨) (عليه) ساقط من قز.

(٩) مابين المعكوفين ساقط من م.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز: (و لم) .

(١٢) في قز: (إنه على التراخي) .

(١٣) في قز: (أنهم يختلفون) .

(١٤) زاد في ف: (يكون واجبا) .

التزويج أنه ماض، ولا يرد المال من الزوجة. وفي"السليمانية": إن خشي العنت بدأ بالتزويج. ولو كانت له زوجة وكان[1] له من المال كفاف حجه، فإن خلّف منه نفقتها لم يُبَلِّغْه الباقي[2]، وإن لم يخلف منه النفقة قامت بالطلاق، فإنه[3] يحج. وعلى القول الآخر يمهل[4] حتى يجد[5]. وقد قيل فيمن له أولاد: يخرج ويتركهم وإن تكففوا[6]. يريد: ما لم[7] يخش عليهم الموت. وأرى[8] أن يقيم معهم، و[9]في خروجه عنهم إذا[10] ضاعوا حرج، والحرج ساقط. صح منه.

أقام[11] بعض الشيوخ من مسألة "الكتاب" هذه: أن الحج على الفور. ووجه الأخذ مشكل فانظره[12]/[13].

---

(١) (كان) ساقط من ف.

(٢) (الباقي) ساقط من ف، وقز.

(٣) في قز: (إنه) .

(٤) في قز: (هل).

(٥) في قز: (يجد) بدون نقاط.

(٦) قال بذلك ابن القاسم. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٧٢ .

(٧) (لم) مطموس في ف.

(٨) في قز: (وأراد) .

(٩) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (إن) .

(١١) في قز: (وأقام) .

(١٢) في قز: (انظره) .

(١٣) نهاية قز/ق٩٢/أ .

قوله: (وحجه به[1] أولى من قضاء[2] دين عن[3] أبيه)[4].

انظر، هل يؤخذ من هنا[5] أن الحج على التراخي ، لأن المفاضلة إنما تكون بين شيئين مشتركين. [قال] **ابن يونس**: إنما قال ذلك ، لأن الحج عندنا[6] على الفور، ولا يجوز تأخيره للقادر[7] عليه إلا من عذر[8].

[قال] الفقيه[9]: فابن[10] **يونس** هو[11] من القائلين فيه بالفور على مذهب البغداديين. وأما المغاربة، فهو[12] عندهم على التراخي[13].

---

(١) (به) ساقط من قز.

(٢) في قز: (قضاه) .

(٣) في قز: (على) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٥٨٧ .

(٥) في قز: (منه) .

(٦) في ف، وقز: (عنده) .

(٧) في قز: (تأخير القادر) .

(٨) الجامع ١/ق ١٢٠/ب.

(٩) في قز: (الشيخ) .

(١٠) في قز: (ابن) .

(١١) (هو) ساقط من قز.

(١٢) في ف: (فالفور) بدل: (فهو) .

(١٣) بعد هذه الكلمة في ف بياض بقدر كلمة، وبعده: (تم كتاب الحج الثاني بحمد الله، وصلى الله على محمد وآله). وفي قز: (... على التراخي انظر ـ بياض بقدر كلمة ـ وض والله أعلم).

كتاب الحج الثالث

ذكر[1] في الحج الأول الشروط، وفي الثاني بقية الشروط،[وحكمه][2] إذا خالف بعضها، وفي الثالث[حكمه][3] إذا خالف (بعض الشروط)[4]، وحكم الصيد، والجزاء فيه.

[في الذي يفوته الحج]

قوله: (وأحِب لمن فاته الحج أن ينفذ لوجهه في عمل العمرة)[5].

أي: يشرع في عمل العمرة، ويستقبلها.[قال] ابن يونس: و[6]الأصل في هذا قوله ﷺ: « من فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه الحج قابلا » [7]صح[8] [9].

[قال] الفقيه[10]: (أُحبّ) هنا بالنظر إلى إحلاله بالعمرة، أو البقاء على الإحرام، لا[11] بالنظر إلى استئناف الإهلال[12] للعمرة.

قوله: ([ويقطع التلبية أوائل الحرم)[13].

---

(1) في قز: (قوله: الشيخ: ذكر).

(2) في م، وف: (وحكم) .

(3) في م: (حكم) .

(4) ما بين القوسين ساقط من قز .

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(6) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(7) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد عند الدارقطني في الحج، باب: المواقيت موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: « من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل » . سنن الدارقطني ٢٤١/٢.

قلت: وقد ضعفه الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل٤/٣٤٥ .

(8) في ف: (ابن يونس)، وفي قز: (صح منه) .

(9) انظر: الجامع ١/ق ١٢١/أ.

(10) في قز: (الشيخ) .

(11) في ف: (أم لا).

(12) في قز: (الإحلال).

(13) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

[قال] الفقيه[1]: هذا على ما تقدم أن من أحرم من][2] الميقات يقطع التلبية (أوائل[3] الحرم، وإن[4] أحرم من الجعرانة[5])[6] ،أو التنعيم، قطع إذا دخل بيوت مكة. وفي رواية الأبهري: إذا أحرم من الميقات قطع إذا دخل أوائل الحرم، وإن أحرم من الجعرانة[7] قطع إذا دخل بيوت مكة، وإن أحرم من التنعيم قطع إذا دخل المسجد. وتقدم أن **عبد الحق** قال: هو خلاف "الكتاب"[8].

قوله: (ويحل من إحرامه ذلك، ولا ينتظر قابلا)[9].

هذا على جهة الاستحباب. واستحب[10] [11]في "سماع أشهب" أن يتحلل بالعمرة[12]، ولا يبقى على إحرامه[13]. ووجه/[14] ذلك[15]: الأخذ بالرخصة، والتخفيف، لأن بقاءه على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق يلزمه، كما كره الاعتكاف مخافة ألا يوفي[16] بالواجب

---

(١) في قز: (الشيخ) .

(٢) مابين المعكوفين مكرر في قز مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) في قز: (من أوائل).

(٤) في قز: (ومن).

(٥) في ف: (الجعرانية) .

(٦) ما بين القوسين مكرر في قز بعد قوله: (إذا دخل) الأتي.

(٧) في ف: (الجعرانية).

(٨) راجع ص: ٧٠ ـ ٧١ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(١٠) في ف: (قال: واستحب).

(١١) (واستحب) ساقط من قز.

(١٢) في ف: (العمرة)، وفي قز: (بعمرة) .

(١٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٣٧ .

(١٤) نهاية م/٤٦/ب.

(١٥) في قز: (ووجهه) .

(١٦) في قز: (لا يوفي).

عليه في ذلك لشدته[1]، وكما نهى عن الوصال لشدته[2][3]. وقال[4] **اللخمي**: لأنه لا يأمن أن يدخل[5] عليه فساد من حاجته[6] إلى النساء، أو يصيب صيدا، فكان إحلاله[7] أولى، وأسلم له[8].[9].

قوله: (وإنما له أن يثبت على إحرامه ذلك إلى قابل ما لم يدخل مكة)[10].

[قال] **اللخمي**: أو قريبا منها، وإن كان على بعد من مكة كان بالخيار بين أن يمضي فيحل[11]، أو يبقى على إحرامه لقابل، لأن عليه مشقة في كلا[12] الأمرين[13][14].

---

(١) الصحيح أن الاعتكاف غير مكروه، بل هو سنة، فقد فعله النبي ﷺ وداوم عليه تقربا إلى الله تعالى وطلبا لثوابه، واعتكف معه أزواجه وبعده. انظر: المغني٤/ ٤٥٦ .

(٢) وذلك في أحاديث متفق عليها عن أنس، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم. انظر: كتاب الصوم من صحيح البخاري مع فتح الباري، باب: الوصال٤/٢٣٩، وانظر: كتاب الصيام من صحيح مسلم مع شرح النووي، باب: النهي عن الوصال٧/٢١١-٢١٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل٤/٣٧ .

(٤) (وقال) ساقط من قز.

(٥) في قز: (لا يؤمن أن تدخل).

(٦) في قز: (حاجة).

(٧) (إحلاله) ساقط من قز.

(٨) (له) ساقط من ف، وقز.

(٩) انظر: جواهر الإكليل١/٢٠٣ بدون نسبة إليه.

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(١١) في قز: (فيحلل) .

(١٢) في قز: (كلام).

(١٣) أي: البقاء في إحرامه إلى قابل، أو الشروع في عمل العمرة والتحلل بعدها.

(١٤) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٣١/ب.

وقوله[1]: (**ما لم يدخل مكة**)[قال] **ابن يونس**[2]: قال في "كتاب محمد": وهذا[3] ما لم تدخل أشهر الحج أيضا، ولو دخلت أشهر الحج فحل فيها[4] بعمرة فبئس ما صنع[5]. ومثل هذا يأتي في "الكتاب".

قوله: (فإذا دخل مكة فليطف بالبيت، ويسعى)[6].

يريد: على طريق الاستحباب. قاله اللخمي. فهو مثل الذي قبله[7]، إلا أن هذا[8] آكد استحبابا.

قوله: (فإذا كان قابلا قضى الحجة التي فاتته، وأهراق دما)[9].

قال بعض الشيوخ: للفوات. قال **اللخمي**: بل[10] للانتفاع بالإحلال.

قوله: (قيل[11]**: فإن أراد أن يطوف ويسعى قبل أشهر الحج**[12]**[من قابل، ويجعل ذلك لحجة قابل ؟ قال: أخاف ألا يجزيه)**[13].

---

(1) في قز: (قولين).

(2) (ابن يونس) ساقط من قز.

(3) (وهذا) ساقط من ف، وقز.

(4) في قز: (منها) .

(5) الجامع ١/ق ١٢١/أ.

(6) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(7) لعله يشير إلى قوله: (ويحل من إحرامه ولا ينتظر قابلا).

(8) في قز: (ولأن هذا).

(9) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(10) (بل) ساقط من قز.

(11) (قيل) ساقط من ف، وقز.

(12) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(13) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

[قال]**اللخمي**: وهذا مراعاة للخلاف فيمن طاف، وسعى قبل أشهر الحج أنه لا يجزيه][1]. (وقد قال مالك في الكتاب الأول، فيمن قرن فطاف، وسعى قبل أشهر الحج: إنه يجزيه)[2]، و[3]الإعادة بعد ذلك أحوط. وقد قيل في معنى قول ابن القاسم: (**أخاف**[4] **ألا يجزيه**[5]) لمّا كان له أن يتحلل[6] عقيبه بعمرة[7]. وهذا غير صحيح ، لأنه[8] لا خلاف أنه باق على إحرامه/[9] للحج[10].

[[11]ونوقضت هذه بمسألة الحج الأول حيث قال: (**ومن أحرم بحج، وعمرة، قبل أشهر الحج، وطاف لهما وسعى،[ثم][12] حج من عامه أجزئه ذلك الطواف**). ولا يكون ذلك الطواف حين دخل مكة لعمرته، ولكن لهما جميعا، و لم يتخوف هناك عدم الإجزاء][13].

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) في ف: (خاف) .

(٥) في قز: (أنه لا يجزيه).

(٦) في ف: (أنه لما كان أن ينحل).

(٧) في قز: (أنه إنما كان له أن يتحلل منه بعمرة).

(٨) في قز: (أنه) .

(٩) نهاية قز/٩٢/ب.

(١٠) في قز زيادة: (صح).

(١١) يبدأ من هنا سقط في قز وينتهي عند قوله: (و لم يتخوف هناك عدم الإجزاء) .

(١٢) (ثم) ساقط من م.

(١٣) نهاية السقط المشار إليه في قز.

قال[1] **أبو إسحاق:** (يحتمل أن يكون)[2] الفرق بينهما: أن الذي فاته الحج كان قادرا على فسخ ما هو فيه، فلا ينبغي أن يأتي بطواف وسعي في[3] غير أشهر الحج ينوي أن يكون للحجة المقبلة[4] مع قدرته على فسخ ما هو فيه من الإحرام، (ومن أحرم قبل أشهر الحج فهو غير قادر على فسخ ما فيه من الإحرام)[5]. وقد يقال: إنهما سواء، وأنه[6] يكره هذا أيضا كما يكره ذلك[7]. صح[8].

وقد قال **عبد الحق** (في "التهذيب")[9] في هذه المسألة: قيل: إنما قال: (**أخاف ألا يجزيه**)[10] لأن الخيار له في أن يثبت حراما، ثم له أن يرجع إلى التحليل فيصير قد أوقع طوافا[11] له الخيار بعده، وليس هذا شأن من[12] يطوف للحج، فلهذا ترجّح في المسألة. والله أعلم[13].[14]

---

(١) في قز: (وقال).

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف ، وفي قز: (الفرق بين هذه المسألة، ومسألة الحج الأول).

(٣) في ف: (من) .

(٤) في قز: (ينوي به الحجة المقبلة).

(٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٦) في ف: (وقد) .

(٧) في ف: (لذلك) .

(٨) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في ف، وقز: (... في هذه إنما قال أخاف ألا يجزيه).

(١١) في قز: (طوافه) .

(١٢) في قز: (فيمن) .

(١٣) في قز زيادة: (صح تهذيب).

(١٤) تهذيب الطالب٢/ق٨٥/أ.

قال أبو محمد، صالح: إنما تخوف ألا يجزيه ، لأنه إحرام فيه خيار، فلا يقوى قوة الإحرام الذي لا خيار فيه. (وهذا مثل ما ذكره عبد الحق)[1]،ومسألة الحج الأول هو إحرام لا خيار فيه فلذلك[2] أجزأه.

قوله: (ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام) إلى قوله: **(فإن فعل أجزأه)**[3].

[قال] **الشيخ:** أي: أجزأه تحلله[4]/[5] من ذلك الإحرام بالعمرة، وإن كان قد ترك المستحب حين حلّ[6] بعمرة في الوقت الذي كان يندب فيه أن يحرم بالحج لو كان حلالا وأراده.

ثم قال: **(ثم إن حج[7] من عامه ذلك لم يكن متمتعا ، لأنه لم يبتدئ فيه عمرة[8])**[9].

[قال] **الشيخ:** راعى هنا الابتداء، و لم يراع ما عاد[10] إليه عمله وهو العمرة.

قوله[11]: (وقد قال[ابن][12] القاسم: إن فسخ ذلك في أشهر الحج [في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في ف: (فلهذا) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩، وتمام المسألة: (ولا ينبغي لمن فاته الحج فأقام على إحرامه إلى أشهر حج قابل أن يحل فيها بعمرة، فإن فعل أجزأه).

(٤) في ف، وقز: (تحليله).

(٥) نهاية ف/ق١١٦/أ .

(٦) في قز: (صلى) .

(٧) في ف: (أحج) .

(٨) في ف: (بعمرة).

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩ .

(١٠) في قز: (ما صار).

(١١) في قز: (وقوله) .

(١٢) (ابن) ساقط من م.

عمرة][1] كان فعله باطلا)[2].

لأنه وقت يندب فيه إلى الحج لو كان حلالا.

قوله: (وقال أيضا: إن[3] جهل ففسخ حجه (في أشهر الحج)[4] في عمرة، ثم حج من عامه كان متمتعا)[5].

نظر[6] في هذا القول إلى ما أبرزه الحسّ[7]. ففي القول الأول[8]: عليه هدي واحد[9]. وفي الثاني: لا هدي عليه، وإحلاله باطل[10]. وفي الثالث[11]: عليه هديان، هدي للإحلال، وهدي للتمتع[12]. ومراعاته في هذا القول الآخِرِ[13] [14]لما أبرزه الحس[15]

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من ف، وقز.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ .

(٣) في قز: (ومن) .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٨٩٠ .

(٦) في قز: (انظر) .

(٧) في قز: (الحسن). والذي أبرزه الحس هنا هو كونه متمتعا لأنه اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه.

(٨) وهو فيما إذا أقام على إحرامه إلى أشهر حج قابل ثم تحلل فيها بعمرة قال: إن ذلك يجزيه.

(٩) وذلك لتحلله.

(١٠) في قز: (لأن إحلاله).

(١١) في قز: (وفي هذا الثالث).

(١٢) في قز: (هدي الإحلال وهدي التمتع).

(١٣) (الآخر) ساقط من قز.

(١٤) في قز: (ومراعاته في هذا القول الأخير مراعاة).

(١٥) في قز: (ما أبرزه الحسن).

موافق لما تقدم[1] فيمن جاوز الميقات وهو مريد للحج فأحرم وفاته الحج/[2] فعاد عمله إلى عمرة، قال[3] هناك: لا دم عليه. فراعى ما أبرزه الحس[4][5].

قال اللخمي: اختلف[6] إذا حل في أشهر الحج ؟ فقال مرة: إحلاله باطل. وقال مرة: يصح[7] إحلاله، ولا يكون متمتعا. وقال أيضا: يكون متمتعا. فلم ير[8] إحلاله في القول الأول[9] يصح لمّا صار لوقت[10] يندب فيه الإنسان إلى[11] أن ينشئ الحج. وقوله إنه يصح إحلاله أحسن. (انظر تمامه)[12]. صح منه.

ووجّه **أبو إسحاق** هذه الأقوال الثلاثة المتقدمة[13] فقال: قوله[14] إن فسخه باطل، كمن أحرم بالحج في أشهر الحج، فلا يصح أن يتحلل[15] منه بحال[16].

---

(١) في ف، وقز: (يوافق ما تقدم).

(٢) نهاية م/ق٤٧/أ.

(٣) في قز: (فقال).

(٤) في قز: (الحسن).

(٥) راجع ص: ١٢٩١ .

(٦) في قز: (واختلف).

(٧) في ف: (يحل).

(٨) في قز: (يرد).

(٩) (الأول) ساقط من قز.

(١٠) في ف، وقز: (إلى وقت).

(١١) (إلى) ساقط من ف، وقز.

(١٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٣) (المتقدمة) ساقط من قز.

(١٤) في ف، وقز: (على قوله).

(١٥) في ف: (ينحل).

(١٦) في قز: (فلا ينحل منه بحال).

وأما وجه القول بأن[1] فسخه يتم ولا يكون متمتعا، فكأنه[2] يقول: إنما التمتع[3] بإسقاط أحد السفرين، وهو أن يحرم في أشهر الحج[4] بعمرة، وهذا[لم][5] يحرم في أشهر الحج بعمرة،[وإنما][6] تحلل من إحرامه للمشقة الداخلة عليه فكان الهدي لمكان[7] تحلله وانفصاله من الإحرام، لا لأنه[8] متمتع في أشهر الحج.

ووجه القول إنه متمتع: فلأنه لما لم يتحلل[9] قبل أشهر الحج، (ودخلت عليه أشهر الحج)[10] وهي موضع للإحرام[11] كان[12] كمبتدئ الإحرام فيها فصار[13] كمن تمتع في أشهر الحج بعمرة. وعلى هذا إنما يصح عليه الهدي إن[14] حج من عامه، فإن لم يحج من عامه فعلى هذا التأويل لا يلزمه دم المتعة. وفي هذا نظر لأنه قد انتفع بالتحلل الذي

---

(١) في قز: (وأما قوله إن).

(٢) في قز: (فكان) .

(٣) في قز: (المتمتع).

(٤) (الحج) ساقط من قز.

(٥) في م: (فلم).

(٦) في م، وف: (فإنما).

(٧) في ف: (لما كان).

(٨) في قز: (إلا أنه).

(٩) في ف: (فلأنه تحلل).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١١) في قز: (وهو في موضع الإحرام).

(١٢) في ف: (فكان).

(١٣) في ف: (فكان).

(١٤) في قز: (وإن).

انحل[1] به من الإحرام، فيجب أن يكون عليه/[2] الدم[3] لذلك بكل حال، سواء حج من عامه، أو لم يحج[4] كما لو حل قبل أشهر الحج لكان عليه دم التحلل وإن لم يكن متمتعا.

قوله: (ولو ثبت على إحرامه بعد[5] ما دخل مكة حتى يحج بإحرامه ذلك قابلا أجزأه من حجة الإسلام)[6].

[قال] **ابن يونس:** قال[7] ابن القاسم، وابن وهب: و[8]لا هدي عليه. وقال أشهب: عليه الهدي احتياطا. صح منه[9][10] .

قال **عبد الحق:** وقال عنه أشهب: يهدي احتياطا[11]. (قال **عبد الحق**)[12]: و[13]الذي ذكر ابن القاسم هو الصواب[14]، لأن[15] إحلاله إنما هو رخصة له، فقد ترك الرخصة وبقي على إحرامه و لم يزل حكم الإحرام عنه فأي هدي يكون عليه ؟ ! ولعل أشهب إنما

---

(١) في قز: (تحلل).

(٢) نهاية قز/ق٩٣/أ.

(٣) في قز: (دم).

(٤) في ف: (يحل).

(٥) في ف: (أول).

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ .

(٧) في قز: (قيل).

(٨) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٩) (منه) ساقط من قز.

(١٠) انظر: الجامع ١/ق ١٢١/أ.

(١١) تهذيب الطالب٢/ق٨٥/أ.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) (الواو) ساقط من ف.

(١٤) في قز: (أصوب) بدل: (هو الصواب).

(١٥) في قز: (فإن).

قال: يهدي. لاحتمال أن يكون أصاب شيئا[1] في مدة بقائه على إحرامه و لم يشعر، مما يجب فيه الدم[2] لطول مدة بقائه في الإحرام فجعله يحتاط[3] بالهدي[4] لذلك. أو يقول[5]: ذلك لأنه قد[6] كان مأمورا بالإحلال فليس تركه مما يسقط عنه الدم. وهذا كله فيه نظر، لكن قد قال أشهب: إنما يهدي احتياطا. فبين أن ذلك ليس بواجب. "تهذيب"[7].[8].

قوله: (أجزأه من حجة الإسلام[9])[10].

[قال] **ابن يونس:** وذكر ابن المنذر[11] أنه اختلف قول مالك إذا فاته الحج فأقام على الإحرام[12] إلى قابل هل يجزيه أن يحج مع الناس بإحرامه الأول أم لا[13] ؟ فروى عنه ابن

---

(١) في قز: (لعله أصاب شيئا).

(٢) في قز: (مما يجب عليه به الدم).

(٣) في ف: (احتياطا).

(٤) في قز: (مدة بقائه في إحرامه فاحتاط بالهدي).

(٥) في ف: (ويقول).

(٦) (قد) ساقط من قز.

(٧) في ف، وقز: (صح تهذيب).

(٨) تهذيب الطالب٢/٨٥/أ ـ ٨٥/ب.

والمشهور في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن القاسم، وابن وهب من أنه لا هدي عليه. انظر: مواهب الجليل ١٩٨/٣ ، وحاشية الدسوقي٢/ ٩٤ .

(٩) في قز: (قوله: من الإسلام).

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ .

(١١) في قز: (ابن المواز).

(١٢) في ف، وقز: (على إحرامه).

(١٣) في قز: (أو لا).

نافع، فذكر مثل رواية ابن القاسم. قال[1]: وروى عنه ابن وهب أنه إن أقام حراما[2] إلى قابل فلا يجزيه أن يحج به[3] مع الناس من قابل[4]. وهذا قول الشافعي[5] وأهل الرأي[6].[7]. قال: وقول الشافعي صحيح[8].

[قال] **الشيخ**: ونكتة[9] الخلاف قوله ﷺ: « فليحل بعمرة » [10]هل ذلك على الوجوب، أو ذلك رخصة؟.

قوله: (وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى، فإن فعل لم يلزمه، و[11]هو على إحرامه الأول)[12].

قال أبو إسحاق: فإن قيل: فوات الحج يوجب أن يصير عمله عمرة، فكأنه أردف الحج على العمرة ؟ قيل: هي حجة بكل[13] حال، وإنما يتحلل[14][منها][15] بالطواف والسعي

---

(1) (قال) ساقط من قز.

(2) في ف: (إحراما)، وفي قز: (على إحرامه).

(3) (به) ساقط من قز.

(4) قلت: والمشهور عند المالكية الإجزاء. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٩٨ ، وحاشية الدسوقي٢/ ٩٤ .

وإلى هذا ذهب ابن قدامة في المغني، ولم يحك خلافه عن الحنابلة. انظر: المغني٥/ ٤٢٨ .

(5) انظر: الأم٢/١٨١ .

(6) في قز: (الراد).

(7) انظر: الهداية مع البناية٤/٤١٣.

(8) الجامع ١/ق ١٢١/ب.

(9) في قز: (وحجة المخالف).

(10) سبق تخريجه في ص: ٥١٠ ، ولم يثبت مرفوعا.

(11) (الواو) ساقط من قز.

(12) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ .

(13) في قز: (على كل).

(14) في ف: (يحلل)، وفي قز: (تحلل).

(15) في م: (منه).

الذي هو عمل[1] العمرة، ألا ترى أن من وطئ فيها لم تكن عليه عمرة، وإنما عليه[2] حجة، ولا فرق بين أن يطأ قبل أن يفوته الحج، ثم يفوته[3]، أو يطأ بعد أن فاته لأنها ليست بعمرة[4] بحال. صح منه[5].

قوله[6]: (**وليس لمن فاته الحج أن يحرم بحجة أخرى**[7])[8] . **فإن فعل لم يلزمه، وهو على إحرامه الأول**)[قال] **الشيخ**: يعني: إذا لم يتحلل بعمرة. يدل عليه قوله: (**وهو على إحرامه الأول**)، وأيضا: فإن هذا من نوع الإرداف[9]. وقد تقدم أنه لا يردف الحج على الحج[10]، ولا العمرة على العمرة، ولا العمرة على الحج[11].

[قال] **ابن يونس**[12]: قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه ذلك إلى قابل، ثم بدا له[13]، فذلك له، وله أن يحل متى شاء ما لم تدخل أشهر الحج[14].

---

(١) في قز: (عميل).

(٢) في قز: (وإنما تكون عليه).

(٣) في قز: (ثم علم بفوته).

(٤) في قز: (عمرة).

(٥) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق ٣١/أ.

(٦) في ف، وقز: (وقوله).

(٧) في قز: (بحج آخر).

(٨) في ف، وقز زيادة: (فإن فعل لم يلزمه وهو على إحرامه الأول).

(٩) في ف: (نوع من الإرداف).

(١٠) في قز: (على العمرة).

(١١) راجع ص: ٧٦ - ٧٧ .

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١٣) في قز: (بدله).

(١٤) الجامع ١/ق ١٢١/أ.

[قال] **الشيخ:** لأنه ليس معه إلا النية/[1] وهي[2] لا توجب شيئا.

[قال] **ابن يونس:** (قال ابن المواز)[3]: ومن دخل[مفردا][4] بالحج، أو قارنا من الحل من مكي وغيره[5]، ثم فاته الحج، فليحل بعمرة، ولا يخرج إلى الحل. (صح منه)[6][7].

[في الذي يفوته الحج فيصيب النساء، أو الصيد، أو الطيب]

قوله: (ومن فاته الحج، ثم أصاب النساء، والصيد، والطيب، فعليه في ذلك ما على الصحيح الحج)[8].

[قال] **الشيخ:** عبّر بالصحيح الحج عن[9] الذي لم يفته الحج. وظاهر اللفظ أن الذي فاته الحج قد فسد حجه، وليس كذلك. وحاصله: أن على[10] الذي فاته الحج ولم يحل منه بعمرة،[عليه][11] ما على الذي لم يفته.

قوله: (إلا أنه يهريق دم الفساد، ودم الفوات)[12].

[قال] **الشيخ:** يهريق دم الفوات إذا تحلل بعمرة.

---

(١) نهاية م/ق٤٧/ب.

(٢) (وهي) ساقط من قز.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في م: (مفرد).

(٥) في قز: (أو غيره).

(٦) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٧) الجامع ١/ق ١٢١/ب.

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ .

(٩) في قز: (على).

(١٠) (على) ساقط من قز.

(١١) (عليه) ساقط من م، وقز.

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠، وتمامها: (في حجة القضاء).

قوله: (وما أصاب/[1] من الصيد، أو تطيب، أو لبس،[فليرق][2] له الدم متى شاء)[3].

[قال] **الشيخ:** قوله: (**متى شاء**) عموم في الأزمنة، وكذلك في[4] الأمكنة بالنظر إلى الفدية، وبالنظر إلى الجزاء عموم في الأزمنة ما عدا الليل، وهو على شروط الهدي.

قوله: (والهدي عن[5][جماعه][6] قبل أن يفوته الحج، أو بعد[7] أن فاته، هدي واحد)[8].

[قال] **الشيخ:** انظر، ما الذي يتوهم، ثم قال: إنما يتوهم أن يكون عليه هديان إذا وطئ بعد أن فسخ الإحرام الأول[9] في عمرة[10] لمكان الإحرام. وقد تقدم أنه إذا قرن[11] الحج، والعمرة[12] إنما عليه هدي واحد لهما. وقال أبو حنيفة: عليه هديان[13].

قوله: (وليس عليه عمرة أخرى، وطئ بعد أن فاته الحج، أو قبل)[14].

---

(١) نهاية قز/ق٩٣/ب.

(٢) في م: (فليهريق)، وفي ف: (فليهرق).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١ .

(٤) (في) ساقط من قز.

(٥) في قز: (من) .

(٦) في م، وقز: (جماعة).

(٧) في ف: (وبعد).

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

(٩) (الأول) ساقط من قز.

(١٠) في ف، وقز: (في الحج).

(١١) في قز: (قرب).

(١٢) في قز: (أو العمرة).

(١٣) راجع ص: ١٩١ .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

[قال] ابن يونس[1]: ولا يعيد العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه إذا وطئ في الحج قبل يوم عرفة، ثم فاته الحج، فحل منه في عمرة[2] (أن يقضي هذه العمرة. وهي في "كتاب ابن المواز" بينة/[3] قال فيه: فإذا فاته الحج، ثم وطئ فليحل بعمرة)[4]، ويهدي[5] لوطئه فيها، وعليه حج قابل وهدي آخر للقضاء، ولا بدل عليه لهذه العمرة لوطئه فيها، كما ليس عليه قضاء عمرة إذا وطئ في الحج قبل الحج، ثم فاته الحج. قال ابن القاسم: وسواء أفسد[6] حجه[7]، ثم فاته، أو أفسده بالوطء[8] بعد الفوات قبل أن يطوف للعمرة، فليعمل[9] عمل العمرة ويحل، وليس عليه غير حجة واحدة[10]، وهدي للفوات، وهدي للفساد[11][12][13].

[قال][ابن يونس][14]: قال مالك: ومن أفسد حجه، ثم فاته، فلا ينبغي أن يقيم إلى قابل على أمر فاسد، وليحل بعمرة، (ثم يحج قابلا)[15].[قال] ابن يونس: يريد: ولو أقام على

---

(١) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس).

(٢) في قز: (بعمرة).

(٣) نهاية ف/ق١١٦/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز: (هدي).

(٦) في ف: (فسد).

(٧) في قز: (الحج).

(٨) في قز: (بوطء).

(٩) في ف، وقز: (وليعمل).

(١٠) في ف: (حج واحد).

(١١) في ف،وقز: (وهدي الفوات، وهدي الفساد).

(١٢) زاد في ف: (صح منه).

(١٣) الجامع ١/ق ١٢٢/ب.

(١٤) (ابن يونس) ساقط من م، وفي قز: (قوله).

(١٥) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

إحرامه هذا إلى قابل فحج به فليقضه في السنة الثالثة[1]، ويهدي هديين: هدي للفساد، وهدي للفوات[2].[3].

[قال] **اللخمي**: وإن استأنف إهلالا بالحج لم ينعقد، وكان على حجه الفاسد ، لأن الإحرام[4] الأول لم ينحل. ومن فاته الحج فنوى أن ينحل[5] بعمرة، ثم بدا له أن يقيم لقابل[6] كان ذلك[7] له. قال محمد رحمه الله: وإن أحب[8] أن يقيم على إحرامه لقابل[9]، ثم بداله أن يحل[10] بعمرة كان ذلك له. صح منه.

قوله: (ومن فاته الحج فلا يقدّم هدي الفوات وإن خاف[11] الموت، ولا ينحره إلا في حجة القضاء بمنى[12])[13].

[قال] **الشيخ**: لأن الشأن في الهدايا[14] أن تنحر[15] بعد كمال[16] العبادة.

---

(١) في قز: (الثانية).

(٢) في قز: (هدي الفوات، وهدي الفساد).

(٣) الجامع ١/ق ١٢٢/ب.

(٤) في ف، وقز: (إحرام).

(٥) في قز: (يهل).

(٦) في ف، وقز: (إلى قابل).

(٧) في قز: (فذلك) بدل: (كان ذلك).

(٨) في قز: (بداله).

(٩) في قز: (إلى قابل).

(١٠) في ف: (يحرم).

(١١) في ف: (خالف).

(١٢) (بمنى) ساقط من ف.

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

(١٤) في قز: (في الهدي).

(١٥) في قز: (ينحر).

(١٦) في قز: (إكمال).

قوله: (فإن اعتمر بعد أن فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته أجزأه)[1].

وقال أشهب: لا يجزيه[2].[قال] **الشيخ**: هذا[3]، إذا[4] نحره بعد أن تحلل بعمرة، وأما إن نحره قبل أن يتحلل بعمرة[5]، فلا يجزيه ، لأن الهدي لا يجب عليه إلا بعد التحلل[6].

قوله: (وقد كان مالك رحمه الله يخففه، ثم استثقله)[7].

[قال] **اللخمي**: اختلف في دم الفساد، ودم الفوات ؟ فقال مالك مرة: له أن يعجّله. وقال[8] مرة: لا يعجله، فإن فعل أجزأه. وقال مرة[9]: لا يجزيه. والأول أحسن ، لأنه أتى بهما عن[10] أمر[11] تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخيره[12].

وأما[13] دم القران للقضاء، فإنه[يؤخره][14] حتى يقضي، فإن عجله قبل أن يحرم،

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

(٢) انظر: جامع الأمهات ص: ٢١١ .

(٣) في قز: (وهذا).

(٤) في ف: (إن).

(٥) في قز: (بالعمرة).

(٦) قلت: وبالأول جزم خليل. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٣ .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

(٨) (قال) ساقط من قز.

(٩) (مرة) ساقط من ف، وقز.

(١٠) في ف، وقز: (على).

(١١) زاد في ف: (قد).

(١٢) في قز: (لتأخره).

(١٣) في ف: (فأما).

(١٤) في م، وف: (يؤخر).

ونحره بمكة لم[يجزه][1][2] صح[3][4].

قوله: (لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدى عنه لمكان ذلك)[5].

انظر، هل[6] هذا ندب، أو إيجاب، ويكون من الثلث[7] كالزكاة[8] تحل عليه في مرضه. قال **عبد الحق** "(في التهذيب")[9]: ظاهره أنه يهدي عنه وإن لم يوص بذلك، ولو كان إنما[10] معنى ذلك إذا أوصى به، لم يكن لاحتجاجه[11] بأنه[12] يهدي عنه بعد الموت معنى ،[لأنه إذا أوصى/[13] بما لا يلزمه[14] انفد ذلك في ثلثه فأي[15] معنى لاحتجاجه بأنه يهدي عنه بعد الموت][16].

---

(١) في م، وف: (تجزه).

(٢) زاد في ف: (واختلف إذا قلده وأشعره قبل أن يحرم ثم نحره بمنى بعد أن (...) هل يجزيه(...).

(٣) في قز: (صح منه).

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٣١/ب.

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ .

(٦) (هل) ساقط من قز.

(٧) (الثلث) ساقط من قز.

(٨) في قز: (الزكاة).

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (إنما) ساقط من قز.

(١١) زاد في ف: (فائدة).

(١٢) في ف: (لأنه).

(١٣) نهاية قز/ق٩٤/أ.

(١٤) في قز: (يلزم).

(١٥) في قز: (فلا معنى).

(١٦) مابين المعكوفين ساقط من م.

وقد قدمنا[1] في الكتاب الأول من الحج قوله فيمن تمتع/[2] بالعمرة (إلى الحج)[3]، ثم مات بعد رمي[4] الجمرة: فإنه[5] قد لزمه هدي التمتع من رأس ماله ، لأنه لم يفرّط، وأن[6] سحنون قال: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاؤوا، كمن حلت عليه زكاة فمات ولم يفرط، ولم يوص بها. وقلت فيها[7]: لعل ابن القاسم يريد: أن الهدي في رأس ماله إن أوصى به كقول سحنون ، لأنه ما نقل[8] أنه[9] يخرج عنه وإن لم يوص. وهذه المسألة التي ذكرنا في هذا[10] الكتاب ظاهر الأمر فيها: أنه يهدي[11] عنه وإن لم يوص على ما ذكرنا. والله أعلم. و[12]قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا يلزم الورثة الهدي عنه، إلا

---

(١) في قز: (مضى).

(٢) نهاية م/ق٤٨/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) (رمي) ساقط من قز.

(٥) في قز: (لأنه).

(٦) في ف: (فإن).

(٧) في قز: (فيها).

(٨) في ف، وقز: (بيّن).

(٩) في قز: (أن).

(١٠) (هذا) ساقط من ف، وقز.

(١١) في قز: (ظاهر الكتاب أنه يهدي).

(١٢) (الواو) ساقط من قز.

أن يوصي بذلك، كزكاة العين[1] تحل[2] عليه أنها[3] إنما يخرجها الورثة إن أوصى بذلك[4]. صح منه[5].[6].

[كيفية القضاء في الحج]

قوله: (ومن أفرد الحج ففاته فلا يقضي[7] قارنا[8]) إلى قوله: (لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد)[9].

[قال] **الشيخ:** لأن القران إنما كمل بالدم.[قال] **ابن يونس**[10]: قال أبو محمد: رأيت[11] لعبد الملك أن من أفسد حجه مفردا[فقضى][12] قارنا أنه يجزيه[13]. [قال] **ابن يونس:** ووجهه[14]: أن القران مع الهدي كالإفراد ، لأنه قضى[15] بحج ناقص

---

(١) زكاة العين هي ثلاثة أنواع: وهي: العين: الذهب والفضة، والحرث: وهو ما أنبتت الأرض من الزرع والثمار من المقتات. والماشية: وهي الإبل والبقر والغنم. المعونة١/٣٦٠ .

(٢) في قز: (يحل).

(٣) في ف، وقز: (أنه).

(٤) وهذا هو المشهور. انظر: بداية المجتهد١/٢٤٩ .

(٥) في قز: (صح تهذيب).

(٦) انظر: تهذيب الطالب٢/ق٨٥/ب ـ ٨٦/أ.

(٧) في ف، وقز: (فلا يقض).

(٨) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة) وما بعدها ساقط.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ، وتمام المسألة: (فلا يقضي قارنا ، وليقض مفردا ، وكذلك لو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارنا فإن فعل لم يجزه إلا أن يفرد كما أفسد، لأن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد).

(١٠) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١١) في قز: (ورأيت).

(١٢) في م: (وقضى).

(١٣) الجامع ١/ق ١٢٣/أ.

(١٤) في ف: (ووجه).

(١٥) في ف، وقز: (قضاء).

فجبره[1] بالدم فصار كالصحيح، كما لو أفسد مفردا فقضى[2] متمتعا أنه[3] يجزيه[4]. صح[5][6].

قال اللخمي: وهو[7] أحسن لوجهين:[أحدهما][8] أن الهدي عنده يرفع الوصم[9]، ويصير تاما كتمام المفرد. والثاني: أن من أتى بحجة الإسلام قارنا أجزأه وإن كان الفرض حجا بانفراده، فتطوع بإضافة العمرة[10] أجزأه. ولا يقال: إنه غير[جائز][11] لأنه أشرك[12] بين فرض، وتطوع. (صح منه)[13].

قوله: (ولا يقضي مفردا[14] عن قران[15]، فإن فعل لم يجزه)[16].

---

(١) في ف: (لحج ناقص يجبره).

(٢) في قز: (فقضاه).

(٣) (أنه) ساقط من قز.

(٤) في قز: (أجزأه).

(٥) في ف، وقز: (صح منه).

(٦) لم أقف عليه في الجامع.

(٧) في قز: (وهذا).

(٨) في م: (أحدها).

(٩) الوصم: العيب، والعار. لسان العرب، مادة: (وصم)١٥/ ٣٢٠ .

والصحيح في دم التمتع والقران، أو الصيام في حال العدم: أنه ليس غرما على الحاج، وإنما هو من تمام النسك وكماله، ومن رحمة الله وإحسانه، حيث شرع لعباده ما به كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم، وزيادة أجرهم، ورفعة درجاتهم، فهو دم شكران لا جبران. انظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ص: ٤٣-٤٤.

(١٠) في قز: (عمرة).

(١١) في م: (جاز).

(١٢) في قز: (اشترك).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٤) في ف: (ولا يقض مفرد).

(١٥) في قز: (ولا يقضي قارنا عن إفراد، ولا مفردا عن قران).

(١٦) انظر: تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

[قال] **اللخمي**[1]: والقياس أن يقضي الحج وحده ، لأن الفوات من الحج وحده، ولم يغلب على العمرة ، لأن الوقت الذي يتحلل[2] فيه وقت لها[3]، وقد وفّى بها. صح منه.

قوله: (ومن قرن، ثم فاته الحج فلا يفرّق القضاء[4]، فيقضي الحج وحده، والعمرة وحدها، ولكن يقضي قارنا)[5].

[قال] **اللخمي**: والقياس أن يجزيه ، لأنه أتى بما هو أفضل مما أفسد لأنه أفسد طوافا واحدا، وسعيا واحدا، وأتى بطوافين، وسعيين. والقارن يأتي بالهدي لإسقاط أحد العملين، وإسقاط أحد السفرين[6]، (يجمعهما بدم[واحد][7])[8]. والمتمتع يأتي بدم لإسقاط أحد السفرين، وقد وفى هذا بالعملين إن أتى بالعمرة في أشهر الحج، وإن أتى بها قبل أشهر الحج كان أبين ، لأنه أتى بعملين سَلِم فيهما من الهدي. صح[9].

[قال] **اللخمي**[10]: أما[11] ما يلزم من الدم عن[12] هذه الأشياء، فعلى من أفرد، ثم فاته الحج هدي واحد، وإن أفرد، ثم أفسد فهدي[13] واحد. وإن اجتمع فساد، وفوات[14]،

---

(١) (اللخمي) ساقط من ف.

(٢) في ف، وقز: (ينحل).

(٣) في قز: (لهما).

(٤) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٢ .

(٦) في قز زيادة: (وقد أتى بهن).

(٧) (واحد) ساقط من م.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٠) (اللخمي) ساقط من قز.

(١١) في قز: (وأما).

(١٢) في قز: (في).

(١٣) في قز: (هدي).

(١٤) في قز: (فوات وفساد).

فهديان. وإن قرن، وأفسد[1] فثلاثة هدايا[2]: هديان على[3] العام[4] الأول للقران، والفساد، وهدي للقران في العام الثاني[5]. وإن قرن، ثم فاته الحج كان عليه هدي الفوات، وهدي القران[6] في حجة[7] القضاء.

واختلف في هدي القران عن العام[8] الفائت ؟ فقال ابن القاسم في "كتاب محمد رحمه الله": عليه الدم. وقال مرة: لا دم عليه. وهو أحسن، لأنه[إنما][9] آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران[10].

وإن اجتمع قران[11]، وفساد، وفوات، كان عليه هدي للفوات[12]، والفساد، والقران[13] بحجة[14] القضاء. ويختلف في هدي القران عن الفائت[15]. صح منه.

---

(١) في قز: (فأسد).

(٢) (هدايا) ساقط من قز.

(٣) (على) ساقط من قز.

(٤) في قز: (العلم).

(٥) في قز: (وهدي للعلم الثاني للقران).

(٦) في ف: (والقران).

(٧) في قز: (لحجة).

(٨) في قز: (للعلم).

(٩) في م: (لما).

(١٠) انظر: جواهر الإكليل١/٢٠٤ .

قلت: نص خليل على القول الثاني وجزم به. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٠٤ .

(١١) في قز: (القران).

(١٢) في ف، وقز: (الفوات).

(١٣) في قز: (هدي الفوات، والقران، والفوات).

(١٤) في قز: (لحجة).

(١٥) صحح ابن الحاجب القول بعدم وجوب الدم عليه. انظر: جامع الأمهات ص: ٢٠٣ .

[فيمن جامع زوجته حال الإحرام، وكيف يقضي الحج أو العمرة]

قوله: (ومن جامع زوجته في الحج، فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء)[1].

[(يريد: والعمرة)[2]/[3]. يدل عليه قوله بعد هذا: (**ويحرم في قضاء الحج، والعمرة**])[4][5].[قال] **ابن يونس**[6]: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿**فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾[7] فالرفث: ذكر النساء. صح[8][9]. [قال] **عبد الحق**، عن ابن حبيب: الرفث هاهنا: ما يلتذ به من أمر[10] النساء[11]، من ذكر، أو مراجعة، أو غمزة، ونحو ذلك[12]. وما ذكر منه في ليلة[13] الصيام فهو الجماع[14].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) نهاية قز/ق٩٤/ب.

(٤) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(٥) انظر: ص: ٥٤٠ فيما يأتي.

(٦) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

(٨) (صح) ساقط من ف.

(٩) الجامع ١/ق ١٢٣/أ، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي١/١٨٨.

(١٠) في قز: (ذكر).

(١١) في ف: (ما يلذّ به من النساء).

(١٢) في قز: (من حبسة، أو مضاجعة، أو مصافحة، أو غمزة ونحوه).

(١٣) في قز: (آية).

(١٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ سورة البقرة، الآية: ١٨٧ . انظر: أحكام القرآن، لابن العربي١/١٨٨.

قال مالك: و[1]الفسوق: الذبح لغير الله[2]. وروي عن ابن عمر، وابن عباس: أنها المعاصي كلها. وأن الجدال[3]: المراء حتى يغاضب[4] صاحبه[5].

قال مالك: هو ما كان من تفاخر أهل[6] الجاهلية بآبائها. صح "تهذيب"[7].

قال ابن يونس: ونهي الرسول عليه[الصلاة و] السلام عن نكاح المحرم[8]. وروي عن علي، وعمر، وأبي هريرة[9] رضي الله عنهم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله وهما محرمان: أن يتما حجهما، ويحجا قابلا، ويهديا[10].[11]. قال ابن يونس: كالواطئ[12] في الصوم أنه/[13][يتمه، ويقضيه، ويكفّر][14]. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:[15] « ويفترق الزوجان[16]

---

(١) (الواو) ساقط من قز.

(٢) انظر: الموطأ١/٣٨٩ .

(٣) في قز: (والجدال).

(٤) في قز: (يغيض).

(٥) انظر: الاستذكار١٣/١٨ ـ ١٩ .

(٦) (أهل) ساقط من قز.

(٧) تهذيب الطالب خ/ق٨٦/أ.

(٨) أخرج مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب » . صحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٩٣ .

(٩) في ف: (وروي عن ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة)، وفي قز: (وزاد علي، وعمر، وأبو هريرة).

(١٠) انظر: كتاب الحج من الموطإ، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله. الموطأ١/٣٨١ ـ ٣٨٢ .

قال النووي: إسناده منقطع. انظر: المجموع٧/٣٨٦ .

(١١) الجامع ١/ق ١٢٣/أ.

(١٢) في قز: (كالوطء).

(١٣) نهاية م/ق٤٨/ب .

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٥) في قز: (كرم الله وجهه).

(١٦) في ف: (الزوجتان).

في حجة القضاء ».[1] [2]وذكر **ابن يونس** هذا في موضع آخر[3][عن عثمان، وعلي، وابن عباس/[4] رضي الله عنهم][5]. [6].

و[7]قوله: (**فليفترقا**)[قال ابن القصار][8]: ولم يبين هل ذلك واجب، أو مستحب. قال: وعندي أنه مستحب[9].[قال] **اللخمي**: ذلك مستحب لمن فعله جاهلا بالتحريم، وواجب[10] إذا كان عالما بتحريمه فيجبران على الافتراق، وسواء كانت معه الآن تلك الزوجة، أو غيرها[11]، أو[سُرِّيَّة][12] ، لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك[13].

---

(١) أخرجه مالك في الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله. الموطأ١/٣٨٢ .

(٢) الجامع ١/ق ١٢٣/أ.

(٣) في قز: (وذكره ابن يونس، وذكر ابن رشد).

(٤) نهاية ف/ق١١٧/أ.

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) انظر ص:٥٤٥فيما يأتي ، وقد ذكر هناك عمر بدل عثمان .

(٧) (الواو) ساقط من ف.

(٨) مابين المعكوفين ساقط من م، وف.

(٩) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٦٩ .

(١٠) في قز: (واجبا).

(١١) في قز: (وسواء كانت تلك الزوجة معه الآن أو غيرها).

(١٢) في م: (سري).

(١٣) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٦٩ .

قلت: وفي نفس المصدر: أن كلا من ابن بشير وابن فرحون وابن عبد السلام ذهبوا إلى أن الظاهر من المذهب وجوب الافتراق.

قال أشهب: ولا يجتمعان في منزل، ولا يسايرها ولا في الجحفة، ولا في مكة، ولا بمنى[1]. صح منه. ومثل ما ذكر عن أشهب هو في "سماع أشهب" أيضا[2][3].

قوله: (**إذا أحرما بحجة القضاء**) قال **ابن رشد**: وقال[4] بعض العلماء: يفرق بينهما من الآن إلى قابل[5]. والمشهور[6] أنه يفرق بينهما عند الإحرام بحجة القضاء[7].[قال] ابن محرز: وقيل: إنما يفترقان من حيث أفسدا حجهما.[واختلف][8] في علة تفريقهما ؟[فقال] **ابن يونس**: لأنهما يتذاكران ما كانا[9] فيه[10] فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية. و[11]قال الأبهري: وقيل: إن[12] ذلك عقوبة لهما ، إذ[13] فعلا ما لا يجوز[14] فعله في الإحرام

---

(١) في قز: (ولا منى).

(٢) في قز: (هو في سماعه أيضا).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٢٢ .

(٤) في ف: (وقد قال)، وفي قز: (وقال وبعض العلماء).

(٥) انظر: البيان والتحصيل٤/٢٢ .

(٦) اختلف في رسم المشهور؟ فقيل: المشهور ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله. وثمرة الخلاف تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة، وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، بخلاف من لم يبلغ هذه الدرجة. انظر: كشف النقاب الحاجب ص: ٦٢ - ٦٧ .

(٧) وبهذا جزم خليل أيضا. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٠ .

(٨) في م: (اختلف).

(٩) في ف: (ما كان).

(١٠) في قز: (عليه).

(١١) (الواو) ساقط من قز.

(١٢) (إن) ساقط من قز.

(١٣) في قز: (إذا).

(١٤) في قز زيادة: (لهما).

فعوقبا ألا يجتمعا في حجة القضاء، كما[منع][1] قاتل العمد من الميراث عقوبة، لفعله. صح منه[2].

ومثل ما علل[3][به][4] (ابن يونس ذكر)[5] ابن محرز عن إسماعيل القاضي.

[قال (إسماعيل القاضي)[6]][7]: كان سليمان بن حرب[8] يقول: أظن وجه التفرقة: لئلا يكون ذريعة إلى (أن يتذاكرا)[9] ما كان منه[10] إذا بلغ الموضع الذي كان[11] واقع فيه، فلعله يفعل مثل ذلك أيضا. قال إسماعيل القاضي[12]: وهذا[13] أحسن.

قال ابن محرز: وهذا التعليل لا يجيء على مذهب مالك رحمه الله في قوله إنهما يفترقان من حيث (يحرمان. وإنما يجيء على من مذهب من يقول: إنهما يفترقان من حيث)[14]

---

(١) (منع) مطموس في م.

(٢) الجامع ١/ق ١٢٣/ب.

(٣) في قز: (علله).

(٤) (به) ساقط من م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) هو أبو أيوب، سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري، سكن مكة وكان قاضيها. روى عن شعبة، وإبراهيم التُّستَري. وعنه البخاري، والقاضي إسماعيل. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (٢٢٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب٢/٨٨ ـ ٨٩.

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز: (ما كانا فيه).

(١١) (كان) ساقط من قز.

(١٢) (القاضي) ساقط من ف، وقز.

(١٣) في قز: (وهو).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

أفسدا[1] حجهما. وعلة ما ذهب إليه مالك عندي: أنهما لمّا[2] لم يملكا أنفسهما، وأهواءهما[3] عن الإقدام على إفساد الحج، و لم يكن عندهما من الخشية ما يعظمان به حرمة الإحرام، لم[4] يؤمن منهما معاودة ذلك وفعل مثله في الإحرام الثاني، وأمرا بالتفرق[5] من أول الإحرام خوفا أن يحدثا على[6] أنفسهما ما يفسده[7] ثانية[8]. وبالله التوفيق[9]. صح منه.

قال بعض الشيوخ: انظر، هل يختلف في تأبيد التحريم (على الواطئ في الإحرام، كما يختلف في[10] تأبيد التحريم)[11] إذا نكح في الإحرام ؟ حكاه ابن رشد[12].

قوله[13]: (ويحرم في[14] قضاء الحج والعمرة، حيث أحرم في الأولى[15])[16].

---

(1) زاد في ف: (عليهما).

(2) (لما) ساقط من ف.

(3) في قز: (وهواهما).

(4) في قز: (و لم).

(5) في قز: (وأمر بالتفريق).

(6) في قز: (من) .

(7) في ف: (ما يفسد).

(8) في قز: (ما يحدث فساده ثانية).

(9) في قز: (والله أعلم).

(10) (في) ساقط من ف، وقز.

(11) ما بين القوسين ساقط من قز .

(12) ما وقفت عليه.

(13) في قز: (وقوله).

(14) (في) ساقط من قز.

(15) في ف: (الأول).

(16) تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

ظاهره أحرم من الميقات، أو من دونه، أو من أبعد منه، فخصص[1] إذا أحرم من أبعد منه بأن[2] ذلك لا يلزمه، وبقي إذا أحرم منه، أومن دونه/[3]، (فيقال[4]: ما لم يحرم من دونه)[5] لأنه جعل تعدي الميقات في القضاء كتعديه في[6] المقضي.

قوله: (إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات[7]، فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات)[8] .

ظاهره[9] كان متعمدا، أو جاهلا، فلم ير في الإحرام قبل الميقات فضلا.

قوله: (فإن تعداه في القضاء أجزأه، وكان عليه دم)[10].

يريد: إذا تعداه مريدا لحج[11].

قوله: (لأن[من][12] أفطر[13] في قضاء رمضان إنما يقضي يوما بلا كفارة)[14].

---

(١) في قز: (يخصص).

(٢) في قز: (أن).

(٣) نهاية قز/ق٥٩/أ.

(٤) في ف: (يقال).

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (في) ساقط من قز.

(٧) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

(٩) في ف،وقز زيادة: (سواء).

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

(١١) في ف، وقز: (للحج).

(١٢) (من) ساقط من م.

(١٣) في قز: (لا من أفطر).

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٩٢ .

قال عبد الحق: إنما مثّل المتعدي للميقات في حجة القضاء بالمفطر[1] متعمدا في قضاء رمضان،[ليبين][2] أن القضاء أبدا لا يكون أقوى حكما من المقضي[3]، وإنما يكون مثله في الرتبة، أو أضعف، وإنما اختلف فطره في رمضان من فطره في قضائه في وجوب[4] الكفارة، وتساوى الحكم في الحج في قضائه إذا تعدى الميقات[5]، من أجل أن لرمضان حرمة لعينه[إذ][6] كان يختص بأيام بأعيانها، وقضاؤه[لا يختص][7] بأيام[8] بأعيانها[فكان أضعف][9]. ووجب تساوي الحج، وقضائه إذ كان الحج مختصا بزمن[10] بعينه. صح["نكت"][11].

انظر، قوله: (**إنما يقضي يوما**) يؤخذ منه أنه لا يلزم][12] قضاء القضاء. ومثله في كتاب الظهار[13] في "الأمهات"[14]/[15].

---

(١) في قز: (بالفطر).

(٢) (ليبين) مطموس في م.

(٣) في قز: (المقاضي).

(٤) (وجوب) ساقط من قز.

(٥) في قز: (الحج).

(٦) في جميع النسخ (إذا) والتصحيح من النكت.

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) (بأيام) ساقط من ف.

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) في قز: (يختص بزمان).

(١١) انظر: النكت والفروق ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٧ .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) لفظ: (الظهار) مكرر في م.

(١٤) في قز: (من المدونة).

(١٥) نهاية م/ق٤٩/أ.

وفي "سماع عيسى" من كتاب الحج: يقضي يومين[1]. [قال] **ابن يونس**: ومثله حكى ابن المواز، عن ابن القاسم، عن مالك[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: قال ابن المواز[4]: (قال ابن القاسم)[5]: من أفسد حجه فقضاه قابلا، فأفسده أيضا، فعليه قضاء حجتين. وقاله[6] مالك رحمه الله فيمن أفطر في قضاء رمضان: إنه يقضي يومين. قال ابن المواز: قال أصبغ: هذه الرواية في الصوم[7] وهْم[8]، وليس عليه إلا قضاء يوم بخلاف الحج. وما ذلك[9] بالقوي وهو أحب إلينا أن[10] يقضي حجه الآخِر، ثم يقضي الأول. وقال عبد الملك: ليس عليه إلا حجة واحدة. صح منه[11].

قال **اللخمي**: إن أفسد حجة الإسلام، أو حجة كان نذرها في الذمة، أتى بحجة واحدة. واختلف إذا أفسد القضاء ؟ فقال عبد الملك: عليه حجة واحدة وهي الأولى حجة الإسلام، أو التي نذر. و[12]قال ابن القاسم: يأتي بحجتين. إحداهما عن[13] الأولى التي في

---

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٤٨ .

(٢) الجامع ١/ق ١٢٤/أ.

(٣) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٤) (ابن المواز) مكرر في قز.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز: (وقال).

(٧) في قز زيادة: (وقيل: لا).

(٨) (وهم) ساقط من قز.

(٩) في ف: (ذلك).

(١٠) في قز: (أنه).

(١١) الجامع ١/ق ١٢٤/أ.

(١٢) في قز: (أو).

(١٣) (عن) ساقط من ف.

الذمة، والأخرى عن التي أفسد آخرا[1]. ثم قال: قول[2] عبد الملك أحسن، لأنه لم يختلف في السؤال الأول إذا أفسد حجة الإسلام[3]. (انظر تمامه)[4]. صح منه[5][6].

[في القارن يجامع بعد ما طاف وسعى أول دخوله مكة]

قوله: (وإذا طاف القارن أول ما[7] دخل مكة، وسعى، ثم جامع فليقض قارنا)[8].

اعترض سحنون على ابن القاسم في "الأمهات" فقال له: ولم لا يكون[9] قد تمت عمرته حين طاف، وسعى ؟ قال: لأن ذلك[10] الطواف، والسعي للعمرة، والحج إلى آخر ما ذكر[11][12].

[قال] **الشيخ**: بقي من تمام التعليل: وهو أنه لما شرّك بينهما في ابتداء الإحرام، وفي ابتداء العمل، فكذلك يكون في بقية العمل، ولا يحل من واحد منهما دون الآخر[13].

---

(١) في ف، وقز: (أخرى).

(٢) في ف، وقز: (وقول).

(٣) في قز زيادة: (أنه ليس عليه إلا حجة الإسلام).

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) (منه) ساقط من ف، وقز.

(٦) قلت: والمشهور في المذهب وجوب قضاء القضاء إذا أفسده كما قال ابن القاسم. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٦٩ .

(٧) في قز: (أو ما) بدل: (أول ما).

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٩٣ .

(٩) في قز: (ولم لا تكون).

(١٠) (ذلك) ساقط من قز.

(١١) في قز: (... والحج إلى آخرها).

(١٢) انظر: المدونة١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(١٣) في ف: (من واحدة منهما دون الأخرى).

قال **أبو محمد، صالح:** لأنه ألزم[1] نفسه عمرة طويلة لا يحل منها إلا بإحلاله من الحج.

قال **اللخمي:** معارضة[2] سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن يكون عليه من العمرة شيء، لأنها تمت بفراغه من السعي، فلم يبق له[3] إلا الحلاق مَنَعَ[4] منه[5] بقاؤه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك، الحج وحده.

[فيمن أفسد حجه فأحرم بحجة القضاء قبل أن يتمه]

قوله: (ومن أفسد حجه بالوطء فلم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء، لم يلزمه ذلك، ولا قضاؤه)[6].

أي: قضاء[7] الحج الذي جدد إحرامه. ولا يلزمه ، لأنه يصير كمن أردف الحج على الحج، وإحرامه/[8] الأول لا يرتفض.

[قال] **ابن يونس:** وقال غيرنا[9]: له أن يرفضه، ويستأنف إحراما جديدا.

وما قلناه[10] عليه إجماع الصحابة[11]. قاله عمر، وعلي[12]، وابن عباس[13]، وغيرهم

---

(١) في قز: (لزم).

(٢) في قز: (ومعارضة).

(٣) (له) ساقط من قز.

(٤) في قز: (متع).

(٥) (منه) ساقط من قز.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٣ .

(٧) في قز: (قضي).

(٨) نهاية قز/ق٩٥/ب.

(٩) في قز: (قال غيره).

ولعله يقصد بالغير هنا: الظاهرية. انظر: المحلى٧/١٨٩ - ١٩١ .

(١٠) في قز: (وما قلنا).

(١١) انظر: المجموع٧/٤١٤ .

(١٢) في قز: (وقاله علي، وعمر).

(١٣) انظر: أثر ابن عباس رضي الله عنهما في المحلى٧/١٩٠ .

رضي الله عنهم. صح منه[1].

[في إرداف الحج على العمرة الفاسدة]

[قوله: (ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة)[2].

زاد أبو محمد في "مختصره": ولا يلزمه. نقله **عياض**][3] في مسألة الإرداف في الحج الأول[4].[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز: وإردافه الحج[5] باطل لا يلزمه، ويرجع[6] فيتم عمرته الفاسدة، ثم يقضيها. وإن أحرم بالحج قبل أن يقضيها لزمه، وعليه قضاء العمرة بعد حجه[7][8].[قال] (**ابن يونس:** وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة. صح[9])[10].

وذكر **القاضي عياض** أن بعضهم عارض/[11] هذه بمسألة الحج الأول: **(إذا أردف الحج بعد أن طاف وركع، ولم يسع، أو سعى بعض السعي قال: لا يكون متمتعا، ولا قارنا**

وإسناده صحيح. انظر: المجموع٧/٣٦٨. وأما أثر علي رضي الله عنه فقد تقدم في ص:٥٣٦- ٥٣٧. فراجعه هناك.

(١) الجامع ١/ق ١٢٣/ب.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٥٩٣.

(٣) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(٤) ما وقفت عليه.

(٥) (الحج) ساقط من قز.

(٦) في ف: (فيرجع).

(٧) في قز زيادة: (صح).

(٨) الجامع ١/ق ١٢٣/ب.

(٩) الجامع ١/ق ١٢٣/ب.

(١٠) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١١) نهاية ف/ق١١٧/ب.

فإذا أتم عمرته استأنف الحج) قال بعضهم: إيجابا. وقال يحي بن عمر: إن شاء. صح[1][2].

[مايلزم القارن في الجماع وكيف يقضي]

قوله: (وإذا جامع القارن لزمه الآن دم لقرانه، ويقضي قابلا قارنا، وعليه مع حجة القضاء هدي[3] لقرانه الثاني، وهدي[4] لفساده الأول)[5].

[قال] **ابن يونس:** قال أبو زيد، عن ابن القاسم: فإن أفسد هذا القارن حجه، ثم فاته الحج[6]، فعليه أربعة[7] هدايا: هدي لقرانه الأول، وهدي ثان حين صار يعمل عمل العمرة.[قال] ابن المواز: كأنه وطئ فيها. ثم هدي لقران القضاء، ثم هدي للقضاء في الفوات[8].

[قال] ابن المواز: وروى أصبغ، عن ابن القاسم: إنما عليه ثلاثة[9] هدايا. والأول أحب إلينا[10].

---

(١) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٢) راجع ص: ٨٠ فيما تقدم.

والمشهور في هذه المسألة ـ أعني: مسألة إرداف الحج على العمرة الفاسدة ـ المنع. انظر: جامع الأمهات ص: ٢٠٣.

(٣) في قز: (دم).

(٤) في قز: (ودم).

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤ .

(٦) في قز زيادة: (مع ذلك).

(٧) في قز: (أربع).

(٨) في ف، وقز: (لقضاء الفائت).

(٩) في ف، وقز: (أن عليه ثلاث).

(١٠) الجامع ١/ق١٢٤/أ.

نص خليل على رواية أصبغ واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٠ .

[قال] **الشيخ**: ما قال[1] ابن المواز[2] من تفسيره بقوله: كأنه وطئ في عمرة. مشكل، وإنما الهدي لمكان[3] الانتفاع بالتحلل. وقد تقدم للخمي أنها أربعة[4] هدايا: هدي[5] القران[6]، والفوات، والفساد، وهدي القران لحجة القضاء[7]. واختلف في الهدي عن القران الفائت[8]؟[9] وذكر/[10] **أبو إسحاق** أيضا أنها أربعة: هدي القران[11] الفاسد، وهدي الجماع[12]، وهدي الفوات[13]، وهدي القران للثانية[14]. فلم يعلل منهم أحد[15] بما علل به ابن المواز من كونه كأنه[16] وطئ في عمرة. والهدي الذي ضعّف أصبغ من

~~نص خليل على رواية أصبغ واقتصر عليه انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ١٨٠~~

(١) في قز: (ما قاله).

(٢) في ف: (ابن القاسم).

(٣) في قز: (بمكان).

(٤) في قز: (أربع) .

(٥) في ف: (هي).

(٦) في قز: (للقران) .

(٧) في قز: (والفساد لقران القضاء).

(٨) في قز: (الفاسد).

(٩) راجع ص٥٣٤ فيما تقدم.

(١٠) نهاية م/ق٤٩/ب.

(١١) في قز: (للقران).

(١٢) في قز: (للجماع).

(١٣) في قز: (للفوات).

(١٤) في قز: (الثاني).

(١٥) في قز: (ولم يعلل أحد منهم).

(١٦) في قز: (كان).

الأربعة هنا هو[1]: هدي القران الفاسد الأول. بينه **أبو إسحاق** قال: لما فاته الحج ذهب أن يكون هناك قران فصارت[2] عمرة.

[ما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه]

قوله: (ومن تمتع، ثم أفسد حجه، فعليه الآن دم المتعة، وهدي الفساد[3] عند[4] حجة القضاء)[5].

[قال] **ابن يونس**: وقال أصبغ، عن ابن القاسم فيمن تمتع، ثم فاته الحج بعد الإحرام: إنه يسقط عنه دم المتعة، بخلاف المفسد لحجة التمتع[6][7] . [قال] **ابن يونس**: كما قال فيمن تعدى ميقاته، ثم فاته الحج: إنه يسقط عنه دم التعدي بخلاف المفسد له[8].

انظر، كيف يقضي هذا هل متمتعا، أو مفردا، لأن العمرة لم يلحقها من الفساد شيء[9] ؟ وهو الذي رجّح.[قال] **الشيخ**: و لم ينقله.

[ما يلزم من أفسد حجه بجماع، ثم ارتكب بعض محظورات الإحرام الأخرى]

قوله: (ومن جامع في حجه فأفسده[10]، ثم أصاب صيدا،[أو حلق من أذى،

---

(١) (هو) ساقط من قز.

(٢) في قز: (وصار).

(٣) في ف، وقز: (للفساد).

(٤) في قز: (عن).

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٩٤ .

(٦) في قز: (المتعة).

(٧) الجامع ١/ق ١٢٤/أ.

(٨) الجامع ١/ق ١٢٤/أ.

(٩) وذلك أخذاً من قوله: (المفسد لحجة التمتع). فالحج هو الذي فسد دون غيره.

(١٠) في قز: (ثم أفسده).

أو تطيب، فإن تأوّل، أو جهل[1]) إلى قوله: (**فليس**[2] **عليه إلا فدية واحدة**)[3].

وأما لو كان ناسيا، لكان عليه لكل فعل فدية، لأن الناسي هو[4] معتقد أنه محرم، والمتأول يرى أنه غير محرم.

[**قال**] **عياض**: يريد: للّباس[5] كفارة،[وللطيب][6] كفارة. وعارضها[7] بعضهم بما يأتي في المعتمر الذي طاف على غير وضوء قال هناك: (**فعليه**[8] **لكل ما فعل**[**من ذلك**][9] **فدية**)[10]. انظر عياض.

وقوله: (**فعليه**[11] **لكل صيد أصابه الجزاء**) لأن هذا من باب إغرام[12] المتلفات، ولقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[13] فهو لو قتل صيدا لطيفا كان عليه جزاء

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(٢) في قز: (ليس).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٤، وتمام المسألة: (فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مرارا عامدا لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء وإن لم يتأول ذلك فعليه لكل مرة فدية مثل ما يلزم الصحيح الحج).

(٤) (هو) ساقط من ف، وقز.

(٥) في قز: (للناسي).

(٦) في م: (والطيب).

(٧) في قز: (وعارض).

(٨) في قز: (لأنه قال: فعليه).

(٩) مابين المعكوفين ساقط من ف.

(١٠) انظر ص<٧٧ فيما يأتي.

(١١) في ف، وقز: (وعليه).

(١٢) في قز: (غرم).

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

مثله، أو كبيرا كذلك عليه[1] جزاء مثله، فكذلك[2] جماعة صيد عليه/[3] جزاء مثلهم[4].

[في الواجب على من جامع مرارا امرأة واحدة، أو عدة نساء في حجة]

قوله: (وأما وطؤه مرة واحدة، أو مرارا، امرأة واحدة، أو عددا من النساء، فليس عليه في ذلك إلا هدي واحد)[5].

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: إنما[6] لم يجب عليه بتكرار الوطء هدي خلافا لأبي حنيفة[7]، لأن[8] الثاني وطء لم يفسد الحج، فلم يجب به[9] هدي. أصله إذا وطئ المتظاهر ثانية قبل التكفير[10].

[قال] **ابن يونس:** لأن الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد، فله الحكم كالثلاثة شركاء في عبد يعتق أحدهم حصة[11] منه،[ثم يعتق][12] الثاني بعده، فإنما التقويم

---

(1) (عليه) ساقط من ف، وقز.

(2) في قز: (وكذلك).

(3) نهاية قز/ق٩٦/أ.

(4) في قز: (فعليه جزاء مثلها).

(5) تهذيب المدونة١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥ .

(6) في قز: (وإنما).

(7) قوله هذا إنما هو إذا كان الجماع في موضعين مختلفين، وأما إذا كان في موضع واحد فلا يتعدد الدم استحسانا.
انظر: مختصر الطحاوي ص: ٦٧ ، وبدائع الصنائع٢/٢١٧- ٢١٨ .
وأما الشافعية، فقد اختلفوا في هذه المسألة إلى عدة أقوال. قال النووي: أصحها تجب بالأول بدنة، وبالثاني شاة. انظر: المجموع٧/٤٠٦ ـ ٤٠٧ .
والمذهب عند الحنابلة: أنه إن كان كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية كالأولى، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة. انظر: المغني٥/ ١٦٨ .

(8) في ف: (لأنه).

(9) في قز: (عليه).

(10) الجامع ١/ق ١٢٤/أ ، وانظر: المعونة١/٥٩٥ .

(11) في ف، وقز: (حصته).

(12) في م: (ثم قال: يعتق).

على الأول[1]. قال عبد الوهاب: ولا خلاف إذا وطئ متعمدا[2]، وكذلك الناسي عندنا، (خلافا للشافعي[3])[4]. ودليلنا: أنه وطء صادف إحراما منعقدا[5] كالعمد. قال[6]: ولا خلاف أن الإيلاج وإن لم ينزل يفسد الحج، وكذلك كل إنزال[7] يكون[8] على[9] أي نوع من الاستمتاع يفسد الحج، والعمرة عندنا، خلافا لأبي حنيفة[10]، والشافعي[11]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾[12]، و[13]لأن الإنزال هو المقصود، فهو أبلغ من الإيلاج، فإذا[14] كان الإيلاج يفسد فالإنزال أولى. ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج، فالإنزال مع المباشرة، واللمس يفسدها. أصله: الصوم[15].

---

(١) الجامع ١/ق ١٢٤/أ.

(٢) في قز: (متعمد).

(٣) في وطء الناسي عند الشافعية قولان أصحهما: لا يفسد. انظر: المجموع٧/٣٩٤ ، ومناسك الحج للنووي مع حشية ابن حجر الهيتمي ص: ٢٠٠ - ٢٠١ .

وأما الأحناف والحنابلة في الصحيح من المذهب، فإنهم يقولون بمثل قول المالكية. انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٠ ، وبدائع الصنائع٢/٢١٧ ، والمغني٥/١٧٣ ، والإنصاف٣/٤٩٥ .

(٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٥) في ف: (معتقدا).

(٦) (قال) ساقط من قز.

(٧) في قز: (أنزل).

(٨) (يكون) ساقط من ف.

(٩) في قز: (من).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٦٧ ، وبدائع الصنائع٢/٢١٦ .

(١١) انظر: الأم٢/٢٣٩ ، والمجموع٧/٤١١ . وأما الحنابلة، فقد ذكر ابن قدامة روايتين في ذلك عن الإمام أحمد، وصحح عدم الفساد. انظر: المغني٥/ ١٦٩ - ١٧٠ .

(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧ .

(١٣) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(١٤) في قز: (فإن).

(١٥) الجامع ١/ق ٢٣/أ ، وانظر: المعونة١/٥٩٣ .

[قال] **الشيخ**: انظر قول الشافعي هنا في الناسي، وهو[1] يقول فيمن وطئ نهار رمضان[2] ناسيا: عليه الكفارة. صح[3][4].

[ما يجب على من أكره نساءه على الجماع في الحج]

قوله: (ومن[5] أكره نساءه وهن محرمات أحجهن، وكفر عن كل واحدة منهن كفارة)[6].

[قال] **الشيخ**: أطلق الكفارة هنا على الهدي. وإحلاله لها على ما تقدم، فإن كان تطوعا كان له ذلك[7]، وإن كانت حجة الإسلام جرى إحلاله لها على الخلاف في الحج (هل هو)[8] على الفور، أو على التراخي؟، إلا أن تحرم[9] قبل أشهر الحج، أو الميقات[10] فله[11] أن يحلها.

---

(١) (وهو) مكرر في قز.

(٢) في قز: (... يقول من وطئ في رمضان).

(٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٤) الذي وقفت عليه في الأم أنه لا كفارة عليه. انظر: الأم١/١٠٩ .

وعند الحنفية: لا يقضي. انظر: مختصر الطحاوي ص: ٥٤ ، وبدائع الصنائع٢/٩٠ .

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه كالعامد. وعلى هذا تلزمه الكفارة مع القضاء. انظر: المغني٤/٣٧٢ - ٣٧٤ .

(٥) في ف، وقز: (وإن).

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥ .

(٧) في قز: (ذلك له) تقديم وتأخير .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز: (يحرم).

(١٠) في ف: (والميقات)، وفي قز: (الميقات) بدون واو .

(١١) في قز: (فلو).

قال أبو إسحاق: إنما يصح إحلاله إذا أحرمت إحرام عداء[1] يكون على الزوج ضرر[2] في إحرامها فيه[3] لاحتيا/[4]جه إليها مثل أن تحرم[5] من بلدها، أو قبل الميقات، أو ما أشبه ذلك من العداء، فيكون[6] للزوج حينئذ أن يحلها. صح منه[7]. فتكلم[8] هنا على ما إذا كان لا يجوز له[9] أن يحلها.

قوله: (وإن بنَّ منه[10]، ونكحن غيره[11])[12].

هذا تأكيد[13].[قال] **ابن يونس،** (عن "كتاب ابن المواز")[14]: ويجبَر[15] الزوج الثاني على الإذن لها. فإن لم يجد الزوج ما يحجها به فقيل: تحج عن نفسها، وترجع عليه. وقيل: ليس عليها حج، ولا صيام، وإنما ذلك على من أكرهها[16].[17].

---

(١) في قز: (هذا).

(٢) في ف: (ضررا).

(٣) في ف: (في إحرامه فيها).

(٤) نهاية م/ق٥٠/أ.

(٥) في قز: (يحرم).

(٦) في قز: (يكون).

(٧) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٣١/ب.

(٨) في قز: (تكلم).

(٩) في ف: (لها) وسقط من قز.

(١٠) (منه) ساقط من قز.

(١١) في قز: (وغيره).

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥ .

(١٣) في ف: (توكيد).

(١٤) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٥) في ف: (ويخير) ، وفي قز: (يجبر) بدون واو .

(١٦) في قز زيادة: (صح).

(١٧) انظر: الجامع ١/ق ١٢٤/ب.

[قال] **الشيخ**: ونكتة الخلاف: على من وجب القضاء، هل عليها، أو أنها لم يجب عليها شيء، وإنما وجب على من أكرهها.

[قال] ابن المواز: إن[1] صامت لم ترجع عليه من قبل الهدي بشيء[2]. قال **أبو إسحاق**: إذ الصوم لا عوض له. ولو أطعمت في فدية الأذى لرجعت[3] عليه بالأقل من النسك، أو الطعام[4]. قال **أبو إسحاق**: فانظر[5]، لو كان النسك بالشاة أرفق بها حين[6] نسكت وهو معسر، ثم أيسر وقد غلا النسك، ورخص الطعام فقال: إنما يغرم الطعام[7]، إذ هو الآن أقل من قيمة النسك. صح[8].[9].

[قال] **ابن يونس**: **قال**[10] أفلس[11] الزوج فللزوجة[12] محاصّة[13] غرمائه بما وجب لها

وقد نص خليل على القول الأول واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٠ .

(١) في قز: (وإن).

(٢) الجامع ١/ق ١٢٤/ب.

(٣) في قز: (لرجع).

(٤) ورد هذا الكلام بنصه في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٦٩ منسوبا إلى ابن القاسم.

(٥) في ف، وقز: (وانظر).

(٦) في قز: (حتى).

(٧) في قز: (أنا أغرم).

(٨) (صح) ساقط من ف.

(٩) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٦٩ ، وحاشية الدسوقي٢/٧٠ .

(١٠) في ف، وقز: (وإذا).

(١١) في ف: (فلس).

(١٢) في قز: (فلها).

(١٣) قال في اللسان: وحاصّه محاصّة وحصاصا: قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته. لسان العرب، مادة: (حصص)٣/٢٠٥ .

من ذلك، ويوقف ما يصير لها[1] حتى تحج[2] به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ[3] الهدي عنها. صح[4].

[قال] **اللخمي**: و لم يجعل عليه[5] نفقة العام الذي أفسد[عليها][6]. صح[7].

قوله: (فإن[طَاوَعَتْهُ][8] فذلك عليهن[9] دونه)[10].

وهذا بخلاف الأمة إذا أذن لها في الإحرام.[قال] **ابن يونس**: قال مالك رحمه الله: إن[11] وطئ أمته[12]/[13] وقد أذن لها في الحج[14] فعليه أن يحجها، ويهدي عنها. قال ابن القاسم: والإكراه فيها من السيد، وغير الإكراه سواء، وطوعها له[15] كالإكراه. (قال عبد

---

(١) في قز: (له).

(٢) في قز: (يحج).

(٣) في ف، وقز: (وأنفد).

(٤) الجامع ١/ق ١٢٤/ب.

(٥) في ف: (عليها).

(٦) في م: (عليه).

(٧) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٨) في جميع النسخ: (طاوعته) والتصحيح من التهذيب.

(٩) في قز: (عليها).

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥ .

(١١) في قز: (إذا).

(١٢) (أمته) مكرر في قز.

(١٣) نهاية قز/ق٩٦/ب.

(١٤) في قز: (الإحرام).

(١٥) (له) ساقط من قز.

الملك: ولو باعها كان ذلك عليه لها.[قال] ابن المواز: و[1]هو عيب ترد به، إلا أن يتبرأ منه[2])[3]. قال عبد الملك: ويهدي عنها، ولا يصوم[4]. (صح منه[5])[6]/[7].

[قال] (**اللخمي**: وعلى قول سحنون لا)[8] يجوز البيع، لأن المشتري يجبر على أن يدعها لحجة[9] القضاء[10]، فكان بيعا فيه تحجير، إلا أن يفلس البائع[11].

[في المحرم أو المحرمة ينزلان من غير جماع، وما يفسد الحج من ذلك]

قوله: (وإذا أدام المحرم التذكر) المسألة[إلى قوله: **(أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك]**[12])[13].

---

(١) (الواو) ساقط من ف.

(٢) في ف: (إلا أن تراضيه).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز: (ولا تصوم).

(٥) الجامع ١/ق ١٢٤/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية ف/ق١١٨/أ.

(٨) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٩) في ف: (بحجة).

(١٠) في قز: (للقضاء).

(١١) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٢٠/أ.

(١٢) مابين المعكوفين ساقط من قز.

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥، وتمام المسألة: (وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره فأنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل أو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل، أو أدام النظر للذة حتى أنزل فسد حجه، وعليه الحج من قابل والهدي، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت).

[قال] **الشيخ:** مسألة الدابة جاءت في "الأم" دليلا على ما قبلها[1] وهذه عادة أبي سعيد يأتي بالدليل والمدلول على نظم واحد، إلا أنه يؤخر الدليل ويأتي ب (أو). قال في "سماع أشهب": ولا ينبغي له أن يحضر التزويج[2][3].

[قال] **ابن رشد:** إنما كره له ذلك مخافة أن يذكر أمر النساء فيترقى[4] أمره إلى ما يفسد حجه، أو ينقص[5] أجره، فإن حضر وسَلِمَ فقد أساء، ولا شيء عليه. قاله[6] أصبغ في "كتاب ابن المواز"[7].

قوله: (فأما إن نظر المحرم فأنزل[8]، ولم يتابع النظر) إلى قوله: (فعليه لذلك دم، وحجه تام)[9].

[قال] **ابن يونس:** قال الأبهري: (في[10] النظر إذا لم يتابعه فأنزل، فعليه القضاء، ويهدي)[11]، إنما يهدي على طريق الاستحسان[12] لجواز أن يكون ترك التحرّز (حتى

---

(١) انظر: المدونة١/٣٢٧ .

(٢) في قز: (قال: ولا ينبغي أن يحضر التزويج).

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/١٨ .

(٤) في قز: (فيترقّى).

(٥) في ف: (وينقص).

(٦) في ف: (وقاله).

(٧) البيان والتحصيل٤/١٨ .

(٨) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة). وما بعده ساقط إلى نهاية متن التهذيب.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥، وتمام المسألة: (فأما إن نظر المحرم فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه، أو قبّل أو غمز أو جسَّ أو باشر أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه لذلك الدم وحجه تام).

(١٠) في ف: (وفي).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز: (الاستحباب صح).

وقع منه النظر[1])[2].

وهذه المسألة ناقضها **اللخمي**[3] بمسألة كتاب الصيام، قال في كتاب[4] الصيام، فيمن[5] نظر، أو تذكر[6] ولم يداوم فأنزل: فعليه[7] القضاء، ولا كفارة عليه[8]. وقال في الحج إن لم يدم لم يفسد. ولا فرق بين الموضعين. فإما أن يقال[9] في الجميع إنه[10] لا شيء عليه، أو أن[11] ذلك عليه، إلا أن يحمل[12] في قضاء الصوم[13] على الاستحسان[14]

---

(١) الجامع ١/ق ١٢٥/أ.

قلت: وليس في الجامع أن عليه القضاء، وإنما فيه: (قال الأبهري: إنما يهدي على طريق الاستحسان، ويجوز أن يكون ترَك التحرز حتى وقع منه النظر). فيبدولي أن النقل عنه هنا وقع خطأ، وأن كلامه موافق لما ورد في التهذيب، وكذلك فسره صاحب جواهر الإكليل حيث قال في هذه المسألة: (... فإن لم يدم فلا يفسد، ويندب الهدي كما في الموّاق للأبهري). انظر: جواهر الإكليل١/١٨٩ .

(٢) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) في قز: (وناقض اللخمي هذه المسألة).

(٤) (كتاب) ساقط من ف، وقز.

(٥) في ف: (فمن).

(٦) في قز: (تذكر، أو نظر).

(٧) في ف، وقز: (عليه).

(٨) انظر: المدونة١/ ١٧٨ .

(٩) في ف: (إن قال).

(١٠) (إنه) ساقط من ف، وقز.

(١١) في قز: (وأن).

(١٢) في ف: (أن يجعل)، وفي قز: (أن يقال).

(١٣) في ف، وقز: (اليوم).

(١٤) زاد في ف: (وألا شيء عليه في الجميع).

فيستخف[1] قضاء الصوم[2] ليسارته[3][4]. واختلف في النظر، والتذكر إذا كرر فأنزل؟ فقال مالك رحمه الله: أفسد حجه[5]. وروى عنه[6] أشهب: ألا شيء على من تذكر[7] حتى أنزل، ويهدي[8]. قال محمد رحمه الله: ورواية ابن القاسم أحب إلينا إذا أدام[9] ذلك وكرره، وكذلك النظر[10].

[قال] اللخمي[11]: يريد: إذا كرره[12] أفسد عند[13] ابن القاسم، ولم يفسد عند أشهب، ولم يختلف إذا لم يكرر النظر، ولا[14] التذكر فأنزل ألا يفسد[15]. صح[16].

---

(١) في ف: (فيستحب)، وفي قز: (ويستخف).

(٢) في ف، وقز: (اليوم)

(٣) في ف: (ليسارة الصوم).

(٤) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٦٧ .

(٥) انظر: المدونة١/ ٣٢٧ ، والعتبية مع البيان والتحصيل٣/٤٧٥ .

(٦) (عنه) ساقط من ف.

(٧) في ف: (ألا شيء عليه على من تذكر)، وفي قز: (ألا شيء عليه من تذكر).

(٨) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/١٩ .

(٩) في قز: (دام).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل٣/٤٧٥ .

نص خليل على رواية ابن القاسم واقتصر عليها. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٨٩ .

(١١) (اللخمي) ساقط من قز.

(١٢) في ف، وقز: (إذا كرر).

(١٣) في قز: (عنه).

(١٤) (لا) ساقط من قز.

(١٥) في ف: (لا يفسد).

(١٦) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق١٩/ب.

قوله: (أو تلذذ[1] بشيء من أهله فلم/[2] ينزل)[3].

قال **أبو إسحاق**: و لم يذكر هاهنا أمذى، أو لم يمذ. وظاهره أنه سواء. صح[4].

[في المحرم يطرح عن نفسه أو عن غيره الحلمة ونحو ذلك]

قوله: (وإذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة[5]، أو الحمنان[6]، أو القُراد[7]،[أو البرغوث][8])[9]. المسألة.

[قال] **ابن يونس**[10]: الأصل في هذا الباب[11] قوله تعالى: ﴿لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[12] وقال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾[13] يريد:

---

(١) في قز: (يتلذذ).

(٢) نهاية م/ق ٥٠/ب.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٥ .

(٤) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٥) الحلمة: بالتحريك: القرادة الكبيرة. لسان العرب، مادة: (حلم)٣/٣٠٥ .

(٦) زاد في ف: (أو الحلم).

(٧) القراد: دويبة تعض الإبل. لسان العرب، مادة: (قرد)١١/٩٤ .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من قز.

والبرغوث: دويبة مثل الحرقوص، والحراقيص: دويبات صغار تنقب الأسافي وتقرضها، وهي جنس من الجعلان إلا أنها أصغر منها وهي سود منقّطة ببياض. لسان العرب١/ ٣٨٠ ، و٣/ ١٣٥ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦، وتمامها: (وإذا طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان أو الحلم والقراد عن بعيره فليطعم).

(١٠) (ابن يونس) ساقط من قز.

(١١) (الباب) ساقط من ف.

(١٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(١٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

فأماط أذاه ففدية. وقال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾[1] وأباح ذلك بعد التحلل. وقال ﷺ لكعب بن عجرة[2]: « أيؤذيك هوام[3] رأسك ؟ قال: نعم. »[4] فأمره بالحلاق، والفدية. ونهى الرسول[5] ﷺ المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب،[والبرانس][6]، والسراويلات، والخفاف، وما مسه ورس، أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما[7][8]. صح منه[9].

وقوله: (**الحلمة، أو القراد، أو**[10] **الحمنان**) هذه أسنان القراد، وأولها[11]: قَمْقَامة[12]:

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩ .

(٢) هو كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني من أهل بيعة الرضوان نزلت فيه آية الفدية كما قال هو عن نفسه. روى عنه محمد بن سيرين، وطارق بن شهاب وآخرون. مات سنة (٥٢هـ). انظر: الاستيعاب٣/١٣٢١ ، وسير أعلام النبلاء٣/٥٢ .

(٣) في قز: (أتوذيك هوامك).

(٤) هذا الحديث متفق عليه، أورده البخاري في اثني عشر موضعا، ولعل أقربها إلى اللفظ المذكور هنا ما جاء في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، وقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ . انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٧/٥٢٣ .

وانظره عند مسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وو جوب الفدية عليه. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١١٨ .

(٥) لفظ (الرسول) ساقط من قز.

(٦) في م: (والبرانيس).

(٧) (ولبسهما) ساقط من قز .

(٨) تقدم تخريجه في ص:٤٧ .

(٩) الجامع ١/ق ١٢٥/أ.

(١٠) (أو) ساقط من قز.

(١١) في قز: (ولها) .

(١٢) في قز: (قمقانة).

وهي أصغرها، ثم حمنانة، ثم القرادة[1]، ثم الحلمة وهي أكبرها. زاد الجوهري[2]: ثم عَلّ[3]، وطِلْحٌ[4][5].

قوله: (وأما إن طرح الحمنان، أو القراد عن بعيره فليطعم)[6].

زاد **ابن يونس** في نقله: شيئا من الطعام[7].

[قال] **الشيخ**: حاصله: أنه متى طرح عن نفسه ما هو من دوابه، أو عن دوابه ما هو من دوابها[8] افتدى. ومتى[9] طرح عن نفسه ما ليس[10] من دوابه، أو عن دابته ما ليس من دوابها فلا شيء عليه. والبرغوث/[11] ليس من دوابه لأنه يعيش بالأرض[12]، وكذلك العلقة[13] ليست من دواب البعير.

---

(١) في ف، وقز: (القراد).

(٢) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الجوهري. أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي وغيرهما. من تلاميذه إبراهيم بن صالح الوراق. من كتبه: الصحاح. توفي متردیا من سطح داره بنيسابور سنة (٣٩٣هـ). وقيل: في حدود سنة (٤٠٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠ ـ ٨٢ ، وشذرات الذهب٣/١٤٢ .

(٣) العلّ: القراد الضخم. لسان العرب، مادة: (علل)٩/٣٦٧ .

(٤) الطِّلح: القراد. قيل: هو المهزول. وقيل: هو العظيم من القردان. لسان العرب، مادة: (طلح) ٨/١٧٩.

(٥) انظر قول الجوهري في اللسان٣/٣٤٦ . ولم أقف عليه في الصحاح.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(٧) الجامع ١/ق ١٢٥/أ.

(٨) في قز: (دوابه).

(٩) في قز: (أو مهما).

(١٠) في قز: (ماليس هو).

(١١) نهاية قز/ق٩٧/أ.

(١٢) في قز: (الأرض).

(١٣) العلقة: دودة في الماء تمصّ الدم، والجمع علَقٌ. انظر: لسان العرب، مادة: (علق)٩/٣٦١ .

قال أبو إسحاق: كأنه أراد أن ما طرحه[1] عن نفسه من دواب نفسه فقد عرّضه للقتل ﴿(فكان في ذلك الطعامُ)[2]، وما طرحه عن نفسه من دواب البعير، أو مما إذا طرح[3] عاش فلا شيء عليه ، لأنه لم يعرّضه للقتل. وإذا طرح شيئا من دواب البعير عن[4] البعير فعليه طعام[5] لأنه عرضه للقتل[6]. غير أنه لم يذكر هل يحتاج[7] في ذلك إلى[8] حكومة أم لا ؟ لأنه إذا[9] كان إنما[10] ذلك من إماطة الأذى حتى يكون[11] في ذلك الفدية، أو شيء[12] من الطعام ليسارة ذلك، فيسلك[13] بذلك الشيء من الطعام مسلك الفدية فيجب[14] أن يكون لو لم يُمِط بها[15] أذى عن نفسه وأزالها[16] عن بعير حلال ألا

---

(١) في قز: (طرح).

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في ف، وقز: (أو ما إذا طرحه).

(٤) في قز: (على).

(٥) في ف، وقز: (الفدية).

(٦) في قز زيادة: (صح).

(٧) (يحتاج) ساقط من قز.

(٨) (إلى) ساقط من قز.

(٩) في ف، وقز: (إن) .

(١٠) (إنما) ساقط من قز.

(١١) في ف، وقز: (تكون).

(١٢) في قز: (شيئا).

(١٣) في ف، وقز: (سلك).

(١٤) في ف: (فوجب).

(١٥) في ف: (بهم)، وفي قز: (بمن).

(١٦) في ف: (وأزالهم)، وفي قز: (أو زالت).

يكون[1] عليه شيء. وظاهر قوله أنه[2] إنما جعل الطعام في ذهاب أنفسها[3]، أماط بها[4] أذى عن نفسه أو لم يمط[5]، وكذلك قال في القمل إذا حلق المحرم[6] رأس حلال يفتدي[7]. قال ابن[8] القاسم: وأنا أرى أن يطعم شيئا من طعام[9].[10]. وقال مالك رحمه الله أيضا[11] في القمل إذا كثرت[12]: إن[13] في ذلك فدية[14] الأذى. والقمل إذا قتلها وهي[15] في رأس حلال لم يمط أذى عن نفسه، ولا عن محرم، وإنما أماط عن حلال، وهو لو أماط أذى[16] عن حلال ما كان عليه شيء، كما لو قلّم أظفار حلال، و[17]حلق رأس

---

(1) في ف، وقز: (إلا أن يكون).

(2) (أنه) ساقط من قز.

(3) في ف: (في دواب أنفسهم).

(4) في ف: (بهم).

(5) في قز: (أو لا).

(6) في قز: (محرم).

(7) انظر: المدونة١/ ٣٢٨ .

(8) (ابن) مكرر في قز.

(9) في قز: (الطعام).

(10) انظر: المدونة١/ ٣٢٨.

(11) (أيضا) ساقط من ف، وقز.

(12) في ف: (إذا كثروا).

(13) (إن) ساقط من قز.

(14) في قز: (ففدية).

(15) في ف: (إذا قتلهم وهم).

(16) (أذى) ساقط من ف، وقز.

(17) في قز: (أو).

حلال في موضع يوقن أنه[1] لا يقتل من[2] الدواب شيئا، فصارت الفدية إنما هي لمكان قتل الدواب خاصة. وقد[3] كان يجب أن لا يكون[4] في ذلك فدية، وإنما في ذلك جزاء[5] ما قتل، ويحتاج حينئذ إلى حكومة كما يحكم في الجراد[6]، والنمل، والذّر[7] الذي لا بد في ذلك إلى[8] حكومة، فما الفرق بين القمل إذا لم يمط بها[9] أذى عن نفسه، وبين النمل، والذر، والجراد ؟! ولم يحظر عليه بيع ثوبه ولا ترك لباسه وإن أدّى ذلك إلى موت[10] القمل[11].

[حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل]

قوله: (وكره مالك رحمه الله أن يغسل المحرم[12] رأسه بخطمي[13])[14].

---

(١) في قز: (يؤمن أن).

(٢) في قز: (منه).

(٣) (قد) ساقط من قز.

(٤) في قز: (تكون).

(٥) في قز زيادة: (مثل).

(٦) في قز: (الجداد).

(٧) الذر: صغار النمل. لسان العرب، مادة: (ذرر)٥/٣٣ .

(٨) في قز: (من).

(٩) في ف: (بهم).

(١٠) في قز: (قتل).

(١١) زاد في ف،وقز: (صح منه).

(١٢) (المحرم) ساقط من ف.

(١٣) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. انظر: لسان العرب، مادة: (خطم)٤/١٤٧ .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

[قال] **ابن يونس**[1]: هو زريعة[2] الخبيز[3].[4].

قال بعض الشيوخ: خيفة قتل الدواب.[قال] **الشيخ**: وهذا ليس بشيء، لأنه[5] قال: (**فإن فعل افتدى أي الفدية شاء**[6])[7] وظاهره الفدية كاملة. وقال أيضا: أكره له غمس[8] رأسه (في الماء)[9]، فإن فعل أطعم شيئا من الطعام[10][11]. وقال **اللخمي**: لأنه يحسّن شعره، فإن فعل افتدى، والأمر فيمن لا وفرة له أخف.

قوله: (وله فعل ذلك[12] **إذا حل له الحلاق وهو الشأن)**[13].

أي: السنة/[14]. قاله في "كتاب ابن المواز".

[قال] **أبو محمد، صالح**[15]: ليأتي الحلاق على شعر محسّن فتتمحض العبادة. وأما إن

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٢) الزريعة: الحب الذي يزرع. انظر: لسان العرب، مادة: (زرع)٦/٣٧ .

(٣) في ف: (الخبير). والخبيز: الخبز المخبوز من أي حب كان. لسان العرب، مادة: (خبز)٤/١٤ .

(٤) الجامع ١/ق ١٢٥/أ.

(٥) (لأنه) ساقط من قز.

(٦) في قز: (شيئا).

(٧) انظر: المدونة١/٣٠٩ ، وتهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(٨) في قز: (غسل).

(٩) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٠) في قز: (طعام).

(١١) انظر: المدونة١/ ٣٢٧ .

(١٢) في ف: (وله أن يفعل ذلك).

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(١٤) نهاية م/ق٥١/أ.

(١٥) في قز: (الشيخ أبو محمد، صالح).

حلقه[1] وهو أشعث[2] فربما يقصد بذلك منفعة نفسه.

قوله: (وإن أصابته جنابة[3] صب الماء على رأسه[4]، وحركه بيده)[5].

[قال] **اللخمي:** و لم[6] يتدلك تدلكا[7]ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى.

قوله: (وأكره له غمس[8] رأسه في الماء خيفة قتل الدواب)[9].

[قال] **اللخمي:** يريد: فيمن كانت له وفرة حسب عادتهم، فإن لم تكن له[10] وعلم ألا شيء برأسه، أو كان[11] حديث عهد بالحلاق، فلا بأس. صح[12][13].

---

(١) في قز: (أحلقه).

(٢) في قز: (أشعث).

(٣) في قز: (جناية).

(٤) في قز: (صب على رأسه الماء).

(٥) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(٦) في قز: (ولا).

(٧) في ف: (دلكا).

(٨) في قز: (عمس).

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(١٠) (له) ساقط من قز.

(١١) في قز: (وكان).

(١٢) (صح) ساقط من ف.

(١٣) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٥٥ .

قال **أبو إسحاق:** و لم ير صبّ الماء[1] كتغييب الرأس[2] في الماء، لأن تغييب الرأس[3] يخرج القمل من رأسه[4]، وليس صب الماء كذلك. صح[5].

قوله: (وجائز أن يصب الماء[6] على رأسه، وبدنه[7]، لِحَرّ يجده، أو لغير حَر)[8].

[قال] **ابن يونس:** لأن النبي ﷺ/[9] وأصحابه رضي الله عنهم فعلوا ذلك[10]. ولأن ذلك لا يقتل شيئا من الدواب، ولا يُمْنَعُ من التبرد[11] لأن ذلك/[12] من الحرج. صح[13].[14].

قوله: ([وأكره للصائم][15] الحلال غمس رأسه في الماء)[16].

---

(١) في قز: (و لم يجعل صب الماء كذلك).

(٢) في قز: (رأسه).

(٣) في قز زيادة: (في الماء).

(٤) في قز: (منه) بدل: (من رأسه).

(٥) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٦) (الماء) ساقط من ف.

(٧) في قز: (بدنه ورأسه).

(٨) تهذيب المدونة١/ ٥٩٦ .

(٩) نهاية ف/ق١١٨/ب.

(١٠) مما يدل على ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه أمر من يصب على رأسه الماء حين سئل عن ذلك، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. انظر: كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري مع فتح الباري، باب: الاغتسال للمحرم٤/٦٦-٦٧ وانظر: كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه. صحيح مسلم مع شرح النووي٨/١٢٥ - ١٢٦ .

(١١) في قز: (التردد).

(١٢) نهاية قز/ق٩٧/ب.

(١٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٤) الجامع ١/ق ١٢٥/أ - ١٢٥/ب.

(١٥) مابين المعكوفين مطموس في ف.

(١٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧.

قف على هذه المسألة فإنها ليست في كتاب الصيام.

[حكم دخول المحرم الحمّام وغسله ثوبه أو ثوب غيره]

قوله: (وأكره للمحرم دخول الحمّام، لأنه ينقي وسخه[1]، وإن[2] دخله افتدى إذا تدلّك، وأنقى الوسخ)[3].

[قال] **اللخمي**: اختلف[4] عن مالك رحمه الله إن فعل؟ فقال مرة[5]: الحمام ينقي الوسخ[6]. ومرة قال[7]: إن فعل فعليه الفدية. وقال أيضا[8]: إن تدلك وأنقى الوسخ افتدى[9]. وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك، لأن الشأن فيمن دخل الحمام، ثم اغتسل أن الشعث[10] يذهب عنه، ويزول[11] الوسخ بصب الماء بعد عَرَقِهِ فيه، وإن لم يتدلك. صح[12]. [13].

قوله: (إلا أن يصيب ثوبه جنابة فيغسله[14] بالماء وحده)[15].

---

(١) في ف: (الوسخ).

(٢) في ف: (فإن).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧ .

(٤) في قز: (واختلف).

(٥) في قز: (فقال مالك مرة).

(٦) انظر: المدونة١/ ٣٤٣ .

(٧) في قز: (وقال مرة).

(٨) في قز: (وقال مرة).

(٩) انظر: المدونة١/ ٣٠٩ .

(١٠) في قز: (الشعث).

(١١) في قز: (ويزيل).

(١٢) (صح) ساقط من قز.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٦٥ .

والمعتمد مذهب المدونة أنه إنما تجب الفدية إن تدلّك وأزال الوسخ. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٦٥ .

(١٤) في قز: (فليغسله).

[قال] **ابن يونس:** (قال في "كتاب ابن المواز")[1]: وإن مات فيه بعض الدواب فلا شيء عليه[2].

قوله: (لا بالحُرُضِ).

زاد في "الأم"[3]: خشية قتل الدواب[4].

الحرض: بضم الحاء، والراء، وضاد معجمة. وقيل: بسكون الراء. هو[5]: الأُشْنان[6]. بضم الهمزة. وهو: ما مُلِح[7] من النبات، كالغاسول وشبهه[8]. انظر "أدب الكُتّاب"[9].

قوله[10]: (بالماء وحده لا بالحرض).

[قال] **ابن يونس:** زاد في رواية الدباغ[11]: (قال مالك)[12]: فإن فعل افتدى. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من الطعام لموضع[13] الدواب التي قتل في الثياب[14].

قوله: (وجائز أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه، أو يبيعه)[15].

---

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧، وتمامها: (وأكره له أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده لا بالحرض).

(١) مابين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) الجامع ١/ق ١٢٥/ب.

(٣) في قز: (الأمهات).

(٤) انظر: المدونة١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٥) في ف، وقز: (وهو).

(٦) في قز: (الأسنا).

(٧) في قز: (صلح).

(٨) في ف، وقز: (وشبهه).

(٩) انظر: أدب الكاتب ص: ٩٩.

(١٠) في قز: (وقوله).

(١١) راجع ترجمته في ص: ٢٧٠.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز: (الموضع).

(١٤) الجامع ١/ق ١٢٥/ب ، وانظر: المدونة١/ ٣٢٨ .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧ .

زاد ابن يونس في نقله: لقمل آذاه فيه[1]، أو لغيره. وقال سحنون: إذا باع الثياب فقد عرّض القمل للقتل[2]. قال مالك رحمه الله: و[3]لا بأس للمحرم يرى[4] القملة في ثوبه، أو بدنه فينقلها في مكان آخر من ثوبه، أو جسده[5].[6].

[كيفية لباس المحرم]

قوله: (وأكره أن يدخل منكبيه في القباء[7] وإن لم يدخل يديه في كُمَّيْهِ[8]، ولا زرَّه عليه)[9].

(أي: شده. يقال: زره: إذا شده)[10]. وأزره[11]: إذا جعل له الأزرار. وهي: الأقفال[12]

.

---

(١) (فيه) ساقط من قز.

(٢) في قز زيادة: (ونقل ـ بياض بقدر كلمة ـ بينهما وقال: أما إذا وضعها في موضع آخر من جسده، أو ثوبه فهو كمن طرد صيدا في الحرم من موضع إلى موضع و لم يخرج منه فلا شيء عليه في ذلك، وأما إذا وضعها في الأرض فهو بمنزلة القتل لها، إذلا تعيش فيه لأنها من دواب الأرض. صح من سماع ابن القاسم من رسم الحج).

(٣) (الواو) ساقط من قز.

(٤) في قز: (برد).

(٥) في قز زيادة: (صح).

(٦) الجامع ١/ق ١٢٥/ب.

والمشهور جواز إبدال ثوب المحرم وبيعه ولو كان ذلك لأجل أذية القمل له، خلافا لسحنون رحمه الله. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٥٧ ، وجواهر الإكليل١/١٨٥ .

(٧) في قز: (القناء). والقباء: الثوب الذي يلبس فوق الثياب، أو القميص، ويتمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط ٢/٧١٣.

(٨) الكُمُّ من الثوب: مدخل اليد ومخرجها، والجمع أكمام. لسان العرب، مادة: (كمم)١٢/١٥٨ .

(٩) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز: (ابن رشد: وأزره).

(١٢) انظر: لسان العرب، مادة: (زرر)٦/٣٥ .

الكراهية هنا على التنزيه[1]، لأنه لم ينه عنها لمطلق اللبس، إنما نهي عنها لما يحصل له من الانتفاع بعد الطول.

قوله: (وجائز أن يطرح قميصه على ظهره[يرتدي][2] به من غير أن يدخل فيه)[3].

وقال في كتاب النذور: إذا حلف ألا[4] يلبس ثوبا، فجعله على منكبيه حنث[5]. فناقضها[6] **عياض** هناك[7]. والفرق: أنه فعل في الأيمان[8] ما يسمى لبسا لغة[9] مع قصده المجانبة وهنا إنما نهي[10] لأجل الترفه، والانتفاع، لا لمطلق اللباس[11] ، لأنه قال: إذا لبس و لم يطِل لا[12] فدية عليه. فالفارق أبين من المعارضة. وتقدم أن لبسه هناك[13] على ثلاثة أوجه: إن جعل الثوب أمام جبهته لم يحنث[14] باتفاق. وإن لبس الثوب لبسته المعتادة[15]

---

(١) في قز: (والكراهية هنا إنما هي على التنزيه).

(٢) في م، وقز: (يتردى) والمثبت من ف.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٧ .

(٤) في قز: (لا).

(٥) انظر: المدونة٢/ ٥٥ ـ ٥٦ .

(٦) في قز: (ناقضها).

(٧) انظر: التقييد٢/٩٩٩ ـ ١٠٠٠، تحقيق تميم أبوبكر.

(٨) في قز: (أنه في الأيمان فعل).

(٩) في قز: (لمبالغة).

(١٠) في قز: (هي).

(١١) في ف، وقز: (اللبس).

(١٢) في ف: (ألا).

(١٣) في قز: (هناك أن لبسه).

(١٤) في قز: (لم يختر).

(١٥) في قز: (لبس عادته) .

حنث. وإن[لبسه][1] على غير ما يلبس عادة، فجعل[2] العمامة عوضا من المئزر، أو المئزر عوضا من العمامة قولان[3].

واختلف الشيخان أبو القاسم بن زانيف، **وأبو محمد، صالح** فيمن حلف[4] ألا يلبس ثوبا، فحمل[5] فيه طعاما، أو حملت الحالفة ولدها فيه[6]، هل يحنث أم لا[7] ؟ فقال أبو القاسم: يحنث كمن حلف ألا يلبس ثوبا/[8] فوضعه على منكبيه. وقال **أبو محمد، صالح رحمه الله**[9]: لا يحنث، كمسألة الحج هنا، ومسألة/[10] من حلف ألا يلبس ثوبا فجرّه[11] في الليل[12] على فرجه و لم يعلم، لم يحنث[13]. قال **أبو محمد، صالح**: سواء علم، أو لم يعلم لم[14] يحنث.

---

(١) في م: (لبس).

(٢) في قز: (كجعل).

(٣) هذا التفصيل منقول عن ابن رشد. انظر: البيان والتحصيل٦/٣١٩.

(٤) في ف: (حالف).

(٥) في قز: (فجعل).

(٦) في قز: (فيه ولدها) تقديم وتأخير.

(٧) في قز: (أولا).

(٨) نهاية م/ق٥١/ب.

(٩) في قز: (وقال أبو محمد رحمه الله).

(١٠) نهاية قز/ ق٩٨/أ.

(١١) في قز: (فجر).

(١٢) في ف: (بالليل) .

(١٣) انظر: المدونة٢/ ٥٥ ـ ٥٦ .

(١٤) في ف، وقز: (لا).

قال **الشيخ**: وهو فيهما[1] أبين ألا[2] يحنث ، لأن[3] الحالف الذي جر الثوب على فرجه قصد الستر، وهما[4] لم يقصدا سترا[5].

قوله: (ولا يزر الطيلسان على نفسه)[6].

أي: لا يشده بالأقفال. والطيلسان: ثوب خشن إن زره كان يشبه البرانيس[7]، وإن لم يزره التحف به كالعباءة[8].

قوله: (ولا يخلل[9] **عليه كساءه**[10] **)**[11].

[قال] البلوطي: عند عنقه بعود، أو حديدة، كما يفعل الرعاة، والفلاحون.

[قال] **ابن رشد**: لأنه يشبه المخيط[12].

---

(١) في ف: (فيها) .

(٢) في ف، وقز: (لا) .

(٣) في ف: (الآن) ، وفي قز: (إلا أن) .

(٤) في قز: (وهنا).

(٥) في قز: (الستر) .

(٦) تهذيب المدونة١/ ٥٩٨ .

(٧) في قز: (البرانس).

(٨) في قز: (كالعباة) .

(٩) قال في مختار الصحاح: الخلال: العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب أيضا، وخل كساءه على نفسه بالخلال من باب رد. مادة: (خلل) ص:٧٩.
فالمعنى: لا يربط أطراف كسائه بالخلال.

(١٠) في م، وقز: (كساه).

(١١) تهذيب المدونة١/ ٥٩٨.

(١٢) انظر: البيان والتحصيل٣/٤٥٤ .

[قال] **أبو محمد، صالح:** فيقوم منه: أنه متى أمسك ثوبه عليه[1] إما بحبل، أو خيط[2]، أو عقد، أنه ينهى عنه ، لأنه من معنى لبس المخيط.

قوله: (وجائز أن يتوشح بثوبه ما لم يعقد ذلك)[3].

التوشح: هو أن يخالف[4] بين طرفي ثوبه، ثم يعقده من ورائه[5].[قال] **الشيخ:** كلبسة [القصّار[6]].

[قال] **ابن يونس[7]:** الأصل في هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما للذي سأله هل يخالف بين طرفي ثوبه، ثم يعقده[8] من ورائه[9] وهو محرم ؟ فقال له ابن عمر: « لا تعقد عليك شيئا، إلا منطقتك التي فيها نفقتك، وأوثقها ».[10].

قوله: (فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى[11])[12].

---

(١) (عليه) ساقط من قز.

(٢) في قز: (أو بخيط) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٥٩٨.

(٤) في ف: (يخلف).

(٥) في قز: (وراه).

(٦) في م: (القطار). والقصار: المحوِّر للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب. لسان العرب، مادة: (قصر)١١/١٨٩.

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٨) في ف: (يعقد).

(٩) في قز: (وراه).

(١٠) أخرجه البيهقي في الحج، باب: لا يعقد المحرم رداءه عليه، ولكن يغرز طرفي رداله إن شاء في ردائه. وليس فيه ذكر للمنطقة، وإنما اكتفى بالمنع من العقد فقط بقوله: « لا تعقد » . انظر: السنن الكبرى٥/٥١ .

(١١) في قز: (أفسد).

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٥٩٨.

[قال] **الشيخ:** قيد هنا ما تقدم له في هذه المسائل قال: ذكر[1] عن الباجي أنه قال: إذا قصد الانتفاع وإن[2] لم يطل فعليه الفدية[3].

[قال] **الشيخ:** ولا تتأتّى[4] فيه مخالفة ، لأن القصد إنما هو الانتفاع (وقد حصل.

قال **أبو إسحاق:** و[5]اختلف إذا صلى به ؟ فقيل: عليه الفدية لانتفاعه)[6] بذلك، لا للطول[7]. وقيل: لا فدية عليه إذا كان قريبا[8] كغير المصلي[9].

قوله: (وإن نزعه مكانه، أو حل الثوب الذي عقده مكانه، فلا شيء عليه)[10].

[قال] **الشيخ:** لأنه لم ينتفع[11].

---

(١) في قز: (فذكر).

(٢) (إن) ساقط من قز.

(٣) انظر: المنتقى٢/١٩٦ .

(٤) في قز: (ولا يتأتى) .

(٥) (الواو) ساقط من ف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز: (بذلك الطول).

(٨) (قريبا) ساقط من قز.

(٩) الراجح عدم الفدية، وظاهره ولو كانت رباعية، فإن طول فالفدية إتفاقا. الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٦٧ .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٥٩٨ .

(١١) في قز: (ينقطع) .

[قال] **اللخمي** فيمن[1] تطيب، وغسله بالحضرة[2]: عليه الفدية. وقال ابن القصار: لا شيء عليه.

والفرق عند ابن القاسم بين الطيب، واللبس: لأنه في الطيب ينتفع وإن أزاله بالحضرة، وفي اللباس[3] لا يحصل له الانتفاع إلا مع الطول.

---

(١) في ف، وقز: (وقال فيمن).

(٢) في قز: (بالخضرة).

(٣) في قز: (اللبس).

قوله: (وجائز للمحرمة، وغير المحرمة، لباس الخز[1]، والحرير، والعَصْب)[2].

تقدم تفسير العصب في كتاب الجنائز[3].

ثم قال: (**والحلي**)[4].

عارضها **أبو إسحاق** بمسألة الكحل فقال: لباس الحرير، والحلي، للمرأة المحرمة جائز، بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن[5] اكتحلت للزينة. فإن قيل: فلماذا جاز لها أن تلبس[6] الحرير، والحلي، وذلك من دواعي النكاح ؟ ! وما الفرق بين ذلك، وبين الكحل بغيرما فيه طيب[7] من الأكحال التي[8] للزينة ؟ قيل: لأن الكحل إذا[9] كان للزينة فلها فيه انتفاع في عينها، وجمال[10][11]. والحلي، والحرير لا انتفاع لها فيه، [ولا جمال][12]. فإن قيل: فإن المنفعة توجب عليها[13] الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة، كمداواتها الجرح، وشبه ذلك ؟ قيل: قد يكون الكحل أمرا[14] لا يكاد يستغني عنه

---

(١) الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم . لسان العرب مادة (خزز) ٨١/٤ .

(٢) تهذيب المدونة ٥٩٨/١.

(٣) انظر :التقييد ١٠٣٣/٢ق٣/، تحقيق: علي بن مختار صالح . قال عياض هناك :العصب :بفتح العين، وسكون الصاد، وهي الحبر بكسر الحاء، وفتح الباء، وكلاهما من ثياب اليمن الموشاة .

(٤) تهذيب المدونة ٥٩٨/١ .

(٥) في قز : (وإن) .

(٦) في قز : (لباس).

(٧) في قز: (بما ليس فيه).

(٨) في قز : (من الأكحل الذي) .

(٩) في قز : (إن) .

(١٠) في ف : (أو جمال) .

(١١) في قز: (انتفاع وجمال في عينيها).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من م، وف.

(١٣) (عليها) ساقط من قز .

(١٤) في ف : (لأمر) .

لمكان ما[1] في العين مما يصلحه الكحل[2]، كالادّهان بالزيت ليتمرّن على العمل، ولو فعل ذلك فاعل ليحسن بدنه لكانت[3] عليه الفدية، فصار ما فعل للضرورة من هذا، لا فدية فيه.

وهذه المسألة عارضها **اللخمي** أيضا بما[4] في كتاب العدة بالمعتدة، قال: لا يجوز لها لباس الحلي[5][6]. وفي كلا الموضعين هو داعية للنكاح[7]، وهو ممنوع فيهما[8] ويفسخ إن وقع/[9] (والفرق أن المفسدة التي)[10] تلقى[11] في المعتدة عظيمة[12] من اختلاط الأنساب، وانبهام الآباء، وهي[13] أشد من التي تلقى[14] في نكاح/[15] المحرمة[16].

قوله[17]: (**وجائز للمحرمة، وغير المحرمة، لباس الخز**) ثم قال[18]: (

---

(١) في قز : (مما) .

(٢) (الكحل) ساقط من قز .

(٣) في قز : (يديه لكان) .

(٤) (بما) ساقط من قز .

(٥) في قز : (وعارض اللخمي هذه المسألة في كتاب العدّة، حيث منع لباس الحلي للمعتدة) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٧٧ .

(٧) في ف : (إلى النكاح) ، وفي قز : (النكاح).

(٨) في ف، وقز : (فيها) .

(٩) نهاية ف / ق/١١٩ / أ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (تلحق) .

(١٢) في قز : (أعظم) .

(١٣) (وهي) ساقط من ف ، وفي قز : (فهي) .

(١٤) في قز : (ينقى) .

(١٥) نهاية قز / ق ٩٨ / ب .

(١٦) في قز زيادة : (صح) .

(١٧) في قز : (وقوله) .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

والسراويل، والخف) [1].

[قال] **اللخمي**: الإحرام يمنع الرجل[2] خمسة عشر شيئا: الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه/[3] ولغيره، والخِطبة، ولباس[4] المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين والشمشكين[5] مع القدرة على النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وقص الأظفار[6]، وإزالة الشعث عن جميع جسده[7] الرأس وغيره، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن كان قد صاده غيره[8]، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، (وقتل القمل)[9]. والمرأة في ذلك مساوية للرجل[10] سوى[11] ثلاث: لبس المخيط، وتغطية الرأس، (ولبس الخفين)[12]. صح منه.

[في لبس الخفين للمحرم]

قوله: (وإذا لم يجد المحرم نعلين، ووجد خفين فقطعهما أسفل من الكعبين، فلا شيء عليه) [13].

هذا، إن[14] لم يجدهما، وإن وجدهما بثمن[15] فليشترهما وإن رفعوا عليه في الثمن

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٨ .

(٢) في ف : (الرجال) .

(٣) نهاية م / ق ٥٢ / أ .

(٤) في ف ، وقز : (ولبس) .

(٥) الشمشكان: قرق غليظ أعجمي. وقيل: هو على صفة القرق واسع يغطي من القدم ما يغطي القرق ويربط بسير على ظهر القدم. انظر: التفريع، لابن الجلاب١/٢٠١، تعليق رقم (٢).

(٦) هذه الجملة أتت في قز بعد قوله : (وإزالة الشعث عن جميع الجسد : الرأس وغيره).

(٧) في ف ، وقز : (الجسد).

(٨) في ف : (وغيره) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٠) في قز : (مساوية للرجل في ذلك) .

(١١) في ف ، وقز : (ما سوى) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٣) انظر : تهذيب المدونة ١/ ٥٩٨-٥٩٩ .

(١٤) في قز : (إذا) .

(١٥) (بثمن) ساقط من ف ، وقز .

(يسيرا. وأما ما تفاحش، فلا، كما نص عليه في الحج الأول)[1]، بخلاف الماء في مسألة التيمم. وقد تقدم الفرق في الحج الأول[2][3]. (وذكره **عبد الحق** هنا في "النكت")[4][5].

قوله: (وإن لبسهما لضرورة بقدميه).

زاد في " الأمهات "[6]: فقطعهما أسفل من الكعبين وهو يجد نعلين افتدى[7] ، لأنه متداو[8])[9].

انظر، ما علل به في الكتاب[10] هو تعليل غير مؤثر بدليل: أنه لو لم يجد النعلين ما لزمته[11] فدية إذا قطعهما أسفل من الكعبين ، لأنه يصير حينئذ كغيره.

واختصرها **ابن يونس**: قال ابن القاسم: لأن لباس الخفين لضرورة يشبه[12] الدواء،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وتقدم الطرق هناك).

(٣) راجع ص: ٥٤-٥٥ فيما تقدم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر : النكت ص ٣٥٧-٣٥٨ .

(٦) الزائد هنا هو قوله : (فقطعهما أسفل من الكعبين) ،وأما ما بعده فمذكور في التهذيب .

(٧) (افتدى) ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٩ .

(٩) انظر : المدونة ١/٣٤٥ .

(١٠) يشير إلى قوله في المدونة : لأن هذا كان إنما يلبس الخفين لضرورة، فإنما هذا يشبه الدواء، والذي لا يجد النعلين ليس بمتداوٍ . انظر:المدونة ١/٣٤٥ .

(١١) في قز : (فأزلمته) .

(١٢) في ف ، وقز : (شبه) .

فلذلك لزمته الفدية، والأول غير متداو، وقد جاء فيه[1] الأثر[2][3].

قال أبو محمد، صالح[4]: كأنه يقول: هذا متداو، وكل متداو في الإحرام فعليه الفدية، قياسا على حلق الرأس من الأذى، فخرج الذي عدم النعلين بدليل، وبقي ما عداه[5] على الأصل.

[كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز]

قوله: (وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها)[6].

[قال] **ابن يونس**: يريد: وكفيها[7]. خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في اليدين في المرأة، وللشافعي في وجه الرجل. وقد تقدم الدليل عليهما[8] (انظره، وتقدم الكلام على هذا الفصل)[9] في الحج الأول[10][11].

---

(١) في ف : (في) .

(٢) يشير بهذا إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رجلاقال : يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ، ولا الخفاف، إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ...) الحديث .
أخرجه البخاري في الحج، باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب . صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦٩/٣، وأخرجه مسلم في الحج أيضا، باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة. صحيح مسلم مع شرح النووي٧٢/٨.

(٣) الجامع١/ ق ١٢٦/ أ .

(٤) في ف : (أبو محمد) ، وفي قز : (الشيخ : أبو محمد صالح) .

(٥) في قز : (ما سواه) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٩ .

(٧) انظر : الجامع١/ ق ١٢٦ / أ .

(٨) في قز : (عليها) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في ف زيادة : (فانظره).

(١١) راجع ص :٥٩-٦١ .

[جواز إسدال المرأة رداءها على وجهها إذا أرادت ستراً]

قوله: (ووسع لها مالك رحمه الله أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها، إذا أرادت سترا)[1].

[قال] **ابن يونس**: يريد: لا من حَرٍّ، ولا من[2] برد[3].

قوله[4]: **(وإن لم ترد سترا فلا تسدل)**[5].

[قال] **الشيخ**[6]: فإن فعلت فلا فدية عليها. يؤخذ من قوله بعد هذا: **(لأنه لا يثبت حتى تعقده**[7]**، بخلاف السدل)**[8].

قوله: (ويكره لها أن تتبرقع)[9].

[التبرقع][10]: أن تجعل الثوب على وجهها، وتفتح فيه[11] قبالة عينها.

قوله: (أو تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت كفدية الرجل)[12].

[قال] **اللخمي**: وقال ابن حبيب: لا أبلغ[13] بهما[14] الفدية لما جاء فيهما[15] من

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٩ .

(٢) (من) ساقط من قز .

(٣) الجامع١/ ل١٢٦/ أ .

(٤) في قز : (وقوله) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٩.

(٦) (الشيخ) ساقط من قز .

(٧) في قز : (يعقده) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٥٩٩ .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠.

(١٠) في م، وف : (البرقع) .

(١١) في قز : (ويفتح فيها) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠ .

(١٣) في قز : (لا بلغ) .

(١٤) في ف : (فيها) ، وفي قز : (فيه) .

(١٥) في ف : (فيه) .

الرخصة[1] عن[2] عائشة رضي الله عنها[3]. والمنع أحسن للحديث[4]. ويجوز لبس الخاتم، والسوار، والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها.

[المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم]

قوله: (وما جره المحرم على وجهه من لحافه وهو نائم، فانتبه فنزعه، فلا شيء عليه وإن طال، بخلاف المستيقظ)[5].

قال أبو إسحاق: كان المستيقظ عامدا، أو ساهيا[6]، بخلاف النائم ، إذ لا ينتفع بذلك النائم[7].

[في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام]

قوله: (ولو نام فغطى رجل وجهه أو رأسه[8]، أو طيبه، أو حلق رأسه[9]، ثم انتبه فلينزع ذلك، ويغسل الطيب عنه، ولا شيء عليه، والفدية على من فعل ذلك به)[10].

---

(١) في قز : (لما جاء من الرخصة فيه) .

(٢) (عن) ساقط من قز .

(٣) انظر : المغني ٥/١٥٨ .

(٤) انظر حديث المنع عن لبس القفازين عند البخاري ، في كتاب جزاء الصيد، باب : ما ينهى من الطيب للمحرم، والمحرمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٦٣ .
وانظر قول ابن حبيب في مواهب الجليل ٣/١٤٠ .
والمشهور وجوب الفدية في لبس القفازين ، خلافا لابن حبيب . انظر : جامع الأمهات ص : ٢٠٥، ومواهب الجليل ٣/١٤٠ .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠ .

(٦) في ف ، وقز : (أو ناسيا) .

(٧) في قز : (النائم بذلك) .

(٨) (أو رأسه) ساقط من قز .

(٩) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠ .

[قال] **ابن يونس:**[قال] ابن المواز[1]: ولا يجزي الفاعل أن يفتدي[2] بالصيام، ولكن يفتدي[3] بالنسك، و[4]الإطعام. وإن كان الفاعل عديما، أو لم يقدر عليه، فليفتد هذا المحرم عن[5] نفسه، ويرجع على الفاعل إن[6] أيسر، أو قدر عليه بالأقل من ثمن الطعام/[7] أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما. وأما إن صام،فلا يرجع على الفاعل بشيء[8].

[قال] **ابن يونس:** وما ذكره ابن المواز[9] إنما[10] ذلك على روايته فيمن أكره زوجته[11] فوطئها وهما محرمان وهو عديم أن عليها هي[12] أن تحج قابلا وتهدي، وتتبع بذلك زوجها. وقد قال ابن القاسم في " العتبية ": إن الزوج إذا كان عديما وهي/[13] مليئة[14]، فليس عليها هي حج، ولا صيام[15]. فعلى هذه الرواية ليس على النائم[16] المطيَّب إذا كان الفاعل عديما أن يفتدي عن نفسه ، لأن الفدية إنما تعلقت بغيره. وهذا أبين[17].

---

(١) في قز : (قوله بدل : (ابن يونس ، وابن المواز) .

(٢) في قز : (أن يبتدئ) .

(٣) (يفتدي) ساقط من قز .

(٤) في قز : (أو).

(٥) في ف : (من) .

(٦) في قز : (إذا) .

(٧) نهاية قز / ق ٩٩ / أ .

(٨) الجامع١/ ق ١٢٦ / أ .

(٩) (ابن المواز) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) في قز : (فإنما) .

(١١) في قز : (أمته).

(١٢) (هي) ساقط من ف، وقز .

(١٣) نهاية م / ق ٥٢ / ب .

(١٤) في قز: (ملبة).

(١٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٤٦.

(١٦) (النائم) ساقط من ف، وقز.

(١٧)الجامع١/ ق ١٢٦/ أ - ١٢٦/ب .

[قال] **ابن يونس**[1]: وقال أشهب في " مدونته "[2]: ما فعل بالمحرم وهو نائم مما تكون عليه فيه الفدية إن فعله بنفسه، فلا شيء عليه فيه، ولكنه إذا انتبه[3] غسل عنه الطيب مكانه، فإن أخره فعليه الفدية[4]. وهذا فيما لا تبقى له فيه منفعة بعد انتباهه.

فأما[5] لو قص[6] من شعره، أو حلق، رأيت عليه الفدية ، لأنه يبقى[7] له الانتفاع بما فعل به، ثم يرجع بما افتدى على الذي فعل.

[قال] **ابن يونس**: وهذا خلاف "للمدونة" في التفرقة بين ما يبقى، أو لا يبقى[8][9]. وكذا[10] ذكر **عبد الحق** في "التهذيب" (أنه خلاف)[11][12].

انظر، قوله: (**والفدية على من فعل ذلك به**)[13] ظاهره كان محرما، أو حلالا، وأنه ليس هناك إلا فدية واحدة.

---

(١) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٢) في قز: (مدونة).

(٣) في قز : (ثبت) .

(٤) في قز : (فعليه فيه الفدية).

(٥) في ف : (فلما).

(٦) في ف : (قصر).

(٧) في ف : (بقي به) .

(٨) في ف : (أو لما يبقى) ، وفي قز : (وبين ما لا يبقى) .

(٩) الجامع١/ ق ١٢٦ / أ .

(١٠) في قز : (وكذلك).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : التهذيب / ق ٨٧ / أ .

(١٣) (به) ساقط من قز .

[قال] **ابن يونس**[1]: اختلف أبو محمد، وابن القابسي، إذا طيب محرم محرما ما عليه[2] ؟ فقال ابن القابسي[3]: (تجب على الفاعل)[4] فديتان: فديةٌ لمسّه الطيب، وفدية لتطييبه النائم. وقال أبو محمد: ليس عليه إلا فدية واحدة ، لأني لو ألزمته فديتين لألزمته ذلك إذا طيب نفسه لمسّه الطيب، ولتطيّبِه[5]. ولكن إنما يلزمه[6] فدية واحدة، فكذلك تطييبه[7] غيره[8].

[قال] **ابن يونس**: وقول أبي الحسن أصوب[9].

[قال] **الشيخ**: وهذا[10] الذي ظهر لي أنا أيضا[11] صوابه.

انظر، قوله أيضا: (**والفدية على من فعل ذلك به**) ظاهره أنه راجع لجميع ما تقدم، (فيناقض ما تقدم[12])[13] ، لأنه جعل هنا الفدية على من غطى وجهه.

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) في ف : (غلبة)، وفي قز : (ماذا عليه) .

(٣) في ف ، وقز : (ابن القاسم) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في ف ، وقز : (ولتطييبه) .

(٦) في قز : (تلزمه) .

(٧) في قز : (إذا طيّب).

(٨) الجامع١/ ق ١٢٦ / ب .

(٩) الجامع١/ ق ١٢٦ / ب .

(١٠) في ف ، وقز : (وهو).

(١١) في ف : (أيضا أنا) .

قلت : وإلى هذا ذهب خليل في مختصره حيث قال : (وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح) . مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٧/١ .

(١٢) في ف : (ما قدم) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

وقد[1] قال فيما تقدم : إذا غطى هو وجهه وهو نائم لا شيء عليه وإن طال[2]؛ لأن الفاعل إنما يحمل[3] ما لزم المفعول به، ولكن يحمل على[4] ما ذكره[5] اللخمي رحمه الله قال : وأما[6] الحلاق فيفتدي النائم، ثم يرجع على من حلق رأسه متى أيسر .

وإن غطى رأسه لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لو فعل ذلك بنفسه وهو نائم لم يكن عليه شيء، بخلاف[7] الحلاق ؛لأنه ينتفع به بعد اليقظة .

ويختلف في الطيب إذا غسله بفور ما استيقظ[8] ؟ فعلى قول ابن القصار، لا شيء عليه، لأنه لا ينتفع به في حال النوم، وإنما المراعى حالة اليقظة[9][10]. وما قاله **اللخمي** هو[11] خلاف ما حمل عليه **ابن يونس** الكتاب[12].

[قال] **الشيخ**: ظاهر الكتاب سواء نزع الطيب بالفور، أم لا[13][14] ؟.

---

(١) (قد) ساقط من قز .

(٢) راجع ص : ٥٨٥ فيما تقدم .

(٣) في قز : (تحمل).

(٤) (على) ساقط من قز .

(٥) في قز : (ذكر) .

(٦) في ف ، وقز : (أما) .

(٧) في ف : (خلاف) .

(٨) في ف ، وقز : (بفور استيقاظه) .

(٩) في قز : (اليقضة).

(١٠) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٤ / أ .

(١١) (هو) ساقط من قز .

(١٢) إذ إنه ذهب إلى : أن على من فعل به ذلك الفدية. انظر :الجامع١/ق ١٢٦ / أ .

(١٣) في قز : (الشيخ : سواء فرع الطيب بالفور أم لا) .

(١٤) انظر : المدونة ٣٤٦/١ .

[في المحرم يقتل شيئا مما يحظر عليه حال النوم]

قوله: (ولو تقلب في نومه على جراد، أو ذباب)[1].

في " الأم ": أو دبا[2]. وهو صغار الجراد. قاله البلوطي.

انظر[3]، عَذَرَهُ بالنوم في تغطية الوجه، ولم يعذره في قتل الصيد/[4].

قال أبو عمران: الفرق بين من تقلب على جراد أو دبا، وبين من غطى وجهه وهو نائم: أن قاتل[5] الصيد، المخطئ، والمتعمد[6] فيه واحد وهي نفوس (متلفة، والذي)[7] غطى وجهه[8] لم يقصد الترفه[9] والانتفاع، فسقطت عنه الفدية. صح منه.

قوله: (فعليه الكفارة)[10].

قال في " سماع أشهب، (وابن نافع)[11]" في رسم الحج، (من كتاب الحج الثاني:)[12] وسألته عن الذي يصيب الجراد وهو محرم،

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠.

(٢) انظر : المدونة ١/٣٤٥ .

(٣) في قز : (إن) بدل (انظر) .

(٤) نهاية ف / ق ١١٩ / ب .

(٥) في قز : (قتل) .

(٦) في قز: (والمتعدي) .

(٧) ما بين القوسين مطموس في ف.

(٨) في قز : (نفسه).

(٩) في قز : (الترفه).

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

أيكتفي بالذي جاء من[1] الحديث[2]، أم يحكم عليه ؟ فقال: لا، بل يحكم عليه[3].

قال **ابن رشد**[4]: وهذا كما قال، لقول الله تعالى: ﴿**يحكم به/**[5]**ذوا عدل منكم**﴾[6].

مع ما جاء في ذلك عن عمر (بن الخطاب)[7] رضي الله عنه من قوله لكعب[8]: « [تعال][9] حتى نحكم[10] في جرادة ». سأله محرم عن قتلها، فلم يحكم فيها حتى حكم كعب معه[11][12].

قوله: (وجائز أن يحمل على رأسه (إذا كان راجلا)[13] ما[14]لا بد له[15] منه،

---

(١) في قز : (في) .

(٢) مما جاء في ذلك: ما أخرجه مالك في الحج من الموطأ، باب : فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، عن يحيى بن سعيد : « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم ؟ فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة » . الموطأ ٤١٦/١ .

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل ١٤/٤ .

(٤) في قز : (قوله) بدل : (قال ابن رشد) .

(٥) نهاية قز / ق ٩٩ / ب .

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٧)ما بين القوسين ساقط من قز.

(٨) (لكعب) ساقط من قز.

وكعب هو: كعب بن ماتع الحميري، العلامة الحَبْر، -المعروف بكعب الأحبار- الذي كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس الصحابة رضي الله عنهم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدث عن عمر، وصهيب وغير واحد، وحدث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عباس، وذلك من قبيل رواية الصحابي عن التابعي، وهونادر عزيز. سير أعلام النبلاء٤٨٩/٣ وما بعدها.

(٩) في م: (تعلى)، وفي ف: (تعالى)، وفي قز: (فقال)، والتصحيح من الموطإ.

(١٠) في قز : (تحكم) .

(١١) تقدم تخريجه قريبا.

(١٢) البيان والتحصيل١٤/٤.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز.

(١٤) في قز: (مما).

(١٥) (له) ساقط من قز.

مثل خُرْجِه[1] فيه زاده، أو جرابه[2])[3].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن حبيب: ولا شيء عليه[4].

[قال] **اللخمي:** ما لم يكن من أهل الغنى، ففعل[5] ذلك بخلا. (صح بالمعنى)[6][7].

قوله: (ولا يحمل[8] ذلك لغيره طوعا[9]، ولا بإجارة)[10].

قال أبو إسحاق: وانظر[11] لو كان عيشه من الحمل على رأسه، وبه[12] يقوى على الحج[13].

---

(١) الخرج: وعاء ذو عدلين . مختار الصحاح مادة : (خرج) ص: ٧٢ .

(٢) الجراب : الوعاء، وهو أيضا وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس . انظر : لسان العرب مادة (حرب) ٢/٢٢٨-٢٢٩ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٠-٦٠١ .

(٤) الجامع١/ ق ١٢٦ / ب .

(٥) في ف ، وقز : (ويفعل) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٢ / أ بدون نسبة .

(٨) في قز : (ولا تحمل) .

(٩) في قز : (تطوعا) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١ .

(١١) في قز : (انظر) بدون واو .

(١٢) في قز : (ولا) .

(١٣) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٢ / أ .

قوله: (ولا أحب أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه، من بَزّ[1]، أو سَقَطٍ[2][3]، ولا يتجر فيما[4] يغطي به رأسه في إحرامه) [5].

[قال] **اللخمي**: يريد: لأنه[6]/[7] لم يضطر إلى ذلك[8].

[قال] **ابن يونس**: وقال[9] ابن حبيب: فإن فعل افتدى. وقال[10] أشهب: إلا أن يكون ذلك عيشه[11].

انظر، فقد[12] فسر اللخمي "الكتاب" بما قال أشهب.

[قال] **ابن يونس**: قال في "كتاب محمد": لا بأس أن يستظل تحت المحمل[13]، و[14]يجعل يده على رأسه، أو يستر بيده وجهه[15] من الشمس ، لأن هذا لا يدوم. وقال سحنون: ولا[16] يستظل تحت المحمل[17] وهو سائر. وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون:

---

(١) البزّ : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : غير ذلك . انظر : لسان العرب مادة (بزز) ٣٩٨/١ .

(٢) في قز : (سط) ، والسقط : رديئ المتاع . لسان العرب مادة (سقط) ٢٩٤/٦ .

(٣) في ف ، وقز، زيادة: (لنفسه) .

(٤) في ف ، وقز : (فيها) وما بعده ساقط فيهما .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١ .

(٦) في قز : (أنه) .

(٧) نهاية م / ق ٥٣ / أ .

(٨) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٢ / أ .

(٩) في ف : (قال).

(١٠) في ف : (قال) .

(١١) الجامع١/ ق ١٢٦ / ب .

(١٢) (فقد) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (الحمل).

(١٤) في قز : (أو) .

(١٥) في قز : (أو يستر وجهه بيديه) .

(١٦) في ف ، وقز : (لا)بدون واو .

(١٧) في قز : (الحمل) .

ولا بأس[1] أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويَقيل[2] تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل[3] كخباء مضروب.

وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل كساء أو غيره، ولا بمحمله[4]. قال: وإنما وسع له في الخباء، والفسطاط، والبيت المبني. وقال يحيى بن عمر: (لا بأس بذلك كله)[5] إذا نزل بالأرض. صح منه[6].

ونقل المازري[7]، والقاضي أبو بكر[8]، عن ابن عمر أنه رأى رجلا راكبا مستظلا، فقال له: « اضح[9] برأسك لمن أحرمت له »[10]. وحكى صاحب "الجواهر"،

---

(١) في قز : (لا بأس) بدون واو .

(٢) في قز : (ويقبل) .

(٣) في قز : (النازل).

(٤) في ف : (ولا محمله) ،وفي قز : (ولا يحمله) .

(٥) ما بين القوسين مكرر بعد قوله : (عن ابن عمر) الآتي .

(٦) الجامع١/ ق ١٢٨ / ب .

قلت : وما ذهب إليه ابن المواز من أنه لا يستظل بأعواد إذا نزل هو المعتمد، وفي وجوب الفدية عليه إذا فعله وندبه خلاف .

انظر : حاشية الدسوقي ٢/٥٧، وجواهر الإكليل ١/١٨٥ .

(٧) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام ، أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد الصائغ ، وعنه جماعة، منهم : أبو عبد الله بن الفرس، وأبو عمران ابن عيشون،له تآليف تدل على تبحره في العلوم، منها : شرح التلقين، والمعلم في شرح صحيح مسلم. توفي سنة (٥٣٦هـ) .

انظر : الديباج المذهب ص : ٣٧٤ ، وشجرة النور ص : ١٢٧ .

(٨) هو القاضي أبو بكر،محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الإشبيلي ، سمع من أبي عبد الله بن منظور، وأبي عبد الله محمد بن عتاب ، وعن غيرهما . وأخذ عنه القاضي عياض، وابن بشكوال وغيرهما ، له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله ، منها : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، وأحكام القرآن ،توفي سنة (٥٤٣هـ) .

انظر : الديباج ص : ٣٧٦ وما بعدها، وشجرة النور ص : ١٣٦ وما بعدها .

(٩) في قز : (اصح) .

(١٠) لم أقف عليه.

وعياض في " الإكمال ": أن الرَّياشي[1] رأى أحمد بن المعذل[2] وهو محرم ضاح[3] للشمس[4] في يوم حَرٍّ شديد، فقال[5] يا أبا الفضل: إن هذا أمر مختلف فيه، فلو أخذت فيه بالتوسعة. فأنشأ ابن المعذل فقال[6]:

ضَحِيتُ له كي أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالِصا[7]

فوا أسفَا إن كان سعيك باطلا ووا[8]حسرتا إن كان حجك ناقصا[9].

[في شد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه]

قوله: (وجائز أن يشد[10] منطقته التي فيها نفقته)[11].

[قال] **ابن يونس**: الأصل في هذا ما روى ابن حبيب أن النبي ﷺ رأى رجلا محتزما[12] بحبل فقال له: « انزع الحبل ويحك، انزع الحبل ويحك » [13].وقال رجل

---

(١) هو ابو الفضل ، العباس بن الفرج الرياشي ، وذلك لأن أباه كان عند رجل يقال له : رياش ، فبقي عليه نسبه ، من شيوخه : الأصمعي، والمازني ، وأخذ عنه المبرد ، وابن دريد ، من كتبه : كتاب ما اختلفت أسماءهم من كلام العرب، وكتاب الخيل ، توفي سنة (٢٥٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٢، ومعجم الأدباء ٤٤/١٢-٤٦.

(٢) في قز : (المعدل) .

(٣) في قز : (ضاحي) .

(٤) في ف ، وقز : (الرأس) .

(٥) في قز : (في يوم شد يد الحر، فقال له) .

(٦) في قز : (وقال شعر) .

(٧) قال في اللسان : وقلص الظل يقلص عني قلوصا : انقبض ، وانضم، وانزوى . لسان العرب مادة (قلص) ٢٨٠/١١.

(٨) في ف: (ويا).

(٩) انظر : عقد الجواهر ٤٢٠/١، وما اهتديت إليه في الإكمال.

(١٠) في ف : (أن يسد) .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١.

(١٢) في ف : (متحزما) .

(١٣) أخرجه البيهقي في الحج، باب: لا يعقد المسلم رداءه عليه، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره، بلفظ:-

لابن عمر: أأخالف[1] بين طرفي ثوبي، ثم أعقده من ورائي[2] وأنا[3] محرم ؟ فقال له ابن عمر: « لا تعقد عليك شيئا، إلا منطقتك التي فيها نفقتك، فأوثقها[4] »[5][6].

قوله[7]: (ويدخل السُّيور في الثُّقب)[8].

أي: يدخل أقفال المنطقة بعضها في بعض.

قوله: (ولا يحتزم بحبل، ولا [بخيط][9] إذا لم يرد العمل)[10].

للحديث المتقدم. وهذه جاءت في " الأم " دليلا[11] على مسألة المنطقة[12].

قوله: (ولم يوسع أن يشدها[13] إلا في وسطه، ويكره له أن يجعلها في عضده، أو ساقه، أو فخذه، فإن فعل فأرجو[14] أن يكون خفيفا، ولا فدية عليه)[15].

«أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل أبرق فقال: انزع الحبل مرتين». ولكنه منقطع. انظر: السنن الكبرى٥/٥١.

(١) في ف ، وقز : (أخالف) .

(٢) في قز : (وراي) .

(٣) في ف : (وهو) .

(٤) في قز : (فأوتقها) .

(٥) أخرجه البيهقي في الحج، باب: لا يعقد المحرم رداءه عليه، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره. بلفظ : «لا تعقد»، وليس فيه بقية الأثر. انظر: السنن الكبرى٥/٥١.

(٦) الجامع١/ ق ١٢٦ / ب -١٢٧/ أ .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١.

(٩) في م : (ولا يخيط).

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١.

(١١) في قز : (وفي الأم جاء دليلا) .

(١٢) انظر : المدونة ١/٣٥٠.

(١٣) في قز : (أن يشهدها) .

(١٤) في ف : (أرجو) .

(١٥) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١.

قال أبو إسحاق: لأن العادة عنده[1]، شدها في[2] الوسط، وإذا خالف العادة كره ذلك، ولا يفتدي إن فعل. وقال أصبغ: يفتدي في شدها في العضد. وكأنه[3] عنده غير معتاد، فأشبه ربط العضد لغير[4] شيء. وإذا سلّم أن شدها/[5] في الفخذ لا يوجب فدية، فكونها في العضد أقرب[6] ، إذ الناس يشدونها في العضد، وقليل[7] من الناس من يشدها في الفخذ ، لأنها لا تثبت[8] هناك[9].

[في حمل المحرم نفقة غيره في منطقته]

قوله: (ولا يحمل نفقة غيره فيها) إلى أن قال[10]: (**[ولو ربطها أوّلا لنفقته، ثم أودعه رجل نفقة فحملها فيها، فلا شيء عليه]**[11]**؛ لأن أصل ما شدها لنفسه**)[12].

فيؤخذ[13] منه أنه إذا ألجئ[14] لحمل زاده، أن له أن يحمل معه زاد غيره.

---

(١) (عنده) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ففي) .

(٣) في قز : (وكان) .

(٤) في ف، وقز : (بغير) .

(٥) نهاية قز / ق ١٠٠ / أ .

(٦) في ف، وقز زيادة : (عنده) .

(٧) في قز : (وقيل) .

(٨) في ف : (في الفخذ ولا تلبت)، وفي قز : (ولا يثبت) .

(٩) انظر : مختصر ابن عرفة ١/ ق ٢٢ / ب .

قلت : والمشهور ألا فدية على من شدّ نفقته في عضده، خلافا لأصبغ . انظر : جامع الأمهات ص : ٢٠٤ .

(١٠) في قز : (إلى قوله) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٢) تهذيب المدونة ١/٦٠١ ، وتمام المسألة : (ولا يحمل نفقة غيره فيها ويشدها على بطنه، فإن فعل افتدى، وإنما أرخص له في حمل نفقته للضرورة، ولو ربطها أولا لنفقته ثم أودعه رجل نفقة فجعلها فيها فلا شيء عليه ؛ لأن أصل ما شدها لنفسه) .

(١٣) في قز : (يؤخذ).

(١٤) في قز : (إن التجأ) .

[قال] **ابن يونس**: قال بعض المتأخرين: فإن نفدت نفقة المحرم لم ينبغ[1] له أن يُبقي فيها وديعة غيره، لارتفاع ما من أجْله أبيح له[2] ذلك[3].

زاد **اللخمي**: فإن تركها افتدى، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى[4]، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه[5].

[قال] **ابن يونس**[6]: (قال ابن حبيب)[7]: وإن كان في منطقته لؤلؤا[8]، وجوهرا[9] للتجارة، فلا يشدها على وسطه، فإن فعل افتدى[10].

[قال] **ابن يونس**: كما ليس له أن يحمل للتجارة[11] على رأسه[12].

انظر قول بعض المتأخرين: إنه لا يمسك نفقة غيره إذا نفدت نفقته، مع أنه أخذها بوجه جائز، مع قوله فيما تقدم: (**إذا احتاج إلى ركوب الهدي ليس عليه أن ينزل بعد راحته**)[13]. وانظر قوله: (**لأن أصل ما شدها لنفقته**) مع قوله في كتاب القراض، في

---

(١) في قز : (لم يبتغ) .

(٢) (له) ساقط من قز .

(٣) الجامع ١/ق ١٢٧/ أ .

(٤) (افتدى) ساقط من قز .

(٥) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٤٧/٣ .
والمذهب على ما ذكراه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٥/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٥٩/٢ .

(٦) في قز : (قوله) بدل : (ابن يونس) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (لولو) .

(٩) في ف : (أو جوهرا) .

(١٠) الجامع ١/ق ١٢٧/ أ .

(١١) في ف، وقز : (التجارة) .

(١٢) الجامع ١/ ق ١٢٧ / أ .

(١٣) راجع ص٤٦٤ فيما تقدم .

الحاج يأخذ القراض ولو لا ذاك[1] ما خرجوا[2]: هل له النفقة في مال القراض ؟ قال: لا نفقة/[3] له[4].

قال الشيوخ: ولو لا[5] القراض ما خرجوا. زاد في " الأمهات " هناك: فيما يظن[6]. وقال هناك أيضا[7]: من أخذ مالا قراضا بعد ما اشترى بمال نفسه، وعزم على الخروج قال: تفض النفقة على المالين[8].

[في المحرم يلجأ إلى تقلّد السيف]

قوله: (وإن ألجئ المحرم إلى تقليد السيف، فلا بأس به)[9].

[قال] **ابن يونس:** قال عنه ابن المواز: فإن تقلده[10] لغير حاجة، فلا فدية عليه، ولينزعه[11]. وقاله[12] أصبغ[13]. وقال ابن وهب: إن تقلده[14] لغير ضرورة افتدى[15].

---

(١) في ف، وقز : (ذلك) .

(٢) في قز : (خرج) .

(٣) نهاية م / ق ٥٣ / ب.

(٤) انظر : المدونة ٤/٥٠-٥١ .

(٥) في ف، وقز : (لولا) بدون واو .

(٦) انظر : المدونة ٤/٥١ .

(٧) في قز : (أيضا هناك).

(٨) انظر : المدونة ٤/٥١، والمعنى : أن النفقة توزع بين مال القراض، ومال نفسه .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠١ .

(١٠) في ف، وقز : (تقلد) .

(١١) في ف : (وليدعه) .

(١٢) في قز : (وقال) .

(١٣) لعل الصحيح : (وخالفه أصبغ) كما هو في نقل اللخمي الآتي ، وكما هو أيضا في البيان والتحصيل ٣/٤٤١ .

(١٤) في قز : (إن تقلد) .

(١٥) في ف : (وافتدى) .

صح[1][2].

[قال] **اللخمي**: و[3]إن تقلده[4] لغير حاجة، فلا فدية عليه، وليدعه[5]. [وخالف][6] أصبغ[7].

قال أبو[8] **إسحاق**: ولو كان في عنقه كتاب لَنزعه إذا أحرم.

[في المحرم يعصّب رأسه أو يلصق شيئا]

قوله: (وجائز أن يعصب على رأسه خِرَقًا ويفتدي)[9].

ظاهره كانت خرقا صغارا، أو كبارا. وفرق[10] (في "كتاب)[11] محمد " بين الخرق[12] الصغار، والكبار[13]. (وفرق في الكتاب في اللصاق[14] بين الكبار، والصغار[15])[16].

---

(١) (صح) ساقط من قز .

(٢) الجامع ١/ق ١٢٧/ أ .

وما ذهب إليه ابن المواز : من أنه لا فدية عليه وإن تقلده لغير ضرورة هو المشهور . انظر : حاشية الدسوقي ٥٥/٢

(٣) في ف، وقز : (فإن) .

(٤) في قز : (تقلد) .

(٥) في ف، وقز : (ولينزعه) .

(٦) في م ، وف : (وخالفه) ، والمثبت من قز .

(٧) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ل٢٣/ أ .

(٨) في ف : (وقال) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٢ .

(١٠) في قز : (أو فرق) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٢) (الخرق) ساقط من قز .

(١٣) انظر : حاشية الدسوقي ٥٨/٢ .

(١٤) في ف، وقز : (اللصق) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) انظر : المدونة ٣٠٩/١ .

قال[1] **أبو إسحاق:** لم[2] يذكر في " المدونة " تفريقا في التعصيب، و[3]الرباط، بين خرق صغار[4]، وكبار[5]. وفي " كتاب محمد " فيما يربط وهو لطيف: لا شيء فيه.

وأما إذا ألصق خرقا صغارا، فلا فدية فيها[6]. وأما الكبار، فعليه. والأشبه أن الرباط أشد من الإلصاق ، لأنه يربط على الموضع الصحيح، فيجب أن يفتدي. صح[7][8].

قوله: (ولو ألصق على قروح[9] خرقا صغارا، فلا شيء عليه، وإن[10] كانت خرقا[11] كبارا افتدى)[12].

أقام[13] من هنا (**أبو الوليد**)[14] **بن رشد:** جواز لباس[15] الخاتم للمحرم، فقال: لم

---

(١) في قز : (وقال) .

(٢) في ف : (ولم) .

(٣) في ف، وقز : (أو) .

(٤) في قز : (صغارا) .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٤٤ .

(٦) في ف، وقز : (فيه) .

(٧) (صح) ساقط من قز .

(٨) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ل٢٣/ أ .

والظاهر : عدم التفريق في التعصيب بين الخرق الصغار، والكبار كما ذهب إليه أبو الحسن الزرويلي رحمه الله .

وأما في اللصق فيفرق بين الخرقة الكبيرة ـ وهي التي تكون بقدر الدرهم البغلي فما فوق ـ وبين الصغيرة، فتجب الفدية في الكبيرة دون الصغيرة .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/٥٨ .

(٩) القَرْحُ ، والقُرْحُ، لغتان : عضّ السلاح مما يجرح الجسد، ومما يخرج بالبدن ، وقيل : القَرْح : الآثار، والقُرْح : الألم . لسان العرب مادة (قرح) ١١/٨٩ .

(١٠) في قز : (ولو) .

(١١) (خرقا) ساقط من قز .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٢ .

(١٣) في قز : (وأقام) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في ف، وقز : (لبس) .

يرَ في[1] " المدونة " في الخرق تلصق على القروح إذا كانت صغارا فدية[2]. فدل[3] ذلك على جواز لباس[4] الخاتم/[5] ليسارة ما يستر من الأصبع. وهو الذي يأتي على ما في " مختصر ما ليس في المختصر "، في الذي يلف على أصبعه الخرقة[6] لشيء أصابه[7]، وقد نص على ذلك فيه أيضا[8] فقال: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم. وأخذ من الحج (الأول أيضا)[9]: منع لباس[10] الخاتم للمحرم[11] من مسألة الصبيان يحرم بهم، وفي أرجلهم الخلاخل، وعليهم الأسورة[12]: أن ذلك جائز. قال: فدل أن الرجل في ذلك[13] بخلافهم[14]. ومن هذا: تقليد السيف، جعل فيه[15] قولين[16] هل فيه[17] الفدية أم لا[18]

---

(١) (في) ساقط من قز .

(٢) انظر : المدونة ٣٠٩/١ مثلا .

(٣) في ف، وقز : (يدل) .

(٤) في ف، وقز : (لبس) .

(٥) نهاية ف / ق ١٢٠ / أ .

(٦) في قز : (الخرق) .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٥٥/٣ .

(٨) في قز : (وقد نص فيه على ذلك أيضا) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في ف، وقز : (لبس) .

(١١) في قز : (المحرم الخاتم) .

(١٢) (الأسورة) ساقط من قز .

(١٣) في ف : (أن ذلك للرجال) ، وفي قز : (فدل ذلك أن الرجال) .

(١٤) راجع ص: ١٦٢ فيما تقدم .

(١٥) في ف، وقز : (فيها) .

(١٦) في قز : (القولين) .

(١٧) في قز : (فيها) .

(١٨) في قز : (أولا) .

وقد تقدمت هذه المسألة، وذكر المشهور فيها، راجع ص: ٥٩٩-٦٠٠.

؟. صح بالمعنى من سماع ابن القاسم[1]، في رسم حلف (بطلاق امرأته)[2] (من كتاب الحج الأول)[3] [4].

وأخذ **اللخمي**[5] من مسألة الصبيان (في الحج الأول)[6] الجواز في الخاتم[7]، فقال: اختلف في هذه الأشياء هل هي داخلة في معنى[8] المخيط، يمنع منها الرجل ؟ فالمعروف/[9] من قول مالك رحمه الله المنع. وقال في " مختصر ما ليس في المختصر ": لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم. وأجاز في الحج الأول أن يحرم بالصبي وعليه الأسورة، وفي رجله الخلاخل. و لم[10] يختلف أن الصبي يجرد عند الإحرام من الثياب، ويجنب[11] ما [يجتنب][12] الكبير، ومحمل قوله في الصبي على قوله في الخاتم للرجل. صح منه[13].

---

(١) في قز : (انظر في سماع ابن القاسم ...) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤٤٠-٤٤١ .

(٥) في قز : (ابن يونس) بدل : (اللخمي) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (جواز لبس الخاتم) .

(٨) في قز : (منع) .

(٩) نهاية قز / ق ١٠٠/ ب .

(١٠) في قز : (لم) بدون واو .

(١١) في قز : (ويجتنب) .

(١٢) في م : (يجنب) .

(١٣) انظر : مختصر ابن عرفة١/ق ٢٣ / أ .

قلت : والذي ذهب إليه خليل في مختصره في لبس الخاتم للمحرم الرجل هو التحريم .

وقال الآبي في شرح ذلك : فيحرم لبسه ـ أي الخاتم ـ على الرجل ولو فضة زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال. جواهر الإكليل ١/١٨٣ .

[في الخضاب للمحرم والمحرمة]

قوله: (أو بوسمة[1])[2].

قال أبو محمد: وهو الكتم[3]. قال الشيخ: هو نبات يصفر الشعر[4]، ويحسّنه.

قوله: (أو طرّفت[5] أصابعها بالحنّاء).

انظر، هل يؤخذ من هنا جواز التطريف لغير المحرمة ؟.

قوله: (فليفتديا)[6][7].

لأنهما أزالا الشعث عن أنفسهما.

قوله: (وإن خضب الرجل أصبعه[8] بحناء لجرح أصابه[9]، فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه)[10].

يقوم منه: جواز لبس الخاتم للمحرم، كما تقدم في التي قبلها[11].

انظر، فرق هنا بين الصغيرة، والكبيرة ، لأنها ليست محل النص، وإنما تناول[12] النص الطيب.

---

(١) في ف : (أو بو سمه)، والوسمة : شجر له ورق يختضب به . لسان العرب مادة (وسم) ٣٠٣/١٥ .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٢ .

ونصه في التهذيب : (وإن خضب رأسه، ولحيته بحناء ،أو بوسمة، أو خضبت المحرمة يديها، أو رجليها، أو رأسها، أو طرفت أصابعها فليفتديا).

(٣) الكتم بالتحريك : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود . لسان العرب مادة (كتم) ٣١/١٢ .

(٤) في ف : (يسفر الوجه)، وفي قز : (يصبغ الشعر) .

(٥) يقال : طرّفت الجارية بنانها : إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء . لسان العرب مادة (طرف) ١٤٨/٨ .

(٦) في قز : (فليفديا) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٢ .

(٨) في قز : (أصابعه) .

(٩) في قز : (إصابة) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٢.

(١١) راجع ص :٦٠١فيما تقدم .

(١٢) في قز : (وإنما محل) .

[حكم تداوي المحرم بالطيب والحناء]

قوله: (وإن[1] داوى جرحه بما فيه طيب برقعة صغيرة، أو كبيرة، فليفتد[2]، بخلاف الحناء)[3].

لأن الطيب ورد فيه النص عن النبي ﷺ فقال: « إلا ما صبغ بورس، أو زعفران»[4]، وقال أيضا[5] في المحرم الذي مات: « لا تطيبوه ، فإن الله تعالى[6] يبعثه يوم القيامة ملبيا»[7].

قوله: (لأن الحناء إنما هي طيب مثل الريحان، وليس بمنزلة[8]/[9] المُؤَنَّثِ من الطيب)[10].

يعني[11]: القوي الرائحة، فمؤنث[12] الطيب: ما خفي لونه، وظهرت رائحته.

---

(١) في ف : (فإن) .

(٢) في قز : (افتدى) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٣ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد عند البخاري في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: « أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات و لا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٤٦٩، وأخرجه مسلم في الحج، باب : ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٧٤ .

(٥) (أيضا) ساقط من قز .

(٦) لفظ (تعالى) ساقط من قز .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ ،وقدأخرجه البخاري في عدة مواضع، ولعل أقربها إلى لفظ المؤلف ما جاء في الجنائز، باب : كيف يكفن المحرم، ولفظه : ((اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبين،ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٦٤ ، وانظره عند مسلم ، في الحج، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات . صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١٢٦-١٣٠ .

(٨) في قز : (مثل) .

(٩) نهاية م / ق ٥٤ / أ .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٣ .

(١١) في قز : (يفي) .

(١٢) في قز : (ومؤنة) .

كالمسك، والعنبر، والغالية[1]، والكافور[2]، ولا ينظر في ذلك لِلَفْظِهِ.

وهذه المسألة[3] عارضها **اللخمي**[4] بحمل[5] الزاد على رأسه[6]، وتقليد السيف، وشد المنطقة، فقال: المعروف من هذا، الأصل في كل ما أُلجئ إليه، ولم يقصد الانتفاع به ألا فدية عليه، كالذي يحمل زاده على رأسه، ويجعل المنطقة لنفقته، ويحمل السيف عند الخوف. وفي كلها الفدية عنده مع الاختيار. فعلى قوله في الذي[7] يعالج بدواء فيه طيب: عليه[8] الفدية. تجب[9] على حامل زاده، والمنطقة، وحامل السيف، وإن لم يفعل ذلك اختيارا. وعلى قوله: لا فدية على هؤلاء. لا يكون على من يعالج بدواء فيه طيب فدية. وألا فدية على جميعهم أحسن لقوله[10] ﷺ: « من لم يجد النعلين[11] فليلبس الخفين، [وليقطعهما][12] أسفل من الكعبين[13] »[14] فأباح[15] أن يستر ظهور قدميه[16] عند

---

(١) الغالية : نوع من الطيب، مركب من مسك، وعنبر، وعود، ودهن . لسان العرب مادة (غلا) ١١٤/١٠ .

(٢) الكافور : أخلاط تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، وكافور الطلعة: وعاؤها الذي ينشق عنها . والكافور أيضا : نبتٌ طيب الريح يشبه بالكافور من النخل . انظر : لسان العرب مادة (كفر) ١٢٢/١٢-١٢٣ .

(٣) يقصد مسألة مداواة الجرح بما فيه طيب .

(٤) (اللخمي) ساقط من قز .

(٥) في قز : (يحمل) .

(٦) في قز : (الرأس) .

(٧) في ف : (بالذي) .

(٨) (عليه) ساقط من ف ، و قز .

(٩) (تجب) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) في قز : (لقول النبي) .

(١١) في قز : (نعلين) .

(١٢) في م : (وليقطعهما) .

(١٣) في ف، وقز : (من الكعبين) .

(١٤) سبق تخريجه في ص : ٦٠٥ .

(١٥) في ف، وقز : (وأباح) .

(١٦) في ف : (القدمين) .

عدم النعلين ، (لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصد رفع الحَفَا[1]، وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين) [2]، إلا بما [يستر] [3] ظهور القدمين، ولو لبس الشمشكين اختيارا افتدى. صح منه[4][5].

وفرق **ابن يونس** بين اللباس والطيب، وبين الكحل والحناء[6] والريحان وغيره، فقال[7]: إنما فرق مالك رحمه الله بين الكحل والريحان وغيره، وبين اللباس والطيب ، لأن هذا لم يرد نص في اجتنابه كما ورد في الطيب واللباس، وقد قال ﷺ لمن[8] آذاه هوامّ رأسه: « احلق، وافتد »[9]. فرأى مالك رحمه الله أن ما ورد النص في اجتنابه لا[10] تُسقط الضرورةُ الفديةَ عن[11] فاعله قياسا على حلق الرأس، وما لم يرد النص[12] (في اجتنابه)[13] خففه في الضرورة ، لأن[14] ذلك حرج، والله رؤوف بعباده. صح[15][16].

---

(١) الحفا : المشي بغير خفّ ، ولا نعل . لسان العرب مادة (حفا) ٢٤٩/٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في م: (يشتر).

(٤) (منه) ساقط من قز .

(٥) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ل٢٤/ أ .

والمذهب وجوب الفدية وإن كان لعذر ، نص عليه خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٦/١، وحاشية الدسوقي ٦١/٢.

(٦) (والحناء) ساقط من قز .

(٧) في قز : (وقال) .

(٨) في ف، وقز : (فيمن) .

(٩) هذا الحديث تقدم تخريجه في ص : ٥٦٢ .

(١٠) في قز : (إلا) .

(١١) في قز : (على) .

(١٢) في قز : (فيه نص) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (إلى) .

(١٥) (صح) ساقط من ف .

(١٦) ما اهتديت إليه .

[شمّ الطيب أو مسّه للمحرم]

قوله: (ويكره له[1] شم الطيب، وإن لم يمسه)[2].

[قال] **ابن يونس:**[قال] ابن المواز: ومس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه[3]، والفدية في شربه أو مسه، دون شمه[4].

[قال] **اللخمي:** اختلف إذا مسه و لم يعلق بيده، أو علُق بيده، أو شربه، أو أكله في الطعام ؟، ثم قال: والصواب ألا شيء[5] في المس[6] إذا لم يعلق باليد، أو علق وغسله بالحضْرة، أو لم يغسله وكان يسيرا لا تظهر رائحته ليسارته ، لأن النهي إنما ورد في التطيب[7]/[8] في قوله ﷺ: « لا تلبسوا شيئا[9] مسه[10] ورس، ولا[11] زعفران[12] »[13] فهو مستَهلَك إلا أن رائحته تشم على لابسه[14]. صح[15][16].

---

(١) (له) ساقط من ف ، و قز .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٣.

(٣) في ف : (شمه) .

(٤) الجامع١/ ق ٢٧/ أ .

(٥) في ف : (ألا شيء عليه) .

(٦) في قز : (في اللمس) .

(٧) في قز : (في الطيب) .

(٨) نهاية قز / ق ١٠١/ أ .

(٩) في قز : (أشياء) .

(١٠) في ف : (مما مسه) .

(١١) في ف : (أو) .

(١٢) في قز : (زعفران، أو ورس) .

(١٣) سبق تخريجه في ص :٤٧ .

(١٤) في قز : (على لابسه) .

(١٥) (صح) ساقط من ف .

(١٦) والمذهب :وجوب الفدية في هذه الحالات ، أعني : إذا مسّه و لم يعلق بيده، أو شربه أو أكله في الطعام و لم يكن مطبوخا . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٦١/٢ .

قال **أبو إسحاق**: ومس[1] الطيب يوجب الفدية، كان[2] يلصق[3] بيده، أو لا (يلصق بيده)[4] كالمسك، والكافور، وشبه ذلك[5].

وأما ما كان مثل البان، والريحان، أو دهن[6] البنفسج، أو الورد، فليس في مسه فدية، ولكن إن ادهن به، [أو استسعط][7]، فعليه الفدية. وإن أكله وهو غير مطيب فكالزيت، وإن كان مطيبا كره ذلك له.

وشم الطيب لا يوجب فدية[8]، ولا بأس أن يضع يده على أنفه من رائحة الجيفة. صح[9].

قوله: (وإن مس الطيب بيده افتدى، لصق بيده أم لا[10])[11].

[قال] **ابن يونس**[12]: قال ابن حبيب: وجد ريحه أم لا[13].[قال] **ابن يونس**: وإنما منع المحرم من الطيب ، لأن الطيب من دواعي الوطء، فمنع منه كما منعته[14] المعتدة.

---

(١) في ف، وقز : (مس) بدون واو .

(٢) (كان) ساقط من قز .

(٣) في قز : (لصق).

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (وشبهه) .

(٦) في قز : (ودهن) .

(٧) في م : (أو استسقط)، وفي قز : (أو استسفط) .

والسعوط ـ بالفتح ، والصعوط : اسم الدواء يصبّ في الأنف . لسان العرب مادة (سعط) ٦/٢٦٧ .

(٨) في ف، وقز : (الفدية) .

(٩) (صح) ساقط من ف .

(١٠) في قز : (أولا) .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٣ .

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٣) الجامع١/ ق ١٢٧ / أ .

(١٤) في قز : (منعت) .

صح[1][2].

[فيما يلصق بيد المحرم من خلوق الكعبة]

قوله: (ولا شيء عليه فيما لصق بيده من خلوق الكعبة ، إذ لا يكاد يسلم منه)[3]

[قال] **ابن يونس:** قال في غير " المدونة ": وإن[4] أصابه من ذلك كثير[5] بيِّنٌ فلينزعه[6] عنه، وإن كان يسيرا، فإن شاء غسله، أو تركه. وقال ابن وهب: عليه الفدية. قال مالك رحمه الله: وإن أصاب كفُّه خلوق الركن فأحب إلي أن يغسل الكثير، وهو من[7] اليسير في سعة. صح[8][9].

والفرق[10]: أنه[11] لا مندوحة له عن[12] مس الركن ، إذ هو مأمور بالازدحام عليه ما لم يكن أذى.

من هنا أخذ أبو الفضل راشد[13] أنه يصلي على البسط التي تشترى من المخزن/[14]

---

(١) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(٢) الجامع١/ ق١٢٧/ أ ، وليس في النسخة التي بيدي إلا بداية الكلام، وما بعده ساقط.

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٣ .

(٤) في قز : (إن) بدون واو .

(٥) في قز : (كثيرا) .

(٦) في ف : (نزعه) .

(٧) في قز : (في).

(٨) (صح) ساقط من قز .

(٩) لم أقف عليه في الجامع .

(١٠) (والفرق) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إذ) .

(١٢) في قز : (في) .

(١٣) هو شيخ أبي الحسن شارح هذا الكتاب، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة.

(١٤) نهاية م/ق٥٤/ب

فتجعل[1] في الصف الأول[2].

[في المحرم يغسل يديه بالريحان والحُرُض]

قوله: (ويكره أن يتوضأ بالريحان)[3].

[قال] **ابن يونس:** يريد: غسل يديه[4].

قوله: (وجائز أن يتوضأ بالحرض)[5][6].

[قال] **ابن يونس:** يريد: غسل يديه[7]. (وتقدم تفسير الحرض وضبطه)[8][9].

[في المحرم يدهن قدميه لعلّة أو لغير علّة]

قوله: (وإن[10] دهن قدميه، و[11]عقبيه، من شقوق، فلا شيء عليه[12]، وإن دهنهما[13] لغير علة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه، ليحسنهما لا من علة افتدى ،

---

(١) في قز : (ويجعل) .

(٢) (الأول) ساقط من قز .

والذي ذهب إليه خليل هو : أن خلوق الكعبة إن كان يسيرا خير في نزعه وإبقائه ولا شيء عليه فيه، نزعه بسرعة، أو تراخى في نزعه، وأما إن كان كثيرا فالفدية إن تراخى في نزعه . وأما إن نزعه بسرعة فلا شيء عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٦/١-١٨٧، وحاشية الدسوقي ٦٢/٢ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٤ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في ف : (أن يصلي بالحرضة) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٤ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) راجع ص :٧١ ٥ فيما تقدم .

(١٠) في قز : (ومن) .

(١١) في قز : (أو) .

(١٢) بعد هذا في قز : (المسألة).

(١٣) في ف : (دهنها) .

لأنه/[1] مميط للأذى)[2].

ظاهره لو كان لعلة لا فدية عليه. وفي بعض الروايات: أو من علة. وعليه اختصر ابن أبي زمنين[3].

وفي غير " المدونة " ما[4] يدل على القو(لين، هل لا شيء)[5] عليه كالقدمين، أو عليه ، لأن ذلك فيهما نادر[6] بخلاف القدمين، وهذا ينبني على [النادر][7] هل يراعى في نفسه، أو يرد إلى غالب جنسه[8].

قال **أبو عمران:** رأيت[9] في المختلطة: أو لعلة، فعليه الفدية. وهو الصحيح ، لأن الساقين، والذراعين، ليس من شأنهما أن يتشققا[10]، فأشبه مَنْ دَهن سائر جسده. صح منه[11][12].

قال ابن وهب رحمه الله، عن مالك: إن ما في باطن[13] الكف، وباطن القدم، من

---

(١) نهاية ف / ق ١٢٠ / ب .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١٥٧/٣ .

وقد أنكر فيه الحطاب كون ابن أبي زمنين . اختصره على ذلك ، فراجعه .

(٤) (ما) مطموس في ف .

(٥) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٦) في قز : (ناذر) .

(٧) في جميع النسخ (النّاذر)، والمعروف (النادر)بالدال المهملة كما أثبتّه .

(٨) انظر هذه القاعدة في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص :٢٥٦ بعنوان : (نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها، أو حكم غالبها) ، والمسألة مختلف فيها عند المالكية .

(٩) في قز : (يريد) .

(١٠) في ف : (أن يشفقا) ، وفي قز : (يشتقا) .

(١١) (منه) ساقط من ف ، و قز .

(١٢) مواهب الجليل ١٥٧/٣-١٥٨ .

(١٣) في ف : (بطن).

شقوق فدهنه[1] يمرِّنه للعمل، فلا شيء عليه. وما كان على ذلك[2] فيحسّنه[3]، فعليه الفدية.

وقوله: يمرنه[4] للعمل. قد بينه[5] في الواضحة: أي: ما دهن به باطن اليد، أو الرِّجل إذا خدم بيده[6] زاد ذلك في خدمته، وكذلك إن مشى زاد ذلك[7] في مشيته.

[كفّارة القارن]

قوله: (وما فعل القارن من إماطة أذى، أو طيب، أو نقص من حج، فكفارة واحدة تجزيه لا كفارتان[8])[9].

خلافا لأبي حنيفة الذي يرى لكل عبادة حكم نفسها[10]. ودليلنا قوله ﷺ لعائشة: « إذا دخلت مكة[11]، فطوافك وسعيك[12] يكفيك[13] لحجك[14]، وعمرتك »[15].

---

(١) في قز : (يدهنه) .

(٢) في قز : (على غير ذلك) .

(٣) في ف ، وقز : (ليحسنه) .

(٤) في قز : (ليمرنه) .

(٥) في قز: (فدية) .

(٦) في قز : (به) .

(٧) (ذلك) ساقط من ف ، و قز .

(٨) في قز: (كفارتين) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٤ .

(١٠) هذه المسألة تقدمت في الحج الأول فراجعها هناك .

(١١) في قز : (لمكة) .

(١٢) (وسعيك) مطموس في ف .

(١٣) (يكفيك) ساقط من ف ، وفي قز : (يجزيك) .

(١٤) في ف : (لحجتك) .

(١٥) هذا الحديث سبق تخريجه في ص ١٩١ .

[قال] عبد الوهاب: ودليلنا[1] أنه لا[2] يلزمه إلا جزاء واحد؛ لأن لكل[3] عبادة منهما[4] حرمة، فوجب ألا يكون عليه إلا جزاء واحد. أصله محرم قتل صيدا في الحرم. انظر ابن يونس في الجزء[5] الأول[6].

[في المحرم يشرب دواء فيه طيب]

قوله: (وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى)[7].

يريد: الطيب المؤنث.

[قال] ابن يونس[8]: وقال أشهب في غير " المدونة ": لا يفتدي من أكل، أو شرب ما فيه طيب، بخلاف التداوي به[9]. ورواه ابن وهب عن مالك[10]/[11].

[قال] ابن المواز: وهذا عندنا فيما مسته النار، أو تغير لونه، ولم يوجد له لون مثل الترياق[12] وشبهه[13].

---

(١) (ودليلنا) ساقط من قز .

(٢) (لا) ساقط من قز .

(٣) في قز : (أن لكل) .

(٤) في قز : (منها لها) .

(٥) في قز : (الجزو) .

(٦) راجع كتاب الحج الأول ص: ١٩١.

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٥.

(٨) (ابن يونس) ساقط من ف .

(٩) (به) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) لقد تقدم بيان أن المذهب :لزوم الفدية . راجع ص: ٦٠٨.

(١١) نهاية قز / ق ١٠١ /ب .

(١٢) الترياق : هو دواء للسموم، ويقال له أيضا : الدرياق بالدال وهو فارسي معرب . انظر : لسان العرب ٣١/٢

(١٣) وما ذكره ابن المواز من أنه لا فدية مما مست النار هو المذهب . انظر : جواهر الإكليل ١٨٧/١ .

وكره في " كتاب محمد "، وابن حبيب، الفالوذج وإن طبخته النار ، لأنه ربما صبغ الفم[1].

[في المحرم يجعل في أذنيه قطنا]

قوله: (وإن جعل المحرم في أذنيه قطنا لشيء وجده فيهما افتدى[2]، كان[3] [في القطنة طيب، أو لم يكن)][4].

[قال] **ابن يونس:** لأن ذلك موضع الإحرام، بخلاف الجسد، وسواء فعله لضرورة، أو لغيرها[5].[قال] **ابن يونس:** وحكي نحو هذا لأبي محمد[6].

انظر، جعله هنا يفتدي، وفيما [7] تقدم فرق[8] في الإلصاق بين أن تكون خرقا صغارا أو كبارا[9]، ومقدار القطنة التي تكون في الأذن قدر الخرق الصغار، أو دونها، فيحتمل أن يقال: إن[10] ذلك في غير الرأس، والوجه[11]، يبينه ما قال هنا[12] ، لأنهما محل للإحرام[13].

---

(١) ما وقفت على نقل ابن يونس هذا في الجامع .

قلت : والمشهور أيضا في الطيب المطبوخ : ألا فدية فيه ولو صبغ الفم . انظر : حاشية الدسوقي ٦٢/٢ .

(٢) في قز : (أهدى) .

(٣) في ف : (سواء كان) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٥ .

(٥) الجامع١/ق ١٢٧ / أ .

(٦) الجامع١/ ق ١٢٧/ أ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٨) (فرق) ساقط من قز .

(٩) في هامش م: (قال فيما تقدم : إن ألصق على صدغه مثل ما يفعل الناس افتدى و لم يفرق) انظر : الجامع١/ ل١٢٧/أ .

(١٠) (إن) ساقط من قز .

(١١) في قز زيادة : (صح) .

(١٢) في قز : (يبينه ما هنا) .

(١٣) في ف، وقز : (الإحرام) .

وإن كان في الوجه فيحتمل أن يكون ذلك للخلاف في تغطية الوجه[1] فانظره.

[في أكل المحرم للدقة المزعفرة والطعام المخلوط بالورس أو الزعفران]

قوله: (أو يأكل[2] دُقّة مُزَعْفَرَة[3])[4].

هي الملح المدقوق مع الزعفران. كذا[5] بينه[6] في " الأم "[7]، وكذلك[8] قال في" مختصر العين"[9].[10].

[قال] **الشيخ**[11]: الدُقّة[12] المزعفرة يؤتدم بها بمصر. وقد سئل أبو موسى المومناني[13] عن الدقة المزعفرة، فقال: لا تسألوني عن مسألة في الحج، فإني لم أقرأها[14] تلك القراءة.

قوله: (وإن أكل طعاما مسته[15] النار، فيه ورس، أو زعفران، فلا شيء عليه،

---

(١) في قز : (الوجه والرأس) .

(٢) (أو يأكل) ساقط من ف ، و قز .

(٣) في قز : (أو دقة من عفرة) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٥ .

(٥) في ف : (هكذا) .

(٦) في ف : (يبينه) .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٤٢-٣٤٣ .

(٨) في ف، وقز : (وكذا) .

(٩) في ف : (في الفصيح) بدل: (مختصر العين) .

(١٠) انظر: مختصر العين للزبيدي١/٥٢٨.

(١١) في قز : (للشيخ) .

(١٢) في قز : (الداقة) .

(١٣) هو أبو موسى،عيسى بن مع النصر المومناني الشريف الحسني الفاسي، الفقيه المفتي، اعترف له بسعة الاطلاع، ينقل عنه القاضي عياض في كتبه . انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب ص : ١٨٩ .

(١٤) في ف : (لم أقرأهم) ، وفي قز : (لم أقرأه) .

(١٥) في قز : (مسه) .

وإن لم تمسه النار فلا خير فيه)[1].

[قال] [**اللخمي**: لأن النار تذهب برائحته، أو يبقى ما لا خطب له. صح[2].

وقوله: (**وإن لم تمسه النار فلا خير فيه**)][3] ظاهره كان الطيب مغلوبا أم لا[4] ؟. انظر مسألة الرضاع: في اللبن إذا خلط بطعام، فرق[5] بين أن يكون غالبا، أو مغلوبا[6]، ومسألة السويق/[7] في كتاب الأيمان، إذا حلف ألا يأكل سمنا، فأكل سويقا لُتَّ[8] بسمن حنث[9][10]. ومسألة الخل هناك إذا حلف ألا يأكل خلا، فأكل مَرَقًا طبخ بخل لم يحنث في كل واحد منهما قولان[11].

[قال] **الشيخ**: فيحتمل أن يفرق بين هذه، وبين مسألة كتاب الرضاع[12]: أن[13] القصد في الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز[14] العظم، هو[15] الذي تقع به الحرمة[16].

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٥.

(٢) (صح) ساقط من قز .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) في قز : (أو لا) .

(٥) في قز : (مسألة اللبن في الطعام في الرضاع فرّق ...) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٩٣-٢٩٤ .

(٧) نهاية م / ق ٥٥ / أ .

(٨) في م ، وف : (لث) .

(٩) (حنث) ساقط من قز .

(١٠) انظر : المدونة ٢/٤٩ .

(١١) انظر : المدونة ٢/٤٩ .

(١٢) في قز : (بين هذه المسألة ، ومسألة الرضاع) .

(١٣) في ف : (وأن) .

(١٤) في قز : (وأنشر) .

(١٥) في قز: (وهو) .

(١٦) في ف : (يقع به التحريم) .

وهنا، المقصود[1] الرائحة، وقد توجد وإن كان الطيب يسيرا.

وحمل (أبو الوليد)[2] بن رشد هذه على أن الطيب فيها[3] كثير ، لأنه ذكر مسألة " العتبية " قال: سئل مالك رحمه الله عن شرب[4] الفلونية، والترياق للمحرم وفيهما الزعفران ؟ قال: لا بأس به، والذي فيه من الزعفران يسير[5] لا قدر له (ولا يُرى)[6]، وما أرى به بأسا[7].

قال ابن رشد: أجاز ذلك لأن الذي فيهما[8] من الزعفران ليس له قدر، ولا يظهر فيهما[9]، فلم ير له حكما لما كان مستهلكا، كما أن لبن المرأة عنده إذا خلط بالطعام، وَعُصِدَ[10] به حتى صار هو الغالب عليه لم تقع به حرمة، فليس ذلك[11] بخلاف لما في " المدونة" وغيرها من أن المحرم لا يأكل الطعام الذي فيه الزعفران، إلا أن يكون قد مسته النار. من سماع ابن القاسم[12] من رسم [طلق][13]، (من كتاب الحج الأول)[14][15].

---

(١) في ف : (وهنا أن المقصود) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (فيهما) .

(٤) (شرب) ساقط من ف .

(٥) في قز : (يسر) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٢٩/٣ .

(٨) في ف، وقز : (فيه) .

(٩) في قز : (فيها) .

(١٠) في قز : (وعضد) .

(١١) (ذلك) ساقط من ف ، و قز .

(١٢) في قز : (صح من قوله : سماع ابن القاسم) .

(١٣) في م ، وف : (من رسم ليرفعن أمرا) .

وقد نبه في هامش م ، على أنها في رسم طلق كما هو في نسخة قز .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٩/٣ .

[قال] **اللخمي**: اختلف إذا لم تمسه النار، هل تكون عليه فدية أم لا[1] ؟ وأن لا شيء عليه أحسن ، لأنه لا يكون بأكله متطيبا، وهو بمنزلة من مسه، ثم غسله بالحضرة، فهذا مسه[2] بملاقاته بفمه[3] حين الأكل، ثم ذهب بالحضرة.صح[4].

[في دَهْنِ المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك]

قوله: (وإن[5] [دهن][6] رأسه بزيت، أو زئبق[7]، أو بان، أو بنفسج[8]، أو بِشَيْرَجِ الْجُلْجُلَانِ، أو بزيت الفُجْلِ[9]، وشبه ذلك افتدى)[10]

البنفسج: نوار أزرق (نحو تابنا ست)[11] يكون في الجنات له رائحة زكية[12].

---

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) في قز: (فهذا قد مسه).

(٣) في قز: (لفمه).

(٤) (صح) ساقط من ف.

والذي ذهب إليه خليل في مختصره : هو وجوب الفدية، خلافا لقول اللخمي . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٦/١ .

(٥) في ف : (فإن) .

(٦) في م : (ذهن) .

(٧) في هامش م : الزئبق : دهن الياسمين .قاله الجوهري .

(٨) بعد هذا في قز : (المسألة).

(٩) الفُجْل، والفُجُل : أُرُومة نبات خبيثة الجشاء معروف، واحدته : فُجْلة، وفُجُلة . انظر : لسان العرب مادة (فجل) ١٩٠/١٠ .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٥ .

(١١) في ف : (ونحوتا يناست) ، وهو ساقط من قز، و لم أتمكن من قراءتها قراءة صحيحة .

(١٢) في قز : (ذكية) .

وشيرق[1] الجلجلان: هو دهن السمسم[2]. قاله عياض[3][4].

[قال] ابن يونس[5]: هذا بخلاف من أراد الإحرام، له أن يدهن رأسه بالزيت، وبالبان السمح. قاله في الحج الأول[6].

[قال] ابن يونس[7]: لأن هذا[8] غير محرم بعد، وهو شيء لا يبقى[9] ريحه[10][11].

[قال] اللخمي[12]: القياس أن لا فرق بينهما، فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعد، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط، ولا يلبسه بعد. صح[13].

---

(١) في هامش م : يقال : شيرج، وشيرق .

(٢) والسمسم : الجلجلان ، وهو ثمرة الكزبرة، وهو أيضا اسم لما في جوف التين من الحبّ . انظر : لسان العرب مادة (جلل) ٣٣٩/٢ .

(٣) (عياض) ساقط من قز .

(٤) لم أقف عليه في التنبيهات .

(٥) في قز : (اللخمي) .

(٦) راجع ص: ٥٥-٥٦.

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) في ف، وقز : (لأنه) .

(٩) في ف : (لاينفي) .

(١٠) في قز : (وهي شيء لا تبقى رائحته) .

(١١) لم أقف على قوله هذا في الجامع .

(١٢) (اللخمي) ساقط من قز .

(١٣) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٤ / أ .

قلت : والمشهور في الطيب الذي بقي أثره، أو ريحه في ثوبه، أو بدنه بعد الإحرام ألا فدية فيه، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، إلا أنه مع ذلك مكروه . انظر : مواهب الجليل ١٦٠/٣-١٦١ ، وجواهر الإكليل ١٨٧/١ .

[ما يكره للمحرم أن يأتدم به أو يستسعط]

قوله: (ويكره/[1] أن يأتدم بالزئبق[2]، والبنفسج، وشبهه، أو [يستسعط][3] بذلك)[4].

قال **أبو إسحاق**: إن استسعط به[5] فعليه الفدية، فالكراهة في هذا[6] على المنع.

[في الاكتحال بالإثمد ونحوه للمحرم]

قوله: (وله أن يكحل عينيه[7] لحر يجده بالإثمد[8] وغيره)[9].

زاد في " الأم ": من الصَّبْر[10]، والمُرِّ[11] وغيره. ونص (ما في)[12] " الأم " قلت: ما قول مالك في المحرم يكتحل ؟ قال: قال مالك رحمه الله: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينه. قلت: بالإثمد، وغير الإثمد من الأكحال[13]:، الصبر[14]، والمر وغير ذلك

---

(١) نهاية قز / ق ١٠٢ / أ .

(٢) في ف : (بالزنبق) .

(٣) في م : (يستسقط) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(٥) (به) ساقط من قز .

(٦) في ف، وقز : (على هذا) .

(٧) في ف : (عينه) .

(٨) الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل، وقيل : ضرب من الكحل، وقيل : هو نفس الكحل، وقيل : غير ذلك . انظر: لسان العرب مادة (ثمد) ٢/١٢٥ .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(١٠) في قز : (الصبي) ، والصبر : دواء مرّ . انظر : لسان العرب مادة (صبر) ٧/٢٧٩ .

(١١) المر دواء كالصبر ، سمي به لمرارته . لسان العرب مادة (مرر) ١٣/٧٣ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (وغيره من الأكحال) .

(١٤) في قز : (الصبي) .

؟ قال: نعم، لا بأس[1] بذلك للرجال عند مالك إذا كان لضرورة[2] يجدها، إلا أن يكون فيها[3] طيب، (فإن كان فيها[4] طيب)[5] افتدى[6][7].

فقوله: لا بأس بذلك[8] للرجال. إنما[9] يعني[10]: المحرمين من ضرورة.

وأما غير المحرمين، فاختلف في جواز الكحل لهم لغير[11] ضرورة. وذكره[12] أبو محمد رحمه الله في "الجامع"[13].

[قال] الشيخ: وما قاله (أبو محمد)[14] في " رسالته "[15] في قوله[16]: والكحل للتداوي للرجل[17][18]. إنما جرى على أحد القولين هنا وهو المنع.

---

(١) في ف : (ولا بأس به) بزيادة واو .

(٢) في قز : (الضرورة) .

(٣) في ف : (فيه) .

(٤) في ف : (فيه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في ف زيادة : (صح) .

(٧) المدونة ٣٤٢/١ .

(٨) في قز : (به) .

(٩) (إنما) ساقط من قز .

(١٠) في قز زيادة : (به) .

(١١) في قز : (من غير) .

(١٢) في ف، وقز : (ذكره) بدون واو .

(١٣) انظر: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لابن أبي زيد ص: ٢٠٧- ٢٠٨.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (في الرسالة) .

(١٦) في قز : (من قوله) .

(١٧) في ف، وقز : (للرجال) .

(١٨) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ٢٨٣.

قوله: (ويكره أن يكتحل لزينة فإن فعل افتدى)[1].

[قال] **اللخمي**: اختلف في الكحل وغيره مما هو زينة ؟ فقال مالك رحمه الله في " المدونة "، (في الرجل يكتحل)[2]: عليه الفدية[3]. وقال ابن الجلاب، عن عبد الملك: لا فدية عليه[4]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا فدية على الرجل[5] إذا اكتحل/[6] (بما لا طيب فيه[7]. وقال أيضا)[8]: الزينة[9] ممنوعة في الإحرام، كالكحل للنساء، [ولبس][10] الحلي وغيره. قال: واختلف أصحابنا هل هو منع حظر فتجب (فيه الفدية)[11]، أو كراهة[12] فلا فدية عليه[13]. فوجه[14] الحظر: أنها عبادة (تمنع الطيب، والنكاح، فمنعت الزينة كالمعتدة[15].

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٢٤ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٢٤ .

(٥) في قز : (الرجال) .

(٦) نهاية ق ف / ق ١٢١ / أ .

(٧) انظر : التلقين ١/٢١٦ .

قلت : اكتحال الرجل بما لا طيب فيه لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة . فإن كان لضرورة فلا شيء عليه . وأما إن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية . انظر : مواهب الجليل ٣/١٥٩، وحاشية الدسوقي ٢/٦١ .

(٨) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٩) في قز : (لزينة) .

(١٠) في م، وقز : (ليس) .

(١١) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١٢) في قز : (أو كراهية) .

(١٣) في ف، وقز : (فيه) .

(١٤) في ف، وقز : (ووجه) .

(١٥) في ف، وقز : (كالعدة) .

ووجه الكراهية[1]: أنها عبادة)[2] لها إحرام، وإحلال كالصلاة[3]. صح[4].

انظر، ما حكاه عبد الوهاب في الحلي هو[5] خلاف الكتاب[6].

قوله: (إن كان لضرورة فلا فدية عليها)[7].

(فرق بين الضرورة، وغيرها في ثلاث /[8] مسائل: الكحل، ودهن الشقوق، وحمل النفقة)[9].

[قال] **ابن يونس:** وإنما فرق بين هذه، وبين[10] اللباس والطيب ، لأن هذه لم يرد نص في اجتنابها كما ورد في اللباس والطيب. انظر تمامها[11] فيما تقدم (في مسألة الحناء)[12][13].

قوله: (ولا بالإثمد لغير زينة ، لأنه[14] زينة لها)[15].

---

(١) في ف، وقز : (الكراهة) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) انظر : المعونة ١/٥٢٩-٥٣٠ .

(٤) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٤ / أ .

والخلاصة في الكحل إذا كان فيه طيب: أنه يحرم استعماله على المحرم رجلا كان أو امرأة، إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حرّونحوه ، والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أو لغيرها . حاشية الدسوقي ٢/٦١ .

(٥) في قز : (هل هو) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٤٥ .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(٨) نهاية م / ق ٥٥ / ب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (بين) ساقط من قز .

(١١) في قز : (انظرها).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) راجع ص: ٦٠٧ فيما تقدم .

(١٤) في ف : (لأنها) .

(١٥) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

ونصه في التهذيب : (ولا تكتحل المرأة لزينة ، ولا بالإثمد لغير زينة ؛ لأنه زينة لها) .

ليس في " الأم "[1] (لها) فيظهر منه أنه[2] زينة للرجل والمرأة[3]، فلا يكتحل به[4] الرجل، إلا لعلة كالمرأة[5]. ومثله في " كتاب محمد " قال فيه في الرجل، [والمرأة][6] إن اكتحلا بالإثمد لغير علة: افتديا[7]. فقوله: (**لغير زينة**) يعني: ولغير ضرورة. وغير الزينة يعم وجهين. والخلاف إنما هو إذا كان لغير زينة، ولا لضرورة. فالطرفان لا خلاف فيهما. نقله الشيخ و لم يوقف على موضعه.

[في حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو غيرها]

قوله: (ولا يحلق المحرم رأس[8] حلال، فإن فعل افتدى. [وقال][9] ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام)[10].

انظر (لماذا ؟، هل)[11] لأجل قتل القمل، أو لإماطة الأذى بالحلق ؟ فحمله **اللخمي** و(غيره على أن ذلك لمكان قتل القمل. وحمله)[12] **ابن رشد،** وبعض البغداديين على (أن ذلك لأجل إماطة الأذى بالحلق. واختلفوا[13] في قول ابن القاسم هل هو وفاق،

---

(١) في قز : (في الأمهات) .

(٢) في ف : (أنها) .

(٣) في قز : (الرجال والنساء) .

(٤) في قز : (بها) .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٤٢ .

(٦) في م : (والمروة) وهو خطأ .

(٧) في قز : (اقتديا) .

(٨) في قز : (رأسه) .

(٩) في م : (قال) بدون واو .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(١١) ما بين القوسين مكرر في قز .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في ف، وقز :(فاختلفوا) .

أو خلاف ؟ فحمله **اللخمي، وابن رشد، وبعض البغداديين على**)[1] الخلاف[2]. وقال **ابن يونس**: يحتمل الوفاق[3]. وللخلاف مطلعان: أحدهما: أن جوابه إنما جرى على أن الفدية في حلق المحرم الرأس سواء كان رأس[4] نفسه، أو غيره[5] لقوله تعالى: ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم**﴾.[6] الثاني: أنه جرى على أن[7] قتل القمل الكثير يوجب الفدية.

[قال] **اللخمي**: إذا حلق المحرم رأس حلال ولا قمل فيه، فلا شيء عليه. وإن كان فيه يسير[8][9] أطعم شيئا من الطعام. واختلف إذا كان كثيرا ؟ فقال مالك: يفتدي[10]. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من الطعام[11][12].

تأول[13] بعض الشيوخ من[14] قول مالك في هذه المسألة[15] أنه أوجب الفدية على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٦٤/٢ .

(٣) انظر : الجامع١/ ق ١٢٧ / ب .

وجاء في هامش م هنا ما يأتي :

والوفاق من وجهين : إما بأن معنى قول مالك : يفتدي . أي : بشيء من الطعام ، أو أن مالكا تكلم على العمل الكثير ، وابن القاسم على اليسير .

(٤) في قز : (رأسه) .

(٥) في قز : (أو رأس غيره) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٧) في قز : (أنه) .

(٨) في ف : (يسيرا) .

(٩) في قز : (إن كان يسيرا) .

(١٠) المدونة ٣٢٨/١ .

(١١) في قز : (طعام) .

(١٢) المدونة ٣٢٨/١ .

(١٣) في ف : (قال) ، وفي قز : (وتأول) بزيادة واو .

(١٤) في قز : (على) .

(١٥) في قز : (هنا) بدل : (في هذه المسألة) .

من قتل قملا كثيرا، وتأولوا ذلك (على مالك)[1] أيضا من[2] مسألة في[3] " العتبية " في[4] " سماع ابن القاسم" وهو[5]: رجل أعطى جارية له محرمة إزارا (له أن)[6] تفلّيه من القمل وهو محرم ففلته/[7] وألقت الدواب عنه ؟ قال: أرى أن يفتدي[8][9].

قال **ابن رشد:** وليس ذلك بتأويل صحيح. أما مسألة " المدونة " هذه، فإنما[10] رأى مالك فيها الفدية، لّما كان الأصل[11] في وجوب الفدية من[12] حلق الرأس في[13] القرآن والسنة، حمله على عمومه في رأسه، ورأس غيره. وقد رأى أصبغ قول مالك رحمه الله فيها أفضل من قول ابن القاسم، ورأى سحنون قول ابن القاسم أفضل[14].

وأما مسألة " العتبية " فإنما أوجب فيها الفدية من أجل أنه أماط بذلك [عن][15] نفسه أذى، لا من ناحية ما قتلت من الدواب بأمره. وقد قال يحي، عن ابن القاسم: إنما قال مالك: عليه الفدية. احتياطا، ولو أطعم شيئا من الطعام[16] أجزأه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (على) .

(٣) (في) ساقط من قز .

(٤) (في) ساقط من قز .

(٥) في ف : (في) ، وفي قز : (وهي) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية قز / ق ١٠٢ / ب .

(٨) في قز : (تفتدي) .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤١٣/٣ .

(١٠) في ف : (إنما) .

(١١) في ف : (الرأس) .

(١٢) (من) ساقط من ف .

(١٣) في قز : (من) .

(١٤) في قز : (فيها أفضل) .

(١٥) في م : (على) .

(١٦) في ف، وقز : (طعام) .

(قال ابن رشد)[1] : والذي قلت[2] هو وجه قول مالك، وإنما كان يجب عليه أن يطعم شيئا من الطعام[3] لو لم يكن الإزار له[4]. صح من رسم حلف[5] (ألا يبيع)[6] من " سماع ابن القاسم"، (من كتاب الحج الأول)[7][8].

ووجه بعض البغداديين قول مالك بمثل ما وجهه[9] ابن رشد، فقال: وجه قول مالك في أنه ألزمه الفدية التي نص الله[10] عليها: (فلأنه لما كان أصل الفدية التي نص الله عليها)[11] إنما هي للحلق، وكان المحرم منهيا عنه، وجب إذا فعل أن يفتدي[12].

ووجه قول ابن القاسم: أن الفدية إنما تجب على من أماط عن نفسه أذى، وهذا لم يمط عن نفسه أذى، وإنما ألقى عن غيره قملا فوجب عليه الإطعام لذلك[13]. (صح ابن يونس)[14][15].

قال ابن يونس: قول[16] ابن القاسم أبين إن أراد مالك (أن عليه)[17] الفدية التي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في ف : (قلته) .

(٣) في ف، وقز : (طعام) .

(٤) في قز : (له الإزار) .

(٥) في قز : (سلف) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ف ، وقز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٣/٤١٣-٤١٤ .

(٩) في قز : (ما وجهه به) .

(١٠) لفظ الجلالة ساقط من قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في ف، وقز : (فوجب إذا فعل حلقا افتدى) .

(١٣) في قز : (بذلك) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(١٥) الجامع١/ ق ١٢٧ / ب، وبداية الكلام ساقطة من النسخة التي بيدي .

(١٦) في قز : (وقول) .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

نص الله عليها. ويحتمل أن يكون معنى قول مالك: يفتدي. أي: يفتدي بشيء من الطعام[1] لقتله القمل فيتفق[2] القولان. أو[3] يكون ذلك على ما روي عنه فيمن قتل قملا كثيرا: أنه تلزمه الفدية كاملا. وقد[4] قال ابن الماجشون في المحرم يحلق رأس محرم (وهو نائم)[5]: أنه تلزمه[6] الفديتان، فدية لقتله[7] القمل، والفدية المرجوع بها عليه. فظاهر هذا أن على من قتل قملا الفدية كاملة. صح[8][9].

قال **عبد الحق**: القياس في هذه المسألة قول ابن القاسم، والتوجيه الذي وجه/[10] به بعض البغداديين قول مالك ليس بالبين ، لأنه وإن كان منهيا عن حلق شعره، وشعر غيره، فلا يلزم أن يكون ذلك متساويا[11]. وإنما يخرج عندي ما قاله[12] مالك على ما روي في المحرم يقتل قملا كثيرا: أنه يفتدي الفدية الكاملة التي نص الله تعالى[13] عليها. (صح نكت)[14][15]. وبعض الشيوخ قال: يحتمل أن يكون مالك تكلم[16] على القمل

---

(١) في قز : (طعام) .

(٢) في ف، وقز : (فتتفق) .

(٣) في قز : (ويكون) .

(٤) (قد) ساقط من ف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ف، و قز .

(٦) في قز : (يلزمه) .

(٧) في قز : (لقتل) .

(٨) في ف : (ابن يونس) ، وسقط في ف .

(٩) الجامع١/ ق ١٢٧ / ب .

(١٠) نهاية م/ق٥٦/أ.

(١١) في ف : (أن يكونا في ذلك متساويان) ، وفي قز : (أن يكون في ذلك سواء) .

(١٢) في ف : (على ما قاله) .

(١٣) لفظ : (تعالى) ساقط من ف ، و قز .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(١٥) النكت ص : ٣٦٣ .

(١٦) في قز : (تكلم مالك) تقديم وتأخير .

الكثير، وتكلم[1] ابن القاسم على القمل اليسير.

قوله: (وإن حجمه فحلق موضع المحاجم، فإن أيقن أنه لم يقتل دواب فلا شيء عليه)[2].

يعني: والمسألة بحالها أن[3] الحجام محرم. وهو بين في " الأمهات " قال فيها: ولو حجم المحرم حلالا[4].

انظر، هل يؤخذ منه إجازة[5] حلق القفا للحلال، أو التي[6] بعدها أبين.

قوله: (وإن اضطر[7] محرم إلى الحجامة[8]، جاز لمحرم غيره أن يحلق له موضع المحاجم)[9].

وفي " الأمهات ": قفاه[10][11]. قف على هذا، فإنه يؤخذ منه إجازة حلق القفا لغير المحرم من حجامة[12] أو غيرها[13]، وكره ذلك في " جامع العتبية " ولم يره حراما[14]. وقد نبه الباجي في المنتقى على إجازة ذلك[15] من غير كراهة من[16] هذا الموضع في "

---

(١) (تكلم) ساقط من قز .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(٣) في قز : (لأن) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٨ .

(٥) في قز : (جواز) .

(٦) في ف، وقز : (والتي) .

(٧) في قز : (أخطر) .

(٨) في قز : (للحجامة) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(١٠) في قز : (قضاه) .

(١١) انظر : المدونة ١/٣٢٨ .

(١٢) في ف، وقز : (لحجامة) .

(١٣) في قز : (أو غيره) .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٧/٣٨٩ .

(١٥) في قز : (ذلك في المنتقى) .

(١٦) في قز : (فمن) .

جامع الموطإ "[1].

[قال] **الشيخ**: فانظر هل[2] يجوز على هذا التخفيف ، إذ لا فرق بين مقدم الرأس، ومؤخره[3].

[قال] **ابن يونس**[4]: قال[5] ابن حبيب: وأكره[6]/[7] الحجامة للمحرم إلا لضرورة، ولا فدية عليه إذا لم يحلق شعرا. (وإن حلق لها[8] شعرا)[9] في القفا، أو في الرأس، أو في سائر[10] الجسد، فليفتد، كان لضرورة، أو لغير ضرورة. قال[11] سحنون: لا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق الشعر، ولا يحتجم[12] في[13] الرأس وإن لم[14] يحلق شعرا، خيفة قتل الدواب[15].

---

(١) انظر : المنتقى ٢٩٨/٧ .

(٢) (هل) ساقط من ف .

(٣) في قز زيادة : (صح) .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٥) في قز : (وقال) .

(٦) في قز : (أكره) بدون واو .

(٧) نهاية قز / ق ١٠٣ / أ .

(٨) (لها) ساقط من ف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (سائر) ساقط من قز .

(١١) في قز : (وقال) .

(١٢) في قز : (يحتلم) .

(١٣) (في) ساقط من ف .

(١٤) (لم) ساقط من قز .

(١٥) الجامع١/ ق ١٢٧ / ب .

[في تقليم الأظفار للمحرم]

قوله: (وإن قلّم محرم أظفار حلال فلا بأس به)[1].

لأنه لم يمط عن نفسه أذى، ولا قتل دواب. فهذه[2] تؤيد أن إيجاب الفدية في حلق الرأس في المسألة المتقدمة إنما هي لقتل القمل.

قوله: (إذا[3] أيقن أنه[4] لا يقتل الدواب)[5].

مفهومه أنه[6] إذا شك، أو ظن أنه يقتل الدواب، [أنه لا يجوز له ذلك.

قوله: (وإن دعا محرم/[7] غيره إلى أن يفعل ذلك به، فلا يعينه على ذلك[8] وإن أيقن أنه لا يقتل الدواب])[9][10].

وفي " الأمهات "[11]: فأكره للحاجم[12](أن يعينه على ذلك[13]. فعبارة)[14] " الأم " أليق[15] من عبارة أبي سعيد.

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(٢) في ف، وقز : (وهذه) .

(٣) في قز : (وإذا) .

(٤) في قز : (أن) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦، وهذا مندرج تحت الموضوع السابق .

(٦) (أنه) ساقط من قز .

(٧) نهاية ف / ق ١٢١ / ب .

(٨) (ذلك) ساقط من ف .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٦ .

(١١) في ف، وقز : (الأم) .

(١٢) في ف ، وقز : (للحجام) .

(١٣) المدونة ١/٣٢٨ .

(١٤) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١٥) في قز : (أبين) .

قوله[1]: (**ولا ينبغي لمحرم**[2] **أن يقلم أظفاره، فإن فعل جاهلا أو ناسيا افتدى**)[3].

وإن كان عامدا[4] أحرى أن [يفتدي. (**ينبغي**)][5] هنا على المنع. يدل عليه وجوب الفدية. [وسئل مالك رحمه الله عن المحرم[6] هل ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ أم لا[7] ؟ قال: لا بأس به (ع ب)[8]، ولا فدية عليه][9]. وقال ابن القاسم مثله.

قوله: (وإن قلمت له بأمره فعليه الفدية)[10].

لأنه أماط الأذى.

قوله: (وإن كان مكرها، أو نائما، فالفدية على من فعل به ذلك من حلال، أو حرام)[11].

وحكم المكره قد تقدم الكلام عليه **لابن يونس** فانظره[12][13].

قوله: (ولو قلم ظفرا واحدا لإماطة أذى افتدى)[14].

يعني: فأماط[15] به أذى. يدل عليه قوله: (**فإن لم يمط عنه أذى أطعم**)[16] حاصله:

---

(١) في قز : (وقوله) .

(٢) في قز : (للمحرم) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(٤) (عامدا) مطموس في ف .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في ف .

(٦) في قز : (عن الفدية المحرم) .

(٧) في قز : (أو لا) .

(٨) هكذا في م ، ولم يتبين لي المقصود به .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من ف.

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(١١) تهذيب المدونة١/٦٠٧.

(١٢) في قز : (وقال ابن يونس مثله فانظره) .

(١٣) لم أقف عليه .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(١٥) في قز : (أماط) .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

إن كان ظفرا كبيرا يميط به عنه الأذى افتدى، وإن كان صغيرا لم يستحق النزع ولا يؤذيه، أطعم شيئا من الطعام.

قوله: (وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه)[1].

[قال] **ابن يونس**[2]: كاكتحاله، وادهانه لضرورة به. صح[3][4].

قال **أبو إسحاق**: وينبغي على هذا، أنه لو انكسر له ظفران، أو ثلاثة[5]، فقلمها[6] ما كان عليه شيء، ولم يجعل أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور[7] كما[8] قال إذا نتف شعرة من عينه أن ذلك إماطة أذى ويفتدي[9]. وفي الظفر الواحد إذا قلمه فإن كان أماط به عنه أذى[10] افتدى، وإلا أطعم شيئا من الطعام[11].

قوله: (وإن أصابت أصابعَه قروحٌ فاحتاج إلى أن يداويها، ولم يصل إلى ذلك إلا بقص أظفاره، افتدى كفدية من أماط الشعر من الأذى)[12].

انظر، ما الفرق بين هذه وبين التي قبلها: إذا انكسر ظفر[13] فقلمه، قال: لا شيء عليه. قال **أبو إسحاق**: وكذلك الاثنان، والثلاثة.

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٣) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(٤) الجامع١/ ق ١٢٧ / ب .

(٥) في ف، وقز : (وثلاثة) .

(٦) في ف : (فقلمهم) .

(٧) في ف : (للكسور) ، وفي قز : (المكسورة) .

(٨) (كما) ساقط من قز .

(٩) (ويفتدي) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) في قز : (أذى عنه) .

(١١) انظر : مواهب الجليل ١٤٣/٣ .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(١٣) في قز : (إذا انكسر له ظفره) .

قال **الشيخ**: وما رأيت من[1] ناقضها، و لم يظهر[2] في الوقت فرق[3].

[في المحرم يأخذ من شاربه]

قوله: (قيل[4]: فإن أخذ من شاربه ؟ قال[5] مالك رحمه الله: من نتف شعرة، أو شعرات/[6] يسيرة[7] أطعم شيئا من طعام كان جاهلا أو ناسيا، وإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى)[8].

[قال] **الشيخ**: جواب الشارب في النظير.

[قال] **ابن يونس**: قال عنه ابن المواز: إذا أخذ من شاربه افتدى.

قال ابن المواز: وكذلك إن نتف ما يخفف به عن نفسه أذى[9] وإن قلّ فإنه يفتدي[10].[قال] **الشيخ**: فظاهر قوله: (وإن قلّ) أنه[11] راجع لكل[12] ما ذكر فيكون خلافا للكتاب. قال: أو يكون[13] راجعا لنتف الشعر الذي تحصل معه إماطة الأذى.

---

(١) في قز : (ما) .

(٢) في ف : (و لم يظن) .

(٣) في قز : (فوق) .

(٤) (قيل) ساقط من ف ، و قز .

(٥) (قال) ساقط من قز .

(٦) نهاية م / ق ٥٦ / ب .

(٧) في ف: (كثيره).

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٧ .

(٩) (أذى) ساقط من قز .

(١٠) الجامع١/ ق ١٢٨ / أ .

(١١) (أنه) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (إلى كل) .

(١٣) في ف : (ويكون) .

[قال] **ابن يونس:** ومن " المستخرجة " سئل مالك عمّن شأنه أكل أظفاره، وشعر لحيته[1]/[2] فيفعل[3] ذلك وهو محرم ؟ قال: أرى أن يفتدي بصيام، أو نسك، أو إطعام[4][5].[قال] **ابن يونس:** يريد فيما أظن: وإن كان مرارا[6].

[ما يلزم من قتل القمل وفيما انقلع عند وضوئه من لحيته ونحو ذلك]

قوله: (وفي قملة، أو قملات حفنة)[7].

انظر، ظاهره من غير حكومة. انظر ما تقدم من اعتراض **أبي إسحاق** في مسألة القراد[8][9].

قوله: (والحفنة ملء يد واحدة[10])[11]، والغَرْفة[12] ملء اليدين جميعا.

بخلاف عُرْفنا الآن[13].

---

(١) في قز : (أكل شعره وأظفاره) .

(٢) نهاية قز / ق ١٠٣ / ب .

(٣) في قز : (ففعل) .

(٤) في قز : (أو صدقة أو نسك) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٣/٣، والجامع١/ ل١٢٨/ أ .

(٦) الجامع١/ ق ١٢٨/ أ .

ووجوب الفدية في قص الشارب هو الذي ذهب إليه خليل في مختصره . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٨/٣ .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

(٨) في قز : (القرار) .

(٩) راجع ص ٥٦٦ فيما تقدم .

(١٠) في هامش م : الجوهري : الحفنة ملء الكفين من طعام ، وانظر : لسان العرب ٢٤٩/٣ .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

(١٢) في قز : (والقرفة) .

(١٣) في ف : (اليوم) .

قوله: (ولا شيء على المحرم فيما انقلع[1] عند وضوئه من لحيته، أو رأسه[2]، أو أنفه إذا امتخط) [3].

في[4] " الأمهات ": سألت مالكا رحمه الله فيمن توضأ[5] وهو محرم فيُمِرّ يده[6] على وجهه، أويخلل لحيته في الوضوء ؟. أخذ بعض الشيوخ منه أنه يخلّل اللحية في الوضوء، خلاف[7] ما في كتاب الطهارة[8]. وهذا المأخذ[9] لا يصح ، لأن تخليلها في السؤال لا في الجواب، (بل المنسوب " للمدونة " الكراهية[10] في ذلك) [11]. قال في " الموطإ ": من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه[12]، أو طلا جسده بنُورة، أو حلق على شجة في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه[13] لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا، فعليه الفدية. صح[14][15].

قوله: (وهذا خفيف لابد للناس منه) [16].

[قال] **الشيخ**: كخلوق الكعبة.

---

(١) في قز : (فيما انقلع من المحرم) .

(٢) في ف : (ورأسه) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

(٤) في ف : (وفي) .

(٥) في ف، وقز : (يتوضأ) .

(٦) في قز : (يديه) .

(٧) في ف : (بخلاف) .

(٨) انظر : المدونة ١/١٨، ففيها : (وقال مالك : تحرّك اللحية في الوضوء من غير تخليل) .

(٩) في قز : (المأخوذ) .

(١٠) في قز : (الكراهة) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٢) في قز : (إبطيه) .

(١٣) في قز : (قضاه) .

(١٤) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٥) انظر : الموطأ ١/٤١٨ .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

[في المحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم ينزعها ثم يعيدها]

قوله: (وإذا لبس قلنسوة، أو عمامة لِوَجَعٍ في رأسه[1]، ثم نزعها، فعاد إليه ذلك المرض فلبسها ؟ قال مالك: الشأن فيه[2]).

المراد بالشأن[3] هنا: الحكم.

ثم قال: (إن كان نزعها على البرء وتركها، فعليه فديتان)[4].

[قال] **الشيخ**: معناه: في حال كونه تاركا لها.

ثم قال: (وإن كان نوى حين نزعها إن عاد إليه وجعه[5] أعادها، ففدية واحدة)[6].

[قال] **الشيخ**: ضابط هذا الفصل: أن النية (توحد المتعدد)[7]، وكذلك القُرْبُ أيضا يوحد المتعدد وإن لم تكن له[8] نية[9]، و[10]إن لم يتقارب ذلك، (ولا كانت له نية)[11]، بقي متعددا على أصله.

[قال] **اللخمي**: إماطة الأذى، و[12]الطيب على ثلاثة أوجه: فإن حلق رأسه، وقلم أظفاره، وتطيب، فإن كانت نيته [فِعْلَ][13] جميعها ففدية واحدة وإن بَعُدَ ما بين تلك

---

(١) في قز بعد هذا : (المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة ١/٦٠٨.

(٣) في قز : (به) بدل (بالشأن) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

(٥) في قز : (رجعه) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (فيه) .

(٩) نية) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (أو) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أو) .

(١٣) في م ، وقز : (فعلى) كذا .

الأفعال فذلك سواء[1]. وإن كانت نيته [أحدها][2]، ثم حدثت له نية ففعل أيضا، فإن بعد ما بين الفعلين، فعليه لكل شيء من ذلك فدية، وإن كان في فور واحد ففدية واحدة. وهذا قوله في " المدونة "[3]. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل يلزمه[4] الثلاث[5]، أو طلقة واحدة إذا[6] كانت نيته من أولّ طلقة واحدة[7]، ثم كرر الطلاق بنية محدثة،(أو استثنى بنية محدثة)[8]، والقياس أن القرب، والبعد في ذلك سواء. صح[9][10].

قوله: (ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا، أو جهلا، أو جرأة، أو نسيانا)[11].

---

(١) نص خليل على هذا في المختصر ، واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٨/١ .

(٢) في م ، وقز : (أحدها) .

(٣) انظر : التاج والإكليل بهامش المواهب ١٦٥/٣، وانظر : المدونة ٣٤٢/١، ٣٤٣-٣٤٤ .
وإلى هذا أيضا ذهب خليل في المختصر، حيث قال : (واتحدت ـ أي الفدية ـ إن ظن الإباحة ، أو تعددموجبها بفور، أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد ... إلخ)) . انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٨/١ .

(٤) في ف، وقز : (تلزمه) .

(٥) في قز : (الثلا) كذا .

(٦) في قز : (إن) .

(٧) (واحدة) ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٩) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) انظر :التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٦٤/٣-١٦٥ .
والمشهور في هذه المسألة أنه يلزمه الثلاث، إلا أن يكون نوى بالثاني والثالث التأكيد والإسماع. انظر: مواهب الجليل٥٩/٣ـ٦٠.

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٦٨، وتمامها : ((وإن وطئ مرة بعد مرة، أو لبس الثياب لوجع به مرة بعد مرة ، ونوى أن يلبسها إلى برئه يخلعها بالليل ويلبسها بالنهار، فمضى لذلك عشرة أيام، أو لم يكن به أذى ونوى أن يلبسها كذلك عشرة أيام حمقا أو جهلا أو جرأة أو نسيانا، فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس أو وطئ؛ لأنه على نيته في لبسها، وكذلك المعتمر الذي طاف على غير وضوء فلبس الثياب إنما عليه فدية واحدة، لأنه إنما أراد بذلك لباسا واحدا) .

[قال] **الشيخ:** الحمق أقواها في المعنى، ثم الجرأة، ثم الجهل، ثم النسيان ، لأن الحمق معه الاستهتار[1]. والجرأة قد تكون مع الستر[2]. وليس يريد بالحمق هنا[3] زوال العقل[4].

قوله: (فإنما عليه كفارة واحدة في كل ما لبس، أو وطئ).

[قال] **ابن يونس:** يريد: ليس[5] عليه فيما وطئ إلا هدي واحد، وليس عليه فيما لبس إلا كفارة واحدة[6].

[في المحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة]

قوله: (وما أصاب[7] هذا المحرم من صيد مرة بعد مرة، أو تطيب، فعليه لكل صيد جزاؤه، وكذلك الطيب لكل مرة فدية، إلا أن يكون جرح[8]، أو قرح، فنوى أن يتعالج بدواء فيه طيب حتى يبرأ، فإنما عليه كفارة واحدة)[9].

انظر، لم يستثن إلا حالة المداواة/[10] فظاهره أنه[11] إن[12] لم ينو التداوي[13]، فعليه

---

(١) في قز : (استهتار) .

قال في اللسان : ورجل مستهتر : لا يبالي ما قيل فيه ، ولا ما قيل له ولا ما شتم به، والاستهتار : الولوع بالشيء، والإفراط فيه . انظر : لسان العرب مادة (هتر) ٢٤/١ .

(٢) في قز : (استهتار) .

(٣) في قز : (هنا الحمق) .

(٤) فلعله هنا : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه . انظر : لسان العرب مادة (حمق) ٣٢٩/٣ .

(٥) في قز : (وليس) .

(٦) الجامع١/ ق ١٢٨ / أ .

(٧) في قز : (أصيب) .

(٨) في قز : (ولا أن يكون به جرح) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٩ .

(١٠) نهاية م / ق ٥٧ / أ .

(١١) (أنه) ساقط من قز .

(١٢) (إن) ساقط من ف ، وفي قز : (وإن) .

(١٣) في قز : (المداوان) .

لكل مرة فدية وإن نوى مداومة ذلك، فيناقض ما تقدم فيما[1] إذا نوى لبس الثياب عشرة أيام، قال فيه: (**ليس عليه إلا فدية واحدة**)[2] فقال ابن أبي زمنين في " المقَرَّب"[3] الطيب/[4] مطروح من هذه المسألة في بعض الروايات[5] ، لأنه على خلاف أصله الذي أوجب في الطيب كله فدية واحدة. انظر[6] في مسألة من ذكر إحرامه. وذكر عبد الملك مثله في المعتمر، وقال[7]: عليه في الطيب فدية[8]، وفي اللباس فدية أخرى. صح[9].

[قال] **الشيخ**: إلا أن يزاد مع ما استثنى من التداوي، أو ينوي مداومة ذلك، عملا بمسألة/[10] (الثياب قبلها فيصح الإثبات)[11].

قال **أبو إسحاق**: إذا[12] نوى حين[13] مداواته بطيب[14]، أو بما يوجب الفدية، إني إنما أتمادى على الدواء حتى أفيق، فهذا لا يوجب عليه[15] إلا[16] كفارة واحدة.

---

(١) في ف : (فيها) .

(٢) راجع ص : ٦٣٩ - ٦٤٠ .

(٣) هو مختصره المسمى بالمقرب في المدونة وشرح مشكلها. انظر: الديباج ص: ٣٦٥.

(٤) نهاية قز / ١٠٤/ أ .

(٥) (الروايات) ساقط من قز .

(٦) في قز : (انظر ما تقدم ...) .

(٧) في قز : (قال) بدون واو .

(٨) (فدية) ساقط من ف ، و قز .

(٩) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٠) نهاية ف / ق ١٢٢ / أ .

(١١) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١٢) في قز : (وإذا) .

(١٣) في ف، وقز : (في حين) .

(١٤) في ف : (الطيب) .

(١٥) (عليه) مطموس في ف .

(١٦) (إلا) مطموس في ف .

وإن كان إنما داواه[1] بهذا الدواء و لم[2] ينو المداومة عليه[3] فكان[4] معاودته[5] إياه قريبة[6] فعليه فدية واحدة، وإن كان بعيدا فعليه فديتان. صح[7][8].

[في المحرم يلبس أصنافا من اللباس في وقت واحد لحاجة]

قوله: (وإن احتاج إلى خفين فلبسهما، ثم احتاج بعد ذلك إلى قميص فلبسه، فعليه كفارتان)[9].

زاد **ابن يونس** في نقله[10]: لأن حاجته إلى القميص إنما كانت بعد ما وجبت عليه الكفارة في الخفين، وعلى هذا اجتمع أمر الناس.[قال] ابن المواز: قال ابن الماجشون: وإن احتاج المحرم إلى لباس قميص، ثم استحدث لباس سراويل مع القميص ففدية واحدة، ولو احتاج أولا إلى السراويل[11] فلبسه، ثم لبس قميصا ففديتان[12].

وأما إن لبس قلنسوة، ثم بداله فلبس عمامة، أو لبس عمامة، ثم نزعها فلبس قلنسوة ففدية واحدة. صح[13][14].

---

(١) في قز : (دواه) .

(٢) في قز : (لم) بدون واو .

(٣) (عليه) ساقط من قز .

(٤) في قز : (وكانت) .

(٥) في ف : (معاوته) .

(٦) في ف، وقز : (قريبا) .

(٧) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(٨) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق٢٥/ب-٢٦/أ .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦٠٩ .

(١٠) في قز : (زاد في نقله ابن يونس) .

(١١) في قز : (سراويل) .

(١٢) في ف : (ففديتين) .

(١٣) (صح) ساقط من قز .

(١٤) الجامع١/ ق ١٢٨ / ب .

ونقل **اللخمي**[1]، عن عبد الملك: إن لبس قلنسوة، ثم عمامة ففدية، إلا أن تزيد العمامة على القلنسوة بقدر ما ينتفع به[2] في مثله، فعليه فدية أخرى. صح[3][4].

[قال] **الشيخ**: حاصله أنه متى[5] لبس الأخص بعد الأعم، لا فدية إلا الأولى. ومتى[6] لبس الأعم بعد الأخص، فعليه فدية أخرى.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب، عن عبد الملك: إذا[7] احتاج إلى لباس[8] قميص فلبسه و لم ينو لباس غيره، ثم احتاج إلى لباس[9] جبة[10] فلبسها، ثم احتاج إلى لباس فَرْوٍ[11] فلبسه، فليس عليه إلا فدية واحدة. صح[12][13].

(وحكاه[14] **اللخمي**، وقال)[15]: القياس[16] أن يكون عليه في السراويل، والجبة

---

(١) (اللخمي) ساقط من قز .

(٢) في قز : (قدر ينتفع به) .

(٣) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(٤) انظر : مواهب الجليل ١٦٥/٣ .

وإلى هذا التفصيل الواردفي نقل اللخمي هنا ذهب شراح مختصر خليل . انظر : مثلا الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٦٦/٢ ، وجواهر الإكليل ١٨٩/١ .

(٥) في قز : (مهما) بدل (أنه متى) .

(٦) في قز : (مهما) .

(٧) في قز : (إن) .

(٨) (لباس) ساقط من قز .

(٩) (لباس) ساقط من قز .

(١٠) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها :جبب وجباب . لسان العرب مادة (جبب) ١٦١/٢ .

(١١) في قز : (فرر).

(١٢) زاد في قز بعد هذا : (إن لبس سراويل، ثم قميص، ففديتان . وقال عبد الملك بن الماجشون : وإن لبس قميصا، ثم سراويل بعده فدية واحدة، وكذلك إن احتاج بعد القميص إلى جبة فلا شيء عليه) .

(١٣) الجامع١/ ق ١٢٨ / ب .

(١٤) في ف : (حكاه) بدون واو .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) في قز : (والقياس) .

فدية ثانية ، لأن منفعة الثانية غير منفعة الأولى[1]. (صح منه)[2].

[قال] **اللخمي**: إن لبس قميصا وهو صحيح، ثم مرض، ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة. وقال محمد[3]: إن لبس لمرض، ثم صح وتمادى على لباسه، فعليه فديتان[4][5].

[قال] **اللخمي**[6]: يريد: لأن نيته كانت[7] أن يلبسه للمرض خاصة، وقد بعد ما بين النية الأولى، والثانية. والقياس على أصله ألا شيء[8] عليه في التمادي ، لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس، فأشبه ما قرب فعل بعضه من بعض. صح[9] منه[10]. ثم ذكر في الطيب أيضا مثل ذلك[11].

[في المحرم يتعالج بأدوية مختلفة فيها طيب]

قوله: (وكذلك قال مالك رحمه الله في امرأة أصابتها حُمَّى فتعالجت[12] بأدوية مختلفة فيها طيب، فقال: إن كان ذلك في موضع واحد، أو كان ذلك قريبا بعضه من بعض، فليس عليه لذلك كله إلا فدية واحدة)[13].

---

(١) في قز : (لأن منفعة الثاني غير الأول).

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) (محمد) ساقط من قز .

(٤) في قز : (... على لباسه ففديتان)

(٥) انظر : الجامع١/ ق ١٢٩ / أ .

(٦) في قز : (ابن يونس) بدل : (اللخمي) .

(٧) في قز : (إنما كانت) .

(٨) في ف : (لا شيء) .

(٩) (صح) ساقط من قز .

(١٠) انظر : مختصر ابن عرفة١/ ق ٢٦ / أ .

(١١) انظر : مختصر ان عرفة / ق ٢٦ / أ .

(١٢) في قز بعد هذا : (المسألة) .

(١٣) تهذيب المدونة ١/ ٦١٠.

هذه في الأمهات دليل على ما قبلها[1]، هذا[2] مما يبين ما قال[3][4] **أبو إسحاق** في التقسيم المتقدم أنه[5] وفاق للكتاب[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: قال[8] في " كتاب ابن المواز ": ولا[9] ينبغي للمحرم أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا[10] أعظه من ذلك، فإن فعل فليفتد[11]. صح[12][13].

[في فدية الأذى]

قوله: (وهذه الفدية[14] التي ذكرنا[15] في إماطة الأذى، وما ضارعه[16] من اللباس والطيب[17] وغيره)[18].

---

(١) انظر: المدونة١/٣١٦.

(٢) في ف : (فهذا) .

(٣) في ف: (ما قاله).

(٤) في قز : (وهذا بيّن أن ما قاله) .

(٥) (أنه) ساقط من قز .

(٦) راجع ص : ٦٤١،

(٧) (ابن يونس) ساقط من ف .

(٨) في ف : (ثم قال) .

(٩) في ف : (لا)بدون واو .

(١٠) في قز : (وإنما) .

(١١) في قز : (فليفتدي) .

(١٢) (صح) ساقط من ف ، وقز .

(١٣) الجامع١/ ق ١٢٩ /أ .

(١٤) في ف : (الدية)، وفي التهذيب :(وهذه فدية الأذى التي ذكرناها في إماطة الأذى) .

(١٥) في قز : (ذكرناها) .

(١٦) في ف : (أو ما ضارعه) ، وفي قز : (وما يضارعه) .

(١٧) في قز : (من الطيب واللباس) تقديم وتأخير .

(١٨) تهذيب المدونة ١/ ٦١٠.

[قال] ابن يونس: قال الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضا /[1] أو به أذى من رأسه[2] ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[3] .

[قال] اللخمي: فدية الأذى ثلاثة أصناف حسبما ذكره الله[4] (في كتابه)[5]: صيام، أو صدقة، أو نسك يفتدي بأي ذلك أحب. وأبان النبي ﷺ قدر الصدقة، والصيام، وما يجزي من النسك، فقال لكعب بن عجرة: « صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين/[6]، أو انسك بشاة [7]» صح منه.

انظر، قوله: (وغيره) على ماذا أوقع[8] الغير هنا، (وهو قد ذكر إماطة الأذى، والطيب[9]، واللباس)[10]، فما الذي بقي[11] ؟[قال] الشيخ: أوقعه على مداواة الجرح وشبهه.

---

(١) نهاية قز / ق ١٠٤ / ب .

(٢) بعد هذا في م : وقز : (الآية) ، وما بعده ساقط .

(٣) الجامع١/ ق ١٢٩ / أ .

(٤) في ف : (ذكر الله) ، وفي قز : (ذكر الله تعالى) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) نهاية م / ق ٥٧ / ب .

(٧) هذا الحديث سبق تخريجه . راجع ص : ٥٦٢ .

(٨) في قز : (إذا وقع) .

(٩) (والطيب) ساقط من ف .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (وما الذي يعني) .

قوله[1]: (**ولا**[2] **يحكم فيها**[3] **الحكمان**)[4].

أتى بهذا[5] لئلا يتوهم أنه (يحكم فيها الحكمان)[6]كجزاء الصيد، كأنه[7] يقول: يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

[في أحكام فدية الأذى]

قوله: (**والنسك شاة يذبحها أين**[8] **شاء من البلاد**)[9].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: ليلا أو نهارا. وإن شاء أن ينسك ببعير، أو بقرة ببلده[10] فذلك له، وفعله علي (بن أبي طالب)[11] ﷺ (12). وله أن يجعله هديا، ويقلده ويشعره، ثم لا ينحره[13] (إذا قلده)[14] إلا بمنى، أو بمكة إن أدخله من الحل[15][16].

وسئل **أبو عمران** عن نسك الأذى إذا أراد أن يذبح بقرة، أو ينحر بدنة، (هل ذلك أفضل من الشاة، أم الشاة أفضل ؟، وكيف إن كان موسرا، هل يؤمر بنحر بدنة؟)[17]

---

(١) في قز : (وقوله) .

(٢) في قز : (لا) بدون واو .

(٣) في قز : (فيه) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦١٠ .

(٥) في قز : (أبويه) كذا بدون نقاط .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في ف : (الشيخ كأنه) .

(٨) في ف ، وقز : (حيث) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦١١ .

(١٠) (ببلده) ساقط من ف ، و قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) في قز : (لا ينحر) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(١٥) في ف زيادة : (صح) ، وفي قز : (صح منه) .

(١٦) الجامع١/ ق ١٢٩ / أ .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

فقال: لا يؤمر بنحر البدنة إلا أن يشاء وإن كان موسرا.

وأما الأفضل، فيمكن أن يقال: إذا أراد أن يجعله هديا كان من الإبل[1] أفضل، (وإن لم يجعله هديا فمن الغنم أفضل قياسا على الضحية ، لأن الأفضل فيها الغنم)[2]. قيل[3]: إن النسك إنما هو للمساكين خاصة، فينبغي[4] أن يكون كلما كثر اللحم كان أفضل، والضحايا ليست للمساكين فكانت الغنم فيها[5] أفضل ؟ قال: فالهدي[6] التطوع ليس عليه أن يطعمه[7] للمساكين، والمستحب فيه الإبل، وإنما أمر رسول الله[8] ﷺ (كعب بن عجرة بذبح الشاة، فلو كان غير الشاة أفضل لأمره رسول الله ﷺ)[9]. فإن قيل: فإنه[10] يمكن أن يكون كعب بن عجرة عديما ؟ فالجواب[11]: أنه[12] لو كان هكذا[13] لقال له: عليك كذا وكذا[14]، فإن لم تجد فكذا، قال فيما[15] يستحب له[16] الإبل. صح[17].

---

(١) في قز : (فمن الإبل) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (قيل له) .

(٤) في قز : (فينبغي له) .

(٥) (فيها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (الهدي) .

(٧) في قز : (يطعم) .

(٨) في قز : (النبي) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في ف : (إنه) وسقط من قز .

(١١) في قز: (قيل) .

(١٢) (أنه) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (عديما) .

(١٤) (وكذا) ساقط من ف ، و قز .

(١٥) في قز : (فيم) .

(١٦) في ف : (من) .

(١٧) (صح) ساقط من ف .

وهذه الجملة غير مستقيمة ، ولعل استقامتها هكذا : (عليك كذا وكذا، فإن لم تجد فكذا . كذا قال فيما يستحب له الإبل).

انظر، جوابه بمسألة هدي التطوع ليس بمطابق[1] لما سئل عنه. [قال] **الشيخ**: حاصله: أنه قال: البابان مفترقان فقطع له الإلحاق.

قوله[2]: (يذبحها حيث[3] شاء من البلاد).

[قال] **اللخمي**[4]: فجعلها[5] على التراخي، وعلى القول إن الأوامر على الفور يكون[6] عليه أن يأتي بها بمكة، ولا يؤخرها لرجوعه، فإن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف، وأحب أن يكفر بالصيام[7] قبل وقوفه أجزأه. واختلف إذا أخر الصوم حتى وقف، أو وجب عليه بعد الوقوف هل يصوم أيام الرمي ؟ فأباح ذلك في " المدونة "، وكرهه في " كتاب محمد رحمه الله "، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها، (فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة لورود النص فيها بذلك)[8]. صح[9].

[قال] **الشيخ**: إنما في " المدونة "[10] مسألة[11] صيام التمتع[12][13].

---

(١) في قز : (لمسألة التطوع غير مطابق) .

(٢) في قز : (وقوله) .

(٣) في ف : (أين) ، وفي قز : (ابن شاس) .

(٤) في قز : (ابن يونس) .

(٥) في ف : (يجعلها) .

(٦) في قز : (ويكون) .

(٧) في قز : (بالصوم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٩) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٦٦/٣ .

والذي ذهب إليه خليل في المختصر : هو جواز الصيام في أيام منى، حيث قال : (... أو صيام ثلاثة أيام، ولو أيام منى) . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٨٩/١.

(١٠) في قز : (إنما فرق في المدونة) .

(١١) (مسألة) ساقط من قز .

(١٢) في ف، وقز : (المتمتع) .

(١٣) انظر : المدونة ٣٠٩/١ .

[قال] ابن يونس[1]: وقال أبو حنيفة، والشافعي رحمهما الله: إن النسك لا يكون إلا بمكة[2]. وإليه ذهب ابن الجهم، (وخالف في ذلك مالك وأصحابه. قال الشافعي: وكذلك الإطعام لا يكون إلا بمكة)[3][4]. والدليل لمالك أن الله تعالى، ونبيه ﷺ أطلق ذلك، و لم يخص[5] موضعا فمن ادعى خلافه فعليه الدليل. وقد سمى[6] الله تعالى الفدية نسكا، والجزاء هديا، وجعل محل الهدي مكة بقوله[7] فيه[8]:﴿ هديا بالغ الكعبة﴾[9] و لم يذكر للفدية محلا، ولا سماها[10] هديا، فأينما ذبحت أجزأت. صح[11][12].

ودليل المخالف: أنه[13] حمل المطلق في النسك على المقيد في الهدي[14].

---

(١) (ابن يونس) ساقط من ف ، و قز .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص : ٦٩، وبدائع الصنائع ١٨٧/٢ .

وما ذكره هنا هو أصح القولين عند الشافعية . انظر : المجموع ٥٠٠/٧، والمنهاج مع مغني المحتاج ٣١١/٢ .

.وهو قول الحنابلة إن قدر على إيصاله إليهم . انظر : المغني ٤٥١/٥، والإنصاف ٥٣١/٣-٥٣٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) انظر : المجموع ٥٠٠/٧ .

وبقول الشافعي هذا قالت الحنابلة . انظر : المغني ٤٥١/٥، والإنصاف ٥٣٢/٣ .

وأما الحنفية فإنهم قالوا بمثل قول المالكية . انظر :مختصر الطحاوي ص :٦٩ ، وبدائع الصنائع ١٨٧/٢ .

(٥) في قز : (و لم يجعل) .

(٦) في قز : (سماه) .

(٧) في قز : (لقوله تعالى) .

(٨) (فيه) ساقط من قز .

(٩) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(١٠) في قز : (سماه) .

(١١) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٢) انظر : الجامع١/ ق ١٢٩/ أ - ١٢٩/ ب .

(١٣) (أنه) ساقط من قز .

(١٤) انظر : المهذب مع المجموع ٤٩٨/٧ .

[قال] **اللخمي**: والاستحباب[١] أن يعجّل[٢] ذبحه[٣] إذا وصل[٤] إلى موضعه، ولا يؤخّره ليبعثه، ويجعله هديا.

قوله: (والإطعام/[٥] ستة مساكين[٦]، مدان لكل مسكين بمد النبي ﷺ من عيش أهل ذلك البلد)[٧].

في " الأم "[٨] قلت: وهو من الشعير، (والحنطة، من أي[٩])[١٠] ذلك شاء ؟ قال: إذا كان ذلك طعام تلك البلدة[١١] إذا هو أطعم منه فإنما[١٢] يطعم مدين مدين[١٣][١٤]، فجعل الشعير مثل/[١٥] الحنطة. وقال في الظهار: إنما يخرج من الشعير وغيره عدل البُرّ[١٦].

---

(١) في ف، وقز : (والاستحسان) .

(٢) في ف : (أن يجعل) .

(٣) في قز : (هدية ذبحه) .

(٤) في ف، وقز : (إن كان وصل) .

(٥) نهاية ف/ ق ١٢٢ / ب.

(٦) في قز بعد هذه الكلمة: (المسألة).

(٧)تهذيب المدونة ١/ ٦١١ .

(٨)في قز : (الأمهات) .

(٩)في ف، وقز : (أي : من أي) .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١١) في قز : (أهل البلدة) .

(١٢) في قز : (فإنه) .

(١٣) (مدين) ساقط من ف .

(١٤) المدونة ١/٣٤٥ .

(١٥) نهاية قز/ ق ١٠٥ / أ.

(١٦) انظر : المدونة ٢/٣١٠ .

قال **عبد الحق**، عن بعض القرويين: الفرق بينهما: أن الفدية منصوص على مقدارها في السُّنة[1]، والظهار ليس في مقداره نص، وإنما قال[2] فيه مد/[3] هشام[4]، الذي هو مدان[5] إلا ثلثاه[6] اجتهادا. فذلك فرق ما بين[7] ذلك. والله أعلم. صح "نكت"[8].

وقوله في "الأم": أي ذلك شاء. إنما هو في السؤال لا في الجواب، سأله أيطعم[9] من القمح، أو الشعير، أي ذلك شاء ؟ قال: يطعم من غالب عيش أهل[10] البلد. أو كما قال[11].

[قال] **اللخمي**[12]: وقال محمد: إن أطعم الذرة نظر مجزئه من القمح فزيد[13] من الذرة قدر ذلك. وليس هذا[14] بالبين، ولا يصح أن يجعل القمح أصلا، وقد أمر النبي ﷺ

---

(١) ورد ذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، حيث قال فيه النبي ﷺ له : ((احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)) أخرجه مسلم في الحج، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٠/٨ .

(٢) في قز : (قيل) .

(٣) نهاية م/ ق ٥٨ / أ .

(٤) جاء في حاشية الدسوقي ٤٥٤/٢ : (مد هشام أي : ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان)) .

(٥) المدان : رطلان وثلثان، والمد بالمقادير الحديثة يساوي ثلاثة وأربعين وخمسمائة غرام من القمح عند الجمهور . انظر : البيان والتحصيل ١٠٥/١٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ص : ٤٥٠ .

(٦) في قز : (إلا ثلث) .

(٧) (ما) ساقط من قز.

(٨) النكت ص : ٣٦٧ .

(٩) في قز : (ماله أن يطعم) .

(١٠) (أهل) ساقط من قز .

(١١) انظر : المدونة ٣٤٥/١ .

(١٢) (اللخمي) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (يريد) .

(١٤) (هذا) ساقط من قز .

بمدين لكل مسكين وغالب أقواتهم حينئذ[1] التمر. (انظر تمامه)[2].

[في قتل المحرم لسباع الوحش والطير].

قوله: (ويجوز للمحرم قتل سباع الوحش، والنمور[3] التي تعدو، وتفترس[4])[5].

[قال] [اللخمي][6]: الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**[7] **ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾[8] فظاهر[9] هذا[10] العموم خصت السنة منه خمسة[11]، فقال ﷺ: « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحِدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة[12] ». وقال: « خمس فواسق يقتلن في الحرم[13] » فذكر الخمس[14] المتقدمة.

---

(١) (حينئذ) ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٣) (والنمور) ساقط من ف .

(٤) في قز : (أو تفترس) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦١١ .

(٦) في م : (ابن يونس) ، وفي قز : (ابن رشد) ، والذي جعلني أقدّم ما في : (ف) هنا هو عدم وقوفي على هذا النقل في كتاب ابن يونس، وابن رشد، ولقوله في نهاية النقل :(صح اللخمي) .

(٧) بعد هذا في قز : (الآية) ، وما بعده ساقط .

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٩) في م: (ابن يونس ، فظاهر ...) .

(١٠) في قز : (فظاهره) .

(١١) في ف : (... منه السنة خمسة)، وفي قز: (خصت منه خمسة) .

(١٢) في قز : (والفأرة ، والعقرب) .

(١٣) في قز : (في الحل والحرم) .

(١٤) في قز: (الخمسة) .

اجتمع على هذين الحديثين البخاري، ومسلم، ومالك في الموطإ[1]. وزاد[2] مسلم: الحية[3]. (اللخمي صح)[4].

قال ابن حبيب: كل ذي روح (مما يدب)[5]، أو يطير فحُرمته[6] على المحرم كحرمة الصيد، ما عدا الفواسق الخمس. وقال أشهب: أجمع أمر المسلمين على[7] أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل [من][8] الدواب إلا ستا: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية[9].

وأما ما سوى ذلك من الدواب، والطير، فلا يحل[10] له قتله وإن ضرّ كضرر هذه[11] الستة، أو أشد. صح من تبصرة[12] ابن محرز.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب : ما يقتل المحرم من الدواب، عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم. صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٤٢.

ومسلم في الحج، باب : ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١١٤-١١٦ .

وأخرجه مالك في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب . الموطأ ١/٣٥٦.

(٢) في ف : (زاد) بدون واو .

(٣) انظر : كتاب الحج من صحيح مسلم، باب : ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم، عن ابن عمر رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/١١٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين مكرّر في قز .

(٦) في ف : (حرمته) .

(٧) (على) ساقط من ف .

(٨) (من) ساقط من م .

(٩) الإجماع إنما حصل في الخمس. انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٤٦.

وأما الحية، فالصحيح أنهم اختلفوا فيها. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٤٣.

(١٠) في ف : (لا يحل)

(١١) في قز : (هذه الأشياء) .

(١٢) (تبصرة) ساقط من قز .

[قال] **ابن يونس**[1]: وقال تعالى:﴿ **ومن قتله منكم متعمدا . . .** ﴾[2] الآية. فذكر الكفارة (في القتل)[3] في أعلى وجوهها[4] ليدل سبحانه أن ما دونه من الخطإ تكفره الكفارة، كما[5] قال في الإماء: ﴿ **فإذا أحصن . . .** ﴾[6] الآية، فكان ذكر الجلد في إحصانهن الذي هو أعلى يبين أن ما دون ذلك يجزي[7] فيه الجلد[8].

وابن عبد الحكم أعمل مفهوم الآية، وقال[9] : لا جزاء على غير المتعمد. [قال] **اللخمي**: قال [ابن عبد الحكم][10]: لا جزاء في غير العمد[11]، ولا في العمد[12] إذا تكرر. صح[13][14].

[قال] **ابن يونس**[15]: قال الأبهري: فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا**﴾ ([16]) **فلم يوجب على المخطئ**[17] **شيئا ؟ قيل: إنما خرج الكلام على الأغلب من فعل**

---

(١) في ف : (وابن يونس) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وجوهه) .

(٥) في قز : (وكما) .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٧) في قز : (يجزئ) .

(٨) انظر : الجامع١/ق ١٢٩ / ب .

(٩) في ف : (قال) بدون واو .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وف .

(١١) في قز : (ألا جزاء على غير العمد) .

(١٢) في قز : (العهد) .

(١٣) (صح) ساقط من ف .

(١٤) عقد الجواهر ١/٤٣٤ .

(١٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٦)سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(١٧) في قز : (المخطر) . وهو خطأ.

الناس، كما لم[1] يمنع أن تكون الربيبة التي ليست في الحِجر مُحَرَّمَـــةً، وإن كـــان التحريم [في اللفظ إنما هو][2] في التي في الحجر[3][4].

وقوله[5]: (ويجوز[6] **للمحرم قتل ســباع الوحــش، [والنمــور الــتي تعــدو، وتفترس)]**[7] .

[قال] **الشيخ**: إما بالحديث على أن المراد بالكلب فيه: السباع، أو بالقياس علـــى الكلب العقور، [إن][8] لم يرد به السباع في الحديث. (قال أبو الطاهر)[9] بن بشـير[10] : المشهور[11] من المذهب أن المراد بالكلب العقور: الأسد، والنمر، وما في معناهما. وقيـــل: المراد بالكلب[12]: المتخذ[13]. والأول أظهر ، (لأن الاستثناء)[14] من غير المتخذ[15].

---

(١) في قز : (لا) .

(٢) في م ، وف : (إنما هو في اللفظ) .

(٣) يشير بهذا إلى قوله تعالى في سورة النساء { ... وربائبكم اللاتي في حجوركم ...} الآية .

(٤) انظر : الجامع١/ ل١٢٩/ب .

(٥) في م ، وف : (قوله) بدون واو .

(٦) في قز : (يجوز) بدون واو .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٨) في م : (وإن).

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠)هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة. أخذ عن الســيوري وغيره ، ألف كتاب التنبيه، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة (٥٢٦هـــ). ذكر كل من ابن فرحون، وابن مخلوف أنهما لم يقفا على تاريخ وفاته. انظر: الديباج المذهب ص:١٤٢، وشجرة النور ص:١٢٦.

(١١) في قز : (والمشهور) بزيادة واو .

(١٢) في قز : (الكلب) .

(١٣) انظر : عقد الجواهر ٤٣٢/١ بدون نسبة إلى قائله .

(١٤) ما بين القوسين مطموس في ف.

(١٥) في ف : (المتملك) .

وأما (الداجن[1] من المتخذ)[2]، فلا يمنع المحرم من[3] قتله. (وإذا قلنا بالأول)[4] فإن ذلك/[5] الصنف (يقتل صغاره وكباره، آذى أو لم يؤذ ، لأنه لا يؤمن[6] منه الأذى، إلا أن يكون من الصغر بحيث لا يمكن منه الأذى فيختلف فيه على قولين[7]. صح)[8].

[قال] **اللخمي**[9]: اختلف في[10] المراد بالكلب العقور[11] ؟ فقال مالك رحمه الله في "الموطإ": إنها السباع، كالأسد، والنمر، والفهد. فحمل الحديث على الكلب الوحشي[12]. وظاهر قول أشهب أنه الإنسي ، لأنه قال: يقتل الكلب وإن لم يعقر. صح[13][14].

قوله: (يبتدؤها وإن لم تبتده[15] ولا شيء عليه)[16].

---

(١) الداجن : الأليف . انظر : لسان العرب مادة (دجن) ٤/٢٩٥.

(٢) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٣) (من) ساقط من ف .

(٤) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٥) نهاية قز/ ق ١٠٥/ب .

(٦) (من) ساقط من قز .

(٧) والمشهور جواز قتلها . انظر : عقد الجواهر ١/٤٣٢ .

(٨) ما بين القوسين مطموس في ف .

(٩) (اللخمي) مطموس في قز .

(١٠) في قز : (ما) .

(١١) (العقور) ساقط من قز .

(١٢) انظر : الموطأ ١/٣٥٧ .

(١٣) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٤) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح العلامة زروق ١/٣٦٠، وقول مالك هو المشهور في المذهب. المصدر السابق .

(١٥) في قز : (يبتده) .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ٦١١ .

[قال] ابن يونس: لدخول ذلك[1] في اسم الكلب العقور، ولما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[2] من قوله ﷺ: « ليس على المحرم في قتل الفويسقة، والحدأة[3]، والسبع العادي، جناح »[4].

قال عبد الوهاب: فله عندنا قتل السبع العادية من الوحش، والطير، فيقتل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب العقور. ووافقنا[5] أبو حنيفة في الذئب، والكلب العقور، وخالفنا في السبع، والفهد، والنمر وغيرها من السباع، وقال: من قتلها فعليه جزاؤها[6]. والحُجة عليه الأخبار المروية. وقال الشافعي: كل[7] ما لا يؤكل لحمه من الصيد، فلا جزاء فيه إلا السِّمْع[8][وهو ما يتولد من الذئب، والضبع][9][10].

---

(١) في قز : (مكة) بدل (ذلك) .

(٢) هو أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري، الخزرجي الأنصاري، أحد البدريين، شهد الخندق، وبيعة الرضوان . حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وعن أبي بكر وطائفة . حدث عنه : ابن عمر ، وجابر وخلق كثير . توفي سنة (٧٤هـ) رضي الله عنه .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، والوافي بالوفيات ١٤٨/١٥ .

(٣) في ف : (الحداءة) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وقدجاء عند أبي داود بلفظ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : ((الحية والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي)).
سنن أبي داود ٤٢٥/٢-٤٢٦ .
وقد ضعف الألباني سندهذا الحديث ، ونقل ذلك عن بعض من تقدمه من العلماء . انظر : إرواء الغليل ٢٢٦/٤ .

(٥) في ف : (ووافق) ..

(٦) وهذا فيما إذا قتلها ابتداء من غير أن تعتدي عليه . انظر : المبسوط ٩٠/٤ .

(٧) في قز : (وكل).

(٨) في ف، وقز : (إلا الضبع) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من قز .

(١٠) انظر : المجموع ٣١٦/٧-٣١٧، والمنهاج مع مغني المحتاج٣٠١/٢.
وأضافوا إلى السمع كل ما كان أحد أصليه مأكولا كالمتولد من حمار الوحش،وحمار الأهل، ويلحق بهذا الضرب أيضا ما تولدمن صيد وحيوان أهليّ كمتولد بين ضبع وشاة . انظر : المصدرين السابقين .
وعند الحنابلة : أن الكفارة إنما تكون في الصيد الحلال الذي يجوزأكله . انظر : المغني ٣٩٧/٥ .

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾[1]، وقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[2] صح[3][4].

قوله[5]: (**وإن لم [تبتده]**[6]).

[قال] **الشيخ**: لأن العداء من طبعها، حتى قال بعض الشيوخ (في القياس)[7]: كل ما يؤذي طبعا يقتل شرعا، أصله العقرب، والأفعى.

قوله: (ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو/[8] **ولا تفترس)**[9].

[قال] عبد الوهاب في " التلقين ": فإن فعل فلا جزاء عليه[10]. وحكاه **اللخمي**، عن ابن القاسم في " كتاب محمد "[11]. واختلف في ذلك قول أشهب[12][13].

قال **أبو إسحاق**: اختلف في صغار أولادها ؟ فقال أشهب في أحد قوليه: يقتلها ابتداء. وقال في القول الآخر: عليه الجزاء إن قتلها لأنها لا تضر[14]. وكأنه[15] مرة

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٣) (صح) ساقط من ف .

(٤) انظر : المعونة ١/٥٤٩-٥٥٠ .

(٥) في قز : (وقوله) .

(٦) في م : (تفتده) ، وفي قز : (يبتده) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) نهاية م / ق ٥٨/أ .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(١٠) انظر : التلقين ١/٢٢١ .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ٤/١٦ .

(١٢) انظر : البيان والتحصيل ٤/١٦ .

(١٣) لقد سبق بيان المشهور في هذه المسألة في ص :٦٥٧ فراجعه .

(١٤) في ف : (لا تقر) .

(١٥) (وكأنه) ساقط من قز .

نظر[1] إلى حالها الآن، ومرة نظر إلى ما تؤول[2] إليه من الضرر. صح[3].

[قال] **اللخمي**: قال[4] أشهب في " كتاب محمد[5] ": كل ما كان من كبار السباع[6] (فإنه يقتل صغارها مع كبارها، وكذلك الحية، والعقرب، والفأرة[7]، صغارها، وكبارها سواء[8].

قال **اللخمي** قوله في كبار السباع)[9]: يقتل كبارها، وصغارها[10]. يريد: من[11] الصنف الذي هو[12] كبار، كالأسد، والنمر[13]، والفهد، فصغارها، وكبارها[14] سواء. والصنف الذي هو من صغار السباع، كالثعلب، والضبع، صغارها وكبارها سواء، إن[15] قتلها ابتداء وداها، وإن قتلها بعد أن آذته فلا شيء عليه.

قوله: (ويكره له قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع، فإن فعل فعليه جزاؤه)[16].

---

(١) (نظر) ساقط من قز .

(٢) في قز : (يؤول) .

(٣) انظر : مختصر ابن عرفة ١/ ل٢٦/أ.

(٤) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(٥) (محمد) ساقط من قز .

(٦) في قز : (سباع كبار) .

(٧) في قز : (والفأرة والعقرب) .

(٨) جاء في قز بعد كلمة (سواء) : (وقال : إن قتل غرابا ، أو حدأة ، أو صغار السباع على غير إضرار،ولا اذى ، فعليه جزاؤه . فقال في الأول ...) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٠) في قز : (تقتل صغارها، وكبارها) .

(١١) في قز : (في) .

(١٢) (هو) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (كالنمر والأسد) .

(١٤) في قز : (فصغاره وكباره) .

(١٥) في ف : (وإن).

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

انظر، هذه الثلاثة [ذكر][1] في السلم الثالث كُرْه أكل لحمها[2] من غير تحريم[3]. وألحق بهذه الثلاثة في سماع أشهب[4]، (وابن نافع)[5]: الذئب[6]. وجعله ابن حبيب مما يعدو، و[7]يفترس كالأسد، والنمر داخلا في اسم[8] الكلب العقور الذي أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم.

قال **ابن رشد**: وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من حال[9] الذئاب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو، ولا تفترس. (صح أول رسم من سماع أشهب)[10][11].

قوله: (فعليه جزاؤها)[12].

قال ابن محرز: قال لنا أبو بكر بن عبد الرحمن في الهر، والثعلب/[13]: يعني بالجزاء هاهنا: طعاما، أو صياما ، إذ لا نظير لهما. صح[14].

وجعل **اللخمي** الثعلب كالضبع، وقال: الجزاء على الثعلب[15]، والضبع، والظبي[16]،

---

(١) في م ، وف : (ذكرها) .

(٢) في قز : (يكره أكلها) .

(٣) انظر : المدونة ٣/١٧٥ .

(٤) في قز : (وألحق بها في سماع أشهب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/١٥ .

(٧) في قز : (أو) .

(٨) (اسم) ساقط من قز .

(٩) في ف : (حل) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ف.

(١١) البيان والتحصيل ٤/١٥-١٦ .

(١٢) في ف، وقز : (جزاؤه) .

(١٣) نهاية قز / ق ١٠٦ / أ .

(١٤) (صح) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (على قاتل الثعلب).

(١٦) في ف : (والظباء)، وفي قز: (والضباء) .

من الغنم. [قال] **ابن يونس**: فيه قولان[1].

قوله: (ويكره لـه[2] قتـل سباع الطير كلهـا[3]، وغير سباعها، وإن قتـل فعليه الجزاء)[4].

[قال] **ابن يونس**[5]: يريد[6]: إلا/[7] الغراب، والحدأة[8]، إلا أن يكونا صغيرين[9].

[قـال] **اللخمي**: اختلـف[10] المذهـب في الغـراب، والحـدأة ؟ فأجـاز أبـو مصعـب قتلهما[11]. وقال ابن القاسم[12] في " كتاب محمد ": لا أحب أن يقتلهما حتى يؤذياه[13]، فإن[14] قتلهما قبل أن يؤذياه لم يكـن فيهمـا جـزاء[15]. وقـال مـالك في " المختصـر ": لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد[16]، إلا أن يؤذياه. وقال أشـهب: إن قتلهمـا

---

(١) انظر : الجامع١/ ق ١٣٥/أ، ونص كلامه فيه : ((وفي الضب اختلاف ، روى ابـن وهـب عـن مـالك أن فيه شاة، وروى ابن القاسم قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياما، وكذلك الثعلب)) .

وإلى أن فيه شاة ذهب خليل في المختصر . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٩٦/١ .

(٢) (له) ساقط من ف.

(٣) بعد هذا في قز : (المسألة).

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٦) في قز : (زاد) .

(٧) نهاية ف/ ق ١٢٣ / أ .

(٨) زاد في قز :(فإنه إن قتلهما، و لم يبتدءاه فلا جزاء عليه، لأذاهما) .

(٩) انظر : الجامع١/ق ١٣٠/ب .

(١٠) في ف : (واختلف).

(١١) انظر :مختصر ابن عرفة١/ ق٢٦ / ب .

(١٢) في ف : (أصبغ) .

(١٣) في قز : (لا يقتلهما حتى يؤذياه) .

(١٤) في م، وقز: (وإن) .

(١٥) انظر :الجامع١/ ق ١٣٠ / ب .

(١٦) في قز : (للاصطياد) .

من غير إضرار وداهما[1].

[قال] **اللخمي**: والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب على المنع لظاهر القرآن[2] ، لأنهما من الصيد. وقد اختلف في عموم القرآن هل يخصص بخبر الواحد أم لا[3] ؟[4].

انظر ما تقدم لابن [يونس][5][6] في صغار الغراب، والحدأة أنه يديهما[7]. وألزم **أبو إسحاق** على القول بجواز قتل[8] (صغار السباع نظرا لمآل أمرها أن تقتل[9] صغار

---

(١) انظر : عقد الجواهر ٤٣٢/١ .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ الآية ، وقوله تعالى :﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ الآية .

(٣) (أم لا) ساقط من قز .

(٤) اختلف في هذه المسألة إلى عدة أقوال ، منها :

١- أنه يجوز تخصيصُ القرآن بخبر الواحد .

٢- أنه لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد .

٣- أنه يخص العام المخصوص دون غيره .

٤- أن ذلك لا يجوز ، إلا إذا خص بدليل منفصل .

٥- التوقف لعدم وجود مرجح .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١٠٣/٢-١٠٤، ونهاية السول ٤٦٠/٢ .

وأصح هذه الأقوال هو : القول بالجواز . انظر : نهاية السول ٤٦٠/٢، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص : ٢٢٢ .

(٥) في م : (لابن القاسم) .

(٦) في قز : (وانظر ما قال ابن رشد) .

(٧) راجع ص : ٦٦٢ .

(٨) في قز : (قتله) .

(٩) في قز : (يقتل) .

الغربان، والأحدية فقال: فإذا[1] كانت هذه العلة، وجب[2] مثلها في فراخ[3])[4] الأحدية، والغربان، غير أن الذي قيل في فراخ الأحدية، والغربان: لا تقتل ابتداء. ولا فرق بين السؤالين. فإن قيل: فإنه[5] قال في " المدونة " في سباع الطير: كان مالك رحمه الله يكره قتل سباع الطير كلها، وغير سباعها للمحرم، فإن فعل فعليه الجزاء[6] ؟ قيل: يحتمل أن يكون غير الغراب، والحدأة، المنصوص عليهما. ويحتمل أن يكون الغراب، والحدأة، داخلين في ذلك كما روي عن أشهب فيمن قتل غرابا، أو حدأة[7] أن عليه الجزاء إذا قتلهما[8] من غير إضرار، ولا أذى. ويكون معنى الحديث على هذا أن النبي ﷺ (إنما أذن في قتلهما لأنهما كانا يؤذيان الناس وقت أمره فإذا ارتفع أذاهما لم يقتلا. وابن القاسم)[9] يكره أن يقتلا[10] إذا لم يؤذيا غير أنه إن فعل ذلك[11] لم يكن عليه شيء للحديث.

---

(١) في قز : (إذا) .

(٢) في قز : (ووجب) .

(٣) في قز : (صغار) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٥) في قز : (إنه) .

(٦) المدونة ١/٣٣٤ .

(٧) في قز : (وحدأة) .

(٨) في ف : (قتلهم) ، وفي قز : (قتله) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف ، وقز .

(١٠) في قز : (قتلهما).

(١١) (ذلك) ساقط من قز .

وأما صغار أولادها، فعليه الجزاء، (ثم قال)[1]: وأما صغار العقرب، والحية[2]، والفأرة، فيقتلن[3] ، لأن صغارهن تؤذي كما تؤذي[4] كبارهن[5]. صح[6].

قوله: (إلا أن تعدو عليه، ويخافها[7] على نفسه فيقتلها، ولا جزاء عليه)[8].

[قال] **اللخمي**: وقال أشهب في " كتاب محمد ": عليه الجزاء وإن ابتدأته[9][10]. يريد: إذا كان/[11] قادرا على صرفها[12] بغير[13] القتل. وقول ابن القاسم: [لا شيء][14] عليه أحسن، قياسا على الغراب، والحدأة لّما كان شأنهما الأذى[15]، فكذلك ما كان منه أذى[16] من غيرهما. صح[17].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٢) في ف، وقز : (الحية والعقرب) تقديم وتأخير.

(٣) في ف: (فيقتلان).

(٤) في ف : (يؤذي كما يؤذي) .

(٥) في قز : (لأن صغارهن يؤذين كبارهن) .

(٦) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(٧) في قز : (ويخاف) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٩) في ف : (ابتدته) .

(١٠) انظر : عقد الجواهر ١/٤٣٢ .

(١١) نهاية م / ق ٥٩ / أ .

(١٢) في ف : (إصرافها) .

(١٣) في قز : (لغير) .

(١٤) في م : (ألا شيء) .

(١٥) (الأذى) ساقط من قز .

(١٦) (أذى) ساقط من قز .

(١٧) (صح) ساقط من ف ، و قز .

والذي ذهب إليه خليل في المختصر هو : جواز قتله بلا جزاء . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٣.

وقال **أبو إسحاق** في[1] قول أشهب: يريد: أن عداء الطير[2] يقدر[3] على دفعه بغير[4] قتله[5]، فكأنه تعمد قتله.

قوله: (لأنه لو عدى عليه رجل يريد قتله فدفعه عن نفسه فقتله لم يلزمه شيء[6])[7]

[قال] **الشيخ**: هذا فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما في ظاهر الحكم إذا ثبت القتل، ولم تكن إلا دعوى القاتل أنه أراد قتله فدفعه[8]، فلا يصدق ويقتل به. وهذا أيضا إذا غلب [على][9] ظنه أنه لا يندفع عنه إلا بالقتل. وأما مهما أمكنه[10] دفعه بغير القتل[11]، فلا سبيل[له][12] إلى قتله.

---

(١) (في) ساقط من قز .

(٢) في قز : (الطائر) .

(٣) في قز : (بقدر) .

(٤) في قز : (لغير) .

(٥) في ف، وقز : (القتل) .

(٦) في قز : (فلا شيء عليه) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٨) (فدفعه) ساقط من قز .

(٩) (على) ساقط من م، وف.

(١٠) في قز : (أمكن) .

(١١) في قز : (من غير قتل) .

(١٢) (له) ساقط من م.

[في صيد البحر للمحرم]

قوله: (ولا بأس بصيد البحر كله للمحرم[1]، والأنهار، والبِرَك[2]، والغُدُر[3])[4].

[قال] **ابن يونس**[5]: لقوله تعالى:﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [6][7].

[قال] **اللخمي**: ولا خلاف في ذلك في كل[8] ما لا حياة له بعد أخذه ولا يحتاج إلى ذكاة، (والبحر والأنهار في ذلك سواء. صح منه.

[قال] **اللخمي**: قال مالك في " كتاب محمد ": لا يقتل المحرم قردا، ولا خنزيرا. قال ابن القاسم: لا وحشيا، ولا أهليا، ولا خنزير الماء. قال مالك: ويهدي ذلك كله)[9]. قال[10]: ووقف مالك[11]/[12] في خنزير الماء. (قال: ولا شيء في الضفدع[13] . قال أشهب: وقد قيل: يطعم شيئا. صح من اللخمي)[14].

---

(١) (للمحرم) ساقط من قز .

(٢) قال في اللسان : البركة : كالحوض ، والجمع البِرَكُ ، يقال : سميت بذلك لإقامة الماء فيها . لسان العرب مادة (برك) ١/٣٨٩ .

(٣) في قز : (والغدو) وهو خطأ، والغُدُرُ : جمع غدير ، ويجمع أيضا على غُدْران، وهو : القطعة من الماء يغادرها السيل . أي : يتركها . انظر : لسان العرب مادة (غدر) ١٠/٢٢ .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٧) الجامع١/ ق ١٢٩ / ب .

(٨) في قز : (في أكل) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(١٠) في ف : (ثم قال) .

(١١) في قز : (محمد) .

(١٢) نهاية قز / ق ١٠٦ / ب .

(١٣) انظر : المدونة ١/٣٣٦ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

قوله: (ويؤكل صيد البحر: الطافي، وغير الطافي[1])[2].

خلافا لأبي حنيفة في الطافي أنه لا يؤكل[3]. ودليلنا قوله ﷺ: « هو الطهور ماؤه، الحل[4] ميتته»[5]. وقوله تعالى: ﴿وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾[6] والطعام هو ما وجد منه ميتا[7].

وقال ابن الجلاب : ويؤكل[8] صيد البحر ما كان منه[9] راسيا[10]، أو طافيا[11].

فالراسب[12] : ما غطس في الماء [لحياته[13]][14] ، والطافي : ما ارتفع لموته[15][16][17].

---

(١) في ف زيادة : (صح) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٣)انظر: تحفة الملوك ص: ٢١٤.

وبقول المالكية قالت الشافعية والحنابلة. انظر: المنهاج مع مغني المحتاج٦/١٤٥، والمغني١٣/٢٩٩.

(٤) في قز : (والحل) .

(٥) انظر : سنن أبي داود ١/٦٤، كتاب الطهارة ، باب ك الوضوء بماء البحر ، وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضا، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ١/١٠٠-١٠١. وقد صححه الألباني في الإرواء . انظر : إرواء الغليل ١/٧٢ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٩٦ .

(٧) في ف : (ميتا منه) .

(٨) في قز : (يؤكل) بدون واو .

(٩) (منه) مطموس في قز .

(١٠) في ف : (راصبا) ، والراسي : الثابت الراسخ، ويقال : رست السفينة ترسو رسوا : بلغ أسفلها القعر، وانتهى إلى قرار الماء فثبتت وبقيت لا تسير . انظر : لسان العرب ، مادة (رسا) ٥/٢١٦-٢١٧ .

(١١) انظر : التفريع ١/٤٠٥ .

(١٢) في ف : (فالراصب) ، وفي قز : (فالراسي) .

(١٣) في م : (لحاته) .

(١٤) انظر : لسان العرب مادة (رسب) ٥/٢٠٧-٢٠٨ .

(١٥) في ف : (بموته) .

(١٦) في قز : (ما طفى على وجه الماء لونه) .

قوله: (وهذه السلحفاة التي تكون في البراري هي من صيد البر إذا ذكيت [أكلت][1]، ولا تؤكل إلا ذكاة[2]، ولا يصيدها المحرم)[3].

والسلحفا[4] (أيضا: بغير هاء. ويقال أيضا: بسكون اللام، وفتح الحاء. وبفتح اللام، وسكون الحاء)[5]. عياض في "المشارق"[6].

قوله: (وإن أصاب من طير الماء شيئا فعليه جزاؤه[7])[8].

قال ابن محرز: قال إسماعيل القاضي: لأنه مما يبقى في أيدي الناس في البر.

[في حكم قطع شجر الحرم]

قوله[9]: (ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس[10])[11].

ابن يونس زاد[12] في نقله: حرم مكة، أو المدينة[13][14].

قوله: (فإن فعل فليستغفر الله[15] ولا شيء عليه)[16].

---

(١٧) انظر : لسان العرب مادة (طفا) ١٧٧/٨ .

(١) (أكلت) ساقط من م ، وف .

(٢) في التهذيب : (إلا بذكاة) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٤) في قز : (ويقال لها السلحفاة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر : مشارق الأنوار ٢٦٩/٢ .

(٧) في قز : (جزاره) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(٩) في قز : (وقوله) .

(١٠) في قز زيادة : (صح) .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

(١٢) في قز : (زاد ابن يونس) تقديم وتأخير .

(١٣) في ف، وقز : (والمدينة) .

(١٤) انظر : الجامع١/ ق ١٣٠ / ب .

(١٥) لفظ الجلالة ساقط من قز .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ٦١٢ .

اختصره **ابن يونس**: ولا جزاء عليه، خلافا لأبـي حنيفـة[1]، والشـافعي[2] ، لأنـه لـو كان فيه جزاء لكان على المحرم يقطع[3] الشجر في الحل[4][5]. الأصل[6] في هذا الباب قوله ﷺ: « إن إبراهيم حرّم مكة، وأنا[7] أحرم المدينة بمثل[8] ما حرم به مكة ومثلـه معـه، لا يختلى خلاها[9]، ولا يعضد[10] شجرها، ولا ينفر صيدها »[11]. ابن يونس صح[12].

قوله: (ولا بـأس بقطـع مـا أنبتـه النـاس في الحـرم مـن الشـجر، مثـل النخـل[13]، والرمان، والفاكهة كلها...)[14] المسألة.

[قـال] **ابـن يونـس**: وإنمـا[15] قـال ذلـك ، لأن مـا أنبتـه النـاس أنيـس مثـل أنيـس

---

(١) انظر : المبسوط ١٠٣/٤،وبدائع الصنائع ٢١٠/٢ .

(٢) انظر : الأم ٢٢٩/٢، ومناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص : ٥٣٥ .
وبقول الحنفية والشافعية قالت الحنابلة . انظر : المغني ١٨٨/٥ .

(٣) في قز : (بقطع) .

(٤) في ف، وقز زيادة : (صح) .

(٥) الجامع١/ل١٣٠ / ب .

(٦) قبل كلمة (الأصل) بياض بقدر كلمة في قز .

(٧) في ف، وقز : (وإني) .

(٨) في قز : (لمثل) .

(٩) الخلى مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطبا ، واختلاؤه : قطعه . النهاية في غريب الحديث ٧٥/٢ .

(١٠) يعضد : أي : يقطع . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٥١/٣ .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد ما يدل عليه في الحج من صحيح مسلم، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، عن جابر رضي الله عنه قال: « قال النبي ﷺ إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة مـا بين لا بتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».صحيح مسلم مع شرح النووي١٣٦/٩.

(١٢) انظر : الجامع١/ ل١٣٠/ أ.

(١٣) في ف : (التين) .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ٦١٣، وتمام المسألة : ((... والبقل كله ، والكراث ، والخصّ ، والسـلق وشبهه والسـنا والإذخر) .

(١٥) في قز : (إنما) بدون واو .

الحيوان، فلم يكن بأس بقطعه وأكله، كما لا بأس بذبح الحيوان الإنسي وأكله[1].

قوله[2]: (إلا السنا، والإِذْخِرَ)[3].

لأن النبي ﷺ لما حرم المدينة[4]، فقال: « لا يختلى خلاها... » الحديث. قال له العباس عمه[5]: إلا السنا، والإذخر يا رسول الله ! فقال (له[6] رسول الله)[7] ﷺ «إلا السنا، والإذخر »[8]. وحكي عن الباجي أنه قال: ليس في الحديث إلا (الإذخر)[9] وألحق الناس بها[10] السنا للحاجة إليه.

أخذ[11] من هذا الحديث أن النبي ﷺ يجتهد في الأحكام. ويحتمل أن يكون بوحي نزل[12] عليه حين قال له العباس: إلا السنا، والإذخر[13]، [ولكن][14] لنزول الوحي علامات معهودة من حاله ﷺ.

---

(١) الجامع١/ ق ١٣٠ / ب .

(٢) في قز : (وقوله) .

(٣) لم أقف عليه هكذا في التهذيب لافي المطبوع ، ولا في المخطوط، وإنما فيه : (والسنا والإذخر) راجع تمام المسألة في ص٦٧٠ :

(٤) هكذا : (المدينة)، والمعروف أن ذلك إنما كان في إخباره ﷺ بتحريم مكة . انظر : كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري، باب: لا ينفر صيد الحرم، عن ابن عباس رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٥٥، و كتاب الحج من صحيح مسلم، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٢٣-١٢٦.

(٥) في قز : (فقال له عمه : إلا الإذخر والسنا) .

(٦) (له) ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) المعروف في الحديث هو استثناء الإذخر فقط دون السنا، كما جاء ذلك في كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري، باب: لا ينفر صيد الحرم، عن ابن عباس رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري٤/٥٥، وصحيح مسلم مع شرح النووي٩/١٢٣-١٢٦، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها.

(٩) في قز : (الذي في الحديث إلا الإذخر) .

(١٠) في ف، وقز : (به) .

(١١) في قز : (وأخذ) .

(١٢) في قز : (بوحي حين نزل عليه) .

(١٣) في قز : (إلا الإذخر والسنا) تقديم وتأخير .

(١٤) في م : (ولا يكون) .

[في الرعي ونحوه في الحرم]

قوله: (وجائز الرعي[1] في حرم مكة، وحرم المدينة[2]، في الحشيش، والشجر)[3].

[قال] **الشيخ:** وإن كان يموت في ذلك بعض الدواب ، لأن في المنع من ذلك مشقة على ساكنها[4].

قوله: (وأكره أن يحتشّ في الحرم حلال، أو حرام، خيفة قتل الدواب)[5].

وأما لو تيقن بأنه[6] يقتلها لمنع.

قوله: (ونهى [الرسول][7] صلى الله عليه وسلم عن الخبط، وقال[8]: « هُشُّوا، وارعوا»[9])[10].

قال ابن رشد: الخبط هو: أن يضرب بعصاه الشجر، فيسقط ورقها لبعيره[11].

وذلك جائز في الحل للحلال، والحرام[12] ، [إذ][13] يأمن في ذلك المحرم[14] قتل

---

(١) في قز : (الدعي) .

(٢) في قز : (في حرم المدينة،وحرم مكة) تقديم وتأخير .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦١٣ .

(٤) في ف، وقز : (ساكنيها) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦١٣ .

(٦) في قز : (أنه).

(٧) (الرسول) ساقط من م، و قز .

(٨) في ف : (وقالوا) .

(٩) أخرج أبو داود، في كتاب المناسك، باب : في تحريم المدينة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، وولكن يهش هشا رفيقا» سنن ابي داود ٢/٥٣٣ .
وهو حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود١/٥٧٠.

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ٦١٣ .

(١١) انظر : لسان العرب مادة (خبط) ٤/١٦ .

(١٢) في قز : (والمحرم) .

(١٣) في م : (إذا) .

(١٤) في قز : (المحرم في ذلك) تقديم وتأخير .

الدواب، بخلاف الا/[1] حتشاش[2]، ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال، ولا لحرام[3]. وإنما الذي جُوِّزَ لهما[4] فيه الهشّ وهو: أن يضع المِحْجَن[5] في الغصن فيحرّكه حتى تسقط ورقه[6]. من " سماع ابن القاسم " من رسم كتب[7][8].

قال **ابن يونس**: المحجن هو: المِخْطاف عندنا[9][10].

[في ذبح الحمام ونحوه في الحرم]

قوله: (وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي، وغير الوحشي[11]، [والحمام الرومية) [12].

[قال] **ابن يونس**][13]: قال ابن حبيب: كره مالك[14] للمحرم ذبح الحمام[15] المتخذ في البيوت للفراخ، و لم ير[16] فيه جزاء إن فعل/[17].[قال] ابن المواز: وقال أصبغ:

---

(١) نهاية م / ق ٥٩ / ب .

(٢) في قز : (الإحشاش).

(٣) في قز : (للحلال ولا لحرام) .

(٤) (لهما) ساقط من قز .

(٥) في قز زيادة : (هو الخطاف عندنا في الغصن) .

(٦) انظر : لسان العرب مادة (هش) ٩٤/١٥ .

(٧) في ف : (كتبا) .

(٨) البيان والتحصيل ٤٧٣/٣ .

(٩) في قز : (والمحجن هو الخطاف عندنا).

(١٠) الجامع١/ ق ١٣١ / أ .

(١١) في قز زيادة : (وهو الحمام الأبيض) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (ذلك) .

(١٥) (الحمام) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (ولم يرد) .

(١٧) نهاية قز / ق ١٠٧/ أ .

ما ذبح المحرم من حمام بيته وهو أنيس فليده[1].

قال[2] أبو محمد: وقول أصبغ هو ظاهر الكتاب[3]. [4].

[قال] **الشيخ**: لأن كل ما له أصل في التوحش جعل فيه في/[5] الكتاب الجزاء.

قوله: (وجائز أن يذبح الإوزّ، والدجاج ، لأن أصلها ليس مما يطير[6])[7].

[قال] **الشيخ**: يعني: الطيران الخاص الذي ينقذ[8] به نفسه.

(**قال أبو إسحاق**)[9]: وإن طار منه شيء[10] فنادر، ولا[11] يعتد بـه. وأما النعام، فهو وإن كان مما لا يطير[12] فهو وحش، ولا يصيده المحرم. وأما البقر والغنم[13]، فجائز أن يذبح ذلك[14] المحرم ويأكله، إلا بقر الوحش ، لأنها[15] صيد. صح[16][17].

---

(١) انظر : الجامع١/ق ١٣١ / أ .

(٢) في قز : (قالوا) .

(٣) وبهذا أيضا جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٤-١٩٥ .

(٤) انظر قول أصبغ في النوادر والزيادات لابن أبي زيد٢/٤٧٦، وما وقفت فيه على قول أبي محمد هذا.

(٥) نهاية ف / ق ١٢٣/ ب .

(٦) في قز : (لأن أصلها ما لا يطير) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(٨) في قز : (ينفذ) .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في ف .

(١٠) في قز : (وإن كان منه شيء يطير) .

(١١) في ف، وقز : (لا يعتد) بدون واو .

(١٢) في ف، وقز : (لا يطير) .

(١٣) في قز : (والنعم) .

(١٤) بعد كلمة (ذلك) كلمة غير مقروءة في ف .

(١٥) في قز : (لأنه) .

(١٦) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١٧) انظر : التاج والإكليل بهامش المواهب ٣/١٧٨ .

قال ابن يونس[1]: وأما[2] الدجاج، فليس لها أصل يطير[3]. وأما البُرَكُ[4]، والإوز فلها أصل يطير في الوحشية[5]، وينبغي على[6] هذا ألا يذبحها[7] المحرم. صح[8].

قوله: (وجائز أن يذبح الحلال بمكة الحمام[9] الإنسي، والوحشي، والصيد، يدخله[10] من الحل فيذبحه في الحرم[11])[12].

[قال] ابن يونس[13]: وقال أبو حنيفة: لا يجوز للحلال ذبح صيد[14] في الحرم وقد[15] ملكه في الحل[16]. دليلنا[17]: أنه لما جاز له إمساكه، والتصرف فيه في الحرم

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) ف ف : (أما) بدون واو .

(٣) في ف : (نظير) .

(٤) في قز : (البرو) .

والبُرَكَة بالضم : طائر من طير الماء أبيض ، والجمع بُرَك ، وأبْراك وبُرْكان. وقيل إن: أبراكا وبركانا جمع الجمع. لسان العرب مادة (برك) ١/٣٨٩.

(٥) في قز : (تطير في الوحشة) .

(٦) (على) ساقط من قز .

(٧) في ف : (أن يذبحها) .

(٨) الجامع١/ ق ١٣١ / أ .

نص خليل على أن الإوزّ ليس بصيد فيجوز ذبحها للمحرم . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١٩٤ .

(٩) في قز : (... المحرم الحمام بمكة) .

(١٠) في قز : (ويدخله) .

(١١) في قز : (فيدخله الحرم) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(١٣) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (الصيد) .

(١٥) في قز : (قد) بدون واو .

(١٦) انظر : المبسوط ٤/٩٨ ، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٨ .

وبهذا أيضا قالت الحنابلة. انظر: الكافي١/٤٢٤، والفروع٣/٤١٩.

وأما الشافعية، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية. انظر: المجموع٧/٤٤٢.

(١٧) في قز : (ودليلنا) .

باتفاق، جاز له ذبحه كالنعم[1]. (ولأن كل من جاز له تملّك صيد بالشراء والهبة[2]، جاز له ذبحه كالحلال)[3]، وفارق حرمة[4] الموضع في هذا حرمة الإحرام ، لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة[5] فافترقا، كالنكاح والوطء في ذلك ، لأن حرمة الإحرام تمنع منهما، وحرمة الموضع لا تمنعه[6] لدوامها[7]، فرفع[8] حرج ذلك عن الأمة. ولأن الشيء اللازم للإنسان لا حكم له، (كالمستحاضة، وسلس البول، والقرحة تسيل ولا تَكُفُّ، فهو في ذلك كله)[9] بخلاف المنقطع. صح[10][11].

[حكم صيد الجراد في الحرم من الحلال والحرام]

قوله: (وما وقع من الجراد في الحرم، فلا يصيده حلال، ولا حرام)[12].

قال في " المختصر ": إذا كثر الجراد على الناس في حرمهم، ولا يقدرون على التحفظ منه، فلا شيء عليهم فيه إذا لم يتعمدوا[13] قتله، ولو أطعم[14] مساكين لم أر بذلك بأسا.

قوله: (ولا يصاد الجراد في حرم المدينة، ونهى مالك رحمه الله عن الصيد في

---

(١) في قز : (كالحلال) .

(٢) في ف : (ولأن كل ما جاز له ملكه بالشراء أو الهبة) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في ف : (حكم) .

(٥) في قز : (تدوم) .

(٦) في قز : (لا يمنع) .

(٧) في قز : (له وامها) .

(٨) في قز : (فدفع) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (صح) ساقط من ف ، و قز .

(١١) الجامع١/ ق ١٣١ / أ .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(١٣) في قز : (... منه ما لم يتعمد) .

(١٤) في قز : (ولم لو أطعموا) .

حرمها، ولم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء) [1][2].

[قال] **ابن يونس**: وقال ابن أبي ذئب[3]: في حرم المدينة الجزاء[4]. قال ابن المنذر: وقاله ابن نافع[5].

قال[6] عبد الوهاب: ووجه[7] قول مالك قوله[8] ﷺ: « من صاد في حرم المدينة فأوجعوه ضربا، واسلبوه ثيابه »[9]. فلو كان فيه الجزاء[10] لأمر به. ولأنه غير محل للمناسك[11] فلم[12] يتعلق به الجزاء أصله الحل. ووجه الجزاء[13] قوله ﷺ: « إن إبراهيم حرّم مكة ...»[14] الحديث، ولأنه حرم يمنع الاصطياد فيه[15]، فتعلق الجزاء به كحرم

---

(١) (جزاء) ساقط من قز .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(٣) هو أبو الحارث ، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب - واسم أبي ذئب : هشام بن شعبة - القرشي، العامري، المدني، الفقيه، سمع عكرمة، وابن شهاب الزهري، وخلقا سواهما . حدث عنه : ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وخلق كثير . قيل :إنه ألف كتابا كبيرا في السنن ، قيل : إنه توفي سنة (١٥٨هـ)، وقيل :سنة (١٥٩هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧، وما بعدها، والوافي بالوفيات ٢٢٣/٣-٢٢٤ .

(٤) الجامع١/ ق ١٣٠/ أ .

(٥) انظر قول ابن نافع في البيان والتحصيل ٢٠/٤ .

(٦) في قز : (عن) .

(٧) في قز : (وجه) .

(٨) (قوله) ساقط من قز .

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن ذكره صاحب وفاء الوفاء نقلا عن محمد بن الحسن بن زبالة بلفظ: ((من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه)) انظر : وفاء الوفاء ١٠٧/١-١٠٨ ، وابن زبالة كذبوه . انظر : تهذيب التهذيب ٥٤٠/٣-٥٤١ .

والأمر بسلب ثيابه ثابت من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم، وأبي داود، كما سيأتي في ص:٦٧٩.

(١٠) في قز : (جزاء) .

(١١) في قز : (المناسك) .

(١٢) في قز : (ولم) .

(١٣) في قز : (ووجه إيجابه الجزاء) .

(١٤) سبق تخريج الحديث في ص :٦٧٠

مكة. قال: وهو أقيس عندي مع قول[1] أصحابنا: إن المدينة أفضل من مكة، وأن الصلاة بمسجد[2] النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام[3][4].

[قال] ابن يونس[5]: وقد قال مالك في غير " المدونة " من رواية أشهب[6]: لم أسمع أن فيما[7] قتل في حرم المدينة جزاء[8]، ومن مضى أعلم ممن بقي، ولو كان هذا لسنوا[9] فيه، وقد صيد بها. وقيل[10] له: فهل يؤكل ما صيد فيه[11] ؟ قال: ليس كالذي يصاد بمكة[12]، وإني لأكرهه. فراجعه، فقال: لا أدري، وما أحب[13] أن يسأل عن مثل هذا أحد. صح[14].

---

(١) في قز : (من قول) .

(٢) في قز : (في مسجد) .

(٣) (الحرام) ساقط من قز .

(٤) المعونة ١/٥٣٤-٥٣٥ .

والأحاديث الصحيحة على خلاف قولهم هذا . انظر : كتاب الحج من صحيح مسلم ، باب : فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٦٣-١٦٧ .

(٥) (ابن يونس) ساقط من ف ، و قز .

(٦) في قز : (ابن وهب) .

(٧) في ف : (أن ما قتل) .

(٨) في قز : (أن ما في قتل في حرم مدينة النبي ﷺ جزاء) .

(٩) في قز : (نلسوا) .

(١٠) في قز : (قيل) بدون واو .

(١١) في قز : (فقد يؤكل ما صيدبها) .

(١٢) في قز : (بها) بدل (مكة) .

(١٣) في ف : (وما أحب إلي) ، وفي قز : (ولا أحب) .

(١٤) الجامع١/ ق١٣٠/ أ ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/١٩ .

قال **أبو الوليد بن رشد** في " البيان ": قيل[1]: إن سلَبه لمن وجده. روي: « أن سعد[2] بن أبي وقّاص[3] وجد عبدا لقوم يصيد في حرم المدينة، (فأخذ سلبه، فأتاه قوم[4] فكلموه في أن يرد/[5] عليه سلبه فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ لما حد[6] حرم المدينة[7])[8] قال[9]: من وجد من يصيد فيه[10] فله سلبه، فلا أرد عليكم طُعْمة[11] أطعمنيها[12] رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم[13] غرمت لكم سلبه فعلت[14] »[15].

---

(١) في قز : (ابن رشد : قيل) .

(٢) في قز : (سعيد) .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق ، سعد بن أبي وقاص - واسم أبي وقاص مالك - ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، القرشي، المكي أحد العشرة، وأحد من شهد بدرا والحديبية. حدث عنه ابن عمر وعائشة وخلق سواهما. توفي سنة(٥٠هـ)، وقيل : (٥٦هـ) ، وقيل : (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٦٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١ .

(٤) في قز : (قومه) .

(٥) نهاية قز / ق ١٠٧/ ب .

(٦) في هامش م : حده ﷺ بريدا بريدا .

(٧) في قز : (لما أحرم المدينة) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٩) في قز : (فقال) .

(١٠) في ف، وقز : (من وجد يصيد فيه) .

(١١) الطعمة - بالضمّ - شبه الرزق . النهاية في غريب الحديث ١٢٦/٣ .

(١٢) في قز : (أو طعمنيها) .

(١٣) في قز : (إن شئت) .

(١٤) في قز : (فعلته) .

(١٥) انظره في كتاب المناسك ، من سنن أبي داود، باب : في تحريم المدينة بلفظ قريب من هذا اللفظ . سنن أبي داود ٥٣٢/٢-٥٣٣ .
وأخرجه مسلم بمعناه في الحج، باب : فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ بالبركة . انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٨/٩ .

صح من أول رسم من " سماع أشهب "[1][2].

[في الصيد يجرحه المحرم أو يعطب أو يهلك بسببه]

قوله/[3]: (وليس في جراح الصيد شيء إذا أيقن أنها سلمت من ذلك[4] الجرح)[5].

ظاهره السلامة من الموت، ومن العيب[6].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز: هذا إذا برئ على غير نقص، وإلا، ففيه ما بين قيمته صحيحا، وقيمته مجروحا. وقاله[7] ابن القاسم[8].

[قال] **ابن يونس:** قال[9] بعض علمائنا: وهذا خلاف لما[10] في " المختلطة ". ويحتمل أن يكون وفاقا، ويحمل قول[11] ابن القاسم: لا شيء عليه. إذا استيقن[12] أنه سلم. (أي: سلم)[13] بغير نقص. قال: وقد قال ابن القصار: إذا فقأ عين صيد، أو كسر رجله، أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليه ، لأن الجزاء إنما يجري مجرى الكفارة،

---

(١) في ف زيادة : (من الحج الثاني) .

(٢) البيان والتحصيل ٤/٢٠ .

(٣) نهاية م / ق ٦٠ / أ .

(٤) في قز : (... أنها سلمت منه) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

(٦) في قز : (أوالعيب) .

(٧) في قز : (وقال)

(٨) الجامع١/ ق ١٣١/ ب .

(٩) في قز : (وقال) .

(١٠) في قز : (ما) .

(١١) في قز : (ويحتمل أن يكون قول ...) .

(١٢) في قز : (إذا تيقن) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ف .

(وكما لا تجب[1] الكفارة)[2] في أبعاض الآدميين، فكذلك لا تجب[3] في أبعاض الصيد. قال: وقال المخالف: كل ما أصله مضمون، فكل جزء منه مضمون. وإنما ذلك فيما يصح الإبراء منه من[4] حقوق الآدميين. قال بعض أصحابنا: وهذا الذي ذكر ابن القصار (مثل ما في " المختلطة ")[5]، وبخلاف[6] ما قال ابن المواز. صح[7][8].

[و][9] **عبد الحق** في " التهذيب ": حمل[10][11] قول ابن المواز على الخلاف، وقول ابن القصار على الوفاق[12]. وهذا الكلام إذا علمت[13] حال الصيد. وأما إن عمي شأنه، فيذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى[14].

قوله: (ولو ضرب محرم فسطاطه فتعلق بأطنابه[15] صيد فعطب، [أو حفر بئرا للماء فعطب فيه صيد][16] فلا جزاء عليه، وذلك فعل الصيد بنفسه)[17].

---

(١) في قز : (فكما لا تجزي) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٣) في قز : (لا تجزي) .

(٤) في قز : (في) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ف ، و قز .

(٦) في ف، وقز : (بخلاف) بدون واو .

(٧) (صح) ساقط من قز .

(٨) الجامع١/ ق ١٣١ / ب .

(٩) (الواو) ساقط من م، وقز.

(١٠) في ف : (محل) .

(١١) في قز : (وحمل عبد الحق في التهذيب) .

(١٢) انظر : تهذيب الطالب٢/ ق٨٧/ب .

(١٣) في قز : (علم) .

(١٤) لفظ (تعالى) ساقط من ف ، و قز .

(١٥) في قز : (بأطنايه) .

والأطناب : الطوال من حبال الأخبية . لسان العرب مادة (طنب) ٨/٢٠٥ .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من ف ، و قز .

(١٧) تهذيب المدونة ١/ ٦١٤ .

[قال] **اللخمي**: وذكر عنه ابن الجلاب[1]: أن عليه الجزاء[2].

قوله: (وإن رأى الصيد محرما [ففزع منه][3] فحضر[4] فمات من[5] حضره، فعلى المحرم جزاؤه)[6].

هكذا ضبطه في " الأم "[7]: يقال: حضر، واحتضر[8]، وأحضر، إذا جرى جريا شديدا. والحُضْر: الطلق[9]. انظر "الأفعال" لابن[10] طريف[11].[12].

ومن[13] "المشارق": يقال: حُضِر[14] الرجل، إذا حضره الموت. ويقال: أحضر[15] إذا أسرع في الجري[16]. وفي "الإيضاح": حُضر، واحتضر[17]، (إذا مات. وحَضَر،

---

(١) في قز : (وذكر ابن الجلاب عنه) .

(٢) انظر : التفريع ١/٣٣٠ .

والقول الأول هو المذهب . انظر : جواهر الإكليل ١/١٩٤ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ف ، و قز .

(٤) في قز : (فحضره) .

(٥) في ف، وقز : (في) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٦١٥ .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٣٣ .

(٨) (واحتضر) ساقط من قز .

(٩) في قز : (العلق) .

(١٠) في قز: (لأنه).

(١١) هو أبو مروان، عبد الملك بن طريف الأندلسي النحوي اللغوي ، أخذ عن أبي بكر بن القوطية، وكان حسن التصرف في اللغة، له كتاب حسن في الأفعال، مات في حدود الأربعمائة .

انظر : بغية الوعاة ٢/١١١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/٢٠٨ .

(١٢) انظر كلامه هذا في كتاب الأفعال لشيخه أبي بكر بن القوطية ص: ٤١.

(١٣) في قز : (وفي) .

(١٤) في ف، وقز : (احضر) .

(١٥) في ف، وقز : (حضر) .

(١٦) انظر : مشارق الأنوار ١/٢٥٩ .

(١٧) في قز : (واختصر) .

واحتضر)[1]، إذا جرى.

[قال] **الشيخ**: وهذه المسألة ناقضها بعضهم بمسألة الفسطاط[2]، وبمسألة البئر التي[3] قبلها ، لأنه في جميعها فَعل[4] ما يجوز له، ونشأ عنه قتل الصيد.

[قال] **ابن يونس**: قال[5] أشهب في الصيد يفزع[6] من المحرم: لا شيء[7] عليه.[قال] ابن المواز: وهو أحب إلينا[8].

قال **أبو إسحاق**: وهو الصواب، كحافر البئر حيث يجوز له[9]، إلا أن يريد ابن القاسم أنه نكب[10] عن الطريق، ومشى في طريق الصيد، حتى عرّض نفسه لرؤية الصيد. صح[11][12].

[قال] **ابن يونس**: وقال سحنون مثل قول أشهب[13].[قال] **ابن يونس**: وهو أصوب ، لأن ذلك فعل الصيد بنفسه، أصل ذلك: إذا تعلق بأطناب[14] فسطاطه[15].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وناقض بعضهم هذه المسألة بمسألة الفسطاط) .

(٣) (التي) ساقط من قز .

(٤) في قز : (لأنه فعل في جميعها) .

(٥) في ف، وقز : (وقال) .

(٦) في قز : (ينزع) .

(٧) في قز : (فلا شيء) .

(٨) الجامع١/ ق ١٣١ / ب .

(٩) (له) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (إن نكب) .

(١١) (صح) ساقط من قز .

(١٢) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٧٦/٣ .

والمذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، ولكن الأظهر عند خليل وغيره عدم الجزاء . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٧٧/٢ ، وجواهر الإكليل ١٩٤/١ .

(١٣) انظر : الجامع١/ ق ١٣١ / ب .

(١٤) في قز : (بأطراف) .

(١٥) الجامع١/ ق ١٣١ / ب .

[قال] **الشيخ**: فانظر[1]، ردها **أبو إسحاق** لمسألة البئر، وردها **ابن يونس** لمسألة الفسطاط وهما سواء.

[قال] **اللخمي**: وقال أصبغ في " كتاب ابن حبيب ": لا شيء عليه، إلا أن تكون[2] من المحرم حركة يفر لها[3][4]. يريد: حركة على الصيد. وأما حركته لشغله فلا، ولا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة الآدمي. ومثل هذا لا يتعلق بفعله عليه شيء لآدمي إن عطب، فكذلك[5] الصيد لا جزاء فيه.

قال بعض الشيوخ: يؤخذ من مسألة الكتاب: أن من فزَّع حاملا فألقت جنينا أن عليه الغرة، وإن لم يقصدها/[6] بذلك، وقد نزلت بعمر[7] ﷺ «أرسل أعوانا (ليبحثوا في شيء)[8] فخافت منهم امرأة/[9] (فأسقطت، فاستشار)[10] الصحابة رضي الله عنهم، فأفتى من حضر منهم ألا شيء[11] عليك ، [لأنه][12] مأذون لك[13] في البعث، ففعلت ما هو جائز لك. فقال لعلي بن أبي[14] طالب ﷺ[15] ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال[16]: أرى

---

(١) (فانظر) ساقط من قز .

(٢) في قز : (إلا أن يكون) .

(٣) في قز : (يضر بها) .

(٤) انظر : عقد الجواهر ٤٣٣/١ .

(٥) في ف، وقز : (وكذلك) .

(٦) نهاية قز / ق ١٠٨/أ .

(٧) في قز: (بعمر بن الخطاب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ف، و قز .

(٩) نهاية ف / ق ١٢٤/ أ .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١١) في قز : (أنه لا شيء) .

(١٢) في م : (لأنك) .

(١٣) في قز : (له) .

(١٤) (أبي) مطموس في ف .

(١٥) في قز : (كرم الله وجهه) .

(١٦) في ف : (قال) .

عليك الغرة، فوداه عمر رضي الله عنه»[1]. والمسألة منصوصة في "البرهان".

[قال] **الشيخ**: وتثبت الغرة في هذا بشروط وهي: أن يثبت[2]الذي[3] فزعت من أجله، ومشاهدة المرأة لذلك المفزع، وأن مرضها متصل من ذلك[4] الوقت إلى أن أسقطت، وشهادة امرأتين على أنها أسقطت. ويزيد سحنون وربيعة[5]: شهادة الرجال على رؤية الجنين. قالا: لأنه يبقى[6].

ويؤخذ أيضا منه[7]: أن من مشى في طريق فرأته دابّة ففزعت منه، فسقط[8] ما عليها أنه يضمن[9]. وأشد من هذه في لزوم الضمان[10]، مسألة ابن شهاب فيمن نام بحاشية الطريق فرأته دابة[11] في حال مرورها ففزعت فسقط ما عليها أنه ضامن[12].

[قال] **الشيخ**: لأن هذا فعل ما لا يجوز له[13]. وحاصله: أن من فعل ما يجوز له، فنشأ عنه ما لا[14] يقصده هل[15] يضمن أم لا[16] ؟ انظر مسألة الجرة، والأجير يكسر

---

(١) في م، وف : (عنهم) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب: من أفزعه السلطان٩/٤٥٨-٤٥٩.

(٢) في قز : (تثبت) .

(٣) في ف : (الشيء الذي) .

(٤) في قز : (بذلك) .

(٥) في قز : (ربيعة وسحنون) تقديم وتأخير .

(٦) لم أقف على قولهما .

(٧) (منه) ساقط من قز .

(٨) في قز : (ففرت فسقط ...) .

(٩) في قز : (ضامن) .

(١٠) في قز : (فاسد من هذا في مسألة الضمان) .

(١١) في ف : (امرأة) .

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) (له) ساقط من ف ، و في قز : (ما يجوز) .

(١٤) في ف، وقز : (ما لم) .

(١٥) في قز : (حصل) .

(١٦) في قز : (أو لا) .

بعض أواني البيت، وقد تصرف تصرفا جائزا[1]، والمشتري من الفخّار يسقط من يده/[2].

[[3]**قوله: (ومن نصب شَرَكاً[4] للذئب، والسباع، مخافة على غنمه، أو دوابه، أو على نفسه[5]، فوقع فيه صيد ظبي أو غيره فعطب، فعليه الجزاء كمن حفر في منزله بئرا للسارق...)** [6] المسألة.

[قال] **ابن يونس**[7]: قال[8] سحنون: لا جزاء عليه في[9]الصيد ، لأنه فعل ما يجوز له. وأما السارق، ففعل[10] ما لا يجوز له.

[قال] ابن المواز: و أشهب: إن نصبه في موضع يتخوف فيه على الصيد وداه، وإلا فلا شيء عليه. قال ابن المواز: وهو أحب إلينا[11].

قال بعض الشيوخ: يقوم من قول ابن القاسم في[12] هذه المسألة أن قتل الذئب لا يجوز للمحرم[13].

[قال] **الشيخ**: في هذه العبارة نظر وإن معناه: يقوم منه[14]: أنه لا يجوز له قتل

---

(١) انظر : المدونة ٤١٣/٣، وفيه : أنه لا ضمان عليه .

(٢) نهاية م / ق ٦٠/ب .

(٣) يبدأ من هنا طمس طويل في م ، وينتهي عند قوله : (هي محل الخلاف) في ص: ٦٨٨.

(٤) الشَّرَكُ : حبائل الصائد، وكذلك ما ينصب للطير، واحدته شَرَكَة، وجمعها شُرُكٌ . لسان العرب مادة (شرك) ١٠٠/٧ .

(٥) بعد كلمة (نفسه) في قز : (المسألة) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ٦١٥ .

(٧) في قز : (قوله) .

(٨) في قز : (وقال) .

(٩) (في) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (يفعل) .

(١١) انظر: حاشية الدسوقي ٧٦/٢ .

(١٢) في قز : (من) .

(١٣)والمشهور في هذه المسألة لزوم الجزاء، خلافا لما ذهب إليه أشهب وسحنون . انظر : حاشية الدسوقي ٧٦/٢.

(١٤) في قز : (وإنما أنه يقوم منه) .

الذئب قبل أن يبتدئه بالعداء، وهو أحد القولين في المذهب: أن ما يعدو إذا قتله قبل أن يبتدئه بالعداء أن عليه جزاءه[1] .ذكر هذا الخلاف[2] ابن بشير.

(قال أبو الطاهر بن بشير)[3] : فإن كان قتل الصيد لسبب[4]، لا مُبَاشَرَةً[5] كان في ذلك قولان[6]. وسبب[7] الخلاف في هذا: النظر إلى فاعل السبب هل هو كفاعل المسبب أم لا[8] ؟ ثم قال[9]: وأما الإرسال على الأسد، فالخلاف فيه هل النظر إلى القصد، أو إلى الفعل، والتقدير[10] ؟.

وفي " التقييد الكبير ": أجاب[11] ابن القاسم في هذه المسألة في[12] أحد قوليه في سباع[13] الوحش: أنه لا يجوز قتلها للمحرم خلاف[14] ما تقدم في الكتاب ، لأنه نظَّرها بالذي يحفر بئرا للسارق. (ولو كان على قوله الذي تقدم: أن قتلها جائز لم يُنظِّرها بمسألة السارق)[15] و لم يكن عليه في الصيد جزاء، كما قال في الذي يحفر بئرا للماء.

---

(١) في قز : (الجزاء) .

(٢) في قز : (ذكر القولين) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (ليست) .

(٥) في قز : (لا لمباشرة) .

(٦) وهما: القول بوجوب الجزاء، وقد علله بعدم إمكان سقوط الدية، والقول بعدم الجزاء، وعلله باستقلال المدلول بالدية . انظر : عقد الجواهر ٤٣٣/١ .

(٧) في قز : (ومنشأ) .

(٨) (أم لا) ساقط من قز .

(٩) في ف : (ابن يونس : قال) .

(١٠) في قز : (... إلى المقصد أو إلى الفصل، والتقرير) .

(١١) في ف : (أجاز) .

(١٢) في قز : (على) .

(١٣) في قز : (سماع) .

(١٤) في ف : (وخلاف) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله: (كمن حفر بئرا[1] للسارق، أو عمل في داره شيئا يتلف به[2] السارق، فهو ضامن إن وقع فيه السارق فمات[3]).

معناه[4]: ضمن ديته. قيل: في ماله. وقيل: على عاقلته[5].

قال بعض الشيوخ: وظاهر الكتاب أنها في ماله. ومعنى المسألة[6]: أنه قصد جنس[7] السارق. وأما لو كان سارقا بعينه[8]، فوقع فيه (ذلك السارق المعين)[9] لاقتُصَّ من الحافر كما قال في مسألة السيف في آخر كتاب الديات[10].

[قال] **الشيخ**: وهذه المسألة على طرفين[11]، وواسطة: فَحَفْرُ[12] البئر للماء طرف، ولا ضمان[13] عليه فيه ، لأنه فعل ما يجوز له، ولم يقصد إتلافا. وحفر البئر للسارق طرف عليه الضمان. والواسطة نصب الشَّرَكِ للذئب هي محل الخلاف[14][15].

---

(١) في قز : (كمن حفر في منزله بئرا ...) .

(٢) في قز : (ليتلف به) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٦١٥ .

(٤) في قز : (فمعناه) .

(٥) في قز : (على العاقلة) .

(٦) في قز : (الكتاب) .

(٧) في قز : (حبس) .

(٨) في قز : (معينا) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) انظر : المدونة ٤/٥١١-٥١٢، ويشير هنا إلى مسألة : من وضع سيفا في طريق المسلمين أو في موضع من المواضع يريد به قتل رجل فعطب به ذلك الرجل فمات، أو عطب بالسيف غير الذي وضع له، فقد قال ابن القاسم في الأولى يقتل به، وفي الثانية : على عاقلته الدية .

(١١) في قز : (طريقين) .

(١٢) في قز : (بحفر) .

(١٣) في قز : (لا ضمان) بدون واو .

(١٤) في قز : (... للذئب فيه الخلاف) .

(١٥) إلى هنا ينتهي الطمس المشار إليه في م . .

[في المحرم يأمر عبدا له بإطلاق الصيد فيذبحه]

قوله: (وإذا أمر المحرم عبده أن يرسل صيدا كان[1] معه، فظن العبد أنه أمره[بذبحه، فذبحه، فعلى السيد][2] الجزاء[3]، وإذا[4] كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا)[5].

قال ابن محرز: قال (أبو القاسم)[6] بن الكاتب القروي[7]:[هذا][8] لأن السيد هو الذي سبّب[9] للعبد في أخذ الصيد، ولو كان العبد هو الذي صاده بغير إذن سيده لم يكن على السيد[شيء ، لأنه][10] لم يفعل إلا خيرا ، إذ[11] نهى العبد عما لا يحل[12]. قال ابن محرز: و[13]هذا التعليل يُحِيلُ المسألة، وذلك أنه إذا كان[14] سيده هو الذي سبب له أخذه[15] فسواء قتله العبد بأمر ظنه من أمر سيده[16]، أو كان هو الذي تعدّى فقتله.

---

(1) (كان) ساقط من قز.

(2) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(3) في قز زيادة: (لأنه قصد إلى إتلاف مالا يجوز/ له إتلافه). نهاية قز/ق١٠٨/ب.

(4) في قز: (وإن).

(5) تهذيب المدونة١/ ٦١٥.

(6) ما بين القوسين ساقط من ف .

(7) (القروي) ساقط من قز.

(8) (هذا) مطموس في م.

(9) في قز: (تسبب).

(10) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(11) في قز: (حين).

(12) في قز زيادة: (له).

(13) (الواو) ساقط من قز.

(14) في قز: (وذلك إن كان).

(15) في قز: (أخذه له).

(16) في قز: (سيد).

والظاهر من[1] جواب مالك أن الجزاء على السيد، سواء كان له في اصطياده سبب، أم لا[2]. ووجه ذلك عندي[3]: أن السيد قد[4] اضطر عبده إلى قتله بالأمر الذي توهّمه،[وإذا كان ذلك كذلك، وجب عليه الجزاء][5]، فكان العبد[6] كالآلة[7] في قتله للأمر الذي توهمه، فإذا[8] كان كذلك وجب عليه الجزاء[9]. (انظر تمامه[10])[11].

قوله: (وإن[12] أمره بذبحه فأطاعه، كان عليهما جميعا الجزاء[13])[14].

[قال] **الشيخ:** يعني[15]: على كل واحد منهما جزاء.

قال **أبو عمران:** ذكر في "الكتاب" المحرم يأمر عبده بقتل الصيد فيطيعه[16] أن

---

(١) (من) ساقط من قز.

(٢) في قز: (كان له سبب في اصطياده أولا).

(٣) (عندي) ساقط من ف، وقز.

(٤) (قد) ساقط من قز.

(٥) مابين المعكوفين ساقط من م.

(٦) في قز زيادة: (له).

(٧) في ف: (كالنية).

(٨) في قز: (وإذا).

(٩) في قز: (فلذلك كان عليه الجزاء . صح).

(١٠) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٢٧/أ.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

والمعتمد في هذه المسألة وجوب الجزاء على السيد مطلقا، سواء أذن للعبد في أخذه الصيد أم لا. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٧٦ - ٧٧.

(١٢) في قز: (ولو).

(١٣) في قز: (الجزاء جميعا).

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٥.

(١٥) في قز: (أي).

(١٦) في ف: (فيقتله).

عليهما جزاءين[1]. و لم يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي: (أنه[2] إذا أكرهه)[3][4] أن السيد يؤدي[5] عن عبده الجزاء، وعليه أيضا[هو][6] نفسه[7] الجزاء.

[قال] **الشيخ**: انظر، ما قال أبو عمران من التفريق بين الإكراه، والطواعية[8] في حق العبد خلاف ما تقدم في الأمة يطأها السيد وهي محرمة أنه يهدي عنها،[وطوعها][9] كالإكراه[10].

انظر[11]، يؤخذ من هذه المسألة أن السيد إذا أمر عبده بقتل رجل أنهما يقتلان به جميعا[12]، وهي مسألة ثلاثة أقوال:[يؤمر][13] بقتل[14] الآمر والمأمور، هذا بالمباشرة، وهذا بالأمر. وقيل: يقتل المأمور بالمباشرة، ويعاقب الآمر. وقيل: الفرق: إن كان المأمور ممن تلزمه طاعة الآمر كالسيد لعبده[15] قتل الآمر، وإلا فلا. انظر الكلام على هذه

---

(١) في قز: (جزاءان).

(٢) (أنه) ساقط من ف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) زاد في ف: (أنه أبين).

(٥) في قز: (يعطي).

(٦) (هو) مطموس في م.

(٧) (نفسه) ساقط من قز.

(٨) في ف: (الطواعية والكراهية).

(٩) في م: (والطوع).

(١٠) راجع ص:٥٥٦ فيما تقدم.

(١١) في قز: (وانظر).

(١٢) في قز: (بقتل أحد أنهما يقتلان جميعا).

(١٣) (يؤمر) ساقط من م، وقز.

(١٤) في قز: (يقتل).

(١٥) في قز: (لعبد).

المسألة[1]، وما شابهها في كتاب القذف في[2] "البيان"[3].

[في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله]

قوله: (وإذا دل المحرم على صيد محرما، أو حلالا، فقتله/[4] المدلول عليه، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه)[5].

[قال] **الشيخ:** إنما أمره بالاستغفار ، لأنه فعل ما لا يجوز له، ولا جزاء عليه ، لأنه لم يباشر قتل[6] الصيد بنفسه.

قال **أبو إسحاق:** وقال[7] أشهب: إن دل محرم محرما فعلى كل واحد منهما الجزاء[8]. وإن دل محرما حلال[9]، فليستغفر الله الدال ولا شيء عليه. كذا وقع عندنا. و[10]في بعض الكتب: (إن دل محرم حلالا على صيد فليستغفر الله الدال)[11]. والأشبه أنه إنما[12] لا يجب على الدال شيء على مذهب[13] أشهب إذا كان حلالا، فأما إذا[14]

---

(١) في قز: (انظر هذه المسألة).

(٢) في قز: (من).

(٣) انظر: البيان والتحصيل١٦/٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤) نهاية م/ق٦١/أ.

(٥) تهذيب المدونة١/ ٦١٥.

(٦) (قتل) ساقط من ف.

(٧) (قال) ساقط من قز.

(٨) في قز: (جزاء).

(٩) في ف، وقز: (محرم حلالا).

(١٠) (الواو) ساقط من قز.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (إنما) ساقط من ف، وقز.

(١٣) في قز: (على ما ذهب).

(١٤) في قز: (إن).

كان حراما، فيجب أن يكون عليه عنده الجزاء، كما قال إذا دل محرم محرما[1] على الصيد. فإذا وجب أن يكون على المحرم إذا دل محرما[2] على صيد الجزاء، كان إذا دل حلالا أولى أن يكون عليه الجزاء ، لئلا يبقى الصيد بلا[3] جزاء[4].

وانظر[5]، على/[6] مذهب أشهب هل يلزم على هذا لو أن رجلا دل على مال رجل فأخذ من أجل دلالته، أو على رجل فقتل من أجل دلالته (أنه يقاد منه، ويغرم المال ، لأنه لم)[7] يوصل إليه إلا من أجل دلالته ؟

قال بعض الشيوخ: يؤخذ من قول ابن القاسم أن من دل على مال رجل فأخذ لا[8] شيء عليه، ومن قول أشهب (أنه يضمن[9].)[10]. والقولان ذكرهما أبو محمد في "النوادر"[11].

قال أبو محمد رحمه الله: وأفتيت بالضمان فيمن دل اللصوص على مطمر[12]

---

(١) (محرما) ساقط من قز.

(٢) في قز: (محرم).

(٣) في قز: (بغير).

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٢٧/أ.

والمشهور في هذه المسألة عدم وجوب الجزاء على الدال المحرم خلافا لما ذهب إليه أشهب. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٧٦.

(٥) في ف: (انظر).

(٦) نهاية ف/ق١٢٤/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز: (فلا).

(٩) في قز: (ضامن).

(١٠) ما بين القوسين مطموس في ف .

(١١) في قز: (وقد ذكر أبو محمد في النادر القولين).

(١٢) المطمورة: حفرة يطمر فيها الطعام أي: يخبأ، وقد طمرها من باب نصر أي: ملأها. مختار الصحاح مادة: (طمر) ص: ١٦٧.

رجل[1]. وذكر ابن يونس[2] القولين في آخر كتاب الغصب (من كتابه)[3]. ولا يعترض على ابن القاسم بمسألة الربيئة[4] الذي قتله/[5] عمر، وليس معه إلا محض الدلالة ، لأن تلك[6] الباب أشد من هذه[7] ، لأن الحرابة من الفساد في الأرض.

[الاشتراك في قتل الصيد]

قوله: (وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد) إلى قوله: (فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا[8])[9].

[قال] **ابن يونس:** وقال الشافعي: عليهم جزاء واحد[10]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿**ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[11] وهذا خطاب لكل قاتل في نفسه.

---

(١) في قز زيادة: (وأخذ فلا شيء عليه).

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) في قز: (الربيبة)وهو خطأ، والربيئة: الطليعة، وإنما أنثوه لأن الطليعة يقال له العين، إذ بعينه ينظر والعين مؤنثة، وإنما قيل له عين لأنه يرعى أمورهم ويحرسهم. لسان العرب، مادة (ربأ) ٥/٩٤.

(٥) نهاية قز/ق١٠٩/أ.

(٦) في قز: (ذلك).

(٧) في قز: (من هذا الباب).

(٨) في قز: (كان على كل واحد الجزاء كاملا).

(٩) تهذيب المدونة١/ ٦١٦، وتمام المسألة: (وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد في الحرم، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم، أو محل ومحرم قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا، ولا يزاد على المحرم لإحرامه شيء فوق الجزاء).

(١٠) انظر: المجموع٧/٤٣٩.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني٥/ ٤٢٠، والإنصاف٣/٥٤٧ .

وأما الحنفية، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية. انظر: المبسوط٤/٨٠-٨١، وبدائع الصنائع٢/٢٠٢.

(١١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

ولأنه اشتراك (في قتل)[1] تجب فيه الكفارة، (فكانت فيه الكفارة)[2] بعدد[3] الفاعلين كقتل الآدمي[4][5]. والشافعي قاس الجزاء على الدية فيقول: لأنه[6] قتل نفسا لا يحل قتلها، فوجب أن يكون فيها غرم واحد أصله الدية في الآدمي إذا قتله جماعة خطأ.

قوله: (قلت[7]: فلو اجتمع محرمون على صيد[8] فجرحه[9] كل واحد منهم[10] جرحا ؟ قال: قال مالك: إذا جرح محرم صيدا فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه)[11].

[قال] **الشيخ**: الجواب في النظير، فكأنه يقول: فكذلك مسألتك. وظاهر هذا[12] نفدت مقاتله أم لا[13]، كان الجرح يسيرا أم لا[14].فيخرج من هذا العموم الجرح[15] اليسير لا شيء عليه فيه ، إذ المسألة على ثلاثة أوجه: إن أنفد[16] مقاتله كان له حكم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف: (بعد).

(٤) في ف: (الآدميين).

(٥) الجامع ١/ق ١٣١/ب.

(٦) في قز: (إنه).

(٧) (قلت) ساقط من قز.

(٨) (صيد) ساقط من قز.

(٩) في قز: (تجرحة).

(١٠) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١١) تهذيب المدونة١/ ٦١٦.

(١٢) في قز: (وظاهره).

(١٣) في قز: (أولا).

(١٤) في قز: (أولا).

(١٥) في قز: (أن الجرح).

(١٦) في ف، وقز: (نفدت).

الميت، وإن أصاب منه[1] موضعا الغالب معه حياته لم يجب عليه جزاؤه[2].

(قال أبو الحسن)[3] **اللخمي**: وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح، أو[4] لأنه لا يعلم كيف كان، ففيه[5] قولان:[قال][6] محمد: عليه الجزاء ولم يعتبر صفة الجرح. (قال مالك: من جرح صيدا فغاب الصيد وهو مجروح فعليه الجزاء كاملا)[7] وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب": إن أصابه[بما][8] يموت منه فليده، وإلا لم يده.[قال] **اللخمي**: وهو أقيس ، لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه، والأول استحسان وأخذ بالأحوط.

[قال] **الشيخ**: وما قال محمد رحمه الله هو ظاهر "الكتاب".

و[9]انظر، لو علم أنه لم يمت، وبرئ على نقص هل[10] عليه ما بين القيمتين أم لا على ما تقدم ؟ فانظره[11].

[قال] **اللخمي**: ويستحب[12] أن يؤخر الجزاء لإمكان أن يكون لم يعجل به الموت، فإن أخرج جزاءه، ثم رآه حيا بعد طول، وما[13] يُرى أنه لو كان يموت منه لم

---

(١) في ف: (معه).

(٢) في قز: (جزاء).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) (أو) ساقط من ف.

(٥) في قز: (فيه).

(٦) في م، وف: (فقال).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) في م، وف: (ما).

(٩) (الواو) ساقط من ف.

(١٠) في قز: (يدل).

(١١) في قز: (أو على ما تقدم انظر).

(١٢) في ف، وقز: (واستحب).

(١٣) في ف، وقز: (ما) بدون واو.

يبق تلك المدة لم يكن عليه شيء. وإن كان ذلك[1] بقرب، و لم يرتفع الشك، استحسن له أن يجزيه بعد أن يمهل.

قال ابن محرز: (قال أشهب)[2]: ومن جرح صيدا[3] فعليه جزاؤه، ثم إن وجده بعد ذلك حيا فقتله[4] فعليه أيضا جزاؤه ، لأن الجزاء الأول إنما كان احتياطا، وكذلك من ظن أنه حانث[5] في يمين فأعتق لها رقبة، ثم فعل بعد الكفارة ما يوجب عليه[6] الحنث في يمينه، ثم ذكر أنه لم يحنث قبل/[7] الكفارة فإن عليه كفارة أخرى.[وكذلك من نذر][8] صياما إن فعل كذا أو كذا، فظن أنه قد[9] فعل فصام، ثم فعل بعد ذلك، وذكر أنه (لم يكن)[10] فعل قبل الصيام فعليه أن يبتدئه من يوم[11] فعل الذي وجب عليه الصيام بفعله[12].

قلت: وإذا كانت الكفارة قبل الحنث[13] تجزيه، فكيف لم تُجْزِ الذي ظن أنه حنث كفارتُه، ويكون أشد أحواله أنه كفّر قبل الحنث ؟!.

---

(١) (ذلك) ساقط من قز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٣) في ف: (ومن ضرب عبدا).

(٤) في قز: (وقتله).

(٥) في ف، وقز: (حنث).

(٦) (عليه) ساقط من قز.

(٧) نهاية م/ق٦١/ب.

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) (قد) ساقط من قز.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) (يوم) ساقط من قز.

(١٢) والعلة في هذه الأمور هو إخراجها قبل الوجوب. انظر: جواهر الإكليل١/١٩٣.

(١٣) بعد كلمة: (الحنث) في قز: (صح منه).

قوله: (وإذا أمسك محرم صيدا لغير القتل[1]، وإنما أراد أن يرسله فقتله حرام فعلى القاتل جزاؤه،[وإن][2][قتله حلال][3] فعلى الممسك جزاؤه)[4].

[قال] **ابن يونس:** وقال سحنون: لا شيء عليه[5].

[قال] **ابن يونس:** يريد: ويغرم الحلال للماسك الأقل[6] من قيمة الصيد، والجزاء[7]، على قول ابن القاسم. ولا شيء عليه على قول سحنون ، لأنه لم يوجب عليه[8] غرما[9].

[قال][**الشيخ:** انظر قوله: (**لأنه قتله من سببه**)[10] وهذه العلة][11] تصدق فيما[12] إذا كان القاتل حراما، ومع ذلك لم يجعل[13] على الممسك فيها جزاء. قال[14]: إلا أن يقال: إن العلة مركّبة من جزءين: كون القتل من سببه،[وألا[15] يعرى][16] الصيد

---

(١) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة إلى قوله: فعلى الممسك جزاؤه).

(٢) في م: (فإن).

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٦.

(٥) الجامع ١/ق ١٣٢/أ.

(٦) في ف: (الأول).

(٧) في قز: (أو الجزاء).

(٨) (عليه) ساقط من قز.

(٩) الجامع ١/ق ١٣٢/أ.

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٦١٦.

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) (فيما) ساقط من قز.

(١٣) في قز زيادة: (فيها).

(١٤) (قال) ساقط من قز.

(١٥) في قز: (ولا).

(١٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

عن الجزاء.

[فيمن أحرم والصيد في بيته أو بيده]

قوله: (ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه)[1].

ظاهره أحرم من منزله/[2] أو من الميقات (وعليه حملها **ابن يونس** فقال: سواء كان إحرامه من منزله، أو من الميقات[3])[4]، بخلاف ما تأوله بعض أصحابنا: أنه إن كان إحرامه من منزله وفي بيته[5] صيد، فعليه[6] أن يرسله كما قال في القفص[7].

[قال] **ابن يونس**: والفرق بين القفص، والبيت: أن القفص هو[حامل][8] له[9]، ومنتقل به فهو كالذي بيده. وما كان[10] في البيت فليس هو بيده، وهو مرتحل عنه، وغير مصاحب له فافترقا[11].

قال[12] **أبو محمد، صالح**: والأول أسعد بالكتاب[13] ، لأنه لم يقتله و لم يصده[14]،

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٦١٦.

(٢) نهاية قز/ق١٠٩/ب.

(٣) في ف: (ميقاته).

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز: (منزله).

(٦) في قز: (أن عليه).

(٧) الجامع ١/ق ١٣٢/أ.

(٨) (حامل) مطموس في م.

(٩) في قز: (إذ القفص حامل له).

(١٠) (كان) ساقط من قز.

(١١) الجامع ١/ق ١٣٢/أ.

(١٢) في قز: (وقال).

(١٣) في ف: (للكتاب).

(١٤) في قز: (لم ينقله و لم يصيده).

والمعتمد من هذين التأويلين تأويل ابن يونس. انظر: حاشية الدسوقي٢/٧٣ ، والشرح الكبير بهامشه٢/٧٢.

وفي القفص هو حامل له في كل زمان.

[قال] **الشيخ**: وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾[1] ([هل المراد الصيد نفسه، أو الاصطياد][2].

[قال] **اللخمي**: اختلف[3] في معنى[4] قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾)[5] فقيل: المراد به: الصيد نفسه. وقيل: الاصطياد. وكلا القولين محتمل[6]، لأن الصيد يقع على المصيد، يقال: هذا صيد، وأخذت صيدا. (وعلى الاصطياد، يقال: صاد يصيد صيدا)[7] فهو مصدر صاد[8].[9]. وقول مالك وأصحابه: إن المراد: الاصطياد، وألا شيء[10] عليه إذا بقي في ملكه، إذا لم يكن في يده، ولا معه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) في م: (فقيل: المراد به: الصيد نفسه، وقيل: الاصطياد).

(٣) في ف: (واختلف).

(٤) (معنى) ساقط من ف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٦) في قز: (محتملا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز: (صادر).

(٩) انظر: لسان العرب٧/٤٥٠.

(١٠) في قز: (ولا شيء).

واختلف فيه عن الشافعي ؟، فقال مرة: الاصطياد. وقال مرة: الصيد نفسه، وعليه [أن يرسل][1] ما كان في ملكه، وحمل الآية على المِلْكِ[2]. (صح بالمعنى)[3].

قوله: (وإن أحرم وهو بيده، أو يقوده، أو في قفص معه فليرسله)[4].

ظاهره أنه[5] لو كان معه في الرفقة[6]، و لم يصاحبه، أنه لا يجب عليه إرساله وهو نص في "كتاب محمد"، خلاف ما عند ابن الجلاب[7].

[قال] **اللخمي**: اختلف إن كان معه في رفقة ؟ فقال محمد[8] رحمه الله: لا شيء عليه. وقال ابن الجلاب: عليه أن يرسله، فإن لم يرسله حتى مات في يده[9] كان عليه جزاؤه[10]. وقول محمد رحمه الله: إذا كان معه في رفقة لاشيء عليه. أحسن[11]، ولا فرق بين ذلك، و[12]بين أن يكون في داره وهو في تلك المدينة، ولا[13] بين أن يكون معه

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) وكلا القولين مشهوران في المذهب الشافعي، ولكن أصحهما زوال الملك. انظر: المجموع شرح المهذب٧/٣١٠.

والمذهب عند الحنفية والحنابلة مثل مذهب المالكية. انظر: بدائع الصنائع٢/٢٠٦، والمغني٥/٤٢٢ ، والإنصاف٣/٤٨١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٦.

(٥) (أنه) ساقط من ف.

(٦) في قز: (معه رفقة).

(٧) انظر: التفريع١/٣٣٠.

(٨) في قز: (فقال في كتاب محمد).

(٩) في قز: (بيده).

(١٠) انظر: التفريع١/٣٣٠.

(١١) في قز: (حسن).

(١٢) (الواو) ساقط من قز.

(١٣) (لا) ساقط من قز.

في رفقة، بخلاف أن يكون معه خائفا[1] منه.

ثم قال: قال[2] في "كتاب محمد" رحمه الله في محرم اشترى صيدا من حلال: يرده عليه، ويلزم البائع شاء، أو أبى[3]. وقال ابن حبيب: يرسله، فإن رده/[4] (على بائعه كان عليه الجزاء[5])[6].

(قال **اللخمي**)[7]، **وأبو إسحاق**: إن استودع صيدا وهو حلال، ثم أحرم وهو في يده دفعه إلى صاحبه إن كان حاضرا، وإن كان غائبا[8] بقي في[يده][9] حتى يقدم فيرده عليه[10].

---

(١) في قز: (خاليا).

والذي يظهر من مختصر خليل وجوب الجزاء إذا تلف قبل أن يرسله وبه فُسِّر. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٧٢ ، وجواهر الإكليل١/١٩٢.

(٢) (قال) ساقط من قز.

(٣) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٧٢.

ذكر خليل في مسألة شراء الصيد قولين و لم يرجح بينهما. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٢.

(٤) نهاية ف/ق١٢٥/أ.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي٢/٧٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز، وفيها زيادة: (وقال أشهب: إن سافر به لا شيء عليه، ومن أرسله من يده فعليه قيمته. قال محمد في قوله إن سافر به فلا شيء عليه: يريد: ويرسله. اللخمي: وظاهر قول أشهب خلاف ما ذهب إليه محمد، ولو كان عليه أن يرسله ما كان من إرساله له. صح. وحرف الخلاف: الاستدامة: هل هي كالابتداء أولا).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (غائبا) مطموس في ف.

(٩) في م، وف: (يديه).

(١٠) وبهذا جزم خليل. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٢.

[قال] **اللخمي**: قال ابن القاسم في "كتاب محمد": ولا يرسل متاع الناس،[ويضمنه][1] إن فعل. صح منه[2].

قال **أبو إسحاق، واللخمي**: ولو استودعه إياه وهو محرم، لم يجز[3] أن يقبله منه، فإن قبله منه وجب عليه إطلاقه، وغرم لربه قيمته. هكذا وقع في "كتاب محمد"[4].[قال] **اللخمي**: يريد: إذا غاب، وإن كان حاضرا رده عليه. (صح منه)[5].[6].

قوله: ([فإن][7] أرسله من يده حلال، أو حرام، لم/[8] يضمن له[9] شيئا).

[قال] **ابن يونس**[10]:[قال] ابن المواز: وقال أشهب: على الذي أرسله من يده قيمته. وقول ابن القاسم أحب إلينا. ابن يونس[11][12].

قوله: (ألا ترى أنه لو حبسه معه حتى يحل، أو بعث به إلى بيته بعد ما أحرم وهو في[يده][13]، ثم حل، وجب عليه إرساله)[14].

---

(١) في م: (فيضمنه).

(٢) انظر: مختصر ابن عرفة١/٢٨/ب.

(٣) في ف، وقز زيادة: (له).

(٤) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٧٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٢٨/ب.

(٧) في م، وقز: (وإن).

(٨) نهاية م/ق٦٢/أ.

(٩) (له) ساقط من ف.

(١٠) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(١١) في ف، وقز: (صح ابن يونس).

(١٢) الجامع ١/ق ١٣٢/أ.

(١٣) في م، وف: (يديه).

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٧.

جوابه هنا ليس بالبين ، لأن تحريم الصيد معلق[1] بوجود الإحرام، فلما أن[2] ارتفع المقتضي،[ارتفع][3] الحكم/[4] لا محالة. وقد ذكر أن بعض الشيوخ اعترضه.

[قال] **الشيخ**[5]: وهذا لا إحالة[6] فيه ، لأن الإرسال كان واجبا عليه قبل ذلك فيُستصحب[7].

قوله: (وإن صاده وهو في إحرامه[8]، أو أحرم وهو بيده، فأتاه محرم ليرسله من يده فتنازعاه فقتلاه، فعلى كل واحد منهما الجزاء)[9].

[قال] **ابن يونس**: قال في "العتبية": ولو[أمسكا][10] الصيد حتى حلا فأكلاه فعليهما[11] جزاؤه ، لأنه[12] وجب عليهما إرساله. قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليهما. صح[13].[14].

---

(١) في قز: (متعلق).

(٢) (أن) ساقط من قز.

(٣) في م، وف: (يرتفع).

(٤) نهاية قز/ق١١٠/أ.

(٥) (الشيخ) ساقط من قز.

(٦) في قز: (وهذا الإحاله).

(٧) في قز: (فليستصحب).

(٨) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٩) انظر: تهذيب المدونة١/ ٦١٧.

(١٠) في م، وف: (أمسك).

(١١) في قز: (فأكله فعليه).

(١٢) في قز: (لأنهما).

(١٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٤) الجامع ١/ق ١٣٢/ب، وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٦٩.

[قال] **اللخمي**: وإنما جنح [1] أشهب في هذا لقول[2] بعض أهل العلم: إن[3] له أن يمسكه الآن، وبعد أن يحل[4].

قوله: (وإن نازعه حلال فعلى المحرم الجزاء، ولا قيمة له على الحلال)[5].

[قال] **الشيخ**: يعني: ولا جزاء، إلا أن يكون في الحرم فيكون عليه الجزاء. انظر ابن يونس[6].

[في الصيد يطرد من الحرم، أو يقتل فيه، أو في الحلّ]

قوله: (ومن طرد صيدا فأخرجه من الحرم)[7].

[قال] **الشيخ**: ظاهره سواء طرده إلى موضع قريب، أو بعيد، كان ينجو بنفسه أم لا[8].

[قال] **ابن يونس**: قيل: إنما هذا إذا كان الصيد لا ينجو بنفسه ، لأنه قد عرّضه للقتل. فأما إن كان ينجو بنفسه، فلا شيء عليه، سواء[9] خلاّه قريبا، أو بعيدا. وقاله أشهب، ونحوه لابن القاسم. صح[10][11].

---

(1) في قز: (احتج).

(2) في قز: (بقول).

(3) (إن) ساقط من قز.

(4) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢٨/أ - ٢٨/ب.

(5) تهذيب المدونة ١/ ٦١٧ - ٦١٨.

(6) انظر: الجامع ١/ق ١٣٢/ب.

(7) تهذيب المدونة ١/ ٦١٨.

(8) في قز: (أولا).

(9) (سواء) ساقط من قز.

(10) (صح) ساقط من ف، وقز.

(11) الجامع ١/ق ١٣٢/ب.

وحكى **أبو إسحاق** هذا واعترضه، وقال: في هذا نظر ، لأنه أخرجه[1] من موضع غير مباح صيده، فصيره إلى موضع يقصد الناس[إلى][2] الصيد فيه، فلا[3] يعلم هل صيد[4] أم لا[5] قبل رجوعه إلى الحرم، لا سيما (إن تحققنا)[6] أنه لا يمكن رجوعه إلى الحرم لبعد المسافة. صح[7].

ومثل هذا قد[8] تقدم **لابن رشد** في المحرم إذا أخذ قملة من ثوبه، وجعلها في موضع آخر من ثوبه: أنه لا شيء عليه كإخراج الصيد من موضع من[9] الحرم إلى موضع آخر منه، وأما إن ألقاها[10] بالأرض[11]، فإنه يديها ، لأنه قد عرّضها للقتل[12].

---

(1) في ف: (أخذه).

(2) (إلى) ساقط من م.

(3) في قز: (ولا يعلم).

(4) في ف: (يصاد).

(5) في قز: (أو لا).

(6) ما بين القوسين ساقط من ف.

(7) (صح) ساقط من قز.

وقد جزم خليل في هذه المسألة بوجوب الجزاء مطلقا من غير تقييد. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٣.

(8) (قد) ساقط من ف، وقز.

(9) (من) ساقط من قز.

(10) في ف: (أبقاها).

(11) في قز: (في الأرض).

(12) راجع ص:٧٠٥ .

انظر[1]، اعتبر هنا تعريض الصيد[للقتل][2]، و لم يعتبره فيما تقدم في بيعه الثوب للقمل يكثر عليه فيه[3]، أو[4] وضعه و[5]أخذ غيره. وقد منعه سحنون هناك، وقال: إذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل[6].

قال **ابن رشد**: رأى سحنون أنه إذا باعه فقد عرض القمل للقتل، كما لو طرد صيدا من الحرم إلى الحل. وليس هو مثله ، لأنه إذا طرد الصيد من الحرم إلى الحل[فقد][7] أخرجه من مأمن إلى غير مأمن ، لأنه في مكان لا يصاد فيه فأخرجه إلى مكان يصاد فيه. والقمل الذي في الثوب حكمه قبل البيع كحكمه[8] بعد البيع في جواز قتله لمن ليس بمحرم[9]، وليس على من كثر[10] القمل في ثوبه أن يمنع الناس من قتله، وإنما عليه ألا يقتله هو، ولا يأمر[11] من يقتله. ألا ترى أن من أحرم وبيده صيد يرسله في الحل، وليس عليه أن يمنع الناس من صيده !. صح من رسم شك (في طوافه، من)[12] "سماع ابن القاسم"، (من كتاب الحج الأول[13])[14].

---

(١) في قز: (وانظر).

(٢) في م، وف: (إلى القتل).

(٣) في قز: (في بيعه الثوب للقمل فيهما).

(٤) في قز: (وإذا).

(٥) (الواو) ساقط من م.

(٦) راجع ص: ٥٧٢ .

(٧) في م: (وقد).

(٨) في قز: (حكمه).

(٩) في قز: (لمن لم يحرم).

(١٠) كلمة غير واضحة في م.

(١١) في قز: (ولا يأمن).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) البيان والتحصيل٣/٤١٥.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله: (وإن[1] رمى صيدا في الحرم من/[2] الحل، أو في[3] الحل من الحرم، فقتله فعليه الجزاء)[4].

[قال][ابن يونس][5]: لأن من أصلنا أن نحرّم بالأقل[6].

أما إن كان قتل الصيد في[7] الحرم، فلا خلاف أن فيه الجزاء وهي الصورة الأولى، وإنما الخلاف في الصورة الثانية، إذا رماه من الحرم فقتله في الحل.

[قال] **اللخمي**: اختلف إذا رمى من الحرم صيدا[8] في الحل؟ فقال مالك، وابن القاسم: عليه[9] الجزاء[10]. وقال أشهب، وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل[11].

قال ابن القاسم: وكذلك إن رمى من الحل صيدا في الحل، ومرّ السهم في الحرم، لم يؤكل، وعليه الجزاء[12]. وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه[13]. وكذلك لو أرسل

---

(١) في ف: (فإن).

(٢) نهاية م/ق٦٢/ب.

(٣) في قز: (وفي).

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٨.

(٥) (ابن يونس) ساقط من م، وف.

(٦) الجامع ١/ق ١٣٢/ب.

(٧) في قز: (من).

(٨) في قز: (صيدا من الحرم).

(٩) في قز: (عليهما).

(١٠) انظر: المدونة١/٣٣١.

(١١) انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

والقول الأول هو المشهور في المذهب، وذلك نظرا لابتداء الرمية، وأما أصحاب القول الثاني فاعتبروا محل الإصابة.

انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

(١٢) انظر: المدونة١/ ٣٣١.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

وبقول ابن القاسم جزم خليل. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٣.

كلبه، فهو في هذا بمنزلة من أرسل سهمه، وألا جزاء عليه في جميع ذلك، ويؤكل أحسن.

قال/[1] **أبو إسحاق** في مسألة "الكتاب": فابن القاسم يرى أن عليه الجزاء ، لأن ابتداء الرمية كان من الحرم[2]، وعنها مات (الصيد. صح)[3].

وحكى (**ابن يونس**، عن)[4] ابن الماجشون: أنه لا بأس أن يرسل الحلال كلبه من الحرم على ما في الحل، ويؤكل ما صاد[5].

[قال] **ابن يونس**: وهذا خلاف لابن القاسم، وعليه جزاؤه عند ابن القاسم، كما لو أرسل سهمه[6] من الحرم على صيد في الحل. ووجه قول ابن القاسم: فلأن أصل اصطياده من الحرم[7]، فلا يراعى أين أخذه، كالناكح[8] في العدة، والوطء[9] بعدها أنه يَحْرُم[10] كالوطء فيها.

ووجه قول ابن الماجشون: أن المراعى تمام الاصطياد، فأينما وقع فله حكمه. وهذا جار على قولهم: لا يحرم[11] عليه إلا الوطء في العدة[12].

---

(١) نهاية قز/ق١١٠/ب.

(٢) في ف، وقز: (كانت في الحرم).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) الجامع ١/ق ١٣٢/ب.

(٦) في ف: (سهم).

(٧) في ف: (ووجه قول ابن القاسم: فلأن اصطياده من الحرم) ، وفي قز: (ووجهه: أن أكل اصطياده من الحرم)

(٨) كذا، ولعل الأولى: (كالنكاح).

(٩) في قز: (والواطئ).

(١٠) في ف: (محرم)، وفي قز: (حرام).

(١١) في قز: (لا يحكم).

(١٢) الجامع ١/ق ١٣٢/ب.

قوله: (وإن رمى صيدا في الحل، وهو في الحل، فهرب[1] الصيد[2] وتبعته الرّمْية، فأصابته في الحرم، فعليه جزاؤه)[3].

[قال] **الشيخ:** مثل أن تحصل الرمية في الأرض[فتَنْبُوَ][4] من الأرض، فتصيب الصيد في الحرم.

قال **أبو إسحاق:** لأنه كالمغرِّر الذي أرسل كلبه قرب الحرم على صيد في الحل، فهرب فتبعته[5] الكلاب فقتلته[6] في الحرم، فعليه الجزاء، ولا يؤكل، [و][7]أما لو أرسل الكلاب بعيدة من الحرم، فذكر مسألة "الكتاب"[8]، ثم قال: ولا يصح البعد في الرَّمْيَة كالكلاب[9]. صح.

ثم قال: وإن رمى صيدا في الحل فأصابه، فتحامل[10] الصيد فدخل الحرم[11]، فإن[12] لم تنفذ مقاتله في الحل فعليه الجزاء، ولا يؤكل ، لأن الموت كان في الحرم.

---

(١) في قز: (ففر).

(٢) في قز بعد هذه الكلمة: (المسألة).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦١٨.

(٤) في م: (فينبو)، وفي ف: (فتنبا). والنبو: العلو، والارتفاع. لسان العرب، مادة: (نبا)١٤/٣٠.

(٥) في قز: (فاتبعته).

(٦) في قز: (فقتله).

(٧) (الواو) ساقط من م.

(٨) في ف: (الكلاب)، وفي قز: (الكلب).

(٩) في قز: (كالكلب).

(١٠) في ف: (فتحلل).

(١١) في قز زيادة: (فمات فيه).

(١٢) في قز: (فإنه).

وفي "كتاب محمد" ما[1] ظاهره أنه لا يؤكل[2]، ولا جزاء فيه[3] [4]، لأنه[5] قال: ومن رمى صيدا قرب الحرم، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه، لم يكن[6] عليه فيه فدية، وليس الرمية كالكلب، والبازي. قلت: فيأكله في الرمية ؟ قال: لا، إلا أن يكون أنفذ مقاتله في/[7] الحل.

والأشبه إذا لم تنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم، أن عليه الجزاء، ولا يؤكل. وقد[8] اختلف إذا وقعت الضربة في رجل وهو عبد، ثم أعتق (فمات ؟ فقيل: ديته)[9] دية حر، ولا قود في ذلك. وهو مذهب ابن القاسم. وقيل: قيمة عبد. (وهو مذهب أشهب)[10]، ووافق فيه أهل العراق[11].

وأما إن أنفدت[12] مقاتله في الحل، ثم مات في الحرم فالقياس ألا[13] جزاء عليه، إلا[على][14] ما روي عن ابن القاسم فيمن ضرب رجلا فأنفد مقاتله، ثم ضربه آخر

---

(1) (ما) ساقط من قز.

(2) في ف: (أنه يؤكل)، وفي قز: (ألا يؤكل).

(3) في قز: (عليه).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢٧/ب.

(5) (لأنه) ساقط من ف.

(6) في قز: (تكن).

(7) نهاية ف/ق١٢٥/ب.

(8) (قد) ساقط من ف، وقز.

(9) ما بين القوسين مطموس في ف .

(10) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(11) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢٧/ب.

(12) في ف: (وأما إذا نفدت).

(13) (ألا) مطموس في ف.

(14) (على) ساقط من م.

فقتله، قال[1]: يقتل الثاني، ولا قتل على الأول. وقيل: الأول يقتل. وهو الأشبه[2]، لأن حياته وإن (بقيت[3] فقد)[4] تيقّنا أن بقاءه[5][لا يدوم][6] فأشبه الميت. فإن قيل:[أفلا أشبه][7] المريض، أو[8] المنازع؟ قيل: هذان[9] ممن[10] قد ترجى[لهم][11] السلامة، والصحة، وهذا يُقطع[12] أنه لا يعيش. صح[13].

ونقل **اللخمي** ما في "كتاب محمد رحمه الله" عن أصبغ، ونقل عن أشهب أنه يؤكل.[قال] **اللخمي**: وهو أبين ، لأن موته كان من تلك الرمية، ومات بالحضرة فكانت[14] مقتلا، وليس بمنزلة من ضرب رجلا فلم ينفد مقاتله حتى قتله آخر، فإن الثاني يقتل ، لأن الضرب من رجلين. وهذه ضربة واحدة وهي التي قتلته. صح[15][16].

قوله: (وإن أرسل كلبه، أو بازه، قرب الحرم، وهو والصيد جميعا في الحل، فأخذه

---

(1) في قز: (فقال).

(2) في ف: (أشبه).

(3) في قز: (تيقّنت).

(4) ما بين القوسين ساقط من ف .

(5) في قز: (تيقنا أنه).

(6) غير واضح في م.

(7) في م: (فالأشبه)، وفي ف: (فأشبه).

(8) (أو) ساقط من ف.

(9) في ف، وقز: (هذا).

(10) (ممن) ساقط من قز.

(11) في م: (لهما).

(12) في قز: (قد يقطع).

(13) (صح) ساقط من قز.

(14) في قز: (فكان).

(15) (صح) ساقط من ف، وقز.

(16) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٢٧/ب.

في الحل، فلا شيء عليه)[1].

[قال] **الشيخ**: لأنه غرّ[2]، وسلِمَ. و[3]قال **أبو إسحاق**: فقد سلم ما غر[4] به، ويؤكل الصيد[5].

و[6]انظر، لم يجعل لما[7] قرب من الحرم[8] حكم[9]/[10] الحرم.

[قال] **اللخمي**: اختلف فيما قرب من الحرم هل له حكم الحرم ؟، فرأى مالك رحمه الله، وابن القاسم القرب والبعد سواء،[فإن][11] أرسل قرب الحرم وأخذ فيه قبل أن يدخل الحرم، أكل، ولا شيء عليه[12]. وقيل: له حكم الحرم، فلا يؤكل، وعليه الجزاء.[وإن][13] أرسل على/[14] بعد من الحرم فأخذه بقرب الحرم، لم يؤكل، ولا جزاء عليه[15].

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٦١٨.

(٢) في قز: (عد).

(٣) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(٤) في قز: (مما يحر) بدون نقاط.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) في قز: (لمن).

(٨) في قز: (من الحل الحرم).

(٩) (حكم) مكرر) في م.

(١٠) نهاية م/ق٦٣/أ.

(١١) (فإن) مطموس في م.

(١٢) انظر: المدونة١/ ٣٣١.

(١٣) مطموس في م.

(١٤) نهاية قز/ق١١١/أ.

(١٥) قال به ابن عبد الحكم، وابن حبيب. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

والأول أحسن[1]،[وإنما تتعلق الأحكام بالحرم[2]، وأما[3]][4] حلال في حِل[5]، فلا. صح منه.

قوله: (وإن أخذه في الحرم فقتله فيه، أو طلبه حتى[أدخله الحرم، ثم أخرجه منه][6] فقتله في الحل، فعليه الجزاء)[7].

انظر، قوله: (**فأخرجه**) مفهومه لو خرج الصيد اختيارا لم يكن عليه جزاؤه[8].

[قال][**أبو إسحاق**][9]: و[10]لو جرى الصيد من الحل فأدخله في[11] الحرم، ثم خلّى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه،[ثم اتبعه فقتله في][12] الحل [لَا يَنْبَغِي][13] أن يؤكل.

انظر مسألة: العصير يصير خمرا، ثم يتخلل فإنه يؤكل ، لأنه في الوجهين[حظر بين إباحتين[14]][15].

---

(١) وهو المشهور في المذهب أيضا. انظر: حاشية الدسوقي٢/ ٧٥.

(٢) في قز: (بالمحرم).

(٣) في ف، وقز: (فأما).

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) في ف: (في الحرم).

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) تهذيب المدونة١/ ٦١٨.

(٨) في قز: (جزاء).

(٩) (أبو إسحاق) مطموس في م.

(١٠) (الواو) ساقط من قز.

(١١) (في) ساقط من قز.

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) في م،وف: (لا ينبغي).

(١٤) في قز: (مباحين).

(١٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

قوله: (ولو[1] أرسل كلبه، أو بازه، في بعيد[2] الحرم، فقتل[3] الصيد في الحرم، أو[4] أدخله الحرم،[ثم أخرجه منه فقتله][5] في الحل، فلا يؤكل)[6].

لأنه صيدُ حرمٍ.

ثم قال: **(ولا جزاء عليه[7])[8].**

لأنه لم يغرر بالإرسال، وهذا بيّن[9].

[في الرجل يرسل كلبه فيشاركه غيره]

قوله: ([وإن أرسل][10] كلبه على صيد في الحرم فأشلاه[11] رجل آخر، فأخذ الصيد، فإن انشلى[12] الكلب بإشلائه، فعلى[13][الذي أشلاه الجزاء أيضا][14])[15].

---

(١) في قز: (وإن) .

(٢) في قز: (أو بازه بعد).

(٣) في ف: (فقتله).

(٤) في قز: (لو).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من م.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٦١٨ - ٦١٩ .

(٧) (عليه) ساقط من قز.

(٨) تهذيب المدونة١/٦١٩ .

(٩) في قز: (وهو أبين).

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(١١) إشلاء الكلب على الصيد هو: إغراؤه عليه. انظر: لسان العرب، مادة: (شلا)٧/١٨٦ - ١٨٧.

(١٢) في ف: (نشلى).

(١٣) في قز: (فعليه).

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

[فقوله[1]: (أيضا)][2] يؤذن بأن على المرسل الجزاء.

[قال] **ابن يونس**: وقال أشهب: لا شيء على المشلي. فوجه قول ابن القاسم:[فلأن[3] الإشلاء عون][4] للكلب[5]، وسبب لأخذ[6] الصيد، ومعونة للمرسِل، فوجب على كل واحد[جزاؤه][7]. ووجه قول أشهب:[فلأن[8] أصل][9] الاصطياد الإرسال فله الحكم.

[قال] **ابن يونس**: وقول ابن القاسم أبين والله أعلم[10].

[قال] **الشيخ**: نظر ابن القاسم[11] هنا [للإشلاء][12]، فأثبت[13] له حكما. وفي كتاب الصيد قال[14]: إذا خرج الكلب[15] من غير إرسال، فأشلاه ربه فلا يؤكل[16].

---

(١) في قز: (قوله).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(٣) في قز: (فإن).

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) في ف، وقز: (الكلب).

(٦) في قز: (لأخذه).

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) في قز: (فإن).

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) الجامع ١/ق ١٣٢/ب - ١٣٣/أ.

(١١) في ف: (انظر ابن يونس).

(١٢) (للإشلاء) مطموس في م.

(١٣) في قز: (فأوجب).

(١٤) في قز: (وقال في كتاب الصيد).

(١٥) في م: (إذا أخرج الصيد).

(١٦) انظر: المدونة١/ ٤١٥.

وقال أصبغ هناك[1]: يؤكل. [ولكن ابن القاسم][2] دار[3] مع الاحتياط في الوجهين.

قوله: (وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم، فأخذ صيدا، فعليه الجزاء)[4].

زاد[5] **ابن يونس** في نقله: لأنه سبب أخذه، [وكالمغرر][6] بقرب الحرم. قال ابن المواز: وهو أحب إلي. وقال أشهب: لاشيء عليه، إلا أن يرسله بحضرة [صيد][7] يعرف موضعه.[قال] **ابن يونس**[8]: ووجه هذا: فلأنه[9] فعل ما يجوز له، [كما[10] لو أرسل][11] على صيد في[12] بعد من الحرم فأخذه[13] فيه[14].

وقال **اللخمي**: قول أشهب أبين، ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء، لزم المحرم إذا أرسل على ذئب في الحل فأخذ صيدا ، لأنه غرّر أيضا على قوله، وإنما أرسل هذا على ما رأى، والشأن أن الكلب إنما يأخذ ما أرسل عليه[15].

---

(١) في ف: (هنا).

(٢) في م، وف: (ولكنه).

(٣) (دار) ساقط من ف.

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

(٥) (زاد) ساقط من قز.

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في م: (الصيد).

(٨) في قز: (قوله) بدل: (ابن يونس).

(٩) في قز: (ووجهه لأنه).

(١٠) في قز: (وكمن).

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز: (على).

(١٣) في ف: (فأخذ).

(١٤) انظر: الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(١٥) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وقال فيه: (وما قاله غير ظاهر).

قوله: (وإن صاد طيرا فنتفه، ثم حبسه حتى نسل[1] ريشه [فطار، فلا شيء عليه)[2]

[قال] **الشيخ:** مفهومه لو أرسل قبل أن ينسل ريشه][3]، لكان[4] عليه الجزاء ، لأنه عرّضه للقتل. قاله ابن الجلاب. صح[5][6].

[قال] **اللخمي:** قال محمد: يدعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه. وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعفو[7] ريشه، ثم يرسله، ويطعمُ مسكينا، فإن غاب قبل أن ينسل، أو خيف عطبه[8]، فليده. ويختلف على هذا إذا جرح[9] صيدا فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرَأ، أو يرسله[10]، ويغرم جزاءه الآن، فإن حبسه (حتى يبرَأ)[11] لم يغرم الآن شيئا، فإن برَأَ بغير شَيْنٍ فلا شيء عليه[12]، (وإن بقي فيه شين غرم ما نقصه)[13] صح منه[14].

---

(١) في اللسان: ونسل الصوف، والشعر، والريش: سقط وتقطّع. وقيل: سقط ثم نبت، وهذا الثاني هو المراد هنا . انظر: لسان العرب، مادة: (نسل)١٤/١٢٨.

(٢) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) في قز: (كان).

(٥) (صح) ساقط من قز.

(٦) انظر: التفريع١/٣٣١.

(٧) في ف: (يعود)، ومعنى يعفو: يكثر ويطول.

(٨) في قز: (وخاف عليه).

(٩) في قز: (خرج).

(١٠) في م، وف: (ويرسله).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في ف: (وإن بقي به شين فلا شيء عليه).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ف.

(١٤) (منه) ساقط من قز.

[فيمن يجب عليه جزاء الصيد]

قوله: (والجزاء على قاتل الصيد عمدا، أو خطأ[1]، كان أوّلَ ما أصابه، أو كان [قد][2] أصابه قبل ذلك)[3].

[قال] الباجي: خلافا لداود[4]، والحجة عليه[5] عموم قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [6] ظاهره كان/[7] ناسيا[8] لإحرامه، أو ذاكرا[9]، فإذا دخل الناسي من جهة الإحرام دخل الآخرُ[10].

وقيل: إنما بين الله تعالى الوجه المشكل ، لئلا يقال: إن التعمد أعظم من أن يكفَّر، كما قال صلى الله عليه وسلم: « من نام عن صلاة، أو نسيها » [11]فبيَّن الوجه[12]

---

(١) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٢) (قد) ساقط من م.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

(٤) انظر: المحلى٧/٢١٥، ويشير بهذا إلى قول داود: لا يحكم إلا على من تعمد قتل الصيد، وأما المخطئ فلا.

(٥) في قز: (عليهم).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٧) نهاية قز/ق١١١/ب.

(٨) (ناسيا) ساقط من قز.

(٩) في قز: (وذاكرا).

(١٠) انظر: المنتقى٢/٢٥٣.

(١١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة، واستحباب تعجيله، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: « من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ». صحيح مسلم مع شرح النووي٥/١٩٣.

(١٢) (الوجه) ساقط من قز.

المشكل، أو أنه أيضا[1] عبَّر بالأعلى عن[2] الأدنى، كما قال: ﴿فإذا أحصن﴾[3].

وتقدم للأبهري[4] [أنه][5] إنما جرى الكلام على الغالب من فعل الناس، [كما][6] حُرِّمت/[7] الربيبة التي ليست في الحِجْرِ، وإن كان النص إنما هو في التي في الحجر لأنه[8] الغالب[9].

قال الباجي: لأن الناسي للإحرام المتعمد للقتل من جملة العامدين[10]، لأنه تعالى نصَّ على متعمد القتل، ولم يخُصَّ ناسيا لإحرامه، ولا ذاكرا، فيجب[11] أن يحمل على عمومه. فإن قال داود[12]: لا شيء على[13] من نسي الإحرام، وتعمد القتل، فالآية حجة عليه لا سيما مع قوله بالعموم، وأما المخطئ بالقتل، فلم يوجد له في الآية ذكر، فلا معنى للاحتجاج بالآية (على إثبات الجزاء فيه، ولا نفيه، إلا لمن[14] يقول بدليل الخطاب. وقال

---

(١) (أيضا) ساقط من قز.

(٢) في قز: (على).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) في قز: (وقال الأبهري).

(٥) (أنه) مطموس في م، وساقط من قز.

(٦) (كما) مطموس في م.

(٧) نهاية م/ق٦٣/ب.

(٨) في قز: (لأن).

(٩) راجع ص: ٦٥٥ - ٦٥٦ .

(١٠) في قز: (فمن جهة العامد).

(١١) في قز: (فوجب).

(١٢) في قز: (وقال داود).

(١٣) في قز: (إلا).

(١٤) في قز: (من).

ابن شهاب: يجب على العامد بالآية)[1]، وعلى المخطئ بالسنة[2]. فبين أنه لا حكم لـه في الآية. وقد[3] قال إسماعيل القاضي[4] بن إسحاق[5]: ثبت حكم[6] المخطئ بقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ فعمّ. وهذا فيه نظر. من "المنتقى" [7].

و[قالت][8] جماعة: إن الآية في المتعمد الناسي[9] للإحرام. ثم اختلفوا في المتعمد الذاكر للإحرام، هل لا شيء عليه إلا الاستغفار، أو يفسد حجه[10] ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٢) أي: جاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطإ. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/٩٣.

(٣) (قد) ساقط من قز.

(٤) في ف: (القاضي إسحاق)، وفي قز: (القاضي إسماعيل).

(٥) في ف: (ابن عاق)، وسقط في قز.

(٦) في ف، وقز: (قول).

(٧) انظر: المنتقى٢/٢٥٣.

(٨) في م، وقز: (قال).

(٩) في قز: (والناسي).

(١٠) الجمهور على أن الذاكر والناسي سواء، وعند مجاهد والظاهرية: يبطل حجه. انظر: المحلى٧/١٩٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/٩٣.

انظر بيانه في "التحصيل"[1] للمهدوي[2].[3].

[قال] **اللخمي**: و[4]قال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة إلا ما أوعد[5] الله في الآخرة، أو يعفو عنه، قال: وهو نصُّ كتاب الله تعالى/[6]، (وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير[7])[8]،

---

(١) واسمه الكامل: (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل). توجد له نسخة من الجزء الرابع بدار الكتب الوطنية بتونس. ويوجد الجزء الأول منه مبتور الآخر بخط مشرقي في الزاوية الحمزية بالمغرب الأقصى، وبالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (١٠٧/٥٠٤) تفسير. كما يوجد بها جزء آخر من نسخة أخرى برقم (١٠٩/٥٠٥)تفسير. ويوجد الجزء الثاني والأخير بالمكتبة العامة بالرباط رقم (١٨٨) وهي نسخة قديمة جيدة، وبدار الكتب المصرية المجلد الرابع منه.

وأما التفصيل، فتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بباريس رقم (٥٩٤). انظر: تراجم المؤلفين التونسيين٣٩٧/٤ وما بعدها.

(٢) في قز: (انظر: المهدوي).

(٣) المهدوي هو أبو العباس، أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي المفسر، العالم بالنحو والآداب. أخذ القرءات على محمد بن سفيان القيرواني، وجده لأمه مهدي بن إبراهيم، وروى عن أبي الحسن القابسي وغيره. روى عنه كتبه جماعة من أهل العلم، منهم: أبو الوليد، غانم بن وليد المخزومي المالقي، ومحمد بن عيسى بن فرج المغامي. من تآليفه: (كتاب التفصيل)، الذي اختصره فيما بعد وسماه ا(لتحصيل) ، وأحناس الظاءات. وهو موجود بالمكتبة العامة بالرباط ضمن مجموع(٥/٢٣٥). انظر: تراجم المؤلفين التونسيين٣٩٧/٤ وما بعدها .

(٤) (الواو) ساقط من قز.

(٥) في قز: (وعد).

(٦) نهاية ف/ق١٢٦/أ.

(٧) في قز: (خبير).

(٨) ما بين القوسين مطموس في ف .

وطاوس، وأبي ثور[1]: (ألا شيء فيما سوى العمد[2])[3]. انظر اللخمي[4].

(تمامها: وممن قال إنه لا شيء في العمد إذا تكرر، ابن عباس)[5]، والحسن[6]، والنخعي، ومجاهد[7]، وقتادة[8]، وشريح[9]، (وابن عبد الحكم[10])[11].

[في المحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه الرفض للإحرام]

قوله: (وإن[12] أصاب النساء[13]، والصيد، مرارا[14] على وجه الإحلال،

---

(١) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي، مفتي العراق. سمع من سفيان بن عيينة، والشافعي وغيرهما. حدث عنه أبو داود، وأبو القاسم البغوي وخلق سواهما. توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء١٢/٧٢.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق٤/٣٩٢، والمحلى٧/٢١٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/٩٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز: (وبه قال الحسن، والنخعي...).

(٧) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، كما روى عن عائشة وعدة. حدث عنه: عكرمة، وعمرو بن دينار وخلق كثير. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة (١٠٢هـ)، وقيل: سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٤٩.

(٨) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة. وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابه السدوسي البصري الضرير. روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان النهدي وغيرهما. وروى عنه الأوزاعي، وشعبة بن الحجاج وغيرهما. توفي سنة (١١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٥/٢٦٩ وما بعدها، ووفيات الأعيان٤/٨٥.

(٩) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة. ويقال: شريح- بن شراحيل، أو ابن شرحبل. حدث عن عمر، وعلي وغيرهما. وحدث عنه: الشعبي، والنخعي وغيرهما. قيل: توفي سنة (٧٨هـ)، وقيل: سنة (٨٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٤/١٠٠ وما بعدها، ووفيات الأعيان٢/٤٦٠.

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق٤/٣٩٠، والمغني٥/٤١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/٩٥ - ٩٦.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز: (وإذا).

(١٣) في قز زيادة: (والطيب).

(١٤) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

والرفض لإحرامه، فعليه لكل صيد جزاؤه، ولجميع لبسه، وطيبه، كفارة واحدة)[1].

[قال] **ابن يونس**: ولا يضرّ اختلاف صفاتها ، (لأن موجب كل صنف من ذلك مساو لصاحبه، فإذا اجتمعا فكفارة واحدة، كالوضوء لجميع)[2] الأحداث. (صح منه[3])[4].

وتقدم **لعياض** أنه قال: يريد[5]: للطيب كفارة، وللباس كفارة[6]. وظاهر "الكتاب" مثل ما قال **ابن يونس**. وقال عبد الملك: تتعدد عليه الكفارة[7] بتعدد الأنواع من الطيب، واللبس[8].

وهذا الذي ذكر هنا في "الكتاب" يؤيّد[9] ما تقدم لابن أبي زمنين: أن الطيب مطروح في بعض الروايات[10]. وهو الذي يظهر أيضا (من قوله)[11] فيمن جامع فأفسد حجه، فتأول أنه لا يلزمه التمادي، فأصاب النساء، والطيب، واللباس. وكذلك الذي أصابه داء، ونوى أن يعالج بدواء فيه طيب مرارا. وكذلك الذي نوى تكرار اللباس حمقا، أو جهلا، أو جرأة[12]، أو نسيانا، فلم يجعل في هذه المسائل كلها إلا كفارة واحدة. ومن هذا، من طاف لعمرته على غير وضوء، ثم أصاب النساء، والطيب.

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (يريد) ساقط من قز.

(٦) راجع ص: ٥٥٠.

(٧) في قز: (الكفارة عليه).

(٨) في قز: (واللباس).

(٩) في ف: (يريد).

(١٠) راجع ص: ٦٤١.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٢) في ف: (أو جرأة، أو جهلا).

قوله[1]: (**وكذلك لتكرار الجماع كفارة**[2] **واحدة**)[3].

[قال] **ابن يونس**[4]: يعني: هديا واحدا[5].

[حكم الصيد بعد الرمي يوم النحر، وبعد الطواف قبل الحلاق]

قوله: (ومن قتل صيدا في الحل بعد ما رمى جمرة العقبة، فعليه الجزاء)[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: لأنه لم يكمل[8] إحلاله، كإصابته إياه قبل الرمي[9].

قوله: (وإن كان بعد الإفاضة، وقبل الحلاق، فلا شيء عليه)[10].

[قال] **ابن يونس**: لتكامل إحلاله، وبقاء الحلاق خفيف[11] في كل شيء[12].

قوله: (وكذلك المعتمر إذا أصاب صيدا في الحل فيما بين طوافه، وسعيه، فعليه الجزاء)[13].

[قال] **الشيخ**[14]: انظر، كيف يتصور خروجه إلى الحل بعد الطواف، وقبل

---

(١) (قوله) ساقط من ف.

(٢) في قز: (في كفارة).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦١٩.

(٤) في قز: (وقوله).

(٥) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز.

(٨) في ف، وقز: (لم يتكامل).

(٩) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(١١) في قز: (حقيقة).

(١٢) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(١٤) (الشيخ) ساقط من قز.

السعي، ثم يبني[1] ، لأن خروجه إلى الحل[2] قطع للاتصال[3] بينهما، و(قد قيل: إن)[4] أقرب حل إلى الكعبة (على مسيرة)[5] أربعة أميال، [فيحتمل][6] أن يكون أجاب بهذا الجواب على سؤال، ثم خرج منه ما لم يقصده، كما قال في كتاب المرابحة: لا يبع/[7] الأمَّ مرابحة حتى يبين[8][9]. ولم يشعر بالتفرقة بين الأم، والولد[10]. ويحتمل أن يكون أراد بين[11] إحرامه، و[بين][12] طوافه وسعيه.

وقال **عبد الحق** (في "التهذيب")[13]: إن قيل: كيف يصح هذا، والسعي إنما هو في الحرم ؟ قيل: معنى هذا: أنه لما طاف حدثت فتنة، أو دهمه[14] عدوّ، فهرب لأجل ذلك[15] قبل سعيه، فأصاب في الحل صيدا، وهو فيما[16] بين طوافه، وسعيه، وكذلك[17]

---

(١) في قز: (يلبي).

(٢) في قز: (للحل).

(٣) في قز: (الاتصال).

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في م: (ويحتمل).

(٧) نهاية قز/ق١١٢/أ.

(٨) في قز: (يتبين).

(٩) انظر: المدونة٣/ ٢٤٥.

(١٠) في قز: (ولم يراع ما ينشأ من التفرقة).

(١١) في ف: (أن يريد بين).

(١٢) (بين) ساقط من م، وقز.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز: (دهمة).

(١٥) في قز: (فهرب لذلك).

(١٦) في قز: (ما).

(١٧) في قز: (كذا).

ذكر بعض القرويين فاعلمه[1].

[قال] **الشيخ**: ويعني بالفتنة: التي تكون بين المسلمين/[2]. وأما الكفار، فمكة معصومة منهم، فعلى ما قال **عبد الحق**[3] يكون ذلك عذرا يبيح له البناء.

قوله: (وما ذبح المحرم من الصيد بيده، أو صاده بكلبه، أو بازه، فأدى جزاءه، فلا يأكله حلال، ولا حرام)[4].

زاد[5] **ابن يونس** في نقله: لأنه[6] ميتة، لم[7] يصح للمحرم تذكيته[8].

[قال] **ابن يونس**: وقال الشافعي: يصح[9] تذكيته[10]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ [11]والقتل في الشرع[12]: عبارة عن الإتلاف الذي لا يبيح الأكل. صح منه[13].

---

(١) في قز زيادة: (صح تهذيب).

(٢) نهاية م/ق٦٤/أ.

(٣) (عبد الحق) ساقط من قز.

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(٥) (زاد) ساقط من قز.

(٦) في قز: (إنه).

(٧) في قز: (و لم).

(٨) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(٩) في ف، وقز: (تصح).

(١٠) والأصح عند الشافعية أنه ميتة لا يحل له ولا لغيره. انظر: مناسك الحج للنووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص: ٢٠٩.

وإلى هذا أيضا ذهبت الحنفية والحنابلة. انظر: الجامع الصغير ص: ١٥٠، والهداية مع شرحه البناية٤/٣٤٢، والإنصاف٣/١٨٤.

(١١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(١٢) في قز: (في الصيد).

(١٣) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

قال[1] **أبو محمد، صالح:** والقياس[2] أن يقال[3]: ذبْح منع لمعنى في نفس (الذابح، فلا يجوز أكله، أصله ذبح المجوسي. أو يقال: ذبح منع لمعنى في نفس)[4] المذبوح، فلا يجوز أكله، أصله الخنزير. وحجة الشافعي: قياسا على ذبيحة السارق، [أو من ذبح بسكين مغصوبة][5].

قوله: (لم يكن عليه جزاء آخر، ولا قيمة ما أكل ، لأنه أكل لحم ميتة)[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء، وضمان قيمة ما أكل[8]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [9] فلم يوجب سواه. ولأن الإتلاف بعد القتل لا يوجب جزاء كما لو قتله وأحرقه. ولأنه[10] أكل لحم ميتة لا قيمة له. ابن يونس [11].

قوله: (وما[12] ذبح من أجل محرم بأمره، أو بغير أمره، وولي[13] ذبحه[14]

---

(١) في قز زيادة: (الشيخ).

(٢) في ف: (والصحيح).

(٣) في قز: (يقول).

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من م، وقز.

(٦) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(٧) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٨) انظر: الأصل٢/٤٤٢، والهداية مع البناية٤/٣٤٣.

وبقول المالكية قالت الشافعية أيضا، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله. انظر: المجموع٧/٣٠٥، والإنصاف٣/٤٧٨.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(١٠) في قز زيادة: (إنما).

(١١) الجامع ١/ق ١٣٣/أ.

(١٢) في قز: (ومن).

(١٣) في ف، وقز: (ولي).

(١٤) في قز: (ذبح).

حلال، أو حرام[1]، فلا يأكله محرم، ولا حلال، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان حين قال لأصحابه: « إنما صيد من أجلي، فكلوا » وأبى أن يأكل[2])[3].

قال[4] **أبو محمد، صالح:** فيه نظر، لأنه لا يعقل في ذبيحة واحدة، ذكِي، غير[5] ذكي. فقالوا[6]: إنما امتنع على الاستحسان، وذريعة لإسراع[7] الناس. فعلى هذا (لا يلزم)[8] الاعتراض.

(قال **أبو الوليد**)[9] **بن رشد:** وهذه المسألة فيها اختلاف كثير، يتحصل فيها خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يأكله الذي صِيد من أجله[10]، ولا غيره، فإن أكل منه هو، أو غيره من المحرمين، وهو يعلم، وجب عليه جزاؤه. (والثاني: أنه لا يأكله هو، ولا غيره، فإن أكله هو، وهو يعلم، وجب عليه جزاؤه، وإن أكل منه غيره من المحرمين لم يجب عليه جزاؤه)[11]. والثالث[12]: أنه لا يأكل منه هو، ولا غيره، فإن أكل منه هو، أو غيره، لم يجب عليه جزاؤه[13]. والرابع: أنه لا يأكل منه هو، ويأكل منه غيره. والخامس: أنه يأكل منه هو، وغيره[14].

---

(١) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٢) أخرجه مالك في الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد. الموطأ١/٣٥٤.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٠.

(٤) في قز زيادة: (الشيخ).

(٥) في قز: (وغير).

(٦) في قز: (قالوا).

(٧) في ف: (لإصراع)، وفي قز: (لإحسان).

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز: (لأجله).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز: (والثاني).

(١٣) في قز: (شيء).

(١٤) نص خليل على القول الأول واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٤.

وأما ما صاده الحرام، والحلال[1] في الحرم، فلا اختلاف في[2] أن ذلك[3] لا يؤكل، ولا [في][4] أن الجزاء فيه واجب[5]. صح من رسم يشتري الدور والمزارع، من " سماع يحي "، من كتاب الحج الثاني[6].

(اختصار هذه المسألة ما ذكره)[7] **اللخمي**، (قال: اختلف)[8] بعد القول بمنع الأكل منه، إن أكل منه[9] من ذبح من أجله (على ثلاثة أقوال)[10]: فقيل: عليه جزاؤه[11]. وقيل: لا شيء[12] عليه[13]. وقيل: إن علم فعليه الجزاء، وإلا، فلا.

وإن أكل منه[14] محرم غير من ذبح من أجله[15]، وهو لا يعلم أنه صيد لمحرم، فلا شيء عليه. (واختلف إذا علم، هل عليه)[16] جزاؤه[17] أم لا[18] ؟ صح منه[19].

---

(١) في ف: (الحلال والحرام).

(٢) (في) ساقط من ف.

(٣) في قز: (أنه).

(٤) (في) ساقط من م.

(٥) في ف، وقز: (واجب فيه).

(٦) البيان والتحصيل٤/٦٠ - ٦١.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في ف: (بمنع الأكل منه إن أكل)، وفي قز: (بمنع الأكل إن أكل منه).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز: (الجزاء).

(١٢) في قز: (لا جزاء).

(١٣) نص خليل على هذا واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٤.

(١٤) في قز: (من).

(١٥) في قز: (لأجله).

(١٦) ما بين القوسين مكرر في قز.

(١٧) (جزاؤه) ساقط من قز.

(١٨) في قز: (أو لا).

والمذهب أن عليه الجزاء إذا علم أنه صيد لمحرم. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٧٨، وجواهر الإكليل١/١٩٥.

(١٩) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٢٨/ب - ٢٩/أ.

(قال **أبو الوليد**)[1] **بن رشد**، (في السماع المذكور، في الرسم المذكور)[2]: وفي جواز أكل المحرم[3] لحم ما صاده الحلال (في الحل)[4] أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل. والثاني: أن ذلك لا يجوز أيضا[5] جملة من غير تفصيل. (والثالث: أنه يجوز[6]، إلا أن يكون صيد له)[7]. والرابع: أن ذلك يجوز[8]، إلا أن يكون صيد له، أو لغيره من المحرمين. صح[9].[10].

[في المحرم يقتل الصيد المعلم]

قوله: (وإذا قتل المحرم بازيا معلما فعليه جزاؤه غير معلم)[11].

[قال] **الشيخ**: لأن الصفة المعنوية غير معتبرة في تقويم[12] الصيد بالنظر إلى الجزاء[13]، وإنما تعتبر بالنظر لغرم القيمة لربه[14] ، لأنها مال من الأموال/[15].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) (المحرم) ساقط من قز.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (أيضا) ساقط من قز.

(٦) في ف: (لا يجوز).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في ف: (جائز).

(٩) في قز: (والثالث: أنه يجوز له أو لغيره من المحرمين. صح من السماع المذكور).

(١٠) البيان والتحصيل٤/٦١.

(١١) تهذيب المدونة١/٦٢١.

(١٢) في قز: (تقديم).

(١٣) في قز: (جزاء الصيد).

(١٤) في قز: (وإنما يعتبر بالنظر إلى غرم القيمة لربها).

(١٥) نهاية قز/ق١١٢/ب.

[قال] ابن يونس: وقال غيرنا: لا جزاء عليه. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا . . .﴾ [1]الآية. فعم. ولأنه ممنوع من قتله لحرمة/[2] الإحرام، كالذي ليس بمملوك. صح منه[3].

[فيما يصيبه الأخرس والصبي من الصيد]

قوله[4]: (وإذا أحرم الأخرس[5] فأصاب صيدا، حكم عليه كما يحكم على غيره)[6].

[قال] ابن يونس: لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ [7] فعم. صح[8].[9].

قوله: (وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل والدُه، فأصاب صيدا[10]، ولبس، وتطيب، فالجزاء والفدية على الأب، وإن كان للصبي مال)[11].

[قال] الشيخ: ظاهره كان خروجه به/[12] نظرا، أم لا[13]. وعليه حمله بعض

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) نهاية ف/ق١٢٦/ب.

(٣) الجامع ١/ق١٣٣/ب.

(٤) في قز: (ابن يونس).

(٥) في قز: (الأخرص).

(٦) تهذيب المدونة١/ ٦٢١.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٩) الجامع ١/ق ١٣٣/ب.

(١٠) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١١) تهذيب المدونة١/ ٦٢١.

(١٢) نهاية م/ق٦٤/ب.

(١٣) في قز: (أو لا).

الأصحاب[1]، قال: لأنه كان قادرا أن يخرج به، ولا يحجه[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: وقيل: إنما أصاب من صيد ففي ماله. يريد[4]: كالجناية[5]. وروى ابن وهب عن مالك في "كتاب محمد" أن ذلك في مال (الأب، إلا أن يخرج به نظرا ، لأنه لو ترك لضاع[6]. ورجَّح **ابن يونس** أن يكون ذلك في مال الصبي)[7]، قال: لأن ما يتخوف عليه[8] في إحجاجه إياه من الفدية والجزاء[9]، أمر غير متيقّن، وإحجاجه إياه طاعة، وأجر لمن أحجه لقوله ﷺ للتي سألته ألهذا حج ؟ ـ وكان صغيرا ــ فقال: « نعم، ولك أجر »[10]فهذا[11] حج تطوع للصبي، وأجر لمن أحجه، فلا يترك لأمر قد[12] يكون، أو لا يكون. ابن يونس[13].

قوله: (وإذا أحرم العبد بإذن سيده، [فما لزمه من جزاء صيد][14]) المسألة إلى

---

(١) في قز: (أصحابنا).

(٢) انظر: الجامع ١/ق ١٣٣/ب.

(٣) (ابن يونس) ساقط من ف، وقز.

(٤) (يريد) ساقط من قز.

(٥) في قز: (كالجنابة).

(٦) في ف: (ضاع).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (عليه) ساقط من ف.

(٩) في ف، وقز: (الجزاء والفدية).

(١٠) سبق تخريج هذا الحديث في ص:١٥٣ .

(١١) في قز: (فهو).

(١٢) (قد) ساقط من قز.

(١٣) الجامع ١/ق ١٣٣/ب ـ ١٣٤/أ.

وتحصيل القول في هذه المسألة هو: أن الجزاء يكون على الولي إذا قتله في غير الحرم، وأما إن قتله في الحرم فينظر، فإن كان الولي خرج به خوفا عليه من الضياع فالجزاء من ماله دون الولي، وأما إن لم يخف عليه ضيعة بتركه في البلد لوجود كافل سوى من سافر به فالجزاء من ماله دون الصبي. انظر: جواهر الإكليل١/١٥٩.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من قز.

قوله: (وليس له أن يخرج[1] ذلك من مال سيده[2])[3].

[قال] الشيخ: يعني: من مال نفسه، وإنما أضافه إلى السيد لأنه[4] يملك انتزاعه منه.

انظر، لم يُمَرِّض[5] هنا فيما[6] إذا أذن له أن يكَفِّر بالإطعام، أو بالجزاء[7]، كما مَرَّضَ[8] في كفارة اليمين با لله، لأنه قال فيها: فكسا، أو أطعم (بإذن سيده، رجوت[9] أن يجزيه[10].

[قال] الشيخ: لأنه هنا قد[11] أذن له في الإحرام، فكأنه قد[12] أذن له في جميع

---

(١) في قز: (ولا يخرج).

(٢) في قز: (السيد).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢١، وتمام المسألة: (... فما لزمه من جزاء صيد خطأ، أو فدية لإماطة أذى من ضرورة، أو فوات حج أصابه لم يتخلف له عامدا، فلزمه هدي فذلك كله على العبد وليس له أن يخرج ذلك من مال سيده إلا بإذنه).

(٤) في ف، وقز: (لكونه).

(٥) في قز: (أيمرض).

(٦) (فيما) ساقط من قز.

(٧) في ف: (أو الجزاء)، وسقط من قز.

(٨) في قز: (مرّ).

(٩) في قز زيادة: (له).

(١٠) انظر: المدونة٢/ ٣٩.

(١١) (قد) ساقط من قز.

(١٢) (قد) ساقط من قز.

توابعه)[1]، لكن[2] هذا فرق لا يظهر له تأثير.

قوله: (ولا يمنعه سيده من الصوم وإن أضرّبه)[3].

[قال] [**ابن يونس**][4]: يريد: وكذلك إن أحرم بغير إذن سيده، ثم علم بـه فتركـه، أما الصوم، فما كان[5] منه على غير العمد، فلا يمنعه منه وإن أضـر بـه، ومـا كـان منـه[6] على وجه العمد، فله منعه إذا أضرّ به[7].

قوله: ([وكذلك العبد إذا ظاهر، لا سبيل لـه إلى زوجتـه حتـى يكفـر، ولا يمنعـه سيده من الصوم، إلا أن يضرَّ به][8])[9].

[قال] **ابن يونس:** و[10]قـال ابـن الماجشـون: ليـس[11] لسـيده[12] منعـه وإن أضـرّ به[13]. [قال] **ابن يونس:** ووجه هذا[14]: فلأن سيده[15] أذن له في النكاح، وعنه يحدث الطلاق، والظهار، فقـد ملّكـه ذلـك، فـلا يمنعـه مـن الصـوم وإن أضـرّ بـه ، إذ هـو أصـل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٢) في ف: (ولكن).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢١، وتمامها: (إلا أن يفدي عنه، أو يطعم).

(٤) (ابن يونس) ساقط من م.

(٥) في ف: (فمن كان)، وفي قز: (فكأنما كان).

(٦) في قز: (فيه).

(٧) انظر: الجامع ١/ق ١٣٤/أ، وليس فيه بداية النقل.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٦٢٢.

(١٠) (الواو) ساقط من قز.

(١١) في قز: (وليس).

(١٢) في ف، وقز: (للسيد).

(١٣) انظر: الجامع ١/ق ١٣٤/أ.

(١٤) في قز: (ذلك).

(١٥) في قز: (السيد).

ذلك[1].

[قال] **الشيخ**: ويلزم على ما قال[2] ابن الماجشون في الظهار، أن يكفر بالصوم في العمد، وليس لسيده منعه[3] وإن أضر به.

انظر، ما الفرق بين المال، والمنافع ، لأن صومه[4] يؤدي إلى إذهاب منافعه، أو بعضها، وهي قابلة إلى [اجتلاب][5] المال.

[في المحرم يصيب بيض الصيد وجنينه]

قوله: (وإذا كسر محرم، أو حلال، بيض طير[6] وحشي في الحرم)[7].

[قال] **الشيخ**: يتعين[8] (في هذا الموضع)[9] أن يقال: **(وإذا كسر محرم بيض طير وحشي، أَوْ حَلاَلٌ في الحرم، وفيه فراخ أم لا[10]، أو خرج منها الفرخ حيا يضطرب، فمات قبل أن يستهِلَّ صارخا، ففيه عُشْرُ ثَمَنِ أمه)[11].**

[قال] **الشيخ**[12]: أطلق الثمن هنا على القيمة. ومسألة بيض الطير مطبّقة[13] على

---

(1) الجامع ١/ق ١٣٤/أ.

وبالأول جزم خليل خلافا لما ذهب إليه ابن الماجشون. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٣٧٦.

(2) في قز: (قاله).

(3) في قز: (ولا يمنعه السيد).

(4) في ف: (ضربه).

(5) في م، وف: (اجلاب).

(6) في قز: (صيد).

(7) تهذيب المدونة١/ ٦٢٢.

(8) في ف، وقز: (ينبغي).

(9) ما بين القوسين ساقط من قز .

(10) في قز: (أولا)، وبعدها: (المسألة).

(11) تهذيب المدونة١/ ٦٢٢.

(12) (الشيخ) ساقط من قز .

(13) في قز: (ومسألة البيض مطلقة).

مسألة الحرّة إذا أسقطت ما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة ما لم يستهل صارخا، (فتكون فيه الدية. ففي البيضة إن كسرها عشر قيمة أمها كان فيها فرخ[1] أم لا، ما لم يستهل صارخا)[2]، (فيختلف هل يكون فيه ما يكون في الكبير، أو يُقَوَّمُ على حاله)[3].

واختلف إن تحرك، ولم يستهل[4] ؟، فقال ابن القاسم: فيه عشر دية أمه[5]. وقال أشهب: فيه دية كاملة بخلاف الآدميين[6].

قال **اللخمي**: اختلف في البيض على ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: فيه عشر دية الأم، كان فيه فرخ، أو لم يكن[7]. وقال أبو مصعب: في بيضة[8] النعامة عشر قيمتها إن كان فيها[9] فرخ، وإن لم يكن[10] فصيام[11] يوم[12]. وقال ابن نافع (في "العتبية")[13]: **يصوم يوما. ولم يراع هل فيه فرخ، أم لا**[14].[15]. **ويلزم مثل هذا في الجنين، وهذا نحو**[16]

---

(١) ف: (فراخ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٤) زاد في ف: (صارخا).

(٥) انظر: المدونة١/٣٣٢.

(٦) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٨.

نص خليل على قول ابن القاسم واقتصر عليه. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٧.

(٧) في قز: (أولا).

(٨) في ف، وقز: (بيض).

(٩) في قز: (فيه).

(١٠) زاد في ف: (فيها).

(١١) في قز: (صيام).

(١٢) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٨.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز: (أولا).

(١٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٦٤ ـ ٦٥.

(١٦) (في قز: (لحق).

الاختلاف/[1] في جنين الأمة، هل فيه عُشْر قيمتها، أو ما نقصها ؟ وفي "كتاب محمد"[2]: في جنين البهيمة ما نقصها. صح منه[3].

[قال] **ابن يونس**[4]: قال[5] ابن وهب[6] في كسر بيضة[7] [النعامة][8]: إن كان فيها[9] فرخ أخذ فيه[10] بقول مالك[11]، وإن كان ماء، فعليه إطعام مسكين[12]، أو صوم[13] يوم، كالحُرّة تسقط ماء وما أشبهه. قال أبو محمد: يريد/[14]: فلا غرة فيه[15].

---

(١) نهاية قز/ق١١٣/أ.

(٢) في قز: (وفي صاب).

(٣) (منه) ساقط من قز.

(٤) (ابن يونس) ساقط من ف.

(٥) في ف: (وقال).

(٦) في قز: (ابن نافع).

(٧) في ف، وقز: (بيض).

(٨) في م: (النعام).

(٩) في ف، وقز: (فيه).

(١٠) (فيه) ساقط من قز.

(١١) وهو القول بأن فيه عشر قيمة النعامة. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٦٤.

(١٢) في قز: (مساكين).

(١٣) في ف، وقز: (صيام).

(١٤) نهاية م/ق٦٥/أ.

(١٥) الجامع ١/ق ١٣٤/ب.

والقول بأن فيه عشر دية الأم كان فيه فرخ أو لم يكن، هو المشهور في هذه المسألة. انظر: عقد الجواهر ١/٤٣٨.

[قال] **الشيخ**[1]: الأصل[2] في هذا الباب[3] قوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾[4] فالذي تناله الأيدي: البيض، (والفراخ، وأما قوله تعالى:﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾ (٥)، إنما تناول ما فيه حياة من الصيد. وقد يتناول البيضَ)[6]، والفراخ عمومُ قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ (٧).

قوله: (فإن[8] **استهل صارخا، ففيه الجزاء كاملا)**[9].

[قال] **ابن يونس**[10]:[قال] ابن المواز[11]: بحكومة عدلين. قال: وأحب إلينا إن خرج منه[12] فرخ أن يجزّأ، للشك في حياته، ولعله مات من الكسر. قال ابن القاسم: إلا أن يوقن أنه مات قبل ذلك بالرائحة، ونحوه. [قال] **ابن يونس**: يريد: فلا يكون عليه شيء. صح[13][14].

---

(١) (الشيخ) ساقط من قز.

(٢) في قز: (والأصل).

(٣) (الباب) ساقط من قز.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧)سورة المائدة، الآية:٩٦.

(٨) في ف: (وإن)، وفي قز: (وإذا).

(٩) انظر: تهذيب المدونة١/ ٦٢٢.

(١٠) (ابن يونس) مكرر في ف.

(١١) (ابن المواز) ساقط من ف، وقز.

(١٢) في ف: (فيه).

(١٣) (صح) ساقط من ف، وقز.

(١٤) الجامع ١/ق ١٣٤/أ.

قوله: (وهذا كالحرة لو ضرب رجل[1] بطنها[2]، فألقت جنينا ميتا، أو حيا يضطرب، فمات قبل أن يستهل صارخا، [فعليه عشر دية أمه، ولا قسامة[3] فيه، وإن خرج حيا فاستهل][4]، ففيه[5] الدية كاملة بقسامة)[6].

زاد ابن يونس في نقله: فعلى[7] الجنين فقس[8] البيض في[9] كل ما يرد عليك منه[10].

قوله: (وإذا أصاب المحرم بيضة من حمام مكة[11]، أو حلال في الحرم، فعليه عشر دية أمه، وفي أمه شاة)[12].

[قال] ابن يونس[13]:[قال] أبو بكر الأبهري: إنما جعل في حمام مكة شاة ، لأن ذلك مروي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، رضي الله عنهم[14]. وإنما خصوا حمام مكة،

---

(١) (رجل) ساقط من قز.

(٢) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة إلى آخرها).

(٣) القسامة بالفتح: حلف خمسين يمينا أو جزئهاعلى إثبات الدم. انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع٢/٦٢٦.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ف.

(٥) في ف: (فعليه).

(٦) تهذيب المدونة١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣.

(٧) في قز: (ففي).

(٨) في قز: (نفس).

(٩) في ف: (على).

(١٠) انظر: الجامع ١/ق ١٣٤/ب.

(١١) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١٢) تهذيب المدونة١/ ٦٢٣.

(١٣) (ابن يونس) ساقط من ف.

(١٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق٤/٤١٤ ـ ٤١٥، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٤/٢١٨ ـ ٢١٩.

والحرم بالشاة، تغليظا لحُرمة الحرم، ولأن[1] الحمام يكثر[2] فيها، وتأوي إليها[3]، فلو جعل فيها قيمتها لتسرع[4] الناس إلى قتلها لخفّة أمر القيمة عليهم. قال في كتاب الصيد[5]: ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال[6].

[قال] **ابن يونس:** فهذا[7] من قوله يدل[8] أن المحرم إذا أصابها في الحل إنما عليه قيمة ذلك[9]، وإنما فيه[10] شاة إذا أصابه[11] بمكة، أو بالحرم[12].

قال ابن محرز: قال في "الموّازية": بلا حكومة. قال (مالك، و)[13]عبد الملك: فإن لم يجد الشاة، صام عشرة أيام، ولا يخرج في ذلك طعاما[14].

---

(١) في ف: (لأن).

(٢) في ف: (تكن).

(٣) في قز: (يكثر فيهما، ويأوي إليهما).

(٤) في ف: (لتوسع)، وفي قز: (لسرع).

(٥) الصحيح أنه في كتاب الضحايا. انظر: مواهب الجليل٣/ ١٨١.

(٦) الجامع ١/ق ١٣٤/ب، وانظر: المدونة٢/ ٧.

(٧) في ف، وقز: (هذا).

(٨) في قز زيادة: (على).

(٩) في قز: (القيمة).

(١٠) في قز: (عليه).

(١١) في قز: (أصابها).

(١٢) الجامع ١/ق ١٣٤/ب.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(١٤) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٨١.

قال: قيل[1]: وذلك ، لأن[2] أصله[3] ليس[4] مما فيه الهدي. وإنما كان ذلك تغليظا من عثمان ﷺ و لم يكن مما فيه تخيير للمحكوم عليه. وكتب يحي بن عمر بخط يده على مدونته[5]، قال لي عبيد[6]، عن أصبغ في حمام مكة: إن شاء شاة، وإن شاء قدر ما تشبع[7] الشاة من الطعام، وإن أحب صام لكل مد يوما. صح منه[8].

(ويأتي الكلام على حمام مكة، وقُمْرِيِّها[9]، آخر الكتاب إن شاء ا لله تعالى[10])[11].

قوله: (فعليه عشر دية أمه) قال **أبو عمران:** فإن[12] كسر بيضة من بيض حمام مكة، فذكر الشيخ أبو الحسن[13] في مناسكه[14]/[15]: (أن عليه عشر قيمة)[16] الشاة

---

(١) (قيل) ساقط من قز.

(٢) في قز: (أن).

(٣) في ف، وقز: (الأصل).

(٤) (ليس) ساقط من قز.

(٥) في قز: (وفي مدونة يحي بن عمر بخطه).

(٦) لم يتبين لي من هو بعد البحث.

(٧) في قز: (يشبع).

(٨) (منه) ساقط من ف، وقز.

والمذهب في حمام مكة: أن يكون عليه الشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٨٢.

(٩) القُمريُّ: طائر يشبه الحمام القُمْر البيض. لسان العرب، مادة: (قمر)١١/٣٠٠.

(١٠) انظرص: ٧٨٤ فيما يأتي.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز: (إن).

(١٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد المعروف بالقابسي، شيخ أبي عمران الفاسي.

(١٤) هو كتابه " مناسك الحج" . انظر: الديباج المذهب ص: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(١٥) نهاية ف/ق١٢٧/أ.

(١٦) ما بين القوسين مطموس في ف.

طعاما يتصدق به، تُقَوَّم الشاة بالدراهم، ثم يشتري بعُشْرِ تلك القيمة[1] طعاما.

قال **أبو عمران**: ويشهد[2] لقول الشيخ (أبي الحسن)[3] قولُ ابن الماجشون (فيمن أكل من جزاء الصيد، والفدية: عليه أن يطعم المساكين قدر ما أكل طعاما[4]. وقاله)[5] ابن القاسم في الذي يأكل[6] من نذر المساكين[7]. فلما[8] قال ابن القاسم، وابن الماجشون، هذا، وجعلا الطعام جبرانا[9] لِما انثلم[10] من الهدي، فكذلك يجزي[11] في هذه المسألة.

قال **أبو عمران**: وإنما احتجنا إلى (ذكر قول ابن الماجشون، وابن القاسم ، لأن ما قاله الشيخ أبو الحسن ليس بمنصوص.

قيل لأبي **عمران**: فإن كسر عَشَرَ[12] بيضات هل يهدي شاة[13]؟ فقال: لا، لأنه إنما وجب عليه في كل بيضة عُشر قيمة شاة، والهدي لا يتبعض،

---

(١) في قز: (الدراهم).

(٢) في قز: (ويستزيد).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) انظر: التفريع١/٣٣٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز: (وابن القاسم، لأن ما قاله الشيخ في الذي يأكل).

(٧) انظر: المدونة١/ ٣٣٧.

(٨) في قز: (ولما).

(٩) في قز: (جبرا).

(١٠) في ف: (يلم)، وفي قز: (ثلم).

(١١) (يجزئ) ساقط من قز.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز زيادة: (واحدة والهدي يتبعض).

فصار كأنه جمع [شياها][1] جماعة[2] في شاة (واحدة، والهدي لا يتبعض، وهو بمنزلة مَن قتل عددا من اليرابيع مما يبلغ قدر شاة، فأراد أن يهدي شاة)[3]، لم يكن له ذلك[4]. صح منه.

قوله: (وإذا شوى[5] المحرم بيض النعام، أو كسره، فأخرج[6] جزاءه، لم يصلح أكله لحلال، ولا لحرام)[7].

انظر، لماذا لا يأكله[8] غير [المحرم][9] ، لأنه لا يفتقر[10] إلى ذكاة؟!. إنما[11] منع من أكله لقوله تعالى/[12]: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . . .﴾ الآية[13]. وقال في الآية الأخرى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ [14]والذي تناله الأيدي: هو[15] البيض، والفراخ.

قوله: (وإن أفسد المحرم وكر/[16] طير، فلا شيء عليه، إلا أن يكون فيه بيض،

---

(١) غير واضح في م، وف.

(٢) (جماعة) ساقط من قز.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز: (ذلك له).

(٥) في قز: (اشترى).

(٦) في ف: (وأخرج).

(٧) تهذيب المدونة١/ ٦٢٣.

(٨) في قز: (لما يأكله).

(٩) (المحرم) مطموس في م.

(١٠) في قز: (لا يفترق).

(١١) في قز: (وإنما).

(١٢) نهاية قز/ق١١٣/ب.

(١٣) (الآية) ساقط من ف، وهذه الآية في سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(١٤)سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(١٥) (هو) ساقط من قز.

(١٦) نهاية م/ق٦٥/ ب.

أو فراخ، فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ)[1].

[قال] (**الشيخ**: ظاهر هذا يناقض ما تقدم في البيضة لأنه[2] قال: فيها: عشر قيمة الأم[3]. وقال هنا: عليه في البيض ما على المحرم في الفراخ)[4]، (والذي عليه في الفراخ إنما هو الجزاء كاملا[5].

وفي هذا الموضع ثلاث روايات: إحداها[6]: هذه التي اختصر عليها البرادعي. والثانية: [عليه][7] في البيض ما يكون على المحرم في البيض، وفي الفراخ ما يكون على المحرم في الفراخ)[8]. والثالثة: رواية الدباغ[9]، قال[10] فيها: (فعليه في البيض)[11] ما على المحرم في الفراخ، والبيض[12].

أما الرواية الأولى، فقال فيها[13] أبو محمد: يريد[14]: لاحتمال أن تكون[15] البيض

---

(١) تهذيب المدونة١/ ٦٢٣.

(٢) في قز: (أنه).

(٣) راجع ص:٧٢٦ فيما تقدم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف .

(٥) انظر: المدونة١/ ٣٣٢.

(٦) في ف: (أحدها).

(٧) في م: (فعليه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، شيخ أبي الحسن القابسي. راجع ترجمته في ص: ٢٧٠

(١٠) في قز: (فقال).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر: الجامع ١/ق ١٣٤/ب.

(١٣) (فيها) ساقط من قز.

(١٤) (يريد) ساقط من قز.

(١٥) في قز: (يكون).

تفقص[1]، فتهلك بعد ذلك لفقد العش[2].[3]. وأما الثانيـة، فهـي جاريـة علـى جوابـه في المسألة الأولى[4]، ولا تناقض فيها، ولا إشكال. وأما [الثالثة][5]، ففيها إشكال ، لأنه جمع عليه غرمين في شيء واحد، قال ابن يونس: ووجه هذا: أنه لما احتمل أن تفسد[6] البيـض قبل أن تفقص، واحتمل أن تفقص[7]، ثم تهلك لفقد العش، و لم يدر كيف كـان فسـاده، جعل[8] عليه كلا[9] الأمرين احتياطا[10].

[قال] الشيخ: انظر، لم يجعل الجزء[11] من الجملة يستقل[12] بنفسه، فأخذه بموجب الاحتمالين بالنظر للحال، وللمآل[13]. وهذا غير بعيد كما قـال في كتـاب النـذور، فيمـن قال: أنا[14] أهدي فلانا على أشفار عيني[15][16].

---

(١) في قز زيادة: (وصرخ).

(٢) في ف: (العيش).

(٣) انظر: الجامع ١/ق ١٣٤/ب.

(٤) وهي قوله: (وإذا أصاب المحرم بيضة من حمام مكة، أو حلال في الحرم، فعليه عشر دية أمه، وفي أمه شاة).

راجع ص: ٧٤٠ .

(٥) في م، وقز: (الثانية).

(٦) في قز: (يفسد).

(٧) في قز زيادة: (واحتمل أن تفقص ثم تفسد لفقد العش).

(٨) في ف، وقز: (جمع).

(٩) (كلا) ساقط من ف، وقز.

(١٠) الجامع ١/ق ١٣٤/أ.

(١١) في قز: (الجزم).

(١٢) في ف: (مستقل)، وفي قز: (مستقلا).

(١٣) في ف: (للمآل وللمآل)، وفي قز: (للحال والمآل).

(١٤) (أنا) ساقط من قز.

(١٥) في قز: (عين).

(١٦) ما اهتديت إليه.

قوله: (ولو ضرب[1] بطن امرأة خطأ، فألقت جنينا ميتا[2]، ثم ماتت بعده، كان في الجنين عشر دية أمه، وفي المرأة الدية كاملة، تحمل ذلك كله العاقلة)[3].

[قال] **الشيخ:** لأنها ضربة واحدة، وإن كانت الغُرّة لا تحملها العاقلة، لكنها لما أن انضافت[4] إلى الدية كان لها[5] حكمها. وهذه ليست في كتاب الديات، ولم تقع في الكتاب إلا هنا.

قوله: (ويحكم في جنين العنز[6] إذا استهل صارخا، كما يحكم في كبار[7] الظباء[8]، ويحكم في صغير كل شيء (أصابه من الصيد)[9]، كما يحكم في كبيره)[10].

و[11]اختصرها **ابن يونس:** ويحكم في صغار كل شيء أصابه المحرم من الصيد، والطير، والوحش، مثل ما يحكم في كباره[12] من جزاء، أو إطعام[13]، أو غيره[14].

---

(١) في قز زيادة: (رجل).

(٢) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٣ - ٦٢٤.

(٤) في قز: (لما انضمت).

(٥) في قز: (له).

(٦) في قز: (الطير). والعنز: الماعزة، وهي الأنثى من المعزى، والأوعال، والظباء. والجمع: أَعْنُز، وعُنوز، وعِناز. لسان العرب، مادة: (عنز)٩/٤٢٣.

(٧) في قز: (كفارة).

(٨) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(٩) ما بين القوسين ساقط من ف .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٦٢٤.

(١١) (الواو) ساقط من قز.

(١٢) في قز: (في كفارة).

(١٣) في ف، وقز: (أو طعام).

(١٤) الجامع ١/ق ١٣٥/أ.

انظر[1]، ما الذي بقي له. ظاهر[2] هذا أنه يعطي في الصغير من الطعام، مثل ما يعطي في الكبير، كما هو ذلك[3] في الجزاء. ويظهر أيضا[4] مما تقدم في قوله: (**فإن استهل صارخا فعليه الجزاء كاملا، كجزاء كبير ذلك الطير**[5])[6] [وظهوره][7] من كلام ابن يونس أبين، ويناقض ما يأتي، حيث قال: (**ويُقَوّم الصيد بطعام، ولا ينظر إلى فراهيته**[8]، **وجماله، ولكن قيمته على الحالة التي كان عليها**)[9]. وذكر ابن يونس: قال مالك في "كتاب محمد" رحمه الله: وإن أصاب صغيرا من الصيد، قوّم بالطعام كم يسوي[10] الكبير منه، و[11]كما[12] يهدي عن صغير[13] مثل ما يهدي عن كبيره[14][15].

وقد ذكر **اللخمي** القولين، فقال: يقوّم على هيئته من الصغر، والكبر على المستحسن من القول. ثم قال: وهو ظاهر قوله إن قوّم بدراهم. وقال محمد: يقوّم إذا كان

---

(1) في قز: (فانظر).
(2) في ف: (في ظاهر).
(3) (ذلك) ساقط من قز.
(4) (أيضا) ساقط من قز.
(5) في ف: (كجزاء كبير الصيد)، وفي قز: (كجزاء الكبير).
(6) راجع ص: ٧٣٩.
(7) في م: (وظاهره).
(8) في قز: (فراهته).
(9) انظر ص: ٧٦٦ فيما يأتي.
(10) كذا، ولعل الصحيح: (يساوي).
(11) (الواو) ساقط من قز.
(12) في ف: (فكما).
(13) في ف، وقز: (صغيره).
(14) في ف، وقز زيادة: (صح).
(15) انظر: الجامع ١/ق ١٣٥/أ.

صغيرا، لو كان كبيرا[1]. وذكر ابن اللباد[2] رواية: أنه[3] يطعم قدر ما يشبع لحم الصيد. وهو مثل قول مالك في "المدونة": إنه يقوّم على قدره، ولا يقوم غيره[4]. وهو أحسن لقول الله سبحانه: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[5] فلا يلزم[6] أكثر منه، وليس مثل الدية ، لأن تلك ورد الأمر فيها على التساوي بين الصغير، والكبير، وجَعَلَ[7] الصيد موكولا إلى النظير من النَّعَمِ، والقِيَمُ هي[8] الأصل في الغُرم عن المتلفات، وهو إذا أخرج[9] القيمة من الطعام أبين أن يخرج قيمته[10] على صغره ، لأن التعلق[11] إذا أخرج[12] النظير[13] من النعم بشبهة[14] لأجل الهدايا، ولا تعلق في القيمة بالطعام[15]/[16]، أو الدراهم أن يغرم فوق ما أتلف[17]. (صح منه)[18].

---

(١) في ف: (ثم قال محمد بن المواز المتقدم)، وفي قز: (ثم ذكر قول محمد المتقدم).

(٢) في قز: (ثم قال: وذكر...).

(٣) (أنه) ساقط من قز.

(٤) ما وقفت عليه.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) في قز: (فلا تلزم).

(٧) في ف: (فجعل)، وفي قز: (لجعل).

(٨) في ف، وقز: (على).

(٩) في قز: (خرج).

(١٠) في قز: (قيمة).

(١١) في قز: (المعلق).

(١٢) في قز: (خرج).

(١٣) (النظير) ساقط من قز.

(١٤) في ف، وقز: (شبهة).

(١٥) في ف: (بالقيمة في الطعام).

(١٦) نهاية قز/ق١١٤/أ.

(١٧) في قز زيادة: (منه).

(١٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

فانظر، اختلف[1] **اللخمي، وابن يونس** في المنسوب للكتاب/[2] ما هوا[3].

[في الحكمين في جزاء الصيد]

قوله: (ويحكم[4] في جزاء الصيد حكمان، كما قال ا لله تعالى)[5].

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب[6]: ولا يكون القاتل أحد الحكمين، خلافا للشافعي[7]، لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [8]فخاطب بذلك من يلزمه[9] التحكيم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه، كما قال ا لله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [10]فاقتضى أن يكون الشاهدان[11] غير المشهود عليه، لأن الجزاء بدل من المتلَف[12]، فلم يُرجع فيه إلى أمانة المكلَّف[13]، كتقويم سائر المتلفات[14]. (صح

---

(١) في قز: (اختلاف).

(٢) نهاية م/ق٦٦/أ.

(٣) انظر ما نسبه ابن يونس للكتاب في المدونة١/٣٣٢.

(٤) في قز: (ولا يحكم).

(٥) تهذيب المدونة١/ ٦٢٤.

(٦) في قز: (ابن يونس، وعبد الوهاب).

(٧) انظر: المجموع٧/٤٣٠، وذلك إذا لم يكن القتل عدوانا بأن كان خطأ، أو اضطرارا.
وبقول الشافعي هذا قالت الحنابلة، وعندهم يجوز أن يكون القاتلان هما الحكمان. انظر: الإنصاف٣/٥٤٠.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٩) في ف: (من لم يلزمه).

(١٠) سورة الطلاق، الآية: ٢

(١١) (الشاهدان) ساقط من قز.

(١٢) في قز: (ولأن الجزاء بدل من التلف).

(١٣) كذا في جميع النسخ، وفي الجامع: (المتلِف).

(١٤) في قز: (كسائر المتلفات).

منه[1])[2].

قوله: (ولا يكونان إلا عدلين فقيهين)[3].

[قال] **اللخمي**: يريد: بما[4] يحتاج إليه من ذلك[5]. ونحوه للباجي، قال: فقيهين في ذلك الشأن[6]. ونحوه لابن محرز، قال: ليس يعني (أن يكونا)[7] فقيهين في أبواب الفقه، ولكن في أحكام الصيد.

[قال] **ابن يونس**: قال في "كتاب محمد" رحمه الله:ويحكم[8] في كل شيء يصيبه المحرم، صَغيره، وكبيرهَ، الجراد[9] فما فوق، حكمان، فإن كفّر قبل الحكمين، أعاد بهما. ثم قال: وأحب إلي أن يكون الحكمان في مجلس واحد من أن[10] يكون واحد[11] بعد واحد. قيل لمالك: فإن أصاب صيدا فأفتاه مُفْتٍ/[12] بما جاء في ذلك؟ قال: لا يجتزى[13] في ذلك إلا بالحكمين[14]. وقال أيضا: حتى يكون معه غيره ولو كان[15] في جرادة.

---

(١) الجامع ١/ق ١٣٦/ب، وانظر: المعونة١/٥٤٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٤.

(٤) في قز: (ما).

(٥) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٣/١٧٩.

(٦) ما وقفت عليه.

(٧) (أن يكونا) ساقط من قز.

(٨) في ف، وقز: (ويحكمان).

(٩) في قز: (الجراح).

(١٠) في ف: (أين).

(١١) في قز: (واحدا).

(١٢) نهاية ف/ق١٢٧/ب.

(١٣) في ف، وقز: (لا يجزئ).

(١٤) في ف: (إلا الحكمين)، وفي قز: (إلا بحكمين).

(١٥) (كان) ساقط من قز.

وهذا في كل صيد، إلا في حمام مكة[1]، فإن فيه شاة، ولا يحتاج إلى حكمين. (صح منه[2])[3].

[قال] **الشيخ**[4]: انظر، ظاهر قوله: وقال أيضا: حتى يكون معه غيره. أنه إن أفتاه[5] مفتيان [أنه][6] يجتزي بهما وإن لم يقوّماه[7]، ويلزماه.

قوله: (ولا يكتفيان في الجزاء بما روي، وليبتدئا[8] بالاجتهاد)[9].

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: خلافا للشافعي في قوله: إنه[10] يكتفى فيما حكمت[11] الصحابة بما تقدم الحكم[12] به[13] لقوله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ فعم[14].

---

(1) (مكة) مطموس في ف.

(2) انظر: الجامع ١/ق ١٣٥/أ.

(3) ما بين القوسين ساقط من قز .

(4) (الشيخ) ساقط من ف، وقز.

(5) في ف: (أفتى).

(6) في م: (أن).

(7) في ف، وقز: (يطوقاه).

(8) (في ف: (وليفتديا).

(9) تهذيب المدونة١/ ٦٢٤.

(10) (إنه) ساقط من قز.

(11) في قز زيادة: (به).

(12) في قز: (من الحكم).

(13) انظر: المجموع٧/٤٢٨.

وإلى قول الشافعي هذا ذهبت الحنابلة. انظر: الكافي١/٤١٩، والإنصاف٣/٥٣٦.

(14) الجامع ١/ق ١٣٦/أ، والمعونة١/٥٤٦.

قوله: ([ولا يخرجان][1] باجتهادهما عن آثار من مضى)[2].

[قال] **الشيخ**[3]: ظاهر هذا يناقض ما قبله، وقد اعترضه **عبد الحق**[4]، فقال: يريد: لا[5] يجتزي في ذلك بأن يُعَرِّفَ من لزمه[6] الجزاء ما جاء في ذلك، دون[7] أن يحكم عليه في ذلك الحكمان[8]، بل لا بد في ذلك من حكمين[9] يجتهدان في قدر الصيد. هذا معناه، وإلا كان الكلام[10] ينقض[11] بعضه بعضا. وكذلك ذكر بعض شيوخنا من[12] القرويين. صح "تهذيب".

وقال ابن محرز: قوله: (**ولا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى**) يريد[13]: مثل أن يكون الصيد قد[14] سبق الحكم فيه بشاة[15]، أو بقرة، أو بعير، فيجتهدان في سنها،

---

(١) في م: (ولا يخرجوا)، وفي قز: (ولا تخرجا).

(٢) تهذيب المدونة١/ ٦٢٤.

(٣) (الشيخ) ساقط من قز.

(٤) في ف: (عبد الوهاب).

(٥) في قز: (ولا).

(٦) في ف: (من له).

(٧) في قز: (بما دون).

(٨) في ف: (حكمان).

(٩) في قز: (بل لا بد حكمان).

(١٠) في قز: (ولكن الكلام).

(١١) في ف، وقز: (يناقض).

(١٢) (من) ساقط من قز.

(١٣) (يريد) ساقط من قز.

(١٤) (قد) ساقط من قز.

(١٥) في ف: (شاة).

وجنسها، ونوعها، وغير ذلك من صفاتها[1]. صح منه[2].

قوله: (وإن أخطآ خطأ بينا، فحكما بشاة فيما فيه بدنة[3]، أو بقرة، أو ببدنة فيما فيه شاة، انتقض حكمهما)[4].

[قال] **الشيخ**: فَرَضَ هنا الخطأ[5]، في الزيادة، والنقصان[6]، ثم قال في الجميع: لا يجزيه. وقال **اللخمي**: إن حكما فيما[7] فيه شاة ببقرة، أو بدنة، (لم يجْزه)[8]. و[9]الاستحسان أن يجزي، لأنه أتى بما هو [أفضل][10] قطعا. صح[11].

[التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد]

قوله: (والمحكوم عليه مخير، إن شاء أن يحكما عليه بجزاء ما أصاب من النعم، [أو بالصيام][12]، أو بالطعام)[13].

قال **ابن يونس**: قال ابن وهب في "المستخرجة": ومن السنة أن يُخَيِّرَ الحكمان من أصاب الصيد كما خيره الله تعالى في أن يخرج هديا بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين،

---

(1) في قز: (صفتها).

(2) (منه) ساقط من قز.

(3) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(4) تهذيب المدونة1/ ٦٢٤.

(5) في قز: (الخطأ هنا).

(6) في قز: (والنقص).

(7) في ف: (إن حكم بما).

(8) ما بين القوسين ساقط من ف ، وفي قز: (لم يجز).

(9) (الواو) ساقط من ف.

(10) في م، وف: (الأفضل).

(11) (صح) ساقط من ف.

(12) ما بين المعكوفين ساقط من قز.

(13) تهذيب المدونة1/ ٦٢٥.

أو عدل ذلك صياما. فإن اختار الهديَ حكما عليه بما يريانه نظيرا لما[1] أصابه من الصيد ما بينهما[2]، وبين أن يكون عدل ذلك شاة ، لأنها[3] أدنى الهدي. وما لم يبلغ عدله[4] شاة، حكما فيه بالطعام[5]، ثم يخيرانه في أن يطعم[6]/[7] ذلك للمساكين، أو يصوم مكان كل مد يوما. صح منه[8].

قوله: (فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم، فحكما به[9]، وأصابا، فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام، أو إلى الصيام[10]، يحكمان عليه به هما، أو غيرهما، فذلك له)[11].

قال ابن محرز: قال أبو القاسم[12] بن الكاتب: هذا ، لأنه قد[13] ألزم ذلك نفسه قبل أن يعرف ما هو. ولو أنهما حكما عليه/[14] بالجزاء من النعم، أو الطعام، وعرف مبلغ ذلك والتزمه، لم يكن له أن يعدل عنه إلى غيره. قلت: وقد خالف[15] في ذلك غيره من

---

(١) في ف: (نظرا بما).

(٢) كذا، وفي العتبية: (ما بينه).

(٣) في قز: (كل شاة لأنه).

(٤) في قز: (أن يكون عدله).

(٥) في قز: (بإطعام).

(٦) في ف: (ثم يخير في أنه يطعم)، وفي قز: (تخيرانه أن يطعم).

(٧) نهاية قز/ق١١٤/ب.

(٨) الجامع ١/ق ١٣٥/ب، وانظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٦٥ - ٦٦.

(٩) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١٠) في ف: (إلى الصيام أو الطعام).

(١١) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥.

(١٢) (أبو القاسم) ساقط من قز.

(١٣) (قد) ساقط من قز.

(١٤) نهاية م/ق٦٦/ب.

(١٥) في ف، وقز: (خالفه).

شيوخنا، وحملوا (ما في)[1] "الكتاب" على ظاهره. والذي قاله أبو القاسم[2] هو الصواب[3]، وهو كالمكفر عن يمينه إذا التزم الكفارة في أحد[4] الأجناس الثلاثة[5]، فإنه يلزمه أن يكفِّرَ به، ولا يكون له أن يعدل إلى غيره. صح منه[6].

وممن حمله على ظاهره **اللخمي**، ثم حكى عن ابن شعبان: [أنهما][7] إن حكما لم يرد الحكم. [قال] **اللخمي**: والأول أحسن، لأن الإيجاب [ليس][8] إلى الذي أصاب الصيد، وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله[9] الله عز وجل. صح منه.

انظر، هل يؤخذ من هنا أن للمقلد أن ينتقل إلى الأخذ بمذهب بعد أن اختار مذهبا آخر؟ قال **الشيخ أبو محمد، صالح**: لا يؤخذ منه[10]، لأنه لم يوجد فيه نص لمالك رحمه الله، ولا لابن القاسم، وأخذه من مسألة القصر أبين[11]، على القول بأنه له الخيار بعد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز: (والذي قاله ابن الكاتب).

(٣) بل المعتمد في هذه المسألة: أن له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكم به عليه أم لا، التزمه أم لا، خلافا لما ذهب إليه ابن الكاتب وابن محرز. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٢/٨٣، وجواهر الإكليل١/١٩٧.

(٤) في قز: (بأحد).

(٥) الأجناس الثلاثة هي: الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة، كما قال الله تعالى في سورة المائدة، الآية: ٨٩ ﴿... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾.

(٦) انظر: مواهب الجليل٣/ ١٨٢، وحاشية الدسوقي٢/٨٣.

(٧) في م، وف: (أنه).

(٨) (ليس) ساقط من م.

(٩) في قز: (كلفه).

(١٠) في ف: (من هنا).

(١١) (أبين) ساقط من قز.

التلبّس[1].

[قال] **الشيخ**: فحاصل ما قال: أنه لا يصلح للمأخذ[2]، إلا إذا كان[3] منصوصا.

قال **الشيخ**، عن الفقيه أبي الفضل[4]، عن **الشيخ**[5] **أبي محمد، صالح**: كان شيوخ فاس يختلفون في ذلك، فكان أبو الحسن المصالي[6] يجيز[7] ذلك مطلقا، وابن نموني[8] يمنعه مطلقا، وابن البقال[9] يفصّل، فيقول[10]: إن تقدم له في تلك النازلة عمل لم يبح[11] له الانتقال، وإن لم يتقدم له عمل فيها[12] جاز له الانتقال.

قال: فلما قدم الشيخ أبو يعقوب المحسناني[13] بنسخة من السيف الآمدي[14] مروية

---

(١) يشير إلى مسألة: المسافر يحرم بنية القصر، ثم يتم عامدا، أو يحرم على الإتمام، ثم يقصر متعمدا، وقلنا: إنه يعيد في الوقت، فإن ذلك بناء على أنه مخير بين الإتمام والقصر وإن تشبث بالصلاة، وأنه لا يلزمه الإتمام على ما أحرم عليه من قصر أو إتمام، بخلاف ما لو قلنا: إنه يعيد في الوقت وبعده، فإن هذا بناء على أن المسافر مخير بين الإتمام والقصر ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام. انظر: المقدمات ١/٢١٥ - ٢١٦.

(٢) في ف: (لا يصح المأخذ).

(٣) في قز: (لا يصح الأخذ إلا بعد أن يكون).

(٤) هو أبو الفضل، راشد بن أبي راشد الوليدي، شيخ أبي الحسن الصغير. تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٥) (الشيخ) ساقط من قز.

(٦) في قز: (المصالحي). ولم يتبين لي من هو.

(٧) في ف: (يجوز).

(٨) في ف: (وابن النحوي)، وفي قز: (وكان ابن المدني). ولم يتبين لي من هو.

(٩) هو أبو القاسم، محمد بن البقال الفاسي، الإمام الفقيه العالم العامل. أخذ عن جماعة، منهم: ابن بشكوال. وأخذ عنه أبو محمد، صالح. انظر: شجرة النور ص: ١٨٥.

(١٠) في قز: (يقول).

(١١) في قز: (عمل له لم يصح).

(١٢) في قز: (فيها عمل).

(١٣) في ف: (المحساني)، وفي قز: (الشيخ أبو يعقوب الحساني). ولم يتبين لي من هو.

(١٤) الظاهر أنه يشير إلى كتابه الإحكام في أصول الأحكام.

[عن][1] مؤلفها، وجد فيها الثلاثة الأقوال[2] منصوصة، فقال: الحمد لله الذي وفّق كل واحد منهم للصواب[3][4].

[السن التي تجزئ في جزاء الصيد]

قوله: (وأدنى ما يجزي في جزاء الصيد، الْجَذَعُ من الضأن[5]، والثَّنِيُّ[6] مما سواه)[7].

وتقدم في الحج الثاني أن ابن عمر قال: لا يجزي إلا الثني من كل شيء[8].

[قال] **ابن يونس:** وقال الشافعي رحمه الله: في النعامة الكبيرة بدنة[9]،

وأما الآمدي، فهو: سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، ثم الشافعي. سمع من ابن شاتيل وغيره، أخذ عنه القاضيان: ابن سَنِي الدولة صدر الدين، ومحيي الدين ابن الزكي. له نحو عشرين تصنيفا، منها: أبكار الأفكار في الكلام، ومنتهى السول في الأصول. توفي سنة (٦٣١هـ) بدمشق. انظر: سير أعلام النبلاء٢٢/٣٦٤ وما بعدها، والوافي بالوفيات٢١/٣٤٠ - ٣٤٦.

(١) في م، وف: (على).

(٢) في قز: (الأقوال الثلاثة).

(٣) في ف، وقز: (إلى الصواب).

والأقوى عندهم في هذه المسألة جواز الانتقال إذا كان ذلك لغرض صحيح ككون المذهب المنتقل إليه أسهل من المنتقل عنه، أو أرجح لوضوح أدلته وقوتها. انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص: ٤٤٨ - ٤٥٠ ، ونثر الورود على مراقي السعود٢/٦٥٧.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام٤/٣١٩، وقد اختار فيه الآمدي مذهب التفصيل.

(٥) الجذع من الضأن: ما تمت له سنة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، ومن الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. وقيل في تقدير هذه الأسنان غير هذا. انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٥٠.

(٦) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني. النهاية في غريب الحديث١/٢٢٦.

(٧) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥.

(٨) ما وقفت عليه فيه بعد البحث .

(٩) في قز: (البدنة).

وفي الصغيرة فصيل[1]، وفي حمار الوحش[2] بقرة، وفي [سخلتة][3] عجل[4]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [5] فلو تَرَكْنَا وهذا، لقلنا مثله في الصغر، والكبر، والصورة[6]، فلما قال: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ [7] اقتضى ما يتناوله اسم الهدي بحق الإطلاق، وهذا[8] يقتضي الهدي[9] التام لأمرين[10]: أحدهما: أن الصحابة قالت: إن الهدي بدنة، أو بقرة[11]، وأدناه شاة[12]. فلما عم اسم[13] الهدي لم يبق هدي إلا ما هذه صفته. والآخر: أن من قال: عليّ هدي. لزمه هدي تام لا صغير. ولأنه حيوان يخرج باسم الكفارة، فلم يختلف باختلاف [سن][14] المتلَف. أصله الرقبة في كفارة القتل، والظهار.

---

(١) في قز: (الفصيل)، والفصيل: هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. لسان العرب، مادة: (فصل)١٠/٢٧٣.

(٢) في قز: (للوحش).

(٣) في م، وف: (سخلة)، والسَّخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى. انظر: لسان العرب، مادة: (سخل)٦/٢٠٤. والمراد بها هنا: ولد حمار الوحش الصغير.

(٤) انظر: الأم٢/٢٠٩ - ٢١٠.

وبقول الشافعية قالت الحنفية في النعامة، وحمار الوحش. انظر: بدائع الصنائع٢/١٩٨.

وبه قالت الحنابلة أيضا في حمار الوحش. انظر: الإنصاف٣/٥٣٦.

وفي المغني: في فرخ النعامة حُوار . المغني٥/٤١٢.

والحوار: ولد الناقة من حين يوضع إلى أن يفطم ويفصل. لسان العرب، مادة: (حور)٣/٣٨٦.

(٥)سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) في قز: (في الصورة).

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) في قز: (وهو).

(٩) كلمة غير واضحة في ف، ولعلها: (النسك).

(١٠) في ف، وقز: (الأمرين).

(١١) في قز: (بقرة، أو بدنة).

(١٢) من ذلك ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: لما سئل عن الهدي؟ « فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم...» الحديث. أخرجه البخاري في الحج، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. صحيح البخاري مع فتح الباري٣/٦٢٣ - ٦٢٤.

(١٣) (اسم) ساقط من قز.

(١٤) في م: (من)، وسقط في قز.

صح منه[1].[2].

[قال] **اللخمي**: ذكر[3] مالك في "الموطإ"[4]: « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[5] ». قال ابن عباس: «في الأرنب حمل[6]».[7]. وقال ابن مسعود، وعطاء: في اليربوع جفرة[8]. وقال مجاهد: سخلة[9]. وهذا لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [10] فمن أوجب فوق ذلك كان مخالفا[11] للنص. وقال محمد بن عبد الحكم: إن حكم بما قضى به عمر مضى. قال: ولا أقول في شيء قضى به عمر إنه يرد. وقال مالك في غير موضع: إنه[12] إن قضى قاض بمختلف[13] فيه مضى، و لم يرد وإن خالف رأيه. صح منه[14].

---

(١) (منه) ساقط من قز.

(٢) الجامع ١/ق ١٣٦/ب ـ ١٣٧/أ.

(٣) في ف: (وذكر).

(٤) في كتاب الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش. الموطأ١/٤١٤.

وقد صححه الألباني رحمه الله في الإرواء٤/٢٤٥.

(٥) الجفرة: ما بلغ من ولد المعزى أربعة أشهر، وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. والذكر جفر. انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٧٧.

(٦) في ف: (جمل).

(٧) الذي وقفت عليه هو: أن ابن عباس ﷺ إنما قضى في الأرنب بعناق ـ الذي هو أنثى المعز ـ وفي بعض الروايات بشاة. وفي بعضها بجذع أو فطيمة. قال الإمام أحمد رحمه الله: كذا وجدته ـ يعني: كونه جعل فيه شاة ـ في ثلاث نسخ، والصواب عن ابن عباس في الأرنب: عناق. انظر: المصنف لعبد الرزاق٤/٤٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي٥/١٨٤.

(٨) انظر: المصنف لعبد الرزاق٤/٤٠١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٤/١٨٨.

(٩) انظر قوله في المصنف لعبد الرزاق٤/٤٠٢.

(١٠)سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(١١) في قز: (خلافا).

(١٢) (إنه) ساقط من قز.

(١٣) في ف: (مختلف).

(١٤) (منه) ساقط من قز.

قوله/[1]: (وما لم يبلغ ذلك جزاؤه[2] ففيه إطعام، أو صيام[3])[4].

[قال] **الشيخ:** مراده: وما ليس له نظير من الصيد[5]، ففيه الطعام[6]، والصيام[7].

قوله[8]: (ولا يحكم بجفرة، ولا بعناق)[9].

قال[10] ابن أبي زمنين: الجفرة: الجدية التي ترعى[11]، وترضع. والعناق: فوقها[12] في السن دون الثنية، وهما جميعا من المعز خاصة[13].

[في تقويم الصيد بالطعام، وفي الصيام بدل الإطعام]

قوله: (وإن أراد أن يحكما عليه بطعام[14]، فليُقوِّما الصيد نفسه بالطعام، ولا يقوما جزاءه من النعم[15])[16].

---

(١) نهاية قز/١١٥/أ.

(٢) في ف، وقز: (جزاؤه ذلك) تقديم وتأخير.

(٣) في قز: (ففيه حكومة: إطعام، أو صيام).

(٤) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥.

(٥) (الصيد) ساقط من ف.

(٦) في قز: (إطعام).

(٧) في ف: (أو الصيام)، وفي قز: (أو صيام).

(٨) (قوله) ساقط من قز.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥.

(١٠) في قز: (وقال).

(١١) في قز: (ترعها).

(١٢) في قز: (التي فوقها).

(١٣) في قز زيادة: (صح).

(١٤) في ف، وقز: (بالطعام).

(١٥) في قز: (من النعام).

(١٦) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥.

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: خلافا للشافعي/[1] (في أنه يقوم المثل[2]. لقوله تعالى)[3]: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم. . .﴾ إلى قوله: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ [4]وظاهره أن[5] يكون الإطعام جزاء عن المقتول، و[6]معتبرا به دون المثل. ولأن المتلف هو الصيد دون المثل فوجب أن يكون هو المقوّم[7] كسائر المتلفات. صح[8][9].

(قال **أبو الوليد**)[10] **بن رشد:** قراءة الكوفيين[11]: ﴿فجزاءٌ مثلُ﴾ بتنوين الجزاء/[12]، ورفع المثل[13].

---

(١) نهاية ف/ق١٢٨/أ.

(٢) انظر: المجموع٧/٤٢٧.

وذكر للحنابلة في المغني مثل قول الشافعية. انظر: المغني٥/٤١٦.

وأما الحنفية، فالمذهب عندهم مثل مذهب المالكية. انظر: المبسوط٤/٨٤.

(٣) ما بين القوسين مطموس في ف.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥، وتمام الآية: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.

(٥) في قز: (أنه).

(٦) (الواو) ساقط من قز.

(٧) في قز: (فوجب أن يقوّم).

(٨) (صح) ساقط من ف.

(٩) الجامع ١/ق ١٣٦/أ، والمعونة١/٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) القراء الكوفيون هم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة الزيات، والكسائي. انظر: سراج القاري المبتدئ تذكار المقرئ المنتهي شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني ص: ١١.

(١٢) نهاية م/ق٦٧/أ.

(١٣) في ف، وقز: (بالتنوين للجزاء، ورفع مثل)، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي٢/١٨٢-١٨٣، وتفسير ابن كثير٢/٩٤.

وقرأ المدنيون[1] بإسقاط التنوين، وخفض[2] ﴿مثلِ﴾ على الإضافة[3]. والقراءتان راجعتان فيما يوجبه[4] الحكم إلى شيء واحد وإن اختلف المعنى فيهما ، لأنه يجب عليه فيما قتل[5]على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاءً[6]. ويجب عليه فيما قتل على قراءة المدنيين: مثل مثله من النعم ، لأن الجزاء هو المثل. واختلف في المثل ؟ فقيل: مثله في الهيئة، والخلقة. أي: أشبهُ النعم به في ذلك. وقال في "المدونة": مثله في النحر[7]، والعظم[8]. أي: أقرب النعم إليه[9] في ذلك. صح من أول رسم من "سماع أشهب"[10]، (وابن نافع من كتاب الحج الثاني[11])[12].

قوله: (وإن قوّما الصيد بدراهم[13]، ثم اشترى بها طعاما، رجوت[14] أن

---

(١) في ف: (المدنيين)، وأشهر القراء المدنيين اثنان، وهما: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع، وتلميذه: نافع بن عبد الرحمن المدني. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ص: ٤٠ ـ ٤٢، وص: ٦٤ ـ ٦٦، وسراج القاري المبتدئ تذكار المقرئ المنتهي شرح منظومة حرز الأماني ص: ٩.

(٢) في قز: (وحفظ).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي٢/١٨٢-١٨٣، وتفسير ابن كثير٢/٩٤.

(٤) في قز: (بهما يوجب).

(٥) في ف زيادة: (من النعم).

(٦) (جزاء) ساقط من قز.

(٧) في ف: (في النحو)، وفي المدونة: (في نحوله).

(٨) انظر: المدونة١/٣٣٨.

(٩) (إليه) ساقط من قز.

(١٠) في ف، وقز: (صح من سماع أشهب).

(١١) البيان والتحصيل٤/٢٢.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١٤) في ف: (ما رجوت).

يكون واسعا، ولكن تقويمه بالطعام[1] أصوب)[2].

قال الباجي: يعني: تقويمه بالطعام أخصر[3][4].

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: وإنما اخترنا أن يقوّم الصيد بالطعام، دون الدراهم ، لأن الطعام بدل من الصيد، فوجب أن يقع التقويم به، وإنما يقوم بالدراهم إذا كانت هي المأخوذة في القيمة هذا هو الاختيار. فإن قوما[5] الصيد بدراهم، ثم اشترى بها[6] طعاما جاز ، لأن ذلك يؤول إلى معرفة القيمة من الطعام. صح[7][8].

قوله: (ثم[9] إن شاء الصوم، صام عدد أمداد الطعام أياما، بمد النبي ﷺ)[10].

[قال] (**ابن يونس:** قال عبد الوهاب)[11]: وإنما قلنا: إذا اختار الصيام[12] صام (لكل مد يوما. ـ وقال أبو حنيفة: يصوم لكل مدين يوما[13]. ـ اعتبارا بكفارة الفطر في

---

(١) في ف: (الطعام).

(٢) تهذيب المدونة١/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

(٣) في قز: (أخصه).

(٤) انظر: المنتقى٢/٢٥٦.

(٥) في قز: (قوّم).

(٦) في قز: (به).

(٧) (صح) ساقط من ف، وقز.

(٨) الجامع ١/ق ١٣٦/أ، والمعونة١/٥٤٥.

(٩) (ثم) ساقط من قز.

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز: (الصوم).

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٠ـ٧١، والمبسوط٤/٨٤.

ومذهب الشافعية مثل مذهب المالكية. انظر: المجموع٧/٤٣٨، والمنهاج مع مغني المحتاج٢/٣٠٩.

وذكر ابن قدامة في المغني روايتين عن الإمام أحمد: الأولى: أنه يصوم عن كل مد يوما. والثاني: أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما. وجمع بينهما بأن اليوم عن مدّ بُرّ ، أو نصف صاع من غيره، وأن كلام الإمام مبني على اختلاف الحالين. ونص في الإنصاف على الرواية الأولى. انظر: المغني٥/ ٤١٧، والإنصاف٣/٥١٨.

رمضان ، لأنه صيام)[1] بدل عن الطعام[2]، وجب لحرمة عبادة، ولا تدخل عليه كفارة الظهار ، لأنه ليس لحرمة عبادة. صح منه[3].

قوله: (وإن جاوز ذلك شهرين[4]، أو ثلاثة)[5].

[قال] **الشيخ:** خلافا لأبي حنيفة الذي يقول[6]: لا يجاوز[7] صيام أكثر الكفارات.

قوله: (وأحب إلي أن يصوم لكسر المد يوما [كاملا][8])[9].

(أحب)[10] على الوجوب.

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: يصوم لكسر المد يوما ، لأن إسقاط الصوم غير جائز، وتبعيضه[11] غير ممكن، فلم يبق إلا جبره بالإكمال[12]، كالأيمان في القسامة[13]. [قال] **الشيخ:** وعبارة أبي محمد رحمه الله في "رسالته" هنا أحسن[14].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز: (إطعام).

(٣) الجامع ١/ق ١٣٦/ب، والمعونة١/٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٤) في قز: (الشهرين).

(٥) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦.

(٦) في ف: (قال).

(٧) في ف، وقز زيادة: (أكثر من).

(٨) (كاملا) ساقط من م، وقز.

(٩) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦.

(١٠) في قز: (أحب إلي).

(١١) في قز: (وتنعيضه).

(١٢) في قز: (بالكمال).

(١٣) الجامع ١/ق ١٣٦/أ، والمعونة١/٥٤٦.

(١٤) يشير إلى قول أبي محمد في الرسالة: (... أو عدل ذلك صياما: أن يصوم عن كل مد يوما، ولكسر المد يوما كاملا). الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص: ١٨٢.

قوله: (ولا ينظر إلى فراهيته[1]، وجماله، ولكن قيمته على الحالة التي كان عليها حين أصابه[2])[3].[4].

[قال] **الشيخ:** لأن الفراهية[5]، والجمال، هي صفة[6] [معاني][7]، كالتعليم في البازي، إذا قتله المحرم إنما (يبدله غير معلم. وهذه المسألة تقوي ما ذهب إليه **اللخمي** من أن الصيد إذا قوّم بطعام)[8] إنما يقوم بما يسوّى على حالته من صغر، وكبر[9][10].

قوله: (ويقوم بالحنطة[11] [12]، فإن قوم بشعير، أو تمر، أجزأ إذا كان [ذلك][13] طعام ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا بمد النبي ﷺ)[14].

جواب مالك رحمه الله في "الأمهات" إنما هو على الشعير[15].

---

(١) في قز: (فراهته).

(٢) في قز: (إصابة).

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦، وبداية المسألة: (ويقوم الصيد بطعام ولا ينظر...).

(٤) زاد في ف: (يعني من العظم، والصغر، والهزال، والسمن).

(٥) في قز: (الفراهة).

(٦) كذا، ولعل الأولى: (صفات).

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م، وفي قز: (معان).

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في ف: (أو كبر).

(١٠) راجع ص: **٧٤٨** فيما تقدم.

(١١) في ف: (الحنطة).

(١٢) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

(١٣) (ذلك) ساقط من م.

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦.

(١٥) انظر: المدونة١/ ٣٣٧.

قال ابن القاسم: والتمر عندي مثله إذا كان[...][1] طعام ذلك[2] الموضع[3]. وفي "الأمهات" أيضا[4]: قلت: بكم يتصدق على كل مسكين من الشعير [بمد، أو بمدين][5] ؟ قال: مدا مدا[6]، مثل الحنطة[7].

قال[8] أبو محمد/[9]، صالح: انظر، ما الفرق بين هذه، وكفارة الظهار ، لأنه قال هناك: يخرج عدل شبع مد[10] هشام من الشعير، أو التمر[11][12]. وقال هنا: يخرج مد شعير، ومد تمر[13]. والفرق: أنه غلّظ عليه هناك لأجل المنكر، والزور من القول. أو يقال: المساكين منصوص علىّ عددهم في الظهار، وهنا إنما يعطي قيمة الجزاء[14] طعاما، ولا بد أن يستوفيه بالإخراج.

---

(١) طمس بقدر كلمة في م.

(٢) في ف: (إذا كان ذلك الطعام ذلك).

(٣) انظر: المدونة١/ ٣٣٨.

(٤) (أيضا) ساقط من قز.

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وفي ف: (مدا، أو مدان).

(٦) في قز: (مد مد).

(٧) انظر: المدونة١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٨) في قز زيادة: (الشيخ).

(٩) نهاية قز/ق١١٥/ب.

(١٠) في قز: (مر).

(١١) في قز: (والتمر).

(١٢) انظر: المدونة٢/ ٣١٠.

(١٣) انظر: المدونة١/ ٣٣٨.

(١٤) في قز: (الصيد).

وقال **اللخمي** هنا[1]: يطعم على نحو[2] ما يفعل في الكفارة كل[3] مسكين الوسط من الغداء، والعشاء[4]، فإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط (عندهم فهو، وإن كان عيشهم التمر، أو الشعير، قوّم به، وأطعم كل مسكين الوسط)[5] مما يكون غداء، وعشاء[6]. وإن أحب الصيام لم يصم على عدد الأمداد، وإنما يراعى أعداد[7] المساكين، فيصوم على عددهم. صح[8].

انظر، ما ذكر[9]**اللخمي** هناك[10] خلاف للكتاب[11].[12].

قوله: (قيل: أيقوّم[13] الصيد بشيء من القطاني[14]، أو بزبيب، أو أَقِطٍ[15]،

---

(1) (هنا) ساقط من قز.

(2) في ف، وقز: (حسب).

(3) في قز: (لكل).

(4) في قز: (ومن العشاء).

(5) ما بين القوسين ساقط من قز .

(6) في قز: (أو عشاء).

(7) في قز: (عدد).

(8) (صح) ساقط من قز.

(9) في ف: (ذكره).

(10) كذا في م، وف. ولعل الصحيح: (هنا) كما هو في بداية النقل عنه.

(11) في قز: (الكتاب).

(12) ففي الكتاب أنه يتصدق على كل مسكين بمد مد، خلاف ما ذهب إليه اللخمي هنا من أنه الوسط مما يكون غداء وعشاء. وفيه أيضا أنه إن اختار الصيام صام مكان كل مد يوما وهو خلاف قوله أنه يصوم عدد المساكين. انظر: المدونة ١/ ٣٣٠ ، وص: ٣٣٨.

(13) في قز: (قبل أن يقوم).

(14) بعد هذه الكلمة في قز: (المسألة).

والقطاني هي: الحبوب التي تدخر كالحِمّص، والعدس، والباقلّى، والدخن، والأرز. انظر: لسان العرب، مادة: (قطن) ١١/٢٣٢.

(15) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. النهاية في غريب الحديث ١/٥٧.

وهو عيش أهل ذلك الموضع[1]؟، قال: يجزي في ذلك مـا/[2] يجزي في كفارة الأيمان)[3].

انظر كيف[4] أحال على كفارة الأيمان[5]، وهو لم يبين هـذا في كتاب النذور، ولا تعرّض إليه، فأحال[6] على مجهول ؟!، وإنما ذكرها (في زكاة الفطر)[7]، في آخر الزكاة الثاني، ذكر روايتين في إخراج القطنية، وشبهها في زكاة الفطر: رواية جِبِلَّة[8]، وغيره[9]، هل يجزي أم لا[10] [11]؟.

[قال] **ابن يونس:** و[12]في "كتاب ابن حبيب": إن القطنية لا تجزي في كفارة اليمين، ولا في[13] زكاة الفطر. وقال أشهب في كتابه: لا بأس أن يخرج في تقويم الصيد، و[14]في كفارة اليمين من القطنية إذا كان هو معاشه، وقوت عياله[15].

---

(١) بعد هذه الكلمة في ف: (المسألة).

(٢) نهاية م/ق٦٧/ب.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦.

(٤) (كيف) ساقط من قز.

(٥) في قز: (اليمين).

(٦) في قز: (ما حال).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) راجع ترجمته في المقدمة ص: ١٣.

(٩) في قز: (أو غيره).

(١٠) في قز: (أولا).

(١١) انظر: المدونة١/ ٢٩٣.

(١٢) (الواو) ساقط من قز.

(١٣) (في) ساقط من قز.

(١٤) في قز: (أو).

(١٥) الجامع ١/ق ١٣٥/ب.

[قال] **الشيخ**: والقولان اللذان يستفادان[1] من اختلاف الروايتين في زكاة الفطر يدخلان[2] في هذه، ولا فرق بينهما، قال[3]: ومحمل[4] "الكتاب" على ما في "الواضحة"، لأنه كذلك اختصرها أبو محمد.

[قال] **ابن يونس**: فنقلها[5]: وأما القطنية، فلا، ويجزي فيه (من الحبوب)[6] ما يجزي في كفارة الأيمان. صح[7][8].

قوله: (ولو قُوِّم عليه بطعام، فأعطى المساكين قيمة الطعام دراهم[9]، أو عَرْضًا، لم يجزه)[10].

وفي كتاب الزكاة: كره اشتراء الرجل صدقته، ولم يصرح بعدم الإجزاء[11]. وتقدم هناك: إذا أعطى دون السن المفروضة، وزيادة ثمن، أو فوقها، و[يأخذ][12] ثمنا، ثلاثة أقوال: يجزي. لابن القاسم، وأشهب. وقال ابن شعبان: لا يجزي. وقال أصبغ: إن أعطى

---

(1) في ف، وقز: (التي تستفاد).

(2) في قز: (تدخل).

(3) (قال) ساقط من قز.

(4) في ف: (ويحمل).

(5) أي: الشيخ أبو محمد، كما هو في الجامع.

(6) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(7) (صح) ساقط من ف، وقز.

(8) الجامع ١/ق ١٣٥/ب:

والظاهر من مختصر خليل ـ كما قال صاحب جواهر الإكليل ـ هو: أن القطنية لا تخرج في زكاة الفطر، إلا إن انفردت بالاقتيات، فإنه يجزئ الإخراج منها حينئذ. انظر: جواهر الإكليل١/ ١٤٠.

(9) في قز: (دلاهم).

(10) تهذيب المدونة١/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧.

(11) انظر: المدونة١/ ٢٨٣.

(12) في م، وقز: (ويؤدي).

دون السن وزيادة ثمن لا يجزيه، وإن أعطى فوق السن وأخذ دراهم يجزيه[1].

وقوله هنا: (**لم يجزه**)[قال] **الشيخ**[2]: يعني[3]: ويرجع به على المساكين إن كان قائما، وإن فات [فلا][4] رجوع له، كمن عوّض من صدقة ظن أن ذلك يلزمه. وهذا إذا بيّن لهم أنه أدى[5] ذلك عن شيء لزمه من زكاة، أو غيره، وإلا فلا رجوع له وإن كان قائما.

قوله: (**وإن حكم في الجزاء بثلاثين مدا، فأطعم عشرين مسكينا**[6]**، ولم يجد تمام الثلاثين**)[7].

أي: لم يجد من المساكين تمام الثلاثين، لا من الأمداد.

ثم قال: (**فله أن يذبح**[8] **الجزاء**)[9].

زاد[10] في "الأمهات": إذا أنفد[11] بقيته[12]. قال ابن أبي زمنين في "المقرّب": يريد: بقية الطعام، لأنه[13] أخرجه لله، فلا يرجع فيه.

---

(١) انظر: التقييد بتحقيق: تميم أبوبكر١/ق٢/٣٧١ - ٣٧٢.

والمشهور في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن القاسم، وأشهب. انظر: الذخيرة٣/١٢١، ومواهب الجليل٢/٢٦٠.

(٢) (الشيخ) ساقط من قز.

(٣) في قز: (يريد).

(٤) في م: (لا).

(٥) في ف، وقز: (ودى).

(٦) في قز: (عشرة مساكين).

(٧) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

(٨) في قز: (يدع).

(٩) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

(١٠) (زاد) ساقط من قز.

(١١) في قز: (أنفدت).

(١٢) المدونة١/٣٣٨.

(١٣) في قز: (لله).

قال [1]**أبو محمد، صالح**: يرده على المساكين الذين أعطاهم حين لم يجد غيرهم. فيقُومُ منه/[2]: أن من أخرج صدقته لسائل فلم يجده، أنه[3] يعطيها لمسكين غيره، (ولا يمسكها[4])[5][6].

ونقل[7] **عبد الحق** (في "التهذيب")[8] ما ذكر[9] ([في "المقرب" عن)[10] ابن أبي زمنين][11]، ثم قال **عبد الحق**[12]: ولعله يعني: إنما أنفد[13] الجزاء كاملا [لئلا يقول قائل: يخرج[14] منه[15] مقدار ما بقي له[16] من بقية المساكين، ويجتزي[17] بما بقي[18] من

---

(١) في قز زيادة: (الشيخ).

(٢) نهاية ف/ق١٢٨/ب.

(٣) في قز: (أن).

(٤) في ف: (ولا يمسها).

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) زاد في ف: (صح).

(٧) في قز: (وذكر).

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز: (ما ذكره).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في ف.

(١٢) (عبد الحق) ساقط من قز.

(١٣) في ف: (ولأنه إذا أنفد).

(١٤) في قز: (ينفد).

(١٥) في ف: (له).

(١٦) (له) ساقط من قز.

(١٧) في ف: (ويجزي).

(١٨) في قز: (مما أنفد).

الطعام، فأخبر أنه لا يسقط من الجزاء مقدار المساكين الذين[1] أطعم، بل ينفد الجزاء كاملا[2]. [يحتمل هذا][3] عندي والله/[4] أعلم. وقد أسقط هذا اللفظ بعض المختصرين[5]، وأظنه لم يرَ له معنى يصح، فلذلك أسقطه. وهذا التأويل الذي ذكرت[6] أشبه عندي مما ذكره ابن أبي زمنين. صح منه[7].

واختصره **ابن يونس**: فله أن يدع الجزاء، ولا يجزيه أن يصوم مكان العَشَرَةِ[8].

[قال] [**ابن يونس**][9]: يريد: يدع[10] بقية الطعام حتى يجد المساكين، وإلا أسقط ما أطعم، ورجع إلى الصيام[11].

قوله: ([وإنما][12] هو طعام كله، أو صيام كله، كالظهار)[13].

وتقدم في كتاب الأيمان: أنه لا يجوز تلفيق[14] الكفارة، من كسوة، وطعام[15]. وفي

---

(١) في ف: (الذي).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) ما بين المعكوفين غير واضح في م.

(٤) نهاية قز/ق١١٦/أ.

(٥) في ف: (المتأخرين).

(٦) في قز: (ذكرته).

(٧) في قز: (صح تهذيب).

(٨) الجامع ١/ق ١٣٥/ب.

(٩) (ابن يونس) مطموس في م.

(١٠) في قز: (أن يدع).

(١١) الجامع ١/ق ١٣٥/ب.

(١٢) (وإنما) مطموس في م.

(١٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

(١٤) في قز: (أن يلفق).

(١٥) انظر: التقييد، بتحقيق: الأخ/ تميم أبوبكر٢/ق٢/٩٥٥ -٩٥٦.

"كتاب محمد": الجواز. ورجحه **اللخمي**[1].

قوله[2]: **(والصوم في كفارة الصيد متتابعا أحب إلي، وإن فرّقه أجزأه)**[3].

[قال] **الشيخ**: و[4]استحب التتابع فيما لا يلزم فيه، ليخرج[5] من الخلاف، لأن الصوم [ورد متتابعا في الظهار][6]، ومطلقا في الفدية، وكفارة اليمين. ومثل هذا تقدم في كتاب الصيام قال: **(ويستحب له أن يتابع قضاء رمضان، وصيام الجزاء، والمتعة[7]، وكفارة اليمين[8])**[9].

[في تحقيق مثلية الصيد من النعم]

[و[10]قوله: (ولا يبلغ شيء[11] من[12] الصيد [دمين][13])[14].

[قال] **الشيخ**: يعني: لعظمه.

---

(١) وذلك بناء على أن كل واحدة من الكفارتين تسد مسد الأخرى مع الاختيار. انظر: المصدر السابق.

(٢) (قوله) ساقط من قز.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

(٤) (الواو) ساقط من قز.

(٥) في ف: (أحارج).

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) (والمتعة) ساقط من قز.

(٨) في قز: (رمضان).

(٩) تهذيب المدونة١/ ٣٦٥، وانظر: المدونة١/ ١٨٨.

(١٠) (الواو) ساقط من ف، وقز.

(١١) في قز: (بشيء).

(١٢) في قز زيادة: (جزاء).

(١٣) (دمين) مطموس في م.

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

قال[1]**أبو محمد، صالح رحمه الله:** [قوله][2]: (**وليس شيء**[3] **من الصيد [إلا وله][4] نظير من النعم**)[5] لم يأت به على وجه الحصر، إذ فيه/[6] ما ليس له نظير، وإنما أتى به، لئلا يقال: هناك صيد[7] أعظم من أن يجزي عنه هدي واحد[8].

وفي "الأمهات": هل يبلغ شيء[9] من جزاء الصيد دمين ؟ قال: ليس شيء[10] من الصيد إلا وله نظير من النعم[11].

قال **عبد الحق**، عن بعض القرويين: (إذا قتل)[12]المحرم فيلا عليه جزاؤه. قيل له: وما مثله ؟ قال: بدنة[13] من الجمال[14] العظيمة التي لها سنامان[15] لكل جمل[16]،

---

(1) في قز زيادة: (الشيخ).

(2) (قوله) ساقط من م.

(3) في قز: (بشيء).

(4) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وفي قز: (الأول).

(5) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧.

(6) نهاية م/ق/٦٨/أ.

(7) في قز: (إن هناك صيدا).

(8) (واحد) ساقط من قز.

(9) في قز: (بشيء).

(10) في قز: (ليس شيء مثله).

(11) المدونة١/٣٣٨.

(12) ما بين القوسين ساقط من قز .

(13) في قز: (بديتان).

(14) في ف: (الجمل).

(15) في ف: (سنمان).

(16) (جمل) ساقط من قز.

وهي بيض خراسانية، فيجزي واحد منها[1] [عن][2] جزاء الفيل. قال: وذُكر ذلك عن ابن مُيَسَّر[3] أنه قاله[4]. قيل له: فإن لم يجد شيئا من هذه الجمال التي ذكرت (عن ابن ميسر)[5] ؟ قال: ينظر إلى قيمته طعاما فيكون عليه ذلك[6]، ولا ينظر إلى شبع لحمه. وقال بعض شيوخنا من القرويين: ليس في هذه المسألة رواية، وليس للفيل نظير، وإنما ينظر إلى مثله من الطعام، فيطعم للمساكين قدر ذلك، (ولا ينظر إلى لحمه. وروي عظمه، وإنما ينظر إلى مثله كله من الطعام، فيكون على قاتله قدر ذلك)[7]. قيل: وكيف يستطاع ذلك ؟ قال: قد[8] [...][9]يجعل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب، ثم يخرج الفيل، ويجعل في المركب الطعام حتى ينزل إلى الحِذاء الذي نزل فيه الفيل، فهذا عدله[10] من الطعام.

قال: وأما إن نظر إلى قيمته[11]، فهو يكون[12] له ثمن عظيم لأجل عظامه، وأنيابه،

---

(١) في قز: (منهما).

(٢) في م: (من).

(٣) هو أبوبكر، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني. روى عن ابن المواز كتبه، وعليه تفقه. وروى عنه الكبار كسعيد بن بحلون، وهارون العمري البصري. ألف كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة (٣٣٩هـ).
انظر: الديباج المذهب ص: ٩٧، وشجرة النور ص: ٨٠.

(٤) في قز: (قال).

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز: (ذلك عليه).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٨) (قد) ساقط من قز.

(٩) كلمة غير واضحة في م، كأنها: (قيل).

(١٠) في قز: (ويجعل الطعام في المركب مكان الفيل حتى ينزل إلى الموضع الذي نزل الفيل هذا عدله).

(١١) في قز: (الطعام).

(١٢) (يكون) ساقط من قز.

فيكثر الطعام، وذلك[1] ضرر. فأحسن ذلك فيما سمعنا ما ذكرته[2]: أن يكون عليه[3] مثله طعاما، لا قيمته. (صح تهذيب)[4].

ونحو هذا ذكر **ابن يونس**: ([الأشبه][5] قياسه بالطعام في المركب[6])[7].

وقال **اللخمي** في[8] إخراج البدنة عنه: ليس بحسن، لأنها دونه، وأرى أن يخرج قيمته[9] طعاما، أو قيمة ما يشبع لحمه على القول الآخر، ولا فرق بين عدم[10] النظير لصغر الصيد، أو لكبره[11]. صح منه[12].

[قال] **اللخمي**: واختلف الناس في النعامة؟ فقال في" كتاب محمد" رحمه الله: سمعت أن فيها بدنة[13].

وقال بعض أهل العلم: قيمة[14]، لأنها عنده لا تقارب خِلْقَةَ[15] البقر، (ولا تبلغ

---

(1) في قز: (وهذا).

(2) (فأحسن ما سمعته من ذلك).

(3) (عليه) ساقط من قز.

(4) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(5) في م: (ألا صفة).

(6) انظر: الجامع ١/ق ١٣٥/أ.

(7) ما بين القوسين ساقط من قز .

(8) (في) ساقط من قز.

(9) في قز: (أن ينظر إلى قيمته).

(10) في قز: (عظم).

(11) في قز: (أو كبره).

(12) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٦/ب.

(13) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٦/أ.

(14) في قز: (قيمتها).

(15) في ف، وقز: (خلق).

الإبل)[1]. صح منه[2].

قوله: (وإن أصاب صيدا نظيره من الإبل، فقال: احكموا علي من النعم)[3].

يعني: من البقر، والغنم. وفي بعض النسخ: من الغنم.

قوله: (وإنما ينظر إلى مثله من النعم في [نحوه][4]، وعظمه).

([قيل][5]: معناه)[6]: في الهيئة، والخِلقة. أي: أشبه النعم به في الخلقة/[7].

[مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد]

قوله: (وجزاء الصيد، وغيره من الهدايا، لا ينحر، أو يذبح[8] إلا بمكة، أو [بمنى][9])[10].

قد تقدم الكلام على هذا في غير موضع[11][12].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ف، وقز.

(٢) جزم خليل في المسألة الأولى على أن عليه بدنة ذات سنامين، وفي الثانية بدنة. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٦.

(٣) تهذيب المدونة١/ ٦٢٧، وتمام المسألة: (... فقال: احكموا علي من الغنم ما يكون مثل البعير، أو مثل قيمته، فلا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب، إن كان من الإبل فمن الإبل، وإن كان من البقر فمن البقر، وإن كان من الغنم فمن الغنم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوه وعظمه).

(٤) (نحوه) مطموس في م، وفي قز: (نحره).

(٥) في م: (وقيل).

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية قز/ق١١٦/ب.

(٨) في ف: (ويذبح).

(٩) (بمنى) مطموس في م، وفي قز: (منى).

(١٠) تهذيب المدونة١/ ٦٢٨.

(١١) في قز: (قد تقدم الكلام عليه).

(١٢) راجع مثلا ص: ٣٥٦

قوله: (وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد[1]، [ثم لا يطعم في غير ذلك المكان. قال مالك: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر؟!. إنكارا لمن يفعل ذلك. قال ابن القاسم: يريد: إن فعل لم يجزه)[2].

[قال] **اللخمي**[3]: إن أحب أن يخرج[4] الطعام أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه[5] به[6]، (إن أصابه)[7] في عمارة، وإلا ففي أقرب موضع من العمارة[8]. صح منه.

وقوله: (**يريد: إن فعل لم يجزه**[9]) قال [**عبد الحق**][10]: [يريد][11]: لأن السعر بمصر أرخص. وأما لو[12] كان السعر فيها مثل سعر[13] المدينة، وأغلى[14]، لأجزأه. قال ابن المواز: وإن حكم عليه بمصر، وهناك أصاب[15] الصيد، ثم أطعم بالمدينة أجزأه ، لأن

---

(1) بعد هذه الكلمة في قز: (والله أعلم)، وما بعده ساقط إلى قوله: (قال اللخمي:).

(2) تهذيب المدونة1/ ٦٢٨.

(3) نهاية السقط المشار إليه في قز.

(4) في قز: (إن لم يخرج) بدل: (إن أحب أن يخرج).

(5) في ف: (أصاب).

(6) (به) ساقط من قز.

(7) ما بين القوسين ساقط من قز .

(8) في قز: (في أقرب المواضع بالعمارة).

(9) في قز: (إن يعلم له لم يجزه).

(10) في م، وف: (عبد الوهاب).

(11) (يريد) ساقط من قز.

(12) في قز: (إن).

(13) (سعر) ساقط من قز.

(14) في قز: (أو أعلى).

(15) في قز: (أصابه).

السعر بها أغلى[1]، ولو كان سعر المدينة أرخص، فحكما عليه بالمدينة، وأطعم بمصر، أجزأه.

قال أصبغ: إذا أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك حيث كان، أجزأه. صح "نكت"[2].

[قال] **اللخمي**: وأرى إن حكم عليه بدراهم، فاشترى بها سعرا بالموضع الذي هو فيه، أجزأه، كان أرخص من الموضع الذي أصاب فيه الصيد، أو أغلى[3]. وإن حكم عليه بطعام لم يجزه أن يخرج بموضع هو فيه أرخص، ويجزيه إن كان أغلى[4]. صح منه.

وقال **ابن رشد**: معنى قوله في "المدونة": ليس له أن يطعم [في غير ذلك المكان[5]][6]. أي[7]: ليس له أن يطعم المكيلة التي حكم عليه بها في غير ذلك المكان، ليرتفق[8] برُخْص الطعام فيه. [صح من "البيان"][9][10].

وقوله: (**ثم لا يطعم في غير ذلك المكان**) قال **أبو إسحاق**: وقال في فدية الأذى: [يطعم][11] حيث شاء[12]. وقال في الزكاة: لا تنقل عن الموضع الذي وجبت فيه[13].

---

(1) في قز: (أعلى).

(2) النكت ص: ٣٦٦.

(3) في قز: (أو أعلى).

(4) في قز: (أعلى).

(5) انظر: المدونة١/ ٣٢٩.

(6) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(7) في قز: (معناه أي:).

(8) في قز: (وقال أبو إسحاق: ليرتفق).

(9) البيان والتحصيل٤/٦٧.

(10) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(11) (يطعم) ساقط من م، وف.

(12) انظر: المدونة١/ ٣٢٩.

(13) انظر: المدونة١/٢٤٥، والذي فيها: أن الصدقات تقسم في أهل البلد التي تؤخذ فيها، إلا أن يفضُل فضل فينقل

واختلف إذا نقلت[1] هل تجزي [أم لا[2]][3] ؟. وقال في الكفارة: إذا انتقل/[4] إلى موضع آخر غير الذي وجبت فيه، أخرج من جل عيش أهل[5] ذلك البلد الذي انتقل إليه. فلم يوجب الكفارة حيث وقع الحنث، وإنما جعلها حيث يكون الرجل وقت الإخراج. وقال في الزكاة[6]: إذا كان مسافرا إنه يخرجها حيث هو، ولا يؤخرها[7][8]. والأشبه في هذا كله: أن مساكين الموضع الذي وجبت فيه الزكاة، والحنث، وما شابه ذلك، لا يختصون بذلك، إلا من باب الاستحسان وأنه/[9] (إن فعل غير ذلك أجزأه. صح)[10] منه.

قوله: (وأما الصيام في الجزاء، والنسك، فحيث شاء من البلاد)[11].

[قال] **اللخمي**: إلا على قول من يقول: إن الكفارة على الفور،

إلى أقرب البلدان إليهم.

(1) في قز: (انتقلت).

(2) نص خليل على عدم الإجزاء واقتصر عليه، وذلك إذا كان المنقول إليهم دون أهل موضع الوجوب في الاحتياج، وكان بين البلدين مسافة قصر ، أما لو كان المنقول إليهم مثل أهل موضع الوجوب في الاحتياج فتجزي مع الحرمة. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٣٨ - ١٣٩.

(3) (أم لا) مطموس في م، وفي قز: (أولا).

(4) نهاية م/ق٦٨/ب.

(5) (أهل) ساقط من ف، وقز.

(6) بعد هذه الكلمة في ف كلمة مطموسة.

(7) في قز زيادة: (ويخرجها في غيره).

(8) انظر: المدونة١/ ٢٤٥.

والمعتمد في هذه المسألة الإطلاق ـ أي: خلافا لتفصيل ابن المواز ـ وهو مذهب المدونة. انظر: حاشية الدسوقي٢/٨١.

(9) نهاية ف/ق١٢٩/أ.

(10) ما بين القوسين مطموس في ف.

(11) تهذيب المدونة١/ ٦٢٨.

فيؤمر أن يأتي [به][1] هناك[2]، ولا يؤخره، وإن تعدى وأخّره، صامه[3] حيث هو، ولم يرجع لأجله[4].

[في جزاء اليربوع والضب، والأرنب وشبه ذلك]

قوله: (وإذا[5] أصاب المحرم اليربوع، والضب[6]، والأرنب، وشبهه، حكم فيه بقيمته طعاما)[7].

[قال] **اللخمي**: إلا على قول عمر، ومن وافقه. وقد[8] تقدم أن عمر حكم في الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[9]. صح منه.

[قال] **ابن يونس**[10]: وفي الضب اختلاف، روى ابن وهب، عن مالك أن فيه شاة. وروى ابن القاسم: قيمته[11] طعاما، وكذلك الثعلب. صح[12][13].

---

(1) (به) ساقط من م.

(2) في قز: (هنالك).

(3) في قز: (صاحبه).

(4) انظر: مختصر ابن عرفة ١/ق٣٧/ب.

(5) في قز: (وإن) .

(6) الضب: بفتح الضاد، وتشديد الباء، وهي دابة فيما يحكى مثل القِصار من الكلاب. شرح غريب ألفاظ المدونة ص: ٤٨.

(7) تهذيب المدونة ١/ ٦٢٩.

(8) في قز: (أو قد) .

(9) راجع ص: ٧٦٠ .

(10) في قز: (قوله).

(11) في ف: (أن قيمته).

(12) (صح) ساقط من ف، وقز.

(13) الجامع ١/ق ١٣٥/أ، وانظر: المدونة ١/٣٣٥، وعقد الجواهر ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وتقدم لابن محرز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن[1] في الهر، والثعلب طعاما[2] أو صياما[3]، إذ لا نظير لهما[4]. وتقد م **للخمي** أنه رد الثعلب[5] إلى الضبع[6].

[في حمام مكة ودبسيه، وحمام غير الحرم]

قوله: (وفي حمام مكة، والحرم شاة).

لقضاء عثمان، وقد تقدم[7].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز[8]: حمام الحرم كحمام مكة عند مالك[9]، و لم يره ابن القاسم مثله، وقال: فيه حكومة[10]. قال أصبغ: وبقول مالك أقول/[11][12].

---

(1) (أن) ساقط من قز.

(2) في ف: (طعام).

(3) (أو صياما) ساقط من ف، وقز.

(4) راجع ص: ٦٦١ .

(5) في قز: (ورد ابن يونس الثعلب) .

(6) راجع ص: ٦٦١ .

جزم خليل على أن في الثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامها، وفي الضب القيمة طعاما. انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٦.

(7) راجع ص: ٧٤٠ .

(8) في قز: (اللخمي: ابن القصار).

(9) انظر: المدونة١/ ٣٣٥.

(10) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٧.

(11) نهاية قز/ق١١٧/أ.

(12) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٧.

والمشهور في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك رحمه الله، وهو مذهب المدونة. انظر: جواهر الإكليل١/١٩٦.

وقماري[1] مكة كحمامها. قال أصبغ: وكذلك يمامها[2]، وقماري[3] الحرم ويمامه. وقال عبد الملك: في القماري[4]، واليمام حكومة، إلا حمام مكة والحرم فعليه[5] شاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام. قاله مالك[6]. وليس في ذلك صدقة، ولا تخيير ، لأن الشاة فيها تغليظ[7]. قال في "الواضحة": وسبيل هذه الشاة سبيل هدي الجزاء، ألا يذبح[8] إلا بمكة، بخلاف النسك. صح منه[9].

[قال] **اللخمي:** فنقل الحكم فيه[10] في ثلاثة مواضع: أسقط التخيير، وجعل فيه شاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام كالمتمتع، ولا يحتاج على قوله إلى حَكَمَيْنِ. وفي [بيضة][11] عشر شاة، فإن لم يجد صام يوما وهو عشر الصيام، كما أن الجزاء عنها بعشر الشاة.

قوله: (وأما دُبْسِيُّ الحرم، وقمريه، فإن كان من اليمام[12] عند الناس، ففيه شاة)[13].

---

(1) في قز: (وقمري) .

(2) اختلف في تحديد معنى اليمام، فقيل: اليمام: الذي يستفرخ، وقيل: اليمام: البري من الحمام الذي لا طوق له. وقيل غير هذا والله تعالى أعلم. انظر: لسان العرب، مادة: (يمم)١٥/٤٥٧.

(3) في قز: (وقمري) .

(4) في قز: (في القمري) .

(5) في قز: (ففيه).

(6) انظر قوله: في حمام مكة والحرم شاة. في المدونة١/٣٣٥.

(7) انظر: عقد الجواهر١/٤٣٧.

(8) في قز: (ألا تذبح).

(9) (منه) ساقط من قز.

(10) أي: في حمام مكة.

(11) في م: (وفي بيضته).

(12) في قز: (من الحمام).

(13) تهذيب المدونة١/ ٦٢٩.

قال ابن عبد البر: الدبسي صنف من الحمام يقال له: الفاخت. و[1]ذكره **عياض** في "المشارق"[2]. وقال البوني[3]: هو ذكر اليمام[4].

[قال] **الشيخ**: والفاخت يشبه صوته من يقول:اُذْكُرِ[5] الله.

قوله: (**فإن كان من الحمام عند الناس، ففيه شاة**) **قال اللخمي**[6]: و[7]أرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة، وتبقى على الأصل في موجبها بالقرآن[8][9].

قوله[10]: (**وقمريه**) هو[11] زطوط.

[حكم من وطئ ببعيره على ذباب أو ذر ونحو ذلك في الحرم]

قوله: (وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب، أو ذَرٍّ[12]، أو نمل، فقتلها، فليتصدق بشيء من الطعام[13])[14].

[قال] **اللخمي**: وقال في "كتاب محمد": قبضة من طعام. قال محمد: بحكومة، فإن

---

(١) (الواو) ساقط من قز.

(٢) انظر: المشارق١/٣١٦.

(٣) هو مروان بن علي القطان، المعروف بالبوني. وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في ف: (الحمام).

(٥) في ف، وقز: (اذكروا).

(٦) في قز: (ابن رشد).

(٧) (الواو) ساقط من قز.

(٨) يشيرهنا إلى الحكومة الواردة في جزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ .

(٩) انظر: مختصر ابن عرفة١/ق٣٦/ب.

(١٠) في قز: (وقوله) .

(١١) في ف: (وهو).

(١٢) الذر: صغار النمل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص: ٤٣.

(١٣) في قز: (طعام).

(١٤) تهذيب المدونة١/ ٦٢٩.

أخرج بغير حكومة أعاد. فجعل هذه داخلة في النهي[1] عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين[2]. واختلف عن مالك رحمه الله في البراغيث[3]؟، فقال: يطعم عنها. وقال أيضا: لا يطعم عنها، بخلاف القمل[4]. صح منه.

وفي[5] "سماع أشهب" قال: [سألته][6] عن الذي يصيب الجراد وهو محرم، أيكتفي بالذي جاء من الحديث أم يحكم عليه ؟ فقال[7]: لا، بل يحكم عليه[8].

قال **ابن رشد:** وهذا كما قال لقول الله تعالى: ﴿**يحكم به ذوا عدل منكم**﴾ [9] مع ما جاء في[10] ذلك عن عمر رضي الله عنه في قوله لكعب: « تعال حتى نحكم في جرادة » سأله محرم عن قتلها[11]، فلم يحكم فيها وحده حتى حكم كعب معه[12]. صح من "البيان"[13].

وظاهر[14] "المدونة" من قوله فيما تقدم: (**أو دبا**) أنه لا حكومة في الجراد[15].

---

(١) في قز: (فجعل هذا داخلا في عموم النهي).

(٢) انظر: مختصر ابن عرفة١/٣٧/أ.

(٣) البرغوث: دويبة مثل الحرقوص، وهو واحد البراغيث. والحراقيص: دويبات صغار تنقب الأسافي وتقرضها وهي من جنس الجُعْلان، إلا أنها أصغر منها، وهي سود منقّطة ببياض. انظر: لسان العرب، مادة: (برغث)١/٣٨٠، ومادة: (حرقص)٣/١٣٥.

(٤) انظر: المدونة١/ ٣٣٧.

(٥) (في) ساقط من قز.

(٦) في م: (فسألته)، وفي قز: (سألت).

(٧) في ف، وقز: (قال).

(٨) العتبية مع البيان والتحصيل٤/١٤.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(١٠) في قز: (من).

(١١) في قز: (عنها).

(١٢) لقد سبق تخريج هذا الأثر في ص: ٥٩١ فراجعه هناك.

(١٣) البيان والتحصيل٤/١٤.

(١٤) في قز: (فظاهر).

(١٥) راجع ص: ٥٩٠ فيما تقدم.

وقد نسب في "التقييد الكبير" هذا[1] **لأبي الوليد بن رشد**[2]/[3] على تلك المسألة[4].

تم كتاب الحج الثالث

وبتمامه تمت رُزْمَةُ العبادات

والحمد لله حق حمده، والصلاة والتسليم على سيدنا

ومولانا محمد، رسوله المصطفى الكريم وعلى آله، وسلم تسليما كثيرا[5].

* * *

---

(١) أي: عدم الحكومة في الجراد.

(٢) في قز: (هذا لابن رشد).

(٣) نهاية م/ق٦٩/أ.

(٤) في هامش ف: (بلغت المقابلة جهد الاستطاعة بحمد الله تعالى وعونه).

(٥) في ف: (تم كتاب الحج الثالث، وبتمامه تمت رزمة الشرائع يتلوه إن شاء الله تعالى في السفر الثالث رزمة الأنكحة، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم)، وفي قز: (تم كتاب الحج الثالث بحمد الله وحسن عونه والله أعلم).

(بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا، ومولانا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم)[1].

كتاب النكاح الأول

[قال] **الشيخ**: إذا كثرت فروع جنس جعله أجزاء، فجعل النكاح على ثلاثة أجزاء، وكذلك الحج[2]، وكذلك[3] السَّلَمَ، لكي يسهل[4]، ويقرب حفظه، وكذلك جعل الصلاة على كتابين، والزكاة (كذلك، والعتق كذلك)[5]، والوصايا كذلك[6]. ويذكر[7] في الأول: الشروط، والتمهيدات. وفي الثاني: حالة الأفراد إذا ازدوجت[8]، والطوارئ[9]. وفي الثالث: ما بقي من ذلك كأنه جامع. والثاني أصعبها[10].

[قال] **الشيخ**: والأول في قوله: (**كتاب النكاح الأول**) نعت للكتاب.

[تعريف النكاح]

[قال] **عياض**: أصل النكاح في وضع[11] اللغة: الضم، والجمع. يقال: نكحتُ [البُرَّ][12] في الأرض، إذا حرثته فيها، ونكحتْ الحصى[13] أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء، وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد ؛ لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى، وحديث نبيه ﷺ كثيرا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع. قال الله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد**

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (إذا كثرت فروع جنس جعله ثلاثة أنواع ، فجعل الحج على ثلاثة أجزاء، وكذلك النكاح) .

(٣) (كذلك) ساقط من قز .

(٤) في قز : (ليسهل) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (كذلك) ساقط من قز .

(٧) في قز : (الشيخ : ويذكر ...) .

(٨) هو من الازدواج: وهو المزاوجة، أي: خلاف الانفراد. ولعله يريد هنا: اجتماع مسألتين فأكثر في قضية واحدة، كأن يعتمر الأجير عن نفسه من الميقات، ويحج عن الميت بمكة.

(٩) هي النوازل.

(١٠) في قز : (يكون أصعبها) .

(١١) (وضع) ساقط من قز .

(١٢) في م : (البرة) .

(١٣) في قز : (الحصاة) .

[redacted]

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة - قسم الفقه

[redacted]

[redacted]

(رسالة ماجستير)

مقدمة مستوفية

[redacted]

لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه

من

[redacted]

[redacted]

[redacted]

العام الدراسي [redacted]

سلف﴾[1] [2]﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ﴾[3]، ﴿ولا تنكحوا المشركين ﴾[4] /[5] وقال: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [6] وقال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾[7][8] .

[قال] **عياض**: ويبعد أن يراد[9] بهذا الوطء ؛ إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد. وقد ورد أيضا بمعنى الوطء، قال الله[10] تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره ﴾[11] وقال: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [12] الآية. على خلاف في تأويلها بين العلماء[13]. وكذلك[14] قيل أيضا: إنه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: ﴿وليستعفف

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٢) في قز زيادة : (وقال) قبل الآية، وهكذا الحال في الآيات التي تأتي بعد هذه الآية ، إلا قبل قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٥) نهاية قز / ق١١٧ /ب .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٨) التنبيهات١/ ق١/ب .

(٩) في قز : (ويبعد أن يكون المراد) .

(١٠) لفظ الجلالة ساقط من قز .

(١١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(١٢) سورة النور ، الآية : ٣ .

(١٣) (قلت) : وما ذكره عياض من أنّ المراد بالنكاح في الآية الوطء هو القول الأوّل في الآية .
وقال جماعة من أهل العلم : المراد بالنكاح في هذه الآية هو عقد النكاح .
وقد ذهب ابن كثير ، والشيخ الشنقيطي إلى ترجيح القول الأول .
انظر : تفسير القرآن العظيم ٣/٢٥٤-٢٥٥، وأضواء البيان ٦/١٨-٧٢ .

(١٤) (كذلك) ساقط من قز .

الذين لا يجدون نكاحا ﴾[1] (والصحيح أن المراد [من][2] هذا، العقد. ومعنى: ﴿ لا يجدون نكاحا ﴾ أي)[3]: لا يقدرون على الزواج لعسرهم. صح[4].

والدليل على مشروعيته[5] قوله تعالى:﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا ﴾[6] الآية. وقوله: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [7] الآية. وقوله:﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾[8] وقوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [9] وقوله: ﴿وأنكحوا الأيامى[10] منكم﴾ [11] وقوله: ﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم

---

(١) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة منّي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) التنبيهات ١/ق١/ ب .

(٥) في قز : (مشروعية النكاح) .

(٦) سورة الفرقان ، الآية : ٥٤ ، وتمامها : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ﴾ .

(٧) سورة النساء ، الآية : ١ ، وتمامها : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

(٨) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ ، وتمامها : ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ .

(٩) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(١٠) الأيامى : جمع أيّم ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج، ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما . يقال : رجل أيّم ، وامرأة أيّم .
انظر تفسير القرآن العظيم ٣/٢٧٧ .

(١١) سورة النور ، الآية : ٣٢ . وتمامها : ﴿ وأنكحوا الأيمى منكم والصلحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

أزواجا وذرّية ﴾[1] وقوله: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها . . . ﴾[2] الآية.

ومن السنة قوله ﷺ: « أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[3][4] . وسأل ثلاثة نفر عن عمل النبي ﷺ ؟ فتقالّوه[5]، فقالوا: وأين[6] نحن ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخّر ؟ ثم قال أحدهم: أما أنا، فأصلي الليل، ولا أنام[7] . وقال آخر: أما أنا، فأصوم النهار، ولا أفطر. وقال آخر: أما أنا، فأعتزل النساء، ولا أتزوج. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « أمَا والله إني لأخشاكم لله[8]، وأتقاكم له، إني أصوم[9] وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[قد أخرجه البخاري ومسلم[10]][11]وقال ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[12] فليتزوج، فإنه [أغض للبصر، وأحصن للفرج][13]، ومن لم يستطع فعليه

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ٣٨ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب : ما جا في فضل التزويج ، والحثّ عليه ، عن أبي أيوب رضي الله عنه .
وقال عنه : حديث أبي أيوب حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٣٩١/٣ .
وأما الشيخ الألباني ، فقد ذهب إلى أنه ضعيف ؛ لجهالة أبي الشّمال . انظر إرواء الغليل ١١٦/١ .

(٤) في قز زيادة : (وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي)، وفي هامش م : (حديث ذكره الترمذي) .

(٥) فتقالّوه : أي : استقلّوه ، وهو تفاعل من القلّة . انظر النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٤ .

(٦) في قز : (أين) بدون واو .

(٧) في قز زيادة : (أبدا) وكذلك بعد كلمة : (ولا أفطر ، ولا أتزوج) فيما يأتي .

(٨) في قز : (أما أنا فوالله إني لأخشاكم لله) .

(٩) في قز : (لكن أصوم) .

(١٠) أخرجه البخاري في النكاح، باب : الترغيب في النكاح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. صحيح البخاري مع الفتح ٥/٩-٦ .
وأخرجه مسلم في النكاح أيضا ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، من حديث أنس أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٥/٩ .

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من قز.

(١٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ((اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد . أصحهما : أن المراد معناها اللّغوي ، وهو الجماع ، وتقديره : من استطاع منكم الجماع ؛ لقدرته على مؤنه فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شرّ منيته كما يقطعه الوجاء .
والقول الثاني : أن المراد بالباءة هنا : مؤن النكاح . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٩ .

(١٣) في م : (أحصن للفرج ، وأغضّ للطّرف) .

بالصوم، فإنه له وِجاءٌ[1] ». أخرجه البخاري، ومسلم[2].

[قال] **اللخمي**: في[3] هذا الحديث مجاز، والمعنى: من استطاع [ذلك][4] منكم بالمال، وليس بالوطء، ولو كان ذلك المراد، لم يؤمر من عجز عنه بالصوم، وقد جاء هذا المعنى في " النسائي " مفسّرا[5]، فقال: « يا معشر الشباب ! من كان منكم ذا طول[6] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج[7] ». وقال: « إذا مات ابن آدم انقطع /[8] عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به[9]، أو ولد صالح يدعو له »[10].

---

(١) الوجاء : أن ترضّ أنثيا الفحل رضّا شديدا يذهب شهوة الجماع ، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. وقد وُجئ وجاء فهو موجوء، وقيل : أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. والمراد : أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . النهاية في غريب الحديث ٩/١٤ .

(٢) انظره عند الإمام البخاري في النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١٤ .
وعند مسلم في النكاح أيضا ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، من حديث ابن مسعود أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٧٢ .

(٣) في قز : (وفي) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(٥) في قز : (مفسرا في النسائي) .

(٦) ذا طول : بفتح الطاء، أي: ذا قدرة على المهر والنفقة. حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٥٧ .

(٧) أخرجه النسائي في النكاح، باب: الحث على النكاح، من حديث عثمان رضي الله عنه. سنن النسائي ٦/٥٧. والحديث صحيح. انظر : إرواء الغليل ٦/١٩٢.

(٨) نهاية م/ق١/أ .

(٩) في قز : (بثه في الناس) .

(١٠) أخرجه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٨٤-٨٥ بلفظ قريب من هذا اللفظ .

[قال] **اللخمي**: النكاح يتضمن خمس خصال[1]: يعفّ[2] الطرف، ويحَصِّن الفرج، ويكثر النسل، ويُبْقِي الذكر، والأجر. صح منه[3].

قال الحفيد[4] : اختلف في حكم النكاح ؟ فقال قوم: هو مندوب إليه[5]. وهم الجمهور[6]. وقال أهل الظاهر: هو واجب[7]. وقالت المتأخرة[8] من المالكية: هو في بعض الناس واجب[9]، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح[10]، وذلك عندهم[11] بحسب ما يخاف على نفسه من العنت[12]. وسبب اختلافهم هو[13]: هل

---

(١) في قز : (وفي النكاح خمس خصال) .

(٢) في قز : (يغضّ) .

(٣) في قز : (منه صحّ) .

(٤) هو القاضي أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، الغرناطي .
أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي عبد الله المازري . وسمع منه أبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن سهل بن مالك وغيرهما . له تآليف جليلة الفائدة ، منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى في الأصول ، توفي سنة (٥٩٥هـ) .
انظر الديباج المذهب ص : ٣٧٨ ، وشجر النور الزكية ص : ١٤٦ .

(٥) (إليه) ساقط من قز .

(٦) انظر : المبسوط ٤/١٩٣، والمعونة ٢/٧١٧، والمقدمات ١/٤٥٢، والحاوي الكبير ٩/٣١، والمغني ٩/٣٤٠-٣٤١.

(٧) انظر المحلى لابن حزم ٩/٤٤٠ .

(٨) في قز : (المتأخرون)، والمتأخرون في اصطلاح أهل المذهب : طبقة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني ومن بعدهم. جواهر الإكليل ١/٥ .

(٩) في قز : (هو واجب في حقّ بعض الناس) .

(١٠) في قز : (ومندوب إليه في حق بعضهم ، ومباح في حق بعضهم) .

(١١) (عندهم) ساقط من قز .

(١٢) انظر مثلا: المقدمات الممهدات ١/٤٥٣-٤٥٤ ، والجامع خ/ ص : ١ .
قلت : والأصل في النكاح عند المالكية : الندب . وأما بقية الأحكام التي ذكرها المتأخرون فهي عارضة له . انظر حاشية الدسوقي ٢/٢١٥ .

(١٣) (هو) ساقط من قز .

تحمل[1] صيغة الأمر به في قوله تعالى: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[2]، وفي قوله ﷺ: « تناكحوا، فإني مكاثر بكُمْ الأمم »[3][4]، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك (بصيغة الأمر)[5] على الوجوب، أم[6] على الندب، أم[7] على الإباحة ؟.

وأما من قال: إنه في حق بعض الناس /[8] واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح[9][10]، فهو إلتفات إلى المصلحة[11]. وهذا النوع من القياس[12] (هو الذي)[13] يسمى المرسل[14]، وهو الذي ليس له أصل معيَّن يستند إليه[15]. وقد أنكره

---

(١) في قز : (يحمل) .

(٢)سورة النساء، الآية:٣.

(٣) في قز : (تناكحوا تناسلوا) .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من حديث معقل بن يسار، بلفظ: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)). السنن٢/٥٤٢. وأخرجه النسائي في النكاح أيضا، باب: كراهية تزويج العقيم. السنن٦/٦٥-٦٦.

وقد قال عنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود١/٥٧٤ : حسن صحيح.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (أو) .

(٧) في قز : (أو) .

(٨) نهاية قز / ١١٨ / أ .

(٩) في قز : (وأما من قال : واجب في حق بعض الناس ، ومندوب إليه في حق بعضهم ، ومباح في حق بعضهم).

(١٠) بعد كلمة : (مباح) في قز تكرار لقوله (بحسب ما يخاف ... إلى قوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء)، وبعد التكرار زيادة : (في حق آخرين ، وفي حقّ بعضهم مباح)

(١١) المراد بالمصلحة : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة . انظر روضة الناظر وجنة المناظر ١/٢٧١ ، والبحر المحيط ٨/٨٣ .

(١٢) التعبير عنه بالمصلحة أولى ؛ لأن القياس يرجع إلى اصل معيّن . انظر : الروضة ١/١٧٣-١٧٤ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) سمي بالمرسل ؛ لعدم التنصيص على اعتباره أو إلغائه . انظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ١٦٩ .

(١٥) انظر: تقريب الوصول ص : ٤٠٩ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ١٦٨-١٦٩ .

كثير من العلماء[1]. والظاهر من مذهب مالك رحمه الله القول[2] به.

(وأما خطبة النكاح المروية عن النبي عليه [الصلاة و] السلام[3]، فقال الجمهور: إنها ليست بواجبة[4]. وقال داود: هي واجبة[5]. وسبب الخلاف: هل يحمل فعله في ذلك عليه [الصلاة و] السلام على الوجوب، أو على الندب ؟ صح منه[6])[7].

[قال] **اللخمي**: النكاح على أربعة أقسام: مباح، ومندوب، وواجب وجوبا غير موسع، وواجب وجوبا موسعا[8]. فإذا كان الرجل لا أرب[9] له في النساء،

---

(١) الجمهور من العلماء ذهبوا إلى إنكار التمسك بالمصالح المرسلة ، وشنعوا على من قال بها ، خلافا للمالكية .
انظر روضة الناظر ٣٧٤/١ ، والبحر المحيط ٨٣/٨ ، وإرشاد الفحول ص : ٣٥٨ ، وتقريب الوصول ص : ٤٠٩- ٤١٢ .
ويقول الشيخ الشنقيطي عن هذه المسألة، وعن المصالح المرسلة عموما: « فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مسألة راجحة أو مساوية.
وأن جميع المذاهب يتعلّق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.
ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.
ولكن التحقيق: أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر، حتى يتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال». المصالح المرسلة للشيخ الشنقيطي ص:٢١، وراجع المذكرة له أيضا ص : ١٧٠.

(٢) في قز : (العمل) .

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : ((أن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .
وقد سبق تخريجه والحكم عليه في المقدمة ص: ٢.

(٤) انظر : التهذيب للبغوي ٣١٨/٥، والحاوي الكبير للماوردي ١٦٣/٩، والمغني ٤٦٦/٩ .

(٥) انظر المغني ٤٦٦/٩ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢-٣ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (ومندوب إليه ، وواجب وجوبا موسعا ، وواجب وجوبا مضيقا) .

(٩) في قز : (ممن لا أرب له) .

ولا يرجو نسلا ؛ لأنه حصور لا يأتي النساء، أو خصي[1]، أو مجبوب[2]، أو شيخ فان، أو عقيم قد علم ذلك من نفسه، كان مباحا.

وإن كان لا أرب له في النساء[3]، إلا أنه يقدر على التعفف[4]، أو لا أرب له، ويصح منه[5] النسل، كان مندوبا[6][7].

[قال] **الشيخ**: وقد روي عن عمر أنه قال: « إني أتزوج المرأة[8]، وما لي إليهن من[9] حاجة، وأطأها وما أشتهيها، رجاء أن يخلق الله مني من يكاثر به النبي ﷺ الأمم[10] يوم القيامة »[11].

ثم قال **اللخمي**: وإن[12] كان لا يقدر على التعفف، ويخشى على نفسه الزنا، ولا يقدر على التسري، ولا يذهب ذلك عنه الصوم، كان واجبا[13] وجوبا غير موسع ؛ لأن حفظ دينه عليه واجب، فإن[14] كان لا يقدر على حفظه إلا بالتزويج كان ذلك[15] واجبا. وإن كان يقدر على التسري، كان وجوبه وجوبا موسعا،

---

(١) الخصيّ : الذي قطع خصيتاه . شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ٨٥ .

(٢) المجبوب : المقطوع الذكر . انظر لسانالعرب مادة (جبب) ١٦١/٢ .

(٣) في قز : (النكاح) .

(٤) في قز : (التعفيف) .

(٥) في قز : (من) .

(٦) في قز : (مندوبا إليه) .

(٧) انظر مواهب الجليل ٤٠٣/٣ .

(٨) في قز : (النساء) .

(٩) (من) ساقط من قز .

(١٠) (الأمم)ساقط من قز .

(١١) وذكره ابن رشد في المقدمات ٤٥٣/١ ، ولم أقف عليه في كتب الحديث .

(١٢) في قز : (فإن) .

(١٣) في قز : (وجوبه) .

(١٤) في قز : (ولما) .

(١٥) (ذلك) ساقط من قز .

وكان مخيرا بين وجهين لا بد[1] من التلبس بأحدهما: وهو النكاح، (أو التسري)[2].

وإن كان يذهبه الصوم، (ويقدر على التسري)[3]، كان مخيرا بين ثلاثة أوجه: النكاح، أو التسري، أو الصوم. وهو مجبر على امتثال أحدها[4].

والبداية بالنكاح أولى، لقوله ﷺ: « يا معشر الشباب... » الحديث فبدأ به، وقد يبدأ [بالصوم][5] على النكاح إذا كان لا يقدر على التسري، ويذهب ذلك عنه الصوم، ولا يجد طولا لنكاح الحرة ؛ لأن في تزوجه[6] الأمة إرقاقا لولده. والمرأة مثل الرجل في هذه الوجوه[7] إلا في التسري ؛ [8](لأنه لا يصح منها التسري. وتَزَوُّجُها الحر، أو العبد، هو لأن ولدها تبع لها في الحرية، وإن كان تزوجها الحر أولى.

وندب الله سبحانه السادات إلى إنكاح من في [رقّهم][9] من العبيد، والإماء ؛ لأنهم يحتاجون من ذلك إلى مثل ما يحتاج الأحرار، فقال تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾[10] صح اللخمي[11].

فجعل النكاح على أربعة أقسام. وزاد **ابن يونس** وجها خامسا، وهو المكروه.

[قال] **ابن يونس**)[12] : وربما كره له النكاح إذا كان غير محتاج إليه، وهو قليل المال

---

(١) في قز : (لا بد له) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (مجبور على التلبس بأحدهما) .

(٥) في م : (الصوم) .

(٦) في قز : (في نكاح) .

(٧) في قز : (في هذه الوجوه مثل الرجل) تقديم وتأخير .

(٨) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (ابن يونس) فيما يأتي .

(٩) في م : (رقم) كذا ، وفي ق : (رقهن) والتصحيح منّي .

(١٠) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١١) انظر: مواهب الجليل ٤٠٣/٣ .

(١٢) هنا نهاية السقط المشار إليه في قز .

والكسب، فيغر المرأة[1]، ويضرّ بها[2].

(ومعنى كلام ابـن يونـس: وهـو صحيـح، ليـس بخصـي، ولا مجبـوب)[3][4] . وزاد (أبو الطاهر)[5] بن بشير وجها خامسا، وهو الحرام[6].

[قال] [7](ابن بشير: قسّـم غـير **اللخمي** هـذا المعنـى إلى أقسـام الشـريعة الخمسـة، وهي: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة. فيجب عليه إذا كان يخشى مِنْ تَرْكِهِ /[8] العنت. ويحرم عليـه إذا لم يَخَفْ ذلـك، وكـان يضـر بـالمرأة لعـدم القـدرة علـى الوطء، أو على النفقة، أو يكتسب من موضع لا يحل. ومندوب إليه إذا كانت نفسه تدعو إليه [...][9] عليه أفعاله إن تركه. ويكره إذا كان لا حاجة له عند النساء، أو يقـدر على التعفف، وتزوجه قد يؤدي إلى تضييق حاله. ومباح إذا تساوت أحواله. صح منه.

والدليل لنا على أهل الظاهر قـائم مـن الكتـاب العزيـز، قـال تعـالى: ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[10] ، وقال: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون** ﴾[11] الآية. فخير تعالى بين النكاح، والمِلك. وملك اليمين ليس بواجب باتفاق منـا ومنهـم، ولا يصح التخيير بين واجب، وغير واجب ؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن حـده. ولأنـه مـدح

---

(١) في قز : (بالمرأة) .

(٢) الجامع خ/ ل ١ ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز زيادة : (صحّ) .

(٥) (أبو الطاهر) ساقط من قز .

(٦) في قز : (... وجها خامسا انظره) .

(٧) يبدأ من هنا سقط طويل في قز ، وينتهي عند قوله : (صحّ انظره فيما تقدم) فيما يأتي .

(٨) نهاية م / ق ١ / ب .

(٩) طمس بقدر الكلمة .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(١١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ ، وسورة المعارج ، الآية : ٢٩ .

وبعدها في كلّ من السورتين : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ ، وبهـذا يتضـح المقصود من إيراد الآية في هذا الموضع .

من حفظ فرجه عن الزنا بالتسري، أو بالتعفف، من غير نكاح، ولا تَسَرٍّ، في قوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون. . . ﴾ الآية. فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب على الإطلاق، فلم يبق إذَنْ إلا أن يحمل ما جاء من صيغة الأمر في الكتاب، والسنة، على الندب، ويتعين ذلك لما قدمناه. صح انظره فيما تقدم)[٢].

[في شروط النكاح]

وشروطه ثلاثة: ولي، وصداق، وشاهدان.

فأما الولي، فهو من شروط العقد عندنا[٣] . وقال أبو حنيفة: ليس شرطا[٤] في الحرة، ولا في الأمة[٥]. وقال داود: هو شرط في البكر دون الثيب[٦].

[قال] **الشيخ**: وأخذ بعضهم لابن القاسم أنه سنة من قوله في المرأة تزوج نفسها: [إنهما يتوارثان، ويقع فيه الطلاق][٧][٨].

وأما الشاهدان، والصداق، فليسا بشرط في صحة العقد، ما لم يشترط إسقاط الصداق، أو الاستسرار[٩]. و[١٠]زاد ابن العطار شرطا رابعا، وهو رضا[١١] غير البكر ذات الأب، و[غير][١٢] الأمة.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥، وسورة المعارج، الآية: ٢٩.

(٢) هنا نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٣) انظر التلقين ١/٢٨٠ ، والرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ١٩٦ .

(٤) في قز : (بشرط) .

(٥) انظر ما يخص زواج الحرة من غير ولي : المبسوط ٥/١٠، وبدائع الصنائع ٢/٢٤٧. -
وأما العبد والأمة، فلا يجوز نكاحهما بغير إذن مولاهما؛ لأنه مالك لهما؛ فإذا تزوجا بغير إذن منه كان العقد موقوفا؛ فإن أجازه جاز، وإن رده بطل. انظر: الفقه النافع، للسمرقندي٢/٥٣٤، ٥٣٦.
وبقول المالكية قالت الشافعية والحنابلة . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٤/٢٣٩-٢٤٠ ، والمغني ٩/٣٤٤-٣٤٥ .

(٦) انظر: المحلى ٩/٤٥٥ .

(٧) في م : (من كونه جعل فيه التوارث والطلاق) .

(٨) انظر المدونة ٢/ ١٥٣ ، وبداية المجتهد ٢/٩ .

(٩) انظر حاشية الدسوقي ٢/٢١٦ و٢٢٠ ، وجواهر الإكليل ١/٢٧٢-٢٧٣ .

(١٠) (الواو) ساقط من قز .

(١١) في قز زيادة : (المرأة) .

(١٢) (غير) ساقط من م ، والصحيح إثباتها: (لأن الأمة تجبر ما لم يكن إضرار كتزويجها من ذي عاهة) انظر- -

[قال] (**الشيخ**: إنما الشهادة عندنا شرط في صحة العقد، إذا أراد الدخول، بخلافها عند العقد، ما لم يعقداه على السر، أو على اشتراط سقوط الصداق من هذا النكاح، فيفسد العقد بذلك. فشرط صحة العقد عندنا إذن ثلاثة: الولي، والدخول على مطلق الصداق ـ إما مع التصريح بذلك، أو مع السكوت عنه وإضمار وجوده، لا إضمار سقوطه ـ والدخول على غير الاستسرار. والشافعي يقول: وجود الأشهاد مع العقد شرط في صحته، وإن لم يشهدا عليه حالة العقد فهو فاسد)[1][2].

وسنن النكاح ثلاثة: إظهاره، والوليمة[3]، والدخان.

[في نكاح الشغار]

قوله: (ومن قال لرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي[4]، أو زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي، ولا مهر بيننا، فذلك شغار، ويفسخ أبدا وإن ولدت الأولاد، ورضياه)[5].

[قال] **الشيخ**: الكلام في هذا الباب في ثلاثة فصول: الأول: في معنى الشغار. الثاني: في أقسام الأنكحة المضافة إلى هذا الاسم. الثالث: في حكم الأنكحة المضافة إليه[6].

فأما[7] معنى الشغار، فقال **عياض**: أصله في اللغة: الرفع، وذلك من قولهم: شغر

جواهر الإكليل ٢٧٤/١ .

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير ٥٧/٩، والتهذيب للبغوي ٢٥٧/٥.

وبه قالت الحنفية أيضا، وهو المشهور عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، انظر بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ ، والمغني ٣٧٤/٩ .

(٣) الوليمة : طعام العرس . انظر لسان العرب مادة (و لم) ٣٩٩/١٥ .

(٤) في قز بعد هذا : (المسألة) .

(٥) تهذيب المدونة / ق/ ١٧ أ .

(٦) في قز : (في حكم الصداق في هذه الأنكحة) .

(٧) في قز : (أما) .

الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، ثم استعملوه[1] فيما يشبهه فقالوا: شغر الرجل المرأة /[2] إذا فعل ذلك بها للجماع[3]، وشغرت هي أيضا إذا فعلته. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر، إذا كان وطئا بوطء، وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول للرجل: شاغرني. أي: أنكحني وليتك، وأنكحك[4] وليتي بغير مهر، فمنعته الشريعة، وجاء في الحديث مفسرا بذلك[5].

وقيل: بل[6] سمي بذلك لخلوه من الصداق، ورفعه عنه. من قولهم: بلدة شاغرة[7]، لخلوها من أهلها، وارتفاعهم عنها. صح منه[8].

وأما الفصل الثاني، وهو أقسامه، فهو[9] ينقسم إلى[10] ثلاثة أقسام: نفس الشغار، ووجه الشغار[11]، ومُرَكَّبٌ منهما[12].

---

(١) في قز : (استعملها) .

(٢) نهاية قز / ق / ١١٨ ب .

(٣) في قز : (ذلك بها عند الجماع) .

(٤) في قز : (على أن أنكحك) .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في النكاح ، باب : الشغار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)). صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٦٦-٦٧ ، وانظره عند مسلم في النكاح أيضا، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/٢٠٠.

(٦) (بل) ساقط من قز .

(٧) في قز : (لقولهم بلد شاغر) .

(٨) التنبيهات١/ ص ١/ب .

(٩) في قز : (وهو) .

(١٠) (إلى) ساقط من قز .

(١١) وجه الشغار هو : أن يقول : زوجني أختك ـ مثلا ـ بمائة ، على أن أزوجك أختي بمائة. وإنما سمي وجها ؛ لأنه شغار من وجه دون وجه ، فمن حيث إنه سمي لكل منهما صداقا فليس بشغار ، لعدم خلو العقد عن الصداق ، ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار ، فكأن التسمية فيهما كلا تسمية .
وهذا النوع من النكاح يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل .
انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٠٩ ، وحاشية الدسوقي، والشرح الكبير بهامشه ٢/٣٠٧.

(١٢) المركب منهما : أن يسمى الصداق لواحدة منهما دون الأخرى كزوّجني بنتك بمائة، على أن أزوّجك بنتي . والمسمى لها ـ في هذه الحالة ـ يفسخ نكاحها قبل البناء، ويمضي بعده بالأكثر من المسمى ، وصداق المثل، والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ، ولها بعد البناء صداق مثلها .
وبعبارة أخرى : المسمى لها تعطى حكم وجه الشغار ، وغيرها تعطى حكم صريحه ، وهو الفسخ قبل البناء وبعده . انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٣٠٨ ، وجواهر الإكليل ١/٣٠٩ .

وأما الفصل الثالث، وهو أحكام هذه الأنكحة، فالكلام فيه في موضعين: الأول: في فسخه، وإمضائه. والثاني: فيما يجب فيه بالمسيس.

فالموضع الأول: وهو فسخه، فلا إشكال أنه يفسخ[1] قبل البناء، لا في نفس الشغار، ولا في وجهه[2].

وأما بعد البناء، فقال ابن القاسم: يفسخ أبدا في نفس الشغار[3]. وروى علي بن زياد[4]، عن مالك رحمه الله: أنه إذا دخل ثبت النكاح، وكان لها صداق المثل[5].

[قال] **عياض** /[6]: وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار[7]، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه ؟ واختلف مشايخنا في علة تحريمه هل هو لفساد عقده، لكون كل بُضْعٍ صداقا للأخرى، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أُصْدِقَتْهُ لحقها فيه، فكان كمن زوج وليته من رجلين، أو تزوج نصف امرأة، أو عقد بيعا في سلعة من رجلين، على أن لكل واحد منهما جميع السلعة ؟ وهذا كله لا يصح فيه عقد، وعلى هذا حملوا[8] قوله المشهور بفسخه، قبلُ وبعد ؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده، على ما حكاه البغداديون عنه في الوجهين من القولين، وعلى ما في "كتاب ابن عبد الحكم" من الخلاف فيما فسد لصداقه[9].

---

(١) في قز : (في فسخه) .

(٢) في قز : (قبل البناء في النفس والوجه) .

(٣) انظر المدونة ١٣٩/٢.

(٤) في قز : (علي بن أبي زيد) .

(٥) انظر المنتقى ٣٠٩/٣ .

(قلت) : وبقول ابن القاسم جزم خليل . انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٩/١ .

(٦) نهاية م / ق ٢ / أ .

(٧) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري٦٨/٩.

(٨) في قز : (جاء) .

(٩) في قز زيادة : (أو فيما فسد لعقده).

ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا[1]، لِجَمْعِهِ الفسادين في الصداق، والعقد[2]. وقال **أبو عمران**: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟[3][4]. وقال القابسي: إنما اختلف لاختلافهم في معنى الشغار.

[قال] **عياض**[5]: ولا وجه يظهر لقوله هذا.

وأما القاضي إسماعيل، فنحا إلى[6] أن علته عُرُوّه عن الصداق، وشرطهما ذلك. فعلى هذا تأتي[7] القولان له، على ما نص[8] عليه فيمن شرط ألا صداق عليه[9]، وإليه نحا الباجي[10][11]...

---

(١) (لهذا) ساقط من قز .

(٢) في قز : (في العقد ، والصداق) .

(٣) في قز : (أو لا) .

(٤) اختلف أهل العلم في هذ المسألة إلى عدة أقوال ، منها :

أ- أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، والمعاملات. وبه قال جماهير العلماء .

ب- أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا .

جـ- أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه .

قال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة : ((في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول ، ومدار تلك الأقوال أن النهي إن كانت له جهة واحدة كالشرك، والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف، وإن كان له جهتان هو من أحدهما مأمور به، ومن الأخرى منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفك عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة، ومن ثم يقع بينهم الخلاف ...)) . انظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ص : ٢٢١، وتقريب الوصول ص : ١٨٨، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ٢٠٢ .

(٥) (عياض) ساقط من قز .

(٦) (إلى) ساقط من قز .

(٧) في قز : (ثاني)، وفي التنبيهات : (يأتي) .

(٨) في قز : (ما نص عليه) .

(٩) (عليه) ساقط من قز .

(١٠) انظر المنتقى ٣٠٩/٣ .

(١١) التنبيهات١/ ق ١ ب .

قال **القاضي**[1] **عياض**: وتفريقه في الكتاب بين نفس[2]، ووجه الشغار يدل عندي على هذا[3]، إذ لو كان لأجل فساد الصداق، أو مجردا، لكان جوابه فيهما سواء ؛ إذ هو[4] موجود فيهما. وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضا[5] أن يكون الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الأخرى في بضعها، مع الخلو من الصداق، أو تسميته[6] معه، على أن مسألة المشترط[7] ألا صداق، قد يحمل[8] الخلاف فيها، إما[9] على الخلاف في فساد الصداق ؛ إذ عدمه كفساده، أو على الخلاف في فساد العقد ؛ إذ خلو العقد عن الصداق، أو التفويض فيه[10]، وشرط إسقاطه، خلل ببعض أركانه، فأدى إلى فساده. وبه علله ابن حبيب. وقد قال بعض البغداديين: إن المعقود به إذا كان فاسدا، وجب فساد العقد، أو يكون قولاه في الوجهين، فمرة غلّب عِلّيَةَ فساده للصداق[11] فقال بإمضائه بعد الدخول، ومرة غلّب فساده للعقد[12] فرده أبدا. (صح من " التنبيهات " انظر تمام كلام **عياض** في " التنبيهات "[13].

---

(١) (القاضي) ساقط من قز .

(٢) في قز : (نفس الشغار) .

(٣) في قز : (على خلاف هذا) .

(٤) في قز : (... فيهما سواء وهو) .

(٥) (أيضا) ساقط من قز .

(٦) في قز : (وتسميته) .

(٧) في قز : (المشترطة) .

(٨) في قز : (تحمل) .

(٩) (إما) ساقط من قز :

(١٠) نكاح التفويض هو : عقد بلا ذكر مهر ، ولا إسقاطه ، ولا صرفه لحكم أحد . جواهر الإكليل ٣١٢/١.

(١١) في قز : (فمرّة غلّب عليه فساد الصداق) .

(١٢) في قز : (ومرة غلّب عليه فساد العقد) .

(١٣) التنبيهات١/ ق ١/ ب .

ثم قال)[1]: وقد أشار/[2] عبد الحميد الصايغ[3] أنه يتخرج من "الكتاب" على التعليل في منع الشغار بأنه لفساد عقده[4] قول فيما فسد لصداقه أنه يفسخ أبدا كما حكى[5] البغداديون.

وقال السيوري[6]: إنه يتخرج[7] من قوله: إن فيه الميراث، والفسخ بطلاق. قول ثالث، وهو إمضاؤه بالعقد كمذهب المخالف. وخرّج هذا القول فيه غيره[8]، على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه، أنه يمضي، ولا يرد، وأن نزوله كحكم حاكم به. وحكي عن بعض البغداديين[9].

[قال] **عياض**[10]: لكن هذا بعيد ؛ لأن فوات ما اختلف الناس فيه بالعقد، إنما هو فيما الخلاف فيه[11] ابتداء في إجازته، أو منعه، فإذا وقع، فهل وقوعه فوت أم لا[12] هو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) نهاية قز / ق ١١٩ / أ .

(٣) (الصائغ) ساقط من قز .

وعبد الحميد الصائغ هو : أبو محمد ، عبد الحميد بن محمد القيروان ، يعرف بابن الصائغ ، تفقه بابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي وغيرهما . وتفقه به الإمام المازري ، وأبو بكر بن عطية وغيرهما. وله تعليق على المدونة مهمّ كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي ، توفي سنة (٤٨٦هـ) . انظر الديباج المذهب ص : ٢٦٠، وشجرة النور ص : ١١٧ .

(٤) في قز : (في منع نكاح الشغار بأنه لفساد صداقه) .

(٥) في قز : (حكاه) .

(٦) هو أبو القاسم ، عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري . تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ،وأبي عمران الفاسي وغيرهما. وتفقه به اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما . له تعليق على المدونة ، توفي سنة (٤٦٠هـ) بالقيروان .

انظر: الديباج المذهب ص : ٢٥٩، وشجرة النور ص : ١١٦ .

(٧) في قز : (يخرج) .

(٨) في قز : (غيره فيه) .

(٩) التنبيهات ١/ ق ١/ ب .

(١٠) (عياض) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إنما هو للخلاف فيه) .

(١٢) في قز : (أولا) .

موضع النظر، والخلاف ؟[1].

وأما الشغار، فمتفق على منعه ابتداء[2]، والنهي عنه. والخلاف فيه إذا وقع هل يمضي، أو يرد، فليس وقوعه كوقوع ما اختلف فيه[3] قبل وقوعه، فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتا. وقد قيل: إن العقد في مثل[4] هذا فوت في النكاح لوقوع الموارثة، والحرمة، وأحكام كثيرة بنفس العقد، فأشبه اختلاف الأسواق المُفِيتَةِ للعقود[5] الفاسدة في البيوع، بل هذا أشدّ. صح منه[6].

[قال] **الشيخ**: فعلى القول بأنه يمضي، اختلف على ماذا بني[7]، هل لأن نزوله فوت كحكم الحاكم[8] في مسائل الخلاف. أعني: فيما[9] اختلف الناس في إجازته ورده، أو قياسا على [اختلاف][10] الأسواق في البيع الفاسد ؟.

وأما على القول بأنه يفسخ قبل البناء، وبعده، أو قبل البناء خاصة، فاختلف في علة ذلك على ستة أقوال: قيل: لفساد عقده. وقيل: لفساد صداقه. على القول بأنه يفسخ[11] أبدا. وقيل: لجمع[12] الفسادين. وقيل: للاختلاف في النهي هل يقتضي /[13] الفساد أم لا ؟[14].

---

(١) في قز : (هل هو محل نظر والخلاف) .

(٢) في قز : (على المنع فيه) .

(٣) في قز زيادة : (الناس) .

(٤) (مثل) ساقط من قز .

(٥) في قز : (العقود) .

(٦) التنبيهات١/ ق ١/ ب - ٢/ أ .

(٧) في قز : (ينبني) .

(٨) في قز : (حاكم) .

(٩) في قز : (ما) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من م .

(١١) في قز : (بفسخه) .

(١٢) في قز : (لجمعه) .

(١٣) نهاية م / ق ٢/ ب .

(١٤) في قز : (أو لا) .

وقيل: لاختلافهم[1] في معنى الشغار. وقيل: لعروه من الصداق، وشرطهما ذلك. (وهذا كله في نفس الشغار.

وأما وجهه، فقال **ابن رشد**: لم يختلف قول مالك في أنه لا يفسخ بعد الدخول[2]. إلا أن الحفيد ذكر فيما فسد من النكاح لصداقه ثلاثة أقوال. تأملها بعد هذا[3])[4].

وأما الموضع الثاني، وهو ما يكون فيه بالمسيس، ففي نفس الشغار يكون لها صداق المثل[5]. وفي وجه الشغار اختلف فيه على ثلاثة أقوال: هل يكون صداق المثل بالغا ما بلغ، أو الأكثر[6] من صداق المثل، أو المسمى ؟ وذهب ابن لبابة إلى أنهما إن دخلا جميعا كان على كل واحد منهما الأكثر من صداق المثل، أو المسمى. وإذا دخل أحدهما و لم يدخل الآخر، ففسخ[7] نكاح الذي لم يدخل منهما، كان[8] على الذي دخل صداق المثل، كان أقل من المسمى، أو أكثر ؛ لأنه يقول: إن[9] كان صداق مثلها أقل من التسمية إنما زدتُ على صداق مثلها لتتزوج وليتي، ويخلو ذراعي منها، فإذا فسخ نكاح مثلها فلا أعطيها إلا صداق مثلها. وكذلك إذا سميا في إحداهما صداقا، و لم يسميا في الأخرى، فدخلا ؛ لأن التي لم يسمَّ لها صداقا يفسخ نكاحها بعد الدخول.

---

(١) في قز : (للاختلاف) .

(٢) البيان والتحصيل ٦٦/٥ .

(٣) انظر ص ٨٠٨ ـ ٨٠٩ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (المثل) ساقط من قز .

(٦) في قز : (واختلف في وجه الشغار ؟ فقيل : يكون صداق المثل بالغا ما بلغ ، وقيل : الأكثر ...) .

(٧) في قز : (فسخ) .

(٨) في قز : (وكان) .

(٩) في قز : (إذا) .

وحمل ما في " المدونة "[1] على هذا. صح من " سماع عبد الملك بن الحسن[2] "[3].

[قال] **الشيخ**: وجه القول بأن لها صداق المثل مطلقا[4]: قياسا على القيمة في البيع الفاسد.

ووجه القول بأن لها الأكثر: لأنه إن كان صداق المثل أكثر[5]، فمن حُجة كل واحدة[6] أن تقول: ألحقوني بصداق مثلها ؛ لأنها عوِّضت ما لا يحل، وهو بُضْعُ الأخرى. وإن كان المسمى أكثر، فلا حجة للزوج ؛ لأنه قد رضي بإعطائه[7] الزائد على صداق المثل ليحصل له نكاح وليته /[8] وهو قد تم بالدخول.

قال الحفيد: في النكاح الفاسد لصداقه ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة: العقد صحيح إذا وقع، وفيه مهر المثل[9]. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: فساد العقد، وفسخه قبل

---

(١) في قز : (وحملها في المدونة) .

(٢) هو أبو مروان ، عبد الملك بن الحسن المعروف بزونان . سمع ابن القاسم ، وابن وهب وغيرهما ، وعنه : ابن وضّاح وغيره ، توفي سنة (٢٣٢هـ) .

انظر الديباج المذهب ص : ٢٥٧-٢٥٨، وشجرة النور ص : ٧٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٦٦/٥ .

(٤) (مطلقا) ساقط من قز .

(٥) في قز : (لأن صداق المثل إن كان أكثر ...) .

(٦) في قز : (كل واحد منهما) .

(٧) في قز : (بإعطاء) .

(٨) نهاية قز / ق ١١٩ / ب .

(٩) انظر مختصر الطحاوي ص : ١٨٧ .

وبقول أبي حنيفة هذا قالت الشافعية في الأظهر . انظر مغني المحتاج ٣٧٤/٤ ، وهو المذهب أيضا عند الحنابلة. انظر المغني ١١٦/١٠-١١٧ .

الدخول. وهو قول أبي عبيد[1][2]. والثانية: أنه إن دخل ثبت، ولها صداق المثل[3][4]. وسبب اختلافهم هو[5]: هل حكم[6] النكاح في ذلك حكم البيع، أم ليس كذلك ؟[7] فمن قال: حكمه حكم البيع. قال: يفسد النكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن. ومن قال: ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق[8]، بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد. قال[9]: يمضي النكاح، ويصح بصداق المثل، والفرق بين الدخول وعدمه ضعيف.

والذي تقتضيه أصول مالك أن يفرق بين الصداق المحرّم العين، وبين المحرم لصفة فيه[10]، قياسا على البيع. ولست أذكر الآن فيه نصا. صح منه[11].

تأمل[12] قوله: قياسا على البيع. والبيع لا[13] يفرق فيه بين ما فسد لعينه، وما فسد لصفة[14]. وفي الكتاب في الصداق لم يفرق بين ما فسد لعينه كالخمر، ولا ما فسد لصفة

---

(١) في قز : (أبي عبيدة) .

هو : أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلاّم مملوكا روميا لرجل هروي . سمع إسماعيل بن جعفر ، وجرير بن عبد الحميد ، حدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، منها : كتاب الأموال، وكتاب الغريب ، توفي سنة (٢٢٤هـ) .

انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠، ووفيات الأعيان ٤/٦٠-٦٤ .

(٢) انظر التلقين ١/٢٨٩ .

(٣) في قز : (للمثل) .

(٤) انظر المدونة ٢/١٧٠ ، وهذا هو المشهور في المذهب . انظر مواهب الجليل ٣/٥٠٨ .

(٥) (هو) ساقط من قز .

(٦) (حكم) مكرر في قز .

(٧) في قز : (... في هذا كالبيع أولا) .

(٨) في قز : (ومن قال : ليس حكمه حكم البيع قال : ليس من شرط عقد صحة النكاح صحة الثمن) .

(٩) في قز : (فقال) .

(١٠) في قز : (وبين الصداق المحرم لصفة) .

(١١) بداية المجتهد ٢/٢٨ .

(١٢) في قز : (انظر) .

(١٣) في قز : (لم) .

(١٤) في قز : (... بين ما يفسد لعينه ، أو ما يفسد لصفته) .

فيه[1]، وهو الغرر في المائة[2] التي إلى موت، أو فراق[3].

وحكى **اللخمي** الثلاثة الأقوال في النكاح الثاني، عن عبد الوهاب، وابن القصار، عن مالك رحمه الله. تأملها هناك[4]. وحكى ابن شاس فيما إذا كان لا يجوز بيعه لتحريم عينه، كالخمر، والخنزير، أو لغرره، كالآبق، والشارد قولين في موضع من كتابه: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده على المشهور[5]، وهل فسخه على الوجوب[6]، أو الاستحباب ؟ قولان[7]. وروي أنه يفسخ بعد الدخول[8] أيضا بناء على تعدي فساد الصداق إلى فساد العقد.

وأما المشهور، فهو مبني على قصر[9] الفساد على الصداق، وعدم تعديه إلى العقد. وذكر أيضا (بعد ذلك في كتابه ثلاثة أقوال)[10]، قال: ولو كان[11] الشرط إنما[12] يعود بالفساد في الصداق[13]، كجعله إلى موت، أو فراق ونحوه[14]، لجرى على الخلاف المتقدم في تعميم حكم الفسخ، أو تخصيصه، أو نفيه. صح منه[15].

---

(١) في قز : (و لم يفرق في الكتاب بين ما يفسد لعينه كالخمر، وما يفسد بصفته) .

(٢) في قز : (كالمائة) .

(٣) ما اهتديت إليه .

(٤) في قز : (انظره) بدل: (تأملها هناك) . انظر: التقييد٢/ق١٨٨/ب.

(٥) في قز : (... قولين هل لا يفسخ قبل الدخول ، أو يفسخ قبل ويثبت بعد وهو المشهور) .

(٦) في قز : (الإيجاب) .

(٧) الظاهر أن الفسخ في هذه الحالة على الوجوب . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٠٣/٢، وجواهر الإكليل ٣٠٧/١ .

(٨) (الدخول) ساقط من قز .

(٩) في قز : (قصد) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (فقال لو كان) .

(١٢) (إنما) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (بفساد الصداق) .

(١٤) في قز : (أو نحوه) .

(١٥) انظر: عقد الجواهر٢/٩٩.

فتعميمه هو الفسخ قبل الدخول، وبعده. وتخصيصه هو فسخه[1] قبل الدخول، وثباته بعده[2]. ونفيه هو إمضاؤه بالعقد.

[3](وحكى الفقيه /[4] الثلاثة الأقوال عن الحفيد في وجه الشغار. والذي وجدت في " البداية "[5] إنما هو ما تقدم في الصداق الفاسد فتأمل ذلك[6]. وحكى الثلاثة الأقوال ابن شاس، ويظهر منه أنها في المذهب[7]، وحكى في موضع آخر قولين. وحكى **اللخمي** عن المذهب ثلاثة أقوال في النكاح الثاني[8].

وجه القول بأنه يفسخ قبل البناء، وبعده: قال ابن شاس: هو مبني على تعدي فساد الصداق إلى فساد العقد، فإذا فسد وجب فسخه قبل الدخول، وبعده. صح منه[9])[10].

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب في النكاح: إذا كان فساده في صداقه[11]، عن مالك فيه[12] روايتان: إحداهما: أن العقد يبطل، ويفرق بينهما قبل الدخول، وبعده. والأخرى: إن أدرك ذلك[13] قبل البناء فسخ، وإن دخل لم يفسخ.

واختلفت عبارات أصحابنا عن[14] معنى الفسخ قبل الدخول ؟ وظاهر قول[15]

---

(١) في قز : (الفسخ) .

(٢) في قز : (قبل الدخول خاصّة) .

(٣) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (صح منه) فيما يأتي .

(٤) نهاية م / ق ٣ / أ .

(٥) يريد : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) .

(٦) راجع ص : ٨٠٧.

(٧) انظر: عقد الجواهر ٢/١٠٠.

(٨) راجع ص : ٨١٠.

(٩) انظر: عقد الجواهر ٢/٩٩.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (إذا فسد لصداقه) .

(١٢) (فيه) ساقط من قز .

(١٣) (ذلك) ساقط من قز .

(١٤) في قز : ((في) .

(١٥) في قز : (عبارات) .

متقدميهم وجوب الفسخ على معنى الردع[1] لئلا يقدموا[2] عليه، لا على معنى أن العقد وقع فاسدا، ثم صح بالدخول، وأن[3] الدخول أجاز الإقرار على عقد فاسد على ما اعترض علينا بعض[4] أغبياء المخالفين، وألزمونا على ذلك، (أن الدخول يجب)[5] أن يصحح كل عقد فاسد، كالمتعة، والشغار، ونكاح المرأة على عمتها، أو خالتها، أو غير ذلك. وذلك كله غير لازم لنا، ولا مفهوم من قولنا. وإنما مراد أصحابنا: أن وجوب الفسخ على طريقة العقوبة لهم، والردع لئلا يعودوا إلى مثله[6]، ولا معنى لقول من قال: ليس في هذا ردع ولا عقوبة، لأنهما إذا فسخناه[7] عقداه في الحال ؛ لأن فائدة الفسخ أنه[8] يعد طلاقا، فإذا نكحها عادت عنده على اثنتين[9]. وهذه فائدة صحيحة[10].

قال ابن يونس: ولأنها واحدة [بائنة][11] تملك الزوجة بها نفسها، فقد لا تشاء نكاحه، أو تشاؤه بأضعاف الصداق الأول[12]، وذلك[13] ردع بيِّن.

قال عبد الوهاب: وأما المتأخرون منا[14]، فإنهم قالوا: لما حققنا[15] /[16] النظر، علمنا

---

(١) في قز : (الرد) .

(٢) في قز : (يقيموا) .

(٣) في قز : (أو أن) .

(٤) (بعض) ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (أن الفسخ على معنى العقوبة لهما ، والردع على ما فعلاه لئلا يعود إلى فعله) .

(٧) في قز : (ليس فيه عقوبة ، ولا ردع لأنا إذا فسخناه) .

(٨) (أنه) ساقط من قز .

(٩) في قز : (اثنين) .

(١٠) الجامع خ / ق ٣/ ب . وانظر : المعونة ٢/٧٥١-٧٥٢ .

(١١) (بائنة) ساقط من م .

(١٢) في قز : (أولا تشاؤه إلا بأضعاف الصداق الأول) .

(١٣) في قز : (وذلك فيه) .

(١٤) في قز : (هنا) .

(١٥) في قز : (خففناه) .

(١٦) نهاية قز / ق ١٢٠ / أ .

أن ذلك استحباب من مالك، واحتياط ليقع العقد صحيحا بإجماع[1]. ولإمكان أن يستأنف بصداق صحيح.

فأما[2] إذا وقع الدخول، وفات بالوطء، ووجب فيه صداق صحيح، وتقرر، فلا معنى للفسخ لزوال الصداق الذي كان الفسخ من أجله. صح[3][4].

قوله: (ومن قال لرجل: زوجني ابنتك) المسألة.

اختلف الشيوخ هل يكون الشغار فيمن[5] يجبر من النساء، ومن لا يجبر، أو لا يكون إلا فيمن يجبر ؟ فذهب **أبو عمران** وغيره[6]، إلى أنه يكون فيمن يجبر، ومن لا يجبر[7]. وإليه ذهب **عبد الحق** في " التهذيب " فقال[8]: والشغار في الأختين، كما هو في البنتين[9]، والأمتين[10]. وإنما ذكرت هذا لغلط جرى في ذلك[11] من بعض أهل العلم، قال[12]: إنما هو فيمن يقع العقد عليها وإن كرهت، كتزويج الرجلين ابنتيهما وهما بكران.

وأما من لا يعقد عليهما إلا برضاهما، من الأختين[13] وغيرهما، فلا يكون ذلك نفس[14] الشغار، وإنما يجري مجرى المرأة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل البناء[15]، ويثبت

---

(١) في قز : (بالإجماع) .

(٢) في قز : (وأما) .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ ق ٣ / ب ، وانظر : المعونة ٧٥٢/٢ .

(٥) في قز : (فيما) .

(٦) (وغيره) ساقط من قز .

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر شرح زروق على الرسالة ٣٦/٢ .

(٨) في قز : (قال) .

(٩) في قز : (الابنتين) .

(١٠) (الأمتين) ساقط من قز .

(١١) في قز : (جرى فيه) .

(١٢) في قز : (فقال) .

(١٣) في قز : (أختين) .

(١٤) في قز : (من نفس) .

(١٥) في قز : (الدخول) .

بعده على الاختلاف في ذلك. وفي " المدونة " ما يرد قول هذا القائل ؛ لأنه جعل الشغار في المولاتين، والأختين، والابنتين[1] سواء[2]. والمولاتان[3] لا يعقد عليهما إلا برضاهما، (وكذلك الأختان)[4]. وإنما نبهت[5] على هذا لئلا يسمع سامع هذا فيغتر به[6]، أو يتوهم صحته. ولو لم يكن في " المدونة "، ولا للمتقدمين نص في ذلك، لكان الاعتبار ينبئ عن كون ذلك كله سواء[7][8].

[قال] **الشيخ**: وظاهر قول[9] أبي سعيد فيمن يجبر، ومن لا يجبر[10] من قوله: (**زوجني ابنتك**) وظاهره[11] كانت[12] بكرا، أو ثيبا، ولكن[13] ما في الأمهات أبين من ذكر المولاتين.

قوله[14]: (**وذلك شغار، ويفسخ أبدا**).

قيل: بطلاق. وقيل: بغير[15] طلاق[16]. على ما يأتي في رواية البلاغ، ورواية

---

(١) في قز : (والبنتين) .

(٢) انظر : المدونة ١٣٩/٢ .

(٣) في قز : (والمولاتين) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (ينبت) .

(٦) في قز : (يسمعه سامع فيغتر به) .

(٧) في قز : (ينبئ أن كل ذلك سواء) .

(٨) تهذيب الطالب٢/ ق ٦ / أ .

(٩) في قز : (نقل) .

(١٠) في قز : (أولا يجبر) .

(١١) في قز : (ظاهره) بدون واو .

(١٢) (كانت) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (لكن) بدون واو .

(١٤) في قز : ((وقوله) .

(١٥) (بغير) ساقط من قز .

(١٦) قال سحنون : وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ، ونكاح المحرم ... فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق . انظر المدونة ١٥٣/٢ .

السماع[1].

قوله[2]: ([ويفسخ أبدا][3]، وإن ولدت الأولاد).

[قال] **الشيخ**[4] /[5]: هذا[6] تأكيد لأبدية الفسخ ؛ لئلا يتوهم أنه يثبت إذا ولدت الأولاد، كما قيل[7] في أنكحة كثيرة.

(قوله: [ورضياه].

كأنه يقول: وإن رضياه بعد وجوب صداق المثل فيه بالبناء ؛ لأنه يتوهم أنه ارتفع ما كان فيه من الغرور، فإذا رضياه بعد ذلك ثبت، وكأنه يتوهم هذا. أو أن الرضا الأول لا عبرة به لما كان عَرِيًّا عن الصداق، ولذلك قلنا إنما يريد بقوله: [**ورضياه**] أي: رضا مستأنفا بعد الدخول، ولزوم الصداق فيه به، فنفى هذا المتوهم كله)[8].

قوله[9]: (ولا شيء لغير المدخول بها)[10].

[قال] **الشيخ**[11] : لأن سلعتها قائمة، بخلاف المطلقة قبل البناء، المسمى لها (بأن لها)[12] نصف الصداق بنص القرآن[13] ؛ (لأن هذا مغلوب على الفسخ وذلك

---

(١) انظر ص : فيما يأتي .

(٢) في قز : (وقوله) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من قز .

(٤) (الشيخ) ساقط من قز .

(٥) نهاية م / ق ٣ / ب .

(٦) في قز : (هو) .

(٧) في قز : (قال) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وقوله) .

(١٠) تهذيب المدونة / ق ١/ أ .

(١١) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) وهو قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ...﴾ الآية .

مطلّق باختياره)[1].

قوله[2]: (والشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار)[3].

[قال] **الشيخ[4]**: مثاله أن يقول الرجل للرجل: زوج أمتك عبدي، على أن أزوج أمتي عبدك، ولا مهر بيننا.

قوله: (وإن قال له: زوجني ابنتك بمائة، على أن أزوجك ابنتي بمائة[5]، أو قال: خمسين، فلا خير فيه، وهو من وجه الشغار)[6].

في " الأمهات ": إذا دخلا يفرض لهما صداق مثلهما[7]، ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون: إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا تنقصان[8] من التسمية[9]. اختلف الشيوخ هل هو تفسير لقول ابن القاسم، أو خلاف ؟. وذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم، ولم يذكر فيه[10] اسم سحنون. فمن [حمله على الوفاق][11] احتج بما وقع لابن القاسم بعدها[12] من[13] المسائل التي شبهها[14] بها[15] في التي تزوجت بمائة، وثمرة لم يبد صلاحها، أو بمائة نقدا، ومائة إلى موت، أو فراق[16].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وقوله) .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ١ / أ .

(٤) (الشيخ) ساقط من قز .

(٥) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ١ / أ .

(٧) في قز : (المثل) .

(٨) في قز : (ينقصان) .

(٩) المدونة ٢/١٤٠ .

(١٠) (فيه) ساقط من قز .

(١١) في م : (حملها على التفسير) .

(١٢) في قز (بعد هذا) .

(١٣) في قز : (في) .

(١٤) في قز (تشبهها) .

(١٥) (بها) ساقط من قز .

(١٦) انظر : المدونة ٢/١٧٠ .

ومن حمله على الخلاف احتج بما وقع مبينا[1] في " مختصر أبي زيد بن أبـي الغمـر "[2] من قوله: فإن بنا[3] بهما كـان لهمـا صـداق المثـل، كـان أقـل مـن التسـمية، أو أكـثر[4]. وقالوا: إن هذه الزيادة ليست في " الأسدية ". يعني: قوله: يكون لهـا الأكـثر. (صـح مـن عياض باختصار[5])[6].

[قال] **ابن يونس**: ذكر عن **أبي عمران** في رجلـين عقـد كـل واحـد منهمـا نكـاح أخته من صاحبه في مجلس واحد ـ يريد[7]: بصداق معلـوم ـ قـال: هـو جـائز إذا لم يفهـم عنهما أنه[8] إن لم يزوج أحدهما صاحبه، لم يزوجه الآخر، فإن فهم ذلك لم يجـز، وكـان من وجه الشغار. صح منه[9].

[قال] **الشيخ**: انظر هل يقوم /[10] منه أن البيع، والسّلَفَ في مجلـس واحـد إذا فهـم منهما الشرط أنه لا يجوز.

---

(١) (مبينا) ساقط من قز .

(٢) في قز : (القمر) .

(٣) في قز : (شبتا)، ولعل الصحيح : (بنيا) .

(٤) في قز : (كان أكثر من التسمية أو أقل) .

(٥) انظر التنبيهات ١/ ق ٢/ أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

والذي في الشرح الكبير، وجواهر الإكليل : أن النكاح في وجه الشغار يثبت بعد البنـاء بـالأكثر مـن المسـمى، وصداق المثل .

انظر الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢/٣٠٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٩ .

(٧) (يريد) ساقط من قز .

(٨) (أنه) ساقط من قز .

(٩) الجامع خ/ ق ٣ / أ .

(١٠) نهاية قز / ق ١٢٠/ ب .

[قال] **الشيخ**: وكذلك إذا كان في مجالس، إذا فهم منهما ذلك[1] لا يجوز.

[قال] **ابن يونس**[2] : **قيل لأبي عمران**: لِمَ فرَّق بين وجه الشغار، ونفس الشغار، و لم يفرق بين نفس الدَّين بالدين، ووجه الدين بالدين ؟[3] قال: لأن وجه الدين بالدين يوجد فيه الربا، كما يوجد في نفس الدين بالدين. والشغار حقيقة البضع في البضع، فلا صداق يدخل في ذلك[4]. ووجه الشغار فيه الصداق، وإن كان قد[5] قرن إلى ذلك البضع بالبضع، فلا يبلغ مبلغ نفس الشغار[6]. [صح منه[7].

قوله: (وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق فيه)[8].

في " الأم ": لأن هذين قد فرضا، والشغار الذي /[9] نهي عنه هو الذي لا صداق فيه[10]][11].

قوله: (فصار كمن نكح بمائة دينار وخمر[12]، [أو بمائة نقدا][13]، ومائة[14] إلى موت أو فراق[15]، فإنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل، إلا أن يكون أقل من المائة النقد، فلا ينقص من المائة شيء)[16].

---

(١) في قز : (وكذلك في مجلسين إذا فهم ذلك منهما) .

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٣) في قز : (بين وجه الدين بالدين ، ونفس الدين بالدين) .

(٤) في قز : (قز (بلا صداق في ذلك) .

(٥) (قد) ساقط من قز .

(٦) في قز : (فلا يبلغ نفس الشغار) .

(٧) الجامع خ / ل ٣ أ .

(٨) تهذيب المدونة / ق ١/ أ .

(٩) نهاية م / ٤ / أ .

(١٠) المدونة ١٣٩/٢ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وبخمر) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (أو مائة) .

(١٥) في قز بعد هذا : (إلى قوله : فلا ينقص من المائة شيء) .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١ / أ .

[قال] **ابن يونس:** وقال في غير " المدونة ": أو يكون أكثر من المائتين فلا يزاد. (قال ابن حبيب: قاله ابن القاسم)[1]. وقال ابن الماجشون: لهما ذلك وإن زاد[2] على المائتين. ورواه مطرِّف[3] عن مالك[4].

[قال] (**ابن يونس:** فوجه هذا: فلأنها صفقة جمعت حلالا، وحراما، ففسد جميعهما، فوجب أن يكون فيها صداق المثل ما بلغ إذا فاتت، كالقيمة في البيع الفاسد)[5]. ووجه قول ابن القاسم: أن النكاح لما كان طريقه المكارمة[6]، والبيع طريقه المكايسة، لم يجر مجراه في جميع وجوهه. (انظر تمامه)[7][8].

[قال] **الشيخ:** ومثل ما روى مطرف عن مالك، حكاه أصبغ[9]، وابن عبد الحكم، عن ابن القاسم.

وفي " سماع يحي "[10] في رسم يشتري الدور، والمزارع، قال: إن نظر فيه بعد البناء مضى، وكان فيه صداق مثلها[11]، وبطل الصداق الأول الذي وقع بالمكروه[12].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (زادت) .

(٣) هو أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني .
روى عن جماعة ، منهم : مالك وبه تفقه .
وعنه أبو زرعة ، والبخاري ، وخرج له في الصحيح ، توفي سنة (٢٢٠هـ) .
انظر الديباج المذهب ص : ٤٢٤ ، وشجرة النور ص : ٥٧ .

(٤) الجامع خ/ ق ٢/ ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (لما كان النكاح طريقه المكارمة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) الجامع خ/ ق ٢/ ب .

(٩) في قز : (وعلى ما روى مطرّف حكى مثله أصبغ) .

(١٠) في قز : (عيسى) .

(١١) في قز : (المثل) .

(١٢) في قز : (وقع فيه المكروه) .

صح منه[1][2].

قال: هذا فيما إذا وقع العقد على صداق بعضه معجل، وبعضه إلى يسره[3] (وكان معسرا)[4]، وإذا كان بعضه خمرا أحرى. ووجَّه ابن يونس القولين فانظره[5].

فحاصله أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال: صداق المثل مطلقا. وهو الذي في " سماع يحي "[6]. الثاني: الأكثر. وهو الذي روى مطرف[7]. وقاله ابن الماجشون، وقاله[8] أصبغ، وابن عبد الحكم، عن ابن القاسم.

الثالث: لها[9] صداق المثل ما لم يزد، وما لم ينقص. وهو الذي حكاه ابن يونس، عن ابن القاسم في غير " المدونة "، (وحمل عليه في ظاهر كلامه "المدوّنة" ؛لأنه جعله قولا واحدا، ووجّهه. ويأتي في مثل الصورة الثانية.

ولمالك قول: أن لها قيمة المؤجل[10]. ولا يعجبني، فهو رابع في المسألة. ويأتي إيعاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى)[11][12]. [وهذا][13] الكلام إذا لم يعثر على ذلك، إلا بعد البناء.

---

(١) (منه) ساقط من قز .

(٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩/٥ .

(٣) في قز : (في الصداق إذا كان بعضه معجلا، وبعضه مؤخرا إلى ميسرة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) راجع ص: ٨١٩ فيما تقدم .

(٦) بياض في قز .

(٧) في قز : (الثاني : الأكثر . رواية مطرف ...) .

(٨) (قاله) ساقط من قز .

(٩) (لها) ساقط من قز .

(١٠) انظر جامع الأمهات ص : ٢٧٧ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (قلت) : نص خليل في هذه المسألة على أن لها الأكثر من المسمى الحال، وصداق المثل ولو زاد صداق المثل على المائة الحالة، والمائة المؤجلة ، خلافا لما روى عن ابن القاسم . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٩/١.

(١٣) في م : (هذا) بدون واو .

ولو عثر على ذلك قبل الدخول، قال **عبد الحق** في " التهذيب "، عن ابن حبيب: لم يختلف قول مالك، وأصحابه، أنه يفسخ قبل البناء، إن لم تُسقط هي[1] المائة المؤخّرة، ولا عجلها الزوج. ولو رضي الزوج قبل البناء بتعجيل المائتين[2]، أو رضيت المرأة بأخذ مائة[3] فقط، تم[4] النكاح. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. صح تهذيب باختصار منه[5][6].

قال **الشيخ**: فجعلوه في هذه المسألة مثل بيع الشروط[7]، واستخفوا هذا لَمَّا وقع بعض الصداق صحيحا. وسيأتي الكلام على هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن زوجه ابنته بخمسين على أنْ زوجه الآخر ابنته بغير شيء[8]، فإن دخلا ثبت نكاح المسمى لها، ويفسخ الآخر، وكان لكل واحدة منهما صداق المثل)[9].

[قال] **عياض**: اختلف تأويل المفسرين، والمختصرين في هذه المسألة. فاختصرها الشيخ[10] أبو محمد بن أبي زيد: ولكل واحدة[11] صداق المثل. فسوى بينهما. وكذا نقل ابن لبابة المسألة عن " المدونة "، (ثم قال)[12]: قال ابن لبابة: قد[13] أخطأ جماعة في

---

(١) في قز : (هذه) .

(٢) في قز : (ولو عجلها رضي الزوج بتعجيل المائتين) .

(٣) في قز : (المائة) .

(٤) في قز : (ثم) .

(٥) في قز : (... وأصبغ . انظره) .

(٦) انظر تهذيب الطالب٢/ ق ٦/ ب .

(٧) في قز : (فجعلوه كبيع الشروط) وما بعده ساقط .

(٨) في قز بعد هذا : (المسألة) .

(٩) تهذيب المدونة / ق١٧/ أ .

(١٠) (الشيخ) ساقط من قز .

(١١) في قز : (واحد منهما) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (وقد) .

تأويل المسألة، ورأوا ألا /[1] ينقص من المسمى إذا كان[2] المثل أقل، وأنه مراده[3].

[قال] **عياض**: ووجهه: لأن[4] من حُجة الزوج فيما زاد، أنه لم يتم له غرضه في إمضاء نكاح وليته ؛ لأنه يفسخ بكل حال. انظر عياض. قد سقط هنا بعض كلامه[5].

قوله[6]: (ويكون لكل واحدة الأكثر من التسمية، أو صداق المثل)[7].

يقوم من هذه المسألة أن المأكلة[8] التي يشترطها الأب عند نكاح[9] ابنته على الزوج لنفسه[10]، أن للابنة أخذها من الأب إذ هي من صداقها ؛ لأن كل ما يكون في مقابلة البضع، (مما لم يتوصل الزوج للبضع إلا به)[11] فهو عوض له، كما جعل هنا[12] بضع كل واحدة مع المائة صداقا للأخرى. فَوِزانُ ما يأخذه الأب هو ما ترجع به المرأة من بقية صداق المثل الذي /[13] قابل البضع الذي شرطه الأب لنفسه.

قال **الشيخ**: وما يظهر من الشرمساحي[14] من إجازة ما يأخذه الأب عند ذلك،

---

(١) نهاية م / ق ٤ / ب .

(٢) في قز : (وقال وإذا كان) .

(٣) انظر التنبيهات١/ ق ٢/ أ .

(٤) في قز : (أن) .

(٥) ما وقفت عليه في التنبيهات .

(٦) في قز : (وقوله) .

(٧) تهذيب المدونة ١ / ق ١٧/أ، وهذا الكلام راجع إلى قوله : ((وإن قال : زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة ...)) في ص: ٨١٦ .

(٨) في هامش م : (المأكولة)، والمأكلة هي : ما جعل للإنسان لا يحاسب عليه . لسان العرب، مادة (أكل) ١/١٧١.

(٩) في قز : (إنكاح) .

(١٠) (لنفسه) ساقط من قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (هنا) ساقط من قز .

(١٣) نهاية قز / ١٢١ / أ .

(١٤) هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساحي الإسكندري . له : "نظم الدرر في اختصار المدونة"، و"شرح الجلاب" وغيرهما، توفي سنة (٦٦٩هـ) . انظر الديباج المذهب ص : ٢٣١ ، وشجرة النور ص : ١٨٧ .

فمشكل[1] لا يعوَّل عليه، اللهم إلا أن يكون الأب قد صرف ما أخذه في مصالح الابنة[2]، أو صنع به طعاما عند البناء، فلا ترجع عليه بشيء ؛ لأن ذلك الطعام من شأنها ومصالحها، ويجوز أكل ذلك الطعام.

[في الولاية في النكاح]

قوله: (وإذا ردت[3] الثيب الرجال، رجلا، بعد رجل، لم تجبر على النكاح)[4].

[قال [**الشيخ**: معناه: خطبوها، فردت خاطبا بعد خاطب. تقدمت ثلاثة أقوال في الولي[5]: فمذهب مالك أنه شرط في الثيب، والبكر[6]. ومذهب أبي حنيفة أنه ليس شرطا[7] فيهما. ومذهب داود أنه شرط في البكر دون الثيب[8].

[قال] **اللخمي**: فدليل مالك[9] رحمه الله، قوله تعالى:﴿ **ولا تنكحوا المشركين** ﴾ الآية. وقوله سبحانه[10]: ﴿ **فلاتعضلوهن** ﴾[11] الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار[12]،

---

(١) في قز : (مشكل) .

(٢) في قز : (البنت) .

(٣) في قز : (أردت) .

(٤) تهذيب المدونة١ / ق١٧/ أ .

(٥) في قز : (تقدم في الولي ثلاثة أقوال) .

(٦) في قز : (في البكر، والثيب).

(٧) في قز : (بشرط).

(٨) راجع ص :٧٩٩ فيما تقدم .

(٩) في قز : (دليل قول مالك).

(١٠) (سبحانه) ساقط من قز .

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(١٢) هو أبو علي، معقل بن يسار المزني، البصري من أهل بيعة الرضوان، روى عن النبي ﷺ، وعن النعمان بن مقرن، حدث عنه : عمران بن حصين مع تقدمه، والحسن البصري وغيرهما، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما .

انظر : الاستيعاب /١٤٣٢، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/٢ .

كانت أخته[1] تحت رجل فطلقها، ثم أراد أن يخطبها بعد العدة، فمنعها أخوها معقل[2].

وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[3]. (وقد استدل في هذا)[4] بقوله[5] تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[6].

[قال] **اللخمي**: وليس هذا بالبين. والظاهر يقتضي أنه إذا[7] أذن السيد، أو الولي، أن يتزوجن، جاز ذلك، ليس أن يكونا عاقدين. [ولقوله][8] صلى الله عليه وسلم: « أيما امرأة تزوجت[9] بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا[10]، فالسلطان ولي من لا ولي له»[11] صح.

وذكر الحفيد هذه الأدلة للمذهب، فذكر الآيتين اللتين ذكر **اللخمي**، وهو قوله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾[12] قالوا[13]: وهذا خطاب للأولياء، ولو

---

(١) اسمها : جميل ـ بالتصغير ـ بنت يسار، وقيل : غير ذلك . وأما الرجل فهو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل : غير هذا أيضا . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٩٢-٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب : من قال : لا نكاح إلا بوليّ . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/٨٩ .

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (وقوله) .

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧) في قز : (إن).

(٨) في م : (وقوله) .

(٩) في قز : (نكحت).

(١٠) اشتجر القوم، وتشاجروا : إذا تنازعوا، واختلفوا . النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤٦ .

(١١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه فيه: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا وليّ له)) . وقال عنه: حسن . سنن الترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨ ، وأخرجه ابن ماجة في النكاح أيضا، باب: لانكاح إلا بولي. السنن١/٦٠٥. وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٤٣ .

(١٢) في قز : (فذكر قوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن ...﴾) .

(١٣) في قز : (قال) .

لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل. وقوله[1]: ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ قالوا[2]: وهذا خطاب للأولياء. ثم احتج أيضا[3] للمخالف بقوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف** ﴾[4] قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد. قالوا: وقد أضاف إليهن[5] في غير ما آية من الكتاب الفعلَ، فقال: ﴿ **أن ينكحن أزواجهن** ﴾ وقال: ﴿ **حتى تنكح زوجا غيره** ﴾[6]. ثم ذكر من السنة أدلة للفريقين، ثم قال: وسبب الخلاف: أنه لم تأت آية، ولا سنة ظاهرة، في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص. بل[7] الآيات، والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها، كلها محتملة. وكذلك الآيات، والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها[8] هي أيضا محتملة (في ذلك)[9].

والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها، مختلف[10] في صحتها، إلا حديث ابن عباس[11]، وهو لعمري ظاهر /[12] في الفرق بين الثيب، والبكر[13] ؛ (لأنها إذا كانت

---

(١) في قز : (وقوله تعالى) .

(٢) في قز : (قال).

(٣) (أيضا) ساقط من قز .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٥) في قز : (اليمين) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٧) في قز : (فإن) .

(٨) في قز : (من يسقطها).

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (مختلفة) .

(١١) يشير إلى حديث : ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها)) .
أخرجه مسلم في النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، عن ابن عباس رضي الله عنهما . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٠٤ .

(١٢) نهاية م / ٥ / أ .

(١٣) في قز : (بين البكر والثيب).

كل واحدة منهما تستأذن، ويتولى العقد عليهما الولي، فبماذا ليت شعري تكون الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ؟ ! انظر البداية)[1][2].

[قال] **الشيخ**: فإذا تقرر هذا، فللولي شروط. [قال] **اللخمي**: فمن شروط الولي[3]: أن يكون بالغا، عاقلا، مسلما، ذكرا، حرا. واختلف هل من شرطه أن يكون عدلا، رشيدا ؟ فأجاز القاضي أبو الحسن بن القصار أن يكون فاسقا. وكرهه[4] القاضي (أبو محمد)[5]، عبد الوهاب مع وجود عدل، وإن عقد جاز[6]. [وقال][7] أشهب في " العتبية ": لا يزوج إذا كان سفيها مولى عليه[8]. وفي " كتاب ابن أشرس[9] "، عن مالك في المرأة لا يكون لها ولي، إلا ولي مولى عليه: ليس له أن يستخلف من يزوجها وإن رضيت ؛ لأنه لا نكاح لسفيه. وقال أبو مصعب: النكاح فاسد (يفسخ قبل الدخول وبعده، وسوى بينه وبين ما كان العاقد له عبدا، أو امرأة[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٩-١١ .

(٣) في قز : (اللخمي : للولي شروط).

(٤) في قز : (وأنكره) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر المعونة ٢/٧٣٩ .

والراجح في الفسق : أنه لا يسلب الولاية ، ولكنه يسلب الكمال، فإذا وجد مع الفاسق عدل في درجته، كان أولى بالتقديم من الفاسق ، وكره تقديم الفاسق .

انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٣٠، وجواهر الإكليل ١/٢٧٨ .

(٧) في م : (قال) .

(٨) ما اهتديت إليه .

(٩) هو أبو مسعود، عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري، التونسي، وقيل : اسمه : العباس، وقيل : عبد الرحمن . سمع من مالك، وعبد الله العمري، وروى عنه ابن وهب، وابن القاسم .

انظر : ترتيب المدارك ٢/٣٢٩، والديباج المذهب ص : ٢٥٠ .

(١٠) انظر : التاج والإكليل ٣/٤٣٨ .

(قلت) : وحاصل الكلام في الولي السفيه المولّى عليه : أنه إذا كان ذا عقل وفطنة، فإنه يعقد الزواج بإذن وليه استحسانا وليس بشرط صحة، فلو عقد بغير إذنه ندب اطّلاعه لينظر فيه، فإن لم يفعل مضى، لمن لا ولي له، وأما ضعيف العقل فيفسخ عقده. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٣١، وجواهر الإكليل ١/٢٧٩ .

وقد يحتمل قوله: إنه فاسد)[1]. إذا كان ذلك بغير رضى من وليه، ولا مطالعة ؛ [لأنه لا ينبغي أن يعقد برضى السفيه /[2] من غير رضى وليه، فقد تضع نفسها في دناءة، وفيمن تلحق معه المعرة فيكون له رده. وكل نكاح انعقد بغير مطالعة، كان على الوقوف، والاختيار. صح منه][3].

وزاد[4] **ابن رشد** (على الشروط المتفق عليها)[5] شرطا آخر، وهو أن يكون غير مولى عليه. ثم قال: واختلف في العدالة، والرشد ؟[6].

[قال] **الشيخ**: لعله أراد بقوله[7]: غير مولى عليه. يعني: في البدن. وأراد بالرشد يعني: في المال. وإلا فأحد اللفظين يتضمن الآخر إذ هما بمعنى واحد.

(كذا قال **الشيخ**، وإذا تأملته تجد فيه نظرا، وهو: أن الحَجْرَ البدني يخرج منه بالبلوغ، فالمحجور عليه في بدنه هو غير بالغ فيخرج بقوله: بالغا. ولعله احترز بقوله: غير مولى. من الذي عليه ولاية لوصي، أو مقدم. واحترز بقوله: الرشد. من السفيه الذي لا ولاية عليه. فتأمله)[8].

قال **ابن رشد** في (" المقدمات ")[9]: الولاية على قسمين: ولاية عامة، وولاية خاصة[10]. فالولاية العامة: ولاية الإسلام، والولاية الخاصة على خمسة أقسام: ولاية النسب، وولاية العتاقة وهي: مولى أعلى، ومولى أسفل[11]. وولاية تقديم وهي تنقسم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) نهاية قز / ٢١ / ب .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من قز .

(٤) في قز : (زاد) بدون واو .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر: المقدمات ٤٧٣/١ .

(٧) (بقوله) ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (قسمين : عامّة وخاصّة) .

(١١) في قز : (مولى على مولى أسفل) .
والمولى الأعلى هو : من أعتقها، أو أعتق من أعتقها ، أو أعتق أباها . وأما المولى الأسفل، فهو : من أعتقته المرأة . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٢٥/٢ .

قسمين[1]: تقديم من قاض، وتقديم من الأب. وولاية حضانة، وتربية[2]. وولاية سلطان[3]. صح باختصار[4][5].

[قال] **اللخمي**: الولاية تتصرف[6] إلى ثمانية أقسام: ولاية النسب[7]، وولاية الإسلام[8]، ومولى أعلى، ومولى أسفل، ووصي، وحاكم، ومن له بالزوجة تربية وقيام، والمالك للرق. صح[9].

قوله: (لم تجبر على النكاح).

خلافا للحسن أنها تجبر لقوله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾[10] . ودليلنا قوله ﷺ: « الأيم أحق بنفسها من وليها »[11] والسنة تخصص القرآن عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي[12].

وعلة الإجبار عند مالك: البكارة، والصغر. وكل علة مستقلة بنفسها[13]. وعند أبي حنيفة رحمه الله : الصغر خاصة[14]. وعند الشافعي رحمه الله البكارة خاصة[15].

---

(١) في قز : (وهي على قسمين) .

(٢) في قز : (الحضانة والتربية) .

(٣) في قز : (والسلطان) .

(٤) (باختصار) ساقط من قز .

(٥) انظر : المقدمات ١/٤٧٢-٤٧٣ .

(٦) في قز : (تنقسم) .

(٧) في قز : (نسب).

(٨) في قز : (إسلام) .

(٩) (صح) ساقط من قز .

(١٠) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١١) أخرجه مسلم في النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن ابن عباس رضي الله عنه. صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٠٤ .

(١٢) انظر : نهاية السول ٢/٤٥٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/٤٧٩، وإرشاد الفحول ص : ٢٣٥ .

(١٣) انظر : المعونة ٢/٧١٨-٧١٩، وبداية المجتهد ٢/٦ .

(١٤) انظر : الهداية مع شرحه البناية ٤/٥٨٤، ومختصر القدوري ٣/٨ .

(١٥) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير ٩/٦٦.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى اعتبار الصغر علة للإجبار، واختلف قوله في البكارة، والصحيح من المذهب اعتباره. انظر : المغني ٩/٣٩٨-٣٩٩، والإنصاف ٨/٥٥.

وقوله: (**لم تجبر على النكاح**) ظاهره وإن خيف عليها الفساد. وقوله: (**الثيب**)[1] إنما[2] خرج عن سؤال خاص.

قال عبد الحميد الصايغ: وقد ذكر ابن القصار رواية يقول فيها: إن اليتيمة يجبرها الولي إذا رأى المصلحة فيه[3]. و لم يذكر هل هي بكر، أم[4] ثيب ؟ و لم يبين من الولي ها[5]هنا هل الأب، أو من دخل بسببه من وصي، أو نسب، أو حاكم، و ما[6] المانع من تزويجها إذا علم أن بقاءها بلا نكاح داعية إلى فساد دينها وحالها[7]، وأبت من ذلك، وعلم أن قصدها[8] الفساد ؟ وقد سلَّم ذلك من حقق النظر، ممن أدركناه من الشيوخ. فانظر ذلك. صح من " الاستلحاق "[9].

وفي " الأم "[10]: ذكر أن من[11] له ابنة أخ سفيهة، فأراد أن يزوجها ممن يحضنها[12] ويكفلها، فأبت ؟ فقال: لا يزوجها إلا برضاها، وإن كانت سفيهة في حالها[13].

[قال] **عياض**: ظاهره مخالف لما ذكر[14] (أبو الحسن)[15] بن القصار: أن اليتيمة

---

(١) في قز : (ظاهره الثيب) .

(٢) في قز : (إما) .

(٣) انظر التنبيهات١/ ق ٢/ أ .

(٤) في قز : (أو) .

(٥) (ها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (وأما) .

(٧) في قز : (إلى فسادها في دينها وحالها) .

(٨) في قز : (مقصدها) .

(٩) في قز : (صح استلحاق) .

(١٠) في قز : (الأمهات) .

(١١) (من) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (يحصنها) .

(١٣) انظر : المدونة ٢/١٤٠ .

(١٤) في قز : (ذكره) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

يزوجها الولي إجبارا، إذا رأى المصلحة لها في ذلك، وتسليم حُذّاق المشايخ[1] ذلك متى خيف عليها الفساد، وأبت من النكاح، وإن كان ثيبا. (صح منه)[2][3].

قوله: (ولا يجبر أحد أحدا على النكاح، إلا الأب في ابنته البكر)[4].

قال أبو إسحاق الغرناطي[5]: ستة /[6] يتزوجون[7] بغير إذن، البكر ذات الأب التي ليست بمرشّدة ولا معنّسة[8]، والابن الصغير، والعبد، والأمة، والمكاتب، والمحجور الصغير[9].

---

(١) في قز : (إذا رأى مصلحة لها في دينها، وحالها وأبت من ذلك، وعلم أن مقصدها الفساد، وقد سلم ذلك وتسليم حذاق للمشايخ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) التنبيهات ١/ ق ٢/ أ .

حاصل القول في اليتيمة : أنها إن كانت كبيرة لم تجبر، وأما إن كانت صغيرة فالمعتمد فيها ما ارتضاه المتأخرون، وهو : أن المدار على خيفة الفساد، فمتى خيف عليها الفساد في مالها، أو حالها، زوّجت بلغت عشرا أم لا ، رضيت بالنكاح أم لا ، فيجبرها وليها على التزويج، ولكن يجب مشاورة القاضي في تزويجها . فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال بأن ولدت ولدين في بطنين، أو مضت مدة تلد فيها ذلك ، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور، وإن خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل ، وإن لم يطل .

انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٤-٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٤ .

(٤) تهذيب المدونة / ق ١٧/ أ - ١٧/ ب .

(٥) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد الأنصاري من أهل غرناطة يعرف بحنكالش، كان أديبا نبيلا عارفا بالفقه، حافظا له، عارفا بالوثائق، نقادا لها، من كتبه : كتاب الشروط والتمويه، مما لا غنى عنه لكل فقيه ، وكتاب : أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام" .

انظر الديباج ص : ١٤٥-١٤٦.

(٦) نهاية م / ق ٥ / ب .

(٧) في قز : (يتزوجن).

(٨) المعنس : هي التي قد علت سنها، وعرفت مصالح نفسها .

وقد اختلف في سنها ، فقيل : ثلاثون، وقيل : ثلاث وثلاثون، وقيل : أربعون، وقيل : غير ذلك .

انظر التفريع ٢/٢٩، وجواهر الإكليل ١/٢٧٤ .

(٩) (الصغير) ساقط من قز .

واختلف في ستة: الأب في ابنته[1] البكر المعنسة[2]، والثيب بالزنا[3]، والثيب بالنكاح قبل البلوغ[4]، والسيد في أم ولده[5]، والوصي في يتيمته البكر إذا جعل الأب ذلك إليه[6]، وفي يتيمه[7] البالغ.

[قال] **الشيخ**: انظر قوله: المكاتب. لعله يريد: والمكاتب[8] الصغير، وإلا فالخلاف موجود في إجبار المكاتب[9]. (وتأمل الفرق في ذلك بين المكاتب الصغير، والكبير، وإحراز النفس، والمال فيهما)[10].

وقوله: (**إلا**[11] **الأب في ابنته البكر**) ظاهره كانت بالغا، أو غير بالغ، خلافا لابن

---

(١) (ابنته) ساقط من قز .

(٢) والمشهور فيها الجبر، خلافا لابن وهب حيث قال : للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا ؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب . انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ .

(٣) الأرجح في الثيب بالزنا : أن أباها يجبرها مطلقا سواء تكرر منها الزنا حتى طار منها الحياء أو لم يتكرر . انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣، وجواهر الإكليل ١/٢٧٥ .

(٤) والمشهور في هذه أيضا : أنها تجبر . انظر شرح زروق على الرسالة ٢/٣٠ .

(٥) في الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي : أن الراجح كراهة جبرها على النكاح، وإن خالف وجبرها مضى النكاح .

وفي جواهر الإكليل : جعل المذهب إذا خالف وزوجها جبرا ردّ النكاح كما يردّ نكاحها إذا تزوجت بغير إذنه. انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ ، وجواهر الإكليل ١/٧٢٤ .

(٦) محل الخلاف في هذه المسألة هو فيما إذا لم يأمره الأب بالإجبار، ولا عين له الزوج كأن قال : أنت وصيي على بناتي فزوجهن على من أحببت، والراجح : أن له الجبر، بشرط أن يذكر الوالد البضع، أو النكاح أو التزويج، فيقول مثلا : أنت وصيي على بضع بناتي ، أو على إنكاههن، أو على تزويجهن، فإن لم يذكر شيئا من الثلاثة فالراجح عدم الجبر .

انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢٢٤ .

(٧) في قز : (يتيمته) .

(٨) في قز : (المكاتب) بدون واو .

(٩) (قلت) : نص خليل على عدم جبر المكاتب، واقتصر عليه .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٧٣ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) (إلا) ساقط من قز .

شبرمة[1] أنه لا يجبر غير البالغ. ودليل قول مالك رحمه الله، قوله تعالى /[2]: ﴿ واللائي لم يحضن ﴾[3] ولا تكون العدة إلا من النكاح، (ولا إذن لغير البالغة، فدل ذلك أن النكاح يصح بغير إذنهما وذلك مع الأب)[4]. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم « تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين[5] ـ وقيل: بنت ست ـ (ودخل بها)[6] [وهي][7] بنت تسع سنين »[8]. (وإن كان الدليل في نكاح عائشة ـ على أن ابن شبرمة يضعِّف لأن إنكاحها النبي ﷺ نظر قطعا، ـ بخلاف غيره، والحجة في الآية بينة. صح)[9].

وقال أبو حنيفة: لا تجبر[10] البكر البالغ[11]. والدليل[12] عليه قوله تعالى: ﴿ إني أريد أن أنكحك. . . ﴾[13] الآية. ولم يذكر مشورة. «وزوج النبي ﷺ ابنتيه[14] لعثمان

---

(١) هو أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان، الضبّي قاضي الكوفة . حدث عن أنس بن مالك، وعامر الشعبي وطائفة ، وحدث عنه الثوري ، وابن المبارك وخلق سواهما ، توفي سنة (١٤٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦، وتهذيب التهذيب ٣٥١/٢.

(٢) نهاية قز / ق ٢٢ ١/ أ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (وتزوج النبي ﷺ بنت سبع سنين) .

(٦) ما بين القوسين مكرر في قز .

(٧) (وهي) ساقط من م .

(٨) أخرجه البخاري في النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار...، من حديث عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري مع فتح الباري٩٦/٩، ومسلم في النكاح أيضا، باب : جواز تزويج الأب البكر الصغيرة. صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٨/٩ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (لا يجبر) .

(١١) انظر : الهداية مع البناية ٥٨٤/٤، ومختصر القدوري ٨/٣.

وبقول المالكية قالت الشافعية . انظر المنهاج مع مغني المحتاج ٢٤٦/٤، وبه أيضا قالت الحنابلة في الصحيح من المذهب . انظر : المغني ٣٩٩/٩ ، والإنصاف ٥٥/٨ .

(١٢) في قز : (ابن يونس : والدليل ...) .

(١٣) سورة القصص ، الآية : ٢٧ .

(١٤) في قز : (ابنته) .

رضي الله عنه[1]، ولم يستشرهما »[2].

[قال] **عياض**[3]: وعند ابن باز[4]: ابنته ولم يستشرها. على الإفراد وهو أصح ؛ لأن الأولى إنما تزوجها عثمان قبل إسلامه أيام الجاهلية، وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. صح منه)[5][6].

قال بعض البغداديين: ويستحب[7] استئذانها لقوله صلى الله عليه وسلم: « شاوروا النساء في أبضاعهن»[8]. ولأن ذلك أطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه فيه[9]. وقيل: إنه ربما كان بها عيب لم يعلم به، فلو[10] علم به لم يزوجها، فإذا استأذن أعلمته[11] فيتحرّز منه. (ابن يونس صح)[12][13].

[قال] **اللخمي**[14]: اختلف[15] إذا كانت بالغا[16] غير معنسة ؟ فقال في "الكتاب":

---

(١) في قز زيادة : (قبل إسلامه أيام الجاهلية) .

(٢) أورده سحنون في آثار المدونة عن ابن وهب عن الحسن البصري رحمه الله تعالى . انظر المدونة ١٤١/٢ .

(٣) في قز : (عياض : كذا الرواية ، وعند ...) .

(٤) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن باز، يعرف بابن القزاز، سمع من يحيى بن يحيى، ورحل فسمع من يحيى بن بكير وطائفة ، وسمع منه الناس . كان يحفظ المدونة، ويفهم رأي مالك، فربما قرئت عليه المدونة، والأسمعة ظاهرا، فيرد الألف والواو ، توفي سنة (٢٧٤هـ) . انظر: الديباج المذهب ص: ٤٠، وشجرة النور ص: ٧٥.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) التنبيهات١/ ق ٢ / ب .

(٧) في قز : (ويستحب له) .

(٨) ما وقفت عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه النسائي في النكاح، باب: إذن البكر من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: « استأمروا النساء في أبضاعهن» سنن النسائي٦/٨٥-٨٦، وأخرجه الإمام أحمد في النكاح أيضا، باب: قوله ﷺ الثيب تعرب عن نفسها بلسانها والبكر رضاها صمتها، من حديث عدي بن عدي الكندي عن أبيه بلفظ: « أشيروا على النساء في أنفسهن...» الحديث. وإسناده منقطع؛ فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، ولكن للحديث شواهد صحيحة. انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني١٦/١٥٨.

قلت: وأصل هذا الحديث في الصحيحين.

(٩) في قز : (فيها) .

(١٠) في قز : (ولو) .

(١١) في قز : (أعلمته به) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) الجامع ١/ ق ٤/ أ ، والتفريع ٢٩/٢، والمعونة ٧١٩/٢ .

(١٤) في قز : (اللخمي : البكر على ثلاثة أوجه : غير بالغ ، وبالغ معنسة، وبالغ غير معنسة، فإن كانت غير بالغ فللأب جبرها على النكاح من غير مؤامرة) .

(١٥) في قز : (واختلف) بزيادة واو .

(١٦) في قز : (بكرا) .

له أن يجبرها[1]. وقال في كتاب محمد: إن شاورها فذلك حسن[2].

[قال] (**اللخمي، وابن يونس**)[3]: وهو أحوط ليخرج من الخلاف ويكون العقد على صفة يجتمع[4] عليها، ولما روي عنه ﷺ أنه قال: « والبكر يستأذنها أبوها » أخرجه مسلم[5][6].

[قال] **الشيخ**[7]: وظاهره كانت هذه البكر معنسة أم لا ؟[8] وفيها روايتان[9]: إحداهما بقاء الإجبار عليها. والثانية: زواله. [فوجه بقائه: اعتبارا بغير المعنسة لِعِلَّةِ البكارة. ووجه زواله: أن المعنى الموجب للإجبار في الصغيرة التي لم تعنس لقلة خبرتها بالأمور، وعدم معرفتها بمصالحها، وذلك منتف في المعنسة لبروزها ومعرفتها بمصالحها، فقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الإجبار عنها][10].

[قال] **الشيخ**: وتؤخذ القولان من " الكتاب " من هذه، ومما يأتي في قوله: (**وشهدت مشاهد النساء**) لأن المراعى[11] الاختبار.

قال **عبد الحق** في " النكت ": والقولان (المنصوصان له)[12] في المال تدخل

---

(١) ما وقفت عليه .

(٢) في قز : (إن شاورها أحسن) .

نقل الباجي هذا القول عن أشهب في المنتقى، ولم يذكر كتاب محمد . انظر : المنتقى ٢٦٧/٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز . ولم أقف عليه في الجامع لابن يونس .

(٤) في قز : (يجمع) .

(٥) في قز : (الشيخ : أخرجه مسلم) .

(٦) انظره في كتاب النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٥/٩ .

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) في قز : (وظاهره كانت معنسة أو لا ؟) .

(٩) في قز : (ابن يونس : وفي المعنسة روايتان) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١١) في قز : (المراد) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

في النكاح. قاله عن بعض شيوخه. صح باختصار[1][2] .

[قال] **اللخمي**: ألا[3] تجبر المعنسة أحسن ؛ لأن المعنسة يخلص لها من العلم فيما[4] يراد من ذلك مثل[5] ما يخلص للثيب[6] [تصاب][7] ليلة، ثم تطلق، بل[8] يتقرر[9] في نفسها أكثر. (صح منه)[10].

وسئل[11] **أبو عمران** عن العلة في تزويج ابنته البكر بغير استئذانها[12] أهو الاستحياء[13] خاصة، أم البكارة ؟ فقال: البكارة، ولا ينظر إلى الاستحياء[14] ؛ لأنه لما جعل له تزويجها وإن زنت، دلنا ذلك على أنه لم يراع الاستحياء[15] ؛ لأنها لا تزني إلا من لا تستحيي، ورأينا بكارتها زالت بوجه ضعيف ؛ لأنها لا تبرز فيه، ولا تشتهر كاشتهارها بحلال النكاح[16]، مع أنه حق للأب، فلا يزال إلا بوجه[17] ظاهر. صح "

---

(١) في قز : (انظره) بدل : (صح باختصار) .

(٢) انظر: النكت١/ ق ٦١/ ب .

والقولان هما : الأول : إجازة فعلها من بيع أو شراء، أو هبة أو غيرها إذا عنست .

والثاني : منعها من ذلك حتى بعد تعنسها .

وعلى القول الأول : لا تجبر على النكاح ، وعلى الثاني : تجبر .

(٣) في قز : (ولا).

(٤) في قز : (بما) .

(٥) (مثل) ساقط من قز .

(٦) في قز : (إلى الثيب) .

(٧) (تصاب) ساقط من م .

(٨) (بل) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ويتقرر) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (ابن يونس : سئل ...) .

(١٢) في قز : (استئمار) .

(١٣) في قز : (الحياء) .

(١٤) في قز : (الحياء).

(١٥) في قز : (الحياء).

(١٦) في قز : (كاشتهار حال النكاح) .

(١٧) في قز : (بأمر) .

تعاليق "[1].

رد[2] هذا ابن محرز، ونقض هذه العلة. فانظره[3] (بعد في مسألة الثيب بالزنا)[4][5].-

قوله: (وفي ابنه الصغير)[6].

[قال] **عياض**: لا خلاف في جواز ذلك عند أهل العلم [عليه][7]. وقد قيد ذلك في كتاب (إرخاء الستور، في باب)[8] الخلع إذا كانت فيه الغبطة[9] والرغبة، كنكاحه من المرأة[10] الموسرة. صح[11][12].

[وانظر مفهوم قوله: (**الصغير**) أنه لو كان بالغا لم يجبره][13]. وقال فيما يأتي: (**إذا كان الابن قد ملك أمره**)[14]. [قال] **الشيخ**[15]: مفهومه لو لم يملك أمره للزمه[16] النكاح، فيظهر منه أنه يجبر ابنه /[17] الكبير السفيه. (وهو [...][18] وهذا المفهوم

---

(١) (تعاليق) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ورد) .

(٣) في قز : (انظره) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر ص: ٨٥٦ فيما يأتي .

(٦) تهذيب المدونة خ / ل ١٧ ب .

(٧) (عليه) مثبت من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) الغبطة : حسن الحال . اللسان مادة (غبط) ١٢/١٠ .

(١٠) في قز : (كنكاحه للمرأة).

(١١) (صح) ساقط من قز .

(١٢) التنبيهات ١/ ق ٢/ أ ، والمدونة ٢٣٩/٢ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (في الابن البالغ إذا كان قد ملك أمره) .

(١٥) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (لزمه) .

(١٧) نهاية م / ق ٦/ أ .

(١٨) طمس بقدر كلمة في : م .

...][1] هنا ملغى. انظر كلام **عياض** بعد)[2][3].

قوله: (والسيد في أمته، وعبده)[4].

[قال] **اللخمي:** ما لم يقصد بذلك الضرر، فيمنع. قال مالك /[5] رحمه الله في " كتاب محمد رحمه الله ": مثل الجارية المرتفعة الحال يزوجها من عبده الأسود، وعلى غير وجه الصلاح، فهذا لا يجوز وهو ضرر[6]. قال[7]: وليس ينظر إلى الوغْد[8] في المنظر، فربّ وغدٍ له الخبرة، وإنما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر، لا على وجه النظر.

وليس للسيد إجبار من أعتق بعضه من عبد، أو أمة. واختلف هل له أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير، أو كتابة، أو عتق إلى أجل، على أربعة أقوال: فقيل: له[9] إجبارهم ؛ لأنهم الآن على الرق، ولم يصيروا إلى الحرية بعد. وقيل: ليس له إجبارهم للشبهة التي لهم من الحرية، بالعقد الذي عقد عليهم[10]. وقيل: ذلك له في كل من له أن ينتزع ماله[11]، دون من ليس له أن ينتزع ماله، فيمنع من إجبار المكاتب، والمكاتبة، ومن إجبار أم الولد، والمُدَبَّرِ، والمُدبّرة[12]، إذا مرض السيد، ومن إجبار المعتق، والمعتقة[13] إلى أجل إذا قارب الأجل ؛ لأنه إذا لم يملك أن ينتزع[14] ماله، فأحرى ألا يعقد عليه فيما يتعلق بالجسم،

---

(١) طمس بقدر كلمة في : م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) انظر : ص :٨٣٨فيما يأتي .

(٤) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٥) نهاية قز / ق ١٢٢ / ب .

(٦) في قز : (ضرر بيّن) .

(٧) (قال) ساقط من قز .

(٨) الوغد : الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الرديء ، وقيل : الضعيف في بدنه ، وقد وغُد وغادة . لسان العرب مادة (وغد) ١٥/ ٣٥٠ .

(٩) في قز : (لهم).

(١٠) في قز : (لهم).

(١١) في قز : (ذلك في كل من ينتزع ماله) .

(١٢) (والمدبّرة) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (والمعتق) .

(١٤) في قز : (أينتزع).

وبالمال[1]. وقيل: له إجبار الذكران[2]، دون الإناث ؛ لأن الذكران[3] بأيديهم الطلاق. (صح منه انظر تمامه)[4][5].

قوله: (والولي في يتيمته)[6].

[قال] **عياض**[7]: يريد: الوصي ؛ إذ[8] غيره لا يجبر، ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب[9]، إلا ما وقع في " كتاب يحي بن إسحاق[10] " لابن كنانة في أخ زوّج أخا[11] له صغيرا، يليه، وليس بوصي عليه: أنه يمضي، ويلزمه. وذكر عن مالك فسخه، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ.

وظاهر " الكتاب " التسوية بين اليتيم الصغير والكبير[12]، ولم يفرق كما فرق في الأولاد، فيحتمل أن يريد يتيمه الصغير الذي لم يبلغ وهو مذهبه في " المدونة "[13]، وفي

---

(١) في قز : (لا بالمال) .

(٢) في قز : (الذكور).

(٣) في قز : (الذكور).

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) حاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ .

والصواب في هذا : هو كما قاله اللخمي نفسه ، وهو : منعه من إجبار المكاتب والمكاتبة، بخلاف المدبّر، والمعتق لأجل ، فله جبرهما، إلا أن يمرض السيد، أو يقرب الأجل ـ أجل الإعتاق ـ ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد، والمدبرة، والمعتقة لأجل .

حاشية الدسوقي ٢/٢٢٢ .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٧) في قز : (اللخمي) .

(٨) في قز : (أو) .

(٩) في قز : (على مذهب مالك).

(١٠) هو أبو إسماعيل، يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي . سمع من أبيه ، ومن يحيى بن عمر بأفريقية ومن غيرهما ، ألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك، وأقواله ، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى ، ثم اختصر ذلك الاختصار ابن رشد الجدّ ، توفي سنة (٣٠٣هـ) ، وقيل : غير ذلك .

انظر الديباج المذهب ص : ٤٣٤ ، وشجرة النور ص : ٧٧ .

(١١) (أخا) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وظاهر التسوية بين اليتيم الكبير والصغير) .

(١٣) انظر المدونة ٢/١٤٩ .

" الموازية " إنكار ذلك. والمخزومي[1] يجيز ذلك إذا كان نظرا، وإليه يرجع معنى ما في " كتاب محمد رحمه الله "، " والمدونة " بدليل كلامه في مسألة الخلع عليه صح[2][3]. قال هناك: لا يخالع عليه إلا برضاه[4][5]. قال[6]: وقد يحتج لإجبار البالغ[7] بقوله: إذا كان الابن قد ملك أمره[8]. وهو نص ما لابن القاسم في " سماع عيسى " من (" العتبية ")[9]، وقول ابن حبيب[10].

(ثم قال)[11]: وفي " المدونة " أيضا خلافه نصا في كتاب الخلع، واشتراطه[12] بأمره[13]، وهو قول عبد الملك أنه لا يزوجه إلا برضاه. انظر عياضا (تمام الكلام)[14][15].

قال **اللخمي**: للأب أن يجبر ولده إذا كان صغيرا، ويختلف فيه إذا كان بالغا سفيها ؟ واختلف في إجبار الوصي من في ولايته من صغير، أو كبير[16] لسفهه[17] ؟ فأجاز في "

---

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي . وقد تقدمت ترجمته في ص : ١٥١ .

(٢) (صح) ساقط من قز .

(٣) التنبيهات ١/ ق ٢ / أ .

(٤) في قز : (إذا قال : لا تخالع عليه إلا برضاه انظره).

(٥) لم أقف عليه .

(٦) (قال) ساقط من قز .

(٧) في قز : (السفيه البالغ) .

(٨) المدونة ٢/١٤٩ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) التنبيهات ١/ ق٢ /أ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (واشترطه هنا) .

(١٣) انظر المدونة ٢/٢٣٩ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) التنبيهات ١/ ق ٢/ أ ، وتمام كلامه : ((وقد يتأول ما تقدم من قوله : إذا كان قد ملك أمره ، أي : بنفس البلوغ، فيكون أيضا حجة للمسألة الأخرى، بخروجه من حجر أبيه بنفس البلوغ)) .

(١٦) في قز : (من كبير أو صغير) ، ثم زيادة : (وليس ذلك في المولى في صغير ولا كبير) .

(١٧) (لسفهه) ساقط من قز .

"الكتاب" أن يزوج الوصي من في ولايته من صغير[1][2]. وقال في " كتاب محمد ": (ليس في هذا)[3] نظر، ولا يعجبني. وقال المغيرة في "كتاب المدنيين": إن كانت امرأة ذات شرف، أو مال (وكان قال)[4]، أو ابنة عم، جاز. وأجاز ابن القاسم إجبار البالغ السفيه، ومنعه (عبد الملك)[5] بن الماجشون إلا برضاه[6].

(ثم قال)[7]: فوجه إجازة[8] تزويج الصغير، بخلاف[9] الصغيرة: لأنه مشترٍ له ما يرى فيه الصلاح، وله أن يَحُلَّ ذلك عن نفسه، إذا بلغ وكره ذلك، وليس للصبية حَلُّ ذلك عن نفسها. ووجه المنعَ: أنه يشتري له شيئا لا يصح منه قبض /[10] المشترَى[11] الآن، وإنما يصح منه[12] الانتفاع بعد البلوغ[13] في وقت الغالب منه إيناس الرشد ؛ لأن الغالب من بني آدم الرشد، وحسن النظر في الدنيا، والطلبِ عليها. وإذا كان ذلك، كان من الصواب أن يؤخر ذلك، ليكون[14] هو الناظر لنفسه فيه[15]، وليس كذلك ما يشترى

---

(١) في قز : (فأجاز في المدونة أن يزوج من في ولايته من صغير صحّ) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٩/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز زيادة : (وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : أحبّ إليّ ألا يزوج المغلوب في عقله، وما رأيت أحدا زوّج هذا ، وقال في المختصر في المصابة : لا تزوج ؛ لأنها لا إذن لها قياسا على هذا) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (إجازته).

(٩) في قز : (دون) .

(١٠) نهاية قز / ق ١٢٣ / أ .

(١١) في قز : (الشراء) .

(١٢) (منه) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (الانتفاع به وقت البلوغ) .

(١٤) في قز : (حتى يكون) .

(١٥) (فيه) ساقط من قز .

له من السلع ؛ لأن السلع يصح منها الانتفاع بالربح، أو بالاغتلال[1]، أو باللباس[2]، إذا كان ذلك للباسه[3]. ويلزم على هذا في الأب ألا يزوج ولده[4] في حال صغره. وقول المغيرة عدل بين هذه الأقوال: ألا يزوج إلا أن يرى الغبطة، وما يخشى فواته، ولا يتيسّر في الغالب مثله.

وإن كان على[5] غير ذلك لم يزوج، فإذا بلغ[6] رشيدا، نظر حينئذ إما أن يتزوج، أو يرى غير ذلك. وإن بلغ سفيها كان له اجتهاد غير ما يراه الآن.

وأما السفيه، فلإجباره وجه ؛ لأنه يشتري له ما يصح له الانتفاع به[7] الآن. ونكاحه /[8] على أربعة أوجه: واجب، وجائز، وممنوع، ومستحسن.

فإن كان يخشى عليه الفساد[9] إن لم يتزوج، ولا يخاف منه المبادرة إلى الطلاق، كان تزويجه واجبا، دعا إلى ذلك أو لم يدع، إذا لم يكن لتسرره عنده وجه.

وإن كان لا يخاف منه فسادا[10]، ولا مبادرة إلى[11] الطلاق كان[12] واسعا، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ما لم يدع إلى ذلك، فإن دعا إليه، كان عليه أن يزوجه. فإن كان[13]

---

(١) الاغتلال : من الغلّة، وهي : الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج ونحو ذلك . لسان العرب مادة (غلل) ١٠/١١٠ .

(٢) في قز : (أو الاغتلال ، أو اللباس) .

(٣) في قز : (لباسه) .

(٤) في قز : (ويلزم على هذا ألا يزوج الأب ولده) .

(٥) (على) ساقط من قز .

(٦) في قز : (وإن كان بلغ) .

(٧) في قز : (به الانتفاع) .

(٨) نهاية م / ق ٦ / ب .

(٩) في قز : (فإن خشي عليه فساد) .

(١٠) في قز : (فساد) .

(١١) في قز : (إلا) .

(١٢) في قز : (وكان) .

(١٣) في قز : (وإن كان) .

يخاف منه المبادرة إلى الطلاق لما علمه من خفته، وطيشه[1]، وقلة تثبته[2]، ولا يخاف منه فسادا[3] منع من تزويجه، دعا إلى ذلك، أو لم يدع، إلا أن يكون الصداق تافها يسيرا.

وإن كان لا يأمن[4] فساده، (وخاف مبادرته إلى الطلاق)[5]، وكان يقدر[6] على حفظه وصيانته[7] من ذلك، فعل، و لم يزوجه. وإن لم يقدر على ذلك، زوجه بعد التربص. صح منه.

قال عبد الحميد الصايغ: قال في " كتاب محمد ": قيل لمالك في اليتيم[8] يريد أخوه، أو وصيه، أن يزوجه ؟ فقال[9]: أوَ صغير[10] هو ؟ قيل له: نعم[11]. قال: فأي [نظر هذا][12]؟ !، لا أرى ذلك، ولا يعجبني هذا[13]، إذا كان لم يعقل[14] وكان صغيرا جدا.

فظاهره أنه لم يعجبه إذ[15] ليس فيه حُسْن نظر ؛ لأنه لم يعلمه بأحد الصفات التي[16] لأجلها يزوج[17] الصغير[18] ؛ لأنه إنما سئل عن تزوج صغير مطلقا[19] من غير تقييد بصفة

---

(١) في قز : (خيفة وطيشة).

(٢) في قز : (تثبّت) .

(٣) في قز : (ولا يخاف منه فساد) .

(٤) في قز : (لا يؤمن) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (ولا يقدر) .

(٧) (وصيانته) ساقط من قز .

(٨) في قز : (التيمم) .

(٩) في قز : (قال) .

(١٠) في قز : (أصغير) .

(١١) في قز : (قال : نعم) .

(١٢) في م : (فأي نظر لي هذا) .

(١٣) في هامش م : (هذا الشرط خلاف ظاهر نقل عياض، واللخمي المتقدّم) .

(١٤) في قز : (لا يعقل) .

(١٥) في قز : (أنه) .

(١٦) في قز : (لم يعلمه الصفة التي ...) .

(١٧) في قز : (تزوج) .

(١٨) (الصغير) ساقط من قز .

(١٩) في قز : (لما سأله عن تزويج صغير مطلقا) .

حال[1]، وإلا فقد يكون لو أعلمه[2] أن تزويجه لامرأة موسرة مرغوب فيها إن فاتته لا يعوّض مثلها، لأمكن أن يقول: يجبره على النكاح. كما ذكر في " المدونة "، و لم يفرق في " المدونة " بين بالغ، وغير بالغ، بل أطلقه[3] وقال: الولي يجبر اليتيم. فيحتمل[4] أن يكون تكلم على يتيم لم يبلغ، وهذا لا منازعة فيه على مذهب " المدونة ".

وإن كان يتيما بالغا، فعبد الملك يقول: ليس للولي إجباره. وابن القاسم، وابن حبيب يقولان: له إجباره. فكأن[5] عبد الملك يرى أن طريق النكاح[6]، طريق الملاذّ، والشهوات. والقول الآخر: فكأن[7] قائله رآه من باب المصلحة[8]. [وتأمل لِمَ لا يحمل هذا على ظاهره كان بالغا أم لا، ويكون جاريا على قول ابن القاسم، ولا يعارض ذلك مفهوم قوله: (**ابنه الصغير**) لأنا عطلناه، وأعملنا مفهوم قوله: (**إذا كان الابن قد ملك أمره**) الذي يأتي فتأمله.

قوله: (والولي في يتيمه) دليله أنه لا يجبر الولي يتيمته ؛ لأن هذا حصر. وظاهره وإن أمره الأب بإنكاحها، خلافا لما في " الرسالة "[9]. وظاهره مع ذلك، وإن سمى له من ينكحها منه. وهذا يأتي إن شاء الله تعالى. صح من تقييد آخر][10].

---

(١) في قز : (بحال) .

(٢) في قز : (لو علمه) .

(٣) في قز : (أطلق) .

(٤) في قز : (ويحتمل) .

(٥) في قز : (وكأن) .

(٦) في قز : (.. رأى طريق النكاح) .

(٧) في قز : (كأن) .

(٨) في قز زيادة : (صحّ) .

(٩) يشير إلى قوله فيها في الوصيّ : ((ولا يزوج الصغيرة ، إلا أن يأمره الأب بإنكاحها)) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ١٩٧ .

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من م .

قوله: (ولا يزوج البكرَ اليتيمة وليها وإن كانت سفيهة[1]، إلا برضاها)[2].

السفه ها[3]هنا: الزنا. قاله ابن مزين[4]. [وظاهره][5] مخالف لما ذكر ابن القصار: أن[6] اليتيمة يزوجها الولي إجبارا إذا رأى المصلحة لها[7] في ذلك، (وتسليم حذّاق المشايخ ذلك متى خيف عليها الفساد، وأبت من النكاح وإن كانت ثيبا)[8]. صح عياض[9].

وقد تقدم هذا في كلام عبد الحميد. (تأمل تفسير ابن مزين للسفه هنا، تكون المسألة نصا في خلاف هذا الذي قدمناه عن الشيوخ. والذي حمله على تأويل السفه هنا بالسفه في الدين، لكونه ذكر الولي، وأكد بقوله: (**وإن كانت سفيهة**). والولي إذا أطلق إنما يراد به الوصي كالذي قبله، وإذا كان الوصي، فلا معنى للتأكيد بالسفه في المال ؛ إذ لا يولى إلا على سفيه، فإذا فسرنا السفه المؤكد به في الدين صح التأكيد. وهذا أبين على لفظ أبي سعيد. وليس في " الأم " هكذا، وإنما في " الأم " في هذا الموضع: مسألة العم، وابنة أخيه التي قدمنا، فقال فيها: إنها سفيهة. فقال مالك: وإن كانت سفيهة، فليس له أن يزوجها إلا برضاها[10]. فهو قابل للتأكيد بالسفه في المال ؛ لأن الظاهر أنها مهملة[11]، وأن المراد بالولي في لفظ أبي سعيد: من النسب، وهو العم في الأمهات، فتأمل ذلك. صح من تقييد

---

(١) في قز : (السفيهة) .

(٢) تهذيب المدونة / ق ١٧ / ب .

(٣) (ها) ساقط من قز .

(٤) هو القاضي أبو زكريا، يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي ، روى عن عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى الليثي ونظرائهما، وروى عنه سعيد الأعناقي، وأبان بن محمد بن دينار وغيرهما ، له تآليف حسان منها : "تفسير الموطأ"، وكتاب "تسمية رجال الموطأ"، توفي سنة (٢٥٥هـ) .

انظر الديباج المذهب ص : ٤٣٦، وشجرة النور ص : ٧٥ .

(٥) في م : (ظاهره) بدون واو .

(٦) في قز : (من أن) .

(٧) (لها) ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز ، وبعده فيها : (وقد تقدم كلام عياض، وعبد الحميد) .

(٩) التنبيهات١/ ق ٢ / أ .

(١٠) انظر المدونة ٢/١٤٠ .

(١١) المهملة هي التي مات أبوها ولم يوص عليها، ولم يقدّم القاضي عليها مقدما يتصرف لها . جواهر الإكليل ٣١٣/١ .

آخر)[1].

[في الأب يزوج ابنته بأقل من صداق المثل]

قوله: (ومن زوج ابنته الصغيرة بأقل من صداق[2] مثلها، جاز، إن كان على وجه النظر[3])[4][5].

[قال] **الشيخ** /[6]: انظر قوله: (**إن كان على وجه النظر**)[7] فظاهره[8] أنه محمول على عدم النظر، وهو خلاف القاعدة ؛ (إذ القاعدة)[9]: أن الأب محمول على النظر. ولعله يريد بقوله[10]: (**إن كان على وجه النظر**) أي: إن قصد إلى[11] النظر. أو يقال: إنما يكون على غير النظر[12] إذا كان هناك [...][13] (توجب الريبة فيه، فيقال: إن قصد بذلك النظر كان فعله جائزا. ويقتضي هذا أن يُتعقّب. أو يقال: معناه: أن قوله

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م .

(٢) في قز : (مهر) .

(٣) في قز زيادة : (لها) .

(٤) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٥) في هامش م : ((في الأمهات : قلت : أرأيت إن زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك ؟

قال : سمعت مالكا يقول : يجوز عليها نكاح الأب، فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر مثلها، أو أكثر، فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر، فأطلق مالك في الجواز، ولم يشترط النظر .

واشترط ابن القاسم النظر، فهل هو عند ابن القاسم محمول على عدم النظر، ويكون خلافا لمالك، أولا ، على ما سيأتي في مسألة الدليل)) .

قلت : يريد بمسألة الدليل قوله فيما يأتي : ((وقد أتت امرأة مطلقة ...)) المسألة . فقال الشارح هناك : هذه المسألة دليل على التي قبلها ـ أي هذه ـ إذا كان على غير وجه النظر .

(٦) نهاية م / ق ٧ / أ .

(٧) في قز زيادة : (لها) .

(٨) في قز : (ظاهره) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (بقوله) ساقط من قز .

(١١) (إلى) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (نظر) .

(١٣) كلمة غير واضحة كأنها (تحايل، أو مخايل)، وفي قز (بحايل كهذه) .

هذا خرج مخرج الوعظ للأب، ومع ذلك فهو محمول على النظر حتى يتبين أنه قصد بذلك الضرر من غير تعقُّب. صح من تقييد آخر)[1].

قال بعض الموثقين[2]: يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر على وجه النظر بربع دينار، وإن كان صداقها ألف دينار، ولا مقال فيه للسلطان[3]، ولا غيره.

وفي الواضحة: أن سعيد بن المسيب زوج ابنته من عبد الله بن أبي وُداعة[4] قيل: بدرهمين. وقيل: بثلاثة. وقيل: بأربعة. ولو أراد أن يزوجها لأهل اليسار، والشرف، بأربعة آلاف، وأضعافها لفعل[5]، لِتَنَافُسِ الناس فيها[6].

وقوله: (**إن كان على وجه النظر**) [قال] **الشيخ**[7]: انظر عفو الأب عن نصف الصداق، وانظر وضيعته منه قبل الطلاق[8]، وانظر في باب التفويض يجوز أن يرضى الأب بأقل من صداق المثل، وانظر هناك الولي أيضا مثله[9].

قوله: (وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك، فقالت له[10]: إن لي ابنة[11] في حجري موسرة مرغوب[12] فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير ؟ فقال لها: إني

---

(١) ما بين القوسين زيادة من م .

(٢) في هامش م : (هو المتيطي) ، والمتيطي هو : أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في ص :٨٩٣ .

(٣) في قز : (لسلطان) .

(٤) جاء في سير أعلام النبلاء أنه : كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي ، روى عن أبيه المطلب، أحد مسلمة الفتح، وسعيد بن المسيب . وعنه ولده جعفر بن كثير ، وابن حرملة .
انظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٣٤ في ترجمة ابن المسيب رحمهما الله تعالى .

(٥) (لفعل) ساقط من قز .

(٦) انظر المقدمات الممهدات ١/٤٧١ .

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) انظر المدونة ٢/١٤٢ .

(٩) انظر المدونة ٢/١٨١ .

(١٠) (له) ساقط من قز .

(١١) في قز : (ابنة موسرة . المسألة) .

(١٢) كذا في م ، وفي التهذيب .

لأرى لكِ في ذلك متكلّما)[1].

في " الأمهات ": وقد أُصدقت[2] صداقا كثيرا[3]. وفيها: من ابن أخ له معدَمٍ لا شيء له، أترى لي أن أتكلم ؟ قال: نعم، لأرى لك في ذلك[4] متكلما[5].

هذه المسألة دليل على التي قبلها إذا كان على غير وجه النظر.

[قال] **عياض:** قوله: (**لأرى لك في ذلك متكلما**)[6] كذا رويناه على الإيجاب، لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به ؛ لأنها سألته ألها متكلم ؟ قال: نعم، ثم أعاد عليها أنه رأى لها في ذلك متكلما[7]. ومن رواه (**لا أرى**)[8] على النفي، وبمدّ[9] (**لا**) لم يستقم مع قوله قبل[10]: (**نعم**)، واختل المعنى، وناقض بعضُ كلامه بعضا. وفي كثير[11] من النسخ: (**إني أرى لك في ذلك متكلما**). وعليه اختصر بعض المختصرين، وهو يرفع الإشكال. واختلف المشايخ في معنى قول ابن القاسم: أراه جائزا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع[12]. هل هو خلاف لمالك أم لا ؟[13] فمنهم من حمله على الخلاف، وهو مذهب سحنون، وقال: [وبقول][14] ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر: ضرر البدن،

---

(١) تهذيب المدونة/ ق ١٧ / ب .

(٢) في قز : (وقد أصدقها) .

(٣) المدونة ٢/١٤٠ .

(٤) في قز : (ذلك في ذلك) .

(٥) المدونة ٢/١٤٠ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (متكلما في ذلك) .

(٨) في م : (لا) فقط .

(٩) في قز : (ومدّ) .

(١٠) (قبل) ساقط من قز .

(١١) في قز : (بعض) .

(١٢) انظر المدونة ٢/١٤٠ .

(١٣) في قز : (أولا) .

(١٤) في م : (بقول) بدون واو .

(كالجذام، والبرص)[1]. وأما الفقر، فلا. قال مثله ابن حبيب[2].

ومنهم من قال: هو[3] وفاق. ولعل[4] ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضرّ بها[5]، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالِها فقير، لسعة حالها[6] هي، وكثرة يسرها.

وذهب بعض (قدماء المشايخ)[7] [إلى][8] أنه إذا خشي عليها أكْلَ[9] مالها، كان في ذلك متكلما[10]، كما قال مالك، وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم. وإن لم يخش ذلك[11]، لم يعترض الأب[12] في ذلك في قوليهما[13]، وأن جوابهما وقع على هذين الوجهين.

ورد هذا (أبو القاسم)[14] بن محرز وغيره، وقال[15]: هو[16] إحالة للمسألة ؛ إذ[17] لا معنى لذكر الفقر هنا ؛ إذ المانع الخوف منه، وعدم الأمانة. وكلام سحنون يدل على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وقال ابن القاسم : مثله ابن حبيب) .

(٣) في قز : (إنه) .

(٤) في قز : (ولعله) .

(٥) (بها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (... فقير بالنظر إلى سعة حالها) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (إلى) ساقط من م.

(٩) في قز : (أن يأكل) .

(١٠) في قز : (متكلم) .

(١١) (ذلك) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (الأب) .

(١٣) في قز : (قولهما) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) (وقال) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (بأنه) .

(١٧) في قز : (إنما) .

خلاف هذا. وقال أبو حفص العطار[1]: الفقر ضرر بيّن. صح منه[2].

قال عبدالحميد الصايغ: وكان[3] بعض المذاكرين يحتج على أنه ضرر بيّن بقوله ﷺ: « أما معاوية، فصعلوك، لا مال له[4] »[5].

[قال] **الشيخ**: وكلام[6] هؤلاء الشيوخ (إنما هو)[7] في النظير، فردوا[8] إليه كلام ابن القاسم.

وأما **أبو عمران**، فرد كلام ابن القاسم إلى المسألة الأولى التي استدل عليها، فقال: كان ابن القاسم يقول: فإذا[9] علّق مالك رحمه الله /[10] الجواز بالنظر في[11] فعل الأب وإن كان أقل من صداق المثل، حملت أنا فعله على الجواز إن[12] لم يتبين في ذلك ضرر[13]. وقول سحنون: يريد: ضرر البدن. جُهْدٌ[14]. صحّ (تعاليق انظر تمامه)[15].

---

(١) هو أبو حفص، عمر بن محمد التميمي، اشتهر بالعطار . أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وانتفع به خلائق، منهم : عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون، له تعليق على المدونة، قيل : أملاه سنة (٤٢٧هـ)، أو سنة (٢٤٨هـ)، توفي قبل شيخه المذكور بالقيروان، وقيل : بالمنستير .

انظر : شجرة النور ص : ١٠٧ .

(٢) التنبيهات١/ ق ٢ / أ- ٢/ ب .

(٣) في قز : (كان) بدون واو .

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب : المطلقة البائن لا نفقة لها .

صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٧/١٠ .

(٥) انظر : التنبيهات١/ ق ٢/ ب بدون نسبة إلى عبد الحميد .

(٦) في قز : (فكلام) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (وردوا) .

(٩) في قز : (إذا) .

(١٠) نهاية قز / ق ١٢٤/ أ .

(١١) في قز : (إلى) .

(١٢) في قز : (إذا) .

(١٣) في قز : (ضرر في ذلك) .

(١٤) (جهد) ساقط من قز . ولعله يقصد : أن ذلك اجتهاد منه .

(١٥) في قز : (انظر تعاليق) .

[في إجبار البكر المطلقة قبل البناء]

قوله: (ومن زوج ابنته /[1] البكر، فطلقها الزوج قبل البناء، أو مات عنها[2]، فلا فيها أن يزوجها كما تزوج البكر)[3].

انظر، شبه الشيء بنفسه ؛ لأن كليهما[4] بكر.

[قال] **الشيخ:** إنما شبه البكر التي عقد عليها، بالتي لم يعقد عليها، (فلا يكون شبه الشيء بنفسه)[5]، بل هو شيئان[6].

قوله[7]: (فهي أحق بنفسها، وتسكن حيث شاءت)[8].

[قال] **عياض[9]:** يؤخذ منه[10] أن الدخول، مع البلوغ في الإناث، يخرجهن من الولاية. ومن قوله: **(إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء)[11][12].** يؤخذ: أن نفس البلوغ يخرج من الولاية، ومثله في باب الحضانة[13][14]. وهي رواية زياد[15]، عن

---

(١) نهاية م / ق ٧/ ب .

(٢) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(٤) في قز : (إذ كلاهما) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (فهما شيئان) .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(٩) في قز : (ابن رشد) .

(١٠) في قز : (يؤخذ من هنا) .

(١١) في قز : (إذا بلغ الغلام يذهب حيث شاء) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(١٣) قال في اللسان : حضن الصبي ـ يحضنه حضنا : ربّاه . لسان العرب مادة (حضن) ٣/٢٢٠ .
والحضانة شرعا : صيانة العاجز والقيام بمصالحه . جواهر الإكليل ١/٤٠٨ .

(١٤) انظر : المدونة ٢/٢٤٤.

(١٥) هو أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن القرطبي، المعروف بشبطون . سمع من مالك الموطأ، وروى عن الليث بن سعد وجماعة . أخذ عنه يحيى بن يحيى وغيره . له عن مالك كتاب في الفتوى، معروف بسماع زياد، توفي سنة (١٩٣هـ) ، وقيل : (١٩٤هـ) ، وقيل : غير ذلك . انظر الديباج المذهب ص : ١٩٣، وشجرة النور ص : ٦٣ .

مالك: أن مجرد البلوغ فيهما يخرجهما من ولاية الأب.

قال في كتاب إرخاء الستور: ولو رجعت إليه هذه البكر قبل البلوغ، فله أن يزوجها كما يزوج البكر. ظاهره بلغت عنده أم لا[1]. وهي مسألة ثلاثة أقوال حكاها **اللخمي**. قال سحنون: يجبرها مطلقا[2]. [وقال] أبو تمام[3]: لا يجبرها مطلقا[4]. [وقال] أشهب: يجبرها قبل البلوغ، ولا يجبرها بعده[5].

[قال] **الشيخ**: وما[6] ينبغي أن يحمل الكتاب إلا على ما قال أشهب ؛ لأنه روي عن ابن القاسم مثله. حكاه عنه عيسى[7]. وحكى ابنُ محرز مع أشهبَ ابنَ القاسم. (وكذلك ابن سعدون[8] في "الجبر" ([9]) له، وكذلك **ابن يونس**)[10][11].

وذكر **ابن رشد** في " سماع عيسى " ثلاثة أقوال: قال عيسى، عن ابن القاسم: أرى أن تزويج أبيها عليها جائز إذا رجعت إليه[12] من غير مؤامرتها ما لم تحض عند أبيها. ثم ذكر عن سحنون مثل ما حكى عنه[13] **اللخمي**، ثم حكى قولا آخر مثل [قول][14] أبي

---

(١) في قز : (أولا) .

(٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٠٨-٤٠٩ .

(٣) لعله أبو تمام، علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، له كتاب مختصر في الخلاف يسمى نكت الأدلة، وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك٤/٦٠٥، والديباج المذهب ص:٢٩٦.

(٤) انظر المقدمات ١/٤٧٧ .

(٥) انظر الجامع خ/ ق ٤/ ب .

(٦) في قز : (ولا) .

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٠٨ .

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن سعدون بن علي بن بلال القيرواني. تفقه بأبي إسحاق التونسي، وسمع من أبي بكر بن عبد الرحمن . أخذ عنه جلة، منهم : أبو علي الجياني، وأبو الحسن بن مغيث . له تأليف منها : إكمال تعليق التونسي على المدونة، وكتاب في ذم بني عبيد ، توفي سنة (٤٨٦هـ)، وقيل : (٤٨٥هـ) .
انظر الديباج المذهب ص : ٣٦٩؛ وشجرة النور ص : ١١٧-١١٨ .

(٩) هو كتابه الذي أكمل به كتاب شيخه أبي إسحاق التونسي. انظر ص: ١١٣٨ فيما يأتي.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) انظر : الجامع خ/ ق ٤/ ب .

(١٢) في قز : (عليه) .

(١٣) (عنه) ساقط من قز .

(١٤) في م : (قولي) .

تمام، و لم يعين قائله[1].

قال ابن رشد[2]: وجه قول ابن القاسم، (وروايته عن مالك)[3]: أن الأب يملك العقد على ابنته بعلة البكارة، والصغر، فإذا ارتفعت البكارة قبل ارتفاع الصغر، كان من حقه أن يزوجها بعلة الصغر (حتى تبلغ)[4]، كما أنه إذا ارتفع الصغر[5] (قبل ارتفاع البكارة)[6]، كان له[7] أن يزوجها بعلة البكارة حتى ترتفع أيضا.

ووجه قول سحنون: أن وطأها قبل البلوغ لا يعتبر به ؛ إذ لا تُحصن[8] به في النكاح[9]، ولا يحد فيه في الزنا، فوجب أن يكون[10] للأب أن يزوجها وإن[11] بلغت، كمن لم يدخل بها.

ووجه القول الثالث: أنه لما كان دخوله بها قبل أن تبلغ المحيض[12] كدخوله بها بعد أن بلغت المحيض سواء في أن ذلك وطء تحل به لمن [طلقها][13] ثلاثا، وجب[14] أن يكون ذلك[15] سواء في أنه لا يجوز للأب أن يزوجها[16] إلا برضاها. صح من " سماع عيسى "

---

(١) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٠٨-٤٠٩ .

(٢) (ابن رشد) ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (كما أن الصغر إذا ارتفع) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (كان من حقه) .

(٨) في قز : (لا يخص) .

(٩) في قز : (في النكاح والزنا) .

(١٠) (أن يكون) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إن) بدون واو .

(١٢) (المحيض) ساقط من قز .

(١٣) في م : (طلقت) .

(١٤) في قز : (ووجب) .

(١٥) (ذلك) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (في أن الأب لا يزوجها) .

من رسم يوصي، من كتاب النكاح الثاني[1].

ورجّح **اللخمي** قول أشهب[2].

[وقال في السماع المذكور: قلت: أرأيت الصغيرة إذا لم تحض، ودخل بها زوجها، ثم طلقها، أو مات عنها قبل أن تحيض أيلزم أباها النفقة عليها ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن حاضت بعد أن رجعت أيلزمه النفقة عليها وهو لا يستطيع أن يزوجها إلا بمؤامرتها ؟ قال: لا نلزمه نفقتها إذا حاضت، وذلك ما ليس فيه شك. صح منه[3]][4].

[قال] **الشيخ**: فقول أبي تمام ينحو إلى مذهب الشافعي[5][6].

قوله[7]: (**إلا أن يخاف منها هوى**)[8].

وفي " الأمهات ": سفها في موضع هوى[9]. والهوى: ميل النفس إلى الشهوات.

قوله: (فيمنعها الأب، أو الولي من ذلك)[10].

في " الأمهات "[11]: فيكون للأب، أو الولي[12][13].

---

(١) البيان والتحصيل ٤٠٩/٤ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢ .

وهذا الذي استظهره أيضا الدسوقي . انظر : حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢ .

(٣) العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٨/٤.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) في قز : (إلى مذهب قول الشافعي) .

(٦) أي : في أن الثيب الصغيرة لا تجبر .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٩) (قلت) : إنما فيه الهوى كما نبه عليه في هامش م . انظر : المدونة ١٤٠/٢ .

(١٠) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(١١) في قز : (في الأم) .

(١٢) في قز : (أو الوصيّ) .

(١٣) انظر : المدونة ١٤٠/٢، ونصه : ((فيكون للأب ، أو للولي أن يمنعها من ذلك)) .

[قال] **الشيخ:** فيظهر منه /[1] أنه لم يطلبه إلا على وجه[2] التخيير، وهذا لا يصح إذا خيف عليها فساد[3] دينها، وإنما قصد به رفع إيهام من يتوهم أنه لا يجبرها. وما في " التهذيب " أصرح[4] في الطلب ؛ لأنه وإن كان لفظه لفظ خبر[5]، فالمراد به الأمر كقوله عز وجل :﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[6] فانظره[7].

[في إجبار البكر التي زالت بكارتها بحرام]

قوله: (وإذا زنت البكر فحُدَّتْ، أو لم تُحَدَّ، فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر)[8].

طرد محض، وظاهره[9] تكرر منها، أو لم يتكرر. وقال ابن الجلاب: الثيب بالزنا، كالثيب بالنكاح[10]. ومثله قال[11] ابن عبد الحكم[12].

والقول الثالث: قول عبد الوهاب[13]: إذا تكرر ذلك[14] منها لا يجبرها[15]. قال

---

(١) نهاية قز / ق ١٢٤/ ب .

(٢) في قز : (جهة) .

(٣) في قز : (الفساد) .

(٤) في قز : (أحوج) .

(٥) في قز : (الخبر) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٧) (فانظره) ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة١/ ق ١٧/ ب .

(٩) في قز : (ظاهره) بدون واو .

(١٠) التفريع ٢/٢٩ .

(١١) في قز : (قول) .

(١٢) انظر : الجامع خ/ ق ٤/ ب .

(١٣) في قز : (ابن عبد الوهاب) .

(١٤) (ذلك) ساقط من قز .

(١٥) لم أقف على هذا القول في كتب القاضي عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ وإنما فيها : ((أن الثيوبة التي ترفع الإجبار هي التي تكون من وطء في نكاح صحيح، أو شبهة نكاح، أو ملك ، أو شبهة ملك، وأنه لا يرفع بوطء زنا، أو غصب على وجه .

انظر المعونة ٢/٧٢١، والإشراف ٢/٩٠، والتلقين ١/٢٨٢ .

عبد الوهاب: وألزمت في مجلس المناظرة بحضرة ولي العهد[1]: أنها إذا كانت العلة في المَزْنِيِّ بها الحياء[2]، فإذا[3] تكرر منها الزنا ارتفع حياؤها، وزالت علة الإجبار، فالتزمت ذلك للمخالف[4]. وكذلك قال الباجي في " شرحه على المدونة "[5]. يريد: ما لم يتكرر.

وحملها بعض الشيوخ على الظاهر، وأن ذلك سواء. وفيها قول رابع: أن تكون كالثيب بالنكاح، ويكون إذنها صماتها كالبكر[6]، وهو رأي **اللخمي**. صح[7][8].

قال ابن محرز: اختلف المذاكرون في تعليل ذلك[9]، فمنهم من يقول: إن العلة في ارتفاع الولاية عن[10] الثيب أن دخول زوجها بها يبسطها، ويزيل حشمتها[11]، وأن الزنا لا يزيد البكر[12] إلا حياء وانكسارا لقبيح[13] ما أحدثت[14].

ومنهم /[15] من يقول: لأنها تتهم أن تكون قصدت رفع[16] ولاية أبيها عنها بما أحدثت، فلم تمكَّن من ذلك. وهذا ينتقض بما لو زوجت نفسها بغير ولي، ودخل بها الزوج فإنها لا تتهم، وترتفع ولاية الأب عنها بذلك.

---

(١) في قز : (التزمت في مجلس وليّ العهد في المناظرة) .

(٢) في قز : (المربي الحياء) .

(٣) في قز : (إذا) .

(٤) الجامع خ/ ق ٤/ ب .

(٥) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب . انظر الديباج ص : ٢٠٠ .

(٦) في قز : (القول الرابع : أنها كالثيب في عدم الجبر، وكالبكر في أن إذنها صماتها) .

(٧) (صحّ) ساقط من قز .

(٨) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٠/٢ .

(٩) في قز : (في هذا) .

(١٠) في قز : (على) .

(١١) الحشمة : الحياء والانقباض . لسان العرب مادة (حشم) ١٩١/٣ .

(١٢) في قز : (في البكر) .

(١٣) في قز : (لقبح) .

(١٤) ممن ذكر هذا التعليل القاضي عبد الوهاب البغدادي .
انظر : المعونة ٧٢١/٢، والإشراف ٩٠/٢-٩١ .

(١٥) نهاية م / ق ٨/ أ .

(١٦) في قز : (رضع) .

ومنهم من يقول: إن زوال البكارة بالزنا أمـر[1] مستتر، وليس[2] بظاهر كالنكاح. وهذا إن أريد به الاستتار بفعل الزنا، وألا يستحيا[3]، عاد إلى الوجه الأول. وإن أريد به أنه أمر لا يعرف ثباته قطعا، فالنكاح مثله، [وينتقض بما لو زنت][4]، وولدت من الزنا، فإنا نعلم بذلك زوال البكارة، ومع هذا[5] فالولاية باقية. صح من " التبصرة " لابن محرز[6][7].

قوله[8]: (فله أن يزوجها كما يزوج البكر) يؤخذ منه: أنها إن كانت يتيمة يكون إذنها[9] صماتها.

قوله: (وإن زوجها زواجا[10] حراما) إلى قوله: (وتعتد في بيت زوجها)[11].

يريد بالعدة هنا: الاستبراء[12]. زاد في " الأم ": قال ابن القاسم: فجعل العدة فيه[13] كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلك أنه خلاف الزنا[14] في تزويج الأب[15].

---

(١) (أمر) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ليس) بدون واو .

(٣) في قز : (والحياء) .

(٤) في م : (وينتقض به أيضا لو زنت) .

(٥) في قز : (ذلك) .

(٦) في قز : (صح منه) .

(٧) والأرجح في هذه المسألة هو : جبر الثيب بالزنا مطلقا . انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣.

(٨) في قز : (وقوله) .

(٩) في قز : (أن إذنها) .

(١٠) في قز : (تزويجا) .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

وتمام المسألة : ((وإن زوجها تزويجا حراما فبنى بها الزوج، ثم طلقها أو مات عنها بالقرب، فليس لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد، ويدرأ فيه الحد، وتعتد في بيت زوجها)) .

(١٢) المراد بالاستبراء : الكشف عن حال الرحم، حفظا للأنساب . انظر : جواهر الإكليل ١/٣٩٤ .

(١٣) في قز : (فيها) .

(١٤) في قز : (ليس كالزنا) .

(١٥) انظر : المدونة ٢/١٤١ .

[في تزويج البنت التي طالت إقامتها مع زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها]

قوله: (وإن[1] زوّج ابنته، فدخل بها الزوج، ثم فارقها قبل أن يمسها[2]، لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، إن طالت إقامتها مع زوجها، وشهدت مشاهد النساء)[3].

أي: عزّت، وهنت[4]. وقال البلوطي[5]: الحيض، والحمل.

قال الشيخ: هذا[6] إنما هو تفسير لهذه[7] اللفظة في اللغة ؛ لأن هذه لا تحمل.

قوله: (وأرى السنة طولَ إقامة)[8].

قال عبد الوهاب: في حد الطول روايتان: إحداهما: سنة[9]. والأخرى: لا حد فيه أكثر من العرف.

فوجه السنة: فلأنها مرة جعلت في الشرع حدا لأمور، منها: العُنَّةُ[10]،

---

(١) في قز : (ومن) .

(٢) في قز بعد هذا : (المسألة إلى قوله : وشهدت مشاهد النساء) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(٤) في قز : (هنت، وعزّت) .

(٥) هو المنذر بن سعيد البلوطي، وقد تقدمت ترجمته في ص:٤٨.

(٦) في قز : (وهذا) .

(٧) (لهذه) ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة١/ ق ١٧/ ب .

(٩) في قز : (السنة) .

(١٠) العنّة : بضم العين المهملة ، وتشديد النون : صغر الذكر، بحيث لا يتأتى به الجماع . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٨ .

وفي الأدواء الثلاثة[1] في عهدة[2] الرقيق، وانقطاع الشفعة[3][4].

ووجه نفي التحديد: أن كل ما احتيج إليه[5] إلى اختبار[6]، وتعرُّفٍ، ولم يرد توقيف بتحديد مدة[7]، وجب الرجوع فيه[8] إلى العرف[9].

[قال] **ابن يونس**[10]: وفي " المستخرجة ": فإن[11] فارقها بعد ستة أشهر، فليؤامرها الأب إن زوجها /[12]، فإن لم يؤامرها فالنكاح جائز[13]. قال مالك رحمه الله: فإن[14] فارقها بعد شهرين فلا يؤامرها[15].

[قال] **ابن رشد**: إنما استحب أن يؤامرها بعد ستة أشهر مراعاة لقول من لا يرى للأب أن يزوج ابنته البكر، إلا برضاها[16]. (ثم قال)[17]: فإن لم يفعل وزوج، مضى

---

(١) المقصود بالأدواء الثلاثة : الجنون، والجذام، والبرص . انظر : المنتقى ١٧٥/٤ .

(٢) العهدة معناها : تعلق المبيع بضمان البائع، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص، مدة معلومة . المنتقى ١٧٣/٤ .

(٣) الشفعة في اللغة : الزيادة ، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها . لسان العرب مادة (شفع) ١٥٢/٧ .

وشرعا : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٤٧٤/٢ .

(٤) في قز : (منها : العنة، والأدواء الثلاثة في العهدة، والشفعة) .

(٥) في قز : (فيه) .

(٦) في قز : (إلى اختيار) .

(٧) في قز : (مرة) .

(٨) (فيه) ساقط من قز .

(٩) المعونة ٧٢٢/٢ .

(١٠) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إن) .

(١٢) نهاية قز / ق ١٢٥ / أ .

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٤/٤ .

(١٤) في قز : (وإن) .

(١٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٧/٤-٤٣٨ .

(١٦) في قز : (لقول من يرى أن الأب لا يزوج البكر، إلا برضاها) .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

النكاح، وهذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها، أو بقرب ما يزوجها[1].

وأما إن زوجها وهي غائبة بعيدة الغيبة، أو حاضرة، فلم تعلم حتى طال الأمر، فإنها [تتهم][2] على إمضاء النكاح، بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل[3] بها لم يصبها.

وأما التي لم تُقِمْ مع زوجها إلا اليسير: الشهر، والشهرين، فهي بمنزلة التي لم يدخل بها زوجها[4]، لا وجه للاستحباب في ذلك عنده. صح من رسم حلف [ليرفعن][5]، من " سماع ابن القاسم " (من النكاح الأول)[6][7].

قوله: (وكذلك إن طلقت، وأنكرت[8] المسيس، وادعاه الزوج)[9].

[قال] **الشيخ**[10]: هذه المسألة هي التي سئل عنها، فأجاب بالتي قبلها. انظر أيتهما أحرى.

زاد **ابن يونس** في نقله: لأنها تقول: أنا بكر، وتُقِرُّ أن صنع الأب جائز عليها[11]، ولا يضرها ما قال الزوج[12] من [وطئه][13] إياها. صح منه[14].

---

(١) في قز : (أو بقرب بعد أن زوجها) .

(٢) في م : (تتهمه) .

(٣) في قز : (لم يدخل) .

(٤) (زوجها) ساقط من قز .

(٥) (ليرفعن) ساقط من قز . وفي م : (لرفعن) والتصحيح من العتبية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر البيان والتحصيل ٢٩٤/٤ .

نص خليل على أنه لا جبر للأب عليها في هذه المسألة . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٣/١، وانظر أيضا : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٢٣/٢ .

(٨) في قز : (فأنكرت).

(٩) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(١٠) (الشيخ) ساقط من قز .

(١١) في قز : (لأنها تقول : أنا بكر ، وصنع بي جائز علي ولا يضرها) .

(١٢) في قز : (ما أقر به الزوج) .

(١٣) في م : (وطئها) .

(١٤) الجامع خ/ ق ٥/ أ .

[متى يخرج الولد من الولاية]

قوله: (وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء)[1].

[قال] أبو محمد: يريد: بنفسه[2]، لا بماله.

قال بعض الشيوخ: والسفه الذي أراد هنا[3]: مخالطةَ الأشرار، فيمنعه كما يمنع المطلقة إذا خاف منها هوى[4].

وبعضهم حملها[5] على الظاهر في النفس، والمال، فأخذوا منها، ومن مسألة المطلقة بعد البناء[6]: (أن مجرّد البلوغ في الذّكر، والبلوغ، والدخول، في الإناث يخرجهم من الولاية. وقد تقدمت[7])[8].

[قال] **عياض**: قال بعض الشيوخ: ومعناه[9]: فيمن علم رشده[10] منهما، أو جهل[11] حاله، لا من عُلم سفهه[12].

وأما ابن القاسم، فيقول خلافه، وأنه لا يأخذ الولدُ مالَه[13] حتى يعلم منه الرشد[14]، إلا ما وقع هنا.

---

(١) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب ، وتمام المسألة : (... وليس لأبيه منعه إلا أن يخاف منه سفها فله منعه) .

(٢) في قز : (لنفسه) .

(٣) أي : في قول ابن القاسم : ((إلا أن يخاف منه سفها فله منعه)) المدونة ١٤١/٢ .

(٤) (هوى) ساقط من قز .

(٥) في قز : (أو حملها بعضهم).

(٦) في قز : (وقد تقدم ما أخذ منها، ومن مسألة المطلقة قبل البناء) .

(٧) راجع ص : ٨٥٠ فيما تقدم .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) (ومعناه) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (رشد) .

(١١) في قز : (أو من جهل) .

(١٢) في قز : (سفه) .

(١٣) في قز : (وأن الولد لا يأخذ ماله) .

(١٤) انظر : المدونة ١١٤/٤ .

(ثم قال)[1]: واستحسن بعض الشيوخ ألا[2] يخرج من ولاية أبيه حتى يمر[3] بعد البلوغ عام[4]. عياض صح[5][6].

وحمله **ابن يونس**[7] على ظاهره، واستشكل قوله: [(إلا أن يخاف منه سفها)][8]. فقال: إن كان يريد السفه الذي /[9] يوجب الحجر عليه في نفسه، وماله، فلا يخرجه الحُلُمُ من حِجْر أبيه[10]. وإن كان السفه المتوقع، فلا حكم للأب عليه إلا بثبوت سفهه[11]، فينظر السلطان. صح[12].

وتأمل في كتاب الحبس، والصدقة، من[13] " سماع ابن القاسم "[14].

قال[15] ابن الهندي[16]: من هنا يقوم الخلاف في الناس، هل هم محمولون على السفه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولا) .

(٣) في قز : (يمرّ به) .

(٤) وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه . انظر : المقدمات ٣٤٩/٢ .

(٥) في قز : (صح منه) .

(٦) انظر : التنبيهات ١/ ق ٢/ ب .

(٧) في قز : (بعضهم) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٩) نهاية م / ق ٨ / ب .

(١٠) في قز : (من حجره) .

(١١) في قز : (السفه) .

(١٢) لم أقف عليه في الجامع .

والمذهب : أن الحجر يرتفع عن الذكر بالبلوغ وظهور الرشد، وعن الأنثى بما تقدم وبدخول الزوج بها، وشهادة أربعة فأكثر على حسن تصرفها . انظر جواهر الإكليل ١٠٥/٢-١٠٦ .

(١٣) (من) ساقط من قز .

(١٤) لعله يشير إلى قوله : (وسئل ـ أي مالك ـ عن الرجل يحبس دوره على ولد له صغار فيشترط أنه القائم بأمرهم حتى يبلغوا ...) المسألة . انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٢٤٤/١٢ .

(١٥) في قز : (وقال) .

(١٦) هو أبو عمر، أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي. روى عن قاسم بن أصبغ، وعن وهب بن مسرة . ألف كتابا في الشروط مفيدا جامعا يحتوي على علم كثير، عليه اعتماد الموثقين والحكام ، توفي سنة (٣٩٩هـ) . انظر الديباج المذهب ص : ٩٨ ، وشجرة النور ص : ١٠١ .

حتى يظهر الرشد، أو على الرشد حتى يظهر السفه؟، فقول[1] مالك[2] يقتضي أنهم محمولون على الرشد ، وقول ابن القاسم على السفه[3] .

واختلف المتأخرون هل قول ابن القاسم خلاف، أو تفسير ؟ والصواب أنه تفسير ؛ لأنه موجود من قول مالك[4]. قاله ابن سهل[5] في " أحكامه "[6].

قال ابن القاسم: وقوله هنا في الأب: لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار. يشبه ما روي في شيخ كبير، قال له: إني كما ترى لا أستطيع أن أنزع الشوكة من رجلي، وقد أراد ولدي أن يسافر ؟ قال: ليس لك أن تمنعه. فأفتاه بما يوجبه الحكم فيما بينه وبينه[7]، وإن كان البرُّ عنده يوجب[8] على ولده ألا يسافر إلا بإذنه. وكذلك قال في الولد يريد الحج، فيمنعه أبواه: أنه لا يعجل، وليتربص بهما الأعوام[9][10]. فكانت هذه الفتيا[11] للولد على ما يجب في طريق البِر، وهو مما لا يحكم به، وفتيا[12] الوالد كانت على ما

---

(١) في قز : (وقول) .

(٢) يشير إلى قوله : (إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء) .

(٣) في قز : (هل هم محمولون على الرشد حتى يظهر السفه، أو على السفه حتى يظهر الرشد) .

(٤) انظر : المدونة ١١٤/٤ .

(٥) هو أبو الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي ، راجع ترجمته في ص: ١٠١.

(٦) لعله كتابه : الإعلام بنوازل الأحكام ، المعروف بالأحكام الكبرى .

(٧) في قز : (بما يجب بينه وبينه) .

(٨) في قز : (يوجب عنده) تقديم وتأخير .

(٩) في قز : (ويتربص الأعوام) .

(١٠) راجع ص: ١٢.

(١١) في قز : (الفتوى) .

(١٢) في قز : (وفتوى) .

يوجبه[1] الحكم. وعلى هذه[2] السبيل جعل له أن يُحلِّفَ[3] أباه إذا كان الحكم يوجب /[4] له ذلك، ويحكم عليه بالعقوق، لمخالفته[5] ما يجب عليه من برِّ أبيه. صح منه.

قال ابن محرز: أباح[6] للغلام أن يذهب حيث شاء، ويسافر، ولم يطلق مثل هذا في البنت ؛ إذ كانت عورة لا تذهب إلى الأسفار، إلا مع ذي محرم منها. وجعل ظهور السفه بهما[7] يبقي حكم الولاية عليهما[8] لمن كان يلي عليهما[9]: من أب، أو وصي، من غير أن ينظر في ذلك قاض[10]، فكان ذلك شبيها بمن[11] يتبين سفهه بعد رشده أنه يكون في الحكم محجورا عليه في ماله، وإن لم يحجر عليه قاض. وهذا الأصل[12] مختلف فيه. صح (من تبصرة ابن محرز[13])[14].

[قال] **الشيخ**: هذا[15] مما خالف فيه ابن القاسم الجماعة ؛ لأن مذهبه أن وجود السفه موجب[16] للحجر عليه[17]، وإن لم يحكم به. والجماعة لا يقولون بالحجر على من

---

(١) في قز : (ما يوجب) .

(٢) في قز : (هذا) .

(٣) في قز : (أن يخلفه) .

(٤) نهاية قز / ق ١٢٥/ ب .

(٥) في قز : (لمخالفة) .

(٦) في قز : (وأباح) .

(٧) (بهما) ساقط من قز .

(٨) في قز : (عليها) .

(٩) في قز : (لمن له ولاية عليها) .

(١٠) (قاض) ساقط من قز .

(١١) في قز : (ممن) .

(١٢) في قز : (وهذا أصل) .

(١٣) انظر الخلاف في قول الشيخ الآتي .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وهذا) .

(١٦) في م : (موجود) .

(١٧) (عليه) ساقط من قز .

ظهر عليه سفه[1] حتى يحكم به الحاكم. وما قاله ابن يونس قبل هذا جار على مذهب[2] الجماعة.

ما جاء في رضى البكر والثيب واليتيمة

قوله: (وإذا قال للبكر وليها إني مزوجك من فلان، فسكتت فذلك منها رضى)[3].

الأصل في هذا قوله ﷺ: « الثيب تعرب[4] عن نفسها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها »[5].

[قال] **ابن رشد:** ووجه[6] استئمارها أن يقول لها وليها بمحضر[7] الشهود، قبل عقد النكاح: إني مزوجك من فلان.

قال في " الوثائق المجموعة ": أو يقول لها الشاهدان ذلك[8]. زاد في " الوثائق "[9]: ويكشف عن وجهها خيفة الإنكار.

---

(١) في قز : ((السفه) .

(٢) في قز : (قول) .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٤) أي تبين ، وتفصح عن نفسها . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب : استئمار البكر، والثيب بلفظ : ((الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها)) . سنن ابن ماجه ١/٦٠٢ .

صححه الشيخ الألباني بماله من شواهد في معناه . انظر الإرواء ٦/٢٣٥ .

وأصله عند مسلم في النكاح، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدة ألفاظ منها : ((الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)) .

صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٠٤-٢٠٥ .

(٦) في قز : (وجه).

(٧) في قز : (لمحضر) .

(٨) في قز : (ذلك الشاهدان) تقديم وتأخير .

(٩) في قز : (في الوثائق المجموعة) .

قوله[1]: (**قال غيره**[2]: **إذا كانت تعلم**[3] **أن السكوت رضا**)[4].

قال بعض الموثقين: قال ابن وضاح: لم أر سحنونا يعجبه قول الغير. وحكاه **أبو عمران** في " التعاليق "، قال: في بعض حواشي الأندلسيين[5] قال ابن وضاح: (ولم أر سحنونا يعجبه قول الغير. صح منها)[6].

واختلف هل قول الغير وفاق، أو خلاف[7] ؟ فحمله سحنون على الخلاف، وترجّح فيه **أبو عمران**. (عياض باختصار صح)[8][9].

قال في " التعاليق ": ابن القاسم حمل[10] الحديث على ظاهره إذن البكر صماتها من غير اشتراط علم. فقيل له: الذي كنا نسمع منك قديما[11] أنه تفسير لقول ابن القاسم، ليس بخلاف. فكأنه رجع عن ذلك الذي نحا إليه، وقال[12]: هو محتمل، وربما أشبه أن يكون تفسيرا[13].

وقال عبد الحميد: وإنما ينظر إلى حال[14] هذه البكر، فإن كانت بلهة[15]، فإنها تعلّم بأن السكوت رضا، وإلا، فلا[16].

---

(١) (قوله) ساقط من قز .

(٢) أي : غير ابن القاسم من رواة مالك . انظر : المدونة ١٤١/٢ .

(٣) في قز : (وإذا علمت) .

(٤) تهذيب المدونة١/ ق ١٧ / ب .

(٥) في قز : (وحكاه أبو عمران عن بعض حواشي الأندلسيين) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (خلاف أو وفاق) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) انظر : التنبيهات١/ ق ٢/ ب .

(١٠) في قز : (حمل ابن القاسم) .

(١١) في قز : (قبل هذا) .

(١٢) في قز : (قال) بدون واو .

(١٣) في قز زيادة : لقول ابن القاسم صح) .

(١٤) في قز : (وقال عبد الحميد : ينظر في حال هذه ...) .

(١٥) في قز : (غية بلها).

(١٦) انظر هذا القول في شرح زروق على الرسالة ٢٩/٢ بدون نسبة إلى قائله .

قال **الشيخ أبو إسحاق**[1]: يقال لها ذلك ثلاث مرات[2]. قال عبد الملك[3] في " كتاب ابن شعبان ": ويطيلون[4] القيام عندها قليلا[5]. قال غيره: فإن صمتت، فذلك منها رضا، وإن تكلمت، فقد تكلفت ما لا يلزمها، ولا يضرّها ذلك.

[قال] ابن العطار: ووجه /[6] السماع من البكر: أنه ينظر الشاهدان[7] إلى وجهها، ويكشف لهما عنه، ويقولان لها، أومن قال منهما[8]، أو يقول الولي بحضرتهما[9]: إن فلان بن فلان خطبك على مهر كذا، فإن كنت راضية فاصمتي، وإن كنت غير راضية فانطقي.

وقال[10] بعض الموثقين: إن سكتت[11] فذلك منها رضا، وكذلك إن ضحكت[12]. وقيل : لا يكون ضحكها رضا، ويحمل على الاستهزاء. ورجح **الشيخ** الأول.

فإن ردت، قال ابن الجلاب: أو بكت، أو نفرت[13]، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تنكح[14]. وقاله[15] ابن عبد البر في " الكافي ". صح[16][17].

وتأويل الأكثرين في هذه المسألة على أنه لا يقبل منها دعوى جهلها أن صمتها رضا، ولو كان شأنها الجهل والبلادة ؛ لشهرة ذلك بين الناس .

انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٢٧/٢ .

(١) في قز : (الغرناطي : يقال لها) .

(٢) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ٩ منسوبا فيه لابن شعبان، وهو أبو إسحاق أيضا .

وقدم ابن الحاجب استحباب إعلامها ذلك مرة واحدة . انظر : جامع الأمهات ص : ٢٥٦ .

(٣) في قز : (عبد الحميد) .

(٤) في قز : (ويطيلان) .

(٥) انظر : تهذيب الطالب٢/ ق ٨/ أ .

(٦) نهاية م / ق ٨/ أ .

(٧) في قز : (أن ينظر السامعان) .

(٨) في قز : (أو من يقول منها) .

(٩) في قز : (بحضرتهما) .

(١٠) في قز : (قال) بدون واو .

(١١) في قز : (صمتت) .

(١٢) في قز : (صلحت) .

(١٣) في قز : (أو نفرت، أو بكت) .

(١٤) انظر : التفريع ٣٤/٢-٣٥ .

قال بعض الموثقين: اختلف في البكاء ؟ فقال بعضهم: لا يكون البكاء منها[1] رضا. وبه[2] قال عبد الرحمن بن محمد بن مسلمة[3]. وقال آخرون: ذلك رضا (منها بالنكاح)[4]، حتى تتكلم أنها لم ترض به. وبه أقول ؛ إذ[5] قد يحتمل بكاؤها أن تقول في نفسها: لو كان [والدي][6] من أهل الحياة، لم تنكشف هذا الكشف[7]. فتبكي عند ذلك. وقد وقعت هذه[8] المسألة عندنا، فحُكم فيها بإمضاء النكاح عليها، وهي قد كانت نزعت[9] عنه، وقالت: لم ترض[10] به. فتدبره فإنه خفي[11].

قال أبو عبد الله بن سعدون: إن كرهت فلا بد[12] لها من النطق، ولا تُعذر في ذلك. صح[13][14].

قوله[15]: (قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا).

---

(١٥) في قز : (وقال) .

(١٦) (صح) ساقط من قز .

(١٧) انظر : الكافي ٥٢٤/٢ .

(١) (منها) ساقط من قز .

(٢) (وبه) ساقط من قز .

(٣) انظر : شرح زروق على الرسالة ٣٠/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (إن) .

(٦) في النسختين : (والذي) والتصحيح من ق .

(٧) في قز : (لم أنكشف عن هذه الكشفة) .

(٨) (هذه) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ترعت) .

(١٠) في قز : (لم أرض) .

(١١) القائل بهذا هو ابن مغيث . انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٣٣/٣ .

(١٢) في قز : (لا بد) .

(١٣) (صح) ساقط من قز .

(١٤) (قلت) : نص خليل على أن بكاءها وضحكها عند الاستئذان لا يمنع من تزويجها، بخلاف منعها وغضبها ونفورها عنده ، فإن ذلك يمنع من تزويجها ، واقتصر على ذلك .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٦/١ .

(١٥) في قز : (وقوله) .

[قال] **عياض**: قال بعض مشايخنا: ظاهر قوله أنه[1] شرط في ذلك، وقد قال القاضي أبو محمد[2]: إنه[3] ليس بشرط في صحة الإذن[4]. وحمله أكثرهم على الاستحباب[5][6].

في " الأمهات ": قال شريح[7]: إن معَّصت وجهها لم تنكح[8].

[قال] **عياض**[9]: ومعناه: قطّبت[10] وجهها، وأظهرت فيه الكراهة. (وهو بتشديد العين المهملة، وبالصاد المهملة)[11][12].

---

(١) في قز : (ظاهره أنه) .

(٢) في قز : (وقد قال القاضي عبد الوهاب) بدل (أبو محمد) .

(٣) (إنه) ساقط من قز .

(٤) انظر : المعونة ٢/٧٢٦ .

(٥) وإليه ذهب خليل في المختصر . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٧٦ .

(٦) التنبيهات١/ ق ٢/ ب .

(٧) هو أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبل . حدث عن عمر، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما . وحدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي وغيرهما ، قيل : إنه توفي سنة (٩٨هـ) ، وقيل : سنة (٨٠هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، ووفيات الأعيان ٢/٤٦٠ .

(٨) انظر : المدونة ٢/٣٤٢ .

(٩) (عياض) ساقط من قز .

(١٠) قطبت أي : عبست، وغضبت . انظر : لسان العرب مادة (قطب) ١١/٢١٢ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

[قال] **ابن يونس:** قال: سليمان[1]: أي: عبست، وقطّبت وجهها[2].

فيؤخذ منه مثل ما في " المجموعة ": أنه ينظر الشاهدان إلى وجهها[3]. ويؤخذ منه أيضا[4] مثل قول[5] ابن الجلاب: إنها إن بكت لا تنكح[6]. وحكى الغرناطي[7] القولين في الضحك، والبكاء.

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: وإنما خصت البكر بالصمات لقوله ﷺ في البكر: « إذنها صماتها »[8]، ولأن[9] الحياء يغلب عليها لئلا تنسب إذا[10] نطقت إلى الشهوة، والميل إلى الزوج، فيكون ذلك مزهّدا فيها.

وأما الثيب، فلقوله ﷺ: « الثيب تعرب عن نفسها »[11]، ولأن الثيب قد زال عنها الحياء[12] ببروز[13] وجهها، ومعرفة[14] ما يراد منها. صح[15][16].

---

(١) هو القاضي أبو الربيع، سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحّالة، العالم الفاضل، والقاضي العادل، سمع من سحنون، وابن رزين وغيرهما، وعنه : أبو العرب وغيره . له كتب في الفقه تعرف بالسليمانية، توفي سنة (٢٨١هـ) ، وقيل : (٢٨٢هـ)، وقيل غير ذلك .

انظر : الديباج ص : ١٩٥، وشجرة النور ص : ٧١ .

(٢) الجامع خ/ ق ٥/ ب .

(٣) يقصد الوثائق المجموعة. راجع ص : ٨٦٤ .

(٤) في قز : (أيضا منه) تقديم وتأخير .

(٥) في قز : (مثل ما قال) .

(٦) راجع ص : ٨٦٦ .

(٧) هو أبو إسحاق الغرناطي . راجع ترجمته في ص : ٨٢٠ .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٨٢٥ .

(٩) في قز : (لأن) بدون واو .

(١٠) في قز : (متى) .

(١١) تقدم تخريجه ص : ٨٦٤ .

(١٢) في قز : (الحياء عنها) تقديم وتأخير .

(١٣) في قز : (لبروز) .

(١٤) في قز : (ومعرفتها) .

(١٥) (صح) ساقط من قز .

(١٦) الجامع خ/ ق ٥/ أ ، والمعونة ٢/٧٢٥-٧٢٦ .

قوله[1]: (وليست المشورة لازمة[2] للأب في الأبكار ؛ لأن له أن يجبرها على النكاح)[3].

قال[4] بعض البغداديين: يستحب[5] له استئذانها. (وقد تقدم)[6][7].

---

(١) في قز : (وقوله) .

(٢) في قز : (بلازمة) .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٤) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(٥) في قز : (ويستحب) بزيادة واو .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) راجع ص : ٨٣٣ .

[باب : في النكاح الموقوف]

قوله: (ومن زوج أخته البكر، أو الثيب بغير أمرها، فبلغها ذلك، فرضيت[1][2]، فبلغني أن مالكا قال مرة: إن كانت بغير البلد، أو فيه، فتأخر إعلامها، لم يَجُزْ، وإن قرب جاز)[3].

هذا [هو][4] النكاح الموقوف[5].

[قال] **الشيخ**[6]: الكلام[7] فيه في أربعة مواضع: الأول: في صحته، وفساده. والثاني: في صفة الفسخ. الثالث: هل يتوارثان إن مات أحدهما قبل البناء، وقبل الفسخ، وهل يفسخ بطلاق أم لا [8]؟. الرابع: هل تقع به الحرمة أم لا[9] ؟.

فأما الموضع الأول، وهو[10] هل هو صحيح، أو فاسد ؟ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: قيل: هو فاسد قرب، أو بعد. وقيل: هو جائز قرب، أو بعد. والثالث: الفرق بين القرب، والبعد. واختلف (على هذا القول)[11] في حد القرب ؟ فقال سحنون، وأصبغ،: اليوم، واليومان[12]. (وقال **أبو عمران**: وأما حد القرب، فالأقوى على مذهب " الكتاب " أن يكون كما)[13] قال[14] عيسى: مثل أن يعقداه في السوق، أو في المسجد، فيسير

---

(١) في قز : (فرضت) .

(٢) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٣) تهذيب المدونة ا/ ق ١٧/ ب .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) النكاح الموقوف هو : أن يعقد الوليّ نكاح وليّته ، ويوقفه على إجازتها . انظر التاج والإكليل ٣/٤٣٤.

(٦) (الشيخ) ساقط من قز .

(٧) في قز : (والكلام) بزيادة واو .

(٨) (أم لا) ساقط من قز .

(٩) في قز : (... الحرمة به أو لا) .

(١٠) (وهو) ساقط من قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (وقال) .

إليها [بالخبر][1][2].

وسبب الخلاف بين القولين المتقابلين[3]: الخيار الحكمي، هل هو كالخيار الشرطي أم لا[4] ؟[5]. والقول بالتفرقة استحسان. وهذا كله إذا لم يُقِرَّ بالافتيات[6] عليها، فإنه يفسخ قرب، أو بعد ؛ لأنهما دخلا على الخيار[7]، وما لم يدَّع أيضا الوكالة، فإن ادعاها عند العقد، ووافقته[8]، فإنه جائز قرب، أو بعد.

وإن أنكرت، اختلف هل عليها يمين أم لا ؟[9] فعلى[10] القول باليمين، إذا نكلت، قيل: يلزمها النكاح. وقيل: لا يلزمها، وإنما اليمين استظهار لعلها[11] تقر /[12]. ومحل الأقوال الثلاثة[13] إذا وقع الأمر مبهما[14]، ولم يدع الوكالة، ولم يقر[15] بالافتيات.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وفي قز : (بالخبز) ، والتصحيح من الشرح الكبير . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

قلت : وهذا القول الثاني هو الذي صححه في الشرح الكبير أيضا . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٨ .

(٣) في قز : (المتقدمين) .

(٤) في قز : (أو لا).

(٥) أي : هل الخيار الذي جرّ إليه الحكم، وهو الخيار الذي في المدة التي بين العقد، ورضاها كالخيار بالشرط، وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم، أو ليس مثله .

حاشية الدسوقي ٢/٢٢٨ .

(٦) الافتيات : التعدّي ، والمراد : عقد الولي المجبر عليها بغير إذن منها . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٢٨ .

(٧) في قز : (على خيار) .

(٨) في قز : (ووافقت) .

(٩) في قز : (أو لا) . انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٧٣ .

(١٠) في قز : (وعلى).

(١١) في قز : (ولعلها) بزيادة واو .

(١٢) نهاية م / ق ٨/ ب .

(١٣) في قز : (الثلاث).

(١٤) في قز : (فيهما) .

(١٥) في قز : (ولا أقرّ) .

وحاصل القول في هذه المسألة : أن المفتات عليها كانت بكرا، أو ثيبا ، إنما يصح نكاحها إذا رضيت العقد بالقول، وأن يكون رضاها قريبا زمنه من العقد، وأن تكون المرأة في البلد الذي وقع فيه العقد افتياتا، وألا يقر الولي الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حالة العقد، وألا يقع منها رد قبل الرضا . انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٢٨، وانظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

وأما الموضع الثاني، وهو صفة الفسخ، فقال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء[1]، ويثبت بعد[2]. وقال أصبغ: يفسخ أبدا قبل، وبعد[3][4]. وقال أيضا: يؤمران[5] بالترك من غير حكم. وقال ابن القاسم أيضا: يفسخ /[6] بعد البناء ما لم يطل[7].

وأما الموضع الثالث، وهو هل يتوارثان قبل الفسخ ؟ وهل يفسخ بطلاق، أو بغير طلاق ؟ فاختلف في ذلك على قولين منصوصين في " العتبية "[8]، وهما قائمان من " المدونة "[9]، من باب ما يفسخ بطلاق، وبغير[10] طلاق[11]. وهذا الخلاف إنما هو إذا كان الفسخ، أو الموت، بعد الرضا.

وأما قبل الرضا، فقال **ابن رشد**: لا خلاف أنهما لا يتوارثان قبله، ولا يكون الفسخ فيه بطلاق، إلا أن يدعي الولي عليها أنه زوجها بإذنها، وتنكر هي[12] ذلك، فروى عيسى عن ابن القاسم في " المدنية "[13]: أن الفسخ في ذلك بطلاق، وهو بعيد. (قاله ابن رشد

---

(١) (البناء) ساقط من قز .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٧٣، فيظهر قوله هذا من هناك كما قال ابن رشد في البيان ٤/٢٦٨ .

(٣) في قز : (يفسخ بعد البناء أبدا طال أو لم يطل) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٨ .

(٥) في قز : (يؤمراه).

(٦) نهاية قز/ ق ١٢٦/ ب .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٤٨ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٢٦٧ ، وفيها أنهما لا يتوارثان .
وما اهتديت إلى القول الثاني فيها .

(٩) في قز : (منصوصين في العتبية ، ووقائمين من المدونة) .

(١٠) في قز : (أو بغير) .

(١١) انظر : المدونة ٢/١٤٢، وص : ١٥٣-١٥٤ .

(١٢) في قز : (وهي تنكر) تقديم وتأخير .

(١٣) في قز : (المدونة)، والمدنية: هي لعبد الرحمن بن دينار (ت:٢٠١هـ) سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم.

في أول رسم من " سماع ابن القاسم ")[1][2].

وأما الموضع الرابع، وهو[3] هل تقع به الحرمة أم لا ؟[4] فقال **أبو الوليد بن رشد**[5] (في النكاح الأول من " البيان "، في أول رسم من " سماع ابن القاسم ")[6]: لا خلاف إذا فسخ بعد الرضا أن الحرمة تقع به[7].

واختلف إن[8] فسخ قبل الرضا، أو قدمت فأنكرت ؟ فقال مالك[9] في " المدونة " لا أحب[10] أن يتزوج أمها، ولا يتزوجها أبوه، ولا ابنه[11]. وقال أصبغ: بل[12] لا يحل له ذلك. وأجازه ابن الماجشون، وهو الصحيح، وإياه اختار ابن أبي زيد ؛ لأنها إذا أنكرت فلم يتم بينهما[13] شيء تقع به الحرمة[14]، واحتج بأن الرجل لو قال: زوجت ابنتي فلانا إن رضي. فقال[15]: لا أرضى. لم تقع به الحرمة[16]، وإن كان له الرضا بإجماع، فهذا أحرى ألا تقع به الحرمة[17] ؛ إذ لا يجوز النكاح إذا رضيت إلا على قول قائل.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢٦٩/٤ .

(٣) (وهو) ساقط من قز .

(٤) في قز : (أو لا) .

(٥) في قز : (فقال ابن رشد) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (فيه) .

(٨) في قز : (إذا) .

(٩) (مالك) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (لا حب) كذا .

(١١) انظر : المدونة ١٥٧/٢ .

(١٢) (بل) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (بينها) .

(١٤) في قز : (... الحرمة به) تقديم وتأخير .

(١٥) في قز : (فقال فلان) .

(١٦) في قز : (... الحرمة به) .

(١٧) في قز : (فهذه أولى ألا تقع بها الحرمة) .

صح[1][2].

[قال] **الشيخ**: وفي " الكتاب " أربع صور: الأولى، والرابعة: فرق[3] فيهما[4] بين القرب، والبعد. والثانية، والثالثة: أطلق فيهما (القول بالمنع)[5][6]. فاختلف الشيوخ هل " الكتاب " متفق، أو مختلف ؟ فالقائلون[7] بالاختلاف، اختلفوا في محل اختلاف قول مالك رحمه الله على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: محل الخلاف (إنما هو)[8] في القرب، وأما البعد، فلا[9] يختلف قوله أنه يفسخ. قال **ابن رشد**: وهو[10] الذي حفظناه[11] عمن أدركناه من شيوخنا[12]. ومنهم من قال: محل الخلاف (إنما هو)[13] في البعد، وأما القرب، فلا[14] يختلف قوله أنه جائز. وهذا حكاه **عياض**[15] عن بعض الشيوخ[16]. ومنهم من قال: اختلف قوله في القرب، والبعد. وهو **أبو إسحاق**[17][18].

---

(١) (صح) ساقط من قز .

(٢) البيان والتحصيل ٤/٢٦٨-٢٦٩ .

(٣) (فرق) مكرر في م .

(٤) في قز : (بينهما) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر : المدونة ٢/١٤١-١٤٢ .

(٧) في قز : (والقائلون) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (فلم) .

(١٠) في قز : (وهذا) .

(١١) في قز : (حفظت) .

(١٢) البيان والتحصيل ٤/٢٦٩، وهذا القول منسوب فيه إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، ذكره عنه ابن القاسم .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (فلم).

(١٥) (عياض) ساقط من قز .

(١٦) انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(١٧) في قز : (أبو إسحاق التونسي) .

(١٨) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

(قال ابن رشد)[1]: وهو الأظهر في القياس ؛ لأن الخيار الذي للمرأة المزوجة[2] إن حكمنا له بحكم الشرط، وجب أن يفسخ النكاح في القرب، والبعد. وإن لم يحكم له بحكم الشرط، وقلنا: إنه خيار يوجبه الحكم، فلا يفسد العقد، كالعبد[3] يتزوج بغير إذن سيده وما أشبه ذلك، وجب أن يجوز في القرب، والبعد. صح من " البيان "[4] (من أول رسم من " سماع ابن القاسم ")[5][6].

[قال] **الشيخ**: فوجه القول إنه[7] لم يختلف قوله إلا في القرب: هو أنه يحمل المسألة الثانية، والثالثة، على الظاهر في القرب، والبعد، وهو[8] قد منع فيهما. فَخُرِّجَ[9] منه أنه اختلف قوله في القرب، ولم يختلف في البعد.

ووجه القول[10] إنه اختلف قوله في البعد[11] خاصة: هو أنه تحمل[12] المسألة الثانية، والثالثة، على البعيد[13] (الغيبة التي منع فيهما)[14]، ويؤخذ القول الآخر بالجواز في البعيد[15] من مفهوم قوله في المسألة الأولى: فقال مالك مرة، ثم[16] [...][17] يعني:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (المتزوجة) .

(٣) في قز : (فلا يفسخ كالعبد) .

(٤) في قز : (صح بيان) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

(٧) في قز : (بأنه) .

(٨) (هو) ساقط من قز .

(٩) في قز : (فيخرج) .

(١٠) في قز : (قوله) .

(١١) في قز : (في القرب في البعد) .

(١٢) في قز : (حمل) .

(١٣) في قز : (البعد).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (في البعد) .

(١٦) (ثم) ساقط من قز .

(١٧) طمس بقدر كلمة في حـ .

ومرة أجاز في القرب.

ويخرج أيضا من مفهوم قوله في المسألة الرابعة: وهذا قول مالك رحمه الله الذي عليه أكثر أصحابه[1].

يعني[2]: وقوله الآخر الذي عليه أقل أصحابه: الجواز في[3] القرب، والبعد.

والرواية في " الأمهات " /[4]: الذي عليه أكثر أصحابه. وفي " التهذيب ": (الذي عليه أصحابه)[5][6]. وهما بالنظر للمفهوم[7] سواء، (وفي كلا المفهومين: مفهوم الأولى، ومفهوم الرابعة نظر ؛ لأن المفهوم فيهما متعدد يحتمل ذلك، ويحتمل المنع مطلقا، والاحتمالان متساويان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فهو محتمل فلا دليل فيه)[8].

[قال] **الشيخ**: ودخول الخلاف /[9] في البعد مشكل، إلا أن يدخله من مسألة العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ثم أجاز السيد. قال[10]: لأنهم لا يختلفون[11] (في مسألته)[12] أنه يجوز بإجازة السيد وإن طال ذلك.

قال[13] عبد الحميد الصايغ: كان بعض [الشيوخ يقول: قوله: (**إن مالكا مرة كان يقول في البعيد**) دليل على أنه اختلف قوله في البعيد. وكان بعض][14] الناس يقول: لا

---

(١) انظر المدونة ١٤٢/٢ .

(٢) (يعني) ساقط من قز .

(٣) في قز : (وفي) بزيادة واو .

(٤) نهاية قز / ق ١٢٧/ أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٧) في قز : (إلى المفهوم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) نهاية م / ق٩/ ب .

(١٠) (قال) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إلا أنهم لم يختلفون) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فقال) .

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

يوجد في البعيد خلاف[1]. والظاهر أن فيه الخلاف. ومنهم من حمل " الكتاب " على الوفاق، وهو **أبو عمران**، لم[2] يجعل في " الكتاب " إلا قولا واحدا، وهو الفرق بين القرب والبعد.

سئل **أبو عمران**[3] عن المسائل التي وقعت في " الكتاب "، في الرجل يزوج أخته البكر، أو ابنته الثيب بغير رضاها، ثم ترضى، أهي مخالفة لمسألة التي قالت: ما وكّلت، ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت، أم لا ؟[4] فقال[5]: يحتمل أن يكون اختلافا من القول، لقوله في المسألة الأولى من هذه المسائل: كان مالك مرة يقول: إن كانت بغير البلد، أو فيه[6] فتأخر إعلامها، لم يجز، وإن قرب، جاز. وقوله في آخر مسألة منها: وهو الذي عليه مالك وأصحابه[7].

ويحتمل ألا يكون خلافا، وأن[8] تكون مسألة [التي][9] قالت: ما وكلت، ولا أرضى. إنما خُرِّجت من[10] المسائل التي قبلها، وبعدها، بقولها هذا، فكأنه يفهم من ذلك أنها ردت عليه ما عقد عليها، وأبطلته[11][12]. ولا تشبه[13] غيرها من المسائل التي قبلها، وبعدها، التي[14] لم تردَّ عليه حتى أجازته. وقد صرّح بذلك ابن حبيب: أنه[15] إنما[16] لم

---

(١) في قز : (في البعد اختلاف) .

(٢) في قز : (ولم) .

(٣) في قز : (فإن أبا عمران سئل) .

(٤) (أم لا) ساقط من قز .

(٥) في قز : (قال) .

(٦) في قز : (قال مالك مرّة إن كان بغير بالبلد ، أو فيه) .

(٧) في قز : (في المسألة الآخرة الذي عليه أصحابه) .

(٨) (أن) ساقط من قز .

(٩) في م : (الذي) .

(١٠) في قز : (عن) .

(١١) في قز : (بقولها لا أرضي ، فكأنها يفهم منها أنها ردت ما عقد عليها والطلبة) .

(١٢) انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ أ.

(١٣) (لا تشبه) ساقط من قز .

(١٤) (التي) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وأنه) .

يجز لقولها: لا أرضى. ولو قالت: رضيت. لجاز.

قال أبو عمران: ومعنى قوله: (**كان مالك مرة**) أي: أنه لم يقع له هذا التفسير في التفريق بين القرب[1]، والبعد، إلا مرة، لا على أنه اختلف قوله. قال: وأما المسألة الثالثة، فهي[2] مخالفة للمسألتين ؛ لأنه[3] زوج الغائب، والغائبة، البعيدي الغيبة[4].

(قال **أبو عمران**)[5]: وفي " سماع ابن القاسم " فيها[6] : ما وكلت، ولا رضيت. مكان قوله: ولا أرضى[7]. وتكون المسألة الأولى مفسرة لما بعدها، هذا هو الأَوْلى، والأحسن فيها. وهي محتملة، وفيها إشكال. صح تعاليق[8].

[9](وحاصل كلام **أبي عمران:** أنه رجَحَ عنده حملها على الوفاق، فاحتاج إلى تأويل ما ظاهره يدل على الخلاف وهي ألفاظ، منها: قوله في المسألة الأولى: (**مرة**) فتأول ذلك بأن معناه: إنما وقع له هذا البيان، وهذا [...][10] التفسير مرة. وفي غير هذه المرة أطلق، ومراده فيها أطلق هذا التفسير. ومن ذلك أيضا قوله في الثانية: لا يجوز هذا النكاح ؛ لأن ظاهره قرب، أو بعد. بل قوة الكلام يدل على أنهما كانا جميعا بالمدينة، فسلَّم ذلك، وأن المراد فيها القرب، لكن تأولها، وأخرجها عن هذا بقول الأخت: ما وكلت، ولا أرضى. وأن ذلك ردّ كما فسره ابن حبيب فلذلك قال: لا يجوز مطلقا حتى يأتنفا نكاحا جديدا ؛ لأن ذلك الذي عُقد قد أبطلتْه.

ومن ذلك قوله في المسألة الثالثة: ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو ابنته الثيب،

---

(١٦) (إنما) ساقط من قز .

(١) في قز : (لم يقع له هذا التفريق بين القرب ...) .

(٢) في قز : (فإنها) .

(٣) في قز : (فإنه) .

(٤) في قز : (الغائبة ، والغائب البعيدين الغيبة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (فيها) ساقط من قز .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٢٦٧، والذي فيه : (لم أرض ولم أوكله) .

(٨) انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(٩) من هنا إلى قوله : (... الذي عليه أصحابه) فيما يأتي ساقط من قز .

(١٠) طمس بقدر كلمة .

وهما غائبان. ظاهره عن المجلس، أو البلد. فتأول ذلك أنهما غائبان عن البلد غيبة بعيدة. ومرة أخذ منه أن مطلق الغيبة عن البلد عنده بُعْدٌ، ورأى أن مذهب " المدونة " في حد القرب والبعد مثل ما قاله عيسى بن دينار. وقد تقدم ذلك[1]، وبقي عليه أن يتأول قوله: (**وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه**)[2].

[قال] **الشيخ**: ويتأول قوله: (**وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه**) على[3] أن الأقلّين لم يقولوا فيها[4] شيئا.

وأما أبو القاسم بن محرز، فحمل " الكتاب "[5] على التناقض، فقال: قوله: (**وكان مالك مرة يقول**[6]: **إن كانت بعيدة أن ذلك**[7] **لا يجوز**) مفهومه أنه قد[8] اختلف قوله في إجازة هذا النكاح، إذا أجيز مع هذا[9] البعد. والاختلاف في ذلك معلوم.

قال أبو الحسن بن القصار: اختلف قول مالك في النكاح الموقوف، فقال: يجوز إن أجيز بالقرب، سواء وقف على إجازة الولي، أو الزوج[10]، أو إذن المرأة فيه. وقد قال فيه: لا يجوز أن يوقف. ثم قال: إن كانت قريبة فرضيت جاز. صح منه[11].

(تأمل، فأول كلامه يدل على أن الخلاف في البعيد /[12] فلما حكى عن ابن القصار ما حكى، لم يحك الخلاف على ما ظهر من كلامه إلا في القريب. فتأمله.

---

(١) راجع ص : ٨٧١ - ٨٧٢ .

(٢) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٣) في قز : (ألا) .

(٤) (فيها) ساقط من قز .

(٥) في قز : (وحمل ابن محرز الكتاب) .

(٦) في قز : (يقول مرة) تقديم وتأخير .

(٧) في قز : (أنه) .

(٨) (قد) ساقط من قز .

(٩) (هذا) ساقط من قز .

(١٠) (أو الزوج) ساقط من قز .

(١١) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ١١ .

(١٢) نهاية م / ق ١٠ / ب .

ما نزع إليه هو مثل التأويل الذي حكاه **عياض** عن بعض الشيوخ[1]. وما حكى عن ابن القصار، مثل التأويل الذي قال فيه **ابن رشد**: حفظت عمن أدركت من شيوخي[2])[3].

وقال **ابن رشد**: أما[4] إذا أنكرت، ثم أجازت، فقال هاهنا: ـ يعني: في العتبية[5] ـ [أن][6] النكاح لا يجوز، سواء أرادت بإنكارها رد النكاح، أو الإباءة من إجازته، خلاف تفرقته في " المدونة " بين ذلك في سيد العبد إذا نكح بغير إذنه. والفرق بين المسألتين: أن تزويج المرأة بغير إذنها على الرد حتى يجاز ؛ إذ لم ينبرم بين الزوجين، وبدليل[7] أن الأمر إذا طال لم يكن لها أن تجيز[8]. وإن تزوج[9] /[10] العبد بغير إذن سيده على الإجازة حتى يرد ؛ إذ قد انبرم بين الزوجين، وإنما الخيار لغيرهما، بدليل أن طول الأمد[11] لا يمنعه من الإجازة.

وجعل ابن وهب المرأة مثل السيد في ذلك. وهو أظهر، أن لها الإجازة ما لم تصرح بالرد في الموضع الذي تجوز لها الإجازة فيه[12] وهو القرب، كما أن ذلك للسيد في الموضع الذي تجوز له الإجازة فيه، وهو القرب، والبعد. صح من كتاب النكاح الأول، من " البيان "[13]، (من أول رسم من " سماع ابن القاسم ")[14][15].

---

(١) راجع ص: ٨٧٥ فيما تقدم .

(٢) راجع ص: ٨٧٥ فيما تقدم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) (أما) ساقط من قز .

(٥) في قز : (في المدونة والعتبية) .

(٦) في م : (وفي أن) .

(٧) في قز : (بدليل) بدون واو .

(٨) في قز : (يجيز) .

(٩) في قز : (وتزويج) .

(١٠) نهاية قز / ق ١٢٧/ ب .

(١١) في قز : (الأمر) .

(١٢) في قز : (كما للسيد الإجازة في الموضع الذي له الإجازة فيه) .

(١٣) في قز : (صح من كتاب النكاح الأول من سماع ابن القاسم من البيان) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(وتأمل فصول هذه المسألة فيه: من الكلام على فسخه بطلاق أم لا ؟ وهل فيه توارث أم لا ؟ وعلى صفة الفسخ، هل قبل أو بعد أم لا ؟ وهل تقع فيه الحرمة أم لا ؟، وأن محل الخلاف في الإجازة والرد، والتفصيل بين القرب والبعد، إذا وقع الأمر مبهما لم يدع وكالة، ولم يقر بالافتيات حال العقد ؟ والاختلاف في حد القرب. وقد تلخصت منه باختصار فيها قبل. فانظره. صح منه)[1][2].

قوله: (لأنهما لم يتوارثا)[3][4].

[قال] **ابن رشد:** يريد: - والله أعلم - ما لم يدخل (على هذا القول)[5][6]. صح منه[7][8]. انظر، علل الحكم بفرعه ؛ إذ عدم التوارث ثان[9] عن فساد النكاح، ولكن وجهه كأنه يقول[10]: الخيار الحكمي كالخيار الشرطي في أنه إذا مات أحدهما قبل الرضا لم يتوارثا ؛ إذ النكاح بينهما إلى الآن لم ينبرم[11]. فإذا كان بينهما[12] لم ينبرم، ولا توارث، دل ذلك على فساد النكاح، ولكن التعليل بعدم التوارث لأجل عدم الانبرام[13] ، جار[14] في القرب، والبعد.

---

(١٥) البيان والتحصيل ٤/٢٧٠ .

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٨-٢٧٠.

(٣) في قز : (لأنهما لو ماتا لم يتوارثا) .

(٤) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) أي : القول بأن النكاح لا يجوز، ويفسخ . وهو مروي عن مالك رحمه الله . انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

(٧) (منه) ساقط من قز .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٦٩ .

(٩) في قز : (ناش) .

(١٠) في قز : (ووجه كان يقول) .

(١١) في قز : (لم ينبرم إلى الآن) .

(١٢) (بينهما) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (لعدم الانبرام) .

(١٤) في قز : (جاز) .

[قال] **ابن يونس:** قيل لابن المواز : يفسخ[1] النكاح قبل أن يعلما ؟ قال: إذا كان ذلك عن قرب[2] لم يفسخ حتى يعلما فيجيزا، أو يردا[3]. وإن كان عن بعد فيفسخ مكانه إذا علم أنه افتات عليهما بغير علمهما[4]. صح منه[5].

[في تزويج اليتيمة]

قوله: (ولا تزوج[6] اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ، وتأذن في ذلك)[7].

[قال] **الشيخ:** يعني: التي في ولاية. وهذا هو اصطلاحه في " الكتاب " حيث ما ذكره. والتي ليست في ولاية من باب أحرى ألا تجبر[8].

قوله: (لأن النبي ﷺ أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة)[9].

في " الأمهات "[10]: لأن الصغيرة لا إذن لها[11]، وكيف يستأذن من لا إذن له[12] ؟.

[قال] **الشيخ:** يريد: ما لم تكن محتاجة، فتزوج [بثلاثة][13] شروط وهي: أن تكون محتاجة. (وأن تكون)[14] بنت عشر سنين فأكثر. وأن تأذن[15] بالقول.

---

(١) في قز : (أيفسخ) .

(٢) في قز : (إذا كان بالقرب) .

(٣) في قز : (فيجيز ، أو يرد) .

(٤) في قز : (عليها بغير علمها) .

(٥) لم أقف عليه في الجامع بعد البحث .

(٦) في قز : (ولا يزوج).

(٧) تهذيب المدونة / ق ١٧/ ب .

(٨) في قز : (والتي في غير ولاية من باب أحرى ألا تجبر) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(١٠) في قز : (في المقدمات) .

(١١) في قز زيادة : (في الأمهات) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٢ .

(١٣) في م : (بثلاث).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وتأذن) .

قال الغرناطي: سبع من الأبكار لا يكون إذنهن صماتا [ولا بد من النطق][1]، وهي[2]: المرشدة، واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أُصدقت عرْضًا، واليتيمة المعنسة، ومن زوجها وليها بغير رضاها[3]، ثم أعلمها بقرب ذلك، ومن زوجت من عبد، أو من فيه[4] بقية [رق][5]، وممن[6] فيه عيب، وصغيرة ليس لها كافل وزُوجت[7] على وجه النظر لها بعد بلوغ عشر سنين، ويتيمة رفعت أمرها إلى السلطان تشتكي بعضل وليها لها[8].

وقوله: (الرشيدة[9])[10].

قال ابن العطار: ويسقط[11] ما كان بيده من العقد عليها بغير إمرتها[12]، ولا يزوجها إلا برضاها، ولا تسقط عنه النفقة بترشيده لها لأنه[13] حق لها. يعني /[14]: وإن كانت ذات أب.

قوله: (ولا يعد صماتها هاهنا[15] رضا)[16].

[قال] **ابن يونس:** (إنما لم يجعل سكوتها هاهنا[17] رضا لتعديه في العقد)[18] قبل

---

(١) ما بين المعكوفين من قز.

(٢) كذا في المخطوط ولعل الأولى : (وهن) .

(٣) في قز : (بغير علمها) .

(٤) في قز : (أو فيه) .

(٥) في م : (رقا) .

(٦) في قز : (ومن) .

(٧) في قز : (ومن زوجت) .

(٨) (لها) ساقط من قز .

(٩) في قز : (المرشدة) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(١١) في قز : (يسقط) بدون واو .

(١٢) في قز : (أمرها) .

(١٣) في قز : (أنه) .

(١٤) نهاية م / ق ١١/ أ .

(١٥) في قز : (صماتها هنا) .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(١٧) في قز : (صماتها هنا) .

(١٨) ما بين القوسين مكرر في قز بعد قوله : (الذي أوجب أن يكون صماتها رضا) .

إعلامها، فزال عنها الحياء الذي أوجب أن يكون صماتها رضا.

[قال] **ابن يونس:** لو زوجها بغير [أمرها][1]، ثم أعلمها بذلك فسكتت، فأعلمها أن سكوتها، وَتَرْكَ رَدِّهَا لَهُ نطقا يكون رضا به[2]، وأشهد عليها بذلك وهي في كل ذلك ساكتة، لعُدّ ذلك منها رضا، ولا كلام لها بعد ذلك[3].

قال[4] **عياض:** فيه نظر[5].

[في عفو الأب عن نصف صداق البكر بعد الطلاق قبل البناء]

قوله: (ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء)[6].

الأصل في هذا قوله تعالى:﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [7] الآية.

في " الأم "[8]: قال مالك، ويونس[9]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[10] هو[11] الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته[12]. وقوله الله عز وجل :

---

(١٨) ما بين القوسين مكرر في قز بعد قوله : (الذي أوجب أن يكون صماتها رضا) .

(١) (أمرها) مطموس في : م .

(٢) في قز : (أن سكوتها رضا ، وترك ردها له قطعا يكون رضا منها به) .

(٣) انظر : الجامع خ/ ق ٥ / ب .

(٤) في قز : (وقال) .

(٥) ما وقفت عليه في التنبيهات بعد البحث .

(٦) تهذيب المدونة / ق ١٧/ ب .

(٧) سورة البقرة، الآية : ٢٣٧ .

(٨) في قز : (في الأمهات) .

(٩) هو أبو يزيد الأيلي، يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، الثقة المحدث، حدث عن ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وعنه الليث بن سعد ، وابن وهب وغيرهما ، قيل : إنه توفي سنة (١٥٢هـ)، وقيل : سنة (١٥٩هـ)، وقيل : سنة (١٦٠هـ) والله أعلم .
انظر : سير الأعلام ٦/٢٩٧-٢٩٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٧٤

(١٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(١١) في قز : (وهو) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٢ .

{ إلا أن يعفون ﴾ [1] /[2] هي المرأة[3] الثيب.

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٢) نهاية قز / ق ١٢٨/ أ .

(٣) (المرأة) ساقط من قز .

وقال ذلك ابن عباس، وابن شهاب، و [...][1] وغيرهم[2][3].

ظاهره وإن كانت معنسة فيجري على أحد القولين أن له أن يجبر المعنسة. ومفهومه أيضا[4] أن الثيب لا يجوز[5] العفو عن صداقها. (وظاهره أيضا)[6] وإن كان ذلك[7] قبل البلوغ، وليس كذلك. وضابطه: أن كل من له أن يجبر[8] على النكاح يجوز له أن يعفو[9] عن نصف صداقه.

وقوله بعد هذا: ﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ ([10]) هي المرأة الثيب. يعني: الرشيدة [...][11] المُرَشَّدَةَ من الأبكار ذوات الآباء، وكذلك المعنس على القول بأنها لا تجبر على النكاح[12] [...][13].

[قال] (**عياض**: إن الحكمة في ذلك الحض على الإحسان، وكرم الأخلاق، وأن الزوج حين طلقها قبل أن يصل منها إلى مرغوبه، فمكارم الأخلاق تقتضي ألا تأخذ منه ما كان بدل لها عما فاته منها، و تتنزّه عنه وتتركه له كما تركها لقوله تعالى:﴿ **إلا أن يعفون** ﴾ ([14]) وهن الزوجات ؛ إذ هذه صيغة جمعهن.

---

(١) طمس بقدر كلمة في م .

(٢) في قز : (وغيرهما) .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٤٢-١٤٣ .

(٤) (أيضا) ساقط من قز .

(٥) في قز : (لا يجوز له) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) (ذلك) ساقط من قز .

(٨) في قز : (جبرة) .

(٩) في قز : (العفو) .

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١١) طمس بقدر كلمة في م .

(١٢) في قز : (يعني : والمعنسة علىالقول بأنها لا تجبر على النكاح) .

(١٣) كلمة غير واضحة في م .

(١٤)سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

والمراد به ـ والله أعلم ـ: المالكات أمرهن. صح منه)[1][2].

[قال] **ابن يونس**[3]: قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس للأب أن يعفو عن نصف الصداق[4]. ودليلنا قوله عز وجل[5]: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾[6] وهو الأب، ولا يصلح حمله على الزوج ؛ لأنه ليس بيده بعد[7] الطلاق عقدة [النكاح][8]، إلا أن يضمر فيه الذي كان بيده. وحمله على الأب غير محتاج إلى ذلك الإضمار. ولأن الأب ولي يملك الإجبار، فجاز له العفو عن نصف الصداق، أصله السيد في أمته. (صح ابن يونس[9].

[قال] **عياض**: قوله: ﴿**أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ [10] هو عندنا المالك أمر من يلي عليه كالأب في البكر، والسيد في أمته)[11] ؛ لأنه خطاب لغير الأزواج المخاطبين بالمواجهة أول الآية[12][13]، فدل أن المراد غيرهم، فندبوا لمثل[14] ذلك. والمراد عند غيرنا بهذا: الأزواج، ندبوا أيضا لذلك إذا طلقها، وفوَّتها ما رجته منه. فكان من مكارم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(٣) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء٢/٢٦٣، والأم : ٥/٨٠ .
وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المغني ١٠/١٦٠-١٦٢، والإنصاف ٨/٢٧١-٢٧٢.

(٥) في قز : ((قوله تعالى) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٧) (بعد) ساقط من قز .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) الجامع خ/ ق ٦/ أ، والإشراف ٢/١٠٩-١١٠ .

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (لغير الأزواج بالمواجهة المخاطبين الأولى الآية) كذا .

(١٣) يريد قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة/٢٣٧].

(١٤) في قز : (بمثل).

الأخلاق، والإحسان، ألا يسترد منها ما أسقطه الشرع[1] مما كان بدل لها[2] عن معاشرتها[3] التي تركها من قِبَله. وقوله تعالى[4]: ﴿ **وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾[5] يشعر بصحة التعليل (الذي ذكرناه)[6]، كما أمر الزوج بالمتعة في الوجوه الأُخر، وجعلها حقا على المتقين، وعلى المحسنين، (تسلية عن الفراق)[7][8].

وقال الحفيد: سبب الاختلاف هو الاحتمال الذي في قوله تعالى:﴿ **أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ (9) (وذلك في لفظ ﴿ **يعفو** ﴾ فإنها تقال في كلام العرب بمعنى: يسقط، ومرة بمعنى: يهب[10]. وفي قوله: ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾)[11] على [من][12] يعود هذا الضمير هل على الولي، أو على الزوج[13]؟ فمن قال: على الزوج، جعل ﴿ **يعفو** ﴾ بمعنى: يهبها[14]، ومن قال على الولي، جعل ﴿ **يعفو** ﴾ **بمعنى** : يسقط. وشذّ قوم، فقالوا: لكل ولي[15] أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة[16]. ويشبه أن

---

(١) في قز : (ما أسقطه عنه الشرع) .

(٢) في قز : (بذل الها) كذا .

(٣) في قز : (معاشرته) .

(٤) (تعالى) ساقط من قز .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(٩)سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١٠) راجع لسان العرب٩/٢٩٤-٢٩٥ مادة (عفا).

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في م : (ما) .

(١٣) في قز : (هل على الزوج ، أو الولي) .

(١٤) في قز : (يهب) .

(١٥) في قز : (وشذت طائفة فقالوا : كل ولي له) .

(١٦) منهم : عطاء، وعلقمة، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبو الزناد، وعكرمة . وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه . انظر : المحلى ٩/٥١٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٢٧٤ .

يكون هذا الاحتمال الذي في الآية على السواء، لكن من جعله الزوج[1] لم يوجب حكما زائدا في الآية. أي: شرعا زائدا[2] ؛ لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع.

ومن جعله الولي[3]، إما الأب[4]، أو غيره، فقد زاد شرعا فلذلك يجب (أن يكون)[5] عليه أن يأتي /[6] بدليل، ليبين[7] به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج، وذلك شيء[يعسر][8]. صح من البداية للحفيد[9][10].

[11][وقوله: (قبل البناء)[12] مفهومه أنه لا يجوز عفوه عن صداقها بعد البناء، ولا عن شيء منه. وظاهر المفهوم كانت بالغا أو غير بالغ، ولا إشكال في البالغ ؛ إذ لا يملك جبرها بعد ذلك، فليس بيده عقدة النكاح فيها.

وأما التي لم تبلغ، ففي " العتبية " عن ابن القاسم: أنه لا عفو للأب عن صداقها إذا طلقت بعد البناء[13].

قال ابن سعدون: وقد اختلف في ذلك، و لم يذكر القول الآخر. صح منه. ومسألة " العتبية " هي في " سماع عبد الملك "][14].

---

(١) في قز : (للزوج) .

(٢) في قز : (زائد) .

(٣) في قز : (للولي) .

(٤) في قز : (للأب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) نهاية م / ق ١١/ ب .

(٧) في قز : (يبين) .

(٨) في م :(يفسر) .

(٩) في قز : (صح منه) .

(١٠) انظر : بداية المجتهد ٢/٢٥ .

(١١) يبدأ من هنا سقط في قز، وينتهي عند قوله : (... في سماع عبد الملك) فما يأتي .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ١٧/ ب .

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٦٢ .

(١٤) نهاية السقط المشار إليه في قز .

قوله: (ولا يجوز ذلك لغيره، من وصي[1]، أو غيره)[2].

انظر لو أوصى الأب أن يزوجها قبل البلوغ من رجل بعينه، أو بغير عينه، فزوجها الوصي[3]، فطلقها الزوج قبل البناء[4]. هل يقال[5]: للوصي أن يعفو ؟ وهل هو ممن بيده عقدة النكاح، إذا رأى ذلك نظرا لها ؟. فانظر في ذلك ذكره عبد الحميد الصايغ[6].

قوله: (ولا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق. قال ابن القاسم: إلا أن يكون على وجه النظر)[7][8].

[قال] **الشيخ:** ظاهر قول مالك رحمه الله وإن كان نظرا، وبهذا يتجه أن يكون[9] قول ابن القاسم خلافا.

[قال] **عياض:** اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم وفاق، أو خلاف[10] ؟ فذهب بعضهم إلى أنه خلاف ؛ إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظرا[11]. وقال آخرون من شيوخنا: هو[12] وفاق، وأنه إذا كان نظرا صح قبل الطلاق، كما جاز[13] أن يزوجها ابتداء بأقل من المهر، وبما شاء. واستدل قائل هذا بأن ابن القصار /[14] قد حكى عن مالك مثل قول

---

(١) في هامش م : (ابن الفرس : وروى ابن نافع أن الوصي مثل الأب . وقال أصبغ، فعلى هذا يكون الوصي داخلا في قوله تعالى ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧] صح منه) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(٣) في قز : (الولي) .

(٤) في قز : (فطلقها الزوج قبل البناء) .

(٥) (يقال) ساقط من قز .

(٦) (الصايغ) ساقط من قز .

(٧) في قز : (إلا بوجه النظر) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ١٧/ ب .

(٩) في قز : (بوجه نظر، وعلى هذا يحتمل أن يكون ...) .

(١٠) في قز : (خلاف ، أو وفاق) تقديم وتأخير .

(١١) في قز : (النظر) .

(١٢) في قز : (إنه) .

(١٣) في قز : (كما يجوز له) .

(١٤) نهاية قز / ق ١٢٨ / ب .

ابن القاسم نصا.

(قال: وقد وقع في الجزء الثاني في باب التفويض[1]، وأتى بتلك المسألة هنا وتكلم عليها[2]، وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى. وتأمل قوله في الحُجة للقول بالخلاف بقوله: إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظرا. هل مراده بذلك أن مالكا لما قال: ولا يجوز ذلك. كان ظاهر كلامه راجعا إلى حالة إسقاط ذلك بعد الطلاق، والذي لا يريد به النظر، وإنما ذلك إحسان للزوج، وتنزه عن أخذه بالنصف، فكأنما يقول: وأما أن يسقط الأب على هذه الصفة من غير طلاق فلا يجوز.

على هذا الاعتبار يكون قول ابن القاسم وفاقا ؛ لأنه يكون تكلم على ما لم يتكلم عليه مالك، ويكون الاستثناء منقطعا. فتأمل إذن قوله: إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظرا. ما مراده به إذ لا يصح على ما قلناه ؛ لأنه يعود إلى الوفاق لا إلى الخلاف)[3]. انظر (تمام كلام)[4] عياض[5][6].

[في الولي غير الوصي يقبض صداق اليتيمة]

قوله: (وإذا زوج البكر اليتيمة وليُّها بأمرها، فقبض صداقها، لم يجز قبضه عليها، إلا أن يكون وصيا)[7].

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٨١، ففيه : أن مالكا رحمه الله تعالى قال : ((... ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها، ويكون ذلك خيرا لها ، فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر، ويسأل التخفيف، ويخاف الولي الفراق ، ويرى أن مثله رغبة لها، فإذا كان ذلك جاز، وأما ما كان على غير هذا و لم يكن على وجه النظر لها، فلا يجوز ، وإن أجازه الولي)).

(٢) انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر التنبيهات١/ ق ٣/ أ .

(٦) في قز زيادة : (الشيخ : وهذا على ما كان عندهم أن الصدقات كانت نقدا) . ومحله متأخر عن هذا الموضع في : م ، فانظره في ص : ٨٩٣ فيما يأتي .

(٧) تهذيب المدونة١/ ق ١٧/ ب - ١٨/ أ .

قال (أبو الحسن)[1] المتيطي[2]: وتتبع[3] به الزوج أبدا. قال ابن أبي زمنين: إلا أن يطول ذلك[4]، فيكون سكوتها رضا بقبض[5] وليّها[6].

قال ابن العطار: ولو أقرت[7] له[8] بقبضه وهي بهذه[9] الحال لم ينتفع بذلك، وكذلك إن ادعى أنه دفعه إليها بعد البناء قبل[10] مرور الحول، ونحوه من وقت البناء، فإنه[11] لا يبرأ، ولا يمين له[12] على البكر في ذلك، إلا أن يدعي أنه دفعه إليها بعد مضي العام، فيجب له اليمين عليها[13].

[قال] **الشيخ**: وهذا على ما كان عندهم ؛ لأن[14] الصدُقات كانت نقدا.

قال بعض الموثقين: لها أن تتبع[15] الزوج إذا كان عديما، أوترجع[16] على الولي ؛ لأنه غريم غريمها.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) هو القاضي أبو الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي الفاسي. لا زم أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم الشروط. له كتاب في الوثائق اعتمده المفتون والحكام. (ت:٥٧٠هـ). انظر: شجرة النور ص: ١٦٣.

(٣) في قز : (ويتبع) .

(٤) في قز : (إلا أن يمكث زمانا طويلا) .

(٥) في قز : (يقبض) .

(٦) قلت : وفي مختصر خليل : إن قبضه من ليس له قبضه من غير توكيلها وتلف، فقد تعدى في قبضه، وتعدى الزوج في دفعه، ولها أن تتبع به من شاءت منهما، ولم يقيد ذلك بطول زمن، أو عدمه .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/ ٣٢٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٨ .

(٧) في قز : (ابن العطار : إذا كانت اليتيمة بكرا، لا أب لها ، ولا وصي عليها، فليس دخول الزوج بها براءة من المهر؛ لأنه إن ادعى دفعه إليها قبل الدخول لم ينتفع بذلك ؛ إذ دفعه بزعمه إلى سفيهة، ولو أقرت ...) .

(٨) (له) ساقط من قز .

(٩) في قز : (بتلك) .

(١٠) في قز : (وقبل) .

(١١) في قز : (لأنه) .

(١٢) (له) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فيجب اليمين له عليها) .

(١٤) في قز : (أن) .

(١٥) في قز : (أن تترك) .

(١٦) في قز : (وترجع) .

قال في " الوثائق المجموعة ": ولا يبرأ[1] الزوج بقبض الأخ، أو ابن العم، للمهر إذا لم يكن وصيا، أو مقدّما من قاض، وكانت البكر حديثة السن غير معنس[2]، لكن قبض المهر أحوط للزوج من السكوت عنه ؛ إذ لا يبرأ الزوج بالدخول بالبكر على قول ابن القاسم.

وقال سحنون: القول بعد الدخول قوله[3] ؛ لأن أفعال البكر التي ليست في ولاية جائزة عنده، وكذلك السفيه الذي لم يُوَلَّ عليه. (صح منها)[4].

قال (أبو الحسن)[5] المتيطي: وانفرد سحنون بهذا من بين سائر أصحاب مالك.

[قال] **الشيخ**: وليس كما قال، ألا ترى /[6] رواية زياد أنها تخرج بعد البلوغ[7] من الحِجْر[8]، وكذلك الذكر[9]، وكذلك[10] قول الغير في النكاح الثاني، في باب التفويض على أنه غير سحنون[11]. (وعلى أنه غير سحنون حمله **أبو الوليد بن رشد** في " المقدمات "، في كتاب المأذون، فإنه ذكر هذا القول عن سحنون، ورواية زياد، وعن[12] غير ابن القاسم في " المدونة ")[13][14].

قال الغرناطي: لا يقبض الصداق إلا أحد سبعة: الأب، والوصي، والقاضي لمن إلى

---

(١) في قز : (لا يبرأ) بدون واو .

(٢) ورد معنى هذا الكلام في المدونة ٢/١٤٣ .

(٣) في قز : (قول الزوج) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) نهاية م/ ق ١٢/ أ .

(٧) في قز : (تخرج بالبلوغ) .

(٨) راجع ص : ٨٥٠ - ٨٥١ .

(٩) في قز : (الذكور) .

(١٠) في قز : (ومثله) .

(١١) يشير إلى ما جاء فيه من تجويز نكاح البكر بأقل من صداق مثلها إذا رضيت بذلك، وكان الذي زوجها غير الأب، وكان على وجه النظر لها .

(١٢) في قز : (عن) بدون واو .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) انظر : المقدمات ٢/ ٣٥٥ .

نظرهم[1]، والسيد لأمته[2]، والمالكة [أمر][3] نفسها، ووكيلهم، والحاضن للبكر، والبكر اليتيمة التي ليست في ولاية إذا كان صداقها مما يتجهز به[4]. صح منه[5].

وفكّكها[6] **الشيخ** فقال[7]: عشرة. وذكر ما تقدم، إلا أنه جعل موضع المالكة أمر[8] نفسها الثيب الرشيدة، وزاد البكر المُرَشَّدَةَ[9]، والمعنسة على أحد القولين. (وجميع ذلك كان يدخل في قوله: المالكة أمر نفسها)[10].

وفي الحد[11] الذي تحمل فيه البكر على الرشد[12]، ثلاثة أقوال: قيل: بمضي[13] سنة بعد الدخول. وقيل: بمضي سنتين[14]. وقيل: بمضي ثلاث سنين[15]. (وإيعاب هذا في " المقدمات" **لابن رشد** في كتاب المأذون)[16][17].

قال **الشيخ**: فهذه المسألة لا يقبض[18] فيها الولي، ولا اليتيمة، فاحتال الموثقون

---

(١) في قز : (لمن في نظره) .

(٢) في قز : (في الأمة) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٤) في قز : (تتجهز به) .

(٥) (منه) ساقط من قز .

(٦) في قز : (وفكها) .

(٧) في قز : (وقال) .

(٨) (أمر) ساقط من قز .

(٩) في قز : (الرشيدة) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (الحديث) .

(١٢) في قز : (البكر المهملة على الرشاد) .

(١٣) في قز : (قيل : بعد مضي ...) .

(١٤) في قز : (وقيل : ستين) .

(١٥) في قز : (وقيل : ثلاث سنين) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٧) انظر : المقدمات ٢/٣٥١-٣٥٥ .

(١٨) في قز : (ومسألة الكتاب لا يقبض ...) .

فقال[1] بعضهم: يفرغ[2] بمحضر بينة. (يعني: أنه يفرغ عليها وراء الستر، بعد أن يدفع بمحضرهم لمن يفرغه. ثم إذا أفرغ قامت حتى تعاين البينة ذلك عليها. قال: ويجعل الحلي من فوق الثياب حتى يعاينوا ذلك. قال)[3]: فيكون ذلك كإيراد الشَّوْرَةِ[4] في بيت البناء[5].

[في الأب يقبض صداق ابنته الثيب بغير إذن منها]

قوله: (وإذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها[6]، ثم ادعى تلفه، ضمنه، كقبضه من غريمها دينا لها بغير إذنها، فلا يبرأ الغريم، والأب ضامن، ولها أن تتبع الغريم)[7].

[قال] **عياض:** اعترض سحنون على[8] جوابه بالتضمين فإنه[9] ليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء[10][11]. معناه: فيضمن، كما قال في مسألة[12] الكفيل في السَّلم الثاني[13]. ثم قال: وإن كان رسولا فلا ضمان عليه. وقد أجاب عن ذلك الشيوخ[14]، (وأظهروا حجة مالك في ذلك بأجوبة مشهورة أصوبها، وأبينها، ما نصّ عليه في " الكتاب " من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك[15]. وقيل: إنه متعد لقبض ما لم يجعل إليه

---

(١) في قز : (قال) .

(٢) في قز : (يقرع) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) الشّورة : بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو : متاع البيت .
انظر جواهر الإكليل ١/٣٠٣ .

(٥) أي : في شهود البينة بوصوله . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٣٢٨ .

(٦) بعد هذا في قز : (إلى آخر المسألة) .

(٧) تهذيب المدونة أ/ ل ١٨/أ .

(٨) (على) ساقط من قز .

(٩) في قز : (وقال) .

(١٠) في قز : (فأخذه بالاقتضاء) .

(١١) التنبيهات ١/ ق ٣/ ب .

(١٢) في قز : (في المسألة) .

(١٣) انظر : المدونة ٣/١٥٢ .

(١٤) في قز : (انظر عياض) ، وما بعده ساقط منها إلى قوله : (... أن اعتراض سحنون متوجه) .

(١٥) انظر: المدونة ٣/١٤٣ .

قبضه، والزوج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلا منه، وظنا أن ذلك يلزمه[1].

فرأى **عياض** مع هؤلاء الشيوخ أن اعتراض سحنون متوجه. وقد عاب[2] بعض القرويين قول سحنون، وقال[3]: لا يخلو في[4] قبضه أن يكون الزوج أرسله به فهو أمين له[5]، فلا يضمن إذا ضاع، أو أرسلته المرأة ليقبض[6] فهو أمين أيضا[7]، وإنما على الزوج ها[8]هنا أن يثبت أنه دفع إليه لتصح براءته[9]. (وإن قبضه)[10] فتأخر[11] دفعه إليها حتى ضاع، فهو متعد في إمساكه، ويضمن[12].

قال غير واحد[13] من القرويين: إن قبض /[14] صداق ابنته على الاقتضاء ضمنه، كالكفيل[15] (يقبض الطعام على الاقتضاء)[16]، وإن كان أرسله به الزوج فلا يضمن. (صح نكت)[17][18][19].

---

(١) التنبيهات١/ ق ٣/ ب .

(٢) في قز : (اعترض) .

(٣) في قز : (... بعض القرويين على سحنون ، ثم قال : ...) .

(٤) (في) ساقط من قز .

(٥) (له) ساقط من قز .

(٦) (ليقبض) ساقط من قز .

(٧) في قز : (أمين لها أيضا) .

(٨) (ها) ساقط من قز .

(٩) في قز : (إثبات الدفع خاصة لتصح براءته) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (فتأخير) .

(١٢) في قز : (فيضمن) .

(١٣) في قز : (قال غيره) .

(١٤) نهاية قز / ق ١٢٩/ أ .

(١٥) في قز : (على الاقتضاء كالكفيل ضمنه) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٨) في قز زيادة : (ونحو هذا ذكر ابن حارث ، عن لقمان) .

(١٩) النكت١/ ق ٦٢/ ب-٦٣/ أ .

قال ابن سعدون[1]: وقد لا يشبه مسألة[2] الكفيل ؛ لأن الكفيل يريد إبراء ذمته فهو مطلوب[3] بالكفالة، والأب هاهنا غير مطلوب. وقال ابن حبيب: إن قبضه الأب على الاقتضاء ضمنه[4]، وإن قبضه على الرسالة لم يضمن[5][6].

قال ابن سعدون: معنى[7] مسألة " الكتاب ": أن الأب قبضه على الاقتضاء، وأن ذلك كان لا ينبغي له وكأنه ضمنه[8]. واختلف فيمن أتى إلى رجل فقال له: إن فلانا[9] أرسلني لأقبض دينه الذي له عليك فقبضه، ثم ادعى تلفه ؟[10] فقال ابن القاسم: يضمن. وقال أشهب: لا يضمن[11].

قال ابن سعدون: ولا يختلف في الأب أنه يضمن ؛ لأن الأب لما قبض على الاقتضاء فكأن الزوج اشترط[12] عليه الضمان.

قال الشيخ: والقولان اللذان حكى[13] ابن سعدون في مدعي الوكالة قائمان من " المدونة ". عدم الضمان يقوم من النكاح الأول في[14] قوله: لأنهما قد[15] صدقاه

---

(١) في قز : (وقال ابن سحنون) .

(٢) (مسألة) ساقط من قز .

(٣) في قز : (براءة الذمة فهو مطلوب بالكفالة) .

(٤) في قز : (إن قبضه الأب بغير توكيلها على الاقتضاء منه ضمنه الزوج) .

(٥) في قز : (... من الزوج لم يضمن) .

(٦) انظر : النكت١/ ق ٦٣/ أ .

(٧) في قز : (ومعنى) .

(٨) في قز : (وإن كان لا ينبغي له ذلك وكأنه أخذه على الضمان، لأن الزوج لم يعطه إياه على الأمانة كالكفيل يقبض الطعام على الاقتضاء ، أنه ضامن وإن كان ليس له قبضه) .

(٩) في قز : (فقال له : فلان ...) .

(١٠) في قز : (لأقبض له دينه الذي عليك، فصدقه، ودفعه إليه، وكذبه صاحب الدين، ثم ادّعا تلفه) .

(١١) في قز زيادة : (والدين بحاله على المديان)

(١٢) في قز : (شرط) .

(١٣) في قز : (ذكر) .

(١٤) في قز : (من) .

(١٥) (قد) ساقط من قز .

بالوكالة[1]. والضمان من كتاب الوديعة[2].

وإذا قبض الأب صداق ابنته البكر، ثم ادعى /[3] أنه ضاع، فقال أشهب، وابن وهب: إن قبضه بغير بينة ،[ثم ادعى أنه ضاع،][4] لم يكن للزوج البناء، إلا بدفع الصداق ثانية، ولا شيء للزوج على الأب[5]. وقال ابن القاسم: الأب مصدق، وضياعه[6] منها، ولا شيء على الزوج[7].

[قال] **ابن يونس**: وهو القياس ؛ لأن الأب الذي له قبضه[8] بغير توكيل عليه، أقرّ بقبضه، فوجب أن يبرأ[9] بذلك الزوج، كوكيل البيع الذي له القبض بغير توكيل يقر بقبض الثمن، ويدعي تلفه[10].

[قال] **ابن يونس**: ووجه الأول[11]: فلأن تصديق الأب بقبضه، ودعواه تلفه ذريعة إلى إجازة نكاح بغير صداق، وكما لو وكلته الثيب على ما قبضه[12]، فيدعي قبضه وتلفه، أن[13] الزوج لا يبرأ إلا ببينة. أولا[14] ترى أن الأب إذا ضمن الصداق لابنته، ثم مات عديما فلا يدخل الزوج إلا بدفعه، فهذا كان أحرى أن يدخل بلا غرم [15]؛ لأن

---

(١) انظر : المدونة ١٥٧/٢ بمعناه .

(٢) انظر : المدونة ٣٥٧/٤ .

(٣) نهاية م / ق ١٢ / ب . هابين المعلوفين ساقط من م .

(٤) في قز : (ثم ادعى أنه ضاع) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١١٠/٥ .

(٦) في قز : (وضمانه) .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٠/٥-١٢١ .

(٨) في قز : (القبض) .

(٩) في قز : (أن يبدأ) .

(١٠) الجامع خ/ ق ٦/ أ .

(١١) في قز : (ووجه القول الأول) .

(١٢) في قز : (وكما لو وكلته على قبضه) .

(١٣) في قز : (فلأن) .

(١٤) في قز : (ألا) .

(١٥) في قز : (أن لا يدخل بغير عزم) .

الصداق في ذمة غيره، ولكن من حق الزوجة ألا تسلم سلعتها إلا بقبض ثمنها[1]. وهذا القول أحوط، وهو جار على مذهب " المدونة ". صح منه[2].

[قال] (ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن[3]: إنما لم يصدق الأب إذا كان قبضه بغير بينة ؛ لأنه يتهم أن يذهب مذهب الهبة، والوضيعة، عن الزوج فلم يصدق، وذلك لأن الوضيعة لا تصح عند الطلاق. صح.

[قال] المتيطي: وقاله محمد بن سعدون، وغيره، من القرويين. وفي هذه العلة التي اعتل بها القابسي نظر. وكيف يتهم الأب في مثل هذا، لا من طريق الدِّين، ولا من طريق الدنيا، فهذا بعيد من القول. صح.

[قال] ابن محرز: عورض تعليل القابسي: بقبول قول الأب، والوصي، في قبض الديون، وأنهما لم يتهما على مثل هذا.

والصواب أن يصدقا في الضياع وإن كان قبضهما بغير بينة. وكذلك ذكره أصبغ عن أشهب في " العتبية "[4].

وفرق الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن في الوصي خاصة بين الصداق، وسائر الديون ؛ لأن الديون لا حق لها فيها، والصداق عوض لبضعها، وهي تملك الإذن فيه، ولا يجوز أن يزوجها إلا برضاها.

فأما الأب، فإنه لا شركة للبنت معه في بضعها، فكان القول قوله في قبضه كسائر الديون. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم في الأب. صح من " تبصرة ابن محرز ")[5].

وكان الشيخ أبو إسحاق يقول: الصواب أن قوله[6] مقبول في الضياع، ولا فرق

---

(١) في قز : (الثمن) .

(٢) الجامع خ/ ق ٦/ أ .

(٣) يقصد به أبا الحسن القابسي رحمه الله تعالى .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/ ١١٠ .

وهذا القول منسوب فيها لابن وهب ، خلافا لما ذكر هاهنا ، والله تعالى أعلم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (قولهما) .

بينهما.

قوله: (وإذا[1] قبضه الأب لابنته الثيب بغير أمرها)[2] المسألة[3]. في " الأمهات ": سأله عن الثيب يزوجها أبوها[4] بغير رضاها، ودفع[5] الزوج الصداق إلى أبيها ؟ [قال: سئل مالك رحمه الله عن رجل زوج ابنته ثيبا، فدفع الزوج الصداق إلى أبيها][6]، ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده ؟ قال: يضمن الأب الصداق[7].

[قال] **عياض:** ففي[8] لفظه تلفيف لقوله أوّلا: بغير رضاها. وقوله بعد: ولم ترض. ثم جعل الصداق من حقها، وترجع به على الزوج. فهذا كله يدل أن[9] الجواب في التي رضيت بالزوج، ولم ترض بقبض الأب له[10]، ولا جعلته إليه[11]. ولم يُجِب على السؤال الأول[12]. وعلى ما ذكرناه[13] حملها[14] العلماء، واختصرها المختصرون، فنقلها ابن أبي زمنين في الأب يزوج ابنته برضاها. واختصرها أبو محمد وغيره: وإن قبض الأب للثيب صداقها بغير أمرها. صح منه[15].

وسئل[16] **أبو عمران**، هل يفرق في ذلك بين أن تكون سفيهة، أو رشيدة ؟ فوقف،

---

(١) في قز : (وإن).

(٢) تهذيب المدونة١/ ق ١٨/ أ .

(٣) (المسألة) ساقط من قز .

(٤) في قز : (الأب) .

(٥) في قز : (ويدفع) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٧) انظر : المدونة ١٤٣/٢ .

(٨) في قز : (في)

(٩) في قز : (يدل على أن) .

(١٠) في قز : (بقبض الصداق) .

(١١) في قز : (له) .

(١٢) وهو قوله : (أرأيت الثيب إذا زوجها أبوها بغير رضاها ...) فيما تقدم .

(١٣) في قز : (ذكرته) .

(١٤) في قز : (جمعها) وهو تصحيف .

(١٥) التنبيهات١/ ق ٣/ ب .

(١٦) في قز : (سئل) بدون واو .

وترجَّحَ من غير قطع فيها. ثم قال: ينبغي أن يكون معناها: أنها ثيب رشيدة، فلذلك لم يكن للأب قبض صداقها.

فأما[1] إن كانت سفيهة، فلا شك[2] أن له قبض الصداق[3]. وإنما الأصل في هذا: أن كل من لا يزوجها الأب إلا برضاها، فلا بد من تعريفها لمن يزوجها منه[4]، والصداق الذي بذل لها ؛ إذ هي بائعة بضعها. ثم إذا زوجها نظر، فإن كانت سفيهة كان له قبض الصداق الذي يبذل كسائر مالها. وإن كانت رشيدة لم يكن له قبض صداقها ؛ لأنه يصير كسائر مالها، وهي أنظر به منه.

واستدل الشيخ على أن[5] /[6] معنى مسألة " الكتاب " في تضمينه[7] (صداق ابنته الثيب)[8] بأنها[9] رشيدة بقوله في الوصي: إنه يقبض صداق يتيمته. فالأب فيها مثل ذلك وأقوى[10] منه[11]. صح " تعاليق ".

وانظر ما الفرق بين الوكيل على البيع إذا[12] قبض الثمن، وادعى تلفه: أنه لا يضمن[13]، وبين الوكيل على النكاح إذا قبض الصداق[14] وادعى تلفه، قال[15]: يضمن.

---

(١) في قز : (وأما) .

(٢) في قز : (تشك) .

(٣) في قز : (صداقها) .

(٤) (منه) مكرر في قز .

(٥) (أن) مكرر في قز .

(٦) نهاية م/ ق ١٣/ أ .

(٧) في قز : (بالتضمين) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (أنها) .

(١٠) في قز : (أو أقوى) .

(١١) (منه) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (إنه إذا) .

(١٣) في قز : (وضاع أنه لا يضمن) .

(١٤) في قز : (إذا أقيم على الصداق) .

(١٥) في قز : (أنه) بدل : (قال) .

(وكلاهما [...][1] وُكِّل على العقد ؟)[2].

قال **أبو عمران:** (الفرق بينهما)[3] هو أن البيع لا يحتاج فيه إلى حضور البائع، ولا الإشهاد عليه.

وأما التزويج، فلا بد من شهود على المرأة[4]، وإذنها إن كانت ثيبا، ورضاها بما ينعقد[5] عليها، ففارقت البيع. ويشبه هذا أيضا ما يفرق به بين كون الوكيل على البيع موكل[6] على قبض الثمن بنفس الوكالة على البيع، وليس كذلك التزويج (بأن يقال)[7]: سلعتها[8] بيدها لا تسلمها للزوج كما سلمت السلعة للمشتري[9]. صح منه.

وسئل أيضا (في موضع آخر من " التعاليق ")[10] عن معنى قول ابن القاسم في الوكيل على البيع، وتفريقه بين وكيل البيع، ووكيل النكاح في قبض الصداق ؟ فقال: إنما ذلك من شأن الناس، وعادتهم في قبض الوكيل بثمن ما باع[11].

فأما الرِّباع وما أشبهها[12] مما العادة فيه عند الناس أن وكيل البيع لا يقبض[13]، فلا يبرأ المشتري بالدفع إلى الوكيل الذي باع ؛ (إذ لم تكن العادة في تلك الأشياء)[14]، وإنما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم. صح " تعاليق ".

---

(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها رسمت هكذا : (لغا) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (فلا بد من الشهود على وجه المرأة) .

(٥) في قز : (يعقد) .

(٦) في قز : (الوكيل).

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (لأن سلعتها) .

(٩) في هامش م : (ط : في هذا الكلام تصحيف ومعنى أن الزوجة هي تسلم السلعة إلى الزوج، فهي تقبض الصداق، والوكيل على السلعة هو يسلمها فهو يقبض الثمن ، فدافع السلعة هو يقبض الثمن) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (في قبض الثمن لما باعوه).

(١٢) في قز : (ولو باع الرباع وشبهها) .

(١٣) في قز : (لا يقبض الثمن) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

[باب : في اختلاف الأولياء]

قوله: (وإذا اختلف الأولياء (في النكاح)[1] وهم في القعود سواء، نظر السلطان في ذلك[2])[3].

[قال] **الشيخ**: القعود. أي[4]: القرب. قال سحنون: أراد بـه الأوصيـاء. وقـال **أبـو عمران**: هم الأولياء بالنسب[5].

[قال] **عبد الحق**[6] في " النكت ": قال سحنون: يعني: الوصيين[7]. [8](ونحوه ذكر **أبو عمران** عن سحنون أيضا. قال سـحنون: لا يصـح ذلـك إلا في الأوصيـاء، ولا يصـح على الأوليـاء. وقـال **أبـو عمـران**: هـذا صحيـح في الأوليـاء إذا كـانوا في القعـود سـواء، وفوّضت إلى جميعهم فاختلفوا. صح "تعاليق".

قال **أبو محمد، صالح**: قوله: **(نظر السلطان)** يقوّي ما ذهـب إليـه سـحنون. وقولـه: **(وهم في القعود سواء)** يقوي ما ذهب إليه **أبو عمران**)[9].

قال[10] بعض القرويين: يريد سحنون[11]: أن الوليين إذا استويا فمن رضيـت هـي أن يعقد عليها كان له ذلك دون السلطان[12].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (نظر في ذلك السلطان) تقديم وتأخير .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٤) (أي) ساقط من قز .

(٥) انظر : مختصر ابن عرفة خ/ ص : ١٦ .

(٦) في قز : (عياض) وهو خطأ.

(٧) انظر : النكت١/ ق ٦٣/ أ .

(٨) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (يقوي ما ذهب إليه أبو عمران) .

(٩) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(١٠) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(١١) (سحنون) ساقط من قز .

(١٢) انظر : النكت١/ ق ٦٣/ أ .

قال **أبو محمد، صالح**[1]: يظهر من قوله: (**نظر السلطان**) أنه إنما تكلم على الأوصياء. [وقال][2] غيره: بل يظهر من " الكتاب " أنهم أولياء من قوله: (**فإن كان بعضهم أقعد من بعض**)، (إلا أن يريد أن أحد الأوصياء وليّ قريب النسب)[3].

قال المتيطي، عن ابن حبيب: إذا[4] كان الأولياء في المنزلة سواء، ليس للمرأة أن تفوّض إلى واحد منهم، وذلك حق لهم يلونه بأجمعهم[5][6].

(قال **عبد الحق**)[7]: وقال بعض القرويين: لها ذلك، ويعقد[8] عليها دون السلطان[9]. وضعفه[10] الباجي في " منتقاه "، (وصوب قول ابن حبيب)[11][12].

[قال] **الشيخ**[13]: انظر، مفهوم قوله: (**وهذا إذا فوّضت إليهم**) هل يفهم منه ما حكاه **عبد الحق** عن بعض القرويين أم لا ؟ لأن المفهوم متعدد إذ[14] هو أعمّ من أن تكون وكّلت أحدا[15] منهم، أو لم توكل أحدا منهم.

(وقال بعض الموثقين: في قول القروي نظر ؛ إذ ليس في " الكتاب " ما يدل عليه)[16].

---

(١) في قز : (قال الشيخ أبو محمد صالح) .

(٢) (وقال) ساقط في م .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (إن) .

(٥) في قز : (يلونهم بإجماعهم) .

(٦) انظر قول ابن حبيب في : المنتقى ٢٦٨/٣ .

(٧) ما بين القوسين بياض في قز .

(٨) في قز : (ويعقده) .

(٩) : النكت١/ ق ٦٣ / أ .

(١٠) في قز : (وضعف ذلك) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : المنتقى ٢٦٨/٣-٢٦٩ .

(١٣) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٤) (إذ) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (واحدا) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

قال ابن رشد: سبب الخلاف: هل الولاية حق للمرأة، فتوكل[1] من شاءت منهم[2]، أو حق للأولياء، فلا يكون ذلك لها ؟[3].

[**قوله: (نظر السلطان)**][4] قال أبو عمر بن عبد البر في " الكافي ": إذا اختلف[5] /[6] الأولياء، وهم في القعود سواء، كان أولاهم بذلك أفضلهم. فإن استووا في الدرجة، والفضل، وتشاحّوا، نظر الحاكم في ذلك، فما رآه سدادا[7] ونَظَرًا أنفذه وعقده، أو رده إلى من يعقده منهم. وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد[8]، ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد. والأول تحصيل المذهب لقوله ﷺ في الأولياء: « فإن اشتجروا، فالسلطان وليّ من لا وليّ له »[9] ولقول عمر ﷺ : « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »[10] صح من " الكافي "[11].

وقوله: (إذا اختلف الأولياء)[12] قال ابن سعدون: [...][13] /[14] لم يبين

---

(١) في قز : (توكل) .

(٢) (منهم) ساقط من قز .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٥) في قز : (قال ابن عبد البر : إذا اختلف) .

(٦) نهاية قز / ق ١٣٠/ أ .

(٧) في قز : (صوابا) .

(٨) في قز : (وقيل : بل يأمر من يعقده منهم) .

(٩) سبق تخريجه في ص :٨٢٤.

(١٠) أخرجه البيهقي في النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي . السنن الكبرى ٧/ ١١١ .

(١١) الكافي ٢/٥٢٥ .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(١٣) طمس في م بقدر ثلاث كلمات .

(١٤) نهاية م / ق ١٣/ ب .

فيما[1] اختلفوا، هل فيمن يلي العقد، أو في الزوج ؟ قال[2]: يحتمل أن يريد: اختلفوا[3] في الزوج هل هو كفؤ أم لا ؟[4] (ويحتمل أن يريد)[5]: اختلفوا فيمن يلي عقد نكاحها[6][7].

[قال] **الشيخ**: وبينها **اللخمي**، فقال[8]: وإذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء: إخوة، أو بنو إخوة، أو أعمام، أو بنو أعمام، فاختلفوا أيهم يتولى العقد، فقال في " الكتاب ": ينظر[9] السلطان في ذلك[10]. وقال ابن حبيب: ذلك إلى أفضلهم، فإن استووا في الفضل فأَسَنِّهم[11]، فإن استووا في الفضل والسن، فذلك إلى جميعهم، يجتمعون على[12] العقد عليها[13].

قال (**أبو الحسن**)[14] **اللخمي**: ولو قيل: إن[15] ذلك إلى جميعهم من غير مراعاة الفضل والسن، لكان حسنا ؛ لأن إدخاله في الجماعة لا يؤدي إلى وَصْم في النكاح، ولا على من معه (ممن هو ليس مثله)[16] في المنزلة معرّة. وفي إخراجه وصم عليه، وفساد

---

(١) في قز : (فيم) .

(٢) (قال) ساقط من قز .

(٣) في قز : (ويحتمل أن يختلفوا) .

(٤) في قز : (أولا) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (وإن اختلفوا فيمن يلي عقد النكاح) .

(٧) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ١٦ .

(٨) (فقال) ساقط من قز .

(٩) في قز : (نظر) .

(١٠) انظر : المدونة ١٤٣/٢ .

(١١) في قز : (فإلى أسنهم) .

(١٢) في قز : (إلى) .

(١٣) انظر قول ابن حبيب : في المنتقى ٢٦٨/٣ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) (إن) ساقط من قز .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

لنفسه من غير ضرورة إلى ذلك. (صح منه)[1][2].

قوله: (وهذا إذا فوضت أمرها إليهم[3]، فقالت: زوجوني)[4].

[قال] **الشيخ**[5]: انظر هل يرجع إلى قوله: [[6] **(وهم في القعود سواء)** أو إلى قوله: **(فإن كان بعضهم أقعد من بعض)**.

[قال] **الشيخ**: يرجع إلى قوله][7]: **(فإن كان بعضهم أقعد من بعض)** قال في " الأمهات ": ما يذكر من قول مالك في الأولياء إذا كان بعضهم أقعد من بعض فتشاجروا، أليس هذا إذا فوضت إليهم[8]، فقالت: زوجوني ؟، أو خطبت[9] فرضيت، فاختلف الأولياء في إنكاحها، فتشاحّوا[10] في ذلك ؟ قال: نعم[11].

قوله: (والأخ، وابن الأخ، أولى من الجد)[12].

[قال] **الشيخ**: هذا هو المشهور[13]. وقال المغيرة: الجد أولى بإنكاحها. حكاه الحفيد، قال[14]: روي عن مالك أن الأب أولى من الابن. وهو أحسن. وقال أيضا: الجد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ١٦ .

وقد نص خليل على ما في الكتاب ، واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٨/١ .

(٣) في قز : (إليهم أمرها) تقديم وتأخير .

(٤) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(٥) (الشيخ) ساقط من قز .

(٦) يبدأ من هنا سقط في قز .

(٧) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٨) في قز : (فإن كان بعضهم أقعد من بعض وكذا في الأم قال : أرأيت إذا كان أقعد من بعض فتشاحوا أليس هذا إذا فوضت إليهم) .

(٩) في قز : (أو خطب) .

(١٠) في قز : (وتشاحوا) .

(١١) المدونة ١٤٣/٢ .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(١٣) انظر : التفريع ٣٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/٢ .

(١٤) في قز : (فقال) .

أولى من الأخ. وبه قال المغيرة. صح من البداية والنهاية[1][2].

[قال] عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن الأخ، وابن الأخ، أولى من الجد، خلافا للشافعي[3] ؛ لأن تعصيبهم أقوى لأنهم يرثون بالبنوة، والجد بالأبوّة[4] ؛ لأن الأخ يقول: أنا ابن أبيها. والجد يقول: أنا أبو أبيها. صح[5][6].

قوله: (والابن، وابن الابن، أولى من الأب)[7].

[قال] **الشيخ:** هذا هو المشهور[8]. وفي " كتاب المدنيين ": أن الأب أولى من الابن[9].

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: الابن[10] أولى (من الأب)[11] لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[12]: « قم فزوج أمك »[13] ، ولأن[14] الابن، وابن الابن،

---

(١) في قز : (صح منه) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣/٢ .

(٣) أي : في قوله : إن الجد أولى منهما . انظر : مختصر المزني مع الحاوي ٩١/٩، والتهذيب للبغوي ٢٨٠/٥ .
وبقول الشافعي هذا قالت الحنفية في الأصح، والحنابلة في المذهب. انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي١٢٢/٢، والمغني ٣٥٦/٩، والإنصاف ٦٩/٨ .

(٤) في قز : (والجد يرث بالأبوّة) .

(٥) (صح) ساقط من قز .

(٦) انظر : المعونة ٧٣٢/٢ .

(٧) تهذيب المدونة١/ ق ١٨/ أ .

(٨) انظر : التفريع ٣٠/٢، وشرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٢/٢ .

(٩) انظر : شرح زروق على الرسالة ٣٢/٢ .

(١٠) في قز : (إن الابن) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) هو أبو حفص، عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي المدني، الحبشي المولد. حدث عن النبي ﷺ ، وعن أمه . وروى عنه : ابن المسيب، وعروة ، وغيرهما ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، وقيل : في سنة (٨٣هـ) ، وقيل : غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء ٤٠٦/٣ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٢٣٠/٣ .

(١٣) أخرجه النسائي في النكاح، باب: إنكاح الابن أمه. انظر: السنن٨١/٦-٨٢. وفي إسناده ضعف. انظر: إرواء الغليل٢٢٠/٦.
وأخرجه الإمام أحمد أيضا في النكاح، باب: ما جاء في إنكاح الابن أمه. وقال عنه شارحه: وسنده جيد، وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيرا له من العمر سنتان. انظر: الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني١٦٢/١٦-١٦٣.
وفي كل من الحديثين أن أم سلمة رضي الله عنها هي التي أمرت بالتزويج، وليس الرسول ﷺ كما هو مذكور هنا.

(١٤) في قز : (وإن) .

أقوى تعصيبا في الميراث، والولاء[1]، من الأب. صح[2][3].

[قال] **الشيخ**: ووجه قول المدنيين أن الأب أولى (من الابن)[4]: لأن لـه شبهة في مال الولد[5]. (ولأن الأب)[6] تغلظ عليه الدية.

وقوله: (**والأخ، وابن الأخ، أولى من الجد**) [قال] **الشيخ**: الأخ أولى من الجد في أربع مسائل: أحدها: النكاح. والولاء، والصلاة على الميت، والحضانة[7].

قولـه: (فإن زوجها الأبعد برضاها، وهي ثيب، ووالدها[8] حاضر، فأنكر والدها، وسائر الأولياء، لم يردَّ النكاح)[9].

يريد: الثيب الرشيدة[10].

وأما[11] السفيهة، فهي كالبكر، إلا أن إذنها نطقا[12].

وقوله: (**وسائر الأولياء**) يعني: في صورة أخرى لا يكـون فيهـا الأب، وكـان فيهـا البنون[13]، أو أبناؤهم.

---

(١) في قز : (والولاب) تصحيف .

(٢) (صح) ساقط من قز .

(٣) الجامع خ/ ق ٦/ ب، وانظر : المعونة ٢/٧٣١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (الابن) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٢٥ .

(٨) في قز : (وولدها) .

(٩) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(١٠) بعد هذا في قز : (اللخمي : ذكر ابن القصار عن مالك رحمه الله ...) ، وهو متأخر عن هذا الموضع في م، فقد ورد هناك في بداية الصفحة الآتية .

وأما قوله هنا (وأما السّفيهة ...) فقد جاء في قز بعد قول اللخمي .

(١١) في قز : (فأما) .

(١٢) في قز : (إلا أن إذنها صماتها في البكر ، وهي بالنطق) .

(١٣) في قز : (ويكون فيها بنون) .

قال **اللخمي**: وذكر[1] ابن القصار عن مالك رحمه الله أنه قال: يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع وجود الأب[2]. وهذا قول مرغوب عنه. والمعروف من قول مالك رحمه الله/[3] (في ذلك)[4]: أن العقد يمضي إذا نزل. ليس أنه يجعل[5] له ذلك ابتداء.

قوله: (لم يرد النكاح) [قال] **الشيخ**[6]: انظر، قوله: (**لم يرد النكاح**) يظهر منه أنه مكروه.

[قال] **عياض**: (مشهور المذهب)[7]، وظاهر[8] " الكتاب ": إجازة ابن القاسم له إذا وقع، ومنعه ابتداء[9]. وقد تأول بعض المشايخ[10] أن ظاهر مذهبه في " الكتاب ": إجازة فعله[11] ابتداء من مسائل ظاهرة، منها: قوله في الأخ يزوج أخته، ولها أب حاضر[12]، فأنكر الأب، أذلك له ؟ قال[13]: لا، و[14]ما للأب وما لها ؟[15] !.

---

(١) في قز : (ذكر) بدون واو .

(٢) انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ ب ، منسوبا إلى البغداديين .

(٣) نهاية قز / ق ١٣٠/ ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (ليس أنه يجوز ذلك) .

قلت : وهو كما قال، فهذا هو المشهور في المذهب، وهو ظاهر المدونة كما قال القاضي عياض رحمه الله . انظر : التنبيهات١/ ق ٣/ ب .

(٦) (الشيخ) ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (ظاهر) بدون واو .

(٩) انظر : المدونة ١٤٣/٢ .

(١٠) في قز : ((الشيوخ) .

(١١) في قز : (... أن ظاهر مذهبه إجازته) .

(١٢) في قز : (والأب حاضر) .

(١٣) في قز : (فقال) .

(١٤) في قز : (ما) بدون واو .

(١٥) انظر : المدونة ١٤٣/٢ .

وقوله: وقد أخبرتك بقول مالك رحمه الله: أن الرجل من الفَخِذ يزوج وإن كان ثَمّ[1] من[2] هو أقرب منه، فكيف بالأخ وهما في القعود سواء[3] ؟ !. وهذه موافقة للرواية التي حكاها /[4] البغداديون في جواز ذلك ابتداء[5].

وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض. قال **أبو عمران**: معنى قول ابن القاسم: أن الأقرب أولى في الاختيار، [ولا يجيزه][6] ابتداء[7]، فإن فعله[8] الأبعد جاز. صح[9][10].

[قال] **الشيخ** : ويظهر أنه يجوز ابتداء من قوله في ذي الرأي من (أهلها)[11]: يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح[12]. ومن قوله أيضا: وكذلك مولى النعمة[13]، يجوز أن يزوج مولاته من نفسه[14]. ومن قوله: أو يزوجها من غيره، فيجوز ذلك على الأقعد، من أخ، أو غيره[15].

[قال] **الشيخ**: ويحتمل أن يتأول هذا أيضا بأن يقال: الجواز أعمّ من الكراهة، فيكون هذا كله على الكراهة.

---

(١) في قز : (ثمّ) .

(٢) (من) ساقط من قز .

(٣) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(٤) نهاية م/ ق ١٤/ أ .

(٥) يشير إلى رواية ابن القصّار التي تقدمت قريبا .

(٦) ما بين المعكوفين غير واضح في م .

(٧) في قز زيادة : (في الأبعد) .

(٨) في قز : (فعل) .

(٩) (صحّ) ساقط من قز .

(١٠) التنبيهات١/ ق٣ / ب .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٣) مولى النعمة: هو الذي أعتقته المرأة، وهو المولى الأسفل. انظر ص: ٩١٦ فيما يأتي.

(١٤) انظر : المدونة ١٤٥/٢ .

(١٥) انظر : المدونة ١٤٥/٢ .

قوله: (قال علي[1] عن مالك: في الأخ يزوج أخته لأبيه، وثم[2] أخوها لأبيها وأمها[3]: إن النكاح جائز)[4].

اختلف الشيوخ هل هو وفاق، أو خلاف ؟[5] فمن قال: هو[6] وفاق. يقول: إن ابن القاسم إنما تكلم إذا اختلف الدرجتان، الأبعد يزوج[7] مع حضور الأقعد، فإن تساوت جاز ذلك، كما قال في رواية علي، ولا عبرة بقرابة[8] الأم.

ومن حمله على الخلاف، يعمم قول ابن القاسم، ويقول: سواء استوت الدرجات أم لا، المتقدم إنما هو الأقرب. تأمل كلام عياض[9].

[قال] (**اللخمي**: اختلف في الأخوين: أحدهما شقيق، والآخر لأب ؟ فقال في " الكتاب ": هما سواء[10]. وقال مالك، وابن القاسم في " كتاب ابن حبيب ": الشقيق أولى)[11][12]. ويجري الجواب في أبنائهما، وفي العمين: أحدهما شقيق، والآخر لأب، وفي أبنائهما على نحو ذلك[13]، (يختلف فيه كالاختلاف في الأخوين. وقوله في " كتاب ابن حبيب أحسن)[14][15].

---

(١) هو علي بن زياد التونسي ، تقدمت ترجمته في صفحة ٣٠٩.

(٢) في قز : (وتمّ) .

(٣) في قز : (لأمها وأبيها) تقديم وتأخير .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٥) في قز : (اختلف الشيوخ في قول علي هل هو خلاف أو وفاق) .

(٦) (هو) ساقط من قز .

(٧) في قز : (... يقول : تكلم ابن القاسم إذا اختلف الدرجات كالأبعد يزوج ...) .

(٨) في قز : (في قرابة) .

(٩) انظر : التنبيهات ١/ ق ٣/ ب، وقد ذهب فيها إل ترجيح كون رواية علي على الخلاف .

(١٠) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زرّوق ٣٢/٢ .

(١٣) في قز : (ويجري الجواب في العمومة، وفي أبنائها على نحو ذلك) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زرّوق ٣٢/٢ ، والتاج والإكليل

قوله: (إلا أن يكون أوصى بها إلى الشقيق، فلا تنكح حينئذ إلا برضاه)[1].

[قال] **الشيخ:** لأن القاعدة من مذهبه: أن الوصي الأجنبي [يقدم][2] على الولي، فكيف إذا كان أخا شقيقا ؟.

قوله: (وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء، [أن يُنكح وثم من هو أولى منه][3]، إذا لم يكونوا إخوة، وكان أخا وعما، أو عما وابن عم، ونحو هذا، وهم حضور)[4].

[قال] **عياض:** أشار بعضهم إلى أن هذا وفاق لابن القاسم، وهو بعيد. ويظهر من قول سحنون (على المسألة، فيما حكاه عنه بعض الشيوخ)[5]، وكتبناه من " كتاب ابن عتاب": هذه جيدة، عليها أكثر الرواة[6]. أنها موافقة لقول غير ابن القاسم[7].

[8](وجعلها بعضهم قَوْلَةً على [حُيَالِهَا][9]. /[10] وإلى هذا نحا الفضل ابن سلمة، وهو عندي أشبه. ويعضده ما حكاه أبو محمد عبد [الحميد][11]، عن سحنون

--بهامش مواهب الجليل ٤٢٩/٣ .

ونص عليه خليل في المختصر واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٤/١-٢٧٥ .

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٢) في م : (يقوم) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٧) في قز : (لغير قول ابن القاسم) .

(٨) من هنا إلى نهاية النقل من التنبيهات ساقط من قز .

(٩) في م : (على عيالها)، والتصحيح من التنبيهات، ولعله يريد : أنه قول منفرد بذاته .

(١٠) نهاية م / ق ١٤ / أ .

(١١) في م : (عبد الوهاب) مشطوبا عليه، والتصحيح من التنبيهات، والمراد به عبد الحميد الصائغ ، وقد تقدمت ترجمته في ص :٨٠٥.

أنه قال: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا، أرأيت إن مات وترك شقيقة، وأخاه للأب، من أولى بالميراث؟! ومذهب مالك، وابن القاسم: أن الشقيق مقدم عليه، وأولى[1]. ذكره ابن حبيب عن علماء المدينة، ومالكٍ وأصحابه المدنيين، والمصريين[2]. صح من " التنبيهات "[3][4].

قوله[5]: (**وهم حضور**) [قال] **الشيخ**: مفهومه لو كانوا غُيَّبًا، كان[6] الحكم خلاف هذا. وفيه تفصيل بين أن تكون الغيبة القريبة، فحكم هؤلاء حكم الحاضرين. وحده بعضهم باليوم، واليومين. وفي الغيبة البعيدة، يكون ذلك للأبعد[7].

قال الحفيد: إن غاب الأقعد، فقال مالك رحمه الله: تنتقل الولاية إلى الأبعد[8]. وقال الشافعي تنتقل إلى السلطان[9]. وسبب اختلافهم: هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت /[10] أم لا[11] ؟[12].

---

(١) انظر : الموطأ ٢/٥٠٩، والتفريع ٢/٣٤٣ .

(٢) يشار بالمصريين إلى : ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم .
انظر : كشف النقاب الحاجب ص : ١٧٦، ومواهب الجليل ١/٤٠ .

(٣) التنبيهات١/ ق ٣/ ب .

(٤) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٥) في قز : (وقوله) .

(٦) في قز : (لكان) .

(٧) في قز : (يجوز للأبعد) .

(٨) وفي المدونة، ومختصر خليل : أن الولاية تنتقل إلى السلطان .
انظر : المدونة ٢/١٤٤، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٧٦ .

(٩) انظر : الأم ٥/١٥، والمهذب ٤/١٢٤ .
وعند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة : أنها تنتقل للأبعد .
انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٠، والمغني ٩/٣٨٥، والإنصاف ٨/٧١ .

(١٠) نهاية قز / ق ١٣١/ أ .

(١١) في قز : (هل الغيبة بمنزلة الموت في ذلك أو لا) تقديم وتأخير .

(١٢) بداية المجتهد ٢/١٤ .

وحكى **اللخمي** القولين في ذلك في المذهب[1][2].

قوله: (إذا أصاب وجه النكاح)[3].

[قال] **الشيخ**: (انظر، مفهومه)[4] لو لم يصب وجه النكاح لكان الحكم خلاف هذا، وأنه لا يجوز. (وعلى هذا هو متعقب بالنظر ؛ لأنه شَرَطَ إمضاءه، وجوازه، بإصابته وجه النكاح. فعلى هذا إذا قام الولي، وادعى أنه لم يصب فيه نظرا، ينظر فيه السلطان)[5].

قوله: (وكذلك مولى النعمة، يجوز أن يزوج مولاته من نفسه)[6].

[قال] أبو محمد: يريد: المنعم عليه. وعليه حمله **عياض** فقال: المراد هنا: الأسفل ؛ لأنه داخل في عداد[7] العشيرة لقوله ﷺ: « مولى القوم منهم »[8]، ولدخوله في جماعتهم، وعقلهم، وأحكامهم /[9]، وأوقافهم. ولأن الأعلى مع كونها من العرب[10] لا يصح، وهما عندنا وليان: الأعلى، والأسفل[11]. وقد قاله بعض شيوخنا.

---

(١) في قز : (... القولين على المذهب) .

(٢) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ١٨ .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(٧) في قز : (عموم) .

(٨) ذكره البخاري ترجمة في باب : ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم من كتاب المناقب، و لم يورده كحديث بهذا اللفظ .

ولكنه أورده حديثا في كتاب الفرائض، باب : مولى القوم من أنفسهم، وابن أخت القوم منهم بلفظ : ((مولى القوم من أنفسهم)) . صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٦٣٨، و١٢/٤٩ .

(٩) نهاية م / ق ١٤/ ب .

(١٠) في قز : (من القرب) .

(١١) بعد هذا في قز (صحّ منه) وما بعده إلى قوله : (فلا يدخل الأسفل) ساقط منها .

وأما في البطن[1]، والعصبة، فلا يدخل الأسفل[2]. **وابن يونس** حملها[3] على المولى المعتق[4][5][6].

قوله: (ويلي عقد نكاح نفسه)[7].

يريد[8]: إذا خطبها، ورضيت[9].

وقوله: (أو يزوجها من غيره برضاها)[10][11].

انظر، هل يعود قوله: (**برضاها**) على هذا الوجه مع الوجه الذي قبله، إذا زوجها من نفسه، فلا يفتقر إلى تعيين الوجه الأول بما قيدناه به من اشتراط رضاها، فكذلك في " الأمهات ": ذكر كل واحد من الوجهين في هذا على حِدَةٍ، وذكر في كل وجه رضاها[12]، فيكون أبو سعيد جمعهما، وأعطى[13].

وقوله[14]: **(وهذا كله إذا كانت المرأة ثيبا، أو بكرا بالغا)**[15].

يعني: والثيب بالغ.

قوله: (قال مالك رحمه الله: وقول عمر ﷺ: « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو

---

(١) البطن : دون القبيلة، وقيل : هو دون الفخذ، وفوق العمارة . لسان العرب مادة (بطن) ١/٤٣٤ .

(٢) التنبيهات١/ ق ٤/ أ .

(٣) في قز : (وحملها ابن يونس) .

(٤) في قز : (الأسفل) .

(٥) انظر : الجامع خ/ ق ٦/ ب .

(٦) بعد هذا في م زيادة بقدر سبعة أسطر، ولكنها مطموسة في جملتها ، لا يمكن الاستفادة منها .

(٧) تهذيب المدونة١/ ق ١٨/ أ .

(٨) (يريد) ساقط من قز .

(٩) في قز بعد هذا : (يريد : إذا عين لها، وسمّاه) .

(١٠) في قز : (فيزوجها منه برضاها) .

(١١) تهذيب المدونة خ / ل١٨/ أ .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٥ .

(١٣) بعد هذه الكلمة طمس بقدر سطر في م .

(١٤) (وقوله) ساقط من قز .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ق ١٨/ أ .

ذي الرأي من أهلها، أو السلطان »[1][2].

[قال] **الشيخ**: اختلف في قول عمر ﷺ في ثلاثة مواضع: في ذي الرأي من هو ؟ وفي قوله: (**من أهلها**) ؟. (وفي قوله: **أو**)[3] هل[4] هي للترتيب، أو للتخيير والمساواة ؟

[قال] **اللخمي**: اختلف في معنى قوله : (**أو ذي الر أي ؟**)، **فقيل** : هو الرجل له الصلاح، والفضل. وقيل: هو الوجيه الذي له الرأي، ويرجع إليه في الأمور، وكلا القولين يحتمل أن يكون هو المراد. واختلف أيضا في معنى قوله: (**من أهلها**) ؟ فقال ابن نافع، عن مالك: هو الرجل من العصبة[5]. وقال ابن القاسم عنه: هو الرجل من العشيرة[6]. وقال ابن الماجشون في " كتاب ابن حبيب: هو الرجل من البطن.

وعصبة الرجل: أقاربه من قِبَل الرجال، ثم البطن، وهم أو سع من العصبة. ثم الفخْذ بإسكان الخاء، ثم القبيل. صح منه.

[قال] **عياض**: قال (أبو محمد)[7] بن قتيبة: القبيلة: بنو أب واحد. وقال[8] (ابن)[9] الكلبي[10]، والفراء[11]: الشعب أكبر من القبيلة، ثم العِمارة[12]، ثم البطن، ثم

---

(١) سبق تخريجه في ص : ٩٠٦ .

(٢) تهذيب المدونة ا/ ق ١٨/ أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وهل) بزيادة واو .

(٥) المدونة ١٤٤/٢ .

(٦) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (قال) بدون واو .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) تقدمت ترجمته في ص : ١١٣ .

(١١) تقدمت ترجمته في ص : ٤٥٦ .

(١٢) قال في اللسان : والعِمارة ، والعَمارة : أصغر من القبيلة . وقيل : هو الحي العظيم الذي يقوم بنفسه، ينفرد بظعنها وإقامتها ونجعتها . لسان العرب مادة (عمر) ٣٩٤/٩ .

الفخذ[1]. وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة. وفصيلة الرجل، وعترته، وأسرته: رهطه الأدْنون منه. قال الليث[2]: الشعب: ما تشعّب من قبائل العرب. وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته. وحكى ابن فارس في " مجمل اللغة ": الفخذ من النسب بالإسكان، وأما العضو، فبالكسر[3]. [وقال][4] الحربي[5] في العضو[6]: فَخِذ، وفَخْذ، وفِخْذ[7][8].

[قال] (**عياض**: فائدة اختلاف أئمّتنا في ذي الرأي من هو ؟ أي: أنه ليس من العصبة، وأنه آخر درجات الأولياء الخاصة، فعلى قول ابن القاسم آخر درجات الأولياء الخاصة: العشيرة. وعلى قول عبد الملك: البطن. وعلى قول ابن نافع: أنه من العصبة)[9]. صح منه[10].

---

(١) وقد قيل : الصحيح في هذا الترتيب، ما رتبه الزبير بن بكّار، وهو : الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة . لسان العرب مادة (شعب) ١٢٧/٧ .

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، عالم الديار المصرية ، وفي الوفيات : مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي . سمع من عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وخلقا كثيرا، وروى عنه خلق كثير، منهم : ابن المبارك، وعبد الله بن عبد الحكم، توفي سنة (١٧٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨، ووفيات الأعيان ١٢٧/٤-١٣٢ .

(٣) انظر : المجمل ٧١٤/٣ .

(٤) في م : (قال) بدون واو.

(٥) في قز : (الجرمي).

والحربي هو : أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، الإمام الحافظ العلامة صاحب التصانيف، سمع من أبي عبيد القاسم بن سلام، والإمام أحمد وخلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، منهم : محمد بن جعفر الأنباري، ومحمد بن الحسن البربهاري، ألف كتاب غريب الحديث، توفي سنة (٢٨٥هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ وما بعدها .

(٦) في قز : (في العضوي) .

(٧) (وفخذ) ساقط من قز .

(٨) التنبيهات ١/ ق ٤/ أ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) التنبيهات ١/ ق ٤/ أ .

والموضع الثالث[1]: قوله: (أو). قيل: على التخيير والمساواة. وقيل: على الترتيب. فعلى القول بالترتيب، هل هو من باب الأولى، أو من باب الوجوب[2] ؟ وعليه ينبني الخلاف (فيما يأتي)[3] في قول الرواة.

قوله: (وقال أكثر الرواة: لا يزوج ولي، وثَم أولى منه[4])[5] المسألة.

[قال] **اللخمي**: اختلف (إذا اختلفت)[6] /[7] منزلتهم، فعقده الأبعد على أربعة أقوال ؟ فقال مالك في (" الكتاب ")[8]: النكاح ماض، ولا مقال للأقرب فيه[9]. قاله إذا زوج الأخ مع وجود الأب، وكانت ثيبا[10]. وقال ابن القاسم: يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها، مع وجود الأخ[11]، وابن الأخ، والجد[12]. وقال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك[13]. وقال آخرون: للأقرب أن يجيز، أو يرد، إلا أن يتطاول الأمر، وتلد الأولاد[14]. وقال (عبد الملك)[15] بن حبيب /[16]: للأقرب أن يفسخه، أو يمضيه، ما لم يبن بها،

---

(١) في قز : (الموضع) بدون واو .

(٢) في قز : (الأوجب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وثم من هو أولى منه) .

(٥) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ ، وتمام المسألة : (وقال أكثر الرواة : لا يزوج وليّ وثم أولى منه حاضر، فإن فعل نظر السلطان في ذلك، وقال آخرون : للأقرب أن يردّ أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد الأولاد ؛ لأن العقد لم يخرج من أن وليه وليّ، وهذا في ذات المنصب والقدر) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية م / ق ١٥/ أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) (فيه) ساقط من قز .

(١٠) انظر : المدونة ١٤٣/٢ .

(١١) في قز : (مع وجود أهلها : الأخ ...) .

(١٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٣) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٤) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

فإن بنى بها، أو اطلع على عورتها، لم يفسخ.

وجملة هذا الاختلاف راجع إلى قولين: هل تقديم الأقرب من باب الأولى، أو أن ذلك حق له، كالقيام بالدم. ولم يختلفوا أن النكاح جائز، لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف هل يتعلق به حق لآدمي أم لا[1] ؟ فجعله مالك، وابن القاسم من باب أولى. وكذلك من قال ينظر السلطان في ذلك، فحمل الجواب على أن الأقرب ادعى أنها وضعت نفسها في دناءة، وفيما يدركه[2] منه معرة، ومضرة، فينظر السلطان فيما يقوله. ولو اعترف [للسلطان][3] أنها لم تضع نفسها في دناءة، ولا حيث يدركه[4] منه معرة، لمضى النكاح، ولم يفتقر فيه إلى نظر السلطان.

ومن قال: له فسخه. جعل التقدمة حقا له، يفسخه[5] وإن كان النكاح سدادا، ما لم يتعلق [بذلك[6] وجه][7] يدركها في الفسخ مضرة، وهو اطلاعه عليها، وكشفه إياها. وقد يجعل[8] له فسخه، وإن طال الأمر إذا كان ذلك[9] الزوج ممن تدرك الأولياء منه معرة، أو مضرة. فإن[10] كانت المرأة ممن لا قدر لها، مضى نكاح الأبعد[11] بنفس العقد، قولا واحدا.

---

(١٦) نهاية قز / ق ١٣١/ ب .

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) في قز : (تدركها) .

(٣) (للسلطان) ساقط من م .

(٤) في قز : (يدركها) .

(٥) في قز : (حقا ففسخه) .

(٦) في قز : (فذلك) والتصحيح من ق .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) في قز : (يكون) .

(٩) (ذلك) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وإن) .

(١١) في قز : (مضى النكاح بعقد الأبعد) .

[قال] **الشيخ**: والقول الخامس حكاه البغداديون[1] في[2] جواز ذلك ابتداء[3]، (وهو أحد قولي ابن القاسم عند ابن حبيب. ومرّنا بعض الشيوخ الذين حملوا كلام ابن القاسم على أنه اختلاف[4]، وهو جار على أن (أو) في قول عمر للتساوي وللتخيير، لا للترتيب)[5].

والقول السادس: إذا حمل قول علي على الخلاف لابن القاسم.

[قال] (**الشيخ**: تأمل كلام **اللخمي** الذي قدمناه، فإنه يدل على أن **اللخمي** حمل قول ابن القاسم في " الكتاب " على الوفاق، وأنه إنما تكلم على الوقوع، ويكره ذلك ابتداء، كما تقدم **لأبي عمران**[6] ؛ لأن **اللخمي** أخذ بمسألة ذي الرأي التي تعلق بها من ناقض بها وما أشبهها، فجعلها كقول مالك، فكأنه يقول: وكذلك ما وقع من هذا المعنى ما معناه إلا ذلك. ولا يقال: إنما ذكر قول ابن القاسم مع قول مالك على الخلاف له ؛ لأنه قال في أثناء كلامه: فجعل مالك، وابن القاسم تقديم الأقرب من باب أولى. وهذا بين لا إشكال فيه فتأمله)[7].

قوله: (وهذا في ذات المنصب، والقدر) .

[قال] **الشيخ**: الانتصاب: الارتفاع. فذات القدر، والمنصب: هي المرتفعة في الشرف، والمال. وقال البلوطي: المنصب: عمل يديها[8]. والقدر: يريد: المال، والحال[9].

---

(١) في قز : (والقول الخامس : يتعين الرّد حكاه البغداديون) .

(٢) (في) ساقط من قز .

(٣) راجع ص ٩١١ .

(٤) راجع ص : ٩١٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) راجع ص : ٩١٢ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (يدها) .

(٩) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح الشيخ زروق ٣٣/٢ .

(فجعل المنصب من النصَب الذي هو التعب)[1]، وهذا[2] ليس بشيء.

[في غياب الأب عن ابنته البكر]

قوله: (ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع، كمن خرج إلى[3] المغازي[4]: إلى أفريقية، والأندلس، وطنجة، فأقام بها، ورفعت هي أمرها إلى الإمام، فلينظر لها، ويزوجها)[5].

[قال] **ابن يونس**[6] : قال عبد الوهاب: إذا غاب الأب غيبة انقطاع، فإن كانت حياته معلومة، ومكانه معروفا، إلا أن استئذانه يتعذر، وهي بالغ، فاختلف في جواز نكاحها ؟ فقال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه[7]. وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها في حياة الأب على وجه[8]. وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها، وإن أجراها عليها[9] لم يجز.

فوجه قول مالك: أن طول غيبته ضرر[10] بها، فهو كما لو عضلها. ووجه قول عبد الملك: أنها ذات أب غير عاضل، فلا تزوج عليه[11]، ولا تسقط ولايته لغيبته[12] كالقريب الغيبة، وهو كالحاضر.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وهذا القول ...) .

(٣) (إلى) ساقط من قز .

(٤) بعد هذا في قز : (المسألة) وما بعده ساقط منها .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٦) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٧) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٨) في قز : (بوجه) .

(٩) (عليها) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (يضر) .

(١١) (عليه) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (بغيبته) .

ووجه قول ابن وهب: أن المراعى دخول الضرر، وذلك موجود مع انقطاع[1] النفقة، فيكون كالعضل، (ويتفرّع على القول بالتزويج)[2].

قال: واختلف فيمن يزوجها ؟ فقيل: لا يزوجها إلا السلطان. وقيل: للأولياء أن يزوجوها برضاها. فوجه الأول: أن إنكاحها[3] مع بقاء الأب هو إزالة الضرر عنها كالعضل، فكان كالحكم على الأب، وذلك يختص بالسلطان /[4].

ووجه الثاني: أنها بكر جاز[5] تزويج غير الأب إياها برضاها، (فجاز ذلك لسائر الأولياء. أصله إذا مات هو[6].

أما إن انقطع خبر الأب)[7]، و لم يعلم حياته ولا موته، جاز إنكاح الأولياء إياها برضاها. وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد[8] أربع سنين من يوم فُقِدَ.

فوجه الأول: أن الظاهر من أمره الموت، فجاز إنكاحها، وأحسن أحوالها أن تجرى مجرى العضل، فيجب إزالة الضرر عنها.

ووجه قول عبد الملك: أنه أنزلها منزلة امرأة المفقود، من حيث كان الضرر /[9] يلحقها بانتظاره، فوجب وقف ذلك على ضرب الأجل كامرأة المفقود. (صح ابن يونس

---

(١) في قز : (انقطاعه) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

والراجح في هذه المسألة : أنها تزوّج ولو دامت نفقتها . قال ذلك الحطاب . انظر مواهب الجليل ٤٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٢٢٩/٢ .

(٣) في قز : (نكاحها) .

(٤) نهاية م/ ق ١٥/ ب :

(٥) في قز : (جائز) .

(٦) نص خليل على أن الحاكم هو الذي يزوّج في هذه الحالة ، واقتصر على ذلك . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٦/١ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (بعد) ساقط من قز .

(٩) نهاية قز / ١٣٢/ أ .

)[1][2].

قال **ابن رشد** في كتاب النكاح الأول من " البيان ": غَيْبة الرجل عن ابنته على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون غيبة قريبة. والثاني: أن تكون غيبة بعيدة منقطعة[3]. والثالث: أن يكون أسيرا، أو فقيدا.

فأما إذا كانت غيبة قريبة، العشرة أيام، وما أشبه ذلك[4]، فلا اختلاف في[5] أنها لا تزوج في مغيبه، فإن زوجت في مغيبه، فسخ النكاح، زوجها الولي، أو السلطان[6]. قاله ابن حبيب في "الواضحة".

وأما إذا كانت غيبة بعيدة[7]، مثل إفريقية، وطنجة[8]، والأندلس، من مصر، وما أشبه ذلك، فاختلف في ذلك على أربعة أقوال ؟

أحدها: أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقته جارية عليها، (ولم يخف عليها)[9]، ولا استوطن البلد الذي هو فيه. وهو ظاهر قول مالك رحمه الله في هذه الرواية، (وفي " المدونة ")[10]. [وقد][11] تؤول على[12] ما في " المدونة " من قوله فيها:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) الجامع خ/ ٧/ أ - ٧/ ب ، والمعونة ٢/٧٢٣-٧٢٥ .

والمشهور في هذه المسألة : هو القول الأول، خلافا لعبد الملك . انظر : مواهب الجليل ٣/٤٣٧ .

(٣) (منقطعة) ساقط من قز .

(٤) في قز : (كالعشرة أيام، أو نحوها).

(٥) (في) ساقط من قز .

(٦) في قز : (زوّجها ولي، أو سلطان) .

(٧) في قز : (وإن كانت غيبته بعيدة منقطعة) .

(٨) في قز : (وطحنة) تصحيف .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في م : (ومن) .

(١٢) (على) ساقط من قز .

وأما من خرج تاجرا، وليس يريد[1] المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته[2]. قول[3] بأنها لا تزوج، إلا أن يستوطن ذلك البلد[4]. وهو القول الثاني.

والقول الثالث: أنها لا تزوج، إلا أن يستوطن ذلك البلد، ويطول مقامه فيه[5]، العشرين سنة، والثلاثين، حتى يُؤيس [6] من رجعته. وهو قول ابن حبيب في " الواضحة ".

والرابع: أنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه. وهو ظاهر قول مالك في " كتاب ابن المواز "[7]، وقول ابن وهب في رسم الأقضية من " سماع يحي[8] " ؛ لأنه قال فيه: وإن[9] كان الأب يُجري لها النفقة[10]، ولا يزال[11] يتفقدها بما يصلحها حتى تؤمن عليها الضيعة[12]، فلا يجوز للإمام، ولا غيره، أن يفتات على أبيها بإنكاحها[13].

ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب النفقة[14] في مغيبه هذا، وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج، وإن كان ذلك[15] قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها الولي هنا، دون

---

(١) (يريد) ساقط من قز .

(٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٣) (قول) ساقط من قز .

(٤) في قز : (أنها لا تتزوج حتى يستوطن تلك البلدة) .

(٥) في قز : (أنها لا تتزوج حتى يستوطن تلك البلدة، ويطول مقامه فيها) .

(٦) كذا في النسختين .

(٧) في قز زيادة : (وقول ابن المواز) .

(٨) في قز : (اللخمي) بدل يحيى، وهو خطأ .

(٩) في قز : (إن) بدون واو .

(١٠) في قز : (يجري النفقة لها) .

(١١) في قز : (ولا يزاد) تصحيف .

(١٢) في قز : (يأمن الضيعة عليها) تقديم وتأخير .

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٧/٥ .

(١٤) في قز : (... النفقة عنها) .

(١٥) (ذلك) ساقط من قز .

السلطان أم لا [1]؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان ؛ لأنه حكم على غائب.

وقال ابن وهب في " سماع يحي "، ومثله في " كتاب ابن المواز ": أن الولي يزوجها برضاها[2]. والوجه في ذلك: أن ولايته قد سقطت عنها بتضييعه إياها، ومغيبه عنها، فكان كالميت.

فالقول بأن الإمام[3] يزوجها في بعد غيبة أبيها وإن كانت نفقته جارية عليها، [جار][4] على القول بأنه[5] ليس له أن يعضلها[6] عن النكاح[7]، فإن زوجها الولي، مضى النكاح، ولم يفسخ. والقول بأنها لا تزوج في بعد غيبته عنها إذا كانت نفقته جارية، [جار][8] على القول بأن له أن يعضلها عن النكاح[9]. وإلى هذا ينحو قول ابن حبيب.

وأما الاعتبار بالاستيطان، فلا وجه له[10].

وأما إذا كان أسيرا، أو فقيدا، فلا اختلاف في أن الإمام[11] يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته، وأُمنت عليها الضيعة. صح من رسم مساجد القبائل، من " سماع ابن القاسم "، (من كتاب النكاح الأول)[12][13].

---

(١) في قز : (هل يزوجها هاهنا الولي أو السلطان) .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٦/٥-٣٧، والّذي فيه : أن إنكاح الولي أو الإمام لها برضاها جائز .

(٣) في قز : (فالقول الأول أن الإمام ...) .

(٤) في النسختين : (جاز) والتصحيح من البيان .

(٥) في قز : (بأن) .

(٦) في قز : (عضلها) .

(٧) بعد هذا في قز : (إلى هذا ينحو قول ابن حبيب) ، وهو متأخر بعد القول الثاني في : م .

(٨) في م : (جاز) ، وهو خطأ .

(٩) في قز : (والقول بأنه لا يزوجها أبدا جار على القول بأن له أن يعضلها عن النكاح، فإن زوجها لم يمض) .

(١٠) (له) ساقط من قز .

(١١) في قز : (فلا خلاف أن الإمام) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) البيان والتحصيل ٣٢٨/٤-٣٢٩ .

[قال] **الشيخ**: فإذا زوجها[1] في قريب الغيبة، ولي، أو سلطان، ثم قدم الأب فأجاز. قيل: لا يجوز. وقيل: يجوز[2]. وقال فيما يأتي في الأمة، والأب في ابنته البكر: لا يجوز، وإن أجازه[3].

[قال] (**الشيخ أبو الحسن**)[4] **اللخمي**: وذكر عبد الوهاب، عن مالك رحمه الله: أن السيد إن أجازه جاز[5]. وعلى هذا يجوز /[6] في البكر إذا أجازه الأب[7].

قال **اللخمي**: للبكر يغيب عنها أبوها أربع حالات: حالة تمنع معها من النكاح دعت إلى ذلك[8]، أو لم تدع. وحالة تجبر فيها /[9] على النكاح في الوجهين جميعا. وحالة إن دعت[10] إلى النكاح زوجت، وإن لم تدع لم تزوج. وحالة يختلف في تزويجها إذا[11] دعت إليه، وذلك راجع إلى صفة الغيبة، وحالتها من الصيانة لنفسها، ووجود النفقة.

فإن كان السفر قريبا لم تزوج، وكذلك لا[12] تزوج إذا[13] كان بعيدا، أو كان أسيرا، أو فقيدا، وهي في حال صيانة، ولم تدع إلى التزويج. وإن دعت إليه، ولم تكن منه نفقة، وهي تحت حاجة، زوجت. وإن كانت نفقته جارية عليها، وكان[14] أسيرا، أو

---

(١) في قز : (الشيخ : قالوا إذا زوجها) .

(٢) في قز : (قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز) تقديم وتأخير .

(٣) انظر ص : ١١٣٥ ، ١١٦٠ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر : المدونة ٢/٧٤٣ .

(٦) نهاية قز / ق ١٣٢ / ب .

(٧) في قز زيادة : (جاز) .

(٨) في قز : (دعت إليه) .

(٩) نهاية م / ق ١٦/ أ .

(١٠) في قز : (ادّعت) .

(١١) في قز : (إن) .

(١٢) في قز : (لم).

(١٣) في قز : (إن) .

(١٤) في قز : (أو كان) .

فقيدا، زوجت.

واختلف إذا علمت حياته، و لم يكن أسيرا ؟ فظاهر قوله في " الكتاب ": أنها تزوج[1][2]. وقال في " كتاب محمد رحمه الله ": لا تزوج، وإن خشي عليها الفساد زوجت، و لم تترك، دعت[3] إلى ذلك أم لا[4]. والتزويج إذا كانت النفقة جارية[5]، وهي بحال الصيانة، إنما يصح بعد البلوغ. وإذا عدمت النفقة، وكانت بحال الحاجة، أو خشي[6] عليها الفساد، يصح وإن لم[7] يكن بلوغ. انظر اللخمي.

انظر ما تقدم، أنه إذا كانت غيبة الأب قريبة، لا يجوز إنكاحها[8].

قال الحفيد: وليس يبعد بحسب[9] النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا[10] النظر أن يقال[11] : إن ضاق الوقت، وخشي السلطان عليها الفساد[12]، زوجت وإن كان الموضع قريبا. صح من البداية والنهاية[13][14].

---

(١) في قز : (أنها ترفع أمرها إلى السلطان، لأن ذلك من حقوقها فينظر لها وتزوج) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢.

(٣) في قز : (ودعت) بزيادة واو .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤٣٦/٣ .

(٥) في قز : (... جارية عليها) .

(٦) في قز : (وخشي) .

(٧) في قز : (إن لم) بدون واو .

(٨) في قز : (انظر ما تقدمت إذا كانت الغيبة قريبة أنها لا تزوج) .

(٩) في قز : (وقال الحفيد : يجب بحسب ...) .

(١٠) (هذا) ساقط من قز .

(١١) في قز : (أن يقول) .

(١٢) في قز : (وخشي عليه الفساد) .

(١٣) في قز : (صح منه) .

(١٤) بداية المجتهد ١٥/٢ .

قلت : وتحصيل القول في هذه المسألة على النحو الآتي : أن الحاكم، أو غيره من الأولياء إذا زوّج ابنة الغائب غيبة قريبة ، أو أمته بغير إذنه، و لم يفوّض له أموره، فإن النكاح يفسخ أبدا، ولو أجازه المجبر بعد علمه ولو ولدت الأولاد أيضا .

قوله: (فرفعت أمرها إلى الإمام)[1].

[قال] **الشيخ**[2] : انظر، مفهومه لو لم ترفع إلى الإمام، هل يكون للأولياء أن يزوجوها[3] ؟ (مسكوت عنه)[4].

في " الأمهات ": قيل لابن القاسم: فهل للأولياء أن يزوجوها[5] بغير أمر السلطان ؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول: ترفع أمرها[6][7].

[قال] **الشيخ**[8]: فهذا أبين من نقل أبي سعيد. انظره.

قوله[9]: **(وأما إن خرج تاجرا في سفر لغير مقام)**[10].

مفهومه لو خرج للمقام لكان لها أن تتزوج، استوطن أم لا. هذا هو القول الثاني الذي تؤول على " المدونة " على ما قال **ابن رشد**[11].

وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها، و لم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج، فإن تبين ذلك كتب إليه الحاكم : إما تحضر وتزوجها، أو توكل من يزوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم، ولو لم تكن بالغة حتى ولو لم تبلغ عشرا و لم تأذن بالقول .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٩/٢ .

(١) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(٢) (الشيخ) ساقط من قز .

(٣) في قز : (انظر مفهومه إذا لم ترفع أمرها إلى الإمام لزوجها الأولياء) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (وفي الأمهات : فهل يكون للأولياء أن يزوجوها) .

(٦) في قز : (ترفع أمرها إلى الإمام) .

(٧) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٨) (الشيخ) ساقط من قز .

(٩) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(١٠) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(١١) راجع ص :٩٢٥-٩٢٦ .

[باب : في الكفاءة]

باب[1] :

قولـه: (وإن رضيـت ثيـب[2] بكـفء في دينـه[3]، وهـو دونهـا في الشـرف، والمال)[4][5].

هذا فصل الكفاءة.

[قال] (**ابن يونس:** قال عبد الوهاب: الكفاءة)[6] المعتبرة عندنا[7]، في الديـن دون النسب، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: أنه[8] النسب[9] لقولـه عـز وجـل : ﴿إن أكرمكم

---

(١) (باب) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ثبت) .

(٣) في قز : (في دينها) .

(٤) في قز زيادة : (المسألة) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ ، وانظر تمام هذه المسألة في ص: ٩٤٣ فيما يأتي.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (وهي معتبرة عندنا) .

(٨) في قز : (إنما) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٧٠، وبدائع الصنائع ٢/٣١٨-٣١٩ .

وتعتبر الكفاءة عندهم في النسب، والحرية، والمال، والدين، والحرفة .

انظر : بدائـع الصنـائع ٢/٣١٨-٣٢٠، وانظـر عنـد الشـافعية : التهذيـب للبغـوي ٥/٢٩٧، والحـاوي الكبـير ٩/١٠١-١٠٢ .

وشروط الكفاءة المعتبرة عندهم هي : الدين، والنسب، والحرية، والصنعة، والسلامة من العيوب، وزاد بعضهـم المال والسن . انظـر : المهـذب ٤/١٣١، والتهذيـب للبغـوي ص : ٢٩٧-٢٩٨، والحـاوي الكبـير ٩/١٠١-١٠٦.

والمذهب عند الحنابلة : أن شروط الكفاءة خمسة ، وهي : الديـن، والمنصـب، والحريـة، والصناعـة، واليسـار . انظر : المغني ٩/٣٩١، والإنصاف ٨/١٠٧-١٠٨ .

عند الله أتقاكم ﴾[1]، وقوله[2] ﷺ: « إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير »[3] فاعتبر الدين، والأمانة، دون النسب. وقوله صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، فعليك بذات الدين، تَرِبَتْ يداك[4] »[5] فأخبر عن أغراض[6] النكاح (في الدنيا)[7]، وأمر بذات الدين، وجعله[8] العمدة[9].

[قال] ابن يونس: قيل لابن المواز: فما جاء عن عمر ﷺ: لا تزوجوا[10] النساء إلا الأكِفّاء، فأي امرأة[11] من قريش تزوجت غير كفء لها[12]، فرق عمر بينهما،

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٢) في قز : (ولقوله) .

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه بلفظ : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد...)) الحديث .
وقال : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٣٩٥/٣، وكذلك حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٦/٦ .

(٤) قال ابن الأثير : ترب الرجل : إذا افتقر، أي : لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون قاتله الله ، وقيل : معناها لله درّك ... النهاية في غريب الحديث ١٨٤/١ .

(٥) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب: الأكفاء في الدين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري٣٥/٩، وأخرجه مسلم في النكاح أيضا، باب : استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة، وجابر رضي الله عنهما . صحيح مسلم مع شرح النووي ٥١/١٠ -٥٢.

(٦) في قز : (أعراض) .

(٧) (في الدنيا) ساقط من قز .

(٨) في قز : (وجعلها) .

(٩) الجامع خ/ ق ٧/ ب، والمعونة ٧٤٧/٢ .

(١٠) في قز: (لا تزوج).

(١١) في قز : (فأتي بامرأة).

(١٢) (لها) ساقط من قز.

وقال: « لا تُنكحوا[1] ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »[2]؟ قال: قد قال عمر رضي الله عنه غير هذا، قال: « دين الرجل: حسبه، وكرمه: تقواه[3]، ومروءته: خُلُقُه »[4] فليس الحسب، والشرف، إلا الإسلام، والتقوى[5].

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما ليس لأحد معه حجة، روى ابن وهب أن النبي ﷺ قال[6]: « إذا جاءكم من ترضون دينه، وأمانته[7]، فأنكحوه. قالوا يا رسول الله: وإن كان أسود ؟ قال ﷺ /[8] وإن كان أسود. إلا تفعلوا[9] تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير». وذكر (ابن وهب)[10] [أن بلالا خطب بنتا[11] لِبُكَيْر[12]، فأباه إخوتها[13] ـ وكانوا بدريين ـ فأخبر بلال رسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ، فبلغهم الخبر، فأتوا أختهم[14]، فقالوا: ما لقينا من غضب رسول الله ﷺ من أجل بلال.

---

(١) في قز : (لا تزوجوا) .

(٢) أخرجه البيهقي في النكاح، باب : اعتبار الكفاءة، بلفظ: ((لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء)) وهو منقطع. انظر: السنن الكبرى ١٣٣/٧ .

(٣) في قز : (وتقواه) .

(٤) أخرجه مالك في الجهاد، باب : ما تكون فيه الشهادة، بلفظ: ((كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه ...)). الموطأ ٤٦٣/٢ .

(٥) في قز : (إلا التقوى والإسلام) .

(٦) في قز : (عن رسول الله ﷺ أنه قال) .

(٧) في قز : (ورأيه) .

(٨) نهاية قز / ق ١٣٣ / أ .

(٩) في قز : (لا تفعلوه) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (امرأة) .

(١٢) (لبكير) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فأبى إخوتها أن يزوجوه) .

(١٤) في قز : (لأختهم) .

فقالت: أمري بيد رسول الله ﷺ. فأنكحها ﷺ[1] بلالا[2] »[3].

قال[4] الحفيد: اتفقوا على أن الدين معتبر في الكفاءة، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين[5]. ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب[الخمر][6] /[7]، وبالجملة من فاسق: أنها لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك، ويفرق بينهما. وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحَلِفِ بالطلاق[8][9].

واختلف في[10] النسب هل هو من الكفاءة أم لا ؟[11] وفي الحرية، وفي[12] اليسار، وفي الصحة من العيوب ؟ فالمشهور عن مالك: أنه يجوز نكاح الموالي من العرب[13]، وأنه[14] احتج لذلك[15] بقوله تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[16][17].

---

(١) في قز : (رسول الله ﷺ) .

(٢) أخرجه البيهقي في النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما، من طريق زيد بن أسلم مرسلا، ولفظه: « إن بني بكير أتوا رسول الله ﷺ فقالوا زوج أختنا من فلان. فقال: أين أنتم عن بلال فعادوا، فأعاد ثلاثا فزوجوه. قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث». انظر: السنن الكبرى٧/١٣٧.

(٣) الجامع خ/ ق ٧/ ب - ٨/ أ .

(٤) في قز : (فقال) .

(٥) انظر : الهداية مع البناية ٤/٦٢٦، والمغني ٩/٣٩١ .

(٦) (الخمر) ساقط من م.

(٧) نهاية م / ق ١٦/ ب .

(٨) في قز : (أو ممن كثير الأيمان بالطلاق) .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٣/٤٦١، نقلا عن اللخمي ، وابن بشير ، وانظر : عقد الجواهر ٢/٢٦. والمشهور في المذهب : صحة نكاح الفاسق . انظر : مواهب الجليل ٣/٤٦١ .

(١٠) (في) ساقط من قز .

(١١) في قز : (هل هو من أصل الكفاءة أو لا ؟) .

(١٢) (في) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (إنكاح العربيات من الموالي) .

(١٤) (أنه) ساقط من قز .

(١٥) (لذلك) ساقط من قز .

(١٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١٧) انظر : المدونة ٢/١٤٤، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٨٥ .

وقال سفيان الثوري[1]، وأحمد: لا تزوج[2] العربية من مولى[3]. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي[4].

والسبب في اختلافهم[5]: اختلافهم[6] في مفهوم قوله ﷺ: « تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها[7]، فاظفر بذات الدين تربت يمينك[8] »[9] [فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط، لقوله عليه [الصلاة و] السلام: « فعليك بذات الدين تربت يمينك»][10] .

ومنهم من رأى أن[11] الجسب في ذلك بمعنى: الدين، (وكذلك المال)[12]، وأنه[13]

---

(١) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، من شيوخه : سليمان الأعمش، ومحمد بن المنكدر ، حدث عنه : أبو حنيفة، والأوزاعي وغيرهما ، له كتاب "الجامع" ، توفي سنة (١٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ .

(٢) في قز : (لا تتزوج) .

(٣) انظر : المصنف، لعبد الرزاق١٥٤/٦، والمغني ٣٨٧/٩ .

وإلى عدم التكافؤ بينهما ـ أعني : العربية والمولى ـ ذهبت الشافعية . انظر : المهذب ١٣١/٤، والحاوي الكبير ١٠٢/٩ .

(٤) انظر :مختصر الطحاوي ص : ١٧٠، وبدائع الصنائع ٣١٩/٢ .

(٥) في قز : (وسبب اختلافهم) .

(٦) (اختلافهم) ساقط من قز .

(٧) (وحسبها) ساقط من قز .

(٨) في قز : (تربت يداك) .

(٩) راجع تخريجه في ص: ٩٣٢ تعليق رقم (٥).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١١) (أن) ساقط من قز .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) (أنه) ساقط من قز .

لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحُسْنِ ليس[1] من الكفاءة[2]. وكل من يقول: يرد النكاح من العيوب، يجعل الصحة منها[3] من الكفاءة. وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر بجهة مَّا.

ولم يختلف المذهب أيضا أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب[4] ابنته البكر. أعني: إذا كان فقيرا، غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده[5] من الكفاءة. ولم يَرَ ذلك أبو حنيفة.

وأما الحرية، فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة[6] لكون[7] السنة الثابتة[8] بتخيير الأمة إذا عتقت[9].

فأما مهر المِثْلِ، فإن مالكا، والشافعي، يريان[10] أنه ليس من الكفاءة[11]، وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من مهر المثل. أعني: البكر. وأن[12] الثيب الرشيدة إذا رضيت به[13]

---

(١) (ليس) ساقط من قز .

(٢) في قز : (من الكفاية) .

(٣) (منها) ساقط من قز .

(٤) (الأب) ساقط من قز .

(٥) في قز : (حينئذ) .

(٦) في قز : (الكفاية) .

(٧) في قز : (لمجيئ) .

(٨) في قز : (الثانية) وهو تصحيف .

(٩) يشير إلى ما جاء في كتاب النكاح من صحيح البخاري، باب: الحرة تحت العبد، من حديث عائشة رضي الله عنها، وما جاء فيه أيضا في كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تحت العبد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: من تخيير النبي ﷺ لبريرة رضي الله عنها لما أعتقت وكان زوجها مغيث عبدا ، فاختارت نفسها. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري٩/٤١-٤٢، ٣١٧-٣١٨. وانظره عند مسلم: في النكاح، باب : بيان أن الولاء لمن أعتق. صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٤٦ .

(١٠) في قز : (يريانه) .

(١١) في قز : (الكفاية) .

(١٢) في قز : (وأما) .

(١٣) (به) ساقط من قز .

ليس[1] للأولياء فيه مقال[2]. وقال أبو حنيفة مهر المثل من الكفاءة[3].

وسبب اختلافهم[4]: أما في الأب، فلاختلافهم[5]، هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا، أم ليس له ذلك[6].

وأما في الثيب، فلاختلافهم[7]، هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة، كما ترتفع (في سائر تصرفاتها المالية، أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق، إذا كانت لا ترتفع)[8] عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه ؟. وقد كان هذا القول أَخْلَقَ بمن يشترط الولاية، ممن ليس[9] يشترطها، لكن أتى الأمر بالعكس.

وتتعلق[10] بأحكام الولاية مسألة مشهورة، وهي: (هل يجوز)[11] للولي أن ينكح[12] وليته من نفسه أم لا[13] (يجوز ذلك ؟)[14] فمنع ذلك[15] الشافعي قياسا على

---

(١) في قز : (لم يكن) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٠/٢ ، والمعونة ٧٥٦/٢-٧٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٣١٢/٢ ، ومختصر المزني مع الحاوي ١٠٨/٩.

وإلى هذا ذهبت الحنابلة أيضا . انظر : المغني ١٠٧/١٠.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣١٩/٢ ٣٢٢.

(٤) في قز : (الخلاف) .

(٥) في قز : (فاختلافهم) .

(٦) في قز : (أو لا) .

(٧) في قز : (فاختلافهم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (لا) .

(١٠) في قز : (ويتعلق) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (يزوج) .

(١٣) في قز : (أولا) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (فمنع من ذلك) .

الحاكم، والشاهد. أعني[1]: لا يحكم لنفسه[2]، ولا يشهد لنفسه[3]. وأجاز مالك رحمه الله ذلك[4]. ولا أعلم لمالك[5] حجة، إلا ما روي من أنه[6] ﷺ تزوج أم سلمة[7] /[8] بغير[9] ولي ؛ لأن ابنها كان صغيرا [10] . وما ثبت أنه[11] ﷺ أعتق صفية، فجعل صداقها عتقها[12][13].

والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي ﷺ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل[14] على العموم لكثرة خصوصيته في هذا المعنى، لكن تردد قوله في الإمام الأعظم[15]. صح من البداية (والنهاية للحفيد[16].

---

(١) في قز : (أنه) .

(٢) (لنفسه) ساقط من قز .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١٢٨/٩، والتهذيب للبغوي ٢٩٣/٥ .

(٤) في قز : (وأجاز ذلك مالك) تقديم وتأخير .

(٥) في قز : (له) .

(٦) في قز : (أن رسول الله ﷺ) .

(٧) هي أم سلمة، أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية. لها جملة أحاديث . روى عنها : سعيد بن المسيب، والشعبي ، وخلق كثير ، توفيت سنة (٦١هـ) على الظاهر على ما قاله الذهبي ، وقيل : توفيت سنة (٥٩هـ) . انظر : الاستيعاب ١٩٢٠/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ .

(٨) نهاية قز / ق ١٣٣ / ب .

(٩) في قز : (من غير) .

(١٠) راجع تخريجه في ص: ٩٠٩.

(١١) في قز : (أن النبي) .

(١٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب : من جعل عتق الأمة صداقها، عن أنس رضي الله عنه بلفظ : ((أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)) . صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢/٩ . وأخرجه مسلم في النكاح أيضا ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٢٢٣/٩ .

(١٣) وبقول مالك هذا قالت الحنفية، وهو الذي رجحه ابن قدامة عند الحنابلة . انظر : الهداية مع البناية ٦٣٥/٤، ومختصر القدوري مع اللباب ٢١/٣ ، والمغني ٣٧٣/٩-٣٧٦ .

(١٤) في قز : (دليل) .

(١٥) في قز : (لكن تردّ قوله في هذا المعنى ، لكن ترد قوله في الإمام الأعظم) .

(١٦) بداية المجتهد ١٦/٢-١٧ .

تأمل قول الحفيد: قد كان هذا القول أخلق بمن يشترط الولاية. هو تنكيت على الحنفي، ومالك)[1].

[في تزويج الحاكم]

قوله: (وقول عمر ﷺ: لا تنكح امرأة[2] إلا[3] بإذن وليها[4]، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان (*))[6].

قال الغرناطي[7]: لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت[8] عنده أربعة عشر فعلا[9]: وهي كونها: صحيحة، بالغة، غير محرمة، ولا محَرَّمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأن لا ولي لها، أو عضله[10] لها، أو غيبته عنها، وخلوها من الزوج والعدة، ورضاها بالزوج والصداق، وأنه كفؤ لها في الحال والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فثبت[11] فقرها، وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر[12][13]. زاد غيره: ولها في النكاح مصلحة[14].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (المرأة) .

(٣) (إلا) ساقط من قز .

(٤) في قز بعد هذه الكلمة: (المسألة) .

(*) راجع تخريجه في ص: ٩٠٦.

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٧) تقدمت ترجمته في ص: ٨٣٠.

(٨) في قز : (في نكاح البكر أو الثيب حتى تثبت) .

(٩) في قز : (شرطا) .

(١٠) في قز : (أو عضلها) .

(١١) في قز : (فيثبت) .

(١٢) في قز : (أو أكثر) .

(١٣) شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زرّوق ٢/٣١ .

(١٤) في قز زيادة (صح) .

انظر[1]، الرضا[2] بالزوج، والصداق، تختص بهما[3] المرَشَّدة. ومهر المثل، وأن الزوج كفؤ لها، في غير المالكة[4] أمر نفسها.

(وقد اختلف في قول عمر في ثلاثة مواضع، وقد تقدمت[5])[6].

وحكى أصبغ /[7] عن ابن القاسم في المرأة تأتي إلى القاضي ليزوجها: أنه لا يزوجها حتى يسألها هل لها ولي أم لا[8] ؟، فإن ثبت عنده بالعدول من جيرانها، أو غيرهم، أنه[9] لا ولي لها، زوجها. وإن كان لها ولي لم يزوجها، ودعاه (إلى إنكاحها)[10]، فإن امتنع، سأله عن وجه امتناعه[11]، فإن رآه صوابا ردها إليه صاغرة، ولم يجبره على تزويجها ممن كره ؛ لأنه الناظر لها. وإن لم يره صوابا، ورآه إضرارا[12] منه بها، وحبسا[13] لها، أمر[14] بتزويجها بعد أن يثبت عنده[15] ما يجب.

قال ابن أبي زمنين، و(محمد بن أحمد)[16] بن العطار: وبهذا جرى العمل عندنا،

---

(١) (انظر) ساقط من قز .

(٢) في قز : (والرضا) بزيادة واو .

(٣) في قز : (به) .

(٤) في قز : (كفؤ غني غير المالكة) .

(٥) راجع ص : ٩١٨ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية م / ق ١٧/ أ .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) في قز : (أنها) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (إباءته) .

(١٢) في قز : (ضررا) .

(١٣) في قز : (وحسدا) .

(١٤) في قز : (أمره) .

(١٥) في قز : (عند) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

والحكم ببلدنا، وعليه بنى أهل الوثائق وثائقهم. ونحو هذا ذكر[1] في " الوثائق المجموعة ".

وقال ابن حبيب، عن ابن القاسم: إن (**أو**) في قول عمر بمعنى: التخيير والمساواة، وأنه يجوز للسلطان أن يزوج[2] والولي حاضر.

انظر[3]، وهو[4] الذي أشار إليه **عياض** بقوله: وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض[5].

وقال **ابن رشد**: معناه[6] عنده: على الترتيب في الاختيار، لا في الوجوب ؛ لأنه يقول[7]: إن[8] أولياء المرأة أحق بإنكاحها من ذوي[9] الرأي (من أهلها)[10]، وذو الرأي (من أهلها)[11] أحق من السلطان، ومن[12] قرب من الأولياء أحق ممن بعد. فإن زوج البعيد دون القريب مع حضوره، (أو من هو من ذي الرأي من أهلها دون الولي مع حضوره)[13]، أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم، مضى النكاح، ولم يكن للأقرب أن يرده.

---

(١) في قز : (ذكره) .

(٢) في قز : (أن يزوج هو) .

(٣) (انظر) ساقط من قز .

(٤) في قز : (وهذا) .

(٥) التنبيهات ١/ ق ٣ / ب .

(٦) في قز : (هو) .

(٧) في قز : (قال) .

(٨) (إن) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ذي) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وممن) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

ويأتي على مذهب من حمل حديث[1] (عمر على الترتيب)[2] في[3] الوجوب، ورأى للولي الأقرب إذا زوج الولي[4] الأبعد الخيار في رد النكاح وإمضائه على ما حكى[5] سحنون في " المدونة " عن جماعة من الرواة ألا يكون[6] للسلطان أن يزوج المرأة في مغيب أوليائها إذا كانت غيبتهم قريبة على[7] الثلاث والأربع ونحو ذلك، حتى يعذر[8] إليهم بمنزلة الإعذار في الحقوق[9]. صح من رسم الطلاق من " سماع أشهب، (وابن نافع " من كتاب النكاح الثاني من " البيان ")[10][11].

قوله[12]: (وذو[13] الرأي من أهلها: هو الرجل من العشيرة)[14].

في " الأمهات ": سألت مالكا رحمه الله عن قول عمر: (**أو ذي الرأي من أهلها**) من ذو الرأي (من أهلها ؟)[15] قال مالك: الرجل من العشيرة، أو ابن[16] العم، أو المولى،

---

(١) في قز : (الحديث) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (على) .

(٤) (الولي) ساقط من قز .

(٥) في قز : (حكاه) .

(٦) في قز : (إلا أن يكون) .

(٧) في قز : (عن) .

(٨) في قز : (يغدر) .

(٩) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) البيان والتحصيل ٣٤٨/٤-٣٤٩ .

(١٢) في قز : (وقوله) .

(١٣) في قز : (أو ذو) .

(١٤) تهذيب المدونة/ ق ١٨/ أ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) في قز : (وابن) .

وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز. (انظر ما تقدم)[1][2].

[في المرأة ترضى بمن هو دونها في الشرف والمال]

قوله: (وإن رضيت ثيب[3] بكفء في دينه[4]، وهو دونها في الشرف والمال، أو رضيت بمولى، زوجها إياه الإمام مكانها؛ لأن نكاح الموالي في العرب لا بأس به)[5][6].

مفهومه لو كانت بكرا لم يكن ذلك للإمام.

[قال] **الشيخ**[7]: وليس كذلك، ولكن يجري هذا في البكر ذات الأب.

وأما غير ذات الأب، فهي والثيب سواء. وفي " الأمهات " هنا ثلاث صور:

الأولى: رضيت بغير كفء [في الشرف][8]. [الثانية: رضيت بغير كفء في المال][9]. الثالثة: رضيت بعبد.

فقال في الأولى: إن[10] رضيت بغير كفء في الشرف، وهو كفء في الدين، وأبى الأب أو الولي أن يزوجها، قال: يزوجها الإمام[11][12].

والثانية: إذا رضيت بغير كفء في المال، (وهو كفء في الدين، فأبى الولي)[13]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) المدونة ١٤٤/٢، وراجع ص: ٩١٨.

(٣) في قز : (الثيب) .

(٤) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٥) في التهذيب: (أو رضيت بمولى وردّه الأب أو الولي زوّجها إياه الإمام لأن نكاح الموالي في العرب لا بأس به).

(٦) تهذيب المدونة١/ ق ١٨/ أ ، وتمام المسألة: (... لأن نكاح الموالي في العرب لا بأس به. قيل فإن رضيت بعبد؟ قال: قد قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء؛ إذ قيل له: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية، ومولى، فاستعظم ذلك، وقال: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات، الآية:١٣]).

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) في م : (في المال) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٠) (إن) ساقط من قز .

(١١) في قز : (فقال : يزوجها منه الإمام) .

(١٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

قال: ما سمعت فيه من مالك شيئا[1]، إلا أني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب[2] ؟ فقال: لا بأس به[3].

والثالثة: إذا رضيت بعبد، فقال[4]: ما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب. ولقد قيل لمالك ﷺ: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية، ومولى، فَأَعْظَمَ ذلك إعظاما شديدا، وقال: أهل الإسلام كلهم[5] بعضهم لبعض أكفاء لقول الله تعالى (في التنزيل)[6]: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ إلى قوله: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[7][8].

[قال] الشيخ[9]: ونَظَمَ[10] أبو سعيد هذه المسألة فيما إذا رضيت بغير كفء في الشرف والمال، وجعل جواب ابن القاسم في نكاح الموالي (في العرب)[11] مثله[12]، فقال: وإن رضيت ثيب[13] بكفء في دينه، وهو دونها في الشرف والمال، أو رضيت بمولى. فجمع الثلاث صور، فأجاب عليها بقوله[14]: (**زوجها إياه الإمام**). فيحتمل أن

---

(١) في قز : (من مالك فيه) تقديم وتأخير .

(٢) في قز : (... شيئا ، ولقد سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب) .

(٣) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٤) في قز : (قال) .

(٥) (كلهم) ساقط من قز .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٨) المدونة ١٤٥/٢ .

(٩) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (فنظم) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (من مسلة) كذا .

(١٣) في قز : (يثبت) .

(١٤) في قز : (... وأجاب عنها بجواب وهو قوله ...) .

يكون أبو سعيد فهم هذا الجواب من جواب ابن القاسم /[1] في الموالي ؛ لأنه قال: ولقد سألت مالكا. انظره[2].

[قال] **الشيخ**: وكأنه[3] يقول: إذا لم يراع مالك الكفاءة[4] في الحسب، فأحرى، وأولى في المال، أو يكون ذلك مساويا[5].

[قال] **اللخمي**: ويؤمر[6] الأب في الزوج بأربع: أن يكون كفؤا في دينه، وماله، وحسبه، سالما من العيوب التي يجتنبها النساء.

فأما الدين، فإن كان كسبه حراما، أو كثير الأيمان بالطلاق، لم يكن له أن يزوجها منه ؛ لأن من ذلك شأنه، فالزوجة معه في زنا، فيُمنع[7]. فإن فعل، فرق الحاكم بينهما ؛ لأن الأب وكيل لابنته، وإذا فعل الوكيل ما يُرَى أنه لم يحسن النظر فيه[8]، وما[9] ليس بصواب، رُدَّ فعله. ويمنع من تزويجها ممن[10] يشرب الخمر ؛ لأنه يدعوها لمثل ذلك.

وإن كان ممن يُغْمَصُ[11] عليه، ولم يتبين مثل[12] ذلك[13]، كان وقوف الأب على[14] إنكاحه من باب أولى، فإن فعل مضى نكاحه.

---

(١) نهاية م / ق ١٧/ ب .

(٢) في قز : (فانظره) .

(٣) في قز : (فكأنه) .

(٤) في قز : (تلك الكفاءة) .

(٥) في قز : (ويكون ذلك سواء) .

(٦) في قز : (يؤمر) بدون واو .

(٧) في قز : (لأن من شأنه ذلك، المرأة معه في زنا فيمنع) .

(٨) (فيه) ساقط من قز .

(٩) في قز : (أو ما) .

(١٠) في قز : (لمن) .

(١١) الغمص : الاحتقار ، والاستصغار . انظر : لسان العرب مادة (غمص) ١٠/١٢٢ .

(١٢) (مثل) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (ذلك عليه) .

(١٤) في قز : (عن) .

وأما المال، فإن كان عاجزا عن السعي، وما يرى أنه[1] تكون معه تحت ضيعة، أو بالسعي من وجهٍ تدركها منه معرّة[2]، كالذي يتكفف الناس، فهذا يمنع الأب من تزويجها، ويفسخ نكاحه.

وإن علم[3] أنه لا حرفة له، وله[4] مال يرى أنه يذهب عن[5] قريب، لم يكن ذلك من حسن النظر. وإن كانت لا تضيع معه، ولا يدركها من سعيه معرة لم يمنع منه[6]، وإن كان دونها في المال.

والحسب على ثلاثة أوجه: فإن كانت من العرب، فدعت، أو دعا أبوها إلى تزويجها /[7] من عربي، كان القول قول من دعا إليه، وإن كانت أشرف نسبا منه[8]، (وإن كانت من بيت الشرف)[9] ؛ لأن تفاضل ما بينهما من باب أولى، وليس يلحق[10] به معرة.

وأما تزويجها من البربري[11]، أو المولى، فإن كانت فقيرة زوجت منه ؛ لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة عند الناس، وإن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم[12] فيه، فإن كانوا لا يرون في ذلك معرة، وإنما يجرونه مجرى ما غيره أحسن منه

---

(١) في قز : (أن) .

(٢) في قز : (أو شيء تدركها معه معرّة) .

(٣) في قز : (وإن منع) .

(٤) في قز : (ومعه) .

(٥) في قز : (من) .

(٦) في قز : (معه) .

(٧) نهاية قز/ ق ١٣٤/ ب .

(٨) في قز : (منه بيتا) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (تحلق) تصحيف .

(١١) البربري : نسبة إلى البربر : وهم قبائل كثيرة، وشعوب جمّة، وطوائف متفرقة، وأكثرهم ببلاد المغرب، وقد صار بعضهم من المغرب إلى مصر نزلوها مع العرب، وقد اختلف في نسبهم اختلافا كبيرا، فقيل : إنهم من العرب، وقيل : غير ذلك . انظر : قلائد الجمان ص ٣٣-٣٥.

(١٢) في قز : (هما) .

زوجت. وإن كان ذلك عندهم معرة[1]، كان القول قول من أباه[2] من أب، أو ابنة.

وأما تزويجها من العبد، فيمنع على كل حال ؛ لأن في ذلك نقصا، ومعرة. فإن اجتمع عليه الأب، والابنة ـ وهي رشيدة ـ، ولا عصبة[3] لها زوجت منه. وإن كانت بكرا، أو ثيبا سفيهة، ولها[4] عصبة قريبة، منعت، وللعصبة منعها من ذلك. وأجاز مالك نكاح الموالي في العرب، وتلا (قول الله تعالى)[5] : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [6].

وسئل ابن القاسم عن نكاح العبد العربية ؟ فقال:قال مالك رحمه الله: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء لقول الله عز وجل: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [7] صح منه[8][9].

[وقال][10] صاحب " الجواهر ": (لا خلاف أن)[11] الدين معتبر في الكفاءة، فإن كان فاسقا، فحكى أبو الطاهر بن بشير: أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد[12] من الفاسق لا يصح[13]. قال: وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة، أو لمن قام لها فسخه. قال: وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى[14] في هذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة. وإشارته بذلك، إلى الفاسق بجوارحه.

---

(١) في قز : (معرّة عندهم) تقديم وتأخير .

(٢) في قز : (أبى) .

(٣) في قز : (عصبت) كذا .

(٤) في قز : (أو لها) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٨) في قز : (انظر تمامه) بدل : (صح منه) .

(٩) انظر قول مالك في : المدونة ٢/١٤٤-١٤٥ .

(١٠) في م : (قال) بدون واو .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (الأب) .

(١٣) المعتمد في هذه المسألة : أن لها وللولي إسقاط الكفاءة في الدين وتزويجها من فاسق إذا أمن عليها، وإلا رده الإمام . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/٢٤٩ .

(١٤) في قز : (... بعض شيوخنا من يهرب من الفتيا ...).

وأما الفاسق باعتقاده، فقد نص عليه مالك فقال في " كتاب محمد ": لا يتزوج إلى[1] القَدَرِيَّة، ولا يزوجوا. صح منه[2].

قوله: (**فإن رضيت بعبد**) إلى قوله: (﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ [3])[4].

[قال] **الشيخ:** انظر هل أجاب عما سئل أم لا [5]؟ وظاهره[6] أنه أجاب بالعموم، وهذا لفظ مستقل بنفسه ورد[7] على سبب، و(قد اختلف فيه)[8] هل يعدّى، أو يقصر على سببه ؟ قولان بين الأصوليين. والصحيح تعديه[9][10].

(زاد **الشيخ:** وأما سببه، فلا خلاف بين الناس أنه داخل تحته. والعبد هنا هو سبب العموم من ابن القاسم، فيدل أنه عنده داخل فيه. انتهى.

هذا غير بيِّن ؛ لأن ابن القاسم لم يكن منه عموم، وإنما حكى ما سمع من مالك من العموم الذي ورد على السؤال عن المولى، والمولى هو الداخل في العموم حقيقة لا العبد. انظره[11])[12].

---

(١) في قز : (من) .
(٢) عقد الجواهر ٢/٢٦.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٤) تهذيب المدونة ١ / ق١٨ / أ .
(٥) في قز : (عما سئل عنه أو لا) .
(٦) في قز : (والظاهر) .
(٧) في قز : (وارد) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .
(٩) في قز : (تعديته) .
(١٠) تحرير المقال في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات :
الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ ؛ [المائدة/٣٨] لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والإتيان بلفظ السارق يدل على التعميم .
الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص ، فيختص إجماعا كقوله تعالى ﴿ **خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ [الأحزاب/٥٠] .
الثالثة : أن لا يقترن بدليل التعميم، ولا التخصيص ، والحق فيها : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني، وهلال . انظر مذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ٢٠٩ .
(١١) انظر : المدونة ٢/١٤٥ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

وقال[1] **عبد الحق:** لم يعطنا[2] جوابا بينا، وقد استثقل فيما يأتي نكاح العبد[3] ابنة سيده[4][5].

[قال] **عياض:** وجواب[6] ابن القاسم فيها محتمل /[7] وظاهره الجواز ؛ لأنه قال: لم أسمع من مالك فيه إلا إجازة[8] نكاح الموالي في العرب، وإنكاره على من فرق بينهم، واحتجاجه بالآية: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[9].

وأطلق القاضي أبو محمد، عن ابن القاسم: إجازة ذلك[10]. وذهب بعض الشيوخ[11] إلى أن ابن القاسم لا يخالف غيره، واستدل بالمسألة بعد، في الولي إذا رضي [بزوج][12] فطلق، ثم أرادت نكاحه: أنه ليس له أن يمتنع[13] إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر، أو لصوصية. قلت: وكذلك إن كان عبدا ؟ قال: نعم، و لم أسمع العبد من مالك[14].

وقال آخرون: هذا لفظ محتمل أن يكون ليس له الآن فيه[15] كلام ؛ لأنه رضي[16]

---

(١) في قز : (قال) بدون واو .

(٢) في قز : (لم يعط) .

(٣) (العبد) ساقط من قز .

(٤) لم أقف عليه بعد البحث .

(٥) انظر ص: ١٢٤٩ فيما يأتي .

(٦) في قز : (جواب) بدون واو .

(٧) نهاية م / ق ١٨/ أ .

(٨) في قز : (إجازته) .

(٩) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١٠) انظر : المدونة ٢/٧٤٨ .

(١١) (الشيوخ) ساقط من قز .

(١٢) في م : (يزوج) .

(١٣) في قز : (أن يمتنع منه) .

(١٤) انظر : المدونة ٢/١٤٨ .

(١٥) (فيه) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (لأنه قد رضي) .

به أوّلا، وإنما اطلع على عبوديته الآن، فلا رد له. واستدل أيضا بمسألة: تزويج العبد[1] ابنة سيده برضاه، ورضاها[2]. واشتراطه[3] الرضا فيهما يدل على أن لكل[4] واحد منهما متكلّما في ذلك[5].

قوله: (قال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثلِه ؛ لأن للناس[6] مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا بها[7])[8].

[قال] **ابن يونس**[9]: وقال المغيرة، وسحنون /[10]: يفسخ. قال عبد الوهاب: وهو الصواب ؛ لأن الحرية من الكفاءة ؛ لأن العار يدخل على الأولياء بوضع وليتهم نفسها تحت عبد، فكان لهم منعها[11].

[قال] **اللخمي**: واحتج من نصر القول الأول[12] بأسامة بن زيد[13][14]، وسالم[15]

---

(١) في قز : (واستدل أيضا بتزويج العبد) .

(٢) في قز : (برضاها ورضاه) .

(٣) في قز : (واشتراط) .

(٤) في قز : (فيدل على أن لكل) .

(٥) التنبيهات١/ ق ٤/ أ .

(٦) في قز : (لأن الناس) .

(٧) في قز : (لها) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٩) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٠) نهاية قز / ق ١٣٥/ أ .

(١١) الجامع خ/ ق ٨/ أ ، والمعونة ٧٤٨/٢ .
وهذا هو المذهب أيضا ، أعني : أن العبد ليس بكفء للحرة . انظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٢٥٠/٢ .

(١٢) (الأول) ساقط من قز .

(١٣) هو أبو زيد، ـ ويقال غير ذلك ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن مولاه، حدث عن النبي ﷺ ، وحدث عنه جلة من الصحابة والتابعين كأبي هريرة ، وعطاء بن أبي رباح، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما . انظر : الاستيعاب ٧٥/١، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٦/٢ .

(١٤) حيث تزوج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس العربية وهو مولى، وأسود جدا، أخرج ذلك مسلم في النكاح، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٥/١٠ وما بعدها.

(١٥) هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة، قيل: أصله من أصطخر، من السابقين الأولين البدريين ، أم المهاجرين قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وفيهم عمر،وأبوسلمة ، قتل يوم اليمامة، وذلك سنة اثنتي عشرة للهجرة. انظر : الاستيعاب ٥٦٧/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٧/١.

مولى [أبي][1] حذيفة[2]، والمقداد بن الأسود[3]، موالي[4] تزوجوا في العرب [5] .

(قال **أبو الحسن**)[6] **اللخمي**: أما الآية، فلا مدخل لها ها[7]هنا ؛ لأن مضمنها الحال[8] عند الله عز وجل، وعلى ما يكون عليه في الآخرة. ومنازلُ الدنيا، وما يلحق منه[9] معرة غير ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه[10] خيّر بريرة[11] في زوجها حين أعتقت[12][13].

و لم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها، ولأنه[14] ليس بكفء لها. ولأنه[15] لا خيار

---

(١) (أبي) ساقط من م .

(٢) هو أبو حذيفة، مهشم، وقيل :قيس بن عتبة بن ربيعة القرشي، العبشمي، البدري ، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، قتل سنة اثنتي عشرة يوم اليمامة . انظر : سير أعلام النبلاء ١/١٦٤ .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة القضاعي، الكندي، البهراني، ويقال له : المقداد بن الأسود؛ لأنه ربى في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل : غير ذلك . حدث عنه : ابن أبي ليلى، وهمام بن الحارث وجماعة ، توفي سنة (٣٣هـ) . انظر :الاستيعاب ٤/١٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ .

(٤) في قز : (وهم موالي) .

(٥) انظر ذلك في: كتاب النكاح من صحيح البخاري، باب: الأكفاء في الدين، من حديثين لعائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري مع فتح الباري٩/٣٤-٣٥.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) (ها) ساقط من قز .

(٨) (الحال) ساقط من قز .

(٩) في قز : (وما تلحق فيه) .

(١٠) في قز : (أن) .

(١١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل : لبعض بني هلال، فكاتبوهم، ثم باعوها فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق ، لها حديث عند النسائي، روى عنها:عبد الملك بن مروان وغيره، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧، وتهذيب التهذيب٤/٦٦٦.

(١٢) في قز : (...بريرة حين عتقت فيزوجها) .

(١٣) سبق تخريج الحديث في ص: ٩٣٦.

(١٤) في قز : (وأنه) .

(١٥) في قز : (وأنها) .

لها إذا كان حرا. فبان بهذا أن العبد ليس بكفء للحرة عربية كانت، (أو بربرية)[1]، أو مولاة، لأن بريرة حديثة عهد بعتق، وهي في عداد الدنيات. ولأنه[2] لا خلاف أيضا في العبد يتزوج الحرة، وهي لا تعلم: أن ذلك عيب يوجب لها الرد[3] وإن كانت دنية.

وأما ما ذكره[4] من نكاح أسامة وغيره، فقد كان ذلك في أول الإسلام، وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية، وقال النبي ﷺ: « إن الله أذهب[5] عنكم [عُبِّيَّة][6] الجاهلية، وفخرها بالآباء »[7]، وعُبِّيّتها: نخوتها[8][9]. والمقدَّم [عندهم][10] حينئذ من كانت لهم[11] سابقة في الإسلام، وقدّم عمر (بن الخطاب)[12]رضي الله عنه بلالا على أبي سفيان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) (لأنه) ساقط من قز .

(٣) في قز : (الخيار) .

(٤) في قز : (ما ذكر) .

(٥) في قز : (قد أذهب) .

(٦) في م: (غية)، وفي قز : (غيبة) وكلاهما تصحيف.

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب : في التفاخر بالأحساب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء...)) الحديث . سنن أبي داود ٥/٣٣٩-٣٤٠ .
وأخرجه الترمذي في المناقب، باب :في فضل الشام، واليمن بلفظ: (قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية ...)) الحديث .سنن الترمذي ٥/٦٩١. وهو حديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي٣/٥٩٨- ٥٩٩.

(٨) في م: (وغيّتها)، وفي قز : (وغيبتها ولحومها) وكلاهما تصحيف.

(٩) النخوة : العظمة، والكبر، والفخر .لسان العرب مادة (نخا) ١٤/٨٧ ، وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر٣/١٦٩: « (إن الله وضع عنكم عبية الجاهلية) يعني: الكبر، وتضم عينها وتكسر، وهي فُعُّولة أو فُعِّيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعبية؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، خلاف من يسترسل على سجيته. وإن كانت فعيلة فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه. وقيل: إن الواو قلبت ياء، كما فعلوا في: تَقَضَّى البازي»ا.هـ.

(١٠) في م : (عندكم) .

(١١) في قز : (من كان له) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

بن حرب[1] لسابقة[2] بلال. وإنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه، وكل بلد، وموضع فيحملون عليه. صح منه[3].

قوله[4]: (**ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد**[5]**، ومثله**) ومثله المولى. ([قال] **الشيخ**)[6]: مفهومه أن غير ذات القدر يكون بذلك[7] عاضلا فيها.

[قال] **الشيخ**: انظر هذا المفهوم مع قول **اللخمي** في[8] الحرة تتزوج عبدا، وهي لا تعلم: أن ذلك عيب يوجب الرد[9] وإن كانت دنية[10].

---

(١) هو أبو سفيان ، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، القرشي، الأموي، رأس قريش، وقائدهم يوم أحد والخندق، ووالد أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنهما، شهد قتال الطائف، وحنينا، واليرموك، توفي بالمدينة سنة (٣١هـ)، وقيل :(٣٢هـ) ، وقيل :غير ذلك.

انظر : الاستيعاب ٢/٧١٤ وسير أعلام النبلاء ٢/١٠٥.

(٢) في قز : (لمسابقة) .

(٣) (منه) ساقط من قز .

(٤) في قز : (وقوله) .

(٥) بعد هذه الكلمة في قز :(المسألة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) (بذلك) ساقط من قز .

(٨) (في) ساقط من قز .

(٩) في قز : (يوجب لها الردّ) .

(١٠) راجع ص : ٩٥٢ .

فقيل **للشيخ**: إن[1] مسألة **اللخمي**: لأنها[2] لم ترض به، والتي في المفهوم قد رضيت به. فقال **الشيخ**: (زاد **اللخمي**: أن)[3] رضا المرأة، وكراهية[4] الولي، كرضا الولي، وكراهية[5] المرأة. انظره[6].

---

(١) (إن) ساقط من قز .

(٢) (لأنها) ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وكراهة) .

(٥) في قز : (وكراهة) .

(٦) في قز : (انظر) .

[في ردّ أب البكر للخطّاب]

قوله: (ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ[1] في رده أول خاطب[2]، أو خاطبين، حتى يتبين ضرره، فإذا تبين، قال له الإمام: إما أن تزوج، وإلا زوجناها عليك)[3].

[قال] **الشيخ**[4]: مفهومه أن غير الأب يكون عاضلا[5] (برده أول خاطب)[6]. ومفهوم قوله: (**البكر**) أن غير البكر يكون فيها عاضلا برد أول خاطب. ومفهوم قوله: (**البالغ**) أن غير البالغ (من باب)[7] أحرى [أنه][8] لا يكون عاضلا. وهذه المفهومات جارية كلها.

وقوله: (**حتى يتبين ضرره**) ظاهره أنه محمول على النظر، وهو موافق [لما][9] في" أحكام ابن زياد[10] "، في الأب يدعي أنه إنما عضل وليته لحسن النظر[11]، وتدعي البنت أنه إنما[12] فعل ذلك على غير وجه النظر[13]، [قال][14]: تكلف البنت البينة.

---

(١) (البالغ) ساقط من قز .

(٢) في قز بعد هذا : (المسألة) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ.

(٤) (الشيخ) ساقط من قز .

(٥) في قز : (أنه يكون عاضلا للثيب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (أنه) مطموس في م.

(٩) (لما) مطموس في م .

(١٠) راجع ترجمته في ص: ٩٠٤ .

(١١) في قز : (... أنه عضل ابنته لحسن النظر) .

(١٢) (إنما) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (على غير النظر) .

(١٤) (قال) ساقط من م .

قوله: (لأن النبي ﷺ قال: « لا ضرر، ولا ضرار »[1])[2] .

[قال] **عياض:** قال بعضهم: معناه: التأكيد /[3]. وقيل: هما بمعنيين. أي[4]: لا يلزم أحدا ضرر وإن لم يقصده فاعله. (**ولا ضرار**) هو[5] الذي قصده، وأتاه عمدا. صح منه[6].

وقيل: معنى (**لا ضرر**) : لا تفعل ما تنتفع به، ويضر غيرك. ومعنى[7]: (**لا ضرار**) (أي: لا تفعل)[8] ما لا تنتفع به، ويضر[9] غيرك[10].

قال **اللخمي:** واختلف[11] في عضل الأب ابنته البكر عن النكاح ؟ فقال في " الكتاب ": ليس له ذلك، وليزوجها[12] السلطان، وليس للأب إذا كان الذي[13] رضيت

---

(١) أخرجه مالك في الأقضية، باب : القضاء في المرفق . الموطأ ٢/٧٤٥ ، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب :من بنى في حقه ما يضر بجاره . سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ .

والحديث صحيح صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٤٠٨ .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/أ.

(٣) نهاية م /ق ١٨/ ب .

(٤) في قز : (إذ) .

(٥) في قز : (وهو) بزيادة واو .

(٦) التنبيهات١/ ق ٣/ ب .

(٧) (معنى) ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وتضرّ) .

(١٠) انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٨١-٨٢ .

(قلت) : وفي الموضع المذكور أيضا أن معنى (لا ضرار) : أي : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه .

والضرار : أي : لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه .

والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين .

والضرر : ابتداء الفعل، والضرار : الجزاء عليه .

(١١) في قز : (اختلف) بدون واو.

(١٢) في قز : (ويزوجها) .

(١٣) في قز : (للذي) .

به كفؤا في دينه [منعها][1][2]. وقال عبد الملك بن حبيب: له منعها، وليس للسلطان أن يتسوّر[3] عليه في ابنته، وإن طلبت ذلك الابنة /[4]، وقد منع مالك رحمه الله بناته من النكاح، وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك أهل العلم قبله، وبعده.

[قال] **اللخمي**: أرى أن ينظر في حال الأب[5]، فإن كان رجلا صالحا، وعالما أن ذلك لا يجوز لغير عذر، لم يعترض[6] في ابنته، فقد يطلع منها على عيب [يعلم][7] أنها متى تزوجت[8] لم تلبث أن تطلق، أو يكون فيها تأخر[9]، وغفلة زائدة على ما يعتقده الأزواج، أو تكون خليعة، فإن خرجت عن قهرته[10] فتكت[11]، ولم يضبط أمرها الزوج، وهو أعلم بوليته، ولا يتهم في هذا.

وإن كان الأب على غير ذلك، لم يسلَّم ذلك إليه، وكشف عن ذلك الجيران، هل[12] عندهم علم من شيء يعذر به ؟ فإن لم يوجد لذلك وجه زوجت. صح منه. (وهذا الكلام إنما هو بعد تبيّن عضله لها)[13].

---

(١) في م : (منها) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٥/٢ .

(٣) في اللسان :تسوّر الحائط :هجم ، مثل اللّصّ . لسان العرب مادّة (سور) ٤٢٦/٦ .

(٤) نهاية قز / ق ١٣٥/ ب .

(٥) في قز : (... في ذلك إلى حال الأب) .

(٦) في قز : (يتعرض) .

(٧) في م :(يعلمه) .

(٨) في قز : (زوجت) .

(٩) في قز : (تأخير) .

(١٠) في قز : (قهره) .

(١١) في قز : (فتكون) .

(١٢) في قز : (وهل) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(في تزويج الوصي، ووصي الوصي)[1].

قوله[2] : **(وللوصي أن يزوج [البكر]**[3] **البالغ برضاها وإن كره الولي)**[4].

يريد: وكذلك الثيب[5] السفيهة.

انظر، قوله: **(وإن كره الولي)** قال في " التقييد الكبير ": وكذلك لمقدّم[6] القاضي (أن يزوجها وإن كره الولي)[7]. قال في باب الخلع: وإذا أقام له القاضي خليفة، كان كالوصي في جميع[8] أموره[9]. وقاله ابن السليم، وإسحاق بن إبراهيم[10]، وابن لبابة[11]. انظر كلام الموثقين بعد هذا[12]. (تقدم أن **ابن رشد** قال: الولاية على ضربين:

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) (قوله) ساقط من قز .

(٣) في م :(للبكر) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ .

(٥) في قز : (اليتيمة) .

(٦) في قز : (مقدم) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (في كل) .

(٩) انظر : المدونة ٢/٢٤٢ .

(١٠) في قز : (وأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم) .

وهو أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن مسرّة التجيبي القرطبي ، تفقه بابن لبابة، وأسلم بن عبد العزيز وجماعة. وأخذ عنه ابن أبي زمنين، والقاضي الأصيلي وجماعة . ألف كتاب : النصائح، وكتاب : معالم الطهارة والصلاة . توفي سنة (٣٥٦هـ) ، وقيل : (٣٥٤هـ) .

انظر : الديباج المذهب ص : ١٥٧، وشجرة النور ص :٩٠.

(١١) في هامش م : (خلافا لابن حبيب) .

(١٢) انظر ص : ٩٦٢ فيما يأتي .

ولاية عامة، وولاية خاصة. فالولاية العامة، ولاية الإسلام. انظره فيما تقدم[1]. و[2]جعلها **اللخمي** على ثمانية. وقد تقدمت[3])[4] .

[قال] **اللخمي**: اختلف في الولي، ووصي الأب، أيهما أحق بالعقد ؟ فقال مالك، وابن القاسم: الوصي أحق، ويشاور الولي[5]. وقال (عبد الملك بن الماجشون)[6] في " مختصر ما ليس في المختصر "، ومحمد بن عبد الحكم: لا يزوج الوصي، إلا أن يكون وليا. وقال سحنون في " السليمانية ": وقال[7] غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي.

[قال] **اللخمي**: وهذا القول أحسن ؛ لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال. فإن قيل: الأب استخلفه، وأقامه مقامه ؟ قيل: ولاية الأب في البضع قد انقطعت بموته، وإنما ولايته في ذلك ما كان حيا، ولو كان حقه في الولاية باقيا بعد موته، لكان له أن يستخلف من يزوج الثيب من بناته متى[8] أحبت التزويج، وإن بعد عشرين سنة، ويستخلف من يزوج المزوجة[9] منهن متى طلقت، وأحبت[10] التزويج. (صح منه)[11].

---

(١) راجع ص :٨٧٧فيما تقدم .

(٢) الواو مكررة في م .

(٣) راجع ص :٨٧٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر : المدونة ١٤٦/٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (قال) بدون واو .

(٨) في قز : (حتى) .

(٩) في قز : (المتزوجة) .

(١٠) في قز : (وأحب) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

[قال] **الشيخ**: هذا[1] ليس ببين[2] ؛ لأنه إن قال: انقطعت ولايته في البضع بموته، فيلزمه[3] ذلك في المال. قال بعض الموثقين: وبهذا[4] ـ يعني: ما قاله **اللخمي** ـ قال الشافعي رحمه الله، والشعبي، والنخعي، وابن حنبل، والحارث[5]، وإسحاق[6]، وأبو عبيد[7][8].

(قال محمد بن السليم)[9]: وبه قال من المتأخرين، منذر بن سعيد، واستدل بقوله ﷺ: « أيما امرأة تزوجت بغير ولي[10]، فنكاحها باطل »[11]، وبقوله تعالى: ﴿ **فهب لي من لدنك وليا يرثني** ﴾[12][13].

---

(١) في قز : (وهذا) .

(٢) في قز : (بين) .

(٣) في قز : (فيلزم) .

(٤) في قز : (وهذا) .

(٥) هو الحارث بن يزيد العكلي، التيمي، روى عن الشعبي، والنخعي ، وروى عنه : ابن عجلان، وعبد الله بن شبرمة . انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٤٠ .

(٦) هو إسحاق بن راهويه ، وقد تقدمت ترجمته في ص :

(٧) في قز : (وأبو عبيد القاسم بن سالم).، والصحيح : (ابن سلاّم) .

(٨) انظر : الأم ٥/٢١، والمغني ٩/٣٦٥، والإنصاف ٨/٨٦ .

وبه قالت الحنفية أيضا . انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٥٢ .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية، أم لا؟، فروي عنه أنها تستفاد بها، وعنه: لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية. والمذهب عند الحنابلة : أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية إذا نص على التزويج كالأب . انظر : المغني٩/٣٦٥، والإنصاف ٨/٨٦ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (بغير إذن وليها) .

(١١) سبق تخريجه في ص: ٨٢٤.

(١٢) سورة مريم ، الآية : ٥، ٦ .

(١٣) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٢/٢٩ .

[قال] **الشيخ**: وهذا استدلال[1] غير بين ؛ [لأنا][2] لا نسلم أن الوصي غير ولي ؛ لأن الأب[3] أقامه مقامه. وقوله تعالى: ﴿ **وليا يرثني** ﴾ دليل أن هناك وليا[4] لا يرث. وهو[5] مثل قوله تعالى: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾[6] يدل أن هناك رهانا غير /[7] مقبوضة. (وقد تقدم ما ذكره **اللخمي** من الخلاف هل الوصي أولى، أو الولي[8] ؟)[9]. والقول الثالث: أنهما سواء[10] ؛ لأن لكل واحد منهما[11] حجة[12] يدلي بها. فالولي يدلي بالقرابة، والوصي يدلي بكون الأب أقامه مقامه، وقد كان مقدما على سائر الأولياء، وليس لأحد منهم معه[13] حق في الولاية عليها.

وانظر[14]، مقدم القاضي هل هو أولى /[15] من الولي أم لا[16] ؟ قال محمد بن أحمد الوتد[17]: بين فقهاء بلدنا اختلاف فيمن أولى بالنكاح، الوصي من قبل القاضي، أو الولي

---

(١) (استدلال) ساقط من قز .

(٢) في م : (لأنه) .

(٣) في قز : (الولي) .

(٤) في قز : (ولي) .

(٥) (وهو) ساقط من قز .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

(٧) نهاية م / ق ١٩/ أ .

(٨) راجع ص : ٩٥٩ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (أن الوصي والولي سواء) .

(١١) في قز : (منهم) .

(١٢) في قز : (حجة) .

(١٣) في قز : (معه منهم) تقديم وتأخير .

(١٤) في قز : (انظر) بدون واو .

(١٥) نهاية قز / ق١٣٦/ أ .

(١٦) في قز : (أو لا) .

(١٧) في قز : (فقال موسى محمد بن أحمد الوقد)، و لم أقف على ترجمة محمد هذا بعد البحث .

فأما ابن حبيب، فقال: الولي أحق[1] بالإنكاح من مقدم القاضي، وخليفته[2][3].

وأما محمد بن لبابة، والقاضي محمد بن (إسحاق بن)[4] السليم، وإسحاق بن إبراهيم التجيبي[5]، فقالوا: الخليفة المقدم من قبل القاضي أولى بالإنكاح[6] من الأولياء.

(قال **الشيخ**: ومثله في " كتاب الشروط لابن حارث "، قال محمد بن أحمد)[7]: ولم يقع تقديمه على الولي في أمهات الكتب، وإنما وقع فيها: أن نظره، وإنكاحه جائز. قال موسى بن أحمد[8] : والنظر يقود إلى أن الولي أحق من خليفة القاضي ومقدمه. وحضرت هذه المسألة عند محمد بن إسحاق بن السليم، في مناظرة شهدتها، وكثر الاختلاف[9] فيها، وقلت: إن الولي أحق من خليفة القاضي[10]، وتابعني في[11] ذلك كثير

---

(١) في قز : (أولى) .

(٢) في قز : (ومن القاضي) .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٢٩/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (التحي) .

(٦) في قز : (بالنكاح) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (فقال موسى بن أحمد الوقد) .

وهو أبو محمد ، موسى بن أحمد، ويقال : محمد بن سعد اليحصبي، المعروف بالوتد، سمع من قاسم بن محمد، وأحمد بن مطرف ، كان بصيرا بالشروط، له فيها تأليف حسن ، توفي سنة (٣٧٧هـ) .

انظر : ترتيب المدارك ٦٥٦/٤، والديباج المذهب ص : ٤٢٣ .

(٩) في قز : (الخلاف) .

(١٠) في قز : (من القاضي وخليفته) .

(١١) في قز : (على) .

من أصحابنا. وقال قوم: إن خليفة القاضي أحق[1].

والحجة على من قال: إن خليفة القاضي في البضع كوصي الأب. أن يقال له: إن وصي الأب بمنزلة الأب ؛ لأنه قد جعل الأبُ إليه[2] ما كان أحق به من جميع الأولياء، فوصيُّه بمنزلة وكيله (في حياته)[3]، ولو أن الأب وكّل على إنكاح ابنته، لكان وكيله[4] بمنزلته، و لم يكن للولي في ذلك متكلَّم[5]، وأن الأب[6] له أن يوصي بإنكاح ابنته قبل البلوغ من غير حاجة، وهذا ما لم يكن للسلطان أن يفعله[7]، وأن الأب[8] قد يبيع عقار بنيه فينفذ ذلك وإن لم يكونوا محاويج، وهذا [محظور][9] على غير الأب، وعلى الولي إذا لم يأمر به الأب إليه[10]، إلا عن حاجة اليتامى[11]، أو ظهور غبطة مع أنه لو اجتمع القاضي، والأولياء، لكان[12] الأولياء أحق، فكيف يجعل خليفة القاضي[13] أحق منه ؟ !.

احتج[14] محتج لمن[15] جعل مقدم[16] القاضي أولى من الولي، على من قال: إذا

---

(١) في قز : (أصح) .

(٢) في قز : (لأن الأب قد جعل إليه ...) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وكيلته) .

(٥) في قز : (كلام) .

(٦) في قز : (والأب) .

(٧) في قز : (قبل البلوغ وبعد أما لم يكن السلطان فعله) .

(٨) في قز : (والأب) .

(٩) في م :(محظر) كذا .

(١٠) في قز : (..ز الأب به إليه) .

(١١) في قز : (اليتيم) .

(١٢) في قز : (كان) .

(١٣) في قز : (فكيف يجعل القاضي) .

(١٤) في قز : (واحتج) بزيادة واو .

(١٥) في قز : (من) .

(١٦) في قز : (خليفة) .

اجتمع القاضي، والأولياء، كان الأولياء أحق منه: أن القاضي إذا اجتمع مع الأولياء[1] إنما هو ولي بقول عمر بن الخطاب ﷺ.[2] وليس بمتفق عليه أن الأولياء[3] أحق منه.

وأما إن قدم وصيا فتقديمه إنما هو بحكم، ونظر[4]، واجتهاد لما أغفله الأب من التقديم عليها، فوقع تقديمه مكان تقديم أبيها، إذْ أغفل أبوها التقديم عليها، فحل[5] مقدَّمُه محلَّ مقدَّم أبيها إذا لم يكن لأبيها مقدم.

وأما القاضي مع الأولياء، فليس بولي معهم بحكمٍ حُكِمَ به، وإنما هو ولي لقول عمر ﷺ.[6] صح من " الوثائق المجموعة "[7].

قوله[8]: **(البالغ برضاها)**[9] مفهومه أن غير البالغ لا يزوجها، وهو نصٌّ فيما يأتي: **(وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها)**[10].

قوله: (ولو رضيت هي ووليها برجل، وعقدا[11] له، لم يجز إلا برضاء الوصي)[12].

[قال] **الشيخ**: جعله يجوز برضا الوصي، بخلاف الأب إذا افتيت عليه في ابنته البكر

---

(١) في قز : (... على من قال : إن الولي أولى منه بأن قال : القاضي إذا اجتمع مع الأولياء ...) .

(٢) لعله يشير إلى قول عمر رضي الله عنه فيما تقدم : ((لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)) .

(٣) في قز : (والأولياء) .

(٤) في قز : (إنما هو بنظر) .

(٥) في قز : (فجعل) .

(٦) في قز : (بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٧) في قز : (صح وثائق مجموعة) .

(٨) في قز : (وقوله) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/أ.

(١٠) انظر : ص ٩٧١ .

(١١) في قز : (وعقدوا) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق١٨/ أ.

أنه لا يجوز، (وإن أجازه الأب)[1][2]. والفرق بينهما: أن الأب يملك الإجبار على ابنته، فإذا عقده غير الأب من الأولياء[3]، صار كأنه عقده غير ولي إذ لم يصادف محلا ؛ لأنهم بالأب يدلون، والوصي لا يملك الإجبار.

[قال] **الشيخ**: فعلى هذا، كل من يملك الإجبار لا يجوز النكاح بإجازته.

[قال] **الشيخ**: انظر[4]، قوله: (**لم يجز إلا برضا الوصي**) إن حملناه على أنه ينقض[5] النكاح فلا فائدة لقوله: (**نظر السلطان**) فلم يبق إلا أن يقال /[6]: إن أجازه جاز، وإن لم يجزه، ونازعه[7] الولي، وادعى أنه أوقعها في كفء لها، فهنا ينظر السلطان[8]، إن رآه سدادا[9] أمضاه، وإلا رده.

وانظر، قوله: (**فإن اختلفوا نظر السلطان**)[10] هل تكلم على الابتداء، أو على الوقوع[11]، والنزول[12] ؟ (فظاهر كلام أبي سعيد، وموضع من " الأم ": أنه إنما تكلم بعد الوقوع)[13][14].

---

(١) وبه جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٦/١، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٢٩/٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (الأوصياء) .

(٤) في قز : (وانظر) .

(٥) في قز : (ينتقض) .

(٦) نهاية قز / ق ١٣٦/ ب .

(٧) في قز : (ونازع) .

(٨) في قز : (... في غير كفء لها نظر السلطان) .

(٩) في قز : (لذراة شداد) بدل : (إن رآه سدادا) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق١٨/أ .

(١١) في قز : (أو بعد الوقوع) .

(١٢) (والنزول) ساقط من قز .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) لعل ذلك يظهر من قوله : (قلت : فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ، أو عمّ برضاها وقد حاضت ولها وصي، أو وصي وصي ؟ قال : نكاح العم والأخ لا يجوز ...) فيظهر من قوله : (فإن زوجها) أن ذلك بعد الوقوع . انظر : المدونة ١٤٦/٢ .

وظاهر ما في[1] " الأم " في موضعين: أنه إنما[2] تكلم على الابتداء، ولكن يكون معنى المسألة /[3]: أن المرأة، والولي [دعوا][4] إلى شخص، وزعما[5] أنه كفء[6]، وخالفهما الوصي، [فهاهنا][7] ينظر السلطان[8].

قال (أبو القاسم)[9] بن الكاتب: رفع [الولي هنا للسلطان، إنما هو على الحِسْبَة[10]، لا أن][11] له حقا مع الوصي، وهو وغيره سواء، إذا علم القاضي بأنه[12] [أوقعها في غير كفء][13].

[قال] **الشيخ**: فيكون على هذا ابتداء مسألة، وأن الوصي عقد نكاحها لمن تلحقها[14] معرة [به][15]، فاحتسب الولي، [ورفع][16] أمرها[17].

---

(١) في قز : (من) .

(٢) (إنما) ساقط من قز .

(٣) نهاية م / ق١٩ /ب .

(٤) (دعوا) مطموس في م .

(٥) في قز : (وزعموا) .

(٦) في قز : (كفء لها) .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) انظر أحد الموضعين في المدونة ١٤٦/٢، ولم أهتد إلى الموضع الثاني .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الحسبة : مصدر، احتسابك الأجر على الله،تقول : فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب : طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر . لسان العرب مادة (حسب) ١٦٤/٣ .واصطلاحا : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله .

انظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص : ٢٩٩ .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (أنه) .

(١٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٤) في قز : (لمن تلحق الوصي) .

(١٥) (به) مطموس في م.

(١٦) (ورفع) مطموس في م.

(١٧) في قز زيادة : (فانظره) .

[قال] **عياض** : وظاهر " الكتاب " في وصي الأب على البكر إذا أنكحها الأولياء، أن للوصي رده[1]، وهو منصوص في " كتاب محمد ". فهل هذا حق للوصي، وأنه لا [ولاية له][2] معه فيها كما ليس له ذلك[3] مع [الأب الذي أنزله][4]منزلته، أو حماية للأوصياء لئلا يُفْتاتَ عليهم، ويتسع الأمر فيؤدي إلى سقوط[5] [ما بأيديهم ؟][6].

وقال **الشيخ أبو إسحاق**: ظاهره أنه[7] إن أجازه [الوصي][8] جاز. ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظرا منع الوصي من فسخه[9][10].

قوله: (قال يحي بن سعيد[11]: الوصي أولى من الولي، ويشاور الولي)[12].

قال الشيوخ: يشاور على وجه الاستحباب[13].

[قال] **الشيخ**: يفهم[14] هذا من قوله: (**أولى من الولي**) إذ لو كانت المشاورة واجبة، لم يكن لقوله: (**أولى**) فائدة. و (**أولى**)[15] هنا بمعنى: أوجب.

قال ابن العطار: وكان بعض القضاة عندنا ـ وهو محمد (بن إسحاق)[16] بن السليم

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٤٦مثلا .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) في قز : (ذلك له) .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) في قز : (إسقاط) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) (أنه) ساقط من قز .

(٨) (الوصي) مطموس في م .

(٩) التنبيهات ١/ ق ٤/ ب .

(١٠) بعد هذا في م زيادة بقدر تسعة أسطر، ولكنها مطموسة في جملتها يتعذر الاستفادة منها .

(١١) هو الأنصاري ، وقد تقدمت ترجمته في ص : ١٤٥ .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ أ - ١٨ / ب .

(١٣) في قز : (قال الشيخ : يشاوره على جهة الاستحباب) .

(١٤) في قز : (ويفهم) بزيادة واو .

(١٥) في قز : (لأن أولى) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

ـ يتحرى الخروج من الاختلاف[1] في هذا، فيأمر الوصي أن يقدم الولي للعقد بأمره.

قال بعض الموثقين: إنما كان يأمره بذلك ؛ لأن مالكا استحب أن يشاور الوصيُّ الوليَّ.

[قال] **الشيخ**: انظر، قول بعض الموثقين ليس بالبين ؛ [لأن][2]ابن السليم إنما يأمره بأن يوليه العقد، ومالك رحمه الله إنما استحب أن يشاور الولي[3].

وتأمل ما نقل **الشيخ** عن هذا الموثّق إنما ذلك لأجل استحباب[4] مالك [من المشاورة][5]. والذي في " وثائق ابن العطار ": مراعاة[6] لقول عبد الملك.

قوله: (ووصي الوصي في البكر، وإن بعد كالوصي)[7].

في " الأمهات ": سئل عن وصي وصي الوصي ؟[8] فقال: إنما سألنا مالكا عن وصي الوصي[9]، و لم نشكّ أن الثالث، والرابع فأكثر، مثله[10].

انظر، على هذا، الوكيل[11] هل له أن يوكل ؟

قال **ابن رشد** /[12] في كتاب البضائع، والوكالات الثاني[13]: أما الوكيل

---

(١) في قز : (يتحرى الخلاف من الخروج) .

(٢) ما بين المعكوفين غير واضح في م ، والمثبت من قز .

(٣) في قز : (الشيخ : وكلام هذا الموثّق غير بيّن؛ لأن ابن السليم أمره بالعقد، ومالك رحمه الله إنما استحب مشاورته) .

(٤) في قز : (ما استحبّ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٦) في قز : (ومراعاة) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٨) في قز : (عن وصي وصي وصي الأب) .

(٩) في قز : (عن الوصي ووصيّه) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/١٤٦ .

(١١) في قز : (للوكيل) .

(١٢) نهاية م / ق ٢٠ / أ .

(١٣) في قز : (في البضائع والوكالات) .

المخصوص[1]، فليس له أن يوكّل.

وأما المفوَّضُ، فليس فيه نص، والذي يقتضيه النظر أن له أن يوكّل[2]. (وهذا كله إذا لم يصرح بجعل الوكالة له.

وأما إن صرّح، فإنه جعل إليه أن يوكل من شاء، فلا إشكال في ذلك كانت مفوّضة، أو مخصوصة)[3].

قوله: (ويزوج الولي الثيب برضاها وإن كره الوصي)[4].

يريد: الرشيدة.

وأما السفيهة، فلا كلام للولي فيها مع الوصي ؛ لأنها في حِجْره، وهي والبكر سواء، إلا أن إذنها يكون بالنطق.

قوله: (وإن زوجها الوصي[5] أيضا برضاها جاز وإن كره الولي، وليس كأجنبي[6] فيها)[7].

وقال سحنون: لا ولاية له على الثيب الرشيدة[8].

[قال] **عياض**: قال فضل: أقامه مقام الأب. وكذلك قال أشهب. وذهب بعض المشايخ إلى [أن][9]هذه الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة. وأما المحجورة، فكالبكر، إلا أن رضاها بالقول دون الصمت[10]. وقد وقع هذا نصا

---

(١) الوكيل المخصوص : هو الموكّل على شيء مخصوص .

وأما المفوّض ، فهو الذي فوّض إليه في جميع الأشياء . انظر : البيان والتحصيل ١٩٤/٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨ / ب .

(٥) في قز : (الولي) .

(٦) في قز : (بأجنبي) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ب .

(٨) في قز : (فلا ولاية له عليها) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة مني ، وهي زيادة تقتضيها السياق في نظري .

(١٠) في قز : (إلا أن إذنها يكون بالنطق) .

لأصبغ في " كتاب فضل " /[1]، " وابن مزين[2] "، " ويحي بن إسحاق[3] "، قال[4]: الأولياء في الثيب[5] غير المولى عليها، أولى بالبضع من الوصي، غير أنه إن زوج الوصي[6] برضاها، جاز ذلك على الأولياء وإن كرهوا[7]، وليس الوصي (في ذلك)[8] كالأجنبي. وهو ظاهر ما في النكاح الثاني، والوصايا[9]، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة: إذا[10] أنكح الأخ الثيب بحضرة الأب، وإجازته ذلك. وقوله: (ما للأب، وما لها ؟ !)، واحتجاجه بها على هذه المسألة[11].

وحمل فَضْلٌ أن هذا[12] خلاف ما في " كتاب ابن حبيب " من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة، والأعمام، والعصبة، والسلطان. وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولده، وجميع أوليائه. وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات[13]، والأخوات، وذوي القرابات، [أبكارا][14]كنّ، أو ثُيِّبًا، نُزِّلَ الوصيُّ منزلته. فكلامه[15] هذا [بين][16] في أنه أولى بإنكاح الجائزات الأمر لذكره

---

(١) نهاية قز / ١٣٧/ أ .

(٢) هو القاضي أبو زكريا ، يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي . راجع ترجمته في ص : ٨٤٤ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص : ٨٢٨ .

(٤) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(٥) في قز : (في الليث) تصحيف .

(٦) في قز : (أن الوصيّ إن زوّجها) .

(٧) في قز : (على الولي وإن كره) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما اهتديت إليه بعد البحث .

(١٠) في قز : (بما إذا) .

(١١) انظر : المدونة ١٤٦/٢ .

(١٢) في قز : (ذلك) .

(١٣) في قز : (البنات) تصحيف .

(١٤) في م : (أنكارا) وهو تصحيف .

(١٥) في قز : (وكلامه) .

(١٦) في م : (لين) تصحيف .

الموالي، والأخوات، والقرابات، وكل من كان للموصي إنكاحه. وذكر أنه قول مالك، وأصحابه المدنيين، والمصريين.

وقال سحنون: ليس الوصي لها بولي. يعني: الثيب الرشيدة[1].

قال شيخنا **القاضي أبو الوليد**: هذا[2]، إذا قال: فلان وصيي[3]، ولم يزد على هذا[4]. يعني: ولو قال على إنكاح[5] بناتي، لكان أولى على كل حال. (صح منه)[6][7].

فحاصله: أن في الثيب الرشيدة ثلاثة أقوال: قيل: الوصي أولى من الولي. وهو[8] الذي لأشهب، وما في " الواضحة "، وأنه كالأب. وقيل: الولي أولى، وأنه لا ولاية للوصي فيها[9]. وهو قول سحنون.

الثالث: مذهب " الكتاب ": أن كل واحد منهما ولي يعقد عليها[10]. وهو الذي لأصبغ.

[في تزويج الولي غير الأب الطفلة الصغيرة قبل البلوغ]

قوله: (وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها، من قاض[11]، أو وصي، أو ولي، إلا الأب وحده)[12].

ظاهره وإن أوصى بذلك الأب، وليس كذلك. وما في " الرسالة " أبين، قال فيها:

---

(١) في قز : (الرشيد) .

(٢) في قز : (وهذا) بزيادة واو .

(٣) في قز : (وصيّ) .

(٤) انظر : المقدمات ١/٤٧٧ .

(٥) في قز : (نكاح) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) التنبيهات ١/ ق ٤/ أ - ٤/ ب .

(٨) في قز : (وهذا) .

(٩) (فيها) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (بعقد النكاح) .

(١١) في قز : (قاضي) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

ولا يزوج الصغيرة، إلا أن يأمره الأب بإنكاحها[1]. قال: وزادت هنا " الرسالة " على " المدونة ".

[قال] **ابن يونس**[2]: قال في " كتاب ابن المواز "، و " الواضحة ": وإذا قال الأب للوصي زوج ابنتي فلانا، أو ممن ترضاه. أو قال: زوجها، فقط. فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ، وله إكراهها[3] على ذلك بعد[4] البلوغ كالأب. وإن قال: فلان وصيي[5] فقط، أو قال: وصيي[6] على أبضاع بناتي، أو على تزويجهن، فلا يزوجهن هذا[7] حتى يبلغن، ويرضين[8].

قال **عبد الحق**: أراهم إنما فرقوا بين ما ذكروه ؛ لأن الأب إذا قال للوصي: زوِّجها فلانا، أو ممن ترضاه، أو زوِّجها، فقط، اقتضى[9] هذا القول الفور[10]، فمتى[11] زوجها قبل البلوغ، أو بعده، كان[12] مقتضى لفظه.

وأما إذا أوصاه مطلقا، أو قال: أنت وصيي[13] على بضع بناتي، و[14]نحو ذلك، فإنما هو على سنة الوصي الذي لا يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها[15]. وهذا عندي استحسان،

---

(١) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص :١٩٧ .

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٣) في قز : (إكراهه) .

(٤) في قز : (قبل) .

(٥) في قز : (وصي) .

(٦) في قز : (أو وصي) .

(٧) (هذا) ساقط من قز .

(٨) الجامع خ/ ق ٨/ ب .

(٩) في قز : (اقتصر) .

(١٠) (الفور) ساقط من قز .

(١١) في قز : (متى) .

(١٢) في قز : (كان ذلك) .

(١٣) في قز : (وصي) .

(١٤) في قز : (أو) .

(١٥) في قز : (على الإيصاء الذي لا يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها) .

والقياس/[1] أنه لا يزوج إلا بعد البلوغ (في سائر هذه الوجوه على سنّة الوصي في اليتيمة أنه لا يزوجها إلا بعد بلوغها)[2]، إلا أن يبين الأب ذلك[3] بيانا واضحا، ويبيح له نصا تزويجها قبل بلوغها، فيكون قد أدخله الأب[4] مدخله، وأقامه مقامه في ذلك[5]. والله أعلم[6][7].

[قال] **عياض**: ولو قال: فلان وصيي[8] على مالي. فقال أشهب في " ديوانه "، وحكاه فضل عنه[9]: إنه يزوج بذلك بناته، ما لم يقل: وليس له من بناتي شيء. ويجيء أيضا أنه ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون. صح منه[10].

[قال] **الشيخ**: فعلى ما قاله أشهب، هو من باب التنبيه بالأدنى /[11] على الأعلى، ولم يره سحنون من ذلك.

[قال] **الشيخ**: فإن وقع النكاح فيها قبل البلوغ من غير حاجة، ([...][12] من الأب أيضا يوجب إنكاحها قبل البلوغ)[13].

قال **أبو الوليد بن رشد**: اختلف فيها المذهب[14] اختلافا كثيرا ؟ فقيل: إن النكاح

---

(١) نهاية م / ق ٢٠ / ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (ذلك الأب) تقديم وتأخير .

(٤) في قز : (فيكون الأب أدخله) .

(٥) في قز : (في ذلك مقامه) تقديم وتأخير .

(٦) في قز زيادة : (صح) .

(٧) تهذيب الطالب٢/ ق ٨/ أ .

(٨) في قز : (وصيّ) .

(٩) في قز : (عنه فضل)تقديم وتأخير .

(١٠) التنبيهات١/ ق ٤/ ب .

(١١) نهاية قز / ق١٣٧/ ب .

(١٢) طمس بقدر كلمتين في م .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (ابن رشد : فقد اختلف المذهب فيها) .

يفسخ[1] قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد، ورضيت بزوجها. وإلى هذا ذهب ابن حبيب في " الواضحة "، وعزاه إلى مالك، وأصحابه.

وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول، فلا يفسخ. وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من " سماع عيسى[2] "، وفي " سماع زونان[3] "[4]، وفي " كتاب ابن المواز ".

وقيل: إنه[5] يفسخ بعد الدخول، إلا أن يطول، وتلد مع ذلك الأولاد. وهو قول أصبغ، و لم ير الولد الواحد، والاثنين في ذلك طولا[6].

وقيل: الخيار لها[7] إذا بلغت، فلا يفسخ إذا لم يعثر عليه[8] حتى بلغت فرضيت، أو دخل بها[9] بعد البلوغ، وهي عالمة أن لها الخيار. ويفسخ إذا عثر عليه قبل البلوغ، وكذلك إذا بلغت فأنكرت وإن كان ذلك بعد الدخول ما لم يطل الأمر بعده. وهو الذي يأتي على ما في رسم (الطلاق الثاني من " سماع أشهب[10] ".

وقيل: إنه يُكْرَهُ النكاح، فإذا وقع لم يفسخ. وهو قول مالك في رسم)[11] البز[12]

---

(١) في قز : (فقيل : يفسخ النكاح) .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٣٣/٤ .

(٣) هو القاضي أبو مروان، عبد الملك بن الحسين بن محمد بن زُريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ القرطبي، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وسمع منه ابن وضّاح وغيره ، توفي سنة (٢٣٢هـ) .
انظر : الديباج المذهب ص :٢٥٧، وشجرة النور ص : ٧٤ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٧/٥ .

(٥) (إنه) ساقط من قز .

(٦) في قز : (والسنتين في ذلك طولا في ذلك) .

(٧) في قز : (لها الخيار) .

(٨) في قز : (ولا يفسخ إذا لم يعتبر عليه) .

(٩) (بها) ساقط من قز .

(١٠) انظر :العتبية مع البيان والتحصيل ٣٧٦/٤.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (الر) بدون نقاط .

بعد هذا. (يعني في " سماع ابن القاسم[1] ")[2]، وظاهر ما في " سماع أشهب " أيضا ؛ لأنه وقف في التفرقة بينهما، و لم يفرق قبل الدخول[3] وبعده[4].

وقيل: إن تزوجت[5] وقد شارفت المحيض[6]، وأنبتت، فلا يفسخ النكاح. وهو قول أصبغ في " سماعه "، خلاف ما لَهُ[7] في " الواضحة "، " والموازية "[8].

فمن قال: إنه يفسخ أبدا. رآه عقدا وقع في غير موضعه، ففسد لعقده. ومن قال: الخيار لها إذا بلغت. رأى الحق في ذلك لها ؛ إذ[9] عقد عليها في حال لا يعرف[10] فيه رشدها، فجعل العقد موقوفا على خيارها ؛ إذ لم ينعقد النكاح على خيار، وإنما كان أمرا أوجبه الحكم، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، والسفيه بغير أمر وليه. وما سوى هذين القولين[11] فلا وجه له، إلا الاستحسان، مراعاة[12] لقول من يرى للولي إنكاح وليته اليتيمة قبل [البلوغ][13] بظاهر[14] قول الله عز وجل: ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في**

---

(١) ما وقفت عليه بعد البحث .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (و لم يفرّق بين قبل الدخول ...) .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٣٦٤-٣٦٥ .

(٥) في قز : (إن زوجت) .

(٦) في قز : (المخيض) .

(٧) في قز : (قوله) .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٩٢ .

(٩) في قز : (إذا) .

(١٠) في قز : (لا تعرف) .

(١١) في قز : (الوجهين) .

(١٢) (مراعاة) ساقط من قز .

(١٣) (البلوغ) مطموس في م .

(١٤) في قز : (فظاهر) .

اليتامى ﴾[1] ، وقوله: ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾[2] . وقد قال ابن القاسم في رسم لم يدرك من " سماع عيسى ": إنه أمر جُلّ الناس، قد أجازوه، وقد زوج عروة ابنة أخيه، وهي[3] صفية [بنت المنذر][4]، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو ؟[5].

وإذا فسخ النكاح على مذهب من يفسخه[6]، فالفسخ فيه طلاق[7]، وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ [لزمه][8]، ويكون فيه الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ، وجميع الصداق المسمى [في الموت][9]، قبل الدخول وبعده، [10][ونصفه إن طلق قبل الدخول، وقبل الفسخ. صح من رسم شك، من " سماع ابن القاسم "[11].

فالمحصول ستة أقوال: يفسخ أبدا، وإن طال وولدت الأولاد. الثاني: (يفسخ أبدا ما لم يطل. الثالث: أنه)[12] يفسخ أبدا قبل وبعد وإن طال، ما لم تلد الأولاد. الرابع: لها الخيار إذا بلغت. الخامس: مكروه، فإن وقع مضى /[13]][14]. السادس: يفسخ ما لم تتزوج وقد شارفت الحيض[15].

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء، الآية : ١٢٧ .

(٣) في قز : (أو هي) .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م.

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٢٧ .

(٦) في قز : (من يرى فسخه) .

(٧) في قز : (بطلاق) .

(٨) (لزمه) مطموس في م .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م، وساقط من قز ، وقد أثبته من البيان .

(١٠) يبدأ من هنا طمس في م ، ينتهي عند قوله : (فإن وقع مضى) فيما يأتي .

(١١) البيان والتحصيل ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز . والمثبت من ع .

(١٣) نهاية م / ق ٢١ / أ .

(١٤) نهاية الطمس المشار إليه في م .

(١٥) في قز : (يفسخ ما لم تشارف الحيض) .

[قال] **الشيخ**: والمشهور أنه يفسخ أبدا. وهو الذي [ذكره][1] ابن حبيب، وعزاه لمالك[2].

[في تزويج الطفل الصغير]

قوله: (وأما الطفل الصغير، فلأبيه، أو وصيه، أن[3] يزوجه قبل بلوغه)[4].

والفرق بينهما: أن الذكر يَحُلُّ عن[5] نفسه إذا بلغ وكره[6]، والطفلة [لا تحل][7] عن[8] نفسها.

[قال] **اللخمي**: وقال في " كتاب محمد رحمه الله ": ليس في هذا نظر /[9]، ولا يعجبني[10]. فوجه إجازة تزوج[11] الصغير بخلاف الصغيرة: لأنه[12] مُشْتَرَىً[13] له ما يُرى له فيه الصلاح، وله أن يحل ذلك عن نفسه إذا بلغ وكره ذلك، وليس للصبية حل ذلك عن نفسها.

ووجه المنع: أنه يشتري له شيئا لا يصح[14] قبض المشترِي، وإنما يصح منه الانتفاع

---

(١) في م :(ذكر) .

(٢) في قز : (إلى مالك) .

(٣) في قز : (أو) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨ / ب .

(٥) في قز : (على) .

(٦) (وكره) ساقط من قز .

(٧) في م : (لا يحلّ) .

(٨) في قز : (على) .

(٩) نهاية قز / ق ١٣٨ / أ .

(١٠) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٣/٢ .

(١١) في قز : (تزويج) .

(١٢) في قز : (أنه) .

(١٣) في قز : (مشتر) .

(١٤) في قز : (لا يصح منه) .

به[1] بعد البلوغ، في وقت الغالب منه الرشد[2].

[في استخلاف الأم من يزوّج ابنتها البالغ اليتيمة]

قوله: (وليس للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها البالغ اليتيمة)[3].

[قال] **اللخمي**: أربعة لا حق لهم في الولاية: المرأة، والصبي، والعبد، والكافر.

وقوله: (إلا أن تكون[4] **وصيا)**[5].

ولو كانت كافلة [لم يكن لها][6] ذلك، وقال[7] فيما يأتي: **(فرجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب)**[8] المسألة[9]. قال ابن زرب[10]: ولا[11] مدخل للنساء في ذلك.

قوله: (فلا[12] **تلي هي عقد نكاحها)**[13].

---

(١) (به) ساقط من قز .

(٢) في قز : (إيناس الرشد) .

قلت : نصّ خليل على الأول واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٨٣/١ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٤) في قز : (يكون) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ ب.

(٦) في م: (ليس لهما) .

(٧) في قز : (قال) بدون واو .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) انظر ص١٠٠٤ فيما يأتي .

(١٠) في قز : (رزب)، وهو تصحيف .

وابن زرب هو : القاضي أبو بكر، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، تفقه باللؤلؤي، وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه جماعة، منهم : ابن الحذاء، وابن مغيث. ألف كتاب : الخصال في الفقه ، وهو غاية في الإتقان، وله مؤلّف في الرد على ابن مسرة ، توفي سنة (٣٨١هـ) .

انظر : الديباج المذهب ص : ٣٦٤، وشجرة النور ص : ١٠٠ .

(١١) في قز : (لا) بدون واو .

(١٢) في قز : (ولا).

(١٣) تهذيب المدونة ١/ق ١٨ /ب .

انظر، هل تلي عقد نكاح الذكور. قال فيما يأتي: (**ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس**)[1] قال أبو محمد رحمه الله: يريد: الإناث. وقال في " رسالته[2] ": ولا تعقد امرأة[3]، (ولا عبد، ولا من)[4] على غير الإسلام[5]، نكاح امرأة[6]. (مفهومه أنها تعقد نكاح الذكور)[7].

[قال] **الشيخ**: " الرسالة " أبين[8].

(**ما جاء في تزويج الوليين، وتوكيل المعتقة، والذمية، والمسالمة**[9])[10].

قوله: (وإذا[11] **وكلت المرأة كل واحد من وليها، فزوجها هذا من رجل، وهذا من رجل، فالنكاح لأوّلهما، إذا عُرف الأول)**[12].

وقال[13] ابن المواز: يفسخ[14] نكاح الثاني بغير طلاق[15].

[قال] **الشيخ**: ظاهره سمّيا لها الزوج أم لا[16]. وهذا يجري على قول عبد الرحمن[1]

---

(١) انظر ص١٠٧٥ فيما يأتي .

(٢) في قز : (الرسالة) .

(٣) في قز : (المرأة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (على غير دين الإسلام) .

(٦) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ٢٠١ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (فالرسالة أبين من المدونة) .

(٩) انظر : تعريف المسالمة في ص : ٩٩٩ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (وإن) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب.

(١٣) في قز : (قال) بدون واو .

(١٤) في قز : (ويفسخ) بزيادة واو .

(١٥) انظر : الجامع خ/ق ٩/ أ .

(١٦) في قز : (أو لا) .

الرحمن[1] فيما يأتي[2].

وأما على قول مالك[3]، فلا يجوز[4] حتى يسميا[5] لها الزوج، أو يكون كل واحد منهما[6] سمى لها رجلا، وشاورها فيه[7]، أو خطبها فوكلته على نكاحها، أو رضيت به بعد العقد.

[قال] **عياض**: إنما تصح هذه المسألة، إذا وكلت[8] على ذلك، وفوضت لهما[9] التزويج على أحد قوليه: أنه يزوجها، وإن لم يسمه[10] لها. أو يكون كل واحد منهما سمى لها رجلا، وشاورها فيه[11]، أو خطبها، فوكلت[12] على إنكاحها منه. (صح منه)[13][14].

---

(١) يريد به ابن القاسم .

(٢) يريد قوله : في المرأة تقول لوليها : زوّجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أو من غيره : إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه . انظر : ص١٠٢٧فيما يأتي .

(٣) يشير إلى قوله في المرأةتقول لوليها : زوّجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره : لم يجز حتى يسمي لها ممن يزوجها ولها أن تجيز أو تردّ . انظر : ص١٠٢٧.

(٤) (يجوز) ساقط من قز .

(٥) في قز : (يسمى) .

(٦) (منهما) ساقط من قز .

(٧) في قز : (وشاور فيها) .

(٨) في قز : (وكلته) .

(٩) في قز : (أو فوضت إليه) .

(١٠) في قز : (يسم) .

(١١) في قز : (وشاور فيه) .

(١٢) في قز : (فوكلته) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) التنبيهات١/ق ٥/أ .

وذكر ابن محرز عن الأبهري نحوه، فقال: قال الشيخ أبو بكر: هذا على أنهما سميا لها الرجلين، ولو لم يسميا لها لكانت تجري على أحد القولين[1][2]. صح منه.

قال ابن سعدون[3]: اختلف[4] إذا وكلت كل واحد من وليها، فزوجاها[5]، هل يلزمها أم لا[6] ؟ وبناء هذه المسألة على اللزوم.

وأما لو كان على (أن لها)[7] الخيار، لكان لها أن تقول: أرضى بالثاني[8]، وأفسخ نكاح الأول[9]. وهذا يجري على القول بأن من خُيّر بين شيئين لا يعد[10] مختارا لما ترك[11].

وأما على القول بأنه يعد[12] مختارا لما ترك، فتكون كأنها اختارت الأول، ثم رجعت إلى الثاني، فحين اختارت الأول انفسخ نكاح الثاني.

قال بعض الموثقين: ونحو هذا لأبي بكر بن عبد الرحمن. (ويعني بما تقدم: إذا لم تُسمَّ لهما)[13].

---

(١) في قز : (وإن لم يسميا كانت تجري على القولين) .

(٢) وهو القول أنه يزوجها وإن لم يسمه لها،كما تقدم عن عياض .

(٣) في قز : (المتيطي : قال محمد بن سعدون) .

(٤) في قز : (اختلف قول مالك رحمه الله) .

(٥) في قز : (فزوجاها معا) .

(٦) في قز : (أو لا) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (بنكاح الثاني) .

(٩) في قز : (وأفسخ الأول) .

(١٠) في قز : (لا بعد) وهو تصحيف .

(١١) في قز : (تركب) ، وهو تصحيف .

(١٢) في قز : (بعد) وهو تصحيف .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله: (فالنكاح لأولهما، إذا عرف الأول، إلا أن يدخل بها الآخِر[1]، [فهو أحق][2]، وبذلك قضى عمر [3])[4].

[قال] **ابن يونس**[5]: قال عبد الوهاب: وقال[6] أبو حنيفة: ترد للأول[7] على كل حال[8]. ودليلنا[9] إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي ذلك[10] عن عمر، والحسن بن علي[11]، ومعاوية. وقيل: إنه مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ [12]، ولا مخالف لهم[13]. (انظر تمامه)[14][15].

قال[16] صاحب "الجواهر ": معتمد المذهب في ذلك ما روي عن عمر، والحسن،

---

(١) في قز : (الثاني) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من قز .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٦) في قز : (قال)بدون واو .

(٧) في قز : (هو للأول) .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ص :١٧٤، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٢ .
وبهذا أيضا قالت الشافعية والحنابلة . انظر : التهذيب للبغوي ٥/٢٩٠، والمغني ٩/٤٢٩ .

(٩) في قز : (ودليلنا عليه) .

(١٠) (ذلك) ساقط من قز .

(١١) هو أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمي المدني الشهيد سيد شباب أهل الجنة . حفظ عن جده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبيه، وأمه أحاديث ، حدث عنه : ابنه الحسن بن الحسن، والشعبي وجماعة . قيل : توفي سنة (٤٩هـ)، وقيل : سنة (٥٠هـ)، وقيل سنة (٥١هـ) . انظر :الاستيعاب ١/٣٨٣، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ .

(١٢)ما روي عن علي رضي الله عنه في ذلك أخرجه البيهقي في النكاح، باب: إنكاح الوليين. السنن الكبرى٧/١٤١.
ورجاله ثقات لكنه منقطع. انظر: إرواء الغليل٦/٢٥٥.

(١٣) في قز : (صح) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) الجامع خ/ ق٩/أ ، والمعونة ٢/٧٣٩ .

(١٦) في قز : (وقال) بزيادة واو .

ومعاوية /[1]، ومن وافقهم على ذلك من الصحابة /[2] رضي الله عنهم أجمعين[3]، فقضى عمر في الوليين ينكحان المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه: أنها للذي دخل بها، فإن (لم يدخل بها أحدهما)[4] فهي للأول. فهذا حكمه بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه، ثم وافقه الحسن، ومعاوية رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي مليكة[5]: «أن موسى بن طلحة[6] أنكح يزيد بن معاوية[7] أمَّ إسحاق بنت طلحة[8]، وأنكحها يعقوب بن طلحة[9] من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[10]، فلم يمكث[11] إلا ليلتين حتى [جامعها][12] الحسن، وكان موسى بن

---

(١) نهاية م/ ق ٢١/ب .

(٢) نهاية قز /ق ١٣٨ / ب .

(٣) (أجمعين) ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) هو القاضي أبو بكر، وأبو محمد ، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - زهير بن عبد الله بن جدعان - القرشي، التميمي، المكي . حدث عن عائشة أم المؤمنين، وابن عباس وطائفة . وحدث عنه الليث، وأبو أيوب السختياني وعدة، توفي سنة (١١٧هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٨٨، وتهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ .

(٦) هو أبو عيسى ، موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التميمي، المدني، نزيل الكوفة، روى عن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما ، حدث عنه : ولده عمران، وسماك بن حرب، وآخرون ، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل :(١٠٤هـ) .

انظر : الطبقات لابن سعد ٥/١٦١، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٦٤ .

(٧) هو أبو خالد، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الخليفة، القرشي، الأموي، الدمشقي . تسلّم الملك بعد موت أبيه سنة (٦٠هـ)، وله ثلاث وثلاثون سنة ، توفي سنة (٦٤هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٣٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٨/٢٢٦ .

(٨) اسمها :فاطمةبنت طلحة . انظر : الإشراف ٢/٩٧ .

(٩) هو يعقوب بن طلحةبن عبيد الله بن عثمان القرشي، التميمي، قتل يوم الحرّة سنة (٦٣هـ) .

انظر : الطبقات لابن سعد ٥/١٦٥ .

(١٠) في قز : (عنهما) .

(١١) في قز : (تمكث) .

(١٢) في م : (جمعها) .

طلحة أنكحها من يزيد[1] قبل أن ينكحها يعقوب من[2] الحسن، فقال معاوية: امرأة [جامعها][3] زوجها فدعوها»[4]، ولم يظهر خلاف. وقاله ابن شهاب[5]، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وعطاء[6]، ومكحول[7] وغيرهم[8]. صح منه[9].

[قال] ابن محرز، عن ابن الكاتب: معنى المسألة: أن الثاني[10] لم يعلم بنكاح الأول. وحكاه **اللخمي** أيضا.

ويعني أيضا: أن الوكيل الثاني لم يعلم بعقد الوكيل[11] الأول.

قال **عبد الحق**: وهذا إذا وكلتهما معا في محل واحد.

وأما إن[12] كانت الوكالة على التعاقب، فإن الثانية ترفع الأولى، فالنكاح للذي وكلته آخِرًا، فإن زوجها الأول، فإن النكاح يفسخ وإن دخل بها ؛ لأن العقد لم يصح، إلا أن يكون نكاحه قبل وكالة الثاني.

وانظر[13]، كلام **عبد الحق** لعله نص عليه في " التحصيل "، وأما في "النكت"،

---

(١) في قز : (أنكحها يزيد بن معاوية) .

(٢) في قز : (ابن) وهو تصحيف .

(٣) في م : (جمعها) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في النكاح، باب : نكاح الرجلين المرأة، والنصراني ابنته مسلمة ٦/٢٣٣.

(٥) في قز : (وبه قال ابن شهاب) . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٦/٢٣٢ .

(٦) انظر قوله: في المصنف، لعبد الرزاق٦/٢٣٢.

(٧) هو أبو عبد الله، وقيل : أبو أيوب، وقيل : أبو مسلم، مكحول ، عالم أهل الشام، حدث عن ابن المسيب، وأبي إدريس الخولاني وغيرهما . وحدث عنه : الزهري، وربيعة الرأي وغيرهما ، قيل : توفي سنة ثماني عشرة ومائة (١١٨هـ)، وقيل : سنة (١١٢هـ) ، وقيل : غير ذلك. انظر :سير أعلام النبلاء ١٥٥-١٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/١٤٨-١٤٩ .

(٨) انظر : المدونة ٢/١٤٧ .

(٩) عقد الجواهر ٢/٣٠ .

(١٠) في قز : (أن الثاني حين دخل) .

(١١) (الوكيل) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (إذا) .

(١٣) (انظر) ساقط من قز .

و " التهذيب "، فلم ينص عليه[1]. ([2] و لم ينقل **الشيخ** كلام **عبد الحق** في هذه العرضة، وحكاه في العرضة الثانية، وهو بيِّن إذا كان توكيلها للثاني على معنى العزل لأول.

وأما إن كان على معنى أن يجعل له مثل ما جعلت للآخر، فلا يكون عزلا. صح من " تقييد آخر ".

وهذا غير بين ؛ لأنه وإن كان توكيلها على معنى العزل للأول، فإنه لا يكون معزولا، إلا بوصول العلم إليه، أو إلى الزوج الذي عقد معه، على ما بنوا عليه هذه المسألة، من أن النسخ لا يكون إلا بالبلاغ. وما نقل عن **عبد الحق** لا يصح أن تفسّر به المسألة ؛ لأن قوله: الثانية ترفع الأولى. لمن [...][3] عليه أن يقول: وإن كانتا في محل واحد أن عقد الوكيل الأول ينعزل به الثاني، فيكون الأول أحق وإن دخل الثاني. وأظن أن هذا النقل عن **عبد الحق** وهم طُرَّهُ[4].

ومثل ما حكى عبد الوهاب، عن أبي حنيفة)[5]، حكى[6] **اللخمي**، عن ابن عبد الحكم[7]: أن الأول أحق بها، وتنزع من الآخر[8].

[قال] **اللخمي**: والخلاف في[9] هذا راجع إلى الاختلاف في النسخ، والعزلة[10]، هل ذلك من الآن، أو من بعد البلوغ[11] ؟[12]

---

(١) في قز : (ولم يقع في النكت، ولا في التهذيب) .

(٢) تبدأ من هنا زيادة في م ، تنتهي عند قوله : (ومثل ما حكى عبدالوهاب عن أبي حنيفة) .

(٣) طمس بقدر كلمة في م.

(٤) أي : جميعه . انظر : لسان العرب، مادة : (طرر) ١٤١/٨ .

(٥) نهاية الزيادة المشار إليها في م .

(٦) في قز : (وحكى) .

(٧) في قز زيادة : (مثل قول أبي حنيفة) .

(٨) انظر : عقد الجواهر ٣٠/٢ .

(٩) في قز : (من) .

(١٠) في قز : (العزلة) بدون واو .

(١١) في قز : (هل بالورود، أو بالبلوغ) .

(١٢) اختلف العلماء في الحكم، هل يثبت بمجرّد وروده وإن لم يبلغ المكلف، أو لا يثبت بحق المكلف إلا بعد بلوغه

فمن قال: ذلك لا يصح إلا بعد البلوغ[1]. ثبت للثاني ؛ لأنه نكاح بوكالة. ومن قال: إن النسخ، والعزلة يصح من الآن وإن لم يبلغ[2]، فسخ الثاني، وكان الأول أحق بها ؛ لأنه يقول: عقد الأول فسْخٌ لوكالة من لم[3] يعقد، فصار الثاني عقدا[4] من غير وكالة.

قوله: (وإن لم يدخل بها واحد منهما[5]، ولم[6] يعلم الأول، فسخا جميعا)[7].

[قال] (**اللخمي**: فإن دخل أحدهما، كان أحق بها)[8].

[قال] **الشيخ**: فيكون[9] الدخول هنا فوتا من باب أحرى ؛ لأنا لو تيقنا أن الداخل هو الآخِر، لكان الدخول يفيتها[10]، فمن باب أحرى هذا ؛ لأنه يحتمل أن يكون هو الأول.

[قال] **اللخمي**[11]: وعلى قول ابن عبد الحكم، يكون حكمه [حكم][12] من لم

له على قولين :

الأول : إنه لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وهو قول الجمهور .

الثاني : أن النسخ حصل في حقه وإن كان جاهلا به .

انظر : المستصفى ص : ٩٧، وروضة الناظر ١/١٤٨، ومذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ٨٢ .

وأما مسألة عزل الوكيل، فهي مبنية على هذه المسألة، فعلى القول بأن الحكم يستقل ـ أي : يثبت ـ بمطلق الورود ينعزل الوكيل بمجرد موت موكله أو عزله إياه، ولو لم يعلم بذلك، وعلى أن الحكم لا يستقل إلا ببلوغه فلا ينعزل إلا بعد العلم بالموت أو العزل .

(١) في قز : (فمن قال :لا يصح إلا بالبلوغ ...) .

(٢) في قز : (إن العزل والنسخ يصح، وإن لم يبلغ الخطاب) .

(٣) (لم) ساقط من قز .

(٤) في قز : (عقد) .

(٥) في قز : (منهم) .

(٦) في قز : (أو لم) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (ويكون) .

(١٠) في قز : (فوتا) .

(١١) (اللخمي) ساقط من قز .

(١٢) (حكم) ساقط من م .

يدخل ؛ لأنه على شك، فقد يكون هو[1] الآخِر، فلا يصح له المقام عليها.

وفي " الكتاب " في هذه المسألة ثلاث صور: الأولى منها[2]: إذا علم الأول، ولم يدخل الثاني[3]، فهذه تكون[4] للأول، ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق. قاله[5] ابن المواز.

والصورة الثانية: أن يكون[6] دخل بها، والمسألة بحالها، فهذه مسألة الخلاف، فقال[7] في " الكتاب ": هو أحق بها[8][9]. ومعناه: إذا لم يعلم بنكاح الأول قبل دخوله. حكاه ابن محرز، عن ابن الكاتب، وقاله **اللخمي**[10].

ولو أقر الزوج[11] الآخِر على نفسه بعد دخوله أنه[12] كان عالما بتزويج الأول قبل أن يدخل، لقبل إقراره (من غير بينة)[13]، وفسخ نكاحه، وكان لها الصداق كاملا من غير طلاق[14]. (قال محمد: لم يعجبنا. يريد: أنه يكون بطلاق [...][15] وهو الصحيح)[16].

---

(١) (هو) ساقط من قز .

(٢) (منها) ساقط من قز .

(٣) انظر : المدونة ١٤٧/٢.

(٤) في قز : (تردّ) .

(٥) في قز : (وقاله) .

(٦) في قز : (الثاني : أن يكون ...) .

(٧) في قز : (قال) .

(٨) في قز : (الثاني أحق) .

(٩) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(١٠) في قز : (ومعناه على ما قيد ابن محرز، واللخمي أنه لم يعلم بنكاح) .

(١١) (الزوج) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أن) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز بعد هذه الكلمة : (وقيل بطلاق . انظر المقدمات . وأما لو ادعى أنه كان عالما قبل العقد لكان عقده فاسدا . صح) .

(١٥) كلمة غير واضحة في م .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

[قال] **اللخمي**: ومعناه[1] أيضا: إذا عقد له الوكيل[2] الثاني، وهو لا يعلم بعقد الوكيل الأول[3]، يثبت[4] /[5] ذلك بإقراره قبل عقده للثاني[6]، (أو بعد عقده، وقبل دخوله)[7].

وأما بعد عقده /[8] له، ودخوله، فلا يصدَّق.

الصورة الثالثة[9]: ألا يعلم واحد منهما. فهذه[10] قال فيها في " الكتاب ": فسخا جميعا[11]. فإن دخل بها أحدهما[12]، كان أحق بطريق الأولى[13]، على مذهب " الكتاب "، وعلى قول ابن عبد[14] الحكم يفسخ. حكى ذلك اللخمي.

ومعنى مسألة " الكتاب ": إذا لم يمكن اتفاق العقدين.

وأما إن أمكن اتفاق العقدين، فهي[15] صورة رابعة لا يفيتها دخول أحدهما، ويفسخ النكاح[16] لإمكان أن يكون عقدهما وقع في زمن[17] واحد.

---

(١) في قز : (ويعني) .

(٢) (الوكيل) ساقط من قز .

(٣) في قز بعد هذه الكلمة : (ويفسخ إذا أقر بأنه علم بعقد الوكيل الأول) .

(٤) في قز : (وثبت) .

(٥) نهاية م / ق ٢٢/ أ.

(٦) في قز : (عقد الثاني) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) نهاية قز/ ق ١٣٩ / أ .

(٩) في قز : (الثانية) وهو خطأ .

(١٠) في قز : (فهذه أيضا) .

(١١) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(١٢) في قز : (الثاني) .

(١٣) في قز : (الأول).

(١٤) (عبد) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (فهذه) .

(١٦) في قز : (النكاحان) .

(١٧) في قز : (زمان) .

والصورة[1] الخامسة: أن يتَّحِدَ[2] زمن العقدين يقينا[3]، إما في مجلس، أو في مجلسين، إلا أنهما كانا في زمن واحد[4].

[قال] **اللخمي**: إن كان عقدهما في مجلس فنكاحهما فاسد ؛ لعلم كل واحد منهما بعقد الآخَر. وقال[5] الغزالي[6] في " البسيط ": إذ ليس هذا بأولى من هذا، ولا سبيل إلى الجمع.

[قال] **الشيخ**: وتعليل[7] الغزالي أحسن ؛ لأنه[8] يشمل ما كان في مجلس واحد، حيث يعلم كل واحد منهما بعقد صاحبه، ويشمل ما إذا كانا في مجلسين، حيث لا يعلم أحدهما نكاح صاحبه إلا أن الزمان كان متحدا[9].

وتعليل **اللخمي** إنما يشمل ما كان في المجلس الواحد[10]، (حيث يمكن العلم)[11].

هذا الكلام كله إذا كان الأول حيا، و لم يطلق، فلو مات الأول، أو طلق، فلا يخلو حال الثاني من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون عقده، ودخوله، قبل طلاق الأول، أو موته. فهذا يثبت نكاحه، كما لو كان الأول حيا، و لم يطلق على مذهب ابن القاسم[12]. أو

---

(١) في قز : (الصورة) بدون واو .

(٢) في قز : (ـحد) كذا بدون نقاط .

(٣) (يقينا) ساقط من قز .

(٤) في قز : (إما في زمن واحد، في مجلس واحد، أوفي مجلسين)

(٥) في قز : (ومال إليه) .

(٦) هو زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمدبن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي. لازم إمام الحرمين، وسمع من محمد بن أحمد الخواري، من كتبه : البسيط، والمستصفى،توفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، ووفيات الأعيان ٢١٦/٤-٢١٩ .

(٧) في قز : (تعليل) بدون واو .

(٨) في قز : (لأنه كان) .

(٩) في قز : (... في مجلس واحد، أو مجلسين ؛ لأن الزمان متّحد) .

(١٠) في قز : (ما إذا كان المجلس واحدا) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر :المقدمات ٤٧٥/١.

يكون عقده، ودخوله[1]، بعد موت الأول، أو طلاقه، فيفترق حكم الموت[2] من الطلاق، ففي الطلاق نكاحه صحيح ؛ لأنه في غير عدة، وفي الموت يفسخ نكاحه[3] ؛ لأنه تزوج[4] في عدة، وترث زوجها الأول.

[وقال ابن الماجشون: وإن كان الذي زوجها منه آخرا بعد طلاقه هو الأب، ثبت نكاحه وإن لم يدخل. وإن كان الوكيل هو الذي زوج فسخ نكاحه، إلا أن يدخل.

ووجه قوله: أن الأب مطلق على النكاح، والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله][5].

وإن كان عقده قبل الموت، والطلاق، ودخل بعد ذلك، فحكى محمد بن المواز[6]: أن ذلك مثل ما إذا عقد، ودخل قبل الموت، أو الطلاق، يقر[7] نكاحه معها، ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه[8].

قال ابن رشد: والصواب أنه في الموت متزوج في عدة، مثل امرأة المفقود (تتزوج بعد ضرب الأجل، وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها، فينكشف أنها تزوجته قبل وفاة المفقود، ودخلت بعد وفاته في العدة، أنه يكون متزوجا في عدة،

---

(١) (ودخوله) ساقط من قز .

(٢) في قز : (فهذا يفترق الموت) .

(٣) في قز : (لأنه لا عدة فيه، ويفسخ في الموت) .

(٤) في قز : (متزوج) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من قز .

(٦) في قز : (فحكى ابن الموّاز).

(٧) في قز : (ويقر) بزيادة واو .

(٨) انظر : الجامع خ/ ق ٩/ أ.

ولا فرق بين المسألتين)[1]. انظر " المقدمات[2] "[3].

وذكر ابن محرز الوجهين الأولين، ولم يذكر الثالث، ثم قال: قال[4] بعض المذاكرين: ولو ماتت المرأة[5]، ولم يُعلم الأول[6] منهما، لم يكن لواحد[7] منهما ميراث ؛ لأنه لا ميراث بشك[8].

وأما الصداق، فمن كان صداقه مثل ميراثه فأقل، فلا شيء عليه. ومن كان ميراثه أقل من صداقه غرِم ما زاد على ميراثه لإقراره بثبوت ذلك عليه.

[قلت][9]: والقياس أن يكون الميراث بينهما نصفين، والصداق عليهما، وذلك لأن الميراث ثابت للزوج الأول، وهما يتنازعانه، لدعوى كل واحد منهما أنه الأول[10]، فيقسم بينهما، وليس هاهنا[11] ميراث بشك، وهو كمن مات عن أمٍّ، وابنتها، ولا تعلم[12] [الأولى][13]منهما. أو[14] كمن طلق إحدى نسائه، [ثم مات][15]، ولم تُعلم المطلَّقة، فالميراث[16] بينهما نصفين لثباته لإحداهما.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (صح مقدمات) .

(٣) انظر : المقدمات١/٤٧٥ .

(٤) في قز : (وقال) .

(٥) في قز : (الأول) .

(٦) في قز : (من الأول) .

(٧) في قز : (لأحد) .

(٨) في قز : (يشك) .

(٩) في م : (قال الشيخ أبو القاسم بن الكاتب) ، وفي هامشها : (ط : في أصل ابن محرز، قلت : والقياس) .

(١٠) في قز : (أنه له) .

(١١) في قز : (وليس هنا) .

(١٢) في قز : (ولم يعلم) .

(١٣) (الأولى) مطموس في م .

(١٤) في قز : (وكمن) .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٦) في قز : (فإن الميراث) .

[...][1] ولو مات الزوجان، ولم يعلم الأول منهما، لم يكن لها صداق، ولا ميراث من أحدهما ؛ لأنا نشك في حقها مع كل واحد منهما /[2] هل هي لـه زوجـة أم لا[3] ؟، فلم يقض لها في ماله بصداق، ولا ميراث.

ولو كان كل واحد منهما يدعي أنه الأول، ومات على ذلك، وصَدَّقَتْ[4] أحدهما، لكان لها أن تأخذ الصداق من ماله ؛ لأنه إقرار بمال[5].

فأما الميراث، فلا يثبت لها وإن ادعته[6] ؛ لأنه إقرار في حق الورثـة بـأمر لا يثبـت، إلا بثبات النكاح، والنكاح مع وقوع الشك فيه لا يثبت بتقارٍ[7] الزوجين على ما ذهـب إليـه ابن القاسم. وقد قال سحنون في الرجل يدعي نكاح امـرأة، فتنكـر[8]، ثـم يمـوت، فتقـوم تطلب[9] ميراثها منه، وتدعي نكاحه: أن لها الميراث. ثم رجع فقال: لا ميراث لها منـه[10]، ولا يشبه ذلـك المدعيـة للطـلاق. يعـني: أن /[11] المدعيـة للطـلاق تقـول[12]: إنمـا أردت بدعواي التخلص من عصمته، وهذه لا عذر لها. صح من " تبصرة ابن محرز [13]".

قوله: (فسخا جميعا)[14] يعني: بطلاق، على قول ابن القاسم. وقال المتيطي، عن ابن

---

(١) كلمة غير واضحة في م ، وساقطة من قز .

(٢) نهاية قز / ق ١٣٩ / ب .

(٣) في قز : (أو لا) .

(٤) في قز : (فصدقت) .

(٥) في قز : (إقرار لها) .

(٦) في قز : (ادّعاه) .

(٧) في قز : (بتقارر) .

(٨) في قز : (فتنكره) .

(٩) في قز : (ثم يموت وتطلب) .

(١٠) (منه) ساقط من قز .

(١١) نهاية م / ق٢٢ / ب .

(١٢) في قز : (وتقول) .

(١٣) في قز : (صح منه) .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ ب.

المواز: يفسخ[1] بغير طلاق. وحكى عنه ابن شاس: أنه يفسخ[2]، ويكون[3] موقوفا، فإن تزوجها أحدهما (لم يقع عليه طلاق)[4]، ووقعت[5] على الآخر طلقة. وإن تزوجها غيرهما وقعت على كل واحد منهما طلقة. (صح [...])[6][7].

قوله: (ولا قول لها، إن قالت: هذا هو الأول)[8].

[قال] **الشيخ**: لأنها تتهم.

وقال أشهب: يقبل قولها. وقال[9] أصبغ: وبقول ابن القاسم أقول. وحكى القولين **اللخمي**، وحكاهما ابن سهل ([...])[10]، وكذلك **ابن رشد**)[11][12].

[في أحد المعتِقَيْنِ يزوج الأمة دون شريكه]

قوله: (وإذا أعتق الأمة رجلان فكلاهما وليُّها[13][14]، فإن أنكحها أحدهما بإذنها، جاز ذلك على الآخر وإن لم يرض)[15].

---

(١) (يفسخ) ساقط من قز .

(٢) في قز : (لايفسخ) .

(٣) في قز : (ويبقى) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (وقعت) .

(٦) طمس بقدر كلمة في م .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ ب .

(٩) في قز : (قال) بدون واو.

(١٠) طمس بقدر كلمة في م.

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : المقدمات ٤٧٤/١ .

(١٣) في قز : (ولياها) .

(١٤) في قز بعد هذه الكلمة : (المسألة) .

(١٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

[قال] **عياض**: اعترضها بعضهم وقال: إنها نصف ولاية[1]، ومسألة الأخوين أقوى منها[2].

قال **عياض**: لم[3] يقل[4] هذا شيئا ؛ لأن الولاء لُحْمَةٌ كالنسب[5] لا يتنصَّف كالمِلْكِ. وذِكْرُهُ مسألة الأخوين يضعّف قوله ؛ لأن الأخوين إذا كانا في قُعْدُدٍ[6] لم يختلف[7] أن إنكاح أحدهما جائز على الآخر. وإن أشار بالتنصيف إلى الميراث أنه بينهما[8]، فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ[9] بالميراث حازه بخلاف أحد المعتقين[10]. صح[11][12].

[قال] **الشيخ**: وقال في المعتَق بعضها: إن الولاية لمن له الرق. فيلزمه على هذا أنه عقده من له نصف ولاية. وقال في الحدود: يزوجها المتمسك بالرق برضاها. وكذلك في النكاح الثاني.

[في غير الكفء يطلق المرأة ثم تريد نكاحه فيمتنع الولي]

قوله: (وإذا رضي الولي بعبد، أو بحر ليس بكفء، فصالح ذلك الرجل[13] زوجته

---

(١) في قز : (فقال : إنما له نصف الولاء) .

(٢) التنبيهات ١/ ق ٤/ب .

(٣) في قز : (ولم) بزيادة واو .

(٤) (يقل) ساقط من قز .

(٥) في قز : (لحمة كلحمة النسب) .

(٦) قال في اللسان : ورجل قعدُد : قريب من الجد الأكبر، وكذلك قعدَد، والقعدُد، والقعدّد : أملك القرابة في النسب، والقعدُد : القربى . لسان العرب مادة (قعد) ١١/ ٢٤٠ .

(٧) في قز : (لأن الأخوين لا يختلف أنهما إذاكانا في تعدد واحد) .

(٨) في قز : (إلى أن الميراث بينهما) .

(٩) في قز : (لو انفرد أحد الأخوين) .

(١٠) في قز : (بخلاف هذين) .

(١١) في قز : (صح منه) .

(١٢) التنبيهات ١/ ق ٤/ ب .

(١٣) بعد كلمة (الرجل) في قز : (المسألة) .

فبانت منه، ثم أرادت المرأة نكاحه بعد ذلك، وامتنع الولي، فليس ذلك له)[1].

في " الأم ": إذا رضي الولي بزوج فطلق، ثم أرادت نكاحه. فذكر الجواب إلى آخره[2]. ثم[3] قال: قلت: وكذلك إن كان عبدا ؟ قال: نعم، ولم أسمع العبد من مالك[4]. يقوم من هذه المسألة: (أنه لا يفتقر في المراجعة إلى ولي)[5]، خلاف ما يأتي في باب النكاح بغير ولي، حيث[6] قال: لم يجز إلا بعقد الولي أيضا[7]. ويقوم منه مثل[8] ما في " سماع أشهب" من كتاب الأيمان بالطلاق: أن[9] المراجعة بخلاف ابتداء النكاح، وأن لها أن تستخلف[10] من شاءت[11] في المراجعة خاصة[12]. انظر[13]، هذه الإقامة فيها بُعْدٌ.

قال (**أبو الوليد**)[14] **بن رشد**: وحكى[15] أبو قُرَّة[16]، عن مالك في المختلعة: أنه

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٢) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(٣) (ثم) ساقط من قز .

(٤) المدونة ١٤٨/٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (حيث) ساقط من قز .

(٧) انظر : المدونة ٢/ ١٥٢ .

(٨) (مثل) ساقط من قز .

(٩) (أن) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (يستخلف) .

(١١) في قز : (من شاءت على نفسها) .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٩٢/٦ .

(١٣) في قز : (وانظر) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (حكى) بدون واو .

(١٦) راجع ترجمته في ص: ٣٦٢.

استحب مراجعتها بولي، فإن راجعها بغير ولي مضى[1].

قال **ابن رشد**: وهذا شذوذ، وليس في المذهب من يقول: إن المرأة تلي العقد بنفسها[2][3]. (ثم قال)[4] : وجهه[5] على شذوذه: أنه مبني على الخلاف في المرأة تتزوج بولاية الإسلام، مع وجود الولاية الخاصة ؟ فمن قال: الولي من حق الله تعالى، يقول في المراجعة: لابد من الولي. ومن قال: هو من حق الولي[6]، قال: يجوز[7] المراجعة بغير ولي.

[قال] **الشيخ**: قلت: ليس الأمر كما توهّمه[8] /[9]، وإنما المراد بقوله: غير ولي. حيث أطلقه، يعني به: الولي الخاص، وليس يريد[10] أنها نكحت بغير ولي البتة.

([11] انظر، ما أجراها عليه **ابن رشد** من الخلاف، فإنه لا يصح ذلك ؛ إذ لو كان ذلك كما قال، لكان المشهور جواز ذلك لها ؛ لأن مذهب ابن القاسم في " المدونة "، والشهير من قول مالك فيها أن للولي إجازته وفسخه، ولا معنى لكونه حقا له إلا ذلك. وكان يقتضي على ما قال بأن المشهور جواز إنكاح المرأة نفسها في المراجعة، وليس كذلك، وكلامه [...][12] ليس ببين، والأولى أن يحمل معنى ما في هذه المسألة أنه ليس

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٩٣/٦ .

(٢) في قز : (وهذا شذوذ مولي، فإن راجعت إذ يؤول إلى عقد المرأة على نفسها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٩٣/٦ . ولم أقف علىما بعد هذا فيه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (ووجهه) .

(٦) في قز : (إنه من حق للولي) .

(٧) في قز : (تجوز) .

(٨) في قز : (توهم) .

(٩) نهاية قز /ق ١٤٠/ أ .

(١٠) في قز : (المراد) .

(١١) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (ليس له الامتناع) .

(١٢) كلمة مطموسة في م .

له الامتناع[1])[2].

قوله[3]: (**فليس له ذلك**) اعترضها فضل[4] فقال[5]: أخطأ في إنكاحها منه /[6] أوَّلاً، فكيف يجبره[7] على الخطإ ثانية[8] في تزويجها من ليس بكفء لها ؟ !.

وناقضها بعض[9] بما في كتاب [الأيمان][10] بالطلاق، فيمن قال لزوجته[11]: كل امرأة أتزوجها عليك[12]، فأمرها بيدك. فتزوج عليها امرأة فرضيت بها، ثم طلقها الزوج، ثم تزوجها ثانية ؟ قال: لها الخيار، وليس رضاها بها مرة بلازم لها مرة[13] أخرى[14]. والفرق بينهما: [أن القصد هناك، قصدها إزالة الضرر][15] عنها، فمتى حصل الضرر، كان [لها][16] أن تزيله، [وهذا][17] رَضِيَ بالضرر أوَّلا ؛ إذ رضي بالمعرة التي تلحقه، وهي لا ترتفع بعد وقوعها، (فلا فائدة لامتناعه الآن)[18].

---

(١) بعد هذه الكلمة في م طمس بقدر سطرين وثلث سطر .

(٢) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٣) في قز : (وقوله) .

(٤) هو ابن سلمة .

(٥) في قز : (وقال) .

(٦) نهاية م / ق ٢٣ / أ .

(٧) في قز : (تجبر) .

(٨) في قز : (ثانيا) .

(٩) في قز : (بعضهم) .

(١٠) (الأيمان) مطموس في م .

(١١) في قز : (لامرأته) .

(١٢) (عليك) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (في مرة) .

(١٤) انظر : المدونة ١٢٤/٢ .

(١٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٦) في م : (له) .

(١٧) كلمة غير واضحة في م .

(١٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

وظاهر جوابه (في العبد)[1] في هـذه المسألة[2] أنه لو لم يرض به أوّلا، لكان له منعها، [فهو مثل قول الغير فيما تقدم[3]، وخلاف لقول ابن القاسم[4]، وقد تقدم الاختلاف في تلك هل أجاب فيها على العبد أم لا ؟][5] فذهب **عياض** إلى أنه أجاب عليها[6]، وذهب **عبد الحق** إلى أنه لم يجب عليها[7][8]. ومثل هذا الظاهر[9] الذي هنا، ما ذكره بعد هذا في تزويج العبد ابنة سيده، قال هناك[10]: برضاه، ورضاها[11].

[في المرأة الدنية توكل الأجنبي على تزويجها عند عدم الولي والسلطان]

قوله: (وإذا وكلت المرأة الدنية ــ مثل المعتقة، والمَسالمة[12]، والسوداء، والمسكينة ـ [أجنبيا][13]، وهي ببلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله، ولا ولي لها، جاز ذلك)[14].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) (المسألة) ساقط من قز .

(٣) يشير إلى قوله : (قال غيره : ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله ...) المسألة . راجع ص: ٩٥٠ .

(٤) أي : خلاف لقوله : (وإذا رضي الولي بعبد، أو بحر ليس بكفء فصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه، ثم أرادت المرأة نكاحه وامتنع الولي فليس له ذلك) في هذه المسألة .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من قز . وبعض كلماته مطموس في م ، وقد استعنت على قراءتها بنسخة ق .

(٦) في قز : (عنها) .

(٧) في قز : (عنها) .

(٨) راجع ص : ٩٤٩ .

(٩) في قز : (للظاهر) .

(١٠) في قز : (قال : يجوز ...) .

(١١) انظر : ص ١٢٥٢ فيما يأتي .

(١٢) في قز : (والشاطة) ، وبعدها : (المسألة) .

(١٣) في م : (أجنبيا) ، والتصحيح من التهذيب .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

قال أبو محمد بن نصر[1]: الدنية: التي لا خطب لها، وكل أحد[2] من الناس كفؤ لها[3].

وقيل: اشتقّت من الدنوِّ ؛ لأنها دنت من كل خاطب. أي: قربت.

[قال] **الشيخ**: هذا[4] لا يصح ؛ لأنه لو كان من الدنوّ الذي هو القرب، لم يقل: الدنية. بالياء، وإنما هو من الدناءة، والخساسة التي هي ضدُّ الشرف.

والمعتقة: هي حديثة العهد بالرق[5]. والمَسالمة[6]، [قال] **عياض**: كذا رويناه بضم الميم. وقال أحمد بن خالد[7]: صوابه بفتح الميم: جمع [من][8] يسلم من النساء، كالمهالبة. وهو الصواب، ولا معنى لضم الميم هنا[9].

قال البلوطي: هي التي أسلمت أهلها، وأسلموها. واختصرها أبو محمد: والتي هي[10] كما أسلمت. والسوداء: منسوبة لقوم[11] من القبط يقدُمون [من][12] مصر، وهم سود.

---

(١) هو القاضي أبو محمد، عبد الوهاب البغدادي رحمه الله.

(٢) في قز : (واحد) .

(٣) انظر : المعونة ٢/٧٣٠ .

(٤) في قز : (وهذا) بزيادة واو .

(٥) في قز : (هي الحديثة العهد بالعتق من الرق) .

(٦) في قز : (والمساطة) .

(٧) هو أبو عمرو، أحمدبن خالد بن يزيد القرطبي، يعرف بابن الجباب، وهي نسبة إلى بيع الجباب ، سمع من بقي بن مخلد، ومحمدبن وضاح وطبقتهم ، حدث عنه :محمد بن عيشون، وعبد الله بن يحيى وأهل قرطبة . صنف مسند مالك بن أنس، وكتاب الصلاة وغيرهما ، توفي سنة (٣٢٢هـ).

انظر : الديباج المذهب ص : ٩٢ ، وشجرة النور ص ٨٧ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٩) التنبيهات ١/ ق ٤ / أ .

(١٠) في قز : (وهي التي) .

(١١) في قز : (والسوداء قوم ...) .

(١٢) (من) ساقط من م .

قوله: (أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله، ولا ولي لها، جاز ذلك) [قال] **الشيخ:** هكذا[1] نقلها **ابن يونس**، قال: وفي رواية أشهب، عن مالك: أن الدنية، وغيرها سواء، لا يزوجها إلا ولي، أو سلطان[2].

[قال] **ابن يونس:** فوجه الأول: أنها[3] لما لم يكن لها ولي، وكان تناول السلطان بعيدا، صار ذلك ضرورة أباحت تزويج الأجنبي إياها ؛ لأنه ولي عام لقوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[4].

ووجه الثانية: أن الولي العام لا يزوج مع حضور[5] الخاص. أصله في[6] غير الدنية[7].

[قال] **الشيخ:** انظر، نقْلُ **ابن يونس**[8]، وتعليله (لقول ابن القاسم)[9]، يؤْذِن بأن[10] الخلاف بين ابن القاسم، وأشهب، فيما فرض في " الكتاب ". (وتوجيهه لقول أشهب، يؤذن بخلاف ذلك: وأن أشهب [...][11] يقول ذلك مع وجود الولي.

[قال] **الشيخ:** ولا شك أن الفرْض الذي في " الكتاب ") [12] لا[13] يتأتى فيه

---

(١) في قز : (كذا) .

(٢) انظر :الجامع خ/ ق ٩/ ب .

(٣) (أنها) ساقط من قز .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٥) في قز : (مع وجود) .

(٦) (في) ساقط من قز .

(٧) الجامع خ/ ق ٩/ ب .

(٨) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (أن) .

(١١) كلمة مطموسة في م .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (ولا) بزيادة واو .

خلاف ؛ لأنه قال: (**ولا**[1] **ولي لها، (ولا سلطان بالبلد)**[2]**، أو فيه**[3] **سلطان يعسر تناوله**).

قال المتيطي: ليس في " الأمهات[4] ": (**يعسر تناوله، ولا ولي لها**) وهو في " كتاب محمد "، وعليه اختصر أبو محمد بن أبي زيد[5]، وعليه اختصر أكثر المختصرين.

[قال] **الشيخ**: وظاهر " الأمهات "، و " الرسالة "[6]، و " التلقين "[7]: أن الخلاف إنما هو في الدنية مع الولي، خلافَ نقْل **ابن يونس**، والبراذعي[8].

[قال] ([9] **عياض**: لا خلاف عندنا في ولاية الإسلام أن الخاصة من النسب، أو الحكم ، [مقدمة][10]عليها، [وأولى][11]، وأنها مع عدمها ولاية صحيحة. ثم اختلف مع وجود الولاية الخاصة، هل تكون الولاية العامة ولاية يصح بها العقد أم لا، على ثلاثة أقوال ؟، فالمشهور، أنها غير ولاية في الشريفة، دون الدنية. وهو مذهب ابن القاسم، وروايته. والثاني: أنها غير ولاية فيهما. وهي رواية أشهب، وقول ابن حبيب.

والثالث: أنها ولاية فيهما. حكاه القاضي أبو محمد بن نصر، [وهو][12]/[13] ظاهر

---

(١) في قز : (لا) بدون واو .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (وفيه) .

(٤) في قز : (في الكتاب) .

(٥) في قز : (وعليه اختصر أبو محمد، وأكثر المختصرين) .

(٦) انظر : الرسالة مع غرر المقالة ص : ١٩٦ .

(٧) انظر : التلقين ١/٢٨٣-٢٨٤ .

(٨) في قز : (أن الخلاف في الدنية إنما هو مع وجودالولي خلاف نقل البرادعي ، وابن يونس) .

(٩) يبدأ من هنا سقط في قز ، ينتهي عند قوله : (الشيخ فيما يأتي) .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م . وقد استدركته من التنبيهات .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م . وقد استدركته من التنبيهات .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من م . وقد أثبته من التنبيهات .

(١٣) نهاية م / ق ٢٣ / ب.

رواية ابن وهب عند محمد[1].

[قال] **الشيخ**)[2]: ولم تُعَقَّبْ هذه المسألة عليه، وحُقَّ لها[3] أن تتعقّب.

[**قوله: (وكذلك، إن ولّت هي من أسلمت على يديه**) [4].

ونقلها **ابن يونس**: قال ابن القاسم: وكذلك، إن ولّت هي من أسلمت على يديه[5]][6].

قوله[7]: **(وذلك فيها أخف من ذوات القدر**[8] **)**[9].

أي: التفويض إلى الأجنبي أخفُّ في[10] الدنية، منه في ذات القدر. (لا أفعلية بينهما، ولا يؤخذ من هذا خفّته أيضا في ذوات القدر)[11].

قوله: (وأما إن أسلم على يديه أبوها، وتقادم ذلك[12]**، حتى يكون لها من القدر، والغنى، والآباء في الإسلام، وتنافس الناس فيها)**[13].

انظر، هذه الصورة كيف تتصور، مع كون أبيها هو المباشَر /[14] بالعتق ؟[15] !،

---

(١) التنبيهات ١/ ق ٤/ أ.

(٢) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٣) في قز : (وحقها) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٥) انظر : الجامع خ/ق٩/ ب.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) في قز : (فيهن أخف منه في ذوات القدر).

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(١٠) في قز : (من) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) بعد كلمة (ذلك) في قز : (المسألة) .

(١٣) تهذيب المدونة ١/ ق١٨ / ب .

(١٤) نهاية قز / ١٤٠ / ب .

(١٥) في قز : (كيف تتصور هذه المسألة مع كون أبيها هو المباشر للإسلام بالعتق) .

ولكن[1]، يحتمل أن يكون أطلق الأب على الجد. وفي " الأمهات " هنا: أو جدها. فانظر لعله في بعض الروايات[2]، وقد التمسناه في ثلاث نسخ من " الأمهات " فلم نجده. [وتأمّل، قد يصح أن يكون ذلك مع كون أبيها المباشر هو الذي أسلم على يد مسلم، وهذا لا يبعد وجوده، لو لا قوله: (**والآباء**)، إلا أن يكون قوله: (**وله آباء**) ليس بمقصود][3].

قوله[4]: (**والغنى**) [قال] **عياض**: بالقصر، والكسر، رويناه[5]: من كثرة المال. وضبطه (**أبو محمد عبد الحق**)[6] بالمد، والفتح[7]: من الكفاية[8]. والأول أولى، وأليق بالمسألة.

قوله[9] : (**والآباء**) [قال] **الشيخ**[10]: انظر[11] لماذا جمعه، هل أراد بالآباء: الأب، والجد، كما قال في " الأمهات "[12] فأطلق عليهما[13] الجمع ؟. وجعلها في " الأمهات " على سؤالين[14]، فجعلها[15] إذا أسلمت على يديه ألحقها بالدنية، وإن أسلم أبوها، أو

---

(١) في قز : (لكن) بدون واو .

(٢) في قز : (نقله الشيخ) بدل قوله : (فانظر لعله في بعض الروايات) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وقوله) .

(٥) في قز : (عياض :رويناه بالكسر) .

(٦) بياض في قز ، مكان (أبو محمد عبد الحق).

(٧) في قز : (بالفتح ، والمد) .

(٨) في قز : (الكفاءة) .

(٩) في قز : (وقوله) .

(١٠) في قز : (لشيخ) .

(١١) (انظر) ساقط من قز .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٥ .

(١٣) في قز : (عليه) .

(١٤) في قز : (وهي في الأمهات سؤالان).

(١٥) (فجعلها) ساقط من قز .

جدها، ألحقها بالشريفة[1].

قوله[2]: (**وتنافس الناس فيها**) [قال] البلوطي: أي: تفاخروا فيها[3].

قوله: (وهو كالأجنبي[4] **فيها**)[5].

[قال] **الشيخ**: بل هو أجنبي، وإنما شبَّهه[6] بالأجنبي لما يتوهم أنها لما أسلمت على يديه، أنه يتنزّل منزلة الولي[7]، كما قال فيما تقدم: (**فلأبيها**[8] **أن يزوجها، كما يزوج البكر**)[9] أي: التي لم يتقدم فيها عقد نكاح.

قوله: (قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب ؟)[10].

يعني: الذكور، والإناث، يدل عليه قوله: (**فتكون فيهم الجارية**)[11].

قال بن زرب[12]: ولا مدخل للنساء في ذلك.

وقوله: (تصيبهم[13] **السَّنَةُ**)[14].

[قال] **عياض**[15]: أي: الشدة، والغلاء. قال الله تعالى: ﴿ **ولقد أخذنا آل فرعون**

---

(١) انظر : المدونة ١٤٥/٢ .

(٢) (قوله) ساقط من قز .

(٣) (فيها) ساقط من قز .

(٤) في قز : (كأجنبي) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق١٨/ب، وتمامها : (فلا يزوجها وهو كأجنبي فيها) .

(٦) في قز : (شبهها) .

(٧) في قز : (الأولى) .

(٨) في قز : (فلامها) كذا بدون نقاط .

(٩) راجع ص : ٨٥٤ .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(١٢) هو القاضي أبو بكر،محمدبن يبقى بن زرب القرطبي . راجع ترجمته في ص : ٩٧٨ .

(١٣) في قز : (تصيبهم).

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(١٥) (عياض) ساقط من قز .

بالسنين ﴾[1] (الآية. عياض)[2][3].

وقوله: (**حتى يكبروا**[4])[5].

[قال] **الشيخ:** يؤخذ منه أنها لا تنكح إلا بعد البلوغ. وظاهره إن لم يكن لها أب، كان لها ولي أم لا[6]. وظاهره[7] أيضا أنه يجبرها.

(قال **ابن يونس**)[8]: يريد: إذا بلغت، وأذنت، وهذا إذا لم يكن لها أب.

فأما[9] إن كان لها أب، فلا ينكحها بغير رضا أبيها، إلا أن يجعل الأب ذلك[10] إليه. ونحوه في " كتاب محمد "[11].

[قال] **عياض:** قال[12] في " الواضحة " في[13] معنى المسألة: وذلك[14] إذا مات أبوها، وغاب أهلها. وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل، والمربِّي اليتيمة[15]، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها.

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٠.

(٢) التنبيهات١/ ق ٤/ ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (حتى بكبر) كذا .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٦) في قز : (أولي) .

(٧) في قز : (فظاهره) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وأما) .

(١٠) في قز : (ذلك الأب) .

(١١) انظر : الجامع خ/ ق ٩/ ب .

(١٢) (قال) ساقط من قز .

(١٣) (في) ساقط من قز .

(١٤) (ذلك) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (إنكاح المربي، والكافل لليتيمة) .

وقيل[1]: يريد: إذا كان غائبا[2].

والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب[3] أهلها، يعني[4]: أولياءَها[5] الحاضنين لها. ولأن[6] أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة، ويكفلهم الناس، دافَّةُ[7] البوادي، وجالية[8] الأعراب[9]، ومجهولون لا يعرف آباؤهم، ولا تتعين[10] أنسابهم، ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد، والجلاء عن أهاليهم[11]، وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشُبُّون، وقد جهل آباؤهم، ومن بقي من عصبتهم، حيث وقعوا، ولا يعرف الآباءُ الأبناءَ[12]، فهم، إما موتى، وإما مجهولون[13] (في حكم الموتى)[14]، فحكمهم حكم المحضونين سواء، ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن، خلاف ما وقع في كتب[15] بعض الموثقين، وتأوَّله[16] على " المدونة " أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه،

---

(١) في قز : (وقال) .

(٢) التنبيهات١/ ق ٤ / ب .

(٣) في قز : (من غير) .

(٤) في قز : (يريد) .

(٥) (أولياؤها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (ولكن) .

(٧) قال في اللسان : دفّت دافّة : أي : أتى قوم من أهل البادية قد أقحموا . لسان العرب مادة (دفف) ٣٧٢/٤ .

(٨) الجالية : الذين جلوا عن أوطانهم . لسان العرب مادة (جلا) ٣٤٣/٢ .

(٩) في قز : (... تصيبهم السنة جالية البوادي، وجالبة الأعراب).

(١٠) في قز : (إلا ينتقض) .

(١١) في قز : (أهلهم) .

(١٢) في قز : (ولا يعرف الأبناء آباءهم) .

(١٣) في قز : (وهم إما موتى ، أو مجهولون) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (كتاب) .

(١٦) في قز : (وتأويله) .

أو من النَّقَلَة عنه. صح[1][2].

[وفي سماع أشهب سئل مالك عن الرجل يعطي ابنته للرجل ويكتبها له هبة، حتى إذا بلغت أراد أخذها ، فقال : أما الرجل [يعطي الرجل ابنته][3] ليس بينه [وبينها][4] حرمة يحرم عليه بها نكاحها ليس بحسن أن يعطي ابنته غير ذي محرم .

فأما ذو محرم لا تحل له مثل العم، أو الخال، أو من لا يحل له نكاحها فلا بأس بذلك، وإن أراد أبو ها أن يأخذها منه لم أر ذلك إلا على وجه إساءة إليهما وضرر .

فقيل له : أفيكون للذي وهبت له أن ينكحها بغير رضا أبيها ؟ قال :أرى إنكاحها إلى الذي وهبت له إذا جعل ذلك بيده إذا دعا إلى سداد .

قلت : أرأيت إن مات الأب ألـه أن ينكح الجارية بغير مؤامرتها ؟ قال : لا ، وذلك مثل ما لو جعل ذلك إليه، ثم مات لم يكن له أن ينكحها إلا بإذنها[5] .

[قال] **ابن رشد**: كراهيته للرجل أن يهب ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها صحيحة بيّنة في المعنى ، وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أن ما في كتاب النكاح الأول من المدونة في مسألة رجال من الموالي يكفلون صبيانا من الأعراب يدل على أنه لا كراهة في ذلك خلاف ما هنا، وليس ذلك بصحيح؛ إذ لم يتكلم هناك على ما تكلم عليه هنا في

---

(١) التنبيهات١/ ق ٤/ ب .

(٢) جاء في(م) بعد هذا : (قال ابن رشد: قال في " المدونة ": أرى تزويجه جائزا عليها. يريد: بغير رضاها. والوجه في ذلك: أنه أنزله بالحضانة / لها في حياة أبيها منزلة الوكيل له على إنكاحها، فلا يحتاج في ذلك إلى رضاها، وذلك [خلاف ما له هنا إذ] لم ير له إنكاحها إليه بالهبة، والحضانة، إلا أن يكون جعل ذلك إليه نصا. صح منه.

وإشارته بهذه، للمسألة التي تكلم عليها، وهي رجل وهب ابنته لرجل يكفلها، ثم قال فيها: قيل: أفيكون للذي وُهبت له أن ينكحها بغير رضا أبيها ؟ فقال: أرى تزويجها إلى الذي وهبت له إن كان جعل ذلك بيده، إذا دعا إلى سداد. قلت: أرأيت / إن مات الأب ألـه أن ينكح الجارية بغير إذنها ؟ فقال: لا.

قال **ابن رشد**: وحكى ابن حبيب ...) .

(٣) مثبت من البيان.

(٤) مثبت من البيان.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل٤/٣٦١-٣٦٢.

جواز الفعل ابتداء، وإنما تكلم على الحكم في إنكاحها إذا وقعت الحضانة . فقال : أرى إنكاحه عليها جائزا. يريد: بغير رضاها. والوجه في ذلك: أنه أنزله بالحضانة لها في حياة أبيها منزلة الوكيل ؛إذ لم ير له إنكاحها بالهبة والحضانة، إلا أن يكون جعل ذلك إليه نصا](١).

وحكى ابن حبيب مسألة مالك في " المدونة "، في صبيان الأعراب، على خلاف ما وقعت(٢) في " المدونة "، فقال فيها: وتكون فيهم الجارية، وقد(٣) مات أبوها، وغاب أهلها، فإن الذي كفلها ورباها أولى بعقد نكاحها، لِمَا قد وَلِيَ منها(٤)(٥).

يريد: أنه(٦) أولى بعقد نكاحها من ولاتها، فأنزله منزلة الوصي بالحضانة(٧)، وذلك نحو ما في كتاب القسمة من " المدونة ": أن الرجل تجوز مقاسمته على اللقيط الذي في حجره(٨). والمشهور [المعلوم](٩) من المذهب: أن الولي أحق(١٠) بالإنكاح من الحاضن.

وقد جعل ابن العطار مسألة " المدونة " أصلا يبنى عليه(١١)، فقال: ولا يجوز للكافل أن يزوج ذات الأب وإن كفلها ورباها، إذا كان أبوها بالحضرة، إلا أن يكون غائبا، فيزوجها الكافل بغير رضاها على نحو(١٢) ما وقع في " المدونة " في صبيان الأعراب الذين يرفعونهم(١٣) إلى من يكفلهم. قال: وكذلك أهل البدو عندنا مع أهل الحضر. قال:

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من قز.

(٢) في قز : (... ما وقعت عليه) .

(٣) في قز : (قد) بدون واو .

(٤) في قز : (... أولى بالعقد في إنكاحها الموالي منها) .

(٥) بعد هذا في قز : (من سى) بدون نقاط .

(٦) (أنه) ساقط من قز .

(٧) في قز : (فأنزله بالحضانة منزلة الوصي) .

(٨) انظر : المدونة ٤/٢٥٩ .

(٩) في م : (المعصوم) .

(١٠) في قز : (أولى) .

(١١) في قز : (بنى عليها) .

(١٢) (نحو) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (يدفعونهم) .

والكافل، والمربي، والحاضن، في غير ذات الأب كالولي. يريد[1]: أن له أن يزوجها برضاها. وذلك صحيح[2] مثل قوله في آخر هذه الرواية. صح منه [3].

(والذي في آخر الرواية، قلت: أرأيت إن مات الأب أله أن ينكح الجارية بغير إذنها؟ فقال: لا، أرى ذلك مثل أن لو جعل ذلك إلى ابنه، ثم مات، لم يكن له أن ينكحها إلا بإذنها. صح من رسم الأقضية، من " سماع أشهب " من كتاب النكاح الثاني)[4][5].

انظر ما ذكر في " سماع[6] عيسى " في رسم لم يدرك، قال[7]: سئل[8] عن المرأة الكبيرة الغريبة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك حسنا ؟ قال: لا بأس به، وليُدْخِلْ[9] معه غيرَه أحبّ إلي، ولو تركها الناس لضاعت[10].

قال **ابن رشد:** وهذا كما قال: إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة[11] الأجنبية في حوائجها، ويناولها[12] الحاجة، إذا غضَّ بصره عما لايحل له[13] النظر إليه، مما لا يظهر من زينتها لقول الله عز وجل: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[14] وذلك: الوجه،

---

(١) في قز : (.. في غير ذات الأب، فالأب في الثيب يريد ...).

(٢) في قز : (وذلك من قوله صحيح).

(٣) البيان والتحصيل ٣٦٢/٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٦١/٤-٣٦٢ .

(٦) في قز : (وانظر في سماع ...) .

(٧) (قال) ساقط من قز .

(٨) في قز : (وسئل).

(٩) في قز : (ويدخل) .

(١٠) العتبية مع البيان والتحصيل ٤٢٧/٤ .

(١١) في قز : (أن يقوم الرجل للمرأة ...).

(١٢) (ويناولها) مكرر في قز .

(١٣) (له) ساقط من قز .

(١٤) سورة النور ، الآية : ٣١ .

والكفان، على ما قاله أهل التأويل[1]، فجائز للرجل[2] أن ينظر ذلك من المرأة عند الحاجة، والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها، أَدْخَلَ معه غيره[3]، ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد[4] روي أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه صفية زوجته رضي الله عنها فقال لهما: «إنها صفية. فقالا: سبحان الله يارسول الله !. فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما فتهلكا[5]»[6]. أو كما قال صلى الله عليه وسلم. صح من " سماع عيسى " من رسم لم يدرك، من كتاب النكاح الثالث[7][8].

[قال] **الشيخ**: فالشيوخ في مسألة الكافل /[9]، والحاضن[10]، والمربي،

---

(١) هذا الكلام يوهم أن المفسرين مجمعون على هذا القول وليس كذلك، بل التحقيق : أن المراد بالزينة : ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، وهذا القول أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، ويعضده أمران:

أولهما : أن الزينة في لغة العرب : ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي، والحلل .

وثانيهما : أنه يكثر ورود لفظ الزينة في القرآن مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، من ذلك قوله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾[سورة الأعراف/٣١] فدل أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن الكريم ، والله تعالى أعلم .

انظر : أضواء البيان للشيخ الشنقيطي ٦/١٩٧-٢٠٠ .

(٢) في قز : (إلى الرجل) .

(٣) في قز : (غيرها) .

(٤) في قز : (وقد).

(٥) في قز : (أن يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا) .

(٦) أخرجه البخاري، في الاعتكاف،باب : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه . صحيح البخاري مع فتح الباري ٤/٣٣٠ .

(٧) في قز : (صح منه) .

(٨) البيان والتحصيل ٤/٤٢٧-٤٢٨ .

(٩) نهاية قز / ق ١٤١/ ب .

(١٠) في قز : (الحاضن، والكافل) تقديم وتأخير .

على طريقين[1]: فمنهم من قال: يُجْبِرُ الكافل. وهو الذي في كتب[2] بعض الموثقين، وإليه ذهب **ابن رشد**، وابن العطار ؛ لأنه جعل مسألة صبيان الأعراب أصلا لها[3].

ومنهم من قال: لا تزوج إلا بعد البلوغ برضاها، (وأن الأب أولى من الكافل)[4]. والقائلون بهذا اختلفوا على ثلاثة أقوال في الكافل: فمنهم من جعل الولي أولى منه ؛ لأن **ابن رشد** قال: والمعلوم من المذهب: أن الولي أولى من الكافل. وقيل أيضا[5]: هو كالوصي، وهو[6] أولى من الولي. وهو ما تأوّله **ابن رشد** على ما في " الواضحة ". وجعله ابن العطار كأحد الأولياء، فقال: والكافل، والمربي، والحاضن، في غير ذات الأب كالولي: [الأخ، والعم][7]، وابن العم. والوصيُّ في ذات الوصي، وفي ذات الأب، وهي ثيب، كالأب. صح من " وثائقه "[8].

[قال] (**الشيخ**: ولا يختلفون ـ والله أعلم ـ إذا مات الأب أنه لا يكون للكافل إجبار /[9]، وقد نص على ذلك ابن العطار من القائلين بالإجبار)[10].

قوله: (ومن أَنْظَرُ لها منه)[11].

[قال] **الشيخ**[12]: يؤخذ منه أن بيع الحاضن على المحضون جائز. ومثله في كتاب

---

(١) في قز : (فريقين) .

(٢) في قز : (كتاب) .

(٣) في قز : (لأنه جعل مسألة المدونة أصلا لها) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (قال : وقال أيضا) .

(٦) في قز : (فهو) .

(٧) في م : (والأخ ، والولي) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٢/٤ .

(٩) نهاية م / ق ٢٤ / ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨ / ب .

(١٢) (الشيخ) ساقط من قز .

القَسْمِ، في ملتقط اللقيط[1]، قال: يجوز قَسْمه عليه[2].خلاف ما في الكتاب المذكور في الأخ يَكْنَفُ أخا[3] ، قال: لا يبيع عليه قليلا ولا كثيرا. وفي " العتبية ": التفصيل بين اليسير[4]، والكثير[5]. وفي غيرها التفصيل بين أن يكون بلد[6] فيه قاض، فلا يبيع، وإلا يبيع[7] عليه[8].

قال بعض الموثقين: العمل عندنا على ما في " العتبية "[9]، فإذا قلنا يجوز البيع[10]، فإنه يجوز بستة شروط: ثبوت الحضانة[11]، وصغر المحضون، وتفاهَةُ المبيع، والحاجة والفاقة، وأن يكون أحق مابيع[12]، والسداد في الثمن.

واختلف في حد اليسير[13] ؟ قيل: عشرة دنانير. وقال ابن العطار: عشرون دينارا[14][15]. وقال ابن الهندي[16]، (عن بعض الموثقين)[17]: ثلاثون دينارا. قال: في

---

(١) في قز : (في مسألة اللقيط) .

(٢) راجع ص : ١٠٠٨ .

(٣) في قز : (أخا له) .

(٤) في قز : (القليل) .

(٥) ما اهتديت إليه .

(٦) في قز : (في بلد) .

(٧) في قز : (باع) .

(٨) انظر : شرح ابن ناجي علىالرسالة بهامش شرح زروق ٢/٣١-٣٢ .

(٩) في قز : (والعمل على ما في العتبية) .

(١٠) في قز : (فإذا قلنا بجواز البيع) .

(١١) في قز : (الحاضنة) .

(١٢) في قز : (يبيع) .

(١٣) في قز : (واختلف في اليسير) .

(١٤) في م زيادة : (دراهم) .

(١٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٢/٣٢ .

(١٦) هو أبو عمر، أحمد بن سعيدبن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي . راجع ترجمته في ص : ١٠١ ،

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

[تجزية][1] سبعة، وأباه أهل عصرنا[2]. فعلى[3] القول بأن الحاضن يبيع على المحضون، فهل كل كافل أم لا؟[4] .

قال **ابن رشد**: اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز لكل كافل. وهي رواية ابن غانم[5]، عن مالك، وهو قول عبد الملك.

الثاني: ليس ذلك له[6].

الثالث: إن كان الكافل أُمًا، أو جدا، أو جدة[7]، جاز بيعه، وإلا، فلا.

الرابع: إن كان من الأجداد، والجدات، والإخوة، جاز، وإلا، فلا[8].

[قال] **الشيخ**: وذكر لي[9] عن **الشيخ أبي محمد، صالح**: أنه كان يقول في رواية ابن غانم: هذه جيدة لأهل البوادي ؛ لإهمالهم الإيصاء.

[قال] **الشيخ**: ذكر لي[10] عن بعض الموثقين أنه قال: أقلُّ ما تحصل به الكفالة[11]

---

(١) في م : (تجزيه) و لم يتضح لي معناه .

(٢) في قز : (قاله في تجزية سبعة وأهل عصره) .

(٣) في قز : (وعلى) .

(٤) في قز : (فهل كل حاضن أو لا) .

والذي جرى عليه العمل هو جواز بيعه عليه القليل دون الكثير . انظر :كتاب العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٩/١ .

(٥) هو القاضي أبو محمد، عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ، القيرواني ، روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة ، وسمع من الثوري ، توفي سنة (١٩٠هـ) .

انظر : شجرة النور : ص ٦٢ .

(٦) في قز : (ليس له ذلك) .

(٧) في قز : (وجدة) .

(٨) ما اهتديت إليه .

(٩) (لي) ساقط من قز .

(١٠) (لي) ساقط من قز .

(١١) في قز : (الحضانة) .

عشر سنين. [قال] **الشيخ:** (فقلت: الأولى)[1]، والأحسن، ألا يكون في ذلك حد، إلا قدر ما (يرى أنه)[2] تقع به الشفقة، والحنان[3]. قال[4]: **وقال الشيخ أبو محمد، صالح رحمه الله:** وجدت في " تعاليقي " أن[5] أقله أربعة أعوام. ولا أدري من أين نقلته[6].

قوله: (**فيكفلونهم**[7]، **ويربونهم حتى يكبروا، فتكون**[8] **فيهم الجارية**)[9].

[قال] **الشيخ**[10]: هل يؤخذ منه أن الأجنبي يجوز له أن يكفل الأجنبية. وفي " سماع أشهب " كره[11] (ذلك، قال: سئل عن الرجل يعطي ابنته للرجل، ويكتبها له هبة، وينفق عليها، حتى إذا بلغت أراد أخذها ؟ قال: أما الرجل يعطي الرجل ابنته ليس بينه وبينها حُرْمة يحرم عليه بها نكاحها، فليس ذلك بحسن أن يعطيها غير ذي محرم.

فأما ذو حُرْمة ـ من لا تحل له ـ مثل: العم، والخال، ومن لا يحل له نكاحها، فإن ذلك لا بأس به[12].

قال ابن رشد: كراهيتة للرجل أن يهب ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها، صحيحة بينة في المعنى. وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أن ما في النكاح الأول من " المدونة " في مسألة صبيان الأعراب[13]، يدل على أنه لا كراهية في ذلك خلاف ما هاهنا. وليس ذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز زيادة : (والغيرة) .

(٤) (قال) ساقط من قز .

(٥) (أن) ساقط من قز .

(٦) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زرّوق ٣٢/٢ .

(٧) في قز : (وقوله ويكفلونهم) .

(٨) في قز : (وتكون) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ ب .

(١٠) (الشيخ) ساقط من قز .

(١١) في قز : (وقد تقدم في سماع أشهب أنه كره) .

(١٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٦١/٤ .

(١٣) انظر : المدونة ١٤٨/٢ .

بصحيح ؛ لأنه لم يتكلم هناك على ما تكلم عليه هنا من جواز الفعل ابتداء، وإنما تكلم على الحكم في إنكاحها إذا وقعت الحضانة. صح من كتاب النكاح الثاني من رسم الأقضية[1])[2].

[قال] **الشيخ**: (انظر ما في كتاب النكاح الثاني، في الرجل يهب ابنته لرجل في قوله: إن كان على وجه الكفالة جاز)[3][4]. وفي الجُعْل، والإجارة: ويكره للعَرَبِ أن يؤاجر حرة، ليس بينه وبينها محرم[5][6]. مفهومه أن غير العزب[7] يجوز له ذلك. وهذا[8] إذا كان مأمونا.

(وانظر في كتاب اللقطة، في المستحَقِّ من يده الأمة يريد حملها لاستخراج الثمن ؟ قال: إن كان مأمونا دفعت إليه، وإلا، فعليه أن يستأجر أمينا. وغير ذلك من مسائل " المدونة ". وانظر كتاب الاستبراء في المواضعة[9])[10][11]. وانظر ما في رسم لم يدرك من " سماع عيسى[12] "، (في المرأة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها)[13][14].

---

(١) البيان والتحصيل ٣٦٢/٤ .

(٢) من قوله : (وفي سماع أشهب كره ...) إلى هذا الحد متقدم في قز ،وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في الحاشية. راجع ص: ١٠٠٧ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وتقدم كلام ابن رشد : وفي كتاب الجعل يكره للأعزب أن يؤاجر حرة) .

(٥) في قز : (محرما) .

(٦) انظر : المدونة ٤٠٤/٣ .

(٧) في قز : (فمفهومه أن غير الأعزب) .

(٨) في قز : (هذا) بدون واو .

(٩) المواضعة : أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حَوْزِ مَقْبُولٌ خبره عن حيضتها . شرح حدود ابن عرفة ٣١١/١.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) انظر : المدونة ٣٥٠/٢-٣٥١ .

(١٢) في قز : (وانظر ما تقدم في سماع أشهب في رسم لم يدرك) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) راجع ص١٠٠٩ فيما تقدم .

انظر[1]، إن تزوجت المكفولة بولاية الكافل، ثم طلقها الزوج طلقة ملكت بها أمر نفسها، هل يراجعها بولاية الكافل أم لا ؟[2] (فاختلف في ذلك ؟)[3] فقال ابن عتاب[4]: يراجعها بولاية الكافل[5]. وقال ابن العطار[6] /[7]: لا يراجعها بولايته[8]. وقال ابن الطلاع: إن كان رجلا صالحا، فكما قال ابن عتاب[9] /[10]، وإن لم يكن كذلك، فكما قال ابن العطار[11]، (طلقها زوجها، أو مات عنها، فأرادت نكاح غيره)[12][13]. [وقيل][14]: إنها إن عادت إلى الكافل، فكانت في كفالته، زوجها منه[15]، وإن لم تعد لكفالته[16] فلا يزوجها[17][18].

[قال] (**الشيخ**: ولا فرق بين هذا، وبين الأول، فيكون قولا رابعا في المسألة، وهو

---

(١) في قز : (وانظر) .

(٢) في قز : (أو لا) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (ابن عات) .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٢/٢ .

(٦) في قز : (ابن القطان) .

(٧) نهاية م / ق ٢٥ / أ .

(٨) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٢/٢ .

(٩) في قز : (ابن عات) .

(١٠) نهاية قز /ق ١٤٢ / أ .

(١١) في قز : (وإلا فكما قال ابن القطان) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) انظرْ شرح ابن ناجي بهامش شرح زروق ٣٢/٢ .

(١٤) في م : (فقيل) .

(١٥) في قز : (وقيل : إن عادت إلى كفالته زوجها منه) .

(١٦) في قز : (إلى الكفالة) .

(١٧) في قز زيادة (فيكون قولا رابعا) .

(١٨) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٣٢/٢ .

الفرق بين أن تعود إليه أم لا)[1]. انظر، الكبيرة على هذا[2]، هل يصح فيها الكفالة ؟، وانظر، هل يزوج الكافل، كانت دنية، أو شريفة ؟[3] قد قيل ذلك[4]. وقيل: إنه لا يزوجها إلا إذا كانت دنية[5]. قال بعض الموثقين: وعليه اختصر أبو محمد.

وانظر، هل للكافل أن يوكل على عقد النكاح ؟ فمنع ذلك أبو الأصبغ بن سهل، وأجازه (**أبو الوليد بن رشد**)[6] في رسم شك في طوافه (من النكاح الأول)[7][8].

قوله[9]: (**وأما كل امرأة لها بال، وقدر، وغنى**)[10].

[قال] **الشيخ**: هذا الإضراب[11] راجع لقوله: (**مثل المعتقة، والمسالمة** [12]) ولا يرجع لصبيان الأعراب.

[في المرأة الشريفة تتزوج بغير إذن من وليها]

قوله: (قيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي ؟)[13].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وانظر على هذا الكبيرة) .

(٣) في قز : (هل يزوج الحاضن الدنية والشريفة) .

(٤) في قز : (فقيل : له ذلك) .

(٥) في قز : (وقيل : لا يكون له ذلك ، إلا إذا كانت دنية) .

(قلت) : لقد رُجِّحَ كل من القولين . انظر : حاشية الدسوقي٢/٢٢٥-٢٢٦ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤/٢٨٢ .

(٩) في قز : (وقوله) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب.

(١١) في قز : (الاضطراب) .

(١٢) في قز : (والمشاطة) .

(١٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

يعني: بغير أمر ولي خاص، يدل عليه قوله: (**فوَّضت أمرها إلى رجل**)[1]. وتقدمت مسألة: الأبعد يزوج مع حضور الأقعد، وتقدمت فيها أربعة أقوال عن **اللخمي**[2]، وقول البغداديين خامس الأقوال[3]، وفيها سادس انظرها فيما تقدم[4][5]. (والكلام هنا في المرأة تتزوج بولاية الإسلام مع وجود الولاية الخاصة)[6].

(قال **أبو الحسن**)[7] **اللخمي**: اختلف إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام مع ولاية النسب على خمسة أقوال: فذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب، عن مالك رحمه الله أنه قال: النكاح ماض بالعقد[8]. وقال في " الكتاب ": الولي بالخيار[9] بين أن يمضيه، أو يرده. وبه قال ابن القاسم[10]. وورروي عنه: أنه وقف في إجازته إذا أجاز[11] الولي. وقال غير ابن القاسم: (يفسخ وإن أجازه الولي[12])[13]. وقال إسماعيل القاضي: يشبه على قول[14] مالك أن يكون[15] الدخول فوتا. وقال سحنون في " السليمانية ": يفسخ أبدا. يريد: وإن تطاول، وولدت الأولاد.

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(٢) في قز : (وحكى اللخمي فيها أربعة أقوال) .

(٣) (الأقوال) ساقط من قز .

(٤) في قز : (انظرها تقدمت) .

(٥) راجع ص : ٩٧٦ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) انظر : المعونة ٢/٧٢٩، والذي فيها أنه ماض إذا تزوجت كفؤا .

(٩) في قز : (هو بالخيار) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/١٤٨ .

(١١) في قز : (إذا أجازه) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٤٨ .

(١٣) ما بين القوسين مكرر في قز، فقد تقدم فيها بعد قوله : (وبه قال ابن القاسم) ، ويبدو أنه وقع سهوا هناك .

(١٤) في قز : (على مذهب) .

(١٥) في قز : (أن يصير) .

وجميع هذا الاختلاف راجع إلى ثلاثة أقوال: هل تقدم[1] ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى، أو ذلك حق له، أو حق لله تعالى ؟ فعلى ما ذكر[2] القاضي أبو محمد (عبد الوهاب)[3]، ولي النسب مقدم من باب أولى فأمضاه، ومرة رآه حقا له، فيقوم لحقه[4] في ذلك فيفسخه[5]، أو يسقط حقه فيمضي النكاح. وهو في هذين القولين بمنزلة الوليين أحدهما أقرب من الآخر.

ورأى مرة أن ذلك حق لله[6] سبحانه[7]، فإن عُقد على غير ذلك، كان فاسدا. وترجحت عنده الدلائل مرة، هل ذلك حق له، أو حق لله[8] تعالى[9]، فوقف على[10] إجازة الولي إياه. صح منه[11].

قوله[12]: (**فوقف فيه**)[13].

[قال] **عياض:** قال **أبو عمران**، وغيره: إن الوقوف[14] في إجازة الولي، (هل له

---

(١) في قز : (بعدمه) كذا بدون نقاط .

(٢) في قز : (ذكره) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (بحقه) .

(٥) في قز : (أو يفسخه) .

(٦) في قز : (من حق الله) .

(٧) (سبحانه) ساقط من قز .

(٨) في قز : (هل ذلك حق له أم حق لله).

(٩) (تعالى) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (عند) .

(١١) (منه) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وقوله) .

(١٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب .

(١٤) في قز : (إنما توقف) .

ذلك ؟)[1]، و لم يقف في الفسخ. وفي المسألة الأخرى بعدها[2] وقف[3] في الفسخ، فقال: وما فسخه عندي[4] بالبين. قلت له: أترى أن يفسخ (وإن أجازه الولي ؟)[5] فوقف عنه[6].

وأما الظاهر، فالوقوف فيها[7] جملة، وتردده، بين أن يكون له فيه حق[8]، أو هو حق الله[9] لا حق الولي[10]، أو يكون على ما هنا رأى فسخه[11] (ورجّح حق الله، وترجّح في غيره، وعلى ما لَهُ بعد هذا أنه رآه من حق الولي، فله إجازته. وتردد هل هو من باب أولى فترجح في فسخه له)[12]. وعلى هذه الوجوه الثلاثة وقع[13] الاختلاف فيه إذا وقع هل يمضي بوقوعه، على ما حكاه البغداديون عن مالك ؟ وهذا على مراعاة الأَوْلَى[14]، أم فيه الخيار للولي [15]؟ وهي رواية ابن القاسم، فيفيِّته الدخول.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (بعد هذا) .

(٣) في قز : (أو وقف) .

(٤) (عندي) ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) ما اهتديت إلى هذه المسألة .

(٧) في قز : (عنهما).

(٨) في قز : (فيه حق له) .

(٩) في قز : (لله) .

(١٠) في قز : (للولي).

(١١) في قز : (فسخه له) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) (وقع) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (للأولى) .

(١٥) في قز : (أم الخيار للولي).

وهذا[1] على أنه حق للولي. أو يفسخ[2] أبدا. وهو[3] قول سحنون، وهو على أنه حق لله تعالى[4].

[قال] ([5] **الشيخ**: فيظهر من كلام **اللخمي**، ومن كلام **أبي عمران** وغيره، أنه لم يقف في الفسخ إذا فسخ الولي أصلا، وإنما وقف إذا أجاز الولي، هل يجوز لأنه حق له، أو يفسخ وإن أجازه لأنه حق لله تعالى، ويتأولون " الكتاب " على هذا، فيقولون: إنما وقف هنا في الإجازة ؛ لأنه سئل عنها، وفي ضمن توقّفه عنها توقفه /[6] عن الفسخ ؛ إذ لا معنى للتوقف إلا تساوي الإحتمالين، ولو رجّح أحدهما لتعين، وكان الآخر ملغى. وفيما يأتي حيث ذكر التوقف عن الفسخ مع الإجازة[7] إنما ذلك لأنه سئل عنه، وفي ضمنه أيضا التوقف عن الإجازة، وحيث أطلق التوقف في الفسخ في النكاح الثاني من غير إجازة الولي أو رده، محمولا على أن الولي أجاز. وتوقفه في فسخه متضمن توقفه في إجازته، ويجرون " الكتاب " على هذا. ووجه قولهم إنه لا توقف في الفسخ إذا فسخه الولي: لأنه إن كان حقا للولي، فقد فعل ما اقتضاه نظره، وأبطل ما لَهُ أن يبطله. وإن كان حقا لله تعالى، فقد وافق ما يحكم السلطان به [...][8] الولي إلا الرد، ولا يحل التوقف، وإنما تتعارض الشوائب، وتتقابل الاحتمالان إذا أجاز، وهناك محل التوقف، فألقى **أبو عمران** ومن وافقه، النظر إلى الاحتمال الثالث، وهو احتمالُ أن يكون مقام الولي من النسب من باب أولى، ولا شك أنّ باعتباره يصح التوقف مع رد الولي ؛ لأنه يتعارض فيه احتمال أنه حق للولي واجب الذي يقتضي صحة رده للنكاح، مع احتمال أن تقدَّمه في ذلك إنما هو من باب أولى، فلا يكون له أن يرده، وأنه يمضي وإن رده، فيمكن التوقف مع رد الولي و

---

(١) (هذا) ساقط من قز .

(٢) في قز : (أو يفسخه) .

(٣) (وهو) ساقط من قز .

(٤) التنبيهات ١/ ق ٤/ أ .

(٥) تبدأ منن هنا زيادة طويلة في م ، تنتهي عند قوله :(فانظر تمامه) فيما يأتي .

(٦) نهاية م / ق ٢٥/ ب .

(٧) انظر ص: ١١٠٦ فيما يأتي .

(٨) طمس بقدر كلمتين .

[...][1] أبا عمران ومن معه، إنما لم يعتبروه ؛ لأنهم رأوه تقابله احتمالان: احتمال أنه حق للولي واجب. وقد رُدَّ، واحتمال أنه حق لله تعالى، فيكون الحكم الرد كما فعل الولي، وقد وقع الرد منه، فلا يلتفت إلى الاحتمال الأول لضعفه بعد رد الولي، وإنما يعتبر قبل أن يقع ردٌّ، ولكنه يلزم على هذا إذا أجاز الولي أن لا يتوقف أيضا ؛ لأن احتمال أنه حق لله تعالى يقابله احتمالان يوجب صحته وقد وقعت الإجازة فيضعف الرد، والفرض أنهم قالوا: توقف مع الإجازة. فثبت أن ذلك لا يبطل اعتباره فالبَيِّنُ اعتبار ذلك الاحتمال، وإن كان الأمر كذلك صح ما قاله **عياض** من التوقف جملة: أجاز الولي، أو رد، على ظاهر ما في النكاح الثالث، وفي الذي يأتي في هذا الكتاب ما يعضده، حيث قال: لأن فسخ ذلك النكاح عند مالك ليس على وجه تحريم النكاح، وقد سمعته يقول: ما فسخه بالبيِّن[2]. ظاهره وإن رد الولي فيجري على هذا تأويل **عياض**، غير أن قول **عياض**: أو يكون على ما هنا رأي رأى فسخه، ورجّح حق الله تعالى، وترجح في غيره، وعلى ما لَهُ بعد هذا رآه حقا للولي، فله إجازته، وتردد هل هو من باب أولى فترجح في فسخه. كلام فيه نظر ؛ إذ لا يصح أن يترجح عنده أحد الطرفين، ويتوقف، وأن رجحان أحدهما يعين الأول بموجبه. والبين في هذا أن التوقف في الجميع، وأنه سئل مرة عن فرض إجازة الولي ؟ فتوقف في إجازة النكاح لما قدمنا، وسئل مرة عن إجازة مع فسخ الولي ؟ فوقف لما قدمنا أيضا. ومرة أطلق الجواب عنه بالتوقف مطلقا، الذي يتناول إذا رد الولي، فكان على هذا في المدة التي صدرت منه هذه الأجوبة بالتوقف، الاحتمالات الثلاثة عنده على حدّ السواء. فانظر تمامه)[3].

قوله: (وقال[4] عنه ابن وهب في موضع آخر[5]) إلى قوله: (دخل بها الزوج

---

(١) طمس بقدر كلمة .

(٢) راجع ص :

(٣) نهاية الزيادة المشار إليها في م .

(٤) في قز : (قال) بدون واو .

(٥) (آخر) ساقط من قز .

أم لا[1])[2].

ظاهره طال بعد الدخول أم لا[3].

[قال] **الشيخ**: وحملها الشيوخ[4] على الوفاق /[5] لقول ابن القاسم، فيقال: يريد: ما لم يطل بعد الدخول.

وقوله: (قال ابن القاسم: إذا أجازه الولي بالقرب جاز)[6].

[قال] **ابن يونس**: وتحصيل[7] مذهب ابن القاسم فيها[8] هو: أنه إذا طال قبل البناء فلا بد من فسخه، وإن طال بعد البناء فلا بد من إجازته، وإنما يجيز[9] الولي في القرب. كذا كان كان يدرسه بعض شيوخنا وهو بيِّن[10].

قال **عبد الحق**: حكي عن أبي محمد بن التبّان[11]: أنه كان يتأوّل مسألة ابن القاسم: إذا تزوجت بغير ولي ففطن لذلك قبل الدخول، فإن كان بالقرب، فإن أجازه الولي جاز، وإن فسخه فسخ. فإن طال ذلك قبل الدخول، فليس فيه[12] إلا الفسخ، فإن

---

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب ، وتمامها : (... في موضع آخر أنه يفرق بينها وبين زوجها بطلقة دخل بها الزوج أم لا ، إلا أن يجيز ذلك الولي، أو السلطان إن لم يكن لها ولي) .

(٣) في قز : (أو لا) .

(٤) في قز : (بعض الشيوخ).

(٥) نهاية قز / ق ١٤٢ / ب .

(٦) تهذيب المدونة ١/ق١٨/ ب.

(٧) في قز : (تحصيل) بدون واو .

(٨) (فيها) ساقط من قز .

(٩) في قز : (تجيز) .

(١٠) الجامع خ/ ق ٩/ ب.

(١١) هو أبو محمد ، عبد الله بن إسحاق ، المعروف بابن التبان . أخذ عن ابن اللباد وغيره . سمع منه أبو القاسم المنستيري، وابن الخراط ، له كتاب : في النوازل ، توفي سنة (٣٧١هـ).
انظر : الديباج المذهب ص : ٢٢٣، وشجرة النور ص : ٩٥-٩٦ .

(١٢) (فيه) ساقط من قز .

بنى بها، فإن فطن لذلك قبل قرب الدخول[1] فله أن يجيز[2] أو يفسخ، فإن تطاول ذلك بعد الدخول لم يجز الفسخ، وثبت النكاح. وعرضت هذا على بعض شيوخنا من[3] القرويين /[4] فلم يصوّب قوله: إذا طال قبل الدخول لا بد من فسخه. وقال: بل إذا أجازه الولي جاز، طال قبل البناء[5]، أو لم يطل. نكت صح[6][7].

قوله[8]: (وإذا استخلفت المرأة عن[9] نفسها رجلا)[10].

[قال] **الشيخ**: يعني: أجنبيا. يدل عليه قوله: (**ولها وليان**).

وقوله: (**المرأة**) يعني: الشريفة.

قوله: (لأنه نكاح عقده ولي، وهذا نكاح عقده غير ولي).

[قال] **الشيخ**: فجعل إمضاءه هنا ليس كالإنشاء، ويلزم على التعليل[11] إذا أمضاه الأقعد ؛ (لأنه يصدق عليه كونه نكاحا عقده غير ولي.

[قال] **الشيخ**: والتفرقة بين إمضاء الأقعد)[12]، وإمضاء الأبعد، استحسان. أو

---

(١) في قز : (فإن فطن لذلك بالقرب) .

(٢) في قز : (أن يجيز ذلك) .

(٣) (من) ساقط من قز .

(٤) نهاية م / ق ٢٦/ أ .

(٥) في قز : (قبل الدخول) .

(٦) في قز : (صح نكت) .

(٧) النكت ١/ ق ٦٣ / أ .

(٨) في قز : (وقوله) .

(٩) في قز : (على) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٨/ ب ، وتمامها : (وإذا استخلفت المرأة على نفسها رجلا فزوجها، ولها وليان : أحدهما أقعد من الآخر، فلما علما أجازه الأبعد، فلا قول هاهنا للأبعد، بخلاف التي زوجها الأبعد وكره الأقعد؛ لأن ذلك نكاح عقده ولي، وهذا نكاح عقده غير ولي ، فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد) .

(١١) في قز : (على هذا التعليل) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

يقال: لو اختلفا ابتداء لكان الأقعد أولى[1]، وكذلك في الإمضاء[2]. [قال] (**الشيخ:** وهذه العلة أيضا لا تنهض ؛ لأنها تنكسر بما عقده الأبعد ابتداء ؛ لأن الأقعد فيه خصم)[3].

وقوله: (**فلا يكون فسخه**[4] **إلا بيد الأقعد**)[5] زاد في " الأمهات ": لأنه هو الخصم دون الأبعد[6].

قوله: (وإن غاب الأقعد، وأراد الأبعد فسخه، نظر السلطان)[7].

[قال] **اللخمي:** ويوقف الزوج عنها حتى يكتب إلى الولي لئلا يقدم على فرج[8] مشكوك في إباحته في الحال. (صح بالمعنى)[9].

قوله: (كنظر الغائب في الرد، والإجازة)[10].

[قال] **اللخمي:** (اختلف إذا كان للمرأة وليان: حاضر، وغائب، والغائب أقرب من الحاضر ؟ فقيل: حق الغائب قائم، بخلاف الميت، فينظر السلطان للغائب. وقيل: التزويج للحاضر)[11].

ويختلف إذا تزوجت بولاية الإسلام، فأجازه[12] الأبعد الحاضر ؟ فقال في " الكتاب

---

(١) (أولى) ساقط من قز .

(٢) في قز : (فكذلك الإمضاء) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (فلا يكون له فسخه) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ب .

(٦) المدونة ٢/١٤٨ .

(٧) تهذيب المدونة ١/ق١٨/ب .

(٨) في قز : (زوج)

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ق ١٨/ب، وتمامها (فإن كانت غيبة الأقعد قريبة بعث إليه ، ولم يعجل، وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة، وكان أولى من الولي الحاضر) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (فردّه) .

": ينظر السلطان للغائب[1]، فإن كان مما يجيزه[2] الغائب لو كان حاضرا، أجازه، وإلا رده[3]. وفي القول الآخر[4] (يكون إجازة الحاضر إجازةً، ولا ينظر إلى ما سوى ذلك)[5].

[قال] الشيخ[6]: قوله: (**وكان أولى من الولي الحاضر**)[7] وقيل: الولي الحاضر أولى. فوجه قوله[8] إن السلطان أولى: لأنه حكم على غائب. ووجه القول بأن الولي [الحاضر][9] أولى: كما لو مات هذا الغائب.

قال بعض المتأخرين[10] : وهذا إذا غاب بعد عقد النكاح، (وقبل أن يعلم بذلك)[11]؛ لأن سفره إنما كان بعد أن ثبت حقه.

وأما لو غاب قبل[12] عقد النكاح، فالولي الحاضر أولى. وهذا قول محمد بن سعدون[13]. حكاه عنه[14] المتيطي.

[في المرأة تقول لوليها زوّجني ممن شئت]

قوله: (قال مالك: وإذا قالت امرأة لوليها: زوجني ممن أحببت)[15] المسألة.

---

(١) في قز : (في الغائب) .

(٢) في م : (يجبره) .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٤٨ .

(٤) في قز : (وفي القول الآخر ردّ الحاضر) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (رد الشيخ) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/أ .

(٨) في قز : (قول).

(٩) (الحاضر) ساقط من م .

(١٠) في قز : (القرويين) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (بعد) .

(١٣) في قز : (قاله محمد بن سعدون) .

(١٤) (عنه) ساقط من قز .

(١٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

[قال] **الشيخ**[1]: هذه المسائل[2] تبين أن مسألة الوليين المتقدمة إنما هي على أحد القولين[3].

قوله: (فزوجها من نفسه، أو من غيره[4][5]، لم يجز، حتى يسمي لها من يزوجها، ولها أن تجيز، أو ترد. وقال عبد الرحمن بن القاسم: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يُسمّه، وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز)[6].

[قال] **ابن يونس**[7]: فصار الخلاف إنما هو في الأجنبي. وأما إذا[8] زوجها من نفسه، فلا يجوز عليها إلا برضاها[9].

[قال] **ابن يونس**[10]: فوجه قوله إذا زوجها من غيره لم يجز حتى يعلمها به: لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال، وإن تساووا في الكفاءة[11].

[قال] **الشيخ**: ولأنها[12] لا تَحُلُّ عن نفسها، والرجل بخلاف ذلك ؛ لأنه[13] يحل عن نفسه وإن كانت أغراض الرجال مختلفة في أعيان النساء، فيكون الموجود[14] على هذا

---

(١) (الشيخ) ساقط من قز .

(٢) في قز : (المسألة) .

(٣) وهو قول ابن القاسم باستواء تسمية الولي الزوج للزوجة وعدمه خلافا لمالك رحمه الله في اشتراطه تسمية الزوج للمرأة . انظر قوله في متن الهذب من هذه الطبعة .

(٤) في قز : (أو غيره) .

(٥) بعد كلمة (غيره) في قز : (إلى قوله : فرضيت جاز) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) في قز : (إن) .

(٩) في قز : (فلا يجوز ذلك عندهما إلا برضاها) .

(١٠) في قز : (قوله) بدل : (ابن يونس) .

(١١) الجامع خ/ ق ١٠/ أ .

(١٢) في قز : (لأنها) بدون واو .

(١٣) في قز : (فإنه) .

(١٤) (الموجود) ساقط من قز .

في الرجل جزء علة[1]، وفي المرأة /[2] الجزءان[3]. انظره.

[قال] **ابن يونس**[4]: ووجه قوله الثاني: فلأن تفويضها ذلك إليه[5] رضا بما صنع.

وأما إن زوجها من نفسه، لم يجز حتى يعلمها في القولين[6] ؛ لأنه[7] يتهم في تقديم حظه، ومحاباته[8] نفسه، وكما لو أمرتْهُ ببيع[9] سلعتها، فباعها من نفسه أنها مخيَّرة[10] عليه. (صح ابن يونس)[11][12].

[قال] **اللخمي**: اختلف إذا لم تُعيِّنْه له، وجعلت ذلك إلى اجتهاده ؟ فألزمها ذلك[13] في " الكتاب " مرة، ومرة لم يلزمها[14]. والأول أحسن ؛ لأنها وكالة على ما يجوز بيعه، فأشبه الوكالة على غير ذلك من البِياعات[15]، وقياسا على توكيل[16] الزوج إذا لم يعيِّن المرأة، فإنه لا أعلمهم[17] يختلفون[18] أن ذلك يلزمه، إلا أن يعلم أنه قصّر في

---

(١) في قز : (وعلة) .

(٢) نهاية قز / ق١٤٣/ أ .

(٣) في قز : (علتان) .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٥) في قز : (إليه ذلك) تقديم وتأخير .

(٦) في قز : (حتى في القولين) .

(٧) في قز : (لأنهم) .

(٨) في قز : (ومحاباة) .

(٩) في قز : (بيع) .

(١٠) في قز : (مقدمة) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : الجامع خ/ ق ١٠/ أ .

(١٣) (ذلك) ساقط من قز .

(١٤) انظر : المدونة ١٤٨/٢ .

(١٥) في قز : (المبيعات) .

(١٦) في قز : (تفويض) .

(١٧) في قز : (لا أعلم) .

(١٨) في قز : (اختلافا) .

الاجتهاد له، فيكون له رد ذلك.

قوله: (وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز) [قال] **اللخمي**: اختلف إذا زوجها من نفسه فكرهت ذلك ؟ فقال في " الكتاب ": لها ذلك، ولم يلزمها إياه[1]. وذكر القاضي أبو الحسن بن القصار قولا آخر: أن ذلك لازم لها.

[قال] **الشيخ**: لأنه داخل في قولها[2]: **(ممن أحببت)**.

[قال] **اللخمي**: وقد[3] اختلف في هذا الأصل /[4] إذا وكّل رجل رجلا على البيع والشراء، فباع أو اشترى[5] من نفسه ؟ والقول الأول أحسن ؛ لأنه معزول عن العقد من[6] نفسه، [ومفهوم][7] الوكالة العقد من غيره، ومعلوم أن المرأة إذا كان لها غرض في رجل، جعلت سفيرا بينها وبينه لذلك، ولا[8] توكله لينظر غيره. ويختلف على هذا إذا وكل رجل امرأة لتزوجه، فزوجته من نفسها، وعقد ذلك وليها[9] ؟ وألا يلزم أحسن. ويختلف إذا وكلت المرأة من يزوجها[10]، فزوجها من ولده، أو يتيمه، أو وكل الرجل من يزوّجه، فزوجه[11] من ابنته، [أو يتيمته][12]، هل يلزم ذلك النكاح أم لا[13] ؟، قياسا

---

(١) انظر : المدونة ١٤٨/٢ .

(٢) في قز : (تحت في قوله) .

(٣) (قد) ساقط من قز .

(٤) نهاية م / ق ٢٦/ ب .

(٥) في قز : (واشترى) .

(٦) في قز : (عن) .

(٧) في م : (مفهوم) بدون واو .

(٨) في قز : (ولم) .

(٩) في قز : (عليها وليها) .

(١٠) في قز : (من نفسها) بدل : (من يزوجها) .

(١١) في قز : (فزوجته) .

(١٢) في: (أو يتيمه) .

(١٣) في قز : (أو لا) .

على ما إذا وكله[1] على[2] أن يُسَلِّم لَهُ، فأسلم ذلك إلى من هو في ولايته[3] من ولد، أو يتيم ؟ فمنع من ذلك ابن القاسم وإن لم يكن[4] فيه محاباة، ورأى أن الوكالة تقتضي أن يتولى المعاملة مع من ليس [له][5]عليه حكم، ومعزول عمن له عليه عقد[6][7]. وأجاز ذلك سحنون[8]. فكذلك[9] النكاح لا يمضي[10] على قول ابن القاسم، ويجوز على قول سحنون.

انظر، ظاهره قرب أو بعد ما بين العقد، والرضا[11]. وكذلك أيضا إذا زوجها[12] من غيره، على القول إنه لا يلزمها إن لم يسم لها. وعلى ذلك حملها ابن رشد، فقال: يجوز إن رضيت بالقرب[13] والبعد. وهو ظاهر ما هنا ـ يعني: في " العتبية "[14] ـــ وظاهر " المدونة "[15][16]. قال[17]: وقيل: يجوز إذا أجازت[18] بقربِ ما عقد عليها الولي النكاح.

---

(١) في قز : (على من وكله) .

(٢) (على) ساقط من قز .

(٣) في قز : (فأسلم ذلك لمن هو في ولايته) .

(٤) في قز : (تكن) .

(٥) (له) ساقط من م .

(٦) في قز : (عقد عليه) تقديم وتأخير .

(٧) انظر : المدونة ١٤٥/٣ .

(٨) في قز : (وأجاز سحنون ذلك) .

(٩) في قز : (وكذلك) .

(١٠) في قز : (لا يمض) .

(١١) في قز : (وانظر ، ظاهره : قرب ما بين زمن العقدوالرضى ، أو بعدما بينهما) .

(١٢) في قز : (إذا زوجها أيضا) .

(١٣) في قز : (في القرب) .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦٤/٤-٤٦٥.

(١٥) انظر : المدونة ١٤٨/٢ .

(١٦) في قز : (وهو ظاهر العتبية والمدونة) .

(١٧) (قال) ساقط من قز .

(١٨) في قز : (إنما يجوز إذا جازت) .

وأما إن بعد الأمر[1]، فلا يجوز، وإن أجازته، إلا أن [يجددا][2] نكاحا جديدا بعد فسخ الأول. وهو قول ابن حبيب في " الواضحة ". صح من رسم الجواب من " سماع عيسى" (من كتاب النكاح الثالث، من " البيان ")[3][4].

زاد في " سماع أشهب " في رسم (الطلاق الأول من كتاب)[5] النكاح الثاني: قياسا على المشهور من قولهم في الولي يزوج وليته الغائبة قبل أن يشاورها، وليس ذلك بصحيح ؛ لأنهما مسألتان، والفرق بينهما بيّن[6]. (و لم يذكره)[7].

قوله[8] في القاضي: (**لأنه ولي من لا ولي له**)[9].

[قال] **الشيخ**: انظر، مفهومه أن من له ولي، فليس القاضي بولي له، وليس كذلك، بل القاضي ولي لكل أحد.

قوله: (وإن كان لها ولي، فزوجها القاضي من نفسه برضاها، وأصاب /[10] وجه النكاح، ولم يكن منه جورا)[11].

وإنما اشترط هنا أن يصيب وجه النكاح، (و لم يكن منه جورا)[12]، بخلاف الأول ؛

---

(١) في قز : (للأمر) .

(٢) في م:(تجددا).

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) البيان والتحصيل ٤/٤٦٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) انظر : البيان والتحصيل٤/٣٥٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (وقوله) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(١٠) نهاية قز /ق ١٤٣/ ب .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٢٩/ أ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

لأنه في الأولى ليس فيه[1] إلا القاضي، والمرأة، ولا ثالث معهما[2]، وفي هذه المنازع، وهو الولي.

قوله: (فليس لوليها فسخ ذلك)[3].

[قال] **ابن يونس:** لأن في حديث عمر رضي الله عنه: « لا ينكح المرأة إلا وليها، أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان »[4] فقد[5] جعل إليهم النكاح في هذا الحديث[6].

[قال] **الشيخ:** وهذا يجري على القول بأن (أو) للتخيير، أو للترتيب[7] على طريق الأولى. (والثاني هو مذهب " الكتاب " وهو المشهور)[8].

[قال] **ابن يونس:** ولما جاز عقده عليها للأجنبي[9] برضاها، جاز عقده عليها لنفسه برضاها، وقد أعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وتزوجها[10].

[قال] ابن المواز: قال ابن وهب: وأخبرني يونس[11]، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عزوجل : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى**[12] **فانكحوا ما طاب لكم من**

---

(١) في قز : (بخلاف الأولى ،لأن الولي ليس فيها ...) .

(٢) في قز : (لاثالث لها) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٩٠٦ .

(٥) في قز : (وقد) .

(٦) الجامع خ/ ق ١٠ / أ .

(٧) في قز : (للترتيب ، أو للتخيير) تقديم وتأخير .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (لأجنبي) .

(١٠) سبق تخريجه في ص : ٩٢٨ .

(١١) هو يونس بن يزيد الأيلي ، وقد تقدمت ترجمته في ص : ٨٨٥ .

(١٢) في قز بعد هذا : (الآية) .

النساء ﴾[1] ؟ فقالت[2]: « هي اليتيمة تكون[3] في حجر وليها، فيعجبه مالها، أو جمالها[4]، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداق[5]، فنهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا [بهن][6] أعلى[7] [سنتهن][8]من الصداق، وإلا فلينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن »[9][10].

[في الأب يزوّج ابنه البالغ المالك لأمره فينكر الابن أن يكون أمره بذلك]

قوله: (ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره) إلى قوله: **(صُدِّق مع يمينه)**[11].

[قال] **الشيخ**: يحلف أنه ما أمر، ولا رضي.

[قال] **ابن يونس**[12]: فإن نكل عن اليمين لزمه النكاح، فإن شاء طلق وأدّى نصف الصداق، وإن شاء ثبت عليه. وقد سئل ابن القاسم في " المستخرجة " عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها، فيزوجه، ويشهد له، فتنكر المرأة أن تكون علمت، أو رضيت

---

(١) سورة النساء، الآية : ٣ .

(٢) في قز : (قالت).

(٣) (تكون) ساقط من قز .

(٤) في قز : (وجمالها) .

(٥) في قز : (صداقها).

(٦) في م :(لهن) .

(٧) في قز : (على) .

(٨) في م : (شبههن) تصحيف .

(٩) أخرجه البخاري في النكاح،باب : تزويج اليتيمة . صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٤/٩، مع بعض الاختلاف في الألفاظ .

(١٠) الجامع خ/ ق ١٠ / أ .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / أ ، وتمامها : (... المالك لأمره ، وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح، قال الابن: ما أمرته ولم أرض صدّق مع يمينه) .

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

أتحلف /[1] ؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد، وحيث يُرى أنها لم تعلم[2]، فلا يمين عليها. وإن[3] كان الإشهاد ظاهرا، وإطعام[4] الوليمة، وإشهار[5] الأمر في دارها، وحيث يرى أنها عالمة، فأرى أن تحلف با لله ما وكّلته، وما فوّضت إليه ذلك، وما ظننت أن ذلك اللعب، والطعام الذي صنع إلا لغيري، ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها[6] النكاح[7].

[قال] **ابن يونس:** فكذلك مسألة الابن. وحكي عن أبي محمد[8]: أن اليمين إنما هي على الولد استظهارا، فإن نكل لم يلزمه شيء. وقال[9] غيره: إذا نكل، طُلّق عليه، ولزمه نصف الصداق. والصواب ما قدمنا[10] عن ابن القاسم[11].

قال **عبد الحق:** وقال[12] غيرهما: إنما يلزم الولد اليمين إذا ادعى والد[13] الصبية أن الولد أمر والده أن يزوجه لمُخْبِرٍ أخبره بذلك، ونحوه. فإن حلف الزوج[14] برئ، وإن نكل، حلف والد الزوجة على ذلك، وثبت النكاح، إلا أن يشاء الزوج أن يطلق،

---

(١) نهاية م / ق٢٧ /أ .

(٢) في قز : (لا تعلم) .

(٣) في قز : (فإن) .

(٤) في قز : (أو إطعام) .

(٥) في قز : (أو إشهار) .

(٦) في قز : (لزمه) .

(٧) الجامع خ/ ق١٠/ ب ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٣٩-٤٠ .

(٨) في قز : (وحكى أبو محمد).

(٩) في قز : (قال) بدون واو .

(١٠) في قز : (قدمناه) .

(١١) الجامع خ/ ق١٠ / ب .

(١٢) في قز : (قال) بدون واو .

(١٣) في قز : (ولي) .

(١٤) (الزوج) ساقط من قز .

فيلزمه نصف الصداق. والله أعلم. " نكت "[1] صح[2].

(قال **أبو الحسن**)[3] **اللخمي**: لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه: إما أن يكون عند ما فهم أنه يعقد عليه، أو بعد علمه وسكوته لتمام العقد، أو بعد تمام العقد وتهنئة[4] من حضر وانصرافه على ذلك.

فإن كان إنكاره عند ما فهم أن العقد عليه، كان القول قوله من غير يمين ؛ لأن الأب لم يدّع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن، ولا أتى من الابن[5] ما يدل على الرضا.

وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه، وسكت، ثم أنكر بعد الفراغ من العقد، حلف كما قال[6] في " الكتاب ": أنه[7] لم يكن سكوته /[8] على الرضا بذلك[9]. وحكى[10] قولين [فيما][11] إذا نكل: قال أبومحمد: لا شيء عليه[12]. وقال غيره[13]: يغرم نصف الصداق.

[قال] **اللخمي**[14]: والأول أحسن[15].

---

(١) (نكت) ساقط من قز .

(٢) النكت١/ق٦٣ / ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (ونهيته) .

(٥) في قز : (الأمر).

(٦) (قال) ساقط من قز .

(٧) في قز : (أن) .

(٨) نهاية قز /ق ١٤٤ / أ.

(٩) انظر : المدونة ١٤٩/٢ .

(١٠) في قز : (وحل).

(١١) في م : (في) .

(١٢) في قز : (أحدهما قول أبي محمد عند ابن يونس) .

(١٣) في قز : (قال اللخمي : وقال غيره).

(١٤) (اللخمي) ساقط من قز .

(١٥) في قز زيادة : (واليمين هاهنا استحسان، لاحتمال أن يكون سكوته على الرضا بذلك، ورجاء أن يقرّ بذلك ، وليس التهمة في ذلك بالأمر البيّن لقرب ما بين علمه وإنكاره ...) .

وإذا كان إنكاره بعد تمام العقد، وانصرافه بعد ذلك على ذلك، والدعاء له حسب عادات[1] الناس، لم يقبل قوله، وغرم نصف الصداق ؛ لأن الظاهر منه الرضا، ولا يُمَكَّن منها لإقراره أنه غير راض، وأنه لا عصمة له عليها.

وإن أقر الزوج في هذه الثلاثة الأوجه بعد إنكاره، وأحب أن يقيم[2] على النكاح، فإن لم يكن منه سوى الإنكار، و لم يقل رددت ذلك، ولا فسخته عن نفسي، وكان رضاه بالمقام بقرب العقد، كان ذلك له ؛ لأن إنكاره الرضا لا يقتضي الرد، وإنما نفى عن نفسه أنه تقدم[3] منه رضا، ومن لم يرض مخيّر بين الرد، أو الرضا بالقرب، وله مهلة في النظر والارتياء[4]، والمشورة فيما يراه. وأستحسن أن يستظهر باليمين عليه أنه[5] لم يرد بإنكاره الفسخ ، فإذا نكل لم أفرق[6] بينهما، و لم أبحها لغيره بالشك، فكان بقاؤها مع من يدعي أنها زوجته بيقين أولى.

وإن كان رضاه بعد أن طال الأمر، أو قال: رددت[7] العقد، لم يكن ذلك له، إلا بعد مطالعة الزوجة، ورضاها، ويستأنف العقد.

[قال] (**الشيخ**: انظر قوله: إن أقر الزوج، وأحب في الثلاثة الأوجه، كان ذلك له)[8] . وقد قال في الوجه الثالث، في الثلاثة من الأوجه[9]: إذا كان إنكاره بعد تمام العقد، وانصرافه، يغرم نصف الصداق، ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض، وأنه لا عصمة له عليها. (فانظر فهل معنى أوّل كلامه إذا تمادى ذلك، و لم يرجع إلى إرادة البقاء على ذلك النكاح، كما دل عليه آخر كلامه، هذا لا بد منه، وإلا تهافت الكلام.

---

(١) في قز : (عادة) .

(٢) في قز : (وإن أقرّ وأحبّ الزوج في هذه الثلاثة أوجه بعد إنكاره أن يقيم).

(٣) في قز : (يتقدم) .

(٤) في قز : (والارتاء) .

(٥) في قز : (إن) .

(٦) في قز : (لم يفرق) .

(٧) في قز : (أردت) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وقد قال في الثالث من الأوجه) .

شيخ)[1].

قال **الشيخ**: والأنثى في عقد النكاح[2] عليها وهي حاضرة، على هذه الأوجه[3] الثلاثة المتقدمة، لا فرق بينها[4]، وبين الذكر[5] في هذا.

انظر ما حكى[6] **ابن يونس** عن " العتبية " في الرجل يخطب المرأة إلى وليها، فيزوجه، ويشهد له، ثم تنكر المرأة أن تكون علمت، أو رضيت[7]. وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق، إذا عقد عليها وهي غائبة، ثم استأذنوها. (وحكى **عبد الحق** في " النكت " الثلاثة الأوجه المتقدمة)[8].

قوله: (وإن[9] كان الابن غائبا فأنكر)[10].

[قال] **الشيخ**: هذه المسألة في " الأمهات "[11] دليل على التي قبلها ؛ لأنه قال: وقد قال مالك فيمن زوج ابنه[12] البالغ، وهو غائب. وذكر المسألة، ثم قال: وهذا[13] عندي مثله (وإن كان حاضرا)[14]. وابنه، وأجنبي[15] في هذا سواء، إذا كان الابن[16] قد ملك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولا ينافي عقد النكاح).

(٣) في قز : (على هذا الوجوه) .

(٤) في قز : (ولافرق بينهما) .

(٥) في قز : (الناكر) .

(٦) في قز : (ما حكاه).

(٧) في قز : (ورضيت) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وإذا) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(١١) في قز : (هذه في الأمهات).

(١٢) في قز : (ابنة) .

(١٣) في قز : (فهذا) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (والأجنبي).

(١٦) في قز : (الدين).

أمره[1].

[قال] **الشيخ**: مفهومه أنه[2] لو لم يملك أمره للزمه النكاح، وهذا مثل ما تقدم /[3] في قوله[4]: ومن[5] زوّج ابنه الكبير المنقطع [6]. وعكس هذا المفهوم في قوله[7]: إلا الأب في ابنته البكر، وابنه الصغير[8]. فمفهومه[9] لو كان كبيرا لم يجبره، فيقوم[10] القولان من " المدونة " في الأب، هل يجبر ابنه السفيه البالغ على النكاح أم لا[11] ؟

[قال] **ابن يونس**: قيل لابن المواز: فإن رضي الابن بالنكاح وهو كبير، وهو في عياله، إلا أنه قال: لا أغرم من المهر شيئا. وقال الأب: إنما أردت أن يكون عليك ؟ قال: قال[12] مالك /[13]: لا يكون على واحد منهما من المهر شيء، وتقع الفرقة بينهما بعد أيمانهما. قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد دخل، فإنه يحلف الأب ويبرأ، ويكون ذلك على الابن وإن كان عديما، إلا أن يكون الابن ممن يولّى عليه[14]، فيكون ذلك على الأب، إلا أن يكون للابن مال. (صح منه)[15][16].

---

(١) انظر : المدونة ١٤٩/٢ .

(٢) (أنه) ساقط من قز .

(٣) نهاية م / ق ٢٧ / ب .

(٤) في قز : (وهذا مثل قوله فيما تقدّم) .

(٥) في قز : (من) بدون واو .

(٦) راجع ص : ٨٧٩ - ٨٨٠ .

(٧) في قز : (وعكس هذا في قوله) .

(٨) راجع ص : ٨٣٠ .

(٩) في قز : (مفهومه) .

(١٠) في قز : (فتقدم) .

(١١) في قز : (أو لا) .

(١٢) (قال) ساقط من قز .

(١٣) نهاية قز / ق ١٤٤ / ب .

(١٤) في قز : (مما يلي عليه الأب) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) الجامع خ/ ق١٠/ ب .

[قال] (**الشيخ**: مثل مسألة من تزوج ابنُه الصغير وله مال)[1].

[**قوله: (وهو حاضر صامت**][2])[3].

[قال] **الشيخ**: يؤخذ منه أن من بيع عليه [شيء][4] وهو حاضر صامت: أنه إن قام بنفس العقد يفسخ البيع[5]، ولا يمين عليه.

[قال] **الشيخ**: طبَّقْها على الثلاثة الأوجه[6] التي ذكر **اللخمي**، وقد أشبع القول فيها **أبو الوليد بن رشد**[7] في كتاب الاستحقاق من " البيان "[8]، (وهي مستوفاة في كتاب الشهادات من هذا التقييد عند ذكر الحِيازة .

وانظر، هذه)[9] من مسائل السكوت، ولها نظائر تأملها.

[10]([قال] **الشيخ**: وهذه المسألة فيها وجهان من الثلاثة، فيهما السكوت، وأحكامهما مختلفة. فمن الشيوخ من يأخذ الوجه الثالث، فيقول: مسألة الابن الصامت يدل على أن السكوت كالتصريح بالقول. ومنهم من يأخذ الوجه الذي في " الكتاب "، ويقول: يقوم من مسألة الابن الصامت: أن السكوت لا يقوم مقام التصريح بالقول. ولا شك أنك إذا تأملت أجوبته تجد السكوت كالإذن عنده في أكثر أجوبته، وإنما يختلف الأجوبة باعتبار مدة السكوت،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٤) في م : (شيمه) كذا .

(٥) في قز : (العقد) .

(٦) في قز : (أوجه) .

(٧) في قز : (... عليها ابن رشد) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١١/١٤٥-١٥٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) تبدأ من هنا زيادة طويلة في م ، وتنتهي عند قوله : (فتأمل ذلك صح) فيما يأتي .

ففي بعض الأجوبة يرتب الحكم على اليسير منه، وهو افتراق المجلس، وذلك مثل: هذه، ومثل المملّكة[1]، والمخيرة[2] في قوله الأول، ورواية الحمل، ومن بيع عليه شيئه. وغير ذلك من المسائل.

وفي بعضها اعتبر ما هو أكثر من ذلك كالسَّنَةِ، وذلك مثل: الشفعة، ومن بيع عليه شيئه وهو غائب في نقض البيع. ونحو ذلك.

وفي بعضها اعتبر ما هو أكثر من ذلك، وذلك مثل: أمد الحيازة في الثياب، ونحوه أمد الحيازة في الرقيق، والدواب، والحيوان.

وأكثر من ذلك أمد منه أن من بيع عليه شيئه وهو حاضر صامت أنه إن قام بنفس العقد يفسخ البيع، ولا يمين عليه.

[قال] **الشيخ**: الحِيازة في الرِّبْع، والعقار، ومن معناه ما يقطع حق من بيع عليه شيئه وهو غائب من الثمن، وأكثر من ذلك أمد الحيازة بين الأقارب، ولا شك أن هذا يختلف باختلاف الأبواب، وما يرى من قوة السكوت في المسألة وضعفه، وبحسب ذلك تطول مدته وتقصر. فتأمل ذلك. صح)[3].

---

(١) التمليك : جعل إنشاء الطلاق حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص فيما دونها بنية أحدهما .

(٢) التخيير : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها حقا لغيره . . حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١/٢٨٥ ، فالمملكة والمخيرة : من جعل إليهما ذلك .

(٣) نهاية الزيادة المشار إليها في م .

[فيمن أعتق صغيرا أو صغيرة وزوّجهما قبل البلوغ]

قوله:(ومن أعتق صبيا صغيرا، أو صغيرة، فزوجهما قبل البلوغ، لم يجز عقده عليهما)[1].

[قال] **الشيخ**: إذ ليس بأب، ولا سيد، ولا وصي.

[قال] **ابن يونس**: بخلاف الوصي الذي يجوز عقده (على الصغير، ولا يجوز عقده)[2] على الصغيرة، لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة. صح[3][4].

[في إنكاح الوصيّ لإماء اليتامى وعبيدهم]

قوله:(وللوصي إنكاح إماء اليتامى، وعبيدهم، على وجه النظر)[5].

زاد **ابن يونس**: وطلب الفضل لهم. وكما يجوز بيعه وشراؤه على من يلي عليهم[6]، كذلك[7] يجوز إنكاح إمائهم وعبيدهم، بعضهم من بعض، أو من أجنبيين[8]. صح[9][10].

[قال] **الشيخ**: قوله:(**على وجه النظر**) لأنه وإن كان النكاح في العبد عيبا، فقد يهرب العبد، فإذا زوجه لم يهرب، وكذلك الأمة. وفيه أيضا زيادة النسل. والمهر الذي يؤخذ[11] من الزوج.

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ ق ١٠/ ب .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٦) في قز : (عليه) .

(٧) في قز : (فكذلك).

(٨) في قز : (أو من الأجنبيين) .

(٩) (صح) ساقط من قز .

(١٠) الجامع خ/ق ١٠/ ب .

(١١) في قز : (يأخذه) .

[فيمن أرسل من يزوّجه،فضمن الرسول الصداق، ثم أنكر الزوج عن أن يكون أمره بذلك]

قوله:(ومن خطب على رجل امرأة بأمره[1]، فرضيت هي ووليها، وضمن الخاطب الصداق، ثم قال الرجل: ما أمرته. بطل النكاح، وسقط الصداق عنه، وعن الزوج)[2].

[قال] **ابن يونس:** يريد: بعد يمينه أنه ما أمره، لأنه لو أقر لزمه النكاح. وقد قال مالك رحمه الله في " كتاب ابن المواز "، في امرأة زوجها وليها، وزعم أنها أمرته[3]، ثم (إن المرأة)[4] أنكرت ذلك لمّا بلغها، قال مالك: عليها اليمين، فإن اختلف سقط عنها النكاح. فهذا مثله[5].

[قال] **ابن يونس:** وإنما لم يضمن/[6] الرسول، لأنه ضمن على تمام النكاح، فإذا انفسخ النكاح، انفسخ الضمان[7][8].

[قال] **الشيخ**[9]: قال **عياض:** ووقع[10] في بعض النسخ من " المدونة " ـ و لم أرْوِه ـ وقال[11] غيره ـ وهو علي بن زياد ـ: يضمن الرسول ما ضمن[12]. وفي بعض النسخ،

---

(١) بعد كلمة :(بأمره) في قز : (المسألة).

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٣) في قز : (امرأته) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) الجامع خ/ ق١٠/ ب ـ ١١/ أ.

(٦) نهاية م / ق ٢٨ / أ .

(٧) في قز زيادة : (صح).

(٨) الجامع خ/ق ١١ / أ.

(٩) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وقد وقع) .

(١١) في قز : (قال) بدون واو .

(١٢) المدونة ٢/١٤٩.

قلت: أفيكون للمرأة على الزوج يمين[1] أنه لم يرسله إذا أنكر؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا، وأرى ذلك عليه. هذه المسألة صحيحة في " الأسدية ". وقال سحنون: لا يمين عليه. وقوله فيها: أفتكون تطليقة؟ قال: نعم، يكون طلاقا[2][3].

قال **عياض**: في بعض النسخ، قال غيره: لا يكون طلاقا.[قال] سحنون: وبه آخذ[4]. قال ابن وضّاح رأيته في كتابه. والذي يضمن، نصف الصداق الذي وجب على الزوج لا جميعه على قول علي. صح من " التنبيهات "[5][6].

وهذا بين[7]، لأنه مطَلّقٌ قبل البناء. وصوّب **اللخمي** قول ابن القاسم[8]، وضعّف [قول][9] علي بن زياد، فقال: والقول الأول أصوب، لأنه لا يخلو أن يكون القصد بالضمان خوف جحود الوكالة والتزويج، أو فقر الزوج، أو لَدَدِهِ[10]، فأي[11] ذلك كان لم يلزم الضمان[12]، فلا[13] يصح الضمان إذا كان القصد جحود الوكالة، وهو بمنزلة من ادعى الوكالة على شراء سلعة، على أنه إن أنكر[14] المشترى له، كانت السلعة والثمن للبائع. وهذا[15] غرر. وكذلك الزوجة، يقول لها: إن جحد، فالمبيع يبقى لك، والثمن

---

(١) في قز : (أفيكون على الزوج للمرأة يمين) .

(٢) المدونة ١٤٩/٢ .

(٣) التنبيهات ١/ ق ٤/ ب .

(٤) انظر : المدونة ١٥٠/٢، وليس فيه قول سحنون هذا .

(٥) في قز : (صح منه) .

(٦) التنبيهات ١/ق ٤/ ب.

(٧) في قز : (الشيخ : وهذا بين) .

(٨) في قز : (القول الأول) بدل : (قول ابن القاسم) .

(٩) (قول) ساقط من م .

(١٠) اللدد:الخصومة الشديدة . لسان العرب، مادة (لدد) ٢٦٤/١٢ .

(١١) في قز : (وأي) .

(١٢) في قز : (لم يلزم المأمور الضمان) .

(١٣) في قز : (ولا) .

(١٤) في قز : (إذا أنكر) .

(١٥) في قز : (وهو).

لك. وهذا غرر، لأنها دخلت على أنها تارة تأخذ الصداق عن[1] الا ستمتاع بها (إن اعترف)[2]، وتارة تأخذه مع عدم الاستمتاع. وبقاء المبيع لها وإن شرط الضمان بوجود الفقر لم يلزم، لأنه جحد[3]/[4]، و لم يفتقر.

وإن شرط ذلك (إذا لدَّ)[5]، فإنَّ القصد[6] إن لدّ عن القضاء، وهو مقر بالنكاح في موضع يكون له المرجع إذا قضى عنه، وإذا جحد الأصل لم يكن له مرجع. صح منه[7].

[قال] **الشيخ**: يؤخذ من قول علي بن زياد هنا مثل قول الغير في كتاب الحمالة، في الحمالة الفاسدة[8]. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن ضمن لأجل[9] شيء، (فسقط ذلك الشيء)[10]، هل يسقط الضمان بسقوطه أم لا[11]؟ من ذلك: المرأة تخالع زوجها، وتعطيه حَميلا بالدَّرَكِ[12]، ثم ثبت[13] أنه كان يضرُّ بها، ورجعت[14] على الزوج، هل يرجع بـه

---

(١) في قز : (على) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (جحود).

(٤) نهاية قز / ق ١٤٥ / أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (إذا كان القصد) .

(٧) (منه) ساقط من قز .

(٨) يشير إلى قول الغير هناك : لا يخرج من الكفالة؛ لما رضي أن يلزمه نفسه وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله ثقة منه به، فعليه الأكل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أعطي، إلا أن يكون الغريم موسراحاضرا ، فلا يكون عليه شيء . المدونة ١٣٨/٤ .

(٩) في قز : (الأجل) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (أو لا).

(١٢) الدرك : أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي أعطاه، خوفا من استحقاق المبيع . التعريفات للجرجاني ص : ١٣٩ .

(١٣) في قز : (تثبت) .

(١٤) في قز : (وترجع) .

على الحميل أم لا[1]؟.

فيمن وكّل رجلا على تزويجه، وما يجوز للنصراني عقده[2].

قوله[3]:(ومن قال لرجل: زوجني بألف، أو قال: زوجني فلانة بألف)[4].

[قال] **الشيخ:** كأنه يقول: سواء عيَّن، أو لم يعيّن.

ثم قال:(**فزوجه بألفين، فعلم ذلك[5] قبل البناء. قيل للزوج: إن رضيت بألفين، وإلا فرّق بينكما بطلقة، إلا أن ترضى الزوجة بألف، فيثبت النكاح)[6].**

وقال المغيرة: يفرق بينهما بغير طلاق[7][8].

[قال] **ابن يونس:** يريد: بعد أن يحلف الزوج أنه ما أمر الرسول أن يزوجه إلا بالألف[9]، فإن حلف، قيل للمرأة: إن رضيت بألف، وإلا فرق بينكما، فإن نكل الزوج عن اليمين، لزمه النكاح بألفين. وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين[10] بينة[11].

وهذه المسألة لا تخلو[12] من أربعة أوجه: أحدها: أن تقوم للزوج بينة أنه ما أمر الرسول إلا بألف[13]، وتقوم أيضا[14] للمرأة بينة أنها عقدت النكاح مع الرسول بألفين.

---

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) العنوان ساقط من قز .

(٣) في قز : (باب قوله) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / أ .

(٥) في قز : (بذلك) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٧) في قز : (طلقة) .

(٨) انظر : الجامع خ/ ق ١١ /أ .

(٩) في قز : (بألف).

(١٠) (بألفين) ساقط من قز .

(١١) الجامع خ/ق ١١ / أ .

(١٢) في قز : (ولا تخلو هذه المسألة) .

(١٣) في قز : (بالألف) .

(١٤) (أيضا) ساقط من قز .

الثاني: أن تقوم للزوجة بينة على قولها، ولا بينة للزوج على قوله. الثالث: ألا تقوم بينة لواحد منهما[1]. الرابع: أن تقوم بينة للزوج، ولا بينة للزوجة[2].

[قال] [**اللخمي**][3]: فأما الأول، وهو إذا قامت بينة لكل واحد منهما[4]، وكان[5] قبل الدخول، قيل للزوج: إن رضيت بألفين، أو رضيت هي بألف، وإلا فسخ النكاح. وإن كان بعد الدخول، فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يكون للمرأة إلا ألف[6]. وهو الذي في " مختصر ماليس في المختصر "[7].

الثاني: لها صداق المثل على الزوج، وما سوى ذلك فعلى الرسول. قاله عبد الملك في " كتاب محمد "، وابن حبيب[8]. فإن كان صداق مثلها ألفا[9]/[10] وخمسمائة، غرم ذلك الزوج، وغرم الرسول خمسمائة. وإن كان صداق مثلها[11] ألفين غرمها الزوج، ولا شيء على الرسول.

الثالث[12]: لها ألفان: ألف على الزوج، وألف على الرسول لتعديه. قال **اللخمي**: وإلى هذا يرجع قوله في " الكتاب ": إن الرسول ضامن[13] إذا أقرّ بالتعدي. وقيام البينة عليه بالتعدي كإقراره.

---

(١) في قز : (الثالث : عكسه) .

(٢) في قز : (ألا تقوم بينة لواحدمنهما) ، فبين النسختين تقديم وتأخير ـ أعني ـ بين الوجه الثالث والرابع .

(٣) (اللخمي) ساقط من م .

(٤) في قز : (...لكل واحد منهما بينة) تقديم وتأخير .

(٥) في قز : (فإن كان) .

(٦) في قز : (الألف) .

(٧) في قز زيادة (ولم يجعل على الرسول شيئا) .

(٨) في قز : (وابن حبيب قال) .

(٩) في قز : (فإن كان صداقها ألفا) .

(١٠) نهاية م / ق ٢٨ / ب .

(١١) في قز : (المثل) .

(١٢) في قز : (والثالث) .

(١٣) انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

قال **الشيخ**: ظاهر[1] " الكتاب " خلاف ما قاله **اللخمي**، لقوله: لأنها[2] صدّقته، والزوج جحدها الألف الزائدة[3]. فالتعليل يعم الوجهين: قامت للزوج[4] بينة، أو لم تقم (له بينة)[5].

[قال] **اللخمي**: وأحسن ذلك أن يكون[6] على الزوج صداق مثلها، كما قال عبد الملك، ويسقط ما سوى ذلك، كما قال في " مختصر ما ليس في المختصر "[7]. وهذا إذا كانت الوكالة على تزويج امرأة بعينها، فتكون الخمسمائة الزائدة على الألف[8]، على الزوج، لأنه يقول له[9]: أنت قبضت[10] المبيع وأهلكته، فعليك قيمته. ولا تراعى الألف لأن المالك لم يرض البيع[11] بها، ولا مقال[12] للمرأة في الخمسمائة التي هي تمام الألفين[13]، لأن الوكيل دخل على أن المشترى له يقبض المبيع، وهو الذي يزِن[14] الثمن، ومقالها مع الوكيل من باب الغرور/[15]، لأنه غرها[16]. وأعلى مراتب من غر إنسانا حتى

---

(١) في قز : (وظاهر) بزيادة واو .

(٢) في قز : (إنها) .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

(٤) في قز : (للزوجة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (أن يقال لها) .

(٧) في قز : (ويسقط الزائد عن الرسول ، كما قال في المختصر) .

(٨) في قز : (ألف) .

(٩) في قز : (على الزوج فتقول له) .

(١٠) في قز : (إن قبضت) .

(١١) في قز : (المبيع) .

(١٢) في قز : (ولا كلام) .

(١٣) في قز : (... وفي الخمسمائة الزائدة تمام الألفين) .

(١٤) في قز : (وزن) .

(١٥) نهاية قز / ١٤٥ / ب .

(١٦) في قز زيادة : (حتى سلمت سلعتها) .

أتلف عليه سلعته، أن يكون[1] عليه قيمتها، وهذه قد وصل[2] إليها قيمة سلعتها، والزائد على ذلك لم يلتزمه الوكيل، ولا وكل عليه الزوج، ففارق[3] من أهلك سلعة وقد وقفت على ثمن، لأن الألفين هاهنا[4] لم يلتزمها أحد، ولا ثبت[5] على أحد، وإنما أظهر لها أن هناك من رضي بها. ألا ترى أنه لو علم قبل الدخول، لم يختلف أنه لا شيء على الوكيل، وإنما المقال بين الزوجين.

وإن كانت امرأة[6] غير معينة، وكان صداق مثلها ألفا وخمسمائة، كانت الخمسمائة الزائدة على الرسول[7]، لأن الزوج كان في مندوحة عن ذلك، لأنه قادر على أن يزوجه بألف، إلا أن يكون الرسول معسرا، فترجع بها على الزوج، لأنه الذي[8] أهلك المبيع، ويرجع بها الزوج على الرسول[9] متى أيسر. صح منه.

قال صاحب " الجواهر ": ويلتفت هذا على الخلاف فيمن سلّط على ماله[10] خطأ منه[11]، هل تسقط الغرامة بتسليطه أم لا[12]؟، لأن المرأة سلطت الزوج (هاهنا)[13] خطأ منها. فمن لم يسقط الغرامة بالتسليط، أوجب صداق المثل. ومن أسقطها[14] لم

---

(١) في قز : (أن تكون) .

(٢) في قز : (وصلت) .

(٣) في قز : (ففارق ذلك) .

(٤) في قز : (الألفين هنا) .

(٥) في قز : (ولايثبت) .

(٦) في قز : (المرأة) .

(٧) في قز : (... الزائدة على الألف على الرسول) .

(٨) (الذي) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ويرجع بها على الرسول على الزوج) .

(١٠) في قز : (ويلتفت في هذا إلى من بسط على ماله ...).

(١١) (منه) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أو لا) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (أوجبها) .

يوجب سوى الألف. صح منه[1] .

وأما[2] الوجه الثاني، وهو إذا لم تقم للزوج بينة، وقامت للزوجة بينة[3]، فهي مسألة " الكتاب "، فإن كان قبل الدخول، حلف[4] الزوج، فإن حلف، قيل للمرأة: إما أن ترضي بما قال، وإلا فافسخي عنك[5]. وإن نكل لزمته الألفان[6].

قال **اللخمي**: ولا ترجع هذه اليمين على الزوجة، لأنها يمين تهمة. قال[7] صاحب " الجواهر ": إلا أن تدعي المرأة عليه[8] التحقيق، فيرجع[9] عليها. صح منه[10][11].

وإن كان بعد الدخول، فهي مسألة " الكتاب "، قال فيها: لم يلزم الزوج غير الألف[12]. [قال] **ابن يونس**: يريد[13]: وعلى عقد النكاح بينة[14]. قال ابن المواز: يحلف الزوج ما أمره إلا بالألف[15]، وما علم بما زاد، إلا بعد البناء[16].

---

(١) عقد الجواهر ١٠٩/٢ .

(٢) (وأما) ساقط من قز .

(٣) في قز : (الوجه الثاني :أن تقوم للزوجة بينة، و لم تقم للزوج بينة) .

(٤) في قز : (أحلف).

(٥) في قز : (منك) .

(٦) انظر : المدونة ١٤٩/٢ .

(٧) في قز : (وقال) .

(٨) في قز : (عليه المرأة) تقديم وتأخير .

(٩) في قز : (فترجع) .

(١٠) (منه) ساقط من قز .

(١١) عقد الجواهر ١١٠/٢ .

(١٢) انظر : المدونة ١٥٠/٢ .

(١٣) (يريد) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (وعلى عقد النكاح بألفين بينة، وليس على رضا الزوج والزوجة بالتسمية بينة) .

(١٥) في قز : (أنه ما أمره إلا بألف) .

(١٦) الجامع خ/ ق١١ / أ.

(قال **الشيخ**: ويزيد: وما رضيه بعد علمه، فإن حلف برئ)[1]، وإن[2] نكل غرم.

(قال صاحب " الجواهر ")[3]: ولا ترجع اليمين هاهنا على الزوجة، إلا أن تدعي التحقيق[4]، فترجع عليها. صح منه[5]. وقاله اللخمي[6].

فإن حلف الزوج، فلها أن تحلّف الرسول لقد أمره الزوج بألفين[7]، فإن نكل غرم[8].

وأما الوجه الثالث[9]، وهو: ألا تقوم بينة لواحد منهما[10]، فإن كان قبل الدخول، كان الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين. (ثم يقال للزوج: ترضى بذلك؟، أو فاحلف أنك إنما أمرته بألف، وينفسخ النكاح، إلا أن ترضى الزوجة بألف)[11]. وإن كان بعد الدخول، فقال ابن المواز: يحلف الزوج أيضا كما تقدم[12][13].

[قال] **الشيخ**: ويزيد أيضا[14]: ما رضي بعد علمه.[قال][ابن المواز][15]: إلا أنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (فإن) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (عن التحقيق) .

(٥) انظر :عقد الجواهر ٢/١١٠ .

(٦) في قز : (وقاله أيضا اللخمي) .

(٧) في قز : (بألف) .

(٨) في قز : (فإن نكل الرسول غرم) .

(٩) هذا هو الوجه الرابع في قز ، وعلى ذلك فهو متأخر عن هذا الموضع هناك .

(١٠) في قز : (وأما الوجه الرابع : ألا تقوم لواحد منهما) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (... إنما يحلف الزوج أنه إنما أمره إلا بألف وما علم بما زاد إلا بعد البناء ، الشيخ ...) .

(١٣) انظر : الجامع خ/ ق ١١/ أ .

(١٤) (أيضا) ساقط من قز .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من م .

إن نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان/[1] بـألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين. فإن حلـف الـزوج أوّلا، فلهـا أن تحلـف الرسـول: أنـه أمـره[2] بألفين، فإن نكل غرم الألف.

قال أصبغ: ولو نكل الزوج، فغرم[3] في الوجهين، فله[4] أن يحلف الرسول، فإن نكل غرم[5][6].

[قال] **الشيخ**: يريد بالوجهين: قامت للمرأة بينة خاصة[7]، أو لم تقم لواحد منهمـا بينة.

قال ابن المواز: في قول أصبـغ هـذا غلـط، لا يمـين لـلزوج علـى الرسـول، إذ لـو أقـر بالتعدي لم يكن بد من يمين الزوج، فلما ترك اليمين، فقد ألزم ذلك نفسه[8].

قال **ابن يونس**: يريد محمد لا بد من يمين الزوج: أنه ما علم بما زاد، إلا بعد البنـاء، فإن نكل عن ذلك لزمه الغرم، فلذلك لم يكن[9] على الرسول يمين. صح منه[10][11][12].

---

(١) نهاية م / ق ٢٨ / أ .

(٢) في قز : (ما أمره) .

(٣) في قز : (لغرم) .

(٤) في قز : (وله) .

(٥) في قز : (غرم الألف) .

(٦) الجامع خ/ ق ١١/ أ ـ ١١/ ب .

(٧) في قز : (يريد بالوجهين خاصة قامت للمرأة بينة خاصة) .

(٨) انظر : الجامع خ / ق ١١/ ب .

(٩) في قز : (لم يكن له) .

(١٠) (منه) ساقط من قز .

(١١) الجامع خ/ ق ١١/ ب .

(١٢) زاد في قز بعد هذا : (قال أصبغ : وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا، وإن كان بدون صداق مثلهـا وقـد بنـى بها فيحلف، وعليه ما أمر به ، وإن لم يشبه أن يكون صداقا وجاء بأمر مفرط مثل الدينارين والثلاثة والخمسـة في ذوات الأقدار واليسار فيحلف قبل البناء ، وإن بنى حلف وبلغ بها صداق مثلها على تزويج الخفيف والصلة في القريب المواصل . صح منه) .

وحكى **اللخمي** أيضا الخلاف[1] في يمين الرسول، وحكاه[2] ابن شاس أيضا، قال: وسبب الخلاف[3]: هل تكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط، أو على تصحيحه وإبطال قول الرسول؟. (فإن كانت على تصحيح قوله فقط، فنكل، فإنه يعد مقرا، ولا يكون له أن يحلف الرسول)[4]. وإن كانت يمينه على تصحيح قوله[5] وإبطال قول الرسول، كان له أن يحلف الرسول.

قالوا: ويلتفت في هذا أيضا إلى النكول، هل هو كالإقرار[6]، فلا يكون له أن يحلف الرسول؟، أو يكون ليس كالإقرار، فيحلفه[7]؟[8].

وأما الوجه الرابع[9]، وهو إذا لم تكن للزوجة بينة، وقامت للزوج بينة[10]، فإن كان قبل الدخول، فلا يخلو أن يقر الرسول بما قالت المرأة: أن العقد كان بألفين، أو ينكر ذلك، ويقول كما قالت بينة الزوج. فإن أقر، قيل للزوج: إن رضيت بألفين، أو رضيت هي بألف، وإلا فرق بينكما، ولا يمين للزوج عليها[11]، لأنه لا علم عنده من باطن قولهما[12]. وإن[13] لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول، فعلى ما مضى فيما[14] إذا قامت لكل واحد[15]

---

(١) في قز : (وحكى ابن يونس الخلاف أيضا) .

(٢) في قز : (وحكى) .

(٣) في قز : (وقال : سبب الخلاف) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (فإن كان على تصحيح قوله) .

(٦) في قز : (قالوا : ويلتفت أيضا في هذا إلى مضمن الإقرار ، هل هو كالإقرار) .

(٧) في قز : (فيكون له أن يحلفه . صح) .

(٨) عقد الجواهر ١٠٩/٢ .

(٩) هذا هو الوجه الثالث في قز .

(١٠) في قز : (وهو : ألا تقوم للزوجة بيّنة) .

(١١) في قز : (ولا يمين على الزوج هنا) .

(١٢) في قز : (... من باطن أمرها) .

(١٣) في قز : (فإن) .

(١٤) (فيما) ساقط من قز .

(١٥) (واحد) ساقط من قز .

منهما بينة، تجري فيها الثلاثة الأقوال[1].

[قال] **اللخمي**[2]: وإن أنكر، وقال: ألف مثل ما شهدتْ به[3] بينة الزوج، حلفت الزوجة على ما قالت، وكان الزوج بالخيار بين أن يغرم ألفين، أو يفارق. فإن نكلت، وحلف الرسول[4]، كان [لها][5] ألف، فإن نكل فرق بينهما، إلا أن يرضى الزوج بألفين.

[قال] **اللخمي**: وإن لم يعلم حتى دخل، وكان صداق مثلها ألفا، لم يكن[6] على الزوج، ولا على الرسول على المستحسن من القول مقال. وإن كان صداق مثلها ألفين، حلفت، واستحقت، لأن الرسول قد أتى بما لا يشبه. ثم يختلف ممن/[7] تستحق الألف الزائدة؟ فعلى قول ابن القاسم، تستحقها من الرسول[8]، وعلى قول عبد الملك، تستحقها من الزوج[9]. فإن نكلت عن اليمين، سقط مقالها مع الزوج، لأن يمينها مع الزوج يمين تهمة لا ترجع، ورجع[10] مقالها مع الرسول، لأنها تدعي عليه التحقيق، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم الألف الزائدة[11]. صح من اللخمي[12].

---

(١) في قز زيادة : (صح منه) .

(٢) (اللخمي) ساقط من قز .

(٣) في قز : (ما قالت به) .

(٤) في قز : (فإن نكل وحلف لها الرسول) .

(٥) في م : (لهما) ، والمثبت من قز .

(٦) في قز : (لم يكن لها) .

(٧) نهاية قز/ ق ١٤٦/ أ .

(٨) يشير إلى إلزامه الألف الزائدة للمأمور، إذا اعترف بأن الزوج لم يأمره بذلك . انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

(٩) راجع قوله في ص : ١٠٤٦ .

(١٠) في قز : (ويرجع) .

(١١) في قز : (الثانية) .

(١٢) في قز : (صح اللخمي) .

قال صاحب " الجواهر "[1]: إلا أن يكون الزوج يدعي[2] علم ما وقع به العقد باليمين، هاهنا ترجع عليه[3]. صحَّت الأربعة الأوجه[4] من **ابن يونس**[5]، **واللخمي**، و " الجواهر "[6]. فمن **اللخمي**: الوجه الأول، والرابع[7]. ومن **ابن يونس**: الثاني، والثالث[8].

تأمل[9] ما قال **اللخمي** في هذا القسم[10]، في تحليف الرسول إذا كان قبل البناء، وهو إنما يحلف ليستحق غيرُه ـ وهو الزوج ـ ولا يدفع هو عن نفسه بيمينه شيئا[11]. والقاعدة: أن الوكيل إنما يحلف إذا كان يدفع عن نفسه بيمينه شيئا، (لأنه لو نكل، أو أقر، لم يلزمه شيء. انظر)[12]، مثل ما ذكره[13] **اللخمي**، تقدم **لعبد الحق** عن بعضهم[14] في مسألة الابن الصامت[15].

قوله:(ولو[16] قال الرسول: أنا أغرم الألف التي زدتُ، وأبى الزوج، لم يلزمه

---

(١) في قز : (ابن شاس) .

(٢) في قز : (يدعي التحقيق على ما وقع عليه العقد ،فباليمين هاهنا ترجع عليه . صح) .

(٣) انظر : عقد الجواهر ٢/١٩٠.

(٤) في قز : (صحت الأوجه الأربعة).

(٥) راجع الجامع خ/ ق١١/ أ ـ ١١/ ب .

(٦) راجع : عقد الجواهر ٢/١٠٨-١١١.

(٧) في قز : (والثالث) .

(٨) في قز : (والرابع) .

(٩) في قز : (وقال: تأمل).

(١٠) في قز : (في القسم الثالث) .

(١١) في قز : (وهو يدفع بيمينه هو ، شيئا عن نفسه) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (ومثل ما ذكر) .

(١٤) في قز : (تقدم أن عبد الحق حكاه عن بعضهم) .

(١٥) راجع ص : ١٠٣٤

(١٦) في قز : (وإن) .

النكاح بذلك[1])[2].

وقال سحنون: إذا حمل الرسول الألف[3] الزائدة، لامقال[4] للزوج. زاد **ابن يونس** في نقله:، لأنه يقول[5]: إنما أمرتك أن تزوجني بألف[6] درهم[7]، فلا أرضى أن يكون صداقي/[8] ألفين[9].[قال] **ابن يونس**: ولا أرضى حملك عني، ولا منتك[10] علي[11].

قال **عبد الحق**: العلة[12] في ذلك: أن الرسول يحب[13] أن يفعل[14] معروفا، ولا يلزم أحدا قبول معروف يصنع معه من هبة مال، أو غيره. وليس العلة في ذلك ما يظن بعض الناس من أن الزوج يقول: أصير يلزمني[15] نفقة مَنْ صداقُها ألفان. وذلك: لأن[16] النفقة إنما هي على قدر حالها/[17] ومالها، ومال الزوج، وليس يعتبر في النفقة صداقها، لأن ذات المال الكثير قد تأخذ الصداق اليسير، وذات المال اليسير قد تأخذ الصداق الكثير، فلا يعتبر

---

(١) في قز : (لم يلزم الزوج ذلك) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٣) في قز : (المائة) .

(٤) في قز : (فلا قول) .

(٥) في قز : (زاد ابن يونس في قول ابن القاسم لاية يقول ...) .

(٦) في قز : (بالألف) .

(٧) (درهم) ساقط من قز .

(٨) نهاية قز / ق ١٤٦ / ب .

(٩) الجامع خ/ ق ١١/ أ .

(١٠) في قز : (ولا مشك) .

(١١) الجامع خ/ ق١١/ أ.

(١٢) في قز : (والعلة) .

(١٣) في قز : (يجب) .

(١٤) في قز : (يصنع) .

(١٥) في قز : (تلزمني) .

(١٦) في قز : (أن) .

(١٧) نهاية م/ ق٢٩ / ب .

هذا بالصداق. صح " نكت "[1].

[قال] **عياض**: قوله[2]: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين. يؤكد ويصوّب، من علل بزيادة المؤن التابعة للصداق، ويضعِّف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك[3].

[قال] **الشيخ**: فصوّب **عياض**[4] التعليل بزيادة المؤن، (وصوب **عبد الحق** التعليل بالمنة)[5].

وقال **ابن رشد**: إنما العلة في ذلك: المعرة، لأنه يقال له: لو لم[ترفع][6] في الصداق ما نكحت[7].

وقال **اللخمي**: إن[8] قال: أنا أرد النكاح لأني أكره منته، كان ذلك له، إلا أن يقول الرسول: لا أقصد بذلك منة عليه، وإنما أفعل ذلك لأن علي وصما في فسخ عقدي، وإنما أفعل ذلك لنفسي. أو يقول[9]: إنما أفعل[10] ذلك رغبة في الزوجة بما[11] يدخل عليها من الفراق، وحفظا لما بيني وبين أبيها[12]. وما أشبه ذلك[13]، فيكون القول[14] قوله، ولا يكون للزوج في ذلك مقال. وهذا إذا كانت الوكالة على تزويج امرأة بعينها، أو غير

---

(١) النكت ١/ ق٦٣/ب - ٦٤/ أ .

(٢) في قز : (وقوله) .

(٣) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ.

(٤) (عياض) ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) طمس في م ، وفي قز :(يفارق)، والتصحيح من ق .

(٧) ما وقفت عليه بعد البحث .

(٨) في قز : (إذ) .

(٩) (أو يقول) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (أو إنما أفعل).

(١١) في قز : (لما) .

(١٢) في قز : (أهلها) .

(١٣) في قز : (وشبه ذلك) .

(١٤) في قز : (فإنما يكون القول) .

معينة، وكان صداقها مثلها ألفا. وإن كان صداق مثلها ألفين، كان له [أن يأبى من النكاح][1]، لأنه يقول: مثل هذه المرأة تطلبني بلازم مثلها، وفي ذلك ضرر علي، وقد تكون ذات يسار، وشرف، وقدر، فليس نفقتها كنفقة غيرها. ومثله لو رضيت الزوجة أن تحط الزائد، فإن كانت الوكالة على نكاح امرأة بعينها، لزمه، أو كانت بغير عينها، وهي من مناكحه، وعلى مثلها وكّل. وإن كان على غير ذلك لم يلزمه. صح منه.

قوله:(وإن لم يعلما حتى دخلا، لم يلزم الزوج غير الألف[2]، [ولا يلزم المأمورَ شيءٌ، لأنها صدّقته، والزوج جحدها الألف الزائدة، والنكاح بينهما ثابت][3])[4].

يريد[5]: ويحلف المأمور، لقد أمره بألفين، فإن نكل، غرم الألف للزوجة.

قوله:(وإن دخل الزوج بعد علمه بتعدي [المأمور، لزمه الألفان، علمت بذلك، أو لم تعلم)[6].

انظر كلام **اللخمي**. وقال ابن محرز: أما إن علمت بتعدي الرسول][7]، وعلمت بعلم الزوج بتعديه، فالجواب عن هذا بيِّن، لأنها إنما أسلمت[8] نفسها، وأباحت بضعها بما رضي به الزوج ودخل عليه، وهو ألفان. وإن هي علمت بتعدي المأمور[9][...][10]، ولم تعلم أن الزوج عالم بتعديه، فقد أباحت بضعها للزوج بالألف التي أمره بها، بغير زيادة عليها، واستباح هو بضعها بالألفين جميعا، فقد تقابل في الألف الزائدة حقُّ التزام الزوج

---

(١) كذا في قز ، وفي م :طمس .

(٢) في قز : (قوله :وإن لم يعلما حتى دخلا الزوج، لم يلزمه غير الألف . المسألة) .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م، وقد أثبته من التهذيب .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/أ .

(٥) في قز : (ابن يونس :يريد ...) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٨) في قز : (سلّمت) .

(٩) في قز : (وإن علمت بتعدي الرسول) .

(١٠) طمس بقدر كلمتين في م، والكلام متصل في قز ، وق .

إياها، وحقُّ إسقاط المرأة فيها، فكان ينبغي [أَلَّا تَسْتَحِقَّ][1] عليه، إلا القدر الذي رضيت به، ويسقط عنه[2] ما سوى ذلك، وإن كان الزوج قد التزمه، ورضي به[3]، إذ لم يكن في مقابلته منها ما يتحقق لها به ملكه من القبول والرضا، اللهم إلا أن يقال لها[4]: إنما رضيتِّ بالألف، لأنها لم تعلم برضا الزوج، وهي لو علمت [ذلك منه قبلته][5]، فلا يعد ذلك منها إسقاطا، وإنما تكون أسقطت عنه، إذا علمت ذلك[6] فتركته/[7]، فهذا [له وجه][8]، غير أن في مقابلة هذا، أن يقول الزوج[9]: إنما رضيت بالألفين[10]، لأني لم أعلم أن الزوجة علمت بالعداء، وأنها[11] رضيت بتسليم نفسها، وإباحة[12] بضعها بالألف، ولو علمتُ[...][13] لم أرض بالألفين، فَتَقَابُلُ الحقوق في المسألة لا محيص عنه[14]. صح منه.

قوله:(علمت المرأة بذلك، أو لم تعلم)[15] أما إن لم تعلم، فلا إشكال[أن لها][16] الألفين[17]. وإن علمت، تحته قسمان: علمت بعلمه، أو لم تعلم [بعلمه.

---

(١) في م : (ألا يستحق) .

(٢) (عنه) ساقط من قز .

(٣) في قز : (قد رضيه ، والتزمه) .

(٤) (لها) ساقط من قز .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) في قز : (إنما يكون إسقاطا لو علمت ذلك...).

(٧) نهاية قز / ق ١٤٧/ أ.

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) في قز : (أن الزوج يقول) .

(١٠) في قز : (بألفين).

(١١) في قز : (وإنما) .

(١٢) في قز : (وأباحت) .

(١٣) طمس بقدر كلمة في م، والكلام متصل في قز ، و ق .

(١٤) في قز : (فتقابلت الحقوق ولا محيص عنه في المسألة) .

(١٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(١٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٧) في قز : (ألفين) .

أما إن علمت بعلمه][1]، فلا إشكال أيضا[2] أن لها ألفين، وإن لم تعلم بعلمه[فهذا محلّ النظر][3]، وهذه المسألة على أربعة أوجه: إما ألا يعلما جميعا بالتعدي. وقد تقدم[4]. أو يعلم الزوج بالتعدي وحده. وقد تقدم أيضا[5].[والثالث: أن تعلم الزوجة بالتعدي، و لم يعلم به الزوج، ثم تدخل بعد علمها، لم يكن لها إلا الألف.

الرابع: أن يعلم كل منهما بالتعدي، ويعلم][6] كل واحد[7] منهما بعلم صاحبه.

[قال][**اللخمي**][8]: [فيكون لها ألفان][9]، لأن الزوجة تقول:[أنا قد علمت و لم أرض أن أبيع سلعتي إلا بألفين، وقد علم/[10]][11] الزوج بما بعث[12] به، ورضي ودخل. وإن علمت بعلمه، و لم يعلم بعلمها، كان لها ألفان أيضا، لأنها تقول: قد علمتُ أنه علم أني لم أرض[13] إلا بألفين. وإن علم بعلمها، و لم تعلم بعلمه، كان لها ألف[14]، لأنها لما علمت أنه افتيت عليه[15]، وأباحت[16] نفسها، و لا علم عندها من علمه، لم يكن لها[17]

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) (أيضا) ساقط من قز .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) راجع ص : ١٠٥٧ .

(٥) راجع ص : ١٠٥٧ .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) (واحد) ساقط من قز .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) نهاية م / ق ٣٠/ أ.

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (بعث) .

(١٣) في قز : (أني أرضى) كذا .

(١٤) في قز : (الألف) .

(١٥) في قز : (عليها) .

(١٦) في قز : (فأباحت) .

(١٧) في قز : (عندها) .

سوى ما رضيت به، ولا يضرّ الزوج علمُه، لأنه يقول: قد علمت أنها لما لم تعلم[1] بعلمي، كانت[2] قد أباحت نفسها بألف[3]، فسكتُّ لذلك. وإن لم يعلم واحد[4] منهما بعلم الآخر، كان لها ألفان. هذا ظاهر " الكتاب "، والقياس: أن يكون لها ألف[5]، ونصفه، لأن علمها بانفرادها إذا لم تعلم بعلمه يوجب لها ألفا، وعلمه بانفراده إذا لم يعلم بعلمها يوجب لها ألفين، وهي تقول: إنما رضيت بألف، ولا علم عندي برضاه بألفين، ولو علمت ذلك، لم أرض بألف. وهو يقول: إنما[6] رضيت بألفين، ولا علم عندي برضاها بألف[7]، ولو علمت ذلك لم أرض بألفين، فتساوى ثبوتها، وسقوطها، فوجب أن يقسم بينهما (الألف الزائدة. صح من اللخمي. غير أنه فرض المسألة في مائة، ومائتين[8].

وذكر صاحب " الجواهر " الأوجه التي ذكرها **اللخمي**، وابن محرز، ثم قال)[9]: وأصل هذا كله: أن يلزم كل واحد منهما ما دخل عليه[10]. صح منه[11].

ففي مجموع المسألة[12] أربع صور: الأولى منها: ألا يعلما جميعا. [الثانية: أن يعلم الزوج خاصة. الثالثة: أن تعلم الزوجة خاصة. الرابعة: أن يعلما جميعا][13]، وفيها[14]

---

(١) في قز : (أنها لم تعلم) .

(٢) في قز : (فكانت) .

(٣) في قز : (بذلك الألف) .

(٤) في قز : (كل منهما) .

(٥) في قز : (الألف) .

(٦) (إنما) ساقط من قز .

(٧) في قز : (ولا علم عندي بعلمها) .

(٨) أي : (وليس في ألف وألفين) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وأصل هذا أن يلزم كل أحد ما دخل عليه) .

(١١) عقد الجواهر ٢/١١١ .

(١٢) في قز : (الشيخ : ففي مجموع المسألة) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

صور أربع: الأولى منها: أن يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه. الثانية: أن يعلم الزوج بعلمها خاصة. الثالثة[1]: أن تعلم هي[2] بعلمه خاصة. الرابعة: ألا يعلم[أحد منهما][3] بعلم صاحبه. [فتأتي على هذا في المسألة سبع صور][4].

قوله:(وكذلك أمة اشتراها بأكثر مما أمره به[5]، فوطئها عالما بما زاد، والبائع عالم بذلك، أو غير عالم)[6].

ولا يُفيتُ[7] هذه حوالة الأسواق، وإنما يفيتها الحمل، والعتق، والتدبير. انظر كتاب[8] الوكالات[9].

قوله:(ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة)[10].

الأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿ **لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ﴾[12].

---

(١٤) في قز : (وفيها أيضا) .

(١) في قز : (الثالث) .

(٢) في قز : (الزوجة) .

(٣) في م : (أحدهما) .

(٤) في م : (فيأتي في المسألة ثمان صور)، وورد في ق : (... سبع صور لا ثمان صور على ما وهم منه المقيدون).

(٥) بعد كلمة (أمره به) في قز :(المسألة) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٧) في قز : (لا يفيت) .

(٨) (كتاب) ساقط من قز .

(٩) انظر : المدونة ٣/٢٦٧ .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(١١) سورة التوبة ، الآية :٧١ .

(١٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١.

[قال] **الشيخ**: انظر، قوله:(**ولا يجوز**[1] **لنصراني**) في هذه العبارة مسامحة، إذ الكفار[2] غير مخاطبين[3]، فيحتمل أن يكون[4] أطلق عدم الجواز هنا[5] على عدم المضي، وعدم النفوذ[6]، والصحة، كأنه قال: لا يمضي، ولا ينفذ، ولا يصح. والمسألة على أربعة أوجه: أحدها: أن يعقد المسلم نكاح المسلمة. الثاني/[7]: أن يعقد نصراني نكاح نصرانية. الثالث: أن يعقد نصراني نكاح المسلمة[8]. فالوجهان الأولان جائزان، والثالث ممنوع[9]. والرابع[10]: أن يعقد المسلم[نكاح نصرانية][11]. فإن كانت[12] من نساء أهل الجزية، فلا يجوز، وإن كانت معتقة لمسلم جاز.

وانظر، لو أسلمت ابنة النصراني قبل البلوغ، هل له عقد نكاحها، ولا يعتبر إسلامها لصغرها أم لا؟[13].

[قال] **الشيخ**: هذا[14] يجري على الخلاف في إسلام الصغير، هل هو إسلام أم لا؟[15]، والقولان[يقومان][16] من " الكتاب ".

---

(١) في قز : (لايجوز) بدون واو .

(٢) في قز : (إذا الكفار) .

(٣) راجع الصحيح من هذه المسألة في ص : ٤ .

(٤) في قز : (إلا أن يكون) .

(٥) (هنا) ساقط من قز .

(٦) في قز : (القود).

(٧) نهاية قز / ق ١٤٧ / ب.

(٨) في قز : (أن يعقد النصراني نكاح مسلمة) .

(٩) هذا متأخر في قز بعد الأوجه الأربعة ، وكذلك قوله : (فإن كان من أهل الجزية) فيما يأتي .

(١٠) في قز : (الرابع) بدون واو .

(١١) في م : (على النصراني) .

(١٢) في قز : (والرابع : إن كانت) .

(١٣) في قز : (أو لا).

(١٤) (هذا) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (أو لا) .

(١٦) في م : (تقوم)، وفي قز : (تقوم ان) . والصحيح ما أثبته .

(ويأتي هذا في النكاح الثالث، إن شاء الله تعالى)[1][2].

قوله:(ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء)[3].

يحتمل أن ترجع هذه[4] المشيئة للمسلم، لأنه أقرب المذكور[5]. ويحتمل أن تعود على النصراني، لأنه به صدّر الكلام، وإذ لا يجبر النصراني على عقد نكاح[6] وليته النصرانية من مسلم. قال في رسم النكاح في " سماع أصبغ " من النكاح الخامس: قلت[7]: أرأيت النصراني تريد وليته النصرانية[8] نكاح مسلم، وأبى ذلك هو[9]، أيجبر على ذلك[10]، بكرا كانت، أو ثيبا، وهو يأبى ذلك، ويقول[11]: لا أزوج المسلمين؟ فقال[12]: أرى ألا يعرض لهم في ذلك، ولـيُرَدُّوا[13] إلى أحكام دينهم، وحكامهم. (قال أصبغ: يعني)[14]: فيزوجون إن أرادوا ذلك، ويجوز. صح منه[15][16].

قوله:(ولا يعقده وليها المسلم)[17].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢١٣، وص : ٢١٧، وانظر : التقييد ٢/ق ٢٦٧/أ - ٢٦٧/ب .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٤) (هذه) ساقط من قز .

(٥) في قز : (مذكور) .

(٦) (نكاح) ساقط من قز .

(٧) في قز : (قال في سماع أشهب : قلت : ...).

(٨) (النصرانية) ساقط من قز .

(٩) في قز : (هو ذلك) تقديم وتأخير .

(١٠) في قز : (أيجبر عليه) .

(١١) في قز : (وهو يقول) .

(١٢) في قز : (قال) .

(١٣) في قز : (ويردون) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) (منه) ساقط من قز .

(١٦) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٨١ .

(١٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

ظاهره لا من مسلم، ولا من نصراني، فإن زوجها المسلم من مسلم[1] فسخ النكاح، لأنه زوجها إياه غير ولي.

وأما إن زوجها[2] من نصراني،[لم يفسخ، لأنه تزوجُ نصراني][3] نصرانية بغير ولي، ولسنا نعرض لهم في نكاحهم، إلا أن المسلم الذي/[4] عقد نكاحها منه، ظلم نفسه لما أعان على ذلك، ودخل معهم فيه. وقال أصبغ: إن زوج المسلم وليته النصرانية[5] من مسلم، لم يفسخ وهو نكاح، لأن النصراني لا يعقد نكاحا، إلا كان المسلم أصح منه وأفضل، وإنما وُلاتها أولى في الحكم[من الولي المسلم][6]، فإن لم يرغبوا، فولت[7] مسلما عقد نكاحها فهو[8] أحب إلي من وليها الكافر.

قال ابن المواز: وهذا غلط، وخلاف لقول مالك[9]، وابن القاسم، مع غفلته عن الحُجة، لأن المسلم ليس بولي لها، فإذا أنكحها المسلِم، صار[10] هذا المسلم قد تزوجها[11] بغير ولي، ونكاحه[12] باطل[...][13] ذكرها ابن يونس[14][15].

---

(١) في قز : (فإن زوجها من مسلم) .

(٢) في قز : (وإن زوجها) .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) نهاية م / ق ٣٠ / ب .

(٥) في قز : (إن زوج المسلم نصرانية) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (وولت) .

(٨) في قز : (فهذا) .

(٩) في قز : (وخلاف لمالك) .

(١٠) في قز : (فإذا زوجها صار ...) .

(١١) في قز : (نكحها) .

(١٢) في قز : (فنكاحه) .

(١٣) طمس في م بقدر ثلاث كلمات .

(١٤) في قز : (انظر ابن يونس) .

(١٥) انظر :الجامع خ/ ق١٢/ أ .

[قال] (**اللخمي**: وقال ابن وهب: الأب المسلم يعقد نكاحها من مسلم، وأهل دينها يعقدونه من كافر. وهذا مثل قول أصبغ، وهو أحسن، لتفرقة مالك بين نساء أهل الجزية وغيرهم، ولتسليم محمد ذلك في المعتقة، فإن كان المنع عنده لافتراق الدينين، فلا يجوز ذلك في الكافرة، على خلاف المعتقة، والأمة، وغيرهما في ذلك سواء. انظر تمامه)[1].

قوله:([لقوله][2] تعالى في أهل الكفر: ﴿ مالكم من ولايتهم من شيء ﴾[3])[4].

ليس في " الأمهات "، في أهل الكفر[5].[قال] **الشيخ**[6]: والآية[7] إنما نزلت فيمن أسلم و لم يهاجر، فيكون الكافر بطريق الأولى. وقيل:[إن الهجرة كانت][8] شرطا في صحة الإسلام[على أحد الأقوال][9] [10]وهذا، الاعتذار عما في " الأم ".

وأما قول أبي سعيد:(**في أهل الكفر**).[لأن][11] فحوى الخطاب[12]، في معنى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز ، ومطموس في الجملة في م ، وقد استعنت على تقويمه بنسخة ق .
والمذهب في هذه المسألة هو ما قاله ابن المواز، خلافا لأصبغ وابن وهب. انظر : المدونة ١٥٠/٢، والتفريع ٣٧/٢، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٧/١.

(٢) في م : (قوله) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٥) انظر : المدونة ١٥٠/٢ .

(٦) (الشيخ) ساقط من قز .

(٧) في قز : (لأن الآية) .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من قز ، ومطموس في م، وقداستعنت على قراءته بنسخة ق .

(١٠) لم أقف عليه بعد البحث.

(١١) (لأن) مطموس في م .

(١٢) الفحوى في اللغة : معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه : الأفحاء . لسان العرب مادة (فحا) ١٩٧/١٠ .
واصطلاحا : هو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، ويعرف فحوى الخطاب أيضا بتنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة، ومفهوم الخطاب . انظر : تقريب الوصول ص : ١٦٨، ونشر البنود على مراقي السعود ٨٩/١ .

المنطوق[1][2]، مثل قوله[تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[3]][4] ، ومثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « لا يضحّى بعوراء »[5]، فالضرب[6]، والعمى[7]، في معنى المنطوق به.

وقد اختلف في فحوى الخطاب، هل يلحق باللفظ[8]، أو بالقياس؟[9]. وقيل: معناه: كأنه يقول: لقول الله عز وجل [10]في الكائن في أهل الكفر.

[قال] ابن سهل: انظر كيف احتج مالك رحمه الله بهذه الآية وهي منسوخة !، نسخها قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[11][12]. (خلاف ما في رسم باع من "سماع عيسى"[13])[14].

---

(١) في قز : (المنطوق به) .

(٢) المنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق . انظر :مذكرة الشيخ الشنقيطي ص : ٢٣٤ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب : ما يكره من الضحايا، عن علي رضي الله عنه بلفظ :« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين، والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة، ولاخرقاء، ولا شرقاء » . سنن أبي داود ٢٣٧/٣. وأخرجه النسائي في الضحايا أيضا، باب : المدابرة ، وهي ما قطع من مؤخرة أذنها . انظر : السنن ٢١٦/٧-٢١٧ .

والحديث بمجموع طرقه صحيح . انظر : إرواء الغليل ٣٦٤/٤ .

(٦) (فالضرب) ساقط من قز .

(٧) في قز : (فالعمى) .

(٨) في قز : (بالنص) .

(٩) راجع هذا الخلاف في الروضة، لابن قدامة١٢٨/٢، علما بأن الخلاف واقع في التسمية فقط، وهو لا ينبني عليه حكم.

(١٠) في قز : (وقيل معناه : لقول الله تعالى ...) .

(١١) سورة الأحزاب ، الآية :٦ .

(١٢) انظر قول ابن سهل في كتابه: الإعلام بنوازل الأحكام٥٢٩/١- ٥٣٠، وانظر أيضا: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس٣٩٤/٢- ٣٩٥.

(١٣) يريد : أن ما في سماع عيسى مخالف للقول بالنسخ إذ لم يجعل هناك لأولي الأرحام أولوية بل منعهم من تزويجها .

وهو يشير هنا إلى قول ابن القاسم هناك : (لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته، أو ابنته، أو مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية مسلما، ولا نصرانيا ...) . العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨١/٤ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله:(إلا التي ليست من نساء أهل الجزية، قد أعتقها مسلم[1] فيجوز)[2].

[قال] **الشيخ**[3]: لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((مولى القوم منهم))[4] .

وأما إن كانت من نساء أهل الجزية، فلا يجوز.

[قال] **عياض**: قال **أبو عمران**: سواء[5] [كانت][6] صلحية، أو عنوية، لأنهم أهل جزية، وإنما أراد بذلك تنبيها أن معاقلتهم بينهم، لا يدخل معهم/[7] غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. (وقال ابن حبيب: لأنهم أعطوا الجزية على أن يخلى بينهم وبين نسائهم)[8][9].

قوله:(وقد أعتقها رجل مسلم فيجوز)[قال] **عياض**: وهو قول ابن القاسم، ومحمد، وابن حبيب، وحكاه[10] عن مالك رحمه الله[11].

[قال] **الشيخ**: لأن ولاءها للمسلمين، إن ماتت هم يرثونها[12]. ومنع أبو مصعب إنكاح المسلم أمته النصرانية[13].

[قال] **اللخمي**: وعلى هذا لا يجوز أن يزوج معتقته النصرانية[14]، وهو القياس، ولا

---

(١) في قز : (رجل مسلم) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / أ .

(٣) (الشيخ) ساقط من قز .

(٤) سبق تخريجه في ص١١٦ فراجعه هناك .

(٥) (سواء) ساقط من قز .

(٦) (كانت) غير واضح في م .

(٧) نهاية قز/ ١٤٨ / أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) التنبيهات١/ ق ٤/ ب .

(١٠) في قز : (وحكى) .

(١١) التنبيهات١/ق ٤/ ب .

(١٢) في قز : (وهم يرثونها إن ماتت) .

(١٣) التنبيهات١/ ق ٤/ ب .

(١٤) في قز : (وعلى هذا لا يزوج معتقة النصرانية) .

فرق بينها[1] وبين الكافرة تكون من نساء أهل الجزية. صح، اللخمي[2].

[قال] **عياض**: ومنع أبو مصعب إنكاح المسلم أمته النصرانية، وقول **اللخمي** هذا في المعتقة لعلة الكفر فيهما، وهذا لا يلزمه، إذ قد تكون العلة ألا يعقد نكاح الأمة للنصراني[3]، بخلاف عقد نكاحه للمعتقة[4] من مسلم. وقد قال ابن وهب: لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني[5]. وقال غيره: فمن[6] فعل ذلك ظلم نفسه، (لما أعان عليه)[7]من ذلك، ودخل فيه. وفي " سماع عيسى "،[عن][8] ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية من مسلم، ولا نصراني[9]، كانت أخته، أو ابنته، أو مولاته[10][11]. وفي " سماع زونان[12] ": يزوج المسلم[13] ابنته من المسلم دون النصراني[14].

وحمل (ابن[لبابة][15])[16] معنى رواية عيسى: على أنها[17] من أهل الجزية. [ومعنى

---

(١) في قز : (بينهما) .

(٢) في قز : (تكون من أهل الجزية . صح منه) .

(٣) في قز : (عياض : وما ألزمه اللخمي لا يلزم ؛ إذ قد تكون علته ألا يعقد نكاح الأمة إلا للنصراني) .

(٤) في قز : (لمعتقته) .

(٥) في قز : (من نصراني) .

(٦) في قز : (من) .

(٧) ما بين القوسين مكرر في قز .

(٨) (عن) مطموس في م.

(٩) في قز : (أو نصراني) .

(١٠) في قز : (موالاته) .

(١١) العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨١/٤ .

(١٢) هو عبد الملك بن الحسن ، وقد تقدمت ترجمته في ص : ٨٠٨ .

(١٣) في قز : (النصراني) .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل د/٦٦ .

(١٥) كلمة : (لبابة) مطموسة في م ، والاستدراك من البيان . انظر : البيان والتحصيل ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٧) في قز : (أنهما) .

رواية زونان: أنهما معتقان لمسلم. صح منه[1].

وحصّل ابن رشد فيها ثلاثة أقوال، في رسم الشجرة، من " سماع (ابن القاسم)[2]: أحدها: إن (كانت)[3] من أهل الصلح، لم يجز لوليها المسلم أن يزوجها، لأن أهلَ الصلح ولاتُها دونه. وإن لم (تكن)[4] من أهل الصلح، كان له أن/[5]][6] يزوجها، كان عليها جزية، أو لم تكن، إذا لم [تكن][7] من أهل الصلح، ولا داخلة معهم في جزيتهم. وهو قول مالك رحمه الله هاهنا[8]، على ما فسره ابن القاسم. فسواء على ظاهر[9] قوله، كان الأخ، والأخت[10] معتقين لمسلم، فلم تكن عليهما جزية، أو لنصراني فكانت عليهما الجزية، إذا كان النصراني الذي أعتقهما ليس من أهل الصلح، لأنه إن كان من أهل الصلح، فمعتَقه من أهل الصلح.

والثاني: أنه لا يجوز له أن يزوجها[11] كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليهما[12] جزية أو لم تكن. وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة، لأنه قال فيه[13]: لا يزوج المسلم النصرانية، كانت أخته، أو ابنته[14]، أو مولاته[15]، لا يزوج المسلم النصرانية

---

(١) التنبيهات ١/ ق ٤ / ب-٥/ أ .

(٢) في قز : (أشهب) والتصحيح من البيان .

(٣) في قز : (إن كان) ، والتصحيح من البيان .

(٤) في قز : (يكن) والتصحيح من البيان .

(٥) نهاية م/ ق ٣١/ أ .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (يكن)، وغير واضح في م، والتصحيح من البيان .

(٨) في قز : (هنا) .

(٩) (ظاهر) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (الأخت والأخ) تقديم وتأخير .

(١١) في قز : (والثاني : أنه لا يزوجها كانت ...) .

(١٢) في قز : (عليها) .

(١٣) (فيه) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (ابنته ، أو أخته) تقديم وتأخير .

(١٥) في قز : (أو موالاته) .

لا مسلما، ولا نصرانيا. ومولاته[1] لا جزية عليها، إن كان أعتقها وهو مسلم[2].

والثالث: أنه يزوجها، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن، إلا أن تكون من أهل الصلح، فيكونون أولى بتزويجها منه[3] إن شاحّوه في ذلك، لأنهم صالحوا وبذلوا الجزية[4] على أن يخلى بينهم وبين نسائهم. وهو قول ابن القاسم في " سماع زونان[5]، وأصبغ[6] "، وقول أصبغ في " الواضحة ".

وذهب ابن لبابة إلى أنه لا اختلاف في المسألة، وأن أقوالهم ترجع إلى أنها إن كانت ممن[7] عليها جزية، فلا يزوجها المسلم[8]، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها، بأن يحمل رواية عيسى في رسم باع شاة، على أنه[9] أراد مولاته التي أعتقها وهو نصراني، ويحمل ما في " سماع زونان[10] " على أنهما معتقان لمسلم[11]. صح منه[12].

[فيمن لا حق له في ولاية النكاح]

قوله:(والعبد، والمكاتب، والمدبر[13]، والمعتق بعضه، والنصراني، والمرتد، ليس

---

(١) في قز : (أو موالاته) .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٨١، وليس فيه الجملتان الأخيرتان .

(٣) (منه) ساقط من قز .

(٤) في قز : (لأنهم إنما بذلوا الجزية) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٦٦.

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٨٠-٨١.

(٧) (ممن) ساقط من قز .

(٨) (المسلم) ساقط من قز .

(٩) في قز : (فتحمل روايةعيسى على أنه ...) .

(١٠) في قز : (وتحمل رواية زونان) .

(١١) في قز زيادة :(والله تعالى) .

(١٢) البيان والتحصيل ٤/٢٩٣-٢٩٤ .

والمذهب : جواز تزويجه إياها . انظر : المدونة ٢/١٥٠، ومختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٧٧ .

(١٣) بعد كلمة : (والمدبر) في قز : (المسألة) .

منهم من يعقد عقدة النكاح)[1].

تقدم أن **اللخمي** قال: أربعة لا حق لهم في الولاية: المرأة، والصبي، والعبد، والكافر[2].

[قال] **ابن يونس**[3]: قال عبد الوهاب: وإنما[4] لم يجز عقد العبد على النساء، لأن الرق ينافي ولاية[5] عقد النكاح، لأن العبد ناقص[6] نقصا أوجبه الكفر، وهو أصل رقه، فهو كالكافر فيه[7]. ولأن كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة[8]، وتقليد الحكم، منع ولاية عقد النكاح[9] على النساء، كالنساء[10].

قوله:(فإن عقد[11] أحد منهم نكاح ابنته البكر برضاها، وابنة النصراني مسلمة لم يجز، ويفسخ)[12].

(زاد في " الأم ")[13]: لأن العبد، والمكاتب، لا يجوز لهم أن يعقدوا[14] نكاح بناتهم، ولا أخواتهم، ولا أمهاتهم[15].

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٢) راجع ص : ٩٧٨ .

(٣) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٤) في قز : (إنما) بدون واو .

(٥) (ولاية) ساقط من قز .

(٦) في قز : (ناقص) .

(٧) في قز : (فيهما) .

(٨) في قز : (وجوب الجمعة) .

(٩) في قز : (ولاية النكاح) .

(١٠) الجامع خ/ ق ١٢/ ب، وانظر : المعونة ٢/٧٤٠ .

(١١) في قز : (فإن ولي) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق١٩/ أ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (عقد) .

(١٥) انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

[قال] **ابن يونس**[1]: قال مالك رحمه الله (في " كتاب محمد ")[2]، فيما عقده العبد على ابنته، أو غيرها، أو فيما عقدته المرأة على ابنتها، أو ابنة غيرها، أو على نفسها: يفسخ قبل البناء وبعده[3]، وإن ولدت الأولاد وطال زمانه[4]، أجازه الأولياء، أو كان بإذنهم، كان لها خطْبٌ أو لم يكن[5].

[قال] **الشيخ**: فصار ذلك بمثابة[6] إذا باشرت العقد بنفسها.

وقوله:(**لم يجز، وفسخ**)[7][قال] **ابن يونس**: (قال في " كتاب محمد ")[8] : بطلقة، ولها المسمى إن دخلت[9].

[قال] **ابن يونس**[10]: وقال أصبغ: ولا ميراث لها[11] وإن فسخ بطلاق لضعف الخلاف فيه[12].

[قال] **الشيخ**[13]: وقول أصبغ هذا[14] مشكل، حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث، إلا أن يقال: سلك بها[15] مسلك الاحتياط، لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق،

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (يفسخ وإن بنى بها) .

(٤) في قز : (وطال ذلك) .

(٥) الجامع خ/ ق ١٢/ أ .

(٦) في قز : (بمنزلة) .

(٧) في قز : (وقوله : ويفسخ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (يريد : بطلقة وفيه الميراث) .

(١٠) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١١) في قز : (لاميراث فيه) .

(١٢) انظر : الجامع خ/ق ١٢/ أ .

(١٣) في قز : (والشيخ) .

(١٤) (هذا) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (به) .

والاحتياط ألا ميراث، (لأنه من باب ميراث)[1] بشك. وفيما يأتي[2] في قول أكثر الرواة: لا طلاق فيه، ولا ميراث[3]، (وقول ابن القاسم لرواية بلغته: وكل ما اختلف الناس في إجازته[4]. فهذه ثلاثة أقوال[5])[6].

قوله:(وللمدخول بها المهر بالمسيس)[7].

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((لا تنكح المرأة، إلا بإذن وليها، فإن نكحت، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له))[8].

قوله: (ولو[9] كانت ابنة العبد حرة، فأراد أولياؤها إجازة ذلك، لم يجز، ولا بد من فسخه)[10].

لأنه نكاح عقد بغير ولي، فصارت كما إذا باشرت العقد بنفسها، فليس للولي إجازته[11].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ويأتي في قول أكثر الرواة) .

(٣) انظر : ص ١١٠٨ .

(٤) وتمام قوله : "وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده، فالفسخ فيه بطلاق، ويقع فيه الطلاق، والموارثة" انظر : ص ١١١٨ فيما يأتي .

(٥) وهي : القول بلزوم الطلاق، وانتفاء الميراث، وهو الذي قال به أصبغ، والقول بانتفائهما جميعا. وهو قول أكثر الرواة، وثالثها : قول ابن القاسم لرواية بلغته : يقع فيه الطلاق والموارثة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٧٤ فراجعه هناك .

(٩) في قز : (وإن) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(١١) في قز : (... بنفسها ، فلا بد من فسخه ولا تجوز إجازته) .

وانظر لو لم يتول العقد بنفسه، واستخلف عليه حرا[1]؟[قال] **ابن يونس**[2]: قال في " الواضحة ": يرد[3]، إلا أن يدخل بها[4]، فيمضي[5].

قوله:(والعبد إذا استخلفه حر على البضع، فليوكل غيره على العقد)[6].

[قال] **الشيخ**[7]: لا[8] خصوصية للعبد في ذلك[9]، وكذلك غيره ممن/[10] تقدم[11].

[قال] **ابن يونس:** قال سحنون: قال بعض الرواة: وذلك أن جميع[12] من سميت ليس بولي، فإذا استخلف أحد منهم على النكاح، فليستخلف هو غيره[13]، بذلك جاءت السنة، والآثار، واحتج بحديث ميمونة[14] المذكور بعد هذا[15][16].

---

(١) في قز : (واستخلف غيره حرام) تصحيف .

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٣) في قز : (يفسخ ذلك) .

(٤) (بها) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع خ/ ق ١٢/ أ.

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) في قز : (و لا) بزيادة واو .

(٩) في قز : (هذا) .

(١٠) نهاية م / ق٣١/ ب .

(١١) يشير إلى المكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه،والنصراني، والمرتد . راجع ص : ١٠٧٠ .

(١٢) في قز : (كل) .

(١٣) في قز : (فليستخلف غيره) .

(١٤) هي أم المؤمنين ، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية،خالة خالد بن الوليد، وابن عباس رضي الله عنهم، تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة، وبنى بها بسرف، روت عدة أحاديث ، حدث عنها ابن عباس ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، توفيت سنة (٥١هـ)، وقيل غير ذلك رضي الله عنها .
انظر : الاستيعاب ٤/١٩١٤، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨ .

(١٥) انظر : ص١٠٧٥فيما يأتي .

(١٦) الجامع خ/ ق١٢/ ب .

قوله:(وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل[1] وإن كره سيده، ولكن، يلي العقد عليهن غيره بأمره، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل، إذا رده السيد)[2].

ظاهره أنه يحمل على غير النظر[3]، وقد قالوا: إن أفعاله على الجواز[4] حتى يتبين عدم النظر[5]، وإنما حمله[6] هنا على غير النظر، لأن النكاح نقص، فهو على ذلك حتى [يتبين][7] أنه على النظر[8].

قوله:(ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس)[9].

وروى[10] ابن وهب (أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ خطب ميمونة، فجعلت ميمونة[11] أمرها إلى أم الفضل[12]، فولت[13] أم الفضل العباس[14]،

---

(١) بعد كلمة : (الفضل) في قز : (المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(٣) في قز : (على غير ابتغاء الفضل) .

(٤) في قز : (تحمل على النظر) .

(٥) في قز : (حتى يتبين عدمه) .

(٦) في قز : (حمل) .

(٧) في م : (تتبين) .

(٨) في قز : (حتى يتبين عدمه) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ .

(١٠) في قز : (روى) بدون واو .

(١١) (ميمونة) ساقط من قز .

(١٢) هي أم الفضل، لبابة بنت الحارث بن حزن بن جبير الهلالية، زوجة العباس عم النبي صلى ا لله عليه وسلم، وأخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالدبن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها . روت عدة أحاديث ، روى عنها ابن عباس، وأنس بن مالك، يظهر أنها توفيت في خلافة عثمان رضي ا لله عنهم .
انظر : الاستيعاب ٤/١٩٠٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٤ .

(١٣) في قز : (فاستخلفت) .

(١٤) هو العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى ا لله عليه وسلم .

فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].وروى ابن وهب[2]، عن أبي هريرة قال[3]:«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، (فالزانية هي التي تنكح نفسها»[4])[5].

قيل لابن القاسم: فحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين زوجت حفصة بنت أخيها[6] عبد الرحمن[7] من منذر بن الزبير[8] رضي الله عنهم، أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا أعرف[9] ما تفسيره، إلا أني[أظن][10] أنها وكّلت من[11] عقد نكاحها[12].

---

(١) انظره : في المدونة ١٥١/٢ .

والحديث باعتبار تعدد طرقه يرتفع من الضعف إلى الحسن لغيره . انظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس ٩٦٣/٣-٩٦٤ .

(٢) في قز : (... ابن وهب أيضا) .

(٣) (قال) ساقط من قز .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب : لا نكاح إلا بولي . سنن ابن ماجه ٦٠٥/١-٦٠٦ .

قال عنه الشيخ الألباني : صحيح دون الجملة الأخيرة . الإرواء ٢٤٨/٦ .

وقد وردت هذه الجملة موقوفة على أبي هريرة عند البيهقي في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي١١٠/٧، والدراقطني في النكاح أيضا٢٢٧/٣ .

قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . إرواء الغليل ٢٤٩/٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (أخيها) ساقط من قز .

(٧) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، القرشية التيمية، روت عن أبيها، وعن عمتها عائشة سماعا، وعنها : عراك بن مالك، ويوسف بن ماهك وغيرهما مذكورة في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٦٩/٤ .

(٨) هو الأمير ، أبو عثمان ، المنذر بن الزبير أحد من غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية، قتل سنة (٦٤هـ) ، وعاش أربعين سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨١/٣، والبداية والنهاية ٢٤٦/٨ .

(٩) في قز : (لا أدري) .

(١٠) في م : (نظن) .

(١١) في قز : (عند) .

(١٢) المدونة ١٥١/٢ .

قال ابن المواز: ولا يثبت أنها عقدته، فلا يحتج بمثل هذا، وقد يقال فيمن فُعل بأمره فِعْل[1]: إن الآمر فعله. [2](وكما جاء في حديث بريرة، أنها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة، فصار ولاؤها لها[3]. وليس في الحديث أنها عجزت، فلم يستقم إلا أن يتأول أنها عجزت، لأنه لم يختلف أن ولاء المكاتب لمن عقد كتابته، إلا أن يعجز، فكذلك نزل أمر عائشة رضي الله عنها في التزويج، أنها أمرت من عقد النكاح. وذكر حديث أبي هريرة أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها»[4][5].

[قال] ابن يونس: وذكر هذا الحديث عبد الوهاب عن النبي عليه[الصلاة و] السلام أنه قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها»[6][7]. قال غير ابن القاسم في " المدونة[8] ": قد جاء حديث عائشة، ولكن لم يصحبه عمل، فهو كغيره من الأحاديث، مما لم يصحبه عمل. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، (ولا يسرق وهو مؤمن)[9]»[10]. (وقد أنزل حده على الإيمان، وقطعه على

---

(١) (فعل) ساقط من قز .

(٢) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (ولا تنكح المرأة نفسها) .

(٣) انظر : كتاب الشروط من صحيح البخاري، باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق. صحيح البخاري مع فتح الباري٥/٣٨٢، وانظره عند مسلم في كتاب النكاح من صحيحه، باب : بيان أن الولاء لمن أعتق . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٤٠-١٤٦ .

(٤) تقدم تخريجه في ص : ١٠٧٦ .

(٥) انظر : هذا النقل بنصه في الجامع خ/ ق ١٢/ ب بدون نسبة إلى ابن المواز .

(٦) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٧) انظر : المعونة ٢/٧٢٧ .

(٨) الذي يظهر حسب النسخة التي بيدي من المدونة : أن القائل هو ابن القاسم ، وليس غيره .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في المظالم، باب:النُهبَى بغير إذن صاحبه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري٥/١٤٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب: نقصان الإيمان بالمعاصي من حديث أبي هريرة أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي٢/٤١.

على الإيمان)[1]. وروي عن الصحابة/[2] أحاديث لم يعمل بها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي الأول غير مُكَذَّبٍ، ولا معمول به، فاترك ما ترك العمل به ولا تكذبه، واعمل بما عمل به وصدِّقْه، وقد صحِب العمل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لاتزوج[3] المرأة إلا بولي»[4]. وأن عمر رضي الله عنه فرَّق بين من تزوج بغير ولي[5][6].

[قال] **عياض**[7]: وقد روي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد أن خَطَبَتْ، ولم يبق إلا العقد، جعلت رجلا عقد[8]. وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت[9] القائمةَ بأمر عشيرتها، وذات الرأي فيهم[10]، والمرجوع[11] إلى قولها وحكمها. وابن القاسم يجيز[مثل][12] هذا في الابن [القائم بأمر أبيه، وفي الأخ وغيره. وفي إجازة[13] عبد الرحمن[14]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) نهاية قز / ق ١٤٦ / أ .

(٣) في قز : (لا تتزوج) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو داود في النكاح، باب :في الولي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : ((لا نكاح إلا بولي)) . سنن أبي داود ٥٦٨/٢ .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح أيضا ، باب : لا نكاح إلا بولي بنفس اللفظ . انظر : سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ .

وهو حديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٢٣٥/٦ .

(٥) انظره في المصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب : النكاح بغير ولي ١٩٨/٦، والمحلى ٤٥٤/٩ .

(٦) الجامع خ/ ق ١٢-ب١٣/ أ ، وانظر : المدونة ١٥١/٢-١٥٢ .

(٧) في قز : (اللخمي) .

(٨) انظر هذا الأثر في النكاح من مصنف عبد الرزاق ، باب : النكاح بغير ولي ٢٠١/٦ ، والمحلى ٤٥٣/٩-٤٥٤.

(٩) (كانت) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (منهم) .

(١١) في قز : (والرجوع) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٣) في قز : (قول)، والتصحيح من التنبيهات .

(١٤) هو أبو عبد الله، وقيل :أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، شهد بدرا ، وأحدا مع قومه كافرا، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية، كان من أشجع رجال قريش،

دلالة على إجازة الولي، ومن له الخيار وإن بعُد][1] قبل الدخول، لأن عبد الرحمن إنما كان قدم من الشام. وفيه دليل على أن التوقف، والإنكار، ليس بفسخ لإنكاره، ثم رضاه بعد. صح منه[2].

وضعّف **الشيخ** هذا التأويل الذي قال فيه: وعائشة كانت القائمة بأمر عشيرتها. إلى آخر قوله[3] في الابن القائم بأمر أبيه.

وقوله[4]:(ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس)[5][قال] **عياض**[6]: ظاهره التسوية بين الذكور، والإناث، وهو قول حكاه عبد الوهاب وغيره[7]. والمعروف أنها لا تعقد على النساء اللاتي تشترط الولاية في حقهن.

وأما غيرهن من الذكران[8]، ممن تليه، أو تملكه، أو من وكّلن[9] على إنكاحه، فجائز، كما نص[10] عليه في " العتبية[11] "، و " الواضحة ". وكذلك العبد والنصراني في الوجهين. صح منه[12][13].

انظر : الاستيعاب ٨٢٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧١/٢-٤٧٣ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) التنبيهات ١/ ٥/ أ .

(٣) في قز : (إلى قوله) .

(٤) في قز : (قوله) بدون واو .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / أ .

(٦) في قز : (ع) ، ولم أعرف المقصود به، لأن عادته أن يرمز لعياض بحرف الضاد، فلعل هذا وقع سهوا منه .

(٧) لم أقف على قول القاضي عبد الوهاب هذا في كتبه .

(٨) في قز : (من الذكور) .

(٩) في قز : (وكلت) .

(١٠) في قز : (نصب) .

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٨/٤ .

(١٢) (منه) ساقط من قز .

(١٣) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ .

وقال أبو محمد (بن أبي زيد)[1] رحمه الله في " الزوائد[2] "، في[3] قوله:(**على أحد من الناس)** يريد: من النساء[4]. ولم يذكره في " المختصر ". وما ذكره في " الزوائد " هو ظاهر " الرسالة "، لأنه قال: ولا تعقد امرأة، ولا عبد، ولا من على غير الإسلام/[5] نكاح امرأة[6]. مفهومه أن نكاح الرجل تعقده[7]، وهو مثل ما ذكره **عياض**، عن " العتبية"، و " الواضحة[8]"، وهو المشهور[9]. وعقد هؤلاء على الذكور إنما هو من طريق[10] النيابة عنهم، لا من طريق الولاية.

وانظر قوله فيما تقدم:(**إلا أن تكون[11] الأم وصيا، [فإن كانت وصيا][12] عليها، أو على صبية غير ابنتها، فلا تلي هي عقد نكاحها)**[13] فمفهومه أن عقد نكاح الذكر تليه[14]، كما في " الرسالة "، و " الواضحة "، و " العتبية ".

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) يشير إلى كتابه: النوادر والزيادات.

(٣) (في) ساقط من قز .

(٤) انظر: النوادر والزيادات٤/٤٠٨- ٤٠٩.

(٥) نهاية م / ق ٣٢/ أ .

(٦) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ٢٠١ .

(٧) في قز : (يعقدونه) .

(٨) في قز : (في الواضحة، والعتبية) .

(٩) انظر : شرح زروق على الرسالة ٢/٥٠، وشرح ابن ناجي بهامشه ٢/٥٠ .

(١٠) في قز : (باب) .

(١١) في قز : (يكون) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٣) لم أعثر عليه فيما تقدم حسب ما معي من النسخ .

(١٤) في قز : (يليه) .

قال ابن حبيب: إن للمرأة أن تلي عقد نكاح[1] من تلي[2] عليه من الذكور، وكذلك في عبدها[3]، وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه أبدا[4].

[قال] **ابن يونس**: إنما تعقد على من له[5] حل ما عقدت عليه يوما ما[6][7].

ومثل ظاهر " المدونة " هنا، في " كتاب محمد "، في العبد، والمرأة[8] أيضا[9]. ومثله أيضا في " العتبية[10] "، في رسم سن، من " سماع ابن القاسم "، (من كتاب النكاح الأول)[11][12].

قال **ابن رشد**: معناه[13]: أنه لا يجوز لهما[14] أن يليا عقد نكاح أحد من النساء وإن استخلفهما أحد على ذلك،[ويجوز][15] أن يزوجا ذكور ولد[16] من أوصى إليهما،

---

(١) (نكاح) ساقط من قز .

(٢) في قز : (يلي) .

(٣) في قز : (وذلك غير ما هنا) .

(٤) الجامع خ/ ق ١٣/ أ.

(٥) في قز : (إنما تلي عقد من له ...) .

(٦) (ما) ساقط من قز .

(٧) الجامع خ/ق ١٣/ أ .

(٨) في قز : (في المرأة والعبد) .

(٩) (أيضا) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (في العتبية أيضا) تقديم وتأخير .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣١١/٤ .

(١٣) في قز : (ابن رشد : لا يجوز إنكاح المرأة والعبد وإن استخلفها أحد معناه ...) .

(١٤) (لهما) ساقط من قز .

(١٥) في م : (لأنه لا يجوز) ، وفي قز : (لأنه يجوز) والتصحيح من البيان .

(١٦) (ولد) ساقط من قز .

على ما في رسم باع[1] شاة، (من " سماع عيسى")[2][3]. ويجوز للعبد أن يزوج عبده[4]، على ما في " سماع أبي زيد "، والفرق بين وِلاَيَتِهِمَا العقد على الذكور، دون الإناث: أن الولي المعتبر في صحة النكاح، إنما هو الولي الذي[5] من قبل المرأة لقول عمر[6]/[7] ـ رضي الله عنه ـ: « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها...»[8][9] الحديث.، فإذا زوجت المرأة، أو العبد، من إلى نظرهما[10] من الذكور، فلم يقع النكاح إلا بولي، لأن الأولياء المعتبر بهم في صحة النكاح أولياء للزوجات، لا أولياء الأزواج، وهذا بيِّن لا إشكال فيه.

ثم قال: وقد حمل الناس هذا الكلام على ظاهره، وظاهر ما في " المدونة " من قوله: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من النساء[11]، (خلاف ما في رسم باع شاة من " سماع عيسى "، وذلك خطأ صُراح لِما بيناه من أن الاعتبار بالولاية في النكاح إنما هي من جهة

---

(١) في قز : (في آخر رسم باع ...) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) انظر :العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٨/٤ .

(٤) في قز : (ابنه) .

(٥) (الذي) ساقط من قز .

(٦) في قز : (عمر بن الخطاب) .

(٧) نهاية قز / ق ١٤٩ /ب .

(٨) في قز زيادة : (أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان) .

(٩) انظر: كتاب النكاح من مصنف عبد الرزاق، باب: النكاح بغير ولي١٩٧/٦،و المحلى ٤٥٤/٩ .

(١٠) في قز : (من إلى نظرهما من النساء،فقد وقع النكاح بغير ولي، إذ لا يجوز ولاية المرأة ولا العبد، وإذا زوجا من إلى نظرهما من الذكور، فلم يقع النكاح بغير ولي إذ لا يجوز ولاية إلا بولي؛ لأن الأولياء المعتبر بهم في صحة النكاح أولياء الزوجة، لا أولياء الزوج . وقد وقع في كتاب محمد ، قال : وأما بنات من استخلف العبد، فنكاحه إليه، وكذلك المرأة يوصى إليها، وهي مثل العبد، وقد قاله مالك فجعل بعض الناس من هذا الكلام على ظاهره من أن الصغار من يتامى الذكور الذين إلى نظرالعبد بمنزلة الإناث اللاتي إلى نظره، نكاحهم إليه، ولكنه لا يعقده، ولكن يستخلف غيره على ذلك مثل ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله في المدونة من قوله : ولا تعقد ...) .

(١١) المدونة ١٥٠/٢ .

المرأة، لا من جهة الرجل، والصواب أن رواية عيسى صحيحة مبينة لرواية ابن القاسم هذه، ولما في " المدونة "، لأن قوله فيها: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس)[1]. معناه: من النساء، لما في " كتاب ابن المواز ". صح من رسم سن من " سماع ابن القاسم "، من كتاب النكاح الأول باختصار[2][3].

قوله:(ولها أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياؤها حضورا)[4].

نقله[5] **ابن يونس:** أولياء الجارية[6].

[قال] **الشيخ:**[على][7] القاعدة: أن الوصيّ مقدّم على الأولياء. في " الأمهات ": [إذا أمرت امرأة رجلا][8] فزوج[9] وليتها، جاز[10].

[قال] **عياض:** معناه عند أكثر أئمّتنا[11]: مولاتها، أو من تلي عليها بإيصاء[12]. وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح أختها، ومولاتها[13]، إلا ما قال سحنون عن الغير: أن المرأة ليست بولي[14]. يريد ابن لبابة: وإن لم تكن وصيا، وعليه تأول قوله في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (معناه : على أحد من النساء، ولما في كتاب محمدبن المواز : لأن قوله كذلك الصغار من اليتامى الذكور . معناه : أنهم بمنزلة الإناث في أن نكاحهم إليه، لا في أنه لا يعقده هو، ولكنه يستخلف صح منه) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٤/٣١١-٣١٢ .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ق١٩/ أ .

(٥) (نقله) ساقط من قز .

(٦) الجامع خ/ ق١٢/ ب .

(٧) في م : (هذه) .

(٨) في م : (في الأمهات : في المرأة إذا أمرت رجلا) ، والمثبت من قز .

(٩) في قز : (يزوج) .

(١٠) انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

(١١) في قز : (عند أكثرهم) .

(١٢) في قز : (بالإيصاء) .

(١٣) في قز : (أو موالاتها) .

(١٤) انظر :الإحالة إلى قول سحنون في ص :١٠٨٤ فيما يأتي .

"الكتاب ": لا تعقد على أحد، ولا على ابنتها وإن كانت وصية[1]، ولا تستخلف على ذلك، وا ستدل بحديث تزويج أم الفضل ميمونة، وتقديمها العباس رضوان ا لله عليهم[2]، وبما ذكر عن ابن شهاب من[3] ذلك[4]، وبمسائل وقعت في " العتبية " في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين[5] وغيرها[6]. وإنما منع على قوله في " الكتاب " من إنكاح ابنتها، إلا أن تكون وصية[7]، لأنها ليست من أوليائها، بخلاف الأخت، [والمولاة][8]. فانظره. صح (عياض. انظر تمام كلامه)[9][10].

[قال] **الشيخ**: إشارته بما قال[11] سحنون عن الغير، هو ما حكاه **ابن يونس** عنه في[12] قوله: قال بعض الرواة: وذلك أن كل من سميت له[13] ليس بولي. إلى آخر ما ذكر[14].

---

(١) في قز : (إن كانت وصيا) .

(٢) في قز : (عنهم) .

(٣) في قز : (في) .

(٤) يشير إلى قول ابن شهاب في المدونة ١٥١/٢ :((يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة، ولكن تأمر رجلا فينكحها، فإن أنكحت امرأة امرأة ردّ ذلك النكاح)) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٨٢/٤ .

(٦) في قز : (وغيره) .

(٧) انظر : المدونة ١٤٧/٢ .

(٨) في م :(والموالات) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) التنبيهات١/ ق ٤/ ب .

(١١) في قز : (حكاه) .

(١٢) في قز : (من) .

(١٣) (له) ساقط من قز .

(١٤) انظر : الجامع خ/ ق ١٢ / ب ، وانظر : المدونة ١٥١/٢ .

[في الرجل يتزوج بغير أمر ولي خاص]

قوله:(قيل لمالك رحمه الله: من[تزوج][1] امرأة بغير أمر ولي)[2].

يعني: بغير[3] أمر ولي خاص، يدل عليه قوله (بعد هذا)[4]:(**والذي أنكح**)[5] ومعناه أيضا[6]: أنها شريفة.

قوله:(أدخل بها؟)[7].

هذا الاستفهام[8] تقرير لما ترتب[9] عليه من الحكم، وهو الأدب إذا وقع الدخول، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أينقص الرُّطَبُ إذا جفَّ»؟[10] (فهو تنبيه على العلة)[11].

قوله:(وأنكر الشهودُ أن يكونوا حضروا).

---

(١) في م :(يزوج) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ، وتمام المسألة: (قيل لمالك رحمه الله: من تزوج امرأة بغير أمر ولي أيضرب أحد منهم؟ فقال: أدخل بها؟، فقالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضورا. فقال: لا عقوبة عليهم.).

(٣) (بغير) مكرر في قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر : ص:١٠٨٦ هامش (١٢) .

(٦) (أيضا) ساقط من قز .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / أ .

(٨) في قز : (استفهام) .

(٩) في قز : (يرتب) .

(١٠) هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب : في التمر بالتمر ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظ :((أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك)) . سنن أبي داود ٣/٦٥٤-٦٥٧، والنسائي في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب. السنن٧/٢٦٨-٢٦٩، وأخرجه الترمذي في البيوع أيضا ، باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم . سنن الترمذي ٣/٥٢٨ ، وابن ماجة في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر. السنن٢/٧٦١.

وقد صححه الشيخ الألباني أيضا . انظر : إرواء الغليل ٥/ ١٩٩ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

انظر، كيف يستقيم هذا، وقد فرض أوّلا أن المسألة بشهود؟[1] !، فيحتمل أن يكون قوله أوّلا:(**بشهود**) معناه: على زعمهم[2]. ويحتمل أن يكون هذا سؤال آخر [تقديره: وكيف][3] إن أنكر الشهود [أن يكونوا][4] حضورا[5]؟. ويحتمل أن يكون[6]:(**حضروا**) بمعنى: علموا. وقال بعضهم عن المازري، معنى قوله:(**وأنكر الشهودَ**) أي: أنكر مالك الشهود أن يكونوا يحضرون[7]/[8]، [9][كما قال/[10] في موضع آخر: أنتم تقرؤون[11] العلم وتشهدون على مثل هذا؟ !.

قوله:(قال ابن القاسم: إلا أني رأيت منه أن لو دخل بها) المسألة[12].

[قال] **الشيخ**: إنما فهم ذلك من مالك من قوله:(**أدخل؟**)، لأن مفهومه لو دخل بها لقال: عليهما العقوبة.

[قال] **اللخمي**: وأرى أن لا عقوبة على الزوجين إذا كانا من أهل الاجتهاد، وكان ذلك مذهبهما، أو كانا يريان تقليد من يرى ذلك، أو كانا يجهلان، ويظنان أن ذلك جائز. وإن كانا ممن يعتقد فساد ذلك، فتحسن العقوبة، وكذلك البينة إذا علمت أنها

---

(١) ذلك في قوله : (قيل لمالك : من تزوج امرأة بغير أمر ولي بشهود) . التهذيب/ ق١٩ / أ.

(٢) في قز : (فيحتمل أن يكون معنى قوله أولا : بشهود على زعمهم) .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) في قز : (حضروا) .

(٦) في قز : (أن يكونوا) .

(٧) في قز : (وذكر بعضهم عن المازري : أن الرواية : وأنكر الشهود بالنصب أي : أنكر مالك رحمه الله حضور الشهود) .

(٨) نهاية م / ق ٣٢ / ب .

(٩) يبدأ من هنا طمس طويل في م بقدر نصف لوحة، وينتهي في ص : ١٠٨٩ .

(١٠) نهاية قز / ق ١٥٠ / أ .

(١١) في قز : (تقرون) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ، وتمام المسألة :(... أن لودخل بها لعوقبت المرأة، والزوج، والذي أنكح، ويؤدب الشهود أيضا إن علموا) .

تزوجت بولاية الإسلام، فإنه ينظر إلى مذهبهما في ذلك، أو من يقلدانه. صح منه.

[قال] **الشيخ**: انظر كيف عذرهم بالجهل؟ !.

وقوله:(ويؤدب الشهود أيضا إن علموا).

[قال] **الشيخ**: يحتمل أن يريد بقوله:(**علموا**) أي: حضروا. ويحتمل أن يكون العلم على بابه. أي: أنهم لم يعلموا أن هذا ولي عام، فإذا ثبت بعد ذلك عِلْمهم، إما بإقرارهم الآن، أو بإقامة البينة عليهم بذلك، أُدِّبوا.

[قال] (**ابن يونس**)[1]: قال ابن وهب: روي عن عمر رضي الله عنه « في ركب جمعتهم طريق، فولت امرأة أمرها غير ولي، فأنكحها رجلا منهم، ففرق عمر رضي الله عنه بينهما، وعاقب الناكح، والمنكح »[2]. وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل: «أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها، انْتَزِعْ منه امرأتَه، وعاقِبْ الذين أنكحوا»[3]. صح[4].

قوله:(ويكره أن يتزوج رجل امرأة بغير أمر ولي)[5].

يعني: بغير أمر ولي خاص.

ثم قال:(فإن فعل كره له وطؤها حتى يُعلِم وليَّها، فيجيز، أو يفسخ)[6].

[قال] **الشيخ**: وحمل الشيوخ الكراهة على بابها، وهو عندي مشكل في قوله:(**كره له وطؤها**)، لأنه قال: يعاقب، وكيف يعاقب على فعل المكروه؟ !. وقال في

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز ، والتصحيح من ق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب النكاح، باب : النكاح بغير ولي . المصنف ١٩٩/٦ .

(٣) لم أقف على هذا الأثر، ولكن ذكر في كل من المحلى والمغني لابن قدامة أن هذا هو مذهب عمر بن عبد العزيز. انظر : المحلى ٤٥٤/٩، والمغني ٣٤٥/٩ .

(٤) الجامع خ/ ق ١٣/ أ .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ.

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ أ- ١٩/ ب .

كتاب التخيير، والتمليك: إذا خيّر امرأته؟ قال: لا يطؤها حتى [تُمْضي][1] أو ترد، فإن وطئها قبل ذلك عوقب[2].

[قال] **الشيخ**: والأحسن أن يقال في قوله:(**كره له وطؤها**) أنه على المنع. وقوله هذا، يدل على أنها فوّضت أمرها إلى رجل.

قوله:(فإن فسخه الإمام)[3].

[قال] **الشيخ**: في غيبة الولي. ورفعته هي، أو غيرها.

قوله:(أو وليها عند الإمام)[4].

قال عبد الحميد الصايغ في المعتقة: لا خلاف أن لها الخيار تحت العبد دون الإمام، ولا يحتاج في ذلك إلى حضوره، بخلاف هذه المسألة، والفرق: أن هذه المسألة مختلف فيها، ألا ترى أن مالكا رحمه الله وقف فيها. وحكى عنه عبد الوهاب: أنه يمضي بالعقد. وقال إسماعيل: بالدخول. ومسائل الخلاف لا يرفع النزاع فيها إلا القاضي. صح منه.

وفي " الأمهات ": في امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ومال ودين بغير أمر ولي، إلا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها، أيفسخ نكاحه أم لا؟ قال: أرى أن يفسخ إن شاء الولي[5].

[قال] **اللخمي**: قد جعل هنا للولي فسخه بكل حال إن شاء، وأنه حق له، وهو نكاح صواب كما تراه، وجعل له الخيار وإن لم يكن رده نظرا. وفي " كتاب محمد رحمه الله" خلافه: أنه يرده الولي إذا لم يكن إمضاؤه نظرا في جميع وجوهه، ولو رأى أنه حق لله،

---

(١) في قز: (نقض)، ولعل صوابها كما أثبت .

(٢) ما وقفت عليه بعد البحث .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٥) المدونة ٢/١٥١ .

ثم[1] يعلق فسخه بمشيئة الولي. صح منه.

قوله:(فإن فسخه الإمام، أو وليها عند الإمام)[قال] **ابن يونس:** يريد: بطلقة بائنة، دخل بها أو لم يدخل[2].

يقوم من هذه المسألة: أن الولاية شرط في تمام النكاح، لا في صحته. صح.

قوله:(ثم أرادت نكاحه) المسألة[3].

في " الأمهات ": وإن لم يكن مثلَها في الغنى، واليسار، وكذلك إن كان دونها في/[4] النسب/[5]؟][6] [قال: يزوجها، ولا ينظر في هذا إذا كان مرضيا في دينه، وحاله، وعقله، وهذا رأيي. صح[7].

قوله][8]:(وكان مرضيا في دينه وعقله)

[قال] **الشيخ:** قالوا:[أراد][9] بالعقل هنا: الدين. ولا حَجْر في التكرار مع اختلاف الألفاظ، كما قال الشاعر[10]:

فألفى قولها كذبا ومَيْنًا[11].

---

(١) كذا في قز، ولعل الصحيح (لم).

(٢) انظر : الجامع خ/ ق ١٣/ أ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب . وتمام المسألة : (ثم أرادته زوجها إياه الإمام مكانها وإن كره الولي إذا دعته إلى سداد وإن لم يساو حسنها ولا غناها وكان مرضيا في دينه وعقله، وهذا إذا لم يكن دخل بها) .

(٤) نهاية م / ق ٣٣/ أ .

(٥) نهاية قز / ق ١٥٠/ ب .

(٦) نهاية الطمس المشار إليه في م .

(٧) انظر : المدونة ١٥٢/٢ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٩) في م : (أرادوا) .

(١٠) (الشاعر) ساقط من قز .

(١١) وصدر هذا البيت : فقددت الأديم لراهشيه .

وهو لعدي بن زيد . انظر :لسان العرب ٢٣٦/١٣ .

قال: ويحتمل أن يبقى على ظاهره من أنه لا يخدع[في الأمور، ولم يرد عقل التكليف. ويقوم من هنا: أن على الزوج إثبات الكفاءة إن نازعه الولي][1] في ذلك.

قوله:(وهذا إذا لم يكن دخل بها).

قال **ابن يونس:** يريد: ولو دخل بها لم ينكحها حتى يستبرئها بثلاث حِيَضٍ. وذكر[2] عن **أبي عمران** في قوله:(**وهذا إذا لم يكن دخل بها**) قال: إن كان هذا الاشتراط من قول ابن القاسم، فهو خلاف ما ذكر ابن حبيب ـ (والذي ذكر ابن حبيب، قال)[3]: قال مالك: إن كان إنكاحا ليس لأحد إجازته، (فلا يتزوجها)[4] في الاستبراء منه. وإن كان للولي أو السلطان إجازته، فله أن يتزوجها في عدتها منه (قبل تمامها)[5]ـ قال **أبو عمران:** وإن كان هذا الاشتراط من لفظ[6] سحنون[7]، فقد مر على مذهبه[8]، لأنه قد[9] قال في العبد يتزوج بغير إذن السيد[10]، فيجيز السيد النكاح: أنه يستبرئ بعد إجازة السيد. وقاله ابن الماجشون معه. وكذلك كل عقد كان فاسدا، ثم أجيز[11]، لا بد فيه[12] من الاستبراء، [بخلاف][13] من تزوج بصداق فاسد، هذا إذا ثبت بالدخول لا استبراء فيه، وكذلك ما يكون عقده صحيحا، ثم يطؤها وطأ فاسدا، مثل: وطء الحائض،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) في قز : (وروي) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين مكرر في قز.

(٥) ما بين القوسين مكرر في قز.

(٦) في قز : (قول) .

(٧) في قز : (ابن القاسم) .

(٨) في قز : (فهي على مذهبه) .

(٩) (قد) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (سيده) .

(١١) في قز : (وكذلك كل عقد فاسد أجيز) .

(١٢) (فيه) ساقط من قز .

(١٣) (بخلاف) مطموس في م .

والصائمة، في رمضان، لا استبراء في هذا الوطء. صح [ابن يونس][1][2].

[قال] **عياض:** قال سحنون: هذا إذا لم يكن دخل بها[3]. كذا هو في روايتي مُبَيَّنٌ لسحنون، وسقط اسم سحنون من رواية **أبي عمران**[4]. وقال: الكلام لسحنون. قال أبو محمد:[يريد: لو دخل لم تنكح][5]، إلا بعد ثلاث حيض.

قال **أبو عمران:** وهو [جار على قول سحنون، لأن قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: أن][6] زوجته تستبرأ بعد إجازة السيد، وكذلك[كل عقد كان فاسدا، ثم أجيز، بخلاف ما كان فاسدا لصداقه، ثم فات][7] بالدخول، هذا لا استبراء فيه. وكذلك كل وطء [فاسد في نكاح صحيح، كوطء الحائض، والمعتكفة. وقاله][8] ابن الماجشون.

وأما ابن القاسم، فقال في " كتاب ابن حبيب[9] ":[إذا كان نكاحا ليس لأحد إجازته، فلا يتزوجها، إلا بعد الاستبراء. ومثله له، ولمالك رحمه الله في " المدونة "[10]. وكذلك قال في وطئه لها بعد الفسخ بملك اليمين[11]. قال في " كتاب ابن حبيب ": وإن كان لأحد إجازته: من ولي، أو سلطان، فله أن يتزوجها في عدّتها منه. وعند محمد رحمه الله][12] في المملكة توطأ قبل العلم، عليها الاستبراء. فانظر فكله يشعر بالخلاف [صح

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) الجامع خ/ ق ١٣/ أو ١٤/أ - ١٤/ ب .

(٣) المدونة ١٥٢/٢ .

(٤) في قز : (ابن عمران) تصحيف .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) بعد هذا في م طمس بقدر نصف سطر .

(١٠) ما وقفت عليه بعد البحث .

(١١) انظر : المدونة ١٥٥/٢ .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

منه][1][2].

[قال] **الشيخ**:[هذا على طرفين وواسطة][3] أحد الطرفين لا بد فيه من[4] الاستبراء وهو: إذا كان ليس لأحد إجازته[5].[والطرف الثاني ليس فيه استبراء وهو: الوطء الفاسد في النكاح][6] الصحيح، كوطء الحائض، والمعتكفة، (والصائمة في رمضان)[7]،[وما كان فاسدا لصداقه، وفات بالدخول. والواسطة هو: ما كان موقوفا على إجازة][8] أحد من ولي، أو سلطان، أو سيد، أو أحد الزوجين، وفَسَخَهُ من كان موقوفا عليه، ثم أراد إئتناف النكاح، فقال ابن القاسم: لا استبراء فيه. وقال سحنون، وعبد الملك: فيه الاستبراء.

قوله[9]:(**وهذا إذا لم يكن دخل بها**)[قال] **الشيخ**: هذا راجع لقوله:(**مكانها**).

قوله:([**فإن كان وليها غائبا، واستخلفت رجلا فزوجها، فرفعت أمرها إلى الإمام**) المسألة][10])[11].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) (من) ساقط من قز .

(٥) في قز : (وهو ما ليس لأحد إجازته) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب ، وتمام المسألة : (وإن كان وليها غائبا وقد استخلف رجلا فزوجها فرفعت هي أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها نظر الإمام في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب فيفرق أو يترك ، وإن بعد نظر الإمام كنظره في الرد والإجازة) .

[قال] **الشيخ:** وحد[1] القرب هنا: ثلاثة أيام. والبعد: العشرة الأيام/[2] وما بينهما [وسط. وما قرب من أحد الطرفين فهو منه. ولم يجعلوا][3] العشرة الأيام قريبة، إلا في مسألة من غاب[4] عن[5] ابنته البكر.

[**قوله:(فرفعت أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها نظر الإمام في ذلك)**[6]][7].

وفي " الواضحة " سئل مالك رحمه الله عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج من المغرب، فتريد النكاح، وتقول: أخاف العنت. أترى للسلطان أن يزوجها، ولا يدري لعل لها زوجا، وهي من المغرب، وذوات الأقدار، والأولياء؟ قال: نعم، يزوجها، وليس عليه أن يقول لها: أقيمي البينة أنه[8] لا زوج لك. قال عبد الملك: وأحب[إلي][9] أن يسأل أهل رفقتها وحاجّ بلدها، ممن معها في[رفقتها][10]، ما عندهم من[11] أمرها بغير[12] تكليف شهادة، فإن استبان أمرا (ترك تزويجها)[13]، وإلا زوجها، وليست

---

(١) في قز : (حد) بدون واو .

(٢) نهاية قز / ق ١٥١ / أ .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) في قز : (إلا فيمن غاب) .

(٥) في قز : (عنه) .

(٦) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وقداستعنت على قراءته في م بالتهذيب .

(٨) في قز : (على أنه) .

(٩) (إلي) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (معرفتها) .

(١١) في قز : (في) .

(١٢) في قز : (من غير) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

كالحضرية، ولا التي مكانها قريب. وكذا[1] قال أصبغ وغيره. إذا قدمت مبتوتة بلد، أو قالت: تزوجت. فأراد الذي طلقها أن يتزوجها، فقال[2] ابن المنذر: لا أعلم[3] أحدا من علماء الأمة قال: لا تصدق. وإذا قدمت امرأة من/[4] بلد[5] بعيد، حيث لا يمكن أن تكلف البينة، فقالت: لا زوج لي. فإنها تصدق. ذكرها في (" النادر"[6]، وفي)[7] " الأحكام لابن أبي زمنين ".

وقال[8] الباجي[9] في " وثائقه ": وإذا قالت: كان لي زوج، ففارقني في الطريق، ولا أدري أحي هو أم[10] ميت، فلها أن تقف للشهود، وتطلق نفسها لعسر النفقة، ولا ترفع إلى القاضي، إذ لا يقضي إلا ببينة. واستقرئها من مسألة الحمّال في[11] كتاب الأكرية[12]. صح من " التقييد الكبير ".

قوله:(قال[13] غيره: إن بعدت غيبة الولي[14] لم ينتظر[15]، وينبغي للإمام أن يفرق

---

(١) في قز : (كذا)بدون واو .

(٢) في قز : (قال) .

(٣) في قز : (ولا أعلم) .

(٤) نهاية م / ق ٣٣/ ب .

(٥) في قز : (موضع) .

(٦) انظر: النوادر والزيادات٤/٤٠٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (قال) بدون واو .

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي. (ت: ٤٣٣هـ).

(١٠) في قز : (أو) .

(١١) في قز : (من) .

(١٢) ما وقفت عليه .

(١٣) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(١٤) في قز : (وإن بعدت غيبته الولي) .

(١٥) في قز : (لم ينظر) .

بينهما،[ويأتنف إنكاحها][1] منه إن أرادته)[2].

قول الغير خلاف[3]، قاله **أبو عمران**، قال: وذلك أنه رأى أن النكاح مفسوخ[4]، يعجل فسخه الآن، ولا يؤخر (على كل حال)[5]، ثم[6] إن كان الولي قريبا انتظر (بعد الفسخ)[7] ليزوجها تزويجا ثانيا، وإن تباعد في غيبته[8] نظر الإمام في ذلك. يريد[9]: يزوجها[10] لمن يرى.

وابن القاسم لا يرى الفسخ على كل حال[11]، وإنما يقول: يجتهد الإمام في الفسخ، والإجازة، ابتداء[12]، كما كان يجتهد الولي الغائب لو حضر. (فقول الغير خلاف لابن القاسم في الفصل الذي ذكرنا)[13]. صح " تعليق ".

[قال] **الشيخ**: ففي الكلام[14] تقديم وتأخير، تقديره: لم[15] ينتظر، وينبغي للإمام

---

(١) في م: (ويأنف نكاحها) وهو خطأ .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب .

(٣) في قز : (... هنا خلاف) .

(٤) في قز : (وذلك أنه رأى النكاح مفسوخا) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (ثم قال) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (وإن تباعدت غيبته) .

(٩) (يريد) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (فيزوجها) .

(١١) في قز : (بكل حال) .

(١٢) (ابتداء) ساقط من قز .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (والكلام فيه) .

(١٥) في قز : (لمن) .

أن يفرق بينهما. ـ يعني: قرب، أو بعد ـ فإن كان بعيدا زوجها الإمام، وإن كان قريبا[1] انتظر الولي بعد الفسخ.

[قال] **الشيخ:** انظر،(**ينبغي**) هل هو على بابه، أو على الوجوب[2]؟ فإن قلنا: على بابه، يكون خلافا للغير المتقدم[3] في قوله:(**وقال غيره: لا يجوز، وإن أجازه الولي، لأنه نكاح عقده غير ولي**)[4]. وإن قلنا: على الوجوب، فهو وفاق له.

والظاهر أنه خلاف، قال: ولكنه يضعِّف من كونهم لم يُحصِّلوا[5] في المسألة المتقدمة إلا خمسة أقوال، فيكون على هذا سادسا فيها باستحباب الفسخ[6].

قوله[7] :(**وإن**[8] **أراد الولي أن يفرق بينهما، فعند الإمام**)[9].

معناه: إن نازعه الزوج. وإن لم ينازعه، فهو قوله: إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه.

[زواج المرأة من غير ولاية خاصّة، ولا عامّة]

قوله:(وإن تزوجت ولم تستخلف[10] **أحدا، لم يُقَرَّ هذا النكاح في دنية ولا غيرها، ويفسخ وإن ولدت الأولاد، ويُدْرَأُ عنهما**[11] **الحد**)[12].

---

(١) في قز : (وإن قرب) .

(٢) في قز : (أو الوجوب) .

(٣) في قز : (فيكون خلافا لقول الغير المتقدم) .

(٤) راجع ص : ٤٧ ـ ١٠ .

(٥) في قز : (ولكنه يضعف لأنهم لم يذكروا) .

(٦) في قز : (فيكون القول السادس : استحباب الفسخ) .

(٧) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٨) في قز : (فإن) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(١٠) في قز : (ولم يستخلف) .

(١١) في قز : (عنها) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب .

خلافا لأبي حنيفة، وزفر[1]، وعامر الشعبي، وابن شهاب الزهري[2]، (الذين يقولون)[3] : إذا وضعت نفسها[4] في كفء لها، فلا خيار للولي، كما تبيع[5] سلعتها. وإن كان غير كفء، فالولي بالخيار بين إجازته أو فسخه[6]/[7] ولهذا[8] قال فيما بعد: (**قد قال خلق كثير: إذا[9] أجازه الولي جاز**)[10] يعني[11]: إذا كان غير كفء لها. والكفء عندهم: النسب، والدين. وحجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « والأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ». وجاء: «والثيب»[12][13]. قالوا: في البكر، والثيب. وفرق داود[14].

---

(١) هو أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري ، حدث عن الأعمش، وأبي حنيفة ، حدث عنه :حسان الكرماني، وعبدالواحد بن زياد ، توفي سنة (١٥٨هـ).

انظر سير أعلام لنبلاء ٣٨/٨، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢-٣١٩ .

(٢) (الزهري) ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (إذا وضعت عندهم نفسها) .

(٥) في قز : (يبيع) .

(٦) انظر :مختصر الطحاوي ص : ١٧١، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٠ ، وانظر : المحلى ٤٥٥/٩ .

وأما الشافعية ، والحنابلة فذهبوا إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأن المرأة لا تملك تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح .

انظر : مختصر المزني مع الحاوي ٣٧/٩، والمهذب ٤/ ١١٨، وانظر : المغني ٣٤٤/٩-٣٤٧، والإنصاف ٨/ ٦٦ .

(٧) نهاية قز/ق ١٥١ / ب .

(٨) في قز : (وبهذا) .

(٩) في قز : (إن) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب ـ ٢٠ / أ .

(١١) في قز : (أي) .

(١٢) سبق تخريج الحديث في ص :٨٢٨ فراجعه هناك .

(١٣) بعد هذا في قز :(وفرق داود بين البكر ، والثيب ،وقال مالك ...) .

(١٤) يشير إلى قوله :(أما البكر ،فلا يزوجها إلا وليها ، وأما الثيب فتولى أمرها من شاءت من المسلمين، ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض) المحلى ٩/ ٤٥٥ .

قال مالك رحمه الله: معنى أحق: أي: لا تجبر. وجمع بينه وبين الخبر الآخر[1].

قوله:(ويفسخ وإن ولدت الأولاد) ابن يونس زاد في نقله: لأنها هي عقدت[2] النكاح، ولا يجوز ذلك على حال[3].

[قال] **اللخمي**: وكذلك إذا كان الوكيل لها عبدا، أو امرأة، أو صبيا، أو كافرا، حكمه حكم من باشرت العقد، ويعاقب عند مالك رحمه الله الرجل، والمرأة إذا دخلا، إلا أن يكونا ممن يجهل ذلك[4].

[اشتراط الولي في الرجعة كما هو في النكاح الأول]

قوله:(وإن زوجها وليها من رجل، ثم طلقها ذلك الرجل، ثم خطبها، فليس له نكاحها، إلا بعقد الولي أيضا)[5].

زاد **ابن يونس**: والنكاح الأول، والآخِر سواء[6]. يريد: إذا كان بائنا.

[قال] **أبو محمد، صالح**: يدل عليه الخِطْبَةُ، والولي.

يقوم من هذه المسألة: أن المراجعة لابد فيها من الولي، خلاف ما في " سماع أشهب"[7] من[8] كتاب الأيمان بالطلاق[9]: أنه خففها إن كانت بغير ولي[10]. وخلاف ما يقوم من المسألة المتقدمة في قوله: إذا رضي الولي بعبد، أو بحر، ليس بكفء، فصالح

---

(١) لعله يشير إلى حديث : (لا نكاح إلا بولي) .

(٢) في قز : (عقد) .

(٣) الجامع خ/ ق ١٤ / ب .

(٤) في قز زيادة : (صح) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ /ب .

(٦) الجامع خ/ ق ١٤ / ب .

(٧) (أشهب) مطموس في قز.

(٨) (من) ساقط من قز .

(٩) في قز زيادة : (في رسم الطلاق الأول) .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٦/٩٢ .

الرجل[1] زوجته[2]، فبانت منه، ثم أراد المرأة نكاحه بعد ذلك، وامتنع الولي، فليس له ذلك[3]. وهذه[4] إقامة ضعيفة.

[قال] **الشيخ**[5]: لأنه لم يتعرَّض فيها إلا لعدم منعه إياها من نكاحه، وسكت عمن يتولى عقد نكاحها منه، فلعله يقول: السلطان/[6]، لأنه عاضل [حينئذ][7][8].

قال **ابن رشد**: والأصل في هذا الاختلاف، اختلافهم في المرأة يزوجها أجنبي[9]. فعلى القول أن النكاح يفسخ وإن رضي[به][10] الولي،[لا يردها عليه][11] الأجنبي. وعلى القول بأن النكاح يجوز، ولا[12] يفسخ إذا رضي به الولي،[يردها عليه الأجنبي][13]، إذ قد علم رضا الولي به أوّلا[14].

[فيمن أعتق أم ولده، ثم تزوجها]

قوله:(ومن أعتق أم ولده، ثم أنكحها من نفسه[15] بإذنها، جاز ذلك وإن كره

---

(١) في قز : (فصالح ذلك الرجل) .

(٢) بعد كلمة : (زوجته) في قز : (المسألة) .

(٣) راجع ص :٨٩٤فيما تقدم .

(٤) في قز : (وهي) .

(٥) (الشيخ) ساقط من قز .

(٦) نهاية م /ق ٣٤ / أ.

(٧) هذه الكلمة غير واضحة في م ، وقد استعنت على قرائتها بنسخة ق .

(٨) في قز : (لأنه تبين عضله) .

(٩) في قز : (يزوجها ولي أجنبي) .

(١٠) في م : (بها) .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (فلا) .

(١٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٤) البيان والتحصيل ٦/ ٩٣ .

(١٥) بعدكلمة : (نفسه) في قز : (المسألة) وما بعده ساقط منها وهو غير واضح في م ، وقد استعنت على قراءته بالتهذيب .

ولدها)[1].

[قال] **ابن يونس**: لأن المولى ولي[2].

[قال][**الشيخ**][3] :[انظره][4] أجازه وهو أبعد الولاية الخاصة، وهناك من هو أقرب إليها[5]، وهو الولد. وهذا على أصله: أن الأبعد إذا زوج مع حضور الأقرب مضى النكاح.

القول فيمن[6] يفسخ من الأنكحة بطلاق، أو بغير طلاق[7].

قوله:(قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح للولي، أو لأحد الزوجين، أو لغيرهما[8]، إمضاؤه، أو فسخه، فالفسخ فيه بطلاق)[9].

[قال] **الشيخ**: ظاهر هذا أن ابن القاسم إنما هو حاكٍ عن[أكثر][10] الرواة، وليس كذلك، بل هو منهم. وتقدير الكلام: قال ابن القاسم هو، وأكثر الرواة.

[قال] **الشيخ**: وهذا الفصل تعرَّض[11] فيه إلى ما يفسخ بطلاق، وبغير طلاق، من الأنكحة المختلف في فسادها، والمتفق على فسادها، وما يكون الخيار فيه في الإجازة، والرد[12]".

---

(١) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ب .

(٢) انظر : الجامع خ/ ق ١٤ / ب .

(٣) (الشيخ) مطموس في م .

(٤) (انظره) ساقط من قز ، وغير واضح في م ، وقد استعنت على قراءته بنسخة ق .

(٥) في قز : (وهناك أقرب منه) .

(٦) كذا في م، والصحيح (فيما).

(٧) هذا العنوان ساقط من قز .

(٨) في قز : (أو غيرهما) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(١٠) (أكثر) ساقط من م .

(١١) في قز : (يعرض) .

(١٢) في قز : (وما يكون فيه الإجازة والرد) .

قال ابن يونس: تحصيل ما يفسخ بطلاق، أو بغير طلاق في قول ابن القاسم: هو أن كل نكاح للولي، أو لأحد الزوجين[1]، إجازته، أو فسخه، فلم يختلف قوله أن الفسخ فيه بطلاق. وأن كل ما نص الله، ورسوله على تحريمه لا يختلف فيه، فالفسخ فيه بغير طلاق.

واختلف قوله فيما اختلف الناس فيه، فقال: يفسخ بغير طلاق. وقال: بطلاق[2].

وكل ما فسخ[3] بطلاق ففيه[4] الميراث على قوله، وكل ما فسخ[5] بغير طلاق فلا ميراث فيه. صح منه[6].

وقال **اللخمي:** النكاح خمسة: صحيح لا خيار فيه، وصحيح فيه خيار لا خلاف[7] فيه، وصحيح فيه خيار مختلف/[8] فيه، وفاسد مجمع على فساده، وفاسد مختلف فيه.

فالفراق في الأول بطلاق حسبما ورد في القرآن، ويفترق الجواب فيما فيه خيار[9]. والخيار على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد. والثاني: بعد انعقاده لِحَقٍّ تقدم العقد. والثالث: لحقٍّ تكون[10] بعد العقد.

فالأول: الرجل يُزَوَّجُ بغير أمره، أو المرأة بغير أمرها[11]، ثم يبلغهما ذلك فيردان النكاح، لا خلاف أن الرد هنا فسخ بغير طلاق، لأن النكاح لم يكن انعقد.

---

(١) في قز : (لأحد الوليين، أو الزوجين) .

(٢) في قز : (فقال : يفسخ بطلاق، وقال أيضا : بغير طلاق) .

وقد نصّ خليل على أنه طلاق واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٨٠ .

(٣) في قز : (يفسخ) .

(٤) في قز : (فيه) .

(٥) في قز : (يفسخ) .

(٦) انظر : الجامع خ / ق ١٥/ ب، والمدونة ٢/١٥٣ .

(٧) في قز : (ولا خلاف) بزيادة واو .

(٨) نهاية قز / ق ١٥٢/أ .

(٩) في قز : (الخيار) .

(١٠) في قز : (لحق حدث...) .

(١١) في قز : (أو المرأة تزوج بغير أمرها) .

والثاني: أن ينعقد النكاح، ثم يظهر على[1] عيب بأحد الزوجين كان به قبل العقد يوجب الرد، فرد من له الخيار، كان الفراق على قولين: فقال ابن القاسم: ذلك طلاق[2]. وقال أبو جعفر الأبهري[3]: إذا وجد الرجل[امرأته][4] مجنونة، أو مجذومة، أن الرد[5] يكون فسخا بغير طلاق. (وعلى هذا إذا كان العيب بالزوج، فاختارت الزوجة الفراق أنه يكون فسخا بغير طلاق[6])[7]،[لأنه][8] عيب تقدم العقد. ومن ذلك: العبد يتزوج بغير إذن سيده، فيرده السيد، فقال مالك، وابن القاسم: يكون طلاقا[9]. وعلى قول الأبهري وغيره[10]، يكون فسخا.

والقسم الثالث: أن يحدث العيب بالزوج بعد العقد، فتقوم[11] بالفراق، فذلك طلاق،[بخلاف الأول، لأن هذا الأمر][12] حدث بعد العقد، وصحته. وكذلك الجواب إذا قامت بالفراق لعدم النفقة، أو لأنه أضرّ بها، أو عتقت الأمة[تحت العبد][13]، فاختارت الفراق، فالفرقة في جميع ذلك بطلاق، لأنه حدث بعد العقد.

---

(١) (على) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ذلك بطلاق) .

(٣) هو أبو جعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، يعرف بالأبهري الصغير، وبابن الخصاص، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي ،روى عنه جماعة ، منهم: الأصيلي،له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير وغيرهما، توفي في حياة شيخه الأبهري سنة (٣٦٥هـ) .
انظر : الديباج المذهب ص : ٣٦٢ ، وشجرة النور ص : ٩١ .

(٤) في م : (امرأة) .

(٥) في قز : (أن الفراق) .

(٦) رجّح في التفريع كونه بطلاق، خلافا لما ذهب إليه أبو جعفر . انظر : التفريع ٢/٤٧-٤٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) (لأنه) مطموس في م .

(٩) انظر : المدونة ٢/١٥٦ .

(١٠) (وغيره) ساقط من قز .

(١١) في قز : (فيقوم) .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

الوجه الثالث من الخمسة: أن يكون الخيار مختلفا فيه، كالمرأة تزوج بغير إذن وليها وكان[1] الولي بالخيار في إجازته، أو رده،[فرده، فإنه يكون بطلاق لاختلاف][2] قول مالك فيه[3].

الوجه الرابع من الخمسة:[أن يكون مجمعا على فساده][4]، فإن الفرقة فيه فسخ، سواء طلّق بنفسه،[أو طلق عليه.

الخامس][5]: المختلف في فساده؟ فقال مالك رحمه الله مرة: يكون[فسخا][6]، لأنهما مغلوبان على[فسخه][7]. وقال[مرة: طلاقا[8]، مراعاة للخلاف لمن أجازه، وسواء][9] كان الفسخ من قِبَلِ العقد، أو الصداق، أو منهما جميعا. صح منه باختصار.

قوله:([للولي، أو لأحد الزوجين) يعني: بعيب ظهر بالآخر. ثم قال:(**أو لغيرهما)**[10] يعني: السلطانَ، أو السيد في عبده إذا تزوج بغير/[11] إذنه، وفي أمته على أحد القولين][12].

[وقوله:(**للولي)**[13]][14] يدخل تحته الوصي، ومُقَدَّمُ القاضي. وإن حمل على ولي

---

(١) في قز : (فكان) .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) في قز : (في) .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) (فسخا) مطموس في م.

(٧) (فسخه) مطموس في م .

(٨) انظر : المدونة ٢/١٥٣.

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) في قز : (أو لغيرها) ، والتصحيح من التهذيب .

(١١) نهاية م / ق ٣٤ / ب .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) في قز : (الولي) ، والتصحيح من التهذيب ، واستنادا أيضا إلى ما تقدم .

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

النسب، يدخل[الوصي][1] تحت لفظة[2] الغير.[وقوله:(**فإن فسخه**) الضمير يعود على الفاسخ][3]. وقوله:(**إياه**)[4] يعني: النكاح.

قوله:([**وتكون تطليقة بائنة**)[5].

لأن الطلاق الجبري هو بائن، إلا طلاق المُولي][6]، والمعسر بالنفقة.

قوله[7] :(**مثل[الذي بغير أمر ولي**)[8].

يعني: خاصّ. ويعني: أنها لم تباشر][9] العقد، (بل استخلفت أجنبيا. ويعني: وهي شريفة)[10].

[في مخالعة من تزوج بغير أمر ولي لزوجته، وفي فسخ هذا النكاح]

وقوله:([**أو يخالعها على مال يأخذه منها**) إلى قوله:(**فالطلاق يلزم**][11]، **ويحل له ما أخذ منها**)[12].

---

(١) (الوصي) مطموس في م .

(٢) في قز : (لفظه) .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب .

(٩)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب ، وتمام هذه المسألة كالآتي : (قال ابن القاسم : وأكثر الرواة يقولون : إن كل نكاح للولي أو لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه، أو فسخه، فإن فسخه إياه بطلاق، ويكون بطلقة بائنة، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، مثل الذي يتزوج بغير أمر ولي، فيطلقها الزوج قبل البناء، أو بعده، أو يخالعها على مال يأخذه منها ، وذلك قبل أن يجيز الولي، فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ) .

[قال] **الشيخ**: ظاهره[وإن كان الخيار للزوجة. وفي إرخاء الستور إذا خالعها، ثم تبين أن به][1] جنونا، أو جذاما؟ قال: يرد ما أخذ، لأنها كانت أملك بفراقه[2][3].

قال **عبد الحق** في إرخاء الستور، عن بعض شيوخه من القرويين[4]: ليس هذا جواب ابن القاسم[5]، وإنما هو لعبد الملك.

وأما على مذهب ابن القاسم، فلا فرق بين[أن يكون العيب بالزوج][6]، أو بالزوجة، الخلع ماض في الوجهين[7][8].

ونقل **ابن يونس** هنا: وقال غيره في التي خالعها على مال: يرد المال، لأن للولي الإجازة، أو الفسخ[9] مثل التي تتزوج رجلا، فتخلع منه، ثم يظهر[10] أنه كان مجنونا، أو مجذوما، فالخلع ماض، وترجع[هي][11] بما أخذ منها، لأنها كانت أملك بفراقه[12].

[قال] **الشيخ**: فعلى هذا يتحصل[13]/[14] في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يمضي الخلع[15]، كان الخيار لها، أو للولي. الثاني: يرد المال، كان الخيار لها، أو للولي. الثالث:

---

(١)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) في م زيادة قدر سطر، ولكنها مطموسة في جملتها يتعذر الاستفادة منها .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٣٨ .

(٤) في قز : (عن بعض أشياخه القرويين) .

(٥) في قز : (ليس هذا الجواب لابن القاسم) .

(٦)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز زيادة : (صح) .

(٨) انظر : النكت ١/ق ٧٦ / ب .

(٩) في قز : (لأن للولي إجازته ، أو فسخه) .

(١٠) في قز : (مثل من تزوجت رجلا فاختلعت منه، ثم ظهر ...) .

(١١) في قز : (عليه) .

(١٢) الجامع خ/ ق ١٥ / أ .

(١٣) في قز : (فيتحصل على هذا) .

(١٤) نهاية قز / ١٥٢ / ب .

(١٥) في قز : (أن الخلع ماض) .

إن كان الخيار لها يرد[1] المال، على مقتضى تعليله، لأنها كانت أملك بفراقه.

ومثل هذا الثالث ذكره أبو الوليد[2]، عن عبد الملك في " سماع سحنون " من كتاب النكاح الرابع، ونصه، قال: ومذهب ابن الماجشون: أن الخلع لا يلزم[3] في النكاح الذي يجب فسخه لفساده، ولا في النكاح الذي تملك المرأة الفرقة فيه إذا لم تعلم بذلك، ويثبت فيما سوى ذلك مما يكون الخيار فيه لغيرها.

وذهب ابن المواز إلى أنه لا يرد، إلا فيما يجب فسخه، ولا خيار في إمضائه لأحد[4].

[قال] **الشيخ**: وهذا[5] هو مذهب ابن القاسم (هنا، لأنه يحصل[...][6] بالطلاق، والموارثة. والقول الثالث هو الذي حكى **ابن يونس** هنا وقد تقدم ذلك)[7].

قوله:(فقلنا له: أترى أن يفسخ، وإن أجازه الولي؟ فوقف عنه)[8].

زاد **ابن يونس** في نقله: فعرفت أنه عنده ضعيف[9]. انظر فيما توقف، هل في الإجازة، أو في الفسخ؟[10] قال **أبو عمران**: في الأولى[11] توقّف في الإجازة، وفي هذه توقف في الفسخ.

---

(١) في قز : (رد) .

(٢) في قز : (ابن رشد) بدل : (أبو الوليد) .

(٣) في قز : (قال ابن الماجشون : لا يلزم الخلع ...) .

(٤) البيان والتحصيل ٥/٥٠ .

(٥) في قز : (الشيخ : وهو مذهب ...) .

(٦) كلمة غير واضحة في م ، كأنها (عنه) أو (منه) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ / ب . وتمام المسألة : ((ويحل له ما أخذ . قال ابن القاسم : لأن فسخ هذا النكاح عند مالك ليس على وجه تحريم النكاح، وقد سمعته يقول : ما فسخه باطين ولكنه أحبّ إلي ، فقلنا له : أترى أن يفسخ وإن أجازه الولي ؟ فوقف عنه)) .

(٩) الجامع خ/ ق ١٤/ ب .

(١٠) في قز : (انظر فيما إذا توقف في الإجازة، أو الفسخ) .

(١١) لعله يشير إلى قوله : (وقد سمعته يقول : ما فسخه باطين، ولكنه أحب إلي) .

[قال] **عياض:** والظاهر أنه توقف فيها جملة. انظر فيما تقدم[1][2].

قال **الشيخ أبو محمد، صالح:** فوقوفه[3] على ما قال **أبو عمران،** إنما هو إذا أجازه الولي لتعارض الأدلة، هل هو حق لله، أو للولي؟.

وأما الفسخ، فقد[تعاضدت الأدلة على فسخه][4]، فلا وجه للتوقف، ونص في النكاح[5] الثاني على أنه وقف في فسخه[6] فقال: لأن[7] مالكا رحمه الله وقف في فسخه بعد البناء[8].

قوله:(قال ابن القاسم: وأكثر الرواة يقولون: كل نكاح كانا[9] مغلوبين على فسخه مثل: نكاح الشغار، ونكاح المريض، والمُحْرِم)[10].

أخذ هنا يتكلم على النكاح المختلف في فساده، وجوابه فيه هنا على[قياس][11] مذهبه، وهو مبني على أن المصيب[12] واحد. وجوابه فيما يأتي حيث قال:(**يفسخ بطلاق)** (إنما هو)[13] مبني على أن كل مجتهد مصيب.

وقوله في المريض، ظاهره وإن صحّ. وهذا على أحد القولين.

---

(١) في قز : (والظاهر أنه توقف فيهما معا صح) .

(٢) راجع ص : ١٠٢٠ .

(٣) في قز : (الشيخ : فتوقفه) .

(٤) في م : (تساوت فيه الأدلة يعني : على فسخه) .

(٥) في قز : (الكتاب) .

(٦) في قز : (في الفسخ) .

(٧) في قز : (إن) .

(٨) انظر : المدونة ١٨٥/٢ .

(٩) في قز : (كان) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(١١) في م :(قياد) .

(١٢) في قز : (المعيب) وهو تصحيف .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

[وقوله][1] :(**والمحرم**) ظاهره وإن حلّ من إحرامه. قاله ابن الجلاب[2].

قوله:(أو كان الصداق فاسدا، أو عقد على أن لا صداق[3]، فأدرك قبل البناء)[4].

(فقوله:(**قبل البناء**) [5] إنما هو راجع لما إذا كان الفساد في صداقه، لأنه[6] إنما يغلبان [على فسخه][7] قبل البناء، وأما بعد البناء، فيثبت، ولا يفسخ.

قوله[8]:(**ولا يقع فيه طلاق، ولا ميراث**)[9][10].

انظر، هل[يلزم فيه الخلع][11] أم لا[12]؟ قال في " سماع سحنون "، في النكاح الفاسد: إذا خالعت المرأة زوجها[13] على مال أعطته، إن/[14] كانت عالمة بأن النكاح

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) انظر : التفريع ٢/٦٤ .

(٣) في قز : (وقوله : أو كان صداقه فاسدا، أو على ألا صداق فيه) .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (هذا راجع إلى ما إذا كان فاسدا الصداقة لأنهما ...) .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٩) في قز : (ولا ميراث فيه) .

(١٠) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩ /ب ، وتمام المسألة : ((... فأدرك قبل البناء، فكانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ في ذلك بغير طلاق، ولا يقع فيه طلاق، ولا ميراث فيه)) .

(١١)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (أو لا) .

(١٣) في قز : (زوجها فيه) .

(١٤) نهاية م/ق ٣٥ / أ .

فاسد، فذلك جائز للزوج[1]، وإن لم تعلم رجعت[2] به[3] على الزوج، لأنها إذا علمت فإنما تركت له شيئا[4]، أو أعطته إياه، (و لم يُلْزِمها)[5][6]. ثم[7] قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم: أن الخلع تابع للطلاق، فحيثما لزم الطلاق ثبت الخلع، و لم يكن للمرأة فيه رجوع[8]، وحيث ما لم يلزم الطلاق لم يثبت الخلع، وكان للمرأة أن ترجع فيما أعطت[9]، إلا أن تكون عالمة[10] بفساد النكاح، وأن الواجب فيه الفسخ.

فجوابه في هذه المسألة، على القول: بأن الطلاق لا يلزم في النكاح الذي يختلف في فساده[11]، (ويجب عنده فيه الفسخ، وهو خلاف ما اختاره في " المدونة " لرواية بلغته عن مالك من أن الطلاق يلزم في كل نكاح يختلف في فساده)[12][13]. فعلى ما اختاره فيها، يثبت الخلع، ولا يكون لها فيه رجوع وإن لم تعلم بفساد النكاح. ثم ذكر قول ابن الماجشون المتقدم، وقول ابن المواز، ثم قال: فاعلم أنها ثلاثة أقوال. صح منه باختصار[14].

---

(١) في قز : (إن كانت عالمة أن النكاح غير جائز ، فذلك لا زم للزوجة) .

(٢) (رجعت) مكرر في م.

(٣) (به) ساقط من قز .

(٤) في قز : (شيء) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٤٩ .

(٧) (ثم) ساقط من قز .

(٨) في قز : (و لم يكن للزوجة رجوع) .

(٩) في قز : (أعطته) .

(١٠) في قز : (إلا أن تعلم) .

(١١) في قز : (المختلف في فساده) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٥٤ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) انظر : البيان والتحصيل ٥/٤٩-٥٠.

[قال] **الشيخ**: وأما[1] النكاح المجمع على فساده، فلا يلزم[2] فيه الخلع باتفاق، إلا أن تكون عالمة بفساد النكاح.

قوله[3] : **(وما عقدته المرأة على نفسها، أو على غيرها)**[4].

يعني: من النساء. فيقيد هذا الظاهر، كما قيد الظاهر المتقدم في قوله:(**ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس)**[5][6].

قوله[7]:(**وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى/**[8])[9].

يعني: إن سمي[10]، وإلا فصداق المثل.

قوله:(وما فسخ من جميع ما ذكرنا[11] **قبل البناء، فلا صداق فيه، وترده إن قبضته)**[12].

يعني: في الباب كله من أوّلَ، يدل عليه مسألة الصبي بعد: إذا تزوج بغير إذن الوصي[13]، ومسألة المرأة في عيوب النساء، إذا ردت قبل[البناء][14][15].

---

(١) في قز : (أما) بدون واو .

(٢) في قز : (فلا يثبت) .

(٣) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب ، وتمام المسألة : (... أو على غيرها ، وما عقد العبد على غيره، فإن هذا يفسخ قبل البناء ولا ميراث فيه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) راجع ص : ١٠٧٩ .

(٧) في قز : (وقوله) .

(٨) نهاية قز /ق ١٥٣ / أ .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(١٠) في قز : (يعني : من النساء إن سمي ...) .

(١١) في قز : (ما ذكرناه) .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(١٣) انظر : ص ١١٦٤ فيما يأتي .

(١٤) (البناء) ساقط من م .

(١٥) انظر ص: ١٣٥٥ فيما يأتي .

[قال] **ابن يونس**: وإنما قال ذلك لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها»[1]. ففيه دليل[على][2] أنه[3] [إن][4] لم يصبها فلا مهر لها[5].

وذكر **اللخمي** النكاح[6] المتفق على فساده، والمختلف في فساده، (ثم قال: إن فسخ قبل الدخول، أو طلّق قبل الفسخ، فلا شيء لها. وإن كان دخل، فلها صداق المثل إن كان فساده)[7] من قِبَل صداقه، أو من قبل عقده، وصداقه.

واختلف إذا كان فساده في العقد وحده[8]، هل يكون لها المسمى، أو صداق المثل؟ صح[9].

[قال] **الشيخ**: فالقول بأن فيه صداق المثل، إنما هو قياس على البيع[10] الفاسد إذا فات، فإن القيمة تجب فيه، إذ لم يفرق بين أن يكون الفساد في العقد، أو في الثمن[11]، أو المثمون.

---

(١) سبق تخريجه في ص :٨٦٤فراجعه هناك .

(٢) (على) ساقط من م .

(٣) في قز : (فيه دليل على أنه ...) .

(٤) (إن) ساقط من م ، ومن قز ، والاستدراك من الجامع .

(٥) الجامع خ/ ق ١٥/ أ .

(٦) في قز : (وذكر اللخمي هذا في النكاح...) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (في عقده خاصة) .

(٩) في قز : (صح منه) .

(١٠) في قز : (قياسا على البيع) .

(١١) في قز : (ولم يفرق بين فساد في العقد، أو الثمن) .

[في الزوج يقذف زوجته في النكاح الذي لا يقرّ، أو يظاهر منها، أو يولي]

قوله:(وإن قذفها الزوج في النكاح الذي لا يقر على حال، لاَعَنَ[لثبوت][1] النسب[فيه][2])[3].

لأن اللعان شرع لأربع فوائد: لدرء الحد، ولنفي النسب، ولوقوع الفرقة، ولتأبيد التحريم. والعمدة فيه نفي النسب.

قوله:(ولا يلزم فيه ظهار، إلا أن يريد إن تزوجتك)[4].

زاد في كتاب[5] إرخاء الستور: أو يجري[6] قبل ذلك كلام يدل على التزويج، (مثل أن يخالع إحدى نسائه، فتقول له الأخرى: إنك ستراجعها. فيقول: هي طالق، لأن مالكا جعله جوابا لكلامها. فانظره[7])[8].

[قال] **الشيخ**: والظهار، والطلاق، متساويان، حيث صدق أحدهما صدق الآخر (بعد ذلك)[9].

---

(١) في م : (ثبوت) .

(٢) (فيه) ساقط من م .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٤) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٥) (كتاب) ساقط من قز .

(٦) في قز : (أو يجزي) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله:(ويلزمه الإيلاء[1] إن تزوجها كالأجنبية)[2].

يعني: إذا قال لها: والله لا أطؤك. اختصرها ابن يونس: وإن آلى منها، لم يلزمه الإيلاء، لأنه أمر يفسخ، ولكنه[3] إن تزوجها بعد ذلك النكاح المفسوخ لزمه الإيلاء[4].

قال **عبد الحق**: قال بعض شيوخنا من القرويين في نحو[5] نكاح الشغار، والمُحْرِم ونحوه[6]، مما لا ينعقد عندنا، ويجوز على مذهب غيرنا[7]: تقع فيه الحرمة بلا اختلاف، ولا يلزم على قوله: لا طلاق فيه، ولا ميراث. ألا تقع فيه حرمة، لأن هذا باب عظيم[8] يحتاط فيه بالتحريم[9].

وعلى القول الذي قال: لا يلزم[10] فيه طلاق. لا يلزم الزوجة فيه عدة إذا مات الزوج قبل الفسخ، وإنما عليها ثلاث حِيَضٍ، ولا يلزم فيه الظهار.

---

(١) الإيلاء في اللغة :من آلى، يؤلي إيلاء بمعنى : حلف . انظر : لسان العرب مادة (ألا) ١/١٩٣.
وفي الشرع : هو الحلف على ترك وطء المرأة، والأصل فيه قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ . انظر : بداية المجتهد ٢/٩٩، والمغني ١١/ ٥ .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ١٩/ ب .

(٣) في قز : (ولكنها) .

(٤) الجامع خ/ ق ١٥/ أ .

(٥) في قز : (قال بعض شيوخ القرويين في مثل :...) .

(٦) في قز : (وغيرهما) .

(٧) لعله يشير إلى الحنفية . انظر :مختصر الطحاوي ص : ١٨١، والمبسوط ٥/١٠٥ .

(٨) (عظيم) ساقط من قز .

(٩) في قز : (التحريم) .

(١٠) في قز : (وعلى القول بالطلاق) .

وأما على القول الذي ألزم فيه الطلاق[1]، فيلزم فيه الظهار، ويلزم المرأة عدة[2] الوفاة إذا مات الزوج قبل الفسخ فاعلم[3]. صح " نكت/[4] "[5].

[قال] **ابن رشد:** المشهور في[6] المذهب: أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق، والميراث، وروى مثل ذلك عن ابن القاسم. صح من " المقدمات "[7][8].

---

(١) في قز : (وأما على القول بالطلاق) .

(٢) في قز : (وتلزم المرأة فيه عدة ...) .

(٣) في قز : (فاعلمه) .

(٤) نهاية م/ ق ٣٥ / ب .

(٥) النكت ١/ ق ٦٤/ أ .

(٦) في قز : (من) .

(٧) في قز : (صح مقدمات) .

(٨) المقدمات ١/٤٨٦ .

قوله:(ثم قال ابن القاسم ـ لرواية بلغته عن مالك، وغيره من أهل العلم ـ: إن كل نكاح) المسألة[1].

ونصها في "الأمهات": ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته، والذي كان يقول به، عليه أكثر الرواة[2].

تأمل قوله الأول في الأنكحة الفاسدة: لا[3] طلاق فيها جملة. ثم رجع ففصلها، ففرق بين ما نص الله ورسوله عليه، وبين ما[4] اختلف فيه، (فمرة راعى الخلاف، ومرة لم يراعه)[5]. [وقوله[6]] : (**لا[7] يختلف فيه)** هذا[8] صفة النكاح، وليس بجواب.

قوله:(**أو أخته[9] من الرضاعة)** أتى بها لقوله:(**ولا يتوارثان)**، إذ لا فائدة في فسخ نكاحها بطلاق، أو غير[10] طلاق، (إذ لا تحل له وهي أخته)[11]، بخلاف الخامسة وغيرها.

قوله:(فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها) انظر، لو بنا بالأم فهو أحرى، أن البنت لا

---

(١) تهذيب المدونة١/ ق ١٩/ب ، وتمام المسألة : (... أن كل نكاح نص الله سبحانه، ورسوله عليه الصلاة والسلام على تحريمه لا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزم، ولا يتوارثان كتزويج الخامسة، أو أخته من الرضاعة، والمرأةعلى عمتها، أو خالتها، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها، أو ناكح في عدة) .

(٢) المدونة ١٥٣/٢ .

(٣) في قز : (إلا) .

(٤) في قز : (وما اختلف) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في م : (قوله) .

(٧) في قز : (ولا) .

(٨) في قز : (هذه) .

(٩) في قز : (وقوله : والأخت) .

(١٠) في قز : (أو بغير) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

تحرم على آبائه/[1]، وأبنائه (بذلك العقد إذا لم ينضف إليه مسيس)[2].

قوله:(أو ناكح في عدة، ولا تحرم بهذا النكاح إن لم يَمَسَّ فيه [على آبا وأبنائه][3])[4].

انظر، لم يراع شُبْهَةَ عقد النكاح، إذ هو عنده لو دخل بها لدرء الحد، ويثبت النسب، وقد نص في النكاح[6] الثالث على أن كل نكاح يدرء فيه الحد، ويثبت النسب، والصداق، فإن الحرمة تقع به[7]، كما تقع بالنكاح الصحيح، فقال فيمن تز امرأة، فلم يدخل بها حتى تزوج ابنتها بعد ذلك، وهو لا يعلم، فدخل[8] بالبنت: فارق جميعا، ويخطب البنت، وتحرم عليه الأم. وإن كان نكاح البنت حراما، فإنه يحمل مح النكاح الصحيح لثبوت النسب، ووجوب الصداق، وار تفاع الحد[9]. فموضع الدلي إعتباره وقوع الحرمة بكل نكاح يدرأ فيه الحد.

وانظر، على[10] قول الغير فيمن تزوج أُمّا، وابنتها[11] في عقدة، ثم فرق بينهما: لا يتزوج الأم للشبهة التي له في البنت[12]. فينبغي أن تقع الحرمة في هذه المسألة.

وانظر، ما ذكره من الاعتراض[13] لا يلزم، لأن هذه الأنكحة مجمع على فسادها،

---

(١) نهاية قز / ق١٥٣ / ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) تهذيب المدونة١/ ق ١٩/ ب.

(٥) في قز : (وثبت) .

(٦) في قز : (الكتاب) .

(٧) في قز : (فيه) .

(٨) في قز : (ودخل) .

(٩) انظر : المدونة ٢/ ٢٠٠ .

(١٠) (على) ساقط من قز .

(١١) في قز : (امرأة ، وبنتها) .

(١٢) انظر : المدونة ٢/ ٢٠٠، وص :١١١٧فيما يأتي .

(١٣) في قز : (من هذا الاعتراض) .

بما يخالَف فيه، فليس[1] تقوم له به حجة. صح " تعاليق ".

وقال في "التقييد الكبير": قول الغير خلاف[2] لابن القاسم[3]، لا يوقع الحرمةَ بالنكاح الحرام على آبائه، وأبنائه، إلا بالدخول. انظره[4] في النكاح الثالث بَيِّن[5][6].

ولا تحرم الأم بالعقد على البنت على القولين، لأن نكاح الأم كان صحيحا، ولا[7] يفسده ما وقع بعده من نكاح شبهة[8] الحرام، إذا لم يطأ الابنة[9] فلا يفسخ العقد الحلال المستقيم.

قال **ابن يونس**: وقول الغير يدخل في التي تزوجها على أختها، أو عمتها، أو خالتها[10].

قوله:(وكل ما اختلف الناس في إجازته، ورده[11]، فالفسخ فيه بطلاق)[12].

هذا[13] الجواب مبني على أن كل مجتهد مصيب. وهذه الرواية غير الأولى، لأن

---

(١) في قز : (فلا تقوم) .

(٢) في قز : (هو خلاف) بدل :(قول الغير خلاف) .

(٣) (لابن القاسم) مكرر في م .

(٤) في قز : (انظر) .

(٥) (بين) ساقط من قز .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٠١ .

(٧) في قز : (فلا) .

(٨) في قز : (يشبه) .

(٩) في قز : (البنت) .

(١٠) الجامع خ/ق ١٥/ أ .

(١١) في قز : (أو رده) .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ق ١٩/ ب ، وتمام المسألة :(... فالفسخ فيه بطلاق ،ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قال خلق كثير :إن أجازه الولي جاز، وإذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه للاختلاف فيهما) .

(١٣) في قز : (على) .

الأولى قال فيها: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل: نكاح الشغار، وما ذكر[1] معه[2]. ويدخل فيه ما نص الله ورسوله/[3] عليه بطريق الأَولى، ثم رجع في رواية البلاغ إلى التفصيل بين ما اتفق على فساده، وما اختلف فيه. وهو[4] كله من كلام ابن القاسم إلى آخر المسألة، وقول الغير جملة إعتراضية. وهذا القول هو الذي رجع إليه ابن القاسم في " الأمهات "، وبيَّنه[5] أيضا في النكاح الثاني في قوله: وقد كان قال لي: ما غُلبا على فسخه، يرد فيه الخلع[6]. ويدل عليه(ثم) لأنها حرف عطف ومُهْلةٍ[7].

وقوله:(كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير أمر ولي).

يعني[8]: ولي خاص[9].

وقوله:(والأمة تتزوج بغير إذن السيد)

يعني: ولّت أجنبيا، لاَ[10] أنها باشرت العقد بنفسها[11].

قوله:(لأن هذا قد قال خلق كثير إن أجازه الولي جاز).

يعني: إن وضعت/[12] نفسها في غير كفء.

وأما إن وضعت نفسها في كفء، فلا خيار للولي على مذهبهم. ونعني[13] بهذا في

---

(١) في قز : (وما ذكره) .

(٢) راجع ص :١١٠٧فيما تقدم .

(٣) نهاية م / ق ٣٦ / أ .

(٤) في قز : (وهذا) .

(٥) في قز : (بينه في الأمهات وبينه أيضا) .

(٦) انظر : المدونة ٢/١٨٥.

(٧) في قز : (ومهملة) وهو تصحيف .

(٨) (يعني) ساقط من قز .

(٩) في قز : (بغير ولي خاص) .

(١٠) (لا) مكرر في م .

(١١) (بنفسها) ساقط من قز .

(١٢) نهاية قز / ق ١٥٤/ أ .

الحرة الشريفة خاصة. وأما الأمة، فللسيد الفسخ[1].

وأما الحرة إن[2] ولّت أجنبيا، فالخلاف فيه في المذهب[3]. وعنى بالخلق الكثير هنا: أبا حنيفة، وابن شهاب، وزفر، وعامر الشعبي[4][5].

قوله:(إذ لو قضى به قاض لم أنقضه)[6].

انظر، جعل الترك هنا حكما، ومثله[7] في كتاب المحاربين، فيمن قتل قتيلا[8] غيلة[9]، فعفى عنه الأولياء، فرفع إلى قاض يرى أن الحق[10] للأولياء، فأجاز عفوهم، ثم رفع بعد[11] ذلك إلى قاض آخر يرى أن الحق لله قال: لا ينقضه[12]. وفي كتاب الأقضية، جعل الترك ليس بحكم، في قوله: إذا أقام شاهدا على حقه[13] عند من لا يقضي بشاهد، ويمين. انظر[14] تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب المحاربين، وفي كتاب الأقضية[15].

قوله:(وكذلك نكاح المحرم، والشغار بعينه، للاختلاف فيهما).

---

(١٣) في قز : (ويعني) .

(١) في قز : (وأما الأمة ، فالفسخ) .

(٢) في قز : (فإذا) .

(٣) راجع ص: ١٠٨٨ فيما تقدم .

(٤) في قز : (والشعبي) .

(٥) راجع ص:١٠٩٧.

(٦) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ ب .

(٧) في قز : (ومثاله) .

(٨) (قتيلا) ساقط من قز .

(٩) قتل الغيلة :هو أن يخدع رجلا أو صبيا حتى يدخل موضعا فيقتله فيأخذ ما معه . انظر : شرح زروق على الرسالة ، وشرح ابن ناجي بهامشه ٢٢٩/٢ .

(١٠) في قز : (الخلق) وهو تصحيف .

(١١) (بعد) ساقط من قز .

(١٢) انظر : المدونة ٤٣٢/٤ .

(١٣) في قز : (إذ لا قام شاهدا بحقه) .

(١٤) في قز : (وانظر) بزيادة واو .

(١٥) انظر : المدونة ٦٩/٤ .

يعني: نفس الشغار، ووجه الشغار من باب أحرى. وهذا الخلاف[1] إنما هو بعد الوقوع، والنزول.

وأما في الابتداء، فلا خلاف في منعه. قال **ابن رشد**: وكذلك النكاح والإمام[2] يخطب يوم الجمعة، ونكاح من نكح على خِطْبة أخيه. ذكره في " المقدمات "[3].

قال ابن الجلاب: وإن لم يفسخ نكاح المحرم حتى حل من إحرامه، لم يثبت النكاح. وقد اختلف قول مالك في تأبيد التحريم، فقال مرة: يتأبد. وقال أخرى[4]: لا يتأبد، وتحل له المرأة بعد الإحلال بنكاح جديد. ولا بأس أن يراجع المحرم امرأة طلقها قبل إحرامه وهي في عدتها، بالكلام، ولا يطؤها حتى يحل. ولا بأس أن يشتري الجواري، ولا يطأ حتى يحل[5]، وذلك بخلاف عقد النكاح، لأنه لا ينكح إلا من يحل له الوطء، ويجوز أن يملك من لا يحل له وطؤها[6].

قوله:(للاختلاف فيهما) وفائدة الاختلاف في الفسخ بطلاق[7]، أو بغير طلاق لوجوه سبعة: هل تقع فيه الموارثة أم لا؟[8]، وهل يلزم فيه الطلاق أم لا؟[9]، (وهل يفسخ بطلاق أم لا؟)[10]، وهل تلزم فيه العدة أم[11] الاستبراء؟، وهل يلزم فيه الخلع أم لا؟[12]،

---

(١) في قز : (الاختلاف) .

(٢) في قز : (والأم) تصحيف .

(٣) انظر : المقدمات ١/٤٨٥ .

(٤) في قز : (مرة) .

(٥) في قز : (حتى يخرج إلى الحل) .

(٦) انظر : التفريع ٢/٦٥ .

(٧) في قز : (وفائدة الفسخ بطلاق) .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) في قز : (أو لا).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (أو) .

(١٢) في قز : (أو لا) .

وهل يلزم فيه الظهار أم لا[1]؟، وهل تقع الحرمة[فيه][2] بالعقد على آبائه، وأبنائه، أم لا[3]؟

قوله[4] : (**للاختلاف فيهما**) قال في " النوادر "[5]: وكذلك في قوله لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق[6].[قال] **أبو محمد، صالح**[7] : وكذلك[8]: كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق. مما اختلف الناس فيه[9].

(قال **أبو محمد، صالح**)[10]: قد[11] ذكر ابن عبد البر إجازتها[12] عن أحد وثلاثين من السلف[13] رضوان ا لله عليهم[14]. وروي عن مالك. وبه قال ابن وهب.

قال **أبو عمران**: روى أبو زيد[15] عن ابن القاسم في الذي ينكح نكاح السر،

---

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) (فيه) ساقط من م .

(٣) (أم لا) ساقط من قز .

(٤) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٥) في قز : (في النادر) .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٥٤٦/٤ .

(٧) في قز : (الشيخ أبو محمد صالح) .

(٨) في قز : (وكذلك قوله) .

(٩) في قز : (فيه الناس) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (وقد) .

(١٢) يريد: أنهم ذهبوا إلى عدم لزوم الطلاق في هذه الحالة. انظر: الاستذكار١٢٢/١٨.

(١٣) في قز : (من الصحابة والتابعين) .

(١٤) انظر: الاستذكار . ١٢٢/١٨- ١٢٣.

(١٥) هو أبو زيد ، عبد الرحمن بن أبي الغمر، وقد تقدمت ترجمته في ص :١٦٤ .

والذي يحلف بطلاق امرأة إن تزوجها[1] : (فإن الطلاق يلحق فيهما)[2]، والفسخ[3] فيهما بطلاق. وذكر عن القابسي أنه لم ير فيه[4] ميراثا، ولا طلاقا، لأنها بنفس العقد يقع الطلاق، فصارت أجنبية منه.

قال **أبو عمران**: الاستحسان قول ابن القاسم: أن الطلاق، والميراث فيه. والقياس قول أصبغ فيهما: أنه لا يقع عليه فيهما طلاق، ولاميراثَ فيه. صح " تعاليق "[5]/[6].

[في العبد ينكح بغير إذن سيده، فيطلق امرأته قبل أن يجيز السيد، أو الأمة تعتق تحت العبد فيطلقها الزوج قبل أن تختار]

قوله:(وإن نكح عبد بغير إذن سيده، فطلق امرأته[7] قبل أن يجيز السيد[8] نكاحه، أو عتقت أمة تحت عبد، فطلقها زوجها قبل أن تختار، فالطلاق لازم، واحدة كانت، أو البتات)[9].

[قال] **الشيخ**: لأنه نكاح منعقد، وإنما للسيد والأمة فيه، الخيار.

قوله[10] **:(فإن فسخ السيد نكاح عبده، لم يحل**[11] **للعبد أن يتزوج أمها)**[12].

[قال] **الشيخ**: لأنها من أمهات النساء.

---

(١) في قز : (إن تزوجتها) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (فإن الفسخ) .

(٤) في قز : (فيها) .

(٥) في قز : (قال أبو عمران : الاستحباب قول ابن القاسم ، وقد روي عن أصبغ . صح تعاليق) .

(٦) نهاية م / ق ٣٦ / ب .

(٧) (امرأته) ساقط من قز .

(٨) بعد كلمة :(السيد) في قز : (إلى قوله : واحدة كان ، أو البنات) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١٠) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(١١) في قز : (لم يجز) .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

قوله:(وكذلك كل من فسخ/[1] نكاحه قبل البناء[2]، مما اختلف فيه الناس، [فإنها لا تحل لأبيه، ولا لابنه، لأن كل نكاح اختلف فيه الناس][3]، فإن الحرمة تقع به[4]، كحرمة النكاح الصحيح[5]).

[قال] **عبد الحق**[6] عن بعض القرويين: قولا واحدا، لأن هذا باب عظيم يحتاط فيه بالتحريم[7].

[قال] (**الشيخ**: ما ذكره **عبد الحق** عن بعضهم من عدم الخلاف لا يصح)[8]، لأن **ابن رشد** قال في " المقدمات "[9]: المشهور، أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق، والميراث. وروي مثل ذلك عن ابن القاسم[10]. وقال عبد الحميد: يختلف في التحريم، لأن التحريم سبب الاختلاف[11] في الفسخ.

[قال] **الشيخ**: يعني: هل[12] هو بطلاق، أو بغير طلاق. قال **أبو محمد، صالح**[13]: لأن القول بالطلاق إحتياط للتحريم، وفي القول الآخر لم يحتط.

---

(١) نهاية قز / ق ١٥٤/ ب .

(٢) في قز : (وكذلك كل ما فسخ من النكاح قبل البناء مما اختلف الناس فيه) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٤) في قز : (فيه) .

(٥) في قز زيادة : (الذي لا اختلاف فيه) .

(٦) بياض في قز .

(٧) في قز : (لأنه باب عظيم فيحتاط للتحريم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وقال ابن رشد في المقدمات) .

(١٠) المقدمات ٤٨٦/١ ، وقد تقدم هذا النقل بنفسه في ص : ١١١٤ .

(١١) في قز : (للاختلاف) .

(١٢) (هل) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (قال الشيخ أبو محمد صالح) .

[في تزويج الرجل لابنه الغائب والأجنبي الغائب]

قوله:(وروي عن مالك فيمن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب[1] بغير إذنه، فرد ذلك الابن، قال: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة . وإن زوج أجنبيا غائبا، فأجاز إذ بلغه،[لم يجز][2] إن طال، ولا يتزوجها آباؤه، وأبناؤه، ولا ينكح أمها)[3].

[قال] **ابن يونس**[4] : وقال المغيرة، وابن الماجشون، وابن دينار: إذا قدم الغائب فلم يرض، فلا[5] يقع بذلك التحريم. وروي لمالك. قال عبد الملك: وإن أجازه القادم، [ففسخناه][6]، فإن الحرمة تقع به حينئذ.

[قال] **الشيخ**[7]: وتقدم **لابن رشد** في النكاح الموقوف[8]: أنه إن فسخ بعد الرضى، فالحرمة تقع به قولا واحدا، وإن كان قبل الرضى، فقولان[9].

[قال] **ابن يونس:** فوجه قول ابن القاسم: فلأنه نكاح اختلف في جوازه إن أجازه الزوج. ولأنه يجوز عندنا إن أجازه بالقرب، فوجب أن تقع به الحرمة، لأنه إذا[10] أجازه، فإنما يجيز العقد الأول، فصح أن ذلك عقدٌ عند من يجيزه، (فوجب أن تقع فيه الحرمة، كالنكاح الذي لأحد الزوجين إجازته، أو فسخه)[11].

---

(١) في قز بعد كلمة : (غائب) : (إلى آخر المسألتين) .

(٢) في م : (لم يجبر) والتصحيح من التهذيب .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٠/ أ .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٥) في قز : (فلم) .

(٦) في م: (ففسخناها) .

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) في قز : (وتقدم أن ابن رشد قال في النكاح الموقوف) .

(٩) راجع ص٨٧٤ فيما تقدم .

(١٠) في قز : (إن) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

ووجه رواية عبد الملك: إنما تقع الحرمة في نكاح اتفق الزوجان على عقده بغير مؤامرة الولي، فكان للولي الخيار فيه[1]. أو كان بأمر الولي، فوجد أحد الزوجين بالآخر عيبا يوجب[2] له الخيار في فسخه، فهذا [يقع به التحريم][3] لاتفاق الزوجين على عقده.

وأما الغائب، فلم يأمر بنكاحه من هذه، ولا رضيه إذ بلغه، فلا يجب أن تقع به الحرمة[4].

[قال] **ابن يونس:** وإذ لو شاء[5] أحد أن يمنع رجلا[6] نكاح امرأة أراد نكاحها، إلا ذهب إليها[7]، وأرغبها في الصداق، فأنكحها من أبيه، أو ابنه، فأوقع الحرمة بينهما، وهذا من الضرر. صح منه[8][9].

[قال] **عياض:** وقال في مسألة الابن الغائب[10] (ينكر ما صنع أبوه من إنكاحه: لا ينبغي للأب أن يتزوجها. وقال في مسألة الأجنبي الغائب)[11] يزوجه[12] الرجل بغير أمره فأجاز: لا يجوز إن طال[13]، ولا يتزوجها أبوه، ولا ابنه.

قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن: أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي، وهو

---

(١) في قز : (فيه الخيار) .

(٢) في قز : (فوجب) .

(٣) في م : (تقع فيه الحمرة) .

(٤) الجامع خ/ق١٥/ ب ـ ١٦/ أ .

(٥) في قز : (إذا أوشاء) .

(٦) في قز : (أحدا) .

(٧) في قز : (لذهب إليها) .

(٨) (منه) ساقط من قز .

(٩) الجامع خ/ق ١٦/أ .

(١٠) في قز : (وقال في الابن الغائب) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (يزوج) .

(١٣) (إن طال) ساقط من قز .

أيضا[1] قريب الغيبة، لكنه لم يعرف ذلك حتى طال. قال[2]: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يُجزْ، وقع التحريم. وكذلك إذا كانت بعيدة فأجاز، لأنه لو أجاز بالقرب جاز، فصارت شبهة، ولقول بعض[أهل][3] العلم: إنه إن أجازه[4] جاز وإن كانت بعيدة.

قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم[5] بشيء من هذا، ولو صح هذا[6]، لتوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم، بعقد[7] نكاحها على من[تحرم][8] عليه بسببه بغير أمره. وظاهر كلام غيره التسوية/[9] في التحريم بين القرب والبعد، والإجازة والرد، وجعَلَ قول المدنيين إذا قدم فلم يرض، أنه[10] لا يقع به التحريم، وما لمالك رحمه الله في ذلك أنه خلاف لما في " المدونة "[11]. صح[12][13].

انظر إشارة عياض لقول المدنيين[14]، لعله لما[15] حكاه **ابن يونس** عن عبد الملك، (حيث قال: إذا قدم الغائب فلم يرض، فلا يقع بذلك التحريم، وروي لمالك[16])[17].

---

(١) في قز : (وكذلك مسألة الأجنبي الغائب يزوج الرجل بغير هو أيضا ...) .

(٢) (قال) ساقط من قز .

(٣) (أهل) ساقط من م .

(٤) في قز : (إن أجاز) .

(٥) في قز : (التحريم عندي) تقديم وتأخير .

(٦) في قز : (ولو توصل إلى هذا) .

(٧) في قز : (يعقد) .

(٨) في م : (يحرم) .

(٩) نهاية م / ق ٣٧/ أ .

(١٠) (أنه) ساقط من قز .

(١١) في قز : (في ذلك خلافا في المدونة) .

(١٢) في قز : (صح منه) .

(١٣) التنبيهات ١/ ق ٣/ أ .

(١٤) في قز : (انظر إشارته إلى قول المدنيين) .

(١٥) في قز : (ما) .

(١٦) راجع ص : ١١٢٥ .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

تأمل[1] كلام ابن يونس، وعياض، فظاهره أنهما حملا (ينبغي) [في قوله: (**لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة**][2])[3] على المنع. وحمله **أبو الوليد ابن رشد** على بابه، فقال فيما تقدم في النكاح الموقوف اختلف إذا فسخ قبل الرضا، أو قدمت فأنكرت؟[4] فقال في " المدونة ": لا أحب له أن يتزوج أمها[5]، ولا يتزوجها[6] أبوه، ولا ابنه.

وقال أصبغ/[7]: بل لا يحل ذلك. وأجازه ابن الماجشون، وهو الصحيح، وإياه اختار ابن أبي زيد. صح[8][9].

وانظر لو مات هذا الابن قبل أن يقدم، ويعلم رضاه. قال في " سماع أصبغ "، عن ابن القاسم من كتاب النكاح الخامس: للمرأة الميراث[10] مع الأب إن لم يكن له وارث غيره، أو ما يصيبها من نصيبه[11] إن كان معه وارث غيره، لأنه يقر بأن لها[12] معه في الميراث نصيبا حين أشهد أنها امرأته[13].

---

(١) في قز : (فتأمل) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٤) في قز : (وحمله ابن رشد على بابه ، فقال : اختلف إذا فسخ النكاح الموقوف قبل الرضا، أو قدمت فأنكرت).

(٥) في قز : (لا أحب أن يتزوجها أعني : أمها) .

(٦) في قز : (ولا أن يتزوجها) .

(٧) نهاية قز / ق ١٥٥/ أ .

(٨) (صح) ساقط من قز .

(٩) راجع ص :٨٧٤فيما تقدم .

(١٠) في قز : (قال في سماع أصبغ : للمرأة الميراث) .

(١١) في قز : (وما يصيبها في نصيبه) .

(١٢) في قز : (لأنه مقرّ أن لها) .

(١٣) في قز : (أنه أمره) .

قال أصبغ: بمنزلة وارث أقر بوارث، (فهذا يرث في نصيبه)[1][2]. قال **ابن رشد:** وهو[3] صحيح لا اختلاف فيه، ولا كلام. صح.[4][5]

وذكر في السماع المذكور في السؤال: أن الأب زعم أن ابنه أمره بذلك[6][7]. قال في " التقييد الكبير ": وأما مسألة " المدونة "، فلا ميراث للزوجة إن مات الزوج[8].

[في العبد يتزوج بغير إذن سيده]

قوله:(وإذا نكح عبد بغير إذن سيده، فلسيده أن يطلّق[عليه][9] واحدة بائنة[10]، أو طلقتين، جميع طلاق العبد)[11].

[قال] **ابن يونس**[12] : لأنه لما نكح بغير إذن السيد، صار طلاقه بيد السيد، فله أن يُبتّهَا[13] منه، كما كان ذلك للعبد[14].

[قال] **الشيخ:** وهو مشكل، لأنه يؤدي إلى إيقاع طلاق البدعة (لغير فائدة)[15].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٩٦-٩٧ .

(٣) في قز : (هذا) .

(٤) (صح) ساقط من قز .

(٥) البيان والتحصيل ٥/٩٧ .

(٦) في قز : (وذكر في السؤال أن الأب أقرّ من أنه أمره بذلك) .

(٧) انظر : العتبية ٥/٩٦ .

(٨) يريد: المسألة المذكورة في أول هذا الباب .

(٩) (عليه) ساقط من م.

(١٠) بعد كلمة (بائنة) في قز : (المسألة) .

(١١) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ.

(١٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (أن يبينها) .

(١٤) الجامع خ/ق ١٦/ أ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

قال بعض الشيوخ: يجوز، بالقياس على خيار الأمة، وخيار الحرة[1]، لأن في حديث زَبْرَاءَ[2] قالت[3]: «إختارت البتات» فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم[4] على ذلك[5]، (وكذلك جاز أن يخير الرجل امرأته وهي تقضي بالبتات)[6].

[قال] **اللخمي**: وعلى قول أبي جعفر الأبهري، يكون فسخا، لأنه يرده[7] لحقّ تقدم العقد[8][9].

قال في " التقييد الكبير ": وروى ابن نافع (عن مالك)[10] واحدة رجعية. ذكره [ابن حارث][11]. وفي طلاق السنة في " سماع عيسى "[12]: إن توفي العبد في عدتها من هذه الطلقة[13]، انتقلت إلى عدة الوفاة[14].

قال ابن أبي زمنين: هذه رواية ضعيفة، لأنها إنما تنتقل في عدة فيها[15] الرجعة.

---

(١) في قز : (على خيار الحرة ، والأمة) .

(٢) في قز : (بريرة) ، ولم أقف على ترجمة زبراء هذه .

(٣) (قالت) ساقط من قز .

(٤) في قز : (رسول الله) .

(٥) انظر هذا الأثر في الطلاق من الموطأ، باب : ما جاء في الخيار . الموطأ ٥٦٣/٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (يرد) .

(٨) (العقد) ساقط من قز .

(٩) يشير إلى قوله :(إذا وجد الرجل امرأته مجنونة، أو مجذومة أن الرد يكون فسخا بغير طلاق . راجع ص :١١٠٢

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في هر : (ابن حارثة) .

(١٢) في قز : (وفي سماع عيسى من طلاق السنة) .

(١٣) في قز : (إن توفي العبد في هذه الطلقة ...) .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٧/٥ .

(١٥) في قز : (في عدة له فيها) .

وروى ابن نافع عن مالك أنه إن أعتق العبد[1] في العدة كانت له الرجعة[2]. قال[3] ابن نافع: لا رجعة له، وهي[4] طلقة بائنة. صح[5][6].

أتى بهذا الكلام عقيب مسألة العبد، ثم ذكر مسألة الأمة المعتقة. والذي في " سماع عيسى " من طلاق السنة، في رسم إن خرجت إنما ذكره في المعتقة تحت العبد، فتأمله فلعله وَهِمَ في نقله إياه على مسألة العبد[7]. ونصُّ ما في السماع المذكور[8]: وسئل[9] عن الأمة تعتق وهي تحت عبد[10]، فتطلق نفسها واحدة، ثم يتوفى زوجها وهي في عدتها، قال: ترجع إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم[11][12].

قال **ابن رشد**: قوله: ترجع[13] إلى عدة الوفاة. خلاف " للمدونة "، لأن المطلقة لا ترجع إذا توفي زوجها إلى عدة الوفاة[14]، إلا في الطلاق الرجعي. وقد نص في " المدونة " على أنها إن طلقت نفسها واحدة[15]، فهي واحدة بائنة، فلا سبيل[16] للزوج إليها وإن

---

(١) في قز : (وروى نافع : إن عتق العبد) .

(٢) في قز : (وله الرجعة) .

(٣) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(٤) في قز : (لأنها) .

(٥) (صح) ساقط من قز .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٥/٤٠٧ .

(٧) في قز : (ذكره في التقييد في مسألة العبد إن عتق، وإنما في السماع في مسألة المعتقة ...) .

(٨) (المذكور) ساقط من قز .

(٩) في قز : (سئل) .

(١٠) في قز : (تعتق تحت العبد) .

(١١) في قز : (قال ترجع إلى عدة الوفاة، فتعتد أربعة أشهر وعشرا) .

(١٢) راجع ص :١١٢٠فيما تقدم .

(١٣) في قز : (إنها ترجع) .

(١٤) في قز : (خلاف ما في المدونة ؛ لأن المطلقة لا ترجع إلى عدة الوفاة إذا توفي زوجها) .

(١٥) (واحدة) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (ولا سبيل) .

عتق[1] في عدتها على مذهبه فيها[2]. وقاله يحي بن سعيد فيها[3]. وقد روى ابن نافع عن مالك رحمه الله: أن للعبد الرجعة إن عتق في العدة. وقال ابن نافع: لا رجعة له وإن عتق. وقال الأوزاعي[4]: إن عتق زوجها في عدتها[5]، فإن بعض شيوخنا يقول: هو أملك بها. وبعضهم يقول: هي بائنة. قال أبو عمر بن عبد البر[6]: ولا معنى لقول من قال: إنها طلقة[7] رجعية، لأن[8] زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها نفسها معنى، وأي شيء كان[9] يفيدها اختيارها إذا ملك زوجها رجعتها[10].[11].

وقول ابن عبد البر وهْمٌ لا معنى له، لأنه لم يقل أحد[12] أنه أملك بها وإن لم يعتق، فيكون اختيارها/[13] لا معنى له كما قال. (وإنما قال)[14]: إنه أملك بها إذا عتق. ولقائل ذلك وجه صحيح من النظر ، وهو: أنه إنما خيرت في نفسها من أجل رِقّ زوجها[15]، فإذا ارتفع الرق كانت له الرجعة، لأن الحكم متى وجب لعلة، وجب أن يرتفع بارتفاع العلة، وذلك في القياس مثل: الذي يطلق عليه بعدم[16] الإنفاق،

---

(١) في قز : (إن أعتق) .

(٢) (فيها) ساقط من قز .

(٣) انظر : المدونة ٢/٧٥ .

(٤) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام المشهور. توفي سنة (١٥٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٧/١٠٧ وما بعدها.

(٥) في قز : (إن عتق في العدة) .

(٦) في قز : (قال ابن عبد البر) .

(٧) (طلقة) ساقط من قز .

(٨) في قز : (فإن) .

(٩) (كان) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (إذا كان لزوجها عليها الرجعة) .

(١١) الاستذكار١٧/١٥٨.

(١٢) في قز : (وقول ابن عبد البر لا معنى له ، ولا معنى له إذ لم يقل أحد ...) .

(١٣) نهاية م / ق ٣٨/ ب .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وهي إنما خيّرت من أجل رق زوجها) .

(١٦) في قز : (لعدم) .

إذا أيسر في العدة، وجبت له الرجعة. صح من طلاق السنة الثاني[1][2].

قوله:(وقال أكثر الرواة: لا تطلق[3] عليه إلا واحدة بائنة[4]، لأن الواحدة تُبينها، وتفرغ له عبده)[5].

قال **أبو الحسن اللخمي**[6]: وهو أحسن، لأن مقال/[7] السيد في رفع الضرر، والواحدة ترفع الضرر، وأَسْتحسِن أن تكون له الرجعة إن عتق في العدة. وقد قال مالك مرة في الأمة تعتق وزوجها عبد[8]، فتختار نفسها، ثم يعتق زوجها في العدة: إن له الرجعة. صح منه.

[قال] **الشيخ**: وهذا خلاف " للمدونة "[9].

[في السيد يُنكح أم ولده]

قوله:(وكره مالك رحمه الله أن يزوج الرجل أم ولده)[10].

[قال] **ابن يونس**: قال ابن حبيب: اختلف قول مالك رحمه الله في جواز إكراهه إياها[11] على النكاح؟ فأجازه مرة إذا زوجهها من شبهها[12]. ثم رجع فقال: لا يزوجها

---

(١) في قز : (صح منه) .

(٢) البيان والتحصيل ٥/٤٠٧-٤٠٨ .

وبهذا جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٠٣.

(٣) في قز : (لا يطلق) .

(٤) بعد كلمة : (بائنة) في قز :(المسألة) .

(٥) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٦) في قز : (اللخمي) .

(٧) نهاية قز / ق ١٥٥ / ب .

(٨) في قز : (وقد قال مرة في المعتقة تحت العبد ...) .

(٩) في قز : (وهو خلاف المدونة) .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١١) في قز : (إكراهها) .

(١٢) في قز : (يشبهها) ، والمراد : من يشبهها في الجمال، والشباب، والحال، والعقل . انظر : البيان والتحصيل٤/٣٠٤ .

إلا برضاها، وكان أحب إليه ألا يزوجها أصلا على التنزه[1]. صح منه[2].

[قال] **الشيخ**: وعليه اختلف تأويل[3] الشيوخ في وجه كراهيته[4] في " الكتاب "؟ قال **عياض**[5] : فذهب فضل بن سلمة إلى أن ذلك للإجبار. وعليه يدل قوله في إرخاء الستور: ولا أرى أن يفسخ، إلا أن يكون في ذلك ضرر، فيفسخ[6][7]. ولو كان برضاها لم يراع الضرر إذا رضيته[8]. وأكثر المفسرين حملوه على أنه برضاها، وإنما كرهه، لأنه[9] ليس من مكارم الأخلاق، والنفوس الأَبِيَّةِ، لأنها فراش له، فقد يزوجها، ثم تُطلّق، ثم ترجع إليه[10][11].

[قال] **الشيخ**: وقيل: إن ذلك من باب استسعاء أمهات الأولاد، (لأنه يملك انتزاع ما نحلها الزوج من المهر)[12].

(ثم قال)[13] **عياض**: ولو أَبَتَّ عتقها، لم يكره إنكاحها، فهو لَمّا لم يُبتّ[14] عتقها،

---

(١) في قز : (على وجه التنزه) .

(٢) الجامع خ/ق ١٦/ أ.

(٣) (تأويل) ساقط من قز .

(٤) في قز : (كراهته) .

(٥) (عياض) ساقط من قز .

(٦) في قز : (يفسخ) .

(٧) انظر : المدونة ٢/٢٤٠ .

(٨) في قز : (وإذا رضيت به) .

(٩) في قز : (وأكثر المفسرين حملوه برضاها، وأنه إنما كره ذلك ؛ لأنه ...) .

(١٠) في م :(فقد يزوجها ، ثم تطلق ، ثم ترجع إليه) .

(١١) التنبيهات ١/ ق ١٥/ أ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (تبت) .

دل أنه[1] أبقى المنفعة فيها لنفسه[2] يوما ما، ثم أباحها بالنكاح لمن أنكحها منه[3]، وهذا من قلة الغيرة، وضعف الهمة. وكذلك وقع في " سماع ابن القاسم ": ليس من مكارم الأخلاق، إن كانت له فيها حاجة أمسكها، أو أعتقها[4][5]. صح[6][7].

[فيمن تزوج أمة رجل بغير إذنه]

قوله:(ومن تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز وإن أجازه السيد)[8].

[قال] **الشيخ**[9] : ظاهره ولّت[10] أجنبيا، أو باشرت العقد بنفسها[11]. وعليه تدل مسألة الأمة بين الشريكين التي تأتي[12]. وقاله غيره من الشيوخ[13].

[قال] **ابن يونس**[14]: قال عبد الوهاب: تزويج الأمة بغير إذن السيد على وجهين: فإن باشرت العقد على نفسها لم يجز وإن أجازه السيد، لأن فساده[15] في العقد لحق الله عز وجل. وإن ردت أمرها إلى رجل فعقد عليها، فروايتان: إحداهما: أنه كعقدها على

---

(١) في قز : (على أنه) .

(٢) في قز : (لنفسه فيها) تقديم وتأخير .

(٣) في قز : (ثم أباحتها بالإنكاح لمن زوجها منه) .

(٤) في قز : (إن كان له بها حاجة أمسكها، وإلا أعتقها) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٠٤/٤ .

(٦) (صح) ساقط من قز .

(٧) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ.

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٠/ أ ، وتمام المسألة : (... ويفسخ وإن ولدت الأولاد، ولو أعتقها السيد قبل علمه فالنكاح لم يكن بد من فسخه).

(٩) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وإن ولت) .

(١١) (بنفسها) ساقط من قز .

(١٢) انظر ص :١١٤٣ فيما يأتي .

(١٣) في قز : (وعليه تدل مسألة الشريكين ، وقاله بعض الشيوخ) .

(١٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (فإن فساده) .

نفسها، لأن السيد يزوج بالمِلْك، وغيره يزوج بالولاية[1]، وهذا[2] غير متفق[3].

[قال] **ابن يونس**: وهذا مذهب " المدونة "[4][5]. قال: والأخرى[6]: أنه يجوز[7] بإجازة السيد، كما لو أذن لهذا العاقد لَجَازَ عقده، وكإذنه[8] لعبده أن يعقد على نفسه، فوقوعه بغير إذنه موقوف على الإجازة، أو الرد[9][10].

[قال] **الشيخ**: انظر، هل تدخل هذان القولان اللذان حكاهما عبد الوهاب في البكر ذات[11] الأب أم لا؟ والذي يظهر أن لا فرق بينهما[12].

قوله:(ولا يَنْكِحها الزوج، إلا بعد العدة من مائه[13] الفاسد)[14].

يعني: بحيضتين، لأنها عدة من نكاح. وكذلك التي بعدها إن اشتراها في عدتها هي حيضتان. تقدم أن هذا على طرفين، وواسطة. الطرف الأول: أن يكون فساده في صداقه، أو كان نكاحا صحيحا فوطئ فيه وطئا فاسدا، كوطء الْمُحْرِمة، والصائمة، والحائض، فهذا لا استبراء فيه. والثاني: النكاح الفاسد المتفق على فساده الذي ليس لأحد إجازته، فهذا لا بد من الاستبراء فيه. والواسطة: النكاح المختلف في فساده، هل تستبرء،

---

(١) في قز : (وغيره بالولاية) .

(٢) في قز : (وذلك) .

(٣) الجامع خ/ق ١٦/ ب ، وانظر : المعونة ٧٤٣/٢ .

(٤) في قز : (وهذا مذهبه في المدونة) .

(٥) انظر :المدونة ١٥٥/٢ .

(٦) في قز : (وللأخرى) .

(٧) في قز : (أنها تجوز) .

(٨) في قز : (وكادية) كذا وهو تصحيف .

(٩) في قز : (على الرد، او الإجازة) تقديم وتأخير .

(١٠) الجامع خ/ق ١٦/ ب ، وانظر : المعونة ٧٤٣/٢ .

(١١) (ذات) مكرر في م .

(١٢) في قز : (انظر هل تدخل هذا القولان في البكر ذات الأب) .

(١٣) في قز : (مائة) .

(١٤) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

أم لا؟[1][2].

[قال] **الشيخ**: انظر،[ما][3] فائدة الاستبراء في هذه المسألة، لأن نسب ما في بطنها يثبت منه. ففيه إشكال، ولم يوجد له انفصال في عرضات **الشيخ**. وقيل: لا استبراء عليه.

قوله:(وكذلك إن اشتراها في تلك العدة)[4][5].

[قال] **الشيخ**/[6]: أطلق هنا العدة[7] على الاستبراء.[قال] **الشيخ**: أما قوله هنا:(**لا يطؤها حتى تمضي عدة**[8] **الاستبراء)**[9] فَلِيُفرق بين ماء المِلك، وماء النكاح[10]، لأن الولد في النكاح لا ينتفي إلا بلعان، وفي الملك ينتفي بغير لعان.

قوله:(ولو باع/[11] **الأمة رجل، أو باعت هي نفسها)**[12] المسألة.

ظاهره كان المشتري عالما بافتيات البائع أم لا[13]، فيؤخذ منه جواز بيع الفضولي. وفيما إذا علم المشتري التعدي قولان: هل يجوز بإجازة المالك[14]؟ وإليه ذهب ابن

---

(١) في قز : (الطرف الأول : الوطء الفاسد في العقد الصحيح، ويكون صداقه فاسدا لا استبراء فيه . الطرف الثاني : المجمع على فساده، لا بد فيه من الاستبراء . الواسطة : المختلف في فساده هل تستبرأ أم لا ؟)

(٢) راجع ص :١٠٩٢ فيما تقدم .

(٣) (ما) ساقط من م .

(٤) يريد : إن نكحها بغير إذن وليها ففارقها ، ثم اشتراها في عدتها لم يطأها حتى تمضي عدة استبرائها .

(٥) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٦) نهاية م / ق ٣٩/ أ .

(٧) في قز : (العدة هنا) .

(٨) في قز : (مدة) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١٠) في قز : (فليفرق ماء الملك، من ماء النكاح) .

(١١) نهاية قز / ق ١٥٦ / أ .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ ، وتمام المسألة : (ولو باع الأمة رجل ، أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد، فأجازه السيد جاز ، ولا كلام للمبتاع) .

(١٣) في قز : (أو لا) .

(١٤) في قز : (الملك) .

القاسم. أو لا يجوز بإجازته؟ وهو مذهب أشهب، (لأنه بيع غرر)[1].

وأما إن لم يعلم[2] (عند العقد)[3]، فاتفقا أنه يجوز بإجازة المالك. (وهذه الإقامة ذكرها صاحب " الجبر لكتاب أبي إسحاق[4] "، وابن محرز)[5]. قال ابن محرز: قالوا[6]: وقوله في بيع الأمة نفسها:(**إذا أجاز**[7] **سيدها البيع**) يدل على أن من تعدى على سلعة رجل فباعها، وعلم المشتري بتعدي بائعها، فأجاز ربها البيع، أن البيع جائز ولا يبطله علم المشتري. وقد اختلف في هذا الأصل.

قال **أبو عمران:** في التي علمت ـ وهي حرة ـ أن الذي تزوجها عبد، وأن سيده لم يأذن له في النكاح، قال: فالنكاح جائز إذا أجازه[8] السيد يدل على خلاف قول أبي الحسن رحمه الله[9] الذي كان يفتي به[10] في السلعة تباع على وجه التعدي، والمشتري عالم بذلك، ثم أتى ربها، أنه لا ينبغي له أن يجيز. وأنا أفتي بجواز البيع، وقد ذكرها فضل لأشهب. وقال سحنون فيمن غصب عبدا فاشترى به شقصا، وبائع الشقص عالم: إن لصاحب العبد إن قدِمَ[11] أن يجيز، ويأخذ ممن الشقص[12]، وللشفيع الشفعة بقيمة العبد. وقال فيها محمد بن المواز[13]: لا تكون فيها[14] الشفعة حتى يفوت العبد بالموت، لا بغير ذلك من وجوه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولما إذا لم يعلم) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) هو ابن سعدون . راجع ص: ٨٥١ فيما تقدم.

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (قالوا) ساقط من قز .

(٧) في قز : (جاز) .

(٨) في قز : (أجاز) .

(٩) هو أبو الحسن القابسي شيخ أبي عمران رحمهما الله تعالى .

(١٠) في قز : (يدل على خلاف ما كان يفتي به أبو الحسن) .

(١١) في قز : (إذا قام) .

(١٢) في قز : (ويأخذ الثمن) .

(١٣) في قز : (وقال ابن المواز) .

(١٤) في قز : (فيه) .

[الفوات][1]، لأن ربه مخير في أخذه وإن فات بما سوى الموت. صح من " التعاليق "[2]. ومسألة العبد في آخر[3] كتاب الشفعة[4].

وتأمل هذا المعنى ـ أعني: جواز[5] بيع الفضولي ـ في السلم الأول، وفي كتاب الغصب[6]، وفي كتاب الكفالة، وآخر بيع الغرر، وفي النكاح الثاني، وفي جامع[7] العتبية، وكتاب[8] الاستبراء.

قال ابن محرز[9]: والفرق بينها وبين التي باعت نفسها، أن[10] الولاية حق لله تعالى في جَنْبَةِ المرأة، فإن تزوجت بغير إذن ولي فأجاز سيدها نكاحها لم يصح النكاح بإجازته، لأنه لا يملك[11] إبطال حق الولاية لله تعالى، بدلالة أنه لو وكّلها على أن تزوج لم يجز، وإذا باعت نفسها فإنما وُقِفَ البيع لأجل حقه، فإذا أجاز بيعها، جاز بدلالة لو وكلها على بيع نفسها لجاز[12] ذلك. وهذا هو الفرق بين تزويج الأمة والعبد، وذلك

---

(١) في م: (الموت) وهو تصحيف .

(٢) في م : (صح تعاليق) .

(٣) في قز : (ومسألة العبد آخر) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٣٩ .

(٥) (جواز) ساقط من قز .

(٦) انظر : المدونة ٤/١٨٠-١٨١ .

(٧) في قز : (وجامع) .

(٨) في قز : (وفي كتاب) .

(٩) في قز : (باب قوله : وإن عقد للأمة أحدا الشريكين بصداق مسمى لم يجز، وإن أجازه الآخر، قال ابن محرز ...) .

(١٠) في قز : (لأن) .

(١١) في قز : (... لم يجز ؛ لأنه لا يملك) .

(١٢) في قز : (بدلالة أنه لووكلها على أن تزوج نفسها لم يجز، وإذا باعت نفسها فإنما وقف البيع لأجله، فإذا أجاز بيعها جاز بدلالة أنه لو وكلها على بيع نفسها جاز ...) .

لأن[1] الولاية في جنبتي الزوج ليست من حقوق الله تعالى. والله أعلم. صح من "تبصرة ابن محرز "[2].

وقال **أبو عمران** في علة ابن القاسم، في تفريقه بين الأمة توكل من يزوجها، فيجيز ذلك سيدها[3] أنه لا يجوز (وإن أجازه السيد)[4]، وبين البيع لو[5] باعت نفسها، أو جعلت من يبيعها، ثم أجاز ذلك سيدها: فيها[6] ضُعْفٌ، ولو عكسها[7] عاكس لم يبعد. وقد تصح بأن يقال[8]: إن النكاح مشروط فيه وجهان: الرضا به، والولاية، وأنه[9] يفتقر إلى إيقاعه بولي، ولا يجوز متى عرى[10] منه. (ونكاح الأمة)[11] إذا[12] نكحت بغير إذن سيدها، فهذا[13] نكاح بغير ولي، وهو[14] خلاف السنة. والبيع لا يفتقر إلى ولاية، ألا ترى أنه يجوز للأمة أن تبيع سلعة نفسها إذا كانت مأذونا لها في التجارة، وتبيع نفسها بإذن سيدها، ولا يجوز تزويجها نفسها وإن أذن لها سيدها في ذلك،

---

(١) في قز : (أن) .

(٢) في قز : (صح منه) .

(٣) في قز : (السيد) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (إذا) .

(٦) في قز : (ثم أجازه سيدها جاز) .

(٧) في قز : (عكس) .

(٨) في قز : (وقد يصح أن يقال) .

(٩) في قز : (لأنه) .

(١٠) في قز : (عدم) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وإذا) بزيادة واو .

(١٣) في قز : (فهو) .

(١٤) في قز : (فهو) .

وكذلك الحرة تبيع وتشتري لنفسها بمالها[1]، ولا يزوجها إلا ولي[2]. فالنكاح مفتقر إلى وجهين: الولاية، والإذن. والبيع غير مفتقر [إلا إلى وجه][3] واحد، وهو الإذن فقط، فافترقا.

(قال **أبو عمران**)[4]: فإن اعتل علينا معتل بأن يقول: إن الحرة البالغة لا يجوز تزويجها إلا بإذنها/[5]، ولا يسوغ الافتيات عليها في بضعها فإن زوجها وليها ورضيت بالقرب جاز، فكذلك يلزمكم في الأمة إذا زوجها غير السيد بغير رضا السيد، ثم أجاز السيد أن يجوز/[6] كما قلتم في الحرة إذا أجازت ما فعله[7] وليها جاز[8]. قيل: الفرق بين ما ألزمتَ، وما قلناه: هو أن الحرة[9] إذا أجازت تزويج وليها، فإنما أجازت نكاحا وليه ولي[10]، والأمة عَقَدَ النكاح[فيها][11] غير ولي، إذ[12] ولايتها منحصرة[13] على سيدها[14]، لا يشركه فيها غيره، ولا يجوز لأحد الافتيات عليه. وإن اعتل[15] علينا معتل

---

(١) (بمالها) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولا يزوجها الولي) ، وهو خطأ .

(٣) في م : (إلا الأوجه) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) نهاية قز / ق ١٥٦/ ب .

(٦) نهاية م / ق ٣٩/ب .

(٧) في قز : (ما فعل) .

(٨) (جاز) ساقط من قز .

(٩) في قز : (الفرق بين ما قلناه، وبين ما ألزمت أن الحرة ...) .

(١٠) في قز : (أن الحرة إذا أجازت، أجازت نكاحا وليه ولي) .

(١١) في قز : (عليها) .

(١٢) في قز : (إن) .

(١٣) في قز : (محصورة) .

(١٤) في قز : (على سيدها فقط) .

(١٥) في قز : (ابن يونس : وإن اعتل) .

أيضا، بتزويج المرأة الحرة إذا[1] زوّجها من ليس بولي لها[2]، فجاء الولي فأجاز النكاح، يلزمكم[3] أيضا أن تقولوا مثل ذلك في الأمة إذا زوّجها غير السيد، ثم جاء السيد فأجاز، أنه جائز أيضا[4]. قيل: الفرق بينهما: أن الحرة[5] لم يخل عقْد نكاحها من أن يكون وليه ولي[6] إذا زوجها[7] رجل من المسلمين، لأن المسلمين بعضهم لبعض أولياء[8] على قول بعض الناس. وأيضا: فإنّا لمّا وجدنا الولاية تسقط عن الولي بوجهٍ ما، إما بعضله[9] لوليته، أو لطول[10] غيبته، فيزوجها غيره ممن هو أبعد منه، أو السلطان، علمنا أن ولايته ليست منحصرة عليه كانحصار[11] ولاية السيد لأمته التي لا تسقط عنه إلى غيره، ولا يجوز لأحد أن يزوجها لطول غيبته، أو لعضله، فافترقا. ومحصول " الكتاب " اعتلالٌ[12] ليس فيه أكثر من أن النكاح لا يصح فيه الوقف على الخيار، وأن ذلك في البيع جائز، وهو يستأنس[13] به[14].

(فإن قيل: فلِم قلتم في الحرة إذا افتيت عليها وأجازت بالقرب جاز، فلَمْ تقولوا ذلك في الأمة إذا أجاز السيد بالقرب؟ قيل: إنما قلناه في الحرة استحسانا، والقياس ألا يجوز، فلا

---

(١) في قز : (إن) .

(٢) (لها) ساقط من قز .

(٣) في قز : (فيلزمكم) .

(٤) (أيضا) ساقط من قز .

(٥) في قز : (أن المرأة الحرة) .

(٦) في قز : (لم يخل عقد نكاحها من أن يليه ولي) .

(٧) في قز : (إذ زوجها) .

(٨) في قز : (بعضهم أولياء بعض) .

(٩) في قز : (لعضله) .

(١٠) في قز : (أو طول) .

(١١) في قز : (كالحصار) .

(١٢) في قز : (ومحصول اعتلال الكتاب) .

(١٣) في قز : (يتأنس) .

(١٤) انظر : المدونة ١٥٦/٢ .

يلزمنا ما قلتَ)[1]. صح من " التعاليق ".

[في عقد أحد الشريكين النكاح للأمة دون شريكه]

قوله:(فإن[2] عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه الآخر، ويفسخ وإن دخلت، ويكون بين السيدين الصداق المسمى إن دخلت، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية)[3].

[قال] **ابن يونس:** يريد: أن العاقد قد أخبر الزوج أنه إنما يملك نصفها. فأما إن أغره، فقال: هي حرة، أو هي لي وحدي، فهاهنا كل ما غرمه الزوج للشريك الغائب، يرجع به على العاقد، ويرجع على العاقد أيضا بما دفع إليه إلا نصف ربع دينار. صح منه[4].

وقال **عبد الحق**، عن بعض القرويين: يخير الشريك إذا جاء بين أن يرجع بنصف الصداق على شريكه الذي قبض، أو على الزوج، لأن الشريك قد تعدى، فإذا اختار الرجوع على الزوج بنصف الصداق، رجع الزوج على الشريك الذي زوّجه بما كان دفع[5] إليه، وبجميع ما غرم للغائب، ولا يترك للعاقد[6] نصف ربع دينار، لأن البضع قد حصل له ما يكون صداقا، وهو ما أخذ الشريك[7] الغائب، ثم استدل بمسألة من غر من وليته أنه لا يترك له شيء[8][9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (وإن) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/أ.

(٤) الجامع خ/ق ١٧/ أ .

(٥) في قز : (بما كان قد دفع) .

(٦) في قز : (للحاضر) .

(٧) (الشريك) ساقط من قز .

(٨) في قز : (شيئا) .

(٩) ونص قوله :(من غر من وليته فزوجها في عدّة، أو كان بها عيوب تردّ منها أنه يرجع عليه بالصداق، ولا يترك منه ربع دينار، بخلاف إذا كانت المرأة هي الغارة) النكت١/ ق ٦٤/ أ.

ثم ذكر عن القابسي مثل ما تقدم **لابن يونس**[1][2]، فهي[3] قولان، سببهما هل ما أخذ الشريك الغائب عوض عن البضع فلا يترك للعاقد شيء؟، وأن ما أخذ الشريك الغائب إنما هو عوض عن نصيبه[4]، وبقي نصيب العاقد عاريا[5] عن العوض؟. وأما إن أعلمه أن لغيره فيها شركا، فلا يرجع على العاقد بما وصفناه. تأمل " النكت ". صح[6][7].

انظر لو غره[8] وغرم نصف صداق المثل إذا كان أكثر[9] من المسمى[10]، فظاهر ما تقدم **لعبد الحق**، عن بعض القرويين، **وابن يونس**، أنه إن غرم الزوج للغائب يرجع على العاقد بذلك الزائد[11]. وحكى ابن محرز، عن أبي محمد رحمه الله مثل ما تقدم. وحكى عن أبي القاسم بن الكاتب أنه قال: (انظر، إذا غرم الزوج للغائب نصف صداق المثل بماذا يرجع على العاقد، وهو)[12] إنما غره بما قبض منه دون ما غرم.

قال ابن محرز: وقد نص ابن المواز أنه يرجع[13]/[14] عليه بجميع ما غرم. وهو صواب، لأنه إنما سبب عليه ذلك الغرم[15] غرور العاقد له[16]، فله أن يرجع عليه بجميع ما

---

(١) في قز : (مثل ما ذكر ابن يونس) .

(٢) النكت١/ ق ٦٤/ أ.

(٣) في قز : (فهو) .

(٤) في قز : (أو ما أخذ الغائب هو عوض نصيبه) .

(٥) في قز : (عريًا) .

(٦) في قز : (بما وصفنا انظره) .

(٧) النكت١/ ق ٦٤/ أ .

(٨) في قز : (غر) .

(٩) في قز : (وكان أكثر) .

(١٠) في قززيادة :(بما يرجع على العاقد) .

(١١) في قز : (فظاهر ما حكاه ابن يونس ، وعبد الحق عن بعض القرويين أنه يرجع على العاقد بالجميع) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) (يرجع) مكرر في قز .

(١٤) نهاية قز / ق ١٥٧/ أ .

(١٥) في قز : (عليه الغرم) .

(١٦) (له) ساقط من قز .

غرمه بسبب غروره وإن كان أكثر[1] مما سمى. صح من " تبصرة ابن محرز [2]".

وكل ذلك[3] إذا لم يجز الغائب النكاح. وأما إن أجازه، فإنما يكون له[4] نصف المسمى لا غير. (كذا قال **عبد الحق**[5]. وظاهره كان حين/[6] أجازه عالما بمقدار الصداق أم لا. وظاهر ما ذكر عبد الحميد الصايغ أنه إنما يكون له المسمى لا غير)[7] إذا علم بالصداق، وهو ظاهر ما حكى ابن محرز، عن ابن القابسي، ونصه: قال الشيخ أبو الحسن: وإنما كان له الأكثر، لأنه لم يجز النكاح، أو أجاز النكاح، إلا أنه لم يرض بالصداق[8].

وأما إن أجاز النكاح وهو عالم[9] بالصداق، فليس له إلا نصف المسمى[10]. صح من " تبصرة ابن محرز "[11].

(ونص ما قال عبد الحميد، قال: يكون للغائب في نصفه الأكثر من نصف المسمى، أو نصف صداق المثل، هذا لأجل أنه لم يجز النكاح، ورده.

وأما إن أجازه وهو عالم بالصداق، فله نصف المسمى. وهو أيضا على ما تقدم أنه لم يغرّ.

---

(١٦) (له) ساقط من قز .

(١) في قز : (وإن أكثر) .

(٢) في قز : (صح منه) .

(٣) في قز : (هذا) .

(٤) في قز : (فيكون له) .

(٥) انظر : النكت١/ ق ٦٤ / أ .

(٦) نهاية م / ق ٤٠ / أ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (وحكاه ابن محرز ، عن ابن القاسم؛لأنه قال : إنما له الأكثر إذا لم يجز ، او أجاز و لم يرض بالصداق) .

(٩) في قز : (وقد علم) .

(١٠) في قز زيادة : (أو نصف صداق المثل) .

(١١) في قز : (صح منه) .

قال الشيخ)[1]: فإن[2] أراد الغائب أن يرجع على شريكه، كان ذلك له[3]، لأنه غريم غريمه[4].

[قال] اللخمي: إذا زوج الأمة أحد الشريكين بغير وكالة الآخر، فهو فاسد يفسخ وإن أجازه الآخر.

وأما الصداق، فإن[5] دخل بها، وأجاز النكاحَ الآخَرُ، كان لها المسمى[6]. واختلف إذا لم يجز، وكان صداق المثل أكثر من التسمية؟ فقال ابن القاسم: يكمل للغائب نصف صداق المثل[7]. وقال فضل بن سلمة[8]: يكمل لها[9] صداق المثل، لأنه مال من مالها لا يقسم إلا بالتراضي. (وقال أشهب: لا يزاد)[10] على المسمى.

[قال] الشيخ: وقد تكلم في " الكتاب " على الأمة في الوقوع[11] والنزول، وسكت عن العبد، وتكلم عليه ابن حبيب، (وبكلامه تتم المسألة)[12].

[قال] ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا نكح عبد بإذن أحد سيديه، فللآخر أن يفسخ نكاحه[13]، ويأخذ من المرأة جميع ما أصدقها، فيكون ذلك بيد العبد مع ماله إلا أن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولو) .

(٣) في قز : (كان له ذلك) .

(٤) في قز : (الغريم) .

(٥) في قز : (إذا) .

(٦) في قز : (وأجاز الآخر الصداق، فإن له نصف المسمى) .

(٧) انظر : المدونة ١٥٦/٢ .

(٨) في قز : (أصبغ) .

(٩) في قز : (له) .

(١٠) ما بين القوسين مكرر في قز .

(١١) في قز : (وتكلم في الكتاب،في الأمة بعد الوقوع ...) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (إذا نكح بغير إذن أحد سيديه فله أن يفسخ نكاحه) .

يجتمعا على قسمته، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم إذا كانت تعلم أن[للآذن][1] فيه شريكا. فإن اقتسما الصداق، أو ماله[2]، فلها أن تأخذ من [الآذن][3] حصته من الصداق. ولو غرها الآذن (و لم يُعلمها)[4]، ردت إلى العبد جميع ما أصدقها، ورجعت هي بمثله على الآذن[5]. فإن استهلكته اتبعها الذي لم يأذن بجميعه، واتبعت هي الآذن بمثله، ولها اتباع ذمة العبد بجميع ما أخذ منها، إلا أن يسقطه عنه الذي لم يأذن[6] فيسقط كله، لأن الذمة لا تنقسم[7].

[قال] **ابن يونس**[8]: قول ابن حبيب كله[9] موافق لقوله[10] في " المدونة "، إلا قوله: ويأخذ من المرأة جميع ما أصدقها، ولا يترك لها ثلاثة دراهم إذا كانت تعلم أن للآذن فيه شريكا. فهذا خلاف " للمدونة "[11]، وفي المدونة : أنه[12] يترك لها ربع دينار. وهو الصواب، لئلا يعرى[13] البضع من[14] الصداق[15].

---

(١) في م : (الآذان) .

(٢) في م : (وماله) .

(٣) في م: (الآخر) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (على إذن) .

(٦) في قز : (لم يكن منه إذن) .

(٧) الجامع خ/ق ١٧/ أ .

(٨) (ابن يونس) مكرر في م .

(٩) (كله) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (لأصله) .

(١١) في قز : (فهو خلاف المدونة) .

(١٢) (أنه) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (تعرى) .

(١٤) في قز : (عن) .

(١٥) الجامع خ/ق ١٧/ أ .

قوله:(وأما نكاح العبد بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز[1]، لأنه يعقد على نفسه بإذنه، بخلاف الأَمة)[2].

[قال] **ابن يونس:** (قال عبد الوهاب)[3] : قال أبـو الفَـرَج[4]: والقيـاس ألا يصـح نكاح العبد بوجه كالأمة[5]. وهو قول الشافعي رحمه الله[6]. دليلنا[7] : أن العقـد لا يمتنـع أن يقع على الفسخ، كنكاح العنين، والخصي، والحرة للعبد[8]، وغير ذلك. فإذا ثبت هذا، فإن أجازه السيد جاز. قال: وإن طلّق فيما أجازه السيد، فلـه أن يرتجـع وإن كـره السـيد، لأن الرجعة من حقوق النكاح. (صح منه)[9][10].

وحكى **اللخمي** ما قال أبو الفرج، فقال عنه: القياس أن يفسـخ، لأنـه نكـاح انعقـد على خيار[11]. وقال ابن القاسم: فيمـن صـرف خلخـالين[12] فاسـتحقا، فأجـاز المسـتحق فيهما الصرف، جاز[13]. وقال أشهب: القياس أنه مفسوخ[14]، لأنه صرف فيه خيـار[15].

---

(١) في قز : (فإن أجازه جاز . المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) هو القاضي أبو الفرج، عمر بن محمد الليثي البغدادي. تفقه بالقاضي إسماعيل وغيره من المالكيين. روى عنه أبوبكر الأبهري وغيره. ألف كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. توفي سنه (٣٣٠هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٩.

(٥) (كالأمة) ساقط من قز .

(٦) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ١٩٤/٩ .
وأما الحنفية فإنهم يقولون بمثل قول المالكية . انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٧٥ ، والمبسوط ١٢٤/٥ .
وعن الإمام أحمد روايتان : أظهرهما : أنه باطل، والثاني : أنه موقوف على إجازة السيد . انظر : المغني ٤٣٦/٩ .

(٧) في قز : (ودليلنا) بزيادة واو .

(٨) في قز : (من العبد) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الجامع خ/ق ١٧/ أ .

(١١) في قز : (لأنه انعقد على الخيار) .

(١٢) في قززيادة : (فيه) .

(١٣) انظر : المدونة ١٠١/٣.

(١٤) في قز : (القياس مفسوخ) .

(١٥) انظر : المدونة ١٠٢/٣ .

والأول أبين في السؤالين جميعا لأنهما دخلا على البتِّ. صح منه[1].

وقوله:(**فإن أجازه السيد جاز**) ظاهره قرب أو بعد. قاله **عبد الحق** (في " النكت")[2][3].

بخلاف المرأة إذا بعد إعلامها. قال **عبد الحق**: فنكاح العبد على الجواز[4]. وتقدم الفرق بينهما في مسائل النكاح الموقوف[5]/[6].

قوله:(وإن امتنع السيد أن يجيز [7]، ثم أجاز[8]، فإن أراد بأوّلِ قوله فسخا[تم][9] الفسخ)[10].

[قال] **الشيخ**: أما إن قال: لا أجيز، وصرّح بالرد، فلا إشكال.

قال ابن محرز، عن ابن/[11] المواز: وأما إن قال[12] : والله لاأجيزه[13] اليوم، أو لا أجيزه حتى أنظر فيه. فهذا غير عازم على الطلاق.

وأما إن قال: لا أجيزه، ثم يقول[14]: أجزت. فإن لم يرد به فسخ النكاح[15]، فذلك

---

(١) (منه) ساقط من قز .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) انظر : النكت١/ ق٦٢/ ب .

(٤) النكت١/ ق ٦٢/ ب .

(٥) في قز : (بخلاف النكاح الموقوف ، وقد تقدم الفرق بينهما) .

(٦) نهاية قز / ق ١٥٧/ ب .

(٧) في قز : (وإن كلم السيد فامتنع أن يجيز ثم أجاز) .

(٨) بعد كلمة : (أجاز) في قز : (المسألة) .

(٩) في م : (ثم) والتصحيح من التهذيب .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١١) نهاية م / ق ٤٠ / ب .

(١٢) في قز : (ابن محرز : إن قال : ...) .

(١٣) في قز : (لا أجيز) .

(١٤) في قز : (قال) .

(١٥) في قز : (فإن لم يرد فسخ النكاح) .

كله جائز، إلا أن يفترقوا على قوله: لا أجيزه، فيكون فراقا[1] ما لم يُبِن[2] فيه، فيقول: اليوم، أو حتى أنظر فيه، فيكون ذلك له. وإن افترقوا ما لم يتركه بعد علمه على[3] ما يرى أنه منه رضا.

فأما إن أراد بقوله: لا أجيزه. فسْخَ النكاحِ، وردهِ، فهذا لا يجوز له رضا وإن كان في مقامه. قال ابن القاسم: ويقبل قول السيد أنه لم يرد عزيمة الطلاق إذا كان في المجلس ما لم يتهم. (صح منه)[4][5].

وحكى ابن يونس أيضا، عن ابن القاسم: (أنه يصدَّق في المجلس ما لم يتهم)[6][7]. قال في " التقييد الكبير ": ما لم يطل المجلس.

قال ابن محرز، عن ابن القاسم: فإن شك السيد، فلم يدر على أي وجه خرج ذلك منه[8]، فهو فراق[9] البتات. وحكاه أيضا ابن يونس، عن ابن المواز، عن ابن القاسم[10]. صح (منهما[11].

وفي " التقييد[الكبير][12] "،[قال] ابن محرز: هو فراق البتات. وقاله مالك. فلعله في نسخة أخرى ذكر مالكا)[13].

---

(١) في قز : (فيكون فرقا) كذا .

(٢) في قز : (يبين) .

(٣) (على) ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر :المنتقى ٣/٣٣٨-٣٣٩ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر : الجامع خ/ق ١٧/ ب .

(٨) في قز : (منه ذلك) .

(٩) في قز : (فهو الفراق) .

(١٠) في هامش م طرة : (زاد ابن يونس وقاله مالك) .

(١١) انظر : الجامع خ/ق ١٧/ ب .

(١٢) (الكبير) ساقط من م ، وقد أثبته من ق .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله[1] :(ثم أجازه فذلك جائز إذا كان قريبا)[2].

[قال] **عياض:** معناه[3]: القرب في المجلس، فإن طال أياما لم يجز. قاله ابن وهب. صح[4][5].

[في السيد يعتق عبده أو يبيعه أو يموت قبل أن يعلم بنكاحه]

قوله:(وإن أعتقه السيد قبل علمه بنكاحه[6]، جاز نكاحه[7]، ولم يكن للسيد رده)[8].

قال ابن محرز: فلم يجعل للسيد، ولا للعبد، بعد عتقه خيارا في فسخ النكاح.

فأما السيد، فلما عللنا به في الهبة من أنه لا ضرر يلحقه معها[9] في قيام العبد، ولا فوْته.

وأما العبد، فإنه يحمل محمل الموهوب له[10]، فلا يكون له أن يتصرف فيما لم يملّكه سيده[11]. وقد قال إسماعيل القاضي[12] في المولى عليه إذا باع واشترى، ثم رشد: إن رشده يُمْضِي أفعاله. (وكذلك وجدت لعبد الملك بن الماجشون في أصوله، فيما باع

---

(١) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ ، وتمام المسألة : (وإن أراد أنه لم يرض ، ثم أجاز فذلك جائز إذا كان قريبا) .

(٣) (معناه) ساقط من قز .

(٤) (صح) ساقط من قز .

(٥) التنبيهات١/ ق ٥/ أ .

(٦) في قز : (نكاحه) .

(٧) (نكاحه) ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٩) (معها) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (فمحمله محمل الموهب له) .

(١١) في قز : (لا يملكه سيده صح) .

(١٢) في قز : (وقال إسماعيل القاضي) .

المولى عليه، أو اشترى، ثم رشد: أن رشده يمضي أفعاله)[1]. وقد كان يشبه أن يعود ما كان بيد وليه من النظر في أفعاله إليه، فيجيز منها ما كان نظرا[2]، ويرد منها ما سوى ذلك، فهذا مما ينظر فيه. صح[3].

قال الشيخ: وهذا النظر الذي ذكر ابن محرز، صرّح فيه ابن رشد[4] بالقولين، فقال: إن غفل عن النظر في فعل[5] المحجور حتى ولي[6] أمره، كان النظر إليه في ذلك في إجازته، أو رده. واختلف إذا كان فعله سدادا أونظرا[7]، مما كان يلزم الولي أن يفعله، هل له أن يرده وينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة الأسواق، أو نماء فيما باعه، أو نقصان فيما ابتاعه؟[8] فالمشهور، أن ذلك له. وقيل: إن ذلك ليس له[9][10].

قوله:(وإن باعه قبل علمه[11]، لم يكن للمبتاع فسخه، فإما رضيه، أو رده، فيفسخ البائع نكاحه). ثم قال:(ولو مات السيد قبل علمه بنكاحه، فلورثته من الخيار ما كان للسيد)[12].

[قال أبو القاسم][13][14] ابن محرز: وهو كالذي يحلف بطلاق امرأته لغريمه ليقضينه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ضروريا) .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) في قز : (ابن رشد فيه) .

(٥) في قز : (أفعال) .

(٦) في قز : (ملك) .

(٧) في قز : (ونظرا) .

(٨) في قز : (بحوالة سوق، أو ما فيه زيادة، أو نقصان فيما ابتاعه) .

(٩) في قز : (ليس له ذلك صح) .

(١٠) انظر : المقدمات ٣٤٦/٢ .

(١١) في قز : (قبل علمه بنكاحه إلى قوله : فلورثته ...) .

(١٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١٣) في م: (ابن القاسم)، والصحيح ما أثبته، وهو ساقط من قز.

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

حقه[1] إلا أن يشاء أن يؤخره[2]، فيموت الغريم، أن لورثته من التأخير ما كان له.

قال[3] أبو القاسم بن الكاتب: [وإنما][4] لم يكن للمشتري أن يفسخ النكاح، لأنه لم[5] يملك ذلك بالشراء، وإنما ملك العين المشتراة دون ما تعلق بها من حق. وكذلك هو[6] لو اشترى هذا الدين المحلوف عليه، لم يملك باشترائه تأخير الغريم، وكذلك لا يملك أخذ[7] الشفعة إذا اشترى الشقص المستشفع به بعد أن ثبتت الشفعة به لبائعه[8]. وكذلك ينبغي أن يكون الموهوب له في هذه الوجوه كلها، لأنه إنما يملك قدر ما ملكه[9] الواهب.

فأما الورثة، فإنهم يقومون مقام الموروث[10] في هذه الوجوه وفي أمثالها، ويرثون عن الميت كل مشيئة تتعلق بحق يصير إليهم ميراثه.

فأما[11] مشيئة ليس لها تعلق/[12] بأمر[13] يورث، وينتقل إليهم ملكه، فإنهم لا يرثونها مثل الذي يقول: امرأتي طالق لا دخلت الدار، ولا فعلت كذا، إلا أن يشاء فلان، فيموت فلان، فإن الورثة هاهنا[14] لا يرثون تلك المشيئة لّما لم تكن متعلقة بحق يرثونه

---

(١) في قز : (وهذا كالذي يحلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه) .

(٢) في قز : (إلا أن يؤخره) .

(٣) في هامش م : (ط : في ابن محرز : قلت : وإنما لم يكن) .

(٤) في م : (وإن) والمثبت من قز .

(٥) في قز : (لا) .

(٦) (هو) ساقط من قز .

(٧) (أخذ) ساقط من قز .

(٨) في قز : (بعد أن ثبت لبائعه) .

(٩) في قز : (ملك) .

(١٠) في قز : (المورث) .

(١١) في قز : (وأما) .

(١٢) نهاية قز / ق ١٥٨ / أ .

(١٣) في قز : (بحق) .

(١٤) في قز : (فإن الورثة هنا) .

عنه[1]/[2] فتكون تلك المشيئة تبعا لذلك الحق.

والفرق بين الوراثة[3]، والبيع، والهبة، في الوجوه المتقدمة: أن الميراث ينتقل فيه الملك إلى الورثة بغير اختيار من الموروث[4]، فصار إليهم جميع ما كان يملك من العين وحقوقها. والبيع، والهبة، إنما ينقلان الملك بقصد المُمَلِّكِ واختياره، فلا يثبت للموهوب والمشتري[5] من الملك إلا القدر[6] الذي مُلِّكاه، وهو العين المبيعة، أو الموهوبة[7] دون ما سواها[8] من الحقوق المتعلقة بها. (صح من " تبصرة ابن محرز ")[9].

[**قوله:(وإن باعه قبل علمه بنكاحه، لم يكن للمبتاع فسخه، فإما رضيه، أو رده**][10]) [انظر، لو باعه بعد علمه بنكاحه، فرده عليه المشتري لم يكن له فسخ نكاحه[11]. انظر[12]، قوله:(**لم يكن للمبتاع فسخه**) يقتضي بدليل الخطاب أن للبائع فسخه وإن كان في ملك المشتري][13]. (قال **أبو الحسن**)[14] **اللخمي**: وأرى[15] إن

---

(١) في قز : (لما لم تكن لحق يورثونه عنه) .

(٢) نهاية م / ق ٤١/ أ .

(٣) في قز : (الورثة) .

(٤) في قز : (الورثة) .

(٥) في قز : (... للمشتري ، والموهوب له) .

(٦) في قز : (إلا قدر ...) .

(٧) في قز : (والموهوبة) .

(٨) في قز : (سواه) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١١) في قز : (لم يكن له فسخه) .

(١٢) في قز : (وانظر) .

(١٣) ما بين المعكوفين متأخر عن هذا الموضع في قز ، فقد ورد هناك بعد قول ابن محرز الآتي مباشرة .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (أرى) .

أراد البائع رد[1] النكاح قبل أن يرد عليه أن يكون ذلك له[2]، وللمشتري أن يرد البيع وإن سقط[3] النكاح، لأن تزويجه بغير إذن سيده عيب يخشى أن يعاود مثل ذلك. وقد حمل بعض أهل العلم[4] قول ابن القاسم في " المدونة "، أن ليس للبائع أن يرد النكاح وهو في ملك المشتري[5]. وقول[6] ذلك محتمل. والقياس: أن ذلك له[7] إذا رضي المشتري بعيب تعديه في النكاح خاصة. صح منه.

(وقال ابن محرز)[8]: إنما[9] لم يكن للبائع أن يفسخ النكاح والعبد في ملك المشتري[10] قبل أن يرجع إليه، لأنه إنما جعل له أن يفسخ النكاح إذا كان في ملكه، ليزول به[11] عيب النكاح عن ملكه، فإذا صار إلى غيره لم يلحقه عيب، وهو كمن ثبتت له الشفعة بشقص له في ربع[12]، فباع ذلك الشقص قبل أن يستشفع المبيع[13]، فإنه لا شفعة له، لأنه إنما وجبت له الشفعة لزوال[14] الضرر عنه في ملكه، فإذا باع ما كان يملك لم تكن له شفعة، لأنه لم يبق له ما يستضر به. وقد قيل فيمن باع بعد أن وجبت له الشفعة:

---

(١) في قز : (فسخ) .

(٢) في قز : (أن ذلك له) .

(٣) في قز : (أسقط) .

(٤) في قز : (بعض الناس) .

(٥) يشير إلى قول ابن القاسم : (... وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يجيز ، أو يفرق وهو رأيي) . المدونة ١٥٦/٢ .

(٦) في قز : (وقوله) .

(٧) في قز : (أن له ذلك) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وإنما) .

(١٠) في قز : (والعبد وهو في ملك المشتري) .

(١١) (به) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (في ربع الشقص) .

(١٣) (المبيع) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (لأن الشفعة إنما وجبت له لزوال ...) .

إن الشفعة له قائمة[1] لأنها قد كانت وجبت له فلا يبطلها خروج الشقص من ملكه. فعلى هذا يحتمل أن يكون للبائع فسخ النكاح لأنه أيضا أمر قد وجب له، والضرر يلحقه بنقص صفقته، والرجوع عليه بالثمن إن كان العبد قائما. وإن كان فائتا فبقيمة[2] عيب النكاح، وإذا لحقه هذا الضرر كان من حقه أن يفسخ النكاح ليزول عنه ذلك الضرر[3] وإن كان العبد في ملك مشتريه[4]. ولا يجيء هذا في الهبة، لأنه لا ضرر يلحقه معها في قيام العبد[5]، ولا فوته. صح منه[6].

قوله:(فإما رضيه، أو رد[7]، فيفسخ البائع نكاحه)[قال] (**ابن يونس**، عن بعض الفقهاء)[8] : ولو رضي المبتاع بعيب النكاح، ثم ظهر على عيب قديم، فإنه إذا رده بالعيب القديم، رد معه ما نقصه، لأنه لما رضي به وأقره صار كأنه عيب حدث عنده، إذ لا يستطيع البائع إن رده عليه فسخ نكاحه، فوجب[9] لذلك ألا يرده إلا بما نقصه. ونحوه **لأبي عمران**. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: يتخرّج ذلك على القولين في الرد بالعيب، فمن رآه أنه نقض بيع، فليس على المشتري ما نقصه[10]، لأنه إذا رده رجع الخيار إلى البائع في فسخ النكاح أو إجازته، ولا يلتفت إلى ما تقدم من رضا المشتري لأن البيع قد انتقض[11].

---

(١) في قز : (وقيل : فيمن باع بعد أن وجبت : أن الشفعة إن وجبت له الشفعة أن الشفعة له قائمة) .

(٢) في قز : (فقيمة) .

(٣) في قز : (ليزول الضرر عنه) .

(٤) في قز : (المشتري) .

(٥) في قز : (... فيها لا في قيام العبد) .

(٦) (منه) ساقط من قز .

(٧) في قز : (أو رده) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (إن رد عليه فسخه فوجب ...) .

(١٠) في قز : (فمن رآه نقض لم ير على المشتري ما نقصه) .

(١١) الجامع خ/ق ١٧/ ب .

[قال] [1](**ابن يونس**: فإن قيل: يلزم على هذا القول أن لو زوّجه المشتري، ثم رده بعيب أن يفسخ البائع نكاحه لانتقاض شراء المشتري؟ قيل: هذا لا يلزم، لأن الأول نكاح عقده العبد على نفسه، فكان للبائع نقضه أو إجازته، وإذا انتقض بيعه بقي على خياره كما لو لم يبعه. وهذا عقد نكاحه مالكه، فلم يكن لأحد بعد عقده نقضه، فوجب ألا ينقضه البائع كما لا ينتقض عتقه)[2]. صح من[3] ابن يونس[4]/[5].

قال ابن محرز: والذي يجري على ألسنة المذاكرين: أن للبائع[6] أن يرجع عليه بقيمة/[7] عيب النكاح، لأنه هو الذي منعه من فسخه لقبوله إياه. صح من ابن محرز[8].

(قال **ابن يونس**)[9] : ولو أعتقه المشتري ولم يعلم بنكاحه، فأراد الرجوع على البائع بقيمة[10] عيب النكاح، فذكر[11] عن **أبي عمران** أنه قال: ليس له[12] ذلك لحجة البائع إن لم يعتقه[13] المشتري، ثم رد عليه بعيب النكاح، لكان للبائع نقض النكاح، فلما أفاته المشتري بالعتق لم يكن له الرجوع عليه بقيمة عيبه،[لأنه][14] لو رجع إليه أمكنه

---

(١) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (كما لا ينتقض عتقه) . فيما يأتي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) (من) ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ق ١٧/ ب .

(٥) نهاية قز / ق١٥٨ / ب .

(٦) في قز : (وقال ابن محرز : يجري على ألسنة المذاكرين في هذا أن للبائع ...) .

(٧) نهاية م / ق ٤١ / ب .

(٨) في قز : (صح منه) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (ولو أعتق المشتري هذا العبد قبل علمه بالنكاح فأراد الرجوع بقيمة عيب ...) .

(١١) في قز : (ابن يونس فذكر ...) .

(١٢) (له) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (أن لو لم يعتقه) .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

زواله. صح منه[1][2].

وقال (**أبو عمران**)[3] في " التعاليق ": الذي يظهر، أن حجة المشتري أقوى من (حجة البائع)[4] ، لأنه يقول[5] : قد فعلت ما يجوز لي فعله، ثم اطلعت على عيب[6] في الرجوع بقيمته. صح من " التعاليق "[7]. ونحوه ذكر ابن محرز، (عن أبي القاسم بن الكاتب، قال)[8] : قال الشيخ أبو القاسم[9]: ولو[10] أن المبتاع أعتق العبد قبل أن يعلم بأن[11] له زوجة لكان له الرجوع بقيمة عيب التزويج، ولم يكن للبائع عليه حجة بعتقه إن هو[12] قال: أنت أفتّه علي، ومنعتني من فسخ نكاحه[13] بعتقك إياه. وذلك أن البائع ببيعه[14] إياه قد أذن له في التصرف فيه[15]، وسلطه على عتقه، فجميع ما يفعله فيه فكأنما هو بإذنه[16]. صح من " التبصرة لابن محرز "[17].

---

(١) في قز : (صح ابن يونس) .

(٢) الجامع خ/ق ١٧/ ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (قد يقول) .

(٦) في قز : (ظهر لي عيب) .

(٧) في قز : (صح منه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (أبو القاسم بن الكاتب) .

(١٠) في قز : (لو) بدون واو .

(١١) في قز : (أن) .

(١٢) (هو) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (أنت أفت علي فسخ نكاحه) .

(١٤) في قز : (ببيعه) .

(١٥) (فيه) ساقط من قز .

(١٦) في قز : (كأنه بإذنه) .

(١٧) في قز : (صح منه) .

وانظر[1]، قوله:(ولو[2] **مات السيد قبل علمه بنكاحه فلورثته من الخيار[3] ما كان له)** مفهومه لو مات بعد علمه بنكاحه[4] لم يكن للورثة خيار[5].[وظاهره][6] ولو كان موته يفوّت علمه قبل أن يمضي ما يرتئي[7] فيه. قال **الشيخ**[8]: وهذا لا يصح. انظر كتاب العيوب، قال: إذا مضى بعد علمه مقدار ما يعد فيه راضيا[9]. قال أشهب هناك: إلا أن يبادر [في الطلب][10] عند ما ضَرَبَها [الطلق][11] في الأمة المشتراة فألفيت حاملا[12]، فيُقيد[13] هذا بأن يقال: ومضى مقدار ما يرتئي[14] فيه. (قال **الشيخ**)[15]: و لم أره لغيري[16].

---

(١) في قز : (انظر) بدون واو .

(٢) في قز : (لو) بدون واو .

(٣) في قز : (لكان للورثة من الخيار) .

(٤) (بنكاحه) ساقط من قز .

(٥) في قز : (الخيار) .

(٦) في م : (ظاهره) .

(٧) في قز : (ـر ئى) كذا بدون نقاط .

(٨) في قز : (ابن يونس) .

(٩) انظر : المدونة ٣٠٩/٣ .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من قز ، وغير واضح في م ، وقد استعنت على قراءته بنسخة ق .

(١١) في م : (الطلاق) ، والطلق : وجع الولادة . لسان العرب مادة (طلق) ١٨٧/٨ .

(١٢) انظر : المدونة ٣٠٩/٣ .

(١٣) في قز : (فيفيد) .

(١٤) في قز : (ـرئى) كذا بدون نقاط .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) في قز : (و لم أره لغيره ولكنه بيّن) .

[في إنكاح الأخ أخته البكر بغير إذن أبيه]

قوله:(ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب، لم يجز وإن أجازه الأب[1] ، إلا أن يكون ابنا فوّض إليه أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب)[2].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن المواز: والحجة في هذا حديث عائشة حين زوجت بنت أخيها عبد الرحمن، فكُلم في ذلك فرضي[3]. قال: وإنما كان ذلك لمثل عائشة رضي الله عنها، لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المواز: وإنما لم يجز نكاح الابن غير المفوّض إليه وإن أجازه الأب، ولا في إجازة السيد تزويج أمته، لأنه[4] لا ولي لهما غيرهما، ولا شركة لهما معهما في أنفسهما ولا مشورة فيهما، بخلاف من لها المشورة مع الأولياء تولي أمرها غير الولي فلا يجوز إلا أن يجيزه الولي، فإن لم يجزه فرق بينهما. قال مالك رحمه الله: إلا أن يطول مكثها معه، وتلد الأولاد، فلا أرى أن يفسخ. (صح منه)[5][6].

وقد اعترض فضل هذه المسألة فقال: إن كان أقام الابن إذا[7] كان مدبّرا لأبيه ناظرا له في جميع أموره مقام الوكيل فلأي شيء استثناء رضا الأب؟ وإن كان ليس مقامه مقام الأب، فكيف يجوز رضا الأب هاهنا وهي بكر في حجر أبيها؟ !، وما كلام مالك هاهنا[8] إلا استحسان، ولعله ذهب في ذلك إلى الحديث الذي جاء عن عائشة[9] (حين

---

(١) بعد كلمة : (الأب) في قز : (المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٣) تقدم تخريجه في ص٦٠٧فراجعه هناك .

(٤) في قز : (ولا في تزويج الأمة وإن أجازه السيد ؛ لأنه لا ولي ...) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) الجامع خ/ق ١٨ / أ .

(٧) في قز : (إن) .

(٨) في قز : (وما كلام مالك هنا) .

(٩) في قز : (إلى حديث عائشة) .

زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن. ثم ذكر الحديث المتقدم بكماله)[1]. صح من " جامع الطرر ".

وظاهر " الكتاب " كان غائبا أم لا[2]، طال ذلك أو لم يطل[3].

[قال] **عياض:** معناه: أنه غائب. (قاله سحنون)[4]. قال حمديس: يعني: ولم يطل ذلك[5].[قال] **عياض:**[6] لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد معه فيها، ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه[7] بالصفة التي ذكرنا كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاؤه بالقرب/[8] كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي[9]، والابن غير المفوّض إليه إذ عقْدُ هذا فاسد لا يمضي، إذ لا شبهة[10] له مع وجود الأب كعقد العبد، والكافر، ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع[11]. صح منه[12].

وحمله **أبو عمران** على أنه سواء قرب أو بعد، فقال: إن[13] أجازه الأب جاز،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (أو لا) .

(٣) في قز : (طال أم لا) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ .

(٦) (عياض) ساقط من قز .

(٧) في قز : (منه ابنه) .

(٨) نهاية قز / ق ١٥٩ / أ .

(٩) في قز : (ولاية الأجنبي) .

(١٠) في قز : (إذا عقد هذا فاسدا بمعنى إذ لا شبهة) .

(١١) في قز : (ومن لا ولاية له في ولاية النكاح بالشرع ...) .

(١٢) التنبيهات ١/ ق ٥/ أ .

(١٣) في قز : (إذا) .

ولا يراعى في ذلك/[1] القرب والبعد[2]، والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن أنه[3] أجاز بعد أن قدم من الشام.

وأما[4] إن لم يجز، فله أن يفسخ وإن طال وولدت الأولاد، لأنه لا يجوز الافتيات على الأب في ابنته، قال[5]: وقال سحنون في الذي يوصي أن تزوج ابنته من ابن أخيه في مرضه: [إن][6] ذلك جائز[7] إن قبل الزوج (إن كان)[8] كبيرا، أو أبوه[9] إن كان صغيرا. معناه: بالقرب. ليس هو تفسيرا لقول مالك، لأن مالكا لم يشترط القرب من البعد، وهو[10] محمول على التساوي في القرب والبعد.

(قال **أبو عمران**)[11]: ومعنى قول سحنون: بالقرب. أي: قرب قول الموصي، لا قرب موته. صح من " التعاليق "[12]. وتقدم **لعياض** أن في حديث عائشة فائدتين[13]. انظر[14] في النكاح الموقوف (فيما تقدم)[15][16].

---

(١) نهاية م / ق ٤١/ أ .

(٢) في قز : (لا يراعي القرب، ولا البعد) .

(٣) في قز : (إذ) .

(٤) في قز : (أما) بدون واو .

(٥) (قال) ساقط من قز .

(٦) (إن) غير واضحة في م ، وقد استعنت على قراءتها بنسخة (ق) .

(٧) في قز : (في مرضه : جاز) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (أو أباه) .

(١٠) في قز : (فهو) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (صح تعاليق) .

(١٣) في قز : (وتقدم أن عياض قال في حديث عائشة فائدتان) .

(١٤) في قز : (انظر ذلك) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) راجع ص١٠٧٧ — ١٠٧٨ .

قوله:(وكذلك الأخ، والجد، يقيمه هذا المقام)[1].

(قال بعضهم: هذه تفسير[2]. تأمل ما نقل)[3] **ابن يونس**، عن ابن حبيب أنه قال: وكذلك[4] سائر الأولياء إذا أقامهم الأب هذا المقام[5]. وحكاه ابن محرز أيضا عنه[6]، ثم قال: قال الشيخ أبو القاسم: وكذلك ينبغي[7] أن يكون محمل الأجنبي لأنه إن كانت العلة ولا ية النسب، فلا ولاية لأحد من هؤلاء مع وجود الأب[8]، وإن كانت العلة تفويض الأب وتوكيله، فلا فرق بين الأولياء في ذلك والأجنبيين[9]، إلا أنه كان ينبغي أن يكون تزويج هذا المفوّض إليه جائزا[10] وإن لم يجزه الأب، لأنه إنما فعل ما أذن له الأب أن يفعله فلا وجه لطلب إجازته[11]، كبيعه وابتياعه، وغير ذلك من أفعاله. صح من " تبصرة ابن محرز "[12].

قوله[13] :**(إلا أن يكون ابنا فوّض إليه أبوه جميع شأنه)** يعني: بالعادة.

وأما لو كان بالصيغة، لكان له أن يزوجها، ولا يحتاج فيه إلى إجازة الأب[14]، لأن الوكيل المفوَّض إليه، له أن ينكح ويطلّق ويقر على موكله. (وتأمل كلام **ابن يونس**

---

(١) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(٢) بعد هذا في م زيادة بقدر سطرين وثلث سطر ، ولكنها غير واضحة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (ابن يونس : قال ابن حبيب : وكذلك ...) .

(٥) الجامع خ/ق ١٨/ أ .

(٦) في قز : (أيضا عنه ابن محرز) .

(٧) في قز : (وكذا ينبغ) .

(٨) في قز : (فلا ولاية لأحد مع الأب) .

(٩) في قز : (والأجنبي) .

(١٠) في قز : (إلا أنه ينبغي أن يكون تفويضه إليه يبيح تزويجه) .

(١١) في قز : (لأنه فعل ما أذن له فيه ، فلا فائدة لطلب إجازته فيه) .

(١٢) في قز : (صح منه) .

(١٣) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(١٤) في قز : (وأما لو كان باللفظ لما احتاج إلى إجازة الأب) .

المتقدم قبل هذا لابن حبيب، وابن محرز، على ماذا يدل)[1].

قوله:(وإن تزوج صبي[2] بغير إذن أبيه، أو وصيه، ومثلُه يقوى على الجماع)[3].

[قال] **الشيخ**: قصد الوجه المشكل، حيث يتوهم إذا فسخ النكاح أن يكون لها الصداق. قال ابن محرز: وأنكرها[4] سحنون، وقال: لا أعرف هذا إلا في السفيه، وأما الصبي، فلا.

قال الشيخ أبو القاسم[5]: يحتمل أن يكون إنكار سحنون رحمه الله إياها لأجل أن الصبي لا حاجة له إلى النساء، فلا حظ له عنده في إجازة نكاحه[6]. وابن القاسم إنما رأى ذلك من طريق الحظ له في دنياه، ألا ترى أنه إنما اعتبر[7] ذلك ببيعه وشرائه. ووجه المشهور: لأنه حصل له العقد خيفة أن يفوته ذلك[8]. صح (من "تبصرة ابن محرز ")[9].

قوله:(جاز، كبيعه، وشرائه)[10].

قال بعض الشيوخ: يؤخذ منه: أن للأب أن يوكل ابنه الصغير على البيع، والشراء. (قال **الشيخ**)[11]: ويسوغ حينئذ الاشتراء منه[12]، (ولا محذور فيه)[13].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (صغير) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠ / أ ، وتمام المسألة : (فإن أجازه من يلي عليه جاز) .

(٤) في قز : (أنكرها) بدون واو .

(٥) في قز : (أبو القاسم بن الكاتب) .

(٦) في قز : (فلا حظ عنده لإجازة نكاحه) .

(٧) في قز : (أنه اعتبر) .

(٨) في قز : (لأنه يحصل له الكفو خيفة أن يفوت ذلك) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ أ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (ويسوغ الاشتراء منه) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله[1]:(فإن[2] فسخه قبل البناء، أو بعده، فلا صداق لها، لأن وطأه كلا وطء)[3].

ظاهره[4] وإن اقْتَضَّها[5]، وإنما لا يكون[6] عليه ما شانها لأنها سلَّطته[7].

[قال] **ابن يونس:** قال ابن حبيب: وإن تزوج السفيه بغير إذن وليه، فلوليه إجازته أو رده، فإن رده بعد البناء، [ردت][8] إليه جميع ما أصدقها، إلا قدر ما يستحل به مثلها، و لم يَحُدَّهُ مالك. قال ابن القاسم: يجتهد السلطان في ذلك[9]، يترك للدنية/[10] ربع دينار، ولذات القدر[11] أكثر من ذلك بما[12] يراه. قال أصبغ[13]: يجتهد في الزيادة لذات القدر بما يرى مما لا يبلغ صداق مثلها. وقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيئا[14]، لا ربع دينار ولاغيره وإن كان لها قدر.

---

(١) في قز : (وقوله) .

(٢) في قز : (وإن) .

(٣) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠ / أ .

(٤) (ظاهره) ساقط من قز .

(٥) واقتض المرأة : افترعها ، والاسم : القضة بالكسر،وأخذ قضتها : أي : عُذْرَتَها . انظر : لسان العرب ٢٠٤/١١ .

(٦) في قز : (وإنما يكون) .

(٧) في قز : (مسلطته) .

(٨) في م : (ردّ) .

(٩) في قز : (الشيخ : يجتهد في ذلك السلطان) .

(١٠) نهاية قز / ق ١٥٩ / ب .

(١١) في قز : (المقدر) .

(١٢) في قز : (مما) .

(١٣) في قز : (أشهب) .

(١٤) في قز : (شيء) .

قال ابن حبيب: وهذا قياس[1]، وعلى قول مالك[2] رحمه الله استحسان/[3]. قال ابن المواز: ورواية ابن وهب[4] في السفيه: لا يترك لها إلا ربع دينار[5].

[قال] **ابن يونس**: فصار في فسخه[6] ثلاثة أقوال: (لا يترك لها شيء. وقول: يترك لها ربع دينار. وقول: يفرق بين الدنية وغيرها)[7]. صح[8][9].

وحمل **اللخمي** قول أصبغ على الخلاف فجعله رابع الأقوال[10]، فقال: اختلف إذا رده، في الصداق[11] على أربعة أقوال: فقال مالك: يترك لها ربع دينار. وقال ابن الماجشون في " كتاب ابن حبيب ": لا يترك لها شيء. وقال ابن القاسم في " كتاب محمد"[12] : يجتهد في الزيادة لذات القدر. وقال أصبغ: يزاد ما يرى، ولا يبلغ به صداق[13] المثل. يريد: إذا[14] غرها فهو غرور شاركه إذن، فاختلف هل تكون جناية، فيكون لها المسمى، ما لم يكن أكثر من صداق المثل؟، أو لا يكون جناية لمّا شاركه إذن منها[15]، فيكون لها ربع دينار؟، فلما ترجح (عندهما الأمر، هل هي جناية أم لا؟ جعلا

---

(١) في قز : (وهذا لقيس) .

(٢) في قز : (وقول مالك ...) .

(٣) نهاية م / ق ٤١ / ب .

(٤) في قز : (رواية ابن وهب عن مالك ...) .

(٥) انظر : الجامع خ/ق ١٨ / ب .

(٦) في قز : (في المسألة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز: (صح منه) .

(٩) الجامع خ/ق ١٨/ ب .

(١٠) في قز : (فجعله رابعا) .

(١١) في قز : (اختلف في الصداق إذا رد النكاح) .

(١٢) في قز : (في كتاب ابن حبيب) .

(١٣) في قز : (ولا يبلغ صداق ...) .

(١٤) في قز : (وإن) .

(١٥) في قز : (واختلف هل تكون ذلك جناية لها المسمى ما لم يكن أكثر من ذلك صداق المثل، أو لا تكون لما شاركها الإذن فيه).

)[1] الأمر فيها شبيها بالقيمة، وإذا علمت أنه سفيه كان[لها][2] ربع دينار لا أكثر. صح منه.

[قال] **ابن يونس:** قال ابن حبيب: وإن لم يعلم بتزويجه حتى مات أحدهما[3]، فإن مات هو فلا ميراث لها منه، ولا صداق. وإن ماتت هي، فالنظر لوليه، فإن أجازه ودّى الصداق، وأخذ الميراث[4]، وإن فسخه[5] لم يرثها. وذكر أصبغ، عن ابن القاسم: أنهما يتوارثان، ويمضي الصداق[6].

وحكى **ابن رشد** في " المقدمات "، في كتاب المأذون[7]، في موت الزوج، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ميراث لها، ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل[8]، فيكون (لها منه)[9] قدر ما تُستحل[10] به. والثاني: أن لها الميراث، وجميع الصداق. والثالث: أن لها الميراث، وينظر الولي في النكاح، فإن كان نكاح غبطة، مما لو نظر[11] الولي في حياته لم يفسخه وأجازه، فلها الصداق مع الميراث[12] دخل بها أم لم يدخل. وإن كان نكاحه[13]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في م : (له) .

(٣) في قز : (ولو مات أحدهما قبل أن يعلم بالزوجية) .

(٤) في قز : (وأخذ الميراث لها) .

(٥) في قز : (وإن رده) .

(٦) الجامع /ق ١٨/ ب .

(٧) في قز : (في كتاب المأذون من المقدمات) .

(٨) في قز : (قد دخل بها) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (يستحل) .

(١١) في قز : (... نظر فيه) .

(١٢) في قز : (لها الصداق ، وجميع الميراث) .

(١٣) (نكاحه) ساقط من قز .

نكاح فساد، وعلى غير وجه غبطة[1]، وجب لها الميراث، وردت الصداق دخل بها أو لم يدخل، ويترك[لها][2] في الدخول ربع دينار. وهذا[3] قول أصبغ في الخمسة. والقولان المتقدمان جاريان على الاختلاف[4] في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد، أو على الرد حتى يُجاز[5]. صح من " المقدمات "[6][7].

وحصّل فيها في " سماع أصبغ " من كتاب النكاح الخامس ثمانية أقوال: أحدها ما في " سماع أصبغ "، عن ابن القاسم: أنه إن مات فلا ترثه[8]، وإن ماتت هي، فالنظر إلى وليه[9]، إن رأى أن يثبت[10] النكاح، ويأخذ له الميراث[11] أخذه، وإن رأى أن يرده رده[12] وتركه[13].[14]قال سحنون: مثله قال أصبغ. ثم سمعته يقول بعد ذلك في السفيه يتزوج ثم يموت أنه لا ميراث لها منه إذا لم يكن وليُّه علم، وينتزع منها جميع ما

---

(١) في قز : (وغير غبطة) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) في قز : (وهو) .

(٤) في قز : (والقولان المتقدمان لابن القاسم وهما جاريان على الاختلاف ...) .

(٥) في قز : (يجوز) .

(٦) في قز : (صح منه) .

(٧) المقدمات ٢/٣٥٨.

(٨) في قز : (وقال في سماع أصبغ من البيان :يتحصل في المسألة ثمانية أقوال : ونصه :قال أصبغ :سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير إذن وليه ، ثم مات أيتوارثان ؟ قال : إن مات هو فلا ترثه ...) .

(٩) في قز : (فالسلطان وليه) .

(١٠) في قز : (أن يثبت لها) .

(١١) في قز : (ويأخذ الميراث) .

(١٢) بعد كلمة : (رده) في قز :(...) .

(١٣) (وتركه) ساقط من قز.

(١٤) من هذا الموضع إلى قوله: (ووجه هذا القول) فيما يأتي مثبت من قز، وقد ورد بدله في (م) ما يأتي: (وهو قول مطرّف، وابن الماجشون، وأبيه عبد العزيز، وابن أبي حازم).

قال ابن رشد: ووجهه...) وهو متأخر عن هذا الموضع في قز.

أعطاها إلا قدر ما تستحل به ربع دينار إن كان أصابها[1] .

[قال] **ابن رشد**: قوله :ثم سمعته بعد ذلك يقول، ليس بخلاف لما حكاه عنه أولا إنما فيه زيادة التكلم على حكم الصداق أنه يبطل كما يبطل الميراث ولا يكون لها منه إلا قدر ما [تستحل][2] به إن كان دخل بها ، ووجه هذا القول]: أن النظر في النكاح يرتفع بموت السفيه، ولا يرتفع بموت الزوجة[3]،[4] فإذا مات هو لم يكن لها صداق، ولا ميراث لكون النكاح محمولا على الرد حتى يجاز، وإذا ماتت هي نظر الولي فيما يراه له من الحظ في إجازة النكاح أو رده، إذ قد يكون الميراث أكثر من الصداق فيكون الحظ في إجازة النكاح، وقد يكون الصداق أكثر فيكون الحظ في رده]. وقد قيل: إن نكاح السفيه (بغير إذن وليه)[5]، محمول على الجواز حتى يرد. وقيل: إن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما. وقيل[6]: إن النظر فيه قائم، لا ترتفع[7] بموت من مات منهما.

[فيتحصل في المسألة ثمانية أقوال: أحدها هذا، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وأبيه، وابن أبي حازم[8]][9].

والقول الثاني[10]: أنهما يتوارثان، ويمضي[11] الصداق، على القول بأن النكاح محمول على الإجازة حتى يرد[12]، وأن النظر في النكاح يرتفع[13] بموت من مات منهما. وهذا القول حكاه ابن حبيب، عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه.

---

(١) العتبية مع البيان والتحصيل د/٨٨-٨٩.

(٢) في قز: (يستحل) والتصحيح من البيان.

(٣) جاء بعد هذا في (م): (وأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز).

(٤) من هنا إلى قوله: (فيكون الحظ في رده) مثبت من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز.

(٦) في قز : (وقد قيل) .

(٧) في قز : (إن النظر قائم لا يرتفع) .

(٨) ابن أبي حازم هو: أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم ـ سلمة بن دينار ـ المدني، حدث عن أبيه، وسمع من مالك وغيره، وكان من جملة أصحابه. روى عنه: ابن وهب، وابن مهدي. توفي سنة (١٨٤هـ). وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انظر: سير أعلام النبلاء٨/٣٦٣-٣٦٤، والديباج المذهب ص: ٢٥٩.

(٩) ما بين المعكوفين من قز، وقد تقدم في (م). راجع تعليق رقم (١٤) من الصفحة السابقة.

(١٠) في قز : (والثاني) .

(١١) في قز : (ويصح) .

(١٢) في قز : (على القول بأن النكاح على الجواز حتى يرده) .

(١٣) في قز : (وأن النظر يرتفع) .

والثالث: أنهما لا يتوارثان[1]، ويبطل الصداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج، على القول بأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز[2]، وأن النظر فيه يرتفع[3] بموت من مات منهما.

والرابع: أن الميراث بينهما ثابت مراعاة للاختلاف، ويبطل الصداق[4]، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج، على القول بأن النكاح محمول على الرد[5] حتى يجاز، وأن النظر فيه يرتفع[6] بموت من مات منهما. وهو قول ابن القاسم في العَشَرَة.

والخامس: أن الميراث بينهما، مراعاة للاختلاف، وينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة، مما لو نظر فيه الولي يوم وقع أجازه، كان لها الصداق دخل أو لم يدخل[7]. وإن كان غير ذلك بطل الصداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج. وهو قول أصبغ في الخمسة.

السادس[8]: أن الميراث/[9] بينهما، مراعاة للاختلاف، ويبطل الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة[10]، فإن كان نكاح غبطة، كان لها الصداق، وإن لم يكن نكاح غبطة، بطل الصداق، إلا أن يكون كان الزوج قد دخل[11]، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج. وهذا القول يتخرج على القول بأن النكاح

---

(١) في قز : (أنهما يتوارثان) .

(٢) في قز : (فيكون لها قدر ما تستحل به منه ، وهذا القول محمول على الرد حتى يجاز) .

(٣) في قز : (وأن النظر يرتفع) .

(٤) في قز : (الصدا) كذا .

(٥) في قز : (فيكون لها قدر ما تستحل به، وهذا علىالقول بأن النكاح على الرد) .

(٦) في قز : (وأن النظر يرتفع) .

(٧) في قز : (دخل بها ، أو لم يدخل بها) .

(٨) في قز : (والسادس) بزيادة واو .

(٩) نهاية م / ق ٤٢ /أ .

(١٠) في قز : (وإن كانت الزوجة هي الميتة ينظر في النكاح) .

(١١) في قز : (إلا أن يكون دخل) .

على الرد حتى يجاز، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج، لا بموت الزوجة.

والسابع: أن الميراث بينهما، مراعاة للاختلاف، ويثبت الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة، على ما ذكرناه في القول الذي قبل هذا. وهذا القول يتخرج على القول بأن النكاح على الجواز حتى يرد، وأن النظر في النكاح يرتفع[1] بموت الزوج، لا بموت الزوجة.

والثامن: أنه ينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة، مما لو نظر فيه الولي أجازه، كان الميراث بينهما، ووجب لها الصداق. وإن كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث، ولا كان لها صداق[2]، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر/[3] ما تستحل به. صح منه[4][5].

[قال] **ابن يونس:** فإن تزوج الصغير، واشترط[6] عليه شروط، فأجاز ذلك وليه[7]، أو زوّجه أبوه، أو وليه[8]، بشروط فيها طلاق، أو عتاق[9]، أو تمليك. قال ابن المواز: لا يجوز من ذلك كله شيء، إلا أن يكبر ويلزمها نفسه، ويرضى بها بعد[10] أن يبلغ[11]. قال ابن القاسم: فإن كبر وعلم بالشروط قبل الدخول، فدخل بها[12] لزمته. وإن علم بها

---

(١) في قز : (وأن النظر يرتفع) .

(٢) في قز : (ولا صداق) .

(٣) نهاية قز / ق ١٦٠/ ب .

(٤) (منه) ساقط من قز .

(٥) البيان والتحصيل ٥/٨٩-٩٠ .

(٦) في قز : (واشترطت) .

(٧) في قز : (فأجاز ذلك الولي وليه) .

(٨) في قز : (أو ولي) .

(٩) في قز : (أو عتق) .

(١٠) (بعد) غير واضح في م .

(١١) في قز : (ويرضى بها بعد أن يدخل يبلغ) .

(١٢) في قز : (عليها) .

ولم[1] يرضها، قيل

(١) في قز : (فلم) .

له: إما أن ترضى[1]، أو تطلّق ويكون عليك نصف الصداق. قال ابن المـواز: هـذا[2] قوله في " كتاب السماع ". وفي "كتاب المجالس": لا شيء عليه من الصداق[3]، ولا على أبيه إن كان يوم زوّجه لا مال له. قال ابن المواز[4]: وهذا أحـب إلينـا، إلا أن ترضى المرأة[5] بإسقاط الشرط، فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كـره، ويسـقط عنـه الشـرط كـان تمليكا أو غيره، (لأنه لم يكن لزمه قطّ)[6]، وهو بمنزلة الرسول يزيد على ما أمره أن يزوجه به، أو يشترط عليه غير ما أمره به[7]، فيعلم بذلك قبل البناء، فإن رضي بذلك تم النكـاح، وإن كره لم يلزمه شيء، إلا[8] أن ترضى المرأة بإسقاط الشرط. صح منه[9].

وحكى **اللخمي** عن ابن وهب في "العتبية": من[10] زوّج ابنـه الصغير بشـروط فيهـا عتق، أو طلاق: ذلك لازم للابن إن[11] كبر دخل أو لم يدخل[12]. ثم ذكر ما تقـدم في " كتاب محمد ": أن الشروط لا تلزمه، إلا أن يلزمها نفسه[13] بعد البلوغ [وإن علم قبل أن يدخل ثم دخل لزمه ، وإن بنى قبل أن يعلم لم يلزمه ، قال ابن القاسم :فإن لم يـرض قبـل البناء فطلق كان عليه نصف الصداق، وقال أصبغ :لا شـيء عليـه ، ولا على أبيهـا إذا لم

---

(١) في قز : (أن ترضى بها) .

(٢) في قز : (قال محمد : وهذا) .

(٣) في قز : (وفي كتاب المجالس : إذا بلغ وعلم قبل الدخول ، فإن شاء دخل، وإن شاء فسخ، ولا شيء عليه مـن الصداق) .

(٤) في قز : (قال محمد) .

(٥) في قز : (الزوجة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (على ما أمره ويزوجه ، ويشترط عليه من الشروط غير ما أمر به) .

(٨) في قز زيادة :(وفسخ النكاح إلا ...) .

(٩) الجامع خ/ق ١٨/ أ .

(١٠) في قز : (فيمن) .

(١١) في قز : (وإن) .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١٢٤ .

(١٣) في قز : (ثم ذكر ما في كتاب محمد : أن الشرط لا يلزمه ، إلا أن يلزمه نفسه ...) .

يدخل ، ولو كان يوم زوجه لا مال له[1]، ويختلف بعد القول أن له الرد[2]، ولا شيء عليه إذا طلّق قبل أن يعلم؟ فقيل: لا شيء عليه لأنه كان بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه. وقال محمد: يلزمه نصف الصداق[3]. والأول أحسن[4][وقد اختلف في هذا الأصل فيمن علم عيبا يوجب الخيار بعد الطلاق فلم يرد حتى طلق، وكذلك من اشترى سلعة ثم باعها من بائعها بأقل من الثمن أن له أن يرجع عليه بتمام الثمن؛ لأنه يقول : كان لي أن أردعليك وها هو ذا في يدك، وكذلك هذا كان له أن يرد نفسها عليها ، وقول محمد رحمه الله أنه لا يلزم الصبي بتلك الشروط بعد البلوغ أحسن ؛ لأنه يشترط الآن ما يوجب الفراق بعد رشده وبعد أن يصير ذلك بيد الزوج . صح منه]. (ذكرها **اللخمي** في باب نكاح الشروط بعد هذا)[5].

قوله:(وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيما في طلب آبق[6]، فأخذه وباعه وأتلف الثمن، أن لرب العبد أخذه، ولا عهدة على اليتيم، ولا ثمن، بخلاف ما أفسد أو كسر)[7].

ظاهره فسواء صون به[8] ماله أم لا. وهو مذهب ابن القاسم. ومثله في الجُعْل، والإجارة[9]، في مسألة الملحفة[10]، خلاف ما استقرأ له[11] ابن رزق من كتاب الحج الأول[12]. وفي المسألة ثلاثة أقوال إذا باع المحجور ما حقه أن يباع. (وقد تقدمت في كتاب الحج الأول)[13]. وقال **الشيخ**: ظاهر قوله:(**وأتلف الثمن**) أنه لم ينتفع به، ولم

---

(١) من قوله: (وإن علم قبل أن يدخل ثم دخل لزمه...) إلى هنا مثبت من قز، وفي (م): (ثم قال: ويختلف...).
(٢) في قز : (أن يرد) .
(٣) في قز : (المهر).
(٤) من هنا إلى قوله: (صح منه) مثبت من قز.
(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .
(٦) في قز : (آبق له . المسألة) .
(٧) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/أ ـ ٢٠/ ب .
(٨) في قز : (الشيخ :ظاهره : صون به ...) .
(٩) في قز : (والإجازة) .
(١٠) لم أقف عليه .
(١١) في قز : (ما استقرأه) .
(١٢) راجع ص : ١٦٢.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

يصون به ماله[1].

وأما لو صون به ماله للزمه[2]، قال **ابن رشد** في كتاب المُدْيان، والتفليس الثاني[3]، في رسم البيوع، والعيوب، من " نوازل أصبغ ": إذا باع اليتيم دون[4] إذن وصيه،[والصغير][5] من عقاره/[6]، أو أصوله[7]، بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها، إذا[8] كان لا شيء له غير الذي باع، أو كان ذلك أحق ما باعه[9] من أصوله، اختلف فيه[10] على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع/[11] يرد على كل حال، ولا يتبع بشيء من الثمن. وهو قول ابن القاسم، وهو أضعف الأقوال[12].

والثاني: أن البيع يرد إذا رأى ذلك الوصي، ولا يبطل الثمن (على اليتيم)[13]، ويؤخذ من ماله[14]. وهو قول أصبغ.

والثالث[15]: أن البيع يمضي ولا يرد، إلا أن يكون باع بأقل من القيمة، أو باع ما

---

(١) في قز : (ظاهر لفظ التلف أنه لم ينتفع و لم يصون به ماله) .

(٢) في قز : (تقدمت في كتاب الحجر) .

(٣) كذا في النسختين ، والصحيح (الثالث).

(٤) في قز : (بغير) .

(٥) في م : (أو للصغير) .

(٦) نهاية قز / ق ١٦١ / أ .

(٧) في قز : (وأصوله) .

(٨) في قز : (إذ) .

(٩) في قز : (ما يبيع) .

(١٠) في قز : (فيها) .

(١١) نهاية م / ق ٤٢/ ب .

(١٢) في قز : (وأضعف الأقوال) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (ويؤخذ ماله) .

(١٥) في قز : (والثاني) وقد وقع خطأ .

غيره أحق بالبيع في نفقته[1]، فلا يختلف في أن البيع يرد وإن لم يبطل الثمن على اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه[2].

وأما لو باع[3] اليتيم من ماله، وأنفقه[4] في شهواته التي يستغني عنها[5]، فلا اختلاف[6] أنه يرد، ولا يتبع بشيء من الثمن، كالذي باع من ماله يسيرا أو كثيرا، أصلا أو عرضا، وهو محمول فيما باع وقبض الثمن، أنه[7] أنفقه فيما له منه بُدّ حتى يثبت أنه أنفقه فيما ليس له منه بد[8]. صح منه[9][10].

قوله:(ولا عهدة على اليتيم، ولا ثمن).

في " الأمهات ": ولا شيء عليه من الثمن، ولا يُتَّبَعُ به دينا[11]. معناه: لا ثمن عليه إن كان مليئا، ولا يتبع إن كان عديما.

قوله:(بخلاف ما أفسد، أو كسر).

يريد: مما لم يؤتمن عليه. وأما إن أؤتمن عليه، مثل: أن يودعه إياه، فلا شيء عليه. (اختلف في الحد الذي إذا بلغه الصبي ضمن؟ فقال في " العتبية ": ابن سنتين فأكثر. وقال ابن المواز: إذا كان ابنَ سنة.

وأما ابن ستة أشهر، فهو هدر، كفعل العجماء. انظر كتاب الحمالة، وتقدم أيضا في

---

(١) في قز : (في النفقة) .

(٢) في قز : (فيما لا بد منه) .

(٣) في قز : (وأما ما باع) .

(٤) في قز : (وأدخله) .

(٥) (عنها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (فلا خلاف) .

(٧) في قز : (على أنه) .

(٨) في قز : (فيما لا بد منه) .

(٩) (منه) ساقط من قز .

(١٠) البيان والتحصيل ٥٣٨/١٠ .

(١١) انظر : المدونة ١٥٧/٢ .

كتاب الحج الثالث)[1][2]، وهو في هذا بخلاف العبد.

وضابط مذهب ابن القاسم: أن ما كان في رقبة العبد يكون في ذمة الصبي، وما يكون[3] في ذمة العبد ساقط عن الصبي.

[توكيل المرأة رجلا يزوجها]

قوله:(وإذا وكلت المرأة وليها يزوجها من رجل) المسألة[4][5].

قال أحمد[6]: معناه: من رجل بعينه وكّلته على تزويجها منه. ولو فوّضت إليه إنكاحها فلا يزوجها من أحد حتى يسمي لها، فإن زوجها و لم يسم لها فأنكرت، كان ذلك لها. وقال غيره: يلزمها وإن لم يسمه لها. صح من " جامع الطرر ". وتقدم قولان لمالك، وعبد الرحمن[7][8].

قال **الشيخ**: وأول[9] الكلام في[10] قوله:(**من رجل**) يدل على أنه معين [لأن الظاهر فيه من رجل بعينه، ولولا ذلك ما احتاج إلى قوله:(**من رجل**)، ولاَقْتَصَرَ على قوله:(**يزوجها**)][11] وآخره يدل على أنه غير معين من قوله:(**زوجتك من فلان**).

قوله:(فلا قول لها، والنكاح يلزمها إذا ادعاه الزوج).

---

(١) راجع ص : ٧٣١ - ٧٣٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (وما كان) .

(٤) (المسألة) ساقط من قز .

(٥) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ ب ، وتمام المسألة : (... فقال لها الوكيل : قد زوجتك من فلان، فأقرت أنها أمرته، وقالت : لم تزوجني ، فلا قول لها ، والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج، وكذلك الوكيل على بيع سلعة).

(٦) لعله أحمد بن خالد، فإن كان هو فقد تقدمت ترجمته .

(٧) راجع ص: ١٠٧ .

(٨) في قز : (ولو فوضت إليه إنكاحها فزوجها كانت المسألة المتقدمة بين مالك وعبد الرحمن) .

(٩) في قز : (أول) بدون واو .

(١٠) في قز : (من) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

[قال] **اللخمي**: يريد[1]: و لم تعزله، وكذلك إن قال: قد[2] زوجتك، فقالت عند ذلك: قد عزلتك[3]. ويختلف إذا سبق قولها: عزلتك، فقال عند ذلك: قد[4] كنت زوجتك، هل يسقط قوله لتقدم عزلته[5]، إلا أن يثبت قوله ببينة، أو يكون القول قوله؟ وهو أحسن، لأنها جعلت ذلك إليه، (ومضى ليفعل)[6]، ولا يعلم هل فعل[7] إلا من قوله.

قوله:(وإن وكلته المرأة[8] على العقد، وقبض الصداق) المسألة[9].

[قال] **الشيخ**: هذا وكيل مخصوص، وإنما[10] لم يصدق الوكيل إذا قال: ضاع[11] الصداق، بخلاف الوكيل على بيع السلعة، (يقول: قبضت الثمن وضاع)[12]، لأن الموكلة إنما وكلته على القبض، و لم توكله على الإبراء، لأن الوكيل لا ينتهي في الوكالة إلا حيث جعلت له، والبيع بخلاف ذلك. صح من " جامع الطرر ".

وقوله:(فإن أقام الزوج، أو الغريم بينة)[13].

---

(١) (يريد) ساقط من قز .

(٢) (قد) ساقط من قز .

(٣) في قز : (فقال عند ذلك : عزلتك) .

(٤) (قد) ساقط من قز .

(٥) في قز : (عزلتك) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (و لم يعلم وليها هل فعل ...) .

(٨) في قز : (امرأة) .

(٩) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ ب، وتمام المسألة : (وإن وكلته امرأة على العقد ، وقبض الصداق، فقبضه، ثم ادعى تلفه، كان كدين لها وكلته على قبضه ، ثم ادعى تلفه فصدقته في الوكالة، وكذبته في القبض، فإن أقام الزوج أو الغريم بينة أنه دفع ذلك إلى الوكيل، صدق الوكيل على التلف، وإن لم يقيما بينة بالدفع ضمنا، ثم لا شيء لهما على الوكيل ؛ لأنهما قد صدقاه بالوكالة) .

(١٠) في قز : (إنما) بدون واو .

(١١) في قز : (إذا ضاع) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (والغريم ببينة) .

يعني: شاهدت الدفع، وعاينت القبض، لا على الإقرار بذلك.[قال] **أبو محمد، صالح**[1]: وهو ظاهر " الكتاب ".

انظر قوله:(**فأقرت**)، فإن[2] أنكرت فهل[3] عليها اليمين؟ قاله في " المبسوط ". أم لا[4] يمين؟ قاله **عبد الحق**. وهو ظاهر " الكتاب ". وفي " كتاب محمد ": لا يمين عليها، إلا أن يقوم شاهد. يعني: فتحلف[5]. والمعروف أن لا يمين[6]/[7] إذ لو نكلت لم يلزمها النكاح. انظر ما تقدم في النكاح الموقوف[8]، وفي مسألة الابن الصامت[9][10]، (وما ذكر هناك في مسألة " المستخرجة ")[11][12]. ثم إن **الشيخ** ذكر، فقال: إنما يضعف اليمين مع تجرّد الدعوى[13].

وأما إذا كانت هناك صورة العقد من الولي، والزوج، ثم تنكر المرأة فاليمين متجهة[14] ولا بد (لمسألة " المستخرجة " المتقدمة)[15].

---

(١) في قز : (الشيخ أبو محمد صالح) .

(٢) في قز : (فلو) .

(٣) في قز : (هل) .

(٤) في قز : (ولا) .

(٥) في قز : (إلا أن يقوم بشاهد فظاهره تحلف) .

(٦) في قز : (والمعروف لا يمين) .

(٧) نهاية قز / ق ١٦١ / ب .

(٨) راجع ص : ٨٧٢ .

(٩) في قز : (أو الابن الصامت) .

(١٠) راجع ص ١٠٣٣ فيما تقدم .

(١١) راجع ص : ١٠٣٣ - ١٠٣٤ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (الشيخ : إنما تضعف اليمين مع مجرد الدعوى) .

(١٤) في قز : (متجه) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله/[1]:(لأنهما قد صدقاه بالوكالة)[2].

[قال] **الشيخ:** جعل هنا[3] مضمن الإقرار كصريح الإقرار، لأنهما لمّا دفعا[4] إليه - (بدعواه أنه وكيل من غير أن يقيم بيّنة تشهد له بها. زاد هذا في تقييد آخر)[5]- كأنهما قالا له: أنت صادق فيما قلت. وهذا خلاف لما[6] في كتاب الوديعة، فيمن أتى إلى رجل فقال له: فلان أرسلني لآخذ ماله عندك. فدفع ذلك إليه، فأنكر[7] فلان (أن يكون أمره بذلك)[8]، أنه يغرم له المال[9]، ويرجع به على الرسول[10]. فلم يجعل مضمن الإقرار كصريح الإقرار. وقد تقدم في الرسول قولان: أن[11] ابن القاسم يضمنه، وأشهب لا يضمنه[12]. فقول ابن القاسم هنا موافق لما قال أشهب[13].

قوله:(وأما الوكيل على بيع سلعة يقول: قبضت الثمن وضاع مني، فهو مصدق[14]،[لأن الوكيل على البيع له قبض الثمن])[15].

---

(١) نهاية م / ق ٤٣ / أ .

(٢) في قز : (لأنهما صدقا بالوكالة) .

(٣) (هنا) ساقط من قز .

(٤) في قز : (دفعاه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (ما) .

(٧) في قز : (ثم أنكر) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (أنه يغر لرب المال) .

(١٠) انظر : المدونة ٤/٣٥٨ .

(١١) (أن) ساقط من قز .

(١٢) راجع ص : ٨٩٨ .

(١٣) في قز : (لقول أشهب) .

(١٤) بعد كلمة : (مصدق) في م : (إلى آخره) .

(١٥) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ ب .

[قال] **الشيخ**: هذا وجه العلة، وليس[1] بنفس العلة.

[قال] **ابن يونس**[2]: لأن وكيل البيع يسلّم[3] ما باع إلى المبتاع، فعلى المبتاع تسليم الثمن إليه كما[تسلّم][4] السلعة منه. ووكيل النكاح لا يسلم البضع إلى الزوج، فلم يلزم الزوج تسليم الصداق إليه[5]، ولو أن وكيل البيع إنما وُكّل على عقد البيع خاصة، وتسليم السلعة إلى ربها، لم يلزم المبتاع تسليم الثمن إلى الوكيل، إلا بتوكيل عليه، فيكون كوكيل النكاح. فالعلة في ذلك: [أن من سَلّمَ السلعةَ،له أن يتسلم ثمنها كما يسلّمها][6][7].

قال **أبو عمران**: إنما يرجع ذلك[8] إلى العادة، فليس كل بيع يكون فيه للوكيل[9] قبض الثمن ، فإذا باع الرباع وشبهها، فليس له قبض الثمن. وقال **عبد الحق**، عن بعض أهل بلده: إنما فرّق بين ذلك، لأن الناس لم تجر عاداتهم[10] بإحضار الصداق عند عقد النكاح، وفي البيع سنتهم[التناجز][11] في الثمن، والمثمون. قال: ولو كان بيع السلعة بثمن مؤجل لم يكن للوكيل قبض الثمن إلا بوكالة عليه مستأنَفة، فتستوي المسألتان هاهنا للتراخي الموجود[12][13]. واعترضه **عبد الحق** في " النكت "، وصوّب الأول فانظره.

---

(١) (وليس) ساقط من قز .

(٢) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٣) في قز : (سلّم) .

(٤) في م : (يسلم) .

(٥) في قز : (فلم يسلم الصداق إليه) .

(٦) في م : (أن من أسلم السلعة له أن يسلم إليه ثمنها كما يسلمها)، وفي قز : (أن من سلمّ إليه السلعة يسلم إليه ثمنها كما سلمها) ، والتصحيح من الجامع .

(٧) الجامع خ/ق ١٩ / أ .

(٨) في قز : (في ذلك) .

(٩) في قز : (للوكيل فيه) تقديم وتأخير .

(١٠)في قز : (عادتهم) .

(١١) في م : (التناجز) وهو تصحيف .

(١٢) في قز : (لتراخي الوجود).

(١٣) النكت١/ ق ٦٥ / ب .

[قال] **الشيخ**: وكلهم يحومون على العادة، وهذا[1] مشكل، لأنه جعله في بيع السلعة كأنه موكل على قبض الثمن بالعادة، وقصاراه أن يكون مثل التصريح في التوكيل على قبض الصداق، وهو لم يصدّقه فيه، فالعلة الصحيحة إنما هي التسليم، (وعدم التسليم. انظر من تمام الفرق ما تقدم **لأبي عمران** أيضا، عند قوله:(**وإذا قبضه الأب لابنته الثيب**)[2][3].

انظر قوله:(**فهو مصدّق**) فمذهب " المدونة " إن كان متهما: عليه اليمين. وقال ابن نافع: عليه اليمين[4]، متهما كان أو غير متهم. وقال غيره: لا يمين[5]، كان متهما أم لا.

قوله:(**وأما الوكيل على بيع سلعة يقول: قبضت الثمن**[6] **وضاع مني، فهو مصدّق**) ظاهره أنه[7] وكيل على بيع سلعة بعينها، غير مفوض إليه. ولابن القاسم في " العتبية ": لا يصدق، إلا أن يكون مفوضا إليه[8]. فهو خلاف ظاهر " الكتاب " هنا، وفي كتاب الوكالات[9]. صح من جامع الطرر[10].

---

(١) في قز : (وهو) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) راجع ص٩٠٢ فيما تقدم .

(٤) ما اهتديت إليه .

(٥) في قز : (لا يمين عليه) .

(٦) بعد كلمة : (الثمن) في قز : (المسألة) .

(٧) (أنه) ساقط من قز .

(٨) ما وقفت عليه .

(٩) في قز : (وفي الوكالات) .

(١٠) في قز : (صح جامع الطرر) .

[في النكاح بغير بينة]

قوله:(ومن نكح بغير بينة على غير الاسرار، أشهد[1]، وجاز النكاح)[2].

[قال] **ابن يونس:** الأصل في هذا نهي النبي[3] صلى الله عليه وسلم عن النكاح بغير بينة، أو بغير صداق، ونهى عن نكاح السّرّ، وأمر بإعلان النكاح،[ومرّ صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ببني زريق][4][5] فسمعوا غناء، ولعبا/[6] فقال[7]: ما هذا؟ قالوا[8]: نكح فلان يارسول الله. فقال: ((كمل دينه هذا النكاح لا السفاح[9]، ولا نكاح[10] السّرّ حتى يسمع دفّ، أو يرى دخان))[11] . وقال أبو بكر الصديق[12] رضي الله عنه: ((لا يجوز

---

(١) في قز : (على غير الاستسرار، أشهد الآن) .

(٢) تهذيب المدونة١/ ق ٢٠/ ب .

(٣) في قز : (نهيه) .

(٤) بنو زريق : هم بنو زريق بن عامر بن زريق بطن من الخزرج من القحطانية ، منهم : أبو رافع بن مالك، وهو أول من أسلم من الأنصار . انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٢٥٠.

(٥) في م: (ومر عليه السلام ببني زريق) ، والمثبت من قز .

(٦) نهاية قز / ق ١٦٢ /أ .

(٧) في قز: (فقالوا) .

(٨) في قز : (فقالوا) .

(٩) السفاح : الزنا. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧١ .

(١٠) في قز : (لا نكاح) بدون واو .

(١١) انظره في المدونة ٢/١٥٩، قال صاحب تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة : (لم أقف على من خرجه بهذا السند، والحديث بهذا الطريق ضعيف ؛ لأن عبد الله بن ضميرة متروك ...) ، تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ٣/٩٦٦ .

وأما ضرب الدف في ذاته ، فقد ورد ما يدل على إجازته في النكاح عند البخاري ، باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء، ولفظه : ((جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي ،فجلس على فراشي لمجلسك مني ،فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، وينذبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال :دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين)) . صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١٠٩-١١٠ .

(١٢) (الصديق) ساقط من قز .

نكاح السر حتى يعلن به، ويشهد عليه»[1] . قال سحنون: «وإن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل: أنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ أن يظهروا عقد النكاح بالدفاف، فإنها تفرّق بين النكاح، والسِّفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط »[2] . قال سحنون: والبرابط: الأعواد[3][4]. قال **عياض**: عيدان الغناء بالفارسية. واحدها بَرْبَطٌ بفتح الباءين معا[5].

[قال] **ابن يونس**: ومن " كتاب محمد "، " وابن حبيب ": روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أظهروا[6] النكاح، واضربوا/[7] عليه بالغربال »[8] يعني: الدفّ المدوّر. قال غيره: وهو مُغَشًّى من جهة واحدة. (قال ابن المواز)[9]: قال مالك: لا بأس بالدف، والكَبَرِ[10]. (قال أصبغ)[11] : يعني: في العرس خاصّة[12]. (قال في " سماع أصبغ ": وكذلك المِلاَكُ[13] على العرس[14].

---

(١) انظر هذا الأثر في المدونة ١٥٩/٢ .

(٢) انظره في المدونة ١٥٩/٢ .

(٣) المدونة ١٥٩/٢.

(٤) الجامع خ/ق ١٩ / أ .

(٥) التنبيهات١/ ق ٥ / ب .

(٦) في قز : (أعلنوا) .

(٧) نهاية هـ/ ق ٤٣ / ب .

(٨) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب : إعلان النكاح بلفظ:((أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)) سنن ابن ماجه ٦١١/١، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء . انظر : إرواء الغليل ٥٠/٧ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الكبر ـ بفتحتين ـ : طبل له وجد واحد، وقيل : هو الطبل ذو الرأسين. انظر : لسان العرب مادة (كبر) ١٦/١٢ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) الجامع ق/ ١٩/ أ - ١٩ /ب .

(١٣) الملاك ، والأملاك : التزويج ، وعقد النكاح . لسان العرب مادة (ملك) ١٨٤/١٣ .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١١٤/٥ .

([قال] **ابن يونس**)[1]: قال: ولا يعجبني المزهر المربَّع. قال[2]: ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره[3]، إلا مثل ما كان يقول نساء الأنصار[4]، أو رَجَزٌ[5] خفيف لا تكثير ولا تطويل. قال ابن حبيب: وقد أرخص في العرس إظهار الكبر، والدف، والمزهر، وينهى عن اللهو بذلك في غير العرس[6]. صح منه[7][8].

(قال **أبو الوليد**)[9] **بن رشد** في رسم سلّف (دينارا، من كتاب النكاح الثالث)[10] ، من " سماع عيسى ": إتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف ـ وهو الغربال ـ في العرس. واختلف في الكبر، والمزهر[11]، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يحملان جميعا على الغربال، ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس. وهو قول ابن حبيب. والثاني: لا يحمل واحد منهما محمله، ولا يدخل معه، ولا يجوز استعماله[12] في عرس ولا غيره. وهو قول أصبغ في " سماعه " من هذا الكتاب[13]. وعليه يأتي ما في " سماع سحنون" عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع: أن الكبر إذا بيع، يفسخ بيعه،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) (قال) ساقط من قز .

(٣) في قز : (... في العرس ، وغيره) .

(٤) لعله يشير إلى قولهن : أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم . انظر : ص١١٩٦ فيما يأتي .

(٥) الرجز : شعر ابتداء أجزائه سببان، ثم وتد، وهو وزن يسهل في السمع، ويقع في النفس . وسمي به لتقارب أجزائه، وقلة حروفه . انظر : لسان العرب مادة (رجز) ٥/١٤٤ .

(٦) في قز زيادة : (وكان النبي ﷺ يجب الإطعام على النكاح) .

(٧) (منه) ساقط من قز .

(٨) الجامع خ/ق ١٩/ ب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (في المزهر، والكبر) تقديم ، وتأخير .

(١٢) في قز : (استعمالهما) .

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١١٤-١١٥ ، وقد ألحق فيه أصبغ الكبر بالدف في جوازه للنساء، وهو خلاف قول ابن رشد هنا، حيث ذهب إلى أن أصبغ يمنع منه .

ويؤدب أهله[1]. لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله[2] في المزهر لأنه ألهى منه.

والثالث: أن[3] يحمل محمله، ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر. وهو قول ابن القاسم هاهنا، وفي رسم إن خرجت من " سماع عيسى "، من كتاب الوصايا[4]، وعليه يأتي ما في " سماع سحنون [5] "، من كتاب السرقة: أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحا[6]. ولابن كنانة في " المدنية " إجازة البوق[7] في العرس. فقيل: معناه: في البوقات[8]، والزمّارات التي لا تلهي كل الإلهاء. والله أعلم.

واختلف في جواز ما أجيز من ذلك؟ فقيل: هو من قَبيل الجائز الذي يستوي[9] فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله، ولا ثواب[10] في تركه. وهو المشهور في المذهب. وقيل: من قبيل الجائز الذي ترْكه أحسن من فعله، فيكره فعله لما في تركه من الثواب، لا أن في فعله حرجا، أو عقابا، وهو قول مالك رحمه الله في " المدونة ": أنه كره إجارة الدفاف[11]/[12]، والمعازف في العرس وغيره[13].

واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال، أو للنساء[14] والرجال؟ فقال أصبغ في

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٧٢/٧ .

(٢) في قز : (أحرى أن يقول به) .

(٣) في قز : (أنه) .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٣٩/١٣.

(٥) كذا في النسختين، والصحيح أنه (عيسى).

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٣٦/١٦ .

(٧) البوق : الذي ينفخ فيه، ويزمر ؛ عن كراع . لسان العرب مادة (بوق) ٥٤٠/١ .

(٨) في قز : (قيل : معنى ذلك في البواقات) .

(٩) في قز : (ليستوي) .

(١٠) في قز : (ولا أجر) .

(١١) في قز : (لأنه كره إجازة إجارة الدفاف) .

(١٢) نهاية قز / ق ١٦٢/ب .

(١٣) انظر : المدونة ٣٩٨/٣ .

(١٤) في قز : (إنما يجوز ذلك للنساء) .

" سماعه ": إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وأن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره[1]. والمشهور أن عمله وحضوره جائز للنساء والرجال. وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وفي " سماع أصبغ " خلاف قول أصبغ[2]، وهو مذهب مالك لأنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب. روى ذلك ابن وهب عنه في " سماع أصبغ "[3] .

وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس، فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه. صح منه[4].

[قال] **ابن يونس**: وكان النبي صلى الله عليه وسلم[5] يستحب الطعام على[6] النكاح عند عقده، وعند البناء[7]، ولم يدَعْ الوليمة على واحدة من نسائه قلّ، أو كثر.[قال أنس][8]: «ولم يُولِمْ مثل ما أولم على أمّ سلمة، وكان ذلك الخبز، واللحم»[9] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١١٤ .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/ ١١٣ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١١٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٤/٤٣١-٤٣٢ .

قال ابن حجر رحمه الله : (واستدل بقوله : ((واضربوا)) في قوله ﷺ : ((واضربوا عليه بالدف)) على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن) فتح الباري ٩/١٣٤ .

(٥) في قز : (وقد تقدم أن ابن يونس قال : كان النبي ﷺ) .

(٦) في قز : (في) .

(٧) في قز : (الوليمة) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٩) يبدو أن ذكر أم سلمة هنا وقع سهوا، وأن ذلك كان في زينب رضي الله عنها كما جاء ذلك في النكاح من صحيح مسلم، باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب عن أنس رضي الله عنه ، ولفظه : « ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر ، أو أفضل مما أولم على زينب ، فقال ثابت البناني : بما أولم ؟ قال : أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه)) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٢٩ .

« وأوْلَمَ على صفية بالصهباء[1]: بالسويق، والتمر »[2]. وقال لابن عوف: « أو لِمْ ولو بشاة »[3]. وقال: « أعينوا بلالا على وليمته ». وقد أبيح أن يولم أكثر[4] من يوم، وروي: « أن اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة[5] »[6]. وأجاب الحسن[7] رجلا دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم دعاه في اليوم الثالث[8] فلم يجبه ، وفعل ابن المسيب مثله[9].

قال ابن حبيب: فإن دعا في الثالث من لم يكن دعاه، أو من دعاه مرة[10]، فذلك

---

(١) الصهباء : اسم لموضع ، بينه وبين خيبر بريد، أعرس بها النبي ﷺ في غزوة خيبر . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٢/٥٢١-٥٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب : في استحباب الوليمة عند النكاح، عن أنس رضي الله ، ولفظه : « أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق ، وتمر » . السنن٤/١٢٦، والنسائي في النكاح، باب:البناء في السفر. السنن٦/١٣١-١٣٤، وأخرجه الترمذي في النكاح أيضا ، باب : ما جاء في الوليمة ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٣/٤٠٢-٤٠٣ . وابن ماجة في النكاح، باب: الوليمة. السنن١/٦١٥.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب : الوليمة ولو بشاة . صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١٣٩ ، وأخرجه مسلم في النكاح أيضا ، باب : أقل الصداق . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢١٦-٢١٧ .

(٤) في قز : (بأكثر) .

(٥) في قز : (سمعته) .

(٦) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب : في كم تستحب الوليمة ؟ من حديث رجل من ثقيف ـ لعله زهير بن عثمان ـ ولفظه فيه : « الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » سنن أبي داود ٤/١٢٦-١٢٧ ، وأخرجه الترمذي في النكاح أيضا ، باب : ما جاء في الوليمة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به » سنن الترمذي ٣/٤٠٣-٤٠٤، وابن ماجة في النكاح، باب: إجابة الداعي. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. السنن١/٦١٧.

قلت : وقد ضعفه الحافظ في الفتح، ولكنه رأى أن مجموع طرقه يدل على أن له أصلا . انظر : فتح الباري ٩/١٥١ .

وأما الشيخ الألباني فقال بعد أن أورد طرقه المختلفة : ((وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه، وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم، أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى ـ وهو الطريق الذي رواه به أبو داود ـ والله تعالى أعلم)) ا . هـ . إرواء الغليل ٧/٨-١١ .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن البصري .

(٨) في قز : (ثم دعاه في الثالث) .

(٩) أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب : في كم تستحب الوليمة ؟ سنن أبي داود ٤/١٢٧ .

(١٠) في قز : (فإن دعاه في الثالث ولم يكن دعاه مرة) .

سائغ. وقد أولم ابن سيرين[1] ثمانية أيام، فمن وسّع الله عليه فليولم من يوم ابتنائه إلى مثله. صح منه[2][3].

فالإجابة إلى الوليمة واجبة، قال أبو محمد في " رسالته ": ولْتُجب إذا دُعِيتَ إلى وليمة العرس[4]. وفي رسم طلق (ابن حبيب)[5]، من " سماع ابن القاسم ": سئل مالك عن الاتيان إلى الوليمة؟ فقال: أرى أن يأتيها. فقيل[6] له: ربما كان الزحام، فيكره ذلك لموضعه؟ فقال: إن كان الزحام، فإني أرى لك[7] في ذلك سعة/[8]. فقيل له: فيجيب وإن كان صائما؟ قال: نعم، أرى أن يجيب أكل، أو لم يأكل[9].

قال **ابن رشد:** قوله: أرى أن يأتيها[10]. يريد: ولا سعة له في التخلف عنها إذا دعي إليها[11] لقول النبي[12] صلى الله عليه وسلم: « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها »[13].

---

(١) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، سمع أنس بن مالك ، وابن عمر، روى عنه قتادة، وسعيد بن أبي عروبة ، توفي سنة (١١٠هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ .

(٢) في قز : (صح ابن يونس) .

(٣) الجامع خ/ق ١٩/ ب .

(٤) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ٢٧٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (قيل) .

(٧) في قز : (له) .

(٨) نهاية م / ق ٤٤ / أ .

(٩) العتبية مع البيان والتحصيل ٣٠٧/٤ .

(١٠) في قز : (أن يجيب) .

(١١) في قز : (لها) .

(١٢) في قز : (رسول الله) .

(١٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب : حق إجابة الوليمة ، والدعوة . صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٨/٩-١٤٩ .
وأخرجه مسلم في النكاح أيضا ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . صحيح مسلم مع شرحالنووي ٢٣٣/٩ .

وقوله: « ومن[1] لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله »[2]. يريد بالدعوة: دعوة الوليمة في العرس لأنها المشار إليها، إذ هي[3] المتقدمة[الذكر][4] في الحديث[5].

ثم قال: وأما ما سوى وليمة العرس من الدعوات، فمنها ما يستحب الإجابة إليها، ومنها ما يكره، ومنها ما يحرم[6]، على ما قد مضى القول فيه في سماع أشهب من كتاب الصيام[7]، خلافا لأهل الظاهر في إيجابهم[8] إجابة الداعي في جميع الدعوات بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم[9] : « ومن[10] لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ». صح منه[11].

قال في رسم الطلاق الثالث[12]، من " سماع أشهب "، من كتاب النكاح الثاني: وإنما افترقت الوليمة من غيرها من الأطعمة في وجوب الإتيان إليها/[13] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بد للعرس من وليمة»[14]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « الوليمة

---

(١) في قز : (من) بدون واو .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١٥٢-١٥٣ ، وانظره عند مسلم في النكاح أيضا ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، موقوفا ومرفوعا من حديث أبي هريرة أيضا. صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/٢٣٦-٢٣٧.

(٣) في قز : (لأنها) .

(٤) في م : (المذكورة) .

(٥) وذلك في قوله : (شرّ الطعام طعام الوليمة) في بداية الحديث السابق .

(٦) في قز : (فمنها ما تستحب الإجابة إليه ،ومنها ما تكره ، ومنها ما تحرم، ومنها ما يباحّ) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢/٣٢٨ .

(٨) (إيجابهم) ساقط من قز .

(٩) في قز : (قوله ﷺ) .

(١٠) في قز : (من) بدون واو .

(١١) البيان والتحصيل ٤/٣٠٧-٣٠٨ .

(١٢) (الثالث) ساقط من قز .

(١٣) نهاية قز / ق ١٦٣ / أ .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في النكاح، باب: ولائم النبي ﷺ على زوجاته وبعض بناته، عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه. انظر: الفتح الرباني مع بلوغ الأماني١٦/٢٠٥.
قال الحافظ رحمه الله في الفتح٩/١٣٨: « وسنده لا بأس به».

حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء »[1]. فإذا فعل[2] الرجل الوليمة والسابع[3] جميعا، كان حقا على من دعي إلى الوليمة أن يأتي لأنه دعي إلى حق، بخلاف من دعي إلى سابع لأنه إنما دعي[4] إلى معروف، فإن شاء أتى، أو ترك[5]. وكذلك إن ترك الوليمة، وفعل السابع لأنه ترك الحق، وفعل المعروف.

ثم قال: ولو كان من عادة الناس في البلد أن لا يولموا[6]، إلا يوم السابع لوجب على من دعي إليها أن يأتيها لأنها هي الوليمة[7] بعينها. صح منه[8].

وهذا كله إذا لم يكن هناك لهو مشهور، ولا منكر بيّن. كما قال أبو محمد[9]. قال في " سماع أصبغ "، من كتاب النكاح الخامس: سمعت ابن القاسم سئل عن الذي يدعى إلى الصنيع، فجاء فوجد فيه لعبا أيدخل؟[10] قال: إن كان شيئا خفيفا مثل: الدف، والكبر[11] الذي يلعب به النساء، فما[12] أرى به بأسا. قال أصبغ: ولا[13] يعجبني، وليرجع. وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا يُسأل عن الذي يحضر الصنيع فيه اللهو؟[14] فقال: ما

---

(١) سبق تخريجه في ص : ١١٨٨.

(٢) في قز : (جعل) .

(٣) في قز : (وفعل السابع) .

(٤) في قز : (بخلاف من دعي إلى السابع فإنه دعاه) .

(٥) في قز : (وإن شاء أتى ، وإن شاء ترك) .

(٦) في قز : (ولوكان عادة الناس في البلد لا يولمون) .

(٧) في قز زيادة : (فيجد فيها لعبا أيدخل ؟ قال في سماع أصبغ من كتاب النكاح الخامس : سمعت ابن القاسم في الذي يدعى إلى الوليمة بعينها ...) . وهذه زيادة لا محل لها هنا ، وقد وقعت خطأ، وقد أوردها أيضا بعد قول أبي محمد وهناك محلها .

(٨) البيان والتحصيل ٣٨١/٤ .

(٩) انظر : الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص : ٢٧٦ .

(١٠) في قز : (سمعت ابن القاسم في الذي يدعى إلى الوليمة فيجد فيها لعبا أيدخل ؟) .

(١١) (والكبر) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (فلا) .

(١٣) في قز : (لا) بدون واو .

(١٤) في قز : (عن الضيع يكون فيه اللهو) .

يعجبني للرجل ذي الهيئة أن يحضر اللعب. وأخبرني ابن وهب أنه سمع مالكا رحمه الله يسأل عن ضرب الكبر، والمزمار، أو غير ذلك من اللهو[1] ينالك سماعه، وأنت في طريق، أو مجلس غيره؟ فقال[2] مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس. (قال أصبغ)[3]: وأخبرني ابن وهب، عن بكر بن مضر[4]، عن [عمرو][5] بن الحارث: أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا فرجع، فلقيه الذي دعاه، فقال له: مالَكَ رجعت ألا تدخل؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من كثّر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك[6] من عمله »[7] . (قال أصبغ)[8]: وأخبرني ابن وهب، عن خالد بن حميد[9]، عن يحي بن أبي أسيد: أن الحسن بن أبي الحسن

---

(١) في قز : (من اللعب واللهو) .

(٢) في قز : (قال) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (عن مضر) .

وبكر بن مضر هو : أبو محمد، بكر بن مضر بن محمد، المصري، مولى ربيعة بن شرحبيل ، روى عن جعفر بن ربيعة، وعمرو بن الحارث وغيرهما . روى عنه : ابن وهب ، وابن عبد الحكم الأكبر، وآخرون . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ليس به بأس ، توفي سنة (١٧٣هـ) ، وقيل : سنة (١٧٤هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٦/١ .

(٥) في م: (عمر) .

وعمرو بن الحارث : هو أبو أمية، عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، روى عن الزهري، ويحيى بن سعيد وطائفة . وعنه : مجاهد بن جبر ،وبكر بن مضر وآخرون ، اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : سنة (١٤٨هـ) ، وقيل : (١٤٧هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦١/٣-٢٦٢ .

(٦) في قز : (شريكا) .

(٧) قال الحافظ :وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع . انظر : فتح الباري ٤١/١٣ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) هو : أبو حميد ، خالد بن حميد المهري الإسكندري ، روى عن خالد بن يزيد الجمحي، والعلاء بن كثير وجماعة ، وعنه : ابن وهب ، ومحمد بن حمير الحمصي وغيرهما . ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (١٦٩هـ).

انظر : تهذيب التهذيب١/٥١٥-٥١٦ .

البصري كان إذا دعي[1] إلى وليمة يقول: أفيها برابط؟ فإن قيل: نعم. قال: لا دعوة لهم، ولا نعمة عين.

قال أصبغ: ما جاز للنساء، مما جوِّز لهن[2] من الدف، والكبر في العرس، فلا يجوز للرجل عمله، وما لا يجوز لهم عمله، فلا يجوز لهم حضوره. ولا يجوز للنساء غير الكبر، والدف، ولا غناء معهما، ولا ضرب ببرباط[3]، ولا مزمار، وذلك حرام محرم في الفرح وغيره، إلا ضرب الدف، والكبر هملا، ويذكر الله تسبيحا وتحميدا[4] على ما هدى، أو بِرَجَزٍ خفيف، لا بمنكسر ولا طويل[5]، مثل الذي جاء[6] في جَوَارِي[7] الأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيّونا نحييكم

ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم[8]

وما أشبه ذلك، ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي، وهو أخف من غيره. (قال أصبغ)[9]: وقد أخبرني عبد الله بن وهب[10]، عن الليث: « أن عمر بن عبد العزيز أمر بقطع اللهو كله، إلا الدف وحده في العرس وحده . فهذا رأيي، وأُحِبّ للعامة والخاصة العمل به، ولا أرى به بأسا في الملاك على مثل العرس.

(ثم قال)[11]: وقال القاسم بن محمد: إذا جمع الحق والباطل/[12] يوم القيامة، كان

---

(١) في قز : (دعا) .

(٢) في قز : (لهم) .

(٣) في قز : (برابط) .

(٤) في قز : (... تهليلا، وذكر الله سبحانه وتسبيحا وتحميدا) .

(٥) في قز : (لا بتكسر ولا تطويل) .

(٦) (جاء) ساقط من قز .

(٧) في قز : (حواري) .

(٨) انظر : فتح الباري ١٣٤/٩ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وأخبرني ابن وهب) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) نهايةم / ق ٤٤ / ب .

الغناء من الباطل، والباطل في النار. قال أصبغ: والباطل كله محرّم على المؤمنين، (قال الله تعالى: ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ﴾[1])[2] . قال صلى الله عليه وسلم/[3] : « كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثا »[4][5][6].

قال **ابن رشد**: والثلاثة التي أبيح فيها اللهو[7] في الحديث المذكور: ملاعبة الرجل امرأته[8]، وتأديبه فرسه[9]، ورميه عن قوسه. صح منه[10][11].

قال **عياض** في " الإكمال "، في صلاة العيدين[12]: الغناء بآلة يمتنع[13]، وبغير آلة اختلف الناس فيه؟ فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعي، ومالك. وحكى أصحاب الشافعي عن مالك الجواز فيه من غير كراهة[14][15].

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ١١٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) نهاية قز / ق١٦٣/ ب .

(٤) في قز : (إلا ثلاث) .

(٥) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب : ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين ولفظه فيه (... كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق)) . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ١٤٩/٤ ، وانظره عند ابن ماجه في الجهاد، باب : الرمي في سبيل الله، من حديث عقبة بن عامر الجهني. سنن ابن ماجه ٩٤٠/٢ .

(٦) العتبية مع البيان والتحصيل ١١٣/٥-١١٥ .

(٧) في قز : (والثلاث التي أبيح اللهو بها) .

(٨) في قز : (أهله) .

(٩) في قز : (لفرسه) .

(١٠) في قز : (صح) .

(١١) البيان والتحصيل ١١٦/٥ .

(١٢) في قز زيادة : (قال الإمام...) .

(١٣) في قز : (يمنع) .

(١٤) في قز : (أن مذهبه الإجازة من غير كراهة) .

(١٥) انظر : الإكمال للقاضي عياض ٣٠٦/٣.

قال الإمام المازري[1]: المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة. ثم ذكر صفة الغناء الذي يباح، وهو ما كان ليس فيه تشبيب[2] ولا رفث، وإنما هو من أشعار العرب، والمفاخرة، والغلبة، لأن هذا لا يهيج شرا، ولا من الغناء الذي يختلف فيه[3]، وإنما هو رفع الصوت[4] بالإنشاد. ثم ذكر أيضا[5] صفة الممنوع فقال: هو ما جرت به عادة المغنيات من التشويق، والهوى، والتعريض للفواحش[6]، والتشبيب بأهل الجمال، لأنه[7] مما يحرّك النفوس، ويبعث الهوى، والغزل[8]، أو يكون[9] فيه تمطيط[10]، أو تكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، أو أن يُتخذ[11] صناعة، وكسبا، كما قيل: إن الغناء رقية الزنا. (ثم قال)[12]: والترنم[13] على عادة العرب من الغناء المختلف فيه. (ثم قال)[14] : وقد استجاز الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم، غناء العرب المسمى عندهم[15] بالنَّصْبِ ـ

---

(١) في قز : (قال القاضي) .

(٢) في قز : (سب) .

(٣) في قز : (ولا إنشاده من الغناء المختلف فيه) .

(٤) في قز : (صوت) .

(٥) (أيضا) ساقط من قز .

(٦) في قز : (بالفواحش) .

(٧) (لأنه) ساقط من قز .

(٨) في قز بعد كلمة : (والغزل) : (كما قيل : الغناء رقية الزنا) ، وهي متأخرة عن هذا الموضع في م ، فقد أتت هناك بعد قوله : (أو أن يتخذ صناعة وكسبا) .

(٩) في قز : (ويكون) .

(١٠) قال في اللسان : ومطّ الشيء يمطه مطا : مدّه . لسان العرب ١٣/١٣٣ .

(١١) في قز : (أو اتخذه) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) الترنم : التطريب والتغني ، وتحسين الصوت ، وترجيعه . انظر : لسان العرب مادة (رنم) ٥/٣٣٤ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) (عندهم) ساقط من قز .

وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط[1] ـ وأجازوا الْحُداء، [وفعلوه][2]بحضرة رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم، وفي هذا كله إباحة مثل هذا، و[4]ما خف منه، ولم يكن لصاحبه عادة. وهذا ومثله[لا يجرح][5] به الشاهد، ولا يقدح في العدالة[6].

فحاصل ما في " الإكمال " أن الشعر بآلة ممنوع، وعلى صورة مخصوصة[7]. واختلف إن[8] كان بغير آلة؟ بالجواز، والمنع، والكراهة[9]. وظاهر مذهب مالك المنع، من كراهية[10] التطريب في الأذان، وكراهته القرآن[11] بالألحان، وكراهيته بيع الأمة المغنية[12]. والكراهة[13] فيها على التحريم، لأنه قال: يفسخ البيع[14]. صح من " الإكمال " بالمعنى باختصار[15][16].

---

(١) وفي النهاية في غريب الحديث ٦٢/٥ : النصب بالسكون : ضرب من أغاني العرب شبه الحداء ، وقيل : هو الذي أحكم من النشيد ، وأقيم لحنه ووزنه .

(٢) في م : (وفعلوا) .

(٣) في قز : (النبي) .

(٤) في قز : (أو) .

(٥) في النسختين : (لا يخرج) ، والتصحيح مني .

(٦) في قز زيادة : (صح) .

(٧) في قز : (أن الشعر بآلة ، وحالة مخصوصة ممنوع) .

(٨) في قز : (إذا) .

(٩) في قز : (والكراهة ، والمنع) تقديم وتأخير .

(١٠) في قز : (كراهة) .

(١١) في قز : (وكراهية القراءة) .

(١٢) في قز : (وكراهية بيع المغيبة) .

(١٣) في قز : (والكراهية) .

(١٤) في قز زيادة : (في الأمة المغيبة) .

(١٥) في قز : (صح) .

(١٦) ما وقفت عليه .

وراجع في هذه المسألة : تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني رحمه الله ص : ١٢٦-١٣٦ .

قولـه:(وإن أقـر الـزوج، والـولي...) [إلى قولـه][1]:(أشـهد الآن، وجـاز النكاح)[2].

الشهود عندنا من شروط الكمال، خلافا لأبي حنيفة[3]، والشافعي[4]. دليلنا[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا أنكحك أميمة[6] بنت ربيعة بن الحارث؟ (فقال: بلى، يارسول الله ! فقال: قد أنكحتك[7]. ولم يُشهد»)[8]. وفي بعضها أمامة، وفي بعضها أمية[9]. انظر عياض[10].

وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما حين زوّج ابنته[11] سودة من عروة،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٠/ ب ، وتمام المسألة : (وإن أقر الزوج والولي بالعقد، ثم قالا أو أحدهما : لم نشهد ، أشهد الآن ، وليس لأحدهما فسخه، ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق، فإن زوجه بغير بينة ، أشهد الآن إن لم يكن دخل بها وجاز النكاح) .

(٣) انظر : المبسوط ٥/٣٠-٣١، وبدائع الصنائع ٢/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤) انظر : مختصر المزني مع الحاوي ٩/٥٧، والمهذب ٤/١٣٦ .

وإلى قول الحنيفية والشافعية ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المشهور عنه . انظر : المغني ٩/٣٤٧، والإنصاف ٨/١٠٢ .

(٥) في قز : (ودليلنا) بزيادة واو .

(٦) في قز : (ألا أنكحت أمية ...) .

(٧) انظره في المدونة ٢/١٥٨ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (وفي بعض الروايات : أمامة ، وبعضهم يقول : أمية) .

(١٠) انظر : التنبيهات ١/ ق ٥/أ ـ ٥/ ب .

(١١) في قز : (بنته) .

فقال: يا نافع ! أدع[1] عبيد الله[2]، وسالما ـ ابنيه[3] ـ فلما أتيا قال[4]: إن عروة خطب إليّ سودة، وإني أزوجه إياها بما جعل الله للمسلمات على المسلمين[5] من الإمساك بالمعروف، أو التسريح[6] بالإحسان، وأن يستحلها بما تستحل به المسلمة. قال[7]: كذلك[8] يا عروة؟ قال: نعم. قال: فقد زوجناك[9] على بركة الله عز وجل . وفي آثار " المدونة ": ذكر ابن وهب أن حمزة بن عبد الله[10] خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله ابنته فزوجه إياها، وليس معهما غيرهما، (ثم ذكر ما تقدم من قضية أمامة)[11][12].

---

(١) في قز : (ادع لي) .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه،وأبي هريرة ، وعنه : ابنه القاسم، والزهري وغيرهما ، كان ثقة قليل الحديث، مات قبل سالم .

انظر : تهذيب التهذيب ١٦/٣ .

(٣) في قز : (ابنه) .

(٤) في قز : (فقال) .

(٥) في قز : (بما جعل الله المسلمين على المسلمات) .

(٦) في قز : (والتسريح) .

(٧) (قال) ساقط من قز .

(٨) في قز : (أكذاك) .

(٩) في قز : (فقال : فقد زوجناكها) .

(١٠) في قز : (عروة) .

وحمزة بن عبد الله هو : أبو عمارة، حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه، وعن عمته حفصة، وعائشة، وعنه : الزهري، وموسى بن عقبة وغيرهم .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٩٠/١ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) انظر : المدونة ١٥٨/٢-١٥٩، والصحيح أنه ذكر قضية أمامة أولا، ثم أردفها بأثرحمزة بن عبد الله ، وذلك حسب النسخة التي معي من المدونة .

[قال] **ابن يونس**: (قال عبد الوهاب)[1]: ولأنه عقد من العقود فأشبه سائرها. ولأنه معنًى يقصد به التوثّق[فلم][2] يكن شرطا (في العقد)[3] كالرهن، والكفالة. (صح منه)[4][5].

قوله:(أشهد الآن)[قال] **ابن يونس**: يريد: (في هذا كله)[6] قبل البناء. [قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز: قال مالك: ولو دخل الزوج قبل/[7] أن يشهدا[8]، فرق بينهما بطلقة بائنة، وخطبها إن أحب بعد استبرائها[9] بثلاث حيض. قال ابن حبيب: ولا يحدان إن كان أمرهما فاشيا[10]، (وإن لم يكن فاشيا)[11] حدا[12] كانا عالمين أو جاهلين. قال: والشاهد الواحد لهما بالنكاح، أو معرفة ابتنائهما[13] باسم النكاح، وذكره واشتهاره[14]/[15] فهو كالأمر الفاشي (من نكاحهما)[16]. قاله لي ابن الماجشون، وأصبغ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في م : (لم) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) الجامع خ/ ق ١٩/ ب، والمعونة ٢/٧٤٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية قز / ق ١٦٤/ أ .

(٨) في قز : (قبل الإشهاد) .

(٩) في قز : (الاستبراء) .

(١٠) في قز : (ولا يحد إن كان أمرا فاشيا) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (جدا) .

(١٣) في قز : (ومعرفة ابتناهما) .

(١٤) في قز : (وإشهاره) .

(١٥) نهاية م / ق ٤٥ / أ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

وقال ابن القاسم: إذا لم يعذرا[1] بالجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا. ولم أجد من يقول ذلك[غيره][2]. صح[3].

[في تزويج السيد لعبده أو أمته]

قوله:(ولا يزوج الرجل عبده أمته[إلا ببينة، وصداق][4]...) المسألة[5][6].

[قال] **ابن يونس:** قال عبد الوهاب: والأصل[7] في هذا قوله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ...**﴾[8] الآية[9]. وقوله تعالى: ﴿ **فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾[10] . وقال صلى الله عليه وسلم للذي خطب[11] المرأة: «هل معك ما تستحلها به »[12].

قوله:(وإن زوجها إياه على الأصداق عليه، فسخ النكاح قبل البناء، وثبت بعده،

---

(١) في قز : (إذا لم يعذره) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) الجامع خ/ق ١٩/ ب .

(٤) في م: (إلا بصداق) .

(٥) (المسألة) ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب ، وتمام المسألة :(... فإن زوجه بغير بينة أشهد الآن إن لم يكن دخل بها ، وجاز النكاح) .

(٧) في قز : (الأصل) بدون واو .

(٨) سورة النساء ، الآية :٢٤ .

(٩) (الآية) ساقط من قز .

(١٠) سورة النساء، الآية :٢٤ .

(١١) في هامش قز : (هاهنا نقص أكثر من ورقة) . (قلت): وينتهي السقط عند قوله : (ويختلف إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما في تزويج السيد لعبده أو أمته) في ص: ١٢٠٧.

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانظره عند البخاري في النكاح، باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، عن سهل بن سعد : ((أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال: ما عندك ؟ ...)) الحديث . صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/ ٨٠ ، وأخرجه مسلم في النكاح أيضا، باب: أقل الصداق. صحيح مسلم مع شرح النووي٩/ ٢١١-٢١٥.

وكان لها[صداق مثلها][1])[2].

قال في النكاح الثاني: وقيل:[يفسخ][3] بعد البناء.

وقوله:(**وإن لم يذكر الصداق، ولا شرط إسقاطه**)[4] المسألة. قال ابن القاسم: لأن مالكا قال: ذلك في النساء. والنساء يجمع بين الأحرار والإماء[5].

باب في نكاح السر

قوله:(ومن عقد نكاحا، واستكتم البينة ذلك حين العقد، فالنكاح فاسد)[6].

[قال] **ابن يونس:** روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر[7]. قال ابن حبيب: وكل نكاح استكتمه الشهود وإن كثروا، أو عقد على وجه الاستسرار، أو سأل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك في منزل التي نُكح ويظهروه في غيره، أو يظهروه في المنزل ويكتموه في غيره، أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها، فذلك كله من نكاح السر، ويفسخ أبدا ما لم يطل. وكذلك أخبرني من سمعه من

---

(١) بياض في م ، والإكمال من التهذيب .

(٢) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب .

(٣) بياض في م ، والإكمال من ق .

(٤) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب ، وتمام المسألة : (... فذلك جائز ، كالتفويض ، ويفرض للأمة صداق مثلها).

(٥) المدونة ١٥٨/٢ .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٧) من ذلك ما أخرجه الترمذي في النكاح، باب : ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال :((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)) .

ولكن الترمذي قال عن هذا الحديث : ((هذا حديث غير محفوظ ، لانعلم أحدا رفعه، إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد ، عن قتادة مرفوعا، وروي عن عبد الأعلى ، عن سعيد هذا الحديث موقوفا . والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله : ((لا نكاح إلا ببينة)) هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة ، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس : ((لا نكاح إلا ببينة)) ، وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . السنن ٤١١/٣-٤١٢ .

قلت : وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضا في الإرواء . انظر : إرواء الغليل ٢٦١/٦ .

مالك[1].

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: خلافا للشافعي[2]، وأبي حنيفة[3]. دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: « هذا النكاح، لا السفاح »[4]. ونهيه عن نكاح السر. ولأن التراضي بالكتمان من صفة الزنا، وذريعة إلى إضاعة الأنساب[5]. ومن " الواضحة ": وقول عمر رضي الله عنه في نكاح السر: « لو تقدمت فيه لرجمت »[6]. تشديد في الزجر عنه[7]. وفي " كتاب ابن المواز ": أن عمر قال ذلك في نكاح عقد بشهادة امرأتين، ودخل بها. صح منه[8].

[قال] **اللخمي**: وقيل: هو ما عقد بغير بينة، أو بشهادة امرأة، أو رجل، أو رجل وامرأة. قال يحي بن يحي في " كتاب ابن مُزَيْن ": ولا يكون السر، إلا في مثل هذا، وهو الذي وقع في زمان عمر رضي الله عنه. قال: وأما إذا شهد عليه عدلان، فهو حلال وإن استكتم الشهود، لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا لم يُسَرّ. وإن أمر الشهود بالكتمان بعد العقد فهو صحيح، ويؤمرون ألا يكتموه. صح.

قال **الشيخ**: وهذا مثل ما تقدم عن الشافعي، وأبي حنيفة، وقد تقدم الدليل عليهما. قال مالك[9]: وإن كثروا ولم يستكتمهم لجاز قولا واحدا. قال ابن نافع: قال مالك: أكره نكاح السر، ولا خير فيه، ونكاح السر: أن يكون بغير بينة، أو يقال للشهود: لا تُعْلِموا

---

(١) الجامع خ/ ق ٢٠/ أ.

نص خليل على هذا ، وزاد : ((وعوقب الزوجان والشهود)) . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٧٩/١-٢٨٠ .

(٢) انظر : الحاوي ٥٨/٩.

(٣) انظر : المبسوط ٣١/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٢، وبقولهما قالت الحنابلة . انظر : المغني ٤٦٩/٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ١١٨٣.

(٥) انظر : المعونة ٧٤٦/٢ .

(٦) أخرجه مالك في النكاح ، باب : جامع ما لا يجوز من النكاح . الموطأ ٥٣٥/٢ .

(٧) (عنه) ساقط من قز .

(٨) الجامع خ/ ق ٢٠/ أ .

(٩) في هامش م : (لعله : على ما قال مالك) .

أحدا، فهذا مكروه، لأنه عسى أن يموت الشهود، ولم يعلموا أحدا، فيكون ذلك نكاح السر. صح من " جامع الطرر ".

[قال] **ابن يونس**: ومن " العتبية " قال أصبغ: وسألت أشهب عمن عقد، فلما فرغ استكتم البينة؟ قال: إن لم يكن ذلك نيته، ولا عليه نكح بضميره، فلا بأس به. قلت: فإن نكح على ذلك في ضميره؟ قال: فليفارق. قال أصبغ: لا أرى أن يفسد النكاح إن لم يكن إلا ضميره في نفسه، لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق، ولكن إن كان مع ضميره مواطأة بينه وبين المرأة، أو الأولياء، وأجراه مجرى الاستسرار، فهو فاسد، وليفارق. صح[1].

[قال] **اللخمي**: اختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الاستسرار إذا نزل؟ فقال ابن الجلاب: يعلن في ثاني حال، ولا يفسخ[2]. وقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة، إلا أن يتطاول[3]. زاد **ابن يونس** في نقله عنه: بعد الدخول[4].

[قال] **الشيخ**: وهو تتميم لما نقله **اللخمي**: فلا يفسخ. قال: وهو قول مالك وأصحابه[5]. وقال مالك في " المبسوط ": يفرق بينهما بطلقة ولها صداقها إن كان أصابها، ففسخه بعد الدخول.

[قال] **اللخمي**: وأرى أن يمضي بالعقد، ومَحْمَل الحديث على الندب، كالأمر بالوليمة، والضرب بالدف، فلما لم يفسد إذا أخلّ بهاذين، فكذلك إذا أخل بهذا، والاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين، ولم يؤمرا بالكتمان أنه جائز/[6] مع كونه خارجا عن الإعلان المندوب إليه. ومفهوم الحديث: أعلنوه، واجعلوه في المساجد، ولا يقتصر على

---

(١) الجامع خ/ ٢٠/ أ ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل د/١٠١-١٠٢ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٣٤ .

(٣) انظر : الجامع خ/ ق ٢٠ / أ .

(٤) الجامع خ/ ق ٢٠/ أ .

والمشهور : أنه إن دخل وطال ذلك لم يفسخ . انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٣٧ .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٠/ أ .

(٦) نهاية م / ق ٤٥ / ب .

شاهدين. وهو بعد ذلك صحيح بغير خلاف. صح منه.

[قال] **الشيخ**: وقول ابن شهاب وفاق " للكتاب "[1].

قوله:(وإن فرق بينهما قبل البناء، فلا صداق لها، ويعاقب الزوجان، والبينة)[2].

[قال] **الشيخ**: يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح، والبينة لإعانتها على ذلك. وهذا بعد البناء يبينه ما تقدم في قوله:(**أدخل بها؟ قالوا: لا**) وأنكر، ثم قال: (**لا عقوبة عليهم**)[3].

[قال] **الشيخ**: ويعاقبان. ظاهر " الكتاب " كانا عالمين، أو جاهلين[4]. [قال] **ابن يونس**: وروى ابن وهب عن مالك: أن الشاهدين إن جهلا ذلك لا يعاقبان، وإن أتيا ذلك بمعرفة أنه لا يصلح عوقبا[5].

قوله:(وإن شهد الأب، وأجنبي، على توكيل ابنته الثيب) المسألة إلى قوله: (**لأن الأب شهد على فعل نفسه**)[6].

في " الأمهات ": لأنه خصم[7].

قوله:(وإن وجد رجل مع امرأة في بيت، فشهد أبوها، وأخوها، أنه تزوجها، لم يجز نكاحه، ويعاقبان)[8].

هذه جاءت في " الأمهات " دليلا على التي قبلها[9]. ووجه الدلالة منها: أنها ردت

---

(١) يشير إلى قول ابن شهاب : ((ويفرق بينهما وإن دخلا، ولها مهرها)) . تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٢) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٣) راجع ص ١٠٨٥ فيما تقدم .

(٤) الصحيح : أنهما إنما يعاقبان إذا لم يعذرا بالجهل . انظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٢/٢٣٧ .

(٥) الجامع خ/ ٢٠/ ب .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب ، وتمام المسألة : ((... على توكيل ابنته الثيب إياه على إنكاحها فلانا، فأنكرت لم تجز الشهادة ؛ لأن الأب شهد على فعل نفسه)) .

(٧) انظر : المدونة ٢/١٥٨ .

(٨) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ أ .

(٩) انظر : المدونة ٢/١٥٨ .

الشهادة في الأولى للظِّنَّةِ[1]، وفي الثانية للظنة أيضا في نفي المعرّة. والمسألة الأولى أولى بالحكم، لأن البنت أنكرت ما ادعاه الأب، وفي الثانية ليس فيها معارض.

وقوله:(**ويعاقبان**)[قال] **ابن يونس**: زاد في كتاب الحدود في القذف: وإن ثبت الوطء حُدّا[2].[قال] **الشيخ**: من هنا يؤخذ أن[الهاربين][3] يعاقبان، وإن ثبت الوطء حدا، ولا يرفع حكمَ الخلوة من يكون معهم، لأنهم أشرار، ولا يقال: إن هذه شبهة نكاح، لأنهما إنما يعقدانه في المستقبل. ولا يقال في هذا استبراء من سوء الظن لأنهما فعلا ما يوجب ذلك وهو الخلوة.

قوله : (وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز)[4].

[قال] **الشيخ**: ويفرق بينهما بعد الدخول بطلقة، ويحد على ما تقدم إن ثبت الوطء[5].

قوله:(وتجوز شهادة الأبداد النكاح، والعتاق)[6].

[قال] **عياض**:(**الأبداد**) أي: المتفرقون، وهو ألا يجتمع الشهود على إشهاد الولي، والمتناكحين، بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت. فسره في " المختصر "[7].

[قال] **الشيخ**: فيكون على هذا شاهدان على الزوج، وشاهدان على الولي، وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا ذات أب كانوا أربعة.

وأما إن أشهد أحدهما شاهدين، ثم لقيهما الآخر فأشهدهما، لم تكن شهادةَ

---

(١) الظنة : التهمة . لسان العرب ٨/٢٧١ .

(٢) انظر: الجامع خ/ ٢٠/ب ، والمدونة ٤/٣٨٠ .

(٣) في م : (الهاربة) والتصحيح من ق .

(٤) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٥) لأنه نكاح بغير شهود .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٧) التنبيهات/ ق ٥ / ب .

الأبداد.

قال **القاضي عياض**: هذا على أصلنا ومشهور مذهبنا: أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد. وفي " كتاب القزويني "[1]، عن أشهب، عن مالك، ما ظاهره إلزام الإشهاد في العقد كقول مخالفنا[2].

[في النكاح على الخيار]

قوله:(ومن نكح على أن الخيار له، أو للولي، أو للزوجة، أو لجميعهم، يوما، أو يومين، لم يجز)[3].

قال **الشيخ**: سنة النكاح أن يكون على اللزوم، فتترتب عليه ثمراته حينئذ، من الوراثة، والعدة، إلى غير ذلك.

قال **أبو عمران**: إنه ليس من سنة النكاح كون الخيار فيه، لأنه إن وقع فيه موت لم يكن فيه توارث، وذلك خلاف سنة النكاح. وذلك بخلاف خيار المرأة إذا زوجها أخوها بغير أمرها، ثم أجازت،، لأنه لم يُشترط خيار في العقد، وإنما أوجبه لها الشرع دون إرادة من العاقدين، وليس كذلك الذي اشترط الخيار لنفسه، أو لغيره، لأنه كان قادرا على ألا يعقد عقدا فيه خيار، والمولى غير عاقد على ذلك، إذ ليس هو أوجبه. صح من " التعاليق " باختصار.

[قال] **اللخمي**: النكاح على خيار في المجلس، وبعد الافتراق فيما قرب، جائز، وهو في هذا أوسع من الصرف. وقال ابن القاسم في " كتاب محمد ": إن شرطا [مشورة][4]

---

(١) هو أبو سعيد، أحمد بن محمدبن زيد القزويني ، تفقه بأبي بكر الأبهري، وأبي بكر علويه، له كتاب : ((المعتمد في الخلاف)) نحو مائة جزء، وكتاب : ((الإلحاف في مسائل الخلاف)) . وفاته نحو : (٣٩٠هـ) . انظر : المدارك ٤/٦٠٤، والديباج المذهب ص ٩٣-٩٤ .

(٢) التنبيهات ق ٥/ ب .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٤) في م : (مشوة) ، والتصحيح من ق .

فلان في الشيء القليل، وهو حاضر البلد، يأتيانه من فورهما جاز. ويختلف إذا كان الخيار لهما، أو لأحدهما[1]، اليوم، واليومين، والثلاثة[2]؟ فمنعه في " المدونة "، وقال: لأنهما لو ماتا قبل الخيار[3] لم يتوارثا[4].

وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف[5] يجوز هذا[6]، والنكاح في هذا أوسع[7] من الصرف، لأن المنع عنده خوف الموت، ومراعاة/[8] الموت في خيار ثلاثة أيام من النادر، والنادر لا حكم له. وأيضا، فإن النكاح غير منعقد[9] حتى يمضي، فلا يضره[10] عدم الميراث. ويجوز[11] على تعليله الخيار إذا كان عبدا، أو كانت هي أمة، لأنه لا ميراث[12] بينهما لو[13] كان منعقدا.

(قال **أبو محمد، صالح**: وكذلك على هذا إذا كانت المرأة كافرة)[14].

[قال] **الشيخ**: انظر قول **اللخمي**، ولعل مالكا لم يقصد قول **اللخمي**، وإنما أراد أن

---

(١) إلى هنا انتهى النقص الموجود في قز .

(٢) في قز : (والثلاث) .

(٣) في قز : (أن يختار) .

(٤) انظر : المدونة ٢/ ١٥٩ .

(٥) في قز : (العرف) .

(٦) في قز : (في هذا) .

(٧) في قز : (... فيه أوسع) .

(٨) نهاية م / ق ٤٦ / أ .

(٩) في قز : (لم ينعقد) .

(١٠) في قز : (فلم يضر) .

(١١) في قز : (وينبغي) .

(١٢) في قز : (إذا كان الزوج عبدا، أو هي أمة أن يجوز ويصح أيضا ؛ لأنه لا ميراث ...) .

(١٣) في قز : (ولو) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

هذا النكاح غير منعقد[1]، فلذلك عدمت ثمراته من الميراث إلى غير ذلك[2].

قوله:(وإن بنى بها، ثبت النكاح، وكان لها المسمى)[3].

[قال] **عياض**: وفي[4] أصل " الأسدية ": لها صداق مثلها[5].[قال] **الشيخ**: ومثله في " كتاب محمد "[6].

[قال] **الشيخ**: جوابه هنا: بأن لها المسمى[7]، جواب ما فسد لعقده، فيؤخذ منه مثل ما روى علي بن زياد[8]: أن ما فسد لعقده يمضي بالدخول. قاله في نكاح الشغار[9][10]. وما في " الأسدية "، جواب ما فسد لصداقه، ولعل وجهه: أن ذلك للغرر، لأن الصداق دائر بين أن تملكه الزوجة بإمضاء[11] من له الخيار أم لا[12].

قوله:(وكذلك الجواب في الذي يتزوج امرأة[13] على أنه إن لم يأت بالصداق[14]

---

(١) في قز : (ولعل مالكا إنما أراد أن النكاح غير منعقد) .

(٢) في قز : (وغيره ؛ لأنه قصد التعليل) .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٤) في قز : (في) بدون واو .

(٥) التنبيهات خ / ق ٥ / ب .

(٦) انظر : الجامع خ / ق٢٠/ ب .

(٧) في قز : (وجوابه هنا بالمسمى).

(٨) في قز زيادة : (عن مالك) .

(٩) في قز : (في الشغار) .

(١٠) ما وقفت عليه .

(١١) في قز : (بما مضى) .

(١٢) في قز : (أو لا) .

والمذهب في هذه المسألة ـ أعني : مسألة من نكح على أن له الخيار: أن النكاح يفسخ قبل الدخول وجوبا إذا كان الخيار يوما أو أكثر، ويثبت بعده بالمسمى إن كان، وإلا فصداق المثل، إلا إن كان الخيار خيار مجلس فيجوز اتفاقا . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٣٧-٢٣٨ ، وجواهر الإكليل ١/٢٨١ .

(١٣) في قز : (المرأة) .

(١٤) في قز : (بالمهر) .

إلى أجل كذا[1] فلا نكاح بينهما)[2].

زاد في " الأمهات ": هو نكاح فاسد، ويفرق[3] بينهما، ولم يقل لي مالك رحمه الله: دخل، أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه، (فكذلك مسألتك في الخيار)[4][5]. ثم ذكر أيضا المسألة في الباب الثاني[6]، وقال[7]: قال مالك: هو نكاح باطل[8] مفسوخ على كل حال، دخل، أو لم يدخل (لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه[9].

[قال] **عياض:** قال سحنون: هذه قولة كانت له في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساده في عقده، ثم رجع فقال: إذا دخل جاز[10]. فحمل فضل[11] وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله، ويحتمل أنه لم يسمع البيان من مالك: دخل، أو لم يدخل)[12]. وبلغه عنه من قِبل غيره، وكثير[13] ما يأتي له هذا.

وعلل بعضهم المسألتين كأنهما[14] من باب نكاح المتعة، وقد يستدل[15] بإدخال مالك لها في باب النكاح إلى أجل.

---

(١) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٣) في قز : (يفرق) بدون واو .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) انظر : المدونة ١٥٩/٢ .

(٦) يريد : باب : (النكاح إلى أجل) . انظر : المدونة ١٥٩/٢ .

(٧) (قال) ساقط من قز .

(٨) في قز : (هو باطل) .

(٩) انظر : المدونة ١٦٠/٢ .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٠/٢.

(١١) هو ابن سلمة ، وقد تقدمت ترجمته في ص : ٣٠٩ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فكثيرا)، ولعل الأولى : (وكثيرا) .

(١٤) في قز : (كأنه) .

(١٥) في قز زيادة : (على ذلك) .

وأما ابن لبابة، فقال: إرادة سحنون: أن ابن القاسم لم يسمع من مالك رحمه الله دخل[1]، أو لم يدخل في مسألة: إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا[2]، وكان لمالك القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة[3] الأجل عليها، وحمّلها قول مالك، إذ أصلهما عنده سواء، وقد وقع في " العتبية " في مسألة: إن لم يأت بالمهر، في سماع ابن القاسم القولان[4]. صح منه[5].

قوله:(وقد كان مالك يقول/[6] فيهما[7]: إن النكاح يفسخ بعد البناء، لأن فساده في عقده، ثم رجع فقال: يثبت بعده)[8].

زاد **ابن يونس** (في نقله)[9] : ولها صداق المثل[10].

قوله:(إن لم يأت بالصداق[11] إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما).

[قال] **اللخمي**: وهذا إذا عقد على أنها ليست بزوجة إلا بإحضار الصداق، وهذا[12] نكاح خيار انعقد عليها دونه، فإن أحب أتى بالصداق وطالبها بالتمام[13]، وإن كره لم يُحْضِرْهُ. ويختلف إذا عقدا[14] على أنهما زوجان من الآن، فإن لم يأت بالصداق

---

(١) في قز : (إذا دخل) .

(٢) (كذا) ساقط من قز .

(٣) في قز : (فقال هي مسألة) .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٣٦/٤ .

(٥) التنبيهات ﻫ ق ٥ / ب .

(٦) نهاية قز / ق ١٦٤ / ب .

(٧) أي :في مسألة الخيار، ومسألة الأجل .

(٨) تهذيب المدونة / ق ٢٠ / ب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الجامع خ/ ق ٢٠ / ب .

(١١) في قز : (الصداق) .

(١٢) في قز : (وهو) .

(١٣) (بالتمام) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (عقد) .

ذهبت لنفسها[1]، هل يسقط العقد، أو يثبت ويسقط الشرط؟ صح منه[2].

[قال] **الشيخ**: وظاهر " الكتاب " خلافه، وأنهما زوجان من الآن.[ونحوه ما قال][3] **اللخمي** في البيع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما[4]. وحملها **ابن رشد** على ما حملها عليه **اللخمي** فقال: أما الذي ينكح المرأة، ويُشترط[5] عليه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، فهو نكاح خيار، لأن الأمر يرجع إلى أن الزوج بالخيار بين أن يأتي بالصداق إلى[الأجل][6] فيجب له النكاح، أو لا يأتي به إليه فلا يجب له[7]، فاختلاف[8] قوله في وجوب فسخه بعد الدخول، على اختلاف.قول مالك في وجوب فسخ النكاح بالخيار بعد الدخول. وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا أتى بالصداق إلى الأجل، أو اختار[9] من له الخيار قبل انقضاء الأجل.

وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى الأجل، و لم يختر من له الخيار حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما. صح من رسم باع شاة، من كتاب النكاح الثالث، من " سماع عيسى "[10][11].

---

(١) في قز : (بنفسها) .

(٢) (منه) ساقط من قز .

(٣) في م: (ونحو ما قال) .

(٤) في م : (بيننا) .

(٥) في قز : (وتشترط) .

(٦) في م : (أجل) .

(٧) في قز : (لها) .

(٨) في قز : (فاختلف) .

(٩) في قز : (واختار) .

(١٠) في قز : (صح من رسم باع من سماع عيسى . صح) .

(١١) البيان والتحصيل ٤/٤٧٨ .

[فيمن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت هي أو شاء هو]

قوله:(ومن نكح امرأة على أحد عبديه، أيهما شاءت، جاز)[1].

يعني: والعبدان متساويان. قال **أبو عمران**: وأما إن كانا متفاوتين، فلا يجوز، لأنه يصير غررا، وخطرا. صح " تعاليق ".

قوله[2]**:(وإن كان أيهما شاء الزوج، لم يجز)**[3].

لأن الزوج يعرف[الجيد منهما، والرديئ][4]، ومثله في كتاب بيع الخيار[5]، فيمن باع غنما على أن يختار منها، فإن كان كثيرا، لم يجز، وإن كان يسيرا جاز، وفي حق المشتري[6] يجوز، كان ما يختاره يسيرا، أو كثيرا[7]. قال **أبو عمران**: انظر، هل يقال فيهما: إنه وإن تساوت قيمتهما فقد تحول أسواق أحدهما، ويرغب فيه لوجه ما، فيصير [غررا][8]. صح (من " التعاليق ")[9].

[قال] **الشيخ**: ولا يراعى هذا[10]، لأن حوالة الأسواق لا تراعى بعد حصوله في الملك.

[قال] **ابن يونس**[11]: وقال سحنون: هما سواء إذا قال: أيهما[12] شئتِ أنت، أو

---

(١) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٢) في قز : (وقوله) بزيادة واو .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب .

(٤) في م : (يعرف منهما الجيد من الرديئ) .

(٥) في قز : (في كتاب الخيار) .

(٦) في قز : (وفي المشتري) .

(٧) انظر : المدونة ٣/٢٤٢ .

(٨) (غررا) مطموس في م .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (هذا لا يراعى) .

(١١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أيها) .

شئت أنا، فالنكاح جائز في الوجهين، وكذلك في[1] البيع[2].[قال] **اللخمي**: وأرى أن يجوز في النكاح، لأنه[مما][3] أصله المكارمة[4]، ويجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع. قال **عبد الحق** (في " التهذيب ")[5] : وينبغي عندي لو مات العبدان قبل أن يختار أحدهما، أن ترجع على الزوج بنصف قيمة[6] كل واحد منهما. ولو استُحق العبدان قبل أن تختار[7] بملك، أو بحرية[8]، فينبغي أن تخير فيمن شاءت منهما، لأنهما قائمان، ما ذهبت أعيانهما[9]، فإذا اختارت أحدهما، كان لها قيمته، ولا يفسخ النكاح في[10] هذا بخلاف البيوع[11][12].

[في نكاح المتعة]

قوله[13]:(ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمى صداقا، وهذه المتعة)[14].

---

(١) (في) ساقط من قز .

(٢) الجامع خ/ ق ٢٠ / ب .

(٣) (مما) غير واضح في م ، وقد استعنت على قراءته بنسخة ق .

(٤) في قز : (لأن أصله المكارمة) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (قيمة) ساقط من قز .

(٧) في قز : (قبل الدخول) .

(٨) في قز : (أو حرية) .

(٩) في قز : (لأنهما قائمان بأعيانهما) .

(١٠) في قز : (على) .

(١١) في قز زيادة (صح تهذيب) .

(١٢) تهذيب الطالب٢/ ق ١٣/ ١ -١٣/ ب .

(١٣) من هذا الموضع إلى نهاية كلام اللخمي في ص :١٢١٦متأخر عن هذا الموضع في قز ، فقد جاء هناك بعد قوله : (ومواعدة من ليس في عدة جائزة . صح) في ص : ١٢١٨ .

(١٤) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

[قال] **اللخمي**: ونكاح[1] المتعة محرّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء[2]، وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا». أخرجه مسلم[3]. (وقال سلمة ابن الأكوع[4]: « رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس[5] في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها»[6]. وقد تضمّن[هذان][7] الحديثان تقدُّمَ الإباحة، ثم النسخ)[8]. وقال عمر رضي الله: « لو كنت تقدمت في ذلك لرجمت »[9]. وثبت عن ابن عباس رجوعه عنها[10]، وقال عروة: هو الزنا الصُّراحُ. وقيل: ليس بزنى، وما أحل النبي صلى الله عليه وسلم الزنا بحال.

---

(١) في قز : (نكاح) بدون واو .

(٢) في قز : (بالنساء) .

(٣) في كتاب النكاح ، باب : ما جاء في نكاح المتعة، عن سبرة الجهني رضي الله عنه . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٦/٩ .

(٤) هو أبو عامر، وأبو مسلم ، وقيل : غير ذلك سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبد الله الأسلمي الحجازي المدني ، من أهل بيعة الرضوان . روى عدة أحاديث . حدث عنه ابنه إياس ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، توفي سنة (٧٤هـ) . انظر :سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ، والوافي بالوفيات ٣٢١/١٥ .

(٥) أوطاس ـ بفتح أوله، وبالطاء والسين المهملتين : واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ فالتقوا الحنين . انظر : معجم ما استعجم للبكري ٢١٢/١.

(٦) أخرجه مسلم في النكاح ، باب : ما جاء في المتعة . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٤/٩ .

(٧) في م (هذه) ،والصحيح ما أثبته.

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) أخرجه مالك في النكاح من الموطأ، باب : نكاح المتعة . الموطأ ٥٤٢/٢ .

(١٠)نقل عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عباس : لقد كثرت القالة في المتعة، حتى قال فيها الشاعر :

أقول وقد طال الثواء بنا معـــا يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر النـاس

فقام خطيبا ، وقال : إن المتعة كالميتة، والدم، ولحم الخنزير . أخرجه البيهقي في النكاح، باب : نكاح المتعة ٢٠٥/٧.

ونكاح المتعة: ما وُقِّتَ بأجَل يوم، أو شهر، أو سنة، بشرط من الرجل، أو المرأة[1]، يفسخ قبل البناء، أو بعده[2]، بغير طلاق. ويختلف في الصداق، هل لها صداق المثل[3]، أو المسمى؟ والمسمى أحسن، لأن الفساد في العقد، لا في الصداق. ولو قيل: صداق المثل إلى المدة التي ضرباها لكان له وجه[4]، فيقوّم على الوجه الفاسد أن لو كان يجوز، كما تقوّم الثمرة، والزرع، على مستهلكه، ولا يعطى[5] صداق المثل كالمؤبّد، وإنما يُقَوَّمُ المبيع على قدر ما بيع منه، وليس بائع منافع يوم كمن باع جملة منافعه[6]. وإن نكح المسافر امرأة يستمتع بها ، ويفارقها إذا سافر كان نكاحه على ثلاثة أوجه : فإن شرطا ذلك كان فاسدا، وهو نكاح المتعة[7] ، واختلف إذا فهمت ذلك و لم يشترطاه ؟ فقال محمد : النكاح باطل، وهي[8] متعة . وروى ابن وهب، عن مالك جوازه، وقال: إنما يكره الذي ينكحها على ألا يقيم، وعلى ذلك يأتيها[9]. وروى عنه أشهب أنه قال: إن أخبرها قبل أن ينكح، ثم أراد إمساكها، فلا يقيم عليها وليفارقها. فالأول شرَطَ، والثاني فُهمتْ عنه، والثالث أخبرها، فهو[10] شبيه بالشرط [وقال مالك : إن تزوج لغربة ، أو هوى ليقضي ، ويفارق فلا بأس ، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك ما رضيت ، فأجري الأول مجرى المتعة ، وإن كانا داخلا على ألا طلاق فيه بيد الزوج ؛ لأن من حق المرأة إذا أبى سفره أو ذب قدره، وأراد الإقامة، أن تقوم بالفراق ؛لأنها تقول : لم أبع إلا منافع قدر مدة معلومة، فلا حق عليها في غيرها ، وليس كذلك إذا فهمت ذلك بغير شرط ؛لأن المرأة ترجو أن تحسن عنده، وتوافقه، فلا يفارقها وكذلك الزوج يقول : إذا اطلعت على ما أغتبط به أمسكته، وكذلك إن تزوجها لهوى ، فإن اشترط ، أو أعلمها أنه يقصد وقتا،

---

(١) في قز : (والمرأة) .

(٢) في قز : (... قبل الدخول وبعده) .

(٣) في قز : (هل لها المثل) .

(٤) في قز : (لكان وجها) .

(٥) في قز : (ولا تعطى) .

(٦) في قز : (منافع) .

والأصح في هذه المسألة : أن يكون لها المسمى كما قال اللخمي رحمه الله . انظر : شرح زروق على الرسالة ٣٦/٢ .

(٧) في قز : (متعة) .

(٨) في قز : (وهو) .

(٩) وهذا هو الراجح . انظر : حاشية الدسوقي ، والشرح الكبير بهامشه ٢٣٩/٢ .

(١٠) في قز : (أنه) .

ثم يفارق فسد [...][1] وكتمها جاز][2].

قال مالك: وبالعراق، النهارية تتزوج على ألا تأتيه، أو لا يأتيها إلا نهارا[3]، أو لا تأتيه إلا ليلا[فلا][4] خير فيه. قال ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل، فإن دخل[5] ثبت، ولها صداق المثل، ويسقط/[6] الشرط، وعليها أن تأتيه[7] ليلا،[ونهارا][8]، وفارق عنده نكاح المتعة[9]،[وإن][10] دخل على أنه[11] يصيب في أحد الزمنين، لأنه دخل على أنّ ذلك بيده حتى تموت، أو يموت[12]، أو يطلّق. صح منه[13].

---

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) من قوله: (وقال مالك...) إلى هذا الموضع مثبت من قز، وبدله في (م): (ثم قال).

(٣) في قز : (بالنهار) .

(٤) (فلا) مطموس في م .

(٥) في قز : (دخلت) .

(٦) نهاية قز / ق ١٦٥ / ب .

(٧) في قز : (وعليه أن يأتيها) .

(٨) في م : (نهارا) بدون واو .

(٩) في قز : (وفارق نكاح المتعة عنده) .

(١٠) في م : (فإن) .

(١١) في قز : (أن) .

(١٢) في قز : (حتى يموت ، أو تموت) .

(١٣) في قز زيادة : (بنصه) .

والمشهور في النهارية : أن يفسخ أبدا قبل البناء لا بعده ، والأصح أيضا أن لها المسمّى لا صداق المثل . انظر : شرح زروق على الرسالة ٣٦/٢ .

[فيمن قال لامرأة إذا مضى شهر فإني أتزوجك]

قوله:(ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فإني[1] أتزوجك)[2].

قال **عبد الحق**، (عن غير واحد من القرويين)[3]: معناه: أنهما قصدا بعد الشهر أن يكون نكاحا[4] مستقرا، ولا يستأنفان عقده، ولا يستطيعان رجوعا فيه، فهذا كنكاح المتعة، ولو كانا[5] بعد الشهر بالخيار، وإنما قصدا إلى أن يفعلا هذا/[6] على جهة الوعد[7]، لا على جهة التزام ذلك لم يكن فاسدا[8]. صح " نكت "[9].

[قال] **الشيخ**: و(هذا الذي ذكر)[10] في تشبيهه بنكاح المتعة إنما هو في مطلق الأجل، لأن الأجل في/[11] نكاح المتعة يأتي[لحلّ][12] ما انعقد، وهنا إنما يأتي[13] بعقده. قال **اللخمي**: يريد: إذا التزمت ذلك إذا مضى الأجل، لأنه نكاح فيه خيار للزوج، لأن قوله: أنا أتزوجك، ليس بالتزام له، فإن قال: أنا أتزوجك، وقالت هي ووليها: وأنا[14]

---

(١) في قز : (فأنا) .

(٢) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (نكاحهما) .

(٥) في قز : (كان) .

(٦) نهاية قز / ق ١٦٥ / أ .

(٧) في قز : (وإنما قصدا لا إلى أن يفعلا هذا على وجه الوعد) .

(٨) في قز : (لا لالتزام لم يكن فاسدا) .

(٩) النكت ١/ ق ٦٤/ ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) نهاية م / ق ٤٧ / أ .

(١٢) في م : (بحل) .

(١٣) في قز : (وهنا يأتي) .

(١٤) في قز : (أنا) بدون واو .

أتزوجك، كانت مواعدة، ومواعدة من ليس في عدّةٍ جائزة[1].

[قال] (**الشيخ**: فحمل **عبد الحق** المسألة على أن النكاح انبرم من جهتهما، وحملها **اللخمي** على أنه انبرم من جهة الزوجة خاصة)[2].

وقوله:(**فأنا أتزوجك**)[قال] **الشيخ**: يؤخذ منه أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي، خلاف[3] البيع، (وهذا يأتي في نكاح الهزل[4]) [5].

وقوله:(**إلى أجل قرب، أو بعد**)[6][قال] **الشيخ**: معناه: أجَلٌ[7] يبلغه عمرها، أو عمر الزوج.

[في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل]

قوله:(وكره مالك الصداق بعضه معجل[8]، وبعضه مؤجل إلى سنة، أو أكثر)[9].

في[10] " الأمهات ": بثلاثين[11] دينارا نقدا، و[12]ثلاثين إلى سنة. قال أحمد بن خالد: كذا في " المدونة "[13]، والذي في " الأسدية ": وثلاثين نسيئة إلى ثلاثين سنة. فعلى ما في " المدونة "، كره قُرْبَهُ. قال أحمد: يكره قربه، كما يكره بعده. قال ابن وضاح:

---

(١) في قز زيادة : (صح) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (بخلاف) .

(٤) انظر : ص٢٢٩ فيما يأتي .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٠/ ب ، وهذه الفقرة في نكاح المتعة ، وقد تقدمت .

(٧) في قز : (إلى أجل) .

(٨) في قز : (وكره مالك النكاح بصداق بعضه معجل ...) .

(٩) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(١٠) في قز : (وفي) .

(١١) في قز : (ثلاثين) .

(١٢) في قز : (أو) .

(١٣) انظر : المدونة ٢/١٦٠ .

يكره إلى ثلاثين سنة، أو أجل قريب[1]، كما يكره في البعيد، واستحب[2] أن يكون إلى ثمانٍ وَعَشْرٍ. وفي " كتاب محمد ": كرهه مالك إلى ستّ سنين[3]. قال ابن القاسم: ولا يعجبني إلا[4] إلى سنة، أو سنتين. وعلة ذلك ما قال في " الكتاب ": لم يكن هذا من نكاح من أدركتُ[5]. وعلى ما في " الأسدية "، أن الثلاثين من الأجل البعيد المكروه، وقد كرهه ابن القاسم فيها. وفي العشرين قال: ولا أفسخه[6]. عياض صح[7][8].

[قال] **اللخمي**: وكره[9] مالك رحمه الله النكاح بصداق مؤجل وإن قرب الأجل. وأجازه أصحابه[10] إلى أربع سنين[11]، وجعلوه في أكثر من هذا على ثلاثة أوجه: جائزا، ومكروها، وفاسدا[12]، فاختلف فيما بعد الأربع سنين إلى العشرين بالجواز، والكراهية[13] من غير فسخ؟، واختلف في فسخه فيما زاد على العشرين سنة[14] إلى الخمسين سنة، والستين؟ وإن كان أكثر من ذلك فسخ على كل حال، فكرهه ابن القاسم في " كتاب محمد " فيما زاد على الأربع. وكرهه ابن وهب فيما زاد على الخمس. وأجازه أصبغ إلى

---

(١) في قز : (أو أجل قريب كبعده) .

(٢) في قز : (واستحب مالك رحمه الله) .

(٣) (سنين) ساقط من قز .

(٤) (إلا) ساقط من قز .

(٥) المدونة ٢/١٦٠ .

(٦) في قز زيادة : (وفي سماع عيسى : يفسخ في العشرين ، ثم أجازه في الأربعين) .

(٧) في قز : (صح عياض) .

(٨) التنبيهات/ ق ٥/ ب .

(٩) في قز : (كره) بدون واو .

(١٠) في قز : (أصحابنا) .

(١١) (سنين) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (جائز ، ومكروه، وفاسد) .

(١٣) في قز : (والكراهة) .

(١٤) (سنة) ساقط من قز .

العشرين[1] سنة، قال[2]: وقد[3] زوّج أشهب ابنته، وجعل الصداق إلى اثنتي عشرة سنة. وقال ابن وهب: يفسخ فيما زاد على العشرين سنة[4]. وقاله ابن القاسم، ثم رجع فقال: يمضي ما لم يبعد جدا مثل الأربعين، ثم رجع فقال: لا يفسخ إلا أن يكون مثل خمسين، وستين[5]، فيكون بمنزلة من جعل النقد[6] إلى موت، أو فراق، ولو فسخ في الأربعين لم أَعِبْهُ. وحكى ابن حبيب، عن ابن وهب، وابن القاسم: أنه يفسخ فيما زاد على العشرة[7]، ثم رجع عنه ابن القاسم. وهذا خلاف قولهما[8] في " كتاب محمد ": فكره مالك رحمه الله الأجل وإن قرب حِمَايَةً لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهر أن[9] هناك[10] صداقا[11]، ثم يسقط قبل القبض لِمَا علم من كثير من الناس أنهم يظهرون من السماع في الصداق[12] خلاف ما يبطنون.

وأما العشرسنين ونحوها، فيكره[13]، لأنه لا يدري[14] كيف تكون الذمة عند انقضاء الأجل.

---

(١) في قز : (عشرين) .

(٢) في قز : (وقال) .

(٣) في قز : (قد) بدون واو .

(٤) (سنة) ساقط من قز .

(٥) في قز : (مثل الخمسين ، والستين) .

(٦) في قز : (العقد) .

(٧) في قز : (العشر) .

(٨) في قز : (قوله) .

(٩) (أن) مكرر في قز .

(١٠) في قز : (هذا) .

(١١) (صداقا) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (من الصداق) .

(١٣) في قز : (فتكره) .

(١٤) في قز : (لأنهم لا يدرون) .

وأما العشرون، والثلاثون، فيمنع[١]، لأنها مدة يتحسس لوقوع الموت فيها فيتعجل[٢] الصداق في الثلاثين إن كان[شابا][٣]، وفي العشرين إن كان كهلا، وفي العشرة إن كان شيخا، لأن كل ذلك مما يتوقع البائع فيه الموت[٤]، وتعجيل الثمن. صح منه. ذكره في النكاح الثاني[٥] (من " تبصرته ")[٦].

قوله:/[٧] (وإن كان إلى أجل بعيد جاز، إلا أن يتفاحش[٨] بُعْد ذلك)[٩].

[قال] **عياض:** وقع لابن القاسم: إني لا أفسخه[١٠] في العشرين، (والثلاثين، وأكرهه)[١١]، ولو كان إلى ستين، أو ثمانين فسخته. فجعل هذا هو بيان[١٢] الفُحْشِ، وقدْرُه[١٣] عنده. صح منه[١٤].

---

(١) في قز : (فتكره) .

(٢) في قز : (فيجعل) .

(٣) في م : (شبابا) .

(٤) في قز : (لأنه مما يتوقع فيه الموت) .

(٥) في قز : (في كتاب النكاح الثاني) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) نهاية قز / ق ١٦٦/ أ .

(٨) في قز : (ما لم يتفاحش) .

(٩) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ ب .

(١٠) في قز : (أنه لا يفسخه) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (هذا ونحوه بيان ...) .

(١٣) في قز : (ونحوه) .

(١٤) التنبيهات٨ ق ٥ / ب .

قوله:(فإن[1] كان الذي على ظهره يحل بالبناء عندهم جاز)[2][3].

[قال] **ابن يونس: قال أبو عمران:** وقت الدخول عندهم معلوم[4]، ولو تأخر عن العادة التي يعرفونها لكان يلزمه أداء الصداق عند مالك، لا[5] على قول سحنون الذي يقول: إذا جعلوا المهر[6] إلى أجل، فحلّ الأجل قبل/[7] الدخول فلا يؤخذ ذلك[8] حتى يدخل. قيل له: فما ترى في قول سحنون: إن حلّ[9] الصداق بعد الدخول بالقرب لا يؤخذ؟ قال: كنا قد[10] تكلمنا في هذا، ثم وقع عندي أن ذلك لو كان كما قال سحنون، لكان يقال: إن الصداق يكون إلى أجل مجهول إذا رددنا[11] الأمر فيه إلى اجتهاد الحَكَمِ، فلا يجوز النكاح على هذا. صح[12][13].

قوله:(وإن كان لا يحل إلا إلى موت، أو فراق، لم يجز النكاح) إلى قوله: **(وكان لها صداق المثل)[14].**

---

(١) في قز : (وإن) .

(٢) (جاز) ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢٠ / ب .

(٤) في قز : (معلوم عندهم) تقديم وتأخير .

(٥) في قز : (إلا) .

(٦) في قز : (الصداق) .

(٧) نهاية م / ق ٤٧ / ب .

(٨) في قز : (لا يؤخذ بذلك) .

(٩) (حل) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (قد كنا) .

(١١) في قز : (ردنا) .

(١٢) في قز : (صح منه) .

(١٣) الجامع خ/ ق ٢١/ أ .

(١٤) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب ، وتمام المسألة : (... لم يجز النكاح وفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده، وكان لها صداق المثل) .

وفي هذه المسألة[1] ثلاثة أقوال قد[2] تقدمت في باب نكاح الشغار: أحدها: أنه يكون لها صداق المثل، إلا أن يكون أقلّ من المائة النقد، أو أكثر من المائتين. الثاني: أن [3] يكون لها ذلك وإن زاد على المائتين. والثالث: أن لها[4] صداق المثل مطلقا. (فتأملها هناك)[5][6]. وذكر **اللخمي** أيضا الثلاثة الأقوال[7] في النكاح الثاني (من " تبصرته ")[8]، في باب تحديد الصداق.

[قال] **ابن يونس**: قال ابن المواز، عن أصبغ: من تزوج امرأة بمائة[9] نقدا، ومائة[10] إلى موت، أو فراق، فتركت المرأة المائة الغرر، أو رضي الزوج أن يُعجّلها[11]، وذلك قبل البناء، ثبت النكاح، وكذلك لو نكحت ببعير شارد، أو عبد[12] آبق، أو جنين في بطن أمه، ومع ذلك ربع دينار فصاعدا، فإن رضيت بالربع دينار وإسقاط ما معه من الغرر جاز. ولو رضي الزوج بتعجيل قيمة العبد الآبق[13] على غير إباق، فقد تم[14] النكاح، وإذا لم يكن مع الجنين، أو الآبق[15] شيء، فلا بد من فسخه وإن رضيا صداقا

---

(١) في قز : (وهذه مسألة) .

(٢) في قز : (وقد) بزيادة واو .

(٣) في قز : (أنه) .

(٤) في قز : (أن يكون لها) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) راجع ص٨٠٧ فيما تقدم .

(٧) في قز : (وذكرها اللخمي أيضا) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (ومن تزوج بمائة) .

(١٠) في قز : (أو مائة) .

(١١) في قز : (أن يعجل لها) .

(١٢) في قز : (أو بعبد) .

(١٣) في قز : (والآبق) .

(١٤) في قز : (نقدا ثم) .

(١٥) في قز : (مع الإباق والجنين) .

صحيحا[1]، إلا أن يدخل. فإن[2] كان مع ذلك ربع دينار، فلم يفسخ حتى رجع الآبق، والشارد، وخرج الجنين حيا، فإن لم ترض بربع الدينار وحده، فسخ النكاح[3]، إلا أن يرضى الزوج أن يدع لها ذلك، فيجوز. قال أصبغ: وإن في هذا لَمُغْزَى[4]، ولكنه قول أصحابنا، والقياس[5] فيه الفسخ إلا أن يبني[6].[قال] **ابن يونس**: وهذا[7] ظاهر " المدونة": أنه يفسخ. صح[8][9].

باب في نكاح الشروط

قوله:(ومن تزوج امرأة على ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى[10]، [أو لا يتخذ أُمّ ولد][11]، أو لا يخرجها من بلدها، جاز النكاح، وبطل الشرط)[12].

وقد أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله، فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ! كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق،

---

(١) في قز : (بصداق صحيح) .

(٢) في قز : (وإن) .

(٣) في قز : (فإن لم ترض هي بالربع دينار فسخ النكاح) .

(٤) في قز : (الغمزى) .

والمغزى : نتاج الصيف، وهو مذموم . انظر : لسان العرب، مادة (غزا) ٦٨/١٠.

(٥) في قز : (فالقياس) .

(٦) الجامع خ/ ق ٢١ / أ.

(٧) في قز : (وهو) .

(٨) في قز : (صح منه) .

(٩) الجامع خ/ ق ٢١ / أ .

(١٠) في قز : (على ألا يتسرى عليها ، ولا يتزوج) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٢) تهذيب المدونة / ق ٢٠/ب-٢١/ أ .

وإنما الولاء لمن أعتق»[1]/[2] . وروى ابن وهب: أن رجلا تزوج[3] امرأة على عهد عمر رضي الله عنه، وشرط لها ألا يخرجها من بلدها[4]، فوضع عنه عمر الشرط، وقال[5] : ((المرأة مع زوجها))[6]. وفي كتاب السلطان من " العتبية "، (قال مالك)[7]: أشرت على قاض[8] منذ دهر أن ينهى الناس عن الشروط، وأن يزوجوا لدين الرجل[9]، وأمانته، (وأنه كان [كتب بذلك كتابا][10]، وصيح به في الأسواق، وعابها عيبا شديدا)[11][12].

قال **ابن رشد**: والشروط[13] التي ذكر هي: الطلاق، والتمليك، وغيرها مما يلزم، فمالك[14] يكره العقد عليها، ولا يفسخ النكاح، وسحنون يقول: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها المسمى، فلم يجعل الغرر مما ينتهي[15] أن يكون[16] فيه صداق المثل.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب : الشروط في الولاء . صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٣٨٤-٣٨٥ ، وأخرجه مسلم في العتق، باب : بيان أن الولاء لمن أعتق . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/١٤٥-١٤٦ .

(٢) نهاية قز / ق ١٦٦ / ب .

(٣) في قز : (تروجل رجل امرأة) كذا .

(٤) في قز : (من أرضها) .

(٥) في قز : (فقال) .

(٦) المدونة ٢/١٦٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (لقد أشرت على القاضي) .

(٩) في قز : (وأن يزوجوا الرجل لدين الرجل) .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وقد كملته من العتبية .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) العتبية مع البيان والتحصيل ٩/٣١١ .

(١٣) في قز : (الشروط) بدون واو .

(١٤) في قز : (فذلك) .

(١٥) (ينتهي) غير واضح في قز .

(١٦) في قز : (يوجب أن يكون) .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه[1] قال: (((المسلمون عند شروطهم »[2][3].

ونقل **اللخمي** أيضا، قال عليه الصلاة والسلام)[4]: « إن[5] أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج». أخرجه البخاري، ومسلم[6].

قال **الشيخ**: فخصص مالك رحمه الله أحد الحديثين بالآخر، فنزّل مالك (رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم:) [7]«كل شرط ليس في كتاب الله فباطل »[8] على ما لا يجوز اشتراطه، مثل أن يشترط ألا نفقة لها إلى غير ذلك مما/[9] لا يجوز التراضي على إسقاطه كترك الوطء، والأثرة[10] عليها. ونزّل قوله صلى الله عليه وسلم: « إن أحق الشروط أن يوفى بها[11] ما استحللتم به الفروج[12] » على ما يجوز اشتراطه مثل: أن تشترط عليه ألا يضرّ بها[13] في نفسها، ولا في نفقة، ولا كسوة[14]، ولا في عِشْرة، وكل ذلك جائز.

[قال] **اللخمي**: الشروط في النكاح على أربعة أوجه: جائز، ومكروه، وفاسد،

---

(١) (أنه) ساقط من قز .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الإجارة، باب : أجر السمسرة .صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢٧/٤ . وقال الحافظ عنه: « هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني، فأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه، وزاد: (إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما) وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمة يقوون أمره». الفتح٥٢٨/٤.

(٣) لم أقف على قول ابن رشد هذا بعد البحث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (إن) ساقط من قز .

(٦) أخرجه البخاري في الشروط، باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٨٠/٥ . ومسلم في النكاح ، باب : الوفاء بالشرط في النكاح . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٢٠١ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) تقدم تخريجه في ص: ١٢٢٥.

(٩) نهاية م / ق ٤٧ / أ .

(١٠) رجل أثر ، وأثر : يستأثر على أصحابه في القسم . انظر :لسان العرب مادة (أثر) ٧٠/١ .

(١١) في قز : (به) .

(١٢) في قز : (الفرج) .

(١٣) في قز : (أن تشترط ألا يضر بها) .

(١٤) في قز : (ولا في كسوة) .

ومختلف فيه. فالأول: أن يشترط ألا يضرّبها في نفسها، ولا نفقة[1]، ولا كسوة، ولا عشرة، وكل[2] ذلك جائز، وداخل في قوله عز وجل: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[3]، وقوله: ﴿ **فإمساك بمعروف** ﴾[4].

والثاني: مثل: أن يشترط أن يسقط ما تقتضيه حقوق الزوجية[5]، مثل: ألا يخرجها[6] من بلدها، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يذكر في ذلك عتقا، ولا طلاقا[7]. فهذا[8] مكروه، لأن فيه ضربا من التحجير (عليه، فإذا نزل ذلك جاز النكاح، واختلف في الوفاء بالشرط[9]؟)[10].

والثالث[11]: أن يكون الشرط لا سبب للزوج فيه، مثل: أن يقول السيد: إن بعتك، أو بعتها. فهذا فاسد.

والرابع: مثل: أن تشترط[12] في ذلك طلاقا، أو عتقا، أو تمليكا، فتقول: إن تزوجت علي، أو تسريت[13]، فأنا طالق، أو تلك طالق، أو السُّرِّيَةُ عتيقة، (أو أمري بيدي، أو أمر

---

(١) في قز : (ألا يضر بها في نفقة) .

(٢) في قز : (كل) بدون واو .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٥) في قز : (مثل : أن يشترط إسقاط حقوق مما تقتضيه الزوجية) .

(٦) في قز : (مثل : أن يشترط ألا يخرجها) .

(٧) في قز : (طلاقا ، ولا عتقا) .

(٨) في قز : (فهو) .

(٩) ذهب ابن رشد إلى استحباب الوفاء بالشرط لحديث : ((أحق الشروط ...)) الحديث . انظر :البيان والتحصيل ٣٧٨/٤ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : الرابع مكان الثالث ، والثالث مكان الرابع .

(١٢) في قز : (يشترط) .

(١٣) في قز : (تسررت) .

التي تتزوج، أو عتقها، بيدي. فهذا شرط لازم، فيقع الطلاق، والعتق، ويلزم التمليك[1].

وكذلك كل شرط علّق به الطلاق، أو التمليك، وكان ذلك الشرط بيد الزوج إن شاء فعل، وإن شاء ترك. واختلف في جواز ذلك الشرط ابتداء؟)[2] فقال مالك (في هذا الأصل)[3]: لا يحل الشرط ابتداء، فإن وقع جاز النكاح، ولزم الشرط. وقال ابن القاسم في " كتاب محمد ": يكره أن يعقد على ذلك، فإن وقع الدخول رأيته جائزا[4]. وأجازه سحنون ابتداء.

قال **الشيخ**: والمسألة بحالها، أن السيد قال: إن بعتك، أو بعتها، فهي[5] طالق. هذا[6] الكلام بالنظر إلى الابتداء.

وأما بعد الوقوع بالنظر إلى لزوم الشرط[7]، ومضي النكاح، فلا إشكال في الوجه الأول في جواز[8] ذلك. وفي الثاني، الشرط[9] ساقط، والنكاح ماض. قال **ابن رشد** في " المقدمات " في هذا الوجه[10] : القياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون لها فيه الأكثر من صداق المثل، أو المسمى، (لأنها لم ترض أن تتزوجه بما سمّت من الصداق، إلا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط،

---

(١) وإلى هذا ذهب ابن رشد أيضا . انظر : البيان والتحصيل ٣٧٨/٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن تزوج امرأة على إن ضر بها ، أو شرب خمرا، أو غاب عنها فأمرها بيدها فذلك مكروه أن يعقد ، وإن وقع الدخول رأيته جائزا) .

(٥) في قز : (فهو) .

(٦) في قز : (فهذا) .

(٧) في قز : (فالنظر إلى لزوم المشروط) .

(٨) (جواز) ساقط من قز .

(٩) في قز : (المشترط) .

(١٠) في قز : (القسم) .

لم يلزمها ما رضيت به من الصداق)[1][2]، وإنما يستحب الوفاء[3] على ما/[4] يأتي، خلاف مذهب ابن شهاب[5]. وفي الثالث الشرط[6] لازم لأنها يمين منعقدة، والنكاح ماض، لأن ذلك الشرط[7] بيد الزوج إن شاء فعل، وإن شاء ترك. وحكى **ابن رشد** في هذا الوجه، في " سماع أشهب "، (في رسم الطلاق الثاني)[8]، عن سحنون: أن النكاح فاسد، يفسخ[9] قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون للمرأة صداق مثلها[10]. (قال **ابن رشد**)[11]: وللخروج من هذا الخلاف، تنعقد[12] الشروط عندنا في الصدقات على التطوع، وهذا إذا كانت التسمية في أصل العقد مع الشرط.

وأما إن تزوجها نكاح تفويض على الشرط، ثم سمى لها بعد ذلك، فلا اختلاف في أن النكاح[13] جائز، والشرط لازم. صح من النكاح الثاني[14][15].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) المقدمات ١/٤٨٤ .

(٣) في قز : (الوفاء به) .

(٤) نهاية قز / ق١٦٧ / أ .

(٥) انظر : ص١٧٢١- ١٧٢٢ فيما يأتي .

(٦) في قز : (شرطها) .

(٧) (الشرط) ساقط من قز .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (ويفسخ) بزيادة واو .

(١٠) البيان والتحصيل ٤/٣٧٨ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (تعقد) .

(١٣) في قز : (فلا خلاف أن النكاح) .

(١٤) في قز : (صح منه) .

(١٥) البيان والتحصيل ٤/٣٧٨ .

وفي الرابع، اختلف هل[1] يلزم الشرط، ويمضي النكاح، فإن أسقط[2] مشترط الشرط شرطه، وإلا فرق بينهما قبل، وبعد؟ وهي رواية علي بن زياد[3]، ويمضي النكاح[4]، ويسقط الشرط دخل أو لم يدخل[5]. وهو قول عبد الملك. أو أنه[6] يفسخ قبل وبعد، لأنه[7] كالمتعة لمّا كان فعله بيد غير الزوج. وهو قول محمد[8] بن المواز.

ولو كان الشرط سببه من الزوج[9]، وتشترط الزوجة أنها مصدّقة إن فعل[10]، فقال مالك (في " كتاب محمد ")[11]، فيمن زوّج أجيره[12] جاريته على أنه[13] إن رأى منه أمرا يكرهه فأمرها بيدها، فلا يحل[14] أن ينكح عليه/[15]، [16][فإن وقع النكاح رأيته جائزا. قال محمد رحمه الله: ولا أفسخه، وهو مثل الذي يشترط إن هو ضَرَبَها، أو شرب خمرا، أو غاب عنها، فأمرها بيدها، فذلك يكره أن يعقد به، فإن دخل رأيته جائزا. قال: وإن شرطت أنها إن جاءت وبها أثَرُ ضرب، فادّعت أنه منه فهي مصدقة،

---

(١) في قز : (قيل) .

(٢) في قز : (وقيل : إن أسقط) .

(٣) في قز زيادة : (عن مالك) .

(٤) في قز : (وقيل : يمضي النكاح) .

(٥) في قز : (دخل أو لا) .

(٦) في قز : (وقيل) .

(٧) في قز : (لأنها) .

(٨) (محمد) ساقط من قز .

(٩) في قز : (سبب من عند الزوج) .

(١٠) في قز : (في أنه فعل ذلك) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أجير) .

(١٣) (أنه) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (قال : لا يحل) .

(١٥) نهاية م / ق ٤٨/ ب .

(١٦) يبدأ من هنا طمس طويل في م ، ينتهي في ص : ١٢٢٢ .

وأمرها بيد سيدها، فجاءت وبها أثر ذلك، فزعمت أنه فعله بها، قال مالك: الطلاق لازم، ولا قول له إن زعم أنها كاذبة.

قال **اللخمي**: السؤالان مفترقان، لأنها إن شرطت أنه إن ضرَبَها كان الأمر بيدها، لم تُصدّق عليه، وإن شرطت أنها مصدّقة، كان قد دخل على غرر في بقاء العصمة، فقد تكرهه، فتدعي عليه أنه فعل ما لم يفعل، إلا أنه إن فات بالدخول صدِّقت، لأنه جعل ذلك إليها، فلا يسقط قولها بالشك، ولا ترد في العصمة بالشك إن اختارت الطلاق. وإن تزوجها على ألا يأتيها إلا نهارا، أو على ألا نفقة لها، أو على ألا ميراث بينهما، أو على أن أمرها بيدها، فهذه شروط لا يصح الوفاء بها. واختلف في النكاح؟ فقيل: يفسخ قبل وبعد. وقيل: يفسخ قبل، ويثبت بعد، ويمضي على سنة النكاح، ويسقط الشرط[1]. وقال علي بن زياد: إن تزوجت[على][2] ألا ميراث لها، أو لا يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، فعلم ذلك قبل الدخول، أو بعد، قيل للمرأة: أمرك بيدك الآن. فإن اختارت فراقه كان لها ذلك، وإن لم تختر فلا شيء لها، ويقيمان على نكاحهما، وإن مسّها بعد أن جعل الأمر إليها فلا خيار لها. وهذا هو أحد الأقوال في الشروط الفاسدة: أن مشترطها بالخيار بين أن يسقطها فيمضي البيع، أو يتمسك به فيفسخ. صح منه.

[قال] **الشيخ**: فتأمل، ففي الفاسد ثلاث صور: أحدها: أن يكون الشرط/[3] لا سبب للزوج فيه. الثاني: أن يكون[سببه][4] بيد الزوج، إلا أن الزوجة مصدَّقة فيه. والثالث: أن يشترط إسقاط ما يجب بعقد الزوجية.

قوله:(جاز النكاح، وبطل الشرط)[قال] **اللخمي**: ويستحب أن يوفي بذلك من غير قضاء[5]. وقال ابن شهاب في " كتاب محمد ": ذلك لازم وإن لم يكن فيه عقد. قال:

---

(١) نص خليل على القول الثاني واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٨٠، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٣٨ .

(٢) (على) ساقط من قز ، والزيادة مني .

(٣) نهاية قز / ق ١٦٧/ ب .

(٤) في قز : (سبب) ، والتصحيح مني .

(٥) أي : من غير لجوء إلى القضاء .

وكان من أدركت من العلماء يقضون بذلك، ويوجبون كل شرط كان عند النكاح لم يحرم[1].[قال] **اللخمي**: وهو أحسن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » أخرجه البخاري، ومسلم[2].

قوله:(وليس لما يفسد به النكاح من الشروط حدٌّ)[3].

[قال] **الشيخ**: انظر! كيف قال هذا؟ !، ولم يذكر من هذا النوع من الشروط ولا فردا واحدا، ولكنها عنده في حكم المذكور، وكأنه قال: وثَمّ أيضا شروط يفسد بها النكاح وليس لها حدّ. قال ابن محرز: وهذا كما قال ليست تُحَدُّ بعدد، ولكن الوصف يحصرها، وهو أن كل شرط بترك فعل، لو لم يشترط لكان في الحكم واجبا، فإنه يفسد النكاح، وكل شرط بترك فعل، لو لم يشترط لكان في الحكم مباحا لم يفسد به النكاح، مثال هذا، مثل: ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا يخرجها من بلدها، وشبه ذلك من الأمور المباحة. والثاني: أن يشترط ألا نفقة لها، أو لا يطأها، أو غير ذلك من الأمور الواجبة. صح منه.

وذكر **اللخمي** من الشروط التي يفسد بها النكاح ألا يأتيها إلا نهارا، وأن يؤثر عليها غيرها، وألا ميراث لها، أو على أنّ أمرها بيدها. قال **الشيخ**: ولم يذكر فعلا معلقا من سببه، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

قوله:(وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم ترجع به، وبطل

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٣٧٧/٤ .

(٢) وحاصل الكلام في شروط النكاح : أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يناقض المقصود من النكاح كما لو شرط ألا ميراث لها ولا نفقة . وقسم مكروه ، وهو مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها ، ولا يخرجها من بلدها . وقسم جائز ، وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكره كحسن العشرة وإجراء النفقة .
ففي الأول يفسخ النكاح وجوبا قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط ، وفي الثاني : لا يفسخ قبل ولا بعد ، ولا يلزم الوفاء ولكن يستحب ، وإنما كره لما فيه من التحجير ، وأما في الثالث فوجود الشرط وعدمه سواء . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٣٨/٢ .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١/ أ .

الشرط)[1].

هذا على ثلاث صور: الأولى: تقول: أنا أتزوجك بمائة، وبشروط كذا. والثانية: أن تقول: أنا أتزوجك بمائة وخمسين، وأضع عنك الخمسين على شروط. والثالثة: أن يتزوجها بمائة وخمسين، ثم بعد العقد تضع عنه على شروط، فهذه يلزمه الشرط، فإن فعل رجعت عليه بما وضعت عنه. والثانية لا ترجع بشيء سواء كان ذلك الأخيرة صداق المثل، أو أقلّ، ووجهه: أن النكاح مبني على المكارمة[2]. وقال علي بن زياد في كتاب النكاح][3] الثاني: إن حطّت في العقد من صداق مثلها لِمَا شرطت عليه لزمه ما حطّت عنه إن فعل من ذلك شيئا[4]، وإن كانت الحطيطة مما ناف على صداق المثل لم يلزمه. ورواه ابن نافع عن مالك[5].[قال] **ابن يونس**: (قال ابن المواز)[6]: ورواه أيضا أشهب عن مالك رحمه الله، وأخذ به ابن عبد الحكم. وأخذ أصبغ وجميع أصحاب ابن القاسم برواية ابن القاسم، وبها[7] أقول[8]. والصورة الأولى القياس فيها أن ترجع بما وضعت كقول علي (بن زياد)[9] في الصورة الثانية. قال **اللخمي** في النكاح الثاني: ويعني بهذا: إذا كانت الحطيطة من صداق المثل. (وقد بيّن ذلك في " تبصرته ".

قال **ابن رشد** في " المقدمات ": وأما إن كانت الحطيطة في العقد زائدة

---

(١) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(٢) وبهذا جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٨/١-٣٠٩ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣٠٦/٢-٣٠٧ .

(٣) إلى هنا انتهى الطمس الموجود في م .

(٤) في قز : (شيئا من ذلك) .

(٥) انظر : المدونة ١٧٢/٢ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (وبه) .

(٨) الجامع خ/ ق ٢١ / ب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

على صداق المثل)[1]، فلا خلاف أن الوضيعة للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها[2]، والشروط عن الزوج ساقطة[3].

تأمل[4] قوله:/[5] لا[6] خلاف. [وقد حكى في كتاب النكاح الثاني في رسم الطلاق من "سماع أشهب "][7] الخلاف فيه، فقال: وقيل: إنما وضعت في العقد من صداقها لأجل الشرط[8]، كما وضعت بعد العقد إن لم يوف لها بالشرط ترجع به كان الموضوع من صداق المثل، أو زائدا عليه[9]. حكى هذا القول ابن حبيب عن بعض الناس. صح منه[10] (وروى ابن كنانة عن مالك ، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر أن ما وضعت المرأة في العقد للشرط من صداق مثلها لا يلزمها ، كما لا يلزمه الشرط فيكون لها ما وضعت من صداقها وفى لها بالشرط أولا ، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك رحمه الله في العتبية خلاف رواية علي بن زياد في المدونة في النكاح الثاني : أن لها أن ترجع بصداق مثلها إذا لم يف لها بالشروط.

ومذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك أن ما وضع للزوج في عقد النكاح على الشرط موضوع عن الزوج ولا يلزمه الشرط ، كان الموضوع من صداق المثل أو زائدا عليه ، وقد روي عن مالك رحمه الله أنها إذا وضعت في العقد شيئا من صداقها للشرط سقط الشرط ، وردت إلى صداق مثلها ، والقياس أن يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل، إلا أن ينقص عن المسمى ، فلا تنقص منه شيئا ، وكذلك يلزم على قياس هذا القول إذا تزوجها بكذا وكذا على أن[لها من الشرط عليه كذا وكذا، والمشهور أن النكاح جائز والشرط غير لازم، ولا اختلاف بينهم فيما][11] وضعت عنه بعد العقد من التسمية أن الوضيعة إنما تكون له إن وفى بالشرط ولا اختلاف بينهم أيضا أن ما اشترطت من الشروط في العقد دون تسمية صداق ساقط ، والنكاح لازم، فإن وقع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (فلا خلاف أن الحطيطة لازمة للزوجة لا رجوع له فيها) .

(٣) المقدمات ٤٨٣/١ .

(٤) في قز : (فتأمل) .

(٥) نهاية قز / ق ٦٨ / أ .

(٦) في قز : (فلا) .

(٧) في قز : (وقد حكى ابن رشد في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب) .

(٨) في قز : (لأجل الشروط) .

(٩) في قز : (كما وضعت بعد العقد لا تكون له الوضيعة ، إلا أن يوفي بالشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائد عليه) .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٦/٤ .

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من البيان.

النكاح دون شرط ثم سمي الصداق على الشرط سقط الشرط ووفيت صداق مثلها ، إن كانت التسمية أقل من ذلك . صح منه)[1].

[قال] (**ابن رشد** في " المقدمات ": وأما إن كان الموضوع من صداق المثل في العقد، ففي ذلك ثلاثة أقوال:[...][2]، ورواية علي المتقدمة، وذكر رواية ابن كنانة عن مالك: أن ذلك لا يجوز، ولا يلزم واحد منهما، لأنها معاوضة فاسدة، فإذا لم يلزم الزوج الشروط، لم يلزم المرأة الوضيعة. ومثله في " مختصر ما ليس في المختصر "[...][3] على هذه المسألة فإنه أتقنها فيها[4]. وظاهر ما نقل عن ابن كنانة أنها ترجع عليه[...][5] من صداق مثلها، وفّى بالشرط، أو لم يوفّ. وقد بيّن ذلك عنه في " سماع أشهب" من النكاح الثاني في رسم الأقضية، فقال: ظاهر هذه الرواية ـ يعني: ما في " سماع أشهب " ـ أن ما وضعت المرأة في العقد من صداق مثلها لا يلزمها كما لا يلزمه الشرط، فيكون لها ما وضعت من صداق مثلها، وفى لها بالشرط، أو لم يوفّ. وهو قول ابن كنانة، وروايته عن مالك. ومثله في " مختصر ما ليس في المختصر " لابن شعبان، خلاف رواية علي أنها إنما ترجع إذا لم يوف لها[6])[7].

قوله:(ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد، ووضعت عنه بعض صداقها لزمه ذلك، فإن أتى شيئا من ذلك، رجعت عليه بما وضعت)[8].

يعني: أن الشرط كان بغير طلاق، ولا عتق. وأما لو كان فيها ذلك فهي التي بعدها لا ترجع بشيء إذ[9] تم لها شرطها.[قال] **الشيخ**: ظاهر " الكتاب " أن ذلك جائز،

---

(١) من قوله: (وروى ابن كنانة عن مالك...) إلى هذا الموضع مثبت من قز. وانظر: البيان والتحصيل ٤/٣٦٦

(٢) طمس في م بقدر أربع كلمات .

(٣)طمس في م بقدر أربع كلمات .

(٤) انظر : المقدمات ١/٤٨٣، والبيان والتحصيل ٤/٣٦٦

(٥) طمس في م بقدر كلمتين .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٤/٣٦٦ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / أ .

(٩) في قز : (إذا) .

ووجهه: أنه[1] محمول على الوفاء بالشرط[2] مثل: مسألة السّلَم[الثاني][3] إن لم يقبل فلان فهو علي. وفي " السليمانية ": لا يجوز[4]. ومثله لابن كنانة في " كتاب المدنيين "، وفي " مختصر ما ليس في المختصر ".[قال] **اللخمي**: وهذا[5] أحسن قوليه، لأنه إذا كان لا يجبر[6] الزوج على الوفاء بذلك، كانت المعاوضة فاسدة وغررا، تارة بيعا، وتارة سلفا. انظر اللخمي في النكاح الثاني[7].

قوله[8]:(**ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد**)[قال] **ابن رشد** في الأجوبة: إذا كانت[9] في الوثيقة شروط [وكانت على الطوع][10]، والعادة أنها تشترطه[11] في أصل العقد، (وأنها تكتب طوعا، وإن كانت بشرط فالقول قول من ادّعى أنها كانت في أصل العقد)[12][13]. قال **أبو محمد، صالح**[14]: إذا رأيت في الوثيقة طاع فاعلم بأنه[15] عصى.

---

(١) (أنه) ساقط من قز .

(٢) في قز : (للشرط) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٤) في قز : (أنه لا يجوز) .

(٥) في قز : (وهو) .

(٦) في قز : (لا يجيز) .

(٧) في قز : (الثالث) .

(٨) في قز : (وقوله) .

(٩) في قز : (كان) .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١١) في قز : (تكتب) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) انظر : فتاوى ابن رشد ١٤٧٥/٣ .

(١٤) في قز : (قال الشيخ أبو محمد صالح) .

(١٥) في قز : (أنه) .

قوله[1] :/[2](وإن تزوجها على شروط تلزمه، ثم صالحها، أو طلّقها طلقة فانقضت عدتها، ثم تزوجها، عاد عليه الشرط في بقية طلاق ذلك الملك)[3].

وإنما قال ذلك/[4]، لأنه إنما يملك في الحال ذلك الملك، بخلاف ما بعد الثلاث إذا تزوجها بعد زوج[5]، لأن ذلك الملك لم يملكه بعد، ولأنه[6] إذا تزوجها بعد زوج صارت كأنها امرأة ثانية.

قوله:(وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على ألا يلزمه من تلك الشروط شيء[7] لم ينفعه)[8].

لأن هذه[9] أيمان ليس لها حلها، مثل: إذا[10] قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق. انظر، هل يؤخذ من هذه المسألة مثل ما ذكر **ابن رشد** في " الأجوبة "، فيمن تزوج امرأة، وتطوع لها بنفقة ولدٍ لها[11] من غيره، ثم طلقها، ثم تزوجها: أن النفقة ترجع عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء[12]. وعورضت مسألة " الكتاب " بما في كتاب التخيير، والتمليك: إذا خيّرها، ثم طلقها قبل أن تقضي فبانت منه، ثم تزوجها بعد ذلك؟ قال:

---

(١) (قوله) مكرر في قز .

(٢) نهاية م / ق ٤٨/ ب .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٤) نهاية قز / ق ١٦٨ / ب .

(٥) في قز : (بخلاف إذا تزوجها بعد الثلاث بعد زوج) .

(٦) في قز : (أو لأنها) .

(٧) في قز : (بشيء).

(٨) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(٩) في قز : (لا هذه) .

(١٠) في قز : (ما) .

(١١) في قز : (ولدها) .

(١٢) لم أقف على هذه المسألة فيها، ونكن وقفت له على مسألة مشابهة حكم فيها بمثل حكمه هنا ، وهي : إذا شرط لامرأته أن الداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج امرأة فطلقت عليه، فانقضت عدتها ثم تزوجها ثانية قال : تتكرر عليه اليمين ويلزمه الطلاق كلما تزوجها . انظر : فتاوى ابن رشد ١/١٧٣ .

ليس لها أن تختار، وهذا[1] ملك مستأنف[2].

[قال] **الشيخ**: ويُتخيّل[3] التناقض بينهما من وجهين: أحدهما: أنه جعله[4] بعد الواحدة ملكا مستأنفا، وقال هنا: لا ينقضي إلا بتمام الثلاث[5]. والوجه الآخر[6]: أنه ألزمه هنا الشروط وإن شرط إسقاطها، وهناك لم يُلزِمه التخيير. والفرق بينهما في إلزام الشروط[7] هنا، لأنها[8] أيمان منعقدة، وهناك (إنما لم يلزمه التخيير، لأنها)[9] لمّا قصدت إلى نكاحه فقد أسقطت ما كان بيدها، كما لو تركته يطؤها قبل الطلاق. وقوله هناك: مِلك مستأنف. قال أبو **محمد** وغيره: أي: نكاح مستأنف. صح[10].

[في جد النكاح وهزله]

قوله:(وإن قال الخاطب للأب في البكر، أو لوليٍّ مفوّض[11] إليه: زوجني فلانة بمائة. فقال: قد فعلت. ثم قال الخاطب: لا أرضى. لم ينفعه، ولزمه النكاح)[12].

في " الأمهات ": وقد كانت فوّضت إلى الولي[13] في ذلك للرجل الخاطب[14]. فهذا

---

(١) في قز : (وهو) .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢٧٩ .

(٣) في قز : (ويحتمل) .

(٤) في قز : (جعل) .

(٥) في قز : (لا ينتقض إلا بالثلاث) .

(٦) في قز : (والثاني) بدل : (والوجه الآخر) .

(٧) في قز : (الشرط) .

(٨) في قز : (أنها) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) (صح) ساقط من قز .

(١١) في قز : (والمولى المفوض) .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(١٣) في قز : (وقد فوض للولي) .

(١٤) المدونة ٢/١٦١ .

موافق لقول مالك رحمه الله فيما تقدم: إذا قالت لـه: زوجـني ممـن أحببت. قـال: لم يجز حتى يسمي لها[1]. وظاهر نقل[2] أبي سعيد يجري على قول عبد الرحمن هناك.

[قال] **الشيخ**: انظـر، جعـل لفـظ المستقبل في النكـاح كالمـاضي، ومثلـه في إرخـاء الستور، في الزوجة تقول[3] : اخلعني ولك ألف درهم، فقال[4] : قد فعلـت. لزمهـا ذلـك وإن لم تقل بعد قولها الأول شـيئا[5]. وقولـه:(**بخـلاف البيـع**)[6] إشـارة إلى مـا في كتـاب بيع[7] الغرر، حيث فرق فيه[8] بين الماضي، والمستقبل. انظره[9].

قولـه:(قـال ابـن المسـيب: ثـلاث ليـس فيهـن لعـب[10]، هزلهـن جِـدٌّ: النكـاح، والطلاق، والعتاق[11])[12].

[قال] **الشيخ**: هذا من مراسيل سعيد.

---

(١) راجع ص: ١٠٢٧ فيما تقدم .

(٢) في قز : (قول) .

(٣) في قز : (إذا قالت الزوجة).

(٤) في قز : (فقال لها) .

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٣٨ .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(٧) (بيع) ساقط من قز .

(٨) (فيه) ساقط من قز .

(٩) انظر : المدونة ٣/٢٦٤ .

(١٠) في قز : (هزل . المسألة) .

(١١) هكذا أورده في المدونة ٢/١٦١ ، ولم أقف عليه عن سعيد في غير هـذا الموضـع، ولكـن ورد بطرق أخرى بألفاظ مختلفة منها : طريق الترمذي ، عن ابن ماهك، عن أبي هريـرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : ((ثـلاث جدهن جد، وهزلهن جد : النكاح، والطلاق، والرجعة)) ، وقد حسّن أبو عيسى هذا الحديث . انظر : سنن الترمذي ٣/٤٩٠ .

الطريقة الثانية : ما جاء عند ابن أبي شيبة عن الحسن البصري :((من طلق أو حـرر، أو أنكـح ، فقـال : إنـي كنت لاعبا فهو جائز)) . مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٠٤ .

قلت :وقد حسنه الشيخ الألباني بمجموع هذين الطريقين . انظر : إرواء الغليل ٦/٢٢٤-٢٢٨ .

وقد رواه أيضا أبو داود في الطلاق، باب: في الطـلاق على الهـزل، عـن أبـي هـر يـرة. السـنن٢/٦٤٣-٦٤٤، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق أيضا، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. السنن١/٦٥٧-٦٥٨.

(١٢) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

[قال] **ابن يونس**[1]: وقال[2] أبوبكر بن اللباد: روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة »[3] .

[قال] **الشيخ**[4] : لم يذكر العتاق[5]. وقال علي بن زياد في "المستخرجة": لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء، ويثبت بعده. وبالأول أقول[6]. ابن يونس صح[7] . انظر، في " سماع أشهب "، من كتاب التخيير، والتمليك[8]: أن طلاق اللعب[9] يلزم إذا أراد به الطلاق، فليس خلافا[لِما][10] هنا[11][12].

ومعنى قوله: إن هزل الطلاق جد. هو أن الطلاق يحكم به وإن ثبت أنه كان لاعبا لم ينفعه.

وأما إذا كان[13] مستفتيا فقال[14] : كنت لاعبا، و لم أرد بذلك[15] الطلاق فيصدّق، ولا يلزمه شيء على القول بأن الطلاق لا يلزم بمجرد القول دون النية/[16]. قاله ابن

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) في قز : (قال) بدون واو .

(٣) لم أقف عليه في الجامع .

(٤) (الشيخ) ساقط من قز .

(٥) في قز : (و لم يذكر العتق) .

(٦) ما وقفت عليه .

(٧) الجامع خ/ ٢٢/ أ .

(٨) (والتمليك) ساقط من قز .

(٩) في قز : (أن الطلاق اللاعب) .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١١) في قز : (فليس بخلاف لما قلنا) .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٢٤١ .

(١٣) في قز : (وإن كان) بدل : (وأما إذا كان) .

(١٤) في قز : (وقال) .

(١٥) في قز : (لم أرد به) .

(١٦) نهاية قز / ق ١٦٩/ أ .

رشد[1].

قال[2] **اللخمي**: روى علي بن زياد عن مالك في " السليمانية " أنه قال: نكاح[3] الهزل لا يجوز. قال[4] سليمان: إذا علم الهزل لم يلزم عتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق، وإن لم يعلم فهو جائز[5].[قال] **اللخمي**: وهو أبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات »[6] فإذا قام دليل الهزل (لم يلزم عتق، ولا طلاق، ولا نكاح، ولا شيء عليه من الصداق. وإن لم يقم دليل لذلك)[7] لزم[8] نصف الصداق، و لم يُمكّن منها[9] /[10] [لإقراره على نفسه ألا نكاح بينهما][11].

---

(١) انظر :البيان والتحصيل ٥/٢٤٥.

(٢) في قز : (وقال) .

(٣) في قز : (في نكاح) .

(٤) في قز : (وقال) .

(٥) في هامش م : (يعني : ولازم) .

(٦) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. صحيح البخاري مع فتح الباري ١/١٥ ، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية. ١٣/٥٣-٥٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (لزمه) .

(٩) (منها) مكرر في قز .

(١٠) نهاية م / ق ٥٠ / أ .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

والمشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه أن هزل النكاح جد . انظر : البيان والتحصيل ٥/١٣٥ .

[في نكاح الخصي والمجبوب]

قوله:(ويجوز نكاح الخصي، والمجبوب، وطلاقه)[1][2].

قال عبد الوهاب في " التلقين ": الخصي: المقطوع[3] أحدهما. والمجبوب: المقطوع[4] جميعهما[5] . وقيل: الخصي: هو[6] المقطوع الخصي. والمجبوب :[المقطوع الذَّكَر][7]. [قال][الشيخ][8]: ويظهر من نقل ابن يونس: أن المجبوب هو الذي[بقيت معه آلة الوطء، لأنه][9] قال: يجوز نكاح الخصي وطلاقه، ويجوز نكاح المجبوب[10].

---

(١) في قز : (وطلاقهما) .

(٢) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٣) في قز : (مقطوع) .

(٤) في قز : (مقطوع) .

(٥) انظر : التلقين ٢٩٦/١ .

(٦) (هو) ساقط من قز .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) (الشيخ) مطموس في م .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) الجامع خ/ ق ٢٢ / أ .

[قال] (**عياض**: المجبوب: المقطوع جميع [ما هنالك][1]. والخصي: المقطوع الأنثيين،[والمسلول][2] ذلك منه. قال ابن حبيب: وذَكَرُهُ قائم، أو بعضه، والفقهاء [يطلقونه على][3] المقطوع منه[إحداهما][4]. صح منه[5])[6]. لأنه يحتاج إلى أشياء[7] من أمور النساء.

قال ابن بَطّال[8] في " أحكامه " : يجوز تزويج الرجل ابنته البكر من رجل عنين لا

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وقد كملته من التنبيهات .

(٢) (والمسلول) مطموس في م ، وقد كملته من التنبيهات .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والتكميل من التنبيهات .

(٤) (إحداهما) مطموس في م ، والتكميل من التنبيهات .

(٥) التنبيهات / ق ٦/ ب .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (شيء) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص : **١٧٨** .

ينتشر[1]، وممن لا وطء عنده على علم بذلك[2]، وتقدم[3] عليه، إذا كان ذلك من النظر لها و لم يكن ذلك من الإضرار، فإذا كان غير معلوم من الرَّجل، ولا تقدم[4] عليه، فالمرأة بالخيار إذا علمت.

[في عدد ما يتزوجه العبد من النساء]

قوله:(وللعبد أن يتزوج أربعا، إن شاء حرائر، وإن شاء إماء[5])[6].

لقوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾[7] الآية. وروى ابن وهب عن مالك في " كتاب محمد رحمه الله ": أنه[8] لا يتزوج العبد إلا اثنتين[9] على النصف من الحر، قياسا على الحدّ[10][11]. وقاله الليث[12]. ذكره[13] عبد الحميد الصايغ.[قال] **ابن يونس**: قال مالك: أحسن ما سمعت أن للعبد أن يتزوج أربعا[14].[قال] **الشيخ**: فَيُؤْذِنُ أن هناك سماعا آخر. قال فضل: كان الليث لا يرى أن يتزوج العبد إلا اثنتين[15]، ومن هنا قال مالك: أحسن ما سمعت. وحكى **اللخمي**، عن ابن وهب، عن مالك مثله: أنه لا

---

(١) في قز : (لا ينشر) .

(٢) في قز : (من ذلك) .

(٣) في قز : (ويقوم) .

(٤) في قز : (يقدم) .

(٥) في قز : (إن شاء حرائر أو إماء) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٧) سورة النساء، الآية : ٤ .

(٨) في قز : (أن العبد) .

(٩) في قز : (إلا اثنين) .

(١٠) في قز : (الحر) .

(١١) انظر : المنتقى ٣٣٦/٣ .

(١٢) انظر : المنتقى ٣٣٦/٣ .

(١٣) في قز : (قاله عنه) .

(١٤) الجامع خ/٢٢ / أ، والمدونة ١٦١/٢ .

(١٥) في قز : (إلا اثنين) .

يتزوج إلا اثنتين[1][2].

باب في حدّ العبد وطلاقه

قوله:(وحدّ العبد في الفِرْية أربعون جلدة، وطلاقه طلقتان)[3].

[قال] **ابن يونس**[4] : قال أبو محمد[5] : جعل الله حد العبد نصف حد الحر بقوله[6] تعالى: ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾[7] . والطلاق من معاني الحدود، ويجر إلى ما يوجبها[8]. وقال الباجي: الطلاق حدّ من الحدود لقوله تعالى: ﴿ **وتلك حدود الله** ﴾[9][10] . وقال فيما يأتي: الطلاق حقّ من الحقوق، وليس هو حدًّا[11] من الحدود. وقول أبي محمد في " الرسالة "[12]: بخلاف معاني الحدود، والطلاق[13]. [فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن قوله: معاني. من مجاز الزيادة، فكأنه

---

(١) في قز : (إلا اثنين) .

(٢) والقول الأول هو المذهب . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٨٦/١، وحاشية الدسوقي ٢٥٢/٢ .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٥) في قز : (قال أبو محمد : قال) .

(٦) في قز : (الحرم، لقوله) .

(٧) سورة النساء ، الآية: ٢٥ .

(٨) الجامع خ/ ق ٢٢/ أ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(١٠) ما وقفت عليه .

(١١) في قز : (حد) .

(١٢) في قز : (في رسالته) .

(١٣) الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص: ٢٠٥ .

قال: بخلاف الحدود، والطلاق][1]، كقوله تعالى: ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾[2] .

الثاني[3] : أن معاني هنا، الحقيقة[4]. وهذا من مجاز الاستعارة[5]، كأنه يقول: بخلاف حقيقة الحدود، والطلاق. والتأويل الثالث: أن معاني الحدود (يؤول إليها)[6] مثل شرب الخمر لقول علي رضي الله عنه[7]: « إذا شرب سكر، (وإذا سكر)[8] هذى، وإذا هذى افترى »[9]. ومعاني الطلاق: الإيلاء، والفقد، والاعتراض.

[قال] **اللخمي**: والعبد في أحكامه من الحرّ على أربعة أوجه[10] : على النصف، وعلى المساواة/[11]، ومختلف فيه، (هل هو)[12] على النصف، أو على[13] المساواة؟، ومخالف للحر، يجب على الحر، ولا يجب على العبد. فالأول: حد الزنا، والطلاق. واختلف في عدد[ما][14] يتزوج من النساء، وفي الأجل إذا اعترض عن زوجته، أو آلى، أو فقد، وفي عدد حده إذا قذف حُرّا[15]؟، [فجعله مالك في جميع ذلك على النصف: أجله

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٥٥، والمائدة ، الآية : ١٣ ، ومعنى هذا الكلام: أن كلمة: (المعاني) هنا زائدة، ولا معنى لها كحرف (ما) في الآية.

(٣) في قز : (التأويل الثاني) .

(٤) إنما يريد هنا: لفظة الحقيقة، ولا يريد معناها الاصطلاحي المقابل للمجاز؛ بدليل وصفه لها بأنها من مجاز الاستعارة.

(٥) لأنه استعار كلمة (المعاني) للدلالة على لفظة الحقيقة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (مثل الشرب لقول النبي ﷺ) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) أخرجه مالك في الأشربة ، باب : الحد في الخمر . الموطأ ٨٤٢/٢ .

(١٠) في قز : (مع الحر أحكامه على أربعة أوجه) .

(١١) نهاية قز / ق ١٦٩/ ب .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (وعلى) .

(١٤) في م : (من) .

(١٥) في قز : (أحدا) .

شهران في الإيلاء[1]، وفي الإعتراض ستة أشهر[2]، وإن فقد فسنتين[3]، وإن قذف حـرّا][4] حُدّ أربعين[5]. وقيل: هو في ذلك كله كالحر، أجل إيلائه[6] أربعة أشهر، وفي العنة[7] سنة، وفي الفقد أربع سنين، ويحد في القذف ثمانين. وهو أحسن، وليس هذا مما يُرد فيه العبد إلى النصف.

فأما الإيلاء، فإن أربعة أشهر مدة[8] يشق فيها[9] الصبر على الزوجة، ولا يختلف حالها في ذلك إذا كان الزوج حرا، أو عبدا، فكان من حقه ألا يطلق عليه قبل الوقت الذي يلحقها الضرر فيه.

وقيل[10]: السَّنةُ في العنة، ليتعالج[11] في الفصول الأربعة لإمكان أن يكون أحد الفصول/[12] أَوْفَقَ له في العلاج والنجح[13]، والعبد، والحر[14] فيما يحتاج إليه من ذلك سواء. وأربع سنين في الفقد، لأنها مدة يبلى فيها عذر الزوج، فكان من حقه إذا كان عبدا ألا يقصر به[15] عن ذلك. ويحد إذا قذف ثمانين، لأن ذلك من حق المقذوف الحر،

---

(١) انظر : المدونة ٣٣٤/٢ .

(٢) انظر : المدونة ١٦٢/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٢/٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من م .

(٥) انظر : المدونة ١٦٢/٢ .

(٦) في قز : (أجله في الإيلاء) .

(٧) في قز : (الغنة) .

(٨) (مدة) ساقط من قز .

(٩) في قز : (منها) كذا .

(١٠) (وقيل) ساقط من قز .

(١١) في قز : (ليعالج) .

(١٢) نهاية م / ق ٥٠ / ب .

(١٣) كذا ، ولم يتبين لي المقصود منها .

(١٤) في قز : (والحر والعبد) تقديم وتأخير .

(١٥) (به) ساقط من قز .

حماية، وأدبا، وليس كذلك إذا كان المقذوف عبدا، فالحد مبني[1] على حرمة المقذوف، ليس على حرمة القاذف، فإذا كان حكم الحر إذا قذف أن يحد ثمانين، لم ينقص العبد[2] من ذلك إذا تجرّأ على حر[3]، وانتهك حرمته. وهو في الصلوات الخمس، والصوم كالحر، وفي الزكاة، والحج بخلاف ذلك. واختلف في وجوب الجمعة عليه[4]؟[5] وهو في يمينه كالحر في[6] انعقاد اليمين، وفي وجوب الصوم ثلاثة أيام[7] لا ينقص منها، ويسقط[8] عنه الكسوة، والإطعام، لأنه فقير. والعتق لمثل[9] ذلك، ولأن الولاء ليس له (إن أذن له السيد في العتق)[10]. صح منه. تأمّله[11].

والأصل في حدود العبد أنها على النصف، قوله تعالى: ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [12] . ولا خلاف أن الذكر، والأنثى في ذلك سواء[13]، فقاس مالك عليه الطلاق، والعِدة[14]، والفرية. والعلة الجامعة: أن حد الزنا يحكم به[15] على الزاني،

---

(١) في قز : (يبنى) .

(٢) في قز : (للعبد) .

(٣) في قز : (أحد) .

(٤) (عليه) ساقط من قز .

(٥) والمشهور عدم وجوبها على العبد ولو أذن له السيد، أو كان فيه شائبة حرية . انظر : جواهر الإكليل ٩٥/١ .

(٦) في قز : (وفي) .

(٧) في قز : (وصوم ثلاثة أيام) .

(٨) في قز : (وتسقط) .

(٩) في قز : (مثل) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) (تأمله) ساقط من قز .

(١٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١٣) في قز : (ولا خلاف في الذكر والأنثى أنهما سواء في ذلك) .

(١٤) في قز : (العدة، والطلاق) تقديم وتأخير .

(١٥) في قز : (فيه) .

وأنه مانع أن يفعل ذلك الفعل، فكذلك الطلاق يحكم به عليه[1]، وهو مانع من الوطء، والعدة مانعة من النكاح[2]، ويقضي بها، وكذلك الفرية[3] يقضي عليه بالحد[4]، وهو[5] مانع من أن يعود، فلما اتفقوا في العلة، كان حكمهم[6] واحدا، بخلاف النكاح، والكفارات، وسائر أحكامه لعدم الأمرين، فألحق بالطلاق الفقدُ، والإعتراض، والإيلاء، لأنها مما يؤول إلى الطلاق، وألحق بالفرية[7] شرب الخمر، لأنه يؤول إليها. قال **الشيخ أبو محمد، صالح**: وهذا معنى قول أبي محمد في " الرسالة "[8]: بخلاف معاني الحدود، والطلاق. (والله أعلم. فذكر ما تقدم من التأويلات)[9].

قوله:(وجائز أن يتزوج العبد، والمكاتب ابنة[10] سيده عند ابن لقاسم، واستثقله مالك)[11].

[قال **عبد الحق**، عن بعض شيوخه/[12] من القرويين: إنما استثقله مالك][13] لأن الأب إذا مات ورثت الابنة[14] نصيبها من زوجها، فيؤدي ذلك إلى فسخ النكاح. فإن قيل: أليس للرجل أن يتزوج أمة والده، فهلا كره هذا خيفة أن يموت الأب فيرث الولد

---

(١) (عليه) ساقط من قز .

(٢) في قز : (التزويج) .

(٣) في قز : (الفدية) .

(٤) في قز : (تقتضي عليه بالحدود) .

(٥) (هو) ساقط من قز .

(٦) في قز : (الحكم) .

(٧) في قز : (الفدية) .

(٨) في قز : (في رسالته) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (ابنته) .

(١١) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ.

(١٢) نهاية قز / ق ١٧٠ / أ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٤) في قز : (فورثت البنت) .

الأمة، فيؤدي ذلك[1] إلى فسخ النكاح؟ ! فالجواب: أن النكاح هاهنا إذا انفسخ لم يبطل الوطء[2]، لأنها تبقى له يطأها بملك يمينه[3]، والنكاح إذا انفسخ فيما ذكرنا بطل الوطء، فلم يجز[4]. (صح " نكت ")[5][6]. وذكر هذا أيضا **أبو عمران** في " التعاليق ". وذكر أيضا ابن محرز ما تقدم من التأويل، والإعتراض عليه، والانفصال عنه عن بعض المذاكرين، ثم قال ابن محرز: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه[7] قد يكون معه فيها[8] ورثة، فلا يصح[9] له وطؤها، وقد أجازوا أن يتزوج الرجل أمة زوجته وهو لا يجوز ميراثها إذا ماتت، فوطؤها لا يحل له بالميراث. [والآخر: أن التعليل بكراهية النكاح إنما هو لِما هو مُعَرِّض له من الخطر بالميراث[10]][11]، فسواء صارت بعد فسخ النكاح إلى إباحة، أو تحريم، الخطر حاصل على كل حال في النكاح[12]، فينبغي لو كانت هذه علّةً صحيحة أن تدخل[13] في الأمرين، والذي عندي في ذلك أنه إنما كرهه، لأنه من دناءة الأمور، وربّما عرّضت البنت في ذلك إلى فتنة، لأن الطبائع مجبولة على الأَنَفَةِ[14] من هذا، و[15]الكراهة

---

(١) (ذلك) ساقط من قز .

(٢) في قز : (إذا فسخ لم يحرم الوطء) .

(٣) في قز : (اليمين) .

(٤) في قز : (يحد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) النكت١/ ق ٦٤/ ب .

(٧) (أنه) ساقط من قز .

(٨) (فيها) ساقط من قز .

(٩) في قز : (فلا يحل) .

(١٠) في قز : (بميراث) والتصحيح من ق .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٢) في قز زيادة : (صح) .

(١٣) في قز : (يدخل) .

(١٤) في قز : (الأنقه) .

(١٥) في قز : (أو) .

له، فلذلك اشترط[1] رضاها فيه مع رضا أبيها، وإن كان الأب يملك إجبار ابنته على ما يختار لها من المناكح[2]، ولكن هذا الموضع مما يحتاج فيه إلى تطييب نفسها، ومعرفة ما عندها فيه، وقد كره مالك رحمه الله أن يزوّج[3] أمّ ولده، وقال: يعتقها إن لم يكن له بها حاجة. وكره أيضا أن يزوج[4] جاريته الفارهة من عبده الوغد، فتزويج البنت[5] الحرة من عبد أبيها أحرى[6] أن يكره. (وبالله التوفيق)[7]. وقد وجدت للمغيرة في " كتابه " ما يدل على ما نَحَوْتُ إليه، قال: وسئل عن الرجل يزوج عبده ابنته؟ قال المغيرة[8]: لا أعلم بشيء/[9] من ذلك بأسا لمن لم يتنزه عنه.[صح منه][10].

وقال عبد الحميد الصائغ: وكان بعض المذاكرين يعلل بأن هذا[11] من دناءة الأخلاق، ويقول: قد كره مالك للرجل[12] أن يزوج أم ولده، وقال: يعتقها إن لم تكن له بها حاجة. (وكره أيضا أن يزوج جاريته الفارهة من عبده الوغد)[13]، فتزويج ابنته الحرة من عبد أبيها أحرى أن يكره، وكذا[14] قال **عياض**: قال مالك (في غير "الكتاب"

---

(١) في قز : (شرط) .

(٢) في قز : (النكاح) .

(٣) في قز : (أن يزوج الرجل) .

(٤) في قز : (أن يزوج الرجل) .

(٥)(البنت) ساقط من قز .

(٦) في قز : (أولى وأحرى) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (قال : قال المغيرة) .

(٩) نهاية م / ق ٥١ / أ .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١١) في قز : (... يعلل هذا لأنه من دناء الأخلاق) .

(١٢) في قز : (ويقول :كره الرجل ...) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (وكذلك) .

)[1]: ليس من مكارم الأخلاق. وهو الصحيح في تعليلها، (وإن كان غير واحد عللها بأنها قد تملكه فينفسخ النكاح،[واعترض على هذا، وما فسره به مالك][2] أولى)[3]. صح منه[4][5].

وقوله:(**وجائز أن يتزوج العبد، والمكاتب، ابنة سيده عند ابن القاسم**) زاد في " الأمّ: برضاه، ورضاها[6]. قال بعض القرويين: لمنزلته، وكونه[7] عبدا[8]، فلم يجبر ها عليه، وإذا كانت لا تجبر عليه، فكذلك إذا دعت إليه، وكره الولي[9].[قال] **عياض**: (احتج بعضهم أنه ليس للولي أن يزوّج وليته العبد، إلا أن ترضاه، وأنه ليس بكفء، وليس[لها][10] هي أيضا أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة، وقوله فيها: برضاه، ورضاها)[11]. وحملها[12] بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا، وكذلك اشترط الرضا فيها، وظاهره أنه في غير البكر. صح[13][14].

[قال] **الشيخ**: بل ظاهره، سواء كانت بكرا، أو ثيبا، وهو ظاهر ما قال ابن محرز،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من التنبيهات .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) (منه) ساقط من قز .

(٥) التنبيهات / ق ٥/ ب .

وقد جزم خليل بالجواز مع الكراهة في هذه المسألة . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٨٩/١ .

(٦) انظر : المدونة ١٦٢/٢ .

(٧) في قز : (بمنزلة وكونها) .

(٨) (عبدا) ساقط من قز .

(٩) النكت١/ ق ٦٤ / ب .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وقدصححته من التنبيهات .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (حملها) بدون واو .

(١٣) (صح) ساقط من قز .

(١٤) التنبيهات / ق٥/ ب .

وتقدم أن البكر إذا نكحت[1] من عبد أن إذنها بالنطق[2]. قال ابن العطار: إذا تزوج العبد، أو المكاتب، الحرة[اليتيمة][3] بإذن سيده، فلا بد من أن تتكلم[4] برضاها بذلك إذ هو عيب يلزمها، وليس صماتها هاهنا رضا. انظر، مفهومه لو كانت ذات أب لكان إذنها صماتها. انظر " وثائق ابن العطار "،[و " الجزيري "][5]، و " المجموعة ". واعترض الباجي كونه[6] لا يكون إذنها إلا بالنطق، وقال[7]: إن[8] صَمتَها بعد إعلامها، فيه دليل على وجود[9] الرضا منها، وأيضا، فإنها لو كرهت لم يكن عليها في النطق عار (يمنعها منه)[10]، بخلاف إذا رضيت به، فإن[11] في نطقها بذلك إسقاطا للحياء اللازم لها، مع ما فيه من خلاف السنة أيضا[12]. صح من " جامع الطرر ".

قوله:(وإذا اشترى المكاتب، أو المأذون له زوجته، انفسخ نكاحه)[13].

يعني: بغير بطلاق لأنهما مغلوبان على فسخه، لأن الإجماع أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أمته[14] لتعارض الحقوق، وتنافيها، لأنها تطلبه بالوطء لحق الزوجية، ويمتنع هو

---

(١) في قز : (أنكحت) .

(٢) راجع ص :٨٨٤ فيما تقدم .

(٣) (اليتيمة) ساقط من م، وقد اخترت ما في قز لقوله فيما يأتي :(ولو كانت ذات أب) .

(٤) في قز : (فلا بد أن يتكلم) .

(٥) في م : (وابن القاسم) .

(٦) في قز : (كونها) .

(٧) (وقال) ساقط من قز .

(٨) في قز : (بأن) .

(٩) في قز : (وقوع) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (لأن) .

(١٢) (أيضا) ساقط من قز .

(١٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(١٤) في قز : (... أنه لا يتزوج أمته) .

لحق الرّق[1].

قوله:(ومن زوّج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته)[2].

[قال] **ابن يونس:** لأن سبيل العوض أن يكون على المعوّض، (إلا أن يكون شرط فيعمل عليه[3])[4].

[**قوله**][5]:**(وقال ربيعة: إن خطب عليه السيد، وسمى، فالصداق على السيد)**[6].

[قال] **ابن يونس:** (ووجه هذا: فلأنه إذا خطب عليه وسمى، فهو)[7] كالوكيل على الشراء، فالثمن عليه، (وإن قال[أشتري لفلان][8])[9]، إلا أن يقول: فلان ينقدك دوني[10]. وهي في كتاب العيوب[11].

[قال] **الشيخ:** وقول ابن القاسم هنا وفاق لما في كتاب السّلَم الثاني في قوله: إن لم يقبل فلان فهو عليك[12]. فبعضهم يناقض ما في السلم بما في العيوب: إنما يقبض السلعة

---

(١) انظر : مراتب الإجماع ص : ٦٩ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

(٣) الجامع خ/ ق ٢٢/ أ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) (قوله) ساقط من م ، وقز، والتصحيح من ق .

(٦) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من الجامع .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الجامع خ/ ق ٢٢ / أ .

(١١) انظر : المدونة ٣/٣٤٠ .

(١٢) انظر : المدونة ٣/١٤٤ .

الوكيل فكان عليه دفع الثمن، وفي السلم: إنما يدفع السلم[1] فيه[2] [للآمر][3] لأنه إلى أجل، فكان ذلك[4] عليه[5]. والفرق بين ما في العيوب[6]، وما هنا لابن القاسم، هو: أنه هناك: الوكيل يقبض السلعة، وهنا ليس السيد هو قابض السلعة[7]، فإن اشترط ذلك على السيد، فليس بمحل للخلاف، وكذلك إذا نكح العبد بإذن السيد.

قوله:(وللحرة[8] ما سمي، وللأمة أيضا، إلا إن تجاوز[9] ثلث قيمتها)[10].

(قال **ابن يونس**)[11]: فكأنه رأى أن ذلك أعلى على[12] صداق الأمة، لأن النكاح إنما عمدة العوض فيه الوطء، فشبّه الوطء[13] بالجائفة التي فيها ثلث الدية، وفي الأمة ثلث القيمة[14].

قال **الشيخ**: وهو مشكل، ويلزم عليه في الحرة ألا يكون لها ما زاد على ثلث ديتها.

---

(١) في قز : (السلعة) .

(٢) (فيه) ساقط من قز .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) في قز : (فكان كذلك) .

(٥) (عليه) ساقط من قز .

(٦) في قز : (ما هنالك في العيوب) .

(٧) في قز : (وهنا ليس للسيد أن يقبض سلعة) .

(٨) في قز : (فللحرة) .

(٩) في قز : (يجاوز) .

(١٠) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (على) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فيشبه ذلك) .

(١٤) الجامع ق / ٢٢ / أ - ٢٢/ ب .

[قال] **ابن يونس**[1]: وقول[ربيعةخلاف/[2]][3] كله[4] لقول مالك[5]. **قال الشيخ أبو محمد، صالح:** في كونه فرّق بين أن يسمي أم لا، ومالك سوّى، وخالفه في التحديد بالثلث[6]، ومالك يقول: يكون لها ما سمي وإن جاوز الثلث، إذا كان يشبه مناكح الناس، أو صداق المثل. صح من " جامع الطرر ".

قوله:(وإذا تزوّج عبد، أو مكاتب، بغير إذن سيده[7]، ونقد المهر وبنى بها[8]، فللسيد فسخه، ويترك للزوجة ربع دينار، وتردّ ما بقي...) المسألة إلى قوله:**(وإن أبطله السيد عنه لم يلزمه شيء)**[9].

ظاهره أنه يرجع للعبد[10]، والمكاتب، وقد عقّبها[11] **عبد الحق، لأنه نقلها** بالتأويل[12].

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) نهاية م / ق ٥١/ ب .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) (كله) ساقط من قز .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٢ /ب .

(٦) في قز : (في كونه سمى أو لم يسم ، وذلك سواء ، وخالفه في التحديد بالثلث) .

(٧) في قز : (السيد) .

(٨) بعد هذه الكلمة في قز : (المسألة إلى قوله : وإن أبطله عنه السيد لم يلزمه شيء) .

(٩) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١/ أ ، وتمام المسألة : (... وتردّ ما بقي فإن أعدمت توبعت به، فإن أعتق العبد، وأدى المكاتب فعتق، اتبعته الزوجة بما أدت إن غرها ، وإن بين لها فلا شيء لها ، وإن أبطله السيدعنه، أو السلطان قبل العتق لم يلزمه شيء إن عتق) .

(١٠) في قز : (إلى العبد) .

(١١) في قز : (وقد عتقها عليه) .

(١٢) ونص كلامه : (قال بعض شيوخنا من القرويين في مسألة العبد والمكاتب يتزوجان بغير إذن السيد :أما العبد فسواء غر الزوجة أو لم يغرها للسيد أن يسقط ذلك من ذمته . وأما المكاتب فإن لم يغرها فله أن يسقط ذلك من ذمته، وإن غرها فيوقف الأمر، فإن عجز كان كالعبد، له أن يسقط عنه، وإن أدى فهو عليه ليس يسقطه فالمكاتب هو الذي يفترق فيه الوجهان ، لا العبد فاعلم) النكت خ١/ ق ٦٤ / ب .

وذكر في هذا الكتاب في " الأمهات "[1] العبد، ولم يذكر فيه غُرَّ أو لم يغر[2]. وذكر في النكاح الثاني في " الأمهات " المكاتب، وفصل فيه بين أن يغر أو لا يغر[3][4]، فجمع أبو سعيد بينهما، وفرّق بين أن يغر أو لا يغر. ونص ما في " الأمهات "[5] في العبد: قلت: أرأيت إن أعتق[6] هذا العبد يومًا ما هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم، في رأيي إن كان قد[7] دخل بها، إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، وإن أبطله السيد أيضا فهو باطل[8]. وقال في النكاح/[9] الثاني في المكاتب: قلت: فإن أعتق المكاتب يومًا ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر[10] أم لا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى إن غرها أن[11] تتبعه إذا[12] عتق، وإن كان لم يغرها: وأخبرها أنه عبد فلا أرى[13] لها شيئا. قال سحنون[14]: وقد قيل: إذا أبطله السيد عنه، وعتق[15]، فلا تتبعه[16]. فاختلف[17] الشيوخ

---

(١) في قز : (وذكر هنا في الأمهات في هذا الكتاب) .

(٢) (يغر) ساقط من قز .

(٣) (يغر) ساقط من قز .

(٤) انظر : المدونة ١٨٥/٢ .

(٥) في قز : (ونص الأمهات) .

(٦) في قز : (عتق) .

(٧) (قد) ساقط من قز .

(٨) المدونة ١٦٢/٢ .

(٩) نهاية قز / ق١٧١ / أ.

(١٠) في قز : (... أترجع المرأة عليه بالمهر) .

(١١) (أن) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (إن) .

(١٣) في قز : (أنه عبد فلان فلا أرى) .

(١٤) (سحنون) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وأعتق) .

(١٦) المدونة ١٨٥/٢ .

(١٧) في قز : (عياض : فاختلف) .

هل العبد، والمكاتب في ذلك سواء أم لا[1]؟.

[قال] **عياض**[2]: فقال **أبو عمران**: لا فرق بين العبد، والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسّره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون: وقيل[3]: إذا أبطله السيد عنه بطل فيهما جميعا، وفاق[4] لقول ابن القاسم[5]. قال: وقد يكون من قول ابن القاسم، ويضيفه إلى نفسه. (قال: وتفريقه في المكاتب في الثاني بين: غر، أو لم يغر، تفسير لما أجمل في الأولى في العبد، وأن معنى مسألة الكتاب الأول في العبد: أنها تتبعه، أنه غرّ)[6]،[وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين، (وقد تأولها أبو بكر)[7] بن عبد الرحمن، وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على[8] الفرق بينهما، وأن العبد غر أو لا، للسيد إسقاطه، وأما المكاتب فلا يسقط عنه إلا إذا لم يغر، وأما إذا غر وقف الأمر فإن عجز كان للسيد إسقاطه وإن أدى فهو عليه][9] صح[10][11]. وقال ابن الكاتب: يحتمل أنه إذا لم يغر لا يبطل، إلا بإبطال السيد، فإذا غر فتتبعه[12]. صح منه باختصار.

[قال] **الشيخ**: أبو[13] سعيد إنما وافق اختصاره[14] تأويل **أبي عمران**، واختصار ابن

---

(١) في قز : (أو لا) .

(٢) (عياض) ساقط من قز .

(٣) في قز : (قبل) .

(٤) في م : (وهو وفاق) .

(٥) في قز : (وفاق لابن القاسم) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (وقال أبو بكر ...) بدل : (وقد تأولها أبو بكر) ، والتصحيح من التنبيهات .

(٨) (على) ساقط من قز ، وقد أثبته من التنبيهات .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٠) (صح) ساقط من قز .

(١١) التنبيهات/ ق ٦/ ب .

(١٢) في قز : (تتبعه) .

(١٣) في قز : (وأبو) بزيادة واو .

(١٤) في قز : (باختصاره) .

أبي زمنين. قال **الشيخ**: وفي تأويل **عبد الحق** وغيره[1] إشكالان: أحدهما: قولهم في العبد: للسيد إسقاطه[عنه][2] غر، أو لم يغر. فمفهومه: لو لم يسقط لاتّبعته به (بعد عتقه وإن لم يغرها)[3] [وليس][4] كذلك، لأنه يقول: إن بيّن فلا شيء لها. والوجه الآخر: قولهم في المكاتب: له إسقاطه إن غر. ومفهومه: إن لم يسقطه[5]، وإن لم يغر لاتّبعته. وكيف تتبعه به وهو قد بيّن لها أنه عبد، وأصدقها شيئا، فاستحق وهي قد دخلت على ذلك؟ !.

قوله:(ويترك[6] لها ربع دينار)[7][قال] **الشيخ**: لئلا يعرى البضع عن الصداق، وقد تقدم (عن ابن حبيب)[8] في[العبد بَيْنَ][9] الشريكين إن تزوّج بإذن أحدهما أن للآخر رده، وينتزع[10] جميع الصداق منها، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم. إلى آخر ما ذكر[11]. وتقدم **لابن يونس** أنه قال[12]: قول ابن حبيب وفاق " للمدونة "، إلا قوله: ولا يترك لها ثلاثة دراهم، لأنه قال فيما يأتي في العبد يتزوج بغير إذن سيده: يترك لها ربع دينار[13]. قال **عبد الحق** في " التهذيب "[14]: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا، في مسألة ابن حبيب

---

(١) في قز : (ومن معه) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في م: (ليس) بدون واو .

(٥) في قز : (إن لم يشترط) .

(٦) في قز : (وترك) .

(٧) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في م : (العبدين) .

(١٠) في قز : (وينزع) .

(١١) راجع ص :١١٤٦-١١٤٧.

(١٢) في قز : (وتقدم أن ابن يونس قال : ...)

(١٣) راجع ص :١١٤٧فيما تقدم .

(١٤) في قز : (والتهذيب) .

هذه: إنه ينبغي أن يترك للمرأة ربع دينار (من الصداق)[1]، كالعبد الذي ليس بمشترك يتزوج بغير إذن سيده أن السيد إذا أخذ منها الصداق بعد البناء يترك[2] لها منه ربع دينار، فأحد الشريكين الذي أذن لايزيد للمرأة[3] إلا خيرا[4]. قال **عبد الحق**: إنما[5] منع ابن حبيب أن يترك لها ربع دينار، لأن العبد المشترك/[6] مالُه يكون موقوفا بيده[لا سبيل لأحد الشريكين][7] إلى شيء منه[منه][8] إلا بإذن شريكه، فليس هو [كَمَالِ العبد][9] الذي لا شركة[فيه][10]، وإذا كان [أحد الشريكين لا يستطيع أن يستبد][11] بشيء من ماله دون [صاحبه][12]، فالمرأة أحرى ألا تستبد بشيء من [ماله ولا حجة بإذن الشريك لما][13] ذكرنا. والله أعلم. " تهذيب "[14][15].

قوله:(**وإن بيَّن لها فلا شيء لها**)[16][قال] **الشيخ**[17] : فيؤخذ من هذه المسألة[18]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ترك) .

(٣) في قز : (المرأة) .

(٤) تهذيب الطالب٢/ ق ١١ / ب .

(٥) في قز : (وإنما) .

(٦) نهاية م / ق ٥٢ /أ .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) (منه) مطموس في م .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) (فيه) مطموس في م .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) (صاحبه) مطموس في م.

(١٣)ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٤) (تهذيب) ساقط من قز .

(١٥) تهذيب الطالب٢/ ق ١١/ ب .

(١٦) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(١٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٨) في قز : (منه) بدل : (من هذه المسألة) .

أن من اشترى /[1] سلعة من غاصب يعلم[بغصبه لها][2]، وأنها تستحق،[أنه لا يرجع على الغاصب بالثمن][3] إذا أخذها ربها، وهي مسألة قولين: قيل: لا رجوع له على الغاصب[4]. قاله[5] الغزالي. كأنه[6] واهب الثمن. وقيل: له الرجوع. وهو المشهور، لأنه إنما قصد المعاوضة.

قوله:(**وإن أبطله عنه السيد، أو السلطان**)[7] يريد: في غيبة السيد، كما ينظر في أمور[8] الغائب. انظر، لماذا[9] يبطله وهو لا يؤخذ منه شيء[10] ما دام في ملكه حتى يعتق فيؤخذ [منه][11] فيجمع بين المصلحتين.[قال] **الشيخ**: وإنما له أن يبطله، لأنه لا يجوز له بيعه[12] حتى يبيّنه، فإذا بينه فهو [عيب][13] ينقص[14] [من ثمنه][15] (فإذا كان يضرّ به[ ][16] كان له إبطاله)[17].

---

(١) نهاية قز / ق ١٧١/ ب .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٤) في قز زيادة : (بالثمن) .

(٥) في قز : (قال) .

(٦) في قز : (وبعد كأنه) ، ولعلها تصحفت من : (يعد) .

(٧) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٨) في قز : (مال) .

(٩) في قز : (بماذا) .

(١٠) (شيء) ساقط من قز .

(١١) (منه) ساقط من م .

(١٢) في قز : (لأنه لا يبيعه) .

(١٣) في م : (عليه) .

(١٤) في قز : (ينقص) .

(١٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٦) طمس بقدر كلمة في م .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله:(وإن لم يعلم السيد بنكاحه إلا بعد العتق، فلا كلام له)[1].

انظر، هل يؤخذ منه أن السفيه إذا تسلّف شيئا في[حال][2] سفهه و لم يبطله الولي، و لم يعلم به حتى خرج السفيه من الحجر[3] أنه يلزمه؟[قال] **الشيخ**: هذه الإقامة يردها نص ما في كتاب المديان، لأنه قال هناك: لا يلزمه[4] إلا أن يجيزه بعد رشده[5]. والفرق بينهما: لأن[6] الحَجْرَ[على العبد][7] لحق السيد، (وفي السفيه)[8] إنما هو لحق نفسه، فلا تصح هذه الإقامة. وإنما[9] وزان العبد هنا (إذا أعتق)[10] : المرأة إذا تصدّقت بأكثر من ثلثها فلم يجزه الزوج، و لم يرده حتى مات، أو طلق، أنه يمضي، وهو على الإجازة. وقال مطرّف، وابن الماجشون: لا ينفذ إلا أن يجيزه (الزوج حال العصمة)[11]، فهو على الرد، (إلا أن تريد الآن أن تدفعه للمتصدق عليه، فيكون ذلك ائتنافا[12] عليه)[13]. انظر ابن يونس في كتاب الحمالة.

قوله:(والنكاح ثابت)[14].

---

(١) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ أ .

(٢) في م : (حل) .

(٣) في قز : (حتى خرج من السفه، والحجر) .

(٤) في قز : (وهذه الإقامة ترد ؛ لأنه نص في كتاب المديان أنه لا يلزمه) .

(٥) انظر : المدونة ٤/١١٤ .

(٦) في قز : (أن) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وقز ، والإكمال من ق .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) (وإنما) ساقط من قز .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) لعله يريد : كأنها استأنفت الصدقة بعد موته .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

تكلم على النكاح، ولم يتكلم في[1] الصداق. وفي رسم لم يدرك من " سماع عيسى " قال[2]: إن استثنى ماله حين أعتقه أخذ منها إلا ربع دينار، ثم تتبعه به، وإن لم يستثن ماله مضى ذلك لها، ومثله فيمن أعتق، أو تصدّق. صح منه[3][4].

قوله:(وكل ما لزم ذمة العبد)[5].

[قال] **ابن يونس**[6]: يريد: من صداق نكاح[7] بإذن السيد، أو تجارة أذن له فيها. صح[8].

[قال] **الشيخ**: القاعدة: أن الديون إنما تتعلق بالأموال، والذمم[9]، ولا تتعلق بالرقاب، ولا بالمنافع، فلا يباع، ولا يستعمل في الديون، كما لا يستعمل الحر. وذكر[10] **اللخمي** في هذا ثلاثة أوجه في كتاب المديان. انظره.

قوله:(وإنما يأخذون ذلك مما أفاده العبد من صدقة، أو وصية، أو هبة)[11].

وفي[12] " الأمهات ": وقَبِلَهَا العبدُ[13]. فظاهره: أن للعبد ألا يقبل. وظاهره: وإن

---

(١) في قز : (على) .

(٢) (قال) ساقط من قز .

(٣) (منه) ساقط من قز .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٢٥ .

(٥) تهذيب المدونة / ق ٢١/ أ، وتمام المسألة : (... فلا يأخذه الغرماء من خراجه ،وعمل يده، ولا مما فضل بيده من ذلك) .

(٦) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٧) في قز : (من نساء ، أو نكاح) .

(٨) الجامع خ/ ق ٢٢ / ب .

(٩) في قز : (بالذمم، والأموال) تقديم وتأخير .

(١٠) في قز : (وقد ذكر) .

(١١) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

(١٢) في قز : ((في) بدون واو .

(١٣) انظر : المدونة ٢/١٦٢ .

وهب له لأجل الدين[1]. وهي مسألة قولين في الحر إذا وهب لأجل الدين، هل يجبره الغرماء على القبول أم لا[2]؟ ومثل ما في " الأمهات " هنا منصوص في كتاب المأذون من " التهذيب ". وفي " العتبية "، في كتاب الحبس: إذا أبى العبد أن يقبل أجبره السيد على القبول[3].[قال] [ابن رشد][4]: ظاهر " الكتاب "[5] أن الغرماء لا يجبرونه[6] على القبول، ولا السيد على الرد.

قوله:(ويضرب السيد فيه بدينه)[7].

[قال] **ابن يونس**: يريد: ما داينه[8] به، لا ما استجره[9] به[10].

قوله:(وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء، انفسخ النكاح فسخا[11] بغير طلاق)[12].

[13](قال ابن وهب، عن الليث: بطلاق. فعلى هذا يكون لها نصف الصداق إن فسخ قبل البناء. انظر اللخمي في النكاح الثاني. يظهر من[ ][14] بطلاق منه[ ][15]

---

(١) في قز : (من أجل الديون) .

(٢) في قز : (أو لا) .

(٣) ما وقفت عليه .

(٤) في م : (عياض) .

(٥) في قز : (ظاهره) .

(٦) في قز : (لا يجبره) .

(٧) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

(٨) في قز : (دانيه) تصحيف .

(٩) في قز : (استأجره) .

(١٠) الجامع خ/ ق ٢٢ / ب .

(١١) في قز : (فسخ) .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

(١٣) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (فسخا بغير طلاق فيما يأتي) .

(١٤) طمس بقدر أربع كلمات في م .

(١٥) طمس بقدر كلمة في م .

مع نصف الصداق، وليس كذلك، وكيف يقال في هذا: عليه شيء وهو [ ][1]. وقوله: (**انفسخ** [**النكاح**][2] **فسخا**/[3] **بغير طلاق**)[4] لأنه أمر مجتمع على فسخه كمتزوج الخامسة، أو أخته من الرضاعة[5]. وأجمعوا أن الرجل لا يتزوج أمته، ولا المرأة عبدها لتعارض الحقوق[6][7]، فوجب بذلك[8] إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بعد النكاح أن يفسخ النكاح[9]، لأن الحقوق تتعارض فيؤدي ذلك إلى إبطالها، وذلك أن الحرة/[10] إذا تزوجت عبدها فمعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة العبد على سيدته، فإذا طلبت الزوجة في هذا نفقتها من زوجها الذي هو عبدها، طلبها[11] هو بنفقته، فأدى ذلك إلى إبطال النفقة (من كل واحد منهما)[12]، وذلك خلاف السنة[13].[قال] **الشيخ**[14] : كمن تزوج على ألا نفقة عليه.

[قال] **ابن يونس**: ولأن الرجل إذا تزوج أمته، فالزوجة لها عليه حق في الوطء، (وليس ذلك للأمة، فإذا طلبته بالوطء)[15] بالزوجية، طلبها بدفعه عنه بالملك، ولم يصح

---

(١) طمس بقدر خمس كلمات في م .

(٢) (النكاح) مطموس في م ، وقد أكملته مما تقدم .

(٣) نهاية م / ق ٥٢ / ب .

(٤) نهاية السقط المشار إليه في قز.

(٥) انظر : مراتب الإجماع ص : ٦٩ .

(٦) في قز : (حقوقها) .

(٧) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ٨٣ .

(٨) في قز : (إذ ذاك) .

(٩) (النكاح) ساقط من قز .

(١٠) نهاية قز / ق ١٧٢ / أ .

(١١) في قز : (هو عبد طلقها) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) الجامع خ/ق ٢٢ / ب .

(١٤) (الشيخ) ساقط من قز .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

مراجعته[1] في الإيلاء منها، فخالف في ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة. صح منه[2][3]. ونحوه ذكر **أبو عمران**، عن عبد الوهاب قال: إنما العلة في منع تزويج العبد سيدته تكافؤ الحقوق في ذلك، لأن للزوج على زوجته حقا، وللمرأة على عبدها حقا، فقد يحتاج العبد إلى وطء سيدته في وقت تحتاج سيدته فيه إلى استخدام العبد في حاجة لها فتتقابل الحقوق فلا يغلب أحدهما على صاحبه، وأدى ذلك إلى إبطالهما جميعا، أو إبطال أحدهما، ونحن لا ندري أيهما أوجب فنغلّبه، فمنعنا من ذلك[4]. صح منه.

قوله:(**انفسخ النكاح**) قال فضل: ولو أعتقه قبل أن تنقضي[5] عدتها لم تكن زوجة، وليس مثل مسألة النصرانية إذا أسلمت، إن أسلم زوجها في العدة كان أحق بها، ولا أرى ذلك،[لأن][6] هذه قد جاء فيها أثر[7] قائم إن أسلم زوجها في العدة كان أحق بها[8]. صح من " جامع الطرر ".

قوله:(قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا[9] فسخ نكاحه)[10] المسألة[11].

---

(١) في قز : (و لم تصح لها مرافعته) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) الجامع خ/ ق ٢٢ / ب .

(٤) انظر : المعونة ٨٠٢/٢ .

(٥) في قز : (تنقص) .

(٦) في م :(إلا أن) .

(٧) (أثر) ساقط من قز .

(٨) من ذلك : ما رواه البخاري في الطلاق ، باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن عن ابن عباس رضي الله عنه : ((... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإذا هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ...)) الحديث . صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٧/٩ .

(٩) في قز : (اغتزيا) .

(١٠) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ ، وتمام المسألة : (... اغتزيا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك ، وتبقى زوجة ؛ إذ الطلاق بيد العبد ، فلا تخرج من عصمته بالضرر) .

(١١) (المسألة) ساقط من قز .

أي: قصدا. ذكره عياض في النكاح الثاني[1]. قال **الشيخ**: وقول سحنون تفسير.[قال] **الشيخ**: انظر، هل يؤخذ منه مثل قول أشهب فيمن حلف على زوجته[2] بالطلاق ألا تفعل فعلا ففعلته قاصدة لتحنيثه: أنه لا يحنث. قال **ابن رشد**: وهو شذوذ[3]، والمشهور أنه يحنث، (لأن الحالف على فعل غيره، غير معذور بالإكراه[4])[5]. والفرق بينهما: أن مسألة الزوجة، الطلاق كان بيد الزوج فلما أن[6] علقه على فعلها كأنه[7] جعله بيدها. وفي مسألة العبد هذه، لا صنع[8] للعبد الذي بيده الطلاق، إذْ الاشتراء ليس من سببه. وقوله:(**إلا أن يرى**) مستثنى من قوله:(**فسخ النكاح**). وقوله:(**فلا يجوز ذلك**) أي: الاشتراء، وتبقى له زوجة.

قوله:(ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا)[9].

قال **الشيخ أبو محمد، صالح**: وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح الدينية، وهو مذهب مالك رحمه الله القائل[10] بالاستدلال بالمرسل[11]، فخصص العبد الجميل، فجعله كالأجنبي من قوله عز وجل: ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾[12]. صح من " جامع الطرر ".

---

(١) انظر: التنبيهات ١/ق١١٥.

(٢) في قز : (لزوجته) .

(٣) في قز : (وهو شذوذ من القول) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) ما وقفت عليه .

(٦) (أن) ساقط من قز .

(٧) في قز : (كان كأنه) .

(٨) في قز : (لأصبغ) .

(٩) تهذيب المدونة أ/ ق ٢١ / أ.

(١٠) في قز : (القول) .

(١١) في قز : (المرسل) .

(١٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .

[قال] ابن يونس: والوغد[1]: الذي لا منظر له، ولا خطب[2]. (صح بالمعنى)[3][4].

(قال أبو الحسن)[5] اللخمي: وقال[6] ابن عبد الحكم: لا يرى شعر[سيدته][7] وإن كان وغدا، ولا يخلو معها في بيت[8] . واختلف في عبد زوجها،[وعبد][9] الأجنبي، هل يدخل عليها، ويرى شعرها؟، واختلف أيضا في العبد الخصي؟ فقال مالك: لا بأس أن يرى الخصي الوغد شعر سيدته[10]، وغيرها، وإن كان له منظر[11] فلا أحبه. وأما الحر، فلا، وإن كان وغدا. وقال مالك في " العتبية "[12]: لا بأس أن يدخل على المرأة/[13] خصيها، وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا، وأكره خصيان[14] غيره[15]. وقال أيضا: لا بأس بالخصي، والعبد، أن يدخل على النساء، ويرى شعورهن إن لم تكن له منظرة. فأما الحر، فلا[16]. فجعل الخصي في القول الأول كغيره ممن لم يخص فمنعه، إلا أن يكون

---

(١) في قز : (الوغد) بدون واو .

(٢) في قز : (ولا خطر) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ ق ٢٣ / أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (قال) بدون واو .

(٧) في م : (سيده) .

(٨) انظر : حاشية الدسوقي٢/٢٦٣ .

والمشهور : جواز نظر العبد والمكاتب الوغدين إلى شعر السيدة .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) وبهذا جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٩٠ .

(١١) في قز : (وإن كانت له منظرة) .

(١٢) في قز : (وفي العتبية قال مالك) .

(١٣) نهاية قز / ق ١٧٢ / ب .

(١٤) في قز : (خصي) .

(١٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٣٠٥ .

(١٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٢٨٧ .

ملكا لها، ولا منظرة[1] له. وأباحه[في][2] القول الآخر إذا كان لزوجها وإن لم يكن وغدا، ثم أجازه وإن كان لأجنبي[3]، وأجاز دخول الخصي عليها[4] وإن كان حرا.

والأصل في/[5] دخول عبد المرأة عليها قول الله عز وجل: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ ثم قال: ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ .

[قال] **الشيخ**: فقوله: ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ يعني: الذكور، لأنه ذكر في الآية : ﴿ **أو نسائهن** ﴾[6] وهن الإماء. [قال] **اللخمي**: وفي دخول عبد الزوج قوله سبحانه: ﴿**ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاثَ مرات** ﴾[7] الآية. فتضمّنت كون ملك اليمين ذكرانا لقوله سبحانه: ﴿ **الذين ملكت أيمانكم** ﴾ ولو كن[8] إناثا لقال: اللاتي[9] . وكونه ملكا للزوج[10] لقوله: ﴿ **أيمانكم** ﴾وهذا خطاب للذكور، وهم الأزواج، ويصح دخول ملك الزوجة. (وقد قيل)[11] في قوله عز وجل: ﴿ **أو ما**

---

(١) في قز : (ولا منظر) .

(٢) (في) ساقط من م .

(٣) في قز : (الأجنبي) .

(٤) في قز : (عليهن) .

(٥) نهاية م / ق ٥٣ / أ .

(٦) سورة النور، الآية : ٣١ .

(٧) سورة النور ، الآية : ٥٨.

(٨) في قز : (كان) .

(٩) في قز : (للاتي) .

(١٠) في قز : (للأزواج) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

﴿ ملكت أيمانهن ﴾[1] إن ذلك في الإماء ليس في الذكران. ذكره ابن سلاّم في كتاب التفسير، والأول أحسن للآية الأخرى في قوله: ﴿ الذين ملكت أيمانكم ﴾[2] . وقد كان يدخل على عائشة رضي الله عنها المكاتب حتى يقضي كتابته، ولو كان دخول العبد ممنوعا لما[3] أجازت ذلك وهي أعلم بذلك[4]، وأما تفرقة مالك بين الوغد وغيره، فحماية.

وأما قول ابن عبد الحكم، فيحتمل أن يكون حمل الآية على الإماء، أو لأن الحال عنده فسد، فنقل الحكم، والصواب اليوم المنع فيمن لا زوج لها، وإن كان لها زوج، فلا بأس في[5] حين حضوره. ويمنع عبد الأجنبي جملة، لأنه لا فرق فيما يخشى منه بين الحر، والعبد. وإنما أبيح عبدها، وعبد زوجها، لأن الضرورة تدعو إلى تصرّفه عليهم، ودخوله إليهم.

وأما الخصي، فإن كان يريد[6] الذاهب الخصيتين[7]، فهو بمنزلة السالم. وأما الممسوح، فهو داخل[8] في قوله عز وجل: ﴿ غير أولي الإربة من الرجال ﴾[9] فقد قيل: هو الخصي، والخنثى، والشيخ الهرم. وفي الصحيحين: أن مخنّثا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ! إن فتح الله عليكم

---

(١) سورة النور، الآية : ٣١ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٨ .

(٣) في قز : (ما) .

(٤) (بذلك) ساقط من قز .

(٥) (في) ساقط من قز .

(٦) (يريد) ساقط من قز .

(٧) في قز : (ذاهب الخصيتين) .

(٨) في قز : (فداخل) بدل (فهو داخل) .

(٩) سورة النور ، الآية : ٣١ .

الطائف[1] غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان[2]، فإنها تُقبل بأربع، وتدبر بثمان[3]. فقال[النبي][4] صلى الله عليه وسلم:(([لا يدخلن][5] هذا عليكن))[6]. فلم ينكر دخوله قبل أن يسمع ذلك منه وإن كان حرا. ومحمل النهي بعد ما سمع منه على الكراهة، لأنه لم يسمع منه ما يدل أنه[7] أراد ذلك لنفسه، وإنما كره[8] دخوله بالكلام في مثل[9] ذلك، وكرهه مالك إذا كان حرا لَمَّا لم تكن ضرورة تدعو إلى ذلك، وليس بالبين، لأنه أباح الخصي وإن لم يكن لها، وليس مما تدعوها[10] إليه ضرورة، ودخول الخصي الحر أخف من دخول العبد الفحل. اللخمي[11] صح منه.

قوله:(وإن كان لها فيه شِرْكٌ فلا يرى شعرها)[12].

---

(١) في قز : (الطائف عليكم)

(٢) هي بادية بنت غيلان ، وأما غيلان، فهو : غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ، كان من رؤساء ثقيف عاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . فتح الباري ٢٤٧/٩ .

(٣) معنى هذا : أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان، فلو اراد الأطراف لقال بثمانية ، وقيل غير هذا . انظر : فتح الباري ٢٤٧/٩ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) في م : (لا يدخل) .

(٦) أخرجه البخاري في المغازي ، باب : غزوة الطائف في شوال سنة ثمان . صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٣٩/٧ .

وأخرجه مسلم في السلام ، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب . صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٢/١٤ .

(٧) في قز : (على أنه) .

(٨) في قز : (أراد) .

(٩) (مثل) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (مما تدعو) .

(١١) (اللخمي) ساقط من قز .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / أ .

ظاهره: وإن كان لزوجها.

باب نكاح الإماء للحر،[والعبد][1]

قوله:(وللحر أن يتزوج من الإماء ما[2] بينه وبين أربع إن خشي العنت)[3].

زاد **ابن يونس** في نقله: ولم يجد طولا لحرة. قال ابن حبيب: العنت: الزنا[4]/[5]. وحكى **أبو عمران**، عن أصبغ في " التعاليق "[6]: أنه الهوى[7]. قال **أبو عمران**: معنى المسألة: أنه إذا تزوج واحدة فلم تكفه، وخشي معها العنت، كان له أن يتزوج ثانية، ثم كذلك حتى يتم أربعا. صح من " التعاليق "[8].

قوله:(وكذلك العبد وإن لم يخش العنت)[9].

[قال] **ابن يونس**: قال عبد الوهاب: لنقصه بالرق كهن[10]. ولأنه لا عار عليه في استرقاق ولده، لأن ذلك ليس بأكثر من استرقاق نفسه، وليس لحر[11] استرقاق ولده مع الاستغناء عنه[12]. قال: وللعبد عندنا أن يتزوج أربع حرائر، وإماء، خلافا لأبي حنيفة[13]

---

(١) (والعبد) ساقط من م.

(٢) (ما) ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢١ / ب .

(٤) انظر :الجامع خ/ ق ٢٣ / أ .

(٥) نهاية قز / ق ١٧٣ /أ .

(٦) في قز : (في التعاليق عن أصبغ) .

(٧) انظر : المنتقى ٣٢٤/٣ .

(٨) في قز : (صح تعاليق) .

(٩) تهذيب المدونة / ق ٢١ / ب .

(١٠) في قز : (لهن) .

(١١) في قز : (للحر) .

(١٢) الجامع خ/ ق ٢٣ / أـ ٢٣/ ب .

(١٣) أي: في قوله: إن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. انظر : مختصر الطحاوي ص : ١٧٦ ، والمبسوط ١٢٤/٥ ، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة . انظر: مختصر المزني مع الحاوي ١٩٣/٩ ، والمهذب ١٥٨/٤، والمغني ٤٧٢/٩ .

لقوله عز وجل: ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [1] فعمّ. صح منه[2].

وقد تقدم لابن وهب، عن مالك، وقاله الليث: أن العبد لا يتزوج إلا ثنتين[3][4].

[قال] **اللخمي**: نكاح الأمة المسلمة جائز، ومختلف فيه، فالجائز على ثلاثة أوجه: أحدها[5] : نكاح الحر كلَّ أمة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا، مثل: نكاح أمة الأب، أو الأم، أو الأجداد[6]، والجدات، كانوا من قِبل الأب، أو الأم. وأجاز عبد الله[7] بن عبد الحكم أن يتزوج الأب أمة الابن[8]. فعلى قوله يجوز نكاحها على الإطلاق من غير شرط، لأن الولد يعتق[9] على/[10] أخيه، ويجوز نكاح الجدّ أمة ابن[الابن][11] من غير[12] شرط[13]. وكل هذا إذا كان المالك لها حرا. وإن كان أحد ممن[14] ذكر عبدا، والمتزوج[15] حرا، لم يجز، لأن ولده عبد[16] للسيد الأعلى.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) انظر : الإشراف ٢/٩٨ .

(٣) في قز : (إلا اثنتين) .

(٤) راجع ص: ١٢٤٤ فيما تقدم .

(٥) (احدها) ساقط من قز .

(٦) في قز : (نكاح أمة للأب، أو أمة الأم، أو أمة الأجداد) .

(٧) (عبد الله) ساقط من قز .

(٨) في قز : (معتق) .

(٩) في قز : (معتق) .

(١٠) نهاية م / ق ٥٣/ب .

(١١) في م : (الأب) ، ولعل الصحيح :(ابن الابن) كما جاء في هامش م .

(١٢) في قز : (بغير) .

(١٣) في هامش م ! (ط : تأمل قوله ويجوز نكاح الجد أمة ابن الابن من غير شرط ، لا يأتي على المشهور) .

(١٤) في قز : (من) .

(١٥) في قز : (عبد المتزوج) .

(١٦) (عبد) ساقط من قز .

والثاني: نكاح[1] من لا يخشى منه حمل[2] كالحصور، والخصي، والمجبوب، والشيخ الفاني. والثالث: نكاح العبد فهو جائز على الإطلاق وإن لم يخش العنت[3]. واختلف عن مالك، وابن القاسم في نكاح الحر الأمة[4]، يكون ولده منها[5] رقيقا؟ فمنع ذلك مرة[6] إلا بوجود الشرطين[7] : عدم الطول للحرة، وخشية[8] العنت إن لم يتزوج لقول الله عز وجل: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾[9][10] الآية. وأجازه مرة[11] من غير[12] شرط[13] لقوله سبحانه: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [14] . وأكثر قول مالك المنع، وابن القاسم الإجازة[15]، والأول أحسن، لأن نكاح الأمة وردَ على شرطين فلا يجوز مع عدمهما[16]. وأيضا[17]، فإن المفهوم من القرآن أن المناكح ليست على الإباحة

---

(١) (نكاح) ساقط من قز .

(٢) في قز : (نسل) .

(٣) في قز : (الثالث : نكاح العبد جائز ، وإن لم يخش العنت) .

(٤) في قز : (لأمة) .

(٥) في قز : (ولدها منه) .

(٦) في قز : (فمنع منه مالك مرة) .

(٧) في قز : (شرطين) .

(٨) في قز : (وخشي) .

(٩) سورة النساء ، الآية :٢٥ .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(١١) (مرة) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (بغير) .

(١٣) انظر : المقدمات ٤٦٦/١ .

(١٤) سورة النورة، الآية: ٣٢.

(١٥) انظر : المقدمات ٤٦٦/١ .

(١٦) في قززيادة : (صح منه) .

(١٧) في قز : (وأيضا قال) .

في الجملة[1]، لأن الله سبحانه جعل للمشركة حكما[2]، وللنصرانية الحرة[3] حكما[4]، وللأمة المسلمة حكما، وشرطُه[5] في الأمة ما تقدم[6] ، [7](فعُلم أنه إنما تتناول على الوجه الذي أباحه النص، والنظر يوجب لو لم يرد النص ألا يتزوج الأمة إلا عند الضرورة لأن نكاحها يتضمن وجهين: إرقاق الولد، وعدم حفظ النسب، لأن الرجل يتزوج الأمة، ثم يبقى عند سيدها، وقد يكون غير مأمون، وقد عُهدت ذلك منه، فلا يدري الزوج ما يلحق به من النسب مع ما علم من قلة صيانتهن.

وأما آية النور[8]، فحملها على الندب للسيد أن يزوج عبده الصالح، وأمته الصالحة، لأن كل واحد منهما لا يقدر على شيء، وقد جبلا على ما جبل عليه[الأحرار][9] فتزويجهن معونة على صلاحهن.

وأما من يتزوج هذه الأمة، وهذا العبد، فشيء آخر خارج عن القصد بالآية، فلم تتضمن الآية أن يتزوجها حر، كما لم تتضمن أن يتزوج العبد حرة. صح اللخمي، ثم رجحه بترجيحات أُخَر. وذكر **ابن رشد** أيضا في " المقدمات " القولين)[10]، ثم قال:

---

(١) في قز : (ليست في الإباحة على الجملة سواء) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ الآية . سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

(٣) (الحرة) ساقط من قز .

(٤) بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنت من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ الآية . سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٥) في قز : (وشرط) .

(٦) في قز : (ما تقدم من القولين) .

(٧) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (وذكر ابن رشد أيضا في المقدمات القولين) فيما يأتي .

(٨) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ الآية . سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٩) في م: (الأحرام) والتصحيح مني .

(١٠) نهاية السقط المشار إليه في قز .

وهذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب[1]، لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بشرطين. ومن لم ير القول به[2] أباح ذلك دون[3] الشرطين. صح منها[4][5].

وذكر أيضا[6] عياض الخلاف المتقدم فقال: مشهور قول مالك رحمه الله المنع، وأن الآية مُحكَمة، ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر[7] الآيات، وتأويل العلماء[8] في ذلك. فذهب سحنون، ومحمد إلى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ [9]. وذهب غير واحد إلى الحجة بعموم ألفاظ إباحة النكاح، كقوله[10]: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .** ﴾ إلى قوله: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[11] . وذهب بعضهم - وهو اختيار ابن لبابة - إلى أن الآية لا تقتضي[12] منع نكاح الإماء مطلقا، إنما هو لما كانوا عليه من الكراهة، والتنزه عن ذلك لأجل استرقاق الولد أعلمهم الله تعالى أن ذلك خير من الزنا. وما قاله بعيد/[13] من لفظ[14] الآية. صح منه[15].

---

(١) في قز : (فمن قال به) .

(٢) في قز : (ومن لم ير ذلك) .

(٣) في قز : (بدون) .

(٤) في قز : (منه) .

(٥) المقدمات ٤٦٦/١ .

(٦) (أيضا) ساقط من قز .

(٧) في قز : (ظاهر) .

(٨) في قز : (واختلاف تأويل العلماء) .

(٩) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١٠) في قز : (لقوله) .

(١١) سورة النساء، الآية: ٣.

(١٢) في قز : (تقتضي) .

(١٣) نهاية قز / ق ١٧٣ / ب .

(١٤) في قز : (ظاهر) .

(١٥) التنبيهات ١ / ق ٦ / أ.

فانظرها ثلاثة أقوال: الجواز مطلقا، المنع إلا بشرطين، الكراهة[1]. وذكر **ابن يونس**، عن ابن حبيب أيضا[2]: أن آية النساء محكمة، وحكى عن غيره[3] أنه قال: اختلف[4] في نسخها. صح منه[5] . وذكر **أبو عمران**[6] في " التعاليق "، عن محمد أنه قال: قيل لمالك: آية النور أهي نسخت آية[7] النساء؟ فقال[8]: لا أدري. صح منها[9].

قوله:(وجائز أن يتزوج أمة والده)[10].

يعني: بغير شرط. وكذلك أمة أُمّه، وأمة[11] جده.

قوله:(أو أمة[12] أخيه، أو أمة زوجته)[13].

يعني:[بالشرطين][14]، وإلا كان مناقضا لأول المسألة. ويؤخذ منه أن الحرة تحته ليس[15] بطول. قال **ابن رشد** (في " سماع أبي زيد ")[16]: وكره ابن كنانة أن يتزوج

---

(١) في قز : (المنع إلا بشرطين ، والجواز مطلقا ، والكراهة) .

(٢) (أيضا) ساقط من قز .

(٣) في قز : (عن غير) .

(٤) (اختلف) ساقط من قز .

(٥) انظر : الجامع خ/ ق ٢٣ / أ .

(٦) في قز : (وذكر عن ابن عمران) .

(٧) في قز : (ناسخة لآية) .

(٨) في قز : (قال) .

(٩) في قز : (منه) .

(١٠) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(١١) في قز : (أو أمة) .

(١٢) في قز : (وأمة) .

(١٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(١٤) في م : (بشرطين) .

(١٥) في قز : (ليست) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

أمة زوجته مراعاة لقول من رأى للزوج شبهة في مال زوجته[1] فدرأ الحد عنه في وقوعه بجاريتها روى ذلك عن عبد الله[2] بن مسعود، وهو[3] شذوذ. والصحيح أنه لا كراهة في تزويجه إياها[4]. وفي " سماع أبي زيد " من كتاب النكاح الخامس قيل له: إن ساق[5] إلى امرأته/[6] جارية في صداقها فأراد أن يتزوجها قبل أن يبني بها؟ قال: لا يجوز لأنه شريك فيها[7]. قال ابن رشد: وكذلك إن زنى بها لم يُحد، وهذا على مذهبه، وروايته[8] أنه إن ماتت الجارية، ثم طلقها فمصيبتها[9] منهما والغلّة بينهما. ويأتي على ما في " سماع[10] أشهب ": أنه إن أصدقها عبدا فمات عندها، ثم طلقها قبل البناء: أن المصيبة منها، ويرجع عليها بنصف قيمته. أنه يجوز له أن يتزوجها إن كانت أمة، ويحد إن زنى بها[11]. والقولان في وجوب الحد عليه إن زنى بها في " ثمانية أبي زيد[12] منصوص عليهما على هذين الأصلين، فقف على ذلك.

وأما إن بنى بها، فيجوز له أن يتزوجها، ويحد إن زنى بها، لأنها قد استوجبتها بالدخول. صح من " البيان "[13][14].

---

(١) في قز : (لمن رأى شبهة للزوج في مال زوجته) .

(٢) (عبد الله) ساقط من قز .

(٣) في قز : (وهي) .

(٤) البيان والتحصيل ٥/١٣٢ .

(٥) في قز : (أرأيت إن ساق) .

(٦) نهاية م / ق ٥٤ / أ .

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١٣٢-١٣٣ .

(٨) في قز : (وروايته عن مالك) .

(٩) في قز : (وطلقها فالمصيبة منهما) .

(١٠) في قز : (في أول سماع) .

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٣٤٢ .

(١٢) الثمانية: هي ثمانية كتب جمعها من سؤاله المدنيين. وأبو زيد، هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي. سمع من يحيى بن يحيى. وعنه: ابن لبابة وغيره. توفي سنة (٢٥٨هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٢٤١.

(١٣) في قز : (صح منه) .

(١٤) البيان والتحصيل ٥/١٣٣ .

قوله : (ولا أحب للرجل أن يطأ أمة[1] عبده ، ولا يزوجها إياه حتى ينتزعها منه قبل ذلك ، فإن وطئها هو ، أو زوجها من عبده قبل أن ينتزعها منه[2] ، مضى ذلك ، وكان انتزاعا)[3].

(**لا أحب**) هنا على بابه[4] لقوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ [5] فهل ملكُ عبده لا يصدق عليه ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[6]، (أو أنه صادق وهو حقيقة)[7]، فاستحب ذلك ليتحقق[8] ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾[9]. وانظر ، لو زوّجها من غيره هل يكون ذلك انتزاعا أم لا ؟[10] قال في " سماع عيسى " ، في رسم إن خرجتِ : إن ذلك لا يكون انتزاعا[11][12] . قال **ابن رشد** : وهذا كما قال ، إذا لم يصرّح بالانتزاع ، إلا أن يكون فعل ما لا يصح[13] أن يفعله ، إلا بعد الانتزاع مثل : أن يطأ ، أو يعتق ، (أو يتصدق)[14]، أو يصالح به عن نفسه ، أو ما أشبه[15] ذلك . وقد اختلف إذا رهنه في دين عليه ؟ فقال في " المدونة " : إن ذلك لا يكون انتزاعا ، وإن افْتَكَّه بقي على

---

(١) في قز : (جارية) .

(٢) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٣) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / ب .

(٤) في قز : (على الكراهية) .

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) في قز : (فجعل ذلك يصدق عليه : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (واستحب له الانتزاع ليتحقق قوله ...) .

(٩) في قز زيادة (صح) .

(١٠) (أم لا) ساقط من قز .

(١١) في قز : (... إن خرجت : لا يكون ذلك انتزاعا) .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٣٣-٤٣٤ .

(١٣) في قز : (وهذا كما قال : إنه لا يكون انتزاعا ، إلا أن يصرح الانتزاع إلا أن يفعل فعلا لا يصح ...) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (وما أشبه) .

ملكه[1] ، إلا أنه لم يجز له إن كانت أمة أن يطأها ؛ لأنه رأى ذلك تعريضا[2] للانتزاع[3] . وقد قيل : إن الرهن انتزاع لأن للمرتهن حقا في عين الرهن يجب له[4] به أن يباع في حقه . وما في " المدونة " أظهر ؛ إذ للسيد أن يفتكه . صح (من كتاب النكاح الثالث)[5][6].

انظر ، إذا زوجها الأجنبيّ[7] قبل أن ينتزعها لا يكون ذلك[8] انتزاعا[9] . (وفي كتاب الرهون : إذا رهنها لا يكون انتزاعا[10])[11].

[في نكاح الحر الأمة على الحرة]

قوله : (ولا ينكح حر أمة على حرة ، فإن فعل جاز ذلك)[12] .

انظر ، لم يذكر هنا الشرطين فيناقض ما تقدم في قوله[13] : (**وللحر أن ينكح الإماء ما بينه وبين أربع إن خشي العنت**)[14] ، ويناقض أيضا ما يأتي في رواية الجماعة[15] ،

---

(١) في قز : (نفى عن ملكه) .

(٢) في قز : (لأن ذلك تعريض) .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٧٥ .

(٤) (له) ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) البيان والتحصيل ٤/٤٣٤ .

(٧) في قز : (من أجنبي) .

(٨) (ذلك) ساقط من قز .

(٩) بعد هذا في قز : (صح) .

(١٠) انظر : المدونة ٤/١٧٥ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) تهذيب المدونة أ ق ٢١/ ب .

(١٣) في قز : (فناقض ما تقدم له) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) يشير إلى ما رواه ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك : أنه لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا في عدم الطول إلا أن يخشى العنت . انظر ص١٢٨٩ فيما يأتي .

فيحمل الذي[1] أطلق هنا[2] على ما تقدم ، وأنه لا بد من الشرطين . ويحتمل أن يكون هذا[3] لابن القاسم /[4] ، وما تقدم لمالك . وقوله : (**لا ينكح**[5] **حر أمة على حرة**) إنما ذلك لحق الحرة، لا أنه ممنوع (لحق الله)[6].

قوله : (وخيرت الحرة في أن تقيم معه ، أو تختار نفسها[7])[8] .

وقال عبد الملك : لها الخيار في أن تقيم مع[9] الأمة ، أو تطلقها عليه[10] . والثالث : لا خيار لها بناء على جواز[11] نكاح الأمة بغير شرط[12] . والقول الرابع في " كتاب محمد" : أنه يفسخ .

قوله : (ولا تقضي المرأة إلا بواحدة وتكون بائنة ، بخلاف خيار المعتقة)[13] .

في " الأمهات " : ولا أرى هذه تشبه الأمة تعتق تحت العبد فتختار[14] الطلاق كله؛

---

(١) في قز : (ما) .

(٢) (هنا) ساقط من قز .

(٣) في قز : (ما هنا) .

(٤) نهاية قز / ق ١٧٤ / أ .

(٥) (ولا) بزيادة واو .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) في قز : (... في أن تقيم معه، أو تفارق) .

(٨) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ب .

(٩) (مع) ساقط من قز .

(١٠) انظر : المعونة ٢/٧٩٨ .

(١١) (جواز) ساقط من قز .

(١٢) انظر : المقدمات ١/٤٦٧ .

وقد نص خليل على ما في التهذيب واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٩٠ .

(١٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(١٤) في قز : (فيختار) .

لأن الأمة إنما[1] جاء فيها الأثر . وهو[2] قول ضعيف ، والناس على غير ذلك[3] . قال فضل : انظر (قوله في)[4] العبد يتزوج بغير إذن سيده[5] : يطلق عليه بالثلاث . ولم يأت فيه أثر . قال **الشيخ أبو محمد ، صالح** : ظاهره تناقض . صح من[6] " جامع الطرر " .

[قال] **ابن يونس** : قال ابن المواز : فإن فسخت بالثلاث لزمت ، وقد أساءت . وقاله أصبغ . صح[7] .

قوله : (فإن رضيت بالمقام معه ، ساوى بينهما[8] في القسم ، [ورأى ابن المسيب للحرة الثلثين])[9][10] .

زاد **ابن يونس** : من ماله ونفسه[11] . وقاله ابن شهاب ؛ لأنها زوجة ، وكما يساوي بينهما في المأكل ، والمشرب[12] .

قوله[13] : **(ورأى[14] ابن المسيب للحرة الثلثين)**[15] [قال] **الشيخ** : قياسا على

---

(١) (إنما) ساقط من قز .

(٢) في قز : (وهذا) ومراده : أن القول بأن الحرة تختار الثلاث كالمعتقة ضعيف خالفه الناس .

(٣) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز زيادة : (قال) .

(٦) (من) ساقط من قز .

(٧) الجامع خ/ ق ٢٣ / ب .

(٨) (بينهما) ساقط من قز .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٠) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(١١) في قز : (نفسه وماله) .

(١٢) الجامع خ/ ق ٢٣/ ب .

(١٣) (قوله) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (وروى) .

(١٥) في قز : (الثلاثين) .

الحدود . ورواه ابن المعذل[1] ، عن مالك ، (وعبد الملك)[2]، وابن المسيب ، وابن الجهم[3] ، وأكثر أهل العلم ، قال[4] : ولا أعلم أحدا قال بقول ابن القاسم : أنهما في القسم سواء . وقال : ما أرى رواية عبد الملك إلا رجوعا /[5] عنه . قال عبد الحميد : إذا كان له حرة ، وأمة ، ففيه في القسم روايتان : إحداهما : التسوية . والأخرى : المفاضلة ، يومان للحرة ، ويوم للأمة . قاله عبد الملك بن الماجشون ، وذكر أن مالكا رحمه الله رجع إلى هذه[6] . وهو قول ابن المسيب ، وابن شهاب ، ويحي بن سعيد ، وسليمان بن يسار[7] ، وعطاء[8] . صح من " الاستلحاق "[9][10] .

[في نكاح الحرة على الأمة]

قوله : (ولا بأس بنكاح الحرة[11] على أمة ، وللحرة الخيار إن لم تكن علمت به[12])[13] .

---

(١) في قز : (العدل) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (وقاله ابن الجهم) .

(٤) (قال) ساقط من قز .

(٥) نهاية م / ق ٥٤ / ب .

(٦) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٤٣/٢ .

(٧) هو أبو أيوب، وقيل :أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبدا لله، سليمان بن يسار المدني، مولى أم المؤمنين ، ميمونة الهلالية ، حدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهما ، حدث عنه : أخوه عطاء بن يسار، والزهري ، توفي سنة (١٠٧هـ) ، وقيل : سنة تسع، وقيل : غير ذلك ، والله تعالى أعلم .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤، ووفيات الأعيان ٣٩٩/٢ .

(٨) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٩) في قز : (صح استلحاق) .

(١٠) والرواية الأولى هي المشهورة . انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة بهامش شرح زروق ٤٣/٢ .

(١١) في قز : (حرة) .

(١٢) (به) ساقط من قز .

(١٣) تهذيب المدونة أ/ ق ٢١ / ب.

وقيل : لا خيار لها[1] . وقيل : يفسخ نكاح الأمة . قال عبد الوهاب : وجه قوله لا خيار : فلأنها[2] فرّطت في استعلام ذلك . ووجه قوله أن[3] لها الخيار : فلرفع الضرر عنها[4][5] . (ذكر الثلاثة الأقوال **ابن يونس** ، وذكر أيضا ثلاثة أقوال في المسألة المتقدمة[6] : الخيار لها في نفسها ، الخيار لها في الأمة ، يفسخ نكاح الأمة . وانظر توجيه الأقوال فيه فإنه ذكر أكثرها[7])[8]. وقال[9] **ابن رشد** في (" المقدمات ")[10] : إذا تزوج الحر الأمة على الحرة ، أو الحرة على الأمة على القول بأن[11] ذلك لا يجوز ، إلا على الشرطين الذين ذكرهما الله تعالى في كتابه ففي ذلك خمسة أقوال : أحدها : أن الحرة بالخيار[12] في نفسها ، كانت هي المتزوجة على الأمة ، أو الأمة المتزوجة عليها[13] .

---

(١) بعد هذا في قز : (فصار في نكاح الأمة على الحرة ثلاثة أقوال : قول أن الحرة مخيرة في أن تقيم أو تفارق . والثاني : أن تقيم مع الأمة أو تطلقها عليه . والثالث : أنه يفسخ على كل حال .
وصار في نكاح الحرة على الأمة قولان : أحدهما : إن لم تعلم الحرة خيرت الحرة بين أن تقيم أو تفارق . والثاني : لا خيار للحرة . وذكر في الواضحة أحاديث عن عمر وغيره من الصحابة أنه إذا تزوج الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة ، واختار ذلك ابن حبيب واستحسنه . وقيل : يفسخ نكاح الأمة من فرق بينه وبين الأمة ، واختار ذلك ابن حبيب إلى قال عبد الوهاب) .

(٢) في قز : (لا خيار لها لأنها) .

(٣) (ان) ساقط من قز .

(٤) في قز : (لرفع الضرر صح) .

(٥) المعونة ٢/٧٩٨-٧٩٩ .

(٦) يشير إلى مسألة : نكاح الأمة على الحرة المتقدمة .

(٧) انظر : الجامع خ/ ق ٢٣/أ-٢٣/ ب .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) في قز : (قال) بدون واو .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (أن) .

(١٢) في قز : (مخيرة) .

(١٣) وبهذا القول جزم خليل . انظر :مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٢٩٠ .

والثاني : إن كانت /[1] هي المتزوجة على الأمة[2]، كانت بالخيار في نفسها ، وإن كانت الأمة هي[3] المتزوجة عليها كانت بالخيار في الأمة . والثالث : إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها ، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فلا خيار لها ؛ لأنها تركت النظر لنفسها ، والتثبت في أمرها . والرابع : إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فسخ نكاحها و لم يجز ، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فسخ نكاح الأمة . وهذا على القول بأن الحرة طَوْلٌ يمنع من نكاح الأمة . والخامس : أنها إن كانت الأمة هي الداخلة على الحرة فسخ نكاح الأمة ، وإن كانت الحرة هي الداخلة عليها[4] لم يفسخ نكاح الأمة المتقدم ؛ لأنه قد[5] وقع بأمر جائز . صح منها[6][7] .

قال : وأما **أبو عمران**[8] في " التعاليق " ، فقال[9] : اختلف (قول مالك)[10] في الحرة هل هي طول أم لا ؟ والقولان له[11] بيِّنان[12] في " كتاب ابن المواز " . وتؤخذ[13] القولان أيضا من " المدونة " فأحدهما[14] هو الذي صرّح به فيها[15] : أن الحرة تحته

---

(١) نهاية قز / ق ١٧٤ / ب .

(٢) في قز : (إن كانت هي المتزوجة عليها أي : على الأمة) .

(٣) (هي) ساقط من قز .

(٤) في قز : (على الأمة) .

(٥) (قد) ساقط من قز .

(٦) في قز : (صح مقدمات) .

(٧) المقدمات ٤٦٧/١ .

(٨) في قز : (وقال أبوعمران) .

(٩) في قز : (فقال) ساقط من قز .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (والقولان لمالك رحمه الله) .

(١٢) (بينان) ساقط من قز .

(١٣) كذا في م ، وقز ، ولعل الصحيح : (ويؤخذ) .

(١٤) في قز : (أحدهما) .

(١٥) (فيها) ساقط من قز .

ليست بطول[1] تتصرف تصرف المال[2] . والقول الآخر ، الذي قال فيه : كان مالك رحمه الله يقول : لا يجوز تزويج أمة على حرة فإن فعل فسخ[3] . وله قول آخر : أنه لا يفسخ نكاح الأمة ، وتُخيَّر الحرة في نفسها[4] . وقال ابن نافع ، وابن الماجشون[5] : إنما [تخير][6] في تطليق الداخلة ، فإن كانت الأمة هي الداخلة عليها خيرت في تطليقها ، وإن كانت الحرة هي الداخلة[7] (على الأمة ، فلها أن تطلّق نفسها[8]. وابن القاسم يقول : لها أن تطلق نفسها ، وأما الأمة ، فلا)[9]. وينحصر الاختلاف في تزويج الأمة للحر على أربعة أقوال[10] : منها في " المدونة " ثلاثة أقوال[11] ، وقول في غيرها . فالذي في " المدونة " قوله : إنه لا يتزوج الأمة وإن كان خليّا[12] من حرة ، إلا أن يخشى العنت ، ولا يجد طولا[13] . والآخر : [أنه][14] إذا كانت تحته حرة ، فهي طول ، ولا يجوز أن يتزوج الأمة عليها[15][16] . والقول الثالث : أنها ليست[17] بطول ، وله أن يتزوج إن خشي

---

(١) في قز : (ليست تحته بطول) .

(٢) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٤) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٥) في قز : (ابن الماجشون ، وابن نافع) .

(٦) في م : (يخير) .

(٧) في قز بعد هذا : (لم يكن لها خيار . صح) .

(٨) انظر : المنتقى ٣٢١/٣ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (قال أبو عمران : ينحصر الخلاف في تزويج الحر للأمة على أربعة أقوال) .

(١١) (أقوال) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (خلواً) .

(١٣) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(١٤) في م : (أنها) .

(١٥) في قز : (ولا يتزوج الأمة) .

(١٦) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(١٧) في قز : (أنه ليس) .

العنت[1] . هذه الأقوال لمالك . ولمالك قول آخر في " كتاب ابن المواز "[2] : أنه مباح له[3] وإن كان يجد طولا . وقاله ابن القاسم من رأيه[4] إذا[5] وجد طولا ، و لم يخش[6] العنت[7] . صح من " التعاليق "[8] .

قال **الشيخ** : فانظر ، هذا الخلاف الذي ذكر **أبو عمران** لم يتوارد على محلٍّ[9] واحد .

قوله[10] : (**فإن كانتا اثنتين فلها الخيار بعد علمها بالأخرى**)[11] .

قال **الشيخ** : ولا[12] يلزم من رضاها بالأولى ، رضاها بالأخرى ، كمن قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ، فرضيت بواحدة ، ثم تزوج أخرى عليها[13] .

قوله : (وإنما جعلنا لها الخيار ، لِما قالت العلماء)[14] .

---

(١) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٢) في قز : (ولمالك في كتاب ابن المواز قول آخر) .

(٣) (له) ساقط من قز .

(٤) في قز : (من رواية) .

(٥) في قز : (وإن) .

(٦) في قز : (ولا يخشى) .

(٧) انظر :المقدمات ٤٦٦/١ .

(٨) في قز : (صح التعاليق) .

(٩) في قز : (كل) .

والمشهور في هذه المسألة عن مالك رحمه الله تعالى : (أن الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطول، وخوف العنت .

وأما عند ابن القاسم ، فالمشهور عنده جواز ذلك له مع وجود الطول والأمن من العنت . انظر : المقدمات ٤٦٦/١ .

(١٠) في قز : (وقوله) .

(١١) تهذيب المدونة/ ق ٢١/ ب.

(١٢) في قز : (إذ لا) .

(١٣) في قز : (عليها أخرى) .

(١٤) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

[قال] **اللخمي**[1] : يريد : ابن المسيب ، وغيره[2][3] .

وقوله : (ولولا ذلك لأجزته)[4].

أي : لأمضيته ؛ لأنه حلال في كتاب الله . [قال] **ابن يونس** : [قال] سحنون : هو قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم . . .** ﴾[5] الآية . صح منه /[6] . وحكاه أبو عمران في " التعاليق " عن محمد[7].

[قال] **الشيخ** : وسبب الخلاف : آية النور ، وآية النساء ، هل آية النور ناسخة لآية النساء أم لا ؟[8] ، ولكنَّ النسخ مشكل ؛ لأن الجمع[9] بينهما ممكن[10] .

قال الشيخ: والخلاف في هذا الباب يدور على نكتتين ، هل المنع لحق الله تعالى ، أو لحق الحرة.

---

(١) في قز : (ابن يونس) .

(٢) (وغيره) ساقط من قز .

(٣) انظر : المدونة ٣٦٤/٢ .

(٤) تهذيب المدونة / ق ٢١ / ب .

(٥) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٦) نهاية م / ق ٥٥ / أ .

(٧) انظر : المنتقى ٣٢٠/٣ .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) في قز : (الجميع) .

(١٠) قال الباجي رحمه الله في الجمع بين الآيتين : ((... والأوضح عندي : أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾[سورة النساء/٢٥] فأباح له نكاحهما بوجود شرطين ، وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه على منعنا القول بدليل الخطاب ، ومنعنا أن يكون لفظ (ذلك) من ألفاظ الحصر، ثم ورد قوله تعالى : ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ عاماً مطلقا دون شرط، فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقاًلها ، ومماثلا لمعناها وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة وسكت عنه في الآية المقيدة ...)) المنتقى ٣٢٠/٣ .

قوله : (وروى ابن القاسم ، وابن وهب ، وعلي بن زياد ، [عن مالك] [1]: أنه لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا /[2] لحرة) [3] .

[قال] **الشيخ : (لا ينبغي)** هنا ، على المنع ، ويظهر من اشتراطه عدم الطول ، وخوف العنت . وهو الذي يظهر من نقل **أبي عمران** في " التعاليق " . وقوله : **(وهو يجد طولا لحرة)** هنا روايتان : بالباء ، واللام . وقد تقدم الخلاف هل الحرة تحته طول أم لا ؟ [4][5] ، ويظهر من هنا من اختلاف الروايتين .

قال **عياض** : [وقوله : **(والحرة ليست تحته بطول تمنعه نكاح الأمة)**. أصل الطول : الفضل ، والغنى ، قال الله تعالى : ﴿ **استأذنك أولوا الطول منهم** ﴾[6][7] ، وكون الحرة تحته مُغْنِيَةٌ له عن نكاح الأمة ، إذا كان في وطئها[8] ما يَكُفُّ شهوته ، ويمنع عَنَتَهُ ، فلا حاجة له إلى نكاح الأمة[9] ، ولا ضرورة إلى ذلك . فإن لم تقم به ، واحتاج إلى غيرها ، وليس عنده طول بما يتزوج به حرة أخرى ، فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ[10] ؟ فيه قولان : أحدهما منصوص في " الكتاب " من رواية ابن نافع[11][12] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٢) نهاية قز / ق ١٧٥ / أ .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(٤) في قز : (طولا أو لا) .

(٥) راجع ص ١٢٨٥-١٢٨٦ .

(٦) سورة التوبة، الآية : ٨٦ .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٨) في قز : (وطئه) .

(٩) في قز : (أمة) .

(١٠) في قز : (يومئذ) .

(١١) يشير إلى قوله في المدونة : ((وقال ابن نافع ، عن مالك : لا تنكح الأمة على الحرة ، إلا أن تشاء الحرة ، وهو لا ينكحها على حرة ، ولا على أمة ، وليس عنده شيء ، ولا على حال، إلا أن يكون ممن لا يجد طولا، وخشي العنت)) المدونة ٢/١٦٤.

(١٢) التنبيهات/ ق ٥/ ب .

[قال] **الشيخ** : يعني به : الغير ، بيَّنه في " الأم "[1] ، قال فيها : قال ابن نافع . فذكر المسألة . قال **عياض** : (وهو هذا)[2]، قال : لأنها لا تتصرف تصرف المال . والآخر : قوله[3] في رواية ابن القاسم ، وابن وهب[4] ، وعلي[5] : (**إنه لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة**[6] **وهو يجد طولا بالحرة**) . كذا رويناه عن بعض شيوخنا : (**بالحرة**) وهو نص ما له في " كتاب محمد " ، وفي " كتاب ابن عيسى "[7] . وفي[8] كثير من النسخ : (**طولا لحرة**) باللام . وعليه اختصر أكثرهم ، فإذا كان هذا ، فلا حجة فيه ، (ولا استقراء)[9]. لكن يستقرأ من قوله بتخيير الحرة إذا تزوج عليها ، على ما ذهب إليه **أبو عمران** . صح منه[10] .

قال **الشيخ** : انظر ، كيف قال بتخيُّر الحرة[11] ، كما قال **أبو عمران** . وأبو عمران إنما أخذ القول بأنها طول إذا كانت تحته من قوله : وكان مالك مرة يقول : لا يجوز تزويج أمة على حرة ، فإن فعل فسخ ؛ إذ لا يصح أن يؤخذ من تخيير الحرة القول : إنها[12] طَول تحته ، وإنما خيرت لحقها .

---

(١) في قز : (بينه ما في الأم) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (قبوله) .

(٤) في قز زيادة : (عن مالك رحمه الله) .

(٥) (وعلي) ساقط من قز .

(٦) في قز : (أمة) .

(٧) ابن عيسى هو : القاضي أبو عبد الله، محمد بن عيسى التميمي السبتي الفقيه المحدث الراوية، إمام المغرب في وقته، أخذ عن جماعة، منهم : أبو محمد السلمي، وأبو عبد الرحمن بن العجوز. وأخذ عنه طائفة، منهم : ابنه أبو محمد، والقاضي عياض وعليه كان اعتماده، توفي سنة (٥٠٥هـ) .
انظر : شجرة النور ص :١٢٤.

(٨) (في) ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) التنبيهات/ ق ٥/ب-٦/ أ.

(١١) في قز : (انظر كيف تخير الحرة) .

(١٢) في قز : (بأنها) .

وأما إذا قيل : إنها طول ، فليس إلا الفسخ لحق الله تعالى . قال **ابن رشد** (في " المقدمات "[1] : واختلف بعد القول بالمنع إلا مع عدم[2] الطول ، في الطول ما هو ؟ فقيل : هو[3] أن يجد صداقا لحرة[4] ، ويقدر على نفقتها . وقيل : بل[5] هو أن يجد صداقا لها وإن عجز عن نفقتها . والأول أصح[6] . واختلف أيضا في الحرة تكون[7] تحته هل هي طول أم لا[8] ؟ واختلف أيضا على هذا القول إذا عدم الطول فتزوج أمة ، ثم وجد طولا ؟ فقيل : إنه يفارق الأمة ، ويتزوج حرة . وقيل : يبقى معها ، إلا أن يتزوج حرة فيفارقها . وقيل : يبقى معها وإن تزوج حرة لأنه قد تقدم تزوجه إياها[9] بوجه جائز .

وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزوج[10] الأمة ، فليس عليه[11] مفارقتها قولا واحدا . صح منه[12][13] .

وذكر **اللخمي** هذه الثلاثة وزاد إليها رابعة ، وهي[14] إذا خشي العنت في أمة بعينها ، فحكى فيها قولين : أحدهما في " كتاب محمد " : المنع[15] . والإجازة في " كتاب ابن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) (عدم) ساقط من قز .

(٣) (هو) ساقط من قز .

(٤) في قز : (لا مرأة) .

(٥) (بل) ساقط من قز .

(٦) في قز : (أوصح) .

(٧) (تكون) ساقط من قز .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) في قز : (تزويجها) .

(١٠) في قز : (بتزويج) .

(١١) في قز : (فلا يجب عليه) .

(١٢) في قز : (منها) .

(١٣) المقدمات ١/٤٦٦-٤٦٧ .

(١٤) في قز : (رابعا وهو) .

(١٥) انظر : جواهر الإكليل ١/٢٩٠ .
وقد ذهب فيه أيضا إلى الجواز .

حبيب "[1] . [قال] **اللخمي** : وأرى إن كان خِلْوا من النساء أن يتزوج حرة ، فقد يذهب التزويج ما في نفسه . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((المرأة تقبل في صورة شيطان ، (وتدبر في صورة شيطان) [2]، فإذا أبصر أحدكم المرأة[3] فأعجبته فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما في نفسه)) أخرجه مسلم[4] . وإن لم يذهبه التزويج[5] تزوجها . وإن علقها وهو ذو زوجة ، فإن علم من نفسه أن الزوجة /[6] لم[7] تكفه أمر بتزويج[8] أخرى ، وإن كانت غير كافية له[9] تزوجها . صح منه .

وانظر[10] ، في " التعاليق " خلاف هذا ، قيل **لأبي عمران** : فإن كان [هذا /[11]][12] الهوى، والعنت ، إنما هو في أمة معينة ؟ فقال[13] : وهل يكون الهوى إلا في شخص معين . صح من " التعاليق "[14] .

قوله : (والطول : المال)[15] .

---

(١) انظر : المنتقى ٣/٣٢٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (امرأة) .

(٤) في النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته . صحيح مسلم مع شرح النووي ٩/١٧٧ .

(٥) في قز : (إلا التزويج) .

(٦) نهاية قز / ق ١٧٥ / ب .

(٧) في قز : (لا) .

(٨) في قز : (بتزوج) .

(٩) في قز : (لم) .

(١٠) في قز : (انظر) .

(١١) نهاية م / ق ٥٥ / ب .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) في قز : (قال) .

(١٤) في قز : (صح منه) .

(١٥) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

[قال] **عياض** : أصل الطول : الفضل ، والغنى[1] ، قال الله تعالى : ﴿ **استأذنك أولوا الطول منهم** ﴾[2] ، (ثم ذكر الكلام المتقدم ، وكون الحرة تحته مغنية إلى آخره)[3].

[قال] **عياض** : واختلف العلماء في القدرة على نكاح الكتابية الحرة[4] ، هل هي[5] طول ، وهي مقدَّمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرائر المؤمنات (لتخصيص الله تعالى لهن في الآية[6] ؟)[7] والذي نصره أبو القاسم الطبري ، [وحُذّاق][8] أصحاب الشافعي : أن حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات ؛ لأنهن في معناهن ، ولأن علة المنع إرقاق الولد في الأمة[9] . (انظر تمامه[10])[11].

---

(١) في قز : (أصل الطول : الغنى) .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٦.

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (الحرة الكتابية) .

(٥) في قز : (هو) .

(٦) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ...** ﴾ الآية . سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في م : (وجد أن) .

(٩) انظر : المهذب ٤/١٥٥، والتهذيب للبغوي ٥/٣٨٣ .
وهو المذهب عند الحنابلة ، وبه جزم خليل من المالكية . انظر : المغني ٩/٥٥٦-٥٥٧، والإنصاف ٨/١٤٠ ، ومختصرخليل مع جواهر الإكليل ١/٢٩٠ .
وما وقفت عليه عند الحنفية .

(١٠) التنبيهات ١/ ق ٦ / أ ، وتمامه : (وهو غير موجود في حرائر الكتابيات ، ولأن الله تعالى قد خصصهن في جواز النكاح وسوّاهن فقال : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ .[المائدة/٥].

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

قال **عبد الحق** في (" التهذيب ")[1] : سألت الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن عن الرجل يتزوج الحرة ، ولا يعلمها أن له أمة[2] ، فتعلم بها ، فتختار فراقه[3] ، هل لها نصف الصداق (إذا كان ذلك قبل البناء ؟ فقال : لا شيء لها . قلت : فلو تزوج الأمة عليها ، فخيرت ، فاختارت الفراق ، وذلك قبل البناء ، هل لها نصف الصداق)[4] في هذا ؟ فقال[5] : لا شيء لها في الوجهين . قلت : فإن الأمة إذا كانت له قبل أن ينكح الحرة[6] هذا[7] من باب العيب ، فإذا لم ترض بالمقام فلا شيء لها .

وأما إذا أدخل الأمة عليها ، فهلا كان كمن خير امرأته ، أو ملّكها قبل البناء ، أنها[8] إذا اختارت طلاقه فلها نصف الصداق ؟ فقال[9] : هذا لم يجعل إليها[10] طلاقا ، ولا خيّرها فيه ، وهو يقول : إنما تزوجت ما يجوز لي[11] ، وما يحل لي ، ولم أطلّق قبل البناء ، ولا جعلت إليها[12] طلاقا ، فإذا أوجب الحكم لها أن تفارقني ، فأنا لم أختر ذلك ، ولا جعلته إليها ، فلا شيء عليّ من الصداق[13] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (أنه ليس له زوجة أمة) .

(٣) في قز : (فراقها) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (قال) .

(٦) في قز : (إذا كانت قبل نكاح الحرة) .

(٧) في قز : (هو) .

(٨) في قز : (بها) .

(٩) في قز : (قال) .

(١٠) في قز : (لها) .

(١١) (لي) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (لها) .

(١٣) في قز : (فأنا لم أجعل لها طلاقا، ولا اخترته ، فلا شيء علي من الصداق) .

وقال غيره من القرويين : إن الوجهين يفترقان[1] بما أَوْمَأْتُ إليه من التفريق[2] بينهما بما[3] ذكرته . والله أعلم . صح منه[4][5] .

[في معرفة الطول ما هو ؟]

قوله : (قال مالك : والطول[6] : المال ، وليست[7] الحرة تحته بطول يمنع نكاح أمة[8] إذا خشي العنت)[9] .

[قال] الشيخ : [إلى][10] هنا انتهى قول الغير .

[في الذي يتزوج الأمة ولا يخشى من العنت]

قوله : (قيل[11] : فإن لم يخش العنت فتزوج أمة[12]) إلى قوله : (ثم رجع فقال : خيرت[13] الحرة)[14] .

---

(١) في قز : (مفترقان) .

(٢) في قز : (الفرق) .

(٣) في قز : (كما) .

(٤) في قز : (صح تهذيب) .

(٥) تهذيب الطالب٢/ ق ١٣ / أ .

(٦) في قز : (الطول) بدون واو .

(٧) في قز : (وليس) .

(٨) في قز : (تمنعه نكاح الأمة) .

(٩) تهذيب المدونة٨ ق ٢١ / ب .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١١) (قيل) ساقط من قز .

(١٢) (أمة) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (تخير) .

(١٤) تهذيب المدونة٨ ق ٢١ / ب ، وتمام المسألة : ((قيل : فإن لم يخش العنت ، وتزوج أمة ؟ قال : كان مالك مرة يقول : ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت ، وكان يقول : إذا كانت تحته حرة فلا يتزوج أمة ، فإن فعل فرق بينه وبينها ، ثم رجع ، فقال : تخير الحرة)) .

[قال] **الشيخ** : إنما أجابه في المسألة بالضمن[1] ، لأنه لم يذكر في الأولى[2] أن الحرة تحته لأنه سأله عما إذا لم يخش العنت فتزوج أمة ؟ فأجابه[3] بالمنع في الابتداء ، وهو محتمل بعد الوقوع للكراهية[4] ، والتحريم ، ثم ذكر الجواب على[5] الوقوع فيما إذا تزوج الأمة على حرة ، وأنه[6] يفسخ فكأنه يقول : وكذلك مسألتك لأنهما شرطان في الجواز ، فإذا قال : يفسخ مع عدم أحدهما ، فكذلك مع عدم الآخر[7] .

قوله : (فإن فعل فتزوجها على حرة ، فرّق بينه وبين الأمة)[8] .

هذا بناء على أن المنع لحق الله تعالى . ومن هذا الموضع أخذ **أبو عمران** أن الحرة تحته طول[9] . وقوله : (**ثم رجع فقال : تخير**[10] **الحرة**) هو[11] بناء على أن المنع ليس لحق الله تعالى ، وإنما هو لحق الحرة . وتقدم **لعياض** أنه يستقرأ من هذا[12] : أن الحرة تحته

---

(١) قوله : (بالضمن) دلالة التضمن عند الأصوليين هي : دلالة اللفظ على جزء مسماه ، كدلالة لفظ البيت على سقفه .

تقريب الوصول ص : ١٠٦، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣٢/٢ .

(٢) في قز : (الأول) ، وهو هنا يشير إلى قوله : (فإن لم يخش العنت وتزوج أمة) .

(٣) في قز : (فأجاب) .

(٤) في قز : (للكراهة) .

(٥) في قز : (عن) .

(٦) في قز : (أنه) بدون واو .

(٧) في قز زيادة : (صح) .

(٨) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(٩) راجع ص١٢٨٦فيما تقدم .

(١٠) في قز : (تخيير) .

(١١) في قز : (هذا) .

(١٢) في قز : (وتقدم أن عياض قال : استقرأ من هذا) .

طَوْل على ما قال **أبو عمران**[1][2] . وتقدم الرد عليه ، (وأن **أبا عمران** إنما أخذه من الذي قبله)[3][4].

وانظر ، تخييره الحرة هنا ، هل[5] على القول بالمنع ، أو على القول بالإباحة ؟ [قال] **عياض** : وقوله[6] هذا محتمل لوجهين : أحدهما : أنه مبني على هذا ، (وأن الحرة ليست بطول [لكنه][7] بقي حقها في مشاركة الأمة)[8] . والآخر : أنه[9] مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد /[10] قولي مالك في " كتاب محمد " ، وعلى مالَه[11] في " سماع ابن القاسم في " العتبية " : وإن وجد الطَّوْل [و][12] لم يخش العنت[13] . وإشارته في " المدونة " بقوله[14] : لولا ما قالت[15] العلماء قبلي لرأيته حلالا لأنه حلال في كتاب الله تعالى[16][17] . وعلى هذا اختلف الشيوخ ، هل للحرة[18] خيار

---

(١) في قز : (كما تقدم لأبي عمران) .

(٢) راجع ص ١٢٩٠ فيما تقدم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) راجع ص : ١٢٨٦ فيما تقدم .

(٥) (هل) ساقط من قز .

(٦) في قز : (قوله) بدون واو .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من ق ، وذلك لأن هذا الموضع غير واضح في التنبيهات .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) (أنه) ساقط من قز .

(١٠) نهاية قز / ق ١٧٦ / أ.

(١١) (له) ساقط من قز .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) ما وقفت عليه .

(١٤) (بقوله) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (قالته) .

(١٦) في قز : (لأنه في كتاب الله حلال) .

(١٧) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(١٨) في قز : (للمرأة الحرة) .

إذا تزوج أمة[1] على هذا القول أم لا[2] ؟ فذهب **أبو إسحاق** [إلى][3] أن ذلك لها لأنه حق لها[4] .

[قال] (**ابن رشد** : إنما يصح قول **أبي إسحاق** على [قول][5] عبد الملك[6]. انظر " المقدمات ")[7][8]. وقال غيره : لا خيار لها على هذا القول لأنه إذا أبيح له ، فالأمة من نسائه كالعبد . ويعضد ما أشار إليه **أبو إسحاق** ما قال عبد الملك : إن العبد إذا تزوج الأمة على الحرة ، أن الحرة بالخيار[9] . فرأى أن حقها /[10] في المنع في مشاركة الأمة[11] في الحر والعبد سواء . وقد قال بعض شيوخنا : لعل هذا في عبد له هيئة ، وحال ، حتى يقال : إن الإماء لَسْنَ من نسائه . وهذا بعيد ، وهو مبني على تعليل **أبي إسحاق** . ومما يعضد ما نبهنا عليه من[12] أن خيار الحرة[13] هنا مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء من غير شرط التسوية في الخيار لها أيتهما تقدمت .

---

(١) في قز : (الأمة) .

(٢) في قز : (أو لا) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٤) التنبيهات /ق ٦ / أ .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من المقدمات .

(٦) يشير إلى قول عبد الملك : إن للمرأة الخيار إذا تزوج العبد عليها أمة، أو تزوجها على الأمة . انظر المقدمات ٤٦٦/١ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) انظر : المقدمات ٤٦٦/١ .

(٩) في قز : (أن للحرة الخيار) .

(١٠) نهاية م / ق ٥٦ / أ .

(١١) في قز : (بالمنع من مشاركة الأمة) .

(١٢) في قز : (و) بدل (من) .

(١٣) في قز : (الأمة) .

وقول عبد الملك : إنما تخير[1] الحرة [في][2] فسخ نكاح الأمة ، أو تثبيته[3] لا في نفسها . وهذا[4] كله يبين أن ذلك من حقها لا من حق الله[5] . صح منه[6] .

[في العبد يتزوج حرة على أمة ،أو أمة على حرة]

قوله : (وإذا تزوج عبد حرة على أمة[7] ، أو أمة على حرة ، فلا خيار للحرة إذ الأمة من نسائه)[8] .

وقال عبد الملك : لها الخيار[9] . [قال] **اللخمي** : والأول أحسن ، والمعرّة في كون الزوج عبدا أشد من المعرة في كون ضرتها أمة .

[قال] **الشيخ** : واستُشكل قول عبد الملك . وقد تقدم أن **عياضا** قال : قال بعض شيوخنا : لعل هذا في عبد له هيئة حتى يقال : إن الإماء لَسْنَ من نسائه[10].

قوله : (ويقسم العبد[11] بين الأمة والحرة[12] بالسوية)[13] .

---

(١) في قز : (أنها تختار) .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) في قز : (تثبت) .

(٤) في قز : (فهذا) .

(٥) في قز زيادة : (إذ لو كان لحق الله تعالى لم يكن لها خيار في نفسها ولا فيها ويفسخ على قوله الآخر وإن لم تعلم كان زوجها حراً أو عبدا . صح منه) .

(٦) التنبيهات/ ق ٦ / أ .

(٧) بعد هذا في قز : (المسألة).

(٨) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(٩) انظر : المقدمات ٤٦٦/١ .

(١٠) في قز : (وقد تقدم تأويل عياض فيه) .

(١١) (العبد) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (بين الحرة والأمة) .

(١٣) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

[قال] **الشيخ** : وانظر على قول ابن المسيب ، هل يكـون القسـم بينهمـا[1] (على الثلث والثلثين[2]) [3].

[في تسرر العبد والمكاتب]

قوله : (وللعبد والمكاتب التسرر[4] في مالهما بغير إذن السيد)[5] .

[قال] **ابن يونس** : يريد : إذا كان العبد مأذونا له في التجارة . وأما المحجور ، فلا، إلا بإذن السيد[6] . (وقيل : ليس له ذلك إلا بإذن السيد)[7]. وسبب الخلاف : هل هـذا عيب أم لا[8] ؛ لأن فيه تكثيرا لِنسلٍ ؟ . وذكر **ابن رشد** في العتق الأول من " البيـان " ، في السيد يقول لعبده : اشتر جارية لنفسك وطأها[9] . معناه : من ماله أن ذلك جائز[10].

[قال] **ابن رشد** : هذا في غير المأذون[11] . وأما المأذون ، فلـه أن يتسـرى[12] بغـير إذن السيد على مـا في " المدونـة "[13] . وقـد كـان لعبـد الله بـن عمـر عَبِيـدٌ يتسـررون ،

---

(١) في قز : (وانظر على قول ابن المسيب هل يدخل هنا) .

(٢) يشير إلى قوله في نكاح الحر الأمة على الحرة : (فإن رضيت بالمقام معه سـاوى بينهمـا في القسـم ، ورأى ابـن المسيب للحرة الثلثين) . راجع ص : ١٢٨٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (التسري) .

(٥) تهذيب المدونة أ/ ق ٢١/ ب .

(٦) الجامع خ/ ق ٢٤/ أ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩١/١٤ .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل٣٩٢/١٤ .

(١١) في قز : (المأذون له) .

(١٢) في قز : (يتسرر) .

(١٣) انظر : المدونة ١٦٥/٢ .

ولا يستأذنونه[1][2]. وروى محمد بن يحي السبائي[3] : أن العبد لا يجوز له أن يتسرى[4] إلا بإذن السيد[5]. [قال] **ابن رشد** : لعله في العبد المحجور[6] ، فتتفق الروايات[7] . قال **ابن يونس** : قال مالك[8] في " المختصر الكبير "[9] : إذا كان بيد العبد مال لسيده ، فليس له أن يتسرر[10] فيه وإن أذن له ، إلا أن يهب له المال ، فله حينئذ أن يتسرر[11] فيه وإن لم يذكر التسرر . صح[12][13] .

[في زواج المكاتب والمكاتبة]

قوله : (ولا يتزوج مكاتب ، ولا مكاتبة ، بغير إذن السيد [لرجاء فضل أو غيره؛ لأن ذلك يعيبهما إذا عجزا] [14]) [15] .

---

(١) في قز : (ولا يستأذنوه) .

(٢) انظر هذا الأثر في المدونة ١٦٥/٢ .

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن يحيى السبائي القرطبي . كان يعرف بفطيس بن أم غازية . روى عن مالك الموطأ فيما ذكر ، وسمع منه مسائل معروفة ، روى عنه قاسم بن هلال ، تردد فيه المترجمون هل هو محمد بن سعيد السبائي ، أو هما رجلان ؟ فإن يكن محمدبن سعيد السبائي ، فقد توفي سنة (٢٠٦هـ) .
انظر : ترتيب المدارك ٣٤٥/٣ .

(٤) في قز : (أن يتسرر) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣٩٢/١٤ .

(٦) في قز : (ولعله في المحجور) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٣٩٢/١٤.

(٨) (مالك) ساقط من قز .

(٩) هو : المختصر الكبير لابن عبد الحكم .

(١٠) في قز : (يتسرى) .

(١١) في قز : (يتسرى) .

(١٢) (صح) ساقط من قز .

(١٣) الجامع خ/ ق ٢٤ / أ .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٥) تهذيب المدونة أ/ ق ٢١ / ب .

[قال] **ابن يونس** : ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق عليه، قال الله عز وجل : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾[1][2] /[3] .

باب في الأمة الغارة تتزوج على أنها حرة

قوله : (ومن تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ، ثم علم قبل البناء أنها أمة[4] أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على نكاحها ، فللزوج الفراق ، ولا صداق لها)[5] .

[قال] **ابن يونس** : وقد[6] قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما في ولد الأمة الغارة لسيدها بأمثالهم[7] . قال مالك رحمه الله : وذلك يرجع إلى القيمة[8] . وذكر في موضع آخر أنهم[9] قضوا بأمثالهم أشبارا . قال مالك : القيمة أعدل . وقد اختلف في ولد الأمة الغارة في أربعة عشر موضعا :

أحدها : هل له في ولدها حق أم لا ؟ فإذا قلنا له فيه حق ، هل عينه ، أو عوضه؟[10] فأبو ثور قال[11] : يأخذ عين الولد[12] . فإذا قلنا بالعوض ، هل مثله ـ كما روي

---

(١) في قز : (ابن يونس : لقوله : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ [النساء/٢٥] والله أعلم) .

(٢) الجامع خ/ ق ٢٤ / أ .

(٣) نهاية قز / ق ١٧٦ / ب .

(٤) بعد هذا في قز : (المسألة) .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / ب .

(٦) (وقد) ساقط من قز .

(٧) انظر الأثر في ذلك عنهما في: المدونة ٢/١٦٧.

(٨) الجامع خ/ ق٢٤/ أ- ٢٤ / ب.

(٩) في قز : (أنهما) .

(١٠) في قز : (فإذا قلنا له حق ، هل في عينه ، أو في عوضه) .

(١١) في قز : (يقول) .

(١٢) لم أقف عليه.

عن عمر[1] وعثمان[2] ـ أو قيمته ؟ فعلى[3] القول بالقيمة ، هل يوم الحكم ؟ قاله ابن القاسم . أو يوم الوضع ؟ قاله المغيرة[4][5] . وهل يقوّم بماله ، أو بغير ماله[6] ؟ وإذا مات حتف أنفه ، هل على الأب قيمته أم لا[7] ؟ . وإذا قتل خطأ فأخذ الأب[8] ديته ، أو عمدا فصالح الجاني ، هل على الأب الأقل من قيمته ، أو ما أخذ من الجاني ؟ قاله ابن القاسم . أو لا شيء عليه ؟ قاله أشهب[9] . وفيما[10] إذا قتل عمدا فعفا الأب عن الجاني ، هل يتبع المستحق الجاني أم لا[11] ؟[12] وفيما[13] إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميّتا ، فأخذ الأب فيه[14] الغرة ، هل يكون للمستحق الأقل من ذلك[15] ،

---

(١) في قز : (كما قال عمر) .

(٢) (وعثمان) ساقط من قز .

(٣) في قز : (وعلى) .

(٤) في قز زيادة : أو يوم القيام ؟ حكاه ابن بشير) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٧٤/٥ .

والمذهب : أن فيه القيمة يوم الحكم ،وبه جزم خليل . انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٠/١ .

(٦) نص خليل على أنه يقوم دون ماله . انظر مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٠/١ .

(٧) جزم خليل في هذه المسألة أيضا على سقوط القيمة . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٠/١ .

(٨) في قز : (السيد) .

(٩) وبالأول جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠٠/١-٣٠١ .

(١٠) (فيما) ساقط من قز .

(١١) في قز : (أو لا) .

(١٢) قال الدسوقي في هذه المسألة : ((... وظاهره سواء وقع العفو في عمد أو خطأ وهو ظاهر في العمد، وأما في الخطأ ،فينبغي أن يتبع السيد الجاني قولا واحدا ...)) حاشية الدسوقي ٢٨٩/٢ .

(١٣) (فيما) ساقط من قز .

(١٤) (فيه) ساقط من قز .

(١٥) في قز : (... الأقل منها) .

أو من عشر[1] قيمة أمه ، أو لا شيء عليه[2] .

العاشر : متى يعتبر عشر[3] قيمة الأم[4] ، هل يوم /[5] الضرب ، أو يوم الحكم[6] .

الحادي عشر : هل على الولد شيء من قيمة نفسه إذا كان الأب عديما وللولد مال[7][8] . الثاني[9] عشر : إذا مات الأب قبل أخذ القيمة منه ، هل تؤخذ القيمة من ماله أم لا[10] ؟ الثالث عشر : إذا قطعت يد الولد فأخذ الأب عقلها ، ثم استحقت الأم ، هل[11] على الأب قيمة الولد أقطع اليد فقط يوم الحكم[12] ؟ قاله أشهب . أو قيمته يوم الحكم أقطع اليد مع الأقل مما بين قيمته[13] سليما ، (وأقطع اليد يوم الجناية)[14]؟ ، أو ما أخذ في دية اليد ؟ وهو قول ابن القاسم[15][16] .

---

(١) (عشر) ساقط من قز .

(٢) الصواب في هذه المسألة : أنه يلزمه الأقل من الغرة ، أو عشر قيمة الأم يوم الضرب . انظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه ٢/٢٨٩ .

(٣) (عشر) ساقط من قز .

(٤) في قز : (الولد) .

(٥) نهاية م / ق ٥٦ / ب .

(٦) في المدونة : أن ذلك يوم الضرب . انظر : المدونة ٢/١٦٥.

(٧) في قز : (وللابن مال أو لا) .

(٨) ذهب ابن القاسم في المدونة إلى أن السيد يتبعه به قال : وقد قيل : إنه ليس على الولد شيء . انظر : المدونة ٢/١٦٦ .

قلت : نص خليل على الأول واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٠١ .

(٩) في قز : (والثاني) بزيادة واو .

(١٠) في قز : (أولا) .

(١١) (هل) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (يوم الحكم فقط) .

(١٣) في قز : (من تمام قيمته) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) في قز : (قاله ابن القاسم) .

(١٦) وبهذا جزم خليل . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/٣٠١ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٨٩-٢٩٠ .

الرابع عشر : إذا دفع الأب بالقيمة[1] لمن يكون ما أخذ الأب في اليد ، هل للولد ، أو للأب ؟ .

وأما الأم ، قال **الشيخ** : يدخلها الثلاث روايات[2] التي في الأمة المستحقة بالملك ، هل يأخذها ، وقيمة الولد ؟ أو له[3] قيمتها ، وقيمة الولد ؟ أو له قيمتها فقط ؟ . وقد حكى ابن الجلاب رواية في الأمة الغارة : أنه ليس له إلا قيمتها فقط ، ولا شيء له في الولد[4] . وهذا مما يشكل ؛ لأن الزوج هنا لم يدخل[5] على تملّك الرقبة ، وإنما دخل على تملّك البضع لا غير[6] ، إلا أن يقال : إنما لم[7] يأخذها سيدها لأن على الولد معرة في استرقاقها ، وبذلك حكم مالك في أمّ ولده لّما استحقت[8] . وقد اختلف في الأم في مواضع ؟ أحدها : هل يأخذها ، أو قيمتها ؟ الثاني[9] : قيمتها متى ، هل يوم الحكم ، أو يوم الوطء ؟ الثالث : [إذا كانت حاملا ، هل تقوّم حاملا ، أو حائلا][10]. الرابع : هل تقوم[11] [حاملا ، أو حتى تضع][12] . الخامس : هل تكون بذلك

والضابط في هذا : أن الأب يغرم للسيد أقل الأمرين مما أخذه من الجاني ، وما بين قيمته سليما ومجروحا زيادة على قيمته مجروحا . انظر حاشية الدسوقي ٢/٢٩٠ .

(١) في قز : (القيمة) .

(٢) في قز : (روايا) .

(٣) (له) ساقط من قز .

(٤) ما وقفت عليه بعد البحث .

(٥) في قز : (لم يدخل هنا) تقديم وتأخير .

(٦) في قز : (على إباحة العفو خاصة) .

(٧) في قز : (لا) .

(٨) في قز : (لما أن استحقت) .

(٩) في قز : (والثاني)بزيادة واو .

(١٠) في م : (الثالث : إذا كانت حاملا ، أو حائلا) ، والمثبت من قز .

(١١) في قز : (يقوم) .

(١٢) في م : (الرابع : هل تقوم ، أو حتى تقوم) ، والمثبت من قز .

أمّ ولد أم لا[1]؟ . السادس : إذا استُحقّت بحرية ، هل لها /[2] الصداق أم لا[3] ؟ .

قوله : (**أن تستخلف رجلا على نكاحها**) المسألة . قال بعض شيوخنا[4] : إنما يثبت النكاح إذا شاء الزوج ، إذا كان سيدها[5] قد وكّل على عقد[6] نكاحها رجلا وسماه لها بعينه. وأما لو[7] أذن لها في الاستخلاف ، ولم يعيّن[8] لها رجلا[9] ، فاستخلفت من يزوجها ، فسخ نكاحها على كل حال . صح من[10] " جامع الطرر " .

قال **الشيخ** : وهذا مشكل إذ[11] لا فرق بين أن يعيّن لها ، أو لا يعيّن ، ألا ترى لو كانت[12] وصية لها أن تستخلف من شاءت . وقد تقدم أن القاضي عبد الوهاب حكى روايتين في نكاح الأمة بغير إذن سيدها إذا استخلفت رجلا هل يجوز بإجازة السيد أم لا[13] ؟[14] . وألزم **اللخمي** ذلك في نكاح البكر ذات الأب بغير إذنه[15] .

قوله : (**فللزوج الفراق ، ولا صداق لها**) [قال] **الشيخ** : كيف جعل الخيار

---

(١) في قز : (أم وكذا أو لا) .

(٢) نهاية قز / ق ١٧٧/ أ .

(٣) في قز : (أو لا) .

(٤) في قز : (الشيوخ) .

(٥) في قز : (السيد) .

(٦) (عقد) ساقط من قز .

(٧) في قز : (إذا) .

(٨) في قز : (ولم يسمه) .

(٩) (رجلا) ساقط من قز .

(١٠) (من) ساقط من قز .

(١١) (إذ) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (أنها لو كانت) .

(١٣) في قز : (أو لا) .

(١٤) راجع ص١١٣٥ فيما تقدم .

(١٥) في قز : (وألزم ذلك في نكاح البكر بغير إذن الأب) .

له[1] في الفراق ، أو الإقامة عليها[2] ولم يشترط خوف العنت ، ولا عدم الطول[3] ؟ ! ، ولكنه[4] قد يقال : (إنه إنما)[5] تكلم هنا على الوقوع[6] ، وهو[7] قد حصل بوجه جائز ، وحكم الابتداء عنده بخلافه[8] . أو يقال : إنما تعرّض[9] هنا لأحكام (باب آخر، وهو)[10] الغرر ، وأما باب نكاح الإماء[11] ، فقد تقدم .

قوله : (وإن كان قد[12] بنى بها فلها المسمى ، إلا أن يزيد على صداق المثل ، فلتُرَدَّ[13] إلى صداق المثل ، وتردُّ ما بقي)[14] .

في " الأمهات " : إن دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفع ، وكان لها صداق المثل، وإن شاء أمسك [ولها][15] المسمى ، ثم قال : وأرى إن كان أكثر من صداق مثلها تَرَكَ

---

(١) في قز : (جعل له الخيار) .

(٢) (عليها) ساقط من قز .

(٣) في قز : (ولم يشترط عدم الطول ، ولا خوف العنت) تقديم وتأخير .

(٤) في قز : (لكن) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (الرجوع) .

(٧) (هو) ساقط من قز .

(٨) في قز : (بخلاف ذلك) .

(٩) في قز : (تكلم) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (الأمة) .

(١٢) (قد) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فليرد) .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / ب .

(١٥) (ولها) مطموس في م .

لها صداق مثلها ، وأخذ منها الفضل[1] . قال **ابن يونس** : بيانه[2] : أن لها الأقل من المسمى ، أو صداق المثل . صح[3][4] .

[قال] **عياض** : قال بعضهم : هو[5] ظاهر " الكتاب " ، وهو نص في[6] " العتبية "[7] ، ولأشهب عند محمد . وعنده لابن القاسم : يبلغ به[8] صداق مثلها . وهذا بيِّن[9] إذا أراد التماسك . وقال[10] محمد : وقد قيل : له أن يأخذ جميع ما أعطاها ، إلا ربع دينار . صح منه[11] .

قال في " النوادر " : وذكر سحنون ، عن ابن القاسم في " العتبية " : لا يزاد[12] على ما أعطاها من ربع دينار فصاعدا ، ولو اقتضها ونقصها[13] ذلك أكثر ، (فلا تزاد)[14] إلا أن يكون ما أعطاها أقل من ربع دينار ، أو لم يُصْدقْها شيئا ، فلتعط صداق مثلها[15] . قال **عبد الحق** في[16] /[17] " التهذيب " : قال سحنون : وقال غيره : إن أصدقها ثلثي

---

(١) انظر : المدونة ٢/ ١٦٥ .

(٢) في قز : (بيانها) .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ ٢٤ / ب .

(٥) في قز : (وهو) بزيادة واو .

(٦) (في) ساقط من قز .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٤٣ .

(٨) في قز : (بها) .

(٩) في قز : (أبين) .

(١٠) في قز : (قال) بدون واو .

(١١) التنبيهات ٨ ق ٦ / أ .

(١٢) في قز : (لا تزاد) .

(١٣) في قز : (ونقضها) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٥) انظر : النوادر والزيادات ٤/٥٢٣، والعتبية مع البيان والتحصيل ٥/٤٣ .

(١٦) (في) مكرر في م .

(١٧) نهاية م / ق ٥٧ / أ .

صداق مثلها ، أعطيت ما بين صداق أمة وحرة ، نصف صداق أمة ، ونصف صداق حرة[1] . صح[2][3] .

[قال] **الشيخ** : وهذا مشكل فانظره . فالمحصول في الصداق إذا اختار الرد بعد البناء خمسة أقوال : لها الأقل . وهو ظاهر " الكتاب " . الثاني : لها صداق المثل مطلقا . وهو الذي حكى محمد عن ابن القاسم . الثالث : لها ربع دينار فقط . الرابع : لها نصف صداق الحرة[4] ، ونصف صداق الأمة[5] . وما ذكر في " النوادر " خامس[6] .

قوله : (وإن[7] شاء أمسك ولها المسمى) [8] .

يريد : وتستبرأ ليفرّق بين المائين ؛ لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد فيه[9] حر ، والماء الذي بعد الإجازة الولد (الذي يتكون)[10] منه رقيق . [قال] **ابن يونس** : قال ابن القاسم في " كتاب ابن المواز " : فإن نقص المسمى عن صداق مثلها ، فعلى الزوج تمامه[11] . وقال أشهب : لا شيء عليه فيما نقص من ذلك ، ولا حجة للسيد كما لو زنا بها طائعة[12] . [قال] **ابن يونس** : يريد[13] : فلا يكون عليه شيء ، فكذلك ما زاد

---

(١) في قز : (قال عبد الحق في التهذيب : تعطى نصف صداق حرة ، ونصف صداق أمة) .

(٢) (صح) ساقط من قز .

(٣) تهذيب الطالب٢/ ق ١٢ / أ ، والعتبية مع البيان والتحصيل ٥/٤٣ .

(٤) في قز : (حرة) .

(٥) في قز : (أمة) .

(٦) في قز : (الخامس : ما ذكر في النوادر) .

(٧) في قز : (فإن) .

(٨) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / ب .

(٩) في قز : (منه) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (فإن نقص عن المسمى عن صداق المثل فلها تمامه) .

(١٢) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب .

(١٣) (يريد) ساقط من قز .

على المسمى لا شيء للسيد فيه[1] /[2] . [قال] **ابن يونس** : وهو ظاهر قول ابن القاسم في " المدونة " . صح[3][4] .

قوله : (وللسيد في الوجهين على الأب قيمة الولد يوم الحكم)[5] .

وقال المغيرة : يوم الوضع[6] . [قال] **الشيخ** : ويعني بالوجهين : الفسخ ، والثبوت . قال[7] : وتظهر ثمرة[8] الخلاف إذا مات الولد قبل الحكم ، فعلى قول ابن القاسم لا شيء على الأب . وعلى قول المغيرة ، عليه قيمتهم . قال أبو القاسم بن محرز[9] : هذا على أن تزوجه[10] إياها على أنها حرة ثبتت بالبينة ، ولو لم يثبت ذلك لكان فيه اختلاف.

فأما أشهب ، فالقول عنده قول الزوج وهو مصدّق عنده[11] ، وإن ادّعى سيد الأمة أن تزوجه إياها على أنها أمة لم تقبل دعواه[12][13] .

---

(١) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب .

(٢) نهاية قز / ق ١٧٧ / ب .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب .

(٥) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(٦) راجع ص : ١٣٠٢ .

(٧) (قال) ساقط من قز .

(٨) في قز : (فائدة) .

(٩) في قز : (قال ابن محرز) .

(١٠) في قز : (تزويجه) .

(١١) (عنده) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (وإن ادّعى سيدها أن تزويجه إيا على أنها أمة لم يقبل دعواه) .

(١٣) انظر : مختصر ابن عرفة خ/ص : ١١٣ .

وأما سحنون ، فإنه قال[1] : القول قول السيد ؛ لأن الأب[2] مدّعٍ لحرية ولده وهو ولد أمة[3] . صح منه[4] .

قال **ابن يونس** : ومن " العتبية " قال أصبغ : قال ابن القاسم : وإذا[5] قال الزوج : ظننتها حرة . فهو على قوله . قال أصبغ : والسيد مدع فعليه البينة ، وليس على الزوج بينة أنه نكح على أنها حرة[6] كما[7] قال في " كتاب محمد " : إذا تزوج الحر امرأة[8] ولم يشترط أنها حرة ، فله الخيار إذا ظهر أنها أمة . قال أصبغ في " العتبية " : ولو أقرّ الآن الزوج أنه نكحها عالما بأنها أمة[9] وقد فشى [أنها][10] غرّته من الحرية ، والسماع على ذلك أو الشك[11] ، فلا يصدّق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده[12] ويريد إرقاقهم . (صح منه)[13][14].

قوله : (ومن قتل من ولدها ، فأخذ الأب فيه[15] دية حرّ ، ثم استُحق الأم ، فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا ، أو ما أخذ في ديته)[16] .

---

(١) في قز : (وأما سحنون ، فقال ...) .

(٢) في قز : (الزوج) .

(٣) انظر : مختصر ابن عرفة ص : ١١٣ .

(٤) انظر : قول ابن محرز في مختصر ابن عرفة خ/ص : ١١٢ .

(٥) في قز : (إذا) بدون واو .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٧٣ .

(٧) (كما) ساقط من قز .

(٨) في قز : (أمة) .

(٩) في قز : (ولو أقر الزوج الآن أنه نكحها وهو عالم أنها أمة) .

(١٠) في م : (فإنها) .

(١١) في قز : (أو شك) .

(١٢) في قز : (على ما قال لأنه يدفع عن نفسه غرم قيمة ولده) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب ، وانظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٧٤ .

(١٥) في قز : (قيمتهم) بدل : (فيه) .

(١٦) تهذيب المدونة/ ق ٢١٠ / ب .

[قال] **ابن يونس** : [قال] ابن المواز : وقال أشهب : لا شيء للمستحق من قيمة الولد كما لو اقتَص الأب من قاتله ، أو هرب قاتله ، وكما لو مات الولد وترك مالا كثيرا لكان ذلك لأبيه خاصة . (قال أصبغ : وإذا قتل الولد فأخذ الأب ديتهم فاستهلكها، ثم أَعْدَمَ في قيام السيد ، فلا يرجع السيد على غارم الدية بشيء لأنه أدى ذلك بحكم لزمه . صح من ابن يونس[1])[2] .

قوله : (وإن استحقت وفي بطنها جنين ، فعلى الأب قيمته يوم الوضع)[3] .

[قال] **الشيخ** : لأن القيمة وجبت فيه قبل الوضع ، وإنما منع أن يقوّم لأن الجنين لا ثمن[4] له ، ولا يقال : إن ابن القاسم رجع إلى قول المغيرة[5] .

قوله : (ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق ، أو بعد[6]**...) إلى قوله : (ثم للمستحق على الأب الأقلُّ من ذلك ، أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت)**[7] .

[قال] **ابن يونس**[8] : وقال أشهب : لا شيء للمستحق كما قال في القتل[9] . (وقضى عمر وعثمان رضي الله عنهما في ولد الغارة لسيدها بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة . وقال أيضا : القيمة أعدل)[10].

---

(١) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) تهذيب المدونة / ق ٢١ / ب .

(٤) في قز : (قيمة) .

(٥) في قز : (قوله المغيرة) ، ويريد بقول المغيرة : قوله فيما تقدم : إن القيمة تكون يوم الوضع لا يوم الحكم .

(٦) في قز : (أو بعده) .

(٧) تهذيب المدونة ١/ ق ٢١ / ب ، وتمام المسألة : ((... قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا ، فللأب عليه غرة عبد، أو وليدة ؛ لأنه حر ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك ، أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت وولدها لاحق النسب وله حكم الحر في النفس، والجراح ، وفي الغرة ، قبل الاستحقاق وبعده)) .

(٨) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٩) الجامع خ/ ق ٢٤ / ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز . وقد تقدم في ص: ١٣٠٢.

قوله : (**يوم ضربت**) قال **عياض** : في[1] أصل " المختلطة " : يوم استحقت . والأول الصواب[2] . صح[3][4] .

قوله : (ولو استحقت الأمة بعد موت زوجها[5] ، ولم يَدَعْ مالا ، أو كان زوجها حيا وهو عديم وله منها ولد موسر ، فللمستحق على الولد قيمته ، وإن كان عديما فذلك عليه إن أيسر . وقد قيل : لا شيء على الولد)[6] .

قال ابن محرز : قال سحنون : وبه أقول . قال ابن محرز : وإنما رأى ابن القاسم أن يتبع[7] الولد بقيمته لأن الأب إنما أخذت منه قيمة الولد لأنه الذي سبّب حرية ولده و/[8] أفاته بذلك على سيده[9] ، ومنعه (من أخذه)[10] فصار كالمتحمِّل بقيمته ، فأشبه لو تعدّى على مال لغيره[11] فوهبه لرجل وتلفت الهبة ، فإن الواهب[12] يضمن قيمة الهبة إن كان له مال[13] ، وإن لم يكن له[14] مال رجع على الموهوب له بتلك القيمة .

---

(١) في قز : (وفي) بزيادة واو .

(٢) في قز : (أصوب) .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) التنبيهات/ ق ٦ / أ .

(٥) في قز بعد هذه الكلمة : (المسألة إلى قوله : وقد قيل : لا شيء على الولد) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢١ / ب .

(٧) في قز : (تتبع) .

(٨) نهاية م / ق٥٧ / ب .

(٩) في قز : (لأنه هو الذي سبب في حريته ، وأفاته بذلك على سيده) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (فأشبه ما لو غصب ما لا لغيره) .

(١٢) في قز : (الغاصب) .

(١٣) في قز : (إن كان ذا مال) .

(١٤) (له) ساقط من قز . .

فإن قيل : إذا كان ذلك كالهبة ، والتحمل عنه بقيمته[1] /[2] ، فَلِمَ إذا قتل فأخذ[3] ديته يؤدي القيمة من تلك الدية ، ولا يؤديها من ماله ؟ قيل له : إنما يغرم القيمة في حياة الولد لثبات حريتهم ، فكان ذلك كالاستهلاك ، فإذا صار الأمر إلى أخذ ديتهم ، والدية مما يصح أن يُمْلَك وهي عوض ، استحالت المسألة[4] ، وأشبهت قيام الهبة[5] ، فكان أولى الأمور أن تؤخذ القيمة[6] من تلك الدية وما بقي بعد القيمة كان موروثا[6] عن الولد إن كان هالكا . وإن كان ما أصيب به جرحا كان الفضل[7] للولد لأنه مِلْكُه ؛ لأنه إنما استُحق منه[8] هذا القدر ، والبقية ماض على ما ثبت للولد من الحكم ، ولو مات الولد لم يلزم الأبَ قيمتُه[9] ؛ لأنه إنما يؤدي القيمة عنه مع بقائه، وثبات حريته ، ونفي شبهة الرق[10] ، ومطالِب السيد عنه ، وهو موضع الهبة[11] والتحمل ، فإذا مات بطل ذلك كله ، ولذلك لم يكن للجد[12] لو كان هو[13] مستحِق الأمة أن يُغرِم الأب قيمةَ ولده ؛

---

(١) في قز : (والتحمل بقيمته عنه) .

(٢) نهاية قز / ق ١٧٨ / أ .

(٣) في قز : (يأخذ) .

(٤) في قز : (فالدية مما يصح أن تتملك وهي عوض عن الولد فاستحالت المسألة) .

(٥) في قز : (الولد) .

(٦) في قز : (وما بقي بعد ذلك من الدية كان موروثا ...) .

(٧) في قز : (كان ما بقي) .

(٨) في قز : (كأنه استحق منه) .

(٩) في قز : (لم تلزم الأب قيمة) .

(١٠) في قز زيادة (عنه) .

(١١) في قز : (ومطلب السيد هو موضع الهبة ...) .

(١٢) في قز : (وكذلك لا يكون للجد) .

(١٣) (هو) ساقط من قز .

لأنه ليس[1] فيه شبهة رقّ يتعلق بها بدلالة[2] أنه[3] لو مَلَكَهُ لَعَتَقَ[4] عليه و لم يكن ولاؤه له لأنه لم يتقرر فيه رِق[5] ثم طرأت عليه الحرية من قِبَلِه[6] ، بل كانت حريته[7] ثابتة منذ وقعت النطفة بدلالة أنه لو طرح لكان مضمونا بالغُرة دون القيمة ، وكذلك نقول[8] لو تزوج أمة والده فولدت منه لم يكن لجده ولاؤه[9] لهذه العلة وذلك أن[10] الأب وطئ على أن لا متعلق[11] للجد في الولد . وا لله أعلم . صح منه .

وقوله : (**على الولد قيمته**) [قال] **عياض** : يؤخذ[12] منه أن تقويم الولد[13] بغير مال ، كما ذهب إليه غير واحد ؛ إذ لا يمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم ، فيقتضي أن يخرَج من أموالهم أكثر من أموالهم وهو محال . ومال آخرون إلى تقويمهم بأموالهم[14] ، وحكوها رواية و لم يوقف عليها . صح[15][16] .

---

(١) في قز زيادة : (له) .

(٢) (بدلالة) ساقط من قز .

(٣) في قز : (لأنه) .

(٤) في قز : (عتق) .

(٥) في قز : (لأنه لم يتعلق له به رقّ) .

(٦) في قز : (... عليه حرية من أجله) .

(٧) في قز : (حرية) .

(٨) في قز : (يقول) .

(٩) في قز : (ولاء) .

(١٠) في قز : (لأن) .

(١١) في قز : (تعلق) .

(١٢) في هامش م : (يستخرج) وهو كذلك في التنبيهات .

(١٣) في قز : (يؤخذ منه أن الولد يقوم) .

(١٤) في قز : (وقال آخرون : إنما تقويمهم به) .

(١٥) (صح) ساقط من قز .

(١٦) التنبيهات/ ق ٦ / أ - ٦ / ب .

قوله : (ولو كان جدَّهم[1] ، لم يأخذ قيمتهم ، ولا شيء له من ولائهم[2] لأنهم أحرار)[3]

[قال] **ابن يونس** : قال ابن المواز في كتاب الغصب : ويكون ولاؤهم لأبيهم[4] .

[قال] **ابن يونس**[5] : ولو كان إنما زوّجه أبوه أمتَه[6] وهو عالم ، فهاهنا يكون ولاؤهم لجدهم[7] . قال **عبد الحق** : وأرى الفرق أن الأب إذا زوجه الأمة : عُلم أنها[8] تلد منه فصار قصده لهذا[9] ، ودخوله عليه[10] كابتداء عتق منه . وفي مسألة الجد لم يعلم بذلك فالحكم أوجب عتقه عليه . (صح من " النكت " باختصار[11])[12].

[قال] **الشيخ** : فيظهر من كلام **عبد الحق** ، **وابن يونس**[13] : أن الفرض[14] إنما هو في الجد للأب . فانظر ما فائدة كون الولاء[15] (له ، والنسب مقدّم على الولاء في

---

(١) في قز : (جداً لهم) .

(٢) في قز : (ولايتهم) .

(٣) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٤) الجامع خ/ ق ٢٥ / أ .

(٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٦) في قز : (أمة) .

(٧) الجامع خ/ ق ٢٥ / أ .

(٨) في قز : (على أنها) .

(٩) في قز : (لها) .

(١٠) في قز : (عليها) .

(١١) انظر : النكت١/ ق ٦٥ / أ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (ابن يونس ، وعبد الحق) .

(١٤) في قز : (الفرق) .

(١٥) في قز : (فانظر فائدة ذكر الولاء) .

ميراثه إياه وفي [ ][1] [ ][2] إلى مولاه)[3]. وقال[4] بعض الشيوخ : هذا في الجد من قِبَل الأم ، فيكون[5] قد غرت أمتُه ابنَ ابنته . وقال أبو الفضل راشد : لا إحا [لة][6] في حمله على الجد للأب لأنه إنما تعرّض هنا ليبين[7] أنه لا نعمة للجد على الولد إذ لم يقصد حريته .

قوله : (وإنما أخذت القيمة فيهم بالسُّنّة)[8] .

يعني : ممن لا يعتقون عليه ، إنما قضى[9] الخلفاء فيه[10] بالمثل[11] . قال مالك رحمه الله : القيمة أعدل . وقوله : (**وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة**) يعني : العوض . والقيمة عوض . صح من[12] " جامع الطرر " .

قوله : (ولو غرّت أمة[13] الأب ولدَه فتزوجها فولدت منه[14] ، ثم استحقها الأب فلا شيء له من قيمة ولدها ، إذ لو ملكهم عتقوا عليه)[15] .

[قال] **ابن يونس** ، (عن سحنون)[16]: ويكون لها صداق مثلها ، ويأخذها

---

(١) كلمة لم أتمكن من قراءتها رسمت هكذا (جر ين) .

(٢) طمس بقدر كلمة في م .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (قال) بدن واو .

(٥) في قز : (فتكون) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (للتبيين) .

(٨) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٩) في قز : (وانظر إنما قضى) .

(١٠) في قز : (فيهم) .

(١١) يشير إلى ما تقدم من قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك .

(١٢) (من) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (أم) .

(١٤) بعد هذا في قز : (إلى قوله : إذ لو ملكهم يعتقوا عليه) .

(١٥) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

الأب، ولا قيمة عليه في الولد[1] . [قال] **الشيخ** : فهو مثل الأجنبي إلا في[2] قيمة الولد.

قوله /[3] : (وكذلك إن غرت أمة الولد والده)[4] .

ظاهره أنه كالابن في حكم الصداق ، والولد ، وأخذها . [قال] **اللخمي** : وقال سحنون : إن [كانت][5] الأمة للأب ، كان على الابن[6] صداق مثلها ، وإن كانت للابن ، [كان عليه][7] قيمة الأمة ، بمنزلة ما لو وطئها بملك اليمين . صح .

[قال] **الشيخ**[8] : فظاهر نقل **اللخمي**[9] أنه حمل قول سحنون على الخلاف وهو أحرى مع ظاهر " الكتاب " . ويظهر من نقل **ابن يونس** أن قول سحنون على التفسير لأنه قال[10] : قال سحنون في " المجموعة " : إذا غرّت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فإن الأب يغرم /[11] قيمتها لولده[12] ، وتكون أمّ ولد للأب ، وليس للابن أخذها ، ولا شيء على الأب من قيمة الولد ، والتزويج فيها ليس بتزويج . صح منه[13] .

---

(١) الجامع خ/ ق ٢٥ / أ .

(٢) (في) ساقط من قز .

(٣) نهاية قز / ق ١٧٨ / ب .

(٤) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) في قز : (الأب) .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وفي قز : (كان للأب) ، والاستدراك من ق .

(٨) (الشيخ) ساقط من قز .

(٩) في قز : (فظاهر قول ابن يونس) .

(١٠) (قال) ساقط من قز .

(١١) نهاية م / ق ٥٨ / أ .

(١٢) (لولده) ساقط من قز .

(١٣) انظر : مختصر ابن عرفة خ/ص : ١١٨ ، وما وقفت عليه في الجامع .

[في غرور أم الولد]

قوله : (ولو كانت الغارة أم ولد[1] ، فللمستحق قيمة الولد على أبيهم ، على رجاء العتق لهم بموت سيّد أمهم ، وخوف أن يموتوا في الرق قبله)[2] .

معناه : أن لو جاز بيعهم على هذا ، وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ هو الذي يملك السيد في ولد أمّ [الولد][3] .

[قال] **عياض**[4] : قال مالك في " الثمّانية " ، وابن حبيب : ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم . (انظر **عياضا** ما ذكر عن فضل ، وعن ابن أبي زمنين في صفة التقويم)[5][6] . وقال ابن الماجشون : يقوّم قيمة عبد لا عتق فيه بمنزلة أمّه لو قتلت[7] . وقال المغيرة : قيمة عبد يوم ولد . وقال مالك في " ثمانية أبي زيد "[8] : إن كان صغيرا لا خدمة فيه ، فلا شيء على الأب ، وإن كان أطاق الخدمة غرم أجرته في كل يوم ، وكلما كبر زاد الأب أجرته ، وإن مات قبل أن يبلغ[9] ذلك فلا شيء عليه . وإن استحقت بعد أن صار رجلا[10] ، كان عليه من الأجرة من يوم يستحق . قال مطرّف : وإن مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح ، وإن صار[11] ذا صنعة من البنيان وغيره ، كان عليه من[12]

---

(١) أم الولد هي : الحر حملُها من وطء ما لكها عليه جبرا . أي : أن المالك مجبور على حرية الحمل . انظر : حدود ابن عرفة مع شرح الرصّاع ٦٧٩/٢ .

(٢) تهذيب المدونة أ/ ق ٢٢ / أ .

(٣) (الولد) ساقط من م ، وقد أثبته من قز .

(٤) في قز : (اللخمي) .

(٥) انظر : التنبيهات أ/ ق ٦ / ب ، وفيه طمس .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) انظر : مختصر ابن عرفة خ/ص : ١١٩ .

(٨) في قز : (قال في ثمانية أبي زيد) .

(٩) في قز : (بلغ) .

(١٠) في قز : (قال : فإن استحق بعد ما كان رجلا) .

(١١) في قز : (وإن كان) .

(١٢) (من) ساقط من قز .

الأجرة على ألا عمل بيده . ومذهب ربيعة ألا شيء على الأب لأنه يقول فيمن زوج أمّ ولده ، فولدت من الزوج : فهو حر . وقاس ولدها على الأم ألا يكون في ولدها من الخدمة إلا مثل ما في أمّه[1] وإذا كان ذلك وجب عتقه لأن أم الولد[2] إذا بطل منها الوطء اعتقت و لم [توقف][3] من أجل ما للسيد فيها من الخدمة ، فكذلك الولد إذا لم يكن فيه إلا ذلك القدر من الخدمة ، فإنه يعتق . صح من اللخمي .

قوله : (وإن ألفاهم[4] السيد قتلوا ، فللأب ديتهم أحرارا[5] ، وعليه الأقل مما أخذ ، أو من قيمتهم يوم قتلوا)[6] .

قال[7] أبو محمد : على الرجاء ، والخوف . [قال] **ابن يونس**[8] : وهو[9] الصواب لأن الأب يقول : لو لم يقتلوا ما كان يلزمني إلا قيمتهم على الرجاء (والخوف ، فإذا كان ذلك أقلَّ مما أخذتُ من الدية لم يلزمني غيره . صح ابن يونس[10])[11].

[قال] **ابن يونس** : وقال[12] بعض أصحابنا : بل[13] يغرم الأقل مما أخذ ، أو قيمة

---

(١) بعد هذه الكلمة في قز : (فانظره صح) وما بعده ساقط .

(٢) (الولد) مكرر في م .

(٣) في م : (يوقف) والتصحيح من ق .

(٤) في قز : (إن ألغاهم) .

(٥) في قز : (أحرار) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٧) في قز : (قالوا) .

(٨) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٩) في قز : (وهذا) .

(١٠) انظر : الجامع خ/ ٢٥ / أ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (قال) ساقط من قز .

(١٣) (بل) ساقط من قز .

الولد عبدا (لأن ولد أمّ الولد إذا قتل إنما يجب على القاتل قيمته عبدا . صح ابن يونس[1])[2].

قال فضل : [وإن][3] قتل ولد أم الولد الغارة ، أو ولد المدبرة ، فإنه تكون القيمة[4] على أبيهم ، على أنهم عبيد ؛ لأن الرق قد[5] يرد فيهم ، وانقطع رجاء الحرية لهم .

[قال] الشيخ[6] : فهذا الذى ذهب إليه فضل مثل ما حكاه ابن يونس عن بعض الأصحاب ، وهو عبد الحق[7] وخلاف لما قاله أبو محمد قال[8] : ولو قطعت يده لكان الحكم في اليد خاصة على هذا الأختلاف الذى ذكرنا[9] ،وفى البقية على الرجاء ، والخوف . (قال بعض المذاكرين)[10]: ويحتمل أن تكون[11] القيمة فى اليد على الرجاء والخوف قولا واحدا بغير اختلاف ؛ لأنه ما دامت ذاته قائمة فأحكام الحرية المرجوة له ثابتة، وجوارحه فى الحكم تبع له ، فتكون قيمة الجرح على الرجاء والخوف . (من الاستحقاق[12] لعبد الحميد الصائغ .

وحكاه ابن محرز عن فضل . وبعض المذاكرين الذي أشار إليه هو ابن محرز ؛ لأنه لما حكى عن فضل ما قال ، قال : ويحتمل عندي ، ثم أتى بالكلام إلى آخره .

---

(١) الجامع خ/ ق٢٥/ أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين المعكوفين غير واضح في م .

(٤) في قز : (يكون) .

(٥) (قد) ساقط من قز .

(٦) (الشيخ) ساقط من قز .

(٧) انظر : النكت١/ ٦٥ / أ .

(٨) (قال) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ذكرناه) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (يكون) .

(١٢) كذا في م ، والصحيح : (الاستلحاق) .

ثم قال)[1] : وهذا عندي أقوى[2] . وانظر عياضا ذكر عن معظم الشيوخ مثل ما قال فضل[3] ، ثم[4] قال : وإن كان /[5] عظيمهم أبو محمد قال في المختصر : يريد[6] : على الرجاء والخوف[7] . ووهم أبو عمران قوله هذا جدا . وصوبه غيره . وقد قيل : لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل . صح[8] .

تأمل [ ][9] ولد المدبرة أولى بهذا الحكم ، أو ولد أم الولد في هذا . انظر صح شيخ .

[في غرور المدبرة]

قوله : (وإن[10] غرت مدبرة ، ففي ولدها القيمة ، على الرجاء أن يعتقوا أو يرقوا[11] بخلاف [أم الولد)[12] .

يعني : الذي لا يرق على حال ؛ لأن الخوف على رق ولد المدبرة ، أكثر من الخوف على ولد أم الولد ؛ لأن][13] ولد أم الولد يعتقون في وجوه : وهو أن يموت قبلهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز زيادة : (والله أعلم) .

(٣) في قز : (وحكى عياض عن معظم الشيوخ مثل ما قال فضل ...) .

(٤) (ثم) ساقط من قز .

(٥) نهاية قز / ق ١٧٩ /أ .

(٦) (يريد) ساقط من قز .

(٧) بعد هذا في قز : (صح منه) وما بعده إلى قوله : (صح شيخ) ساقط منها .

(٨) التنبيهات/ ق ٦ / ب .

(٩) كلمة مطموسة في م ، ولعلها : (هل) .

(١٠) في قز : (وإذا) .

(١١) في قز : (أن يرقوا أو يعتقوا) تقديم وتأخير .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

وعليه /[1] دين ، أو لادين عليه ، حملهم الثلث أم لا[2]. ويرقون في وجه واحد ، وهو أن يموتوا قبل السيد[3] .

وولد المدبرة يرقون[4] في وجوه ، ويعتقون في وجه واحد[5] . وهو أن يحملهم الثلث، ولا دين عليه[6] . ويرقون إن كان عليه دين ، أو لم[7] يحملهم الثلث ، أو يموتون[8] قبله. صح من[9] " جامع الطرر " .

[قال] **الشيخ**[10] : فخرج من هذا أنه لم يرد الخلافية في أصل الرجاء[11] والخوف، وإنما أراد في مساواته . [قال] (**ابن يونس** : يريد : قيمتهم على أنهم يعتقون إلى موت[12] السيد إذا حملهم الثلث ، ولا دين على السيد ، أو على أن يعتق ما حمل الثلث منهم ، أو يرقوا إن كان على السيد دين ، أو يموتوا قبل ذلك ، والخوف في رقهم أشد منه في ولد أمّ الولد لأن العتق إنما يلحقهم في حال ويمتنع في أحوال فلذلك قال : بخلاف ولد أم الولد . صح منه[13])[14] . ونحوه حكى **عياض** عن ابن أبي زمنين[15] . فتأمله[16] .

---

(١) نهاية م / ق ٥٨ / ب .

(٢) في قز : (أو لا) .

(٣) في قز : (وهو أن يموت قبله) .

(٤) في قز : (يرقوا) .

(٥) (واحد) ساقط من قز .

(٦) (عليه) ساقط من قز .

(٧) في قز : (أو لا) .

(٨) في قز : (أو يموتوا) .

(٩) (من) ساقط من قز .

(١٠) (الشيخ) ساقط من قز .

(١١) في قز : (فحاصله : أنه لم يرد له الخلاف فيه في أصل الرجاء ...) .

(١٢) في الجامع : (بموت) .

(١٣) الجامع خ/ ق ٢٥/ أ -٢٥/ ب .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز . وبدله فيها : (ونحوه ذكر ابن يونس) .

(١٥) في قز : (وذكره أيضا عياض عن ابن أبي رمنين) .

(١٦) (فتأمله) ساقط من قز .

وحكى عن فضل أنه قال : على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبدا ، وأنه خلاف[1] ـ (فتأمل تمامه عياض[2] ـ)[3] وإن كان صدر الكلام في ولد أم الولد إذ لا فرق بين ولدها وولد المدبرة لأن بيعهم لا يجوز والعتق يرجى لهم بموت سيد أمهم[4] وإن كان الرجاء يختلف .

[في غرور المكاتبة]

قوله : (وإن كانت مكاتبةً فقيمة الولد موقوفة ، فإن عجزت أخذها السيد[5])[6] .

[قال] **ابن يونس**[7] : قال ابن المواز : واختلف فيها أصحابنا ؟ وأحب إلي أن تعجل القيمة للسيد فتحسب في الكتابة إن كانت أقل منها أو مثلها . وإن كانت أكثر لم يلزم الأب[8] إلا الأقل من بقية الكتابة ، أو قيمة الولد . قال : وزعم ابن القاسم : أن القيمة توقف[9] ، والذي[10] يدخل عليه في ذلك أن يقال : أليس كل ما ولدت المكاتبة

---

(١) في قز : (وحكى فضل أنه على الرجاء ، وأنه إذا قتل أخذ السيد قيمته عبدا ، يعني : أنه لو جاز بيعه أيضا على هذا فانظره فهو خلاف) .

(٢) انظر : التنبيهات/ ق ٦ / ب ، وفيه طمس .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (وإن كان هذا الكلام إنما حكاه في ولد أم الولد، ولا فرق بينه ، وبين ولد المدبرة ؛ لأن بيعه لا يجوز ، والعتق لهم مرجو بموت سيد أمهم) .

(٥) معنى هذا الكلام : أن المكاتبة إذا غرت زوجها بالحرية فأولدها ثم علم بأنها مكاتبة، فإن قيمة الولد توقف تحت عدل ، فإن أدت الكتابة وتحررت رجعت القيمة للأب لتبين حريتها ، وإن عجزت أخذها السيد لظهور أنها أمة . انظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/٢٩٠ .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) (الأب) ساقط من قز .

(٩) انظر : المدونة ٢/١٦٧ .

(١٠) في قز : (والدين) .

داخلا[1] في كتابتها ؟ فالسيد أحق بقيمة ولدها كما لو قتل ، وكما[2] لو أعتقه السيد وهو ممن يسعى برضا الأم لسقط عنها ما يقع عليه من الكتابة[3] ، وولد هذه المستحقة دخله عتق لا بد منه وقد كان في كتابة أمه لولا هذه الحرية ، فقيمته عوض منه . صح ابن يونس[4][5] .

[قال] **الشيخ** : وإنما[6] نظر ابن القاسم إلى جهة الزوج لأنها إذا أدّت رجعت القيمة إليه[7] [ ][8] . وروى مطرّف عن مالك أنه يغرم إن كانت الغارة معتقة إلى أجل قيمتَهم إلى ذلك الأجل . وإن كانت مدبّرة ، أو أمّ ولد قَيَّمَهُم[9] على أنهم يعتقون إلى موت السيد . صح من " الاستلحاق[10] (لعبد الحميد الصائغ ")[11] .

---

(١) في قز : (داخل) .

(٢) في قز : (فكما) .

(٣) في قز : (أسقط منها ما ينوب الولد من الكتابة) .

(٤) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٥ / ب .

وقد نص خليل في هذه المسألة على قول ابن القاسم ، واقتصر عليه . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٣٠١/١ .

(٦) في قز : (إنما) بدون واو .

(٧) بعد هذا في قز : (صح) .

(٨) طمس بقدر كلمتين في م .

(٩) في قز : (فقيمتهم) .

(١٠) في قز : (صح استلحاق) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

باب[1] في غرور الأمة للعبد[2]

قوله : (وإن[3] غرّت الأمة عبدا أنها حرّة [فتزوجها][4] ، فولدها رِقٌّ لربها إذ لا بد[5] من رقه مع أحد الأبوين)[6] .

[قال] **ابن يونس**[7] : قال في " كتاب ابن المواز " : ويرجع العبد على من غره بالمهر، ثم لا يرجع من غره عليها . وإن لم يغره أحد رجع عليها بالفضل على[8] صداق مثلها فحجته [أنه][9] رغب في حرية ولده[10] ، وهذا إذا اشترط أنها حرة ، أو أظهر وجها علم به أنه عمل[11] على أنها حرة ، وإلا فلا يرجع بشيء من الصداق بخلاف الحر لا يشترط حريتها، ثم يظهر أنها أمة . صح منه[12][13] .

وقوله : (**إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين**) فكأنه يقول : سواء كان تبعا للأب ،

---

(١) (باب) ساقط من قز .

(٢) في قز : (العبد) .

(٣) في قز : (ولو) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٥) في قز : (إذ لا بد له) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ.

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) في قز : (عن) .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) في قز : (وحجته أنه تزوجها رغبة في حرية ولده منها) .

(١١) في قز : (أنه تزوجها) .

(١٢) (منه) ساقط من قز .

(١٣) الجامع خ/ ٢٥ / ب .

أو الأم[1] ؛ لأنه إن[2] كان تبعا للأب فمن أين يدفع /[3] العبد[4] القيمة لأن السيد يمنعه[5] ، فإذا فداه بماله بإذن السيد كان رقا للسيد ، ولا يغرم العبد بغير إذنه[6] .

قال الشيخ[7] **أبو إسحاق** : وقد كان يجب أن يكون حرا[8]؛ لأنه إذا تزوج بشرط أنها حرة فقد دخل على حرية ولده لأن الولد إنما يتبع أمه في الرق والحرية[9] ، ولا يتبع أباه في ذلك ، فهو وإن كان عبدا فقد دخل على أنها حرة ، فمن أين يجب رق الولد ؟ [10] ! ، وما الفرق بينه وبين الحر ؟ فإن [قيل : إن][11] الحر يقدر على أن يغرم[12] قيمة ولده ، والعبد لا يغرم قيمة ولده[13] فلهذا[14] رق ولده . قيل : قد يكون الحر عديما لا يغرم قيمة ولده[15] ، وعدم قدرة العبد على دفع قيمة ولده لكونه عبدا مثل عدم الحر[16]

---

(١) في قز : (أو للأم) .

(٢) (إن) ساقط من قز .

(٣) نهاية قز / ق ١٧٩ / ب .

(٤) في قز : (الأب) .

(٥) في قز : (وهو عبد لأن السيد يمنعه) .

(٦) في قز : (ولا يغرم العبد بإذن السيد) .

(٧) (الشيخ) ساقط من قز .

(٨) في قز : (أن يكون ولده حرا).

(٩) في قز : (إنما يتبع أمه في لزوم الحرية) .

(١٠) في قز : (فمن أين يرق ولده) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٢) في قز : (على غرم) .

(١٣) في قز : (والعبد لا يقدر على ذلك) .

(١٤) في قز : (فلذلك) .

(١٥) في قز : (لا يقدر على غرم قيمة ولده) .

(١٦) في قز زيادة : (لكونه معسرا) .

إذ قد يوسر هذا ، (ويعتق هذا)[1]، إلا أن يقال : إن للسيد إبطال ما في ذمة (عبده[2] ، والحر لا يبطل ما في /[3] ذمته)[4]، وهذا ليس[5] بفرق بيِّنٍ . صح من " الاستلحاق[6] (لعبد الحميد الصائغ ")[7].

[فيمن غر رجلا بحرية أمة فتزوجها]

قوله : (ومن قال لرجل : فلانة حرة ، ثم زوجها إياه غيره ، فلا رجوع للزوج على المخبر ، علم أنها أمة أم لا)[8][9] .

[قال] **الشيخ** : يؤخذ منه أن الغرور بالقول[10] لا يُلزم الغارَّ (به شيءٌ)[11]، ومثله[12] مسألة[13] الحج الثالث : إذا دل محرم حلالا على صيد فقتله الحلال قال : فليستغفر الله الدال[14] ، ولا شيء عليه . وقال أشهب : عليه الجزاء[15] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (العبد) .

(٣) نهاية م / ق ٥٩ / أ .

(٤) ما بين القوسين مكرر في م .

(٥) في قز : (وليس هذا) .

(٦) في قز : (صح استلحاق) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (أو لا) .

(٩) تهذيب المدونة ق ٢٢ / أ .

(١٠) في قز : (يؤخذ من هنا أن الغرر بالقول) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (مثله) بدون واو .

(١٣) في قز : (في مسألة) .

(١٤) في قز : (المحرم) .

(١٥) راجع ص :٦٩٢ فيما تقدم .

ومثله مسألة الأختين في كتاب[1] النكاح الثاني[2] . ومثله في كتاب تضمين الصناع ، في الذي سأل خياطا هل يقطع هذا الثوب قميصا ؟ قال[3] : نعم . فاشتراه[4] ، فلم يقطع قميصا . والصيرفي يقول في الدرهم : إنه جيد فيوجد[5] رديئا [قال][6] فيهما[7] (في كتاب تضمين الصناع : إن غرا من أنفسهما)[8] عوقبا و لم يغرما[9] . انظر [مسألة][10] كتب[11] الرواحل ، قال فيه : ومن اكتريت[12] منه دابة ، أو ثورا للطحن[13] ، فكسر المطحنة لّما ربطته فيها ، أو أفسد آلتها لم يضمن[14] إلا أن يغرّك وهو[15] يعلم ذلك منه

---

(١) (كتاب) ساقط من قز .

(٢) يشير إلى مسألة : الأختين يتزوجهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا ، وعلى هذا امرأة هذا ، وقد قال فيها مالك رحمه الله : ((ترد هذه المرأة إلى زوجها ، وهذه إلى زوجها ولا يطأ وَاحِدَةً منهما زوجُها حتى ينقضي الاستبراء ، والاستبراء ثلاث حيض ، ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسألتك)) المدونة ١٨٦/٢ .

(٣) في قز : (فقال) .

(٤) (فاشتراه) ساقط من قز .

(٥) في قز : (ثم يوجد) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز زيادة :(هناك) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) انظر : المدونة ٣٧٦/٣-٣٧٧ .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١١) في قز : (كتاب) .

(١٢) في قز : (اكثريت) .

(١٣) في قز : (تور الطحين) .

(١٤) في قز : (وأفسدها لم يضمن) .

(١٥) (هو) ساقط من قز .

فيضمن[1] . فهذا غرور بالقول فضمنه به . وفي[2] رواية أخرى هناك : فكسر المطحنة لما ربطه[3] فهذا غرور بالفعل ، والقول[4] .

قوله : (وإن وليه[5] عالما رجع الزوج عليه بما ودّى من الصداق)[6] .

[قال] **ابن يونس**[7] : قال ابن المواز : كان المخبر وليًّا[8] لها أم لا[9] ، فإنه يغرم إذا علم ثم عقد ، ولا يترك له ربع دينار وكأنه باعه البضع فاستحق[10] . [قال] **الشيخ** : بخلاف إذا كانت هي الغارة فإنه يترك لها ربع دينار .

[قال] **الشيخ** : إنما رجع عليه هنا لأن هذا غرور بالفعل[11] لأنه تولى العقد . قيل له : ومسألة [كراء الرواحل][12] على رواية ربطته يلزم أن يكون غرورا بالفعل[13] ، فلا يقال : إنه ضمنه هناك بمجرد الغرور بالقول لأن عقد النكاح هنا كعقد الكراء[14] هناك ، فَسَلَّمَ ذلك . وأما على رواية ربطه فيناقض هذه لأن مفهومه يعطي أن [المكتري][15] لو ربطه لنفسه لم يضمن المكري ، وهو مع ذلك علم وتولى العقد . وحمل عبد الحميد هذه

---

(١) انظر : المدونة ٤٣٨/٣ .

(٢) في قز : (في) بدون واو .

(٣) في قز : (ربطوه) .

(٤) وما وقفت عليه .

(٥) في قز : (وإن كان وليه) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٧) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٨) في قز : (وليسا) .

(٩) في قز : (أو لا) .

(١٠) الجامع خ/ ق ٢٦ / أ .

(١١) في قز : (وإنما يرجع عليه هنا ؛ لأنه غرور بالفعل) .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) في قز : (بفعل) .

(١٤) في قز : (هناك يعقد الكراء) .

(١٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

لأجل قوله : أولد فصار [...][1] الغرم)[2]. وكان بعض المذاكرين يقول : وقد[3] يقال في أولاد[4] [المغرور][5] : لا شيء على أبيهم (من قيمتهم)[6] لا سيما على مذهب من يقول : إن المشتري لا يضمن الجناية إذا كانت (جناية)[7] خطأ. فانظر ذلك[8] كله[9] ، وانظر ، على مذهب من يقول : إن الولد في [الشراء][10] [غلّة][11] ما الحكم في المغرور[12] . صح من " الاستلحاق "[13] .

قوله : [(ولو أنه إذ غره[14] عالما وولي العقد أعلمه أنه غير وليّ لها[15] لم يرجع...)[16] المسألة .

---

(١) كلمة غير واضحة في م ، كأنها : (علة ، أو عليه ، أو علية) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (قد) بدون واو .

(٤) (أولاد) ساقط من قز .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وفي قز : (الغرور) والتصحيح من ق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٧) (جناية) ساقط من قز .

(٨) في قز : (في ذلك) .

(٩) (كله) ساقط من قز .

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م ، وساقط من قز ، والإكمال من ق .

(١١) في م : (علة) .

(١٢) في قز : (الغرور) .

(١٣) في قز : (صح استلحاق) .

(١٤) في قز : (كان إذا غره) .

(١٥) (لها) ساقط من قز .

(١٦) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢ / أ ، وتمام المسألة : ((لم يرجع الزوج عليه بشيء)) .

[قال] **ابن يونس**][1] : لأنه دخل على أمر [للولي فيه][2] الخيار عنده[3] .

[قال] **اللخمي** : يريد : لأن الزوج دخل على أنه يفسخ النكاح لأن المزوج غير ولي[4] ([وهذا][5] إذا كان صداقها لو علم أنها أمة مثل ما تزوجت به ، [وأما إن][6] كان صداقها لو علم أنها أمة [أقل غرم المزوج ما بين صداقها][7] إذا كانت حرة ، أو أمة . صح منه اللخمي)[8].

[في العبد يغرر بالحرة]

قوله : (ولو غر عبد حرة) إلى قوله : **(إلا أن يتطوّع الزوج [بالفراق][9] دونه فيلزم)**[10] .

قال **ابن رشد** في رسم باع شاة من " سماع عيسى " : معناه : أن الزوج مقر [أنه][11] غرها ، و لم يدّع [أنه /[12]][13] أعلمها أنه عبد ، وأما إن نازعها في ذلك ،

---

(١) ما بين المعكوفين مكرر في م .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) الجامع خ/ ٢٦ / أ .

(٤) في قز : (يريد : لأنه دخل على عقد مفسوخ ؛ لأن الزوج غير ولي) .

(٥) (وهذا) مطموس في م ، والإكمال من ق .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من ق .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) تهذيب المدونة أ/ ق ٢٢/ أ ، وتمام المسألة : ((... ولو غر عبد حرة ، فتزوجته على أنه حر ، فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار ، ما لم تدعه يطأ بعد علمها به، فإن كرهته فرق السلطان بينهما، إلا أن يتطوع الزوج بالفراق دونه فيلزم)) .

(١١) (أنه) مطموس في م .

(١٢) نهاية م / ق ٥٩ / ب .

(١٣) (أنه) مطموس في م .

فليس لها أن تختار نفسها إلا أن يحكم لها[1] السلطان ، إذ لا معنى لاشتراط رضا الزوج إذا أقرّ بغروره إياها ، فإن اختارت نفسها وهو منكر فرفعت[2] ذلك إلى السلطان وثبت عنده غروره إياها مضى الطلاق بما ثبت عند السلطان من أنها فعلت مالها أن تفعل . صح منه[3].

قال **الشيخ** : يقوم من هذه المسألة ما يفعل[4] الناس الآن في الذي يتزوج امرأة[5] ، ويشترط لها[6] أنه إن غاب عنها مدة كذا فأمرها بيدها ، ولها[7] أن تطلق نفسها ، فيغيب عنها عند الأجل المضروب ، فتطلق نفسها فتتزوج[8] ، ثم يقدم الزوج الأول فيناكرها في ذلك ، ثم يثبت عند القاضي الشرط ، ومغيبه عند الأجل[9] ، أن طلاقها لازم لأنها فعلت مالها أن تفعله بمحضر[10] القاضي . وانظر ، سكت عن يمينها إذا أنكرت أنه أعلمها أنه عبد في هذا السماع ، وذكر إيجاب[11] اليمين في " سماع سحنون " ، في المكاتب إذا ادعى أنه أعلمها أنه مكاتب ، ولا فرق بينهما . وقال : قال ابن القاسم[12] : أرى أن تحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنها لم تعلم ، ويكون لها الخيار[13] . (ثم قال)[14] **ابن**

---

(١) (لها) ساقط من قز .

(٢) في قز : (فرفع) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٤/٤٨٣-٤٨٤ .

(٤) في قز : (يفعله) .

(٥) في قز : (المرأة) .

(٦) (لها) ساقط من قز .

(٧) في قز : (أولها) .

(٨) في قز : (وتتزوج) .

(٩) في قز : (ثم يثبت عند القاضي الشرط ، والمغيب ، أن طلاقها لازم) .

(١٠) في قز : (بحضرة) .

(١١) في قز : (الإيجاب) .

(١٢) في قز : (فقال هناك : وقال ابن القاسم) .

(١٣) العتبية مع البيان والتحصيل د/٤٦ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

رشد : وأما إن لم يدّع عليها أنها علمت[1] ، وأراد أن يحلفها دون أن يحقق عليها الدعوى ، فيجري الأمر في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة . صح من كتاب النكاح الرابع[2] .

وانظر أيضا[3] ، وسكت[4] عن أدب العبد ، وحكى **ابن رشد** عن ابن شهاب : أن العبد يجلد نكالا[5] . صح منه[6] .

ونص المسألة في " الأمهات " : قلت : أفيكون[7] فراقها عند غير[8] السلطان ؟ قال : إن رضي بذلك الزوج[9] فَنَعَمْ ، وإلا فرق السلطان بينهما[10] إن أبى الزوج إن اختارت فراقه[11] . ومن[12] " العتبية " روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يغر الحرة : بأنه حر فتتزوجه ، فلها الخيار دون الإمام ، وما طَلقت به لزمه ، وأما التي يتجذّم زوجها ، فليس لها خيار[13] إلا بإذن الإمام[14] . فانظر ما الفرق بينهما . وانظر قوله : وما طلقت[15] به

---

(١) في قز : (وأما إن لم يدع عليها العلم) .

(٢) البيان والتحصيل ٥/٤٦ .

(٣) (أيضا) ساقط من قز .

(٤) في قز : (سكت) بدون واو .

(٥) في هامش م : (قال : قال ابن شهاب : ويجلد نكالا مما كذبها وحلفها) وانظر قوله في المدونة ٢/١٦٧ .

(٦) (منه) ساقط من قز .

(٧) في قز : (فيكون) .

(٨) (غير) ساقط من قز .

(٩) في قز : (الزوج بذلك) .

(١٠) في قز : (بينهما السلطان) .

(١١) المدونة ٢/١٦٧ .

(١٢) في قز : (في) .

(١٣) في قز : (فلا خيار لها) .

(١٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤/٤٨٢-٤٨٣ .

(١٥) في قز : (ما طلعت) .

لزمه ، هل إنما كان لها[1] (أن تطلق ما أحبّت)[2] ؛ لأنها كالأمة عتقت[3] تحت العبد ، أو لأجل[4] أن[5] الطلاق رجع بيدها فشابهت[6] الزوج الذي يلزم ما أوقع من الطلاق . وقد كان بعض المذاكرين يذهب إلى هذا، ويقول : إن هذا الأصل مختلف فيه ، وهو أن كل من رجع إليه طلاق الزوجة لزمه[7] ، كالسيد يتزوج عبده بغير إذنه ، وكمن وجدت بزوجها /[8] عيبا وما أشبه ذلك . وقياسه على الأمة إذا عتقت تحت العبد ويقول[9] : لما صار إليها الفراق ، أو البقاء شابهت من بيده الطلاق إذ الزوج سلّطها على ذلك ، فانظر (فيما قاله من)[10] ذلك وتأمله . صح من " الاستلحاق[11] (لما بقي من كتاب **أبي إسحاق** " ، تأليف أبي محمد ، عبد الحميد الصايغ)[12].

باب فيما ترد به المرأة والرجل[13] مع[14] العيوب

قوله : (وترد النساء من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج)[15] .

---

(١) في قز : (إنما كان ذلك لها) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) في قز : (تعتق) .

(٤) (لأجل) ساقط من قز .

(٥) في قز : (لأن) .

(٦) في قز : (فأشبهت) .

(٧) في قز : (أن كل من رجع إليه الطلاق لزمه) .

(٨) نهاية قز / ق ١٨٠ / ب .

(٩) في قز : (وقاسه على الأمة تحت العبد تعتق وتقول) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (صح استلحاق والله أعلم) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) (والرجل) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (من) .

(١٥) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

اختلفت[1] المذاهب في العيوب التي ترد منها [المرأة][2] ؟ فذهب مالك ، والشافعي إلى أنها لا ترد إلا من العيوب الأربعة[3] . وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا[4] ترد إلا من الرَّتَقِ ، ورواه عن ابن مسعود[5] . وذهب الثوري ، والنخعي ، وأبو ثور إلى أنها ترد بما ترد به الأمة في البيوع[6] . فدليل مالك ، ما روي أن النبي[7] صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة

والخيار بهذه العيوب يثبت بثلاثة شروط هي :

١- ألا يسبق إلى علمه ذلك قبل العقد .

٢- ألا يرضى مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد .

٣- ألا يتلذذ بصاحبه بعد علمه به بعد العقد .

وأما غير هذه العيوب ، من قرع، وشلل، وعرج، وعمى وغيرها فلا يثبت فيها الخيار، إلا بشرط السلامة منها، فيثبت له حينئذ، ولو كان بوصف الولي عند الخطبة ، أو بوصف غيره بحضرته وسكت،بأنها صحيحة العينين سليمة من القرع، وسواء سأل الزوج عنها ، أو وصف الواصف ابتداء .

والفرق بينهما : أن العيوب الأربعة تعافها النفوس ، وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح، ومنها : ما يسري في الولد كالجذام، والجنون، وغيرها ليس كذلك، وشأنه الظهور وعدم الخفاء، فغير المشترط مقصر في عدم استعلامه .

انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٩٦/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٨٠/٢، وجواهر الإكليل١/ ٢٩٧ .

(١) في قز : (اختلف) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) انظر : المدونة ١٦٧/٢-١٦٨، والتفريع ٤٧/٢، والمهذب ١٦٥/٤، والتهذيب للبغوي ٤٥١/٥ .
وإلى هذا ذهبت الحنابلة . انظر : المغني ٥٧/١٠ .

(٤) (لا) ساقط من قز .

(٥) الذي وقفت عليه في كتب الحنفية هو أن أبا حنيفة لا يرى رد المرأة بأي عيب من العيوب . انظر : مختصر الطحاوي ص: ١٨١ ، وبدائع الصنائع ٣٢٧/٢ .
وهذا الذي حكاه عنه أيضا كل من القاضي عبد الوهاب ، وابن قدامة . انظر : المعونة ٧٧٠/٢ ، والمغني ٥٦/١٠ .

(٦) في قز : (من البيع)، ولم أقف على قولهم هذا.

(٧) في قز : (رسول الله) .

من بني بياضة[1] فوجد في كشحها[2] بياضا فردها ، وقال : ((دلستم علي))[3]. ورأى[4] عمر ، وعلي رضي الله عنهما وغيرهما رد النساء من العيوب الأربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وعيب[5] الفرج[6] . [قال] **ابن يونس** : ولا مخالف لهم . ولأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع /[7] المقصود ، وتنقص كمال[8] اللذة ، فوجب أن يثبت معها الخيار ، أصله الجَبُّ ، والعنة . وأما الثوري ومن معه، فدليله القياس على الأربعة أدواء : الجنون ، والجذام ، والبرص ، وداء الفرج ، وأما أبو حنيفة ، فعمدته قول الصاحب ـ وهو ابن مسعود ـ أنه[9] قال : ((لا ترد إلا من الرتق)).

قال **اللخمي** : ويختلف[10] في أربع : السواد ، والقرع ، والبخر ، والخَشَمُ ـ وهو نتن الأنف ـ فالظاهر من قول مالك رحمه الله ألا ترد بها . وقال ابن حبيب : ترد من السواد إذا كانت من أهل بيت لا سواد فيهم ، وهو[11] كالشرط . قال : وترد بالقرع لأنه مما يستر باللفافة ، والخمار . وقال مالك في " مختصر ما ليس في المختصر " ، وفي

---

(١) بنو بياضة هم : بطن من الخزرج من القحطانية، وهم : بنوبياضة بن عامر بن زريق ، منهم : الصحابي الجليل زياد بن أسيد الأنصاري البياضي . انظر : نهاية الأرب للقلقشندي ص ١٧٤.

(٢) الكشح : الخَصر. النهاية في غريب الحديث٤/١٧٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب٧/٢١٣- ٢١٤.

وفيه أنها كانت من بني غفار. والحديث فيه مقال.

(٤) في قز : (وروى) .

(٥) في قز : (وداء) .

(٦) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في النكاح، باب : ما جاء في الصداق والجباء ، وليس فيه : وعيب الفرج. انظر : الموطأ ٢/٥٢٦ .

وانظر : أثر علي رضي الله عنه في المدونة ٢/١٦٩.

(٧) نهاية م / ق ٦٠ / أ .

(٨) في قز : (من كمال) .

(٩) (أنه) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (وتختلف) .

(١١) في قز : (قال : وهو كالشرط) .

كتاب ابن الجلاب : ترد من نتن الفرج[1] . فعلى هذا تردّ بالبخر ، والخشم لأن نتن الأعلى أولى بالرد لقرب مضرته ، وبعد الآخَر[2] . وقد قيل : يرد الرجل بالبرص يحدث[3] إذا اشتدت رائحته . فمضرة الرائحة من المرأة أولى بالرد[4] لأنه يستخف منه ما لا يستخف منها ، ولا ترد عند مالك رحمه الله من العمى ، والقعد ، والشلل ، والعرج[5] . واختلف في وجه ذلك ؟ فقيل : ذلك[6] لقول عمر : ((ترد المرأة من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن[7]))[8]. ولقول علي : ((ترد المرأة من أربع : الجنون[9] ، والجذام ، والبرص ، والقرن))[10]. ولهذا قال مالك : ليس على الولي أن يبيّن[11] أنها مقعدة ، ولا عمياء ، ولا عرجاء ، وأجاز أن يكتم ذلك[12] . وقيل : لأن[13] ذلك مما لا يخفى . فقيل[14] لمالك في " كتاب محمد "[15] : [أترد][16] المرأة من السواد ، والعمى ، وما أشبه ذلك ؟ فقال[17] : هذا أمر ظاهر فكيف ترد منه ؟ ! . وقال في موضع آخر : هذا

---

(١) انظر : التفريع ٢/٤٧.

(٢) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٤٨٧ .

(٣) (يحدث) ساقط من قز .

(٤) (بالرد) ساقط من قز .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٦٧-١٦٨ .

(٦) (ذلك) ساقط من قز .

(٧) (والقرن) ساقط من قز .

(٨) راجع ص :١٣٣٨فيما تقدم .

(٩) في قز : (من الجنون) .

(١٠) راجع ص١٣٣٨ فيما تقدم .

(١١) في قز : (أن يخبر) .

(١٢) انظر :البيان والتحصيل ٤/٢٦٣ ، نقلا عن كتاب ابن المواز .

(١٣) في قز : (إن) .

(١٤) في قز : (قيل) .

(١٥) في قز : (ابن المواز) .

(١٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٧) في قز : (قال) .

من العيوب الظاهرة ، فلا رد له . وقال ابن حبيب : ترد من القرع لأنه مما يستر باللفافة والخمار ، ولا ترد من العمى ، والقعد[1] ، والشلل ، والعرج لأنه ظاهر ، والخبر عنه يفشو . وهذا منهما تسليم أن للزوج أن يرد بهذه العيوب إذا تبين أنه /[2] لم يعلم لأنه إنما منع الرد لأنه لم يصدّقه[3] أنه لم يعلم به[4] ، فإن كان الزوج طارئا وتزوجت[5] بقرب[6] قدومه ، أو لم يسمع بذلك[7] الجيران ، أو اعترفت الزوجة أنه لم يعلم وكانت ممن يصح اعترافها لأنها ثيب ، أو بكر معنسة ، كان له أن يرد ، فإن قام دليل[8] على علمه لم يرد . وهذا مع عدم الشرط ، فإن شرط السلامة (من العيوب)[9]، رد متى وجد عيبا قولا واحدا . صح منه .

قوله : (**الجنون**) ظاهره سواء كان مطبقا ، أو غير مطبق[10] . (**والجذام**)[11] ظاهره سواء[12] كان يسيرًا، أو كثيرا . [قال] **اللخمي** : ترد المرأة من الجنون[13] وإن كان صرعا في بعض الأوقات ، ومن قليل الجذام[14] .

---

(١) (والقعد) ساقط من قز .

(٢) نهاية قز / ق ١٨١/أ .

(٣) في قز : (مما لا يصدقه) .

(٤) (به) ساقط من قز .

(٥) في قز : (تزوج) بدون واو .

(٦) في قز : (بعد) .

(٧) في قز : (ذلك) .

(٨) في قز : (وإن قام له دليل) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (ظاهره كان مطبقا أو لا) .

(١١) في قز : (والخذام) وهو تصحيف.

(١٢) (سواء) ساقط من قز .

(١٣) في قز : (بالجنون) .

(١٤) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/٤٨٤-٤٨٦ .

واختلف في البرص ؟ فقال مالك : ترد لقول عمر ، لأنه لم يفرق بين قليل ولا غيره[1][2] . وقال ابن القاسم في " العتبية " : لو علمت فيما خف أنه لا يتزايد لم ترد ، لكنه لا[3] يعلم ذلك[4] . فرآه مالك عيبا في نفسه[5] يوجب الرد ، ولم يره ابن القاسم إلا لما[6] يتناهى إليه . ويلزم على [قوله][7]، إذا كانت بها بداية ذبول أن ترد به[8] لأنه[9] معلوم أنه يتناهى إلى الموت . وفي " مختصر ماليس في المختصر " : يرد النكاح في الجذام ، والبرص لأنه يخشى أن يحدث ذلك بالآخَر ، ولأنه لا تطيب نفس الواطئ والموطوءة ، وقَلَّما يسلم ولدهما ، فإن سلم كان في نسله . انتهى قوله .

[قال] **اللخمي** : ويلزم على هذا أن يرد النكاح إذا اطُّلِع أن أحد الأبوين كان كذلك لأنه يخشى[10] أن يظهر في ولد المتزوج الآن ، أو في ولد ولده ، ورأيت ذلك في امرأة كان أبوها [أجذم][11] ، ولم يظهر فيها ، وظهر في عدد[12] من ولدها . صح منه[13][14] .

---

(١) في قز : (ولا كثيرا) .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣١٨/٤ .

(٣) في قز : (لم) .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣١٨/٤-٣١٩ .

(٥) في قز : (بنفسه) .

(٦) في قز : (لمن) .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) (به) ساقط من قز .

(٩) في قز : (ولأنه).

(١٠) في قز : (كلام يخشى) .

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (في عدو) .

(١٣) في قز : (من) .

(١٤) انظر : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٨٤/٣ .

قوله : (**وداء الفرج**) وعيوب[1] الفرج : الرتق ، والقرن[2] ، والعفل ، والإفضاء[3] زاد **اللخمي** : الاستحاضة ، [والنتن][4] ، وخُرُقُ النار[5][6] . [قال] **عياض** : الرتق: بفتح الراء ، والتاء : إلتصاق موضع الوطء ، وإلتحامه . والعفل : بفتح العين المهملة ، وفتح الفاء ، في النساء كالأُدرَةِ في الرجال ، وهو بروز لحم من الفرج . والقرن : بفتح القاف ، وسكون الراء ، مثله ، [لكنه][7] قد يكون خِلْقة غالبا ، وقد يكون /[8] عظما ، ويكون[9] لحما[10][11] .

[قال] **اللخمي** : والقرن ، والرتق ، على أربعة أوجه : فإن كان لا ضرر عليها في قطعه ، ولا عيب في الإصابة بعد القطع ، كان القول قول من دعا منهما إلى قطعه ، فإن دعا الزوج إلى ذلك وكرهت ، أُجبرت[12] . وإن دعت هي إلى ذلك أُجبر هو[13] على القبول . وإن[14] طلق بعد رضاها وقبل القطع لزمه نصف الصداق ، وإن كرهت القطع[15] فطلق الزوج لأجل ذلك ، فلا شيء عليه لأنه لأجل العيب طلق . وإن كان في

---

(١) في قز : (عيوب) بدون واو .

(٢) في قز : (القرن ، والرتق) تقديم وتأخير .

(٣) في قز : (والإقضاء) .

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٥) في قز : (والنتن والنار) كذا .

(٦) انظر : التاج والإكليل بهامش المواهب٣/٤٨٥ .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) نهاية م / ق ٦٠ / ب .

(٩) في قز : (وقد يكون) .

(١٠) التنبيهات/ ق ٦ / ب .

(١١) بين النسختين تقديم وتأخير في هذا الموضع، حيث بدأ في قز بتعريف القرن ، ثم عرف العفل بخلاف ما هنا.

(١٢) في قز : (جبرت) .

(١٣) (هو) ساقط من قز . .

(١٤) في قز : (فإن) .

(١٥) في قز : (وإن كرهت هي) .

القطع ضرر عليه ، ولا عيب بعد ذلك في الإصابة كان الخيار لها دونه[1] ، فإن رضيت بالقطع سقط مقاله ، وإن كرهت فارق[2] ولا شيء عليه . وإن كان لا ضرر عليها في القطع ، وفي الإصابة[3] بعد القطع عيب ، كان المقال له دونها ، فإن أحب ألزمها القطع ، وإن أحب فارق ولا شيء عليه . وإن كان عليها ضرر ، وفي الإصابة بعد ذلك عيب ، كان لكل واحد منهما مقال ، فلها أن تأبى إن دعا إليه ، وله ألا يرضى إن رضيت لأجل بقاء العيب . صح منه /[4] .

قوله : (وإن بنى بها ، فلها الصداق ، ويرجع به على وليها)[5] .

[قال] **ابن يونس** : قال عبد الوهاب : وخالفنا الشافعي رحمه الله[6] (في ذلك ، وقال)[7]: لا يرجع على الولي ، ولا على المرأة بشيء[8] . ودليلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه[9] قال : « أيما رجل نكح امرأة وبها[10] جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسّها ، فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها[11] ».

---

(١) في قز : (وإن كان في القطع ضرر عليها ، ولا عيب في الإصابة بعد القطع ،كان الخيار لها دونه) .

(٢) في قز : (فرق بينهما) .

(٣) في قز : (وعليه في الإصابة) .

(٤) نهاية قز / ق ١٨١/ ب .

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢ / أ .

(٦) في قز : (خلافا للشافعي) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) والمذهب عند الحنابلة : أن لها المهر المسمى إن فسخ النكاح بعد الدخول، ويرجع به على من غره من المرأة والولي . انظر : المغني ١٠/٦٤ ،والإنصاف ٨/٢٠١-٢٠٢ .

وأما ابو حنيفة فالظاهر : أنه لا يدخل في هذا الخلاف لكونه لا يرى الردّ من العيوب ، كما تقدم . راجع في ص: ١٣٣٧.

(٩) (أنه) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (أيما امرأة نكحت وبها جنون ...) .

(١١) في قز : (فلها الصداق ولزوجها غرم ذلك على وليها) .

ونحوه عن علي رضي الله عنه[1] ، ولا مخالف لهما من الصحابة . ولأنه[2] لو قلنا : لا رجوع به[3] عليه لألزمناه العوض من غير أن يحصل له في مقابلته الاستمتاع الذي دخل عليه لأنه دخل على التأبيد لا على مرة واحدة[4] . [قال] **ابن يونس**[5] : وإنما قلنا يرجع على الولي بجميع الصداق ، وعلى المرأة به إلا ربع دينار لئلا يعرى البضع من عوض[6] .ومن[7] الولي يبقى لها جميعه فلم يعر عن[8] عوض . صح منه[9].

ونقل هذا الحديث **ابن رشد**[10] في خامس الأنكحة (من " البيان "[11] ، فقال[12]: وبها جنون، أو جذام ، وفي بعض الروايات : أو قرن[13] .

قوله : (إن كان الذي أنكحها أبا ، أو أخا ، أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها)[14] .

زاد **ابن يونس** : لأنه غر الزوج منها[15] . [قال] **الشيخ** : حاصله : أن قريب[16]

---

(١) سبق تخريج الأثرين في ص :٢٢٨٢فيما تقدم .

(٢) (لأنه) ساقط من قز .

(٣) في قز : (له) .

(٤) الجامع خ/ ق ٢٦ / ب ، والمعونة ٢/٧٧٢ .

(٥) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٦) في قز : (عن العوض) .

(٧) في قز : (وفي) .

(٨) في قز : (من) .

(٩) الجامع خ/ ق ٢٦ / ب ، وانظر : المعونة ٢/٧٧٢.

(١٠) في قز : (ونقل ابن رشد هذا الحديث) تقديم وتأخير .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) في قز : (قال) .

(١٣) انظر : البيان والتحصيل ٥/٩٦ .

(١٤) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(١٥) الجامع خ/ ق ٢٦ / أ .

(١٦) في قز : (قرب) .

القرابة هـو : الأب ، والابـن ، والأخ . قـال **ابـن رشـد** : قالـه مـالك في " موطئـه "[1] ، (وابن حبيب في " الواضحة "[2])[3] . قال **ابـن رشـد** : وقسـم بعـض المتـأخرين العيـوب على أربعة أقسام : منها : ما يحمل على العلم به جميع الأولياء وهو : الجنـون ، والجـذام ، والبرص فيما يظهر من البدن. (ومنها : ما لا يحمل على العلم به أحد من الأولياء وهـو : داء الفرج الخفي)[4]. ومنها : ما لا يحمـل علـى العلـم بـه إلا الأب[5] وهـو : داء الفـرج الذي لا يخفى على[6] الأم . ومنهـا : مـا لا يحمـل علـى العلـم بـه إلا الابـن ، والأب[7] ، والأخ ، وهو : البرص فيما لا يظهر مـن البـدن . صـح مـن " سمـاع أصبـغ " مـن كتـاب النكاح الخامس[8] .

وذكر **اللخمي** نحوه فقـال : الـولي في العيـوب[9] علـى ثلاثـة أقسـام : فقسـم يحمـل جميعهم فيه على العلم به[10] ، وقسم يحمل فيه الأب على العلم دونهم[11] ، وقسـم يحمـل جميعهم على الجهل[12] . فالأول : الجنون ، والجذام ، وهما[13] من العيوب الظـاهرة الـتي لا تخفى على[14] الأقارب ، بل لا تخفى في الغالب على الجيران[15] .

---

(١) انظر : الموطأ ٥٢٧/٢ .

(٢) البيان والتحصيل ٩٤/٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٥) في قز : (إلا الأب وحده) .

(٦) في قز : (عن) .

(٧) في قز : (إلا الأب والابن) .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٩٦/٥ .

(٩) في قز : (... فقال : المرأة ، والأولياء في العيوب) .

(١٠) في قز : (قسم يحمل به على العلم جميعهم) .

(١١) في قز : (على العلم به الأب وحده) .

(١٢) في قز زيادة : (به) .

(١٣) في قز : (ونحوهما) .

(١٤) في قز : (عن) .

(١٥) في قز : (بل لا تخفى عن الجيران في الغالب) .

والثاني : البرص ، فإن كان في الوجه ، والذراع ، والساق ، كان كالأول محملهم[1] فيه على العلم لأن الحديث عنه من نساء الأقارب يكثر . وإن كان مما تواريه الثياب ، كان محمل الأخ ، والأب[2] فيه على العلم[3] دون الأقارب .

وأما[4] عيب الفرج ، فإن كان مما لا يخفى على الأم في[5] [حين][6] التربية ، ومثل ذلك الأب ممن[7] يطلع عليه ، ويخبر به كان محمله على العلم ، فإن[8] كان مما يخفى على الأم ، مثل أن يكون ذلك بموضع[9] غلظ لا يتبين إلا عند حاجة الرجل إليها ، أو تكون الأم ماتت من نفاسها ، أو تكون ربتها ثم ماتت ، وثبت أن ذلك يحدث[10] بعدُ كالعفل ، أو يكون الأب ممن له القدر ، ولايُحدَّث بِذِكْرِ ما يكون با/[11]بنته[12] من ذلك ، حمل على الجهل به ، ورجع عليها دونه .

وأما الأخ ، فيبعد أن يحمل على [العلم][13] بعيب الفرج ، [أو][14] يتحدث معه بمثل ذلك . صح .

---

(١) في قز : (فحملهم) .

(٢) في قز : (الأب ، والأخ) تقديم وتأخير .

(٣) في قز زيادة :(به) .

(٤) في قز : (فأما) .

(٥) (في) ساقط من قز .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (مما) .

(٨) في قز : (وإن) .

(٩) في قز : (الموضع) .

(١٠) في قز : (محدث) .

(١١) نهاية م / ق ٦١ / أ .

(١٢) في قز : (ولا يخبر أن يذكر ما يكون من ابنته) .

(١٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

ولو كان من يُحمل على العلم غائبا[1] غيبة طويلة ، ثم قدم فعقد [نكاحها][2] ، فقال **ابن رشد**[3] : قال ابن حبيب : يحلف أنه ما علم به ، ويسقط الغرم عنه[4] ، ويرجع على الزوجة . [وقال أشهب : بل يرجع][5] عليه وإن خفي عليه ، كما يرجع عليه في البرص[6] الذي يكون في المكان الذي يخفى[7] . صح (من " سماع أصبغ ")[8] من النكاح الخامس (من" البيان ")[9][10] .

[قال] **ابن يونس** : ومن " كتاب ابن المواز " : إذا كان الولي الذي يرجع عليه عديما ، أو مات ولا شيء له ، لم يرجع على المرأة بشيء ، وليس عليها أن تخبر بعيبها[11] ولها وليّ ، والبكر والثيب في ذلك سواء . وقاله أصبغ عن ابن القاسم في " العتبية "[12] . وقال ابن حبيب : بل يرجع على المرأة إن[13] كانت مليئة ، وإن كانت عديمة رجع على أولهما يسرا[14] . ومن غرم منهما لم يرجع على صاحبه . (ابن رشد)[15][16] .

---

(١) في قز : (غائبة) .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) في قز : (ابن يونس) .

(٤) في قز : (يحلف ما علم ويسقط الغرم عنه) .

(٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٦) في قز : (بالبرص) .

(٧) في قز : (الذي يكون في موضع يخفى) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) البيان والتحصيل د/٩٥ .

(١١) في قز : (بعيب) .

(١٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٩٣-٩٤ .

(١٣) في قز : (إذا) .

(١٤) الجامع خ/ ق ٢٦ / ب .

(١٥) البيان والتحصيل د/٩٤ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

قوله : (وإن كان الذي أنكحها ابن عم ، أو مولى[1] ، أو السلطان ، أو من لا يُظن به علم ذلك ، فلا شيء عليه ، وترد ما أخذت إلا ربع دينار)[2] .

زاد **ابن يونس** في نقله : لأنها هي[3] الغارة . صح[4][5] .

[قال] **ابن يونس** : وفي " كتاب ابن المواز " : إذا كان الولي[6] البعيد يعلم ذلك منها حين عقد[7] ، فعليه يرجع الزوج ، ويبقى للمرأة مهرها ، وهذا إذا أقر ، أو قامت بينة عليه[8]، وإلا لم يحلف[9] ، إلا أن يدعي الزوج علمه بأمر علمه الزوج فليحلف ، وإن نكل حلف الزوج لقد علم وغره ، وإن نكل فلا شيء له عليه[10] ، ولا على المرأة لإقراره بعلم الولي به ، (وأنه غره)[11]. صح[12] .

انظر[13] ، لم يوجب عليه اليمين ، إلا إن[14] ادعى عليه العلم ، وحكى **ابن رشد** عن ابن حبيب أنه قال : إن[15] اتهم حلف . قال **ابن رشد** : يريد[16] : وإن نكل غرم[17]

---

(١) بعد هذا في قز: (المسألة) .

(٢) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ .

(٣) (هي) ساقط من قز .

(٤) (صح) ساقط من قز .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٦ / ب .

(٦) (الولي) ساقط من قز .

(٧) في قز : (العقد) .

(٨) في قز : (عليه بينة) تقديم وتأخير .

(٩) في قز : (لم يحلفه) .

(١٠) في قز : (وإن نكل الزوج فلا شيء على الولي) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) الجامع خ/ق٢٦ / ب .

(١٣) في قز : (وانظر) بزيادة واو .

(١٤) في قز : (إذا) .

(١٥) في قز : (إذا) .

(١٦) (يريد) ساقط من قز .

(١٧) بعد هذا في قز : (صح) .

(وإن حلف غرمت المرأة)[1]. ثم حكى ما تقدم في " كتاب ابن المواز "[2] . (صح من النكاح الخامس)[3][4]. ثم حكى عن فضل (إثر كلام ابن المواز ، قال فضل)[5]: وهو جيد على أصولهم[6] فافهمه[7][8] . قال **ابن رشد** : يريد[9] : لأنه قد أبرأ المرأة إذ[10] ادّعى أن الولي قد[11] علم . صح منه[12][13] .

[قال] **اللخمي** : وقال ابن حبيب : إن حلف الولي رجع على المرأة[14] . وهو أصوب في السؤالين جميعا . يعني بالسؤالين[15] : هذا ، وما تقدم (في قوله)[16]: إذا كان الولي عديما والمرأة موسرة رجع الزوج عليها[17] . ثم قال : وليس الأمر اليوم[18] على ما

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (ثم حكى ما ذكر ابن يونس عن كتاب ابن المواز) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) انظر : البيان والتحصيل د/٩٥ .

(٥) ما بين القوسين مكرر في م .

(٦) في قز : (ثم قال : وقال فضل وهو جيد على أصولهم) .

(٧) (فافهمه) ساقط من قز .

(٨) البيان والتحصيل د/٩٥ .

(٩) (يريد) ساقط من قز .

(١٠) في قز : (حين) .

(١١) (قد) ساقط من قز .

(١٢) في قز : (صح من النكاح الخامس) .

(١٣) البيان والتحصيل د/٩٥ .

(١٤) في قز : (رجع الزوج على المرأة).

(١٥) (بالسؤالين) ساقط من قز .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٧) راجع ص١٣٤٧ فيما تقدم .

(١٨) في قز : (وليس الأمر على ما قاله محمد) .

قاله محمد : أنها توكله على[1] أن يخبر بعيبها[2] ، بل هي أحرص ألا يذكر ذلك ، وهما مدلسان جميعا ، فللزوج أن يرجع على الولي ، وللولي أن يرجع عليها[3] ؛ لأن سلعتها المبيعة[4] قد ردت بعيب وهي مدلسة معه . وإن تقدَّمتْ إليه في أن يُعلم بعيبها[5] فلم يفعل ، رأيت أن يرجع [عليها][6] بما بين الصحة والداء ، وليس لها أن تبيع معيبا وتأخذ الثمن سليما[7] ، وفي ذلك ظلم على الولي ، [إلا أن تكون][8] لهم عادة أنهم لا ينزلون عن صدُقات يعتادونها لعيب[9] . اللخمي صح[10] .

قال **ابن رشد** : ولو زوجها بحضرتهما[11] ، ولم يخبر واحد منهما بالعيب ، كانا[12] جميعا غارين ، يرجع الزوج على من وجد منهما مليئا ، فإن رجع على الولي ، رجع الولي على المرأة . (وإن رجع على المرأة ، لم ترجع المرأة)[13] على الولي . صح من النكاح الخامس[14][15] . [قال] **ابن يونس** : [قال] (ابن المواز)[16] : وإن [زوجها الأخ

---

(١) (على) ساقط من قز .

(٢) في قز : (بعينها) .

(٣) في قز : (ويرجع الولي عليها) .

(٤) (المبيعة) ساقط من قز .

(٥) في قز : (وإن تقدمت أن يخبر بعيبها) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) في قز : (وتأخذ ثمن سليم) .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) في قز : (بعيب) .

(١٠) في قز : (صح منه) .

(١١) في قز زيادة : (جميعا) .

(١٢) في قز : (بعيب لكانا) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (صح من كتاب النكاح الخامس) .

(١٥) البيان والتحصيل٥/٩٥ .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من قز .

][1] بإذن الأب [وهي بكر][2]، فالغرم على الأب ، وإن كانت[3] ثيبا ، فعلى الأخ[4] . وإن زوجها غير ولي[5] [وهو عالم بعيبها فكتمه ، فعليه يرجع][6] ، إلا أن يعلمه أنه غير ولي ، أو يعلم ذلك الزوج ، فلا يرجع عليه بشيء وإن كتمه ، [كالمنادِي على السلعة يخبر أنها لغيره][7] فالعُهْدة على ربها . صح منه[8].

قوله : ([قال ربيعة][9] : فإن وطئها بعد العلم /[10] [بدائها[11] ، فقد وجبت له)[12] .

أي : لزمه النكاح . [قال] **ابن يونس** : وإن ادعت أنه وطئها ، أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر ، حلف ، وصُدِّقَ ، فإن نكل[13] حلفت وصُدقت ، وإن لم تدّع ذلك عليه ، فلا يمين عليه . صح[14]][15] .

قوله ([فالمرأة مخيرة][16])[17] .

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) في قز : (كانتا) .

(٤) في قز : (فهو على الأخ) .

(٥) في قز : (الولي) .

(٦) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) الجامع خ/ق ٢٦ / ب .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(١٠) نهاية قز/ ق١٨٢ / ب .

(١١) في قز : (بدابها) ، والتصحيح من التهذيب .

(١٢) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ /أ .

(١٣) في قز : (نكلت) والتصحيح من الجامع .

(١٤) الجامع خ/ ق ٢٦ / ب .

(١٥) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٧) تهذيب المدونة/ ق ٢٢/ أ .

[قال] **ابن يونس**[1] : [2][لقول الله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾[3] ، ولأن[4] لها حقا عليه في الاستمتاع ، فإذا وجدت مانعا منه ومن كماله كان لها الخيار ، كالرجل اعتبارا بالجب ، والعنة[5] .

قوله : (وأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد منها المرأة)[6].

[قال] **اللخمي** : فالجنون يرد[7] من قليله وكثيره ، وكذلك الجذام يرد من قليله وكثيره . واختلف في البرص قديمه ، وحديثه ؟ فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : يرد به إذا كان قبل التزويج ، يرد قليلا كان أو كثيرا[8] . وذكر عنه أشهب في الثالث من " كتاب محمد " : ألا يفرق بينهما وإن غرها[9] . وقال ابن حبيب : ما كان منه قبل العقد يرد به وإن لم يكن فاحشا ، وما حدث منه بعد العقد ، فلا خيار لها فيه ، إلا أن يكون فاحشا مؤذيا[10] . وقاله مالك وأصحابه . صح منه .

[قال] **عياض** : وذكر العيوب الأربعة التي ترد منها المرأة و لم يبيّن حكم البرص في الرجل في " الكتاب " ، لكن قول ابن المسيب : من تزوج امرأة وبه جنون ، أو ضرر ، فإنها تخير . قال مالك : والضرر الذي أراد ابن المسيب هي هذه الأشياء التي ترد منها

---

(١) (ابن يونس) ساقط من قز .

(٢) يبدأ من هنا طمس طويل في م بقدر نصف لوحة .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢٨ .

(٤) في قز : (لأن) بدون واو ، والتصحيح من الجامع خ/ ق٢٧ / أ .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٧/أ-٢٧/ب .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢/أ ، ويشير إلى قول ابن المسيب : ((وإن كان بالزوج جنون، أو ضرر، فالمرأة مخيرة بين أن تقيم أو تفارق)).

(٧) في قز : (تردّ)، والتصحيح من ق / ل٨٧/ أ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣١٨/٤.

(٩) انظر : البيان والتحصيل ٣١٩/٤، وقدتأوّله ابن رشد فيه على اليسير .

(١٠) انظر : الجامع خ/ ق ٢٧ / ب .

المرأة ، فقد بين أن الرجل كالمرأة ، وقد وقع له في " سماع ابن القاسم " مفسرا : ترد المرأةُ أيضا الرجل من هذه العيوب[1] وإن كان قد وقع في البرص اختلاف معروف[2] .

[قال] **ابن رشد** في رسم البزِّ من " سماع ابن القاسم " : تحصيل القول في هذه المسألة ـ يعني في البرص يكون بالرجل ـ أن الرجل إذا غر المرأة بالبرص يكون به من قَبْلِ العقد ، فإن كان شديدا كان لها رده به باتفاق ، وإن كان يسيرا كان لها رده به [على اختلاف][3] ، وإذا حدث به بعد العقد ، فإن كان يسيرا لم يفرق بينهما باتفاق ، وإن كان كثيرا فرق بينهما على اختلاف .

وأما البرص بالمرأة ، فإن كان قبل العقد ، كان له ردها به إن كان كثيرا ، أو يسيرا لا تؤمن زيادته ، باتفاق . وإن كان يسيرا تؤمن زيادته فعلى اختلاف ، وأما إن كان حادثا بها بعد العقد ، فهي مصيبة نزلت بالزوج ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ولزمه نصف الصداق قبل الدخول ، وجميعه بعد الدخول[4] .

انظر لو اختلفا في قدمه ، وحدثه ؟ حكى **ابن يونس** ، عن ابن المواز ، عن مالك : أن القول قول الأب . قال ابن المواز : مع يمينه[5]][6] .

[في العيوب التي تكون بالزوج خاصّة]

وعيوب فرج الرجل أربعة : الجب ، والخصاء ، والعنة ، والاعتراض .

[قال] **عياض** : المجبوب : المقطوع [ما][7] هنالك[8] . والخصي : المقطوع الأنثيين ، أو المسلول[9] ذلك منه . قال ابن حبيب : وذكره قائم أو بعضه ، والفقهاء يطلقونه على

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣١٩/٤ .

(٢) التنبيهات/ ق ٦ / ب .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من قز، والإكمال من البيان .

(٤) البيان والتحصيل ٣١٩/٤ .

(٥) انظر : الجامع خ/ق ٢٦ / ب .

(٦) نهاية الطمس المشار إليه في م .

(٧) (ما) مطموس في م .

(٨) في قز : (هناك).

(٩) في قز : (والمسلولة) .

المقطوع منه أحدهما . والعنين : هو[1] الذي له ذكر شديد الصغر ، (أو كالهدبة)[2]. وهو الحصور[3] ؛ لأنه حصر عن النساء ، أو خلق بغير ذكر ، (أو لا يأتي النساء رأسا . وقال ابن حبيب : العنين : هو الذي له ذكر كالأصبع ، ولا ينتشر . والحصور : الذي له ذكر كالزر[4] ، أو خلق بغير ذكر)[5]. والفقهاء يسمون المعترض عنينا [وهو /[6]][7] الذي طرأت عليه علة منعت انتشار ذكره[8] . قال في النكاح الثاني : وإن أصاب غيرها من حرة ، أو أمة . صح[9][10] .

[قال] (**ابن يونس** : والمجبوب : المقطوع ذكره ، وأنثياه . والخصي : هو المقطوع [أحدهما][11][12])[13] . [قال] **اللخمي** : والرجل في عيب الفرج على أوجه[14] : فإن كان مجبوبا ، أو حصورا[15] ، أو عنينا ، أو مقطوع الحشفة رد به . واختلف في

---

(١) في قز : (هذا) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

والهدبة : طرف الثوب، والمقصود : أن متاعه رخوٌ مثل طرف الثوب لا يغني شيئاً . انظر : لسان العرب ٤٦/١٥ .

(٣) في قز : (المحصور) .

(٤) الزر : الذي يوضع في القميص ، والعروة التي تجعل الحبة فيها . انظر :لسان العرب (مادة) (زرر) ٣٤/٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) نهاية قز / ق ١٨٣ / أ .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م ، ومكرر في قز .

(٨) التنبيهات/ق ٦/ ب .

(٩) (صح) من قز .

(١٠) انظر : المدونة ١٩٥/٢ .

(١١) في م : (أحدها) ، والتصحيح من الجامع .

(١٢) الجامع خ/ق ٢٨ / أ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (الزوج في عيب الفرج على أربعة أوجه) .

(١٥) في قز : (محصورا) .

الخصي القائم الذكر ؟ فقال مالك رحمه الله : يرد به . وقال سحنون : لا يرد به لأنه بمنزلة من كان عقيما . وهو أبين لأن ذلك لا ينقص من جماعه . انظر اللخمي .

قوله : (ولا ترد إذا وجدت عمياء ، أو عوراء)[1] . المسألة .

اختلف في السوداء[2] ، وقد تقدم[3] . قال عبد الحميد الصايغ[4] : في " الأمهات " : قلت : أللولي[5] أن يخبر[6] بعيوب المرأة عند النكاح الزوجَ[7] ؟ قال : أما ما لا ترد به ، فلا يفعل ، [ولا يجوز][8] ، ولا ينبغي ، و قد قاله مالك رحمه الله[9] . قال **الشيخ أبو إسحاق**[10] في البيوع : إنه لا يجوز للبائع أن يكتم من سلعته[11] شيئا لو ذكره لكرهه المشتري وإن كان أمرا لو ذكره لنقص من الثمن ، وهو[12] عيب يوجب الرد . وقال في النكاح : لا يذكر إلا ما للزوج أن يرد به[13] . ونحن نعلم أن الزوج لو ذُكر له ما لا يجب له الرد به[14] من عمى ، أو عور[15] ، أو سواد ، أو شلل ، وما أشبه هذا[16] لكرهه ،

---

(١) تهذيب المدونة أ/ ق ٢٢ / أ ، وتمام المسألة : ((ولا تردّ إذا وجدت عمياء، أو عوراء، أو مقعدة، أو قطعاء، أو شلاء، أو سوداء، أو ولدت من زنا، ولا من شيء سوى العيوب الأربعة، إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا، ثم يجد ذلك بها فلا صداق لها إن لم يبن بها وإن بنى بها فلها المهر، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك)) .

(٢) في قز : (السواد) .

(٣) راجع ص : ١٣٣٨ فيما تقدم .

(٤) (الصايغ) ساقط من قز .

(٥) في قز : (للولي) .

(٦) في قز : (أتجبر) .

(٧) في قز : (عند عقد النكاح للزوج) .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ٢٦٣/٤ نقلا عن كتاب ابن المواز .

(١٠) في قز : (أبو الحسن) .

(١١) في قز : (من أمر السلعة) .

(١٢) في قز : (فهو) .

(١٣) انظر : البيان والتحصيل ٢٦٣/٤ .

(١٤) في قز : (... لو ذكر له ما لا يردّ به) .

(١٥) في قز : (من عور، أو عمى) تقديم وتأخير .

(١٦) في قز : (ذلك).

ولم يعقد ، فجعلوا أنه لما لم يكن [له][1] رد بهذه الأشياء لم يجب بيانها له مع علمنا أنه لو ذكرت له لكرهها ، ويُحط من الصداق لو رضي به . صح من " الاستلحاق "[2] .

قال **ابن رشد** في النكاح الأول من " البيان " : والفرق بين النكاح ، والبيع : أن البيع طريقه المكايسة ، والنكاح طريقه المكارمة ، وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة ، ولا عوضا عن شيء يملكه الولي ، وإنما هو نِحلة من الله عز وجل فرضه للزوجات على أزواجهن . صح[3][4] .

قوله : (**أو قد ولدت من زنا**) اختصرها أبو محمد : أو كانت ولد زنا . انظر ، لو تزوجها على أنها بكر[5] ، فوجدها ساقطة العُذْرة ، هل يكون له الرد أم لا[6] ؟ ذكر في النكاح الخامس من " البيان " قال في " سماع أصبغ " : قال[7] : سمعت أشهب سئل عمن تزوج جارية على أنها بكر ، فدخل عليها[8] فزعم أنه وجدها ثيبا ، ولا عذرة لها ؟ قال: [تلزمه][9] ، ولا شيء له[10] .

قال **ابن رشد**[11] : الشرط في النكاح هو : أن يتزوج المرأة على أنها على صفة كذا ، أو على أن لها من المال كذا ، [أو على ألا يفعل كذا ، أو على ألا يمنعها من كذا ، أو

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م ، وقد أثبته من قز .

(٢) في قز : (صح منه) .

(٣) (صح) ساقط من قز .

(٤) البيان والتحصيل ٤/٢٦٣ .

(٥) في قز : (وانظر لو تزوجها بكر) .

(٦) في قز : (أولا) .

(٧) في قز : (... من البيان من سماع قال أصبغ) كذا .

(٨) في قز : (بها) .

(٩) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٠) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١٠٣ .

(١١) من هنا إلى قوله: (فتوجد على خلاف ذلك) في ص:١٣٥٨ متأخر عن هذا الموضع في قز ، فقد جاء فيها بعد قوله: (فأعطاه إياه) في ص: ١٣٥٩.

على وجه كذا وكذا][1] أو ما[2] أشبه ذلك ، فالذي يتزوج المرأة على أنها بكر فقد شرط ذلك ، ولا اختلاف[3] بينهم [فيمن][4] تزوج امرأة (بشرط أنها)[5] على صفة كذا[6] ، فلم يجدها على تلك الصفة أن له الردَّ ، وإنما قال أشهب : إنها تلزمه[7] ، ولا شيء له لأن البكر في اللسان هي التي لم يكن لها زوج ، عذراء كانت ، أو غير عذراء ، فلم يعذره بالجهل ، [ورآها][8] لازمة له حتى يتزوج على أنها بكر عذراء[9] . (ثم قال)[10]: وذلك نحو[11] ما في " نوازل سحنون " من كتاب [العيوب][12] في الذي يشتري العبد فيقول للتاجر : هل فيه عيب ؟ فيقول[13] : هو قائم العينين . فيسأل عن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٢) في قز : (وما) .

(٣) في قز : (ولا خلاف) .

(٤) في م : (في أن) ، والمثبت من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) (كذا) ساقط من قز .

(٧) في قز : (تلزم) .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٩) في قز زيادة : (قال ابن لبابة : أو يقع في الشرط بيان مثل : أن يقول : على أنها بكر ، فإن لم تكن بكرا رددتها) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (مثل) .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) (فيقول) ساقط من قز .

القائم العينين ؟ فيقال له[1] : هو الذي لا يبصر ، أن البيع لازم ، وليس له أن يرده[2][3] . ولو وصفها الولي عند الخطبة بأنها[4] عذراء ، و لم يشترط ذلك عليه لجرى[5] على الاختلاف [في][6] الذي يصف وليته بالجمال ، والمال ، فتوجد على[7] /[8] خلاف ذلك[9] . (صح من كتاب الخامس النكاح[10][11] .

وانظر ، ما الحكم في الصداق إن تركه له الأب عند ذلك ، أو بعضه ؟ قال في السماع المذكور)[12]: قيل له : فإن أتى إلى أبيها فقال[13] : زوجتني[14] على أنها بكر فلم أجدها بكرا فردوا[15] علي مالي ، فقال له أبوها[16] : صدقت ، كانت تكنس في البيت فدخل [في][17] ذلك منها شيء ، فذهب ذلك منها وهي لا تعلم ، فأمسك ياهذا مالك

---

(١) (له) ساقط من قز .

(٢) في قز : (أن البيع له لازم ، ولا رد له) .

(٣) ما وقفت عليه .

(٤) في قز : (أنها) .

(٥) في قز : (لجرى ذلك) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٧) (على) مكرر في م .

(٨) نهاية م / ق ٦٢ / ب .

(٩) في قز زيادة : (وقد نص القول على ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى ، فإذا لم يكن الشرط عاملا في العذرة ورد الأحر إلى الزوج المال على ما طلبت فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه) .

(١٠) البيان والتحصيل ٥/١٠٣-١٠٤ .

(١١) كذا في م، والصواب: (النكاح الخامس) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (فقال له) .

(١٤) في قز : (زوجني) .

(١٥) في قز : (فرد) .

(١٦) في قز : (الأب) .

(١٧) ما بين المعكوفين مثبت من قز .

ولا تتكلم ؟ قال : يرجع الأب على الزوج فيأخذه[1] ، ولا شيء للزوج [في ذلك][2] . قال أصبغ : لا أرى ذلك ، ولا يعجبني ما قال من وجهين : من وجه أنه إن كان شرطا مشروطا[3] عليه نكح باشتراط في النكاح فله الرد ، وهو كاشتراط البياض ، وصحة العينين ، والمال[4]، وإن لم يكن اشتراط في العذرة[5] [فقد][6] دفعه الأب طائعا ، فليس له بالجهالة رجوع ولا يصدَّق ، ويحمل على إرادة الستر منه لأنه قد صار[7] كالفرقة[8] لأن ذلك يكون[9] فرقة ، وترجع به المرأة على الأب إن كان /[10] انتزعه منها فأعطاه إياه[11][12] .

(ثم قال **ابن رشد**)[13]: لا[14] يخلو ذلك من ثلاثة أوجه : أحدها : أن يكون رده إليه على شرط الفراق كالفدية . والثاني : أن يكون رده إليه على أن تكون زوجته[15] بحالها باقية في عصمته . والثالث : أن يكون رده إليه على غير بيان ، فإن رده إليه على

---

(١) في قز : (فيأخذ) .

(٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٣) (مشروطا) ساقط من قز .

(٤) في قز : (... وصحة العينين ، والأعيوب ، وكاشتراط المال، أن لها كذا وكذا اشترطه وتزوج عليه ، فيجده على غير ذلك) .

(٥) في قز : (وإن لم يكن اشترط العذرة) .

(٦) في م : (بعد) .

(٧) في قز : (لأنه صارت) .

(٨) في هامش م : (كالفدية) .

(٩) في قز زيادة (لها) .

(١٠) نهاية قز / ق ١٨٣ / ب .

(١١) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١٠٣ .

(١٢) من قوله : (قيل له : فإن أتى إلى أبيها فقال) في ص: ١٣٥٨ إلى هذا الموضع متقدم في قز ، فقد جاء فيها بعد قوله : (قال : تلزمه ولا شيء له) في ص : ١٣٥٦.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٤) في قز : (فلا) .

(١٥) في قز : (على أن يكون زوجه) .

شرط الفراق فهو [له][1] ، ولا يرجع به عليه[2] ؛ لأنه أخذه على عوض وهو الفراق ، وترجع الزوجة[3] على أبيها لأنه أتلفه عليها بغير حق .

وأما إن رده إليه لتكون له زوجة[4] بحالها باقية[5] في عصمته[6] فللأب أن يرجع به[7] عليه فيأخذه لابنته[8] عُذِر بالجهل في الخطإ على[9] مال ابنته ، أو لم يعذر على مذهب ابن القاسم الذي لا يجيز هبة الأب مال ابنه[10] الصغير .

وأما على مذهب مطرِّف ، وابن الماجشون اللذين يريان[11] عطية الأب مالَ ابنه[12] الصغير سائغة[13] للمعطىَ ، وعلى الأب عوض ذلك من ماله اشترط له العوض أو لم يشترطه[14] ، فإن عذر بالجهل كان[15] له الرجوع على الزوج بما دفع إليه ، وإن لم يعذر بالجهل كان له ما رد إليه ، ولزمه غرم ذلك لابنته ، وقد اختلف في ذلك ، والاختلاف إنما يعود إلى هل يصدق فيما ادعاه من الجهل أم لا[16] ؟ ، وأما إذا رده إليه على غير بيان

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) في قز : (عليه به) تقديم وتأخير .

(٣) في قز : (وترجع به الزوجة) .

(٤) في قز : (وأما إذا ردّه إليه على أن تكون زوجة) .

(٥) (باقية) ساقط من قز .

(٦) في قز : (وعصمته) .

(٧) (به) ساقط من قز .

(٨) (لابنته) ساقط من قز .

(٩) في قز : (في) .

(١٠) في قز : (ولده) .

(١١) في قز : (الذي يرى) .

(١٢) في قز : (ولده) .

(١٣) في قز : (سائقة) .

(١٤) في قز : (أو لم يشترط) .

(١٥) في قز : (كدار) .

(١٦) في قز : (والاختلاف فيه يعود إلى أنه هل يصدق فيما ادّعى من الجهل أو لا) .

، فحمله أشهب على غير الفدية وأوجب[1] للأب الرجوع على الزوج[2] ، وحمله أصبغ على الفدية [وجعل للزوج ما ردّ إليه من الصداق إنما ألزمه نفسه من الفراق ، وأوجب على الأب غرم ذلك لابنته][3]، وهذا كله إذا لم يُحْمل[4] تزويجه إياها على أنها بكر شَرْطا في العُذْرة ، وأما[5] إذا حمل على أنه شرط في العذرة ، فالذي فعله الأب من رد الصداق إليه على الفدية /[6] سائغ للزوج ، وماض على الابنة لأنه هو الواجب في ذلك ، وليس في قول أصبغ بيان على ما يحمل الشرط من ذلك ، إن كان على ما يقتضيه اللسان على ما ذهب إليه أشهب ، أو على ما يعرفه عامة الناس من أن البكر[7] هي ذات العذرة[8][وقوله : لأنه قد صارت كالفرقة صحيح عند محمد، وفي بعض الكتب كالفدية وهو أصح في المعنى، ولاحد على الذي ادّعى أنه وجد زوجته البكر ثيبا؛ لأن العذرة تذهب بغير الجماع ، فإن أعاد ذلك عليها في العتاب أو بعد أن فارقها بسنين حلف أنه ما أراد بذلك قذفا ، وسقط عنه الحد وقع كذلك في المدونة لمالك ولابن القاسم ، وهذا كله ما لم يتبين أنه أراد به الفاحشة]. صح من كتاب النكاح الخامس باختصار[9][10] .

قال **الشيخ** : ولا يتأتى الآن فيه مخالفة[11] (إن قال : إنها بكر)[12]؛ لأنهم[13] [إنما][14] يطلقونه على القائمة العذرة .

---

(١) في قز : (فأوجب) .

(٢) في قز زيادة : (بما رد إليه) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من قز، وقد جاء في (م): (ثم قال) بدلا منه.

(٤) في قز : (إذا لم يجعل) .

(٥) في قز : (وإنما) .

(٦) نهاية قز / ق ١٨٤ / أ .

(٧) في قز : (أو على ما يعرفه الناس أن البكر ...) .

(٨) من هنا إلى قوله: (أنه أراد به الفاحشة) مثبت من قز.

(٩) في قز: (صح سماع أصبغ في كتاب النكاح الخامس).

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٥/١٠٣-١٠٥ .

(١١) في قز : (في ذلك خلاف) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٣) في قز : (لأن الناس) .

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م .

[في الفرق بين العيوب الأربعة وغيرها من العيوب]

قوله : (إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا)[1] .

والفرق بينها وبين العيوب الأربعة : أن العيوب التي توجب الرد محصورة في الأثر[2] . والفرق الثاني : أن هذه العيوب مما تعافها[3] النفوس ، وتنقص الاستمتاع . وفرق ثالث : أن هذه العيوب تسري[4] إلى الولد . والرابع : هو أن الجنون ، والجذام (هو ضرر)[5] شديد لا يستطيع[6] الصبر عليه ، والبرص ، وعيب الفرج مما يخفى .

وأما غير ذلك من العيوب ، فالغالب عليها أنها لا تخفى[7] ، فالزوج مفرّط[8] في استعلام ذلك ، ولأن له أن يشترط السلامة فيلزمه[9] ذلك لتفريطه . [قال] **ابن يونس** : وسئل أبو محمد عما يكتب[10] الناس في صدقاتهم : صحيحة العقل ، والبدن ، إن وجدها بعد ذلك شلاء ، أو عمياء[11] [هل][12] له أن يردها[13] بهذا الذي كتب في الصداق ؟ قال : لا ينفعه ، وليس كالشرط[14] حتى يسمي فيقول : لا عمياء ، ولا/[15] شلاء ، ولو

---

(١) تهذيب المدونة/ ق ٢٢ / أ.

(٢) في قز : (أنها محصورة في الأثر) .

(٣) في قز : (عافها) كذا بدون نقاط في التاء .

(٤) في قز : (برى) كذا بدون نقاط .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (لا يستطاع) .

(٧) في قز : (مما لا يخفى) .

(٨) في قز : (فغير المشترط مفرّط ...) .

(٩) في قز : (فلزمه) .

(١٠) في قز : (يكتبه) .

(١١) في قز : (عمياء ، أو شلاء) .

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٣) في قز : (هل يردّها) .

(١٤) في قز : (قال : لا ينبغي أن يكون كالشرط) .

(١٥) نهاية م / ق ٦٣ / أ .

كان في موضع [صحيحة] [1] البدن لرأيت[2] أن يردها إذا وجدها عمياء ، أو شلاء ، أو غير ذلك[3] ، وبهذا[4] كان يفتي علماؤنا ، ونحن نفتي به[5] . [قال] (**الشيخ** : لأن الصحيح ضدُّ المريض ، والسليم ضد المعيب . وفي "وثائق الباجي[6]" : ينفعه اشتراط الصحة كما ينفعه اشتراط السلامة)[7]. [قال] **الشيخ** : فلعل الصحة عندهم يطلقونها على السلامة .

[قال] **اللخمي** : اختلف إذا اختلف[8] الزوجان في عيب الفرج ، فادعى ذلك ، أو ادعته ، وأنكر[9] الآخر ؟ فقال[10] ابن القاسم : إن ادعى ذلك لم ينظر إليها (النساء . يريد : أنها تُدَيَّنُ في ذلك)[11]، ويكون[12] القول قولها[13] ، وأنكر ذلك سحنون ، وقال : قد جاء أنها[14] ترد بعيب الفرج ، فكيف يعرف ذلك إلا بالنساء ونظرهن[15] ؟ ![16]

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٢) في قز : (لرأيت له) .

(٣) في قز : (أو نحو ذلك) .

(٤) في قز : (بهذا) بدون واو .

(٥) الجامع خ/ ق ٢٧/ ب .

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد الباجي كما تقدم في ص: ١٠٩٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (اختلفت) .

(٩) في قز : (وأنكره) .

(١٠) في قز : (قال) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٢) (يكون) ساقط من قز .

(١٣) انظر : المنتقى ٢٧٩/٣ .

(١٤) في قز : (أن) .

(١٥) في قز : (فليس يعرف إلا بالنساء ونظرهن) .

(١٦) انظر : المنتقى ٢٧٩/٣ .

وقد جزم خليل بعدم النظر ، ولكنها إذا رضيت جاز ذلك . انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٢٩٩/١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٨٥/٢ .

. وكذلك إن ادعت ذلك عليه وأنكره ؟ فقال مالك ، وابن القاسم : يُدَيَّنُ . وعلى قول سحنون ، ينظر إليه . صح[1] .

ويختلف[2] إذا كان بغير الفرج هل ينظر إليها[3] النساء ، ويخبرن عنه ، [أويشق][4] الثوب عن الموضع ، وينظر الرجال[5] ؟ والظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه . [اللخمي .

قوله : (**إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا**)[6] في " الأم " : إلا أن يشترط الصحة[7]][8]. قيل **لأبي عمران** : هل تحلف الرتقاء ، وذات العيب في الفرج ، على أنها لا عيب بها[9] كما يحلف العنين ، فإن نكلت كان للزوج أن يفسخ عن نفسه النكاح فلا صداق[10] يلزمه لها ؟ قال : نعم ، يلزمها اليمين ، فإن نكلت حلف الزوج على ما ذكره[11] في[12] آخر باب الرجعة في إرخاء الستور[13][14] . [قال] **اللخمي** : اختلف إذا قال الولي إنها سالمة ، ولم يشترط هل ذلك /[15] كالشرط ؟ فقال في " كتاب محمد "

---

(١) (صح) ساقط من قز .

(٢) في قز : (واختلف) .

(٣) في قز : (إليه) .

(٤) في م : (ويشق) .

(٥) في قز : (وينظر إليه الرجال) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢/ أ .

(٧) انظر : المدونة ١٦٨/٢، وإنما فيها : ((أرأيت الرجل يتزوج ويشرط أنها صحيحة . قال : نعم ، إن كان اشترط ذلك)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من قز .

(٩) في قز : (على أن لا عيب فيها) .

(١٠) في قز : (أن يفسخ عقد النكاح بلا صداق) .

(١١) في قز : (ذكرنا) .

(١٢) (في) ساقط من قز .

(١٣) ما وقفت عليه .

(١٤) في قز زيادة : (صح) .

(١٥) نهاية قز / ق ١٨٤ / ب .

: إذا قال الخاطب : قيل لي : إن ابنتك سوداء[1] . فقال : كذب من قال هذا[2] ، بل بيضاء[3] . فوجدها سوداء ، أو قال : ليست[4] هي عمياء ، ولا عرجاء ، فوجدها كذلك ، فله ردها لأنه غره[5] . وقال[6] أصبغ : هو كالشرط[7] . وقال ابن القاسم في الكتاب الأول (من النكاح)[8]، من " كتاب محمد "[9] [إذا رفع الولي في الصداق فأنكر سومها ، قال : لأن لها كذا فسمّى رقيقا وعروضا، فيصدقها ما سأل، ثم لا يجد شيئا، قال: الصداق لازم له، ولا حجة له، مثل ما لو قال : بيضاء جميلة شابّة، فيجدها سوداء أو عرجاء ، فلا كلام له ما لم يشترط ، فيقول : أتزوجها على أن لها كذا ، أو قال : إنها بيضاء ، أو شابّة]، فجعله ابن القاسم من ناحية الغرور فألزمه ذلك مرة ، ومرة لم يلزمه[10] [ورآه][11] كالشرط لأنه أمر قارَن العقد ، ولو قال ذلك أجنبي بحضرة الولي كان غرورا فلم ينكر عليه[12] . صح منه باختصار[13] .

(ومثل ما حكى **اللخمي** عن ابن القاسم ، حكاه أيضا **ابن رشد** ، مع ما

---

(١) في قز : (سواء).

(٢) في قز : (ذلك) .

(٣) في قز : (بل هي بيضاء) .

(٤) في قز : (ليس) .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٦/٤ .

(٦) في قز : (قال) بدون واو .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٦/٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٩) من هنا إلى قوله: (...أو شابة)مثبت من قز، وفي (م) بدلا منها: (الصداق لازم له، ولا حجة له . ثم قال **اللخمي**).

(١٠) في قز زيادة : (صح) .

(١١) في م : (وأراه) .

(١٢) في قز : (ولم ينكره عليه كان غرورا) .

(١٣) (باختصار) ساقط من قز .

في "العتبية"[1] عن أصبغ في الخمسة[2][3] . قال **ابن رشد** : وهو اختيار ابن المواز . قال : وقيل : إنه بالخيار قبل الدخول ، إن شاء تقدم)[4] على أن عليه جميع الصداق ، وإن شاء فارق و لم يكن عليه شيء ، فإن لم يعلم حتى دخل[5] رُدت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب ، ورجع بالزائد عليها . وهو قول ابن وهب ، وعيسى بن دينار . وقيل : إنه يرجع به[6] على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيبا وقد علمت بكذب وليها فتقدمت على [معرفة][7] بذلك ، فيرجع عليها[8] إن كان لها مال وإلا رجع على الولي . وهو قول ابن حبيب . (صح من كتاب النكاح الثاني .

ثم قال **ابن رشد**)[9] : قال ابن القاسم في " الدمياطية "[10] : [ولو قال له][11] غير الولي الذي زوجها منه : أنا أضمن لك أنها ليست بسوداء ، ولا عمياء[12] ، ولا عرجاء،

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٦/٤ .

(٢) لعلها كتاب، أو كتب .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٤٠٧/٤ .

(٤) في قز مكان ما بين القوسين هنا ما يأتي : (وقال ابن رشد : إذا وصفها الولي عند الخطبة ، وصحة العينين ابتداء على غير سبب، وهي عوراء، أو سوداء، فقيل له : إن ذلك لازم للزوج، ولا كلام له في ذلك ؛ لأنه فرّط إذ لم يتثبت ، ويستحسن لنفسه ، وهو قول أصبغ في الخمسة . وذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه، واختيار محمد بن المواز ، وقيل له : إنه بالخيار قبل الدخول إن شاء تقدم ...) .

(٥) في قز زيادة : (بها) .

(٦) (به) ساقط من قز .

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(٨) في قز : (فرجع عليها بذلك) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) الدمياطية : كتاب لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ، سمعها من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب، وهي معروفة باسمه . انظر : الديباج ص ٢٤٢.

(١١) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٢) في قز : (ولا بعوراء) .

فدخل بها ووجدها[1] بخلاف ما ضمن له ، لكان له [الرجوع عليه بما زاد][2] على صداق مثلها وليًّا كان أو غيره ، [3](وكذلك الحكم في الذي يزوج وليته على أن لها من المال كذا وكذا شرطا لِمَا ليس لها ، أو يسمي ذلك لها عند الخطبة من غير شرط لا فرق بين المسألتين في واحد من الوجهين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لمالها ولجمالها »[4] ففرق بين الوجهين ، إلا أن محمد[5] بن المواز ذهب إلى أنه إذا زوج وليته بشرط أن لها من المال ما ليس لها ، فإنما للزوج أن يرجع على من شرط له ذلك وغره بما زاد من المهر على صداق مثلها إن هو خلى سبيلها و لم يرض بها وهو بعيد . ثم قال : وأما الذي يبيع الجارية ، ويصفها بأنها عذراء ، وبأنها تنصب[6] ، وتطبخ ، وتخبز ، فسواء وصفها بذلك [ابتداء][7] ، أو بعد أن قال له المبتاع : إنها ليست عذراء ، ولا تطبخ ، ولا تخبز ، للمبتاع أن يردها إذا لم تكن على ذلك [كالشرط][8] سواء ولا اختلاف في هذا ، قال في " سماع أصبغ من العيوب " : وكذلك إن قال : إنها تزعم أنها بكر ، أو إنها [صنَّاعة ، أو رقَّامة[9] ، لردها][10] إذا لم تكن على ذلك كالشرط[11] .

---

(١) في قز : (ودخل فوجدها) .

(٢) في م : (رجوع بما زاد) .

(٣) يبدأ من هنا سقط في قز ، وينتهي عند قوله : (صح من البيان) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٩٣٢ فراجعه هناك .

(٥) (محمد) ساقط من قز .

(٦) النصب : ضرب من أغاني الأعراب . لسان العرب مادة (نصب) ١٤/١٥٧.

(٧) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من البيان .

(٨) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من البيان .

(٩) رقامة : قال في اللسان : ورقم الثوب يرقمه رقما ورقّمه : خطّطه . والرقم : ضرب مخطّط من الوشي . انظر: لسان العرب ، مادة (رقم) ٥/٢٩١.

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من البيان .

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٨/٣٥٨ .

صح من " البيان ")[1]، من رسم[2] يوصي ، من " سماع عيسى "[3] .

قوله : (وما علم أهل المعرفة أنه[4] من عيوب الفرج رُدت به) [5] المسألة .

[قال] **الشيخ** : اختلف هل ينظر إلى فروج النساء في العيوب في دعوى الزوج أم لا ؟ فقال سحنون[6] : ابن القاسم يقول : لا ينظر إليها النساء (في عيب الفرج يدّعيه الزوج ، وقد قال : ترد به . وكيف يعرف إلا بنظرهن[7] ؟ ! . وروى ابن سحنون[8] عن أبيه : أنه ينظر إليها النساء)[9] إذا[10] ادعى ذلك الزوج . ابن يونس صح[11] .

[قال] **عياض**[12] : ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب " المدونة " يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك . وإليه ذهب ابن لبابة وصوّبه ، وقال : إنه[13] مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج إلا ما ذكر عن بعض أصحابه . وهي رواية ابن

---

(١) نهاية السقط المشار إليه في قز .

(٢) في قز زيادة : (أوله) .

(٣) البيان والتحصيل ٤/٤٠٧-٤٠٨ .

(٤) في قز : (وما علم أنه من أهل المعرفة أنه ...) .

(٥) تهذيب المدونة١ / ق ٢٢ / أ ، وتمام المسألة : (... وما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به، وإن جامع معه ، وقد تجامع المجنونة) .

(٦) في قز : (اختلف هل ينظر إلى العيوب ؟ فقال سحنون ...) .

(٧) راجع ص : ١٣٦٣ فيما تقدم .

(٨) هو أبو عبد الله ، محمد بن سحنون بن سعيد القيرواني ، تفقه بأبيه، وسمع موسى بن معاوية وغيره، وعنه خلق كثير ، منهم : ابن القطان، وأبو جعفر بن زياد، له تآليف كثيرة ، منها : كتاب تفسير الموطأ، وكتابه المسند في الحديث ، توفي سنة (٢٥٦هـ) ، وفي شجرة النور ((٢٥٥هـ) .

انظر : الديباج ص : ٣٣٣ ، وشجرة النور ص : ٧٠ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) في قز : (إن) .

(١١) الجامع خ/ ق ٢٧ / أ .

(١٢) في قز : (عياض : ابن يونس : ذهب ...) .

(١٣) في قز : (إن) .

وهب عن مالك إذا أنكرت البكر الوطء ، وادعاه الزوج ، حكاها[1] حمديس ، وابن أبي زمنين ، وقاله[2] ابن سحنون عن أبيه ، خلاف ما قاله ابن حبيب ، وما ذكره سحنون عن ابن القاسم . وانظر من حيث[3] أخذ /[4] ابن أبي زمنين من لفظه في " الكتاب " هذا ، هل[5] من قوله في الباب : ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به . وهذا /[6] يمكن[7] أن يتقارّ[8] الزوجان على صفته ، ثم يسأل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر[9]. صح[10].

انظر في الثاني ، في تداعي الزوجين [في المسيس][11] فقال ناس : يجعل في قبلها الصفرة[12]. (وفي كتاب الرجم : لا يكشف الحرائر عن مثل هذا[13])[14] .

---

(١) في قز : (حكاه).

(٢) في قز : (وقال) .

(٣) في قز : (أين) .

(٤) نهاية قز / ق ١٨٥ / أ .

(٥) في قز : (هل هو) .

(٦) نهاية م / ق ٦٣ / ب .

(٧) في قز : (قد يمكن) .

(٨) في قز : (يتقارر) .

(٩) بعد هذا في قز : (أم من قوله في مسألة كذا، وقال في التنبيهات : في مسألة ، وقد قال في الثاني : في تداعي الزوجين في المسيس ، وقال ناس : يجعل في قبلها الصفرة، ويأتيها ، ثم ينظر إليه الرجال على ما في المدونة، أو ينظر إليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب، وإذا كان هذا هنا فبابه واحد مثل هذا) .

(١٠) التنبيهات/ ق ٧/ أ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٢) انظر : المدونة ٢/١٩٤-١٩٥ .

(١٣) انظر : المدونة ٤/٤٠٥ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من قز .

وفي كتاب الخيار، قال[1] : لا[2] ينظر إلى الفرج إلا النساء ، ومن يحل له الفرج[3] . وهذا إنما جاء في سياق الكلام على الأمة .

وكل ما تقدم من هذه العيوب إنما هو ما حدث قبل عقد النكاح ، وأما ما حدث بعده ، فيأتي الكلام عليه في النكاح الثاني .

[فيمن تزوج بامرأة لغيّة]

قوله : (ومن تزوج امرأة فإذا هي لِغِيَّةٍ[4]) [5] .

أي : لِزَنْيَةٍ . [قال] **عياض**[6] : وضده: لِرَشْدَةٍ. أي: لنكاح حلال، ورشاد. هذا[7] يقال : بفتح الراء ، وكسرها ، والفتح أشهر . قال أبو عبيد : لا أعرف الكسر. وحكاه غيره[8][9][10] . [قال] **الشيخ** : اللام في قوله : (**لغية**)[11] لام الجر ، وليست من نفس الكلمة ، ويقال : بإسقاط الهاء ، وإثباتها [في الذكر ، والأنثى][12] ، وبكسر الغين وفتحها.

قوله : (فإن زوجوه على نسب[13] فله ردها ، وإلا لزمته) [14] .

---

(١) (قال) ساقط من قز .

(٢) في قز : (ولا) بزيادة واو .

(٣) انظر : المدونة ٣/٢٢٩ .

(٤) أي: مولودة من الزنى.

(٥) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢/ أ .

(٦) (عياض) ساقط من قز .

(٧) (هذا) مكرر في م .

(٨) في قز : (عنه) .

(٩) في قز زيادة : (صح عياض) .

(١٠) التنبيهات ١/ ق ٦ / ب .

(١١) في قز : (اللام في لغية) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١٣) في قز : (لنسب) .

(١٤) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢/ أ .

وروى أبو زيد[1] عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسب ، انتسب[2] لها إلى فخذ من العرب ، ثم يوجد من غير ذلك الفخذ[3] ؟ قال : فإن[4] كان مولى ، فلها الخيار[5] إن كانت عربية ، وإن كان عربيا[6] وهو من غير القبيل الذي سمى لها[7] ، فلا اختيار لها ، إلا أن تكون قرشية فتزوجته على أنه قرشي[8] ، فإذا هو من (قبيل من)[9] العرب [غير قريش][10] ، أو تكون عربية تزوجته على ادعائه ، فذلك لها[11] . وذُكر[12] عن أبي بكر بن عبد الرحمن[13] فيمن تزوج امرأة ، وشرطت في عقد النكاح[14] أنه عربي من أنفسهم ، ثم وجد من مواليهم ؟ فأجبت أنا وجميع أصحابنا : أن للمرأة القيام بشرطها[15] ، وفسخ النكاح . قال[16] بعض فقهائنا : ولم يذكر في هذا السؤال أنها عربية

---

(١) هو أبو زيد بن أبي الغمر ، وقدتقدمت ترجمته في ص : ١٦٤ .

(٢) في قز : (فانتسب) .

(٣) (الفخذ) ساقط من قز .

(٤) في قز : (إن) .

(٥) في قز زيادة : (إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت) .

(٦) في قز : (وأما إن كانت عربية) .

(٧) (لها) ساقط من قز .

(٨) في قز : (فلا أرى لها الاختيار ، وأراها امرأته، إلا أن تكون قرشية فتزوجته على أنه من قريش) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١١) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/١٢٤-١٢٥ .

(١٢) من هنا إلى قوله : (في التهذيب) في ص١٣٧متأخر عن هذا الموضع في قز ، فقد أتى هناك بعد قول ابن رشد الآتي .

(١٣) في قز : (وذكر أبو بكر بن عبد الرحمن) .

(١٤) في قز : (وشرط في عقد النكاح على الرجل أنه ...) .

(١٥) في قز : (بحقها) .

(١٦) في قز : (وقال) بزيادة واو .

، أو مولاة[1] ، والأمر عندي سواء ، وللمرأة شرطها بخلاف ما تقدم في رواية أبي زيد . ابن يونس صح[2][3] .

وبعض الفقهاء الذين عنى[4] : **عبد الحق** ، ذكره في [" التهذيب "][5][6] . (وحمل **ابن رشد** كلام أبي زيد على التناقض ، فقال)[7]: اضطرب[8] قول ابن القاسم في هذه المسألة لأن قوله في أولها : إذا كانت عربية . يدل على أنها إذا[9] كانت مولاة فتزوجته على أنه من قريش ، أو من العرب ، فوُجد[10] من الموالي فلا خيار لها ، وأنها إذا كانت من العرب فتزوجته على أنه من قريش ، فوجد[11] من العرب فلا خيار لها ، فلم ير لها على هذا خيارا لما[12] شرطت ، إلا أن يوجد الزوج[13] أدنى منها ، مثل : أن تكون[14] من العرب فتزوجته على أنه (من العرب ، أو)[15] من قريش فوجد من الموالي ، أو تكون من قريش فتزوجته على أنه من قريش فيوجد من الموالي ، أو من[16] العرب . وقوله في آخرها : أو تكون عربية تزوجته على ادعائه ـ يريد : تزوجته على أنه من قريش

---

(١) في قز : (ولم يذكر في هذه المسألة عربية أو مولاة) .

(٢) في قز : (صح ابن يونس) .

(٣) الجامع خ/ ق ٢٧ / ب .

(٤) في قز : (الذين ذكرهم) .

(٥) في م : (في النكت) ، ولم أقف عليه فيه .

(٦) انظر : تهذيب الطالب٢/ ق ١٢ / ب .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٨) في قز : (ابن رشد : اضطرب ...) .

(٩) في قز : (إن) .

(١٠) في قز : (فوجدته) .

(١١) في قز : (فوجدته) .

(١٢) في قز : (بما) .

(١٣) (الزوج) ساقط من قز .

(١٤) في قز : (يكون) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) (من) ساقط من قز .

فوجد[1] من العرب أن لها الخيار ـ خلافُ قوله أوّلا ؛ إذ جعل لها الخيار إذا وجدته أدنى مما شرطت وإن كان مثلها ، و لم يجعل لها أوّلا خيارا[2] لما شرطت إلا أن يوجد أدنى منها . ويلزم على قوله آخرا[3] ـ إذا كانت مولاة فتزوجته على أنه من قريش فوجدته من العرب ، أو من[4] الموالي ، أو (على أنه)[5] من العرب فوجدته من الموالي ـ أن يكون لها الخيار ، وهو أظهر على قولهم[6] فيمن ابتاع عبدا على أنه من جنس /[7] فوجده[8] من جنس أدنى من ذلك الجنس . فتحصيل هذا : أنه إذا وجدته أفضل مما شرطت لم يكن لها خيار[9] ، وإن وجدته أدنى مما شرطت ، [وأدنى منها فلها الخيار ، وإن وجدته أدنى مما شرطت][10] ، وهو[11] أرفع منها أو مثلها ، ففي ذلك قولان : أحدهما : أن[12] لها الخيار . والثاني : أنه[13] لا خيار لها ، وهما قائمان من هذه الرواية على ما بيناه،[14][ثم قال: وكذلك الحكم في الرجل يتزوج المرأة على أنها من قريش أو من العرب، فتوجد على خلاف (ذلك)[15] يكون للرجل الرد حيث يكون للمرأة الخيار]. صح من النكاح الخامس من "البيان"[16][17] .

---

(١) في قز : (فوجدته) .

(٢) في قز زيادة : (إذا وجدته أدنى مما شرطت ، إلا أن يوجد أدنى مما شرطت) .

(٣) (آخرا) ساقط من قز .

(٤) (من) ساقط من قز .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) في قز : (قياسا على قولهم) .

(٧) نهاية قز / ق ١٨٥/ ب .

(٨) في قز : (من جنس كذا فوجده) .

(٩) في قز : (فيتحصل في هذا إذا وجدته أفضل عما شرطت فلا خيار لها) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(١١) (وهو) ساقط من قز .

(١٢) (أن) ساقط من قز .

(١٣) (أنه) ساقط من قز .

(١٤) من هنا إلى قوله: (للمرأة الخيار) مثبت من قز.

(١٥) مثبت من البيان.

(١٦) في قز: (صح من سماع أبي زيد من كتاب النكاح الخامس).

(١٧) البيان والتحصيل د/١٢٥ .

نقل الحطاب عن ابن عرفة: أن القول بالخيار هنا أظهر. انظر : مواهب الجليل ٤٩٧/٣ .

قوله : (فإن ردها فلا صداق عليه[1] إن لم يكن بنى بها...) إلى قوله : (فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار)[2] .

[قال] **ابن يونس** : قال في رواية [العسّال][3] ، وأبي زيد[4] ، عن ابن القاسم ، (في مسألة المرأة تغره : أنه)[5] يرجع عليها بالصداق الذي دفع إليها ، وليس يأخذ ما اشترت به[6] . قال **ابن يونس** : يريد : وإن كان مما يصلح لجهازها[7] لأنها متعدية في التصرف فيه قبل إعلامه بما غرته به[8] فيرضى[9] /[10] ، . قال[11] ابن القاسم : فإن لم يعلم الزوج[12] حتى طلقها ، أو ماتت ، فلا رجوع له عليها بشيء من الصداق ، كالعبد المعيب يبيعه[13] مشتريه فلا يرجع بشيء من قيمة العيب وروى ذلك عن مالك رحمه

---

(١) في قز : (لها) .

(٢) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢ / أ - ٢٢/ ب ، وتمام المسألة :(فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنابها ، فإن بنا بها فعليه صداقها، ويرجع به على من غرّه، فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار، وردت ما بقي) .

(٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

والعسال هو : أبو محمد، عبد الغني بن عبد العزيز المعروف بالعسال. روى عن ابن وهب، وابن عيينة، كان حافظا فقيها مفتيا مذكورا في فقهاء المالكية. توفي سنة (٢٥٤هـ). انظر: الديباج المذهب ص: ٢٦٩.

(٤) في قز : (وأبو زيد) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٦) الجامع خ/ ق ٢٧/ب - ٢٨/ أ .

(٧) في قز : (ابن يونس : به وإن كان يصلح لجهازها) .

(٨) (به) ساقط من قز .

(٩) (فيرضى) مكرر في م .

(١٠) نهاية م / ق ٦٤ / أ .

(١١) في قز : (وقال) بزيادة واو .

(١٢) في قز : (إذا غرته فلم يعلم الزوج) .

(١٣) في قز : (يعتقه) .

الله[1][2]. قال عبد الوهاب : وإنما قلنا : يرجع على الولي بجميع الصداق ، وعلى المرأة به[3] إلا ربع دينار ؛ لئلا يعرى البضع عن عوض ، ومن الولي فيبقى لها جميعه[4] فلم يعْرَ عن عوض[5][6] .

وذكر **القاضي**[7] **عياض** قولا آخر : أنه[8] يترك للغارِّ ربع دينار كالمرأة . حكاه[9] عن بعض الشيوخ ، قال : ولا وجه له . صح منه[10][11] .

[في المرأة تتزوج الرجل فتجده مصابا بعيوب الفرج]

قوله : (فلها أن تقيم ، أو تفارق بواحدة بائنة)[12] .

ومثله قال فيمن تزوج أمة على حرة[13] ، (قال هناك : بخلاف خيار المعتقة . يعني: التي لها أن تطلق نفسها بأكثر من واحدة لأن فيها الأثر . قال فضل هناك : قال في العبد: إنه يطلق السيد جميع طلاق العبد ، وليس فيه أثر . انظر ما تقدم[14] . وعلى التناقض

---

(١) في قز زيادة : (صح) .

(٢) الجامع خ/ ق ٢٨ / أ .

(٣) في قز : (وإنما يرجع على الولي بالجميع ، وعليها به) .

(٤) في قز : (وفي الولي يبقى جميع المهر) .

(٥) في قز زيادة : (صح) .

(٦) انظر : المعونة ٢/٧٧٢ .

(٧) (القاضي) ساقط من قز .

(٨) في قز : (أن) .

(٩) في قز : (وحكاه) بزيادة واو .

(١٠) (منه) ساقط من قز .

(١١) التنبيهات ١/ ق ٦ / ب .

(١٢) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢/ ب، وتمام المسألة : ((وإذا كان الرجل مجبوبا ، أو خصيا، فلم تعلم المرأة، فلها أن تقيم، أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها، ويتوارثان قبل أن تختار فراقه)) .

(١٣) في قز : (ومثله تقدم فيمن تزوج حرة على أمة، وقدتقدمت وكلام فضل) .

(١٤) راجع ص: ١٢٨٢فيما تقدم .

حملها **أبو الوليد بن رشد** في " البيان " لأنه ذكر المسألة ، [وقال][1] : وهـذا على قولـه الثاني في الأمة المعتقة تحت العبد[2])[3] .

قوله : (قيل[4] : فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصـي[5] ؟ قـال : إن كـان يولـد لمثله فعليها العدة)[6] .

[قال] **الشيخ** : في لفظ[7] " الكتاب " [تعقيد][8] وبيانه ما ذكر[9] **عبد الحـق** في " النكت " ، قال[10] : إذا[11] كان مجبوب الذكر والخصي[12] ، هذا لا يلزمـه ولـد ، ولا عدة على امرأته ، وإن كان مجبوب الخصي[13] (فقط ، فعلى المرأة العدة لأنه يطـأ بذَكَـرِه ، ولا يلزمه ولد ، وإن كان مجبوب الذكر قائم [الخصي][14])[15] ، فهذا إن كان يولـد لمثله ، فعليها العدة ، ويلزمه الولد ، وإلا فـلا[16] . [قـال] (**الشـيخ** : معنـاه : وإلا فـلا عدة عليها ، ولا ولد يلحق به .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤/٤٨٤، وقوله الثاني الذي أشار إليه ابن رشد هو : أنه ليس لها أن تطلـق نفسـها إلا واحدة وتكون بائنة بها، وأما قوله الأول ، فهو أن لها أن تطلق نفسها بأكثر من واحدة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) (قيل) ساقط من قز .

(٥) في قز : (الخصاء) .

(٦) تهذيب المدونة/ ق ٢٢/ ب .

(٧) في قز : (كلام) .

(٨) في م : (تقيد) .

(٩) في قز : (قال) .

(١٠) (قال) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إن) .

(١٢) في قز : (والخصاء) .

(١٣) في قز : (الخصاء) .

(١٤) ما بين المعكوفين مطموس في م ، والإكمال من النكت .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١٦) النكت/ ق ٦٥ / أ .

قال **عبد الحق**)[1]: وهـذا معنـى مـا في " المدونـة " ونحـوه ، حفظتـه[2] عـن بعـض شيوخنا من القرويين ، قال لي : والمجبوب الذكر والخصي[3] إذا دخل بزوجته ، ثم طلقهـا ، فإذا بلغ أقصى ما يمكن منه[4] فعليه الصداق كاملا ، وكذلـك إذا[5] دخـل بهـا وادعـت أنه فعل أقصى ما يقدر عليه ، فإن لها الصداق كله[6] لأنه إذا بلغ أقصـى ذلـك ، قـام هـذا مقام الوطء فيمن يقدر على النكاح[7] . صح " نكت "[8] .

قوله : (فعليها العدة إن كان يطؤها) [قال] **الشيخ** : معناه : إذا[9] كـان يتـأتَّى منه الوطء[10] ، ولا يصدَّق أنه لم يطأ إذا[11] كان /[12] يتأتى منه ذلك[13] .

قوله : (وإن علمت[14] حـين تزوجتـه أنـه مجبـوب ، أو خصـي[15] ، أو عنـين لا يأتي[16] النساء رأسا[17])[18] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) في قز : (حفظت) .

(٣) في قز : (والخصاء) .

(٤) في قز : (فإذا بلغ إلى اقصى ما يمكنه منه) .

(٥) في قز : (إن) .

(٦) في قز : (فلها الصداق كاملا) .

(٧) في قز : (فيمن يقدر عليه، فاعلم ذلك) .

(٨) النكت ١/ ق ٦٥ / أ .

(٩) في قز : (إن) .

(١٠) (الوطء) ساقط من قز .

(١١) في قز : (إن) .

(١٢) نهاية قز / ق ١٨٦ / أ .

(١٣) (ذلك) ساقط من قز .

(١٤) في قز زيادة : (به) .

(١٥) في قز : (حضي) تصحيف .

(١٦) في قز : (لا يتأتى) .

(١٧) في قز : (وأما) .

(١٨) تهذيب المدونة ١/ ق ٢٢/ ب .

[قال] **الشيخ** : العنين الذي أراد هنا : (يعني به)[1] : [عُنة][2] الاعتراض ، لا عنة الخِلْقة ؛ لأنه هو الذي يصدق عليه ما عُلل به من احتجاجها بأنها تركته لرجاء علاج[3] أو غيره . وقوله هنا : (**لا يأتي**[4] **النساء رأسا**) معناه[5] : في الحال . كذا ذكره في عَرَضَاتٍ ، وقال في آخَرَ : كلامه أوّلا في عنة الخلقة ، وكلامه آخرا إنما هو في عنة الاعتراض[6] ، يدل عليه الاستئناف ، وهو ظاهر " الأم "[7] ، فيكون قوله : (**لا يأتي**[8] **النساء رأسا**) في سائر الأزمنة[9] ، ثم قال : إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا ، فلا كلام لها[10] ، إنما هو راجع لأول الكلام وهي عنة الخلقة[11] ، وأما عنة الاعتراض ، فلها المقال[12] في ذلك وإن أعلمها به قبل العقد ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من م .

(٣) في قز : (... ما علل به بعد من احتجاجها ؛ لأنها تقول : لو جاء علاج ...) .

(٤) في قز : (لا يتأتى) .

(٥) في قز : (يعني) .

(٦) في قز : (وقال أيضا :كلامه أولا في عنّة الخلقة، وآخر في عنة الاعتراض) .

(٧) في قز : (وهو ظاهر كلامه في الأم) .

(٨) في قز : (لا يتأتى) .

(٩) في قز : (... على عمومه في سائر الأزمنة) .

(١٠) انظر : المدونة ١٦٩/٢ .

(١١) في قز : (... لأول الكلام في عنة الخلقة) .

(١٢) في قز : (الكلام) .

ويدل عليه[1] ما ذكره **أبو الحسن اللخمي**)[2] في النكاح الثاني (من " تبصرته " لأنه قال)[3]: إن علمتْ قبل العقد أنه لا يصيب[4] بحال لم يكن لها قيام[5] ، وإن كانت يرجى ذهابه[6] بالعلاج كان لها عند مالك أن تقوم إن لم تذهب[7] بالعلاج . [قال] **اللخمي**[8]: والأشبه ألا قيام لها لأن الزوج أعلمها أن فيه[9] عيبا مشكوكا في زواله . (صح منه)[10].

وفي " سماع يحيى[11] " في رسم [المكاتب][12] ، من كتاب النكاح الرابع قال: [وسألته عن][13] المعترض عن امرأته يفرق بينهما بعد[14] انقضاء الأجل ، ثم ينكحها نكاحا جديدا فيعترض عنها أيضا فتريد فراقه ، أيكون ذلك لها ؟ قال : ذلك لها إذا

---

(١) في قز : (على ذلك) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٣) ما بين القوسين ساقط من قز .

(٤) في قز : (لا يصيبها) .

(٥) في قز : (كلام) .

(٦) في قز : (ذهاب ذلك) .

(٧) في قز : (يذهب) .

(٨) في قز : (اللخمي ، ابن يونس) .

(٩) في قز : (به) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من قز .

(١١) في قز : (عيسى) .

(١٢) في النسختين: (في رسم يشتري الدور والمزارع)، والصواب ما أثبته.

(١٣) ما بين المعكوفين مطموس في م .

(١٤) في قز : (عند) .

أقامت[1] معه في الابتناء الآخِر قدر ما تعذر [فيما][2] تدَّعي من اختبار حاله[3] ، وانقطاع رجائها منه[4]. صح منه[5][6].

(كمل
كتاب النكاح الأول
بحمد الله وحسن عونه)[7].

* * *

---

(١) في قز : (إذا قامت) .

(٢) في م : (فيها) ، والتصحيح من قز ، ومن البيان .

(٣) في قز : (قدر ما يقيم فيما تدعي من اختبارها) .

(٤) في هامش م : ((زاد في الرواية : إذا كان العذر في ذلك بينا . قلت : وما بيان ذلك ؟ قال : أن يكون الرجل يطأ غيرها ، وإنما ابتلي بالاعتراض عنها فتقول : رجوت أن يذهب الله ذلك عنه، وأن يكون قد تعالج، ونحو ذلك ، فإذا كان على هذا ، فالفراق إليها بعد انقضاء أجل السنة)) .

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل ٥/٣٤ .

(٦) بعد هذا في قز : (والله تعالى أعلم) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من قز .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجمين
- فهرس الكتب الواردة في النص
- فهرس الأماكن والقبائل
- فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	الفاتحة		
﴿ ولا الضالين ﴾		٧	٣٤٠
	البقرة		
﴿ مثابة للناس وأمنا ﴾		١٢٥	٢
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾		١٢٥	٢٣٢
﴿ وأرنا مناسكنا ﴾		١٢٨	٢٤٩، ٢٥٠
﴿ من شعائر الله ﴾		١٥٨	٢٤٣
﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾		١٥٨	٢٤٣
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾		١٩٦	٤٥١، ٤٦٨
﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾		١٩٦	٤٥٦، ٤٦١
﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾		١٩٦	٢٩٨، ٣٠٠، ٣٩٢، ٥٦١، ٦٢٦
﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾		١٩٦	٥٦١، ٦٤٦
﴿ فإذا أمنتم ﴾			
﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾		١٩٦	٩٣-٩٤

﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾		١٩٦	٤٣٢
﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾		١٩٦	٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠
﴿ وسبعة إذا رجعتم﴾		١٩٦	٤٤٢
﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾		١٩٧	٥٣٥، ٥٥٢
﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله﴾		١٩٨	٢٢٢
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾		١٩٩	٢٠٣
﴿ واذكروا الله في أيام معدودات﴾		٢٠٣	٣١٧، ٣٢٦
﴿ ولا تنكحوا المشركات﴾		٢٢١	٧٨٩
﴿ ولا تنكحوا المشركين﴾		٢٢١	٧٨٩، ٨٣٢
﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾		١٢٨	١٣٥٢
﴿ فإمساك بمعروف﴾		٢٢٩	١٢٢٧
﴿ حتى تنكح زوجا غيره﴾		٢٣٠	٧٨٩، ٨٢٥
﴿ وتلك حدود الله﴾		٢٣٠	١٢٤٥
﴿ فلا تعضلوهن﴾		٢٣٢	٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن﴾		٢٣٣	٨٥٤
﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في		٢٣٤	٨٢٥

أنفسهن﴾			
﴿ فنصف ما فرضتم﴾	٢٣٧		٨٨٥
﴿ إلا أن يعفون﴾	٢٣٧		٨٨٦، ٨٨٧
﴿ الذي بيده عقدة النكاح﴾	٢٣٧		٨٨٥، ٨٨٨، ٨٨٩
﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾	٢٣٧		٨٨٩
﴿ فرهان مقبوضة﴾	٢٨٣		٩٦١
		آل عمران	
﴿ ولله على الناس حج البيت﴾	٩٨		٣، ٥، ٦، ١٣٢، ٤٧٤، ٤٧٨-٤٧٩
		النساء	
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم ﴾	١		٧٩٠
﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾	٣		٩٧٥-٩٧٦ ١٠٢٣-١٠٣٣
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣		٧٨٩، ٧٩٠ ٧٩٤ ١٢٤٤، ١٢٧٣ ١٢٧٦
﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾	٣		٧٩٨
﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾	٣		١٢٧٦، ١٢٧٩

﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾		١٩	١٢٢٧
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾		٢٢	٧٨٨-٧٩٨
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾		٢٤	١٢٠٠
﴿ فآتوهن أجورهن فريضة﴾		٢٤	١٢٠٠
﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾		٢٥	١٢٧٤
﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن﴾		٢٥	٧٨٩، ٨٢٤، ١٣٠٢
﴿ فإذا أحصن﴾		٢٥	٦٥٥، ٧٢٠
﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات﴾		٢٥	١٢٤٥، ١٢٤٨
﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾		١٢٧	٩٧٦
﴿ فبما نقضهم ميثاقهم﴾		١٥٥	١٢٤٦
	المائدة		
﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾		٦	٢٨١
﴿ فبما نقضهم ميثاقهم﴾		١٣	١٢٤٦
﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾		٥١	١٠٦١
﴿ تناله أيديكم ورماحكم﴾		٩٤	٧٣٩، ٧٤٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾		٩٥	٦٥٣، ٦٥٩، ٧٢٧، ٧٣٩

﴿ ومن قتله منكم متعمدا﴾		٩٥	٦٥٥، ٦٩٤، ٧١٩، ٧٣٢
﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾		٩٥	٤٠٧-٤٠٨، ٥٥٠، ٧٢٨
﴿ يحكم به ذوا عدل منكم﴾		٩٥	٥٩١، ٧٥٠، ٧٨٦
﴿ هديا بالغ الكعبة﴾		٩٥	٣٥٥، ٣٦٠، ٤٠٨، ٦٥٠
﴿ أو كفارة طعام مساكين﴾		٩٥	٤٣٢، ٧٦٢، ٨٢٥
﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾		٩٦	٦٦٧
﴿ وطعامه متاعا لكم وللسيارة﴾		٩٦	٦٦٨
﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾		٩٦	٩٥٦، ٧٠٠، ٧٢١، ٧٣٩، ٧٤٤
	الأعراف		
﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾		٤٢	٣٤٨
﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾		١٣٠	١٠٠٤-١٠٠٥
	الأنفال		
﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء﴾		٧٢	١٠٦٥
	التوبة		
﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء		٧١	١٠٠٠، ١٠٦١

بعض﴾			
﴿ استأذنك أولوا الطول منهم﴾		٨٦	١٢٨٩، ١٢٩٣
﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾		٩١	٨
	هود		
﴿ فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾		٦٥	٣٤٨
	يوسف		
﴿ واسأل القرية﴾		٨٢	٢٥٠
	الرعد		
﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك﴾		٣٨	٧٩١
	النحل		
﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا﴾		٧٥	٤، ١٣٢
﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾		١٢٣	٣
	الإسراء		
﴿ فلا تقل لهما أف﴾		٢٣	١٠٦٦
	مريم		
﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾		٦،٥	٩٦٠، ٩٦١
	الحج		

﴿ وأذن في الناس بالحج﴾		٢٧	٣، ٦، ٤٥٤
﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾		٢٧	٤٥٥
﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾		٢٨	٣١٧، ٣٤٨
﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾		٢٩	٥٦٢
﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾		٢٩	١٦٤، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠٣
﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق﴾		٣٣	٣٥٧، ٤٩٦
﴿ والبدن جعلناها لكم﴾		٣٦	٣٦٩
﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾		٣٦	٣٤٦
﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾		٣٦	٣٤٦، ٣٧٧
	المؤمنون		
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون﴾		٥	٧٩٨، ٧٩٩
﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا﴾		١١٥	١١٩٤
	النور		
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية﴾		٣	٧٨٩
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾		٣١	١٠٠٩، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧٠
﴿ أو ما ملكت أيمانهن﴾		٣١	١٢٦٧، ١٢٦٩–١٢٧٠

﴿ غير أولي الإربة من الرجال﴾		٣١	١٢٧٠
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم﴾		٣٢	٧٩٠، ٧٩٧ ٨٢٤، ٨٢٨
﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا﴾		٣٣	٧٨٩-٧٩٠
﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾		٥٨	١٢٦٩، ١٢٧٠
﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾		٥٩	٤
	الفرقان		
﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا﴾		٥٤	٧٩٠
	القصص		
﴿ إني أريد أن أنكحك﴾		٢٧	٨٣٢
	الروم		
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا﴾		٢١	٧٩١
	الأحزاب		
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾		٦	١٠٦٦
	غافر		
﴿ ادعوني أستجب لكم﴾		٦٠	٢٤٣
	محمد		
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم﴾		٣٣	١٣٤، ١٨١
	الفتح		

﴿ والهدي معكوفا أن يبلغ محله﴾		٢٥	٤٥٧
﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾		٢٧	٣١٢
	الحجرات		
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾		١٣	٩٤٤
﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾		١٣	٩٣١-٩٣٢، ٩٣٤، ٩٤٤، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩
	الطلاق		
﴿ واللائي لم يحضن﴾		٤	٨٣٢
	القلم		
﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾		١٧	٣٤٩
﴿ فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون﴾		١٩	٣٤٩
﴿ فأصبحت كالصريم﴾		٢٠	٣٥٠
	الحاقة		
﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام﴾		٧	٣٤٨
	المعارج		
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون﴾		٢٩	٧٩٨، ٧٩٩

	الكافرون		
﴿ قل يا أيها الكافرون﴾		١	٢٣٢
	الإخلاص		
﴿ قل هو الله أحد﴾		١	٢٣٢

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أبدأ بما بدأ الله به...	٢٤٥
أتاني جبريل...	٦١-٦٢
أحابستنا هي؟! ...	٢٠٤
إحرام المرأة في وجهها	٦٠
أحلت لي ساعة من نهار...	١٢٧
احلق ولا حرج	٢٩٩
إذا أتاكم من ترضون دينه...	٩٣٢،٩٣٣
إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	١١٨٩
إذا رميتم الجمرة...	٢٩١
إذا مات ابن آدم انقطع عمله...	٧٩٢
اذبح ولا حرج	٣٩٣
أربع من سنن المرسلين...	٧٩١
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها...	٤٢٤
اركبها ويحك...	٤٢٤-٤٢٥
اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي	٢٤٤ -
أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال	١١٨٤
أعينوا بلالا على وليمته	١١٨٨
ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟...	١١٩٧
أما معاوية فصعلوك لا مال له	٨٤٩
أما والله إني لأخشاكم لله...	٧٩١
أمر النبي ﷺ باستئذان اليتيمة	٨٨٣
أمر النبي ﷺ صاحب الهدي أن يخلي بين الناس و بينه	٣٧٤

إن إبراهيم حرم مكة...	٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٧
إن أحق الشروط أن يوفى بها...	١٢٢٦، ١٢٣٢
إن الحمد لله ...	٢/م
أن رسول الله ﷺ بعث هديا...	٣٩٠-٣٩١
أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لإحرامه...	٣٠٧
انزع الحبل ويحك...	٥٩٥
إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا...	٤٧٧
إن الله أذهب عنكم غية الجاهلية...	٩٥٢
إنما الأعمال بالنيات...	١٢٤١
أن مخنثا كان يدخل على أزواج النبي ﷺ...	١٢٧٠-١٢٧١
أن النبي ﷺ أعتق صفية...	٩٣٨، ١٠٣٢
أن النبي ﷺ أمر عليا بنحر الهدايا	٣٥٣
أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة...	٩٣٨
أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة...	١٣٣٧-١٣٣٨
أن النبي ﷺ تزوج عائشة...	٨٣٢
أن النبي ﷺ خطب ميمونة...	١٠٧٥
أن النبي ﷺ خير بريرة...	٩٥١
أن النبي ﷺ رماها (أي: الجمرة) سبع رميات	٣٢١
أن النبي ﷺ صلى المغرب...	٢٨١
أن النبي ﷺ صلى بهما (أي: بالنعلين والخفين) في المسجد	١٨٨
أن النبي ﷺ صلى ثم ركب حتى أتى المشعر...	٢٨٤-٢٨٥
أن النبي ﷺ طاف راكبا...	١٨٤
أن النبي ﷺ نحر يوم النحر...	٢١٩
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر	١٢٠١

أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة...	١٧-١٨
أن النبي ﷺ أحرم بعمرة...	٤٥٦
أن النبي ﷺ دفع من المزدلفة...	٢٩٥
أنه (ﷺ) كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى...	٣٠١
إنها صفية...	١٠١٠
أولم ولو بشاة	١١٨٨
أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم	٥٦٢
أيام منى أيام أيام أكل وشرب	٤٣٩
أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها...	٨٢٤، ٩٦٠
الأيم أحق بنفسها من وليها...	٨٢٨
أينقص الرطب إذا جف؟...	١٠٨٥
أيها الناس أربعوا على أنفسكم...	٦٢
بني الإسلام على خمس...	٣، ٤٥١
بين النبي ﷺ بفعله أنها (أي: الأطوفة) سبعة أشواط	١٦٥-١٦٦
تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم	٧٩٤
تنكح المرأة لدينها...	٩٣٢، ٩٣٥، ١٣٦٧
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد...	١٢٤٠
ثم رجع إلى منى...	٢١٩
الثيب تعرب عن نفسها...	٨٤٦
الحاج أشعث أغبر	٥٩
الحج العج والثج	٢٥، ٦٢
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	٤٩٠
الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	١٣٩
الحجر من البيت	١٨٧
خذوا عني منا سككم	١٨٢، ١٨٧، ٢٤٤، ٢٦٨

خمس فواسق يقتلن في الحرم...	٦٥٣،٦٥٤
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن...	٦٥٣
خير ثيابكم البيض...	٤٦
دخلها النبي ﷺ نهارا (أي: مكة)	١٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يطوف راكبا...	١٦٩
رحم الله المحلقين...	٣١٢-٣١٣
رفع القلم عن ثلاثة...	٤، ١٥٣
زوج النبي ﷺ عثمان ابنتيه...	٨٣٢-٨٣٣
سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة...	٢٤٣-٢٤٤
شاوروا النساء في أبضاعهن	٨٣٣
الصلاة أمامك	٢٧٧
الطواف بالبيت صلاة...	١٩٥
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	٤١٠
عرفة كلها موقف...	٢٦٦-٢٦٧
فإن أصابها فلها مهرها...	١١١١
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	٩٠٦
قدمت مكة حائضا...	١٩٥
قم فزوج أمك	٩٠٩
كان النبي ﷺ يطيل عند الأولى القيام...	٣٢٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الطواف...	١٩٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد الطواف...	١٩٥
كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثا...	١١٩٤
كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء...	١٢١٤
كيف فعلت يا أبا محمد؟...	١٧٥
لا تزوج المرأة...	١٠٧٦،١٠٧٧

لا تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها...	٤٧٥
لا تطيبوه؛ فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا	٦٠٥
لا يحل لامرأة...	٤٧٤
لا يزني الزاني...	١٠٧٧
لا يضحى بعوراء	١٠٦٦
لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده...	٢٠٣
لابد للعرس من وليمة	١١٩٠
لاتزوج المرأة إلا بولي...	١٠٧٨
لاضرر ولا ضرار	٩٥٦
لبيك اللهم لبيك...	٢٣
لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه؟...	٤٩١
ليس على المحرم في قتل الفويسقة...	٦٥٨
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله...	١٢٢٤-١٢٢٥، ١٢٢٦
ما هذا؟ قالوا: نكح فلان يا رسول الله...	١١٨٣، ١٢٠٢
المرأة تقبل في صورة شيطان...	١٢٩٢
مرها لتغتسل ثم لتهل...	١٣-١٤
المسلمون عند شروطهم	١٢٢٦
معترك أمتي من الستين...	١٢
ممن أراد الحج والعمرة	١٢٨
من أدرك ركعة من الصلاة...	٣٠٤
من أراد أن يضحي...	١٥
من صاد في حرم المدينة...	٦٧٧
من فاته الحج فليهل بعمرة...	٥١٠
من كان يؤمن بالله...	٤٧٧

من مات قبل أن يحج...	٤٧٩
من نام عن صلاة أو نسيها...	٧١٩
مولى القوم منهم	٩١٦، ١٠٦٧
من يرد الله به خيرا ...	٣/م
نعم، ولك أجر	١٥٣
نهى الرسولﷺ المحرم عن لباس العمائم...	٤٧،٥٢، ٥٦٢، ٦٠٥، ٦٠٦ ٦٠٨
نهى النبي ﷺ المرأة عن لباس القفازين	٦١
هشوا وارعوا	٦٧٢
هل معك ما تستحلها به؟	١٢٠٠
هو الطهور ماؤه...	٦٦٨
هي المواقيت لأهلها ومن مر بها...	١١١
والبكر يستأذنها أبوها	٨٣٤
وفعله النبي ﷺ (أي: لبد رأسه قبل أن يحرم)	٥٧
وكان المشركون يدفعون بعد طلوعها...	٢٨٥
وكذلك فعل الرسول عليه الصلاة والسلام (أي: اغتسل بالمدينة ولبس ثوبي إحرامه بها)	١٧
ولم يولم مثل ما أولم على أم سلمة...	١١٨٧
الوليمة حق...	١١٩٠-١١٩١
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله	١١٩٠
يا معشر الشباب...	٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٧
يجزيك طوافك بالبيت...	١٩١-١٩٢،٦١٣
اليوم الثاني فضل، والثالث سمعة	١١٨٨

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الأول...	١١٨٨
إذا جمع الحق والباطل...	١١٩٣-١١٩٤
إذا شرب سكر وإذا سكر هذى...	١٢٤٦
أرسل (عمر) أعوانا ليبحثوا في شيء...	٦٨٤-٦٨٥
أفرد أبو بكر سنة تسع...	٧٤
أفيها برابط؟...	١١٩٣
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقدم الضعفة ...	٢٨٩
أن ابن عمر كان يعقد أطراف الحائل...	٤٥
أن بعض الصحابة كانوا يأتون مرهقين...	٢٢٠
أن بلالا خطب بنتا لبكير...	٩٣٣-٩٣٤
أن حمزة بن عبد الله خطب على ... إلى سالم...	١١٩٨
أن ذلك (أي: أن في حمام مكة شاة) مروي عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم	٧٤٠
أن سعد ابن أبي وقاص وجد عبيدا نوما...	٦٩٧
إن صددت صنعت كما صنع رسول الله ﷺ	٤٥٦
أن عائشة رضي الله عنها أفردت...	٧٣-٧٤
أن عثمان غطى وجهه عند الإحرام	٦٠،٦١
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى في الغزال...	٧٦٠
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل...	١١٨٤
أن عمر بن عبد العزيز أمر بقتل أبو كله...	١١٩٣
أن موسى بن طلحة أنكح ابنته معاوية...	٩٨٣-٩٨٤
إنما صيد من أجلي...	٧٢٩
أنه (عروة) سأل عائشة رضي الله عنها...	١٠٣٢

إني أتزوج المرأة	٧٩٦
إني لأعلم أنك حجر...	١٦٦
أو لم ابن سيرين ثمانية أيام	١١٨٩
إياك والمثلة...	٣٠٩
أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها...	١٠٨٧
أيما رجل نكح امرأة وبها جنون...	١٣٤٣
اخترت البتات	١١٣٠
استحباب ابن عمر رضي الله عنهما لمن أفاض قبل أن يحلق أن يحلق ثم يعيد الإفاضة	٣٠٠
اضح برأسك لمن أحرمت له	٥٩٤
اعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في عام	٤٥٢-٤٥٣
بسم الله والله أكبر...	١٧٢-١٧٣
البقر تشعر وإن لم تكن لها أسنمة	٣٦
ترد المرأة بما ترد به الأمة في البيوع	١٣٣٧
تعال حتى نحكم في جرادة	٥٩١، ٧٨٦
توريث عثمان امرأة عبد الرحمن منه	٣٧٤
ثبت عن ابن عباس رجوعه عنها (المتعة)	١٢١٤
ثلاث ليس فيهن لعب...	١٢٣٩
جعلت رجلا عقد...	١٠٧٨
حديث عائشة رضي الله عنها حين زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن	١٠٧٦، ١١٦٠-١١٦١
دين الرجل: حسبه...	٩٣٣
الذي بيده عقدة النكاح هو الأب...	٨٨٥
رأى عمر وعلي وغيرهما رد النساء من العيوب...	١٣٣٨، ١٣٣٩
ربنا آتنا في الدنيا حسنة...	١٧٣

رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس...	١٢١٤
روي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة...	٤٥٤
روي عن ابن عمر أنه اعتمر...	١٠٤
روي عن ابن عمر أنه كان يفعل نحو هذا (أي: إذا دخل الحرم من الجعرانة يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، وإذا دخل من التنعيم يقطع إذا دخل المسجد)	٧١
روي عن ابن عمر وابن عباس أنها (الفسوق) المعاصي كلها...	٥٣٦
روي عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله...	٥٣٦
فتلت قلائد رسول الله ﷺ من عهن	٣٢
فرق عمر رضي الله عنه بين من تزوج بغير ولي	١٠٧٨
في الأرنب حمل	٧٦٠
في الأيسر والأيمن (أي: الإشعار)	٣٩
في اليربوع جفرة	٧٦٠
في اليربوع سخلة	٧٦٠
في ركب جمعتهم طريق...	١٠٨٧
في كل شهر مرة (أي: العمرة)	٤٥٣
في ولد الأمة الغارة...	١٣٠٢، ١٣١٢
قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلالا...	٩٥٢
قضى عمر في الوليين ينكحان المرأة...	٩٨٣
كان أبو موسى الأشعري يعلم...	٢٥٢
كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل بها التهجد (أي: ليلة المزدلفة)	٢٨٥
كان ابن عمر يحرم وينوي	٢٧

كان ابن مسعود يقف في الأولى...	٣٢٥
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكبر أول النهار...	٣٢٦
كانت أخته (معقل) تحت رجل...	٨٢٣
كانت عائشة رضي الله عنها تسمي الإحرام...	٢٧
كذلك كان ابن مسعود يفعل (أي: يستقبل جمرة العقبة ومنى عن يمينه والبيت عن يساره وهو ببطن الوادي ولا يقف عندها بعد الرمي)	٢٩٤
كنا ننحر البدنة البدنة عن سبع...	٤٠٤
كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه	٤٣
لا ترد المرأة إلا من الرتق	١٣٣٧، ١٣٣٨
لا تزوجوا النساء إلا الأكفاء...	٩٣٢-٩٣٣
لا تشبهوا بالتلبيد	٣١١
لا تعقد عليك شيئا	٥٧٦، ٥٩٦
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	٩٠٦، ٩١٧-٩١٨، ٩٣٩، ١٠٣٢، ١٠٨٢
لا يجزئ إلا الثني من كل شيء	٧٥٨
لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به...	١١٨٣-١١٨٤
لبيك ذا النعمة والفضل الحسن...	٢٤
لبيك لبيك وسعديك...	٢٤
لما فرغ إبراهيم من بناء البيت...	٢٥١
لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء الكعبة...	٢٥٢
لما نزل (ابن مسعود) بالمزدلفة صلى بهم المغرب...	٢٨١
الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيرا...	٢٤٢
اللهم أنت السلام ومنك السلام...	١٦٥
اللهم إنك قلت...	٢٤٣

اللهم اغفر وارحم...	١٧٣
اللهم لا إله إلا أنت...	١٧٣
لو تقدمت فيه لرجمت	١٢٠٢، ١٢١٤
ما بين الجبلين موقف	٢٨٥
ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها	٢٨٦
المرأة مع زوجها	١٢٢٥
من كثر سواد قوم فهو منهم...	١١٩٢
وفعله ابن المنكدر (أي: اعتمر عمرتين في عام)	٤٥٣
وفعله ابن عمر (أي: اعتمر عمرتين في عام)	٤٥٣
وقد فعل ذلك ابن عمر حين زوج ابنته سودة من عروة (أي: أنكحها إياه و لم يشهد)	١١٩٧-١١٩٨
وقد كان لعبد الله بن مسعود عبيد يتسررون...	١٣٠٠
ويفترق الزوجان في حجة القضاء	٥٣٦-٥٣٧
يجز قدر التطريف	٣١٥

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبان	١٥٥
الأبهري (أبو بكر)	٣٣
أبو إسحاق	٢٩
أبو إسحاق الغرناطي	٨٣٠
أبو الحسن ابن سليمان	١٩/م
أبو الحسن الطنجي	١٩/م
أبو الحسن المتيطي	٨٩٣
أبو الربيع	٢٤/م
أبو الطاهر بن بشير	٦٥٦
أبو الطفيل	١٦٩
أبو الفرج	١١٤٨
أبو الفضل راشد	١٨/م
أبو الوليد ابن رشد	٤
أبو بكر ابن أبي عمر	١٤/م
أبو بكر بن اللباد	١٣/م
أبو بكر بن عبد الرحمن	٣٩٨
أبو بكر هبة الله	١٣/م
أبو ثور	٧٢٣
أبو جعفر الأبهري	١١٠٢
أبو جعفر المنصور	١٧٢
أبو جعفر النحاس	٧٥
أبو جعفر بن رزق	١٦٢

أبو حذيفة	٩٥١
أبو حفص العطار	٨٤٩
أبو زيد	١٢٧٨
أبو زيد ابن خلدون	٢٠/م
أبو زيد ابن أبي الغمر	١٦٤
أبو سالم التسولي	٢٠/م
أبو سعيد (صاحب التهذيب)	١٢/م
أبو سعيد الخدري	٦٥٨
أبو سعيد بن أخي هشام	١٣/م
أبو سفيان بن حرب	٩٥٢ـــ٩٥٣
أبو عبد الله الرعيني	٢١/م
أبو عبد الله الكرسوطي	١٩/م
أبو عبيد	٨٠٩
أبو عبيدة	٩١
أبو علي ابن خلدون	٦٨
أبو عمر ابن عبد البر	٤٨
أبو عمران	٢٢
أبو عمران الجورائي	١٩/م
أبو فارس الجاناتي	٢٠/م
أبو قرة	٣٦٢
أبو محمد ابن أبي زيد	١٣/م
أبو محمد ابن التبان	١٠٢٣
أبو محمد صالح	١٨/م
أبو مصعب	١٢٨
أبو موسى المومناني	٦١٦

أبو موسى اليزناسي	٢١/م
أبو موسى بن مناس	٢٣٠
أبو يوسف	١٠٦
أحمد بن المعذل	٣٣٣
أحمد بن خالد	٩٩٩
أسامة بن زيد	٩٥٠
إسحاق بن إبراهيم	٩٥٨
إسحاق بن راهويه	٢٣٣
أسماء بنت عميس	١٣
إسماعيل القاضي	٣٤
أشهب	١٤
أصبغ	١٠٢
أم الفضل زوج العباس	١٠٧٥
أم سلمة رضي الله عنها	٩٣٨
الأوزاعي	١١٣٢
ابن أبي جعفر الدمياطي	١٤٧
ابن أبي حازم	١١٦٩
ابن أبي ذئب	٦٧٧
ابن أبي مليكة	٩٨٣
ابن أبي نجيح	٢٨٦
ابن أخي هشام	١٣/م
ابن أشرس	٨٢٦
ابن البقال	٧٥٧
ابن الجلاب	٢١
ابن الجهم	٤١٥

ابن الطيب	٣٠٨
ابن العطار	٤٨٤
ابن القاسم	٧
ابن القاسم الجزيري	٤٨٢
ابن القصار	٩
ابن القطان	١٠٢
ابن الكاتب	١٦
ابن الكلبي	١٣
ابن الماجشون	١٦
ابن المنذر	١٨٢
ابن المنكدر	٤٥٣
ابن الهندي	١٠١
ابن باز	٨٣٣
ابن بطال	١٧٨
ابن بكير	٣٤٧
ابن حارث	٣٢٦
ابن حبيب	٥
ابن دريد	١٠٩
ابن زرب	٩٧٨
ابن سحنون	١٣٦٨
ابن سعدون	٨٥١
ابن سهل	١٠١
ابن سيرين	١١٨٩
ابن شاس	١٠٣
ابن شبرمة	٨٣٢

ابن شبلون	١٤/م
ابن شعبان	٢٧٦
ابن شهاب	٣٦
ابن طريف	٦٨٢
ابن عبد الحكم (عبد الله)	١٢
ابن عبد الغفور	٣٢٣
ابن عتاب	٢٦
ابن عيسى	١٢٩٠
ابن غانم	١٠١٣
ابن فارس	٤٥٥
ابن قتيبة	٩١
ابن كنانة	١٥٤ــ١٥٥
ابن لبابة	٢٦
ابن محرز	٤٩
ابن مزين	٨٤٤
ابن مسفر	٢٣/م
ابن مطر الأعرج	١٨/م
ابن مغيث	٣٢٣
ابن ميسر	٧٧٦
ابن نافع	٤٥
ابن وضاح	١٦٧
ابن وهب	٧
ابن يونس	٣
ابنة غيلان	١٢٧١
الباجي	٤٨

بريرة رضي الله عنها	٩٥١
بكر بن مضر	١١٩٢
البلوطي	٤٨
البوني	٢٧٦
جبلة	١٣/م
الجوهري	٥٦٣
الحارث	٩٦٠
الحجاج	١٧١
الحربي	٩١٩
الحسن	٢٠٩
الحسن بن علي رضي الله عنهما	٩٨٢
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٠٧٦
الحفيد (ابن رشد، صاحب كتاب بداية المجتهد)	٧٩٣
حمديس	١٥٧
حمزة بن عبد الله	١١٩٨
خارجة	٤٠٣
خالد بن حميد	١١٩٢
الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٠٢
داود	١٣٧
الدباغ	٢٧٠
ربيعة	٢٠٨
الرياشي	٥٩٥
زفر	١٠٧٩
زونان	٩٧٤
زياد بن عبد الرحمن القرطبي	٨٥٠

سالم بن عبد الله بن عمر	٢٠٢
سالم مولى أبي حذيفة	٩٥١
سحنون	٥
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	٦٧٩
سعيد بن جبير	١٨٩
سفيان الثوري	٩٣٥
سلمة بن الأكوع	١٢١٤
سليمان (ابن سالم القطان)	٨٦٩
سليمان بن حرب	٥٣٩
سليمان بن يسار	١٢٨٣
السيف الآمدي	٧٥٧
السيوري	٨٠٥
الشرمساحي	٨٢٢
شريح	٧٢٣
الشعبي	١٠
الشيخ (أبو الحسن الصغير، صاحب الكتاب)	١٧/م
صفية رضي الله عنها	٢٠٤
طاووس	٢٣٣
الطبري	٣٣٣
عبد الحق	٨
عبد الحميد الصايغ	٨٠٥
عبد الرحمن بن عوف	٧٤
عبد العزيز	٥
عبد العزيز القروي	٢٠/م
عبد الله بن أبي وداعة	٨٤٦

عبد الله بن الزبير	١٧٠
عبد الملك	١٠
عبد الملك	١٧١
عبيد الله بن عبد الله بن عمر	١١٩٨
عبيد الله بن محمد بن علي	٤٠٣
عتاب بن أسيد	٧٤
عروة بن الزبير	١٧١
العسال	١٣٧٤
عطاء	٢٠٢
علقمة	١٠
علي بن زياد	٣٠٩
عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه	٩٠٩
عمرو بن الحارث	١١٩٢
عياض	٢
عيسى بن دينار	٣٢٧
الغزالي	٩٨٩
الفراء	٤٥٦
فضل (ابن سلمة)	٣٠٩
القابسي	١٤/م
القاسم بن محمد	٢٠٢
القاضي أبو البركات ابن الحاج	٢١/م
القاضي أبو بكر	٥٩٤
القاضي عبد الوهاب	٧١
قتادة	٧٢٣
القزويني	١٢٠٦

القنازعي	٩٥
كعب بن عجرة	٥٦٢
كعب بن مالك	٥٩١
اللخمي	٣
الليث	٩١٩
المازري	٥٩٤
مجاهد	٧٢٣
محمد بن أبي بكر	١٣
محمد بن أبي زمنين	٢٤٩
محمد بن أحمد الوتد	٩٦١
محمد بن الحسن	٩٣٤
محمد بن السليم الخشني	٣٢٣
محمد بن المواز	١٥
محمد بن دينار	٣٠٤
محمد بن سليمان السطي	٢٠/م
محمد بن عبد الحكم	٢٧٢
محمد بن يحيى السبائي	١٣٠١
مصباح الياصلوتي	٢١/م
مطرف	٣٠٣
معقل بن يسار رضي الله عنه	٨٢٣
المغيرة	١٥١
المقداد بن الأسود	٩٥١
مكحول	٩٨٤
منذر بن الزبير	١٠٧٦
المهدوي	٧٢٢

موسى بن أحمد	٩٦٢
موسى بن طلحة	٩٨٣
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٧٤
نافع	٤٥٤
النخعي	١٠
هشام (ابن إسماعيل القرشي)	٦٥٢
يحيى الليثي	١٤٢
يحيى بن إسحاق	٨٣٨
يحيى بن سعيد	١٤٥
يحيى بن عمر	٨٠
يزيد بن معاوية	٩٨٣
يعقوب بن طلحة	٩٨٣
يونس بن يزيد الأيلي	٨٨٥

فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

اسم الكتاب	الصفحة
الأجوبة لابن رشد	١٢٣٧
أحكام ابن بطال	١٢٤٣
أحكام ابن زياد	٩٥٥
أحكام ابن سهل	٨٦٢
أحكام القرآن لإسماعيل القاضي	٣٤
الأحكام لابن أبي زمنين	١٠٩٤
أدب الكتاب	٥٧١
الأسدية	٤١١، ٤١٢، ٤٩٣، ٨١٧ ١٠٤٣، ١٢٠٨، ١٢١٨ ١٢١٩
الإشراف للقاضي عبد الوهاب	٢٥٩
الأفعال لابن طريف	٦٨٢
الإكمال للقاضي عياض	٣٠٩، ٤٧٥، ٥٩٥، ١١٩٤ ١١٩٦
أمهات أشهب	٨٨
أمهات يحيى بن عمر	٨٨ -
الأمهات، ويراد بها: (المدونة، الواضحة، الموازية، العتبية)	١١
الإيضاح	٦٨٢
الاستذكار	٤٨، ٢٣٤
الاستلحاق لعبد الحميد الصايغ	٨٢٩، ١٢٨٣، ١٣٢١ ١٣٢٥، ١٣٢٨، ١٣٣٢ ١٣٣٦، ١٣٥٦

بداية المجتهد لابن رشد(البداية والنهاية، البداية)	٨١١، ٨٢٦، ٨٩٠، ٩٠٩ ٩٢٩، ٩٣٨
البرهان	٦٨٥
البسيط للغزالي	٩٨٩
البيان (البيان والتحصيل)	٦٤، ١٦٢، ٢٥١، ٤٤٩ ٤٧٦، ٦٧٩، ٦٩٢، ٧٨٠ ٧٨٦، ٨٧٤، ٨٧٦، ٨٨١ ٩٢٥، ٩٤٢، ١٠٣١، ١٠٣٩ ١٢٨٧، ١٣٠٠، ١٣٤٤ ١٣٤٧، ١٣٥٦، ١٣٦٨ ١٣٧٣، ١٣٧٦
تبصرة اللخمي	١١، ٢٢١، ٢٤١، ١٢٢١ ١٢٢٣، ١٢٣٣، ١٣٧٩
التبصرة لابن محرز	٨٥٦، ٨٦٣، ٩٠٠ ، ٩٩٢ ١١٤٠، ١١٤٥، ١١٥٤ ١١٥٨، ١١٦٣، ١١٦٤ ١٢٣٦
التحصيل (لعبد الحق)	٩٨٤
التحصيل للمهدوي	٧٢٢، ٩٨٤
التعاليق (تعاليق أبي عمران)	٤٢
تعاليق أبي محمد صالح	١٠١٤
التفسير لابن سلام	١٢٧٠
التقييد الكبير	٩٦، ٤٨٤، ٦٨٧، ٩٥٨ ١٠٩٤، ١١١٨، ١١٣٠، ١١٥٠
التلقين للقاضي عبد الوهاب	٦٥٩، ١٠٠١، ١٢٤٢

التنبيهات	٨٠٤، ٩١٥، ١٠٤٣
التهذيب (تهذيب المدونة)	٨٥٤، ٨٧٧، ١٢٦٤
تهذيب الطالب (كتاب عبد [illegible] كبير)	٨، ٧٥، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٨٢ ٣٨٣، ٤٠٠، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٥ ٥٢١، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٨٧ ٦٨١، ٧٢٦، ٧٥٣، ٧٧٢ ٧٧٧، ٨١٣، ٨٢١، ٩٨٥ ١٢١٣، ١٢٥٩، ١٢٦٠ ١٢٩٤ ١٣٠٨، ١٣٧٢
ثمانية أبي زيد (عبد الرحمن بن [illegible] م بن عيسى (ت:٢٦٠هـ)	١٢٧٨، ١٣١٩
الجامع	٦٢٢
جامع الطرر	٦٣، ٧٠، ١١١٧، ١١٦١ ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٨٢ ١٢٠٣، ١٢٥٣، ١٢٥٦ ١٢٦٦، ١٢٨٢، ١٣٠٦ ١٣١٧، ١٣٢٣
الجبر لكتاب أبي إسحاق	٨٥١، ١١٣٨
الجواهر الثمينة لابن شاس	٥٩٤، ٩٤٧، ٩٨٢، ١٠٤٨ ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٤ ١٠٦٠
الخمسة	١٣٦٦
الدمياطية	١٣٦٦
رسالة ابن أبي زيد	٦، ١٩، ٦٣، ١٠٣، ٢٨٠ ٣١٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٣٥

	٤٨٣، ٥٠١، ٦٢٢، ٧٦٥ ٨٤٣، ٩٧١، ٩٧٢،، ٩٧٩ ١٠٠١، ١٠٨٠، ١١٨٩ ١٢٤٥، ١٢٤٩
الزوائد (النوادر والزيادات، النادر)	٦٩٣، ١٠٨٠، ١٠٩٤ ١١٢٢، ١٣٠٨، ١٣٠٩
السليمانية لسليمان القطان	٣٢٨، ٥٠٨، ٩٥٩، ١٠١٨ ١٢٣٦، ١٢٤١
سماع أبي زيد	٤٨٤، ٤٨٥، ١٠٨٢، ١٢٧٧ ١٢٧٨
سماع أشهب	٩٩، ٤٣٦، ٥٣٨، ٥٥٨ ٥٩٠، ٦٦١، ٦٨٠، ٧٦٣ ٧٨٦،٩٤٢، ٩٧٤، ٩٧٥ ٩٩٥، ١٠٠٩، ١٠١٤ ١٠٣١، ١٠٩٨، ١١٩٠ ١٢٢٩، ١٢٣٤، ١٢٣٥ ١٢٤٠، ١٢٧٨
سماع أصبغ	٢٥٦، ٩٧٥، ١٠٦٣، ١٠٧٠ ١١٢٨،١١٦٨، ١١٨٤ ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٩١ ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٥٦ ١٣٦٧
سماع ابن القاسم	٦٦، ٦٧، ١٠٢، ١٧٦، ٣٣٦ ٦٠٣، ٦١٨،٦٢٧، ٦٢٨ ٦٧٣، ٧٠٧، ٨٥٩، ٨٦١

	٨٧٤، ٨٧٦، ٨٧٩، ٨٨١ ٩٢٧، ٩٧٥،٩٧٦، ١٠٦٩ ١٠٨١،١٠٨٣، ١١٨٩
سماع ابن نافع	٥٩٠، ٩٤٢
سماع سحنون	١٣٠، ٢٢٥، ١١٠٦،١١٠٨ ١١٨٥، ١٣٣٤
سماع عبد الملك (سماع زونان)	٨٠٨، ٨٩٠، ٩٧٤، ١٠٦٨ ١٠٧٠
سماع عيسى	٣٢٧، ٥٤٣، ٨٣٩، ٨٥١ ٨٥٢، ٩٧٤، ٩٧٦، ١٠٠٩ ١٠١٠، ١٠١٥، ١٠٣١ ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٨٢ ١١٣٠، ١١٣١ ١١٨٥،١١٨٦، ١٢١١ ١٢٦٣، ١٢٧٩، ١٣٣٣ ١٣٦٨
سماع يحيى	٧٣٠، ٨١٩، ٨٢٠، ٩٢٦ ٩٢٧، ١٣٧٩
شرح الباجي على المدونة	٨٥٥
الكافي لابن عبد البر	٩٠٦
كتاب أبي إسحاق	٣٠، ٢٠٧، ٤٠٥، ١٢٠٥ ١٣٠١
كتاب ابن أشرس	٨٢٦
كتاب ابن القصار	٢٨٧
كتاب ابن حارث (الاتفاق والاختلاف)	٣٢٦، ٣٣٣

كتاب ابن شعبان (الزاهي في الفقه، كتاب ابن القرطي)	٨٦٦
كتاب ابن عبد الحكم (المختصر الكبير)	١٢،٦٥، ١٧٤، ٦٧٦،٨٠٢
كتاب ابن عتاب	٩١٤
كتاب ابن عيسى	١٢٩٠
كتاب ابن مزين	٩٧٠، ١٢٠٢
كتاب الشروط لابن حارث	٩٦٢
كتاب القزويني	١٢٠٦
كتاب المدنيين (المدنية)	٨٤٠، ٨٧٣، ٩٠٩، ١١٨٦
كتاب المغيرة	١٢٥١
كتاب فضل	٩٧٠
كتاب مسلم	٢٨٩
كتاب يحيى بن إسحاق	٨٣٨، ٩٧٠
المبسوط	٣٨٣، ١١٧٩، ١٢٠٣
المجالس	٤١١، ١١٧٣
مجمل اللغة لابن فارس	٤٥٥، ٩١٩
المجموعة	١١، ٢٣، ٤٧، ١٧٣، ٢٤٣ ٢٥٨، ٨٦٩، ١٢٥٣، ١٣١٨
مختصر أبي زيد ابن أبي الغمر	٨١٧
مختصر أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني	٤٠٧، ٤١٠، ٥٤٦ ١٠٨٠،١٣٢٢
مختصر ابن الجلاب (كتاب ابن الجلاب، التفريع)	٤٢٣، ١٣٣٩
مختصر العين	٦١٦
مختصر ما ليس في المختصر	١٦٩، ٣٦٢، ٦٠٢، ٦٠٣ ٩٥٩، ١٠٤٦، ١٠٤٧

	١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٣٣٨، ١٣٤١
المختلطة	٦١٢، ٦٨٠، ٦٨١، ١٣١٣
مدونة أشهب (كتاب أشهب، ديوان أشهب)	٥٨٧، ٩٧٣
مدونة يحيى بن عمر	٧٤٢
المشارق	٩٦، ١٣١، ١٦٤، ٦٦٩ ٦٨٢، ٧٨٥
المقدمات	٧٥، ٩٣، ١٣٨، ١٥٤، ٢٢٧ ٢٨٨، ٣٤٧، ٨٢٧، ٨٩٤ ٨٩٥، ٩٩١، ١١١٤، ١١٢١ ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٧٥ ١٢١٩، ١٢٢٨، ١٢٣٣ ١٢٣٥، ١٢٩٨
المقرب لابن أبي زمنين	٢٤٩، ٦٤١، ٧٧١، ٧٧٢
المقصورة	١٠٩
مناسك ابن الكاتب	٣٥٦
مناسك الشيخ أبي الحسن القابسي	٧٤٢
المناسك لسحنون	٢٣٠
المنتخبة	١٤٧
المنتقى	٣١٨، ٧٢١، ٩٠٥
الموطأ	١٣، ٧٦، ١٠٠، ٣٠١، ٣٤٣ ٣٣٤، ٦٣١، ٤٢٣، ٦٣٧ ٦٥٤، ٦٥٧، ٧٦٠، ١٣٤٥
الناسخ والمنسوخ	٧٥
النكت	٢٥
نوازل أصبغ	١١٧٥

نوازل سحنون	١٣٥٧
الوثائق	٨٦٤
وثائق ابن العطار	٩٦٨، ١٠١١، ١٢٥٣
وثائق ابن عبد الغفور	٣٢٣
وثائق الباجي	١٠٩٤، ١٣٦٣
وثائق الجزيري	١٢٥٣
الوثائق المجموعة	٨٦٤، ٨٩٤، ٨٤١، ٩٦٤

فهرس الأماكن والقبائل

المكان والقبيلة	الصفحة
الأبطح	٤٤٧
إفريقية	١٠٤، ١٠٥، ٩٢٣، ٩٢٥
الأندلس	٩٢٣، ٩٢٥
أوطاس	١٢١٤
باب بني سهم	١٦٥
باب بني شيبة	١٦٥
باب بني مخزوم	١٦٥، ٢٤٢
بادي بدا	٩٦
باريس	٢٧/م، ٢٨/م
بطن المسيل	١٧٣، ١٨١، ١٤٦، ٣٢٥
بطن الوادي "في الجمرات"	١٧٩، ١٨٢، ٢٤٦، ٢٩٤
بعلبك	٩٦
بنو أمية	٢٥٨
بنو بياضة	١٣٣٨
بنو زريق	١١٨٣
بنو عبيد	١١٣
بنو هاشم	٢٥٨، ٢٨٨
البيت	١
البيداء	١٣
التنعيم	٦٥
تونس	٢٧
ثبير	٢٨٥
جبال عرفة	٢٧٢

الجحفة "مهيعة"	١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٢٥، ٥٣٨
الجعرانة	٦٥
الجمار "الجمرات"	١٥٩
الجمرة الأولى	٣٣٥، ٣٣٦
جمرة العقبة	١٠
الجمرتين	٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٩
الحجاز	١٠٤، ١٠٥
الحجر	١٧٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
الحجر الأسود = الركن الأسود	١٦٥
الحديبية	٢٨٧
الحرم	٣٨
الحل	٣٨
ذات عرق	١١٢
ذو الحليفة	١٦
ذو طوى	٩٣، ٢٢٤
الرباط	٢٧/م
الركن اليماني	١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
سرف	١١٣
السقائف	١٩٠
الشام	١٠٢، ١٠٣، ١١٤
الصفا	٩
الصهباء	١١٨٨
الطائف	١٢٧١
طريق المأزمين	٢٧٦
طنجة	٩٢٣، ٩٢٥

العراق	١١٢، ٤٧٦، ١٢١٦
العرب	١٣٧٢، ١٣٧٣
عرفة "عرفات"	٩
عرنة، وبطن عرنة	٢٦٦-٢٦٧
عسفان	٩٥، ٩٦، ١١٠
العمالقة	١١٣
فاس	٢١/م، ٢٧/م، ٢٨/م
الفسطاط	١١٢٢
قالي قلا	٩٦
القاهرة	٢٨/م
القبر (قبره ﷺ)	١٦٨
القبلة	٣٨
قديد	٩٥، ٩٦، ١١٠، ١٣٠، ١٣١
قريش	١٣٧٢
قزح (القرن الذي يقف عليه الإمام بالمزدلفة)	٢٨٦
كدا	١٦٤، ١٦٥
كدا	١٦٤، ١٦٥
محسر، وبطن محسر	٢٨٦، ٢٨٩
المدينة	١٦
مر الظهران	٩٥، ٩٦، ١١٠، ٢٢٣
المروة	٩
المزدلفة	١١٧
المسجد "المسجد الحرام"	١٤
المسجد "مسجد ذي الحليفة"	٢٠
المسجد "مسجد عرفة"	٦٨

مسجد النبي ﷺ	١٦٨
مسجد منى	٦٣
المشعر الحرام "المزدلفة"	١٠
مصر	٢٧/م، ١٠١
المغرب	٢٧/م، ٢٩، ١١٤، ١٠٩٣
المقام	٢٤٩
مكة	١٣
منبر النبي ﷺ	١٨٩، ٢٢٢
منى	٦٣
الموقف	٦٧، ٦٨، ٧٠
الميقات "المواقيت"	٢٢
الوسطى "الجمرة الوسطى"	٣٣٥
اليمن	٤٨

فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
الأثرة	١٢٢٦
الأسطوانة	١٩٠
الأطناب	٦٨١
أغبر	٥٩
الأفنية	٢٦
الأقط	٧٦٧
أم الولد	١٣١٩
الإثمد	٦٢١
الإجارة المضمونة	٤٨١
الإشعار	٣١
إشلاء الكلب إلى الصيد	٧١٥
إلقاء التفث	١٩٩
الإهلال	١٤
الإيلاء	١١١٣
الاستئجار على المقاطعة	٤٨٤
الاستبراء	٨٥٦
الاستحسان	٢٨
الاغتلال	٨٤١
الافتيات	٨٧٢
اقتض المرأة	١١٦٥
انتشابه	٨٦
الباءة	٧٩١

البرغوث	٥٦١
البركة	٦٦٧
البرنس	٤٧
البريد	٩٥
البز	٥٩٣
البطن	٩١٧
البعر	٥٣
البلاغ	٤٨١
البوق	١١٨٦
البركة	٦٧٥
التجليل	٣١
التخيير	١٠٤٠
ترب	٩٣٢
الترنم	١١٩٥
الترياق	٦١٤
تستظهر	٢٢٨
التشبيب	١٧٧
تعرب	٨٦٤
التقليد	٣١
التمريض	١٥٠
تمطيط	١١٩٥
التمليك	١٠٤٠
تنكيس الطواف	١٨٢
التهليل	٢٦
الثج	٢٥

الثنية من الغنم	٧٥٨
الجارية	١٣٢
الجالية	١٠٠٦
الجبة	٦٤٣
الجذع من الضأن	٤٠٢
الجراب	٥٩٢
الجفرة	٧٦٠
الحبرة	٤٤
الحرف	٣١
الحزن	٢٩٦
الحسبة	٩٦٦
الحشمة	٨٥٥
الحضانة	٨٥٠
الحفا	٦٠٧
الحفنة	٦٣٦
الحلتيت	٥٧
الحلمة	٥٦١
الحوار	٧٥٩
الحوق	٢٠٥
الخبب	١٧٨
خبر الواحد	١٩٢
الخبيز	٥٦٧
الخرج	٥٩٢
الخز	٥٧٩
خزنة الكعبة	٤٠٩

الخصي	٧٩٦
الخطام	٣٨٤
الخطمي	٥٦٦
الخلال	٥٧٥
الخلي	٦٧٠
دافة	١٠٠٦
الدرك	١٠٤٤
الذر	٥٦٦
ذو طول	٧٩٢
الراسي	٦٦٨
الرجز	١١٨٥
الرفض	٤١
رقامة	١٣٦٧
الرمانة (رمانة الفرس)	٤٠٠
الرمل	١٧٨
الزئبق	٦١٩
الزر	١٣٥٤
الزريعة	٥٦٧
الزعفران	٤٦
زكاة العين	٥٣١
الزمل	٢٨١
الزنديق	٤٩٥
السخلة	٧٥٩
السعوط	٦٠٩
السفاح	١١٨٣

السقط	٥٩٣
السقف	١٩٠
السمسم	٦٢٠
السيل	١١٣
الشأن	٢٩٤
شارف	١١٥
الشرك	٦٨٦
الشعث	٥٧
الشفقة	٨٥٨
الشورة	٨٩٦
الصبر	٦٢١
الصرورة	١١٨
الصمغ	٥٧
الضب	٧٨٢
الضبع	١٥٣
ضحوة النهار	٢٩٤
طرفت	٦٠٤
طره	٩٨٥
الطريق السابلة	٦
الطعمة	٦٧٩
الطلح	٥٦٣
الطيب المؤنث	٤٧
الظفر	٥٧
العجف	٣٩٧
العرض	٩٨

قتل الغيلة	١١٢٠
القراد	٥٦١
القرح	٦٠١
القسامة	٧٤٠
القصار	٥٧٦
القطاني	٧٦٨
قطبت	٨٦٨
القعدد	٩٩٤
قلص	٥٩٥
القمري	٧٤٢
القنية	٩٨
الكافور	٦٠٦
الكبر	١١٨٤
الكتم	٦٠٤
الكري	٢٢٣
الكشح	١٣٣٨
الكم من الثوب	٥٧٢
اللدد	١٠٤٣
المأكلة	٨٢٢
المجبوب	٧٩٦
المحجن	١٦٩
المحفة	١٥٣
المخلق	٤٤
المدان	٦٥٢
المر	٦٢١

العشي	١٨
العصب	٥٧٩
العل	٥٦٣
العلقة	٥٦٣
العمارة	٩١٨
العنة	٨٥٧
العتر	٧٤٧
العهدة	٨٥٨
العهن	٣٢
الغاسول	٥٧
الغالية	٦٠٦
الغبطة	٨٣٦
الغدر	٦٦٧
الغدوة	١٨
الغزل	١١٩٥
الغسالة	٢٩٣
الغمص	٩٤٥
الفارط	٣١٠
الفتل	٤٣
الفجل	٦١٩
الفحوى	١٠٦٥
الفدية	١٥
الفصيل	٧٥٩
القباء	٥٧٢
القباطي	٤٤

المرتجل	٤٠٢
المرحلة	١١٣
المركب من نفس ووجه الشغار	٨٠١
المشتق	٤٠٢
المصلحة المرسلة	٧٩٤
المطبق	٤١
المطمورة	٦٩٣
معترك	١٢
المعنس	٨٣٠
المغرة	٥١
المغزى	١٢٢٤
المفدم	٤٧
المفوض	٩٦٩
الملاك	١١٨٤
الملحفة	٤٤
المهملة	٨٤٤
المواضعة	١٠١٥
المولى الأعلى	٨٢٧
الميل	١٦
النبو	٧١٠
النخع	٣٤٧
النخوة	٩٥٢
النسك	٨٦
نسل الصوف والشعر والريش	٧١٨
النصب	١١٩٦

نكاح التفويض	٨٠٤
النمط	٤٤
الهدبة	١٣٥٤
الهدي المضمون	٣٧٦
الهرولة	٢٨٩
واسع	٣٣
الوتر	٣٩
الوجاء	٧٩٢
وجه الشغار	٨٠١
الورس	٤٦
الوصم	١٦٠
الوصمة	٦٠٤
الوغد	٨٣٧
الوكيل المخصوص	٩٦٩
الوليمة	٨٠٠
يبعرون	٥٣
يتسور	٩٥٧
يتنور	٥٧٠
يعضد	٦٧٠
اليمام	٧٨٤

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات

● التقييد على تهذيب المدونة. لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلـــي الصغير (ت:٧١٩هـــ). مخطوط بخزانة القرويين في فاس تحت رقم (٣٢٦).

● التقييد على تهذيب المدونة. لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلـــي الصغير. مخطوط بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٩٤٤٩).

● التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة. للقاضي أبي الفضـــل عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـــ). مخطوط بالمكتبة المركزية في الجامعة الإســلامية تحت رقم (٧٠٩٧).

● تهذيب الطالب وفائدة الراغب. لعبد الحق علي بن محمد بن هارون الصقلـــي. مخطوط بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٢/٢٧١٢).

● تهذيب المدونة. لخلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي القيرواني. مخطوط بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية تحت رقم (١/٣٧٤٤).

● الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها. لأبي بكر محمد بن عبـــد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١هـــ). مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٨٦١)، (٨٤١٧).

● المختصر الكبير. لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت:٨٠٣هـــ). مخطـوط بالمكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية تحت رقم (١/٦٩٥٠)، (٢/٦٩٤٦). وأصله مـــن مكتبة القرويين.

● النكت والفروق لمسائل المدونة. لعبد الحق الصقلي. مخطوط بالمكتبة المركزيـة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (١/٢٨٣٨).

ثانيا: المطبوعات

- الإجماع. تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٨هـ). تحقيق وتعليق: عبد الله عمر البارودي. الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الجنان. بيروت.
- أحكام الجنائز وبدعها. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى: ١٤١٢ - ١٩٩٢م. مكتبة المعارف. الرياض.
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر.
- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. طبعة: دار الكتب العلمية.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. تصنيف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة. مكة المكرمة.
- أدب الكاتب. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ). حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد الدالي. طبعة: مؤسسة الرسالة.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ). الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. بإشراف: محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الإشراف على مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ). مطبعة الإدارة.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. طبعة: عالم الكتب. بيروت.
- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). مع مختصر المزني. طبعة:دار الفكر. بيروت.

- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تـأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:٥٣٨ــ٦١٦هـ). الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- إنباه الرواة على أنباء النحاة. تأليف: الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ ــ ١٩٥٢م. القاهرة.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. الرباط.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. تصنيف. ابن عبد البر. اعتنى به: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة: دار الجيل. بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي . وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين. طبعة: دار المعرفة. بيروت.
- البحر المحيط. للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ــ٧٩٤هـ). حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م. دار الكتبي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت:٥٨٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(٥٢٠ـ٥٩٥هـ). الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- البداية والنهاية. تأليف: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. الطبعة الثانية:١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى: . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولمي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. طبعة: دار الفكر.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ). وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية. لمحمد العتبي القرطبي (٢٥٥هـ). تحقيق: محمد العرايشي. طبعة: دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- تحفة الفقهاء. لعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي صاحب مختار الصحاح (توفي بعد سنة٦٦٦هـ). اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله: د. عبد الله نذير أحمد. طبعة: دار البشائر الإسلامية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. إعداد: د. الطاهر محمد الدرديري. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.
- تراجم المؤلفين التونسيين. تأليف: محمد علي محفوظ. طبعة: دار الغرب الإسلامي.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تأليف القاضي عياض ابن موسى بن عياض السبتي. طبع بأمر من ملك المغرب الحسن الثاني. المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- التعريفات. للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠ــ٨١٦هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري. الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- التفريع. لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ). تحقيق: أسعد محمد الطيب. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.
- تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ). الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م. دار الريان للتراث.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول. تأليف الإمام الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣ــ٧٤١هـ). تحقيق ودرا سة وتعليق: د. محمد المختاربن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ. الناشر: مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة/ مكتبة العلم بجدة.
- التقييد على تهذيب المدونة. لأبي الحسن علي بن محمد الرزويلي الصغير. تحقيق: محمد الصادق التركي. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- التقييد على تهذيب المدونة. لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير (ت:٧١٩هـ). تحقيق: تميم أبو بكر سعيد. رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية.
- التقييد على تهذيب المدونة. لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير. تحقيق: علي بن مختار بن صالح. رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت:٨٥٢هـ). عني به: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. طبعة:دار المعرفة. بيروت.

- التلقين في الفقه المالكي. للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي. تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض/ مكة المكرمة.
- تهذيب التهذيب. تصنيف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. باعتناء: إبراهيم الزيبق/ عادل مرشد. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- التهذيب في اختصار المدونة. تأليف: أبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني). دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. راجعه: أ.د أحمد علي الأزرق. الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الشيخ علي محمد معوض. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات. تأليف: الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٥٧٠ـ٦٤٦هـ). حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ). الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٧٩هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجامع الصغير. للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ـ١٧٩هـ). مع شرحه الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي. طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان.

- جمهرة النسب. لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي رواية السكري عن ابن حبيب. تحقيق: د. ناجي حسن. طبعة: عالم الكتب. بيروت.
- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. طبعة: دار الفكر. بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش. طبعة: دار الفكر.
- حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل. دار صادر. بيروت.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي. طبعة: المكتبة الثقافية. بيروت.
- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج لإمام النووي. طبعة: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. توزيع: المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني. تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.
- خبر الواحد وحجيته. تأليف: د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر. لمحمد بن أحمد ميارة المالكي. طبعة: دار الفكر.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت:٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق: مأمون بن

محيي الدين الجنان. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م). تحقيق: د.محمد حجي ومن معه. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الرسالة الفقهية. للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ). مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي. إعداد وتحقيق: د/الهادي حمّو - د/محمد أبو الأجفان. الطبعة الثانية: ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام النووي. الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي. ومعها شرحها: نزهة الخاطر العاطر. للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي الدمشقي. قدم له وعلق عليه: د. محمد بكر إسماعيل. طبعة: مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. مكتبة المنار الإسلامية.
- سراج القاري المبتدي تذكار المقرئ المنتهي شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني. لأبي محمد أبي القاسم الرعيني الأندلسي الشاطبي. طبعة: دار الفكر.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لمحمد ناصر الدين الألباني. طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
- سنن أبي داود الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ). ومعه: كتاب معالم السنن للخطابي (٣١٩-٣٨٨) وهو شرح عليه. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. طبعة: دار الحديث. حمص.
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧-٢٧٥هـ). تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار الريان للتراث.

- سنن الدارقطني. لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ـ٣٨٥هـ). وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد آبادي. طبعة: عالم الكتب.
- السنن الكبرى. لإمام المحدثي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ). وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثملن المارديني الشهير بابن التركماني (ت:٧٤٥هـ). طبعة: دار الفكر.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م. دار الفكر. بيروت.
- سير أعلام النبلاء. تصنيف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٧هـ ـ ١٣٧٤م). أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. طبعة: دار الفكر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ). طبعة: دار المسيرة. بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. طبعة: دار أولي النهى. بيروت.
- شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت:٨٩٩هـ) مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت:٨٣٧هـ) على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ). طبعة: دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياضي المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. طبعة: دار الوفاء.

- شرح غريب ألفاظ المدونة. تأليف: الجبي. تحقيق: محمد محفوظ. طبعة: دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند. صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. توزيع: المكتب الإسلامي في بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. مكتبة المعارف. الرياض.
- صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة. مكتبة المعارف. الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. دار الريان للتراث. القاهرة.
- ضعيف سنن أبي داود. ضعف أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م. المكتب الإسلامي.
- ضعيف سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
- ضغيف سنن الترمذي. للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) رحمه الله. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام. تأليف: محمد عبد العزيز النجار. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطبقات الكبرى. لابن سعد. دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور. الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. الجامعة الإسلامية.

- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين بن عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦هـ). تحقيق: د. محمد أبو الأجفان/ أ/ عبد الحفيظ منصور. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي.
- فتاوى ابن رشد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت:٥٢٠هـ/١١٢٥م). تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د.المختار بن الطاهر التليلي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢هـ). قام بإخراجه:محب الدين الخطيب. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. راجعه: قصي محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م. دار الريان للتراث. القاهرة.
- فتح باب العناية بشرح النقاية. للإمام الفقيه المحدث نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري. النقاية للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت:٧٤٧هـ). قدم له: سماحة المفتي الشيخ خليل الميس. اعتنى به: محمد نزار تميم/ هيثم نزار تميم. طبعة: دار الأرقم.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا. الناشر: دار الحديث القاهرة.
- الفروع. للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ). طبعة: مكتبة المعارف. الرياض.
- الفقه النافع. للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسن السمرقندي (ت:٥٥٦هـ). دراسة وتحقيق: د. محمد بن محمد بن إبراهيم العبود. طبعة: مكتبة العبيكان. الرياض.
- القرآن الكريم.
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان. تأليف: القلقشندي لأبي العباس أحمد بن علي (٨٢١هـ). حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري.

الناشرون: دار الكتب الإسلامية/ دار الكتاب المصري. القاهرة/ دار الكتاب اللبناني. بيروت.

- القوانين الفقهية. لابن جزي. طبعة دار الفكر. بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش. طبعة: المكتب الإسلامي.
- كتاب الأصل. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. الهند.
- كتاب الأفعال. لابن القوطية (ت:٣٦٧هـ). تحقيق: علي فوده. الطبعة الثانية: ١٩٩٣م. الناشر: مكتبة الخانجي.
- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ. لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان/ عثمان بطيخ. الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة. تونس.
- كتاب السبعة في القراءات. لابن مجاهد. تحقيق: د. شوقي ضيف. الطبعة الثانية. دار المعارف.
- كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. للشيخ ابن سلمون الكناني. بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون. الطبعة الأولى: ١٣٠١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- كتاب العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ ـ ١٧٥هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي/ د. إبراهيم السامرائي. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥ هـ). تحقيق: الأستاذ عامر العمري الأعظمي. اهتم بطباعته ونشره: أحمد الندوي السلفي. الدار السلفية. الهند.
- كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج. للشيخ الإمام العلامة أبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد المعروف ببابا التكتي. بهامش الديباج المذهب. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب. تأليف: الشيخ إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت:٧٩٩هـ). دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس/ د. عبد السلام الشريف. الطبعة الأولى: ١٤٠٦م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- اللباب في تهذيب الأنساب. تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري. طبعة: دار صادر. بيروت.
- لسان العرب. للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ). الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي. بيروت.
- المبسوط. لشمس الدين السرخسي. طبعة: دار الفكر. بيروت.
- مجاز القرآن. صنعة أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت:٢١٠هـ). عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ). بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت:٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. طبعة: مؤسسة الرسالة.
- المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ). ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير. للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ). ويليه: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة: دار الفكر.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت:٤٨١ـ٥٤٦هـ). توزيع: مكتبة ابن تيمية.
- المحلى. تصنيف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات: دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- مختار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان: ١٩٨٨م.
- مختصر اختلاف العلماء. تصنيف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي رحمه الله تعالى (ت:٣٢١هـ). اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- مختصر الطحاوي.للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ). حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م. دار إحياء العلوم. بيروت.
- مختصر العين. لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الأندلسي (٣١٦ ـ٣٧٩هـ/ ٩٢٨ ـ ٩٨٩م). قدم له وحققه: د. نور حامد الشاذلي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. عالم الكتب.
- مختصر القدوري المشتهر بالكتاب مع اللباب. تأليف: الشيخ عبد الغني الغينمي الدمشقي الحنفي. على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (٣٦٢ـ٤٢٨هـ). حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي.
- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ومعها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام. للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ). طبعة: دار الفكر. بيروت.

- مذكرة أصول الفقه. تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة. طبعة: دار القلم. بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف: الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ومعه: نقد مراتب الإجماع.لابن تيمية. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- مرويات غزوة الحديبية"جمع وتخريج ودراسة". تأليف: الشيخ حافظ بن محمد ابن عبد الله الحكمي. طبعة: الجامعة الإسلامية.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تأليف: الإمام الشهير القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت:٥٤٤هـ). الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. دار الفكر. بيروت.
- مشكاة المصابيح. تأليف: الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م. منشورات المكتب الإسلامي.
- المصنف.للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ومعه: "كتاب الجامع". للإمام معمر بن راشد الأزدي. رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- معاني القرآن. تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ). تحقيق: أحمد يوسف نجاتي/ محمد علي النجار. طبعة: دار السرور. بيروت.
- معجم البلدان. لياقوت الحموي. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. طبعة: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المعجم الوسيط. قام بإخراج هذه الطبعة: د. إبراهيم أنيس ومن معه. المكتبة الإسلامية.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. تأليف: عمر رضا كحالة. الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- معجم لغة الفقهاء. عربي ـــ إنكليزي، مع كشاف إنكليزي ـــ عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. وضع: ا.د. محمد رواس قلعة جي/ د. حامد صادق قنيبي. الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م. دار النفائس. بيروت.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت:٤٨٧هـ). حققه وضبطه: مصطفى السقا. طبعة: عالم الكتب.
- معجم معالم الحجاز. تأليف: المقدم عاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م. مطبوعات نادي الطائف الأدبي.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ).تحقيق: طالب العالم أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي. توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ). تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. طبعة: دار الفكر. بيروت.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب. لأحمد بن يحيى الونشريسيالمتوفى بفاس سنة (٩١٤هـ). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. قدم له وقرظ عليه: ا.د محمد بكر إسماعيل. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ـــ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ د. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثانية: ١٤١٣ـــ١٩٩٢م. هجر. القاهرة.

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. طبع ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.
- المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك. تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ). الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار القلم. دمشق/ الدار الشامية. بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: إمام الالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ). وبهامشه: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدوي الشهير بالمواق (ت:٨٩٧هـ). طبعة: دار الفكر.
- الموطأ. لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه. علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت:٣٣٨هـ). دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. طبعة: مؤسسة الرسالة.
- نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي" صاحب أضواء البيان". تحقيق وإكمال تلميذه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي. توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع. جدة.
- نشر البنود على مراقي السعود. تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.دار الكتب العلمية. بيروت.

- النشر في القراءات العشر. للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي (ت:٨٣٣هـ).قدم له: الأستاذ علي محمد الضباع.خرج آياته: الشيخ زكريا عميرات. توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- النكت والفروق لمسائل المدونة. للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد الصقلي. تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب. رسالة دكتوراه ـ جامعة أم القرى.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. تأليف: أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد ابن عبد الله القلقشندي. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ). تأليف: الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ). ومعه: سلم الوصول لشرح نهاية السول. تأليف: العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي. طبعة: عالم الكتب.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي/ محمود محمد الطناحي. طبعة: المكتبة العلمية. بيروت.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ـ٣٨٦هـ). تحقيق: د. محمد حجي ومن معه. طبعة: دار الغرب الإسلامي.
- هداية المستفيد من كتاب التمهيد. ترتيب: عطية محمد سالم. طبعة: مكتبة الأوس. المدينة المنورة.
- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. الطبعة الثانية: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. دار النشر. شتوتغارت (ألمانيا).
- الوسيط في المذهب. تصنيف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ). حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم/ محمد محمد تامر. طبعة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. لعلي بن أحمد السمهودي (ت:٩١١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة:١٤٠٤هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. طبعة: دار صادر. بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢/م-٣٧/م
الافتتاحية	٢/م
سبب الاختيار	٤/م
منهجي في التحقيق	٥/م
خطة العمل في هذا الكتاب	٨/م
الشكر والتقدير	١٠/م
الفصل الأول: في ترجمة موجزة للبراذعي صاحب كتاب التهذيب.وتحته خمسة مباحث:	١٢/م
المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته.	١٢/م
المبحث الثاني: في طلبه للعلم.	١٢/م
المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته. وتحته ثلاثة مطالب:	١٢/م
المطلب الأول: في شيوخه.	١٢/م
المطلب الثاني: في تلاميذه.	١٤/م
المطلب الثالث: في مؤلفاته.	١٥/م
المبحث الرابع: في مكانته العلمية.	١٥/م
المبحث الخامس: في وفاته، وثناء العلماء عليه.	١٦/م
الفصل الثاني: في ترجمة صاحب كتاب التقييد القاضي أبي الحسن الصغير. وتحته خمسة مباحث:	١٧/م
المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته.	١٧/م
المبحث الثاني: في طلبه للعلم.	١٧/م
المبحث الثالث: في شيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته. وتحته ثلاثة مطالب:	١٨/م

المطلب الأول: في شيوخه.	١٨/م
المطلب الثاني: في تلاميذه.	١٩/م
المطلب الثالث: في مؤلفاته.	٢٠/م
المبحث الرابع: في مكانته العلمية.	٢٣/م
المبحث الخامس: في وفاته، وثناء العلماء عليه.	٢٤/م
الفصل الثالث: في التعريف بالكتاب. وتحته ثلاثة مباحث:	٢٥/م
المبحث الأول: في تحقيق اسم الكتاب، وتحقيق نسبته للمؤلف.	٢٥/م
المبحث الثاني: في بيان أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.	٢٦/م
في وصف نسخ الكتاب.	٢٧/م
كتاب الحج الأول	**٢-٢٥٢**
تعريف الحج	٢
فرضية الحج ومعرفة شروطه	٣
في معرفة الاستطاعة	٥
في الحاج يؤاجر نفسه، ويسأل النفقة ذهابا وإيابا	
في الذي لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر	٧
فرائض الحج	٩
هل الحج على الفور أو على التراخي	١١-
في الاغتسال للإحرام	١٣
كيفية الإحرام	١٨
وقت إحرام الراكب	٢٠
وقت إحرام الماشي	٢١
لفظ التلبية وتفسيرها	٢٣
من ترك التلبية عمدا أو نسيانا حتى تطاول ذلك أو فرغ من حجه	٢٤
من نوى الإحرام وتوجه للذهاب و لم يتلفظ بالتلبية	٢٦

تسمية المحرم ما أحرم به من حج أو عمرة	٢٧
كيفية القران	٢٨
باب في تقليد الهدي والإحرام	٣١
في المحرم يشتري الهدي من الحرم	٣٨
موضع الإشعار من الهدي	٣٨
التقليد بالأوتار	٣٩
تقليد فدية الأذى	٤٠
الرجل يأتي الميقات وهو مغمى عليه فيحرم عنه أصحابه	٤٠
في المحرم ينوي رفض إحرامه	٤١
ثياب الإحرام وما يستحب فيها وما يمنع	٤٥
في المحرم لا يجد البعلين	٥٢
في الادهان عند الإحرام	٥٥
ما يمنع من تغطيته عند الإحرام على الرجل والمرأة	٥٨
في رفع الصوت بالتلبية	٦١
منتهى التلبية في الحج والعمرة	٦٥
منتهى تلبية من أحرم من غير ميقاته بعمرة	٧٠
في إفراد الحج وإرداف العمرة عليه	٧١
من حلق رأسه من أذى لم يقف بالفدية بعرفة	٨٦
في إحرام المكي بعمرة أو حجة	٨٦
في دم القران والتمتع ومتى يلزم أهل مكة وغيرهم	٩٢
فيمن بدأ عمرته في رمضان وأخر بعض سعيه أو حلاقه إلى شوال	١٠٥
مكان إحرام أهل مكة وغيرهم ممن دون المواقيت	١٠٧
في ذكر مواقيت الإحرام	١١٠
في تعدي المواقيت م غير إحرام	١١٤
في المكي والمتمتع يحرمان بالحج من خارج مكة	١٢٥

في داخل مكة بغير إحرام وهو لا يريد النسك	١٢٦
في إدخال السيد عبده وأمته مكة بغير إحرام	١٣٢
فيمن أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة أو بعرفة	١٣٣
في المحرم من مكة، ومتى يستحب له الإحرام	١٣٤
في حج العبد والمرأة	١٣٨
في حج الصبي والمجنون	١٥٣
في دخول مكة	١٦٣
في استلام الأركان وتقبيلها	١٦٦
مكروهات الطواف	١٧٦
الرمل في الطواف والسعي	١٧٨
الطواف بالخفين والنعلين	١٨٨
في طواف القارن	١٩١
في المراهق يأتي مكة وهو مفرد بالحج	١٩٢
فيمن نسي بعض طوافه أو ركعتي الطواف	٢١١
في الذي يدخل مكة فيطوف ولا ينوي به طواف الفريضة	٢١٥
في الذي يخرج من طوافه للصلاة على الجنازة ونحو ذلك	٢١٧
في تعجيل طواف الإفاضة وتأخيره	٢١٩
في طواف الوداع	٢٢٣
ما جاء في ركعتي الطواف، وما يفعله من نسيهما	٢٣٢
في كيفية السعي	٢٤٤
من سعى جنبا، أو راكبا، أو قطع سعيه بجلوس أو شيء آخر	٢٤٦
فيمن ترك السعي أو بعضا منه	٢٤٨
ما جاء في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام	٢٤٩
كتاب الحج الثاني	**٢٥٢-٥٠٩**
ما جاء في الخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها	٢٥٤

ما جاء في تقدم الحاج إلى منى وعرفات قبل الناس	٢٥٧
ما جاء في البنيان بمنى وعرفات	٢٥٨
وقت الأذان يوم عرفة	٢٥٩
في الإمام يخطب بعرفة يذكر صلاة قد نسيها	٢٦٢
في وقوف المغمى عليه بعرفة	٢٦٧
في الوقوف بعد دفع الإمام	٢٦٧
في التطهر للوقوف بعرفة	٢٧٣
ما يوقف من الهدي بعرفة	٢٧٣
الانصراف من عرفة من غير طريق المأزمين	٢٧٦
ما جاء في الصلاة بالمزدلفة	٢٧٧
في النزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام	٢٨٢
في الدفع من المزدلفة إلى منى يوم النحر	٢٨٨
قدر حصى الجمار ومن أين تؤخذ	٢٩٠
كيفية الرمي يوم النحر، ووقته، ووقت النحر	٢٩٣
حكم من ترك الرمي أو نسي بعضه يوم النحر إلى الليل	٢٩٦
فيمن قدم الحلق أو الذبح على الرمي أو حلق قبل أن يذبح	٢٩٧
في الجماع يوم النحر أو بعده	٣٠١
في التطيب بعد رمي جمرة العقبة	٣٠٧
الأخذ من اللحية والشارب بعد التحلل من الإحرام	٣٠٧
ما يجب على من ظفر ، أو عقص، أو لبد رأسه	٣١١
كيفية حلق الأقرع	٣١٤
في حلق المراهق ونحوه	٣١٤
ما جاء في التقصير	٣١٤
فيمن لبس الثياب أو جامع قبل التقصير	٣١٥
وقت رمي الجمار في أيام التشريق وكيفية ذلك	٣١٧

الدعاء عند الجمرتين	٣٢٥
في وضع الحصاة وضعا في الجمرات أو طرحها طرحا	٣٢٦
حكم رمي الجمار بحصى قد رمي بها	٣٢٩
فيمن ترك الرمي أو بعضه أو نسي شيئا منه	٣٣٠
ما جاء في رمي المريض	٣٣٩
في الرمي عن الصغير، ومتى يرمي عن نفسه	٣٤٢
في الاشتراك في الهدايا	٣٤٣
كيفية النحر ووقته	٣٤٦
حكم النيابة في ذبح الهدي والأضحية	٣٥٢
حكم التسمية عند النحر	٣٥٤
في الهدي يدخله العيب بعد التقليد والإشعار	٣٥٤
ما ينحر من هدي بمكة	٣٥٥
في الهدي الواجب يضل بعد وقوفه بعرفة	٣٥٨
حكم الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه ثم يعثر عليه بعد ذلك	٣٦٠
فيمن ضل هديه بعد ما أوقفه فوجده غيره فنحره	٣٦١
في الرفقاء يخطئون فينحر بعضهم هدي بعض	٣٦٢
في المرأة تدخل مكة بعمرة ومعها هدي فتحيض قبل الطواف	٣٦٤
فيمن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هديا	٣٦٦
فيمن أخر هدي عمرته لينحره عن قرانه أو تمتعه	٣٦٦
فيما هلك من الهدي قبل محله وحكم الأكل منه	٣٦٨
ما جاء في الهدي المضمون وغير المضمون	٣٨٥
فيمن قلد هدي تطوع ثم مات قبل أن يبلغ الهدي محله	٣٨٧
حكم أكل الرسول من الهدي الذي بعث معه	٣٨٨
في الهدي والأضحية يضلان فلا يوجدان إلا بعد أيام النحر	٣٨٩

أحكام هدي التطوع يعطب على صاحبه أو على من أرسل به	٣٩٠
فيمن لا يجوز أن يطعموا من الهدي وما يلزم من ذلك	٣٩٤
في العيب يزول، أو يطرأ على الهدي بعد التقليد والإشعار	٣٩٥
حكم إعطاء الجزار من لحوم الهدايا والضحايا وجلودها	٣٩٩
ما يجزئ في الهدايا والضحايا وما لا يجزئ	٤٠١
ما يجوز من الأسنان في الفدية	٤٠٢
مفهوم البدن عند مالك رحمه الله	٤٠٢
فيمن نذر بدنة أو هديا	٤٠٣
حكم من أهدى ثوبا	٤٠٩
حكم من اشترى هديا تطوعا فأصاب به عيبا	٤١٠
حكم من اشترى هديا واجبا فأصاب به عيبا	٤١٢
ما يصنع بأرش الجناية على الهدي والأضحية	٤١٦
في الهدايا تلد، وما يصنع بولدها	٤٢٠
الشرب من لبن الهدايا	٤٢١
حكم ركوب الهدي	٤٢٣
في الهدي يضل بعد التقليد والإشعار ثم يوجد بعد أيام منى	٤٢٥
في هدي جزاء الصيد ينحر بعد أيام التشريق وموضع نحره	٤٢٦
فيما ينحره الحاج يوم النحر يريد به الأضحية	٤٣٠
الهدي الذي يكون عدله طعاما أو صياما	٤٣٢
وقت صيام من لم يجد هدي التمتع	٤٣٥
حكم النزول بأبطح مكة	٤٤٧
في العمرة ووقتها	٤٤٨
في المحصر بعدو أو فتنة	٤٥٤
فيمن أحصر بعدو بعد وقوفه بعرفة	٤٦٤
في إحصار المحرم من مكة	٤٦٧

في تلبية المحصر ومتى يحل	٤٦٨
في هدي المحصر بمرض	٤٦٩
في المفرد يحصر قبل أيام الموسم بعد أن طاف للقدوم	٤٧٠
في المحرم يحبس في تهمة دم	٤٧١
في حج المرأة	٤٧٣
في الرجل يحرم عن الميت بأجرة أو بلاغ فيصد أو يمرض أو يموت	٤٧٧
في الحج عن الكبير العاجز	٤٨٨
في الحج عن الميت	٤٨٩
في الأجير يعتمر عن نفسه، ويحج عن الميت من مكة	٤٩١
في الأجير على الحج يقرن فينوي العمرة عن نفسه، والحج عن الميت	٤٩٤
فيمن حج عن ميت وترك بعض المناسك	٤٩٨
في حكم من أخذ مالا يحج به عن ميت على البلاغ أو على الإجارة	٤٩٨
في الميت يوصي أن يحج عنه بمبلغ معين فيفضل منه شيء	٥٠٢
في تقديم الحج على الزواج وقضاء دين الأب	٥٠٧
كتاب الحج الثالث	**٥١٠-٧٨٧**
في الذي يفوته الحج	٥١٠
في الذي يفوته الحج فيصيب النساء أو الصيد أو الطيب	٥٢٤
كيفية القضاء في الحج	٥٣١
فيمن جامع زوجته حال الإحرام وكيف يقضي الحج أو العمرة	٥٣٥
في القارن يجامع بعد ما طاف وسعى أول دخوله مكة	٥٤٤
فيمن أفسد حجه فأحرم بحجة القضاء قبل أن يتمه	٥٤٥
في إرداف الحج على العمرة الفاسدة	٥٤٦
ما يلزم القارن في الجماع وكيف يقضي	٥٤٧

ما يلزم المتمتع إذا أفسد حجه	٥٤٩
ما يلزم من أفسد حجه بجماع، ثم ارتكب بعض محظورات الإحرام الأخرى	٥٤٩
في الواجب على من جامع مرارا امرأة واحدة أو عدة نساء في حجة	٥٥١
ما يجب على من أكره نساءه على الجماع في الحج	٥٥٣
في المحرم أو المحرمة يزلان من غير جماع، وما يفسد الحج من ذلك	٥٥٧
في المحرم يطرح عن نفسه أو عن غيره الحلمة ونحو ذلك	٥٦١
حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي وما يجوز له من الغسل	٥٦٦
حكم دخول المحرم الحمام وغسله ثوبه أو ثوب غيره	٥٧٠
كيفية لباس المحرم	٥٧٢
في لبس الخفين للمحرم	٥٨١
كيفية إحرام الرجل والمرأة وما يجوز لهما تغطيته وما لا يجوز	٥٨٣
جواز إسدال المرأة رداءها على وجهها إذا أرادت سترا	٥٨٤
المحرم يجر لحافه على وجهه وهو نائم	٥٨٥
في المحرم يفعل به غيره بعض محظورات الإحرام	٥٨٥
في المحرم يقتل شيئا مما يحظر عليه حال النوم	٥٩٠
في شد المحرم المنطقة التي فيها نفقته على وسطه	٥٩٥
في حمل المحرم نفقة غيره في منطقته	٥٩٧
في المحرم يلجأ إلى تقلد السيف	٥٩٩
في المحرم يعصب رأسه أو يلصق شيئا	٦٠٠
في الخضاب للمحرم والمحرمة	٦٠٤
حكم تداوي المحرم بالطيب والحناء	٦٠٥
شم الطيب أو مسه للمحرم	٦٠٨
فيما يلصق بيد المحرم من خلوق الكعبة	٦١٠

في المحرم يغسل يديه بالريحان والحرض	٦١١
في المحرم يدهن قدميه لعلة أو لغير علة	٦١١
كفارة القارن	٦١٣
في المحرم يشرب دواء فيه طيب	٦١٤
في المحرم يجعل في أذنيه قطنا	٦١٥
في أكل المحرم للدقة المزعفرة والطعام المخلوط بالورس أو الزعفران	٦١٦
في دهن المحرم رأسه بالزيت ونحو ذلك	٦١٩
ما يكره للمحرم أن يأتدم به أو يستسعط	٦٢١
في الاكتحال بالإثمد ونحوه للمحرم	٦٢١
في حلق المحرم رأس غيره في حجامة أو غيرها	٦٢٥
في تقليم الأظافر للمحرم	٦٣٢
في المحرم يأخذ من شاربه	٦٣٥
ما يلزم من قتل القمل وفيما انقلع عند وضوئه من لحيته ونحو ذلك	٦٣٦
في المحرم يلبس القلنسوة لوجع ثم يترعها ثم يعيدها	٦٣٨
في المحرم يصيب الصيد أو الطيب مرة بعد مرة	٦٤٠
في المحرم يلبس أصنافا من اللباس في وقت واحد لحاجة	٦٤٢
في المحرم يتعالج بأدوية مختلفة فيها طيب	٦٤٤
في فدية الأذى	٦٤٥
في أحكام فدية الأذى	٦٤٧
في قتل المحرم لسباع الوحش والطير	٦٥٣
في صيد البحر للمحرم	٦٦٧
في حكم قطع الشجر للمحرم	٦٦٩
في الرعي ونحوه في الحرم	٦٧٢
في ذبح الحمام ونحوه في الحرم	٦٧٣
حكم صيد الجراد في الحرم من الحلال والحرام	٦٧٦

في الصيد يجرحه المحرم أو يعطب أو يهلك بسببه	٦٨٠
في المحرم يأمر عبدا له بإطلاق الصيد فيذبحه	٦٨٩
في المحرم يدل على الصيد أو يأمر أو يشير بقتله	٦٩٢
الاشتراك في قتل الصيد	٦٩٤
فيمن أحرم والصيد في بيته أو بيده	٦٩٩
في الصيد يطرد من الحرم أو يقتل فيه أو في الحل	٧٠٥
في الرجل يرسل كلبه فيشاركه غيره	٧١٥
فيمن يجب عليه جزاء الصيد	٨١٩
في المحرم يكرر محظورات الإحرام على وجه الرفض للإحرام	٧٢٣
حكم الصيد بعد الرمي يوم النحر، وبعد الطواف قبل الحلاق	٧٢٥
في المحرم يقتل الصيد المعلم	٧٣١
فيما يصيبه الأخرس والصبي من الصيد	٧٣٢
في المحرم يصيب بيض الصيد وجنينه	٧٣٦
في الحكمين في جزاء الصيد	٧٥٠
التخيير في خصال كفارة جزاء الصيد	٧٥٤
السن التي تجزئ في جزاء الصيد	٧٥٨
في تقويم الصيد بالطعام وفي الصيام بدل الإطعام	٧٦١
في تحقيق مثلية الصيد من النعم	٧٧٤
مكان النحر والإطعام عن جزاء الصيد	٧٧٩
في جزاء اليربوع والضب والأرنب وشبه ذلك	٧٨٢
في حمام مكة ودبسيه، وحمام غير الحرم	٧٨٣
حكم من وطئ ببعيره على ذباب أو ذر ونحو ذلك في الحرم	٧٨٥
كتاب النكاح الأول	**٧٨٨-١٣٨٠**
شروط النكاح	٧٩٩
في نكاح الشغار	٨٠٠

في الولاية في النكاح	٨٢٣
في الأب يزوج ابنته بأقل من صداق المثل	٨٤٥
في إجبار البكر المطلقة قبل البناء	٨٥٠
في إجبار البكر التي زالت بكارتها بحرام	٨٥٤
في تزويج البنت التي طالت إقامتها مع زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها	٨٥٦
متى يخرج الولد من الولاية	٨٦٠
ما جاء في رضى البكر والثيب واليتيمة	٨٦٤
باب: في النكاح الموقوف	٨٧١
في تزويج اليتيمة	٨٨٣
في عفو الأب عن نصف صداق البكر بعد الطلاق قبل البناء	٨٨٥
في الولي غير الوصي يقبض صداق اليتيمة	٨٩٢
في الأب يقبض صداق ابنته الثيب بغير إذن منها	٨٩٦
باب: في اختلاف الأولياء	٩٠٤
في غياب الأب عن ابنته البكر	٩٢٣
باب: في الكفاءة	٩٣١
في تزويج الحاكم	٩٣٩
في المرأة ترضى بمن هو دونها في الشرف والمال	٩٤٣
في رد أب البكر للخطاب	٩٥٥
في تزويج الوصي ووصي الوصي	٩٥٨
في تزويج الولي غير الأب الطفلة الصغيرة قبل البلوغ	٩٧١
في تزويج الطفل الصغير	٩٧٧
في استخلاف الأم من يزوج ابنتها البالغ اليتيمة	٩٧٨
ما جاء في تزويج الوليين، وتوكيل المعتقة والذمية والمسالمة	٩٧٩
في أحد المعتقين يزوج الأمة دون شريكه	٩٩٣

في غير الكفء يطلق المرأة ثم تريد نكاحه فيمتنع الولي	٩٩٤
في المرأة الدنية توكل الأجنبي على تزويجها عند عدم الولي والسلطان	٩٩٨
في المرأة الشريفة تتزوج بغير إذن من وليها	١٠١٧
في المرأة تقول لوليها: زوجني ممن شئت	١٠٢٦
في الأب يزوج ابنه البالغ المالك لأمره فينكر الابن أن يكون أمره بذلك	١٠٣٣
فيمن أعتق صغيرا أو صغيرة وزوجهما قبل البلوغ	١٠٤١
في إنكاح الوصي لإماء اليتامى وعبيدهم	١٠٤١
فيمن أرسل من يزوجه فضمن الرسول الصداق ثم أنكر الزوج عن أن يكون أمره بذلك	١٠٤٢
فيمن وكل رجلا على تزويجه، وما يجوز للنصراني عقده	١٠٤٥
فيمن لا حق له في ولاية النكاح	١٠٧٠
في الرجل يتزوج بغير أمر ولي خاص	١٠٨٥
زواج المرأة من غير ولاية خاصة ولا عامة	١٠٩٦
اشتراط الولي في الرجعة كما هو في النكاح الأول	١٠٩٨
فيمن أعتق أم ولده ثم تزوجها	١٠٩٩
القول فيما يفسخ من الأنكحة بطلاق أو بغير طلاق	١١٠٠
في مخالعة من تزوج بغير أمر ولي لزوجته، وفي فسخ هذا النكاح	١١٠٤
في الزوج يقذف زوجته في النكاح الذي لا يقر، أو يظاهر منها، أو يولي	١١١٢
في العبد يتزوج بغير إذن سيده	١١٢٩
في السيد ينكح أم ولده	١١٣٣
فيمن تزوج أمة رجل بغير إذنه	١١٣٥
في عقد أحد الشريكين النكاح للأمة دون شريكه	١١٤٣

في السيد يعتق عبده أو يبيعه أو يموت قبل أن يعلم بنكاحه	١١٥١
في إنكاح الأخ أخته البكر بغير إذن أبيه	١١٦٠
توكيل المرأة رجلا يزوجها	١١٧٧
في النكاح بغير بينة	١١٨٣
في تزويج السيد لعبده أو أمته	١٢٠٠
باب: في نكاح السر	١٢٠١
في النكاح على الخيار	١٢٠٦
فيمن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت هي أو شاء هو	١٢١٢
في نكاح المتعة	١٢١٣
فيمن قال لامرأة: إذا مضى شهر فإني أتزوجك	١٢١٧
في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل	١٢١٨
باب: في نكاح الشروط	١٢٢٤
في جد النكاح وهزله	١٢٣٨
في نكاح الخصي والمجبوب	١٢٤٢
في عدد ما يتزوجه العبد من النساء	١٢٤٤
باب: في حد العبد وطلاقه	١٢٤٥
باب: نكاح الإماء للحر والعبد	١٢٧٢
في نكاح الحر الأمة على الحرة	١٢٨٠
في نكاح الحرة على الأمة	١٢٨٣
في معرفة الطول، ما هو	١٢٩٥
في الذي يتزوج الأمة ولا يخشى من العنت	١٢٩٥
في العبد يتزوج حرة على أمة أو أمة على حرة	١٢٩٩
في تسرر العبد والمكاتب	١٣٠٠
في زواج المكاتب والمكاتبة	١٣٠١
باب: في الأمة الغارة تتزوج على أنها حرة	١٣٠٢

في غرور أم الولد	١٣١٩
في غرور المدبرة	١٣٢٢
في غرور المكاتبة	١٣٢٤
باب: في غرور الأمة للعبد	١٣٢٦
فيمن غر رجلا بحرية أمة فتزوجها	١٣٢٨
في العبد يغرر بالحرة	١٣٣٣
باب: فيما ترد به المرأة والرجل مع العيوب	١٣٣٦
في العيوب التي تكون بالزوج خاصة	١٣٥٣
في الفرق بين العيوب الأربعة وغيرها من العيوب	١٣٦٢
فيمن تزوج بامرأة لغية	١٣٧٠
فهرس الآيات القرآنية	١٣٨٢
فهرس الأحاديث النبوية	١٣٩٢
فهرس الآثار	١٣٩٨
فهرس الأعلام	١٤٠٣
فهرس الكتب الواردة في النص	١٤١٣
فهرس الأماكن والقبائل	١٤٢١
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة	١٣٢٥
فهرس المصادر والمراجع	١٤٣٤
فهرس الموضوعات	١٤٥٣